

حَاشِي

تَحْفِيزُ الْمَحْتَجِّ بِشَرْحِ الْمَنْهَاجِ

للعلّامتين الفهّامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تعمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء العاشر ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصلاً بينهما بجدول وجعلت التعقيب تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يَطْبَعُ مِنَ الْمَكْتَبَةِ الْبَحْرِيَّةِ الْكُبْرَى بِأَوَّلِ شَرَارِعِ بَحْرٍ عَلَى مِصْرَافِ

لِصَاحِبِهَا مِصْطَفَى مُحَمَّدٍ

مَطْبَعَةُ مِصْطَفَى مُحَمَّدٍ
صَالِحَاتُ بَيْتِ الْبَحْرِيَّةِ الْكُبْرَى بِصَنْعَةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الايمان)

(قوله بالفتح) الى قوله بما ياتي في المعنى لا قوله بالنظر لوجوب تكفيرها وما ساند عليه و الى المتن في النهاية
 الا قوله وان نوزع الى نخرج وقوله وابدل الى وشرط الحالف (قوله لانهم كانوا الخ) تعليل لمحذوف أى و
 سى الحلف يمينا لانهم الخ عبارة المعنى واصلا في اللغة اليد اليمينية واطاقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا
 ياخذ كل واحد منهم يمين صاحبه وسمى العضو باليمين لوفور قوله تعالى لاخذنا منه باليمين اى بالقوه اه
 (قوله قلة قوية الحلف) من اضافة المصدر الى فاعله وقوله الحث مفعوله اه سم (قوله ويرادفه الخ) عبارة
 المعنى والنهاية والاسنى واليمين والقسم والايلاء والحلف الفاظ مترادفة اى فى الحلف رشيدى (قوله
 بالنظر لوجوب تكفيرها) اى والافاطلاق يمين ايضا وحاصل المراد انه لما قيدنا بقوله بما ياتي المراد به
 اسم الله وصفته لان الكلام فى هذا الباب فى اليمين التى يجب تكفيرها لا فى طلق اليمين حتى يرد نحو
 الطلاق اه رشيدى (قوله تحقيق امر الخ) وتكون ايضا للتاكيد والاصل فى الباب قبل الاجماع ايات
 كقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو فى ايمانكم الاية وقوله ان الذين يشتركون بعد الله و ايمانهم ثمنا قليلا
 و اخبار منها انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخارى وقوله لا غزون قرى ثلاث
 مرات ثم قال فى الثالثة ان شاء الله تعالى رواه ابو داود اسنى ومعنى ونهاية وفى البجيرى عن سم ماضيه ولا
 يخفى انه المراد بتحقيقه جعله محققا حاصل لان ذلك غير لازم لليمين فعمل المراد بتحقيقه التزامه و ايجابه
 على نفسه والتصميم على تحقيقه واثبات انه لا بد منه فليتأمل اه (قوله محتمل الخ) عبارة الروض مع شرحه والمعنى
 تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيًا او اثباتا يمكننا كحلفه ليدخان الدار او متمنا كحلفه ليقطن

(كتاب الايمان)
 بالفتح جمع يمين لانهم كانوا
 يضمون ايمانهم بعضها
 ببعض عند الحلف راصل
 اليمين القوة فتلقوية الحلف
 الحث على الوجود او العدم
 سى يمينا ويرادفه الايلاء
 والقسم وهى شرعا بالنظر
 لوجوب تكفيرها تحقيق
 امر محتمل

(كتاب الايمان)

(قوله الحلف) قال المصنف فى شرح مسلم ويقال الحالف بكسر اللام واسكنها ومن ذكر الاسكان ابن
 السكسكى فى اول اصطلاح المنطق اه ذكر ذلك فى شرح قوله عليه الصلاة والسلام المنفق سلعتة بالحلف

تصريحهم بمراعاة الايلاء
 لليمين مع تصريحهم بان
 الايلاء لا يختص بالحلف
 بالله نعم مرفو لهم الطلاق
 لا يحلف به اي لا يطلب وان
 كان فيه التحقيق المذكور
 فلذا سمي يمينا بهذا الاعتبار
 وحيث ذكر النظر
 لوجوب التكفير إنما هو
 لبيان اليمين الحقيقية لا لمنع
 الحاق ما لا تكفير فيه بها في
 التحقيق المذكور فخرج
 بالتحقيق لنوا اليمين الآتي
 وبالمحتمل نحو لا موتن أو
 لا اصعد السماء لعدم تصور
 الحنث فيه بذاته فلا اخلال
 فيه بتعظيم اسمه تعالى
 بخلاف لا مت ولا صعدن
 السماء ولا قتلن الميت فانه
 يمين يجب تكفيرها حالاً مالم
 يقيد بوقت كقند يفكر غدا
 وذلك لهتك حرمة الاسم
 ولا ترد هذه على التعريف
 لفهمها منه بالأولى إذ المحتمل
 له فيه شائبة عذر باحتمال
 الوقوع وعدمه بخلاف هذا
 فانه عند الحلف هاتك حرمة
 الاسم لعله باستحالة البرية
 وابدل محتمل بغير ثابت
 ليدخل فيه الممكن والمتنع
 وأجمعوا على انعقادها
 ووجوب الكفارة بالحنث
 فيها وشرط الحالف يعلم بما
 مر في الطلاق وغيره بل
 وما يأتي من التفصيل

الميت صادقة كانت اليمين او كاذبة مع العلم بالحال أو الجبل به اه (قوله بما يأتي) أي في المتن (قوله بنحو الطلاق) أي كالتعلق اه ع ش (قوله غير بعيد) أي لتضمنه المنع من المحلوف عليه كتضمن الحلف بالله كذلك اه ع ش (قوله ويؤيده) أي ما اقتضاه كلام الرافي (قوله أي لا يطلب) أو لا يكون الطلاق مدخولا لحروف القسم أي لم تجر العادة به اه سيد عمر (قوله أي لا يطلب) كلامهم كالصريح في أن المراد لا يصح أن يحلف به أي على صورة الحلف بالله بنحو الطلاق لا يفعل كذا اه سم (قوله وان كان فيه) أي في الحلف بالطلاق (قوله وحيث ذكر) أي حين ان يسمى الحلف بنحو الطلاق يمينا (قوله انما هو لبيان اليمين الخ) فيه أن ما نقله عن اقتضاء كلام الرافي وايداه مقتضاه ان الحلف بالطلاق بين حقيقية أيضا أي شرعا إذ الكلام في اليمين شرعا اه سم (قوله بها الخ) أي باليمين الحقيقية والجاران متعلقان باللاحق (قوله في التحقيق الخ) ليس الكلام في ذلك بل لا ينبغي أن يكون محل نزاع فتامله اه سم (قوله فخرج) إلى المتن في المعنى إلا قوله لا مت وقوله حال إلى وشرط الحالف وقوله يعلم إلى مكلف (قوله نحو لا موتن الخ) أي كقوله والله لا موتن الخ اه معنى (قوله لعدم تصور الحنث فيه الخ) عبارة المعنى والأسنى لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث اه (قوله بذاته) أي بالنظر لذاته وان كان يمكن الحنث فيه بالصعود نحو العادة فلو صعد بالفعل هل يحنث ويلزمه الكفارة ام لا والظاهر انه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزي اه بجري (قوله بخلاف لا مت) هذا المثال لا يظهر الا اذا كان الماضي بمعنى المضارع كما عبر به النهاية قال ع ش قوله بخلاف لا موتن الخ أي ويحنث به في الطلاق حالاً اه (قوله ولا صعدن السماء) أي مالم تخرق العادة له فيصعد اه ع ش (قوله مالم يقيد بوقت كغدا الخ) هذا لا يظهر بالنسبة إلى المثال الاول ولو كان بمعنى المضارع (قوله ولا ترد هذه) أي صيغ لا مت الخ (قوله لفهمها منه بالأولى الخ) فيه شيء لان الاولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به الفري كغيره في الكلام على عبارة المطول في تعريف فصاحة الكلام اه سم عبارة السيد عمر قوله لفهمها الخ قد يقال فهمها منه بالأولى بالنظر للحكم مسلم وعدم ورودها على التعريف محل نظر فالأولى ان يقال في التعريف محتمل للحنث يقينا وعلى تقدير وهذا وان كان هو المراد لكنه لا يدفع الإبراد اه (قوله له فيه) أي للحالف في المحتمل (قوله بخلاف هذا) أي نحو لا صعدن السماء الخ عما يمتنع فيه البر (قوله فانه) أي الحالف (قوله وابدل الخ) ببناء المفعول ويمن ابدل الروض والمعنى كما مر (قوله بغير ثابت) الباء داخله على ما أخذ (قوله ليدخل فيه) أي في تعريف اليمين (قوله والمتنع) هذا هو المنصود ادخاله والاقالمكن داخل في التعريف الاول ايضا (قوله على انعقادها) أي اليمين على المتنع (قوله وشرط الحالف الخ) عبارة المعنى (تنبيه) اهمل المصنف ضابط الحالف استغناء بما سبق منه في الطلاق والايلاء وهو غير كاف والاضبط ان يقال مكلف مختار الخ اه (قوله وهو) أي ضابط الحالف (قوله مكلف الخ) شمل الاخرس وسياق ما يصرح به اه سم ومكره ظاهره ولو بحق ولعلمهم يذكروه ليعبره او عدم تصوره اه ع ش (قوله أي اسم) إلى قوله وهي في النهاية (قوله أي اسم دال الخ) ولو شرك في حلفه بين ما يصرح الحلف به وغيره كوا لله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح ان قصد الحلف بكل او اطلق

الفاجر (قوله الحلف) فاعله وقوله الحنث مفعوله (قوله نعم مرفو لهم الطلاق لا يحلف به أي لا يطلب) كلامهم كالصريح في أن المراد لا يصح أن يحلف به أي على صورة الحلف بالله بنحو الطلاق لا يفعل كذا (قوله انما هو لبيان اليمين الحقيقية) فيه انها تعلم من اقتضاء كلام الرافي في اليمين شرعا (قوله في التحقيق المذكور) ليس الكلام في ذلك بل لا ينبغي أن يكون محل نزاع فتامله (قوله لفهمها منه بالأولى) فيه شيء لان الاولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به العمري كغيره في الكلام على عبارة المطول في تعريف فصاحة الكلام (قوله والمتنع) ما تحققة (قوله وهو مكلف الخ) شمل الاخرس ويصرح به ما سياتي في هامش قول المصنف أو لا يكلمه فسلم عليه حنث ولو كاتبه أو اسله أو اشار اليه يداو غيرها فلا فتامله (قوله لا تتعقد الا بذات الله الخ) (فرع) ذكر بعضهم انها لا تتعقد فيما اذا قال له القاضي قل بالله فقال تالله اذا قلنا انه

أى اسم دال عليها وان دل على صفة معها وهي فى اصطلاح المتكلمين الحقيقة والانكار عليهم بانها لا تعرف إلا بمعنى صاحبة مردود بتصريح الزجاج وغيره بالاول بل صرح بذلك حبيب رضى الله عنه عند قتله بقوله وذلك فى ذات الاله (أو صفة له) وستأتى فالاول بقسميه (كقوله والله ورب العالمين) أى مالك المخلوقات (٤) لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه (والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده) أى قدرته

يصر فيها كيف شاء ومن فلق الحبة (وكل اسم مختص به) الله (سبحانه وتعالى) غير ما ذكر ولو مشتقا ومن اسمائه الحسنى كالاله ومالك يوم الدين والذى اعبدته أو أسجد له ومقلب القلوب فلا تتعقد بمخلوق كنبى وملك للنهى الصحيح عن الخلف بالأباء وللامر بالخلف بالله وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وفى رواية فقد أشرك وحلوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك اثم عند أكثر أصحابنا أى تبعنا لنص الشافعى الصريح فيه كذا قاله شارح والذى فى شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا فى الاثم قال بعضهم وهو الذى ينبغى العمل به فى غالب الاعصار لقصده غالبهم به اعظام المخلوق ومضاهاة الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال ابن الصلاح يكره بماله حرمة شرعا كالنبى ويحرم بمالا حرمة له كالطلاق وذكر الماوردى ان للمحسب

فان قصد الخلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الاعتقاد لان جزء هذا المجموع يصح الخلف به والمجموع الذى جزؤه كذلك يصح الخلف به اه سم ويأتى عن ع ش ما يوافق (قوله) أى اسم دال عليها) شمل نحو والذى نفسى بيده فهو اسم كما اقتضاه كلامه وصرح به بعضهم وان اقتضى كلام غيره انه قسم للاسم فلعلهما اصطلاحان اه رشيدى (قوله) وهى) أى الذات (قوله) وستأتى) أى فى المتن (قوله) فالاول بقسميه الخ) عبارة المعنى فالذات كقوله والله بجزء أو نوصب أو رفع سواء اتعمد ذلك ام لا والصفة كقوله والله رب العالمين (قوله) أى مالك) إلى قوله فان لم يقصد فى النهاية والمعنى لإقوله الله بعد قول المتن به وقوله غير ما ذكر الى كاله (قوله) لان كل مخلوق الخ) أى وإما سمي المخلوقات بالعالمين لان الخ على هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوى ككثيرين وذهب ابن مالك إلى اختصاصه بالعقلاء (فائدة) وقع السؤال فى الدرس عما يقع من قول العوام والاسم الاعظم هل هو عين ام لا ونقل بالدرس عن مر الاعتقاد اليقين بما ذكر اه ع ش (قوله) ومن فلق الحبة) يؤخذ منه صحة إطلاق الاسماء المبهمة عليه تعالى وبه صرح بعضهم اه ع ش (قوله) الله) هذا يقتضى جعل الهاء فى به لاسم كى يأتى ما يصرح به والظاهر خلافه اه سم (قوله) ومن غير اسمائه الحسنى) كخالق الخلق اه بجزئى (قوله) فلا تتعقد الخ) عبارة المعنى والنهاية لان الايمان معقودة بمن عظمت حرمة ولزمت طاعته وإطلاق هذا المختص بالله تعالى فلا تتعقد بالمخلوقات كوحى النبى وجبريل والكعبة وفى الصحيحين ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت والخلف بذلك مكروه اه (قوله) بمخلوق كنبى الخ) أى بحيث تكون مينا شرعية موجبة للكفارة أو لا فهى عين لغة وينبغى للحالف ان لا يتساهل فى الخلف بالنبى صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما إذا حلف على نية ان لا يفعل فان ذلك قد يجزى إلى الكفر لعدم تعظيمه الرسول والاستخفاف به صلى الله عليه وسلم اه ع ش (قوله) الكراهة) وفاقا للنهاية والمعنى كاسم (قوله) وهو المعتمد) أى القول بالكراهة (قوله) وهو الذى الخ) أى القول بالحرمة والاثم (قوله) لقصدها بهم) أى بالخلف بغير الله (قوله) اعظام المخلوق به) أى بالخلف ويحتمل ان المحلوف بمجاهة مبهمة ثم بالفاهم حينئذ الجارو المجرور نائب الفاعل والضمير لال (قوله) وإدخاله) إلى المتن فى النهاية لإقوله بناء على لا ينافيه وقوله فى قوله يختص بالله وقوله مرالى ووردوا الا انها عكست ما عراه شارح الى المتن والروضة (قوله) فى حله) أى المتن حيث قدر لفظه الجلالة (قوله) به يندفع) أى يجوز الامر من (قوله) تصويب من حصر) من اضافة المصدر إلى فاعله وقوله للبتن بان معناه الخ الجاران متعلقان بالتصويب وقوله وإفساد الخ معطوف عليه (قوله) بان معناه يسمى الله به الخ) أى لان هذا ليس معناه كما هو ظاهر بل معناه ينفرد الله به فلا يشاركه فيه غيره مع ان ماسلكه ذلك شارح فى حل المتن تكلف

ناكل وفيه نظر بل الوجه الاعتقادها وإن قلنا بنكوله فليراجع (قوله) مختص بالله) هذا يقتضى جعل الهاء فى به لاسم والظاهر خلافه اللهم إلا ان يكون لفظ الله بدلا من الهاء فلا ينافى انها لله فليتمل ثم رايت ما يأتى وفى ما مشه (قوله) فلا تتعقد بمخلوق كنبى وملك الخ) (فرع) شرك فى حلفه بين ما يصح الخلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه الاعتقاد اليقين وهو واضح ان قصد الخلف بكل او اطلق فان قصد الخلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الاعتقاد لان جزء هذا المجموع يصح الخلف به والمجموع الذى جزؤه كذلك يصح الخلف به (قوله) بان معناه يسمى الله به) أى لان هذا ليس معناه كما هو ظاهر بل معناه ينفرد الله به فلا يشاركه فيه غيره مع ان ماسلكه ذلك شارح فى حل المتن تكلف لا داعى اليه إذا المتبادر ليس إلا الرجوع

التحليف بالطلاق دون القاضى بل يعزله الامام ان فعله وفى خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استخلف به الا متناق لا وإدخاله الباء على المقصور بناء على ما تقرر فى حله الذى سلكه شارح لا ينافيه إدخاله لها فى الروضة على المقصور عليه فى قوله يختص بالله لما مر انها تدخل على المقصور والمقصور عليه وبه يندفع تصويب من حصر دخولها على المقصور فقط للبتن لان معناه لا يسمى به غير الله وهو المراد وفساد ما فى الروضة بأن معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره وليس مرادا ومراد القسم والنشوز ما يوضح ما ذكرته

واورد على المتباعد ليس الارجوع الهاء من به على الله تعالى فالباء داخلة فيه على المقصور عليه كما في
 الروضة اه سم **(قوله)** واورد على المتباعد اي على قوله لا تتعقد الا بذات الله تعالى الخ اليمين الغموس اي فانها
 بذات الله الخ ولم تتعقد اه سم **(قوله)** وهي ان يحلف الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني فان حلف كاذبا
 عالما بالحال على ماض فهي اليمين الغموس سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم او في النار وهي من
 الكبائر كما ورد في البخاري وفيها الكفارة لقوله تعالى ولكن واخذكم بما عقدتم الايمان الاية وتعلق
 الاثم لا يمنع وجودها كفي الظاهر ويجب التعزير ايضا اه **(قوله)** الاخير) هو قوله بذات الله وقوله الاول
 هو الاعتقاد اه ع ش **(قوله)** على ان جمعا متقدما الخ) او اشار الشهاب الرملي الى تصحيح هذا في حواشي
 شرح الروض وذكر صوراً تظهر فيها فائدة الخلاف ثم نقل عن البلقيني انه لا خلاف في المذهب في
 انعقادها وان قال من الاصحاب انها غير منقذة لم يرد ما قاله ابو حنيفة انها لا كفارة فيها وانما اراد انها
 ليست منقذة انعقاداً يمكن معه البر والحوث لا انعقاداً مستعينة باليمين من غير امكن البر واطال في ذلك
 فليراجع اه رشيدى **(قوله)** قالوا بانعقادها) اي اليمين الغموس وهو اي انعقادها والمعتمد وتظهر فائدة
 ذلك في التعاليق اه ع ش ومراتفا عن المغني والروض وشرحه والشهاب الرملي اعتماده ايضا **(قوله)**
 ظاهراً) الى قوله واستشكل في المنعنى الا قوله والمصور وقوله غالباً الى قول المتن وحرور القسم في
 النهاية الاقوال ثم رايت الى ويقع وقوله ولو سئل الى المتن وقوله وما في معناها مما مر
 وقوله ثم رايت الى وبالقرآن وقوله وان نازع فيما لا ينوي وقوله كما قاله الخطابي وغيره **(قوله)** يعني) اشار
 به الى بعد التفسير عبارة المنهج مع شرحه الا ان يريد به غير اليمين فليس يدين يقبل منه ذلك كما في الروضة
 كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعناق والايلاء ظاهر ابتعاق حق غيره به يشمل المستثنى منه ما لو اراد
 بها اي بالاسماء المختصة تعالى غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهراً ولا باطناً لان اليمين بذلك
 لا يحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين وول بذلك او سبق قلم اه وقوله وول بذلك اي
 بارادة غير الله بها او سبق قلم اي ان ابقيناها على ظاهره **(قوله)** لم ارد بما سبق الخ) ويمكن جعل المتن على حذف
 مضاف اي لم ارد به متعلق اليمين وهو المحلوف به اه سم **(قوله)** في نحو بالله الخ) اي من كل حاتف بما يدل
 على ذاته تعالى فقط او مع صفته وليس المراد بنحو الحنث بما يدل على الذات فقط واحترز بذلك عن قوله بعد
 دون طلاق الخ اه ع ش **(قوله)** اردت بها) اي بالصيغة المذكورة **(قوله)** ثم ابتدأت الخ) راجع لكل من
 قوله كبا لله او الله الخ وقوله او وثقت الخ **(قوله)** فانه يقبل ظاهراً) اي حيث لا قرينة فان كان ثم قرينة
 يدل على قصده اليمين لم يصدق ظاهراً معنى وروض مع شرحه **(قوله)** لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق
 عبارة المغني والروض مع شرحه وانما يقبل منه هنا اي في الحلف بما يختص به تعالى ارادة غير اليمين
 بخلاف الطلاق والعناق والايلاء تتعلق حق الغير به ولو ان المادة جرت باجراء الفاظ اليمين بلا قصد بخلاف
 هذه الثلاثة فدعوا فيها تخالف الظاهر فلا يصدق اه **(قوله)** دون طلاق وايلاء الخ) صورته ان يحلف
 بالطلاق ثم يقول لم ارد به الطلاق **(قوله)** بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق الخ) يعني ان ما ذكرنا لا ياتي
 نظيره في الطلاق وما بعده كما مر في ابوابها فلو قال مثلاً انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار لا يقبل ظاهراً
 رشيدى بل اردت به حل الوثاق مثلاً وان يقول لعبدك انت حر ثم يقول لم ارد به العتق بل اردت به انت كالحرف

الهاء من به على الله تعالى فالباء داخلة فيه على المقصور عليه كما في الروضة **(قوله)** واورد على المتن) اي قوله
 لا تتعقد الا بذات الله **(قوله)** اليمين الغموس) اي فانها بذات الله الخ ولم تتعقد **(قوله)** وهي ان يحلف على
 ماض كاذباً الخ) عبارة الروض فان حلف كاذباً عالماً على ماض فهي الغموس وفيها الكفارة قال في شرحه
 لقوله تعالى ولكن واخذكم بما عقدتم الايمان ثم قال ويجب فيها التعزير ايضا انتهى **(قوله)** يعني لم ارد
 بما سبق) يمكن جعل المتن على حذف مضاف اي لم ارد به متعلق اليمين وهو المحلوف به **(قوله)** فانه يقبل
 ظاهراً كما في الروضة واصلها لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق وايلاء الخ) عبارة الروض ويصدق

فلا يقبل ظاهر التعلق حق الغير به (وما (٦) انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق) غالباً وإلى غيره بالتقييد (كالرحيم والخالق والرازق)

في الخصال الحميدة مثلاً وأن يولى من زوجته ثم يقول لم أرد به الايلاءه بحيرى عن العشماوى والاولى أن يصور بنحو على طلاق زوجى لافعله او لا يفعل كذا (قوله فلا يقبل ظاهراً) مفهومه كشرح المنهج والروض انه يقبل منه باطنا اه عش (قوله غالباً) محترزه قول المصنف الاقنى سواء (قوله وإلى غيره بالتقييد) ليس مقابلاً لقوله غالباً لان ذلك مفروض عند الاطلاق وما هنا ليس مطلقاً فينظر ما الذى احتترز عنه بقوله غالباً ولعله ما ذكره بعد قوله وما استعمل فيه وفي غيره الخ ومع ذلك فيه شيء اه عش اى لان المصنف ذكر أن الذين تنعقد به فلا يصح أن يكون محترزاً أو جيب بأنه لما قيده بقوله الابنية وكان الاول شاملاً للاطلاق صح ان يكون محترزاً اه بحيرى (قوله وال فيها للكمال) اى للالعموم ولا للعهد قال سيويه يكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل تريد الكمال فى الرجلية وكذا هي فى اسماء الله تعالى فاذا قلت الرحمن اى الكمال فى معنى الرحمة والعالم اى الكمال فى معنى العلم وكذا بقية الاسماء اه معنى (قوله بها) اى بالاسماء المذكورة ولكن الانسب لقول المتن به وقوله الاقنى لانه قد يستعمل الخ التذكير (قوله بان اراده تعالى الخ) هذا بيان لمنطوق الاستثناء وقوله بخلاف الخ بيان لمفهومه (قوله لانه قد يستعمل الخ) اى يقبل ولا يكون يمينا لانه الخ اه معنى (قوله فى ذلك) اى فى حق غيره تعالى مقيداً اه معنى (قوله بالاول) اى بما اخص به تعالى (قوله يستعمل فى غيره) يعنى يصدق على غيره تعالى (قوله قصده) اى الغير اه عش (قوله بكسر اللام) اى قوله والاشتراك فى المعنى (قوله بان اراده تعالى الخ) اى ولومع غيره كان اراد بالعالم البارى تعالى وشخصاً اخر كالنبي او غيره اه عش وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله اشبهت الكائنات) اى فاحتاجت الى النية (قوله والاشتراك) اى بينه تعالى وبين الغير (قوله ويريدون به الله) وينبغى ان مثله فى الحرمة ما لو قصد بذلك النبي ﷺ اه عش وفيه وقفة لظهور الفرق (قوله اذ جناب الانسان الخ) اى ويحرم اطلاقه عليه تعالى سواء قصده او اطلق وإن كان عامياً لكنه اذا صدر عنه يعرف فان عاد اليها يعزز ومثله فى امتناع الاطلاق عليه ما يقع كثير من قول العوام اتكلت على جانب الله تعالى او الحملة على الله كما تقدم فى العقيدة اه عش (قوله فلا تنعقدون) اى نوى الخ) سند كره عن قريب خلافه اه سم (قوله ولو سلنا الخ) غاية (قوله والثانى) عطف على قوله فالاول بقسميه (قوله الذاتية) اى قوله وإن نازع فى المعنى لا قوله فان اريد اى وعلم وقوله ما لم ير دلى وبالقرآن (قوله الذاتية) اخرج الفعلية كالحلق والرزق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعى واخرج السلية ككونه ليس بحسم ولا جوهر ولا عرض

حيث لا قرينة إن قال لم أقصد ولا يصدق فى الطلاق والعناق والايلاءه (قوله فلا ينعقدون) اى نوى) سياق فى هامش الآتية خلافه (قوله والصفة كوعظمة الله وعزته الخ) قال الزركشى المراد ان يكون مبنياً على جواز اطلاقه والاشعرى قال بالمنع وفضل القاضى ابو بكر وغيره بين ما يوهى نقصاً فيمتنع وما لا يوهى فيجوز ثم قال من الصفات الذاتية ككونه تعالى ازيالوانه واجب الوجود وهى كالزائد على الذات ومنها السلية ككونه ليس بحسم ولا جوهر ولا عرض ولا فى جهة ولم ارفها شيئاً والظاهر انعقاد اليمين بها لانها قديمة متعلقة بالله اه ثم قال وانه اى وفى كتب الحنفية أنه لو قال بسم الله فلا فلان فهو يمين ولو وصفه الله فلا لان الاول من ايمان الناس ولهذا يقولون بسم الله انزلت من عنده السور قال الرافعى وذلك ان تقول إن قلنا الاسم هو المسمى فالخلف بالله تعالى وكذا إن جعلنا الاسم صلوة وان اراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا الا ان يريد الوصف اه وعبارة الرافعى فى آخر الباب وان بعضهم اى الحنفية قال لو قال بسم الله فلا فلان فهو يمين ولو قال بصفة الله تعالى فلا لان الاول من ايمان الناس الا ترى القائل يقول بسم الله الذى انزلت من عنده السور ولكن أن تقول إذا قلنا الاسم هو المسمى فالخلف بالله تعالى وكذا ان جعل الاسم صلوة وإن اراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا وقوله بصفة الله يشبه ان يكون يمينا إلا ان يريد الوصف اه وكانه اراد بالتسمية للفظ وبالوصف قول الواصف ولعل قول الزركشى السابق ولو وصفه الله بحرف عن ولو قال وصفة الله (قوله

والمصور والجبار والمتكبر والحق والقاهر والقادر (والرب تنعقد به اليمين) لانصراف الاطلاق اليه تعالى وال فيها للكمال (إلا أن يريد) بها (غيره) تعالى بأن اراده تعالى أو أطلق بخلاف ما لو اراد بها غيره لانه قد يستعمل فى ذلك كرحيم القلب وخالق الكذب واستشكل الرب بال بانه لا يستعمل فى غير الله تعالى فينبغى الحاقه بالاول ويرد بان اصل معناه يستعمل فى غيره تعالى فصح قصده به وال قرينة ضعيفة لا قوة لها على الغاء ذلك القصد (وما استعمل فيه وفي غيره تعالى) سواء كالتى موجود والعالم بكسر اللام (والحى) والسميع والبصير والعليم والحليم والغنى (ليس يمين الابنية) بان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا ارادها غيره أو أطلق لانها لما أطلقت عليهما سواء اشبهت الكائنات والاشتراك إنما يمنع الحرمة والتعظيم عند عدم النية ثم رايت ابن ابى عسرون اجاب به ويقع من العوام الخلف بالجانب الرفيع ويريدون به الله تعالى مع استحاله عليه إذ جناب الانسان فناء داره فلا ينعقدون نوى به ذلك كما قاله ابو زرعة لان النية

لكن

لا تؤثر مع الاستحالة ولو سلنا أن الرفيع من أسمائه تعالى بناء على اخذها من نحو رفيع الدرجات ومرافيه فى الردة (و) الثانى ويختص من الصفات بما لا شركة فيه وهو (الصفة) الذاتية

لكن بحث الزركشي الانعقاد بها لانها قديمة متعلقة به تعالى اه رشیدی (قوله كو عظمة الله الخ) قال الزركشي من الصفات الذاتية كونه تعالى ازليا وانه واجب الوجود منها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم ار فيها شيئا والظاهر انعقاد اليمين بها لانها قديمة متعلقة بالله تعالى اه وقال الرافعي وان بعضهم اى الخفية قال لو قال بسم الله لافعلن كذا فهو يمين ولو قال بصفة الله فلا ولا ان تقول إذا قلنا الاسم هو المسمى فالخلف بالله وكذا إن جعل الاسم صلة وان اراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا وقوله بصفة الله يشبه ان يكون يمينا الا ان يريد به الوصف اه وكأنه اراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف وقال ابن المصباح في فتاويه لو قال وقدر الله يكون يمينا لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اى عظمته وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن حلف بالقهر انه ليس يمين الا ان ينويه فيكون قال وبه اقول قال الزركشي فانظر القهر صفة فعل او ذات اه سم بحذف (قوله في الكل) عبارة المغنى في الستة (قول المتن يمين) خبر عن قول الشارح والثاني وما بينهما اعتراض ومع ذلك فقول المصنف يمين لا حاجة اليه من اصله لاستفادته من قوله أو لا لا تعتقد الا بذات الله تعالى او صفة له بل فيه قلاقة اه ع (قوله منع قول الناس) نائب فاعل اخذ (قوله وورد الخ) عبارة المغنى ومنع القراني ذلك وقال الصحيح ان عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود بمجموعهما اه (قوله هي المجموع الخ) فيه شيء اه سم عبارة ع ش هذا قد يخالف ما تقدم من جعل الصفة في مقابلة الذات مع تفسير الذات بانها ما دل على الذات ولو مع الصفة اه عبارة القليوبي وفيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كذلك لم تصح اضافته اى لفظ عظمة الى الله تعالى لان الكل لا يضاف لجزءه هو ايضا المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع الصفات اه (قوله او مجرد الصفة فمتنع) ولقائل ان يقول ينبغي عدم المنع وان ارى بمجرد الصفة ما لم يرد باللام التعدية للتبوضع له لاحتمالها معنى العلة اى تبوضع له لاجل عظمته فان قيل الذات تستحق التبوضع لذاته قلنا ولفصاته تامله اه سم عبارة السيد عمر قد يقال يحتمل ان يكون لام عظمته للغاية لاصلة للتبوضع فمعمول التبوضع محذوف للعلم به تقديره له فينتد فلا محذور وان كان خلاف الاولى من جعل الذات هي المنشأ فليتأمل على ان حمل التبوضع على العبادة ليس بمتعين اه (قوله حكم الاطلاق) اى في قولهم سبحان من تبوضع كل شيء لعظمته ع ش (قوله بما فسر الخ) اى في قول المصنف والصفة كو عظمة الله الخ (قوله ان المراد بالاسم) اى في قول المصنف وكل اسم الخ (قوله من صفة ذاته الخ) والفرق بين صفتي الذات والفعل ان الاولى ما استحقته في الازل والثانية ما استحقته فيما لا يزال يقال عالم في الازل ولا يقال رازق في الازل الاتوسعا باعتبار ما يؤول اليه الامراضى ومغنى (قول المتن الا ان ينوى الخ) قال الزركشي علم من استثنائه ان الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تعتقد بها اليمين وبه جزم الرافعي قال وبمثله اجاب الامام في وحياء الله واطلاق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل لكن جزم الخفاف في الخصال بانها تكون يمينا اذ انواها اه سم وية عدم الانعقاد بها تقييد

كو عظمة الله الخ) اى ولو قال وقدر الله قال ابن المصباح في فتاويه يكون يمينا لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اى عظمته وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن حلف بالقهر انه ليس يمين الا ان ينويه فيكون قال وبه اقول قال الزركشي فانظر القهر صفة فعله او ذاته (قوله بان العظمة هي المجموع الخ) فيه شيء (قوله او مجرد الصفة فمتنع) لقائل ان يقول ينبغي عدم المنع فان ارى بمجرد الصفة ما لم يرد باللام التعدية للتبوضع له لاحتمالها معنى العلة اى تبوضع له لاجل عظمته فان قيل الذات تستحق التبوضع لذاته قلنا ولفصاته تامله (قوله الا ان ينوى الخ) قال الزركشي علم من استثنائه ان الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تعتقد بها اليمين وبه جزم الرافعي قال وبمثله اجاب الامام في وحياء الله واطلاق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل لكن جزم الخفاف في الخصال بانها تكون يمينا اذ انواها اه ثم قال في كتب الخفية ولو قال وسلطان الله فهو يمين ان اراده القدرة وان اراد المقدور فلا قاله الرافعي واخر الباب وبه نقول وانه لو قال ورحمة الله وغضبه لم يكن يمينا قال الرافعي يشبه ان يقال ان اراد النعمة و اراد العقوبة فهو يمين وان اراد الفعل فلا قلت

وهي (كو عظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلبه وقدرته ومشيئته) و ارادته والقرض أنه أتى بالظاهر بدل الضمير في الكل (يمين) وإن اطلق لانه تعالى للمالم يزل موصوفا بها أشبهت أسماء المختصة به وأخذ من كون العظمة صفة منع قول الناس سبحان من تبوضع كل شيء لعظته لان التبوضع للصفة عبادة لها ولا يعبد إلا الذات ورد بان العظمة هي المجموع من الذات والصفات فان ارى بذلك هذا فصحيح أو مجرد الصفة فمتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق ويظهر انه لا منع فيه وعلم بما فسر به الصفة أن المراد بالاسم جميع الاسماء الحسنى التسعة والتسعين وما في معناها مما مر سواء اشتق من صفة ذاته كالسميع أو فعله كالحالق إلا ان ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور

وبالعظمة وما بعد ما ظهر آثارها كان يزيد بالكلام الحروف الدالة عليه وإطلاق كلام الله تعالى عليها حقيقة شائعة في الكتاب والسنة فلا يكون يمينا لان اللفظ محتمل لك (٨) وتعمد بكتاب الله ونحو التوراة اتم المبرد الالفاظ كما هو ظاهر ثم رأيت الزركشي قال لو حلف المسلم

بأية منسوخة من القرآن أو بنحو التوراة تعتقد يمينة لانه كلام الله ومن صفات الذات قاله القاضي وينبغي ان تكون المنسوخة على الخلاف في أنه هل يحرم على المحدث مسهوه هل تبطل الصلاة بقراءته والصحيح لا يحرم وتبطل وبه قوي عدم الانعقاد اه ويرد تخريجها بان المدار هنا على المعنى وهو كلام الله النفسى بلاشك وشم على الالفاظ ولا حرمه لها بعد نسخها فالوجه ما ذكرته من الانعقاد مالم يرد اللفظ وبالقرآن مالم يرد به نحو الخطبة وبالمصحف مالم يرد به ورقه وجلده وإن نازع فيه الاسنوي لانه عند الاطلاق لا ينصرف عرفا لالما فيه من القرآن ومنه يؤخذ انه لا فرق بين أن يقول والمصحف او وحق المصحف (ويلو قال وحق الله) او وحرمة لافعلن او ما فعلت كذا (فيهين) وإن أطلق لغلبة استعماله فيها ولان معناه وحقية الالهية نعم قال جمع لا بد مع الاطلاق من جر حرق ولا كان كناية ويفرق بينه وبين ما ياتي انه لا فرق بين الجر وغيره بان تلك صرائح فلم يوثرفها الا في حرقها الصريح بخلاف هذا كما

الشارح كانهية والمعنى قول المصنف والصفة بالذاتية (قوله) وبالعظمة وما بعد ما ظهر آثارها) لانه يقال عانت عظمة الله وكبرياءه ويشار إلى افعالها سبحانه وتعالى وقد يرد بالجلال والعزوة والكبرياء ظهور اثرها على المخوقات اه معنى (قوله) كان يريد الخ) عبارة النهاية والمعنى وكان الخ بالطف (قوله) فلا يكون الخ) تفرغ على الدين (قوله) ونحو التوراة) كالا نجعل اه نهاية (قوله) تخريجه) أي الزركشي (قوله) هنا) أي في اليمين وقوله ثم اه في حرمة المس وبطلان الصلاة (قوله) وبالقرآن الخ) عطف على قوله بكتاب الله الخ (قوله) مالم يرد به نحو الخطبة) أي او الالفاظ والحروف أخذنا مما تقدم في قوله وكان يريد الكلام الخ اه عش (قوله) نحو الخطبة) أي كاصلاة اه معنى (قوله) لا ينصرف عرفا لافي الخ) وقد يستعمل في المعنى القديم القائم بذاته تعالى وفي الحروف الدالة عليه وقضية التخصيص مالم يرد به ورقه الخ الحث عند الاطلاق وكذا عند إرادة الحروف وهو محامف بالذات في كلام الله لانه لا يرد به هنا مجرد تمثيل اه عش (قوله) ومنه يؤخذ الخ) يتناول وجه الاخذ ومن اين اه عش (قوله) انه لا فرق الخ) ولعله أي الفرق إن حق المصحف ينصرف عرفا إلى شئ الذي يصرف فيه ولا كذلك المصحف فانه إنما ينصرف لمسا فيه من القرآن اه عش (قوله) وحق المصحف) كذا في اصل اشارة رحمة الله تعالى اه سيد عمر اي وكان ينبغي ووحق المصحف (قوله) وإن أطلق) إلى قوله وإن اعتذر في المعنى لا لقوله ويفرق إلى التام (قوله) وإن أطلق الخ) عبارة المعنى إن نوى الإين تطعا وكذا إن أطلق في الاصح لغلبة استعماله في الإين تنزل الاطلاق عليه اه (قوله) ولان معناه وحقية الالهية) لان الحق مالا يمكن حجوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى اه معنى (قوله) ولان معناه وحقية الالهية) عبارة الجلال لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله تعالى الالهية اه رشيدى (قوله) وحقية الالهية) خبر ان (قوله) قال جمع الخ) معتداه عش (قوله) لا بد مع الاطلاق الخ) قضيته انه مع النية لا يتعين الجر اه سم (قوله) ولا كان كناية) عبارة المعنى فان رفع الحق او نصب فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والالهية فليس يدين الالنية اه (قوله) وبين ما ياتي) أي في شرح كبا لله ووالله وتالله (قوله) بان تلك صرائح الخ) قد يناقش فيه من وجهين احدهما انه اشتمر ان الصريح يقبل الصرف في تفرغ فلم يوثرفها بحت والثاني ان ما هنالوم يكن صريحا احتياج النية وليس كذلك في قوله بخلاف الخ بحت ايضا وقد يجاب عن الثاني بأن المراد بالصرائح التصور لا مقابل الكنايات فليتامل (قائدة) في فتاوى السبوي مسئلة رجل حلف يشهد الله او يشهد الله واذا في قوله وحق هل تعتقد يمينة وتزيمه الكفارة إذ احدث ام لا وما إذا حلف بالجانب الرفيع و اراد به الله تعالى الجواب لا نقل عندي في ذلك والذي يظهر في شهد الله ويشهد الله انه ليس يمين وفي الاذكار للنووي ما يشهد لذلك فانه ذكر ما معناه ان من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل إلى قوله شهد الله فيقع في اشد من ذلك من حيث انه نسب إلى الله انه شهد الشيء وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا لو ضم اليه قوله وحق شهد الله إلا ان اراد يشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أي علمه فيكون والحالة هذه يمينا لانه حلف بالعلم واطلاق الفعل وإرادة المصدر شائع كقوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين أي يوم نفعهم وإذا حلف بالجانب الرفيع و اراد به الله تعالى فهو يمين بلاشك اه وتقدم انقاع ابن زرة خلاف ما قاله في الجانب الرفيع اه سم بخذف (قوله) صرائح

وكلام ابن سراقه يخالفه لكن يطبق عليه كلام الخفاف السابق اه فليتامل ما المراد بالعمدة والعقوبة وما المراد بالفعل (قوله) نعم قال جمع لا بد مع الاطلاق من جر حرق الخ) قال في الروض وإن قال وحق الله بالرفع او النصب فكناية اه (قوله) ايضا قال جمع لا بد مع الاطلاق) قضيته أي مع النية لا يتعين الخبر (قوله) بان تلك صرائح الخ) قد يناقش فيه من وجهين احدهما انه اشتمر ان الصريح يقبل الصرف في تفرغ فلم

قال (لأن يريد) بالحق (العبادات) فلا يكون يمينا قطعا لانه يطلق عليها وقضية كلامهم الاتي في دعاوى أن الطالب أي الغالب المدرك المهلك صرائح في اليمين واعتراض بان أسماء الله تعالى توفيقية على الاصح ولم يردش منها فلا يجوز إطلاقها عليه كما قاله الخطابي وغيره وإن اعتذر عنهم بانهم انما استحسنوها لما فيها من الجلال والارخاء انه من الالبيد ان درس ويؤيد بانهم جرو في ذلك على مقابل

أى في اليمين **(قوله المشهورة)** إلى قوله بل هو الاصل في النهاية إلا قوله وزيد إلى وبدأ **(قوله المشهورة)** وغير المشهورة كالالف الممدودة وهما التنبيه اه شوبرى **(قوله)** موحدة إلى قوله ويظهر في المعنى إلا قوله أى إلى وبدأ **(قول المتن كبا لله ووالله الخ)** ولو قال له القاضى قل والله فقال تالله بالمشناة أو الرحمن لم يحسب يمينا لمخالفته التحليف وقضية التعليل انه لا يحسب يمينا لوقال له قل تالله بالمشناة فقال تالله بالموحدة او قل تالله فقال والله هو الظاهر اه معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن بعضهم مانصه وفيه نظر بل الوجه انعقادها وان قلنا بتكوله فليراجع اه **(قوله فيه)** أى القسم **(قوله جرح الخ)** أى لفظ الجلالة **(قوله وزيد الخ)** عبارة المعنى وزاد المحاملى والشيبخ ابو حامد على الثلاثة الاف بدل الهمزة وسبأى انه كناية اه **(قوله وهو الله)** كان فى اصله الف قبل الجلالة فكشطت فليتامل فان الظاهر انه غير سديد ثم رآيت الراعى شارح الالفية نقل عن بعض مشايخه ان حروف الجر خمسة اقسام قسم على حرف كالباء واللام وقسم على اقل من حرف واحد وذلك قطع همزة الوصل فى القسم باللفظة المعظمة نحو قالت الله لافعلن كان الف وصل فلما اقسامه بقطع وصار يثبت وصلها بعد ما كان لا يثبت وصلها فزادت فيه صفة وهى اقل من حرف اه سيد عمر **(قوله المحذوف)** الاولى التنكير **(قوله انها مبدلة منها)** أى كفى تراث فان اصله وارث اه بجرى **(قول المتن)** وتختص التاء بالله لان الباء ما كانت الاصل فى القسم والو وبدل منها والتاء بدل من الواو ضاق تصرفها عن البدل والمبدل منه فلم يدخل على شى مما يدخلان عليه سوى اسم الله قال تعالى تالله فتتو تذكر يوسف قال ابن الخشاب ان التاء ان ضاق تصرفها لم تدخل الا على اسم واحد فتدور كلفها فى اختصاصها بالشراف الاسماء واجلها اه معنى **(قوله وتال الرحمن)** وتحمية الله اه نهاية **(قوله الابنية الخ)** وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى عبارته فلا تدخل على غير لفظ الله أى لغة ولا يقال تبرك وقال ابن مالك حكى الاخفش تبرك الكعبة وهو شاذ واما من جهة الشرع فانه لو قال تال الرحمن او الرحيم انعدت يمينه كما قاله البلقينى وغايته انه استعمل شاذ اذ ان اراد غير اليمين قبله فهو كذا لوقال بالله بالموحدة او والله لافعلن كذا ونوى غير اليمين كوثقت بالله او اعصمت او والله المستعان لم يكن يمينا اه وهى صريحة فى ان الاطلاق كالنية وفى انه لا فرق بين المسموع وشذوذ او غيرهما فى الانعقاد **(قوله بهما)** أى تبرك الكعبة وتال الرحمن أى ونحوهما وان لم يسمع كما مر انفا عن المعنى **(قوله)**

الاصح للصحة المذكورة
(وحروف القسم) المشهورة
(باء) موحدة (وو او و تاء)
فوقية (كبا لله ووالله و تالله)
فهى صريحة فيه جراً ونصب
أورفع أو سكن لان اللحن
لا يمنع الانعقاد وزيد رابع
وهو الله أى بناء على أن
الالف هى الجارة اما على
الاصح ان الجار المحذوف
وتلك عوض عنه فلا زيادة
وبدأ بالباء لانها الاصل فى
للقسم لغة والاعم لم دخولها
على المظهر والمضمر ثم
بالواو لقرابتهما من جابل
قبل لانها مبدلة منها ولانها
اعم من التاء لانها وان
اختصت بالمظهر تعم الجلالة
وغيرها ولانه قيل ان التاء
بدل منها (وتختص التاء)
الفوقية (بالله) أى بلفظ
الجلالة وشذرتب الكعبة
وتال الرحمن ويظهر انها لا
تتقدم بها الابنية فن اطلق
الانعقاد

يؤثر فيه الخ بحث والثانى ان ما هنا لو لم يكن صريحا احتاج للنية وليس كذلك فى قوله بخلاف الخ بحث
ايضا لا يقال المراد نفي صراحتة عند عدم الجر لاننا نقول لما رأيت التفاوت بينهما فى الجرو وغيره على الصراحة
وعدهما وجب ارادة صراحتهما وعدمهما باعتبار انفسهما مع قطع النظر عن الجرو وغيره والامليات ذلك
الترتيب وقد يجاب بان واحدا من الوجهين انما يريد لو اراد الصراحة فى اليمين وليس كذلك بل المراد صراحة
اللفظ المقسم به فى معناه وفيه نظر لان له لو كان كذلك لزم توقف اليمين على انه ينوى به معناه وكلام المصنف
صريح بخلافه لانه لم يستثن ارادة العبادات فدخل الاطلاق نعم قد يجاب بان المراد بالصراحت المنصوص
لامقابل الكنايات فليتامل **(فائدة)** فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل حلف يشهد الله او يشهد الله او
اضاف قوله وحق هل يتعقد يمينه تلممة الكفارة اذا حث ام لا وما اذا حلف بالجناب الرفيع و اراد به الله
الجواب لا نقل عندى فى ذلك والذى يظهر فى شهد الله ويشهد الله انه ليس يمين وفى الاذكار للتوى ما يشهد
لذلك فانه ذكر ما معناه ان من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل الى قوله شهد الله فيقع فى اشد من ذلك من
حيث إنه ينسب إلى الله انه شهد الشىء وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا لضم اليه قوله وحق شهد الله الا ان
اراد يشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أى غلبه فيكون والحالة هذه يمينا لانه حلف بالعلم واطلاق
الفعل و ارادة المصدر شائع كقوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين أى يوم نفعهم ولذا حلف بالجناب الرفيع
واراد به الله فهو يمين بلا شك وتقدم فى الصفحة السابقة عن ابن زرعة خلاف ما قال فى الجناب الرفيع بالله
بالتحيتة قال فى شرح الروض ووجه كونه يمينا يحذف المنادى وكأنه قال يا قوم او يا رجل ثم استأنف اليمين
اه اذ حكمها واحدا قد يقتضى انه كناية مع المدفخالفه ظاهر قوله السابق وزيد رابع الخ من انه صريح

بها وجعله وردا على كلامهم فقد ابعديو يكتفي في احتياجه للنية شذوه ومثلها بالله بالتحية وقالله بالفاء والله بالاستفهام قيل صوابه يختص
الله بالتاء لان الباء مع فعل الاختصاص إنما تدخل على المقصور فيقتضى أن الجلالة لا تدخل عليها أو الواو والباء وهو مناقض لما قدمناه وهو ليس
في محله لما مر أنها تدخل على المقصور (١٠) عليه أيضا بل هو الاصل السالم من المجاز أو التضمين كما مر (ولو قال الله) مثلا فلعل كذا ويجوز

مد الالف وعدمه اذ حكمها
واحد (ورفع او نصب او
جر) او سكن او قال اشهد
بالله او لعمر الله او على عهد
الله وميثاقه ودمته واماتته
وكفالاته لافعلن كذا
(فليس يمين الابنية)
للقسم لاحتماله لغيره احتمالا
ظاهر او لا ينافيه في الاولى
صحته ذلك نحو اذا اجر بحذف
الجار وابقاء عمله والنصب
بنزع الخافض والرفع
بحذف الخبر أي الله احلف
به والسكون باجراء
الوصل مجرى الوقف على
ان هذه كلها لا تخلو من شذوذ
بل قيل الرفع لحن لكنه غير
صحيح كما تقرر وقيل يفرق
بين نحوي وغيره ويرد بان
حيث لم ينو اليمين ساوي
غيره في احتمال لفظه وبه
يتشديد اللام وحذف الالف
لغو وان نوى بها اليمين لان
هذه كلمة غير الجلالة اذ هي
الطوبة ذكره في الروضة
وهو متجه وان اعترض معنى
ونقلانا وان اسلمنا انها
هي غريبة جدا في الاستعمال
العربي فلا يعول عليها وزعم
انها شائعة والمراد منه
شيوها في السنة العوام
كما صرح به غير واحد

وجعله) أي الالف كذا ضمير في احتياجه (قوله شذوه) المناسب الثنية (قوله ومثلها) إلى قوله اه في
المغنى لا لاقوله والله إلى صوابه والا انه ابدل صوابه وكان الاولى (قوله بالله بالتحية) وجد كونه ميمنا بحذف
المنادى وكانه قال يا قوم او يا رجل ثم استأنف اليمين اسنى ومغنى (قوله وآله بالاستفهام) يعني عنه قول
المصنف الاتي ثم رايت ما ياتي عن الرشيدى فلا يغناه (قوله فيقتضى) أي تعبير المصنف (قول المتن ولو قال
الخ) عبارة المغنى ولو حذف الخالف حرف القسم وقال آله همزة الاستفهام وبدونه اه (قوله مثلا) إلى قوله
وبله في النهاية لا لقوله على ان إلى وقيل (قوله مثلا) عبارة المغنى والروض مع شرحه وقول الخالف لاها الله
بالمدة والقصر كناية ان نوى اليمين فيمين ولا فلا وإن كان مستعملا في اللغة لعدم اشتهاره وقوله و ايم الله
بضم الميم اشهر من كسرها وصل الهمزة ويجوز قطعها و ايم الله كذلك ولا يتم بل يمكن كل منها ميمنا اذا اطلق
لانه وإن اشتهر في اللغة وورد في الخبر لا يعرفه الا الخواص اه (قوله ويجوز مد الالف) أي التي هي جزء من
الجلالة بدليل قوله بعد ولا ينافيه الخ فهذا غير كونها الف الاستفهام الذي مرو غير كون الالف جارة الذي
نقله ثم صحح خلافه وإن توقف الشهاب ان قاسم في هذا اه رشيدى (قوله ولعمر الله الخ) عبارة المغنى
والروض مع شرحه وقول الخالف ولعمر الله والمراد منه البقاء والحياة كذلك أي كناية وإن لم يكن صريحا
لانه يطلق مع ذلك على العبادات وقوله على عهد الله وميثاقه واماتته ودمته وكفالاته كل منها كذلك سواء
اضاف المعطوفات إلى الضمير كما مثل ام إلى الاسم الظاهر والمراد بعهد الله اذ نوى به اليمين استحقا له لاجاب
ما وجه علينا وتعبدنا به واذ نوى به غيرها العبادات التي امرنا بها فان نوى اليمين بالكل انعقدت يمين
واحدة والجمع بين الالفاظ تأكيد فلا يتعلق بالحث فيها الا كفارة واحدة ولو نوى بكل لفظ يميننا كان ميمنا
ولم يلزمه الا كفارة واحدة كالمحلف على الفعل الواحد مرار اه (قوله ولا ينافيه) أي الاحتياج الى التنية
كان الاولى التضييع (قوله في الاولى) أي ما في المتن وقوله صحته ذلك الخ فاعل ينافى وقوله اذا اجر الخ علة للصحة
عبارة النهاية ولا يضر اللحن فيما ذكر على انه قيل بمنعه فالجر بحذف الجار الخ وعبارة المغنى وشيخ الاسلام
واللحن لا يمنع انعقاد اليمين على ان غير الرفع لحن فيه فالنصب بنزع الخافض والجر بحذفه الخ واما الرفع
فصح ايضا ان يكون ابتداء بكلام اه وبذلك علم ما في صنيع الشارح (قوله بحذف الجار الخ) قال سيويه
ولا يجوز حذف الجر وابقاء عمله الا في القسم اه معنى (قوله بين نحوي) أي فتعتقد منه (قوله لغو الخ)
خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ميم ان نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا الى انها لغو اه (قوله
لان هذه) أي البلة اه معنى (قوله أو آليت) إلى قوله وبه فارق في المغنى والى قول المتن ولو قال ان فعلت في
النهاية (قوله لانه لم يشتهر الخ) الاولى فانه الخ (قوله امام حذف بالله) أي من كل ما تقدم في المتن والشرح

لأن يريد بالمد أن الالف للاستفهام كما تقدم آنفا فلي تأمل (قوله أو على عهد الله وميثاقه الخ) قال في شرح
الروض والمراد بعهد اذ نوى به اليمين استحقا لا بما به ما وجه علينا وتعبدنا به واذ نوى به غيرها العبادات
التي امرنا بها اه (قوله نعم هو في اللعان صريح الخ) عبارة الروض هنا ولو قال الملا عن اشهد بالله كاذباً لزمته
الكفارة قال في شرحه وان نوى غير اليمين اذ لا اثر للتورية في مجلس الحكم فلو حلف القاضي بنحو اشهد
بما يتوقف على النية ولم ينو فالوجه انه لا كفارة عليه لان هذا لا يكون ميمنا بالابنية وان قلنا ميمنا في مجلس
الحكم في التنبيه وان حلف رجل بالله تعالى فقال آخر ميمنى في ميمتك او يلزمك او يلزمنى مثل ما يلزمك لم
يلزمه شيء وان قال ذلك في الطلاق والعناق ونوى لزمه ما يلزم الخالف وان قال ايمان البيعة لازمة لم يلزمه شيء

ولا عبرة بالشيوخ في استهم) ولو قال أفسمت أو أقسم أو حلفت أو احلف) أو آليت أو أولى (بالله لافعلن) (قوله)
كذا (في ميم ان نواها) لا طراد العرف باستعمالها ميمنا وايدنه بنيتها (او اطلق) للعرف المذكور وبه فارق شهدت او اشهد بالله فانه محتاج لنية
اليمين به لانه لم يشتهر في اليمين نعم هو في اللعان صريح كما مر امام حذف بالله فلغو وان نوى اليمين (ولو قال قصدت) بما ذكرت (خبر اماضيا)
في نحو افسمت (او مستقبل) في نحو افسم (صدق باطنا) فلا نلزمه كفارة (وكذا ظاهرا) قبل قول المحشى في التنبيه يابض بالاصل كما ترى اه

(قوله في نحو أقسمت) أى بما بصيغة الماضي (قوله في الاخيرة الخ) أى أسألك بالله الخ مفهومه أنه لو قال
 والله تفعل كذا أو لا تفعل كذا أو اطلق كان يمينا وهو ظاهر لان هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة
 بخلاف أسألك بالله الخ (قوله ويندب) أى قوله وهو ظاهر صنيعة في المعنى الا قوله وقال الى المتن (قوله)
 وقال احد الخ) لعله رواية عنه ولا لافلتى به عندهم ان الكفارة على الخالف اءعش (قوله او يمين الخاطب)
 كان قصد جعلتك حالفاً بالله اءعش (قوله ان حلفت عليك ليست الخ) أى في هذا التفصيل أى هو يمين
 وان لم ينو يمين نفسه بقريئة التوجيه فليحور اء رشيدى عبارة عءش قوله ان حلفت عليك ليست الخ
 أى فانها تكون يمينا وان لم يقصد به يمين نفسه بل اطلق اء (قوله وآليت) أى وان لم يذكروه فيما مر اء
 رشيدى وكان الاولى للشارح ان يقول أو آليت كما في النهاية (قوله ويكره) الى قوله كما مر في المعنى الا قوله
 في غير المكروه (قوله ويكره رد السائل) ظاهره وان كان غير محتاج اليه ويوجه بان الغرض من اعطائه
 تعظيم ماسأل به اءعش (قوله او بوجه) كما سالك بوجه الله اءعش (قول المتن ولو قال ان فعلت الخ)
 (فروع) لو حلف شخص بالله فقال اخر يميني في يمينك او يلزمى ما يلزمك لم يلزمه شيء وان نوى به اليمين
 لخلو ذلك عن اسم الله تعالى وصفة من صفاته وان قال اليمين لازمة لم يلزمه شيء وان نوى للمامر وان قال
 ايمان البيعة لازمة لم يبيعه الحاج فان البيعة كانت على عهد رسول الله ﷺ فمن بعده بالمصافحة فلما
 ولي الحاج رتبها ايماناً تشتمل على اسم الله تعالى وعلى الطلاق والعتاق والحج والصدقة لم يلزمه شيء لان
 الصريح لم يوجدو الكناية تتعلق بما يتضمن ايقاعاً فامضى الالتزام فلا الا ان ينوى الطلاق والقصاص فيلزمه
 لان الكناية تدخل فهما ولو قال ان فعلت كذا فايا بيا البيعة لازمة لم يطلماها وعتاقها وحجها وصدقها فاني
 التهمة ان الطلاق لا حكم له لانه لا يصح التزامه والباقي يتعلق به الحكم الا انه في الحج والصدقة كندر اللجاج
 والغضب اء معنى عبارة رسم وفي التنبيه وان حلف رجل بالله تعالى فقال اخر يميني في يمينك او يلزمى مثل
 ما يلزمك لم يلزمه شيء وان قال ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الخالف ان قال ايمان البيعة لازمة لم
 لم يلزمه شيء وان قال الطلاق والعتاق لازم لم ونوى لزمه انتهى قال ابن النقيب في شرحه واعلم ان معنى يميني
 في يمينك على ما حكاه ابن الصباغ انه يلزمى من اليمين ما يلزمك فان كان الشيخ قصد ذلك كان ذكره لك

لأن ينوى به الطلاق والعتاق فيلزمه وان قال اليمين لازمة لم يلزمه شيء وان قال الطلاق والعتاق لازم لم
 ونوى لزمه اء قال ابن النقيب في شرحه واعلم ان معنى يميني في يمينك على ما حكاه ابن الصباغ انه يلزمى من
 اليمين ما يلزمك فان كان الشيخ قصد ذلك كان ذكره لك ليعرفك لانه لا فرق بين ان ياتي بهذا اللفظ او بمعناه
 وإن قصد انه يلزمه عن الكفارة او الطلاق او العتاق فهما صورتان متباينتان لكن في كلام المتولى ما يقتضى
 وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الاولى فان قال يميني في يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق
 والعتاق لا يتعلق به حكم لان التعليق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا لو قال لامرأته أشركتكم
 مع امرأة فلان وكان فلان قد علق الطلاق وأراد المشاركة في الطلاق بمعنى ان وقع الطلاق على تلك فأنت
 شريكها فيه صح اء وفي التهذيب ما يوافق في الصورة الثانية فانه قال لو طلق رجل زوجته بالطلاق وحنث
 فقال يميني في يمينك واراد ان امرأته تطلق كما امرأه الاخر طلقت وكذا ان اراد متى طلق الاخر امرأته
 طلقت امرأته فان الخاطر متى طلق طلقت هذه واما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافعي لها اء كلام ابن النقيب
 ثم قال فرع لو قال لمن يحلف يميني في يمينك واراد اذا حلفت صرت حالفاً مثلك لم يصر حالفاً اذا حلف ذلك
 سواء كان بالله او بالطلاق والعتاق فيلزمه أى لانه حينئذ بمنزلة قوله بالطلاق لازم وهذا يقع بالطلاق وظاهر
 وقوله والعتاق ان قوله العتق لازم لي كذلك لكن سياتى او ائله النذر قول الشارح ما نصه ومنه أى نذر اللجاج
 ما يعتاد على السنة الناس العتق يلزمى او يلزمى عتق عبدى فلان او العتق لا فعل او لا فعلن كذا فان لم
 ينو التعليق فلفغو وإن نواه تخير ثم بين ما حاصله ان العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق او الالتزام
 فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فايها بيا البيعة قوله فايها بيا المسلمين كما قاله في شرح الروض (قوله)

يهودى) أو نصرانى (أوربى من الاسلام) أو من الله أو من النبى أو مستحل الخمر (فليس يمين) لا تنفاه الاسم والصفة ولا كفارة وان حنث نعم يحرم ذلك كما فى الاذكار كغيره (١٢) ولا يكفر به ان قصد تبديد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق فان عاقب أو أراد الرضا بذلك

إذا فعل كفر حالاً ولو مات مثلاً ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما عتمده الاسنوى لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب واذالم يكفر سن له ان يستغفر الله ويقول لا إله الا الله محمد رسول الله ووجب صاحب الاستقصاء ذلك للخبر الصحيحين من حلف باللات والعزى فليقل لا إله الا الله وحذفهم أشهدنا لا يدل على عدم وجوده فى الاسلام الحقيقى لانه يغتفر فيما هو للاحتياط مالا يغتفر فى غيره على انه لو قيل الاولى ان يأتى هنا بلفظ أشهد فيهما لم يبعد لانه اسلام اجماعاً بخلافه مع حذفه (ومن سبق لسانه الى لفظها) اى اليمين (بلا قصد) كبرى والله لا والله فى نحو غضب اوصلة كلام (لم تنعقد) لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو فى ايمانكم الآية وعقدتم فيها قصدتم لآية ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم وصح انه صلى الله عليه وسلم فسر لغوها بقول الرجل لا والله وبلى والله وفسره ابن الصلاح بان

ليعرفك انه لا فرق بين ان يأتى بهذا اللفظ أو بمعناه وان تصدق به من الكفارة أو بالطلاق والعناق فهما صورتان متباينتان لكن فى كلام المتولى ما يفتى بوقوع الطلاق فى الصورة الثانية دون الاولى فانه قل إذا قال يمينى فى بين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعناق لا يتعاقب به حكم لان التعاقب وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا لو قال لامرأته انك مع امرأتك فلان وكان فلان قد علق الطلاق و اراد المشاركة فى التعاقب بذلك الصفة لم يكن له حكم وان اراد المشاركة فى الطلاق يمينى ان وقع الطلاق على ذلك فانت شركتة فيه صح اه فى التهذيب ما يوافق فى الصورة الثانية فانه قال لو طاق رجل زوجته بالطلاق وحنث فقال رجل يمينى فى بينك و اراد ان امرأته تنطق كما امرأة الاخر طاعت وكذا ان ارادتى طاق الاخر امرأته طاعت امرأته فان الخطاب متى طاق طاعت هذه واما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافعى لها اه كلام ابن النقيب ثم قال (فرع) لو قال لمن يحلف يمينى فى بينك و اراد ان حلفت صرت حالفاً ملك لم يصر حالفاً إذا حلف ذلك و كان بالله أو بالطلاق والعناق اه وقوله ونوى لومه ما لزوم الحلف اى لانه حينئذ بمنزلة قوله الطلاق لازم لى وهذا يقع بالطلاق وظاهر قوله والعناق ان قوله العناق لازم لى كذلك لكن سياق اوائل النذر قول الشارح ما نضه ومنه اى نذر اللجاج ما ينادى على السنة الناس العناق يلزمى او يلزمى عناق عبدى فلان او العناق لا قبل او لا فعلت كذا فان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخيير ثم بين ما حاصله ان العناق لا ينافى به الاعلى وجه التعاقب او الالتزام فيجمل كلام التنبية على ذلك وكقوله فاما ان البيعة قوله فاما ان المسلمين كما قاله فى شرح الروض اه (قوله او نصرانى) لى قوله ووجب فى المعنى ولى قوله وفسره فى النهاية لا لقوله أو مات لى وإذالم يكفر وقوله أو مات لى وحذفهم وقوله لى انه لى المتن (قوله أو من النبى) اى او من الكعبة ونحو ذلك اه معنى (قوله او مستحل) الانسب تقدم به على اوبرى الخ (قوله وان حنث) اى فعل ما منع نفسه منه اه عيش (قوله ذلك) اى التلغظ بما ذكر (قوله فان علق) اى الكفر على حصول ذلك الفعل وقوله بذلك اى الكفر اه نهاية (قوله مثلاً) اى كان غاب وتعدرت مراجعته اه معنى (قوله الصواب) عبارة المعنى والوجه ما فى الاذكار اه (قوله ان يستغفر الله) اى كان يقول استغفر الله العظيم الذى لا إله الا هو الحى القيوم وأتوب لى به وهى أكمل من غيرها اه عيش (قوله أو واجب الخ) عبارة المعنى ولا يخالف ما فى الصحيحين من حلف باللات الخ لانه محمول على الذنب وان قال صاحب الاستقصاء بوجوب ذلك وتجب التوبة من كل معصية ويسن الاستغفار من كل تكلم بكلام قبيح اه وعبارة سم لا يخفى ان عدم ايجاب ذلك على الاول لا ينافى وجوب التوبة لانها لا تتوقف على ذلك اه (قوله لانه يغتفر) او هو اى ما هنا محمول على الاتيان بأشهاد كفى ورواية امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله اه نهاية (قوله فيهما) اى كبرى الشهادة (قول المتن بلا قصد) اى لمعناها اه معنى (قوله كبرى) الى المتن فى المعنى الا قوله وهو وظاهر الى ولو قصد وقوله واقره الى ولا يقبل (قوله وعقدتم) مبتدأ وقوله فيها اى الآيات صفته وقوله قصدتم خبره على حذف اى التفسيرية (قوله وفسره) اى تفسيره ^{صلى الله عليه وسلم} لغو اليمين بلا والله وبلى والله عبارة المعنى قال ابن الصلاح والمراد تفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله فى وقت واحد قال الماوردى كانت الاولى لغو والثانية منعقدة لانها الخ (قوله حتى لا ينافى قول الماوردى) عبارة النهاية ولا فرق فى ذلك بين جمعه لا والله وبلى والله مرة وافراده اخرى وهو كذلك خلافاً للماوردى لان الفرض عدم التصداه قال الرشيدى قوله مرة وقوله اخرى الاولى حذفها اه (قوله ولو قصد) الى المتن فى النهاية الا قوله واقره الى وليس (قوله وليس منه) اى من لغو اليمين (واقره شارح) او اوجب صاحب الاستقصاء ذلك لا يخفى ان عدم ايجاب ذلك على الاول لا ينافى وجوب القرية لانها لا تتوقف

المرا ادهما البدل لا الجمع حتى لا ينافى قول الماوردى لو جمع انعقدت الثانية لانها استدر ك فسكانت مقصودة وهو كذا ظاهراً علم انه قصدها وكذا ان شك لان الظاهر انه قصدها أما إذا علم انه لم يقصدها فواضح انه لغو ولو قصد الحلف على شىء فسبق لسانه لغيره فهو من لغو داو جعله صاحب الكفاً ما إذا دخل على صاحبه فاراد ان يقول له فقال والله لا تهتم لى وأقره شارح وقال انه ماتم به بالبولى اه

وليس باو منح لانه ان قصد اليمين فواضح اولم بقصد فعل ما في قوله لم اراد به اليمين ولا تقبل ظاهر ادعى اللغو في طلاق او عتق او ايلام كما مر (وتصح اليمين على ماض) كما فعلت كذا او فعلته اجماعا (و) على (مستقبل) (١٣) كلا فعلن كذا او لا فعله للخبر الصحيح والله

كذا اقره المغني كما مر (قوله وليس بالواضح الخ) عبارة النهاية وما ذكر صاحب الكافي من ان من ذلك ما لو دخل الخ غير ظاهر لانه ان قصد اليمين الخ (قوله فعل ما مر الخ) أي فنتقد ما لم يرد غيره اه عس (قوله ولا تقبل ظاهر الخ) مفهومه انه يقبل منه باطنا اذ عس (قوله كما مر) اي على ما مر في شرح ولا يقبل قوله الخ من انه ان وجدت قرينة قبل والا (اذ عس) (قوله اليمين) الى قول المتن او ترك مندوب في المغني الا قوله وروى الى المتن وقوله بل قال الى المتن وقوله واستدل الى المتن (قوله كما فعلت) الى قول المتن او ترك مندوب في النهاية الا قوله اي لا تكثروا الى المتن وقوله وانما يتجه الى المتن قوله لكن الى ولو كان (قوله لقوله تعالى الخ) ولانه ربها يعجز عن الوفاء به قال الشافعي ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا نية ومغني اي لا قبل البلوغ ولا بعده عس (قوله وهذا هو الاصل الخ) عبارة المغني (تنبيه) كان الاولي للمصنف ان يقول في الجملة كافي المحرر اذ منها معصية كاسيأتي في كلامه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مستحب وقد تجب اه (قوله والا حاجة) أي فلا تكره اه سيد عمر (قوله والا في دعوى الخ) يوضح المراد منه قوله وفي الاخير الخ اه سم (قوله فلا تكره) اي ان كانت الدعوى صادقا اه مغني (قوله في الاولين) اي التوكيد والتعظيم (قوله وتحليله الخ) قد يقال التحليل في العين اما بالابراء كما هو المتبادر منه ولا سبيل اليه الا بعد التصرف فيقع المستحلف في المعصية بالتصرف واما بالتعليك بايجاب وقبول وقد لا يوافق عليه زعمه انه محق واما بالا باحقوهي لا تفيد التصرف التام فليتامل نعم يتصور تمليكه ملكا تاما بذتر له به واما الدين فحكه ووضح سيد عمر (قول المتن فان حلف على ترك واجب) ولو حلف على فعل واجب او ترك حرام اطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة اه مغني (قوله أو يمكن سقوطه الخ) عطف على الكفاية لا على لم يتعين عبارة المغني واستثنى البلقيني من الصورة الاولى مستثنين الاولي الواجب الذي يمكن سقوطه كالفصاص بعد الحكم به فانه يمكن سقوطه بالعفو الثانية الواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم يتعين عليه فانه لا يعصى بهذا الحلف (قوله ثنية الربيع) الربيع اسم امرأة وجب عليها ذلك بجنابة منها اه عس (قول المتن ولزومه الحنث) انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت او بعزومه على ان لا يفعل فيه نظرو الاقرب الاول ولكنه يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليخلص بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي أن يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما امكن اه عس (قوله لا احتمال موته قبله) اي فيبتين يحجزه عنه فلا حنث اه سم (قوله من صدقها الخ) الظاهر ان النفقة مع ذلك باقية في ذمته وتصح فائدة هذا الطريق فيما اذا حلف على عدم الانفاق مدة معينة فيرتكب هذا الطريق الى انقضائها حتى لا يحنث بقي اذا طال به بخصوص النفقة وامتنعت من قبول القرض وقبول الصداق او طال به ايضا وكان قادرا فينبغي ان يلزمه الدفع وان حنث فليتامل اه سم عبارة السيد عمر وليتامل في هذه المسئلة لان ما ذكر ليس فيه سقوط للواجب فمزمع ما ذكر آثم بترك الواجب نعم لو زيد في التصوير ابراهامان نفقة كل يوم بعد استقرارها وفيه شيء إذ لا يرفع اثم التاخير نعم ان نذرت له بنفقةها سقط الاثم ان لم يكن في كلامهم ما يمنع منه فان النذر يصح بالمعدوم ويقبل الجهالة ثم رأيت في تعليقه منسوبة

على ذلك (قوله والا في دعوى الخ) يوضح المراد منه قوله وفي الاخير الخ (قوله أو يمكن سقوطه) كالقود وظاهر انه بعض ان قصد بالحلف الامتناع منه وان امتنع مستحقة من العفو (قوله فيلزمه الحنث) هذا يدل على تناول الصوم في الاثبات للصوم الفاسد اذا صيف الى ما لا يقبله (قوله لا احتمال موته قبله) أي فيدين يحجزه عنه فلا حنث اذ يمكنه اعطاؤها (قوله من صدقها الخ) الظاهر ان النفقة مع ذلك باقية في ذمته ويصح فائدة هذا الطريق فيما اذا حلف على عدم الانفاق مدة معينة فيرتكب هذا الطريق الى انقضائها حتى لا يحنث بقي اذا طال به بخصوص النفقة وامتنعت من قبول القرض وقبول الصداق او طال به ايضا وكان قادرا فينبغي

الاقامة على هذه الحالة معصية (وكفارة) ومثله لو حلف بالطلاق ليصوم من العيد فلزمه الحنث ويقع عليه الطلاق لكن مع غرو به لاحتمال موته قبله ولو كان له طريق غير الحنث كالا ينفق على زوجته لم يلزمه اذ يمكنه اعطاؤها من صدقها

وقرضها ثم ابرأها (او) على (ترك مندوب) كسنا فله (او فعل مكروه) كاستعمال متمس (سن حنثه وعليه كفارة) لانه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا (١٤) منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه الشيخان وانا اقر صلى الله عليه وسلم

لا عرابي على قوله والله لا ازيد على هذا ولا انقص لان يمينه تضمنت طاعة وهو امثال الامر (او) على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه او على (ترك مباح او فعله) كدخول دار وكل طعام كلاتا كله انت وكلا آكله انا وقول البغوي يسن الاكل في الثانية ضعيف وذكر لا تاكله أنت هو ما وقع لشارح وهو غفلة عما مر انه يندب ابرار الحالف بشرطه (فالفضل ترك الحنث) ابقاء لتعظيم الاسم نعم ان كان من شأنه تعلق غرض ديني بفعله أو تركه كلاتا كل طيبا أو لا يلبس اعمافان قصد التامى بالسلف او الفراغ للعبادة فهي طاعة فيسكروه الحنث فيها والا فمضى مكروهة فيندب فيها الحنث (وقيل) الافضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة وبحث الاذرعى انه لو كان في عدم الحنث اذى للغير كان حلف لا يدخل او لا ياكل أولا يلبس كذا ونحو صديقه يكرهه كان الافضل الحنث قطعاً (تنبيه) قال الامام لا تجب اليمين مطلقاً واعترضه الشيخ عز الدين بوجودها لا يباح بالا باحة كالنفس والبضع اذا تعينت للدافع عنه قال بل الذي اراه وجوبها لدفع يمين خصمه الغموس على مال وان أبيع بالا باحة اه مندوب والاوجه في الاخير عدم الوجوب (وله) أى الحالف بعد اليمين (تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) أى غير حرام

اصحاب المغنى صورتها اقول في هذا نظر لانه لو اعطاها من صداقها او اقرضها لا يسقط وجوب النفقة والاتفاق فالاولى ان يمثل لذلك بنفقة القريب فانه اذا اقرضه استغنى فسقط وجوب النفقة عليه وقد يقال في مسئلة الزوجة مندوحة بان يوكل في ذلك اللهم الا ان يقول لا بنفسى ولا بوكيلي فليس له مندوحة انتهت اه (قوله او قرضها ثم ابرأها) عطف على اعطاؤها عبارة النهاية والمغنى او يقرضها ثم يبرئها اه (قوله كسنا فله) أى كسنة الظهر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) الى الفصل في النهاية الا قوله كلاتا كله الى المتن وقوله والاوجه الى المتن وقوله ووقع الى لان القاعدة (قوله واما اقر) الى قوله كلاتا كله في المغنى (قوله على هذا) أى الصلوات الخمس اه عش (قوله لان يمينه الخ) ويحتمل انه سبق لسانه الى قوله لانه لا يزد فكان من لغو اليمين اه معنى عبارة سم ويحتمل انه اراد لا ازيد عمالاً يشرع او على انه واجب اه (قوله كدخول دار الخ) مثال لفعل مباح وقوله كلاتا كله الخ مثل اتركه فكان الاولى العطف (قوله في الثانية) أى لا آكله انا (قوله وهو غفلة عما مر الخ) قد يصدق حيث ان ترك الحنث افضل فلا غفلة اه سم (قوله ابقاء) الى قول المتن قيل في المغنى الا قوله أى غير حرام الى الخبر وقوله ومر الى اما الصوم (قوله وبحت الاذرعى انه الخ) عبارة النهاية و الاقرب كما يحتمل الاذرعى الخ (قوله كان حلف لا يدخل دار احد ابويه او اقاربه او صديق يكرهه ذلك) فالفضل الحنث قطعاً وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك وكذا حكم الاكل واللبس (تنبيه) قد علمت ان اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوباً وتحرماً وما يندب او كراهة و اباحة لكن قول المتن في المباح الافضل ترك الحنث فيه تغيير للمحلوف عليه ولذلك رجح بعضهم ان فيه التخيير بين الحنث وعدمه فيكون جارياً على القاعدة اه (قوله مطلقاً) عبارة المغنى اصلاً لا على المدعى ولا على المدعى عليه اه (قوله واعترضه الشيخ الخ) عبارة المغنى وانكره الشيخ عز الدين وقال اذا كان المدعى كاذباً في دعواه وكان المدعى به عمالاً يباح بالا باحة كالدعاء والابضاع فان علم المدعى عليه ان خصمه لا يحلف اذا نكل فيخير ان شاء حلف وان شاء نكل وان علم او غلب على ظنه انه يحلف وجب عليه الحلف فان كان يباح بالا باحة وعلم او ظن انه لا يحلف فيتخير ايضا والا فالذى ادهم وجوب الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم اه وينبغي ان لا يجب عليه في هذه الحالة اه (قوله للدفع عنه) بان علم او غلب على ظنه انه اذا نكل حلف خصمه فان علم او غلب على ظنه انه اذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه سم (قوله والاوجه الخ) عبارة النهاية وهو أى ما قام الشيخ عز الدين ظاهر لانه اعانته على معصية وهو متمكن من ترك الحلف والتحليف ورفع المطالبة وان زعم بعضهم ان الاوجه في الاخير عدم الوجوب لان يحمل على عدم وجوب تعينه اه وليتأمل حاصل ما فيها ثم الذى يظهر التفصيل بين طبقات الناس فمن يستشعر من نفسه طيبتها بالا باحة والاسقاط باطناً تجب عليه والاوجب تحليصاً للغير من المعصية اذ لا يحل باطناً الامع طيبة النفس كالدفع لفقير لتحويها اه سيد عمر (قوله بعد اليمين) فلا يجوز التقديم عليها لانه تقديم على السببين ومنه ما لو قال ان دخلت الدار فوالله لا اكلمك فلا يجوز التكفير قبل دخولها لان اليمين لم تتعد بعد صرح به البغوي وغيره شرح الروض اه سم (قول المتن بغير صوم) من عتق او اطعم او كسوة اه معنى (قول المتن على حيث) احترز به عن تقديمها على اليمين فانه يتمتع بالاخلاف وكذا مقارنتها لليمين كالأوكل من يعقق عنها مع شروعه في اليمين معنى واسنى (قوله أى غير حرام الخ) عبارة المغنى واجب او ان يلزمه الدفع وإن حنث فليأمل (قوله وانا اقر صلى الله عليه وسلم) الا عرابي على قوله والله لا ازيد (عمالاً يشرع او على انه واجب) (قوله وهو غفلة عما مر انه يندب الخ) قد يصدق حيث ان ترك الحنث افضل فلا غفلة (قوله اذا تعينت للدفع عنه) بان علم او غلب على ظنه انه اذا نكل حلف خصمه فان علم او غلب على ظنه انه اذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه على حيث جائز وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها

والبضع اذا تعينت للدافع عنه قال بل الذي اراه وجوبها لدفع يمين خصمه الغموس على مال وان أبيع بالا باحة اه مندوب والاوجه في الاخير عدم الوجوب (وله) أى الحالف بعد اليمين (تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) أى غير حرام

ليشمل الاقسام الخمسة الباقية للخبر الصحيح فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير لان (١٥) سبب وجوبها اليمين والحنث جميعا والتقديم

على أحد السببين جائز كما مر
آخر الزكاة نعم الاولى
تأخيرها عنهما خروجا
من الخلاف ومر أن من
حلف على تمتع البر يكفر
حالا بخلافه على ممكنه فان
وقت الكفارة فيه يدخل
بالحنث أما الصوم فيمتنع
تقديمه على الحنث لانه عبادة
بدنية (قيل و) على حث
(حرام قلت هذا اصح
والله اعلم) فلو حلف لا يزني
فكفر ثم زنى لم تزلمه
كفارة أخرى لان الخطر
في الفعل ليس من حيث اليمين
لحرمة المحلوف عليه قبلها
وبعد هافا للتكفير لا يتعلق
به استباحة وشرط اجزاء
العتق المعجل كفارة بقاء
العبد حيا مسلما الى الحنث
بخلاف نظيره في تعجيل
الزكاة لا يشترط بقاء
المعجل الى الحول قبل
فيحتاج للفرق اه وقد
يفرق بان المستحقين ثم
شركاء للمالك وقد قبضوا
حقهم وبه يزول تعلقهم
بالمال ناجز او ان تلف قبل
الحول لانهم عنده لم يبق لهم
تعلق واما هنا فالواجب في
الذمة وهي لا تبرأ عنه إلا
بنحو قبض صحيح فاذا مات
العتيق أو ارتد بان بالحنث
الموجب للكفارة بقاء
الحق في الذمة وانها لم تبرأ
عنه بما سبق لان الحق لم
يتصل بمستحقه وقت

مندوب أو مباح اه (قوله الاقسام الخمسة) وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى
عش وسم (قوله على أحد السببين) هما هنا الخلف والحنث اه عش (قوله من الخلاف) اي خلاف
اي حنيفة اه معنى (قوله ومر) اي في اول الباب (قوله لانه عبادة بدنية) فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها
يغير حاجة كصوم رمضان واحترز بغير حاجة عن الجمع بين الصلاتين اه معنى (قوله وعلى حنث
حرام) اي وله تقديمها على حنث حرام كالحنث بترك واجب او فعل حرام اه معنى (قوله وشرط) الى
قول أي لانه في المعنى الا قوله بخلاف الى فاذا مات وقوله وانها الى ولو قدمها وقوله اي ان شرطه الى قال وقوله
مثلا (قوله وشرط اجزاء العتق) وهل يشترط ان يكون المدفوع اليه الطعام او الكسوة بصفة الاستحقاق
وقت الوجوب كما في نظيره من الزكاة اه سم اقول الظاهر نعم كما هو قضية الفرق الا في الاولى (قوله حيا
مسلما) قضيته انه لا يشترط سلامته الى الحنث حتى لو عمى بعد الاعتاق وقبل الحنث لم يضر وليس مراد انما
يظهر لانه وقت الحنث ليس يجز ثافي الكفارة اه عش اقول ويصرح بالاشترط قول الروض مع
شرحه ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن الكفارة أو مات أو تعيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه عنها اه (قوله
ويفرق الخ) نظريه سم راجعه (قوله ناجزا) اي زوال الاجزا (قوله فالواجب في الذمة الخ) هذا يقتضي
التسوية بين العتق والطعام والكسوة مع ان تقيده بالعتق يخرج غيره فليتأمل اه سم ولك ان تقول ان
التقييد بالعتق انما هو لعدم تصور بقاء الحياة والاسلام في الكسوة والطعام (قوله فاذا مات العتيق الخ)
اي أو تعيب اه اسنى (قوله او ارتد) ظاهره وان اسلم قبل الحنث وليس مرادا فيما يظهر لانه يعود
بالاسلام تبين انه بما يجزى في الكفارة اه عش (قوله ولو قدمها) أي الكفارة وكانت غير عتق لما يأتي
من ان العتق يقع تطوعا اه عش عبارة سم قال شيخنا البرلسي انظر هل ياتي ذلك في العتق عن الكفارة
انتهى قلت قضية قول الشارح اي مثلا وتوجيه كلام البغوي الاتيين عدم الاتيان وان انتفاء الحنث مع
الحياة كالوت فيما ذكره البغوي اه (قوله قال البغوي الخ) (فروع) لو قال اعتقت عبدي عن كفارتى ان
حنثت لحنث اجزاه ذلك عن الكفارة وان قال اعتقه عنها ان حلفت لم يجزه ولو قال ان حنثت غدا فعبدي

لانه تقديم على السببين ومنه لو قال ان دخلت الدار فوالله لا اكلك ثم تجز التكفير قبل دخولها لان اليمين لم
تتعقد بعد صرح به البغوي وغيره وكالا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من
يعتقه عنها مع شروعه في اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الامام شرح الروض (قوله ليشمل الاقسام الخمسة)
كانه اراد بالخمس الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى ومعنى الباقية اي بعد الحرام
(قوله وشرط اجزاء العتق المعجل الخ) هل يشترط ان يكون المدفوع اليه الطعام او الكسوة بصفة
الاستحقاق وقت الوجوب كما في نظيره من الزكاة المعجلة (قوله اجزاء العتق المعجل) أخرج الكسوة
والاطعام (قوله بخلاف نظيره في تعجيل الزكاة) قال في الروض وشرحه ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن
الكفارة أو مات أو تعيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه عنها كالمعجل عن الزكاة فارتدا لاخذها أو مات
او استغنى قبل تمام الحول اه فليتأمل ما ذكره الشارح مع ذلك لتلا بتبس به فان كلام الشارح في نفس
المعجل وهذا الكلام في الاخذ (قوله وقد يفرق الخ) ينبغي تأمل هذا الفرق فان حق المستحقين انما ثبت
بعد تمام الحول وقبل تمامه لاحق ولا شركة فكيف يقال انهم قبل تمامه قبضوا حقهم وزال تعلقهم بآخر
او انهم عنده لم يبق لهم تعلق (قوله فالواجب في الذمة الخ) هذا يقتضي التسوية بين العتق والطعام
والكسوة مع ان تقيده بالعتق يخرج غيره فليتأمل وقوله الا بنحو قبض صحيح قد يقال القبض صحيح
ولا لم يجز وان بقي المقبوض بحاله لان مالم يصح لا ينقلب صحيحا (قوله استرجع كالزكاة الخ) قال
شيخنا الشهاب البرلسي انظر هل ياتي ذلك في العتق عن كفارة اليمين اه قلت فان اتى فيه اشكل بما ياتي
عن البغوي واحتج للفرق بينهما ويمكن قضية قول الشارح اي مثلا وتوجيه كلامه الاتيان عدم الاتيان
وان انتفاء الحنث مع الحياة كالوت فيما ذكره البغوي

وجوب الكفارة ولو قدمها ولم يحنث استرجع كالزكاة أي إن شرط أو علم القابض التعجيل وإلا فلا قال البغوي ولو اعتق ثم مات

أى مثلاً قبل حنثه وقع العتق تطوعاً لتعذر الاسترجاع فيه أى لأنه لما يقع هنا حنث بان أن العتق تطوع من غير سبب (و) يجوز تقديم (كفارة
ظهار على العود إذا كفر بغير صوم كان (١٦) ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيًا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجعها ما عتقه

عقب ظهاره فهو تكفير مع العود لأن اشتغاله بالعتق عود وذلك لوجود أحد السببين ومن ثم امتنع تقديمها على الظهار (و) يجوز تقديم كفارة (قتل على الموت) وبعد وجود سببه من جرح أو نحوه (و) يجوز تقديم (منذور مالي) على ثانی سببيه كما إذا نذر تصدقاً أو عتقاً ن شفى مريضه أو عقب شفائه يوم فاعتق أو تصدق قبل الشفاء ووقع لهما في الزكاة خلاف هذا أو اعتمد البلقيني وغيره هذا لأن القاعدة في ذى السببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما صريحة فيه (فصل) في بيان كفارة اليمين (بتخير) الرشيد الحر ولو كافر (في كفارة اليمين بين عتق كالظهار) أى كعتق بجزأ فيه بان تكون رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو بانتهى كافر وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء خلافاً لما بحثه ابن عبد السلام أن الأ طعام فيه أفضل (أو أطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب) أو غيره مما يجزىء في الفطرة (من غالب قوت

حر عن كفارتى فإن حنث غدا عتق وأجزأ عنها والأفلا ولو قال أعتقته عن كفارتى إن حنثت فبان حانثاً عتق وأجزأ عنها والأفلا نعم إن حنث بعد ذلك أجزأ عنها ولو قال إن حلفت فبان حالماً يجوز قوله البيهقي للشك في الحلف معنى وروى مع شرحه (قوله أى مثلاً) أى أو برى يمينه بفعل المحلوف عليه أو عدمه اه عس (قوله إذا كفر) إلى الفصل في المغنى (قوله كان ظاهراً) عبارة المغنى وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهراً (قوله ويجوز تقديم كفارة قتل الخ) أى وتقديم جزاء الصيد اه معنى (قوله) وبعد الخ) الصواب اسقاط الواو كإى المغنى (قوله وبعد وجود السبب الخ) ولا يجوز تقديمها عليه اه معنى (قوله في الزكاة) أى فى مبحث تجعلها اه معنى (قوله خلاف الخ) أى عدم الجواز (قوله لأن القاعدة) أى قاعدة الشافعى اه معنى (قوله صريحة فيه) أى فى الجواز (تتمه) لا يجوز تقديم كفارة الجماع فى رمضان أو الحج والعمرة عليه وكذا تقديم فدية الحلف واللبس والطيب عليها نعم إن جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها لوجود السبب اه معنى

(فصل) فى بيان كفارة اليمين (قوله فى بيان) إلى قوله أى بلد المكفر فى النهاية الأقوله كاملة (قول المتن يتخير الخ) فى مختصر الكفاية لأن النقيب فرع هل يجب إخراج الكفارة على الفور قال فى التتمه إن كان الحنث معصية فنعلم والأفلا وقال النقبال كل كفارة وجبت بغير عدوان ففى على التراخي لا محالة وإن وجبت بعد وإن ففى الفور وجهان وتبعه الغزالي اه سم وما فى التتمه ذكر الشارح ما يوافق فى كفارة القتل وسيد كره قبيل قول المصنف ولا يكفر عبد بمال (قوله الرشيد) لم يذ كر المصنف ما يؤخذ من هذا القيد لكن ذكر الشارح فى شرح ولا يكفر عبد الخ إن المحجور عليه بسفه أو فلس فى حكم العبد وقوله الحر أخذ هذا القيد من قول المصنف ولا يكفر عبد بمال اه عس (قول المتن بين عتق الخ) فاذا اتى بجميع الخصال أثبت على أعلاها ثواب الواجب وإن تركها كلها عقب على أدناها وإن اتى بجميعها مع اعتقاد وجودها جزأ أو أحد منها على المعتمد وإن كان يحرم عليه اعتقاده عس ويجزى (قوله أى كعتق الخ) عبارة شيخ الإسلام والنهية أى كاعتقاق عن كفارة وهو اعتناق رقبة الخ (قوله بان تكون الخ) الأولى التذكير بارجاع الضمير إلى المعتق (قوله أو الكسب) هو فى النهاية والمغنى بالواو (قوله أو بانتهى) أى بان اعتقه على ظن موته فبان حياً فيجزىء اعتباراً بما فى نفس الأمر وقياسه أنه لو دفع فى الكفارة ما يظنه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأه ذلك اه عس (قوله كافر) أى فى الظهار عبارة هناك وأبق ومغضوب وغائب علمت حياتهم أو بانتهى وان جهلت حالة العتق اه (قوله أفضلها) أى خصلها (قوله فيه) أى زمن الغلاء (قول المتن وأطعام عشرة مساكين الخ) ولو كان عليه كفارات جاز إعطاء ما رجب فيها عشرة مساكين فيدفع لكل واحد ما دأب بعدها اه عس (قول المتن كل مسكين) بالجر بدل من عشرة الخ وقوله موجب مفعول لأطعام الخ اه بجزى (قوله أى بلد المكفر) إلى قوله نعم عقبه النهاية بما نصه كذا قيل والأوجه اعتبار بلد الأذن كالفطرة اه وفى المغنى ما وافقها (قوله أى بلد المكفر) أى المخرج للكفارة وإن كان غير الخائف أخذ ما باقى اه عس (قوله فواذن) أى الخائف (قوله اعتبر بلده) أى الماذون (قوله فى كثير من النسخ الخ) أى للنهجا (قوله وقضيتها اعتبار بلد الخائف) اختارها النهاية والمغنى كما مر (قوله اعتبار بلد الخائف الخ) أى محل الحنث لأن العبرة ببلد المؤدى عنه ولا يتعين صرفها لقراءة تلك البلد اه بجزى عن الحلبي (قوله ما تقر) أى من اعتبار بلد

(فصل) يتخير فى كفارة اليمين بين عتق كالظهار الخ (قوله بين عتق كالظهار وأطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب الخ) فى مختصر الكفاية لأن النقيب فرع هل يجب إخراج الكفارة على الفور قال

البلد) فى غالب السنة أى بلد المكفر فلأذن لا يجزى أن يكفر عنه اعتبر بلده لا بلد الأذن فيما يظهر فإن قلت قياس مأمراً فى الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه قلت يفرق بان تلك طهارة للبدن فاعتبر بلده بخلاف هذه نعم فى كثير من النسخ بلده وقضيتها اعتبار بلد الخائف وإن كان المكفر غيره فى غير بلده وهو محتتمل لما ذكر من مسألة الفطرة ولا يثنى ما تقر جواز نقل الكفارة لأنه للمحظ آخر

وأفهم كلامه أنه لا يجوز صرف أقل من مدلكل واحد ولا لدن عشرة ولو في عشرة أيام (أو كسوتهم بما يسمى كسوة) ويعتاد لبسه بأن يعطيه
 ذلك على جهة التذكير وإن فارت بينهم في الكسوة (كفمبص) ولو بلا كم (أو عمامة) وإن قلت أخذنا من أجزاء مندبيل اليد (أو أزار) أو
 مقنعة أو ردا أو مندبيل يحمل في اليد أو السكم لقوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين الآية (لا) ما لا يسمى كسوة ولا ما لا يعتاد كالجلود
 فإن اعتيدت أجزاء من الأول نحو (خف وقفازين) ودرع من نحو حديد ومداس (١٧) ونعل وجورب وقلنسوة وقبع وطاوية

(ومنطقة) وتكسو فصادية
 وخنم وتبان لا يصل للركبة
 وبساط وهيمان وثوب
 طويل اعطاه للعشرة قبل
 تقطيعه بينهم لأنه ثوب
 واحد به فارق ما لو وضع
 لهم عشرة امداد وقال
 ملكتكم هذا بالسوية أو
 اطلق لانها امداد مجتمعة
 ووقع لشيخنا في شرح المنهج
 أجزاء العرقية وهو مشكل
 بنحو الفلنسوة واجيب
 بانها في عرف اهل مصر
 تطلق على ثوب يجعل تحت
 البردعة ويرشد اليه قرنه
 أباها بالمندبيل وأفهم التخيير
 امتناع التبعض كان يطعم
 خمسة ويكسو خمسة (ولا
 يشترط) كونه مخيطا ولا
 ساترا للعودة ولا (صلاحته
 للسد فوع اليه فيجوز
 سراويل) ونحو قبص
 (صغير) أي دفعه (لكبير
 لا يصلح له) وإن نازع فيه
 جمع (وقطن وكتان وحرير)
 وصوف ونحوها (لامرأة
 ورجل) لوقوع اسم
 الكسوة على الكل ولو
 متنجسا لكن عليه ان
 يعرفهم به لثلا يصلوا فيه
 وقضيته ان كل من اعطى

الحالب كالنطرة (قوله وأفهم كلامه) إلى قول المتن ولا يجب في النهاية إلا لقوله وإن نازع فيه جمع وقوله
 كالحب العتيق وقوله لبلى (قوله ولادون عشرة) لا يخفى ما في عطفه والمراد لا يجوز صرف عشرة امداد
 لدون عشرة مساكين ثم ريت قال الرشيدى قوله ولادون عشرة صوابه ودرع جواز صرفها لدون عشرة
 اه (قوله ذينك) أي المد والكسوة اه رشيدى أي احدهما (قوله وإن قلت) أي كذراع مثلا اه
 عش (قوله مندبيل اليد) بكسر الميم (قوله أو مقنعة) بكسر الميم ما تقع به المرأة رأسها اه قاموس
 وفسرها عش بطرحه فليراجع (قوله أو السكم) انظر ما المراد من المندبيل المحمول في السكم عبارة الحلبي
 قوله أو مندبيل أي مندبيل الفقيه وهو شاله يوضع على كفته أو ما يجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة اه (قوله
 فان اعتيدت) أي الجلود أي لبسها (قوله اجزات) ويجزيه فرو ولبد اعتيد في البلد لبسهما اه معنى
 (قوله فمن الأول) أي ما لا يسمى كسوة اه عش (قوله من نحو حديد) أي بخلاف درع من صوف
 ونحوه رقيق لا كم له فيكفي اه معنى (قوله ومداس) وهو المكعب اه معنى (قوله وتبان لا يصل
 الخ) عبارة الخنثار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للباحين
 انتهى اه عش (قوله وهيمان) اسم لكيس الدراهم اه عش (قوله اعطاه للعشرة قبل تقطيعه
 الخ) بخلاف ما لو قطعه قطعاهم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة اه معنى
 (قوله ووقع لشيخنا) عبارة النهاية وعرقية وقول الشيخ في شرح منجه باجزائها محمول على شيء آخر يجعل
 فرق رأس النساء يقال له عرقية أو على ما يجعل الدابة تحت السرج ونحوه اه (قوله واجيب الخ) عبارة
 المعنى وحمله شيخنا على التي تجعل تحت البردعة وهو وإن كان بعيدا أولى من مخالفتها للاصحاب اه (قوله تطلق
 على ثوب) قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى أو كسوتهم لا كسوة ودراهم تأمل اه
 بجبري (قوله ويرشد اليه قرنه الخ) انظر ما وجه الارشاد (قوله وافهم) إلى قوله وقضيته في المعنى
 الا قوله كونه مخيطا إلى المتن وقوله وإن نازع فيه جمع (قوله كونه) أي ما يسمى كسوة (قوله
 أن يعرفهم به) أي بكونه متنجسا (قوله وقضيته ان كل من الخ) معتمد اه عش (قوله غير معفو عنه)
 فضيته أنه لا يجب عليه اعلامه وقد يتوقف فيه لانه ربما ضمخه بما يسلب العفو اه رشيدى (قوله أي
 عنده) أي المصلى (قوله ولا يعد لسراخ) انظره مع قوله المار ولا ساترا للعودة اه رشيدى (قوله
 لسرعة صغير) بالاضافة (قوله أي ملبوس) إلى قوله وصح في المعنى الا قوله ومرفق لبلى وقوله أي وإن
 اعتيد كما هو ظاهر (قوله بخلاف ما إذا ذهبت قوته) أي بحيث صار منسحقا لم يجز ولا بد مع بقائه قوته من
 كونه غير متخرق اه معنى (قوله كالمهل) الكاف فيه للنظر اه رشيدى (قوله لا يقوى الخ)
 عبارة المعنى لا يدوم الا بتدوم لبس الثوب البالي اه (قوله ومرفق) معطوف على ما من قوله ما ذهبت
 اه رشيدى (قوله ومنسوج الخ) عبارة المعنى ولا يجزيه نجس العين من الثياب ويندب ان يكون الثوب
 جديدا خاما أو مقصور الآية لن تناولوا البرحتى تنفقوا ما تحببون اه (قوله بالطريق السابق) أي بان لم

في التهمة إن كان الحث بعمية نعمه والأفلاوقال الغزال كل كرامة رجت بغير عتوان فهي على التراخي
 لا حلاله وإن رجت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي وقال الرافعي في الوصية ان الموصى بعق على

(٣ - شرواني وابن قاسم - عاشر) غيره ملكا أو عارية مثلا ثوبا به نجس خنى غير معفو عنه بالنسبة
 لا اعتقاد الاخذ عليه اعلامه به حذر ان أن يوقعه في صلاة فاسدة ويؤذيده قولهم من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أي عنده لزمه اعلامه
 به وفارق التبان السراويل الصغير بأن التبان لا يصلح ولا يدوم لسرعة صغير فضلا عن غيره فان فرض أنه يدوم لسرعة صغير فهو السراويل
 الصغير (وليس) أي ملبوس كثير أن (لم تذهب) عرقية قوته) باللبس كالحب العتيق بخلاف ما ذهبت قوته كالمهل النسج الذي لا يقوى
 على الاستعمال ولو جدد ومرفق لبلى ومنسوج من جلد ميتة أي وإن اعتيد كما هو ظاهر (فان يجز) بالطريق السابق في كفارة الظاهر

(عن) كل من (الثلاثة) المذكورة لزومه عدم (الثلاثة) (الاية اذ هي مخيرة ابتداء من ثباتها) (ولا يجب تباينها في الاظهر) لاطلاق الآية
 وصح عن عائشة رضي الله عنها كان فبا أنزل ثلاثة أيام متابعات تسقط متابعات وهو ظاهر في النسخ خلافا لمن جعله ظاهرا في وجوب
 التابع الذي اختاره كثيرون واطالوا في (١٨) الاستدلال له بما اطال الاولون في ردده وان غاب ماله انتظره) ولا يصح لانه واجد وفارق

متمتع له مال يبلده بان
 القدرة فيه اعترفت بمكة
 لانها محل نسكه الموجب
 للدم فلم ينظر والغيرها وهنا
 اعترفت مطلقا فلم يفرقوا
 هنا بين غيبة ماله لمسافة
 القصر وأقل وبحث البلقيني
 تقييده بدونها بخلاف من
 عليها لانه عد معسرا في
 الزكاة وفسخ الزوجة
 والبائع مردود بانه انما عد
 كذلك ثم للضرورة ولا
 ضرورة بل ولا حاجة هنا
 إلى التعجيل لانها واجبة على
 التراخي اى اصاله وحيث
 لم ياتم بالخلف والازمه الخنث
 والكفارة فوراً كما هو
 ظاهر (ولا يكفر) محجور
 عليه بسفه او فلس بالمسال
 باصوم لانه ممنوع من
 الذرع لوزال حجره قبل
 الصوم اذ يقع لان العبرة
 بوقت الاداء لا الوجوب ولا
 يكفر عن ميت بازيد الخصال
 قيمة بل يتعين اقلها أو
 حداها ان استوت قيمها
 ولا (عبد مال) لعدم ملكه
 (الا إذا ملكه سيده) أو
 غيره (طعاماً أو كسوة)
 يكفر بهما او مطلقاً (وقلنا)
 بالضعيف (انه يملك) ثم
 اذن له في التكفير فانه
 يكفر نعم لسيده بعد موته
 ان يكفر عنه على المعتمد بغير

يملك زيادة على كفاية العمر الغالب ما يخرجه في الكفارة اه عش (قوله اذ هي مخيرة ابتداء الخ) بمعنى
 انه ان قدر على الثلاثة تخير بينها وعلى اثنين تخير بينهما او على خصلة منها اعينت فان محجز عن جميعها صام
 اه عش (قوله وهو ظاهر في النسخ) اى حكاية تلاوة نهاية ومعنى (قوله بما اطال الاولون الخ) اى القائلون
 بعدم وجوب التابع (قوله لانه واحد) إلى قوله بانه انما عد في المعنى وإلى الفرع في النهاية الا قوله
 او حيث إلى المتن (قوله فلم يفرقوا الخ) تفسير لمطلقاً (قوله تقييده) اى وجوب الانتظار بدونها اى مسافة
 القصر (قوله لانه) اى من على مسافة القصر (قوله والى) اى كان حلف ان لا يصلى الظهر مثلاً (قوله والى)
 لزومه الخنث الخ) هل ينتظر ماله الغائب هنا ايضا ويعتقر عدم الفور حينئذ اه سم (قوله محجور عليه)
 إلى قوله وبحث الاذرعى في المعنى الا قوله فان شرع إلى اما اذا وقوله وبه فارق إلى وخرج (قوله امتنع) اى
 مع اليسار اه معنى (قوله ولا يكفر عن ميت بازيد الخ) وظاهر ان الكلام فيما اذا كان في الورثة محجور
 عليه او ثم دين والافلاي تمتع على الوارث الرشيد ان يكفر بالا على اه عش (قول المتن طعاماً أو كسوة)
 خرج به ما اذا ملكه رقماً ليعتقه عن كفارة فانه لا يقع عنها الا متاع الولاء للعبد وحكم المدبر والمعلق
 عتقه بصفة وام الولد حكم العبد اه معنى (قوله او مطلقاً) اى او ملكه مطلقاً اه معنى (قوله وقلنا بالضعيف)
 راجع لقوله او غيره اى السيد ايضا اذ قيل بانه يملك بتملك غير سيده ايضا سم ومعنى (قوله نعم
 لسيده الخ) انظر غير سيده كقريبه اه سم ويظهر الجواز اخذاً من التعليل الثاني الا ترى (قوله بغير
 العتق) هلا جاز به ايضا والرق بالموت اه سم (قوله من اطعام أو كسوة) خرج الصوم وفي الروض وقد
 سبق اى في كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في شرحه فيصوم عن قريبه لا غيره والاشارة إلى هذا
 في العبد من زيادته انتهى اه سم (قوله بذلك) اى بالاطعام او الكسوة (قوله وللمكاتب الخ) ظاهر
 التعبير به انه لا يجب اه سم (قوله بذلك ايضا) ولو اذن السيد للمكاتب في التكفير بالا عتاق فاعتق لم يجزه
 على المذهب كما قاله في باب الكتابة اه معنى (قوله وفارق العتق الخ) راجع لسلك من مسألة آلتين
 ومسائل الشرح (قول المتن باذن سيده) اى فى كل منهما (قوله فلا نظر الخ) عبارة المعنى وإن كان الكفارة
 على التراخي اه (قول المتن لم يصم الا باذن) اى منه قطعاً سواء كان الحلف واجباً ام جائزاً ام ممنوعاً فان صام
 بلا اذن اجزأه كالمو صلح الجمعة بلا اذن فانها تجزئ اه ووجه فانه ينمقدها معنى (قوله جاز له تحليله اى ولو اخبر
 معصوم بموته بعد مدة قريبة لان حق السيد فورى ولا اثم على الرقيق في عدم الصوم لمعجزه عنه اه عش

الطفل كفارة القتل قال وفيه وجه في التهمة فانها ليست على الفور قال ابن الرفعة المشهور ان الكفارات
 والنذور ليست على الفور وهل الامام المطالبة بها ووجهان اه (قوله والازمه الخنث والكفارة فوراً) هل
 ينتظر ماله الغائب هنا ايضا ويعتقر عدم الفور حينئذ (قوله وقلنا بالضعيف) ظاهره الرجوع ايضا لقوله او غيره
 اى السيد وقضية ان قيل بانه يملك بتملكه غير سيده ايضا وهو كذلك لكنه خلاف ضعيف ولذا ادعى القطع
 بالنفي والحاصل ان في تملكه بتملك غير سيده طريقين فففيه خلاف في الجملة فصح قوله وقلنا بالضعيف
 لقوله او غيره ايضا (قوله نعم لسيده بعد موته ان يكفر عنه الخ) انظر غير سيده كقريبه (قوله بغير العتق)
 هلا جاز به ايضا والرق بالموت (قوله من اطعام أو كسوة) خرج الصوم وفي الروض وقد سبق اى في
 كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في شرحه فيصوم عن قريبه لا غيره والاشارة إلى هذا في العبد من
 زيادته اه (قوله وللمكاتب الخ) ظاهر التعبير به انه لا يجب

(قوله) العتق من اطعام أو كسوة لانه حينئذ لا يستدعى دخوله في ملكه بخلافه في الحياة ولزوال الرق بالموت ولسيد المكاتب
 ان يكفر عنه بذلك باذنه وللمكاتب باذن سيده التكفير بذلك ايضا وفارق العتق بان القن ليس من أهل الولام (بل يكفر) حتى في المرتبة
 كالظهار (بصوم) لمعجزه عن غيره (فان ضره) الصوم في الخدمة (وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن) وليس له منعه لاذنه في سببه فلا نظر
 لكونه على التراخي (او وجد) اى الحلف والخنث (بلا اذن لم يصم الا باذن) لانه لم ياذن في سببه والفرض انه يضره فان شرع فيه جاز له تحليله

فلا يجوز له منعه مطلقا
 (وان اذن في احدهما
 فالاصح اعتبار الحلف) لان
 اذنه فيه اذن فيما يترتب
 عليه والاصح في الروضة
 وغيرها اعتبار الحنث بل قيل
 الاول سبق قلم لان اليمين
 مانعة منه فليس اذنه فيها
 اذنا في التزام الكفارة وبه
 فارق ما مر ان الاذن في
 الضمان دون الاداء يقتضى
 الرجوع بخلاف عكسه
 وخرج بالعبادة التي
 تحل له فلا يجوز لها بغير اذنه
 صوم مطلقا تقديما لاستمتاعه
 لانه ناجز اماما لا تحل له
 فكالمبد فيما مروى بحث
 الاذرعى ان الحنث الواجب
 كالحنث الماذون فيه فيما
 ذكره لوجوب التكفير فيه
 على الفور والذى يتجه ما
 اطلقوه لان السيد لم يبطل
 حقه باذنه وتعدى العبد
 لا يبطله نعم لو قيل ان اذنه
 في الحلف المحرم كاذنه في
 الحنث لم يبعد لانه حيثئذ
 التزام الكفارة لوجوب
 الحنث المستلزم لها فورا
 (ومن بعضه حر وله مال
 يكفر بطعام او كسوة) لا
 صوم لانه واجدو (لاعتق)
 لنقصه عن اهلية الولا نعم
 ان علق سيده عتقه بتكفيره
 بالعتق كان اعتقت عن
 كفارتك فنصبي منك حر
 قبله او معه صح لزوال
 المانع به اما اذا لم يكن له
 مال فكيف كفر بالصوم اى في

(قوله مطلقا) اى سراء وجد الحلف والحنث باذن او بدونه قول ع ش اى سواء احتاجه للخدمة ام لا
 اه ليس بظاهر (قول المتن فالاصح اعتبار الحلف) ضعيف رقول الشارح والاصح في الروضة الخ معتمد
 اه ع ش (قوله الاول) اى ما في المحرر والمهاج سبق قلم اى من الحنث الى الحلف اه معنى (قوله مانعة منه)
 اى من الحنث (قوله الامامة التي تحل الخ) ظاهره وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة ولان بعدنى العادة
 تمتعه بها اه ع ش (قوله فلا يجوز لها بغير اذنه صوم الخ) ظاهره وان حاضرت وحشنت باذنه اه سم عبارة
 ع ش اى سواء اضرها الصوم ام لا ولم يتعرض هنا لزوجة الحرة هل للزوج منعها وعبارة في باب النفقات
 وكذا يمتنع من صوم الكفارة ان لم تعص بسببه اى كان حلفت على امر ما من ان لم يكن كاذبة اه (قوله
 مطلقا) اى وان لم يضره به اه معنى اى وان اذن في سببه (قوله لاستمتاعه) اى الحق استمتاعه اه ع ش
 (قوله كالحنث الماذون فيه الخ) اما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغي التوقف في ان الاذن في الحلف اذن
 فيه اه سم اى كما ياتي في قول الشارح نعم لو قيل الخ (قوله فيما ذكر) اى من جواز التكفير بلا اذن من
 السيد في الحنث وان لم ياذن له في الحلف اه ع ش (قوله لان السيد الخ) هذا ظاهر لان كان مراد
 الاذرعى ان السيد لم ياذن في الحلف فان كان مراده انه اذن في حلف يجب الحنث فيه لم يثبت هذا
 التوجيه فليتام اه سم (قوله حقه) مفعول لم يبطل (قوله في الحلف المحرم) كالحلف على ترك صلاة
 الظهر او على شرب الخمر (قوله لوجوب الحنث الخ) قال بعضهم ولو انتقل من ملك زيد الى عمرو وكان
 حلف وحنث في ملك زيد فهل لعمره والمنع من الصوم ولو كان زيد اذن فيها او في احدهما ولو كان
 السيد غائبا فهل على العبد ان يمتنع من صوم لو كان السيد حاضر الكان له منعه منه اولا والظاهر هنا اى في
 مسألة الغيبة نعم ولو اجر السيد عين عبده وكان الضرر يخل بالمنفعة المستاجر لها فقط فهل له الصوم باذن
 المستاجر دون اذن السيد فيه نظر والاقرب انه ليس لسيد منعه هنا اى بل يكون الحق للمستاجر ولم
 يفرقوا في المسئلة بين كون الحنث واجبا وغيره ولا بين ان تكون الكفارة على الفور او التراخي انتهى
 والراجع في المسئلة الاولى اى مسألة الانتقال بعد الحلف والحنث وفيما لو حلف في ملك شخص وحنث في
 ملك آخر ان الاول ان اذن له فيما او في الحنث لم يكن للثاني منعه من الصوم وان ضره والا فله منعه ان ضره اه
 نهاية (قوله لاصوم) الى قوله لزوال المانع في المعنى (قوله سيده) اى مالك بعضه (قوله قبله الخ) اى
 قبيل اعتاقك عن الكفارة اه معنى (قوله لزوال المانع به) اى باعتاقه (قوله باذن فيما يظهر)
 اى حيث لم ياذن له في الحنث كما في غير المبعوض اه ع ش اى وحيث اضره الصوم في الخدمة على التفصيل
 المتقدم في العبد (قوله بتكرار ايمان القسامة الخ) وبتعددا يمان اللعان وهى الاربعة اه ع ش (قوله

(قوله فلا يجوز لها بغير اذنه صوم مطلقا) ظاهره وان حلفت وحنث باذنه (قوله كالحنث الماذون فيه الخ)
 اما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغي التوقف في ان الاذن في الحلف اذن فيه (قوله لان السيد الخ) هذا ظاهر ان
 كان مراد الاذرعى ان السيد لم ياذن في الحلف فان كان مراده انه اذن في حلف يجب الحنث فيه لم يثبت هذا
 التوجيه فليتام (قوله فرع تتكرر الكفارة الخ) في مختصر الكفاية فرع اذا تعددت اليمين واتحد
 المحلوف عليه ان قصد التاكيد اتحدت الكفارة وان قصد الاستئناف فوجهان اصحهما عند النروى الاتحاد
 وان اطلق فبلى اهم ما يحمل وجهان ولو اتحدت اليمين وتعدد المحلوف عليه كقوله لجمع والله لا كلمت كل واحد
 منكم وكلموا احد اهل تبي اليمين منعقدة في حق من بقى حتى اذا كلمه بحنث ام لايه الخلاف المتقدم مثله في
 الايلاء والاصح عدم انحلالها (فرع) اذا حلف لا ياكل الخبز وحلف لا ياكل لربط طعاما فاكل خبزه فبلى
 تعدد الكفارة وجهان اه ما في مختصر الكفاية وقوله في الفرع الاول والاصح عدم انحلالها الخ الحلف لما في
 الحاشية العليا عن شرح الروض عن البلقيني والرويانى وذكر ابن النقيب في مختصر الكفاية في باب الايلاء
 ما يوافقها قال والله لا اصبت كل واحدة منكن ثم وطى واحدة انه يتحل الايلاء في الباقيات وقوله في الفرع
 الثانى وجهان يؤيد التعدد ما قاله فيمن قال ان رايت رجلا فانت طالق وان رايت زيدا فانت طالق فرات

كلامها مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو لا ادخل وإن تفصلت مالم يتخللها تكفير وبتعدد الترك في نحو لا سلمن عليك كلما مررت عملا بقضية كلما ولا عطيتك كذا كل يوم وفي الجمع بين النفي والاثبات كوالله لا تكن ذوا لا ادخل الدار اليوم لا تحنث إلا بترك المثبت وفعل المنفي معا ويأتي حكم لا فعلت ذوا دام نظائره

فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي والاصل في هذا وما بعده أن الالفاظ تحمل على حقائقها إلا أن يتعارف المجاز أو يريد دخوله فيدخل أيضا فلا يحنث أمير حلف لا يبي داره واطلق الا بفعله بخلاف ما لو أراد مع نفسه وغيره فيحنث بفعل غيره أيضا لانه بنيته ذلك صير اللفظ مستعملا في حقيقته وبجازه بناء على الاصح عندنا من جواز ذلك او في عموم المجاز كما هو رأى المحققين وكذا من حلف لا يحلق راسه واطلق فلا يحنث بخلق غيره له بأمره على ما رجحه ابن المقوي وقيل يحنث للعرف وصحة الراقعي واعتمده الاسنوي وغيره وفي أصل الروضة هنا الاصل في البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بنية

كسكرر اليمين الغموس) هي الحلف كاذبا عالما على ما مضى اسم عبارة ع ش وهو ما اذا حلف أن له على فلان كذا مثلا وكرر الايمان كاذبا **قوله** مالم يتخللها تكفير) هل المراد تكفير قبل الحنث وان تحلل الحنث وحده كتحلل التكفير او المراد اعم الذي ينبغى الاول ويوافقه ما يأتي في شرح فاستدام هذه الاحوال من قوله واذ احنث الخ اسم **قوله** كوالله لا تكن ذوا لا ادخل الدار الخ) سياق في قول المصنف أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما قول الشارح لانهما يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحد الزمه كفارتان اه وفي الايلاء من شرح الروض فيما لو قال لا ربيع والله لا اجمع كل واحدة منكم إن ذوا طي واحدة انحلت اليمين وان الشيخين بحثا عدم الانحلال إذا اريد تخصيص كل منهن بالايلاء وان الباقين منعه بان الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باى واحد وقع لا تعدد الكفارة وان الروياني ذكره وفرع عليه انه لو قال والله لا ادخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين اه باختصار وفي مختصر الكفاية لابن النقيب خلافة اه سم

فصل في الحلف على السكنى **قوله** في الحلف إلى قوله على ما رجحه في النهاية الا قوله بخلاف ما الى وكذا وما انه عليه **قوله** في هذا اي فيما ذكر في هذا الفصل **قوله** تحمل على حقائقها) شمل الحقائق العرفية والشرعية كاللغوية فهي مقدمة على مجازاتها واما اذا تعارضت تلك الحقائق فيأتي حكمه فتنبه اه رشيدى **قوله** إلا ان يتعارف المجاز) قد يقال يشكل عليه مسألة الامير المذكورة فان المجاز متعارف فيها وكذا مسألة الحلق المذكورة اه سم **قوله** او يريد الخ) عبارة النهاية ويريد الخ بالواو **قوله** فيدخل ايضا) اي مع الحقيقة ومفهومه انه لو اراد باللفظ غير معناه الحقيقي وحده مجاز الا تقبل ارادته ذلك ظاهرا ولا باطنا لكن سياق عند قول المصنف وان كاتبه او راسله ما يقتضى خلافة ع ش ورشيدى وهذا لما ردد على النهاية فانه اقتصر على ما هنا ولما زاد الشارح ما يأتي عن اصل الروضة فاذا قبول ارادة المعنى المجازي وحده بقرينة فلا مخالفة **قوله** فلا يحنث امير الخ) اي مثلا فالمراد به كل من لا يتأتى منه ذلك وإن كان غير امير كقطع اليد مثلا اه ع ش **قوله** او في عموم المجاز) من إضافة الصفة إلى موصوفها اي في معنى مجازي شامل للحقيقي وغيره **قوله** وأطلق الخ) أي أمالو أراد أنه لا يحلقه لانه لا يحلقه بنفسه ولا غيره حنث بكل منهما كذا لو أراد أنه لا يحلقه بغيره خاصة يحنث بكل منهما على ما فهمه قوله قبل ويريد دخوله الخ وينبغي تخصيصه بالغير عملا بنيته اه ع ش **قوله** فلا يحنث بخلق غيره له الخ) اعتمده النهاية **قوله** وفي أصل الروضة هنا الخ) هذا مع ما ذكره الشارح في أول الفصل في بيان اللفظ تارة يحمل على مقتضاه وذلك عند الاطلاق لانه الاصل وتارة على ما هو اعم منه وذلك اذا تعارف المجاز او اريد دخوله فيه وتارة على ما هو اخص منه وذلك اذا قيدوا بقرينة او بنية او عرف اه ع ش **قوله** التقييد) في أصله يحنث القيد اه سيد عمر **قوله** مثل ذلك) اي امثلة القيد والتخصيص بما ذكر **قوله** وهذا) اي ما ذكره عن أصل الروضة وقوله عكس الاول

زيد او وقع طلقان فراجع **قوله** كسكرر اليمين الغموس) هي الحلف كاذبا عالما على ما مضى **قوله** مالم يتخللها تكفير) هل المراد تكفير قبل الحنث وان تحلل الحنث وحده كتحلل التكفير او المراد اعم الذي ينبغى الاول ويوافقه ما يأتي في شرح قوله فاستدام هذه الاحوال حنث من قوله واذ احنث الخ **قوله** كوالله لا تكن ذوا لا ادخل الدار اليوم الخ) سياق في قول المصنف أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما قول الشارح لانهما يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحد الزمه كفارتان اه وفي الايلاء من شرح الروض فيما لو قال لا ربيع والله لا اجمع كل واحدة منكم إن ذوا طي واحدة انحلت اليمين وان الشيخين بحثا عدم الانحلال إذا اراد تخصيص كل منهن بالايلاء وان الباقين منعه بان الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باى واحد وقع لا تعدد الكفارة وان الروياني ذكره وفرع عليه انه لو قال والله لا ادخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين اه باختصار وفي مختصر الكفاية لابن النقيب خلافة **قوله** إلا ان يتعارف المجاز) هو متعارف فيهما وكذا مسألة الحلف المذكورة **قوله**

لان فيه تغليظا بالتعميم بالنية (تنبيه) ما تقرر ان ابن المقرئ رجح ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زيادته لكنه مشكل فان عبارة اصل
الروضة تشمل عدم الخنث في هذا ايضا وهي في الحق قبل بحث للعرف وقيل فيه الخلاف كالبيع وذكر قبل هذا فيما اذا كان الفعل المحلوف عليه
لا يعتاد الخلف فعله ولا يجي منه انه لا حدث فيه بالامر قطعا وهذا صريح فيما ذكره ابن المقرئ فليس من زيادته وقد يجاب عن شيخنا بانه
فهم من افراد مسئلة الحاق بالذكر وعدم ترجيح شئ فيها أنها مستثناة من قوله ولا يجي (٢١) منه وهو محتمل فان قلت هل

لاستثناؤها وجه قلت يمكن
توجيهه بأنه مع كونه يمكن
بجته منه لا يتعاطى بالنفس
لانها لا تتقن احسانه
المقصود فكان المقصود
ابتداء منع حلق الغير له فاذا
أمره به تناولته العين بمقتضى
العرف فخنث به فقام له اذا
(حلف لا يسكنها) أى هذه
الدار أو دارا (أو لا يقيم
فيها) وهو فيها عند الحلف
(فليخرج) ان أراد السلامة
من الخنث بنية التحول في
كل من مسئلة الإقامة
والسكنى فيما يظهر من
كلامهم قال الأذرى ان
كان متوطن فيه قبل حلفه فلو
دخله لنحو تفرج حلف لا
يسكنه لم يتج لنية التحول
قطعا (في الحال) بيده فقط
لانه المحلوف عليه ولا
يكلف المسرولة ولا
الخروج من أقرب البابين
نعم قال الماوردى ان عدل
لباب من السطح مع القدرة
على غيره خنث لانه
بالصعود في حكم المقيم أى
ولا نظر لتساوى المسافتين
ولا لأقرب طريق السطح

أى عكس ما مر أول الفصل (قوله لأن فيه) أى في الأول (قوله رجح ذلك) أى عدم الخنث في مسئلة الحلق
(قوله حيث جعله) أى شيخنا عدم الخنث من زيادته أى ابن المقرئ على الروضة لكنه أى ذلك الجعل (قوله
فان عبارة أصل الروضة الخ) في تطبيقه نظر (قوله وهذا صريح) أى ما ذكره أصل الروضة قبل قوله قيل
يبحث للعرف الخ فيما ذكره الخ أى في عدم خنثه بحلق الغير بأمره (قوله ولا يجي منه) الأولى لا يعتاد
الخالف فعله (قوله أى هذه الدار) إلى قوله أى ولا نظر في المعنى لإقوله أو دارا إلى قوله وعلى هذا التفصيل
في النهاية لإقوله وتبردد إلى وكذا وقوله أى ولم يدركه إلى ولو خرج (قوله وهو فيها الخ) راجع لكل من
المعطوفين (قوله قال الأذرى ان الخ) عبارة النهاية والمعنى ومحل ذلك كما قاله الأذرى الخ أى محل الاحتياج
إلى نية التحول (قوله فيه الخ) الضمير هنا وفيما بعده راجع إلى الدار فكان المناسب التانيث كما في المعنى
(قوله لا يسكنها) أى أو لا يقيمها (قوله لم يتج لنية التحول) أى فيكون في السلامة من الخنث الخروج حالا
أعش قال الرشيدى قوله إلا ان يكون إنجاز متعارفا ويريد قضيتها ان مجرد تعارفه لا تكفي ولعل محله
إن لم تهجر الحقيقة أخذنا ماسيا في آخر الفصل فيما حلف لا يأكل من هذه الشجرة وقضيتها أيضا أن
الإنجاز الغير المتعارف لا يحدل على عليه وإن اراد هو يأتى ما يخالفه في الفصل الأخير قبيل قول المصنف أو لا
يشك خنث بعبء وكيله حيث قال لان إنجاز المروج يصير قويا بالنية أه رشيدى وكلام الشارح حيث
عبر بأوسالم عن هذين الاشكالين (قوله لم يتج لنية التحول الخ) قال الأذرى وفي تخنيثه بالمكث اليسير
نظر إذا الظاهر ان قوله لا يسكنها المراد به لا يتخذها مسكنا أه انتهى رشيدى (قوله فقط) أى وان بقي
أهله ومتاعه معنى ونهاية (قوله لانه المحلوف عليه) هذا ظاهر عند الاطلاق أمالو أراد أنه يأخذ أهله
وامتعته لم يبرأ إلا بأخذهما فور ايضا أه عش (قوله ولا الخروج من أقرب البابين) أى بان يقصده
من محل أه الومر عليه وعدل عنه إلى غيره فينبغي الخنث أخذنا معادل به العدول إلى السطح من أنه بالعدول
عنه إلى الصعود غير أخذ الخ أه عش (قوله لباب من السطح) أى أو إلى حائط ليخرج منه بخلاف ما
إذا كان قبالة فتخطاه من غير عدول فلا خنث أه عش وظاهر ان هذا يجري في باب السطح ايضا فاذا
كان عند الحلف في السطح يتعين الخروج من بابه فلو عدل منه مع القدرة عليه إلى غيره خنث (قوله مع
القدرة على غيره) ظاهره ولو كان غيره ابعده منه أه عش (قول الماتن فان مكث بلا عذر خنث) قال عميرة
أى ولو متردد في المكان واقضى كلامهم ان المكث ولو قل بضر قال الرافعى هو ظاهر ان اراد لا مكث فان
اراد لا يتخذها مسكنا فينبغي عدم الخنث بمكث نحو الساعة انتهى أقول لعل التقييد بنحو الساعة جرى على
الغالب ولا فينبغي انه لو حلف لا يتخذها مسكنا مدة يبحث فيها عن محل يسكن فيه مع عدم ارادة الاستمرار
على اتخاذها مسكنا لم يبحث وإن زادت المدة على يوم أو يومين أه عش عبارة المعنى وإن تردد فيها بلا غرض
خنث وينبى ان لا يبحث كما قال الرافعى إن اراد بلا أسكنها لا يتخذها مسكنا لانها لا تصير بذلك مسكنا أه
(قوله ولو لحظة) إلى قوله ولو لحظة في المعنى لإقوله وقول الغزى إلى المتن (قوله وقول الغزى) مبتدأ وقوله
يتعين الخ خبره (قوله يسمى ساكن الخ) إذا سكنى تطلق على الدوام كالأبتداء بنهاية ومعنى أى وكذا الإقامة
(قوله أو طرأ عليه الخ) وكذا لو كان مريضا حال حلفه على الرجوع عليه فالفرق بين كون الحلف حال العذر
وبين طرق العذر على الحلف لعله من حيث القاطع والخلاف وإلا فلم يظهر بينهما فرق إذا الحلف حالة المرض

على ما أطلقه لانه يمشيه إلى الباب أخذ في سبب الخروج وبالعدول عنه إلى الصعود غير أخذ في ذلك عرفا ما بغيرية التحول فيبحث
على المنقول لانه مع ذلك ساكن أو مقيم عرفا (فان مكث) ولو لحظة وهو مراد الروضة بساعة وقول الغزى كما لو وقف ليشرب مثلا
يتعين تقييد مثاله بما إذا لم يكن شره لعطش لا يحتمل مثله عادة كما أفهمه قولهم (بلا عذر خنث وان بعث متاعه) وأهله لانه مع ذلك يسمى
ساكنًا ومقيا أما إذا مكث لذكر كان أذواق عليه الباب أو طرأ عليه عقب الحلف نحو مرض منعه من الخروج ولم يجد من يخرج

أو خاف على نحو ماله ولو خرج فكث ولو لئيلة (٢٣) أو أكثر فلا حنث ويظهر ضبط المرض هنا بما مر في العجز عن القيام في فرض الصلاة

نعم يفهم بما يأتي عن المصنف انه متى أمكنه استئجار من يحمله باجرة مثل وجدها فترك حنث وقليل المال ككثيره كما اقتضاه اطلاقهم ويتردد النظر في الخوف على الاختصاص والقياس انه عذر ايضا ان كان له وقع عرفا وكذا الوضاق وقت فرض بحيث لو خرج قبل ان يصلية فاته اي لم يدركه كما ملا في الوقت كما هو ظاهر لان الاكراه الشرعي كالحسي كما مر ولو خرج ثم عاد اليها لنحو زيارة أو عيادة لم يحث مادام يسمى عرفا زائرا او عاتدا والاحث وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق الشيعين وغيرهما انه لا حنث بالمكث بالعدو وقول البغوي ومن تبعه ن طال المكث حنث وخرج ابقولنا وهو فيها عند الحلف مالو حلف كذلك وهو خارجا فينبغي حنثه بدخولها مع اقامته لحظة اي يحصل بها الاعتكاف فيما يظهر فيها بغير عذر (وان نوى التحول لكنه اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب) يلبق بالخروج لا غير (لم يحث) لانه لا يعد مع ذلك ساكنا وان طال مقامه لاجله ويراعى في لبثه لذلك ما اعتيد من غير ارقاق وقيد المصنف ذلك بما لا يمكنه الاستتابة والاحث

مانع من الحنث وكذا الوطرا فالحال ان مستويان اه عش (قوله أو خاف الخ) ظاهره ولو كان الخوف موجودا حال الخوف اه عش (قوله على نحو ماله) عبارة للمعنى على نفسه أو ماله اه (قوله لو خرج) اي سواء كان خوفه عليه بسبب تركه له حيث لم يتيسر له حمله معه أو كان الخوف حاصله سواء اخذ معه او تركه وينبغي ان يلحق بذلك ما لو خاف انه اذا خرج لاقاه أعران الظلمة مثلا فأي أخذون منه ذلك بسبب خروجه في ذلك الوقت وينبغي ان المراد بالخوف غلبة الظن فلا يكفي مجرد التوهم اه عش (قوله بما مر في العجز الخ) عبارة للنهاية بما يشق معه الخروج مشقة لا تحتمل غالبا اه (قوله بما يأتي الخ) اي أنفا في شرح وان اشتغل باسباب الخروج الخ (قوله وجدها) اي فاضلة عما يعتبر في الفطرة ويحتمل فضلمها عما بقي للمناس كما يأتي في كلام الشارح والا قرب الاول اه عش وفيه ان قول الشارح والنهاية نعم يفهم بما يأتي الخ كالمصريح في الثاني فكيف يسوغ له مخالفتها من غير نقل (قوله وقابل المال الخ) اي إذا كان متولا لانه الذي يعد في العرف مالا اه عش (قوله والقياس أنه عذر ايضا الخ) سكت عليه سم واقره عش (قوله اي ولم يدركه كما هو مالا الخ) اي بان خرج شيء منه من وقت ولولم يسم قضاء (قوله لان الاكراه الخ) راجع لثوله وكذا الوضاق الخ (قوله مادام يسمى عرفا زائرا) وليس من ذلك ما يقع كثيرا من ان الانسان يحث ثم ياتي بقصد الزيارة مع نية ان يقيم زمن الليل او رهضان لان هذا لا يسمى زيارة عرفا في حث اه عش (قوله وعلى هذا التفصيل الخ) لم يرد في الروض وشرحه على قوله ولا يضر عوده الى الدار بعد خروجه بها لئلا يتعذر متاع قال الشاشي ولم يقدر على الانابة وعبادة مريض وزيارة وغيرهما نعم ان مكث ضرقا له الاذرع وغيره نقلا عن تعليق البغوي واخذاهن مسألة عيادة المريض الاتية وقد يفرق بأنه ساخر ثم عاد ثم لم يخرج انتهى واراد بمسألة عيادة المريض قول الروض الاتية فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث انتهى اه سم وفي المعنى بعد ذكره بل قول الروض وشرحه ما ضمه ولكن الاوجه الاول اه اي عدم الفرق (قوله وخرج) الى قول المتن اول لا يتزوج في المعنى الا قوله اي يحصل الى اثن وقوله ويظهر الى اثن وقوله وفارق الى هذا وقوله على احد وجهين الى وان لم ينو وقوله ولو لم يكن لكل باب وقوله ولا نعم الا يتقدر ان بعد (قوله) فينبغي حنثه الخ) عبارة للمعنى والاسنى ثم دخل لم يحث مالم يمكنه فان مكث حنث الا ان يشتغل بجمع متاع كافي الابتداء اه (قوله مع اقامته الخ) بخلاف ما لو اجتازها كان دخل من باب وخرج من آخر لم يحث اه معنى (قوله نوى التحول) الى قول المتن اول لا يتزوج في النهاية الا قوله ويراعى الى وقيد وقوله وفارق الى هذا وقوله كان نوى الى وان لم ينو (قوله يلبق بالخروج) قضيتها انه لو اشتغل بلبس ثياب تزيد على حاجة التجميل الذي يلبس للخروج انه يحث وهو كما قاله ابن شعبة ظاهر اه معنى (قوله ويراعى الخ) عبارة للمعنى قال الماوردي ويراعى في لبثه لنقل المتاع والاهل ماجرى به العرف من غير ارقاق ولا استعمال ولو احتاج الى ميت ليلة لحفظ متاع لم يحث على الاصح اه (قوله وقيد المصنف الخ) ذكر الاسنى هذا القيد فيما اذا عاد بعد الخروج لنقل المتاع عن الشاشي واقره كما مر وصرح المعنى هنا باعتبار اطلاق وظاهر صنيعه اعتماده هناك ايضا عبارته لم يحث بمكثه ذلك سواء اقدر في ذلك على الاستتابة ام لا كما هو قضية اطلاق المصنف وان كان قضية كلامه في المجموع انه ان قدر على الاستتابة نه يحث ولو عاد اليها بعد الخروج منها حال النقل متاع لم يحث قال الشاشي إذ لم يقدر على الانابة وهذاوافق قضية كلام المجموع اه (قوله وقيد المصنف ذلك) أي قولهم وان اشتغل باسباب الخروج الخ (قوله بما لا يمكنه الاستتابة الخ) ويظهر انه لا اعتبار بامكان وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق الشيعين الخ) لم يرد في الروض وشرحه على قوله ولا يضر عوده الى الدار بعد خروجه منها لنقل متاع قال الشاشي ولم يقدر على الانابة وعبادة مريض وزيارة وغيرهما نعم ان مكث ضرقا له الاذرع وغيره نقلا عن تعليق البغوي واخذاهن مسألة عيادة المريض الاتية وقد يفرق بأنه ساخر ثم عاد ثم لم يخرج اه واراد بمسألة عيادة المريض الاتية قول الروض فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث اه (قوله وقيد المصنف ذلك بما لا يمكنه الاستتابة والاحث) ويظهر انه لا اعتبار بامكان

وبه صرح الماوردي والشاشي ويظهر انه لو وجد من لا يرضى باجرة المثل او يرضى بها ولا يقدر عليها بان لم يكن معه الاستتابة

ما يبق له ما مر في باب التفاضل لا يحنث لعذره (ولو حلف لا يسا كنه في هذه الدار فخرج احدهما) بنية التحول فظير مامر (في الحال لم يحنث) لانتهاء المسا كنه إذ المقابلة لا تتحقق إلا من اثنين وفي المسكت هنا العذر واشتغال بأسباب (٢٣) الخروج مامر (وكذا لو بنى بينهما جدار)

من طين أو غيره (ولكل جانب مدخل في الاصح) للاشتغال برفع المسا كنه والاصح في الروضة وغيرها ونقلا عن الجمهور الحنث لحصول المسا كنه الى تمام البناء من غير ضرورة وفارق المسكت لنحو جمع المتابع بانه ثم رفع المسا كنه بنية التحول واخذه في اسبابه بخلافه هنا هذا ان كان البناء بفعل الحالف أو أمره وحده او مع الاخر والا حنث قطعاً وإرخاء الستر بينهما وهما من أهل البادية مانع للمسا كنه على ما قاله المتولى وخرج بهذه الدار ما لو اطلق المسا كنه فان نوى معينا اختص به كان نوى انه لا يسا كنه في بلد كذا على احد وجهين يظهر ترجيحه وقول مقابله ليس هذا مسا كنه فلا تؤثر فيه النية لانها لا تؤثر فيما لا يطابقه اللفظ يجاب عنه بان هذا فيما لا يحتمله اللفظ بوجه وليس ما نحن فيه كذلك لان المسا كنه قد تطلق على ذلك وإن لم ينو معينا حنث بها في أي موضع كان وليس منه تجاورهما بينتین من خان وإن صغر واتحد مرقاه ولو لم يكن لكل باب

الاستنابة في نقل أمتعة يجب إخفاءها عن غيره ويشق عليه اطلاعها عليها سم عبارة ع ش أي حيث لم يحنث من الاستنابة ضرراً ومنه الخوف على ظهور ماله من السراق والظلمة اه (قول المتن ولو حلف لا يسا كنه الخ) أي زيد امثلاً ولا يسكن معي فيها ولا سكنت معي فيها اه معنى (قوله بنية التحول الخ) عبارة المعنى قال الأذرعى ويحیی ههنا ما سبق من الفرق بين الخروج بنية التحول وعدمها ويعد كل البعد انه لو خرج المحلوف على عدم مسا كنه اه صلاة أو حمام أو حانوت ونحوها ومك الحالف في الدار انه لا يحنث لبعده عن العرف اه وهو ظاهر (قوله وفي المسكت هنا العذر الخ) وينبغي فيه لو مكث احدهما لعذر والاخر لغير عذر حنث الثاني دون الاول فيما إذا حلف كل لا يسا كنه الاخر اه سم (قوله والاصح في الروضة وغيرها الخ) وهو المعتمد هنا بومعنى (قوله هذا) أي الخلاف نهاية ومعنى (قوله او مع الاخر) أي او بفعلهما او بامرهما وقوله والاي وإن كان بامر غير الحالف اما المحلوف عليه او غيره اه معنى (قوله على احد وجهين الخ) جزم به الروض والمعنى (قوله يجاب الخ) خبره وقول مقابله الخ (قوله وان لم ينو الخ) عطف على قوله ان نوى الخ (قوله حنث بها في أي موضع الخ) أي كما هو ظاهر ولا يحنث باجتماعهما في بلد واحد كما يصرح به مسألة التجاور بينتین من خان اه سم (قوله وليس منها) أي المسا كنه اه ع ش (قوله وان صغر الخ) غاية وقوله واتحد مرقاه أي وحشه ايضا اه ع ش (قوله ولو لم يكن لكل باب) عبارة المعنى والروض مع شره فان لم ينو موضعا حنث بالمسا كنه في أي موضع كان فان سكتنا في بيتين يجمعهما محن ومدخلها واحد حنث لحصول المسا كنه لان كان البيتان من خان ولو صغرا فلا حنث وان اتحد في المرقى وتلاصق البيتان لانه متى اسكنى قوم وبيتونه نرد بابا وبمقابله فهو كالدرب وإلا ان كانا من دار كبيرة وان تلاصقا فلا حنث لذلك بخلافهما من صغيرة ويشترط في الكبيرة لافي الخان ان يكون لكل بيت فيها غلق بباب ومرق فان لم يكونا أو سكتنا في صفتين من الدار أو في بيت وصفة حنث اه وهي صريحة في اشتراط الباب لكل من البيتین مطلقاً وإنما الفرق بين الخان والدار الكبيرة باشتراط غلق ومرق لكل منهما في الثاني دون الاول (قوله وكذا لو انفرد الخ) ولو حلف لا يسا كنه واطاق وكان في موضعين بحيث لا يدهما العرف متسا كنين لم يحنث او حلف لا يسا كنه زيد او عمر ابر بنخروج احدهما أو زيد او لا عمر المير بنخروج احدهما اه نهاية قال ع ش وكذا لو حلف لا يسا كنه في بلد كذا واطاق وسكن كل منهما في دار منها فلا حنث لان العرف لا يدهما متسا كنين اه (قول) وان اتحدت الدار الخ) الو او الحالية عبارة المعنى والروض مع شره ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرق والطاق والمستمح وباب الحجره في الدار لم يحنث وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار اه (قوله قال ابن الصباغ) كذا في اصله بخطه وعبارة النهاية كالمعنى ابن الصلاح اه سيد عمر (قوله اولاً) ذلك هذا الدين الخ) ومثله ما لو حلف لا يشتري هذا ولا يبيعه وقد سبق العقده عليه الحلف فلا يحنث بالاستدامة في ذلك اه كز لو أراد اجتنابه يعني أنه لا يستديم الملك فيها ولم يوافقها البائع على الفسخ مثلاً او لم يتيسر له النقل عن ملكه فيها ولو حلف لا يملكها واراد لا يستديم الملك هل يحنث بذلك او لا وهل عجزه عن يشتري بمن المثل حالاً فيها ولو حلف لا يستديم الملك عذراً لم يحنث ونقل عن شيخنا العلامة

الاستنابة في نقل أمتعة يجب إخفاءها عن غيره ويشق عليه اطلاعها عليها (قوله وفي المسكت هنا العذر واشتغال) بأسباب الخروج مامر) وينبغي فيه لو مكث احدهما لعذر والاخر لغير عذر حنث الثاني دون الاول فيما إذا حلف كل لا يسا كنه الاخر (قوله كان نوى انه لا يسا كنه في بلد كذا على احد وجهين يظهر ترجيحه) في الروض فان حلف لا يسا كنه ونوى أن لا يسا كنه ولو في البلد حنث بمسا كنه فيها وإن لم ينو فسكتنا في بيتين يجمعهما محن واحد حنث لا من خان وان اتحد المرقى ولا من دار كبيرة ويشترط في الدار ان يكون لكل بيت غلق ومرق الخ (قوله حنث بها في أي موضع كان) أي كما هو ظاهر ولا يحنث

ولا من دار كبيرة ان كان لكل باب وغلق وكذا لو انفرد احدهما بحجرة انفردت بجميع مرافقها وان اتحدت الدار والممر (ولو حلف لا يدخلها) أي الدار (وهو فيها أو لا يخرج) منها (وهو خارج) قال ابن الصباغ أولاً يملك هذه العين وهو مالها فاستدام ملكها

(فلاحت بهذا) لان حقيقة الدخول الانهال من خارج لداخل والخروج عكسه ولم يوجد في الاستدانة ولا نهال لا يقدر ان هدة نعم لوني بعدم الدخول الاجتناب فاقام او بعدم (٢٤) الخروج الا ينقل أهله مثلا فتقام حنت (أو) حاف (لا يتزوج) أو لا يتسرى كما يحتمل

الشورى القول بالحنث فيها والاقرب عدم الحنث فيها ولو لم يوافقه البائع على الفسخ فيها قال لأشترى واراد رداه على مالكم اه ع ش اقول وكذا الاقرب عدم الحنث فيها لو اراد بعدم استدامة الملك البيع ضمن المثل حالاملا ولم يتيسر ذلك البيع (قول المتن فلاحت الخ) اي ولا تبجل الدين فلو خرج منها عم عاد حنت بالدخول اه ع ش (قوله) ولا نهال لا يقدر ان هدة) ولان ملك الشيء عبارة عنه تمامه كما بهد ان لم يكن وعليه فلو لم تكن في ملكه ثم اشتراه او نحو ذلك من كل ما ينك باختياره حنت امامه كما بهد غير اختياره كان مات مورثه فدخلت في ملكه وموته فالظاهر انه لا يحث لانه لما حنف على فعل نفسه ولم يوجد اه ع ش (قوله) او بعدم الخروج ان لا ينقل الخ) اي او اراد بعدم الملك ان لا يتبق في ملكه فاستدام حنت او اراد انها ليست في ملكه حنت وإن ازالها عن ملكه حالاه ع ش (قوله) ورد ما يتوهم الخ) في صلاحية هذا الفرق بالنسبة للحكم الذي ذكره الرافعي حتى يحتاج المراد نظر اه سم (قوله) فساوى التسرى الخ) امالو استدام التسرى من حنف لا يتسرى فانه يحث كما قتي به الوالدر حنه الله لانه حجب الامة عن عين الناس وانزله فيها وذلك حاصل مع الاستدانة شرح مر اه سم قال الرشدي قوله امالو استدام الخ كان الاولي تأخير هذا عن استدراك التزوج لآتي في كلام الحنف اه وقال ع ش قوله كما قتي به الوالد خلا فلا ينحج اه (قوله) او لا يشارك إلى التزويج المنفي وإلى قوله فلذا جرى في النهاية (قوله) او لا يشارك فلانا الخ) ينبغي اولا يقارضه مر وفي فتاوى السيوطي مسألة رجل - ف لا يشارك اخاه في هذه الدار وهي ملك ايها فوات الوالد وانتقل الارث لها وصار اشريكين فهل يحث الحائف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا الجواب أما مجرد دخوله في ملكه بالارث فلا يحث به واما الاستدانة فمقتضى قواعد الاصحاب أنه يحث بها انتهى سم على حج اي وطرق البر ان يقتضاها حالاً ولو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود قاسم فلا عذر مادام الحال كذلك وكذا الدار فيما ذكره الحنف على عدم المشاركة في بهيمة تلاوهي شركة بينها فلا يخصص إلا بازالة الشركة فوراً إما ببيع حصته او هبتها لثالث او لشريكه اه ع ش وقوله ولو تعذرت الفورية الخ فيه توقف اذ ان الشركة بنحو النذر اشريكه او غيره متيسرة على كل حال فلا يرجع (قول المتن فاستدام هذه الاحوال) أي المتصف هو بها من التزوج الى آخرها اه معنى (قول المتن حنت) محله عند الاطلاق فان نوى شيئا عمل به اه اسنى عبارة سم ومحله في الشركة ما لم يرد العقد اه وعبارة المعنى ولو نوى بالليس شيئاً مبتدأ فهو على ما نوه اقاله ان الصلاح ولو حنف لا يشارك زيداً فاستدام أفتى ابن الصلاح بالحنث الا ان يريد شركة مبتدأة ولو حنف لا يستقبل القبلة وهو مستقبل فاستدام حنت قطعاً اه (قوله) بمعنى ثلاث لحظات الخ) والمراد باللحظة أقل من يمكن فيه النزاع اه ع ش (قوله) في حنت باستدامة اللبس) أي لانها بمنزلة الايجاد اه ع ش (قوله) كل محتمل لكن قضية الخ) عبارة النهاية الاوجه الاول كما يدل له

أبوزرعة ورد ما يتوهم من الفرق ان التزوج اجاب وقبول وهو منقضى لا دوام له والتسرى فعل وهو التحصين عن العيون والوطء والانزال وهذا مستمر بان هذا التما ياتي ان حمل التسرى على مدلوله اللغوي لا العرفي اذا هله لا يطلقون التسرى الاعلى ابتداءه دون دوامه اه وفيه نظر والاولى على رأى الرافعي منع ان التزوج هو ما ذكر لا غير بل يطلق اغنو عرفاً على الصفة الحاصلة بعد الصيغة فساوى التسرى (او لا يتطهر او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد) او لا يشارك فلانا او لا يستقبل القبلة فاستدام هذه الاحوال حنت) لانها تقدر بزمان كلبست بوما وركبت ليلة وشاركته شهراً وكذا البقية واذا حنت باستدامة شيء ثم حنف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة اخرى لانحلال العين الاولي بالاستدانة الاولي وقضيته انه لو قال كما لبست فانك طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدانة فتطلق ثلاثاً بمعنى ثلاث لحظات وهي لايسة وما قيل ذكر كما قوتية صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك ويتردد النظر في لابس مثلاً حنف لا يلبس الى وقت كذا هل

باجتماعها في بلد واحد كما يصرح به مسألة التجاور بينين من خان (قوله) ورد ما يتوهم من الفرق الخ) في صلاحية هذا الفرق بالنسبة للحكم الذي ذكره الرافعي حتى يحتاج للردي نظر (قوله) اذا هله لا يطلقون التسرى الاعلى ابتداءه دون دوامه) امالو استدام التسرى من حنف لا يتسرى فانه يحث كما قتي به شيخنا الشهاب الرملي لانه حجب الامة عن عين الناس وانزال فيها وذلك حاصل مع الاستدانة ش مر (قوله) او لا يشارك فلانا الخ) في فتاوى السيوطي مسألة رجل حنف لا يشارك اخاه في هذه الدار وهي ملك ايها فوات الوالد وانتقل الارث لها وصار اشريكين فهل يحث الحائف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا الجواب اما مجرد دخوله في ملكه بالارث فلا يحث به واما الاستدانة فمقتضى قواعد الاصحاب انه يحث بها اه (قوله) او لا يشارك فلانا) ينبغي اولا يقارضه مر (قوله) فاستدام هذه الاحوال حنت) محله في الشركة ما لم يرد العقد مر (قوله) كل محتمل) والاوجه الاول كما يدل له قوهم الفعل المنفي الخ

تحمل يمينه على أن لا يوجد لابساً قبل ذلك الوقت فيحنت باستدامة اللبس ولو لحظت أو على الاستدانة إلى ذلك الوقت قوهم فلا يحث إلا إن استمر لابساً عليه كل محتمل لكن قضية قوهم الفعل المنفي: نزلة النكرة المنفية في إفادة العموم ترجيح الاول فلذا جرى عليه

بعضهم وفي الاثار حلف لا يتختم وهو لا يابس الخاتم فاستدامه لم يحدث وهو شكل على ما تقر في اللبس الان يفرق بان صيغة التفعّل تقتضي
 إيجاد معناه للفعل والاستدامة ليس في هذا ذلك فلم يكن التقدير هنا عدة بخلاف صيغة اصل الفعل كاللبس وعليه فهل يخص هذا بالبحر اولا
 لأن المعنى يدرك الفرق بين الصيغة يزو وإن لم يحسن التعبير عنه كل محتمل والثاني اقرب وبذلك يعلم انه لو حلف لا يابس هذا الخاتم وهو لا يابس
 حث بالاستدامة (قلت تخنيته باستدامة التزوج والتطهر) على ما في اكثر نسخ المحرر (٢٥) (غلط لذهول) عماني شرحه فان الذي

جزم به فيما عدم الحث
 كما هو المنقول المنه وصر اذ
 لا يقدر ان مدة كل دخول
 والخروج لا يقال تزوجت
 ولا تسميت ولا تطهرت
 شهرا بل لا بل نذر شهر وزعم
 البلقيني انه يقال ذلك
 مردود ذلك ان تقول ان
 البلقيني انه يقال ذلك عرفا لثبته
 الرد لان كلامه صريح في
 انه لا يقال عرفا وهم احق
 بهمة العرف من غير دم
 او نحو التجه ما قاله اذا نحو
 لا يمنعه لكن من الواضح
 ان اراد هو الاول ومحل
 عدم الحث فيهما ان لم
 ينو استدامتهما والاحتث
 بها جزما (واستدامة طيب
 ليست تطيبا في الاصح) اذ
 لا يقدر عادة بقية ومن ثم لم
 يلزمه بها فدية فيما لو تطيب
 ثم احرم واستدام (وكذا
 وطء) وغصب (وصوم
 وصلاة) فلا يثبت باستدامتها
 في الاصح (والله اعلم) ونازع
 في هذه الاربعة البلقيني
 وغيره لانها تقدر بزمان
 وليس كذلك فان المراد في
 نحو تكبح او وطئ فلائنة
 وغصب كذا وصام شهرا

قوله الفعل المنفي الخ (قوله فهل يخص هذا) اي عدم الحث في مسألة التختيم (قوله وبهذا) اي الفرق
 المذكور (قوله حث بالاستدامة) اي عند الاطلاق (قول المتن تخنيته) اي الحرراه معني واذنية قول
 اشرح على ما في اكثر الخ ان الضمير الحالف بخلافه الوضوئي ابتداء اللبس كما هو (قوله المتن بالاستدامة
 التزوج الخ) اي بالاستدامة اللبس والركوب والقيام والتمه ووصحيح لانه يقال البتة بومار وبت يوم او هكذا
 الباقي اه معني (قوله على ما في اكثر) الى قوله قل الماوردى في النهاية الاقوله ولا تسميت وقوله وزعم
 الى وعمل وقوله ونازع الى فان المراد وقوله اذ حقه بقته الى والصلاة (قول المتن لذهول) بذلك معجزة وهو
 نسيان الشيء والغفلة عنه معني (قوله عماني شرحه) الى قوله وزعم البلقيني في المعنى الاقوله ولا تسميت
 (قوله في شرحه) اي الرائي (قوله ولا تسميت) خلافا للنهاية كما هو (قوله اتجه الرد) اي على الباقيني
 (قوله وهم) اي الاصحاب (قوله ما قاله) اي الباقيني (قوله هو الاول) اي العرف (قوله وتجل عدم
 الحث) الى قوله ونازع في المعنى (قوله فيهما) اي الحنف على عدم التزوج والحالف على عدم التطهر (قوله
 بها) اي استدامتهما (قوله لم يلزمه) اي المحرم وقوله بها اي الاستدامة لاحاجة اليه (قول المتن وصلاة) بان
 يحلف في الصلاة ناسيا انه فيها او كان اخرس وحالف بالاشارة معني واسني (قوله نحو تكبح) استطرادى ثم
 رايت قال الرشيدى الظاهر ان لفظ تكبح زاد اشرح مع مسألة الغصب فاستط من الكتابة بدليل قوله فان
 المراد في نحو تكبح وقوله في الثلاثة الاول فانراجع نسخة صحيحة اه (قول في الثلاثة الاول) اي التكبح
 والوطء والغصب (قوله وبمضى يوم الخ) حطفت على بانقضاء الخ (قوله اذ حقيقته) اي الصوم شرعا (قوله
 الامساك الخ) المذكور في تاب الصوم (قوله والصلاة الخ) بالنصب حطفت على المراد عبارة المعنى قال بعضهم
 ولا يخلو ذلك عن بعض اشكال اذ يقال صحت شهر او صليت ليلة وقد يجاب بان الصلاة انعقاد النبي والصوم
 كذلك كما لو قال في التزوج انه قبول النكاح وقد صرحوا بان لو حلف انه لا يخلى فاحرم بالصلاة احراما صحيحا
 حث لانه يصدق عليه انه وصل بالنكاح اه (قوله لان ذلك) اي جعلهم المذكور (قوله قال) الاقوله
 وفيما اطلقه في المعنى (قوله وفيما اطلقه في العقد نظر الخ) وهذا يدل على احتياج الشركة للنية الا ان يكون
 قوله يحتاج لنية ارجما لما قبله فقط اه سم (قوله الا ان يحمل الخ) اقول او يجاب بان الحث في مسألة
 الشركة ليس لاستدامة الاختلاط الحاصل معه فانه يسمى شركة ايضا كالعقد فلينال العقد بل لاستدامة
 وهذا هو الموافق لما مر عن فتاوى البيهقي اه سم عبارة عرش واما الشركة التي تحصل بعقد كان
 خلطا للمال واذن كل الآخري في التصرف فهل يكفي في عدم الحث اذا حلف انه لا يشاركه الفسخ وحده
 او لا يدمعه من قسمة الماين فيه نظر والاقرب الاول اذ قلنا انه يثبت بالاستدامتها على الراجح اما اذا قلنا بعدم
 الحث على ما اقتضاه كلام الماوردى لم يحتج للفسخ ولا للقسمة ما لم يرد بعدم المشاركة عدم بقائها اه (قوله

قوله وفيما اطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة) هذا يدل على احتياج الشركة لنية الا ان يكون قوله يحتاج
 لنية ارجما قبله فقط (قوله الا ان يحمل الخ) اقول او يجاب بان الحث في مسألة الشركة ليس بالاستدامة
 العقد بل لاستدامة الاختلاط الحاصل معه فانه يسمى شركة ايضا كالعقد فلينال العقد بل لاستدامة

(٤ - شرواني وابن قاسم - عاشر)

استمرار احكام تلك لاحقيقتها لا نقضائها بانقضاء ادنى
 زمن في الثلاثة الاول وبمضى يوم لا بعضه في الصوم اذ حقيقته الامساك من الفجر الى الغروب وهذه الحقيقة لا يمكن تقديرها بزمن
 الاحكام كما تقرروا الصلاة لم يعهد عرفا لتقديرها بزمن بل يحدد الركعات فان قلت يتنا في ما ذكر في الوطء جعلهم استدامة الصائم الوطء
 بعد الفجر مع علمه وطمأنفسا قلت لا بنا فيه لان ذلك المعنى آخر اشاروا اليه بقولهم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الا بطلان قال الماوردى وكل عقد
 او فعل يحتاج لنية لا يتكون استدامته كابتدائه وفيما اطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة الا ان يحمل ذلك على الشركة بغير عقد كالارث

أو لا يغصب فاستدام فلا كما قاله واعترضه الاسوي بصحة تقديره مدة كغصبه شهر أو بصريحهم بأنه في دوام الغصب غاصب ويرد بمنع
تقديره مدة عرفا على أن المراد وأقام عندي شهر أو معنى قولهم المذكور أنه غاصب حكوا ليس الكلام فيه ثم رأيت شارحا اجاب بنحو ذلك
واستدامة السفر سفرو لو بالعود منه نعم إن حلف على الامتناع منه لم يحث بالعود وعلم بما تقرر أن كل ما يقدر عرفا مدة غير تأويل يكون
دوامه كما بتدائه فيحث باستدامته وما لا فلا ولو (٣٦) حلف لا يقيم بمحل ثلاثة ايام واطاق فاقام به يومين ثم سافر ثم عاد فاقام به يوم واحد

كما أفتى به بعضهم أخذنا من
كلامهم في نذر اعتكاف شهر
أو سنة مثلا قالوا الصديق
الاسم بالمتفرق والمتوالى
بمخلاف ما لو حلف لا يكلمه
شهرًا لأن مقصود النبي
المحجور لا يتحقق بغير تتابع
واعترض بقول الروضة لو
حلف لا تمسك زوجته في
الضيافة أكثر من ثلاثة
أيام نخرجت منها ثلاث
فأقل ثم رجعت إليها فلا حث
وفرق بأن المعاق عليه وجد
منها لا تمسك لأنه الممسك أكثر
من ثلاثة أيام للضيافة
والرجوع ولو بقصد
الضيافة لا يعمى ضيافة
لأنها مختصة بالسافر بعد
قدومه وهو واضح إن تم له
هذا التعليل كيف والعرف
قاصر بانها لا تختص بذلك
(ومن حلف لا يدخل دارا)
عينها ومنها فيما ذكر كما
يحثه الأذرع نحو المدرسة
والرباط أي والمسجد
(حثت بدخول دهلين) بكسر
الدال وإن طال كما اقتضاه
اطلاقهم وبحث الزركشي
في مفرط الطول عدم الحث
بدخوله لأنه بمنزلة الرحبة
قدام الباب يرد بمنع كونه

أو لا يغصب الخ) لعلمه معطوف على قول المصنف لا يدخلها الخ والاولى أن يقول واستدامة الغصب ليست
بغصب وفيه ممانعة قوله أو لا يغصب الخ تقدم التصريح بهذه المسئلة فكانه اعادها لبيان ما فيها اه
وعبارة المتني ولو حلف لا يغصب شيئا لم يحث باستدامة الغصب في يده كما جزم به في الروضة فان قيل يقال
غصبه شهرا أو سنة ونحو ذلك كما قاله في المهمات اجيب بان يغصب يقتضى فلا يستقبله في معنى قوله
لا أنشا غصبا أو ما قولهم غصبه شهر افغصبه غصبه وأقام عنده شهر كما اول قوله تعالى فاما لله ما عاهدت
أماته وألبته مائة عام أو جرت عليه أحكام الغصب شهر أو مائة سنة غصبا باعتبار الماضي فيجاز لاحقة
اه (قوله) ومعنى قولهم المذكور) وهو انه في دوام الغصب غاصب (قوله) واستدامة السفر) الى قوله وعلم
في المعنى وإلى قوله وهو واضح في النهاية إلا قوله لنعم إلى وعلم (قوله) ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة ايام) قياس
ذلك انه لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة ايام فسكن فيها ثلاثة أشهر فحلت اه سم اى عند الاطلاق
(قوله) ثم سافر ثم عاد الخ) تقدم في الاطلاق انه لو حلف على انه لا يقيم بكذا مدة كذلك يحث بالاقامة ذلك
متواليا قال الشارح لانه المتبادر من ذلك عرفا فاجع واجع وايجر اه رشيدى (قوله) ثم عاد) أى ولو بعد
زمن طويل اه ع شر (قوله) كما أفتى به بعضهم) عبارة النهاية كما هو الاوجه اه (قوله) بمخلاف ما لو حلف
لا يكلمه شهر الخ) اى فانه يحل على الشهر المتتابع ولو لم يكلمه عشر ايام ثم كلفه مدة ثم ترك كلامه وهكذا
حتى مضت مدة قدر الشهر لم يحث لعدم التوالى اه ع شر (قوله) واعترض الخ) اى الاقناء المذكور
عبارة النهاية ولا يتأنيه في الروضة الخ لان المعاق الخ (قوله) وفرق اى بين مسئلة البصر ومسئلة الروضة
(قوله) هنا) أى في مسئلة الروضة لا ثم أى في مسئلة البصر (قوله) لانها مختصة بالمدافر الخ) وخذنه، ثم أنها لو
سافرت ثم عادت فكثرت مدة زاندة على الثلاثة ايام - حث وأن ما جرت به العادة من مجيء به بضر اهل البلد
ابضر لو حلف فيه انها لا تقدر في الضيافة مدة كذا او حلف انه لا يضيف زيد الم يحث بكسرها، وتولو
طالت ولا بد بها بلز يدولو بطاب من زيد له اطعام صنعه لان ذلك لا يسمى ضيافة وهذا كله عند الاطلاق فان
اراد شيئا عمل به (فرع) لو حلف لا يرافقه في طريق فجمعت ما المدية لاحث فيما يظهر لانها تجمع قوما
وتفرق آخرين ونقل عن شيخنا الزيادة ما يوافقه اه ع شر (قوله) عينها) الى المتز في النهاية (قوله) عينها)
الظاهر انه لا تأقيد به لاجل قول المصنف الاقوى ولو انه دعت الخ كما يعام بما يأتى فيه اه رشيدى (قوله) ومنها اه)
اى الدار وقوله فيما ذكر اى من الحث بدخول دهايز الخ (قوله) اى وال مسجد) فقد ير نحو المدرسة الخ
(قوله) مطلقا) اى سواء كان الدهايز مفرط الطول ام لا (قوله) المتز داخل الباب) اى الذى لا تانى بعده فهو
بين الباب والدار اه معنى وبذلك يتدفع اعتراض ع شر بمناصه قوله او بين باين لو عبر بقوله ولو بين
باين كان أوضح لان التبرير بما ذكر يقتضى أن التقدير أو لم يكن داخل الباب لكن كان بين باين وهو معلوم
ان هذا غير مراد اه (قوله) او لا ينسب الخ) هذا الاحتمال قضية ما يأتى عن شرح الروض في الدرب الغير
المختص اه سيد عمر (قوله) ما يأتى) اى انفاغان المتولى (قوله) المسقف) نعم ثمان للدرب (قوله) حكمه
الاقى) اى من الحث ويأتى ما فيه (قوله) معقود) الى قوله ونقله في النهاية (قوله) لذهو الخ) اى الطاق

الهامش عن فتاوى السيوطى (قوله) أو لا يغصب) تقدم التصريح في هذه المسئلة فكانه أعادها لبيان ما فيها (قوله)
ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة ايام واطاق فاقام به يومين ثم سافر ثم عاد فاقام به يوم واحد حث الخ) قياس ذلك انه

بمنزلتها مطلقا لا طابق أهل العرف على أن الجالس فيه يسمى جالسا بدار فلان بخلاف الجالس في تلك الرحبة المعقود
(داخل الباب أو بين باين) لانه حينئذ من الدار ومحلها لم يكن فيه باب دار اخرى والافهل ينسب اليهما معالان المالكين لما جعل عليه بابا
صار منسوب اعرف فالكل منهما او لا ينسب لواحدة منهما محل نظر ثم رأيت ما يأتى في الدرب أمام الباب المسقف الذى عليه باب وهو يشمل هذا
فيعطي حكمه الاقوى (لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) لانه ليس منها عرفا وإن كان مبنيًا على تريعبها ويدخل في بيعها إذ هو ثخانة

الحائط المعة ودله تقدم ابواب دور الاكبر نعم از جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف كما شمله قول المتن او بين وبينه وتلا من المتولى وقرأه وعبارة ما جعل المتولى الدرب المختص بالدار امام الباب إذا كان داخل في حد الدار ولم يكن في اوله باب كاطاق قال فان كان في اوله باب فهو من الدار مسقفا كان أو غير ما انتهت واستبعده الاذرعى غير المسقف (٢٧) واستشكاه الزركشى بان العرف لا يعده

منها مطلقا ويرد بمنع ذلك مع وجود الباب لانه يصير منها وان لم يدخل في حدودها بل ولا اختص بها بناء على ان ضمير قوله فان كان في اوله باب مطلق الدرب لا يقيد المختص وما بعده وهو محتمل لان المدار على قرينة تجعله منسوبا لتلك الدار والباب كذلك بالنسبة لكل دار تاخرت عنه ولا يحتمل بدخول اصطبل خارج عن حدودها وكذا ان دخل فيها وليس فيه باب اليها (ولا) بدخول بستان بصفتها ان لم يعد من مراقبها ولا (بصعود سطح غير محوط) من خارجها لانه ليس من داخلها لغة ولا عرفا وبه يعلم انه لو حلف لا يخرج منها فصده حنث او ليخرجن فصده بر (وكذا محوط) من الجوانب الاربعه بحجر أو غيره (في الاصح) لما ذكر نعم ان كان مسقفا كله أو بعضه ودخل تحت السقف كما اخذه البلقيني من كلام الماوردى حنث ان كان يصعد اليه منها لانه كبيت منها ولا يشك على ما تقرر

المعقود اه عش عبارة المغنى وفسر الرفعى الطاق بالمعقود خارج الباب وهو ما يعمل لبعض ابواب الاكبر اه (قوله المعقود له) اى على الحائط فاللام بمعنى على (قوله نعم) لى قوله وعبارة تهما في المغنى لا قوله شمله الى نقله (قوله عليه) اى الطاق (قوله كاطاق) اى في عدم الحنث بدخوله (قوله انتهت) اى عبارة الشيخين (قوله واستبعده) اى قول المتولى فان كان الخو كذا ضمير واستشكاه (قوله واستشكاه) الى قوله وان لم يدخل في المغنى والى المتن في النهاية لا قوله بناء على ولا يحتمل (قوله مطلقا) اى مسقفا كان ام لا جعل عليه باب ام لا اه عش (قوله ويرد) اى للزركشى (قوله يمنع ذلك الخ) اى ان العرف لا يعده الخ (قوله لانه) اى الباب (قوله وان لم يدخل في حدودها) في شرح الروض التصريح بخلافه وهو قضية كلام المتولى المحكى في اصل الروضة وقوله بل ولا اختص الخ في شرح الروض ايضا التصريح بخلافه اخذنا ما اثير اليه وقوله وهو محتمل لكنه احتمال بعيد تلاوم معنى فليتاهل اه سيد عمر (قوله خارج عن حدودها) ظاهره وان كان فيها وكذا قوله بستان الخ اه سم وفي دوى الظهور نظر ظاهر (قوله ان دخل فيها) اى في حدودها اه عش (قوله باب اليها) اى الى الدار (قول المتن ولا يصعد سطح الخ) يفيد مع قوله السابق اى والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد اذا حلف لا يدخل المسجد وان صح الاعتكاف عليه اه سم (قوله من خارجها) متعلق بصعود سطح الاولى بتقديمه على غير محوط كفى النهاية والمغنى (قوله ايس من داخلها لغة الخ) لانه حاجز بين الدار والحرو والبردهم وكحيطانها اه معنى (قوله من الجوانب) الى قوله ولا يشك كل في المغنى لا قوله ودخل الى حنث وإلى قول المتن ولو ادخل في النهاية لا قوله المذكور (قوله من الجوانب الاربعه) فان كان من جانب لم يؤثر قطعا اه نهاية (قوله لما ذكر) هو قوله لانه ليس من داخلها لغة ولا عرفا اه عش (قوله ودخل تحت السقف) لم يقيد به مر اه سم اى والمغنى عبارة محل الخلاف اذ لم يكن السطح مسقفا كله او بعضه ولا حنث قطعاً اذا كان يصعد اليه من الدار لانه من ابنتها كما ذكره في الروضة ونازع البلقيني فيها اذا كان المسقف بعضه ودخل في المكشوف وقال ان مقتضى كلام الماوردى عدم الحنث ويرد ذلك التعليل المذكور اه وعبارة عش (قوله حنث سواء دخل تحت السقف او لا على المعتد شيخنا الزايدى خلافا لان حجر اه (قوله ان كان يصعد اليه) ولو حلف لا يخرج منها فصدهم لم يحتمل ان كان مسقفا كله او بعضه ونسب اليه بان كان يصعد اليه منها ولا حنث ومثل ذلك في التفصيل المذكور ما لو قال لا اسكنها او لا انا م فيها او نحو ذلك ومكث بسطحها وصوره المسئلة ان يكون بالسطح وقت الحلف او في غيره ولم يتمكن من الخروج والاحنث لما مر انه لو عدل لباب السطح حنث اه عش (قوله على ما تقرر) اى من التفصيل (قوله مطلقا) اى سقف او لا اه عش (قوله وهو) اى قوله شرعا اه عش (قوله اورجلا) الى قوله وكاساحة في النهاية الا العزوفى محامين وكذا في المغنى الا قوله ويقاس بذلك الخروح (قوله وباقى بدنه الخ) راجع الى المتن والشرح مع (قوله ولو ادخل) الى المتن عبارة المغنى ولو تعاقق محل او جدع في واثمها واحاط به بينا حنث وان لم يعتمد على رجليه ولا احداهما

لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة ايام فسنكن فيها ثلاثة متفرقة حنث وقوله كما أفتى به بعضهم هو الاوجه مر (قوله خارج عن حدودها) ظاهره وان كان فيها وكذا قوله بستان الخ (قوله ولا يصعد وسطح الخ) يفيد مع قوله السابق اى والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد اذا حلف لا يدخل المسجد وان صح الاعتكاف عليه (قوله ودخل تحت السقف) لم يقيد به مر

صححة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لانه منه شرعا حكما لا تسمية وهو المناط ثم لاهنا (ولو ادخل يده أو رأسه أو رجله) أو رجليه غير غير معتمد (لم يحتمل) لانه لا يسمى داخلا (فان وضع رجليه فيها معتمدا عليها) اورجلا واحدة واعتمدها عليها بان كان لو رفع الاخرى لم يقع وباقى بدنه خارج (حنث) لانه يسمى داخلا بخلاف ما اذا لم يعتمد كذلك كان اعتمده على الداخلة والخارجة معا ولو ادخل جميع بدنه لكن لم يعتمد على شيء منها التامة بنحو حنث ايضا واية اس بذلك الخروح ولو اتماق بقية شجرة في الدار فان احاط

به بناؤها بان علا عليه حنث (٢٨) وإلا فلا ولو أنه دعت الدار) المحلوف عايبا بان قال هذه الدار (فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث)

لأنها بعد داخلها فان ارتفع بعض بدنه عن بنائها لم يحنث اه (قوله به) أى بالشخص اه عش (قوله بان علا عليه) أى أو ساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما وأحاط به البيان بحيث لا يرتفع بهضه عن البنيان حنث لان ارتفع بعضه عنه فلا يحنث انتهى اه سم وتقدم عن المغنى مثل ذلك التعبير ووافقاه أيضا تعبير النهاية بما نضه فان لم يعمل عليه حنث وإلا فلا اه أى أن لم يعمل الشخص على البناء بأن كان مساويا له أو دونه حنث وان كان الشخص اعلى من البناء فلا حنث عش (قول المتن ولو أنه دعت الدار) ولفظ الدار بالاسود في النهاية وليس بموجود في المحل والمغنى وكذا اقتضاه سياق الآتي كما اقتضاه سياق المتن انه ليس من المتن كما هو ظاهر فكتابته بالاخر فيما يبدى من التسخ من الكتبة (قوله لانها) أى أساس الحيطان والزائيت باعتبار المضاف اليه منها أى الدار (قوله وقضية عبارة الروضة) الى قوله وكالساحة الخ عبارة المغنى كذا قاله البغوى في التهذيب وتبعه في المحرر وجرى عليه المصنف وعبارة الشرح والروضة ان بقيت أصول الحيطان والرسوم حنث والمتبادر الى الفهم من هذه العبارة بقاء شاخص بخلاف عبارة الكتاب فان الأساس هو البناء المدفون في الارض تحت الجدار البارز قال الدهيرى وكان الرافعى والمصنف لم يعنا النظر في المسئلة انتهى والحاصل ان الحكم كذا اثر مع بقاء اسم الدار وعدمه وبذلك صرح المصنف في تعليقه على المذهب فقال نقلا عن الاصحاب انها الخ وقوله والحاصل الى قوله وبذلك في النهاية مثله (قوله ان المراد بالاساس شىء بارز الخ) قد يدل عليه أو يعينه ما ساق انه لا حنث بالنضاء مع وضوح انه لو لم يبق شىء بارز كانت فضاء فليتأمل اه سم (قوله وكالساحة الخ) هذا عن الشرح وليس بما في المسودة (قوله اما لو قال دارا فكذلك الخ) عبارة الروض أى والمغنى حانف لا يدخل هذه يشير الى دار فانهدمت حنث بالعرصة أو هذه الدار فلا الا ان بقيت الرسوم أو أعيدت بآتها أو لا ادخل دارا فدخل عرصة دار لم يحنث انتهى اه سم (قوله كما اقتضاه سياق المتن) فانه صور المسئلة في اصلها بقوله دار الكن مراده هذه الدار ولها قدرت في كلامه معينة اه وقوله في اصلها وقول المصنف المارون حانف لا يدخل دارا حنث بدخول دها بن الخ (قوله لكن قضية عبارة الروضة انه الخ) حزم بها الروض والنهاية والمغنى (قوله في هذه) أى صورة ما لو قال دارا (قوله اما دارا فحنث فيها الخ) خلافا للروض والنهاية والمغنى كامر (قوله مطلقا) أى بقى رسومها أو لا (قوله ولو قال هذه) أى من غير لفظ دار اه عش (قوله حنث مطلقا) وفاقا للمغنى والروض والنهاية (قوله عطف) الى قوله أى أعيد في النهاية الا قوله لزوال الى الآن (قوله عطف على جملة الخ) أى باعتبار المغنى (قوله بالمد) الى قوله أى أعيد في المغنى (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغنى تبينه مقتضى كلامه انحلال اليمين بذلك حتى لو أعيدت لم يحنث بدخولها وهو كذلك ان أعيدت بالآخرى فان أعيدت بآتها الاولى فالاصح في زوال الروضة الحنث اه (قوله أى أعيد منها الخ) في حواشى الجلال البلقنى على الروضة مانضه لم يتعرض المصنف لما إذا أعيدت الآلة وغيرها والراجح انه لا حنث انتهى اه سيد عمر ويمكن حمل كلام البلقنى على ما إذا لم يتم من المبنى باحدى الاليتين عن المبنى بالآخرى وكلام الشارح والنهاية والمغنى على ما إذا تم كان يبنى الأساس بالاولى فقط والباقي بغيرها (قوله منها) من فيها اسم بمعنى البعض ونائب فاعل لقوله أعيد (قوله ولو الأساس الخ) أى بالمراد السابق (قوله فاضافة) أى زيد الخالف والاولى واصله بالواو (قوله بناء على الاصح الخ) وقد يقال ان مبنى الايمان على العرف والعرف هنا شامل للاكل بالضيافة وغيرها

لأنها منها فكانه دخلها وقضية عبارة الروضة ان المراد بالاساس شىء بارز منه وإن قل وفي مسودة شرح المذهب عن الاصحاب انها متى صارت ساحة فلا حنث بخلاف ما ذابقي منها ما تسمى معه دارا وكالساحة ما اذا صارت تسمى طريقا وان بقي بعض حيطانها كما دل عليه نص الامام واعتمده البلقنى وغيره اما لو قال دارا فكذلك كما اقتضاه سياق المتن لكن قضية عبارة الروضة انه لا يحنث في هذه بقضاء ما كان دارا وان بقي رسومها وردة البلقنى بان الخلاف والتفصيل السابق انما هو في هذه الدار اما دارا فحنث فيها مطلقا ولو قال هذه حنث مطلقا وان صارت عطف على جملة وقد بقي (فضاء) بالمد وهو الساحة الخالية من البناء (او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا) حنث لزوال معنى الدار بحوث اسم اخر لها ومن ثم انحلت اليمين فلو أعيدت لم يعد الحنث الا ان أعيدت بانها الاولى أى أعيد منها بالواو الأساس فقط فيما يظهر (ولو حلف لا) يا كل طعام زيدوا طلق فاضافه لم يحنث بناء على الاصح السابق

أن الضيف يتبين بازدراده انه ملكا به أولا (يدخل دار زيد) أو حانوته (حنت بدخول ما يسكنها يملك لا باغارة واجارة وغصب) وايضاً بمنفعتها له ووقف عليه لان الاضافة إلى من يملك تقتضى ثبوت الملك حقيقة ومن ثم لو قال هذه لزيد لم يقبل تفسيره بانه يسكنها واعتمد في المطلب قول جمع الفتوى على الحنت بكل ما ذكر لانه العرف الآن قال المتبرعر عرف الالفاظ لاعرف اللفظ كما هو مذهب الأئمة الثلاثة (إلا ان يريد مسكنه) فيحنت بكل ذلك لانه مجاز قريب نعم ذكر جمع متقدمون انه لا يقبل ارادته هذه في حلف بطلاق وعناق ظاهرا واعترضوا بانه حينئذ مغلظ على نفسه فكيف لا يقبل وأجيب بانه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنت بما يملكه ولا يسكنه فليقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له (ويحنت بما يملكه) جميعه وان طرأ له بعد الحلف (ولا يسكنه) إلا ان يريد مسكنه فلا يحنت به عملا بقصد ولو اشتهرت الاضافة للتعريف في نحو دار او سوق حنت بدخولها

(قوله أن الضيف يتبين النخ) قضيته أنه لو كان رقيقا حنت لأنه لا يملك وهو القياس وفاقا لم نعم بحث انه لو كان باذن السيد لم يحنت لانه ينتقل الملك السيد فلم ياكل الحائز الاملاك سيدها وفيه نظر فليتأمل اه سم (قوله او حانوته) خلافا للروض وروفا لشرح عبارة الاول وان حلف لا يدخل حانوت فلان حنت بدخول ما يدخل فيه ولو مستاجر او عبارة الثاني ونقل الرويات مع قوله ان الفتوى على الحنت في المستاجر ان الشافعي نص على انه لا يحنت فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في الام والخمر ووجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الرويات اه والقياس انه لا يحنت اه ومثل الحانوت الدكان لرادفتها للحانوت كما في المصباح اه سم (قول المتن حنت بدخول ما يسكنها) اى الدار ومثلها في ذلك الحانوت على ما فهمه كلام الشارح وقوله ملك اى لجمعهم فلا حنت بالمشاركة بينه وبين غيره اه عش (قول المتن لا باغارة الخ) ظاهره وان ملك تاراه سم (قوله وايضاً الخ) إلى قوله راعى معنى فى معنى إلى قول المتن ولو حلف لا يدخلها فى النهاية لا يفرضه بحت إلى ولو اشترى وقوله واخلاقه (قوله واعتمد فى المطلب قول الخ) ضعيف اه عش (قوله بكل ذلك) اى بالمعار وغيره اه معنى (قوله نعم ذكر جمع الخ) عبارة النهاية نعم لا يقبل الخ من غير عزو (قوله انه لا يقبل الخ) وهو المعتمد مر سلطان وزيدى اه بيجرمى (قوله ارادته) اى المسكن وقوله هذه صفة الارادة (قوله واعترضوا الخ) عبارة النهاية ولا يعترض ذلك بانه الخ لانه مخفف (قوله فكيف لا يقبل) الاولى التانيث (قوله بانه مخفف عليها الخ) اى على نفسه اه عش (قوله فيما فيه تغليظا الخ) اى فيما اذا دخل ما يسكنه ولم يملكه مؤاخذه له بقوله اه عش (قوله جميعه) الظاهر انه أحتز به عن المشترك ويؤيده قوله الآتى أو عن بعضهم وان قل اه عش عبارة سم فيه دلالة على عدم الحنت بالمشارك بينه وبين غيره وادل منه على ذلك قول شرح الروض بعد قول الروض او حلف لا ياكل طعامه فاكل مشتركاً اى بينه وبين غيره حنت بخلافه فى اللبس والركوب اه مانصه وفى معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها اه وعبارة المعنى هذا إذا كان ملك الجميع فان كان ملك بعض الدار فظاهر نص الام انه لا عنت وان كثر نصيه واطبق عليه الاصحاب كما قاله الاذرى اه (قوله وان طرأ الخ) ظاهره ولو بغير اختياره كان مات مورثه أو رده عليه بعيب اه عش (قوله فلا يحنت) إلى قوله وبحت البائى فى المعنى (قوله فلا يحنت) اى ان كان الحلف بالله كما قيد فيما مر اه عش (قوله ولو اشتهرت الاضافة الخ) عبارة المعنى تنبيه كان ينبغى ان يقول بما يملكه ولا يملكه ولكن لا تعرف إلا به ليشمل مالوكان بالبلد دار او سوق او حمام يضاف إلى رجل كسوق امير الجيش وخان الخليلى بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان يعلى بقزوين ودار الارقم بمكة

(قوله أن الضيف يتبين بازدراده انه ملكا به) قضيته انه لو كان رقيقا حنت لأنه لا يملك وهو القياس وفاقا لم نعم بحث انه لو كان باذن السيد لم يحنت لانه ينتقل الملك السيد فلم ياكل الحائز الاملاك سيدها وفيه نظر فليتأمل (او حانوت) فى الروض وشرحه مانصه وان حلف لا يدخل حانوت فلان حنت بما اى بدخوله الحانوت الذى يعمل فيه ولو مستاجر العرف ونقل الرويات مع قوله ان الفتوى على الحنت فى المستاجر ان الشافعي نص على انه لا يحنت فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه فى المختصر والام ووجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الرويات اه والقياس انه يحنت اه وفى الروض وشرحه ايضا وحلف لا يركب سرج هذه الدابة فركبها ولو على دابة اخرى وكذا لو كان حلف لا يدخله وهو ينسب إلى زيد بلامك ولانما ينسب اليه نسبة تعريف حنت ومثل ذلك كل ما لا يتصور منه الملك فتسكون الاضافة اليه لتعريفه لالملك كدار العدل ودار الولاية وسوق امير الجيوش وخان الخليلى بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان ابى يعلى بقزوين ودار الارقم بمكة راد بدمشق فاذا حلف لا يدخل شيئا منها حنت بدخول وان كان من يضاف اليه ميتا لتعذر حمل الاضافة على الملك اه (قوله لا باغارة) ظاهره وان لم يملك دار (قوله وأجيب بانه مخفف) كتب عليه مر (قوله جميعه) فيه دلالة على عدم الحنت بالمشارك بينه وبين غيره وادل منه على ذلك ما فى شرح الروض فانه لما قال فى الروض او حلف لا ياكل طعامه فاكل مشتركاً اى بينه وبين غيره حنت بخلافه فى اللبس

مطلقا كدار الارقم بمكة وسوق يحيى بيغداد لتعذر حمل الاضافة على الملك وفارق المتجدد هنا لا اكلم ولد فلان فانه يحمل على الموجود دون المتجدد لان اليمين تنزل على مال الحالف قدرة (٣٠) على تحصيله واستشكل بقول الكافي لو حلف لا يمس شعر فلان فلقه ثم مس ما ثبت منه

حنث وقد يجاب بان اخلاف
الشعر لما عهد مطردا في
اقرب وقت نزل منزلة
المقدور عليه (ولو حلف لا
يدخل دار زيد اولا يكلم
عبده او لا يكلم زوجته
فباعهما) اى الدار والعبد
يبعا بنا او بشرط الخيار
للشترى وكذاهما ان اجر
البيع وهو مثال والمراد
فازال ملكه عنهما او عن
بعضهما وان قل (او طلقها)
بائنا اذ الرجعية زوجة
(فدخل) الدار (وكلمه) اى
العبد او الزوجة (لم يحنث)
تغلبا للحقيقة لزوال الملك
بالبيع والزوجية بالطلاق
وبحث الزركشى فى دار
عرفت بالشؤم وعبد عرف
بالشر الحنث مطلقا لان
اضافتها لمجرد التعريف
وفيه نظر اذ ما علل به قابل
للبيع ولو اشترى بعد بيعهما
غيرهما فان اطلق او اراد
اى دار او عبد ملكه حنث
بالتانى او التقييد بالاول فلا
(لا ان يقول داره هذه او
زوجته هذه او عبده هذا)
او يريد اى دار او عبد
جرى عليه ملكه او اى
امراة جرى عليها نكاحه
(فيحنث) تغلبا للاشارة
على الاضافة وغلبت التسمية
عليها فيما مر آتفا لانها
اقوى لان الفهم يسبق اليها

ودار العقيقى بدمشق قال ابن شبة فيحنث بدخول هذه الامكنة وان كان من تضاف اليه ميتا لتعذر حمل
الاضافة على الملك فحين ان تكون للتعريف اه وفى سم عن الروض وشرحه ما يوافقهما (قوله مطلقا)
اى سواء كان المضاف اليه بما يتصور منه الملك ام لا اه اسنى (قوله فانه يحمل) اى قوله ولد فلان (قوله
على مال الحالف) يتامل فان الظاهر مال المضاف اليه كزبيدها اه ع ش عبارة المغنى على مال المحلوف عليه
اه (قوله بان اخلاف الشعر الخ) عبارة المغنى بان هذا اصل الشعر المحلوف عليه فليس هو غيره اه (قوله
اى الدار والعبد) اى او بعضهما اه معنى (قوله وكذاهما الخ) ولو لم يزل الملك بالبيع لاجل خيار مجلس
او شرطهما او للبايع حنث ان قلنا الملك للبايع او موقوف وفسخ البايع فانه يتبين أن الملك للبايع
فتبين حنث الحالف اه معنى (نوله ان اجر البيع) ولو فسخ فهل يحنث لتبين بقاء الملك او لا للشك فى
بقاء الملك باحتمال الاجازة فيه نظر اه سم وقدمرنا عن المغنى الجزم بالاول (قوله هو مثال الخ) فلو
قال المصنف فا زال ملكه عن بعضهما بدل فباعهما لكان اولى واعم لتدخل الهبة وغيرها اه معنى (قوله
بائنا) اى او رجعيما وانقضت عدتها اه معنى (قوله اذ الرجعية الخ) يؤخذ منه انه لو حلف لا يبقى زوجته
على عصمته او على ذمته فطلقها قار جعيا لم يبر فيحنث بابقائها مع الطلاق الرجعى اه ع ش (قوله
مطلقا) اى ازال ملكه عنهما ام لا (قوله ولو اشترى) اى قوله وغلبت فى المغنى (قوله ولو اشترى الخ) ومثله
مالو طلقها وتزوج غيرها (قوله ولو اشترى بعد بيعهما الخ) بى مالو اشترى العبد بعد بيعه واعد الزوجة بعد
طلاقها ثم كلمها وينبغى الحنث اه سم (قوله فان اطلق) اى قوله حنث ينبغى جريان ذلك فيما اذا
اشترىها بعد بيعها وجريان نظير ذلك فى الزوجة اذا تزوج بعد طلاقها اخرى اه سم (قوله
عليها) اى الاشارة (قوله فيما مر آتفا) اى فى قوله ولو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت قضاء الخ اه ع ش
(قوله وعملا الخ) عطف على قوله تغلبا الخ فالاول تغلبت للبتن والمعطوف لتلبيح لما زاده بقوله او يريد الخ اه
رشدى (قوله بتلك النية) اى ارادة اى دار او عبد جرى عليه ماكه (قوله نيتها) اى الاشارة (قوله ولا تماطل
البيع الخ) مر قريبا ان التسمية اقوى من الاشارة وهذا منه فلا حاجة به الى جواب فتامل اه رشدى
(قوله ولا تماطل البيع فى بيعتك هذه الشاة الخ) ولو كان ذكر الشاة لسبق اللسان فينبغى عدم البطلان اه
سم (قوله وفارقت) اى مسألة لحم هذه السخلة (قوله بان الاضافة فيها) اى فى مسألة دار زيد هذه (قوله
الصادقة بالابتداء والدوام) اى ابتداء ودوام فيما نحن فيه وكانه اراد حال ملكه وبعد زواله اه سم (قوله
وفى تلك) اى فى مسألة لحم هذه السخلة (قوله للزوم الاسم الخ) اى اسم السخلة واللام فيه للتعليل وقوله

والركوب اه قال فى شرحه وفى معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها اه (قوله وقد يجاب بان اخلاف
الشعر) كتب عليه مر (قوله وكذاهما ان اجر البيع الخ) لو دخل الدار زمن خيارهما ثم اجرين فينبغى
عدم الحنث لتبين زوال الملك من حين البيع بل ولانه فى معنى الجاهل بالمحلوف عليه المشك فى بقاء الملك
باحتمال الاجازة او ثم فسخ فهل يحنث لتبين بقاء الملك او لا للشك المذكور فيه نظر اقول ما ذكر فى اول هذه
الحاشية المذكور فى كلام الشارح (قوله فاذا زال ملكه عنهما او عن بعضهما وان قل او طلقها فدخل وكلمه
الخ) بى مالو اشترى العبد بعد بيعه واعد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمها وينبغى الحنث (قوله فان اطلق الى
قوله حنث) ينبغى جريان ذلك فيما اذا اشترىها بعد بيعهما وجريان نظير ذلك فى الزوجة اذا تزوج بعد
طلاقها اخرى (قوله او التقييد بالاول فلا) انظر لو اراد التقييد بالاول فاشترى العبد بعد بيعه واعد الزوجة
بعد طلاقها ثم كلمها وينبغى الحنث (قوله ولا تماطل البيع فى بيعتك هذه الشاة فاذا هى بقرة) لو كان ذكر
الشاة بسبق اللسان فينبغى عدم البطلان (قوله الصادقة بالابتداء والدوام الخ) اى ابتداء ودواما فيما

أكثر وعملا بتلك النية وألحق بالتلفظ بالاشارة نيتها وانما يطل البيع فى بيعتك هذه الشاة فاذا هى بقرة
لان العقود براعى فيها اللفظ ما أمكن ولو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت وأكله لم يحنث وفارقت نحو دار زيد هذه بان الاضافة فيها
عارضه فلم ينظر اليها بل لمجرد الاشارة الصادقة بالابتداء والدوام وفى تلك لازمة للزوم الاسم والصفة ولان زوالها يتوقف على تغيير بعلاج

أوخالفة فاعتبرت مع الأشارة وتعدلت العين بجموعهما فإذ زال أحدهما ذكرنا نسخة في ذلك المثال زان المحوف عليه وهذا يعلم أنه لو زال اسم العبد بعتق واسم الدار بجعلها مسجد لم يحنث وإن اشارة المبدأ بتقرهم السابق تغليباً للاشارة اى مع بقاء الاسم (إلان يريد) الخالف بقوله هذا وهذا (مادام ملكة) الرفع والنصب فلا يحنث بدخول أو تكليم بعد زواله بملك (٣١) أو طلق لا إرادة قريبة ويأتى في قبول

هذا في الخلف بطلاق أو عتق ما مر انفرد لو قال مادام في اجارته واطلق فالتبادر منه عرفاً كما قاله ابو زرعة انه مادام مستحقاً لمنفعته فتحتل الديمومة بما يجار له غيره ثم استجاره منه واتفق فيمن حلف لا يدخل هذا مادام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل الخالف ثم فلان بانه لا يحنث باستدامة مكته لان استدامة الدخول ليست بدخول ويحنث بعوده اليه وفلان فيه لبقاء العين ان اراد بمدة دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده أو اطلق اخذاً ما قالوه في لارابت متكرراً إلا رفعت للقاضي فلان و اراد مادام قاضياً من انه اذا رآه بعد عزله لا يحنث ولا تتحل اليمين لانه قد يتولى القضاء فيرفعه اليه وير فان اراد مادام فيه هذه المرة انحلت بخروجه اه وفيه نظر والفرق بين ما هنا ومسئلة القاضي ظاهر لان الديمومة ثم مر بوطه بوصف مناسب للحلوف عليه يطرأ ويحول فان يطب بهو هنا محل وهو لا يتصور فيه ذلك فاعتدمت بخروجه منه وان عاد اليه فالذى يتجه في حالة الاطلاق عدم الحنث

أو الصفة أو فيه للاضراب والمراد بالصفة كونه نسخة (قوله أو خالفة) هو الذى يظهر فيما نحن فيه اه رشيدى (قوله فاعبرت) اى الاضافة (قوله الخالف) الى قوله ويأتى في المعنى (قوله بالرفع) اى على انه اسم دام والنصب اى على انه خبرها والخبر هو الاسم محوف اه معنى (قوله بعد زواله بملك او طلاق) عبارة المعنى بعد زوال الملك والزوجية بالطلاق البائن ومثل زوال ملكة عن العبد ما لو اعتق بعضه كالجو حلف لا يكلم عبداً فكلكم ببعضا فانه لا يحنث وكذا لو حلف لا يكلم حراً أو لا يكلم حراً ولا عبداً كما لو حلف لا ياكل بسرة ولا رطبة فكل منصفة اه (قوله ما مر آنفاً) اى فى شرح (إلان يريد مسكنه) ولا يأتى هنا الاعتراض السابق فان قضية ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليب بل تخفيف اه سم عبارة ع ش اى من عدم القبول ظاهراً اه (قوله واطلق) اى أراد مادام مستحقاً لمنفعته كما هو ظاهر بحلف ما اذا نوى مادام عقد اجارته باقياً من تنقض مدته فانه يحنث لان اجارته باقية لم تفرغ ولم تنقض قال ذلك ابو زرعة ايضا اه رشيدى (قوله انه مادام الخ) الاسبك اسقاط انه (قوله واقى) اى ابو زرعة (قوله أو اطلق) ضعيف اه ع ش (قوله اخذاً ما قالوه في لارابت متكرراً) الارتفاعه للقاضى سياقى في شرح مسألة القاضى الاتية في المتن ان هذا كلام الروضة وليس فيها ذكر الديمومة اه رشيدى (قوله من انه) بيان لما قالوه (قوله من انه) اذا رآه بعد عزله الخ) يراجع بما يأتى وغيره اه سم (قوله ولا تتحل العين) فى مطابقة هذا لما حققه الشرح فيما يأتى نظر فتامله معه (قوله وير) بفتح الباء (قوله فان اراد الخ) عطف على قوله ان اراد بمدة الخ (قوله بخروجه) اى الفلان اه سم (قوله بوصف مناسب للحلوف عليه الخ) اى لان الرفع اليه مناسب لاتصافه بالقضاء اذ لا يرفع الا للقاضى او نحو هو ذلك الوصف الذى هو القضاء يطرأ ويحول فكان ربط الرفع بهذا الوصف قرينة على ارادة حيثما وجد هذا الوصف فهو من دلالة الايحاء المقررة فى الاصول هذا والذى سياقى فى مسألة القاضى انه حيث نوى الديمومية انقطعت بالعزل وإن عاد الى القضاء اى إن لم يرد ذلك الدوام وما بعده كما هو ظاهر بما هنا وحينئذ فلا فرق بين مسألة دخول البيت ومسئلة الرفع للقاضى اه رشيدى (قوله فى حالة الاطلاق) اى فى مسألة الحلف على عدم الدخول وقول ع ش اى فى مسألة القاضى سبق قلم (قوله كالحالة الاخيرة) هى قوله فان اراد مادام فيه هذه المرة الخ ع ش وسم (قوله بابها) الى قوله أما لولم بشرق النهاية الا قوله وقوله الى ولو اراد الى نوله والطعام فى المعنى الا قوله ذلك (ولو اراد الخشب) عبارة المعنى ومحل الخلاف عند الاطلاق فان نوى شيئاً من ذلك حمل عليه قطعاً (فرع) لو حلف لا يركب على سرج هذه الدابة فركب عليه ولو على دابة اخرى حنث اه وقوله فرع الخ فى الروض مثله (قوله ايضا) اى كالاول (قول المتن) ولا يدخل بيتاً اى واطلق اه نهاية (قول المتن) حنث بكل بيت الخ) محل ذلك عند الاطلاق فان نوى نوعاً منها انصرف اليه اه معنى (قوله محكم) قيد فى القصب اه ع ش (قوله

نحن فيه وكانه اراد حال ملكه وبعد زواله (قوله ما مر آنفاً) فى شرح (إلان يريد مسكنه) (قوله ايضا ما مر آنفاً) فيه انه لا يأتى هنا الاعتراض السابق فان قضية ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليب بل تخفيف (قوله من انه اذا رآه بعد عزله لا يحنث) يراجع بما يأتى وغيره (قوله ولا تتحل اليمين الخ) فى مطابقة هذا لما حققه الشارح فيما يأتى نظر فتامله معه (قوله فاعتدمت بخروجه) الظاهر ان هذه الهاء لملان وقوله فالذى يتجه كذا شرح مر (قوله كالحاقه الاخيرة) كان المراد بها فان اراد مادام فيه هذه المرة الخ (قوله لا يسمى دابة اصلاً) فيه نظر

كالحالة الاخيرة (ولو حلف لا يدخل من ذال الباب فخرج) بابها الخشب مثلاً (ونصب فى موضع آخر منها لم يحنث بالثانى) وان سداً الاول (ويحنث بالاول فى الاصح) لان الباب اذا اطلق انصرف للنفذ لانه المحتاج اليه فى الدخول دون الخشب وقوله ونصب الخ قيد للخلاف اذ لو طرح أو أتلّف ودخل من الثانى لم يحنث قطعاً ولو اراد الخشب قبل قطعاً ما لولم بشرق قال من بابها فانه يحنث بالثانى أيضاً لانه يسمى بابها (أو حلف لا يدخل بيتاً حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب) أو قصب محكم كما قاله الماوردى (أو خيمة) او بيت شعر أو جلد وان كان

الحالف حضر بالان البيت يطلق على جميع ذلك حقيقة لغة كما يحث بجميع أنواع الخبز أو الطعام وأن اختص بعض النواحي بنوع أو أكثر منه
لذالعادة لا تخصص عند جمهور الاصوليين وإنما اختص لفظ الرؤس والبيض أو نحوهما بما ياتي للقرينة اللفظية وهي تعلق الاكل به واهل
العرف لا يطلقونه على ما عدا ما يأتي (٣٢) فيها وفرق بين تخصيص العرف للفظ بنقله عن مدلوله اللغوي إلى ما هو أخص منه وبين

انتفاء استعمالهم له في بعض
افراد مسماه في بعض
النواحي كغلبة استعمال
اهل طبرستان للخبز في
خبز الارز لا غير فهذا لا
يوجب تخصصا ولا نقلا
عرفيا للفظ بل هو معه باق
على عمومه لضعف المعارض
للعوم في هذا دون ما قبله
ويفرق بين ما ذكر ومن
حالف بنحو بغداد لا يركب
دابة لم يحث بالبخار كما في
العزيز بان البخار عنده مؤلا
لا يسمى دابة اصلا بخلاف
نحو الخيمة تسمى عند الحضر
بيتا لكن مع الاضافة
كبيت شعرو لا ينافيه عدم
اعتبارهم لنظيرها في قولهم
في نحو المسجد بيت الله لان
هذا حدث له اسم خاص فلم
يعول معه على تلك الاضافة
بخلاف نحو بيت الشعر
وانما اعطى في الوصية البخار
لان المدار فيها على ما يصدق
عليه اللفظ وان لم يشتر على
ما مر وقيد الزركشي اخذا
من كلامهم الخيمة بما اذا
اتخذت مسكنا بخلافها
لدفع اذى نحو مسافر ولو
ذكر البيت بالفارسية لم
يحث بنحو الخيمة لانهم
لا يطلقونه الا على المبنى
ويظهر في غير الفارسية

كما يحث بجميع أنواع الخبز) أي فيما لو حلف لا يأكل خبز أو طعاما (قوله) لذالعادة لا تخصص الخ) قضيته
انه لو حلف لا يدخل بيت زيد وكان العادة في محله إطلاق اليب على الدار بما عدا الحث بدخول الدار
حيث لم يدخل بيتا من بيوتها اه ع ش ويأتي عن الرشيدى ما يوافقه (قوله) وهي تعلق الاكل به) قضيته انه لو
علت به غير الاكل كان حلف لا يحمل رؤسا او يبيضا يحث فليراجع اه رشيدى (قوله) به) وقوله لا يطلقونه
اي لفظ الرؤس الخ (قوله) فيها) اي في الاماظ المذكورة (قوله) وفرق بين تخصيص العرف الخ) جواب
سؤال منشؤه قوله لذالعادة لا تخصص الخ وما ذكره من الفرق فيه وقمة ظاهرة (قوله) فهذا) أي انتفاء ذلك
الاستعمال (قوله) لضعف المعارض للعوم في هذا الخ) فيه تامل والجار متعلق بقوله وفرق الخ فالاولى البناء
بدل اللام (قوله) دون ما قبله) وهو تخصيص العرف الخ (قوله) بين ما ذكر) اي من الحث بدخول نحو الخيمة
ولان كان الحالف حضريا (قوله) لا يسمى دابة اصلا) فيه نظرا سم (قوله) لكن مع الاضافة الخ) انظر
ما الاضافة في الخيمة (قوله) ولا ينافيه) اي الفرق المذكور (قوله) لنظيرها) اي الاضافة في نحو بيت الشعر
(قوله) وقيد الزركشي) إلى قوله وهو يؤيد في المعنى لا لقوله ويظهر إلى المتن وقوله مع حدوث أسماء خاصة
لها وقوله اه إلى بحث (قوله) بخلافها لدفع اذى الخ) اي فلا تسمى بيتا اه معنى (قوله) ولو ذكر البيت
بالفارسية) اي كان قال والله لا ادخل بخانه لم يحث بنحو الخيمة اي بغير البيت المبني لان العجم لا يطلقونه
على غير المبنى نقله الرافعي عن الفقال وغيره وصححه في الشرح الصغير اه معنى (قول المتن بمسجد) اي وكعبة
اه معنى (قوله) بيت الرحا) اي المعروفة بالطاحرن الان ومثله القهوة اه ع ش قوله ولو بيت الرحا الى
الفصل في النهاية لا قوله كذا قال إلى وخرج وقوله قال بعضهم إلى المتن (قوله) انه بيت) جزم به النهاية والمعنى
وقيد الاول بمن اعتماده سكتناه عبارته اما من اتخذه به لا يسكن فيحث به من اعتماده سكتناه اه قال الرشيدى
قوله من اعتماده سكتناه لا يحث غير المعتاد لما مر ويأتي ان العادة اذا ثبتت بمحل عمت جميع المحال اه قوله هلا
يحث غير المعتاد ايضا كما هو قضية اطلاق التحفة والمعنى (قوله) والاذرعى الخ) الذي في كلام الاذرعى جزم
لا بحث اه رشيدى (قوله) بخولة في المسجد) اي لا تعد منه اه نهاية اي بان لا تدخل في وقفه ع ش (قوله)
ثم رأيت) أي الاذرعى (قوله) وأبواها) أي المدرسة والرباط ونحوهما (قوله) بعلم بما تقرر ان البيت غير
الدار) اي ولا نظر الى ان عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجه ان العرف العام مقدم على
العرف الخاص ويصرح بهذا كلام الاذرعى فانه لما ذكر مثل الاطلاق الذي في الشارح هنا وقال انه الاصح
عنه بقوله وعن القاضي اني الطيب الميل إلى الحث اي فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار او
صحنها او صفتها لان جميع الدار بيت بمعنى الابواب ثم قال اعني الاذرعى قلت وهو عرف كثير من الناس
يقولون بيت فلان ويريدون داره اه فعلم من كلامه ان الاصح لا ينظر الى ذلك وهذا علم رد بحث ابن قاسم
ان محل قولهم البيت غير الدار الخ في غير مصر فانهم يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون
الدار الا بلفظ البيت فينبغي الحث اه رشيدى (قوله) ان البيت غير الدار فينبغي ان يتامل دعوى الغيرية بمعنى
المباينة وان اريد بالغيرية المخالفة فلانواع الدار اسم لجميع المنزل المشتمل على دهليز وصحن وصفة
(قوله) ان البيت غير الدار الخ) لو اطرده في بلد تسمية الدار بيتا لادار كما في القاهرة فانهم لا يستعملون
اسم الدار كما هو معلوم فهل يحث من حلف لا يدخل بيت فلان بدخول داره فيه نظرو وينبغي الحث
(قوله) لا يدخل بيت فلان فدخل داره) كان دخل صحن الدار او مقعدا فيها لان ذلك ليس بيتا مر

والعربية أنه يتبع عرفهم أيضا (ولا يحث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جميل) وبيوت
وبيت الرحا لانها لا تسمى بيوتا عرفا مع حدوث اسماء خاصة لها وبحث البلقيني في غار اتخذ للسكنى انه بيت والاذرعى ان
المراد بالكنيسة محل تعبدهم أموالا دخل بيتا فيها فانه يحث اه وقياسه الحث بخولة في المسجد ثم رأيت بحث عدم الحث بساحة
نحو المدرسة والرباط وأبوابها بخلاف بيت فيها وهو يؤيد ما ذكرته (تنبيه) يعلم مما تقرر ان البيت غير الدار

ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حث (أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حث) إن علم به وذكر الحلف واختار الدخول كذا قاله شارح هنا (٣٣) وهو موهم لأن ذلك شرط لكل حث

لكن عذرهم ذكر المتن بعض محترزات ذلك وخرج بيتنا دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا قال بعضهم ومنه الحش ورد بانه مختص به (وفي قول انه ان نوى الدخول على غيره دونه لم يحث) كما يأتي في السلام عليه ولفرق الاول بان الاقوال تقبل الاستثناء بخلاف الالف والواو من ثم صح سلم عليهم الا زيدا دون دخل عليهم الا زيدا (ولو جهل حضوره بخلاف حث الناسي) والجاهل والاصح عدم حثهما كما ذكره كما قدمه في الطلاق نعم لو قال لا أدخل عليه عالما ولا جاهلا حث مطلقا وكذا في سائر الصور (قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) وكان بحيث يسمعه وإن لم يسمعه أو كان به نحو جنون بشرط ان يكون بحيث يعلم بالكلام (واستثناءه) ولو قبله (لم يحث) لمامر (وان أطلق حث) ان علم به (في الاظهر والله اعلم) لان العام يجري على عمومه مالم يخص وظاهر كلام الرافعي حثه بالسلام عليه من الصلاة وان لم يقصد واعتمده ان الصلاح وجزم به المتولى سكن نازع فيه البلقيني وتبعه الزركشي وغيره قال لا سيما اذا بعد

وبيوت والبيوت اسم لمسكن واحد جزأ من الدار أو غير جزءه اه سيد عمر (قوله) ومن ثم قالوا لو حلف (الخ) يعلم من ذلك انه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمع في داره دون بيته لم يحث خلافا لما بلغني ان بعضهم افتى بالحث سم على حج اه عس (قوله) ان علم) الى قوله كذا قاله في المعنى (قوله) ان علم به وذكر الحلف (الخ) اما لو دخل ناسيا او جاهلا فلا حث وان استدام لكن لا تنحل العين بذلك اه عس (قوله) ذكر المتن بعض (الخ) اي بقوله ولو جهل حضوره الخ (قوله) في نحو مسجد (الخ) ومنه القمو وقوبت الرحا وينبغي ان مثل ذلك ما لو حلف لا يدخل على زيد وجمعتما ولية فلا حث لان موضع الولاية لا يختص باحد عرفا فاشبهه نحو الحمام وصورة المسئلة في المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصد انه لا يدخل مكانا فيه زيد اصلا حث لتغليظه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا يجتمع مع فلان في محل ثم انه دخل في محل وجاء المحلوف عليه بعد ودخل عليه واجتمع في المحل هل يحث لانه صدق عليه انه اجتمع معه في المحل ام لا والجواب ان الظاهر عدم الحث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اه عس وظاهر ان هذا عند الاطلاق فلو قصد انه لا يجتمع مع محل اصلا في حث بذلك (قوله) في نحو مسجد (الخ) ولو دخل عليه دارا فان كانت كبيرة يفتقر المتبايعان فيها لم يحث والاحت اه معنى (قوله) ورد بانه مختص به) لم لا يحمل على بيوت الاحشاش العامة نحو المضاة قائمها غير مختصه وان اختص كل واحد بمحل مخصوص فان الظاهر انه اذا دخل عليه وهو في الصفة المشتركة انه لا حث كالحمام اه سيد عمر (قوله) كما يأتي) الى الفصل في المعنى الاقوله وان لم يسمعه الى المتن وقوله وان لم يقصد (قوله) لمامر) اي من الاقوال تقبل الاستثناء (قوله) ان علم به) اي وذكر الحلف كما مر آنفا (قوله) وان لم يقصد) وظاهر انه لو قصد صرفه عنه لم يحث اه سم (قوله) وجزم به المتولى) معتمد اه عس (قوله) سكن نازع فيه البلقيني (الخ) عبارة المعنى وقال البلقيني انه لا يحث بالسلام من الصلاة لان المحلوف عليه انما هو السلام الخاص الذي يحصل به الانس وزوال الهجران وهذا انما يكون في السلام في غير الصلاة وما ذكره الرافعي اخذه من الشامل وهو بحيث له اه ويمكن حمل كلام الرافعي على ما اذا قصد به بالسلام وكلام البلقيني على ما اذا قصد التجمل او اطلق وقال الزركشي ما قاله الرافعي خارج عن العرف ثم قال ويحتمل التفصيل بين ان يقصد ام لا كما في قراءة الآية المهمة اه وهذا قريب من الحمل المذكور اه (قوله) قال لا سيما اذا بعد (الخ) اخذنا ما ذكره غاية يقتضى ان ما له يقتضى الحث وان لم يسمعه وقد تقدم انه لا بد ان يسلم عليه بحيث يسمعه وان لم يسمعه اه عس عبارة الرشيدى قوله لا سيما اذا بعد الخ فيه ان شرط الحث كونه بحيث يسمعه كما مر اه عبارة سم قوله بحيث لا يسمع سلامه يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه بل اولى اه

(فصل) في الحلف على الاكل والشرب (قوله) في الحلف) الى قوله (وانما اتبع في المعنى الاقوله ان كان الخالف وقوله اي قول المتن تباع وفي النهاية الاقوله او بعضه الى المتن (قوله) مع ذكر ما يتناول (الخ) اي وفيما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي الخ اه عس (قوله) اختص بالغنم) اي ضانا او معزا او هلا بشرط في الحث بها كونها مشوية او لا ويكون المعنى رؤوس ما يشوى رؤوسه او الرؤوس التي من شانها ان تشوى فيه ونظرو الظاهر الثاني اه عس (قوله) او لا ياكل الرؤوس) اي او الراس اه معنى (قوله) اي (قوله) ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحث او لا يدخل داره فدخل بيته فيها حث) يعلم من ذلك انه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمع في داره دون بيته لم يحث خلافا لما بلغني ان بعضهم افتى بالحث (قوله) وان لم يقصد) وظاهر انه لو قصد صرفه عنه لم يحث (قوله) بحيث لا يسمع سلامه) يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه بل اولى

(فصل) حلف لا ياكل الرؤوس الخ (قوله) او بعضه) قد يمنع ان جنس الرأس يوجد في بعض الراس (قوله)

(٥ - شرواني وابن قاسم - عاشر)

عنه بحيث لا يسمع سلامه (فصل) في الحلف

على الاكل والشرب مع ذكر ما يتناول به بعض المالكولاته (حلف لا ياكل) رؤوس الشوى اختص بالغنم كما قاله الاذرعى او لا ياكل

او لا يشترها مثلا) اى بخلاف نحو لا يحلمها او لا يمسا أخذنا مما مرنا فليراجع اه رشيدى (قوله او
بعضه) وفاقا للمغنى وخلافا للنهية عبارة ته لا ببعضه على الاصح اذا المراد بلنظا لجمع هنا الجنس بخلاف ما لو قال
رؤسا فلا يحنت الا بثلاثة اه اى كاملة وفي اثناء عبارة شيخنا الزىادى فان حلف بالله فرق بين الجمع والجنس
وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنت الا بثلاث فيهما عس عبارة سم اعلم ان الذى افتى به شيخنا
الشهاب الرملى انه ان عبر بالرؤس بال حمل على الجنس وحنت براس لا ببعض راس او برؤسا بالتكثير لم
يحنت الا بثلاث كالم حلف لا يتزوج النساء او نساء فانه يحنت بواحدة في الاول وبثلاث في الثانى بخلاف ما لو
حلف بالطلاق انه لا يتزوج نساء او النساء فهو للجمع فيهما ولا يحنت الا بالثلاث لان العصمة محققة فلا تزال
بالشك اه بادنى تصرف وفي الزيادة ما يوافق افتاء الشهاب الرملى (قوله خلافا لما افهمه الخ) عبارة المغنى
تنبيه قول المصنف حنت برؤس يقتضى انه لا بد من اكل جمع من الرؤس وصرح به ابن القطان في فروعه
وقال لا بد من اكل ثلاثة منها لكن قال الاذرى ان ظاهر كلامهم الخ حتى لو اكل راسا او بعضه حنت
اه وهذا هو الظاهر اه (قوله فقد قال الاذرى الخ) قد يمنع ان جنس الراس يوجد فى بعض الراس اه
سم (قوله وهى رؤس الغنم) اى قطعا وكذا الابل والبقر اى على الصحيح اه معنى (قوله ان كان الحالف
ببلد آخر) وفي سم بعد ذكره عن الشهاب المحقق البرلى سبها مش المنهج كلاما طويلارده كلام المنهج مانصه
وحاصله على الاول الذى هو الاقوى فى الروضة واصلها هو الحنت مطلقا سواء كان الحالف من اهل ذلك
البلد او لا حلف فيه او خارجه اكل فيه او خارجه فى اى محل او بلد وان الوجهم فى ان المعتبر بالبلد او كون
الحالف من اهلها مفرعان على الضعيف المقابل للاقوى المذكور خلافا لما وقع فيه الشارح تبعا لما فى المنهج
وغيره اه وفي المغنى وكذا فى عس عن سم على المنهج عن مر ما يوافق ذلك الحاصل من الحنت مطلقا
عبارة الرشيدى قوله اى من اهل بلد الخ هذا واجب الاصلاح كانه عليه الشهاب عميرة فيما كتبه على
شرح المنهج ونقله عن ابن قاسم على التحفة محصله انه مبنى الضعيف وهو ان الرؤس اذا بيعت فى بلد حنت
باكلها الحالف من اهل تلك البلدة خاصة والصحيح عدم الاختصاص لان العرف اذا ثبت فى موضع
عم اه وعبارة الحلبي قوله الا ان كان الحالف من بلد الخ المعتمدا انه لا يتقيد بذلك بل لو كان من غيرا كان كذلك
فتى بيعت مفردة فى محل حنت الحالف مطلقا كرؤس النعم اه (قوله لا فى غير الخ) عبارة النهاية وظاهر

(الرؤس) او لا يشترها مثلا
(ولا نية له حنت برؤس)
بل اورأس أو بعضه خلافا
لما افهمه كلامه وان صرح
به ابن القطان فقد قال
الاذرى ان ظاهر كلامهم
او صريحه ان المراد الجنس
(تباع وحدها) اى من
شأنها ذلك وافتى عرف بلد
الحالف او لا وهى رؤس
الغنم وكذا الابل والبقر
لان ذلك هو المتعارف
(لا طير) وخيل (وحوث
وصيد) برى أو بحرى كالظباء
لانها لا تفرد بالبيع فلا تفهم
من اللفظ عند الاطلاق

(الا) ان كان الحالف (ببلد)
اى من اهل بلد علم انها (تباع
فيه مفردة) عن ابدانها وان
حلف خارجه كما رجحه
البيهقي لانه يسبق الى فهمه
عرف بلده فيحنت باكلها
فيه قطعا لانها حينئذ رؤس
الانعام لا فى غيره كما صححه
فى تصحيح التنبيه

ايضا او بعضه) قد يؤيد هذا حنت من حالف لا ياكل الرطب باكل ما ترطب من المنصفة الا ان يفرق بين الجمع
والجنس وان كان جمعا وفيه ان الجمع هنا حمل على الجنس بواسطة ال و قد يفرق بان الرطبة مركبة من اجزاء
متنفة فصدق الجنس على بعضها بخلاف الراس (قوله خلافا لما افهمه كلامه وان صرح به ابن القطان الخ)
اعلم ان الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى انه ان عبر بالرؤس بال حمل على الجنس وحنت براس لا ببعض
او برؤسا بالتكثير لم يحنت الا بثلاث كالم حلف لا يتزوج النساء او نساء فانه يحنت بواحدة في الاول وبثلاث
فى الثانى وسئل عن قول الشيخين فى او اخر باب الطلاق انه لو حلف لا يتزوج النساء او نساء لم يحنت فيهما
الا يتزوج ثلاث مع ما فى الايمان من انه يحنت بواحدة فى النساء وبثلاث فى نساء فاجاب بان المعتمد فى كل باب
ما ذكر فيه لان التصوير مختلف اه فليحرر اختلاف التصوير المقضى لهذا التفويت و يفرق بين البابين
او يسوى بينهما ويمكن ان يفرق بين البابين بان الصلح يحتمل له لان معناه قطع العصمة وهى محققة فلا
تزال مع الشك فلهذا اعتبر الثلاث فى المعرفة ايضا بخلاف الايمان ولا يرد ان الاصل براءة الذمة من الكفارة
فينبغى الاحتياط فيها ايضا لان لزوم الكفارة حكم خارج عن معنى الدين مرتب على الحنت بخلاف
قطع العصمة فانه نفس الطلاق وقضية ذلك انه لا فرق فى الطلاق فى مسألة الرؤس بين الرؤس ورؤسا
ايضا فى اعتبار الثلاث مر (قوله اى من اهل بلد) تبع فى ذلك متن المنهج وقد كتب شيخنا الشهاب المحقق البرلى
بها مش شرحه مانصه اعلم ان رؤس الطير ونحوها اذا لم تبع فى بلد من البلدان مفردة لا حنت بها على المشهور
وان تبع فى بلد من البلدان حنت باكلها فيه وهل يحنت باكلها خارجه او جهان الاقوى فى الروضة واصلها

واعتمده البلقيني وصرح به جمع متقدمون سكن الاقوى في الروضة كالشرحين الحنث وخرج بلانية له مالونوى شيئا من ذلك فانه يعمل به وإنما اتبع هنا العرف وفي البيت اللغة كما مر عملا بالعادة ان اللغة متى شملت واشتهرت ولم يعارضها عرف اشهر منها اتبعت وهو الاصل فان اختلف احد الاولين اتبع العرف ان اشتهر واطرد والاقضية كلام ابن عبد السلام وغيره انه يرجع الى اللغة ومحل حيث لا قرينة ترشد لمة تصود كما يعلم من كلامهم هنا وفي الطلاق (والبيض) اذا حلف لا ياكله ولا يتبعه (يحمل على (٣٥) مزابل بائنه في الحياة) بان يكون من شأنه انه

يفارقه فيها ويؤكل منفردا (كدجاج ونعام وحمام) واوزوب وعصافير لانه المفهوم عند الاطلاق ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره لحل اكله مطلقا اتفاقا على ما في المجموع وان اعترض فعمل انه يحث بمصعب خرج بعد الموت كآلوا كله مع غيره وظهر فيه صورته بخلاف الناطف ولو حلف لياكلن مما في كره وحلف لياكل البيض فكان ما في

كه بيضا فجعل في ناطف وهو حلاوة تمقد ببياضه وآكله برولو قال لياكلن هذا البيض لم يبر بجمله في ناطف (لا) بيض (سك) لانه إنما يزايه بعد الموت بشق البطن وقيل لانه لا يؤكل منفردا واخذ منه الحنث به في بلديؤكل فيه منفردا كالرؤس وردة الزركشي بانه استجد اسما اخر وهو البطارخ اه وفيه نظر لان تجدد اسم اخر مع بقاء الاول لا اثر له كما يعلم ما يأتي في الفاكهة قالو جهرده بمنع تسميته بيضا عرفا ولو في بلد

كلامه عدم حثه باكلها في غير ذلك البلد صحيح التنبيه لكن اقوى الوجهين في الشرحين والروضة الحنث وقال انه الاقرب الى ظاهر النص وهو المعتمد اه وفي المعنى ما يوافقنا زيادة (قوله) لكن الاقوى في الروضة كالشرحين الحنث) وهو الظاهر اه معنى (قوله) بلانية له) اي بقوله ولا يتبعه اه نهاية (قوله) مالونوى الخ) ولو نوى مسمى الراس حنث بكل راس وان لم يبيع وحده معنى ونهاية (قوله) فان اختلف الخ) فيه ان الفرض انه لم يعارضها عرف فتامله اه سم (قوله) احدا (الولين) اي شمول اللغة واشتهارها (قوله) ومحل) اي الرجوع الى اللغة (قول المتن والبيض) جمع بيضة اه معنى وفي الاوقيانوس انه اسم جنس لبيضة اه وهو الظاهر (قوله) اذا حلف الى التنبيه في المعنى والنهاية الا قوله ولو قال الى المتن وقوله وقيل الى ولو في بلد (قول المتن مزابل) اي مفارق اه معنى (قوله) انه) الاولى اسقاط الضمير (قول المتن كدجاج الخ) تمثيل لبائنه او لمزابل على حذف مضاف اي كبيض دجاج اه سم (قوله) وغيره) كبيض الحداة ونحوها وقوله مطلقا من ما كول اللحم وغيره اه ع (قوله) فعلم الخ) اي من قوله بان يكون من شأنه الخ (قوله) خرج بعد الموت) افاد كلامه ان الموت لا يتنجس به البيض المتصلب وهو الظاهر اه ع (قوله) كآلوا كله مع غيره) عبارة المعنى ثم لا فرق في الحنث بين اكله وحده او مع غيره اذا ظهر فيه بخلاف ما اذا كله في شئ لا تظهر صورته فيه كالتاطف فانه لا يتخلو عن بياض البيض فلا يحث به قاله في التمه اه (قوله) وهو حلاوة الخ) وهو المسمى الان بالمنفوش اه ع (قوله) بر) اي ولم يحث اه سم (قوله) هذا البيض الخ) والظاهر ان مثله مالو قال لياكلن بيضا العدم وجرود الاسم كما يأتي في الوقال اكل حنطة حيث لا يحث بدقيقها ونحوه اه ع (قوله) لا يبيض سمك) وان يبيع ببلديؤكل فيه منفردا نهاية ومعنى (قوله) اما اذا نوى شيئا فيعمل به) ظاهره انه يقبل منه ذلك ظاهرا اه ع عبارة المعنى هذا كله عند الاطلاق فان نوى شيئا حمل عليه اه (قوله) انه الخ) خبر ظاهر الخ وقوله يحمل اي لفظ السمك (قوله) مما مر انفا) اي في شرح تباع فيه مفردة (اذا حلف) الى قول المتن ولحم بقر في النهاية وكذا في المعنى الا قوله اي في اعتقاد الخالف

نعم والمرجع في تصحيح التنبيه الثاني قال الزنكوتى ووجه الاول ان العرف اذا ثبت في موضع عم كخبز الارز ثم اذا قلنا بالثاني وقصرنا الحكم على البلد فهل المعتبر البلد نفسه او ان يكون الشخص الخالف من اهله او جهان مرجع البلقيني الثاني هذا ما فهمته في الروضة واصلها وغيرهما في هذا المقام وبه يعلم ان صنيع الشارح في هذا المقام واجب الاصلاح فتدبر والله الموفق ثم رابت الجوجرى في شرح الارشاد صرح بعين ماقته وقولنا ثم اذا قلنا بالثاني الخ كذلك يأتي على الاول بالنظر الى القطع والخلاف اه ما كتبه شيخنا بحر وفه وحاصله على الاول الذي هو الاقوى في الروضة واصلها هو الحنث مطلقا سواء كان الخالف من اهل ذلك البلد ولا حلف فيه او خارجه اكل فيه او خارجه في اي محل او بلد وان الوجهين ان المعتبر البلد او كون الخالف من اهله مفرعان على الضعيف المقابل للاقوى المذكور خلافا لما وقع فيه الشارح تبعالما في المنهج وغيره فنام له (قوله) واعتمده البلقيني) عبارة شرح البهجة ومال اليه البلقيني قال والاول يعني الاقوى في الروضة كالشرحين تحيد بما اذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره والافلا حنث اه ثم رابت في شرح الارشاد عبر باليه بقوله ومال اليه البلقيني ثم رجعه في تصحيحه وقيد الاول بما اذا انتشر العرف الخ (قوله) فان اختلف احد الاولين اتبع العرف) فيه ان الفرض انه لم يعارضها عرف فتامله (قوله) كدجاج الخ) تمثيل

يؤكل فيه منفردا (وجراد) لانه لا يؤكل منفردا اما اذا نوى شيئا فيعمل به (تنبيه) ظاهر افتاء بعضهم بان السمك يدخل فيه الدينلس السابق في الاطعمة انه يحمل هنا على جميع ما في البحر وان لم يسم سمكا عرفا وفيه وقفة ظاهرة لان العرف اطرد بان نحو الدينلس لا يسمى سمكا اصلا فان قيل انه يسماه لغة قلنا هذا ان فرض تسليمه لم يشتهر وقد اشتهر العرف واطرد بخلافه فلم يقول عليه كاعلم مما مر انفا (واللحم) اذا حلف لا ياكله يحمل عند الاطلاق ونظير ما قبله (على) مذكى (نعم) وهي الابل والبقر والغنم (وخيل

ووحش وطير) لو قوع اسم اللحم عليها حقيقة دون ما يحرم لوى في اعتقاد الحالف فيما يظهر (لا سمك) وجراد لانه لا يسمى للحمار فالى من غير
قيد وان سميه لغة كما في القرآن كما لا يحتم بالجلوس في الشمس المسماة سراجا وعلى الأرض المسماة بساطا في القرآن من حلف لا يجلس في سراج
او على بساط (و) لا (شحم بطن) وعين (٣٦) لخالفتهما اللحم اسما وصفة (وكذا كرش وطحال وكبد وقلب) واما مورثه فمخ (في

فما يظهر وقوله الا ان رق الى المتن وقوله وواضح كلام الى لادهن (قول المتن ووحش وطير) اي ما كولين
اهم معنى (قوله لو قوع اسم اللحم الخ) فيحتم بالا كل من مذكاه سوا ما كله نيا أم لا معنى عبارة النهاية ولا
فرق في اللحم بين المشوى والمطبوخ والنهى والقديد اه قال ع ش وهل يحتم بذلك وان اضطر الى ذلك
بان لم يجد غيره ام لا لانه مكره شرعا على تناول ما يتقصد من الهلاك فيه نظرا والاقرب الثاني اه (قوله دون
ما يحرم) عبارة النهاية والمعنى وعلم بما تقرر عدم حتمه بميتة وخزير وذئب هذا كله عند الاطلاق فان نوى
شيئا حل عليه اه قال ع ش قوله عدم حتمه بميتة اي وان اضطر اه (قوله اي في اعتقاد الحالف الخ)
وفاق للنهاية وخلافا للمعنى عبارة ولا يحتم بلحم ما لا يؤكل كالهيئة والحمار لان قصده الامتناع عما يعتاد
اكله ولان اسم اللحم انما يقع على المأكول شرعا وان قال الاذرى يظهر ان يفصل بين كون الحالف من
يعتقد حل ذلك فيحتم والافلا اه (قوله المتن وكذا كرش) بكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح الكاف
وكسرهما كالمعدة للانسان وكبد بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة ويجوز اسكانها مع فتح الكاف وكسرهما
وطحال بكسر الطاء اه معنى (قوله واما ع الخ) وكذا الثدي والخصية في الاقرب اهم معنى (قوله بقاصة
الذجاجة) وهى بمنزلة المصارين غير الطير اه قاموس (قوله الا ان رق الخ) اي كان رقيقا في الاصل كجلد
الفرأخ اه ع ش (قوله وخذوا عارخ) وينبغي ان يكون الاذان كذلك اه معنى (قوله والاصح ان شحم الظهر)
اي والجنب اخذا من العلة اه سم (قوله لخالفتهما كلا منهما) فاذا حلف لا ياكل اللحم او الشحم لا
يحتم بهما اه معنى (قوله اذلا خلاف في هذا) اي فلا يصح ان يكون معطوفا على ما قبله من مسائل
الخلاف اهم معنى (قوله كذلك) اي اسما وصفة (قوله وهو الودك) اي الدهن وتفسير الدسم بالودك
لا يناسب ما جرى عليه في قوله لاني امادهن نحو سمس الخ من شمول الدسم لدهن السمسم والوزن فان كلا
منهما لا يسمى ودكا اذ هو كما في المختار سم اللحم فلعل تفسيره بذلك بالنظر لاصل اللغة اه ع ش (قول المتن
يتناولها) اي الالية والسنام اه معنى (قوله وكل دهن حيواني) اي ما لو حلف لا ياكل دهننا هل هو
كالدسم او كالشحم فيه نظر والاقرب الثاني (فرع) لو اكل مرقه مشتملة على دهن فقياس ما سياتى في
السمن انه ان كان الدهن متميزا في المرقه حث به من حلف لا ياكل دسما اي اودنها والافلا اه ع ش (قوله
لما مر الخ) الاولى بما مر كما في النهاية (قوله ويرد الخ) عبارة المغنى واجب بانها ماصر سمينا صار يطلق عايه
اسم الدسم وان لم يطلق الدسم على كل لحم اه (قوله هذه السكليه) اي واللحم لا يدخل في الدسم (قوله اما
دهن الخ) محترز حيوانى اه سم (قوله فلا يتناولها) الاولى الافراد (قوله على مقاله البغوى) اعتمده
شيخنا الزايدى وعميرة اه ع ش وكذا اعتمده المغنى عبارة وخروج بالدهن اصوله كالمسسم والجزوز والوز
ثم قال ولا يحتم بدهن السمسم من حلف لا ياكل دهننا كما قاله البغوى وفي معناه دهن جوز ووز ونحوهما
اه (قوله وظاهر كلام غيره الخ) عبارة النهاية لكن الاقرب خلافه كما هو كلام غيره الخ (قوله وظاهر
كلام غيره الخ) معتمداه ع ش (قوله لا نحو دهن خروج) اي كدهن ميتة اهم معنى (قوله والذى يتجه الخ)
عبارة المغنى اجيب بانهم يقل انه دسم فان قيل قد اكل فيه الدسم اجيب بانه مستهلك اه (قوله

الاصح) لانها ليست لحما
حقيقة ولا يحتم بقاصة
الذجاجة قطعا ولا يجلد الا
ان رق بحيث يؤكل غالبا
على الاوجه (والاصح
تناوله) اي اللحم (لحم
رأس ولسان) اي ولحم
لسان والاضافة بيانية اي
ولحما هو لسان وحيث فلا
اعراض عليه وخذوا عارخ
لصدق اسمه على ذلك كله
(وشحم ظهر وجنب) وهو
الابيض الذى لا يخالطه
الاحمر لانه لحم سمين ولهذا
يحمر عند الهزال (و)
الاصح (ان شحم الظهر لا
يتناوله الشحم) لما تقرر
انه لحم بخلاف شحم العين
والبطن يتناوله الشحم
(وان الالية والسنام)
يفتح اولها (تسا) اي كل
منهما (شحما والحم)
لخالفتهما كلا منهما اسما
وصفة (والالية) مبتدا
اذلا خلاف في هذا (لا
تتناول سناما ولا يتناولها)
لاختلافهما كذلك
(والدسم) وهو الودك
اذا حلف لا ياكله واطاق
(يتناولها) يتناول (شحم
ظهر) وجنب (وبطن)
وعين (وكل دهن حيوانى
اي ما كول فيما يظهر
اخذا مما مر انه لا يحتم
بغير المذكور لصدق اسمه

لبائضه او لمزابل على حذف مضاف اي كيبض دجاج (قوله والاصح ان شحم الظهر) اي والجنب اخذا
من العلة (قوله فجعل في ناطف وهو حلالة تعقد بياضها) كلبه اي ولم يحتم (قوله ويرد) كذا شرح
مر (قوله امادهن نحو سمس) محترز حيوانى (قوله على مقاله البغوى) لكن الاقرب خلافاه مر (قوله

بكل ذلك واستشكل ذلك كرشحم الظهر هنا لما مر انه لحم واللحم لا يدخل في الدسم ويرد بفتح هذه السكليه بل اللحم الذى فيه انه
دسم يدخل فيه امادهن نحو سمس ووز فلا يتناولها على مقاله البغوى وظاهر كلام غيره انه يتناول كل دهن ما كول لا نحو دهن خروج
به صريح البلغنى وفي اللبن تردد لانه صلى الله عليه وسلم قال ان له دسما

والذي يتجه انه لا يتناول له لانه لا يسمى ذسما عرفا (ولحم البقر يتناول) البقر العراب والبقر الوحشي (وجاموسا) لصدق اسم البقر على الكتل وان نازع فيه البلقيني ويفرق بين تناول الانسى للوحشي هنا لافى الر بالان المدار هنا على مطلق التناول من غير نظر لاختلاف اصل او اسم مخلا له ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وبهذا يتجه ان الضان لا يتناول المعز هنا وعكسه وان اتحد جنسنا ثم لان اسم احدهما لا يطلق على الاخر لغو ولا عرفا وان شملهما اسم الغنم المقتضى لاتحاد جنسهما ثم (فرع) الزفر في عرف العامة يشمل كل لحم ودهن حيواني وبيض ولو من سمك فينبغي حمله على ذلك ولا تتناول مية سمكا وجرادا ولا دم كبد او طحالا (ولو قال مشيرا (٣٧) الى حنطة لا اكل هذه) ولا نية له (حنث

باكلها على هيتها ويطحنها وخبزها) تغليباً للاشارة واستشكاه الاذرى في الطحن والخبز بان كلامهم هنا وفي غير مصرح بانه إنما يحنت باكل الجميع وقالوا في لا اكل هذا الرغيف لا يحنت حتى تبقى منه ما يمكن التقاطه وهو يفهم الحنث اذا بقي ما لا يمكن التقاطه ولا شك ان الحنطة اذا طحنت بقي منها شيء في الرح او جرداها ومن عجز عنها اثار في الاناء واليد وهذا كله مما يوجب التوقف في الحنث باكل خبزها عند من ينظر الى حقيقة اللفظ ويطرح العرف ثم حكى عن الشاشي صاحب الحلبة انه كان يقف من حائف لا يلبس هذا المغرب بسل خيط منه مقدار نحو اصبع اه والذي يتجه ان ما اطلقوه هنا

انه لا يتناول له) أى الدسم اللين اه عس (قوله البقر) الى قوله وان نازع في المعنى والى قوله واستشكاه في النهاية (قوله والبقر الوحشي) بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا لا يحنت لان المهمود ر كوب الحمار الا اهلى بخلاف الاكل معنى وسلطان (قوله وجاموسا) اى لا عكسه اه عس (قوله ويفرق بين تناول الانسى للوحشي هنا) الانسى لا يتناول الوحشي لاهنا ولا في غيره كما هو ظاهر وحق التعبير ان يقول بين تناول اسم البقر مثلا للانسى والوحشي جميعا فتامله سم على حجب وجه ذلك ان الانسى مسمى بالعراب او الجاموس بخلاف البقر فانه شامل للانسى والوحشي (فائدة) لو حلف لا ياكل طيخا فلا يحنت إلا بما فيه ودك اوزيت او سمن اه متن روض اه عس (قوله ان الضان لا يتناول الخ) كذا في المعنى (قوله هنا) حقه ان يؤخر عن قوله وعكسه كما في النهاية (قوله وان اتحد جنسنا ثم) اى في شملهما الغنم وينبغي ان الغنم لا تشمل الظباء لانها إنما يطلق عليها شاة البراه ع (قوله المقتضى) اى اسم الغنم يعنى شمولها (قوله) واما الزفر في عرف العامة) اى ولو كان الحائف غير عامى اذ ليس له عرف خاص اه عس (قوله ولا تتناول) الى قوله وقوله مقدار في المعنى (قوله وجرادا) اى ومنذ كاه اه معنى (قول المتن لا اكل هذه) ومثل ذلك ما لو قال لا اكل الحنطة هذه مر اه سم (قوله تغليباً للاشارة) ولا يمنع الحنث فئات في الرحي وانا العجن يدق مدركه اخذنا مما ر في كل نحو هذا الرغيف اه نية قال الرشيدى قوله فئات في الرحي الخ اى بخلاف ما يخرج من النخالة كما يحثه ابن قاسم اه عبارة عس وخرج بقوله فئات في الرحي ما يبق من الدقيق حول الرحي اه (قوله بسل خيط الخ) اى لمنع الحنث (قوله والذي يتجه ان ما اطلقوه الخ) عبارة للمعنى وعلى هذا اذا تحقق ذهاب ما ذكر لا يحنت اه (قول المتن لا اكل هذه الحنطة) بخلاف الحنطة هذه فيحنت بالجمع مر اه سم عبارة للمعنى تنبيه لو اخر اسم الاشارة كان قال لا اكل الحنطة هذه فهو كالواقتصر على الاشارة اه (قوله) فصرح الى قوله على مقاله في النهاية (قوله اذا هرست) او عصدت اه نها يقرب قوله على مقاله البلقيني اعتمده المعنى والنهاية (قوله ولو ليس) اى التوجيه المذكور (قوله لان زال قشرها فقط) يتوقف في الحنث اذا زال قشرها فقط لانه حيثئذ لم ياكل جميعها اه سم (قول المتن وسويقها) هو دقيقها بعد قلبها اه سم عبارة عس عطفه على ما قبله يقتضى ان السويق غير الدقيق لان الطحين بمعنى المطحون اه (قول المتن وخبزها) بضم الخاء اه معنى (قوله لزوال الاسم) الى قوله ومر في النهاية والمعنى (قول المتن رطب)

والذي يتجه انه لا يتناول له) كتب عليه مر (قوله ولحم البقر يتناول جاموسا) ولو وكله في لحم بقير شمل الجواميس حيث لا قرينة مر (قوله بين تناول الانسى للوحشي) الانسى لا يتناول الوحشي لاهنا ولا في غيره كما هو ظاهر وحق التعبير ان يقول بين تناول اسم البقر مثلا للانسى والوحشي جميعا فتامله (قوله) لا اكل هذه) ومثل ذلك ما لو قال لا اكل الحنطة هذه مر (قوله هذه الحنطة) بخلاف الحنطة هذه (قوله) لان زال قشرها فقط) قد يتوقف في الحنث اذا زال قشرها فقط لانه حيثئذ لم ياكل جميعها (قوله لا يطحنها الخ) قال ابن النقيب في مختصر الكفاية وقال ابن سريج يحنت كالم حلف لا ياكل هذا الجمل فدبجه واكله ولفق الاصحاب بان الجمل لا يؤكل اه (قوله وسويقها) هو دقيقها بعد قلبها

الحنطة) فصرح بالاسم مع الاشارة (حنثها مطبوخة) ان بقيت حباتها (ونيشة ومقيلة) لوجود الاسم كلاكل هذا اللحم جعله شوا (لا) اذا هرست على مقاله البلقيني ثم يحتمل ان مراده لا اذا جعلت هرسة ويؤيده انه جعله في مساق المطبوخة التي تبقى حباتها وان مراده هرسا هو دقها العنيف ويوجه بانه يلزم من دقها العنيف زوال صورتها المستلزم لزوال اسمها وليس يبعد ان تفتت لان زال قشرها فقط ولا (يطحنها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال الاسم والصورة (ولا يتناول رطب تمر او لاسرا) ولا باحوا ولا خلا ولا طلع (ولا عنب زيبيا) ولا حصرما (وكذا المكوس) لاختلافها اياها وصفة (فائدة) اول التمر طلع ثم خلال بفتح الموحدة ثم باح ثم رطب ثم تمر ولو حائف

وقوله ولا يسرا بضم أولها اه معنى (قوله حنت بالمنصف) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة لاشتغالها على كل منهما فان حلف لا ياكل رطبا فاكل غير الرطب منه فقط او لا ياكل يسرا فاكل الرطب منه فقط لم يحنت اه معنى عبارة عش قد يشكل بما مر من انه لو حلف لا ياكل رؤسا واكل بعض راس لم يحنت قال سم ما حاصله الا ان يقال ان اجزاء الرطبة متساوية فحصل الجنس في ضمن البعض ولا كذلك الراس اه وقوله لما مر الخ اى فى النهاية خلافا للشارح والمعنى (قوله لم يحنت بمنصفة) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهى ما بلغ الارطاب فيها نصفها اه شرح الررض واقول فيه امر ان الاول ان الظاهر ان الحكم كذلك اذا بلغ الارطاب اقل من نصفها او اكثر والثاني انه لا يبعد جواز فتح الصاد على المفعول فليتامل اه سم عبارة المعنى واذا بلغ الارطاب نصف البسرة قيل منصفة فان بدمان ذنبها ولم يبلغ النصف قيل مذنبه بكسر النون اه (قوله ولا نية له) اما اذا قصد الامتناع من هذه الثمرة وكلام الشخص فانه يحنت وان تبدلت الصفة اه معنى (قوله هذه السخلة) اى او الخروف اه معنى (قوله او هذا لسراخ) اى او العنب لصار زبيبا والعصير فصار خمر وهذا الخمر فصار خلا اه معنى (قول المتن يتناول كل خبز) اى وان لم يفتت اختيارا فيما يظهر اه غش ويتناول الكنافة والسنبوسك والخبز والبقلاوة لانها تخبز ولا مر بخلاف ما اذا قلت او لا فالضابط ان الخبز يتناول كل ما خبز وان قلى وحدث له اسم يخصه دون ما قلى او لا فلا يتناول المقلى كالزلا بية والقطايف سلطان وقلوبى اه بجري على عبارة الرشيدى وكذا الكنافة والقطايف المعروفة خبز وما السنبوسك فان خبز فهو خبز وان قلى فلا وان كان رقا قه مخبوزا لانه جد له اسم اخر وكذا الرغيف الاسوطى لانه مقلى وان كان رقا قه مخبوزا او لا لانه لا يسمى رغيفا من غير تقييد مر اه سم على حجج ومنه يؤخذ ان ما استمر على اسمه عند الخبز يحنت به وان تجدد له اسم غير الموجود عند الخبز لا يحنت به كالسنبوسك المخبوز رقا قه كان عند الخبز يسمى رقا قه فاقلى صار يسمى سنبوسكا بخلاف السنبوسك المخبوز على هيائه كذا فهمته من تعاليمهم وامانتهم فليراجع اه (قول المتن كمنظة) وخبز الملة وهى بفتح الميم وتشديد اللام الرماذ الحار كغيره معنى وروض مع شرحه (قوله بتشديد اللام) الى قوله لو كان سبب الخفى المعنى والى قول المتن ويدخل فى النهاية الا قوله وهو ان يلبت الى نعم وقوله ويؤيده الى المتن وقوله وقضيته الى المتن وقوله الا ان خثر الى المتن وقوله بقيدها (قوله على الا شهر) اى وتخفيف اللام مع المد على مقابلة اه عش (قول المتن وذرة) هى الدخن وتسكون سوداء ويضاء اه معنى (قوله عوض عن واو الخ) اى ان اصلها اما ذروا وذرى فابدل الواو او الياء هاه اه عش (قوله

لا ياكل رطبا ولا يسرا حنت بالمنصف او رطبة او بسرة لم يحنت بمنصفة لانها لا تسمى رطبة ولا بسرة (ولو قال) ولا نية له (لا اكل هذا الرطب فتتمر فاكله او لا اكله) الصبي فكلمه بالغا شابا او (شيئا فلا حنت فى الاصح) لزوال الاسم كفى الخنطة وكذا لا اكل هذا العبد فعتق او لا اكل لحم هذه السخلة فصارت كبشا او هذا البسر فصار رطبا ومر فى شرح قوله داره هذه ايضا ذلك وما يشكك عليه فراجع (والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير و ارز وباقلا) بتشديد اللام مع التقصر على الا شهر (وذرة) بمجمعة وهاذا عوض عن واو ايام (وحصص) بكسر ففتح او كسر وساثر المتخذ من الحبوب

(قوله لم يحنت بمنصفة) عبارة الروض فان حلف لا ياكل الرطب فاكل المنصفة من غير الرطب لم يحنت او الرطب حنت وكذا لو اكلها جميعا اه قال فى شرحه قال فى الاصل ولو حلف لا ياكل البسر فاكل المنصف فقيه هذا التفصيل والحكم بالعكس وقضيته انه لا يحنت باكل الجميع وليس يظاها فلا وجه انه يحنت لانه اكل يسرا ونظيره فيما اتصرت عليه المصنف اه ثم قال فى الروض وكذا لو حلف لا ياكل بسرة ولا رطبة فاكل منصفة لم يحنت اه وقوله او لا فاكل من المنصفة قال فى شرحه بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهى ما بلغ الارطاب فيها نصفها اه واقول فيه امر ان الاول ان الظاهر ان الحكم كذلك اذا بلغ الارطاب اقل من نصفها او اكثر والثاني ان لا يبعد جواز فتح الصاد على اسم المفعول فليتامل (والخبز يتناول كل خبز) ينبغى ان السنبوسك خبز ان كان مخبوزا الا اذا كان مقليام ر (قوله والخبز يتناول كل خبز) كلامهم كالصريح فى الحنت بكل خبز وان لم يسم الما كقول خبز اى عرف الحالف ولم يبلغه عرف غيره لكان قضية ما تقدم فى هامش مسألة الرؤس عن البلقينى انه لا بد من انتشار العرف بحيث يبلغ الحالف وغيره اعتبار ذلك ايضا هنا وفى نظائره الا ان يفرق بين ما عول فيه على العرف كما تقدم أو على اللغة كذا وقد يدل على ذلك قوله وان لم يعده بيلده الخ واعلم ان المصنف لما قال فى باب الطلاق لو علق بعله بعله ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق فى الاظهر زاد الشارح عقب قوله او مكرها ما نصه او جاهلا بانها المعلق عليه ومنه ان تجوز من حلف وزوجها انها لا تخرج الا

وان لم يعمد ببلده) بحث سم عدم الحنث اذا اكل شيئا من ذلك على ظن ان الخبز لا يتناول اخذنا مما مر في
الطلاق اه رشيدى (قوله انه لم يطر داخ) ير د عليه رؤس نحو طير تباع ببلده مفردة على ما جرى عليه المصنف
خلافا للاقوى في الروضة والشرحين (قوله دون البسيس) وهو المسمى الان بالعجمية وكذا ما جفف
بالشمس ولم يخبز اه ع ش (نعم ان خبز نمس حنث به) انظر الفرق بينه وبين المودق الخبز وسفه الاتى
عن ابن الرفعة اه رشيدى (قوله بالثلثة) اى مخفقا اه معنى (قوله نعم) الى قول المتن ويطبخ في المغنى الا
قوله اول يتناول الى المتن وقوله له او لا يشرب الى المتن وقوله كما قاله الى بخلاف الخبز قوله خلافا للماوردى وقوله
ويدخل فيها الى و ظاهره لو لم (قوله نعم لو صار الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى لان جعله مفردة
حسرا وافتتح الحامو وتشدد بالواو بوزن فعول اى ما نعايش شرب شيئا بعد شئى لحسا اى شربه فلا يحنث به لانه
حينئذ لا يسمى خبزا قال فى الاصل ولا يحنث باكل الجوز نيق على الاصح وهو القطائف المحشوة
بالجوز ومثله اللوز نيق وهى القطائف المحشوة باللوز اه (قوله كالحسوخ) المراد منه انه اختلطت
اجزؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة ونحوها مما يتناول بالاصبع او المعلقة بخلاف ما اذا
بقى صورة الفتيت لهما يتميز بمضمان بعض فى تناول اه ع ش (قوله كالمودق الخبز اليابس) لعله حتى
صار كالدقيق وكذا الفتيت الاتى عن الصيمرى والاشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار اه
سيد عمر (قوله كالمودق الخبز اليابس الخ) لعله حتى صار كالدقيق وكذا الفتيت الاتى عن الصيمرى
والاشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار اه سيد عمر (قول المتن ولو حلف الخ) عبارة المغنى
والنهاية والافعال المختلفة الاجناس كالاعيان لا يتناول بعضها بعضا والشرب ليس اكلا ولا عكسه فعلى هذا
لو حلف الخ (قول المتن باصبع) اى مبلولة لنهاية ومعنى (قوله وقضيته ان الابتلاع الخ) المعتمدان البلع
اكل فى الايمان لافى الطلاق م ر اه سم (قوله ومر ما فيه) عبارة المغنى بعد ذلك تناقضا واجاب شيخى
عن ذلك بان الطلاق مبنى على اللغة فالبلع فيها لا يسمى اكلا والاعيان مبنى على العرف والبلع فيه يسمى
اكلا والجمع اولى من اضعيف احد الموضوعين اه (قوله الا ان خثر الخ) عبارة المغنى ان جعله اى السويق
فى ما اى مانع غيره حتى انما فشر به فلا عدم الاكل فان كان خائرا بحيث يؤخذ منه باليد حنث اه (قوله
بقيدها) وهو ان لا يكون خائرا (قوله ولو حلف لا يذوق الخ) عبارة المغنى فروع لو حلف لا ياكل سويقا

بذنه بانه اذن لها وان بان كذبها ومنها ايضا ما اتى به بعضهم فمن خرجت ناسية فظننت ان حلال اليمين او انها
لا تتناول الا المرة الاولى فخرجت نائبا نعم لا بد من قرينة على ظنها لما بانى فالحاصل انه متى استند ظنها الى امر
تعذر معه لم يحنث او الى مجرد ظن الحكم حنث لا يحكمه اذ لا اثر له فقد قال غير واحد نص الا تملا اثر للجمل
بالحكم قال جمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين فى الكتابة وغيرها اه المقصود نقله باختصار فانظر
لواكل الحائفة على اكل الخبز خبز الارز مثلا لظنه ان اليمين لا تتناول من غير استناده الى امر يعذر معه هل
يحنث لان ظنه هذا من قبيل مجرد ظن الحكم وكذا يقال فى نظائره فليتامل جدا وليراجع وليحرر وقديقال
فيمن ظن ان اليمين لا تتناول خبز الارز انه مستند الى ما يعذر به وهو عدم تعارف ذلك عنده (والبقساط
والرقاق خبز) وكذا الكتافة والقطايف المعروفة واما السنوسك فان خبز فهو خبز وان قلى فلاقوان كان
رقاقه مخبوزا لانه حدث له اسم اخر وكذا الرغيف الاسوى لانه مقل وان كان رفاقه مخبوزا او لانه لا يسمى
رغيفا من غير (وقضيته ان الابتلاع فى نحو خبز وسكر بلا مضغ اكلا به صرحافى مواضع الخ) المعتمدان
البلع اكل فى الايمان لافى الطلاق م ر (قوله ولو حلف لا يذوق الخ) قال فى التنبيه وان حلف لا يذوق شيئا
فضحه ولفظه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث اه قال ابن التقيب فى شرحه بعد ان بين ان الاصح الحنث
ولو اكله او شربه حنث وفيه وجه ولو اجره لم يحنث لان معناه لا جعله على طعاما وقد جعله اه فليراجع
مسئلة الامار فان قوله او اجره ان كان مبنيا للفعول اشكل الحنث فى الاطعمة لانه مكروه ولا حنث مع
الاكراه اول للفاعل فيكون المراد انه اجر نفسه اى صبه فى حاق نفسه اشكل عدم الحنث فى الحلف على انه

ولا يشرب به فذاقة لم يحث لانه لم ياكل ولم يشرب وان حلف لا يذوق شيئا فاضفة ولفظه حث لان الذوق معرفة
 الطعام وقد حصل لو حلف لا ياكل ولا يشرب ولا يذوق فاو جرفي حلقه وبلغ جوفه فيحث لانه لم ياكل ولم يشرب
 ولم يذوق او لا يطعم حث بالايجار من نفسه او من غيره باختياره لان معناه لا جعلته على طعاما وقد جعله طعاما
 اه (قوله) او لا يتناول الخ ومثله ما لو قال لا اتناول طعاما بخلاف لا اكل طعاما فانه لا يحث بالشرب اذ
 لا يسمى الاكل اكل ياتي ثم ماذا كقضيته انه لا يشترط في الطعام ان يسماه في عرف الحالف فيحث بنحو الخبر
 والجن بما لا يسمى في العرف طعاما وقياس جعل الايمان مبنية على العرف عدم الحث بما ذكر لان الطعام
 عندهم مخصوص بالمطبوخ (فائدة) وقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا ياكل لينا ثم قال اردت
 باللين ما يشمل السمن والجن ونحوهما هل يحث بكل ذلك ام لا يحث بغير اللين لعدم شموله لنحو السمن
 والجواب عنه بان الظاهر الحث لان السمن والجن ونحوهما يتخذ من اللين فهو اصل لها فلا يبعد اطلاق
 اسم اللين على ذلك كله مجازا حيث اراده حث به اه ع ش (قوله) حث بكل انواعه هذا الصنيع يوم
 ان قول المصنف الاق فاكله بخبر حث الخ لا يجري في اللين الذي هو صريح المتن وظاهره انه ليس كذلك
 فكان الاولى خلاف هذا الصنيع اه رشدي (قوله) حث بكل انواعه الخ عبارة المغني ولو حلف لا ياكل
 لينا فاكل شيراز او هو بكسر الشين المعجمة يغلى فيشخن جدا ويصير فيه حوضه او دوغا وهو بضم الدال
 واسكان الواو وبالغين المعجمة لين تخين نزع زبده وذهب مائتيه او ناشتا وهو بشين معجمة وناه مشناه فوقية
 ابن ضان مخلوط بلبن معز حث اصدق اسم اللين على ذلك وسواه كان من نعم او من صيد قاله الروياني واذا
 او خيل بخلاف مالوا كل لوز او هو بضم اللام واسكان الواو وبالزاي شىء بين الجن واللين الجا مند نحو الذي
 يسمونه في بلاد مصر قر يشة او مصلا وهو بفتح الميم شىء يتخذ من ماء اللين لانهم اذا ارادوا اقطا وغيره جعلوا
 اللين في وعاء من صوف او خوص او كرابس ونحوه فينزل ماؤه فهو المصل او جينا وتقدم ضبطه في باب السلم
 او كسطاو وهو بفتح الكاف معروف واقطا او سمنا اذ لا يصدق على ذلك اسم اللين واما الزبد فان ظهر فيه لين
 فله حكمه والافلاو وكذا القشطة كما يحثه شيخنا والسمن والبدو الدهن متغايرة فالحالف على شىء منها لا يحث
 بالباقي للاختلاف في الاسم والصفة ولو حلف على الزبد والسمن لا يحث باللين ولو حلف لا ياكل البيا هو
 اول لين يحدث بالولادة لم يحث بما يحلب قبلها اه (قوله) من ما كول اي لبن ما كول فيشمل لبن
 الادميات ويحتمل من حيوان ما كول فيخرج لبن الادميات والاقرب الاول اه ع ش وعبارة الروض
 مع شرحه واللين يتناول ما يؤخذ من النعم والصيد قال الروياني والادمي والحيل اه (قول المتن او مائعا
 اخر) كالزيت اه معنى (قوله) ولو حلف الخ اي واطلق اه ع ش (قوله) نحو غناب كالرمان والقصب
 معنى وع ش (قوله) بالتين وهو الماخوذ من غير الغناب والخمر ما اتخذ من الغناب خاصة اه ع ش (قول
 المتن في عصيدة) وهي كما قال ابن مالك دقيق يلت بسمن ويطبخ قال ابن قتيبة سميت بذلك لانها تصد بالة
 اي تلوى اه معنى (قوله) ولا تية له الى قوله وتقوية الاذرعى في النهاية الا قوله خلافا للماوردي (قول
 المتن رطب الخ) وفي شمول الفا كبة للزيتون وجهان او جهما عدم الشمول اه معنى وفي سم عن
 مر مثله (قوله) وتين الخ) وتفاح وسفرجل وكشمري وخوخ اه معنى (قوله) من كل ما يتناوله الضمير
 المستتر لاسم الفا كبة والبارز الموصول (قوله) ام لا كتين) ومغلق خوخ ومشمش اه معنى (قوله)

او لا يتناول او لا يطعم حث
 حتى بالشرب (او) حلف
 (لا ياكل لبنا) حث بكل
 انواعه من ما كول ولو صيدا
 حتى نحو الزبدان ظهر فيه
 لا نحو جن واقط ومصل
 (او مائعا اخر فاكله بخبر
 حث) لانه كذلك يؤكل
 (او شربه فلا) لعدم الاكل
 (او) حلف (لا يشربه
 فبالعكس) فيحث في الثانية
 دون الاولى لو حلف لا ياكل
 نحو غناب لم يحث بشرب
 عصيره ولا بصه ورمى قفله
 او لا يشرب خمر لم يحث
 بالتين وعكسه (او) حلف
 (لا ياكل سمنا فاكله بخبر
 جامدا) كان (او اذا با حث)
 لانه اتى بالمحلول عليه
 وزيادة وبه فارق عدم
 الحث في الاكل كما اشتراه
 زيد فاكل مما اشتراه زيد
 وعمر ولا نهلم ياكل مما اشتراه
 المحلول عليه خاصة (وان
 شربه ذاتبالا) يحث لانه
 لم ياكله (وان اكله في
 عصيدة حث ان كانت
 عينه ظاهرة) اي مرتبة
 متميزة في الحس كما قاله الامام
 لوجود اسمه حينئذ بخلاف
 ما اذا لم تكن متميزة كذلك
 (ويدخل في فا كبة) حلف
 لا ياكلها ولا تية له (رطب
 وغناب ومان واترج) بضم
 اوله وثالثه مع تشديد الجيم
 ويقال اترنج وترنج وتين
 ومشمش (رطب ويابس)
 من كل ما يتناوله سواء

لوقوع اسمها على هذه كلها لانها ما يتفكك اى يتنعم باكله مما ليس بقوت وعطف الرمان والعنب عليها فى الاية لا يقتضى خروجها عنها
لانها من عطف الخاص على العام وزعم انه يقتضيه قال الازهرى والواحدى خلاف اجماع اهل اللغة يدخل فيها وزرط لا يابس على
الاجرة وظاهر قولهم رطب وعنب انه لا حث بالم بنضج وطيب وهو ما صرح به (٤١) الزبيرى ويوافقه قول التتمة لا يدخل فيها

بلح وحصرم وقيده البلقين
فى البلح بغير ما حلا من نحو
يسر ومترطب بعضه (قلت
ولهون ونبق) بفتح فسكون
او كسر و نارنج وقيده
كالليمون الفارق بالطرى
نخرج المملح واليابس
واعتمده البلقينى بل نازع
فى عدهما واطال وما قيل من
أن صوابه ليمونون قال
الزركشى غلط (وبطيخ)
اصفر او هندى (ولب
لستق) بضم ثائه وفتح
(وبندق وغيرهما) كجوز
ولوز (فى الاصح) وتقوية
الاذرى مقابلها بانها لا تعد
فاكهة عرفا فممنوعة (لاثناء)
بكسر اوله أشهر من فتحه
وبثلثة مع المد (وخيار
بإذنجان) بكسر المعجمة
(وجزر) بفتح اوله وكسره
لانها تعد من الخضروات
لألفوا كدو تعجب بعضهم
من اسقاط الخيار مع انه
يجعل فى اطباق الفاكهة
وعذب نحو البندق ويجاب
بان الخيار دخل فى نوع
آخر اخص به وهو كونه من
الخضراوات وذلك اللب
يعد من يابسها من غير
مخرج له عنها (ولا يدخل
فى الثمار) بالثلثة (يابس

لوقوع اسمها الخ) تعليل اللين وقوله لانها الخ أى الفاكهة علة للعللة (قوله) مما ليس بقوت) انظر نحو
التمر والزبيب اه سم عبارة عش اى ما لا يسمى قوتاً فى العرف فلا ينافى جعلهم التمر ونحوه فى زكاة
الفطر من المقتات اه (قوله) وعطف الرمان) ليس فى الاية ذكر العنب عبارة الاسنى والمغنى وانما ذكر
المصنف الرطب والعنب والرمان لاجل خلاف ان حنيفة فانه قال لا يحنثها قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل
ورمان وميز العنب عن الفاكهة فى سورة عبس والعطف يقتضى المغايرة قالوا الواحدى والازهرى وهو
خلاف اجماع اهل اللغة فان من عادة العرب عطف الخاص على العام كقوله تعالى وملائكته ورسوله
وجبريل وميكال فن قال ايسا من الملائكة فهو كافر اه (قوله) عليها) اى الفاكهة اه عش وكذا ضمير
عنها (قوله) وهو ما صرح الخ) وجزم هذا شيخنا فى الروض ولم يزهه لاحد وهو ظاهر اه معنى (قوله) وقيده
البلقيني الخ) عبارة النهاية نعم هو مفيد بغير ما حلى الخ قاله البلقينى اه وعبارة المغنى وعمله كما قاله البلقينى فى
البلح فى غير الذى احمر او اصفر وحلا وبارس او ترطب بعضه ولم يصبر رطبا فاما ما وصل الى هذه الحالة فلا
توقف فى انه من الفاكهة اه قال السيد عمر قديقال لا حاجة لتقييد البلقينى لان البلح لا حلا وفيه وما حدث
فيه الحلاوة فبسر لا بلح نعم يقال ثم ما يوجد فيه حلاوة قبل تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فهل يقال له
حيث بلح لبقاء الخضرة او بسر لوجود الحلاوة محل تأمل وعلى الاول يتجه التقييد للبلح اه (قوله) بغير ما حلا)
اى ولوادنى حلاوة اه حلى (قوله) من نحو بسرا الخ) بيان لما حلا (قول المتن وليمون) بفتح اللام واثبات
التون فى اخره والواحدة ليمونة اه معنى (قول المتن ونبق) طربه وباسه وهو ثم شجر الصدر اه معنى (قوله)
وقيده) اى النارنج (قوله) واعتمده البلقينى الخ) عبارة المغنى بل قال بعضهم ان الطرى منهما اى النارنج
والليمون ليس بفاكهة عرفا وانما يصح به بعض الاطعمة كالحل اه (قول المتن و بطيخ) عبارة النهاية والمغنى
والحلى وكذا بطيخ زيادة كذا فى المتن وزاد الثانى فى شرحه بكسر الباء الموحدة وفتحها اه ثم ذكر ما يصرح
قول المصنف فى الاصح راجع لما بعد كذا من البطيخ ولب لستق الخ) (قوله) او هندى) اى اخضر اه عش
(قوله) بضم ثائه وفتح) زاد المغنى اسم جنس واحدة فستقة اه (قول المتن و بندق) بموحدة ودال مضمومين
كاعبر به المصنف وغيره وبالفاء كاعبر به الازهرى وغيره اه معنى (قوله) وتقوية الاذرى الخ) عبارة المغنى
اما البطيخ فلان له نضجا وادرا كالكافور كدو اما اللبوب فانها تعد من يابس الفاكهة والثانى المنع لان ذلك
لا يعد فى العرف فاكهة واختاره الازهرى اه وكذا فى النهاية الا قوله واختاره الخ) (قوله) بانها) اى البطيخ
ولب لستق ولب بندق ولب غيرهما (قول المتن لاثناء وخيار) (تنبيه) ظاهر كلامهم ان القثاء غير
الخيار وهو الشائع عرفا ويؤيده ما فى زيادة الروضة فى باب الرابان القثاء مع الخيار جنسا ولكنه نقل
فى تهذيبه عن الجوهرى ان القثاء الخيار ولم ينكره اه معنى (قوله) وتعجب بعضهم الخ) عبارة المغنى قال
الفزارى ومن العجب ان الخيار لا يكون من الفاكهة مع ان لب الفستق من الفاكهة والعادة جارية يجعل
الخيار فى اطباق الفاكهة دون الفستق والبندق اه (قوله) وعذب البندق) عطف على اسقاط الخيار
(قوله) وذلك اللب الخ) اى وإن ذلك الخ) (قوله) من يابسها) اى الفاكهة وكذا ضمير عنها (قوله) من كل)
بالتون (قوله) ما ذكر) اى الرطب فى التمر واليابس والرطب فى الفاكهة (قوله) ما لا يلى الخ) بمعنى
طرفها ومنتهاها المقابل لطرفها المتصل بالقمع (قوله) وهو قاض الخ) محل تأمل (قوله) من هذا) اى التمر
(قوله) مما ليس بقوت) انظر نحد التمر والزبيب (قوله) لا يدخل فيها بلح الخ) ينبغى فى الحلف على البلح

(٦ - شروانى وابن قاسم - عاشر) والله اعلم) لأن الثمر اسم للرطب واستشكل خروج اليا بس من هذه ودخوله
فى الفاكهة ويجاب بان المتبادر من كل ما ذكر (فائدة) قضية قول القاموس القمع بالكسر الفتح وكعنب ما التزق باسفل الثمرة
واليسرة ونحوها أن رأس الثمرة ما لا يلى قعرها ووجهه بعضهم بانه يخرج أولا كما يخرج رأس الحيوان عند ولادته او اوله وقيه
نظر ظاهر والذى يتجه ان العبرة هنا بالعرف وهو قاض بان راسها ماتحت قعرها (ولو اطلق) فى الحلف (بطيخ وتمر) بالمشناة (وجوز

(قول المتن لم يدخل هندي الخ) أي فلا بحث بأكله اه معنى (قوله هو الاخضر) أي بسائر أنواعه جبليا كان او غيره احمر كان او غيره حاليا كان او غيره اه عش (قوله) بأنه الان لا ينصرف البطيخ الا اليه اي الاخضر وحينئذ قالوا وجه الحنث به ودعوى انه لا عبرة بالعرف الطارىء كالعرف الخاص بمنوعة اه نهاية قال الرشيدى قوله وحينئذ قالوا وجه الحنث به اي وعدم الحنث بغيره كما نقله ابن قاسم عن افتايمو الدال شارح ثم قال وعليه فهل يعم الحنث غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل في خبز الارز وفي الروس فيه نظر اه وقضية القاعدة ان العرف اذا وجد مع العموم هنا هو وقضية اطلاق الشارح اه رشيدى عبارة المغنى فينبغى الحنث به كما جرى عليه البلقيين والاذرعى وغيرهما اه (قوله) وقد يجاب الخ) وقال الشيخ الاسلام وخلافا لنهاية والمعنى كما سار انما (قوله) وبه فارق الخ) اي بقوله في تجديد اسم الخ (قوله) ولا يتناول الى قوله كما صرح في المغنى الا قوله اي بالمعنى الى المتن وكذلك في النهاية الا قوله وان اطل الى لا الدواء (قول المتن قوتا) وهل يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن يعتاد كلامها أو لا وجهان أو جهها كما قال شيخنا عدم دخوله اذا لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك او كان الحالف يقاتها اه معنى وفي سم بعد ذكر كلام شيخ الاسلام المذكور ما نصه وقال شيخنا الشهاب الرملى الاصح الدخول اه اي مطلقا (قول المتن وادما) ومن الادم الفجل والثمار والبصل والملح والخل والشيرج والتمر مغنى وروض مع شرحه (قوله) وان اطل البلقيين في النزاع فيه) اي في كون الطعام يتناول ما ذكره وقال عرف الديار المصرية ان الطعام هو المطبوخ فلا بحث الا به اه معنى (قوله لا الدواء الخ) قياسه ان الطعام لا يشمل الماء ايضا لعدم دخوله فيه عرفا اه عش (قوله) ما يجنسه حامض) اي ما في جنسه حموضة متميزة بالحلاوة بان يكون طعمه فيه حموضة وحلاوة وان قلت الحموضة اه عش (قوله) والحلوى تختص بالمعمول من حلوى) اي على الوجه الذى يسمى بسببه حلوى بان عقدت على النار اما النشاء المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوى فينبغى ان لا يبحث به من حلف لا ياكلها بل ولا بالعسل وحده اذا طبخ على النار لانه لا بدق الحلوى من تركها من جنسين فاكثر اه عش عبارة المغنى والحلوى كل ما اتخذ من نحو عسل وسكر من كل حلولى في جنسه حامض كدبس وقتندو فانيدلا عنب الخ واما السكر والعسل ونحوهما فليس بحلوى بدليل خبر الصحيحين انه ^{صحيح} كان يحب الحلوى والعسل فيشترط في الحلوى ان تكون معقودة فلا بحث اذا حلف لا ياكل الحلوى بغير المعمول بخلاف الحلوة قال في الروضة وفي اللوز نيج والجز نيج وجهان والاشبه كما قال الاذرعى الحنث لان الناس بعدونها حلوى قال الاذرعى ومثله ما قال له المسكفن والخشكنان والقطايف واذا قصرت الحلوى كتبت بالياء والافانف اه (قوله) اي بالمعنى المذكور الخ) وفي اصل الروضة التصريح بان منها المعمولة من الدبس والتبادر منه دبس العنب لاسيما بدمشق وطن الامام النووى رحمه الله تعالى فلم يحرر اه سيد عمر اقول وجنس الدبس ليس فيه حامض كما هو معروف وان كان في جنس ما اتخذ منه الدبس حامض كالعناب (قول المتن من هذه البقرة) التام فيها للوحدة فتشمل الثور اه عش (قول المتن دون ولد الخ) قياس ذلك انه لو حلف لا ياكل من هذه الدجاجة مثلا لم بحث بيضها ولا بما فرخ منه وبق هل يشمل الدجاجة الذبك فيبحث باكله فيما لو حلف لا ياكل دجاجة لان التام فيها للوحدة ام لا فيه نظر والاقرب الاول وقوله ولبن اي وما يتولد منه اه عش (قوله) هو) اي غير مامر (قوله) فيتناول نحو شحم وكرش وسائر

لم يدخل هندي) فى الجميع
للمخالفة فى الصورة والطعم
والهندي من البطيخ هو
الاخضر ونازع جمع فيه
بأنه الان لا ينصرف البطيخ
إلا اليه وقد يجاب بأنه لا
عبرة بالعرف الطارىء
كالعرف الخاص فى تجديد
اسم لم يكن وبه فارق مامر
فيمن حلف بنحو بغداد
لا يركب دابة ولا يتناول
الخيار خيار الثنبر والطعام
يتناول قوتا وفاكهة وادما
وحلوى) لو وقع على الجميع
وان اطل البلقيين فى النزاع
فيه لا الدواء لانه لا يتناول
عرفا (فرع) الحلولا
يتناول ما يجنسه حامض
كعناب واجاص ورمان
والحلوى تختص بالمعمولة
من حلوى اي بالمعنى المذكور
فيما يظهر (ولو قال لا آكل
من هذه البقرة تناول اللحم)
لانه المفهوم من ذلك (دون
ولد ولبن) ويؤخذ منه أن
المراد باللحم هنا غير مامر
وهو ما عدا هذين فيتناول
نحو شحم وكرش وسائر
مامر معها كما صرح به
البلقيين وسبقه الى بعضه
جمع متقدمون ويوجه بأن
الاكل منها يشمل جميع ما هو
من أجزائها الاصلية التى
تؤكل

ان لا يبحث الا بالسر م (قوله) ونازع جمع فيه بأنه الآن لا ينصرف البطيخ الا اليه) وحينئذ قالوا وجه الحنث به ودعوى انه لا عبرة بالعرف الطارىء كالعرف الخاص بمنوعة م (قوله) والطعام يتناول الخ) قال في الروض وهل يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن لا يقاتها وجهان قال في شرحه وجهها عدم دخوله ان لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك او كان الحالف يقاتها اه وقال شيخنا الشهاب الرملى الاصح الدخول اه فى الروض ومن الادم الفجل والثمار والبصل والملح والتمر قال فى شرحه والخل والشيرج ثم قال فى الروض ولو حلف لا يشرب ماء حنث بما البحر وشرب ماء الثلج والجد لا ياكلها

(او لا ياكل (من هذه الشجرة) قال في القاموس الشجر من النبات ما قام على ساق او ماسما بنفسه دق او جل قارم الشتاء ويجز عنه اه
(فتمر) لهما كولا فيما يظهر هو الذي يحنت به (دون ورق وطرف غصن) حملا على (٤٣) المجاز المتعارف لتعذر الحقيقة عرفا والحق

البقيتي الجار بالتمر قال
وكذا ورق اعتيد اكله
كبعض ورق شجر الهند
اي المسمى بالنبل ونحوه
اه وعليه يحتمل انها
كرؤس تباع مفردة فيحنت
وافق عرف بلده او لا وانها
كرأس نحو حوت فيعتبر
عرف بلد الخالف ولعل
هذا اقرب ويفرق بان
من شان رؤس الانعام
ما مر فلم يعول فيها على بلد
بخلاف غيرها والورق
ليس من شأنه ذلك فالحق
ما اعتيد اكله منه بالثانية
اما اذا لم تعذر الحقيقة
فيحمل عليها مع المجاز
الراجح كالحلف لا يشرب
من ماء النهر الحقيقة السكرع
بالقم وكثير يفعلونه
والمجاز المشهور الاخذ
باليد او الاناء فيحنت بالكل
لانها لما تكافأ اذ في كل
قوة ليست في الاخر استويا
فوجب العمل بها اذ لا مرجح
نعم نقلنا عن جامع المزني
انه لا حنت بلبس الخاتم في
غير الخنصر لانه خلاف
العادة واستدل له البغوي بما
لو حلف لا يلبس القلنسوة
فلبسها في رجليه ورده ابن
الرفعة بان الذي فيه حنت
المرأة لا الرجل لانه العادة
فيها وانتصر له هو وغيره بانه
الموافق لما مر في الوديعة

الخ) رأما الجلد فان جرت العادة بأكله مسمو طاحت به و الا فلاه معنى (قوله او ماسما بنفسه الخ) انظر ما
الفرق بين التعريفين ويظهر انهما متساويان و او للتوبيخ في التعبير (قوله فتمر لهما كولا الخ) في
مالولم يكن لهما كولا من تمر وغيره هل تحمل اليمين على غير الما كولا بقريته عدم الما كولا اه سم
(قوله لهما ما كولا الخ) الى قوله قال في النهاية (قوله حملا) الى قوله اي المسمى بالنبل في المعنى (قوله قال)
اي البقيتي (قوله كبعض ورق الخ) الاولى كورق بعض الخ كما في المعنى (قوله اي المسمى) اي الورق
ويحتمل شجر الهند (قوله كبعض ورق شجر الهند الخ) وكورق العنب فيحنت باكله كما في الزيادة اه
بجيري (قوله انها) اي الاوراق المعتادا كلها (قوله كرؤس تباع الخ) اي كرؤس الانعام (قوله وانها
كرأس نحو حوت الخ) هذا التردد مبني على كلامه السابق في اوائل الفصل وقد بينا هناك اختلافه اه سم
(قوله بالثانية) وهي رأس نحو حوت (قوله اما اذا لم تعذر) الى قوله نعم في المعنى والنهاية (قوله لا يشرب
من ماء النهر الخ) ولو حلف لا يشرب ماء هذا النهر او الغدير لم يحنت بشرب بعضه اه نهاية عبارة
المعنى فروع لو حلف لا يشرب من هذا الكوز لجعل ماءه في غيره وشربه لم يحنت لان اليمين تعلقت
بالشرب من الكوز ولم يوجد ان حلف لا يشرب من ماء هذا النهر او لا شرب منه فشرب من مائه في كوز
حنت في الاولى وفي الثانية وان قل مباشر به او حلف لا اشرب او لا شرب من ماء هذا الكوز او الادوية ونحو
ذلك مما يمكن استيفائه شربا في زمان وان طال لم يحنت في الاولى ولم يبر في الثانية بشرب بعضه بل بشرب
الجميع لان الماء معروف بالاضافة فيتناول الجميع قال الدميري ولو قال لا اشرب ماء النبل او ماء هذا النهر
او الغدير لم يحنت بشرب بعضه اه ولو حلف ليصعدن السماء غدا حنت في الغد فان لم يقل غدا حنت
في الحال او لا شرب من ماء هذا الكوز وكان فارغا وهو عالم بفرغها او لا قلتن زيدا وهو عالم بموته حنت في الحال
وان كان فيه ماء فانصب منه قبل امكان شربه فكلما كرهه او لا شرب منه فصبه في ماء وشرب منه بران علم
وصوله اليه ولو حلف لا يشرب منه من الكوز فصبه في ماء وشربه او شرب منه لم يبر وان علم وصوله اليه لانه
لم يشربه من الكوز فيها ولم يشرب جميعه في الثانية ولو حلف انه لا يشرب ماء هذا النهر ونحوه او لا ياكل
خبز الكوفة ونحوها او لا يصعد السماء لم تنعقد يمينه لان الحنت في ذلك غير متصور ولو حلف لا يشرب ماء
فراة او من ماء فرات حنت بالماء العذب من اي موضع كان لا بالماء الخ او من ماء الفرات حمل على النهر المعروف
ولو حلف لا يشرب الماء حنت بكل ماء حتى بماء البحر وشرب ماء النابج والجد لا اكلها فشر بها غيرها اكلها
واكلها غير شرهما والنابج غير الجمد اه (قوله واستدل له) اي لما في الجامع (قوله ورده) اي النقل وقوله
بان الذي فيه اي في الجامع (قوله ورده ان الرفعة الخ) اعتمده المعنى (قوله لانه) اي ليس الخاتم في غير الخنصر
العادة فيها في حق المرأة دون الرجل (قوله له) اي الذي في الجامع من حنت المرأة لا الرجل وقوله هو اي
ابن الرفعة (قوله يحنت) اي باللبس في غير الخنصر مطلقا اي رجلا كان او امرأة (قوله ثم بحث) اي الاذرعى
(قوله وغيرها) اي من الوسطى والسفلى (قوله وهذا هو الاقرب) اي ما قاله الاذرعى نقلنا وبحثنا (قوله
وليس) اي الامر كما ذكره البغوي اي من قياس الخاتم على القلنسوة (قوله لان ذلك) اي لبس القلنسوة
في الرجل وقوله وهذا اي لبس الخاتم في غير الخنصر (قوله من كراهته) اي ابس الخاتم في غير الخنصر

وأكلها غير شرهما اه وفي العباب أو لا ياكل ادا ما فهو ما يؤتم به كخول ودبس وشيرج وزيت
وسمن أو لا كالحم وجبن وبقول وبنجل وبصل وتمر وملح اه (قوله او من هذه الشجرة) في مالولم
يكن لها ما كولا من تمر وغيره هل تحمل اليمين على غير الما كولا بقريته عدم الما كولا (قوله وعابه
يحتمل انها كرؤس تباع مفردة الخ) هذا التردد مبني على كلامه السابق وقد بينا فيما سبق اختلافه
ورجح الاذرعى قول الروياني عن الاصحاب يحنت مطلقا لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم بحث
الدار وغيره اه ردها في الاقرب اعادة الباب وليس كما ذكره البغوي لان ذلك لم يعتد اصلا وهذا معتاد في عرف اقوام وبلدان مشهورة
وعما يؤيد انه بغير الخنصر لبس من خصوصيات النساء ما مر من كراهته للرجل خلافا لمن زعم حرمة محتجا بانه من خصوصياتهن

(فصل) في صور منشورة ليقاس بها غير هاهو (حالف) لا يتعدى او لا يتمشى فقد مر حكمه في فصل الاعصار بالنفقة او و (لا يا كل هذه التمرة فاختلفت بتمر فاكلة لا تمر) او بعضها (٤٤) وشك هل هي المحلوف عليها او غيرها (لم بحث) لان الاصل برادة ذمته من الكفارة

والورع ان يكفر فان اكل الكل حنت لكن من اخر جزءا كله فتعد في حالف بطلاق من حيثذ لانه المتيقن (او) حالف (ليا كلتها فاختلفت) بتمر وانهمت (لم يبر الا بالجميع) اى اكله لاحتمال ان المتروكة هي المحلوف عليها فاشترط يقين اكلها ومن ثم لو اختلفت بجانب من الصبرة او بما هو بلونها وغيره لم يحتج الا الى اكل مافي جانب الاختلاط وما هو بلونها فقط (او) ليا كان هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبهما) اى اكله لتعلق اليمين بالكل ولهذا لو قال لا اكلها فترك حبة لم يحنث ومر في فتات خبز يدق مدركة انه لا عبرة به فيحتمل ان مثله حبة رمانة يدق مدركها ويحتمل ان يفرق بان من شان الحبة انه لا يدق إدراكها بخلاف فتات الخبز ومن ثم كان الاوجه في بعض الحبة التفصيل كفتات الخبز (او لا يلبس) هذا او الثوب الفلاني او قيل له اليسه فقال والله لا اليسه فسل منه خيط لم يحنث كما مر عن الشاشي بقيدته وفارق لاسا كذلك في هذه الدار فانهم بعضها وساكنه في الباقي بان المدار هنا على

(فصل في صور منشورة) (قوله) لو حالف لا يتعدى الخ) ولو حالف لا يشم بفتح الشين المعجمة وحكى ضمها الربحان بفتح الراء حنت بشم الضيمزان وهو بفتح الضاد المعجمة واسكان الياء النحتية الريحان الفارسي لا نطلاق الاسم عليه حقيقة وان شم الورد او الياسمين لم يحنث لانه مشموم لا ريحان ومثله البنفسج والزجس والزعفران ولو حالف انه يترك المشموم حنت بذلك دون المسك والكافور والعنبر لانها طيب لا مشموم ولو حالف على الورد والبنفسج لم يحنث بدهنهما اه معنى (قوله) او بعضها الى قوله ومر في المعنى والى قوله لا يتاقى ما تقرر في النهاية الا قوله كما مر الى وفارق (قوله) لان الاصل برادة ذمته الخ) اى عدم نحو الطلاق اه رشيدى (قوله) والورع انه يكفر) اى فى صورتين اه عش (قوله) لم يحتج الا الى اكل مافي جانب الاختلاط الخ) اى وير بذلك فيما لو حالف ليا كلتها كما هو ظاهر اه رشيدى (قول المتن) فانما يبر بجميع حبهما) اى وان ترك القشور وما فيه ما يتصل بالحلب المسمى بالشحم وقياس ذلك انه لو حلف ليا كان هذه البطيخة بزبا كل ما يعتاد اكله من لحها فلا يضر ترك القشور واللب ثم يبقى النظر في انه هل يشترط اكل جميع ما يمكن عادة من لجمها او يحنث باختلاف احوال الناس والا قرب الثاني اه عش (قوله) فترك حبة) اى او بعضها كما باقى عش (قوله) ومر في فتات الخبز) اى مر في الطلاق اه رشيدى اى وعن قريب فى شرح ولو قال مشيرا الى حنطة الخ (يدق مدركه) اى ادراكه بحيث لا يسهل التقاطه عادة باليد وان ادركه البصر اه عش (قوله) او لا يلبس هذا الخ) ومثل هذا الثوب هذا الشاش او الرداء مثلا فيما يظهر حيث قال لا اليسه واما لو قال لا ارتدى هذا الثوب او لا اتعمم بهذه العمامة او لا الف هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبر يسئل خيط منه او مثل ركوب الدابة فلا يبر بذلك فيه نظر والا قرب الاؤل اه عش (قوله) فسل منه خيط) اى قدر اصبع مثلا طولا لا عرضا وليس بما خيط به بل من اصل منسوجه اه عش وقوله لا عرضا فيه نظر ظاهر وقوله وليس الخ فيه تردد (قوله) كما مر) اى فى شرح ولو قال مشيرا الى حنطة (قوله) بقيدته) اى بان يكون نحو مقدار اصبع مما يحس ويدرك (قوله) او لا اركب) اى هذا الحمار او السفينة اه نهاية اى او على هذه البرذعة فيما يظهر ومثل ما ذكر فى عدم البر بقطع جزء منه ما لو حلف لا يرقد على هؤلاء الطراريج او الطراحة او الحصير او الاحرام فيحنث بالرقاد على ذلك وان قطع بعضه لوجود مسما بعد القطع وكذا لو فرس على ذلك ملاء لان العرف يعدده قد عليها بل هذا هو المعتاد فى النوم على الطراحة فتذيله ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض اهل العصر اه عش (قوله) او لا اركب او لا اكلم الخ) عطى على قوله لاسا كذلك الخ وقوله بان القصد الخ على قوله بان المدار الخ (قوله) بان القصد هنا النفس) اى رهي موجودة ما فى المسمى ولا كذلك اللبس لان المدار فيه على ملامسة البدن لجميع اجزائه اه نهاية قال عش قوله ولا كذلك اللبس قضية التعبير باللبس جريان هذا فى غير الثوب من نحو زمر موزة وقباقب وسراويل فيبر فى الكل بقطع جزء من المحلوف عليه حيث كان من غير ما خيط به اه (قوله) اذا سل خيطا منه

(فصل) حالف لا ياكل هذه الثمرة (قوله) لو حالف لا ياكل هذه الثمرة الخ) قال فى الروض او حلف لا شرب من ماء هذه الكوز فضيه فى ماء وشرب منه بران علم وصوله اليه لانه شرب من ماء الكوز وهذا من زيادته والذى فى الاصل ولو حلف لا يشرب منه فضيه فى ماء وشرب منه حنت قال وكذا لو حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخطه بلبن غير ما بخلاف ما لو حلف لا ياكل هذه الثمرة فخطها بصبرة لا يحنث الا بالكل جميع الصبرة والفرق ظاهر اه مافي شرحه ولا يخفى ان ما ذكره الروض او لا يؤخذ من قول اصله ولو حلف لا يشرب منه فضيه فى ماء وشرب منه حنت لانه انا حنت لصدق الشرب منه واذا صدق الشرب منه لم يبر بالشرب منه بعد الصب فى حائه لا شرب منه غايبة الامر ان تقييد الروض بقوله ان علم الخ مسكوت عنه فى مفهوم الاصل

صدق المساكنة ولو فى جزء من الدار و ثم على لبس الجميع ولم يوجد او لا اركب او لا اكلم هذا فقطع أكثر بدنه بان اى القصد هنا النفس وفى اللبس جميع الاجزاء ولا يتاقى ما تقرر فى سل الخيط تعبير شيخا بقوله ان ازال منه القواراة او نحوها ما هو انه لا يكتفى سلى الخيط وان طال لان مراده مجرد التمثيل بدليل قوله فى فتاوى به لا يحنث اذا سل خيطا منه او لا يلبس او لا يسكن او لا يدخله (لا) (الذين لم يحنث

باحدهما) لانه حلف عليهم فان نوى لا اليبس منهما شيئا حث باحدهما (فان لبسهما معا ورتبا حث) لوجود لبسهما المحلوف عليه (او لا يلبس هذا ولا هذا حث باحدهما) لانهما يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان (٤٥) لان العطف مع تكرار لا يقتضى ذلك

اي وان قل حيث كان يحس وبدرك اه عش (قوله لانه حلف) الى قوله ثم ما تقرر في المعنى الا قوله
اولا كلن الى فيتعلق وقوله في الاولى الى بهما (قول المتن معا) اي في مدة واحدة وقوله او مرتبا اي بان
لبس احدهما ثم نزع ثم لبس الآخر (تنبيه) قد استعمل المصنف معالاتحاد في الزمان وفاقا للثعلب وغيره
لكن الرجح عندنا مالك خلافه اه معنى (قوله لانهما) الى قوله وقد بالغ في النهاية الا قوله كان كاذب
وقوله وان فرقهما الى ثم ما تقرر (قوله) ثم واحد الخ وظاهر ان ما يفيد ثم من الترتيب ليس بقيد (قوله)
اولا كلن الخ) عطف على لا آكل هذا وهذا (قوله في الاولى) اي لا آكل هذا وهذا وقوله في الثانية
اي لا كلن هذا وهذا الخ (قوله لتردده بينه) اي بين هذين او بين احدهما عبارة عن المعنى لتردده بين جعلها
كالشيء الواحد والشيتين اه (قوله لكن رجح الخ) انظره في الثانية اه سم وقد يقال ان قول
الشارح لتردده الخ راجع للاولى فقط كما ان قوله ثم ما تقرر الخ راجع للثانية فقط فلا اشكال (قوله)
وبدونها لنفي المجموع الخ) وفي سم بعد سرد كلام المعنى والدماميني والشمى مانصه فانت ترى كلام
الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة وكلام المعنى والشمى يفيد انه ظاهر في نفي كل منهما فانظر مع ذلك
جزمه عن النحاة بقوله وبدونها لنفي المجموع والله اعلم اه (قوله حتى تتعدد اليمين) وفائدة تعددها في
الاثبات تعدد الكفارة اذا انتهى البر اه سم عبارة الرشيدى لعل مراد المتولى بتعدد اليمين انه لو تركها
لزمه كفارتان لانه اذا فعل احدهما برادلا وجهه فليراجع اه (قوله توفيقا فيه الخ) والمعتمد الاول من
انه يمين واحدة بناء على الصحيح عند النحويين ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بتقوية حرف العطف
وكلام المتولى مبنى على المرجوح عندهم ان العامل في الثاني فعل مقدر اه نهاية قال الرشيدى قوله وكلام
المتولى مبنى على المرجوح الخ قد يقال لو بنى المتولى كلامه على المرجوح لقال بالتعدد في جانب النفي ايضا
مع انه غير قائل به كما يعلم من الزام الروضة له به كما مر اه (قوله من تصرفه) اي من فهمه بل انقل (قوله لا
يحث الالبسهما الخ) قد يتوقف فيه ويقال ينبغي الحث لان معناه لا اليبس احدهما ولبس واحدا صدق عليه
ان يلبس الاحدهما عه عه عبارة سم اعلم ان الذى قرره الرضى وغيره ان العطف باو بعد النفي لاحد المذكورين
او المذكورات بحسب اصل وضع اللغة ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فارجح ان يربط الى الاول
ان سلما قرره مؤلا اه (قوله يمنع الخ) متعلق بقوله وردا (قوله وما في الاية) اي من نفي كل منهما (قوله
ولو عطف) الى التنبيه في النهاية الا قوله لكن قضيته الى المتن وقوله ونسى وقوله ومثله الى المتن (فروع) لو

فليتأمل (قوله لكن رجح الخ) انظره في الثانية (قوله وبدونها لنفي المجموع) قال في المعنى في الكلام على
اقسام العطف تنبيه لانا كل سمكاو تشرب لبنا ان جزمت فالعطف على اللفظ والنهي عن كل منهما اه قال
الدماميني كذا قاله غيره ايضا ولي فيه نظر اذ لا موجب لتعين ان يكون النهى عن كل واحد منهما على كل
حال ولا مانع من ان يكون المراد النهى عن اجمع بينهما كما قالوا اذا قلت ما جاءني زيدو عمرو واحتمل ان المراد
نفي كل منهما على كل حال وان براد نفي اجتماعهما في وقت الجمعي فاذا جئ به بلا صائر الكلام نصا في المعنى الاول
ولا يرتاب في انك اذا قلت لا تضرب زيدو عمرو واحتمل تعلق النهى بكل منهما مطلقا وتعلقه بهما على معنى
الاجتماع ولا فرق في ذلك بين الاسم والتعلل اه قال الشمني يرتفع هذا النظر بان معنى قولهم والنهي عن
كل واحد منهما اي ظاهر افلا ينافي ذلك احتمال النهى عن اجمع بينهما اه فانت ترى كلام الثلاثة يفيد
احتمال المعنيين عند النحاة وكلام المعنى والشمى يفيد انه ظاهر في نفي كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة
بقوله وبدونها لنفي المجموع والله اعلم (قوله حتى تتعدد اليمين) وفائدة تعددها في الاثبات تعدد الكفارة
اذا انتهى البر (قوله لان او اذا دخلت بين نفيين اقتضت الخ) اعلم ان الذى قرره الرضى وغيره ان العطف

ولا تطع منهم آنها او كفورا يمنع ما علة به اي وما في الاية انما استفيد من خارج لان او اذا دخلت بين نفيين كفى للبر ان لا يلبس واحدا منهما
ولا يضر لبسه لاحدهما كما ان او اذا دخلت بين اثباتين كفى للبر ان يلبس احدهما ولا يضر ان لا يلبس الاخر وانتصار البليغى للمقابل
مزودولو عطف بالفاء او ثم عمل بقضية كل من ترتب

ولا تطع منهم آنها او كفورا يمنع ما علة به اي وما في الاية انما استفيد من خارج لان او اذا دخلت بين نفيين كفى للبر ان لا يلبس واحدا منهما
ولا يضر لبسه لاحدهما كما ان او اذا دخلت بين اثباتين كفى للبر ان يلبس احدهما ولا يضر ان لا يلبس الاخر وانتصار البليغى للمقابل
مزودولو عطف بالفاء او ثم عمل بقضية كل من ترتب

حلف لا يلبس شيئاً فلبس درعا وخفا او نملا او خاتما او قلنسوة ونحوها من ساتر ما يلبس حنث لصدق الاسم بذلك ان حلف لا يلبس ثوبا حنث بقميص وردا وسراويل ورجية وقيام ونحوها محيطا كان او غيره من قطن وكتان وصوف وابر يسمن سواء البسه بالهيئة المعتادة ام لا بان ارتدى او اتزر بالقميص او تعمم بالسراويل لتحقق اسم اللبس والثوب لا بالجلود والقلنسوة والحلي وعدم اسم الثوب نعم ان كان من ناحية يعتادون لبس الجلود ثيابا فبشبهه كما قال الاذريعي ان يحنث بها ولا يحنث بوضع الثوب على رأسه ولا بافتراشه تحته ولا بتدنيه لان ذلك لا يسمى ابسا وان حلف على رداءه انه لا يلبسه ولم يذ كر الرداء في يمينه بل قال لا ابس هذا الثوب فقطعه قميصا وابسه حنث لان اليمين على لبسه ثوبا فحمل على العموم كالو حلف لا يلبس قميصا ميكرا او معرقا كهذا القميص فارتدى او اتزر به بعد تقه لزال اسم القميص فلما عاده على هيئته الاولى فكالدالمعاداة بتقضمه او قدمه حكما ولو قال لا ابس هذا الثوب وكان قميصا او رداء فجمعه نوعا آخر كسراويل حنث بلبسه لتعلق اليمين بعين ذلك الثوب الا ان بنوي مادام بتلك الهيئة او لا البس هذا القميص او الثوب قميصا فارتدى او اتزر او تعمم لم يحنث لعدم صدق الاسم بخلاف ما لو قال لا البسه وهو قميص وان حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما او مخنقة لثاوهي بكسر الميم وتخفيف النون ماخوذة من الخنثاق بضم الخاء وتخفيف النون موضع الخنثقة من العنق او تحلي بالحلي المتخذ من الذهب والفضة والجواهر ولو من منطقة حلاوة سوار او خلخال او دملجاسواء اكان الحالف رجلا او امراة حنث لان ذلك يسمى حليا ولا يحنث بسيف محلي لانه ليس حليا ولا يحنث بالخرز والسيج بفتح المهملة والموحدة والجميم وهو الخرز الاسود والحديد والنحاس ان كان من قوم يعتادون التحلي بهما كاهل السودان واهل البوادي والافلاكا يؤخذ من كلام الروباني معنى وروض مع شرحه (قوله بمهلة) اي عرفاه عشا (قوله فضلا عن قيده) وهو التراخي اه عشا اي او عدمه (قول المتن اوليا كلن ذال الطعام الخ) اي وان كان اكله محرما عليه اه عشا (قوله او نسي) اي واستمر نسيانه حتى مضى الغد اه سم (قوله الاق) اي انفا (قوله حيث لا ضرر) وينبغي ان المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبيح التيمم كما يفهمه قوله كما علم الخ اي فان اضره لم يحنث بترك الاكل لكن لو تعاطى ما حصل به الشبع المفرط في زنه يعلم عادة انه لا ينضم الطعام فيه قبل مجيء الغد هل يحنث لتفويته البر باختياره كالماتلة والافيه نظرا والاقرب الاول لما ذكر وينبغي ان ياتي مثل هذا التفصيل فيما لو حلف ليا كلن ذى الرمانة مثلا فوجدها عافنة تعافها الانفس ويتولد الضرر من تناولها فلا حنث عليه ويكون كالواكره على عدم الاكل اه عشا (قوله على ما ذكرته) اي من شبع بضر الاكل معه (قوله لتفويته) الى قول المتن باكل في المعنى (قوله ومن ثم الحق قتله لنفسه الخ)

بمهلة او عدمها ولو غير نحو
 كما اطلقوه لكن قضية ما مر
 له في ان دخلت بالفتح خلافة
 وعليه فينتجه في عامي لانية
 له ان لا يعتبر ترتيب فضلا
 عن قيده (او ايا كلن ذال
 الطعام) اولية صيته حقه
 او ليسا قرن (غدا فوات)
 بغير قتله لنفسه او نسي
 (قبله) اي الغد ومثله كما
 يعلم من كلامه الاق مواته
 او نسيانه بعد مجيء الغد
 وقبل تمكنه (فلا شئ عليه)
 لانه لم يبلغ زمن البر والحنث
 (وان مات) او نسي (او تلف
 الطعام) او بعضه (في الغد
 بعد تمكنه) من قضائه او
 السفر او (من اكله) بان
 امكنه اساغته وان كان
 شعبان اي حيث لا ضرر
 كما علم عامر في مبحث الاكراه
 واما ما اقتضاه اطلاق بعضهم
 من ان الشبع عذر فيعتين
 حمله على ما ذكرته (حنث)
 لتفويته البر حيث نذ باختياره
 ومن ثم الحق قتله لنفسه
 قبل الغد بهذا

باو بعد النفي لاحد المذكورين او المذكورات بحسب اصل وضع اللفظ ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فارجحاه نظرا فيه الى الاول ان سلما ما قرره هؤلاء (قوله ولو غير نحوي) كتب عليه مر (قوله فوات قبله) اي الغداى واستمر نسيانه حتى مضى الغد (قوله ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد) لهذا القائل ان يقول لا معنى لاحاقه به الاحتمال اذا جاء الغد ومضى قبل التمكن اذا الحنث انها يكون حينئذ كاسياتي لكن يرد حينئذ بحث وهو انه يلزم تحذيث الميت وهو غير سائغ ولهذا لما قالوا انه لو حلف انه لا يهب له لم يحنث بالصية له علوه بانها تمليك بعد الموت والميت لا يحنث اه فتامل وكقتله لنفسه قتل غير له قبل الغد اذا تمكن من دفعه فلم يدفعه كما في الناشرى فانه صرح بالحنث فيما اذاصال عليه قبل الغد مع تمكنه من دفعه فلم يدفعه حتى قتله ونقله عن البلقيني وانه قال انه لم يرد ذلك اه وفيه ما علمت من قتله لنفسه فليتامل ثم رأيت قول الشارح الاتي فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو ينافي قوله ومن ثم الحق الخ فتامله وفي شرح الروض في الصوم في الكلام على تاحير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر عن الزركشي في مسائلنا عدم الحنث فرأجه (قوله ايضا ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا) وقد يقال قياس ذلك الحنث في مسئلة ابن الرفعة اذا وقع الخلع قبل التمكن من السفر لئنه مشكل اذا الحنث انها يكون بعد من التمكن فان حنث بعده لزم الحنث بعد الخلع

لما قال ان يقول لا معنى لاحقا به الاحتماء اذا جاء الغدومضى وقت التمكّن اذ الحنث انما يكون حينئذ كما
 سياق لكن يرد حينئذ بحث وهو ان يلزم تحنيت الميت وهو غير شائع وكفله لنفسه قتل غيره له قبل الغدا اذا
 تمكن من دفعه فلم يدفعه كافي الناشري ونقله عن البلقيني وفيه ما علمت في قتله لنفسه ثم رايت قول الشارح
 الا في فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو يناق في قوله ومن ثم الحق الخ فتامله وفي شرح الروض في الصوم في
 الكلام على تاخير قضاء رمضان عن الزركشي في مسئلته عدم الحنث فراجعها وايضا قد يقال قياس ذلك
 الاحاق الحنث في مسألة ابن الرفعة الاتية اذا وقع الخلع قبل التمكّن من السفر لكنه مشكل اذ الحنث انما
 يكون بعد من التمكّن فان حنث بعده لزوم الحنث بعد الخلع فان كان مع نفوذ الخلع لم يمكن اذ لا حنث مع
 اليقونة او مع بطلانه فكيف يبطل بطلاق بعده ولما الحنث بعد الموت فمكن اه سم (قوله) لانه به مفوت
 لذلك وليس منه فيما يظهر ما لو قتل عمدا عدوا انا وقتل فيه ولو بتسليمه نفسه لجر از العفو عنه من الورثة اه
 ع ش (قوله) دفع آكله اي من الهرة او الصغير مثلا ه م غنى (قوله) ارادوا الا كراه الخ) عبارة المغني ارادوا
 به ما اذا حلف باختياره ثم اكره على الحنث اما الخ (قوله) كاد انه الدين الخ) الكاف فيه للتظير للتمثيل
 لان اداء الدين ليس اتلافا ولكنه تفويت للبر اه ع ش (قوله) في الصورة التي ذكرتها اي من قوله
 او يقضيه حقه الخ اه ع ش (قوله) او بعده الخ) هذا بالنظر لقوله كاد انه الدين الخ يقتضى تصور اداء الدين
 بعد الغدوم قبل التمكّن ولا يخفى استحالته اه سم (قوله) ثم الاصح الى المتن في المغني (قوله) فلو مات قبل ذلك
 اي والفرض انه اتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ يقدم الحنث هنا مشكل
 على قوله السابق ومن ثم الحق الخ اذ هو في كل منهما مفوت للبر باختياره فتامل سم على حج وقد
 يفرق اه رشيدى (قوله) فعليه الخ) اي على كل من هذين الوجهين (قوله) كامر اي انفا قبيل قول المصنف
 وقيله قولان الخ (قوله) بعد تمكّنه من الفعل) اي ولم يسافر وكان وجه هذا التقييد ان الحنث انما هو بعد
 مضى زمن التمكّن اخذ من قوله السابق ثم الاصح انه يحنث الخ فاذا خالع قبل التمكّن لم يمكن وقوع الطلاق
 بعد زمن التمكّن لتاخره عن زمن الخلع فهو حينئذ بائن لا يلحقها طلاق وهذا التقييد موافق لما تقدم
 في الطلاق في مسألة ابن الرفعة لكن قياس قوله السابق ومن ثم الحق الخ خلافا له اه سم (قوله) فانه يقع

فان كان مع نفوذ الخلع لم يمكن اذ لا حنث مع اليقونة او مع بطلانه فكيف يبطل بطلاق بعده واما الحنث بعد
 الموت فمكن (قوله) ايضا الحق قتله لنفسه قبل الغد) هذا الحنث في مسألة ابن الرفعة اذا خالع قبل التمكّن
 من السفر اذ خاله كقتله نفسه خلاف تقييد الشارح ببعده التمكّن لكنه مشكل (قوله) كان امكته دفع آكله
 فلم يدفعه) وكذا لو صال صائل على الحالف فلم يدفعه مع تمكّنه من دفعه حتى قتله كما قاله البلقيني (قوله)
 او بعده) هذا بالنظر لقوله كاد انه الذي يقتضى تصور اداء الدين بعد الغدوم قبل التمكّن ولا يخفى استحالته
 فتامده (فلو مات قبل ذلك لم يحنث) اي والفرض انه اتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة
 وحينئذ يقدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم الحق قتله لنفسه الخ اذ هو في كل منهما مفوت للبر
 باختياره فتامل (قوله) بعد تمكّنه) انظر هل وجه هذا التقييد انه لو خالع قبل التمكّن لم يمكن وقوع الثلاث
 لسبق الخلع حينئذ اذ وقوع الثلاث انما يكون بعد مضى التمكّن وسبق الخلع مانع من الوقوع ولا يقال بل
 يقع الثلاث ويتبين بوقوعها بطلان الخلع لانه غير ظاهر اذ يكتفي بكون الطلاق الثلاث المتاخر عن زمن الخلع
 رافعا له او التقييد لحكمة اخرى ولا فرق بين ما بعد التمكّن وما قبله فيلحرج (قوله) ايضا بعد تمكّنه) كان
 وجه هذا التقييد ان الحنث انما هو بعد مضى زمن التمكّن اخذ من قوله السابق ثم الاصح انه انما يحنث الخ
 فاذا خالع قبل التمكّن لم يمكن وقوع الطلاق بل بعد مضى زمن التمكّن لتاخره عن زمن الخلع فهو حينئذ بائن
 لا يلحقها طلاق لكن قياس قوله السابق ومن ثم الحق الخ خلافا له (قوله) ايضا بعد تمكّنه) هذا القيد موافق
 لما تقدم في الطلاق في مسألة ابن الرفعة (قوله) بعد تمكّنه من الفعل) اي ولم يسافر

بعد حجي الغدومضى وقت
 التمكّن فلو مات قبل ذلك لم
 يحنث وقيل بغروبه وقيل
 حالا فعليه لمعسرية صوم
 الغد عن كفارتة (وان تلف)
 الطعام بنفسه (او اتلفه
 اجنبى) قبل الغد او التمكّن
 ولم يقصر فيهما كما مر
 (فمكروه) فلا يحنث لعدم
 تفويته البر وما ذكرته من
 الحاق ليقتضيه حقه او
 ليسافر بنفسه الطعام
 فيما ذكر فيها هو القياس
 كالو حلف بالطلاق الثلاث
 ليسافر في هذا الشهر ثم
 خالع بعد تمكّنه من الفعل

عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره ومر في ذلك بسط في الطلاق فراجعه (تنبية) لم أر لهم ضابطا للتمكن هنا وفي نظائره من كل ما علقوا فيه الحنث بالتمكن وقد اختلف كلامهم في ضبط التمكن في ابواب فالتمكن من الماء في التيمم بتوهمه بعد الغوث أو تيمنه بعد القرب وامر ما روي ظاهره انه يلزمه مشي لذلك اطاقه لا ذهاب لما فوق ذلك ولو زان كبا وفي الجمعة بالقدرة على الذهاب إليها ولو قبل الوقت إذا بعدت داره ولو ماشيا ولو بنحو مركوب وقائد قدر على اجرتها وفي الحج بما روي في مباحث الاستطاعة ومنها انه يلزمه مشي قدر عليه إذا كان دون مرحلتين وفي الزد بالعيب والاخذ بالشفعة بما روي فيها ما وحيث نفاها بلحق باي تلك المواضع حتى يجري فيه جميع ما ذكره وفي ذلك من التمكن واعذاره وقد عرفت اختلاف تلك المواضع وللنظر في ذلك مجال اي مجال وواضح انه حيث خشى من فعل المحلوف عليه مبيح تيمم لم يكن متمكنا منه فان لم يجش ذلك فالذي يتجه انه لا يمكن توهم وجود المحلوف عليه بخلاف الماء لانه لا بد من ظن وجوده بلا مانع مما مر في التيمم وان المشي والركوب هنا كالخروج والركوب بنفسه كافى الرد بالعيب فعدم متمكنا اذا قدر عليه ولو باجرة مثل طلبها الوكيل

فاضلة عما يعتبر في الحج وان قائد الاعشى ونحو محرم المرأة والامر دكا في الحج فيجب ولو باجرة وان عذرا الجمعة ونحو الرد بالعيب اعذاره هنا فوجود أحدهما يمنع التمكن الا في نحو اكل كريبه مما لا اثر له هنا بخلافه في نحو الشهادة على الشهادة كما يأتي ومر قبيل العذر في اعذار تاخير النفي الواجب فورا ماله تعلق بما هنا ويفرق بين ما هنا وكل من تلك النظائر على حدته بان كلام تلك المغلب فيه اما حق الله او حق الآدمي فتكلموا فيه بما يناسبه وهنالك المغلب فيه واحدا من هذين وإنما المدار على ما يأتي وقد ذكر وافي عدنجو الاكراه

عليه الثلاث قبل الخلع) اي مرتبين بطلانه اه نهاية (قوله وأمن مامر) اي في التيمم (قوله لذلك) اي لحد الغوث او حد القرب (قوله ومنه) اي مما مر في الحج (قوله وحيث) اي حين اختلف كلامهم في ضبط التمكن الخ (قوله فها هنا) اي ما علق فيه الحنث بالتمكن (قوله في ذلك من التمكن) لعل حق المقام في التمكن من ذلك فتأمل (قوله اختلافا) اي التمكن والاعذار (قوله في ذلك) اي الاخلاق (قوله بخلافه) اي وجود واحد اعذار الجمعة الخ (قوله لا يمكن) اي في التمكن (قوله لانه لا بد) اي بخلاف المحلوف عليه (قوله وان المشي الخ) عطف على قوله انه حيث خشى الخ (قوله كافي الرد الخ) خبر وان الخ (قوله لا نحو اكل كريبه الخ) استثناء من قوله وان اعذار الجمعة الخ (قوله مما لا اثر الخ) بيان للنحو (قوله وهنا) الاولى وما هنا (قوله على ما يأتي) اي في قوله وحيث متى وجد الخ (قوله اعذارا الخ) مفعول عدنجو الخ وقوله ما بين الخ مفعول وقد ذكره (قوله مامر) اي من اعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب ومنها الاعسار في الحلف على الوفاء (قوله كشي الخ) مثال للعذر (قوله لم يحنث بتلف المحلوف عليه الخ) فيه وثقة ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على اصل الشرح مرارا كتب مصححا ما نصه قوله لم يحنث بتلف المحلوف عليه والاحنث كذا في اصل الشرح مخطو به في الاول وحنث وفي الثاني لم يحنث وكانه سبق قلم ويدل له انه كان في اصل الشرح بخطه ايضا ما نصه حيث وجد بان لم يكن له عذر مما مر فتلف المحلوف عليه بعد مضى زمن يمكن الوصول اليه فيه حنث وإلا فلا ثم ضرب عليه الشرح وابدله بما ذكره فجل من لا يسهر اه كاتبه مصطفى (قوله ساعة يعنى) الى قوله نعم يتجه في النهاية الا قوله او يعتدوا مع الى قوله لتفويته البر الخ محل ذلك ما لم ير دانه لا يؤخره بعد البيع زمن ما بعده مقتصرا عرفا ه ع ش (قوله للبيع) الاولى بالبيع كافي النهاية (قوله وان لم يعلم بغيبته) او كان ظن حضوره اه سم (قوله بعد) اي بعد حين اه نهاية (قوله فثلاثة) اي في حنث قبيل موته إذا تمكن من قضائه بعد ثلاثة اه ع ش ولعل صوابه قبل مضى ثلاثة (قوله او مع رأس الهلال) لو حذف رأس بر دفعه له قبل مضى ثلاثة لئلا يلبس الشهر الجديد اه ع ش وهو مخالف لقول الروض او مع الهلال او عند رأس الشهر محل على اول جزء من اول ليله اه (قوله او اول الشهر) او عند رأس الشهر او مع رأسه او مع الاستهلال او عنده مغنى وروض مع شرحه (قول المتن فليقضه) ويكنى (قوله وان لم يعلم بغيبته) لو كان ظن حضوره (قوله عند رأس الهلال فليقض الخ) لو قال في رجب عند رأس

والنسيان والاعسار فيما لو حلف ليوفيه يوم كذا اعذاره ما بين ان المراد التمكن في عرف حلة الشرح ويؤيده ما مرانه حيث تعذرت اللغة رجع للعرف وان العرف الشرعى مقدم على العرف العام فلذا اخذت ضابطا للتمكن هنا من مجموع كلامهم في تلك الابواب وحيث متى وجد التمكن من المحلوف عليه بان لم يكن له عذر مما يمنع عنه كشي فوق مرحلتين وان اطاقه لم يحنث بتلف المحلوف عليه والاحنث فتأمل ذلك كله فانه مهم محتاج اليه مع انهم لم يتعرضوا لشيء منه هنامع تخالف تلك النظائر وعدمه يدرك مطرد يوجب الحاق ما هنا به فلذلك اشكل الامر لولا ما ظهر مما قضى به المدرك الصحيح كالا يخنى على متأمل (اولا قضين حقا) ساعة يعنى لكذا فباعه مع غيبية الدائن حنث وان ارسله اليه حال لتفويته البر باختياره لبيع مع غيبية الدائن وان لم يعلم بغيبته كما هو ظاهر او الى زمن فوات لكن بعد تمكنه من قضائه حنث قبيل موته لان لفظ الزمن لا يعين وقتا فكان جميع العمر مهلته وانما وقع الطلاق بعد لحظة في ان استطاع بعد او الى زمن لانه تعلق فتعلق باول ما يسمى زما وما هنا عدوه وهو لا يختص باول ما يقع عليه الاسم وتضيئه انه لا يراقق هنا بين الحانف بالله والطلاق او الى ايام فثلاثة او (عند) او مع (رأس الهلال) او اول الشهر (فليقضه)

ظرف لغروب لا يقضى
 لفساد المعنى المراد ولا يصح
 كونه بدلا لا بهامه اذ آخر
 الذى هو المقصود بالحكم
 اصالة يطلق على نصفه الاخر
 واليوم الاخر و آخر لحظة
 منه (الشهر) الذى وقع
 الحلف فيه او الذى قبل المعين
 لاقتضاء عند ومع المقارنة
 فاعتبر ذلك ليقع القضاء مع
 اول جزء من الشهر والمراد
 الاولية الممكنة عادة لاستحالة
 المقارنة الحقيقية (فان قدم)
 القضاء على ذلك (او مضى
 بعد الغروب قدر امكانه)
 العادى ولم يقض فيه
 (حث) لتفويته البر باختياره
 هذا ان لم تكن له نية والا كان
 نوى ان لا ياتى راس الهلال
 الا وقد خرج من حقه او
 بعند او مع الى لم يحث
 بالتقديم (ولو شرع فى)
 العدا والدرع او (الكيل) او
 الوزن او غير ذلك من
 المقدمات (حيثئذ) اى حين
 اذ غربت الشمس (ولم يفرغ
 لكشوته الا بعد مدة لم
 يحث) لانه اخذ فى القضاء
 عند ميقاته وبجث الاذرى
 اعتبار توصل نحو الكيل
 فيحث بتخلل فترات تمنع
 توصله بلا عذر لا يحمل
 حقه اليه من الغروب وان
 لم يصل منزله الا بعد ليلة ولا
 بالتأخير للشك فى الهلال
 (او لا يتكلم فسيح) او همل
 او حمد او دعا بما لا يبطل
 الصلاة كان لا يكون محرما

فعل وكيه اخذا من قوله فى الفصل الاقواما جعلوا اعطاهم وكيها الخ اه عش (قول المتن عند غروب
 الشمس) اى عقب الغروب (فرع) رجل له على آخر دين فقال ان لم اخذه منك اليوم فامرأتى
 طالق وقال صاحبه ان اعطيتك اليوم فامرأتى طالق فالطريق ان ياخذ منه صاحب الحق جبر افلاحيثان
 قاله صاحب الكافي اه بجيرى عن الشورى عن مر (قول المتن آخر الشهر) ولو وجد الغريم مسافرا
 اخر الشهر هل يكلم السفر اليه ام لافيه نظر والا قرب الاول حيث قدر على ذلك بلا مشقة ونقل
 بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه اه عش (قوله لفساد المعنى المراد) اى الذى هو الجزء الاول
 من الشهر الجديد عبارة الرشيدى لعل وجه الفساد ان الاخر جزء من الشهر الماضى وعند الغروب لاخر
 فلا يتحقق آخر عند الغروب فتامل اه (قوله كونه بدلا) اى من عند غروب الخ (قوله اذ آخر) اى آخر
 الشهر الذى الخ قد يقال هذا التعليل لو سلم يقتضى الابهام عند تعلقه بالغروب ايضا لعل المناسب لتعليل
 عدم الصحة بفساد المعنى ثم رابت قال الرشيدى قوله اذ آخر الذى هو المقصد الخ قد يقال هذا يلزم ايضا
 على جعل اخر ظرفا لغروب بل يلزم عليه الفساد المار ايضا فتامل اه (قوله يطلق على نصفه الاخر)
 قضيته انه لو حلف ليقضيه حقه اخر الشهر لم يكن الحكم كذلك فلا يحث بتقدمه على الجزء الاخير منه
 بل يتقيد بكون الاداء فى النصف الاخير وكله الظاهر انه غير مراد فيحث بتقدمه على غروب شمس اخر
 يوم منه اه عش (قوله الذى وقع) الى قول المتن او لا يتكلم فى المعنى الاول او بعند او مع الى قول المتن
 او مضى بعد الغروب قدر امكانه الخ وكذا يحث لو مضى من الشروع ولم يشرع مع الامكان ولا يتوقف
 على مضى من القضاء كما صرح به الماوردى فينبغى ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه اه معنى
 وقوله فينبغى الخ قال عش بعد ذكر مثله عن المنهج مانصه وقضيته انه لو تمكن من اعداد المال قبل الوقت
 المحلوف عليه ولم يفعل حثت وقياسه انه اذا علم انه لا يصل لصاحب الحق الا بالذهاب من اول اليوم مثلا
 ولم يفعل الحث بفوات الوقت المحلوف على الاداء فيه وان شرع فى الذهاب لصاحب الحق عند وجود
 الوقت المذكور اه وقوله وقياسه الخ خلاف صريح قول الشارح كالتأخير الخ لا يحمل حقه الخ وايضا
 ان الذهاب المذكور كالكيل من مقدمات القضاء والواجب عليه اتمامها الاخذ فيها فى ميقاته (قوله او الذى
 قبل المعين) كالو قال فى رجب عند راس رمضان او اوله اه سم (قول المتن حث) وانما يحث فى التقديم
 بعد غروب الشمس ومضى من يمكنه فيه القضاء عادة اخذا بما تقدم فى قوله ثم الاصح انما يحث الخ
 اه عش (قوله او بعند او مع الى) اى انوى بلفظ عند او مع معنى الى (قوله لم يحث بالتقديم) ظاهره
 القبول ظاهرا اه سم (قوله وبجث الاذرى اعتبار توصل الخ) جزء بالمعنى وعبارة التأخير الاوجه
 كما بجثه الاذرى اعتبار الخ (قوله لا يحمل حقه الخ) ظاهر صنيعه انه من بجث الاذرى وايس
 بمراد عبارة النهاية نعم لو حمل حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحث كما لا يحث بالتأخير
 لشك فى الهلال اه (قوله ولا بالتأخير الخ) فلو شك فى الهلال فاخر القضاء عن الليلة الاولى وبان كونها
 من الشهر لم يحث كما لمكره وانحلت اليمين كما قاله ابن المقرئ ولورأى الهلال بالنهار بعد الزوال فهو
 ليلة المستقبلة كما مر فى باب الصيام فلو اخر القضاء الى الغروب ام يحث كما قاله الصيدلانى اه معنى
 (قوله او همل) الى قوله اى ان اسمع فى المعنى الاقوله محرما وقوله ورسوله (قوله همل) اى بان
 قال لا اله الا الله اه عش (قوله او دعا) او كبر اه معنى (قوله بما لا يبطل) اى الدعاء بذلك (قوله

رمضان او اوله (قوله لم يحث بالتقديم) ظاهره القبول ظاهرا (قوله او لا يتكلم فسيح او همل او حمد او دعا
 بما لا يبطل الصلاة الخ) عبارة غير كالعباب حث بكل لفظ مبطل للصلاة وبه صرح القاضى ابو الطيب فلو
 حلف لا يسمع كلام زيد لم يحث بسماع قرأة القرآن وان انصرف عن القرآنية بقرينة كان قصد به القارىء
 التفهيم فقط او كان جنبا واطلق وقد يوجه بان قرآن بذاته والقرينة انما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب

ولاشتهر لأعلى خطاب غير الله ورسوله (٥٠) (أو قرأ) ولو خارج الصلاة (فأنا) ولو جبا (فلا حث) بخلاف ما عندك فإنه يحث به

ولو جبا) قضيته عدم الحث وإن لم يقصد القرآن بان قصد الذكر أو اطلق ويمكن توجيهه بأنه وإن اتقى عنه
كونه قرأنا لم ينتف كونه ذكر أو هو لا يحث به اه ع ش (قوله بخلاف ما عندك) عبارة غيره كالعباب
حث بكل لفظ مبطل للصلاة وقضيته الحث في الورد على المصلي وقصد الردة فقط أو اطلق وفي شرح الروض
وعلم بذلك تخصيص عدم الحث بما لا يبطل الصلاة وبه صرح القاضي ابو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام
زيد لم يحث بسماع قراءة القرآن قاله الجليل اه وظاهره عدم الحث بسماع قراءة القرآن وإن انصرف
عن القرآنية بقرينة كان قصد القاري به التفهيم فقط أو كان جبا واطلق وقد يوجه بأنه قرآن بذاته والقرينة
إنما انصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب بان انصرفه عن حكم القرآن يقتضى الحث لأنه لم يبق له حكم القرآن
بل حكم كلام الادميين فليتام اه سم (قوله لا تصرف الكلام الخ) لا يظهر هذا التعليل بالنسبة إلى قوله
ورسوله (قوله عرفا) أى عرف في الشرع اخذنا من قوله الاتي ويرداخ ويحتمل العرف العام اخذنا من قوله
الاتي على ان العادة الخ (قوله ومن ثم الخ) في سبكه ما لا يخفى وحقه ان يقول وما ذكر ليس من كلامهم كما
صرح به خبر مسلم ومن ثم الخ (قوله خبر مسلم) وهو ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أسنى ورشيدى (قوله لكن نازع فيه) أى في كلام المصنف (قوله وقد علم
الخ) فيه بحث اه سم (قوله من الخبر) أى خبر مسلم قال للعهد الذكرى اه رشيدى (قوله وكذا) إلى قوله
بل لو قيل في المعنى (قوله وكذا نحو التوراة الخ) أى فلا يحث به أى إذا لم يتحقق تبدله أو الأفيحث بذلك اه
ع ش (قوله ان قرأها الخ) أى التوراة أو الانجيل ونحوهما (قوله مثلا) انظر ما فائدة مع قوله الاتي بل لو
قيل الخ (قوله ولو من الصلاة) إلى قوله أو ليشين في النهاية الا قوله نعم إلى قوله ولو عرض (قوله ولو من
الصلاة) أى لان السلام عليه نوع من الكلام ويؤخذ من ذلك انه لا بد من قصده بالسلام فلو قصد التحلل فقط
أو اطلق لم يحث كما يحثه بعض المتأخرين وهو الظاهر اه معنى (قوله أو قال له قم الخ) عبارة الاسنى مع شرحه
وان قال والله لا أكذبك فتصح عنى أو قم أو اخرج أو غيرها ولو متصلا باليمين حث لأنه كلفه اه (قوله أو دق
الخ) ببناء المفعول عليه أى الحلف ويجوز كونه ببناء الفاعل وضميره المستتر للحلوف عليه (قوله من) بفتح
الميم مقول فقال (قول المتن حث) ولو سبق لسانه بذلك لم يحث كما قاله ابن الصلاح وبحث ابن الاستاذ عدم
قبول ذلك منه في الحكم وهو ظاهر حيث لا قرينة هناك تصدقه اه معنى (قوله وقضية اشترطهم الخ) فيه
نظر حكما واخذنا اه سم وسيأتى عن المعنى ما يؤيده (قوله ويظهر انه الخ) يتأمل الجمع بينه وبين ترجيح
اعتبار الفهم في المسروع اه سيد عمر (قوله وانما يتجه في صم الخ) وقضيته انه لا فرق في ذلك بين طرو
الصم عليه بعد الحلف ركونه كذلك وقته وان علم به اه ع ش (قوله ولو عرض الخ) عبارة المعنى واعتبر
المالوردي والتفال المواجهة اضافة فلو تكلف بكلام فيه تعريض له ولم يوجهه كما حاطط الم اقل لك كذا لم
يحث والمراد بالكلم الذى يحث به اللفظ المركب ولو بالقوة كما يحثه الزركشى (تبيه) لو كلفه وهو مجنون
أو مغنى عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحث والاحث وان لم يفهمه كما نقله الاذرعى عن المالوردي ونقل عنه
ايضا انه لو كلفه وهو نائم بكلام يوقظ مثله حث والافلا وان له لو كلفه وهو بعيد منه فان كان بحيث يسمع كلامه
حث والافلا يسمع كلامه ام لا اه وقوله لو كلفه وهو مجنون الخ فى الاسنى مثله (قوله كذا اطلقه الخ) يظهر
انه راجع الى قوله ولو عرض الخ ايضا (قوله فليحمل الخ) أى فيحث اذا أفهمه بذلك الكلام مقصوده كما
باتى فى الآية اما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا تعلق له به فلا وجه لاحتث به الا ان قصد مخاطبته به اه سم (قوله

أى ان أسمع نفسه أو كان
بحيث يسمع لولا العارض
كما هو قياس نظائره
لانصرف الكلام عرفا إلى
كلام الادميين في محاوراتهم
ومن ثم لم تبطل الصلاة
بذلك لأنه ليس من كلامهم
كما صرح به خبر مسلم لكن
نازع فيه جمع بان نحو
التسبيح يصدق عليه كلام
لغة وعرفا وهو لم يخلف
انه لا يكلم الناس بل ان لا
يتكلم ويرد بان عرف
الشرع مقدم وقد علم من
الخبر أن هذا لا يسمى كلاما
عند الاطلاق على أن العادة
المطرده أن الحالفين
كذلك انما يريدون غير ما
ذكروا كفى بذلك مرجحا
وكذا نحو التوراه والانجيل
نعم نتيجة انه ان قرأها مثلا
كلها حث لتحقق أن فيها
مبدلا كثيرا بل لو قيل أن
أكثرها ككلمها لم يبعد
(أو لا يكلمه فسلم عليه) ولو
من صلاة كما مر أو قال له قم
مثلا أو دق عليه الباب فقال
وقد علمه من (حث) ان
سمعه وهل يشترط حينئذ
فهمه لما سمعه ولو بوجه
أولا كل محتمل وقضية
اشترطهم سمعه الاول
ويظهر انه لو كان بحيث
يسمعه لكن منع منه عارض
كلفظ كان كما لو سمعه نعم فى
الذخائر كالحالمة انه لا يحث
بتكليمه الا صم وانما يتجه فى صم يمنع السماع من اصله ولو عرض له كان مخاطب جدارا فليحمل
بمحضرته بكلام ليفهمه به لم يحث وكذا لو ذكر كلاما من غير خطاب أحده كذا أطلقه شارح ويرده ما باتى من التفصيل فى قراءة الآية

فليحمل هذا على ذلك التفصيل (الخ) يرجع إلى مسألة الجدار أيضا عبارة النهاية ولو عرض له كان خاطب جدار يحضرته بكلام يفهمه به أو ذكر كلاما من غير أن يخاطب احدا به اتجه جريان ما ذكر من التفصيل في قراءة آية في ذلك اه (قول المتن أو غيرها) كدين وراس اه معنى (قوله) فلا حث عليه) إلى قوله بما يرد في المعنى (قوله) إن كان (الخ) أي الحائث اه معنى (قوله) أي بكرتها كلاما على حذف المضاف كما يفيد صنيع النهاية والمعنى (قوله) حث به) أي قطعاه اه معنى (قوله) لان المجاز تقبل إرادته (الخ) قضيته أنه لا يحث بالكلام بالفم وقضية ما تقدم في أول فصل الحلف على السكنى من أن اللفظ يحمل على حقيقة مجازه المتعارف مع إذا اراد دخوله خلافه فيؤيد الحث ما قدمه من أنه لو حلف لا يدخل دار زيد وقال اردت مسكنه من الحث بما يسكنه وليس ملكه وبما يملكه ولم يسكنه حيث حلف بالطلاق اه ع ش اقول كلام المعنى كالصريح فينا رجوع من الحث بالكلام اللساني بل مادعا من ان قضية ذلك القول عدم الحث بذلك غير مسلم (قوله) وجعلت (الخ) جواب سؤال منشؤه قوله وإن كان آخرس (قوله) وجعلت نحو إشارة الآخرس في غير هذا (الخ) كذا ذكره الرافعي وتعقب بما في فتاوى القاضي من أن الآخرس لو حلف لا يقر القرآن فقراه بالإشارة حث وبما في الطلاق من أنه لو حلف بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت واجيب عن الاول بان الخرس موجود فيه قبل الحلف بخلافه في مسئلتنا وعن الثاني بان الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدي باللفظ اه معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقضية جوابه عن الاول انه لو حلف الآخرس لا يتكلم وتكلم بالإشارة حث لانه إذا عدت الإشارة تكليما عدت كلاما أيضا كما هو ظاهر ثم هذا كله مما يصرح بان عقاد يمين الآخرس وأنه لا يشترط في الحائث الطلق اه (قول المتن وإن قرأ آية أفهمه (الخ) أي المحلوف على عدم كلامه نحو ادخلوها بسلام عند طرق المحلوف عليه الباب ومثل هذا ما لو فتح على امامه أو سيج لسهوه فيأتي فيه التفصيل المذكور وإن فرق بعضهم بان ذلك من مصالح الصلاة بخلاف قراءة الآية (فروع) لو حلف لا يقر احث بما قرأ ولو بعض آية أو ليركن الصوم أو الحج أو الاعتكاف أو الصلاة حث بالشروع الصحيح في كل منها وإن فسد بعده لانه يسمى صائما وحاجوا معتكفا ومصليا بالشروع لا بالشروع الفاسد لانه لم يأت بالمحلوف عليه لعدم انعقاده إلا في الحج فيحث به بصورة انعقاد الحج فاسدا ان يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فانه يتعقد فاسدا أو لا أصلي صلاة حث بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو من صلاة فاقد الطهورين ومن يوسى إلا ان اراد صلاة مجزية فلا يحث بصلاة فاقد الطهورين ونحوها مما يجب قضاءها عملا بنيه ولا يحث بسجود تلاوة وشكرو طواف لانها لا تسمى صلاة قال الهاوردي والقفال ولا يحث بصلاة جنازة لانها غير متبادرة عرفا وقضية كلام ابن المقرئ انه يحث بصلاة ركعة واحدة وكلام الروياني يقتضي أنه لا يحث بصلاة ركعتين فاكثر وهو الوجه كالأول ندران يصلي صلاة أو لا أصلي خلف زيد فحضر الجمعة فوجده إماما ولم يتمكن من صلاة الجمعة غير هذه وجب عليه ان يصلي خلفه لانه ملجأ إلى الصلاة بالا كراه الشرعي وهل يحث أو لا والظاهر الاول كما يحثه

فليحمل هذا على ذلك التفصيل كما هو واضح (ولو) كاتبه أو راسله أو أشار إليه ييد أو غيرها فلا حث) عليه وإن كان أصم أو آخرس (في الجديد) لان هذه ليست بكلام عرفا وإن كانت كلاما لغة وبها جاء القرآن نعم إن نوى شيئا منها حث به لان المجاز تقبل إرادته بالنية وجعلت نحو إشارة الآخرس في غير هذا كالعبرة للضرورة (وإن قرأ آية أفهمه) مقصوده وقصد قراءة) ولو مع الافهام (لم يحث) لانه لم يكلمه (ولإ) بان قصد الافهام وحده أو اطلقه (حث) لانه كله

(قوله) فليحمل (الخ) أي فيحث إذا فهمه بذلك الكلام مقصوده كما يأتي في الآية أما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا يتعلق به بوجه فلا وجه للاحتث به إلا ان قصد مخاطبته به وهل معنى الاطلاق هنا عدم قصد الافهام بعدة قصد مخاطبته وهل بقيد الاطلاق في الآية بما إذا قصد مخاطبته بها وقد يجاب عن التذرع المذكور بانها إذا فهمه مقصوده فقد خاطبته فلا يصدق قوله بلا خطاب احد حينئذ فليتأمل (قوله) وجعلت نحو إشارة الآخرس في غير هذا كالعبرة للضرورة) قال في شرح الروض كذا ذكره الاصل وتعقب بما في فتاوى القاضي من أنه لو حلف الآخرس لا يقر القرآن فقراه بالإشارة حث وبما في الطلاق من أنه لو حلف بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت ويجاب عن الاول بان الخرس موجود فيه قبل الحلف وفي مسئلتنا بعده وعن الثاني بان الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدي باللفظ انتهى وقضية جوابه عن الاول انه لو حلف الآخرس لا يتكلم فتكلم بالإشارة حث لانه إذا عدت الإشارة تكليما عدت كلاما أيضا

ونازع البلقيني في حالة الاطلاق بما يرد به باحة القراءة حينئذ لجنب الدالة على ازماتنا لفظ بكلام لا قرآن أو آيتين على الله افضل الشامل بهر الا
بالحمد لله حمد ايوافى نعمه ويكافى مزيده لا ثريفه ولو قيل بيرياب بنالك الحمد كما ينبغي للجلال وجهك و اعظم سلطانك لكان اقرب بل ينبغي ان
يعين لانه ابلغ معنى وصح به الخبر او (٥٢) ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بر صلاة التشهد فقط واعترض بان وعلى

آل محمد مستأنف كما قاله
الشافعي لئلا يلزم تفضيل
ابراهيم على نبينا صلى الله
عليهما وسلم عملا بقضية
التشبيه وحينئذ فلم يبق
منها الا اللهم صل على محمد
فكيف فضل الكيفية التي
ذكرها الرافعي مع ان فيها
التكرير الابدى بكلمة
ذكرك الى آخره وجوابه
ان هذا الاستئناف غير
متعين في دفع ذلك الازم
لكثرة الاجوبة عنه بغير
ذلك كما بسطته في كتاب الدر
المنزود في الصلاة والسلام
على صاحب المقام المحمود
ووجه افضليتها انه صلى
الله عليه وسلم عليها لهم وهو لا
يختار لنفسه الا الافضل ولئن
سلمنا ذلك الاستئناف فوجا
ما مر ان افضليتها لا تتوقف
على ذلك التشبيه بل وقوع
الصلاة بعدها على الآل
على وجه التشبيه فيه اعلى
شرف له صلى الله عليه وسلم
وان الخلق يعجزون عن
تشبيه صلته بصلاة مخلوق
وان تعين الصلاة عليه
موكول في كفيته وكتبتها
الى ربه تعالى يختار له ما
يشاء وانه ارشده الى تعليم
امته صلاة لا تشابه صلاة
احد وان الصلاة على آله

بعض المتأخرين كما لو حلف لا يصوم فادركه صان فانه يجب عليه الصوم ويحتمل ان لا يؤم زيدا فصلى زيد
خلفه ولم يشعر به لم يحتمل فان اشعر به وهو في فريضة وجب عليه كما لو حلف ان لا يفهم امره اه معنى
وقوله فروع الى قوله وهو او جه في الروض مع شرحه مثله وقوله فيه ما مر محل توقف لدمقة حتى قواعدهم عدم
الحث لانه حلف على فعل نفسه ولم يوجد فليراجع (قوله) ونازع البلعيني في حالة الاطلاق واعتمد
عدم الحث اه معنى (قوله) الدالة على ان ما تلفظ به الخ) فيه ان مجرد كونه كلاما لا يرد لان الحلف
على التكليم لا الكلام اه سم ولعل لذلك أقر المعنى ما اعتمده البلعيني من عدم الحث (قوله) أوليشين
الخ) عبارة النهاية ولو حلف ليشين على الله باجل الشام واعظمه فطريق البران يقول سبحانه لا احصي ثناء
عليك انت كما اثبت على نفسك فلو قال احمده بجماع الحمد او باجلها فانه يقول الحمد لله حمد ايوافى نعمه ويكافى
مزيد اه (قوله) اوليصلين) الى قوله فقط في النهاية (قوله) اوليصلين الخ) ولو قيل له كالمزيد اليوم فقال
والله لا كلمته انعمت على الابد ما لم ينو اليوم فان كان في طلاق وقال اردت اليوم قبل في الحكم ايضا للقرينة
اه وفي الروض مثله الا انه ابدل لا كلمته بلايكلمه وقوله للقرينة عبارة شرح الروض لان ذكر اليوم في
السؤال قرينة على ذلك اه (قوله) بان وعلى آل محمد) اذ الى آخره (قوله) عملا الخ) علة للزوم التفضيل
(قوله) بقضية التشبيه) اى من الخلق الناقص بالكمال (قوله) فكيف فضل) اى لفظ اللهم صل على محمد
الكيفية اى على الكيفية ولعل على سقطت من قلم الناسخ (قوله) الاولى الزوم (قوله) ووجه
افضليتها) اى صلاة التشهد (قوله) لهم) اى لصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين (قوله) فوجه ما مر) اى
من البر بصلاة التشهد فقط (قوله) على ذلك التشبيه) اى تشبيه صلته صلى الله عليه وسلم بصلاة ابراهيم (قوله)
اعلى شرف الخ) خبر بل وقوع الصلاة الخ) (قوله) وان الخلق الخ) عطف على ان افضليتها الخ) (قوله) عن تشبيه
صلته) اى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بصلاة مخلوق اى على مخلوق (قوله) وانه) اى ربه تعالى (قوله) فيها
اى صلاة التشهد (قوله) لامر خارج هو الافراد) الانسب بما بعده ان يقول في الاقتصار عليها لافى ذاتها
(قوله) واطلق) فان نوى نوعا من المال اختص به اه معنى (قوله) او عمم) اى في نيته و الا فالصيغة صيغة عموم
بكل حال اه سم (قول) ان حث بكل نوع الخ) وينبغي ان مثل ذلك ما لو حلف انه ليس له دين فيحتمل
كل ما ذكر وانه لو حلف انه ليس عنده او ليس بيده مال لا يحتمل بدنيه على غيره وإن كان حالا وسهل استيفاؤه
من المدين ولا بما له لغائب وإن لم ينقطع خبره لانه ليس بيده الآن ولا عنده اه ع ش وقوله فيحتمل بكل

كما هو ظاهر ثم هذا كله مما يصرح بان عقاديين الاخرس وانه لا يشترط في الخالف النطق (قوله) الدالة على ان
ما تلفظ به كلام) فيه ان مجرد كونه كلاما لا يرد لان الحلف على التكليم لا الكلام (قوله) ايضا الدالة على انه
ما تلفظ به كلام الخ) قضية ذلك الحث في مسألة لا يتكلم السابقة بقراءة القرآن بلا قصد وهو محتمل وقد
يفرق بان الجنابة قرينة صارفة عن القرآنية لعدم مناسبتها لها وبجواب بان ما هنا ايضا قرينة صارفة وهى
وجود مخاطب له مقصود تمكن الاشارة اليه بالآية (قوله) او مال له حث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه
ومدير ومعلق عتقه) قال في التبيين وان حلف ماله رقيق او ماله عبد له مكاتب لم يحتمل في أظهر القولين
ويحتمل في الآخر اه عبارة الروض او لا عبد له لم يحتمل بمكاتب اه (قوله) واطلق او عمم) اى في نفيه والا
فالصيغة صيغة عموم بكل حال

ما
إذا أشبهت الصلاة على إبراهيم وأبنائه الانبياء فكيف حال صلته التي رضيها تعالى له وذلك
يستلزم خروجها عن الحصر فان قلت ظاهر كلامهم هنا برهها وإن لم تقترن بالسلام فينافي ما مر انه يكره لإفرادها عنه وإنما لتحتج للسلام
فيها لانه سبق في التشهد قلت نعم ظاهر كلامهم هنا ذلك ولا منافاة لانها من حيث ذاتها افضل من غيرها والكرامة لها هي لامر خارج هو الافراد
نظير كرامة التوراة المراد انه يكره الاقتصار عليها لاذاتها (او لا مال له) واطلق او عمم (حتم بكل نوع) من انواع المال له (وإن قل)

ولولم يتمول كما اقتضاه
 كلامهم هنا وفي الاقرار
 خلافا للبقيني كالاذرعى
 (حتى ثوب بدنه) لصدق
 اسم المال به نعم لا يحنث
 بملكه لمنفعة لانها لا تسمى
 مالا عند الاطلاق (ومدبر)
 له للمورثة إذا تأخر عتقه
 (ومعلق عتقه بصفة)
 وأم ولد (وما وصى به)
 لغیره لان الكل ملكه
 (ودين حال) ولو على
 معسر جاحد بلاينة قال
 البقيني إلا ان مات لانه
 صار في حكم العدم اه
 وفيه نظر لاحتمال ان له
 مالا باطنا او يظهره بعد
 بنحو فسخ بيع وبفرض
 عدمه هو باق له من حيث
 أخذه لبدله من حسنات
 المدين فالمتجه اطلاقهم
 وكونه لا يسمى مالا الآن
 ممنوع (وكذا مؤجل في
 الاصح) لثبوته في الذمة
 وصحة الاعتياض والابراء
 عنه ولو جوب الزكاة فيه
 وأخذ منه البقيني أنه لا
 حنث بدينه على مكاتبه أي
 لانه لم يوجد فيه شيء من
 هاتين العلتين إذ ليس ثابتا
 في الذمة

ما ذكر فيه وقفة ظاهرة فليراجع **قوله** ولولم يتمول) المعتمد انه لا بد في الحنث من كونه متمول مراه
 سم **(قوله** خلافا للبقيني الخ) حيث قيده بالمتمول واستظهره الاذرعى وهو الظاهر مغنى ونهاية (قول
 المتن حتى ثوب الخ) ثوب مجرور بحتى عطفا على المجرور قبله وشرط جمع من التحويين في عطفها على المجرور
 اعادة عامل الجر عليه فينبغي ان يقول حتى ثوب اه معنى **(قوله** لصدق اسم المال) الى قوله وفيه نظر في
 المغنى والى قوله بل ومنصوب في النهاية الاما سانه عليه **(قوله** لا يحنث بملكه لمنفعة) اي بوصية او اجارة
 ولا بموقوف عليه ولا باستحقاق قصاص فلو كان قد عني عن القصاص بمال حنث معنى وروض وعبارة ع ش
 اي وان جرت عادته باستغلاها باجرا او نحوه حيث لم يكن له منها مال متحصل بالفعل وقت الحلف ومثل
 المنفعة الوظائف والجمكية فلا يحنث هان حلف لا مال له وان كان اهلا لها لا تنفاه تسميتها مالا اه **(قوله**
 للمورثة) كذا في اكثر نسخ النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه كذا في حجج وفي نسخة او للمورثة إذا تأخر عتقه
 خلافا لبعضهم اه وما في الاصل اظهر لانه إذا كان التدبير من مورثة يصدق على الوارث انه لا مال له اه
 وعبارة المغنى امامد بر مورثة الذي تأخر عتقه المتعلقة بصفة كدخول دارو الذي اوصى مورثة باعتاقه فلا
 يحنث به لعدم ملكه اه **(قوله** إذا تأخر عتقه) بان علق على شيء آخر بعد الموت وفيه بحث لانه يملك له
 إلى العتق وان منع من التصرف فيه بما يزيد الملك فالتقياس الحنث به فان كان هذا منقولا ولا لا فينبغي منعه
 فليراجع ثم راي ان شيخنا الشهاب الرملي كتب بخطه اعتماد الحنث كما في الموصى بعتقه فان الوارث يحنث
 به قبل عتقه اه سم وقوله لانه يملك له الخ تقدم عن ع ش خلافاً وعن المغنى الجزم بخلاف ما نقله عن
 شيخه الشهاب في المقيس والمقيس عليه معا وبخالفه ايضا في المقيس عليه مفهوم قول المصنف الآتي
 وما وصى به **(قوله** ولو على معسر) ولولم يستقر كالاجرة قبل افضاء مدة الاجارة اه معنى **(قوله** قال
 البقيني إلا ان مات الخ) اقره اي البقيني الاسنى والمغنى وقال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ما قاله
 البقيني هنا وفيما يأتي في دينه على المكاتب اه **(قوله** الا ان مات) اي المعسرا ه معنى **(قوله** فالمتجه
 اطلاقهم) وهو الحنث بالدين ولو على ميت معسرا ه ع ش **(قوله** وكونه) اي الدين على ميت معسر **(قوله**
 الآن) أي حين الحلف ويحتمل أن المعنى وكون الدين على معسر لا يسمى مالا حين الموت **(قوله** وأخذ منه)
 أي من التعليل **(قوله** انه لا حنث الخ) اقره المغنى خلافاً للنهاية عبارة هو اخذ البقيني من ذلك عدم حنثه
 الخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه مردود إذ لم يخرج عن كونه مالا ولا أثرها تعرضه للسقوط ولا لعدم
 وجوب زكاته وعدم الاعتياض هنا لانه لا مانع آخر لا تنفاه كون ذلك مالا اه **(قوله** من هاتين العلتين) اي
 الثبوت في الذمة ووجوب الزكاة **(قوله** اذ ليس ثابتا في الذمة) وفي عدم ثبوتها في الذمة نظر اذ ليس متعلقا

(قوله ولولم يتمول) المعتمد انه لا بد في الحنث من كونه متمولا مراه **(قوله** خلافا للبقيني) المتجه ما قاله
 البقيني شرح مراه **(قوله** للمورثة إذا تأخر عتقه) فيه بحث لانه يملك له الى العتق وان منع من التصرف
 فيه بما يزيد الملك فالتقياس الحنث به فان كان هذا منقولا ولا لا فينبغي منعه فليراجع ثم راي ان شيخنا
 الشهاب الرملي كتب بخطه اعتماد الحنث كما في الموصى بعتقه فان الوارث يحنث به قبل عتقه **(قوله** إذا
 تأخر عتقه) كان علق على شيء آخر بعد الموت **(قوله** قال البقيني الا ان مات الخ) اعتمد شيخنا الشهاب
 الرملي خلاف ما قاله البقيني هنا وفيما يأتي في دينه على المكاتب **(قوله** واخذ منه البقيني انه لا حنث بدينه
 على مكاتبه) اعتمد خلافاً شيخنا الشهاب الرملي وهو شامل لنجوم الكتابة وحينئذ يشكل قولهم لا حنث
 بمكاتبه بانه لا كبير فائدة لنتي الحنث بالمكاتب مع ان من لازم وجود نجوم الكتابة عليه وهي توجه الحنث
 على هذا التقدير فلا فائدة مع ذلك معتد اهما قولهم لا حنث بالمكاتب لان حاصل الامر حينئذ تحقق الحنث
 ولا بد لكنه من حيث نجوم الكتابة لا من حيث نفس المكاتب الا ان يجاب بتصوير المسئلة بما اذا كانت
 النجوم دينار او منفعة مثلاً ووقع الحلف بعد توفيته الدينار فلا حنث حينئذ لان المنفعة لا حنث بها كما تقدم
 وكذا المكاتب كما تقرر فليتامل (اذ ليس ثابتا في الذمة) في نفي ثبوتها في الذمة نظر اذ ليس متعلقا بأرقبه ولا

له دم صحة الاعتياض عنه وقدرة المكاتب على إسطاطه في شام، ولا زكاة فيه (لا مكاتبه) كتابه صحيجة (في الاصح) لانه لهدم ملكه لمنافعه وارث جنابته كالاجني عرفا فلا ينافي عدوه الا في النصب ونحوه وبهذا يعلم أنه لا أثر له جيزه بعد الدين وكذا زوجه واختصاص بل ومغصوب لم يقدر على نزعها ولا على بيعه من قادر على نزعها (٥٤) وغائب انقطع خبره على الاوجه خلافا للانوار ويرق بين المغصوب والمذكور وما في

ذمة المعسر بأن هذا لا يتصور سقوطه بخلاف المغصوب يتصور بان برده غاصبه لقاض فيتلف عنده من غير تقصير (او ليضربته قاله) انما يحصل (بما يسمى ضربا) فلا يكفي مجرد وضع اليد عليه (ولا يشترط إيلام) لصدق الاسم بدونه ووقع في الروضة في الطلاق اشترطه لكنه اشار هنا الى ضعفه (ولا ان يقول) او ينوي (ضربا شديدا) او موجعا مثلا فيشترط حينئذ الايلام عرفا وواضح انه يختلف بالزمن وحال المضروب (وليس وضع سوط عليه وعرض) وقرص (وختق) بكسر النون (وتف شعر ضربا) لانه لا يسمى بذلك عرفا (قيل ولا لطم) لوجه باطن الراحة مثلا (وكرر) وهو الضرب باليد مطقة او الدفع ولو بغير اليد كادل عليه كلام اللغويين ورفس ولكم وضع لانها لا تسمى ضربا عادة والاصح ان جميعها ضرب وانما سماه عادة ومثلها الرمي بنحو حجر أصابه كما بحثه وأثبت به ثم رأيت الخوارزمي جزم

بالرقبة ولا باعيان مال ولا يتصور دين حال عن هذه الامور إلا ان يراد بثبوتها في الذمة المنقبة لزومه اه سم عبارة الرشدي يعني ليس مستقر الثبوت اذ هو معرض للسقوط وإلا فهو ثابت كالايجني اه (قوله اعدم صحة الاعتياض عنه) قضيتها ان الكلام في نجوم الكتابة وانه يحنث بغيرها ما على مكاتب من الدين قطعاه اه عس (قوله كتابه صحيجة) واما المكاتب كتابه فاسدة فيحنث به ولو حلف لا ملك له حنث بمغصوب منه وأبى ومرهون لا بزوجه إن لم يكن له نية والا فيعمل بنية ولا بزيت تنجس او نحوه لان الملك زال عنه بالتنجس او حلف ان لا يعبد له لم يحنث بمكاتبه كتابه صحيجة تنزيلا للكتابة منزلة البيع اه معني (قوله انه لا اثر لتعجيزه) اي فلا حنث به لانه لم يكن ماله حال الحالف اه عس (قوله بل ومغصوب) عبارة المغني ولو كان له مال غائب أو ضال أو مغصوب أو مسروق وانقطع خبره هل يحنث به أو لا وجهان أحدهما يحنث لان الاصل بقاء الملك فيها والثاني لا يحنث لان بقاءها غير معلوم ولا يحنث بالمشك قال شيخنا وهذا الوجه ويحنث بمسئولته لانه يملك منافعها وارث جنابته عليها اه واعتمد انهاء الوجه الاول وفاقا للانوار (قوله فلا يكفي) الى قوله ومثلها في المغني الالفظة مثلا الثانية وقوله ووقع الى المتن وقوله الى الدفع الى ورفس الى قوله ونقله الامام في النهاية لا ذلك وقوله كما يحنث الى المتن (قول المتن ولا يشترط إيلام) بخلاف الحدو التعزير لان المقصود منهما الزجر شيخ الاسلام ومعني (قوله لصدق الاسم) اذ يقال ضربه فلم يقله شيخ الاسلام ومعني (قوله اشترطه) اي الايلام (قوله لكنه اشار هنا الى ضعفه) عبارة النهائية ولا ينافيه ما في الطلاق من اشترطه لانه محمول على كونه بالقوة وما هنا من نفيه محمول على حصوله بالفعل اه قال الرشدي قوله بالقوة الظاهر ان المراد بها ان يكون شديدا في نفسه لكن يمنع من الايلام مانع اذ الضرب الخفيف لا يقال انه ولم لا بالفعل ولا بالقوة اه (قوله فيشترط حينئذ الايلام) ولو حلف ليضربته علة فهل العبرة بحال الحالف او المحلوف عليه او العرف فيه نظر والظاهر الثالث لان الايمان منبأه اعلى العرف اه عس (قوله الايلام عرفا) اي شدة ايلامه كما يدل عليه عبارة القوت وهو الذي يظهر فيه النظر للعرف والا فلا ييلام انما يظهر النظر فيه لواقع للعرف كالايجني اه رشدي عبارة المغني ولا يكفي الايلام وحده كوضع حجر ثقيل عليه قال الامام ولا حديث يقف عنده في تحصيل البر ولو كان الرجوع الى ما يسمى شديدا وهذا يختلف لا محالة باختلاف حال المضروب (تنبيه) يبر الحالف بضرب السكران والمعنى عليه والمجنون لانهم محل للضرب لا يضرب الميت لانه ليس محلا له (قوله مثلا) راجع لوجه دون باطن الراحة فكان الاولى عدم الفصل بينها وفي القاموس لطمه اذ اضرب خده او صفحة جسده بالكف مفتوحة اه (قول المتن وكرر) عبارة المختار وكرر ضربه ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه وبابه وداخل اه عس (قوله ورفس ولكم وصفع) الاول الضرب بالرجل والثاني الضرب باليد بمجموعة والثالث ضرب القفا بجمع كفه كذا في القاموس (قوله ومثلها الرمي) اي فيحنث به من حلف لا يضرب اه عس (قول المتن او خشبة) ومن الحشب الاقلام ونحوها من اقواد الحطب والجر يدو اطلاق الحشب عليها اولى من اطلاقه على الشاربخ اه عس (قوله من السياط) الى المتن في المغني (قول المتن بعشكال) بكسر العين وبالمثلثة اي عرجون وقوله شمر اخ بكسر اوله بخطه وقوله ان

باعيان ماله ولا يتصور دين حال عن هذه الامور إلا ان يراد بثبوتها في الذمة المنقبة لزومه (خلافا للانوار) كتب عليه مر (قوله لكنه اشار هنا الى ضعفه) إلا ان يحمل على ما بالقوة مر (قوله ورفس ولكم وصفع) لو ادعى الحالف بالطلاق انه اراد نوعا من هذه الانواع كالضرب بالعصا دون الرفس والصفع (قوله

به واعتمده الاذرعى وقد صرح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمي الرجم في قصة ما عزره بعد هربه وادراكهم علم له ضربا مع تسمية جابر له رجما (او ليضربته مائة سوط او خشبة فسد مائة) من السياط في الاولى ومن الحشب في الثانية ولا يقوم احدهما مقام الاخر (وضربه بها ضربة او) ضربه (بعشكال) وهو الضغث في الاية (عليه مائة شمر اخ بزنان علم اصابة الكل او) علم (تراكم بعض) منها (على بعض فوصله) بسبب هذا التراكم (الم الكل) عبارة الروضة نقل الكل قيل وهي أحسن لما مر أنه لا يشترط الايلام

ورد بان ذكر العدد قريظة ظاهرة على الايلام فهو كقول ضر باشد بدو صريح كلامه اجزاءه بشكل في قوله ما توسط وهو ما قاله كثير من
وصوبه الاسنوي لكن المتعمد ما صحاه في الروضة واصلها انه لا يكتفي لانه اخشاب (٥٥) لاسياط ولا من جنسها ونقله الامام عن قطع

الجماهير وقولهم لانه اخشاب
يرد على من نازع في اجزائه
عن مائة خشبة بانه لا يسمى
خشبا (قلت ولو شك) اى
تردد باستواء او مع ترجيح
الاصابة لا مع ترجيح عدمها
كما يحتمل الاسنوي اخذ ان
كلامهم (في اصابة الجميع
بر على النص والله اعلم) اذ
الظاهر الاصابة وفارق مالو
مات المعاق بمشيتته وشك في
صدورها منه فانه كتحقق
العدم على ما مر فيه في
الطلاق بان الضرب سبب
ظاهر في الانكياس
والاصابة ولا اماره ثم على
وجود المشيئة قالوا عن
البعوى ولو قال ان ضربتك
فانت طالق فقد ضرب
غيرها فاصابها طلقت ولا
يقبل قوله ويحتمل قوله
اه وقول الانوار هو ضرب
لها لكن لا يحتمل للخطا
المكروه والناسي يحتمل
على انه لا حنت باطنا عند
قصده غيرها فلا ينافي كلام
البعوى لانه بالنسبة للظاهر
وعليه يحتمل قول غيره
لا يقبل قوله لم اقصدها الا
بينة لان الضرب محقق
والدفع مشكوك فيه وقوله
الابينة لا يلائم ما قبله
فليحتمل على ان المراد الا
بينة بقرينة على انه لم يقصدها
(او ليضربه مائة مرة) او
ضربة (لم يبر بهذا) اى

علم اصابة الكل بان عاب اصابة كل من الشمار يخ بان بسطها واحدا بعد واحد كالحصير وقوله فوصله ألم
الكل اى نقله ايضا فانه يبر ايضا وان حال ثوب او غيره مما لا يمنع أثر البشرة بالضرب اهمغنى (قوله بان ذكر
العدد) اى بقوله مائة اه سم (قوله على الايلام) هل يشترط الايلام بكل واحدة او يكتفي حصوله
بالجموع وينبغي الثاني اه سم (قوله فهو كقوله ضر بالخط) والوجه الاخذ باطلاقهم في عدم اشتراط
الايلام بالفعل وان ذكر العدد نهاية (قوله) و صريح كلامه الخ) واقتضى كلامه ايضا ان تراكم بعضها على
بعض مع الشد كيف كان يحصل به المثلث والسنه وره الشيخ ابو حامد والماوردى وغيرهما بان تكون
مشدودة الاسفل عمولة الاعلى واستحسن اه معنى (قوله) لكن المتعمد الخ) كذا في المغنى (قوله) انه
لا يكتفي الخ) وانما يبر بسياط بمجودة بشرط تلها اصابها بدنه على ما مر اه معنى (قوله) لانه اى
العشكال (قوله) ولا من جنسها) اى السياط فانها يسور متخذة من الجلد اه عش (قوله) في اجزائه
اى العشكال (قوله) اى تردد) الى قوله قال في المغنى وكذا في النهاية الا قوله لا مع ترجيح الى المتن (قوله) لا مع
ترجيح عدمها الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته فلو ترجح عدم اصابة الكل بربا خلافا للاسنوي
في المهمات احالة على السبب الظاهر مع اعتضاد بان الاصل برامة الذمة من الكفارة اه اى حيث كان
الحاف بالله وبان الاصل عدم الطلاق فلو كان الحف به عش (قول المتن في اصابة الجميع) اى اصابة
ثقل الجميع والافا تراكم كاف وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الاخر لا يقدح اه سم (قول المتن بر
على النص) لكن الورع ان يكفر عن يمينه لاحتمال تخلف بعضها معنى وروض (قوله) وفارق مالومات الخ)
عبارة الاسنى والمغنى ورفقوا بينه وبين مالو حلف ليدخلن اليوم الا ان يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ولم تعلم
مشيئته حيث يحتمل بان الضرب الخ (قوله) فانه كتحقق العدم) اى فيحتمل من قال انت طالق الا ان يشاء
زيد ولا يحتمل من قال انت طالق ان شاء اه عش (قوله) ولا اماره الخ) عبارة النهاية والمغنى والمشيشة
لا اماره عليها ثم الاصل عدمها اه (قوله) ولا يقبل قوله) اى لم اقصدها بالنسبة للظاهر (قوله) يحمل الخ)
خبر وقول الانوار (قوله) عند قصده) اى غيرها (قوله) فلا ينافي) اى قول الانوار (قوله) وعلى) اى الظاهر
(قوله) وقوله) اى غير الانوار (قوله) لا يلائم الخ) كان وجهه ان البينة لا تطاع على عدم القصد اه سم
(قوله) او ضربه) الى قول المتن او لا افارقك في المغنى والى قول الشارح ولو تعوض في النهاية الا قوله مطلقا
(قوله) والوجه انه لا يشترط هنا تواليا) اى فيكتفي فيما لو قال اضربه مائة خشبة او مائة مرة ان يضربه
بشمارخ لصدق اسم الخشبة عليه اه عش (قوله) واشترط ذلك) اى التوالى (قوله) في الحد الخ) متعلق
باشترط ذلك وقوله لان الخ خبره (قوله) بان يعلم الخ) هذا تفسير لنفس التخيلة اى والتخيلة ان يعلم به
ويقدر على منعه اى ولم يمنعه اه رشيدى (قوله) ويقدر على منعه) اى ولو بالتوجه اليه حيث بلغه انه

ورد بان ذكر العدد) اى لقوله مائة (قوله) على الايلام) هل يشترط الايلام لكل واحدة او يكتفي حصوله
بالجموع وينبغي الثاني (قوله) كما يحتمل الاسنوي الخ) منع ما يحتمل الاسنوي احالة على السبب الظاهر مع
اعتضاده بان الاصل برامة الذمة من الكفارة مر (قوله) اى المصنف في اصابة الجميع) اى اصابة ثقل الجميع
والافا تراكم كاف وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الاخر لا يقدح (قوله) اذ الظاهر) فيه سم مع باستواء
ثم راي المشطوب (قوله) على ما مر فيه الطلاق) قال هناك قبل فصل شك في طلاق استدلالا على شىء فهو
كانت طالق الا ان يشاء زيد. فمات ولم تعلم مشيئته اى فانه يقع الطلاق اه وينبأها مشه تصريح المذون بذلك
ونقلنا فيه عن الروض وشرحه ما حصله عدم الحنت بذلك في الطلاق والحنث في الايمان مع الفرق فراجع
فانظر مع ذكر هذه الحوالة الا ان يكون ذكر ذلك في محل آخر (قوله) الابينة لا يلائم الخ) كان وجهه ان

المشدودة او العشكال لانه جعل العدد مقصودا والوجه انه لا يشترط هنا تواليا واشترط ذلك كالا يلام في الحدود التعزير لان القصد هما
الزجر والتسكين (اولا) اخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه اولاً (افارقك حتى استوفى حتى)

منك (فهرب) يعني ففارقة المحلوف عليه ولو بغير هرب كما يعلم مما يأتي (ولم يمكنه اتباعه لم يحنت) بخلاف ما إذا أمكنه اتباعه فإنه يحنت (قلت الصحيح لا يحنت إذا أمكنه اتباعه والله أعلم) لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلم يحنت بفعل الغريم سواء أمكنه اتباعه أم لا وفارقة مفارقة أحد الباعين الأخرى في المجلس وأمكنه اتباعه (٥٦) فإنه يتقطع خيارهما بان التفرق يتعلق بهما اسم لانهما ومن ثم لو فارقة هنا باذن لم يحنت

أيضا ولو أراد بالمفارقة ما يعمها حنت ولو حلف لا يطلق غريمه فهل هو كلا فارقة أو كلا أخلي سبيله حتى يحنت باذنه في المفارقة وعدم اتباعه المقدور عليه إذا هرب جزم بعضهم بالثاني وفيه نظر في مسألة الحرب لأن المتبادر لا يباشر إطلاقه وبالاذن بأشبهه بخلاف عدم اتباعه إذا هرب (وإن فارقة) الحالف بما يتقطع خيار المجلس ولو بمشيه بعد وقوف الغريم يختار إذا كرا (أو وقت) الحالف (حتى ذهب المحلوف عليه وكانا ماشين) حنت لأن المفارقة حينئذ منسوبة للحالف حتى في الثانية لأنه الذي أحدثها بوقوفه أما إذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشي فلا حنت مطلقا كما مر (أو إراه) حنت لأنه فوت البر باختياره (أو احتال) به (على غريم) لغريمه وأحال به على غريمه (ثم فارقة) أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحاله به أو عوضه عنه حنت لأن الحوالة ليست استيفاء ولا إعطاء حقيقة وإن أشبهت نعم أن نوى أنه لا يفارقة وذمته مشغولة بمحنت كما لو نوى بالإعطاء أو الإيفاء

يريد الفعل ولو بعدت المسافة أم عس عبارة الرشيدى أى بخلاف ما إذا لم يقدر وانظر هل الحكم كذلك وإن كان عند الحلف عالما بأنه لا يقدر على منعه كالسلطان أو هو من التعليق بالمستحيل عادة أم (قوله منك) انظر هل للتقييد به فائدة فيما يأتي أم رشيدى أقول يأتي عن المغنى والروض مع شرحه فائدة وهو محترزه (قوله حتى استوفى حتى) ولو قال لا أفارقك حتى تقضي حتى فذمته له دراهم مقاصيص هل يب بذلك أم لا فيه نظر والظاهر الثاني لأن هادون حقه لنقص قيمتها ووزنها عن قيمة الجيدة ووزنها وإن راجت أم عس (قوله مما يأتي) أى فى قوله ما إذا كانا ساكنين الخ (قول المتن ولم يمكنه اتباعه) لمرض أو غيره أم معنى (قوله بخلاف ما إذا أمكنه اتباعه) أى ولم يتبعه وإن اذن له أم (قوله لانهما) أى فإنه يتعلق بفعل الحالف فقط (قوله لم يحنت أيضا) كذا فى المغنى (قوله ما يعمها) أى فعل نفسه وفعل غريمه (قوله حنت) أى بمفارقة المحلوف عليه إذا أمكن الحالف اتباعه ولم يتبعه (قوله فهل هو كلا فارقة) أى حتى لا يحنت باذن الحالف لمدنيته في المفارقة وعدم اتباعه المقدور عليه إذا هرب (قوله وجزم بعضهم الخ) عبارة النهاية والأوجه فيما سوى مسألة الحرب الثاني وفيها عدم الحنت لأن المتبادر الخ (قوله بالثاني) أى الحنت في المستثنين (قوله الحالف) إلى قوله ويقبل في المغنى إلا قوله أو عوضه عنه وقوله مطلقا كما مر (قوله ذا كرا) أى اليمين (قوله ساكنين) أى واقفين أم عس (قوله مطلقا) أى سواء أذنه في المشي أم لا (قوله كما مر) أى فى شرح قلت الخ (قوله به) أى بحقه (قول المتن ثم فارقة) قضيته أنه لا حنت بمجرد الإبراء والحوالة وصرح فى شرح الروض بخلافه فى الأول ولعل الثاني كذلك أم سم أقول صنيع المنهج حيث أسقطه قول المنهاج ثم فارقة كالصريح فى ذلك (قوله أو حلف ليعطينه) أو ليوفيه كما يفيد قوله الاتي أو الأيدام (قوله نعم أن نوى الخ) راجع لمسئلة الإبراء وما بعدها إلى أو حلف ليعطينه الخ وقوله كما لو نوى الخ راجع إلى هذه أى مسألة الإعطاء (قوله ويقبل فى ذلك ظاهر الخ) ظاهره ولو فى الحلف بالطلاق أم سم (قوله ولو تعوض الخ) أى أو إراه أو أحاله كما هو ظاهر أم رشيدى (قوله أن التعويض) الأولى التعويض (قوله حنت كما مر) خلافا للنهية بعبارة نتيجة عدم حنته لأنه جاهل أى يكون ذلك غير مانع من الحنت وينشأ منه أن المفارقة لأن غير محلوف على عدمه فهو جاهل بالمحلوف عليه لا بالحكم ويؤخذ من عدم الحنت بما ذكره للجهل بعدمه فيما لو حلف بالطلاق لا يفعل كذا فقال له غيره إلا أن شاء الله وظن صحة المشيئة لجهله أيضا بالمحلوف عليه أم عس عبارة سم قوله حنت فيه نظر ثم راي بعض من شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحنت لأنه جاهل وينبغي أن يجرى ذلك فى قوله وكان بعضهم الخ الاتي فى شرح وفى غيره القولان أم (قول المتن أو افلس) أى ظهر أن غريمه مفلس وقوله ليوسر وفى المحرر إلى أن بوسر أم معنى (قوله لوجود المفارقة) إلى قوله وإنما اثر فى النهاية والمعنى (قوله لوجود المفارقة الخ) ظاهره وإن كان حال الحلف يظن أن له مالا يوفى منه دينه وتبين خلافه وأنه لا فرق بين طرفي الفليس بمدحلفه وتبين أنه كذلك قبله وفى حج ما يفيد ذلك وأطال فليراجع أم عس وقوله لم يوفى حج الخ فيه نظر ظاهر كما يظهر بتأمل كلام الشارح بل قوله الاتي وإن من ذلك ما لو حلف الخ صريح فى خلاف قوله ظاهره وإن كان الخ (قوله كما لو قال لا أصلى الفرض الخ) لا يخفى

البيتة لا تطلع على عدم القصد (قوله ومن ثم لو فارقة هنا باذن لم يحنت) عبارة الروض وإن فارقة الغريم فلا حنت وإن اذن له أم (قوله أو إراه حنت) قال فى شرح الروض وإن لم يفارقة أم (قوله أى المصنف ثم فارقة) قضيته أنه لا حنت بمجرد الإبراء والحوالة وصرح فى شرح الإرشاد بخلافه فى الأول ولعل الثاني مثله (قوله ويقبل فى ذلك ظاهر أو باطنا) ظاهره ولو فى الحلف بالطلاق وقوله حنت فيه نظر ثم راي بعض من براءة ذمته من حقه ويقبل فى ذلك ظاهر أو باطنا على المعتمد ولو تعوض أو ضمنه له ضامن ثم فارق لظنه أن التعويض أو الضمان كاف حنت لما مر فى الطلاق إن جهله بالحكم لا يعذر به (أو افلس ففارقة ليوسر حنت) لوجود المفارقة منه وإن لزمته كما لو قال لا أصلى الفرض فصلا فإنه يحنت نعم لو لزمه الحاكم بمفارقتها الفرق

لم يحث كالمكره وإنما العذر في نحو لا أسكن فكث لنحو مرض لان الحث فيها باستدامة الفعل لا بانشائه وهي اضعف فتاخرت به بخلاف ما هنا والحاصل ان من خص يمينه بفعل المعصية أو أتى بما يعمها قاصدا دخولها أو قامت قرينة عليه حث بها وإلا فلا كما مر في مجت الإكراه في الطلاق وان من ذلك ما لو حلف لا يفارقه ظانا يساره فإن عساره فلا يحث بمفارقه لكن (٥٧) ظاهر المتن ينافي هذه إلا ان يجاب

بأن قرينة المشاحو الخصومة الحاملة على إطلاق اليمين ظاهرة في ارادته حالة اليسر والعسر ومن ظن يساره حالة الحلف لا قرينة على شمول كلامه للمعصية وان سبقت خصومة لان الظن أقوى فلم يحث بالمفارقة الواجبة وأما قول الزركشي فن ابتلع خيطا للاثم أصبح صائما ولم يجمد من بزعه منه كرها أو غفلة ولا حاكم يجبره على نزعه حتى لا يفطر لو قيل لا يفطر بزعه هو له لم يبعد تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كالأول حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا فردود لتعاطيه المفطر باختياره فالقياس أنه يزعه ويفطر كريض خشي على نفسه الهلاك ان لم يفطر فيلزمه تعاطي المفطر ويفطر به وليس هذان كما نحن فيه لان مدار الايمان على الالفاظ والوضع الشرعي او العرفي له فيها مدخل بالتخصيص تارة والتعميم أخرى فلذا فرقوا فيها بين المعصية وغيرها على التفصيل الذي ذكرناه والحاصل ان الإكراه الشرعي كالحسي هنا لاثم فتامله ﴿فرع﴾

الفرق بأنه في هذه آثم بالحلف إلا ان تكون مستلنا كذلك بان تصور بأنه عالم بعساره عند الحلف فليراجع اه رشيدوي يأتي في قول الشارح إلا ان يجاب الخ تصور آخر (قوله لم يحث الخ) ﴿تنبيه﴾ لو استوفى من وكيل غير يمينه او من متبرع به وفارقه حث ان كان قال منك وإلا فلا حث فان قال لا تفارقتي حتى استوفى منك حتى او حتى توفي حتى ففارقه الغريم عالما مختارا حث الحالف وان لم يختار فراقه لان اليمين على فعل الغريم وهو مختار في المفارقة فان نسي الغريم الحلف او أكرهه على المفارقة ففارق فلا حث ان كان بمن يبالي بتعليقه كظنيره في الطلاق نبه على ذلك الاستوى ولو فر الحالف منه لم يحث وان امكته متابعتة لان اليمين على فعله فان قال لا تفترقي حتى استوفى منك حتى حث بمفارقة احدهما الآخر عالما مختارا وكذا ان قال لا افترقنا حتى استوفى حتى منك لصدق الا فراق بذلك فان قاره ناسيا او مكرها لم يحث مغنى وروض مع شرحه (قوله فيها) أى مسألة لا أسكن فكث الخ (قوله به) أى بالعذر (قوله بفعل المعصية) ككلامته هنا مع الاعسار اه سم (قوله او قامت قرينة الخ) كالخصام هنا وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحث باطنا إذ لم يرد ما ذكر اه سم (قوله حث بها) أى هذه اليمين أى بترك المعصية فيها (قوله وإلا) أى بان اتنى كل من القصد والقرينة (قوله وان من ذلك) أى من وإلا فلا وقوله ما لو حلف أى او اطلق (قوله هذه) أى مسألة ما لو حلف لا يفارقه ظانا الخ أى عدم الحث فيها (قوله في ارادته) أى عدم المفارقة (قوله ومن ظن الخ) عطف على قوله قرينة المشاحو الخ (قوله وأما قول الزركشي الخ) جواب سؤال منشؤه قول المصنف او افلس الخ او لتعليل الشارح له بقوله لوجود المفارقة الخ (قوله لو قيل الخ) مقول الزركشي (قوله فردود) جواب اما (قوله لتعاطيه المفطر) وهو النزاع (قوله وليس هذان) أى مستلنا الخط والمريض وقوله كما نحن فيه أى مسألة الافلاس إذا ظن يسار الغريم وإلا فلا فرق بينها وبين هذين (قوله هنا) أى في اليمين على غير المعصية لاثم أى في الصيام (قوله فرع سئلت عمالو حلف الخ) ﴿فرع﴾ حلف لا أسكن في هذا المكان شهر رمضان وهذه السنة لم يحث بالسكنى بعض الشهر او السنة بخلاف في شهر رمضان او في هذه السنة يحث بالبعث ولو قال لا أقعد في هذا المكان إلى الغروب حث باستدامة القعود إلى الغروب إذا كان قاعدا أو باحداه وان قام قبل الغروب لان الفعل بعد التنى في معنى مصدر منكر في حيز التنى كذا اتى به مرتبعا لايه في نظيره وهو موافق لما افتى به الشارح في الفرع المذكور اه سم وقوله وهو موافق الخ لعله راجع لقوله او باحداه الخ فقط وإلا وما ذكره قبله من الفرق بين شهر رمضان الخ وفي شهر رمضان الخ إنما موافق افتاء البعض دون ما افتى به الشارح (قوله حيث لانية) أى بخلاف ما إذا اراد انه لا يرافقه في جميع الطرق فلا يحث بذلك (قوله دين) مفهومه انه لا يقبل منه ذلك ظاهر ا شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحث لانه جاهل وينبغي أن يجرى ذلك فيما سياتى في الصفحة في قوله لو كان بعضهم الخ (قوله والحاصل ان من خص يمينه بفعل المعصية) ككلامته هنا مع الاعسار (قوله او قامت قرينة الخ) كالخصام هنا وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحث باطنا إذ لم يرد ما ذكر (قوله فرع سئلت عمالو حلف لا يرافقه من مكة إلى مصر فرافقه في بعض الطريق) ﴿فرع﴾ حلف لا أسكن في هذا المكان شهر رمضان وهذه السنة لم يحث بالسكنى بعض الشهر او السنة بخلافه في شهر رمضان او في هذه السنة يحث بالبعث ولو قال لا أقعد في هذا المكان إلى الغروب حث باستدامة القعود إذا كان قاعدا أو باحداه وان قام قبل الغروب لان الفعل بعد التنى في معنى مصدر منكر في حيز التنى كذا اتى به مرتبعا لايه في نظيره وهو

(٨ - شرواني وابن قاسم - عاشر)

سئلت عمالو حلف لا يرافقه من مكة إلى مصر فرافقه في بعض الطريق

فهل يحث واجبت الظاهر انه يحث حيث لانية لان المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعها اللغوي اذا الفعل في حد التنى كالنكرة في حيزه من عدم وجود المرافقة في جزء من اجزاء تلك الطريق وزعم ان مؤداه اننا نستغرق الطريق كلها بالاجتماع ليس في محله كاهو واضح وعمالو حلف لا يكلمه مدة عمره فاجبت بان ان اراد مدة معلومة دين والاقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف الى الموت ففي كليه

في هذه المدة حنت وأما إفتاء بعضهم بأنه إن أراد في مدة عمره حنت بالكلام في أي وقت وإلا لم يحث إلا بالجميع فليس في محله فاحذره فإنه لا حاصل له وبتسليم أن له حاصلًا فهو سفساف لا يعول عليه (وإن استوفى وفارقه فوجدته) أي ما أخذه منه (ناقصًا) نظر (إن كان جنس حقه له لكنه أردأ) منه (لم يحث) لأن الرداء لا يمنع الاستيفاء (٥٨) وقيدته ابن الرفعة نقلاً عن الماوردي بما إذا قل التفاوت بحيث يتسامح به أي عرفاً نظير ما

مر في الوكالة فيها يظهر على أن ذلك إن تنازع في التقييد من أصله يمنع أن ذلك لا يمنع الاستيفاء (والا) يكن جنس حقه كان كان دراهم فخرج الماخوذ مغشوشاً (حنت عالم) بذلك عند المفارقة لأنه فارقه قبل الاستيفاء (وفي غيره) وهو الجاهل به حيث (القولان) في حنت الجاهل أظهرهما لا حث وكان بعضهم أخذ من هذا إفتاءه فيمن حلف ليعطينه دينه فاعطاه بعضه وعوضه عن بعضه بان الدائن أن حثي تايه ذلك لجهله به بنحو قرب إسلامه لم يحث وقد تعذر الحث اه وليس في محله لأن ما في المتن في جهل المحلوف عليه وهذا في جهل حكمه وقد مر مبسوطاً في الطلاق أنه ليس بعذر مع الفرق بين الجهلين ولو حلف ليعطينه فلا نأدينه يوم كذا فأعسر ذلك اليوم لم يحث كما أفتى به كثيرون من المتأخرين وكلاهما ناطق بذلك في فروع كثيرة منها ما مر في لا آكلن ذا الطعام غدا وما يأتي من قول المتن في القاضى والافكره ويؤخذ

اه ع ش (قوله في هذه المدة) أي في بعضها (قوله أن أراد في مدة عمره) أي في جزء منها وقوله والأي بان أراد في كل جزء منها وهذا المعنى هو المراد بقول الشارح وبتسليم أن له حاصلًا لكن في دعوى كونه سفسافاً وتوهمًا نظر (قوله فإنه لا حاصل له) كان وجهه أن تعذر في لازم له لأنه ظرف والاحتمال التقابل بعدم تقديرها لا يعقل اه سيد عمر (قوله أي ما أخذه) إلى قوله وكان بعضهم في النهاية والمعنى (قول المتن ناقصاً) أي ناقص القيمة إذ لا يصدق على ناقص الوزن والعدد أو الكيل أنه استوفى حقه اه ع ش (قوله وقيد ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية وتقييد ابن الرفعة تبعاً للخ فيه نظر لأن ذلك لا يمنع الاستيفاء اه وعبارة المعنى (تنبيه) ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون الأرض قليلاً يتسامح بمثله أو كثيراً وهو كذلك وإن قيدته بالكفاية بالأول اه (قوله في التقييد) أي بالقبيل من أصله أي بقطع النظر عن قيد الحيثية (قوله يمنع أن ذلك) أي التفاوت المذكور مطلقاً وإن كان كثيراً اه رشيدى (قوله كان كان دراهم) أي خالصة اه معنى (قوله مغشوشاً) أي أو نحاساً نهائية ومعنى (قول المتن للقولان) التعريف فيه لله المذکور في باب الطلاق فقول ابن شهية ولا يعد التقدم يحيل عليه ممنوع اه معنى (قوله فيمن حلف ليعطينه الخ) الخالف الدائن وفاعل ليعطينه المديون ومفعوله الدائن بدليل قوله بان الدائن أن حثي عليه الخ اه سم (قوله ليعطينه دينه) أي في يوم كذا مثلاً (قوله بان الدائن أن حثي عليه الخ) أي فظن كفاية ذلك اه سم أي في السلامة عن الحث (قوله وقد تعذر الحث) هذه الجملة الحالية في قوة التعليل لعدم الحث فكانه قال لجهله الاعطاء المحلوف عليه (قوله) وليس في محله فيه نظر وقوله وهذا في جهل حكمه الخ هذا الجهل يتضمن ظن أن من أفراد اعطاء الدين التعويض عنه فهو متضمن للجهل بالمحلوف عليه اه سم (قوله ولو حلف ليعطينه الخ) وإن حلف الغريم فقال والله لا أؤفك حثك فسلمه مكرهاً أو ناسياً لم يحث أو لا استوفيت حثك متى فأخذه مكرهاً أو ناسياً لم يحث بخلاف ما إذا أخذه عالماً مختاراً وإن كان المعطى مكرهاً أو ناسياً معنى وروض مع شرحه (قوله لم يحث) ظاهر اطلاقه وإن كان معسراً حال الحلف ولم يرج الأيسار بسبب ظاهر (قوله في القاضى) أي فيما لو حلف لا أرى مكرهاً إلا رفعة إلى القاضى وقوله والافكره مقول القول ولكن صوابه والافكره بزيادة الكاف (قوله أن حاضرت الخ) مقول القول وقوله أن محل عدم الحث الخ نائب فاعل يؤخذ (قوله في مسئلتنا) أي قوله ولو حلف ليعطينه فلا دين الخ (قوله لا يقدر) خبر أن (قوله من أول المدة) إلى قوله والوجه الأول الآخر من أول اليوم الذى حلف عليه الخ (قوله قبلها) ينبغى أو فيها قبل الامكان اه سم وفيه توقف لما قدمنا عن المعنى قبيل قول المصنف وإن شرع في الكيل الخ مانصه وكذا أي يحث لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الامكان ولا موافق لما أفتى به الشارح في الفرع المذكور (قوله لأن الرداء لا يمنع الاستيفاء وقيدته ابن الرفعة الخ) عبارة الروض فإن استوفى ثم وجدته معيباً لم يحث قال في شرحه نعم إن كان الأرض كثيراً لا يتسامح بمثله حثت قاله الماوردي وتبعه ابن الرفعة قال الماوردي فإن قيل نقصان الحق موجب للحث فيما قل وكثير فما كان نقصان الأرض كذلك قلنا لا لأن نقصان الحق محقق ونقصان الأرض مظنون اه (قوله فيمن حلف ليعطينه دينه) الخالف الدائن وفاعل ليعطينه المديون ومفعوله الدين بدليل قوله بان الدائن أن حثي عليه الخ (قوله بان الدائن أن حثي عليه) أي فظن كفاية ذلك (قوله) وليس في محله فيه نظر (قوله) وهذا في جهل حكمه هذا الجهل يتضمن ظن أن من أفراد اعطاء الدين التعويض عنه فهو متضمن للجهل بالمحلوف عليه (قوله قبلها) ينبغى أو فيها قبل الامكان ولا يكلف اعطاء وكيله أو القاضى بل لا عبرة باعطائها ولا يكون

من تقييدهم الحث في هذه المسائل بما إذا تمكّن ومن قول الكافي في أن لم تصل الظهر اليوم إن حاضرت يتوقف عليها إلى آخرها كالיום في مسئلتنا والوجه فيما لو سافر الدائن قبلها وقد قال لأفضينك أو لأقضىين فلا نعدم الحث لفوات البر بغير اختيار

ولا يكاف إعطاء وكيله أو القاضي لانه مجاز فلا يجعل الحالف عليه من غير قرينة ثم رأيت الجلال البلقيني يرجع ذلك أيضا ولا ينافي ذلك ما في
التوسط عن فتاوى ابن البرزى قال إن جاء حادى عشر الشهر وما أو فنيك أو لا تضيقك إلى الحادى عشر فساغر الدائن قبله فان تصدكو نه لا تنه
الغاية وتمكن من الايفاء قبله حنث وإن جمعه يعنى الحادى عشر ظرفا للايفاء فساغر قبله فيه خلاف مشهور أى والأصح منه لاحث وإن
أطلق فالاولى أن يرجع اه والذي يتجه ما يتبادر من اللفظ أن المدة كلها من حين الحلف (٥٩) إلى تمام الحادى عشر ظرف للايفاء

المحلف عليه فاذا سافر بعد
التمكن من الايفاء حنث
الحالف مطلقا ما لم يقل
أردت ان الحادى عشر هو
الظرف الاستيفاء فيصدق
بيمينته لاحتماله وهذا يعلم
وجه عدم المسافة لان
لا فضيتك غدا صريح في ان
الغد هو الظرف للايفاء
بخلاف صورتي الحادى
عشر فلم يؤثر السفر قبل
الغد في تلك واثر في هاتين
على ما تقرر والوجه ايضا
ان موت الدائن كسفره فيما
مرفيه فان كان بعد التمكن
حنث وإلا فلا ولا أثر لقد رته
على الدفع الوارث لانه
خلاف المحلف عليه ومن
ثم كان الذى يتجه في لا تضيق
حكك انه لا يفوت البر
بالسفر والموت لا مكان
القضاء هنا مع غيبته وبراء
الدائن قبل التمكن مانع منه
واما ما في عقارب المزني أى
وسماه بذلك لصعوبته من
انه مع العجز عن القضاء
حنث اجماعا فاشار الراغبى
ألى رده كما مر بل اعراض
الاثمة عنه واطبا قهوم على
التفريع على خلافه من
اعتبار التمكن ادل دائل
على عدم صحته واول بحمله

يتوقف على مضي زمن القضاء كما صرح به الماوردى اه (قوله) ولا يكاف إعطاء وكيله الخ بل لا عبرة
بإعطائهما ولا يكون كإعطائه حتى لو سافر الدائن في المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث بإعطائهما لانه غير
المحلف عليه اه سم (قوله) إن جاء حادى عشر الخ أى فامراق طابق (قوله) أو لا تضيقك إلى الحادى الخ
أى والله لا تضيقك الخ (قوله) قبله أى الحادى عشر وقوله كونه أى كل من التركيبين (قوله) وإن جمعه الخ
لا يخفى بعده في الثانية سم (قوله) وإن اطلق فالاولى ان يرجع الممتد منه عدم الحنث عند تعذر المراجعة
(قوله) ما يتبادر من اللفظ مبتدأ وما بعده خبره والجملة خبره والذى الخ (قوله) الايفاء أى أو القضاء (قوله)
حنث أى إذا لم يجعل الحادى عشر ظرفا للايفاء (قوله) مطلقا أى سافر قبل الحادى عشر أو فيه (قوله)
وبهذا الخ أى بقوله والذى يتجه الخ (قوله) غدا أى الاولى يوم كذا (قوله) فلم يؤثر السفر أى لم يحنث به (قوله)
على ما تقرر أى ما لم يقل أردت ان الحادى عشر هو الظرف الخ (قوله) فيه أى السفر (قوله) فان كان أى
الموت (قوله) في لا تضيق حنثك أى يحذف المفعول الاول (قوله) لا مكان القضاء أى بالإعطاء لو كيله أو
القاضى أو الوارث (قوله) مانع منه أى من الحنث (قوله) بذلك أى العقارب (قوله) كما مر أى انفاي قوله
وكلاهما ناطق بذلك الخ (قوله) واول أى ما في العقارب (قوله) إذا تمكن الخ أى ثم عجز عنه (قوله) وتقبل
دعواه العجز الخ اطلق هنا قبول قوله في الاعسار ونقله قبيل الرجعة عن بعض المتأخرين ثم قال وفيه نظر لما
مر انه لا تقبل دعواه الا كراهه الا بقرينة كحبس فكذا هنا ويؤيده قولهم في التفليس لا يقبل قوله فيه الا اذا
لم يعده مال اه وسبق في التفليس عن المغنى والنهاية نقلا عن الشهاب الرملى تقييد قبول قول الحالف
في الاعصار بما إذا لم يعرف له مال اه سيد عمر (قوله) قبل بالنسبة لعدم الحنث الخ ولو كان الحالف يطلق
كان قال لزوجته ان خرجت او ان خرجت ابد ابغير اذنى فانت طاق فخرجت وادعى الاذن لها في الخروج
وانكرت ولا يثبت له فالقول قولها يمينها كذا في شرح الروض ويفارق كون القول قوله في مسألة الشارح
باتفاقهما هنا على وجود المعاق عليه وهو الخروج وان اختلف في شرطه مر اه سم (قوله) بالنسبة
لعدم الحنث أى بالنسبة اسقوط الدين (قوله) أو نحو لقطه الى قوله في محل ولا يثبت في المغنى والى قول الامين
على قاضى البلد في النهاية (قوله) أو نحو لقطه أى كضالة اه معنى عبارة النهاية أو نحو لقطه قال اه ع
أى في محل لا يلبق به اللفظ كما سجد اه (قوله) منكرأى الاول يشمل ما زاده ذلك (قوله) أو نحو كتابة لعله
ادخل بالنحو الرسالة كما صرح بها النهاية ولكن يعنى عنه قوله أو غيره فالاولى اسقاطه كفى المغنى (قوله) حتى
مات الحالف) اخرج موت القاضى ووجهه ظاهر لانه يكفى الرفع لمن يولى بعده كما عزل قبل الرفع اليه مع
التمكن فانه لا يحنث لا مكان رفعه لمن يولى بعده منه او من غيره اه سم (قوله) لانه فوت البر باختياره) ولا

كإعطائه حتى لو سافر الدائن في المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث بإعطائهما لانه غير المحلف عليه مر (قوله)
وان جمعه الخ لا يخفى بعده في الثانية (قوله) قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر في الطلاق الخ ولو كان الحالف
بطلاق كان قال لزوجته ان خرجت او ان خرجت ابد ابغير اذنى فانت طاق فخرجت وادعى الاذن لها في
الخروج وانكرت ولا يثبت له فالقول قولها يمينها كذا في شرح الروض ويفارقة كون القول قوله في مسألة
الشارح باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وان اختلف في شرطه مر (قوله) حتى مات
الحالف) اخرج موت القاضى ووجهه ظاهر لانه يكفى الرفع لمن يولى بعده كالعزل قبل الرفع اليه مع التمكن

على ما إذا تمكن من قضائه في الغد فلم يقضه وتقبل دعواه يمينته العجز لا عسار أو نسيان بل لو ادعى الاداء فانكره الدائن قبل بالنسبة لعدم
الحنث كما مر في الطلاق مع ما فيه (أو) حلف (لا أرى منكرا) أو نحو لقطه (إلا رفعه إلى القاضى فرأى) منكر أو تمكن) من رفعه له (فلم يرفعه)
أى لم يصل بنفسه أو غيره بلفظ أو نحو كتابة للقاضى خبره في محل ولا يثبت له لا غيره إلا فائدة له (حتى مات) الحالف (حنث) أى من قبيل الموت
كاهو ظاهر لانه فوت البر باختياره ويظهر ان البرية في المنكر

باعتماد الحالف دون غيره وظاهر أن الرؤية من أعمى تحمل على العلم ومن بصير تحمل على رؤية البصر (ويحمل) القاضى فى لفظ الحالف حيث لانية له (على قاضى البلد) أى بلد فعل المنكر لانه المعهود بالنسبة لازالت به يفرق بين هذا وما مر فى الرؤس نعم إنما يتجه ذلك فى منكر محسوس لانحوزنا انقضى والاعتبار قاضى البلد التى فيها فاعل المنكر حالة الرفع لان المقصد من هذه العيين ازالة المنكر وهى فى كل بما ذكر (فان عزل فاعل بالرفع الى القاضى) الثانى (لان التعريف بال يعمره بمنع التخصيص بالموجود حالة الحالف فان تعدد فى البلد تخير ما لم يتخص كل بجانب فيعين قاضى شق فاعل (٦٠) المنكر لانه الذى يلزمه اجابته إذا دعاه ذكره فى المطلب وتوقف فيه شيخنا بان رفع

المنكر للقاضى منوط باخباره به لا بوجوب اجابة فاعله ويجاب بمنع ذلك بل ليس منوطا إلا بما يتمكن من ازالته بعد الرفع ولو لى له وهذا لا يتمكن منها فالرفع الىه كعدم ولورآه بحضرة القاضى فالوجه انه لا بد من اخباره به لانه قد يتيقظ له بعد غفلة عنه ولو كان فاعل المنكر القاضى فان كان ثم قاضى اخر رفعه اليه والام يكلف كما هو ظاهر بقوله رفعت اليك نفسك لان هذا الابرار دعوا من لا رابت منكر الارفعت الى القاضى (او الارتفاع الى قاضى بربكل قاضى) باى بلد كان لصدق الاسم وان كان ولايته بعد الحلف (او الى القاضى فلان فرآه) أى الحالف المنكر (ثم) لم يرفعه اليه حتى (عزل فان نوى مادام قاضيا حثت) بعزله (ان امكنه رفعه) اليه قبله (فتركه) لتفويته البر باختياره ولا فورىة هنا واما لم يعزل ولم يرفعه له حتى مات احدهما فانه يحث ان تمكن منه وتقييد جمع من الشراخ ما ذكر فى العزل بما اذا استمر عزله لموت احدهما والافلاحت لاحتمال عوده مردود بان هذا انما يتأتى فيما اذا قال وهو والسكون

يلزمه المبادرة الى الرفع بل له المهمة مدة عمره وعمر القاضى فتى رفعه اليه براه معنى (قوله) باعتماد الحالف) وعليه فيبر رفعه الى قاضى البلد وان كان لا يراه منكر ا ه ع ش وعبارة الرشيدى ظاهره وإن لم يكن منكر عند القاضى وفيه وقفة إذ لا فائدة فى الرفع ويبعد تنزيل العيين على مثل ذلك اه وعبارة البيهيمى كلامه يشمل ما إذا كان غير منكر عند الفاعل كشرب النبيذ من الخنفي فالظاهر انه لا بد ان يكون منكر ا ه عند الفاعل وعند القاضى حتى يكون الرفع فائدة اه (قوله) أى بلد فعل المنكر) عبارة الاسنى الذى حلف فيه دون قضاة بقية البلاد اه وعبارة النهاية أى بلد الحلف لا بلد الحالف فيما يظهر اه قال الرشيدى قوله أى بلد الحلف لا بلد الحالف فى بعض النسخ عكس هذا وهو موافق لما فى شرح الروض اه وعبارة سم وفى شرح الروض بلد الحالف مر ولعل نسخ شرح الروض مختلفة (قوله) وما مر فى الرؤس) قد مر ما فيه (قوله) محسوس) أى موجود فى الحال (قوله) فى كل) أى من المحسوس والمنقضى (قوله) تخير) أى وان كان المحلوف عليه لا يقضى عليه من رفعه له فى العادة بتعزيز ولا نحو له عظمة الفاعل الصورية اه ع ش (قوله) ما لم يتخص الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارتها وان خص كل بجانب فلا يمين قاضى شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة اه (قوله) وتوقف فيه شيخنا) أى في تخير ايضا اه سم أى وفاقا للنهاية والمعنى (قوله) لا بوجوب اجابة فاعله) قد زاد الشيخ على ذلك ما نصه على ان المعتبر بلده انتهى اه سم (قوله) ويجاب بمنع ذلك الخ) اقول بما ينازع فى هذا الجواب ويقوى توقف الشيخ ما يأتى فيما لو نكر القاضى فقال الى قاضى حيث يبر الرفع لغير قاضى البلد مع ان الفاعل لا يجب عليه اجابة غير قاضى البلد وهذا مما ينازع فيما فى المطلب ويوجه اطلاقهم اه سم (قوله) ولورآه) الى قوله فان قلت فى المعنى ما يوافقوه الى قول المتن والا فكبره فى النهاية ما يوافقوه (قوله) لانه قد يتيقظ الخ) انظر لو صدر من القاضى ما يقطع بيقظه وعدم غفلة كالمبارزة الى انكاره والمبالغة فيه اه سم اقول مقتضى التعليل انه لا يكلف بالاخبار (قوله) والام يكلف وهو الظاهر معنى (قوله) بقوله الخ) متعلق بلم يكلف (قول المتن فلان) هو كناية عن اسم علم لمن يعقل ومعناه واحد من الناس اه معنى (قوله) هنا) أى فى مسائل الرفع الى القاضى (قوله) حتى مات احدهما) الاولى احدهم (قوله) مطلقا) أى تمكن من الرفع اليه قبل العزل ام لا اه اسنى (قوله) فخرج) ظاهره وان قل الخروج ولم يقصد الذهاب الى محل آخر اه ع ش (قوله) الوصف الخ) وهو الكون فى البلد فى نى التكليم

فانه لا يحث لامكان رفعه لمن يولى بعد منه او من غيره (قوله) أى بلد فعل المنكر) وفى شرح الروض بلد الحالف مر (قوله) وتوقف فيه شيخنا) كتب على التوقف مر (قوله) وتوقف فيه شيخنا) أى في تخير ايضا (قوله) لا بوجوب اجابة فاعله) قد زاد الشيخ على ذلك ما نصه على ان المعتبر بلده اه (قوله) ويجاب بمنع ذلك الخ) اقول بما ينازع فى هذا الجواب ويقوى توقف الشيخ ما يأتى فيما لو نكر القاضى فقال الى قاضى حيث يبر الرفع لغير قاضى البلد مع ان الفاعل لا يجب عليه اجابة غير قاضى البلد وهذا مما ينازع فيما فى المطلب ويوجه اطلاقهم (قوله) ولورآه بحضرة القاضى الخ) انظر لو كان فاعل المنكر نفس القاضى (قوله) لانه قد يتيقظ له بعد غفلة) انظر لو صدر من القاضى ما يقطع بيقظه وعدم غفلة كالمبارزة الى انكاره والمبالغة فيه

العزل بما اذا استمر عزله لموت احدهما والافلاحت لاحتمال عوده مردود بان هذا انما يتأتى فيما اذا قال وهو والسكون قاضى او نواه فانه الذى لاحث فيه بالعزل مطلقا لاحتمال عوده واما اذا قال مادام او ما زال قاضيا او نواه فيعين حثه بمجرد عزله بعد تمكنه من الرفع اليه سواء اعاد ام استمر معزولا مع ان احدهما لا تقطاع الديمومة بعزله فلم يبر بالرفع اليه بعد فان قلت يمكن ان يجاب بان الطرف فى الارتفاع الى القاضى فلان مادام قاضيا انها وظرف الرفع والديمومة موجودة حيث رفعه اليه فى حال القضاء قلت كلامهم فى نحو لا اكله مادام فى البلد فخرج ثم عاد يقتضى انه لا بد من بقاء الوصف المعلق بدوامه من الحلف الى الجنح حتى زال بينهما فلا حث عملا بالتبادر من عبارته

(والا) يتمكن منه نحو مرض او حبس او تحجب القاضى ولم يمك: امر اسئل ولا مكاتبه (فكبحه) فلا يحنث (وان لم ينو) مادام قاضيا (ابر برفعه) (اليه بعد عزله) نوى عينه او اطلق لتعلق العين بعينه و ذكر القضاء للتعريف فهو كلاً اذ دخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حثت تغليبا للعين مع ان كلام الوصف والاضافة يطرأ ويؤول وبه فارق ما مر في لا اكلهم هذا العبد فكله (٦١) بعد العتق لان الرق ليس من شأنه

أنه يطرأ ويؤول (فرع) حلف لا يسافر بجرا شمل النهر العظيم كما اتفق به بعضهم لتصريح الصحاح بانه يسمى بجرا قال ويبر من حلف ليسافرن بقصير السفر بان يصل لمحل لا تلزمه فيه الجمعة لكونه لا يسمع النداء منه اه واخذ هذا من رأى من ضبط قصير السفر الذى يتنفل فيه لغير القبلة وفيه نظر بل قضية كلامهم بره بمجرد مجاوزة مامر في صلاة المسافر بنية السفر لانه الآن يسمى مسافرا لغة وشرعا وعرفا وانما قيدوا نحو التنفل على الدابة بالميل او عدم سماع النداء لان ذلك رخصة تجوزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك فتامله (فصل) لو (حلف) لا يشتري عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة اختلف فيه جمع متأخرون فقال جمع يحنث وجمع لا والذي يتجه الثانى سواء اقال لا اشترى قنامل او لا اشترى هذا لانه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة لا

والكون قاضيا فيما نحن فيه (قوله يتمكن) الى قوله فهو كلاً اذ دخل في المعنى ولى الفصل في النهاية لإقوله بان يصل الى بل قضية الخ وقوله لانه الى وانما قيدوا (قوله) او تحجب القاضى اى او علم انه لا يتمكن من الرفع اليه لا بدراهم يغرمه اهل من يوصله اليه وان قلت اه ع ش (قوله) نوى عينه اى خاصة وانما ذكر القضاء للتعريف واصل ذلك قول الاذرعى هنا صورتان لاحداهما ان بنوى عين ذلك القاضى ويذكر القضاء تعريفه فعبّر بالرفع اليه بعد عزله قطعا والثانية ان يطلق في بره بالرفع اليه بعد عزله ووجهان لتقابل النظر الى التعيين والصفة اه فالشارح اراد بما ذكره التعميم فى الحكم بين الصورتين اه رشيدى (قوله) شمل النهر لعظيم اى وان اتنى عظمه فى بعض الاحيان كبحر مصر وسافر فى الحين الذى اتنى عظمه فيه كزمن الصيف اه ع ش (قوله) بعضهم) عبارة النهاية الوالد اه (قوله) بقصير السفر) متعلق بقوله يبر وقوله بان يصل الخ تصور لقصير السفر عبارة النهاية قال فان حلف ليسافرن برقصير السفر والاقرب الاكتفاء بوصوله خلا بترخص منه المسافر اه (قوله) واخذ) اى ذلك البعض (قوله) هذا) اى قوله ويبر من حلف ليسافرن الخ (قوله) رأى) مصدر مجرور بمن وقوله فى ضبط السفر نعت له (قوله) بمجرد مجاوزة مامر الخ) اى مع كونه قصد خلا بعد قاصده مسافرا فى العرف فلا يكتفى بمجرد دخوجه من السور على نية ان يعود منه لان الوصول الى مثل هذا لا يسمى سفرا ومن ثم لا يتنفل فيه على الدابة ولا لغير القبلة اه ع ش (قوله) بنية السفر) ان اراد ان قصر فى قوله وانما قيدوا الخ نظر لانه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وان اراد بشرط الطول ففيه نظر اه سم

(فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري) (قوله لو حلف) الى قوله وقضية فرقم فى النهاية (قوله) بعشرة) خرج به ما لو قال لا اشترى هذه العين ولم يذكر ثمنها فيحنث إذا اشترى بعضها فى مرة وبعضها فى اخرى لانه صدق عليه انه اشترى اه ع ش (قوله) ويتجه الثانى) وينبغى ان يأتى مثل ذلك فيما لو قال لا يبيعها بعشرة فباع نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فلا يحنث اه ع ش (قوله) سواء اقال لا اشترى قنامل الخ) هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه بعشرة حث فيه نظر ولا يبعد الصدق لان البعض شىء رقيق فبوقن اه سم اقول بل الاقرب عدم الصدق لان المتبادر من قنا الكامل والله اعلم (قوله) عليه) اى فعل الحالف (قوله) وكونها) اى العين (قوله) لا يفيد) اى فى الحث اه ع ش (قوله) فلا يقال القصد انها لا تدخل الخ) قد يفيد عدم الحث مع قصد هذا المعنى و ارادته بالفعل وفيه وقفة ظاهرة ومخالفة لقوله عند الاطلاق فينبغى أن يحمل على الشأن والله اعلم (قوله) عقدا) الى قوله وينبغى فى المعنى (قوله) عقدا صحيح الخ) ولا فرق فى ذلك بين العامى وغيره اه ع ش (قوله) اما الاول) اى العقد لنفسه (قوله) نعم الحج الخ) وكذا العمرة عبارة المنهج مع شرحه ولا يحنث بفاسد من بيع او غيره الا ينسك فيحنث به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضى فيه اه (قوله) الحاقها بالحج الخ) والظاهر عدم الحاقها به معنى ونهاية (قوله) بفاسدها الخ) الاولى التذكير (قوله) وفيه نظر) كان وجهه ان الحج الفاسد الحقه بالصحى فى سائر احكامه من المحرمات والواجبات والاركان

(قوله بنية السفر) ان اراد وان قصر فى قوله وان قيدوا الخ نظر لانه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وان اراد بشرط الطول ففيه نظر

(فصل) حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد الخ (قوله) والذي يتجه الثانى) كتب عليه مر (قوله) سواء اقال لا اشترى قنامل او لا اشترى هذا لانه لم يصدق عليه الخ) هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه

يفيد لان المدار فى الايمان غالبا عند الاطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال القصد انها لا تدخل فى ملكه بعشرة وقد وجد او (لا يبيع أو لا يشتري فعقد) عقدا صحيحاً لافساد (لنفسه أو غيره) بوكالة أو ولاية (حث) أما الاول فواضح وأما الثانى فلان إطلاق اللفظ يشمله نعم الحج يحنث بفاسد ولو ابتداء بان احرم بعمره فافسدها ثم ادخله عليها لانه كصحيحه لا يبطله وقضية فرقم بين الباطل والفاسد فى العارية والخلع والكتابة الحاقها بالحج فما ذكر من الحث بفاسدها دون باطلها وفيه نظر ولو قال لا يبيع فاسدا فباع فاسدا فوجهان ظاهر كلاهما ترجيح

عدم الحث و جزم به الانوار وغيره و رجح الامام الحث و مال اليه الاذرعى وغيره و ينبغي ان يجمع بحمل الاول على ما اذا اراد حقيقة البيع
ار اطلق لا تصرف لفظ البيع الى حقيقته (٦٢) و قوله فاسد اذ مناف لما قبله فالغنى والثاني على ما اذا اراد بالبيع صورته لا حقيقته و انما احتجنا

لهذا ليتضح وجه الاول
والا فهو مشكل جدا كيف
وقد ذكر وان لا يبيع الخبز
انه ان اراد الصورة حث
فتامله (ولا يحنث بعقد
وكيله له) لانه لم يعقدوا اخذ
الزر كشي من تفر يقهم بين
المصدر وان والفعل في
قولهم يملك المستعير ان
ينفع فلا يجوز والمستعير
المنفعة فيؤجر ان لو اتى هنا
بالمصدر كلافعل الشراء
او الزرع حثت وكيله وفيه
نظر بل لا يصح لان الكلام
ثم في مدلول ذينك اللفظين
شرعا وهو ما ذكره
فيهما و هنا في مدلول ما وقع
في لفظ الخالف وهو في
لا افضل الشراء ولا اشترى
وفي حلفت ان لا اشترى
واحد وهو مباشرته للشراء
بنفسه (او) حلف (لا يزوج
او لا يطلق او لا يعتق
او لا يضرب فكل من
فعله لم يحنث) لانه انما
حلف على فعل نفسه ولم
يوجد سواء الاق بالخالف
فعل ذلك هنا وفيما
قبله ام لا سواء احضر حال
فعل الوكيل أم لا و انما
جعلوا اعطاء وكيلها
بحضرتها كما عطاها كما مر
في الخلع في ان اعطيتي لانه
حينئذ يسمى اعطاء
وأوجبوا التسوية بين

والمندوبات ولا كذلك ما ذكر فانهم فرقوا فيها بين الفاسد والباطل لم يلحقوا الفاسد منها بالصحيح في
مباح الاحكام اه سيد عمر و مر عن شيخ الاسلام فرق اخر (قوله و رجح الامام الحث الخ) و فاقا للبعث
والنهاية (قوله لهذا) اي الجمع المذكور (قوله والا) اي بان اراد الجمع الاول عدم الحث ولو اراد الخالف
صورة البيع (قوله فهو) اي الاول (قوله وقد ذكر وان لا يبيع الخبز الخ) عبارة المغنى ولو اضاف العقد الى
مالا قبله كان حلف لا يبيع الخبز والمستردة ثم اني بصورة البيع فان قصد التلطف بلفظ العقد مضافا الى
ما ذكره حثت وان اطلق فلا اه (قول المن ولا يحنث الخ) اي الخالف على عدم البيع مثلا اذا اطلق سواء
أ كان ممن يتولا به نفسه عادة أم لا اه معنى (قوله لانه لم يعقد) الى قوله وان كان ما قاله في النهاية الا قوله وتعلقه
الى المن (قوله والمستاجر المنفعة الخ) لاشك ان المنفعة في قولهم والمستاجر يملك المنفعة اسم عين ومدلوله
المعنى القائم محلها المستوفى على التدريج لا المعنى المصدرى الذى هو الانتفاع بالمستعير مالك للمنفعة بهذا
المعنى وحينئذ يتضح ان اخذ الزر كشي محل تامل بل يكاد ان يكون ساقطا بالكلية فليتامل اه سيد عمر (قوله
بل لا يصح) معتمدا ه ع ش (قوله لان الكلام في مدلول ذينك اللفظين الخ) الظاهر ان هذا وجه النظر وسكت
عن وجه عدم الصحة ولعله ان المصدر هو الانتفاع ولا فرق بينه وبين ان والفعل ثم فالمستعير كما يملك ان ينتفع
يملك الانتفاع الذى هو عبارة عنه و انما المنفى عنه ملك المنفعة وهى المعنى القائم بالعين وليس مصدرا اه
رشيدى (قوله ذينك اللفظين) اي ان ينتفع والمنفعة (قوله في مدلول ذينك اللفظين شرعا) اي بخلاف ما هنا
فان المراد بيان مدلولهما الاصلى لاذ الشارح لم يفرق بينهما هنا بخلافه هناك فتامل اه رشيدى (قوله وفي
حلفت ان لا اشترى) لم يظهر لى فائدة اظهار الفعل دون ما قبله (قوله وهو مباشرته للشراء بنفسه) اي فلا
يحنث بفعل وكيله اه ع ش (قوله لانه انما) الى قوله على ما قاله في المغنى (قوله سواء الاق بالخالف الخ)
اي واحسنه اه نهاية (قوله وسواء احضر حال فعل الوكيل) اي وامره بذلك اه معنى (قوله في ان
اعطيتي) اي في قولك لزوجته ان اعطيتي ألفا فان طالق اه معنى (قوله لانه حينئذ يسمى اعطاء)
فهل يجرى ذلك هنا حتى لو حلف انه لا يعطيه فاعطاه بوكيله بحضرة حثت اه سم اقول قضية قول المغنى
كالاسنى مانصه لان اليمين تتعلن باللفظ فاقصر على فعله و اما في الخلع فقوله ولو كيلها سلم اليه بمثابة اخذه
فلاحظوا المعنى اه عدم الحث ثم رايه عقب الرشيدى كلام سم بمانصه ومرو قبله النص على انه ليس
كفعله اه (قوله و اوجبوا الخ) انظر ما وقع هنا مع ان حكمه موافق لحكم مسألة المتن بخلاف مسألة
الخلع (قوله وهو الموكل) بكسر الكاف وقوله عليه متعلق بتميز اه ع ش (قوله وتعلقه الخ) اي من
حلف انه لا يطلق عبارة المغنى ولو حلف لا يطلق زوجته ثم فرض اليها طلقها فطلقت نفسها لم يحنث كالو
وكل فيه اجنيا ولو قال ان فعلت كذا او شئت كذا فان طالق فعلت او شاء من حث لان الموجود منها
مجرد صفة وهو المطلق اه (قوله تطلق) خبر وتعلقه اي في حث (قوله فطلقت) اي فليس تطليقا فلا
يحنث (قوله ومكاتبته اي من حلف انه لا يعتق وقوله لست اعاقا) اي فلا يحنث (قوله على ما قاله هنا
الخ) اعتمده المغنى عبارة تمولو حلف لا يعتق عبدا فكاتبه وعق بالادام لم يحنث كما نقله عن ابن القطان واقراه
وان صوب في المهمات الحث معللا بان التعليق مع وجود الصفة اعتاق كما ان تعليق الطلاق مع وجود الصفة
تطبيق لان الظاهر ان اليمين عند الاطلاق منزلة على الاعتاق مجانا اه (قول المتن الا ان يريد ان يفعل الخ)

بشرة حثت فيه نظر ولا يبعد الصدق لان البعض شى رقيق فهو قن (قوله و رجح الامام الحث) كتب على
رجح مر (قوله لانه حينئذ يسمى اعطاء) فهل يجرى ذلك هنا حتى لو حلف انه لا يعطيه فاعطاه بوكيله بحضرة

الموكل وخصمه في المجلس بين يدي القاضى ولم ينظر والوكيل لكسر قلب الخصم بتميز خصمه حقيقة وهو الموكل وطريقه
عليه وتعلقه الطلاق بفعلها فوجد تطليق بخلاف تقويضه اليها فطلقت ومكاتبته مع الادام ليست اعتاقا على ما قاله هنا والذي مر في الطلاق
لان تعلقه مع وجود الصفة تطليق يقتضى خلافه الا ان يفرق (الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره)

فيحنت بالتركيب في كل ما ذكر لان المجاز المرجح بصير قويا بالنية والجمع بين الحقيقة (٦٣) والمجاز قاله الشافعي وغيره ان استبعده

اكثر الاصولين ولو حلف لا يبيع ولا يركل لم يحنت يبيع وكيله قبل الحلف لانه بعده لم يباشرو لم يوكل واخذ منه البلقيني انه لو حلف ان لا يخرج زوجته الا باذنه وكان اذن لها قبل الحلف في الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد البين لم يحنت وفي الاخذ نظر وان كان ما قاله محتملا وعليه فيظهر ان اذنه لها بالعموم كاذنه في موضع معين فذكره تصوير فقط (او لا يتكح) ولا نية له (حنت بعقد وكيله) وان نازع فيه البلقيني واطال لان الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا تجب اضافة القبول له كما مر ولو حلفت لا تتزوج لم تحنت المحيرة بتزويج مجبرها لها وليها لها باذنها قاله البلقيني واقتى فيمن حلف لا يراجع فركل في الرجعة بعدم الحنت بناء على ما مر عنه في لا يتكح وبالحنث بناء على ما في المتن قال بل هذا اولى لانه استمرار نكاح فالسنة فيه اولى اه وقد يقال اغتفروا فيها لكونها استدامة ما لم يغتفروا في الابتداء فلا يبعد ان هذا من ذلك (الاقبول لغيره) لما مر انه سفير محض فلم يصدق عليه انه تكح نعم ان نوى لا يتكح لئنه ولا

وطريقه انه استعمل اللفظ في حقيقته ومجازاه او في عموم المجاز كان لا يسمى في فعل ذلك اه اسنى (قوله فيحنت الى قوله وفي الاخذ نظر في المعنى الا قوله قاله الى ولو حلف (قوله بالتركيب الخ) اي بفعل الوكيل الناشئ عن التوكيل اه ع ش عبارة المعنى بفعل وكيله بما ذكر في مسائل الفصل كما عملا ارادته اه (قوله المرجح) لعله صفة كاشفة لذنم مرجح بالنسبة للحقيقة لانه اشيدى (قوله والجمع بين الحقيقة والمجاز) اي كما في هذا على انه يمكن جملة من قبيل عموم المجاز كالسنى في ذلك اه م عبارة السيد عمر لك ان تقول يكون عند المازنين من عموم المجاز اه (قوله لم يحنت الخ) خلافا لاسنى (قوله يبيع وكيله الخ) اي بما اذا كان وكل قبل ذلك يبيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكاله السابقة اه معنى (قوله بعده) اي الحلف (قوله واخذ منه البلقيني انه الخ) وهو ظاهر اه معنى (قوله لم يحنت) والاقرب الحنت اه نهاية (قوله وفي الاخذ نظر) وفاقا للنهائية وخلافا للمعنى كما مر انفا (قوله وان كان ما قاله محتملا) كان توجيهها انها خرجت باذنه وان كان اذنا سابقا على الحلف لان حقيقة لفظ الاذن صادق به اه سيد عمر واهل وجه النظر ان المحلوف عليه وجد هنا بعد الحلف بخلاف الماذون منه وايضا ان المتبادر هنا الاذن بعد الحلف (قوله وعليه) اي ما قاله البلقيني من عدم الحنت (قوله ان اذنه لها الخ) اي قبل الحلف (قوله فذكره) اي المعين (قوله ولا نية) الى واقتى في النهائية ولى قوله بناء على ما مر في المعنى (قوله ولا نية له) فان نوى منع نفسه او وكيله اتبع روض ومعنى اى منع كل منهما اسنى (قوله واطال) اي واعتمد عدم الحنت اه معنى (قوله واضافة القبول له) اي للوكل (قوله ولو حلفت الخ) ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنت لعدم اذنه فيه ذكره بحثا وهو ظاهر ولو حلف الامير لا يضرب زيد فامر الجلا بدضربه فضر به لم يحنت او حلف لا يبني بيته فامر البناء ببنائه فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر حلقه لم يحنت كما جرى عليه ابن المقرئ لعدم فعله اه معنى وقوله ولو حلف الامير الخ قدم الشارح مثله في اول فصل الحلف على السكنى (قوله لم تحنت المحيرة بتزويج مجبرها) ظاهره وان اذنت له وقد يتوقف فيه لوجود الاذن فالاقرب الحنت باذنها المذكور اه ع ش وفيه وقفة فعمل الاقرب ظاهر اطلاقهم من عدم الحنت مطلقا ثم رايت قال الرشيدى قوله لم تحنت المحيرة بتزويج مجبرها اي بالاجبار كما هو ظاهر بخلاف ما اذا اذنت وقد يقال هلا اتنى الحنت عن المرأة مطلقا بتزويج الولي نظير ما مر فيما لو حلف لا يحلق راسه بل اولى لان الحقيقة متعذرة واصلا والقول بتحنتها انما يناسب مذهب ابى حنيفة انه اذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع الى المجاز فليتامل اه (قوله فيمن حلف لا يراجع الخ) مثله كما هو ظاهر خلافا لمن افنى بخلافه من حلف لا يرد زوجته المطلقة باثنا تخلع او رجعا اذا اراد الرد الى نكاحه اه سم (قوله بعدم الحنت) وفاقا لاسنى والمعنى وخلافا للنهائية (قوله وبالحنث) اعتمده النهائية ثم رد قول الشارح وقد يقال الخ بما نصه والقول بذلك اي بعدم الحنت لانهم اغتفروا الخ ليس بشيء اه (قوله اغتفروا فيها) اي الرجعة بعدم الحنت بمراجعة الوكيل (قوله ان هذا) اي عدم الحنت من ذلك اي من اجل انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله لما مر) الى قوله واطال البلقيني في النهاية الا قوله على ما في الروضة (قوله نعم) الى قوله كما علم في المعنى (قوله مما مر) اي في قول المصنف الا ان يريد الخ (قوله اما اذا نوى) اي بالنكاح المنق (قوله فلا يحنت) اي ويقبل منه ذلك ظاهرا اه ع ش (قوله بعقد وكيله الخ) لعل تخصيصه بالذكر لكون الكلام فيه والا فالظاهر كما هو مقتضى التعليل عدم الحنت بعقد نفسه ايضا

حنت (قوله فيحنت بالتركيب في كل ما ذكر لان المجاز الخ) قال في شرح الروض واستثنى الزركشى ما اذا كان قد وكل قبل يمينه والارجه خلافه اه (قوله والجمع بين الحقيقة والمجاز) اي كما في هذا على انه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسنى في ذلك (قوله فخرجت اليه بعد البين لم يحنت) والاقرب الحنت شرح مر (قوله لم تحنت المحيرة) بخلاف غيرها مر ش (قوله فيمن حلف لا يراجع) مثله كما هو ظاهر خلافا لمن افنى بخلافه من حلف لا يرد زوجته المطلقة باثنا تخلع او رجعا اذا اراد الرد الى نكاحه (قوله وبالحنث بناء الخ) كتب

غيره حنت كما علم مما مر اما اذا نوى الوطء فلا يحنت بعقد وكيله لما مر ان المجاز يتقوى بالنية (او لا يبيع)

او يؤجر مثلا (مال زيد) اول زيد مال كافى الروضة ومنازعة البلقيني و فرقة بين الصورتين مردودة ومن ثم تعين في لا تدخل الى دار الان الى حال ان دار اقدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحتمل بدخول دار الخالف وان كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وان دخل له (فباعه) عالما بان مال زيد (باذنه) او اذن نحو ولى او حاكم او لظفر (حتم) لصدق الاسم (والا) بيع باذن صحيح (فلا) حتم لما مر ان العقد اذا اطلق (٦٤) اختص بالصحيح وكذا العبادات الا الحج كما مر (اولا) يبره و اطلق شمل كل تبرع من نحو

صدقة و ابرام و عتق و وقف
لا نحو زكاة (اولا) (يهب له)
اي لزيد (فاوجب له)
العقد (فلم يقبل لم يحتمل)
لان الهبة لا تتم ويجرى
هذا في كل عقد محتاج
لايجاب وقبول (وكذا ان
قبل ولم يقبض في الاصح)
لا يحتمل لان مقتضى الهبة
المطابقة والغرض منها نقل
الملك ولم يوجد و اطل
البلقيني في الانتصار للمقابل
بما في اكثره نظر وايد
غيره بقولهم في ان بعث
هذا فهو حر يعتق بمجرد
يعه وان قلنا الملك للبايع
مع عدم انتقال الملك ويرد
بان البيع لما دخله الخيار
المقتضى لنقل الملك تارة
وعدمه اخرى كان الغرض
منه لفظه بخلاف الهبة فانه
لما لم يدخلها ذلك كان
الغرض منها معناها
المقصودة هي لاجله فلم
يكتف بلفظها وانما لم يكن
الاقرار بالهبة متضمنا
للاقرار بالقبض لانه ينزل
على اليقين والقبض قدر
زائد على مسمى الهبة فلم
يدخل بالاحتمال على انه
لا قرينة على ارادته اصلا

(قوله او يؤجر مثلا) عبارة المغنى وذكر البيع مثال والافسائر العقود لا تتناول الا الصحيح ام (قوله حالاً) صوابه الرفع (قوله قدم عليها لكونها نكرة) يعنى لما اراد اعارة به حالاً اقدم لاجل تكبير صاحبه بعد ان كان وصفاني حال تاخيرها رشيدي (قوله لان ذلك) اي كونه حالاً (قوله فيحتمل بدخول دار الخالف) ومثل ذلك ما لو قال لا ادخل لك دار اعمش (قوله وان كان فيها ودخل لغيره) الاولى الاخصروا وان دخل لغيره (قوله وان دخل له) اي للخالف (قوله عالماً بان مال زيد لم يعلم انه مال زيد لم يحتمل معنى وروض (قوله او اذن) الى قوله و اطال البلقيني في المغنى الالفاظة نحو في الموضوعين (قوله او اذن نحو ولى الخ) والحاصل ان يبيعه يعا صحیحاً نهياً وواسى عبارة المغنى فباعه يعا صحیحاً بان باعه باذنه او لظفر او اذن حاكم ل الحجر او امتناع او اذن الولي لصغره او جنون ام (قوله نحو ولى الخ) لعل النحو لا يدخل الوكيل مع العلم (قوله لصدق الاسم) اي اسم البيع اهمعنى (قوله بيع باذن صحيح) عبارة المغنى والنهاية بان باعه يعا غير صحيح ام (قوله فلا حتم الخ) (فروع) لو حلف لا يبيع لى زيد مالاً فوكل الخالف رجلاً في البيع و اذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيداً في بيع ذلك فباعه حتم الخالف سواء علم زيدانه مال الخالف ام لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيدو وقد فعل باختياره والجهل او النسيان انما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره قال الاذرعى والظاهر حمل ذلك على ما اذا قصد التعليق اما اذا قصد المنع فياتي فيه ما مر في تعليق الطلاق مغنى وروض مع شرحه وقولهما والجهل الخ في تقريره تامل (قوله كما مر) اي في اول الفصل (قوله من نحو صدقة) كعبه و اعارة اهمعنى (قوله لا نحو زكاة) ككفارة ونذر (قول المتن وكذا ان قبل الخ) قال ابراهيم الروزي ولا يحتمل بالهبة لعبد زيد لانه انما عقد مع العبد قال الموردي ولا يحتمل في بيع ونحوه اسنى ومغنى (قوله وايد) اي المقابل لغيره اي غير البلقيني (قوله يعنى الخ) مقول القول (قوله بمجرد يعا) اي يبيعه قبل انقضاء الخيار وقوله الملك للبايع الخ اي في زمن الخيار ام سيد عمر (قوله ويرد) اي التأييد المذكور (قوله ولا تامل يكن الاقرار الخ) استئناف يبياني (قوله لانه ينزل) اي الاقرار (قوله كما تقرر) اي في الفرق بين البيع والهبة (قوله من حلف) الى قول المتن و وصية في المغنى ولى قول الشارح فان قلت في النهاية الا قوله والتعليل الى المتن وقوله لا تقتضى التملك (قوله و ضيافة) قدمه المغنى على التعليل ثم نفي ضمير فيها (قوله لانها جنس الخ) ومثله يقال في الضيافة اعمش (قوله في نحو والله لا يهب الخ) اي فيما اذا حلف على امتناع الهبة من غيره (قوله عين الخ) اي ملكها الموقوف عليه انها هبة (قوله كشمرة الخ) صريح هذا انه يملكها وليراجع ما مر في الوقف ام رشيدي (قوله لانه ملك اعيان الخ) هذا يدل على ان الموقوف عليه يملك تلك الاعيان ويخالفه قوله في باب الوقف والشمرة الموجودة حال الوقف ان تايرت فهي الواقف ولا تشملها الوقف على الاوجه ثم قال اما اذا كان حلالاً حين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف والبن اهو الا لحاق المذكور في شرح الروض ام سم (قوله وفيه نظر لانها تابعة الخ) عبارة النهاية و الاوجه خلافه لانها الخ (قوله حتم) الى قوله و ابرام في المغنى (قوله لانه) اي الوقف (قوله لا تقتضى التملك) عبارة المغنى فان قيل ينبغي ان يحتمل به فيما مر ايضا لانه تبين بهذا ان الوقف صدقة وكل صدقة هبة اجيب بان هذا الشكل غير منتج لعدم عليه م (قوله لانه ملك اعياناً بغير عوض) هذا يدل على ان الموقوف عليه يملك تلك الاعيان ويخالفه قوله

بمخلاف ما نحن فيه كما تقرر (ويحتمل) من حلف لا يهب (بعمري ورفي و صدقة) مندوبة لا واجبة اتحاد
كزكاة وكفارة ونذرية مبدية مقبوضة لانها انواع من الهبة (لا اعارة) اذ لا ملك فيها و ضيافة (و وصية) لانها جنس مغاير للهبة والتعليل بانها انما تملك بالموت والميت لا يحتمل قاصر لانه لا يتاقي في نحو والله لا يهب فلان فلان شيئاً فاقصى اليه (ووقف) لان الملك فيه لله تعالى ويبحث البلقيني انه لو كان في الموقوف عين حال الوقف كشمرة او صوف حتم لانه ملك اعياناً بغير عوض وفيه نظر لانها تابعة لا مقبوضة (او لا يتصدق) حتم بصدقة فرض وتطوع ولو على غنى ذي و بعق و وقف لانه يسمى صدقة لا تقتضى التملك و ابرام (لم يحتمل) بهدي عارفة و ضيافة و قرص

اتحاد الوسط اذ محمول الصغرى صدقة لا تقتضى الملك وموضوع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر في بابها اه
 (قوله وقرض الخ) فروع لو حلف لا يشارك فقارض قال الخوارزمي حنث لانه نوع من الشركة وهو كما
 قال الزركشى ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله او لا يتوضاً فتيقن لم يحنث او لا يضمن لفلان ما لا يفكحل
 بدن مدونه لم يحنث لانه لم يات بالمحوف عليه او لا يذبح الجنين فذبح شاة في بطنها جنين حنث لان زكاتها زكاة
 او لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك لان الايمان يراعى فيها العادة لا يقال ان ذلك ذبح لشاتين ويحتمل ان
 لا يحنث في الاولى ايضا وهذا الاحتمال كما قال الازرعى اقرب او لا يقرب فى مصحف ففتحته وقرأ فيه حنث
 او لا يدخل هذا المسجد فدخل في زيادة حادثة فيه بعد اليمين او لا يكتب هذا القلم وهو مبرى فكسر ثم مبرى
 فكسب به لم يحنث وان كانت الانبوبة واحدة لان اليمين في الاولى لا تتناول الزيادة والقلم في الثانية اسم للمبرى
 دون القصة وانما يسمى قبل البرى قلما مجازاً لانه صغير قلباً او لا أكل اليوم الا كلة واحدة فاستدام من
 اول النهار الى آخره لم يحنث وان قطع الاكل قطعاً بينا ثم عاد حنث وان نطح لشرب او انتقال من لون الى آخر
 او انتظار ما يحمل اليه من الطعام ولم يطل الفصل لم يحنث اه معنى وفي النهاية بعد ذكر مسألة القلم مانصه
 وكذا لو حلف لا يقطع هذه السكنى ثم ابطل حدها وجعل الحد من ورثتها وقطع بها لم يحنث او لا يزور فلانا
 فشيخ جنازته فلا حنث اه (قوله) ولهذا حلت الخ اي الهبة وكذا الهدية لان كلاهما لا يسمى صدقة اه
 ع ش (قوله) فكل صدقة هبة يستثنى من ذلك صدقة الفرض لما مر من ان حلف ان لا يهب لم يحنث بها
 لانها لا تسمى هبة اه ع ش (قوله) حملوا الهبة لعل الوجه ان يقال بدله ارادوا الهبة فتأمل اه سم
 (قوله) هنا اي من الحلف على عدم التصديق وقوله وفيما مر في الحلف على عدم الهبة (قوله) قلت بوجه
 الخ الوجه في الجواب انهم لما قابلو الهبة بالصدقة كانت غيرهما اه سم (قوله) باعتبار السياق الاولى
 اسقاطه (قوله) فاخذوا الخ لعل الوجه في الجواب ان يقال انها لا يذبح الهبة هنا مقابل الصدقة لفساد ارادة
 ما يشمل الصدقة اذ يلزم ان من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل واما كون الهبة ارادتها
 هنا ما يقابل الهدية ايضا فنزح محتاج اليه في الحكم كما لا يخفى اه سم (قوله) يعنى الى قوله واليمين في المعنى
 الا قوله على ما اقتضاه اطلاقهم ولولى الفرع في النهاية الا قوله على ما في الروضة (قوله) ولو بعد افراز حصته
 اى بعد ان قسم حصته من شريكة قسمة افراز اه ع ش (قوله) على ما اقتضاه اطلاقهم) الذى في شرح الروض

في باب الوقف والتمرة الموجودة حال الوقف تابت فهي للواقف والاشتمال الوقف على الوجه ثم قال اما
 ذاحلحين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف واللبان اه والحاق المذكور في شرح الروض (فرع ع)
 قال في التنبيه وان من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فاكل له خبز أو لبس له ثوبا وشرب له ماء
 من غير عطش لم يحنث قال ابن النقيب في شرحه اي سواء اطلق او نوى ان لا يتنفع بشيء من ماله كما قاله المحاملى
 لانه لم يتحقق مدلول اللفظ واليمين تتعلق بمدلول لفظه دون معناه بدليل ما لو حلف لا يتزوج فتسرى فانه لا
 يحنث اه ولا يخفى اشكال ما قاله المحاملى عند النية اذ الحنث حينئذ ظاهر ويقارقه ما استدل به بان الشرب
 يستلزم الاتمتاع بالماء فجاز ان يتجاوز به عن لازمه الا عم وهو مطلق الاتمتاع بشيء من ماله وهذا مجوز قريب
 لا يظهر مثله فيما استدل به ثم رأيت في الروض جزم بما قاله المحاملى ووجهه في شرحه بما يمكن المنازعة فيه بما
 ذكرنا (قوله) فان قلت قد علم بما تقررانهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة لعل الوجه ان يقال انهم ارادوا
 بالهبة بدل حملوا الهبة فتأمل (قوله) قلت بوجه بان الهبة لها اطلاقان الخ الوجه في الجواب انهم لما قابلا
 الهبة بالصدقة كانت غيرها (قوله) ايضا قلت بوجه بان الهبة لها اطلاقان الخ لعل الوجه في الجواب ان يقال
 انما اراد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد ارادة ما يشمل الصدقة اذ يلزم ان من حلف لا يتصدق لم يحنث
 بالتصدق وهو باطل واما كون الهبة ارادتها ما يقابل الهدية ايضا فنزح محتاج اليه في الحكم كما لا يخفى
 (قوله) ولو بعد افراز حصته على ما اقتضاه اطلاقهم الخ الذى في شرح الروض نعم ان افراز حصته فالظاهر
 حنثه ان كانت القسمة افرازا اه فالشارح قصد مخالفتها هنا لکنه واقفه في شرح الارشاد فقال انه الاوجه

وقراض وان حصل في هبة
 على الاوجه ولا (هبة في
 الاصح) لانها لتوقفها على
 الايجاب والقبول لا تسمى
 صدقة ولهذا حلت له صلى
 الله عليه وسلم بخلاف
 الصدقة وفارق عكسه
 السابق بان الصدقة اخص
 فكل صدقة هبة ولا عكس
 نعم ان نوى بالصدقة الهبة
 حنث فان قلت قد علم بما
 تقرر انهم حملوا الهبة هنا
 على مقابل الصدقة والهدية
 وفيما مر على ما يشمل هذين
 وغيرهما فما وجه قلت
 بوجه بان الهبة لها اطلاقان
 باعتبار السياق فاخذوا في
 كل سياق بالتبادر منه (أو)
 لا يأكل طعاما اشتراه زيد
 لم يحنث بما اشتراه زيد (مع
 غيره) يعنى هو وغيره معا
 او مرتبا مشاعا ولو بعد
 افراز حصته على ما اقتضاه
 اطلاقهم لان كل جزء منه لم
 يختص زيد بشرائه واليمين
 محمولة على ما يتبادر منها
 من اختصاص زيد بشرائه
 ومن ثم لو حلف لا يدخل
 دارا شركه بينه وبين غيره مخرج
 بالاقرار مالوا اقتسما

قسمه ردكان اشترى بطيخة ورمانة فتراضيا بردأخذ النفيسة فيحث لان هذه القسمة بيع فيصدق أن زيد اشتراه وحده (وكذا الوقال) في بيته
لا آكل (من طعام اشترى زيد في الاصح) لما تقرر (ويحث بما اشتراه) زيد (سلبا) او تولية او اشرأ كالانها انواع من الشراء وعدم انعقادها
بلفظه إنما هو فيها من الخصوصيات (٦٦) وإن كانت يوعا حقيقة إذا لخاص فيه قدر زائد على العام فلا يصح إيرادها بلفظ العام

نعم إن أفرز حصته فالظاهر حثه إن كانت القسمة إفرادا اه فالشارح قصد مخالفتها لكنه وافقه في
شرح الارشاد فقال إنه الاوجه اه سم (قوله قسمة رد) اي وتعديل اخذ من قوله لان هذه القسمة بيع
اه ع ش (قوله ورمانة) الو او بمعنى او (قوله بردأخذ النفيسة) عبارة النهاية بردأخذ إحدى الحصتين
اه قال ع ش قوله بردأخذ اي شيئا من المال وقضيته وإن لم تختلف قيمتهما بل وقضيته أنه لو اشترى با بطيختين
فدفع احدهما للاخر شيئا من المال في مقابلة حصته من إحدى البطيختين أنه يكون بيعا اه (قوله فيحث
الخ) خلافا للبعني عبارة ته ولا يثبت بما اشتراه لزيد وكيله أو ملكه بقسمة وإن جعلناها بيعا أو صلح أو ارت
اوهبة او وصية او رجوع اليه برد يعيب او إقالة وإن جعلناها بيعا اه (قوله لان هذه القسمة بيع) قضية
قوله الآتي او قسمة ليس فيها لفظ بيع ان يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ بيع فليحرج اه سم وسياق
عن ع ش ما وافقه (قوله او تولية) إلى الفرع في المعنى الا قوله وصورته إلى وبما اشتراه او قوله ليس فيها إلى
لانها وقوله ليووجه إلى المتن وقوله ويفرق إلى ولو نوى (قوله او تولية الخ) او مرابحة اه معنى (قوله وإن
كانت يوعا حقيقة) الانسب تقديمه على قوله إنما هو الخ (قوله وصورته) أي الحث (قوله أن يشتري) أي
زيد بعده أي الاشراك الباقي أي للشترى الاول (قوله وبما اشتراه لغيره الخ) او اشتراه ثم باعه او باع بعضه
اه معنى (قوله بوكالة) او ولا يراه اه سنى (قوله لا بما اشتراه وكيله) او ملكه زيد بارت اوهبة او وصية اه
معنى (قوله بنحو رد يعيب الخ) أي كرد الهبة (قوله او صلح الخ) عبارة الروض والمعنى او حصل له صلح الخ
(قوله او قسمة ليس فيها الخ) يدخل في ذلك قسمة التعديل حيث لم يجر فيها لفظ بيع فلا يثبت بها بل
وقضية عبارة ته أن قسمة الرد لو لم يجر فيها ان يبيع لم يثبت بها وقضية قوله قبل فتراضيا برد إحدى الحصتين
خلافه اه ع ش (قوله لانها الخ) تعاميل لقوله او عاد اليه بنحو رد يعيب وما بعده اه ع ش (قوله على
الاطلاق) أي حالة الاطلاق اه نهاية (قوله كاقضاء السياق الخ) عبارة الاسنى وقضية كلامه انه لا فرق
فما ذكره بين ان يقول طعاما اشتراه او من طعام اشتراه وهو ظاهر في الثانية واما الاولى في تخنيته بالبعث
توقف لاقتضاء اللفظ الجميع لاسيما إذا قصد اه (قوله بان التكبير يقتضى الجنسية) انظره مع النقي اه
رشيدى (قوله نحو الكف) عبارة الروض والمعنى كالكف والكفين اه (قوله بخلاف نحو عشر حبات)
عبارة النهاية بخلاف نحو عشرين حبة اه وعبارة المعنى بخلاف عشر حبات وعشرين حبة اه (قوله
ولو نوى الخ) عبارة المعنى وهذا كله عند الاطلاق فلو قال اردت طعاما يشتريه شائعا او خالصا حث به لانه
غلظ على نفسه اه (قوله اختص الخ) أي الحث وقياس مامر من عدم القبول فيها لو قال اردت بداره
مسكنه حيث حلف بالاطلاق عدم قبوله هنا اه ع ش (قوله بشفعة جوار الخ) لعل هنا سقطة من الناسخ
عبارة النهاية وفي المعنى نحو ما بان يكون بشفعة الجوار ويحكم الخ (قوله ويحكم بها الخ) ينبغي عدم اشتراط
ذلك بل يكفي تقايد من يراها وإن لم يوجد حكم فليتامل اه سم عبارة الرشيدى ويحكم بها الخ ليس يقيد
كما اشار اليه سم فيكفي التقليد اه (قوله من يراها) أي حاكم حثي معنى وشرح المنهج (قوله وبغيرها)
أي غير شفعة الجوار (قوله نصفه) أي النصف الاخر المملوك له (قوله مالم يملكها) وهو حصته الاصلية
اه ع ش (قوله مالم يملكها الخ) انظر ما وجه حصر ما يبيعه فيها لا يملكه بالشفعة والظاهر ان ما يبيعه شائع
فيها ملكه بالشفعة وفيها ملكه بغيرها اه رشيدى (قوله ثم يبيعه) أي الآخر (قوله انه اخذها كلها الخ)

لغوات المعنى الزائد فيه على العام وصورته في الاشراك ان يشتري بعده الباقي ويأتي في الافرازها مامر وبما اشتراه لغيره بوكالة لا بما اشتراه وكيله او عاد اليه بنحو رد يعيب او اقالة او صلح او قسمة ليس فيها لفظ بيع كما هو ظاهر لانها لا تسمى يوعا على الاطلاق (ولو اختلط) فيها إذا حلف لا ياكل طعاما او من طعام اشتراه زيد كما اقتضاه السياق وبوجه بان التكبير يقتضى الجنسية فلم يشترط أكل الجميع (ما اشتراه) زيد وحده (بمشتري غيره) يعنى يملكه ولو بغير شراء (لم يثبت حتى يتيقن) أي يظن (أكله من ماله) أي مشتري زيد بان ياكل منه نحو الكف لظن ان فيه بما اشتراه بخلاف نحو عشر حبات ويفرق بينه وبين ثمرة حلف لا ياكلها واختلطت بثمره فكله إلا واحدة بانه لا يقين هنا بل ولا ظن ثم عادة ما بقيت ثمرة بخلاف ما نحن فيه ولو نوى هنا نوعا مما ذكر اختص به (او لا يدخل دار اشتراها

(قوله لان هذه القسمة بيع) قضية قوله الآتي او قسمة ليس فيها لفظ بيع أن يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ بيع فليحرج (قوله ويحكم بها من يراها) ينبغي عدم اشتراط ذلك بل يكفي تقليد من يراها وإن لم

زيد لم يثبت (ب) دخول (دار) اخذها) زيد او بعضها (بشفعة) لان الاخذ بها

لا يسمى شراء عرفا ولا شرعا ويتصور أخذ كلها بشفعة جوار ويحكم بها من يراها وبغيرها لكن لاني مرة واحدة بان يملك شخص نصف دار ويبيع شريكه نصفه فياخذها به ثم يبيع ما يملكها لآخر ثم يبيعه الآخر فياخذها الشريك بها فيصدق حينئذ انه أخذ كلها بشفعة (فرع) أخذ بعض السلف من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم

بناء على تفسيره القديم بما مضى عليه سنة أن من له عيد اختلف وقت ملكهم لو قال أعتقت القديم منكم يعنى الامن مضى له في ملكه سنة وفي التفسير المأخوذ منه ذلك نظر ظاهر اذ لا يعضده لغة ولا عرف والظاهر على قواعدنا أن (٦٧) من سمي منهم قديما عرفه فاعتق فان لم يطرد

بذلك عرف عتق من قبل آخرهم ملحة لان الكل يسمون قديما بالنسبة له ويجرى ذلك في التعليق بنحو كلام القديم منهم ولو علق بأن خدمتى أو فلانا فالذى يظهر ان المدار فى الخدمة على العرف لكنهم ذكروا فى الاستحسان للخدمة والوصية بها وتعليق العتق عليها ما يمكن مجيئه هنا فيكون يانا للعرف الذى هو المناط نعم يردد النظر فيما لو خدم خادمه فيما يتعلق به كان ناول طابخ طعامه حطبا تمام طبخه فهل تسمى مناولته هذه خدمة للحالفة لعود النفع اليه او لا لانه لا يسمى فى العرف خادما له بل للطابخ أو يفرق بين أن يقصد بذلك خدمة الطابخ فلا حثت او الحالفة فالحث كل من الاولين محتمل دون الثالث لان مناط الخدمة التسمية ولا دخل للنية فيها وليست نظيرة لما سبق فى الجملة فى معين العامل لان استحقاق الجعل يتاثر بنية التبرع فتاثر بنية اعانة المالك أو العامل على أنهم سموا فعله فى حال قصده اعانة العامل ردا فهو يؤيد الاحتمال الاول لولا وضوح الفرق بين الرد المتعلق بالعبد

لكن فى عقدين اه معنى (قوله على تفسيره) أى البعض لكن المتبادر من قوله الاق ان التفسير لغير ذلك البعض وعليه فالصواب اسقاط الضمير (قوله لان الكل) أى كل من قبل آخرهم ملكا (قوله يسمون قديما) الاولى الافراد (قوله بالنسبة له) أى لآخرهم ملكا (قوله فى التعليق الخ) أى كان كليت أو ضربت القديم من عبيدى فانت طالق (قوله بان خدمتى) بكسر الهمزة وتحريك التاء متعلق بعلق وقوله او فلانا عطف على بيا المتكلم وقوله فالذى يظهر الخ جواب ولو (قوله لو خدم) أى المخاطب خادمه أى الحالفة او الفلان للحالفة أى أو الفلان (قوله بين أن يقصد) أى المخاطب بذلك أى المناولة (قوله دون الثالث) أى الفرق (قوله وليست) أى المناولة (قوله فى معين العامل) من الاعانة (قوله فهو يؤيد) أى العلوى (قوله لذلك) أى لاجل العامل (قوله وبهذا) أى وضوح الفرق المذكور (قوله يقرب الاحتمال الثانى) وقد يرجحه ايضا ما مر من ان المدار فى الايمان غالب عند الاطلاق على ما يصدق عليه اللفظ ومن ان اليمين محمولة على ما يتبادر منها فى المعنى والروض مع شرحه (خاتمة) فيها مسائل مشورة مهمة متعلقة بالباب لو حلف لا يخرج فلان الا باذنه أو حتى ياذن فخرج بلا اذن منه حثت او باذن فلا ولو لم يعلم اذنه لحصول الاذن وانحلت اليمين فى حالتى الحث وعدمه حتى لو خرج بعد ذلك لم يحث ولو كان الحلف بطلاق فخرجت وادعى الاذن لها وانكرت فالقول قولها يمينها وتحل اليمين بخروج واحدة لان لهذا اليمين جهة بروهى الخروج باذن وجهة حثت وهى الخروج بلا اذن لان الاستثناء يقتضى النفي والاثبات جميعا وإذا كان لها جهتان ووجدت احدهما انحلت اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليا كل هذا الرغيف فانه ان لم يدخل الدار فى اليوم بروا ترك أكل الرغيف وان أكله بروا ان دخل الدار وليس كما لو قال ان خرجت لابسنة حرير فانت طالق فخرجت غير لابسنة تحل حتى يحث بالخروج ثانيا لابسنة لان اليمين لم تشمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق فان كان التعليق بلفظ كذا او كل وقت لم تحل بخروج واحدة وطريق عدم تكرر وقوع الطلاق ان يقول اذنتك فى الخروج كلما اردت ولو قال لا اخرج حتى استاذنك فاستاذنه فلم ياذن فخرج حثت لان الاستئذان لا يعنى لعينه بل للاذن ولم يحصل نعم ان قصد الاعلام لم يحث او حلف لا يلبس ثوبا نعم به عليه فلان فباعه ثوبا أو أبراه من ثمنه أو حاباه فيه لم يحث بلبسه وإن وهبه أو وصى له به حثت بلبسه الا ان يبده قبل ابعده بغيره ثم يلبسه الغير فلا يحث وإن عد عليه النعم غيره فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب ماء بلا عطش أو اكل له طعاما أو لبس له ثوبا لم يحث لان اللفظ لا يحتمله او حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا سداه من غزها ولحمته من غيره لم يحث وان قال لا لبس من غز لها حثت به لا بثوب خيط بخيط من غز لها لان الخيط لا يوصف بانه ملبوس وان قال لا لبس من ما غزته لم يحث بما غزته بعد اليمين او لا لبس مما غزته لم يحث بما غزته قبل اليمين أو قال لا لبس من غز لها حثت بما غزته وبما غزته لصلاحيه اللفظ لهما اه مع شرحه

(كتاب النذر)

بالمعجمة الى قوله ومن ثم فى النهاية الاقوله لان كلالا لان فى بعض انواعه وقوله وعلى المنجزة الى وما يؤيده الى قوله وقد يوجه فى المعنى الاقوله لكن يتاكد الى والاصل (قوله بالمعجمة) أى بذا المعجمة ما كنه وحكى فتحها اه معنى (قوله فى بعض انواعه) وهو نذر اللجاج اه رشيدى (قوله كاليمين) أى ككفارتها (قوله الوعد بخير) فيه جمع بين قولين هنا عبارة المعنى والاسنى وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الرويانى والماوردى وقال غيرهما التزام قربة الخ (قوله بالتزام القربة الخ) الباء ملابسة الكلى لجزئية (قوله لكن يتاكد له

(كتاب النذر)

يوجد حكم فليتأمل

الصادق بكل من وضع يده عليه لذلك والخدمة المتعلقة بالخالفة المقتضية أنه لا بد من مباشرة الخادم للخدمة الخالفة فلا واسطة بهذا يقرب الاحتمال الثانى والله أعلم (كتاب النذر) بالمعجمة عقب الايمان به لان كلا يعقدان كيدا للتمزم لان فى بعض انواعه كفارة كاليمين وهو لغة الوعد بخير أو شرعا الوعد بخير بالتزام القربة الاتية على الوجه الاقوى فلا يحصل بالنية وحدها لكن يتاكد له امضاء ما نواه للذم

القد يدلن نوى فعل خير ولم يفعلوه الاصل في الكتاب والسنة والاصح ان في اللجاج الآتي مكره وعليه يحمل ما أطلقه المجموع وغيره هنا قال لصحة النهي عنه وأنه لا يأتي بخير (٦٨) إنما يستخرج به من البخيل وفي القرية المنجمة أو المعلقة مندوب وعلى المنجرة يحمل قوله فيه

(الخ) وينبغي أن مثل للذرع غيره من سائر القرب فتأ كدنتها اه عش (قوله قال) أي المصنف في المجموع وقوله وان الخ عطف على النهي عبارة الاسنى والمعنى وجزم به المصنف في مجموع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال إنه لا يرشدني ولا إنما يستخرج به الخ (قوله) إنما يستخرج الخ عبارة غيره وإنما الخ بالواو (قوله وفي القرية الخ) عبارة النهاية وفي التبرر عدم الكراهة لانه قرابة سواء في ذلك المعلق وغيره إذ هو وسيلة لطاعة الخ وعبارة المعنى وقال ابن الرفعة انه قرابه في نذر التبرر دون غيره اه وهو الظاهر (قوله) يحمل قوله) أي المصنف فيه أي المجموع (قوله يشبه الدعاء) عبارة المعنى يشبه قوله سبح وجهي للذي خلقه وصوره اه (قوله) وما يؤيد الخ) خبر مقدم لقوله انه وسيلة الخ (قوله) اي كقول المجموع في مبطلات الصلاة بقطع النظر عن الحمل المار (قوله) انه قرابة) مفعول يؤيد (قوله) بسميه) وهما اللجاج والتبرر (قوله) ثواب الواجب) وهو يزبد على النفل بسبعين درجة معنى وابن شبة (قوله) كقوله) اي انه يثاب على الذنر ثواب الواجب (قوله) وقوله تعالى الخ) عطف على قوله انه وسيلة الخ (قوله) انه له) اي للذنر (قوله) وقد يوجه) أي إطلاق الجمع المذكور (قوله) أيضا) أي كالتبرر (قوله) ما يأتي) أي قبيل التنبيه (قوله) وفي أحد نوعي نذر التبرر الخ) واما نوعه الآخر فلا تعليق فيه اه سم اي فهو ما لا تعليق فيه (قوله) وقد يجب) اي عن التأييد ثم التوجيه المذكورين (قوله) بان نذر اللجاج لا يتصور فيه الخ) لان المقصود فيه إبعاد النفس عن المعلق عليه القرية اه سم (قوله) واركانه) إلى قوله وكذا القن في النهاية قوله وكذا إشارة الخ في المعنى لإقوله وزيد إلى الصيغة (قوله) ناذرو منذور) سكت المصنف عنهما اه معنى (قوله) لعدم أهليته للقرية) أو لا التزامها ولا تماصيح وقفه وصيته وصدقته من حيث أنها عقود مالية لا قرابة أسنى ومعنى (قوله) وغير مكلف) كهي ومجنون لعدم أهليته لا التزام أسنى ومعنى (قوله) ومكره) الاولى تقديمه على وغير مكلف (قوله) عنهم) اي الصبي والمجنون والمكره (قوله) في قرابة مالية عينية) كعتق هذا العبد ويصح من المحجور عليه بسفه أو فاس في أقرب البدنية ولا حرج ليهما في الذمة فيصح نذرهما المالى فيها لانها إنما يؤيدانه بعد فك الحجر عنها معنى وروض مع شرحه وفي عش ما نصه وبقي ما لومات السفه ولم يؤده والظاهر أنه يخرج من تركته لانه دين لزم ذمته في الحياة وقياسا على تنفيذ ما وصى به من القرب اه (قوله) ولو بغير إذن سيده) وفاقا للاسنى والمعنى وخلافا للنهاية بعبارة ته ونذر القن مالا في ذمته كضمانه خلافا لبعض المتأخرين اه اي وضمانه باطل إذا كان بغير إذن سيده واما باذنه فصحيح ويؤديه من كسبه إلى الحاصل بعد النذر اه عش (قوله) هنا) اي في النذر (قوله) اختص بالقرب) سياق ما فيه (قوله) وزيد) قوله وكذا إشارة في النهاية وعبارة ته ولا بد من إمكان فعله المنذور الخ (قوله) إمكان الفعل) الاولى ولا مكان الخ (قوله) ولا بعيد عن مكة الخ) أي بعد الايدرك معه الحج في تلك السنة على السير المعتاد اه عش (قوله) او كتابة) بالثنتين (قوله) تدل) راجع للفظ بتاويل اللفظة وللكتابته وقوله او تشعر راجع للإشارة وبجوز رجوعها الكل من الثلاثة وكان الاولى تذكير الفعلين عبارة الرشيدى قوله يدل او يشعر أى كل من اللفظ والكتابة والاشارة اه وقوله بالالتزام تنازع فيه الفعلان وقوله مع النية حال من فاعل الفعلين وقوله في الكتابة متعلق بمتعلق مع النية (قوله) لالنية الخ) عطف على لفظ عبارة المعنى فلا ينعقد بالنية اه (قوله) ومن الاول الخ) عبارة النهاية ويكفي في صراحتها نذرت لك كذا وإن لم يقل الله اه قال عش قوله نذرت

(قوله) والاصح أنه في اللجاج الآتي مكره الخ) كتب على الاصح مر (قوله) وفي أحد نوعي نذر التبرر الخ) واما نوعه الآخر فلا تعليق فيه (قوله) وقد يجب بان نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب) لان المقصود فيه إبعاد النفس عن المعلق عليه القرية (قوله) وكذا القن فيصح نذره الخ) ونذر القن مالا في ذمته كضمانه

مبطلات الصلاة انه مناجاة لله تعالى تشبه الدعاء فلم تبطل الصلاة به وما يؤيد ايضا انه قرابة بسميه انه وسيلة لطاعة ووسيلة الطاعة طاعة كان وسيلة المعصية معصية ومن ثم ائيب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي وقوله تعالى وما انفقم من نفقة او نذرت من نذر فان الله يعلمه اي يجازى عليه على ان جمعا أطلقوا انه قرابة وحملوا النهي على من ظن من نفسه انه لا يفي بالنذر او اعتقد انه له تأثير اما وقد يوجه بان اللجاج وسيلة لطاعة اي صومي الكفارة او ما التزمه ويؤيده ما يأتي من الملتزم بالنذرين قرابة وإنما يفترقان في ان المعلق به في نذر اللجاج غير محبوب للنفس وفي أحد نوعي نذر التبرر محبوب لها وقد يجب بان نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب فلم يكن وسيلة لقرية من هذه الحيثية واركانه ناذر ومنذور وصيغة وشرط الناذر إسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما يذره فيصح نذركم ان لا كافر لعدم أهليته للقرية وغير مكلف ومكره لرفع القلم عنهم ومحجور فليس اوسفه في قرابة مالية عينية وكذا

القن فيصح نذره المالى في ذمته ولو بغير إذن سيده بخلاف الضمان لان المقلب هنا حق الله تعالى ومن ثم اختص بالقرب لك وزيد إمكان الفعل فلا يصح نذركم صوما لا يطيقه ولا بعيد عن مكة حجاهذه السنة كما يأتي او ائيل الفصل والصيغة لفظ او كتابة او إشارة اخرس تدل او تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة وكذا إشارة لم يفهما كل أحد لالنية وحدها كسائر العقود ومن الاول نذرت لله أو على لك

كذا ولهذا ومثله انتذرت او انذرت من عامي لغته ذلك كما يعلم بما قدمته في زوجتك بفتح التاء اذا المعتمد الذي صرح به البغوي من اضطراب
طويل في نذرت لك وان لم يذكر معها الله انما صريح بما صرح بذلك وبوضحة قول محمول الفخر الرازي لاشك ان نحو نذرت وبعث صبيغ
اخبار لغة وقد تستعمل له شرعا ايضا انما النزاع في انها حيث تستعمل لاحداث الاحكام كانت اخبارات او انشاءت والاقرب الثاني لوجوه
وساقها وقد حكى في نذرت لله لا فعلن كذا ولم ينوي مينا ولا نذرا وجبين وجزم في الانوار بما يحتمه الرافي انه نذرا أي نذرت بر وزعم شارح ان
مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجيب مع قولهم ان على لك كذا وان شئ (٦٩) الله مريض ففعل لك كذا صريحان في

النذر مع ان فيهما مخاطبة
المخلوق وزعم انه لا التزام
في نحو نذرت ممنوع نعم
ان نوى به الاخبار عن
نذر سابق عرف اخذا
بما مر في الطلاق فواضح
او العين في نذرت لا فعلن
فيمين (تنبيه) قولهم على
لك كذا صريح في النذر
ينافيه انه صريح في
الاقرار الا ان يقال لا
مانع من انه صريح فيهما
ويتصرف لاحدهما
بقريته ونظيره ما مر في لفظ
السلف انه صريح في السلم
والفرض لكن الميزم
نفس الصيغة بخلافه هنا
(هو ضربان نذر للججاج)
بفتح اللام وهو التام
في الخصومة ويسمى نذر
وبين اللجاج والغصب
والفلق بفتح المعجمة
واللام وهو ان يمنع نفسه
او غيرها من شيء او يحث
عليه او يحقق خيرا غضبا
بالتزام قرينة (كان كلمته)
او ان لم اكله او ان
لم يكن الامر كما قلته (فنه)
على) او فعلى (عتق

لك كذا عبارة شيخنا الزيادي ولو قال نذرت لاملان بكذا لم ينقد وظاهر انه لو نوى به الاقرار ألزم به اه
وعليه فيفرض بينه وبين ما ذكره الشارح بان الخطاب يدل على الانشاء بحسب العرف كافي بعثك هذا بخلاف
الاسم الظاهر فانه لا يتبادر منه الانشاء اه ع ش اقول ما ذكره عن الزيادي مخالف لقول الشارح او
لهذا وللصور الآتية في الشارح كالتبعية كمل صدقة لفلان او ان اعطيه وجعلت هذا للنبي صلى الله عليه
وسلم او لقب الشيخ الفلاني (قوله بكذا) الاولى تاخيرها عن ولهذا (قوله اذا المعتمد) لتعليل لقوله اولك الخ
وكان الاولى لتصل العلة بمعلولها ان يذكر قوله ومثله الخ عقب قوله نذرت (قوله وان لم يذكر الخ) الاولى
تاخيرها عن قوله انها صريحة (قوله لاشك ان نحو نذرت الخ) قد يقال لاشك ان مجرد نذرت غير كاف بل مع
ما يذكر معه من المتعلقان وكلام الفخر ساكت عنها فواجه كونه صريحا فيما ذكره سيد عمر (قوله كانت
الخ) خبر ان (قوله اخبارات) يعني وضعها لاستعمالها او انشاءت اى وضعها واستعمالها (قوله عجيب)
خبر وزعم شارح (قوله وزعم انه لا التزام الخ) اى بخلاف قولهم المذكور (قوله ممنوع) خبر وزعم انه
الخ (قوله لكن المميز) بفتح الياء اى بالقرينة بخلافه هنا يعني ان المميز هنا قصد الاخبار او الانشاء وفيه
تأمل (قوله بفتح اللام) الى قوله كانص في المعنى لا قوله ولا بخلاف فهم الى المتن وقوله او والعقلى الى فان لم
ينو وال قول المتن ونذر تبرى النهاية لا قوله ولقول كثيرين الى المتن وقوله كانص عليه في بعض ذلك
وقوله اذ تعين الكفارة الى ويؤيد (قوله وهو التام) سمي بذلك لوقوعه حال الغضب اه معنى (او يحقق
خبر الخ) كذا في النهاية قال الرشيدى قوله او يحقق خبر الخ انظر مع قوله الآتى وقوله العتق او عتق قفى
فلان يلزمى او والعق ما فعلت كذا الغو ولم ار قوله او يحقق خبر اى كلام غيره الا في التحفة وشرح المنهج
وعبارة الروض كالروضة هو ان يمنع نفسه من شيء او يحملها عليه بتعليق التزام قرينة وكذا عبارة الاذرعى
اه (قوله غضبا الخ) تنازع فيه الأفعال الثلاثة عبارة الجبرمى عن الزيادى والبرماوى والحلي قوله غضبا
راجع للجميع اى شانه ذلك فليس قيدا ولا تماقيد به لانه الغالب اه (قوله او عتق وصوم الخ) عبارة
المعنى وتعبيره باوليس بقيد بل لو عطف بالو او فقال ان كذبه فله على صوم وعتق وحج ووجبا الكفارة
فواحدة على المذهب أو الوفاء بما التزمه لزمه الكل اه (قوله به) اى لزوم الكفارة (قول المتن وفي قول أيهما
شاء) هل يتعين عليه احدهما باختياره الظاهر لا يتعين اه سيد عمر وجزم بذلك المعنى ناقلا له نقل المذهب
عبارة فيختار واحد منهما من غير توقف على قوله اخترت حتى لو اختار معينا منهما لم يتعين وله العدول
الى غيره اه (قوله مقصود العين) من المنع والحث او تحقيق الخبر (قوله اما اذا التزم الخ) عبارة المعنى
(تنبيه) قضية قول المصنف فله على عتق او صوم ان نذر اللجاج لا بد فيه من التزام قرينة وبه صرح في
المحرر لكن الصحيح في أصل الروضة فيما لو قال ان دخلت الدار فله على ان اكل الخبز من صور اللجاج وانه
يلزمه كفارة عين لكن هنا لما يلزمه كفارة عين فقط لانه انما يشبه العين لا النذر لان المعلق غير قرينة اه ولا
يخفى ان هذا منافي لقول الشارح المارون ثم اخصص بالقرب (قوله ومنه) اى نذر اللجاج ع ش ورشيدى

خلافا لبعض المتأخرين مر

او صوم) او عتق وصوم وحج (وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة عين) لخبير مسلم كفارة النذر كفارة عين ولا كفارة في نذر التبر
قطعا فتعين حمل على نذر اللجاج ولقول كثيرين من الصحابة رضى الله عنهم به ولا يخالف له ومن ثم اطال البلقيني في الانتصار له (وفى
قول المانزم) لخبير من نذر وسمى فعله ما سمي (وفى قول أيهما شاء) لانه يشبه النذر من حيث انه التزم قرينة والعين من حيث ان مقصوده
مقصود العين ولا سبيل للجمع بين موجبيهما ولا لتعطيلهما فوجب التخيير (قلت الثالث اظهر وجه العرافيون والله أعلم) لما قلنا
اما اذا التزم غير قرينة كالأكل الخبز فيلزمه كفارة عين بلانواع ومنه ما يعتاد على أسنة الناس العتق يلزمى او يلزمى عتق عبدي فلان

او والعق لا افعال او لافعلن كذا فان لم ينو (٧٠) التعليق فلعو وان نواه تخير كما نص عليه في بعض ذلك ثم ان اختار العتق وعتق المعين

(قوله او والعق الخ) ان قرىء بالضم مبتدا حذف خبره كلازم لي فواضح وان قرىء بالجر خالف ما جزم
المعنى فليحذر اه سيد عمر اقول صنيع الشارح والنهاية صريح في الجر ومخالفة ما جزم به المعنى (قوله
لا افعال الخ راجع لجميع ما تقدم (قوله فان لم ينو التعليق) اي تعليق الالتزام اعمش (قوله فان لم ينو
التعليق الخ) يشمل الاطلاق ولعل وجهه انها لما لم تكن صريحة في التعليق لم تحمل عليه الاعتداد اذ
نعم يظهر ان نحو ان فعلت كذا يلزم في الخ يلحق فيها الاطلاق بقصد التعليق لصراحتنا فيه اه سيد عمر (قوله
او عتق المعين الخ) هذا صريح في ان المعين لا يلزمه عتقه بل له العدول عنه الى الكفارة اههم (قوله مطلقا)
اي سواء كان يجزى في الكفارة ام لا اعمش (قوله وادعتقه) اي المعين (قوله ولو قال) الى قوله كافي
المجموع في المعنى (قوله لغو) يتأمل فانه لا فرق بين هذا التصوير وما سبق الا بما فعلت هنا وبلا افعال او
لا فعلن هناك فلم اطلق هنا انه لغو وفصل هناك اه سم عبارة ع ش قوله لغو اي حيث لا صيغة تعليق فيلغو
وان نوى التعليق بخلاف ما تقدم في قوله ومنه ما يعتاد الخ فان صورته ان يقول ان كلمتك مثلا فالعتق
يلزمي ثم رايه سم ذكر الاستشكال فقط اه اقول قوله فان صورته الخ لا يظهر في قول الشارح كالتحليل
او والعق الخ بل صنيع المعنى صريح في عدم اشتراط صيغة التعليق عبارته هو العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق
والالتزام كقوله ان فعلت كذا فاعلى عتق فنجب الكفارة ويختار بينهما وبين ما التزمه فلو قال العتق يلزمي
لا افعال كذا ولم ينو التعليق لم يكن ميمنا فلو قال ان فعلت فعبدي حر ففعله عتق العبد قطعا او قال والعق او
والطلاق بالجر لا افعال كذا لم يتعقد بينهما وحاصلها كما ترى ان الصيغة الاولى صريحة في اليمين فتتعقد
مطلقا والثانية محتملة لها احتمالا ظاهرا فتتعقد بالنية بخلاف الاخيرة فانها لا تتحملها كذلك فلا تتعقد
مطلقا والله اعلم وعبارة السيد عمر قوله لغو الخ ظاهر هو ان قصد التعليق وهو محل تأمل لا يقال وجهه حيث
انه تعليق بماض وهو لا يقبل التعليق لاننا نقول معناه ان تبين اني ما فعلت كذا وهذا مستقبل وقد صرحوا
بذلك في صور متعددة وعن حقيق ذلك الولي العراقي في فتاوى الخ اعاه وقد يقال ان هذا التأويل مجرد صيانة
القاعدة النحوية من استقبال الجراء او الفال لفظ لا يحتمل ظاهرا وكذا يجاب عما أتى عن سم وع ش ثم رايه
قال الرشدي قوله لا تعليق فيه ولا التزام كانه لان كلا منهما انما يكون في المستقبلات حقيقة ولا يتأني هذا
تصويره التعليق بالماضي في الطلاق لانه تعليق لفظي اه والله الحمد (قوله والعق الخ) ومثله الطلاق كما مر
في الامان (قوله الاعلى احد ذينك) اي التعليق والالتزام ع ش ومعنى الاول كان فعلت كذا فاعلى
عتق والثاني كان فعلت كذا فعبدي حر بجري (قوله وهما هنا غير متصورين) هلا تصور التعليق بان
يجعل المعنى ان كنت فعلت كذا فاعلى العتق او عتق قتي فلان كافي على الطلاق ما افعال كذا فانه تعليق سم
وع ش وقد مر ما فيه ثم قوله كافي على الطلاق الخ في هذا القياس نظر ظاهر (قوله تغليا) الى المتن في المعنى
(قوله ولخبر مسلم) اي السابق آنفا اه معنى (قوله بين قرينة ما الخ) اي كتسبيح وصلاة ركعتين وصوم
يوم اعمش (قوله ما تقرر) اي من التخير (قوله وهم) تعريض بالزر كشي اه سم (قوله فيه) الرفع فقوله
حينئذ لا حاجة اليه (قوله وانه الخ) عطف على ما مر (قوله ما تقرر الخ) اي من التخير (قوله والتعيين اليه)
اي موكول الى رايه اعمش (قوله سمي به) الى التنبيه في النهاية الا قوله ويوافقه الى وهذا هو الوجه
(قول المتن بان يلتزم قرينة) ومن ذلك ما لو قال شخص لمريد التزوج لبتنه الله ان اجزها لك بقدر مهرها
مرارا فهو نذر تبرير يلزمه ذلك واقل المرار ثلاث مرات زيادة على مهرها اعمش (قوله او صفحتها الخ)

اجزاه مطلقا او الكفارة
واراد عتقه عنها اعتبر فيه
صفة الاجزاء ولو قال ان
فعلت كذا فعبدي حر ففعله
عتق قطعا كما في المجموع
خلاف لما وقع للزر كشي
لان هذا محض تعليق ليس
فيه التزام بنحو على وقوله
العتق او عتق قتي فلان
يلزمي او والعق ما فعلت
كذا لغو لانه لا تعلق فيه
ولا التزام والعق لا يحلف
به الا على احد ذينك وهما
هنا غير متصورين (ولو قال
ان دخلت) الدار مثلا (فعل
كفارة عين او) فعل كفارة
(نذر لزمه) في الصورتين
(كفارة بالدخول) تغليا
لحكم اليمين في الاولى ولخبر
مسلم في الثانية اما اذا قال
فعل بين فلغو لانه لم يات
بصيغة نظرو ولا حلف وليست
اليمين بما يلتزم في الذمة او
فعل نذر تخير بين قرينة ما
من القرب وكفارة عين
ولا لجل هذا تعين جر نذر
في المتن عطف على عين وامتنع
رفعه لمخالفته ما تقرر اذ
تعين الكفارة عند الرفع
وهم وانا الذي فيه حينئذ
ما مر من التخير وهو المعتمد
وانه لا يصح ولا يلزمه شيء
وهو ما اقتضاه نص البويطي
ويؤيد ما تقرر في فعل نذر
انه لو اتى به في نذر التبرر كان
شقي الله مريضى فعلى نذر
لزمه قرينة من القرب والتعيين
اليه ذكره البلقيني (ونذر

تبرر) سمي به لانه اطلب البر أو التقرب الى الله تعالى (بان يلتزم قرينة) او صفحتها المطروبة فيها كما يأتي آخر الباب قد

(ان حدثت نعمة) تقتضى سجود الشكر كما يرشد اليه تعبيرهم بالحدوث (او ذهب (٧١) نعمة) تقتضى ذلك ايضا ومر

بيانها في بابها هذا ما نقله
الامام عن والده وطاقفة
من الاصحاب لكنه رجح
قول القاضي انهما لا
يتقيدان بذلك ووافق
ضبط الصيرى لذلك بكل
ما يجوز أى من غير كراهة
أن يدعى الله تعالى به وهذا
هو الاوجه ومن ثم اعتمده
ابن الرفعة وغيره وبه
صرح القفال حيث قال لو
قالت لزوجها إن جامعنى
فعلى عتق عبد فان قاله على
سبيل المنع فلجاء أو الشكر
لله حيث يرزقها الاستمتاع
بزوجها لزمها الوفاء اه
والحاصل أن الفرق بين
نذرى اللجاج والتبرران
الاول فيه تعليق برغوب
عنه والثانى برغوب فيه
ومن ثم ضبط بان يعلق بما
يقصد حصوله فنحو ان
رأيت فلانا فعلى صوم
يحتمل التذرين ويتخصص
أحدهما بالقصد وكذا قول
امرأة لآخر إن تزوجتنى
فعلى أن أبرئك من مهرى
وسائر حقوقى فهو تبرران
أرادت الشكر على تزوجه
﴿ تنبيه ﴾ علم من هذا
الحاصل ان من قال لبائعه
إن جئتني بمثل عوضى فعلى
أن أقبلك أو أفسخ البيع
لزمه أحدهما إن نذب
لندمه وكان يجب احضار
مثل عوضه

قد يقال صفة للقرية قرية فهى داخلة في عبارة المصنف اه سم (قوله تقتضى سجود الشكر) أى بأن كان لها وقع اه ع ش عبارة المعنى واطلق المصنف النعمة وخصها الشيخ ابو محمد بما يحصل على ندور فلا تصح في النعم المعتادة كما لا يستحب سجود الشكر لها اه (قوله في بابها) أى سجود الشكر (قوله هذا) أى تقيد هما بذلك الاقتضاء (قوله لكنه رجح) أى الامام (قوله بذلك) أى اقتضاءهما سجود الشكر ع ش (قوله لذلك) أى المعلق به الالتزام من حدوث النعمة او زوال النعمة (قوله وهذا هو الاوجه) اعتمده المعنى (قوله فان قالته على سبيل المنع الخ) ولو اطلقت بلحق بابها اه سيد عمر أقول قضية ما أتى آتفا عن سم مع ما فيه الا للاحق بالثانى وقضية الحاصل الاق انه لا يصح ولا يلزمه شيء فليراجع (قوله والحاصل) عبارة المعنى (قاعدة) الصيغة ان احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجح فيها إلى قصد الناذر فالمرغوب فيه تبررو والمرغوب عنه لجأ وضطو ذلك بان الفعل اما طاعة او معصية او مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالاثبات وتارة بالنفي والاثبات في الطاعة كقوله ان صليت فعلى كذا يحتمل التبرر بان يريد ان وقتى الله تعالى للصلاة فعلى كذا واللجاج بان يقال له صل فيقول لأصلى وان صليت فعلى كذا والنفي في الطاعة كقوله وقد منع من الصلاة إن لم اصل فعلى كذا لا يتصور إلا اللجاج فانه لا يترك الطاعة والاثبات في المعصية كقوله وقد أمرت بشرب الخمر ان شربت الخمر فعلى كذا يتصور لجاجا فقط والنفي في المعصية كقوله ان لم اشرب الخمر فعلى كذا يحتمل التبرر بان يريد ان عصمتى الله تعالى من الشرب فعلى كذا واللجاج بان يمنع من الشرب فيقول ان لم اشرب فعلى كذا ويتصور التبررو واللجاج في المباح نفيًا وإثباتًا والتبرر في النفي كقوله ان لم أكل كذا فعلى كذا يريد ان أعانتى الله تعالى على كسر شهوتى فعلى كذا وفى الاثبات كقوله ان أكلت كذا فعلى كذا يريد ان يسره الله تعالى فعلى كذا واللجاج في النفي كقوله وقد منع من اكل الخبز ان لم اكله فعلى كذا وفى الاثبات كقوله وقد أمرت بالاكله ان اكلته فعلى كذا اه (قوله ان الفرق الخ) هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المعلق عليه ليس مرغوبًا فيه ولا مرغوبًا عنه بان استوى عند وجوده وعدمه ويحتمل انه نذر تبررو وان يكتفى فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوبًا فيه اولا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر في مسألة الزوجة المذكورة بما إذا قلت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي ان لا يكون على سبيل المنع اه سم اقول ما ذكره اولا من صورة الاستواء لك ان تنسك تحققها في مقام النذر وما ذكره ثانيا من الاحتمال وما فرعه عليه مخالف لصريح الحاصل المذكور الذى اتفقوا عليه (قوله فيه تعليق) أى لالتزام قرية (قوله ضبط) أى الثانى (قوله ويتخصص) أى يتعين اه ع ش (قوله لآخر) الانسب لرجل (قوله فهو تبرر) أى فيجب عليها إبرائه مما يجب لها فى المهر بما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد وان لم تعرفه كما أتى فى قول الشارح ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به الخ ﴿ فرع ﴾ وقع السؤال عمالو نذر شخص انه إن رزقه الله ولدا سماه بكذا والجواب عنه ان الظاهر انه إن كان ما ذكره من الاسماء المستحبة كمحمد واحمد وعبد الله انعقد نذره وانه حيث سماه بما عينه برون لم يشتر ذلك الاسم بل وان هجر بعد اه ع ش (قوله وان نذب لندمه) هل يعتبر كالحجة الالية فى وقت الاثبات بالنسبة أوفى وقت النذر والظاهر الثانى اه سيد عمر (قوله وكان يجب احضار مثل عوضه) ان قرىء كان فعلا ماضيا اقتضى ان اللزوم موقوف على ندم البائع المستلزم لندب الاقالة ومجبة المشتري الاحضار مثل عوضه مع ان قوله الاق وحيتندينبغى الخ يقتضى خلافه اللهم إلا ان يكون الواو فى وكان بمعنى او وان قرىء كان بصورة الكاف الجارة وان المصدرية زال هذا التثاقى لكن لا يحسن عطفه على نذب لان المعطوف عليها يكون جملة

(قوله وهذا هو الاوجه) كتب عليه مر (قوله والحاصل ان الفرق الخ) هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المعلق عليه ليس مرغوبًا فيه ولا مرغوبًا عنه بان استوى عند وجوده وعدمه ويحتمل انه نذر تبرر ان يكتفى فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوبًا فيه اولا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر في مسألة

والإكراه لجاو على ذلك بحمل اختلاف جمع متأخرين فيه وقد صرحوا في التعليق بالمباح بأنه يحتمل النذرين ولا شك أن إحضار العوض كذلك ثم رأيت بعضهم أشار إليه بقوله إن علقه بطلبها المرغوب له مع الندم فنذر تبرروا لافلاج اه ملخصا لكن فيه نظر يعرف بما قررته وحيث ذنبغي الاكتفاء بندها وحده وإن استوى عنده الرغبة في إحضار العوض وعدمه ومحبته لاحضاره وإن لم تندب لما تقررت أن المباح يتصور فيه النذران وفي الروضة عن (٧٢) فتاوى الغزالي فإن خرج المبيع مستحقا فعلى لك كذا أنه لغو ووجه بان الهبة وإن كانت قرينة

لكنها على هذا الوجه ليست قرينة ولا محرمة فكانت مباحة ويوجه بأنه جعلها في مقابلة الاستحقاق المكروه له دائما وهي في مقابلة العوض غير قرينة فلم يمكن اللجاج نظرا لعدم القرينة ولا للتبرر نظرا لكرهه لمعلق عليه فاندفع ما قبل أي فرق بين هذا وقوله فعلى أن أصلي ركعتين وبما قررته علم أن هذا لا يشكل على ما ذكرته في مسألة الاقالة لوضوح الفرق بين الاستحقاق الذي هو دائما مكروه له وإحضار العوض المحبوب له تارة والمكروه له أخرى فإذا جملة شرطاً مندوب هو الاقالة للندم وإن لم يطلبها تعين فيه ما ذكرته من التفصيل وأفتى أبو زرعة فمن نزل لاخر عن أقطاعه فنذر له أن وقع اسمه بدله أن يعطيه كذا بأنه نذر قرينة ومجازاة فيلزمه وقرينة بينه وبين مسألة الغزالي بما يقرب مما ذكرته وإذا قلنا بلزوم نذر الاقالة فقيدها بمدة فاقياس تقيد اللزوم بها فإن أخر عنها لغير نحو نسيان واكرهه فاقياس كما يعلم مما مر في تعالين

ولا على لندمه لا يهاه توقف نذب الاقالة على محبة المشتري للاحضار فليتأمل اه سيد عمر أقول ان القراءة الاولى متعينة لان مقتضاها المذكور هو الذي أفاده تعريف نذر التبرر في المتن وعلم من الحاصل المذكور في الشرح وان قوله الاتي المنافي لما هنا هو المحتاج إلى التاويل بارجاع ضمير عنده إلى البائع لا المشتري وضمير لم تندب إلى المحبة لا الاقالة ولو قال فيما يأتي بدل الغاية الاولى وإن لم يطلبها واذكر الفعل في الغاية الثانية بارجاع ضميره إلى الاحضار لسلم من الأشكال والتاويل (قوله والا) أي بان انتفت المحبة (قوله وعلى ذلك) أي التفصيل المذكور وكذا الضمير المحرور في قوله الاتي أشار إليه (قوله إن علقه) أي علق المشتري التزام الاقالة بطلبها أي طلب البائع الاقالة ولعل المراد بطلبها لازمه وهو احضاره للثمن بقرينة توصيفه بالمرغوب له أي للمشتري وبذلك يندفع النظر الاتي (قوله والا) أي بان انتفت الرغبة (قوله وفيه نظر يعرف الخ) كأنه يريد أنه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير إليه ما سيذكره اه سم (قوله وحيث أن) أي حين اذ فصل بذلك التفصيل (قوله فينبغي الخ) لا يخفى ما في هذا التفرغ (قوله الاكتفاء) أي في كون القول المار نذر تبرر (قوله ومحبته) عطف على ندها وضميره للمشتري (قوله وان لم تندب) أي المحبة لاحضار البائع مثل العوض لكن المراد عدم نذب الاحضار بعلاقة اللزوم لأن نقي اللازم هو نذب المحبة للاحضار يستلزم نقي اللزوم وهو نذب الاحضار (قوله في ان خرج المبيع الخ) أي في قول البائع للمشتري ان خرج الخ (قوله ويوجه) أي كون الهبة على هذا الوجه ليست قرينة (قوله المكروه له) أي للبائع (قوله لكرهه المعلق عليه) أي ولعدم قرينة الملزم (قوله فاندفع ما قبل الخ) القائل شيخ الاسلام وواقفه المعنى حيث قال بعد عذره وللتوجيه الاول لابن المقرئ ما نصه والوجه كما قال شيخنا انعقاد النذر وأي فرق بينه وبين قوله ان فعلت كذا ففقه على ان أصلي ركعتين اه (قوله فقيدها) أي الاقالة يعني ما علقها به من الاحضار (قوله بها) أي بتلك المدة (قوله فان أخرج) يعني أخرج البائع الاحضار (قوله لغير نحو نسيان الخ) وادخل بالنحو الجهل والجنون والاعتماد (قوله مطلقا) أي سواء كان معذورا بغير ما ذكره أو لا (قوله ليس نحو نسيان) أراد بنحوه ما لا يمكن اطلاق البيضة عليه (قول المتن كان شفي مريض الخ) أي أو ذهب عنى كذا اه معنى (قوله أو الزمت) إلى المتن في النهاية الاقوله أو لله على الف وقوله نعم إلى ولو كرر وقوله كذا ذكره إلى ويجوز (قوله أو لله على الف) ان عطف على جواب الشرط فيرد عليه انه مكرر وخال عن الرابطة وان عطف على الشرط فيردانه لا تعليق فيه ولعل لهذا اسقط في النهاية (قوله ولم يذكر شيئا) يعني مصرفا يدفع إليه اه ع ش زاد الرشيدي ويدل له ما بعده اه (قوله غير مراد له) خبر قوله وما يصرح الخ (قوله صحة لله على الخ) لا يخفى انه من غير المعلق (قوله والفرق الخ) أي بين قوله ان شفي مريض الخ وقوله لله أو على التصديق الخ اه ع ش (قوله والفرق انه في تلك الخ) قد يقتضى هذا الفرق البطلان أيضا في الله على الزوجة المذكورة بما اذا قالت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي انه ان لا يكون على سبيل المنع (قوله يعرف بما قررته) كأنه يريد أنه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير إليه ما سيذكره (قوله لعدم القرينة) و لكرهه المعلق عليه (قوله نظرا لكرهه المعلق عليه) يتأمل مع ما تقدم ان المعلق عليه في اللجاج مرغوب عنه فكراهه المعلق عليه لا تنافي اللجاج وكان يكفي في نقي إمكان كون المعلق غير قرينة (قوله فاندفع ما قبل أي فرق الخ) أي ما قاله في شرح الروض (قوله والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفا الخ) قد يقتضى هذا الفرق البطلان

الطلاق العام النذر مطلقا ويحتمل الفرق بين المعذور بأي عذر وجدو وبين غيره وعليه لا يقبل قوله في العذر الذي ليس نحو نسيان لانه يمكن اقامة البيضة عليه (كان شفي مريض الخ) أو فملى كذا) أو الزمت نفسي كذا أو فكذا لا يزم لي أو واجب على ونحو ذلك من كل ما فيه التزام وما يصرح به كلامه من صحة ان شفي مريض ففقه على الف أو فملى الف أو لله على الف ولم يذكر شيئا ولا نواه غير مراد له لجزومه في الروضة بالبطلان مع ذكره صحة لله على أو على التصديق أو التصديق بشيء ويجزى به أدنى متهول والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه

من ذلك مسكينين او تصدق او نحو ذلك فكان الابهام فهما من سائر الوجوه بخلاف هذه لان التصديق ينصرف للمساكين غالباً ويؤخذ منه صحة نذر التصديق بالف ويعين الفاعل ما يريد به على هذا التفصيل يحمل ما وقع للاذرعى (٧٣) مما يؤم الصحة حتى في الاولى وابن المقرئ

عما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر التصديق بالف غفلة عن ان تصور براصله لصورة البطلان بما اذالم يذكر التصديق والصحة بما اذا ذكر الفأ او شيئاً مجرد تصوير اذ الفارق لتمامه ذكر التصديق وحذفه كما تقرر نعم بحث بعضهم ان ذكر الله حيث لم ينو مجرد الاخلاص يفنى عن ذكر التصديق فيصرف للفقراء وفيه نظر لما مر اول الوصية من الفرق بينها وبين الوقف وبما يرد عليه افتاء الفقهاء في الله على أن اعطى الفقراء درهما ولم يرد الصدقة او هذا درهما او ادا الهبة بانه لغو لكن نظره في الاذرعى بانه لا يفهم منه الا الصدقة ويجب عن الهبة بان مراده بها مقابل الصدقة لقول الماوردي في ان هلك فلان فته على ان اهب مالي لزيد إن كان فلان من اعداء الله وزيد لمن يقصد بهته الثواب لا التواصل والمحبة انعقد نذره والا فلا ولو كرر ان شئى مريضى فعلى كذا تكرار الا ان اراد التاكيد كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقياس ما مر في الطلاق من الفرق بين تكرير الظهار واليمين الغموس وتكرير اليمين في غيرهما بان الاولين

ألف دينار أو دينار وقد منع اقتضاؤه ذلك بناء على أن المراد أنه كالم يدين جنس المترجم ولا نوعه لم يعين مصرفاً ولا ما يبدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه لكنه قد يعكس على ذلك قوله ان الفارق انما هو الخ فليحذر اسم اقول وقد يؤيد ذلك المراد قول المعنى ولو قال ان شئى الله مريضى فعلى الف ولم يعين شيئاً باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء لانه لم يعين مساكين ولا دراهم ولا تصدق ولا غيرها اه (قوله ويؤخذ منه) اى من الفرق المذكور (قوله صحة نذر التصديق بالف الخ) خلافاً لظاهر صريح المعنى عبارة ولو نذر التصديق بالف ولم ينو شيئاً فكذلك لم يلزمه شيء كما جزم به ابن المقرئ تبعاً لاصله لكن قال الاذرعى يحتمل ان يعتقد نذره ويعين الفاعل ما يريد به كالم قال الله على نذر قال شيخنا وما قاله ظاهره اى فرق بينه وبين نذر التصديق بشئى اه (قوله مما يريد) اى من دراهم او غيرها كقمح او فول اه ع ش (قوله غفلة) الى قوله نعم عبارة النهاية فقد غفل عن تصوير براصله البطلان بما اذالم يذكر التصديق والصحة بما اذا ذكر الفأ او شيئاً فالفارق الخ و صوب الرشيدى عبارة الشارح والذي يظهر لى العكس فتامل (قوله اصله) اى اصل الروض وهو الروضة (قوله او شيئاً) عبارة النهاية وشئى بالواو كما مرمت انما وهى الموافقة لمفهوم قول الشارح السابق انما والله على الف ولم يذكر شيئاً الخ (قوله انما هو ذكر التصديق) اى ونحوه مما يدل على المصرف او المترجم اخذنا مما مر (قوله من الفرق بينها وبين الوقف) اى ومثله النذر (قوله وبما يرد عليه) اى البعض (قوله ولم يرد الصدقة) صادق بالاطلاق (قوله بانه لغو) اى كل من الصورتين وكذا ضمير لا يفهم منه (قوله ويجب ان الهبة الخ) هذا يقتضى ان الهبة المتقابلة للصدقة فى نفسها غير قرينة والا فلم يعتقد نذرها وذلك خلاف ما يدل عليه ما وجه به ما تقدم عن فتاوى الغزالي اه سم (قوله عن الهبة) قضيه تخصيصها بالجواب عنها تسلم النظر بالنسبة للاعطاء وفاقا للاسنى والمعنى عبارتها واللفظ للثانى وفي فتاوى الفقهاء لو قال الله على ان اعطى الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء قال الاذرعى وفيه نظر اذ لا يفهم من ذلك الا الصدقة انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله بان مراده) اى القفال (قوله من اعداء الله) يظهر ان المراد باعداء الله هنا ما يشمل المصرين على الكبار وان لم يجاهره وبالفسق (قوله وزيد من يقصد الخ) اشارة الى معنى الصدقة اه سم (قوله الثواب) اى الاخرى (قوله ولو كرر الخ) ولو قال ان شئى الله مريضى فته على أن تصدق بالف درهم مثلاً لشئى والمريض فقير فان كان لا يلزمه نفقته جاز لا عطاؤه ما يلزمه وإلا فلا كالم قال لو نذر على ولده او غيره الغنى جاز لان الصدقة على الغنى جائزة ولو نذر ان يضحى بشاة مثلاً على ان لا يتصدق به لم يعتقد نذره لتصرفه بما ينافيه اه معنى وقوله فان كان لا يلزمه نفقته الخ لعل منه ما اذا كان الناظر الذى هو اصل المريض فقيراً (قوله لان اراد التاكيد) ولو مع طول الفصل نهاية ومعنى (قوله كذا ذكره بعضهم) اقتصر على ما قبل هذا امر اه سم وكذا اعتمده المعنى عبارة ولو قال ان شئى الله مريضى فته على ان تصدق بعشرة دراهم مثلاً ثم قال في اليوم الثانى مثله فان قصد التكرار لم يلزمه غير عشرة وإن قصد الاستئناف او اطلق لزمه عشرون كافتاوى الفقهاء ويجوز مثله كما قال الزركشى في نذر اللجاج اه (قوله ومع استوائهن فيه) اى في وجوب الكفارة (قوله ويجوز) الى قوله ولا موسر في المعنى (قوله ويجوز الخ)

أيضا في فته على ألف دينار أو دينار وقد منع اقتضاؤه ذلك بناء على أن المراد أنه كالم يعين جنس المترجم ولا نوعه لم يعين مصرفاً ولا ما يبدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه لكنه قد يعكس على ذلك قوله اذ الفارق انما هو الخ فليحذر (قوله ويجب عن الهبة بان مراده) ههنا مقابل الصدقة الخ هذا يقتضى ان الهبة المتقابلة للصدقة فى نفسها غير قرينة والا فلم يعتقد نذرها وذلك خلاف ما يدل عليه ما وجه به ما تقدم عن فتاوى الغزالي (قوله وزيد من يقصد بهته الثواب) اشارة الى معنى الصدقة (قوله كذا ذكره بعضهم الخ) اقتصر على

(١٠ - شروانى وابن قاسم - عاشر) حق ادى بخلاف الثالث ان ما هنا كالثالث فلا يتكرر الا ان نوى الاستئناف فان قلت ما وجه كون هذا ليس حتى ادى مع ان الواجب به يصرف للأدى قلت المراد بكونه حتى ادى وعدمه ان فيه اضاراً به او لا ولا اضاراً هنا ولا نظر لما يجب به فان كلامنا من الثلاثة الاولى فيه كفارة ومع استوائهن فيه فهو امامنا فعلمنا ان المراد ما ذكرناه فتأمل

ويجوز إبدال كافر أو مبتدع بمسلم أو سني لادرم بدنياً ولا موسر بفقير لانهما مقصودان ومن ثم لم عين شيئاً او مكاناً بالصدقة تعين (فيلزمه ذلك) اي ما التزمه (إذا حصل المعلق عليه) لخبير البخاري من نذر ان يطبع الله فليطعمه وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور باذائه عقب وجود المعلق عليه وهو كذلك خلافاً للقضية ما يأتي (٧٤) عن ابن عبد السلام ثم راي بعضهم جزم به فقال في ان شفى مريضى فعلى أن أعتق هذا فشفى

له مطالبته ويجبر عليه فوراً
اه وفي نحو ان شفى فعبدى
حر لا يطالب بشيء لانه بمجرد
الشفاء يعق من غير احتياج
لاعتاق بخلاف فعلى أن
أعتقه ويظهر ان المراد بالشفاء
زوال العلة من اصلها وانه
لا بد فيه من قول عدلى طب
اخذاً ما مر في المرض الخوف
او معرفة المريض ولو
بالتجربة وانه لا يضر بقاء
آثاره من ضعف الحركة
ونحوه وابقى البغوى في ان
شفى فعلى ان أعتق هذا بعد
موتى بانه يلزم قال غيره
الظاهر أن معنى لزومه منع
يبعه بعد الشفاء وانه يجب
على الوصى فالقاضي اعتاقه
بعد موته اي عقبه قال
ومقتضى قوله لزوم أن التعليق
اذا كان في مصححة لا يحسب
من الثلث وهو الظاهر كما اذا
نذر بدار مستأجرة فلم تنقص
اجارتها الا بعد الموت وقوله
بعد موته ليس فيه الايبان
وقت المطالبة بما تحقق لزومه
قبل مرضه اهو فيه نظر ظاهر
وانما يتم ما ذكره ان لم يقل
بعد موته واما مع ذكره
فلا ينصرف الا للوصية
فليقتصر به على الثلث وهذا
يندفع قياسه وقوله ليس

أنظر ماصورة النذر للكافر أو المبتدع وليراجع نظيره المارق الوصية اه رشيدى (قوله ويجوز إبدال كافر أو مبتدع الخ) فيه امران أحدهما انه يتجه ان محله في غير المعين والامتنع الابدال وقضية تصويره بذلك تصوير قوله ولا موسر بفقير بغير المعين ايضاً ولا مانع لانه قد يقصد النذر للوسر لا غرض صالحه والثاني انه لا يبعد ان محله صحة النذر للكافر والمبتدع مالم يقصده لاجل الكفر والبدعة واللام ينقدوفاً في كل ذلك لم فليتأمل اسمهم ونقل بعض المحققين عن الايعاب ما يوافق الامر الاول (قوله او مبتدع) ومثله تركب كبيرة اه ع ش (قوله ولا موسر بفقير) خلافاً للمغنى (قوله ولا موسر الخ) ولعل وجه تعيين الدفع للوسر وجواز العدول عن الكافر والمبتدع للمسلم والسني ان التصديق عليهما قد يكون سبباً لبقائهما على الكفر والبدعة بخلاف التصديق على المسلم فانه لا يترتب عليه شيء اه ع ش (قوله ومن ثم لم عين شيئاً) كان قال الله على ان تصدق بهذا او تصدق بكذافي مكان كذا ومن ذلك ما لو قال الله على فعل ليلة للفقراء مثلاً فيجب عليه فعل ما اعتدى في مثله ويبى بما يصدق عليه عرفاً انه فعل ليلة ولا يجوز ان تصدق بما يساوى ما يصرف على الليلة ويختلف ذلك باختلاف عرف الناظر فان كان فقيهاً مثلاً اعتبر ما يسمى ليلة في عرف الفقهاء اه ع ش (قول المتن فيلزمه ذلك الخ) (تلييه) لو علق النذر بمشيتة الله او مشيتة زيد لم يصح وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد مشيتة الله تعالى التبرك او وقع حدوث مشيتة زيد نعمة مقصودة كقدم زيد في قوله ان قدم زيد فعلى كذا فالوجه الصحة كما صرح به الاذرعى في الاولى وشيخنا في الثانية اه مغنى (قوله وظاهر كلامه) الى قوله خلافاً عبارة النهائية ويلزمه ذلك فوراً إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا اه قال ع ش قوله وإلا فلا دخل فيه مالمالو كان لجهة عامة كالفقراء فليراجع وقياس مافى الزكاة وغيرها خلافه فيجب الفور اه أقول عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو نذر لمعين بدرام مثلاً كان له مطالبة الناذر به ان لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت فان اعطاه ذلك فلم يقبل برىء الناذر لانه انى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره ولا يجبر على قبوله بخلاف مستحق الزكاة لانهم ملكوها بخلاف مستحق النذر وايضاً الزكاة احادار كان الاسلام فاجبروا على قبولها خوف تعطيلها بخلاف النذرا اه (قوله ان شفى) أى مريضى (قوله قال) أى غير البغوى ومقتضى قوله أى البلقينى (قوله لزوم) الانسب يلزم (قوله لا يحسب) اي العتق (قوله وقوله) اي الناذر (قوله وبهذا) اي قوله ولو انما يتم ما ذكره الخ (قوله قياسه) اي على الدار المستأجرة (قوله وقوله الخ) عطف على قياسه (قوله ولا يؤيده) اي قول الغير بعدم حسبانته من الثلث (قوله لانه الخ) علة لعدم التأييد (قوله ولا وجد) اي الصفة والتذكير بتاويل المعلق به وكذا قوله إذا وجد اه المعلق به (قوله بينهما) اي بين قوله اعتق وقوله بعد موتى (قوله وخرج) الى المتن في النهاية الا قوله به الى نعم وقوله ومحت الى ولو شك (قوله يلزم) اي فى المتن (قوله عمرت دار فلان ما قبل هذا مر) (قوله ويجوز ابدال كافر أو مبتدع) فيه أمران أحدهما انه يتجه ان محله في غير العين والامتنع الابدال وقضية تصويره بذلك تصوير قوله ولا موسر بفقير بغير المعين ايضاً ولا مانع لانه قد يقصد النذر للوسر لا غرض صالحه والثاني انه لا يبعد ان محله صحة النذر للكافر والمبتدع مالم يقصده لاجل الكفر والبدعة واللام ينقدوفاً في كل ذلك لم فليتأمل (قوله ايضاً ويجوز ابدال كافر أو مبتدع) هل وان عين (قوله إذا حصل المعلق عليه) ويلزمه ذلك فوراً إذا كان لمعين وطالب به وبالفلاش مر (قوله وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور) قد يقال المفهوم من العبارة فوراً لزوم وهو لا يستلزم فوراً الاداء (قوله في ان شفى الخ) فيه الخ ولا يؤيده ما مر أنه لو علق فى الصحة العتق بصفة فوجدت فى المرض لا باختياره خرج من رأس المال لانه هنا (الخ) لم ينص على المرض ولا وجد فيه باختياره بل هذا يراد عليه لانه اذا وجد فى المرض باختياره حسب من الثلث فالولى اذا قال فى المرض بعد الموت وقوله أعتق بعد موتى لا تانفى بينهما لان استناد العتق اليه مباشرة نائبه له مجاز مشهور فعملنا به لتشوف الشارع اليه وصونا لكلام المكلف عن الالغاء ما امكن وخرج يلزم نحو ان شفى مريضى عمرت دار فلان او مسجد كذا فهو لغولانه وعد لا التزام فيه

فيه الخ ولا يؤيده ما مر أنه لو علق فى الصحة العتق بصفة فوجدت فى المرض لا باختياره خرج من رأس المال لانه هنا (الخ) لم ينص على المرض ولا وجد فيه باختياره بل هذا يراد عليه لانه اذا وجد فى المرض باختياره حسب من الثلث فالولى اذا قال فى المرض بعد الموت وقوله أعتق بعد موتى لا تانفى بينهما لان استناد العتق اليه مباشرة نائبه له مجاز مشهور فعملنا به لتشوف الشارع اليه وصونا لكلام المكلف عن الالغاء ما امكن وخرج يلزم نحو ان شفى مريضى عمرت دار فلان او مسجد كذا فهو لغولانه وعد لا التزام فيه

وبه يرد على من نظر في ذلك نعم ان نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده وبحث البلقيني أنه لو نذر اماليا ثم حجر عليه بسفه لم يتعلق بماله وإن رشد
و فرق بينه وبين ماله علق عتق عبده بصفة ثم حجر عليه ثم وجدت عتق بقوة العتق وفيه نظر ظاهر ولو شك بعد الشفاء في الملتزم اهو صدقة او
عتق او صوم او صلاة فالذي يتجه من احتياين فيه للبغوى انه يجتهد و فارق من نسي صلاة من الحسن بيقين شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه إلا
يقين بخلافه ثم فان اجتهد ولم يظفر له شيء و ايس من ذلك اتجه وجوب الكل لانه لا يتم خروجه (٧٥) من الواجب عليه يقينا إلا بفعل

الكل وما لا يتم الواجب
إلا به واجب وان لم يعلقه
بشيء كالله على صوم او على
صوم او صدقة لفلان او ان
اعطيه كذا ولم يرد الهبة على
ما مر عن القفال (لومه) ما
التزم حالا ولا يشترط
قبول المنذور له بل عدم
رده كما يأتي (في الاظهر)
للخبر السابق وهذا من نذر
التبرر إذ هو قسمان معان
وغيره واشترط الجواهر
فيه التصريح بالله ضعيفا
ويسمى المعلق نذر المجازاة
ايضا ولو قال لله على اضحية
او عند نحو شفاء الله على عتق
لنعمة الشفاء لزمه ذلك
جرما تنزيلا للثاني منزله
المجازاة لوقوعه شكرا في
مقابلة نعمة الشفاء وقضية
المتن ان المنذور له في قسمي
النذر لا يشترط قبوله النذر
وهو كذلك نعم الشرط
عدم رده وهو المراد بقول
الروضة عن القفال في ان
شقي مريضى فعلى ان تصدق
على فلان بعشرة لزمته إلا
إذا لم يقبل فمراه بعدم
القبول الرد لا غير على انه
مفروض كما ترى في ملتزم
في الذمة وما فيها لا يملك
إلا قبض صحيح فائرو به

الخ) خرج به ما لو قال فعلى عماره دار فلان أو مسجد كذا فنزله العمارة ويخرج من عهده ذلك بما يسمى
عمارة لمثل ذلك الدار أو المسجد عرفاه ع ش (قوله وبه) أي التعليل (قوله في ذلك) أي في الغناء نحو ان شقي
مريضى عمرت دار فلان الخ (قوله نذر اماليا) ظاهره مطلقا عينيا كان أو في الذمة (قوله وفيه نظر ظاهر)
قدم عن المغني والروض مع شرحه في أوائل الباب ما يوافق النذر (قوله ولو شك) إلى قول فان اجتهد في
المغني (قوله ولو شك بعد الشفاء في الملتزم الخ) ومثل ذلك ما لو شك في المنذور له اهو زيد ام عمرو اهو ع ش
(قوله فالذي يتجه الخ) ائقي به شيخنا الشهاب الرملي اهو سم (قوله انه يجتهد الخ) ثم لو تغير اجتهاده فان كان
ما فعله عتقا او صوما او صلاة او نحوها وقع تطوعا وان كان صدقة فان علم القابض انه عن جهة كذا وان تبين
له خلا ف يرجع اليه ولا فلا اهو ع ش (قوله بخلافه ثم) أي في النذر فان اتينا ان الجميع لم يجب وانما وجب شيء
واحد واشتبه فيجهد كالواقي والقبلة اهو معنى (قوله او على صوم) الى قوله لا غير في النهاية إلا لقوله على
ما مر عن القفال (قوله ولم يرد الهبة) صادق بالاطلاق اهو سم (قوله على ما مر عن القفال) أي في شرح كان
شقي مريضى الخ قبيل ويجاب عن الهبة الخ (قوله لزمه ما التزمه حالا) أي وجوبا موسعا اهو نهاية عبارة
شيخنا واما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم عينيا لكن على التراخي ان لم يقبده بوقت معين اهو (قوله السابق)
أي في شرح اذا حصل المعلق عليه (قوله فيه) أي نذر التبرر (قوله لزمه ذلك الخ) ويخرج عن نذر الاضحية
بما يجزى فيها وعن نذر العتق بما يسمى عتقا وان لم يجزى في الكفارة قياسا على ما مر في نذر اللجاج من انه لو
الترم عتقا تخير ثم ان اختار العتق اجزاه مطلقا اهو ع ش (قوله وهو المراد) أي الرد (قوله على انه الخ)
أي كلام القفال (قوله فائرو) وقوله به أي الرد (قوله يبطل النذر) أي بما في الذمة (قوله من اصله ما لم يرجع
الخ) قد يقال بينهما تناف فالاول اسقاط قوله من اصله (قوله ومر في الاضحية الفرق الخ) لعده اراد به
قوله هناك ومن نذر معينة فقال الله على ان اضحى هذه زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق
بمال بعينه لزمه ذلك بما في هذا الوقت السابق فان تلفت قبله أي وقت الاضحية بغير تقييد فلا شيء عليه
لزال ملكه عنها بالالتزام فهي كوديعة عنده وانما لم يزل الملك في على ان اعتق هذا الا بالعق لانه لا يمكن
ان يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لاحد بل يزول عن اختصاص الآدمي به ومن ثم لو تلفه الناذر لم
يضمنه وما لكو الاضحية بعد ذلك بما باقون ومن ثم آتلفها ضمنها بخذف (قوله بينه) أي نذر التضحية بمعنى (قوله
وبانه) أي الوقف (قوله كما تقرر) أي في قوله بخلاف نذر التصدق بمعين (قوله يقع لبعض العوام) الى قوله

الخ) قوة الصنيع تدل على ان هذا نذر ان كان كذلك احتيج للفرق بينه وبين ما قدمه في اول الصفحة السابقة
فيما لو قال ان فعلت كذا فعبدى حر ففعله من ان هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو على اذا هنا لا التزام
فيه بنحو على وقد عد في شرح الروض نقلا عن اصله من النذر المنعقد قوله ان شقي الله مريضى فعبدى حر
ان دخل الدار اهو الا ان يفرق بان ذكر الشفاء بصرف الى النذر او يفرق بين التعليق بصفتين والتعليق
بواحد وفيه ما فيه (قوله لم يتعلق بماله وان رشد) عبارة السكندر ولا يلزمه بعد رشده كما قاله البلقيني قال
ويحتمل ان يتعلق بماله لانه صدر الالتزام في حال اطلاق تصرفه اهو (قوله فالذي يتجه من احتياين فيه
للغوى انه يجتهد) ائقي به شيخنا الشهاب الرملي (قوله اتجه وجوب الكل) كتب عليه مر (قوله ولم يرد
الهبة) صادق بالاطلاق (قوله على ما مر) عن القفال أوائل الصفحة (قوله فيصح) كتب عليه مر

يبطل النذر من أصله ما لم يرجع و يقبل كالوقف على ما مر فيه بخلاف نذره التصدق بمعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لمعين فلا يتاثر بالرد
كاعراض الغنائم بعد اختياره التملك ومر في الاضحية الفرق بينه وبين نذره من معين فان قلت هل يجزى هنا خلاف الوقف في اشتراط
القبول قلت الظاهر لا ويفرق بقوة النذر لقبوله من الغرر والجهالات انو اعا كثيرة لا تنافي انعقاده بخلاف الوقف وبانه مع الرد لا تصور صحته
اشترط ان قبوله لا بخلاف نذر التصدق بمعين كما تقرر (فروع) يقع لبعض العوام جملة هذا النبي ﷺ فيصح كما بحث لانه اشتهر في النذر

في عرفهم ويصرف لمصالح الحجرة النبوية بخلاف متى حصل لي كذا أجمي له بكذا فإنه لغوام بقرته به لفظ التزام أو نذراى أو نيته ولا نظر الى أن النذر لا ينعقد بها لأنه لا يلزم من النظر إليها في التوابع النظر إليها في المقاصد ويأتى آخر الباب ما له تعلق بذلك ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر ذكره القاضي ككل ولد أو ثمرة أو ثمر أو شجرة في هذه وكعتق عبدان ملكته وما في فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الأذرى (٧٦) والحاصل أنه يشترط في المال المعين لنحو صدقة أو عتق أن يملكه أو يملكه بملكه مالم

ينو الامتناع منه فهو نذر لجاج وذكر القاضي أنه لا زكاة في الخمس المنذور قال غيره وهو محله أن نذر قبل الاشتداد ويبحث صحته للجنين كالوصية له بل أولى لأنه وإن شاركها في قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم ولكنه يميز عنها بأنه لا يشترط فيه القبول بل عدم الرد ومن ثم اتجهت صحته للفق كهي والهيبة فيأتي فيه احكامها فلا يملك السيد ما بالذمة الا بقبض الفن لا للبيت الا لقبير الشيخ الفلاني و اراد به قربة ثم كاسراج ينتفع به او اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك كما يأتى وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذرها الزوج بما سيحدث لها من حقوق الزوجية والنذر في الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته ويخرج النذر من راس المال لأنه لم يملكه به وإنما المعلق به معرفة قدر النصيب ومن ثم لو اراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلق به في أنه وصية وواقفه على الاولى بعض المحققين وقاسها على النذر له بشرة

وجعل بعضهم في النهاية الا قوله وياتى الى ولا يشترط (قوله في عرفهم) اى العوام (قوله لمصالح الحجرة الخ) اى من بنامو ترميم دون الفقراء مالم تجر به العادة اه عش (قوله اليها) اى النية (قوله من النظر اليها الخ) الانسب من عدم النظر اليها في المقاصد عدم النظر اليها في التوابع (قوله ذكره القاضي) عبارة القاضي إذا قال ان شئني الله مريضى فنته على ان اتصدق بخمس ما يحصل له من المعشرات فنتى يجب التصديق به وبعد اخراج الخمس يجب العشر في الباقي ان كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين فاما اذا قال الله على ان اتصدق بخمس مالى يجب اخراج العشر ثم ما بقى بعد اخراج العشر يخرج من الخمس انتهت قال الأذرى ويشبه ان يفصل في الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر اولاً من الجميع انتهى اه رشيدى (قوله ككل ولد الخ) الاولى العطف (قوله والحاصل انه الخ عبارة المعنى والروض مع شرحه ويشترط في انعقاد نذر القربة المالية كالصدقة والاضحية الا التزامها في الذمة والاضافة الى معين يملكه كتنه على ان اتصدق بيدنار او هذا الدينار بخلاف مالواضاف الى معين يملكه غيره كتنه على ان اعتق عبد فلان وان قال ان ملكت عبدا او ان شئني الله مريضى وملكنت عبدا فنته على ان اعتقه او ان شئني الله مريضى فنته على ان اعتق عبدا ان ملكته او فنته على ان اشترى عبدا واعتقه او فمعدى حر ان دخل الدار انعقد نذره لانه في غير الاخيرة التزم قربة في مقابلة نعمة وفي الاخيرة مالك للعبد وقد علقه بصفة تين الشفامو الدخول وهى مستثناة مما يعتبر فيه على ولو قال ان ملكنت عبدا او ان شئني الله مريضى وملكنت عبدا فهو حر لم ينعقد نذره لانه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وليس هو مال كاحال التعليق فلغا ولو قال ان ملكنت او شئني الله مريضى وملكنت هذا العبد فنته على ان اعتقه او فهو حر انعقد نذره في الاولى دون الثانية بشقيها اه (قوله قبل الاشتداد) مفهومه ان فيه الزكاة ان نذر بعد الاشتداد اه سم (قوله ويبحث صحته للجنين الخ) عبارة النهاية والاقرب صحته الخ (قوله لانه) اى النذر وقوله وان شاركها اى الوصية اه عش (قوله كهي) اى الوصية والهبة اى للفن (قوله لا للبيت) عطف على قوله للجنين (قوله ينتفع به) اى ولو على نذرها كياتى (قوله والنذر الخ) عطف على نذرها الخ (قوله وواقفه) اى بعضهم قوله في الاولى مسألة نذرها للزوجها (قوله وقال) اى بعض المحققين (قوله ان كان بعد ظر فالخ) يؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عن حكمه من النذر الشائع بين الاكراد بان يقول بعضهم بالفارسية مه روزيش از مرض فوت من مال من بفلان كس نذر باشداى نذرت بمالى لفلان قبل ثلاثة ايام من مرض موتى وحاصل الجواب ان النذر المذكور صحيح ومنجز فيمتنع تصرف الناذر في المال المنذور ان كان قوله له سه روزيش از مرض فوت من طرف القوله مال من ومعلق فيجوز تصرف الناذر فيه ورجوعه عنه ان كان قوله المذكور ظرفا لقوله نذر باشدى ويحمل على الثانى اى المعلق ان لم يعلم مراد الناذر وهذا كله إذا اطرد عرفهم باستعمال نذر باشدا لانشاء النذرو الا فلا ينعقد الا إذا قصد به ذلك المعنى والله اعلم (قوله ولم يبين) اى بعض المحققين (قوله مراده) اى الناذر (قوله على الثانى) اى الظرفية للنذر (قوله ويبطل) الى قوله ويصح في النهاية الا قوله كندرت له الى الا فى المنفعة (قوله يتافى هذا) اى البطلان بالتأقيت (قوله الاتى) وقوله ويصرف لمصالح الحجرة كتب عليه مر وقوله بخلاف متى حصل لي كتب عليه مر (قوله قبل الاشتداد) مفهومه ان فيه الزكاة ان نذر بعد الاشتداد فان اريد الواجب بالنذر حينئذ خمس ما عدا قدر الزكاة

اي بستانه مدة حياته فانه يصح كما فى به البلقينى وقال في النذر بنصيب ابنه بعد موته ان كان بعد ظر فالنصيب فالنذر منجز والمقدار غير معلوم وهو لا يؤثر اظرفا للنذر صح وخرج من الثلث وجاز الرجوع فيه كوقفت دارى بعد موتى على كذا بل اولى لان النذر يحتمل التعليق دون الوقف ولم يبين حكم ما إذا لم يعرف مراده الذى يظهر حمله على الثانى لانه المتبادر ويبطل بالتأقيت كندرت له هذا يوما لانا فانه الالتزام السابق الذى هو موضوع النذر فان قلت يتافى هذا قول الزركشى الاتى من توقيت النذر بما قبل مرض الموت

الصريح في أن التاقيت لا يضر في النذر وكذا في الصورة التي قبله والتي بعده قلت لا ينافيه لان التاقيت يكون صريحا وهو ما مثلت به فهذا هو
المطل لما ذكرته وقد يكون ضميا كما في صورة الزركشي والتي قبلها والتي بعدها وهو لا يؤثر لانه لا ينافي الالتزام وانما يرجع الى شرط في
النذر وهو يعمل فيه بالشروط التي لا تنافي مقتضاه كما في الوصية والوقف الواقع تشبيهه بكل منهما في كلامهم فتامله في الاثني المنفعة فيأتي في
نذرها ما مر في الوصية بها والاثني نذرت لك بهذا مدة حياتك فيتبادك العمر ويصح بما في ذمة المدين ولو يجوه لانه فيبرأ حالا وان لم يقبل خلافا
للجلال البقيني وليس كيبه ولا هبته منه لان النذر لا يتاثر بالغرر بخلاف نحو البيع (٧٧) ولا يتوقف على قبض بخلاف الهبة وكلام

الروضة لا ينافي ذلك خلافا لمن
زعمه كما هو واضح للتامل
وبالترام عتق قته فله الطلب
والدعوى به وان لم يلزمه
فورا على ما ذكره ابن عبد
السلام وفيه نظر لانه حق
ثابت لا غاية له تنتظر بخلاف
المؤجل فليجبر على عتقه
فورا ثم رايه الفقيه اسمعيل
الحضري خالفه فقال حيث
لزم النذر وجب فاقه فورا
وهو قياس الزكاة وان امكن
الفرق وعليه فهل يتوقف
وجوب الفورية على
الطلب كالدين الحال او
يفرق بان القصد بالنذر التبرز
وهو لا يتم الا بالتعجيل
بخلاف الدين كل محتمل
وظاهر ان محل الخلاف فيما
لم يزل ملكه عنه بالنذر ويعلم
بما مر في الاعتكاف انه لو قرن
النذر بالان يبذولي ونحوه
يطلب لمنافاته الالتزام من
كل وجه بخلاف على ان
اتصدق بمالي لان احتجته

أى أنفا (قوله الصريح في أن التاقيت لا يضر الخ) ولك ان تمتع دعوى الصراحة بل دعوى المنافاة من
اصلا بان المراد بالتاقيت المطل تمدد الاستحقاق وبيان غايتها وما يأتي عن الزركشي من بيان اولها
فقط (قوله وكذا في الصورة الخ) فيه ما مر انفا (قوله التي قبله) اي صورة لان احتجته والتي بعدها اي
صورة لان ان يحدث لي ولد (قوله ما مثلت به) اي نذرت له بهذا يوما (قوله الا في المنفعة) راجع الى قوله
ويطلب بالتاقيت (قوله ما مر في الوصية) وهو الصحة اه ع ش (قوله له) اي للدين والجار متعلق بضمير
يصح الرجوع للنذر (قوله وليس) اي نذرت ما في ذمة المدين له (قوله ولا يتوقف الخ) اي مطلق النذر وانتقال
الملك به (قوله لا ينافي ذلك) اي صحة النذر في ذمة المدين المدين به (قوله وباتزام عتق فيه) اي اعاقته منجزا
او معلقا وجد المعلق عليه (قوله على ما ذكره الخ) راجع الى الغاية (قوله بخلاف المؤجل) اي من
الدين (قوله ثم رايه الفقيه اسمعيل الحضري خالفه الخ) انظر ما في الهامش السابق على قول المتن اذا حصل
المعلق عليه سم يعني ما حكاه هناك من قول النهاية ويلزمه ذلك فور اذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا اه
وقد نما ما هناك عن ع ش وغيره ما يتعلق به راجعه (قوله وعليه) اي وجوب الفورية (قوله فهل يتوقف
وجوب الفورية على الطلب) جزم به النهاية كما مر (قوله فيما لم يزل ملكه الخ) اي كالملتزم في الذمة
بخلاف نحو ان شقني مريض فبدي فلا يطالب بشيء فانه بمجرد الشفاء يعتق كما مر في شرح فيلزمه ذلك إذا
حصل المعلق عليه وبخلاف نذر التصدق بمعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر كما مر في شرح لزمه في الاظهر (قوله
تصدق الخ) اي نأته الوصي فالقاضي وهذا اي على ان تصدق بمالي لان احتجته اقول ومثله ما يأتي بقوله
وينعقد معلقا الخ (قوله من توقيت النذر الخ) اي بلا تعليق (قوله بما قبل مرض الموت) اي بيوم قبل الخ
(قوله من ذلك) اي صحة النذر المشتمل على الاستثناء المذكور (قوله صحة النذر بماله فلان قبل مرض
موته لان ان يحدث لي ولدا الخ) وينبغي اخذ ما تقدم أنه لا يلزمه ما دام حيا لتوقع حدوث الولد اه سم
(قوله ولو نذر لبعض ورثته الخ) سياق ما يتعلق به قيل التنبيه (قوله من غير مشارك) اي من بقية الورثة
(قوله اخذ ما مر الخ) وقد يقال لا حاجة للاخذ منه لان ما مر في النذر الغير المؤقت اصلا وما هنا مؤقت
فينبغي ان لا يلزم قبل مجيء الوقت بالاتفاق (قوله وقد يبايع) بكسر الراء (قوله في ذلك كله) اي من عدم
لزوم التعجيل وعدم صحة الدعوى والبطالان بالموت قبل الغاية (قوله بقياسه هنا صحته الخ) قد يقال انما
يكون ذلك بقياسه لو كان المنذور ذلك الشيء وليس كذلك وإنما المنذور التصديق به فالمرجو التصديق به

ففيه انه وان كان الحسن حينئذ أي خمس الجملة قد أخرجت زكاته فالمنذور اربيس خمسا أخرجت زكاته وان أريد
ان المنذور حينئذ خمس المجموع لكن يسقط منه قدر زكاته ففيه ان النذر لا يتعلق بالزكاة لانها ملك غير الناذر
فلا تصدق الزكاة في الحسن المنذور (قوله ثم رايه الفقيه اسمعيل الحضري خالفه فقال حيث الخ) انظر ما في
الهامش السابق على قوله إذا حصل المعلق عليه (قوله واخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله فلان قبل
مرض موته لان ان يحدث لي ولدا الخ) وينبغي اخذ ما تقدم أنه لا يلزمه ما دام حيا لتوقع حدوث الولد (قوله
فقياسه هنا صحته) قد يقال انما يكون ذلك بقياسه لو كان المنذور ذلك الشيء وليس كذلك وإنما المنذور

قال الزركشي وهذا أحسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله فلان قبل مرض موته
لان ان يحدث لي ولد فهو له أو لا لأن يموت قبلي فبولي ولو نذر لبعض ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه
اليه قبل مرضه قال بعضهم وفي نذرت أن تصدق بمذاعلي فلان قبل موتي او مرضي لا يلزمه تعجيله اخذ ما مر عن ابن عبد السلام فيكون
ذكره الموت مثلا غاية للحد الذي يؤثر اليه لكن يتمتع تصرفه فيه وان لم يخرج من ملكه لتعلق حق المنذور له اللازم به ولا تصح الدعوى
به كالدين المؤجل ولو مات المنذور له قبل الغاية بطل وقد يبايع في ذلك كله انه لو قال انت طالق قبل موتي وقع حالا بقياسه هنا صحته

حالا فيملكه المنذور له كافي على ان اتصدق بهذا على فلان وينعقد معلقا نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي يوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ واتي جمع فيمن اراد ان يتبايعا فتقاعلى ان ينذر كل الاخر بمتاعه فعلا صح وان زاد المبتدىء ان نذرت لي بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح تعجيل المنذور المعلق بعد التعليق وقبل وجود الصفة كما مروى يصح ابراء المنذور له الناذر عما في ذمته وان لم (٧٨) يملكه حيث جاز له المطالبة به كما يصح اسقاط حق الشفعة وسياتي انه لا يصح عن لا يدري

لا يملكه المنذور له فليتأمل اه سم أقول ويصرح بذلك فرقهم بين نحو ان شفى مريضى فعبدى حر وبين نحو ان شفى فعلى ان اعتمقه كما مر في شرح إذا حصل المعلق عليه (قوله حالا) الاولى تاخيرها عن فيملكه المنذور له (قوله كما مر في على ان اتصدق بهذا الخ) فيه تأمل يعلم مما مر عن سم انفا (قوله ان نذرت لي بمتاعك) اى فتاعى هذا نذرك (قوله فيما لا يصح بيعه) اى كالربويات مع التفاضل اه سم (قوله ويصح) الى قوله كما مر في المعنى (قوله تعجيل المنذور الخ) اى المالى اه معنى (قوله كما مر) لعله في الطلاق او الايمان ولا اظن يمر هنا (قوله عما في ذمته) اى الناذر (قوله وان لم يملكه الخ) كان شفى مريضى فعلى ان اتصدق بدرهم لزيد وحصل الشفاء (قوله وسياتي) اى في الفصل الا تى في الفروع (قوله انه يفيد) اى النذر (قوله ونذر قراءة) الى المتن في النهاية (قوله ونذر قراءة الخ) اى ونحوه كمنذروا ف ونذر قراءة حزب من نحو الدلائل (قوله حتى يخرب) بفتح الراء اه عرش (قوله والاقرب الاول) ونظيره انه لو حلف ان تغسل زوجته ثوبه فغسله غير ما حثت لانه محمول على الغسل من وسخه ولا يبرأ بغسلها اياه من وسخ يعرض له بعد ذلك لانصراف اليمين الى غسله من الوسخ الذى به وقت الحلف وبه اتي شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله وتصحيح اللفظ) اى الواجب اه عرش (قوله وان خرب) بكسر الراء اه رشيدى (قول المتن ولا يصح نذر معصية) كالقتل والزنا وشرب الخمر فلا يجب كفارة ان حثت ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشى إذالم ينوبه اليمين كما اقتضاه كلام الرافعى اخر ا فان نوبى به ليمين لزمه الكفارة بالحنث معنى واسنى (قوله وكان سبب انعقاد الخ) عبارة المعنى اورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعى حكى عن التهمة ان نذره منعقدان نفذت اعتمقه في الحال او عند اداء المال وذكر في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز فان تم الكلامان كان نذرا في معصية اه وبه يعلم ما في قول الشارح فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وعبارة النهاية ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق الرهن الموسر لانه جائز كما مر في باه اه (قوله وبغرضها) اى الحرمة (قوله هنا) اى في نذر المدين (قوله وافهم المتن) الى قوله إلا ان يفرق في النهاية الى قوله وصلاة في ثوب في المعنى (قوله ويؤيده) اى عدم الانعقاد (قوله عدم انعقاد نذر صلاة سبب لها الخ) اى حيث لم يقولوا بصحة النذر ويصلى في غير وقت الكراهة وفي غير الثوب النجس اه رشيدى (قوله في الاولى) اى نذر صلاة في مكان مغمصوب (قوله وقد يوجه الخ) فيه نظر اه سم (قوله ما قاله فيها) اى الزركشى في

معناه ومحل ان جملة بالكلية بخلاف ما إذا عرف انه يفيد نوع عطية مثلا ونذر قراءة جزء قرآن أو علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فان فاتت قضى ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره فهل نقول بطل نذره لتعذر نفوذه لانه إنما اشار اليه وهو خراب فلا يتناول خرابه بعد ذلك ا ولم يبطل بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما يمكن كل محتمل والاقرب الاول وتصحيح اللفظ ما يمكن إنما يعدل اليه ان احتمله لفظه وقد تقر ان لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة إنما وقعت للخراب حال النذر لا غير نعم ان نوى عمارته وان خرب بعد لذمته (ولا يصح نذر معصية) لخر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم وكان سبب انعقاد نذر عتق المرهون من موسر مع حرمة اعتاقه له وان نفذ ان الخلاف في عدم الحرمة قوى لان حق الغير ينجز بالقيمة والملك للمعتق فإى

التصدق به فإلم يوجد التصديق لا يملكه المنذور له فليتأمل (قوله فيما لا يصح بيعه) اى كما في الربويات مع التفاضل (قوله والاقرب الاول) ونظيره انه لو حلف ان تغسل زوجته ثوبه فغسله غير ما حثت لان غسله محمول على الغسل من وسخه ولا يبرأ بغسلها اياه من وسخ يعرض له بعد ذلك لانصراف اليمين الى غسله من الوسخ الذى به حين الحلف وبذلك اتي شيخنا الشهاب الرملى (قوله ولا يصح نذر معصية) في الروض وشرحه الركن الثالث المنذور بالتزام المعصية فلا يجب به كفارة ان حثت قال الزركشى ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك إذالم ينوبه اليمين كما اقتضاه كلام الرافعى آخر ا فان نوبى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث اه باختصار (قوله وكان سبب انعقاد نذر عتق المرهون الخ) ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق الرهن الموسر لانه جائز كما مر في باه اه مر (قوله لم ينعقد الخ) كذا شرح مر قياس ان الحرمة إذا كانت لخارج لا تمنع الانعقاد هو الانعقاد (قوله وقد يوجه ما قاله فيها) فيه نظر

وجه لحرمة حينئذ فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وبفرضها هي لامر خارج وهي لا تمنع انعقاد النذرون من ثم صح نذر الاولى المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وان حرم عليه التصديق به لانها لامر خارج وهم بعضهم في قوله لا يصح النذر هنا وافهم المتن انه لو نذر ان يصلى في مغمصوب لم ينعقد وهو اقرب على ما قاله الزركشى من قول آخرين ينعقد ويصلى في غيره ويؤيده عدم انعقاد نذر صلاة لاسبب لها في وقت مكروه وصلاة في ثوب نجس إلا ان يفرق بان الحرمة في هذين لذات المنذور اولاً ولما بخلافها في الاولى وقد يوجه ما قاله فيها بان الحرمة

هنا جمع عليها فالحقت بالذاتى بخلافها في نذر التصدق والعنق المذكورين وكالمصيبة المكروه لذاته أو لازمه كصوم الدهر الآتى وكنذر مالا يملك غيره وهو لا يصبر على الاضافة لالعارض كصوم يوم الجمعة لما يأتى في شرح قوله صام آخره وهو الجمعة وكنزده لاحدا بويه أو اولاده فقط وقول جمع لا يصح لان الايثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بانه لامر عارض (٧٩) هو خشية العقوق من الباقيين قال بعضهم وإذا

صرح الاصحاب بصحة نذر المذمومة لصوم الدهر من غير اذن الزوج لكنها لا تصوم إلا بأذنه مع حرمة فاولى ان يصح بالمكروه اه على ان المكروه هو عدم العدل وهو لا وجود له عند النذر وان نوى ان لا يعطى الباقيين وإنما يوجد بعد بترك اعطاء الباقيين مثل الاول ومن ثم لو اعطاهم مثله فلا كراهة وان كان قد نوى عدم اعطائهم حال اعطاء الاول ففتح ان الكراهة ليست مقارنة للنذر وإنما توجد بعده فلم يكن لتأثيرها فيه وجه وهذا اندفع ما اطال به بعضهم للبطالان ومحل الخلاف حيث لم يسئل الايثار بعضهم اما اذا نذر الفقير او الصالح او البار منهم فيصح اتفاقا وقول الروضة في ان شئ الله مريضى فته على ان تصدق على ولدى لزمه الوفاء ظاهر في صحته على الاطلاق ومحل على ما اذا لم يكن له إلا واد واحد او سوى بينهم او فضله لو صف بتفضيه تكلف (تذبه) اختلاف مشايخنا في نذر

الاولى (قوله هنا) أى فى الاولى (قوله) وكالمصيبة المكروه) كذا فى النهاية والمعنى (قوله) المكروه لذاته) كالصلاة فى الحمام اه ع (قوله الآتى) أى لمن يتضرر به اه نهاية عبارة المعنى لمن خاف به ضررا أو فوت حق اما إذا لم يخف به فوت حق ولا ضرر عليه فينعقد ويستثنى من صحة نذر صوم الدهر رمضان اداء وقضاء والعيدان وايام التشريق والحيض والنفاس وكفارة تقدمت نذرده فان تأخرت عنه صام عنها وفدى عن النذر ويقضى فائت رمضان ثم ان كان فواته بلا عذر فدى عن صوم النذر ولا يمكن قضاء ما يفطره من الدهر فلوا ردولى المفطر بلا عذر الصوم عنه حيا لم يصح سواء كان بامر أم لا يجوز أم لا فان افطر فيه فان كان لعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه وان كان سفر نزهة ولا وجبت الفدية عليه لتقصيره اه وفى الروض مع شرحه مثله إلا انه رجح الافتهاء إذا افطر فى سفر النزهة (قوله) لالعارض) خلافا للمعنى وشرحى الروض والمنهج والى وفاقم ميل كلام سم وجزم به فتح المعين عبارة ته وكالمصيبة المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لاحدا بويه او اولاده فقط اه وهو الاقرب والله اعلم (قوله) بغير غرض) حال من الايثار واحتراز عما يأتى فى قوله ومحل الخلاف الخ وقوله مكروه خبر لان وقوله مردود خبر وقول جمع (قوله) بانه) أى الكراهة (قوله) لامر عارض) وقد يقال انه لازم للايثار المذكور بحسب الشان كما هو ظاهر فلا يتم ما ادعاه من الرد (قوله) مع حرمة) قد يمنع اطلاق حرمة اه سم عبارة المعنى والروض مع شرحه ولو منع المرأة زوجها من صوم الدهر المنذور بغير اذنه بحق سقط الصوم عنها ولا فدية عليها او بغير حق كان نذرت ذلك قبل ان يتزوجها او كان غائبا عنها ولا تتضرر بالصوم فلا يسقط الصوم عنها وعليها الفدية ان لم تصم وان اذن لها فيه فلم تصم تعديا فذمتها (قوله) وإنما يوجد) أى عدم العدل (قوله) حال اعطاء الاول) أى وحال النذر ايضا (قوله) ففتح ان الكراهة ليست مقارنة الخ) قد يقال لا يصح عدم مقارنتها فانها فى نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة ان المكروه والمندور لا وجود له حين النذر فليتأمل اه سم (قوله) وتكاف) خبر ومحل الخ (قوله) اختلاف) الى قوله اه فى النهاية (قوله) مشايخنا) عبارة النهاية من ادر كناه من العلماء اه (قوله) مادام دينه) اوشى منه ولو اقتصصر على قوله فى نذر ما دام مبلغ القرض فى ذمته ثم دفع المقرض شيئا منه بطل حكم النذر لانقطاع الديومة اه نهاية قال عرش ولودفع للمقرض ما الامدة ولم يذكر له حال الاعطاء انه عن القرض او النذر ثم بعد مدة ادعى انه نوى دفعه عن القرض قبل منه فان كان المدفوع استغرق القرض سقط حكم النذر من حيثئذ وله المطالبة بمقتضى النذر الى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع انه للنذر فلا يقبل دعواه بعد ان قصد غيره وكاعتراه بانه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتتة على ان الماخوذ عن نذر المقرض حيث اعترف حال كتابتها او بعدها بما فيها اه (قوله) وقال بعضهم يصح) واقى به الوالدر حمة الله تعالى وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له اه الفرق اه نهاية (قوله) يصح لانا فى مقابلة) ومحل الصحة حيث نذر لمن ينقصد

(قوله) مع حرمة) قد يمنع اطلاق حرمة (قوله) ففتح ان الكراهة ليست مقارنة للنذر) قد يقال لا يصح عدم مقارنتها فانها فى نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة ان المكروه والمندور لا وجود له حين النذر فليتأمل (قوله) وقال بعضهم يصح) واقى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله) وقال بعضهم يصح لانه فى مقابلة حدوث نعمته ببح القرض) وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصصر على قوله فى نذره ما دام مبلغ القرض فى ذمته ثم دفع المقرض شيئا منه بطل حكم النذر لانقطاع الديومة ثم مر

مقرضه ما لا معينا لمقرضه كل يوم مادام دينه فى ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قرينة بل يتوصل به الى بالنسبة وقال بعضهم يصح لانه فى مقابلة حدوث نعمته ببح القرض ان اتجر فيه او اندفاع تقمة المطالبة ان احتاج لبقائه فى ذمته لاعسار او انفاق ولا يسن للمقرض ان يرد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها بنذر انعقد لزمته فهو حيثئذ مكافا احسان لا وصلة للرب بالذمه لا يكون إلا فى عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر فى عقد القرض كان ربا اه وقد يجمع بحمل الاول على ما اذا قصد ان نذره ذلك فى ناطة الربح الحاصل له

والثاني على ما اذا جعله في مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النعمة المذكورين ويتردد النظر في حالة الاطلاق والاقرب الصحة لان اعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من اهماله وما مر عن القفال في ان جامعته والحاصل بعده يؤيد ما ذكرته من الجمع فتأمله (ولا نذر) واجب عيني كصلاة الظهر أو غير كاحد خصال كفارة اليمين مبهما بخلاف خصلة معينة منها على ما بحث أو واجب على الكفاية تعين بخلافه اذالم يتعين فيصح نذره احتيج في ادائه مال كجهاد وتجهيز ميت ام لا كصلاة جنازة وذلك لانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه ولو نذر ذودين حال ان لا يطالب غريمه فان كان معسرا لغى لأن انظاره واجب او موسرا وفي الصبر عليه فائدة له كرجاء غلو سعر بضاعته

نذره بخلاف ما لو نذر لاحد بنى هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومراة لو نذر شيئا الذي او يتدع جاز صر فله لمسلم او سني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذره بشئ مما دام ديته في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفتن له فانه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم ونذره ما دام الدين عليه فانه لا يصح نذره لما مر من ان شرط الناذر الاسلام اه عش و اقره البجيرمي اقول ما قاله ثانيا من جواز ابدال ذمي بمسلم هنا مخالف لما مر عن سم من ان محله في غير المعين والامتنع اه وما قاله او لا من عدم انعقاد النذر لاحد بنى هاشم والمطلب فيه توقف لاحتمال ان المراد بحرمة النذر عليهم النذر لغير المعين فيكون ذلك مستثنى من قولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع كيفية المستثنيات وقد يؤيده انعقاد النذر لكافر معين مع انه لا يجوز صرف التصديق المنذور على اهل بلد للكافر منهم ولا صرف الواجب بالشرع له فليراجع ثم رايت تاليفا للسيد عبد الله بن عمر المشهور بصاحب البقرة بسط فيه ادلة واضحة وتقول لا سديدة مصرحة بان النذر لاهل بيت النبي ﷺ صحيح لاشك فيه ولا خلاف فيه في مذهب الشافعي وإنما الخلاف في النذر المطلق او المقيد بكونه لنحو الفقراء فجرى شيخ الاسلام والتحفة والنهائيو المغني على أنه كالزكاة فيحرم على أهل البيت ورجح السيد السهودي والسيد عمر البصري ومحمد بن ابي بكر بافضل انه لا يحرم عليهم ففي قيد الناذر نذره باهل البيت اما بلفظه او قصده او اطراد العرف بالصرف اليهم صح النذر لهم سواء كان القيد خاصا بهم ذاتيا كفلان وبنى فلان او وصفا ككلماء بلد وكذا وليس بها عالم من غيرهم او شاملهم ولنيرهم ككلماء بلد وكذا وفيها علماء منهم ومن غيرهم ثم قال بعد ان بين ان كلام شيخ الاسلام والتحفة والنهائيو المغني إنما هو في النذر المطلق والنذر المقيد بنحو الفقراء واثبتته بآدلة من كلامهم وكلام غيرهم وهذا تبين فساد قول ع في حاشية النهاية في نذر المقترض لمقرضه محل الصحة حيث نذر الخ ونحو ذلك من عبارات المتأخرين عن ابن حجب والزمي فانهم فهموا ذلك من كلام الاذرعى والتحفة النهائية وهو فهم فاسد برده ما سلفنا هو انتقال من عدم الصرف لاهل البيت من نذر أصح لان النذر لا ينعقد لهم وشتان ما بينهما اه عبارة باصبرين في حاشية فتح المعين قوله له الملعين شخصاً اى ولا يفتعين صرفه الى ذلك الشخص ولو كان من بنى هاشم وبنى عبد المطلب فنذر غير السيد للسيد بخصوصه ونذر السيد للسيد بخصوصه صحيح كنذر الوالد ولده وكالنذر لغني بخصوصه اه (قوله على ما اذا جعله الخ) ينبغي او قصد الاحسان برد الزائد المندوب له اخذ امامراه سيد عمر (قوله يؤيد ما ذكرته الخ) فيه تأمل فان ما مر يؤيد الثاني على اطلاقه كما جرى عليه النهاية (قوله عيني) الى قوله ولو نذر ذودين في المغني إلا ما سانه عليه الى المتن في النهاية الا قوله او ليس فيه الى وله فيها اذا قوله وان يبيعه الى ولو اسقط وما سانه عليه (قوله بخلاف خصلة معينة الخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو التزم اعلاها اه اى سواء عبر باعلاها او عين ما هو الاعلى في الواقع سم وعبارة المغني لو نذر خصلة معينة من خصاله هل ينعقد كفرض الكفاية أو لا ينعقد الاعلاها بخلاف العكس او لا ينعقد بالكلية رجع شيخنا الاول والزر كشي الثاني وقال انه القياس والقاضى الثالث وهو اوجه لان الشارع نص على التخير فلا يغيراه وعلم بهذا ان ما في الشارح موافق لما رجحه شيخ الاسلام وما في النهاية موافق لما رجحه الزر كشي (قوله او واجب الخ) عطف على واجب عيني (قوله وذلك) اى عدم صحة نذر الواجب (قوله وفي الصبر) الى لزمه عبارة النهاية قصد ارفاقه لارتفاع سعر سلعته ونحو ذلك قال الرشيدى

(قوله كاحد خصال كفارة اليمين) هذا اذا وجبت عليه كفارة ثم نذر ما فلو نذر احد خصاله ما من غير وجوب فاصح الاراء عدم اللزوم وان كان ما نذره اعلى (قوله بخلاف خصلة معينة الخ) بخلاف ما اذا نذر اعلاهاش م رأى سواء عبر باعلاها او عين ما هو الاعلى في الواقع (قوله ولو نذر ذودين حال أن لا يطالب غريمه الخ) وكثيرا ما نذر المرأة انها ما دامت في عصمته لا تطالب زوجها بما قد اها وهو حينئذ نذر تبر ان رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها ان توكل في مطالبته وأن تحيل عليه لان النذر شمل فعلها فقط فان زادت فيه ولا يوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جمع ذلك كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى شرح م

لومه لان القربة فيه ذاتية حينئذ او ليس فيه ذلك لانا اذا قربة فيه كذلك حينئذ هذا ما يظهر في ذلك وان اطلق كثيرا ون ان الحال يتاجل بالنذر كالوصية ولها اذا قيد بان لا يطالبه ان يحيل عليه وان يوكل من يطالبه وان يبيعه لغيره (٨١) على القول به وان يطالب ضامنه ولو اسقط

المدن حقه من هذا النذر لم يسقط ولو نذر ان لا يطالبه مدة فمات قبلها فلوارثه مطالبته كما قاله ابو زرعة وغيره وردوا قول الاستوى ومن تبعه بخلافه (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كاكل ونوم من كل ما استوى فعله وتركه اى فى الاصل وان رجح احدهما بنية عبادته كالاكل للقوى على الطاعة (لم يباحه) لخير ابن داود لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى وفى البخارى انه

صلى الله عليه وسلم قال امر ابا اسرائيل ان يترك ما نذر من نحو قيام وعدم استظلال وانما قال صلى الله عليه وسلم لمن نذرت ان تضرب على راسه بالدف حين قدم المدينة اوفى بتذكرك لما اقترن به من غابة سرور المسلمين واغاظه المناقين بقدمه فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذه انه مندوب للازمه على ان جمعا قالوا بتدبه لكل عارض سرور لا سيما النكاح ومن ثم امر به فيه فى احاديث وعليه فلا اشكال اصلا (لكن ان خالف لومه كفارة يمين على المرجح فى المذهب كما باصلا واقضاه كلام الروضة واصلها فى موضع لكن المعتمد ما صوبه فى المجموع وصححه فى الروضة

قوله قصد ارفاقه الخ اى بخلاف ما اذا لم يكن فى الا نظار رفق او كان ولم يقصد الارفاق كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله لومه الخ) وهو مع ذلك باق على حلوله لكن منع من المطالبة به مانع وكثيرا ما تنذر المرأة انها مادامت فى عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقتها وهو حينئذ تبرر ان رغبت حال نذرها فى بقائها فى عصمته ولها ان توكل فى مطالبته وان يحيل عليه لان النذر يشمل فعلها فقط فان زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما اتى به الوالد رحمه الله اه نهاية قال ع ش ومع ذلك اى الامتناع فلو خالفت وحالت عليه فينبغى صحة الحوالة لان الحرمة لا امر خارج وكذلك لو وكلت لغير اجمع اه وفيه نظر ظاهر (قوله فيما اذا قيد بان لا يطالبه) اى بخلاف ما اذا عمم فقال لا يطالبه ولا ضامنه ولا بنفسه ولا بوكيله ولا يبيعه لغيره (قوله على القول به) اى يجوز اذيع الدين لغيره من هو عليه وهو الراجح (قوله ولو اسقط المدين حقه) كان قال لمن نذر ان لا يطالبه اسقط ما استحقه عليك من عدم المطالبة فانه لا يسقط بل تمتنع المطالبة مع ذلك هذا وقد يشكل هذا بما مر من انه يشترط عدم الرد وقوله اسقط ما استحقه الخ دللنا ان الهم الا ان يقال ان ما هنا موصور بما اذا لم يرد او لا واستقر النذر فلا يسقط باسقاطه بعد ما موصور بما اذا رد من اول الامر اه ع ش وقوله اللهم الا ان يقال ان ما هنا الخ فيه نظر ولعل الارجح ان يقال ان ما تقدم مخصوص بالمنذور العين (قوله) ولو نذر ان لا يطالبه مدة الخ) انظر هل مثله ما لو نذر بقائه فى ذمته مدة فمات قبلها اه رشيدى والاقرب انه ليس للوارث المطالبة فى هذه (قوله فلوارثه مطالبته) لان النذر انما يشمل فعل نفسه فقط اخذا بما مر اه ع ش وقضيته انه لو نذر ان لا يطالبه مدة وهو لا وراثته بعده امتنع المطالبة الوارث ايضا فليراجع (قوله كاكل) اى قوله فكان وسيلة فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله انه صلى الله عليه وسلم) عبارة الاسنى والمغنى عن ابن عباس بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذا راى رجلا قائما فى الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه اه (قوله بالدف) اى الطاراه ع ش (قوله وسيلة لقربة عامة) عبارة المغنى فكان من القرب اه (قوله به فيه) اى يضرب الدف فى النكاح (قوله) وعليه اى ما قاله الجمع (قوله) لكن المعتمد ما صوبه فى المجموع الخ) وفاقا للنهية والمغنى والمنهج قال ع ش واقره الرشيدى (قوله) لكن المعتمد الخ) وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم فى قوله ما اذا التزم غير قربة كلاكل الخيز فيلزمه كفارة يمين ولعله ان ما سبق لما كان المراد منه الحث على الفعل او المنع اشبه اليمين فلزم فيه الكفارة بخلاف ما هنا فانه لما جعله بصورة القربة بعدت مشابهته باليمين اه ويأتى عن المغنى ما يوافق (قوله) وصححه فى الروضة كالشرحين انه لا كفارة الخ) فان قيل يوافق الاول ما فى الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت كذا فانه على ان اطلقك او ان اكل الخبز والله على ان ادخل الدار فان عليه كفارة فى ذلك عند المخالفة اوجب بأن الاولين من نذر اللجاج وكلام المتن فى نذر التبرر واما الاخيرة فللزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لان النذر اه معنى (قوله) مطلقا اسقطه المغنى والنهاية ولعله اشار بالاطلاق الى رد ما قد منعت المغنى انما وعنه عن الاسنى فى نذر المعصية (قول المتن صوم ايام) او الايام على الراجح اه نهاية (قوله) واطلق الى قوله نعم فى النهاية الا قوله وانتصر الى المتن والى قوله ويجيب فى المغنى الا قوله فان نذر عشرة الى المتن وقوله والمراد الى المتن وقوله ويوجه الى وخروج (قوله) لومه ثلاثة اى ولو قيدها بكثيرة لانها اقل الجمع اه معنى (قوله) كما ياتى فى الفصل الا تى (قوله) وان عين عددها الخ)

(قوله) لومه كفارة يمين على المرجح) قال فى شرح الروضة وهو الموافق لما مر من لزومها فى قوله ان فعلت كذا فانه على ان اطلقك وفى قوله ان فعلته لله على ان اكل الخبز وفى قوله لله على ان ادخل الدار اه (قوله) وخبر لا نذر فى معصية الخ) يمكن حمله على ما تقدم عن الزركشى بهامش ولا يصح نذر معصية (قوله) وان عين عددها) اى باللفظ فلو عينها بالنية فهل تتعين فيه نظر ومقتضى ان النذر لا يلازم بالنية عدم التبعين الا ان يقال

(١١ - شروانى وابن قاسم - عاشر) كالشرحين انه لا كفارة فيه مطلقا كالفرض والمعصية والمكروه وخبر لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف اتفاقا (ولو نذر صوم ايام) واطلق لومه ثلاثة كما ياتى وان عين عددها فما عينه وفى الحالين (ندب تعالجيلها)

مسارعة ابرامة ذمته نعم ان عرض له ماه واهم كد فريشق ليه الهوم كان الناشير اولي ذكره الاذرعى او كان عابا صوم كفارة صبة النذر سن تقديمها عليه ان كانت على التراخي والواجب ذكره البلقيني (فان قيد بتفريق اوه والاقوجب) ما يقيد به منها عملا بما التزمه اما ما والاوله فواضح واما التفريق فلان الشارع اعتبره في صوم التمتع فان نذر عشرة مفرقة فصامها ولا يحسب له منها خمسة (والا) يقيد بتفريق ولا ما والاوله (جاز) كل منهما لكن الموالاته افضل (٨٢) (او) نذر صوم (سنة معينة) كسنة كذا او سنة من الغدا ومن اول شهر او يوم كذا (صامها

وافطر العيد) الفطر والاضحى (والشريق) وجرب الحرمه صومها والمراد عدم نية صوم ذلك لا تعاطى مفطر خلافا للفقهاء (وصيام رمضان عنه) لانه لا يقبل غيره (ولا قضاء) لانها لا تقبل صوما لم تدخل في نذره (وان افطرت لحيض او نفاس رجب القضاء في الاظهر) وانتصر له البلقيني لقبول زمنهما للصوم في ذاته فوجب القضاء كما لو افطرت رمضان لاجلها (قلت الاظهر لا يجب) القضاء (وبه قطع الجمهور والله اعلم) لان ايام احدهما لما لم تقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر (وان افطرت يوما) منها (بلا عذر ووجب قضاؤه) لتفويته البر باختياره (ولا يجب استئناف سنة) بل له الاتصاف على قضاء ما افطره لان التتابع كان للسوق لا لكونه مقصودا في نفسه كافي قضاء رمضان ومن ثم لو افطرها كلها لم يجب الولاء في قضاؤها ويتجه وجوبه من حيث ان ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فور او خرج بقوله

اي باللفظ فلو عينها بالنية فهل تنعين فيه نظر ومقتضى ان النذر لا يازم بالنية عدم التبعين الا ان يقال هذا من التوابع كما تقدم نظيره في قوله فروع يقع لبعض العوام الخ وفي الاعتكاف ما يؤيد ذلك اه سم (قوله) نعم ان عرض الخ ولو خشى الناذر انه لو اخر الصوم يحزن عنه مطلقا اما الزيادة مرض لا يرجى برؤه او طهرم لزمه التعجيل كما قاله الاذرعى اهمقنى (قوله) تقديمها اي الكفارة بالصوم اه عش (قوله) والا وان كانت الكفارة على الفور اي بان كان سببها معصية اه عش (قوله) ووجب اي تقديمها وتعجيلها (قوله) حسب له منها خمسة) وينبغي ان تقع الخمسة الاخرى نفلا للجاهل فان كان كذلك استفيد منه ان تخال النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب اهم عبارة عش ووقعت الخمسة الباقية نفلا مطلقا فان اجزاه ما عن النذر فان علم عدم اجزائها عه فقياص ما ياتي في نذره يوم بهينه من الاثم وعدم الصحة الخ وعدم الصحة هنا ايضا اه (قوله) كسنة كذا اي كسنة سبع وتسعين بعد الف وماتين (قوله) او من اول شهر) بلاتونين (قول الماتن والشريق) وهو ثلاثة ايام بعد النحر اه معنى (قوله) لانها لا تقبل الخ) عبارة المعنى لان هذه الايام لو نذر صومها لم ينعقد نذره فاذا اطاق لا تدخل في نذره اه (قول الماتن وان افطرت) اي امر اذ سنة نذرت صيامها اه معنى (قوله) لا يجب القضاء اي قضاء زمن ايامها (تنبيه) الاغناء في ذلك كالحيض معنى وكثر (قول الماتن) وبه قطع الجمهور الخ) ولو افطرت بخنون لم يجب قضاؤه ما كايام رمضان كجزاه سم (قوله) لم يشملها اي النذر المطلق (قوله) منها اي السنة المعينة (قوله) لو افطرها كلها اي السنة المنذورة اه معنى (قوله) وجوبه اي الولا (قوله) من حيث ان ما تعدى الخ) اي لا من حيث الاجزاء اه سم (قوله) لعذر مرض) وفاق للنفى والروض وخلافا للنهية عبارة نعم ان افطر لعذر في لزومه القضاء ومرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة وهو المعتد ويوافقه اطلاق الكتاب ولا يصير اطلاقه العذر الشامل للسفر ونحوه لانه قول خرج بقوله بلا عذر غيره وفيه تفصيل فان كان سفر او نحوه وجب القضاء او مرضا لا والمفهوم اذا كان كذلك لا يرد اه ولكن نظر فيها عش بما نصه قد يشكل عدم وجوب القضاء حيث افطر بالمرض على ما ياتي في الفصل الاقن قول المصنف او نذر صلاة او صوما في وقت فتمعه مرض وجب القضاء فليتامل وسوى حج بين السفر والمرض في وجوب القضاء وهو وائق لما ياتي اه (قوله) خلافا لما يقتضيه كلام الماتن الخ) والجواب ان في مفهومه تفصيل اه سم وقدرته مع زيادة بيان عن النهاية (قوله) وعجيب الخ) مرجوبه انما (قوله) وذلك اي وجوب القضاء لا اطراف المرض او السفر (قوله)

هذانم التوابع كما تقدم نظيره في الالحاق بازام قوله فروع يقع لبعض العوام الخ وفي باب الاعتكاف ما يؤيد ذلك (قوله) حسب له منها خمسة) وينبغي ان تقع الخمسة الاخرى نفلا للجاهل فان كان كذلك استفيد منه ان تخال النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب (قوله) وان افطرت لحيض او نفاس) قال في الكنز او اغناء (قوله) قلت الاظهر لا يجب القضاء به قطع الجمهور والله اعلم) ولو افطرت بخنون لم يجب قضاؤه ما كايام رمضان (قوله) من حيث ان ما تعدى بفطره الخ) اي لا من حيث الاجزاء (قوله) نعم ان افطر لعذر مرض الخ) عدم القضاء في المرض هو المعتمد مر (قوله) نعم ان افطر لعذر مرض الخ) جزم به في الروض ومرد عدم القضاء في المرض وقال في شرحه انه مقتضى كلام اصله وقدمه البلقيني وغيره وقالوا بل الاصح فيه وجوب القضاء كما ذكره في صوم الاثنين اه

بلا عذر ما افطره بعذر فلا يجب قضاؤه نعم ان افطر لعذر مرض او سفر لزمه القضاء خلافا لما يقتضيه كلام الماتن فيما في الروضة واصلها في المرض وعجيب قول من قال ان الماتن واصله ذكر وجوب القضاء في المرض وذلك لان من صومها يقبل الصوم فشملة النذر بخلاف موالحيض فان ذلك فاجمل قوله بلا عذر حينئذ لان الاعذار الاول ذكر ان لا قضاء فيها فلم يبق الاعذار السفر والمرض وهما يجب القضاء بهما قلت لا تنحصر الاعذار فيما ذكر بل منها الجنون والاضغاط فلا قضاء لافيهما كما اهمه كلامه والاضغاط ما لم يماذ كران كل ما قبل

الصوم عن النذر فانطاره يرضيه وما لا الا (فان شرط التتابع) في نذر السنة الواحدة ولو في نية كما قاله الماوردي (وجوب) بنظره يوما ولو انذر
سفر ومرض اخذنا بما في الكفاية وان كانت اضية سياق امتن ارضه في عدم العذر والاستئناف (في الاصح) لان التتابع صار متصوفا (او)
نذر صوم سنة (غير معينة وشرط التتابع) في نذره ولو بالنية (وجوب) التتابع وفاء بما (٨٣) التزمه ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه

(و) لا (فطر العيد والتشريق)
لاستثناء ذلك شرعا ومن ثم
لم يدخل في المعينة كما مر وخرج
بمن فرضه صومه عن نذر
او قضاء او تطوع فانه باطل
وينقطع به التتابع (ويقتضيه)
اي رمضان والعيد والتشريق
لانه التزم صوم سنة ولم
يصمها (تباعا) اي متواليه
(متصلة بآخر السنة) عملا
بشرطه التتابع وفارقت
المعينة بان المعين في العقد
لا يبدل بغيره المطلق اذا
عين قد يبدل الا ترى ان
المبيع المعين لا يبدل لعيب
ظهر به بخلاف ما في الذمة
هذا ان اطلق فان نوى ما
يقبل الصوم من سنة متتابعة
لم يلزمه القضاء قطعا وان
نوى عدد ايام سنة لزمه
القضاء قطعا ويحمل مطلقا
على الهلاية (ولا يقطعه
حيض) ونفاس لتعذر
الاحتراز عنهما (وفي قضائه
القولان) السابقان في المعينة
وقضيته ترجيح عدم القضاء
وجزم به غيره ونازع في
ذلك بالقبلي واطال لظهور
الفرق بين المعينة وغيرها
كما مر وسبقه ان الرفعة
لبعض ذلك فقال الاشبه
قضاء زمن الحيض كما في

في نذر السنة (الى قوله ونازع في النهاية) لا قوله ولو بالنية (قوله الاستئناف) فاعل وجب اه ع ش (قوله او
نذر صوم سنة) اي هلاية اهمغنى (قوله لم يدخل الخ) اي اذ كان من رمضان والعيد والتشريق (قوله عملا
بشرطه) الى قول المتن وان لم يشرطه في المعنى الا قوله وجزم به الى فقال الاشبه (قوله وفارقت المعينة الخ)
عبارة المغنى وقيل لا تقضى كالسنة المعينة واجاب الاول بان المعين في العقد الخ (تنبيه) محل الخلاف اذا
أطلق اللفظ فان نوى الخ (قوله والمطلق اذا عين الخ) والسنة المطلقة هنا قد عينت بالتى صامها اهمغنى (قوله
هذا) اي الخلاف المشار اليه بقوله وفارقت المعينة الخ (قوله عددا بام سنة) عبارة المغنى عددا يبلغ سنة كان
قال ثلثمائة وستين يوما اه (قوله وبحمل مطلقها الخ) عبارة المغنى واذا أطلق الناذر السنة حملت على
الهلاية لانها السنة شرعا اه (قوله مطلقها) اي في المعينة وغيرها اه ع ش (قوله على الهلاية) هي
عند اهل الحساب ثلثمائة واربعة وخمسون يوما لكن قوله الا في صوم سنة هلاية او ثلثمائة وستين يوما
قد يمنع من الحمل هنا على مصطلح الحساب لا إذا يظهر فارق بين قوله سنة وقوله عددا بام سنة فليتلأمل ويحجر
اه سيد عمر اقول بانى آفان الروض مع شرحه ما يصرح بخلاف الحمل المذكور (قول المتن ولا يقطعه حيض
الخ) وان افطر لسفر او مرض او لغير عذر استأنف كفطره في صوم الشهر من المتتابعين معنى وروض مع
شرحه (قوله وجزم به غيره الخ) معتمد اه ع ش (قوله بما مر) اي في قوله وفارقت المعينة الخ (قوله فيصوم
سنة هلاية الخ) عبارة الروض مع شرحه وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع فعليه ثلثمائة وستون يوما
عدد ايام السنة بحكم كالشهرها او اثني عشر شهرا بالاهلة وان نقصت لانها السنة شرعا وكل شهر
استوعبه بالصوم فناقصه كالسكامل ويتم المنكسر من الاشهر ثلاثين يوما فشوال وعرفة اى شهرها وهو ذو
الحججة منكسر ان ابدا بسبب العيد والتشريق فان نقص شوال تدارك يومين او ذو الحججة فخمسة ايام فان
صامها اي في سنة متواليه ايام رمضان والعيد والتشريق والحيض والنفاس فان شرط تتابعها قضى
رمضان والعيدين وايام التشريق الا ايام الحيض والنفاس ويجب القضاء متصلا بآخر السنة التي صامها
اه بخلاف (قوله هلاية) هل يدخل في ذلك ما لو صام اثني عشر شهرا هلاية متفرقة وكانت كلها ناقصة مثلا
محل تردد ثم رايته كلاما يقتضى الاجزاء فيما ذكر فليراجع اه سيد عمر اقول هذا بعيد قد ينافيه تعليلهم
بكونها سنة شرعية كما مر (قوله الاربعة) الى قوله ووقع له في المغنى والى قوله ونظير ما ذكر في النهاية الا
قوله وكون هذا الى وليس مثله وقوله لانذاته ولا لللازمة كما مر وقوله صريح الى الذى اعتمده وقوله اى
باحدى الطرق الى في بيت النية (قوله خلافا لمن انكره) عبارة الاسنى كما نقله الزركشى عن ابن السكيت وغيره
فانكار ابن برى والنوى الاثبات مردود وقد قال الجوهري بعد قوله ان اثنين لا يثنى ولا يجمع لانه مثنى
فان احببت ان يجمعه كانه صفة الواحدة قلت اثنان اه (قوله وزعم ان الخ) تعريض بالشارح المحقق (قوله
مردن) خبر وزعم الخ (قوله بان التبعية الخ) رد الزعم الاول وهو ان حذفها للتبعية وقوله بان الاثنتين الخ

(قوله وفارقت المعينة) اي من حيث لا يقتضيهما فيها (قوله والمطلق اذا عين الخ) والسنة المطلقة هنا قد
عينت بالتى صامها (قوله فقال الاشبه قضاء من الحيض كما في رمضان بل اولى) قال في السكيت ويحجب
بانها لم تدخل في النذر فكيف تقضى مع عدم سبق مقتضى الوجوب وايضا القضاء بما مر جد وهو ثابت
في رمضان دون هذا والقياس يمنع لما علم من الفرق ويقضى فيها من سفر ومرض اه فانظر القضاء بالمرض
هل هو مبنى على القضاء به في المعينة (قوله فيصوم سنة هلاية الخ) عبارة الروض وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه

رمضان بل اولى قال الزركشى ومثله النفاس (وان لم يشرطه) اي التتابع (لم يجب) لعدم التزمه فيصوم سنة هلاية او ثلثمائة وستين يوما
(او) نذر صوم (يوم الاثنين ابدالم يقض) اثنان في رمضان (الاربعة لان النذر لا يشملها سبق وجوبها وحذفه نون اثنان صوبه في المجموع
ووقع له في الروضة وغيره اثباتها وهو لغة قليلة خلافا لمن انكره وزعم ان حذفها للتبعية لحذفها من المفرد او للاضافة مردود بان التبعية
لذلك لم تعد بان اثنين ليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به بل حذفها واثنانها

مطلقا لثان والحذف اكبر استعمالا (وكذا) الاثني الخامس من رمضان (والعيدو التشريق في الاظهر) ان صادفت يوم الاثني قياسا على
 اثنى رمضان وكون هذا قد يتفق وقد لا اثر له بعد ان تعلم العلة السابقة وهي سبق وجودها وليس مثلها يوم الشك لقبوله اصوم النذر وغيره
 كما مر (فلولومه صوم شهرين تباعا الكفارة) او نذر (صاهم او يقضى اثنان) لانه ادخل دلي نفسه صوم الشهرين (وفي قول لا يقضى ان
 سبقت الكفارة) اي موجبها وسبق (٨٤) نذر الشهرين المتتابعين (النذر) للثاني بان لومه صوم الشهرين اولاهم نذر صوم الاثني

ردلثاني وهو ان حذفه الاضافة اه رشیدی (قوله مطلقا) اي في الاضافة وفي غيرها اه رشیدی (قوله
 الاثني الخامس) الى قوله وكون هذا في المعنى (قوله الاثني الخامس من رمضان) اي فيما لو وقع فيه خمسة
 اثنان اه معنى (قوله ان صادفت) اي العيد وايام التشريق ويوم خامس من رمضان (قوله وكون هذا)
 ردل دليل مقابل الاظهر والاشارة الى ما ذكر من وقوع خمسة لثانين في رمضان ووقوع العيدو التشريق
 في يوم الاثني (قوله وليس مثلها الخ) اي ايام العيدو التشريق فيصوم صومه اه ع ش (قوله او انذر الخ)
 اي ولم يعين فيه وقتنا اه معنى (قوله الواقعة فيها) ينبغي التثنية (قول المن ذال القول اظهر) جزم به
 الروض والمنهج (قوله بخلاف الكفارة) اي والنذر (قول المن ذال قول) وتقضى زه حيض ونفاس (ضعيف
 قوله والناذر من نحو مرض الخ) معتمد (قول المن في الاظهر) محل الخلاف حيث لا عادة لها غالبه فان كانت
 فعدم القضاء فيما يقع في عاداتها اظهر لانها لا تصد صوم لليوم الذي يقع فيه عاداتها غالبا في مفتتح الامر نهاية
 ومعنى محلي (قوله لانه لم يتحقق) اي الناذر ووقوعه اي الصوم المنذور فيه اي من الحيض والنفاس (قوله
 انه لا قضاء فيهما الخ) وهو المعتمد ناهية ومعنى (قوله بما قدمه) اي حيث قال ذال الاظهر لا يجب اه معنى
 عبارة شرح المنهج في السنة المعينة اه وبذلك علم ان قوله الاثني بخلاف نحو يوم العيد كان حقه ان يقول
 بخلاف ووقوعه في السنة المعينة (قوله لان وقوع الحيض الخ) اي وحل عليه النفاس (قوله فكان هذا)
 اي زمن الحيض كالمستثنى اي من نذر السنة المعينة وقوله بخلاف ذاك اي زمن الحيض بالنسبة الى نذر
 الاثني (قوله فان فعل) الى قوله ولو نذر في المعنى (قوله فان فعل اسم) اي عالما بذلك بخلاف من فعله لظنه انه
 يوم نذره فقياسا ما ذكر في الصلاة انه يقع فلا ولا اثم سيد عمر (قوله صح) اي مع الاثم (قوله فدى عنه) اي
 ولا اثم عليه لعدم عصيانه بالتاخير اه ع ش (قوله بمعنى جمعة) لا مطلقا بدليل صام آخره وهو الجمعة اه
 سم (قوله بمعنى جمعة) الى قول المن ولو قال في المعنى الا قوله في صحة نذر المسكروه الى ان اول الاسبوع
 (قوله اي يوم الجمعة) نفى اثم اقامة ضمير الرفع مقام ضمير النصب (قوله وهذا صريح في صحة نذر المسكروه
 الخ) خلافا للمعنى عبارته (تبيينه) يؤخذ بما ذكره المصنف ان نذر صوم يوم الجمعة منفردا يتعقد به
 قال بعض المتأخرين وهو اعما بانى على قول بصحة نذر المسكروه كما مر عن المجموع واعمال المشهور في المذهب
 من ان نذر المسكروه لا يصح كما مر فلا ياتي الا ان يقول بان كان نذره يومين متواليين وصام احدهما ونسى
 الآخر فانه حينئذ لا كراهة ويصدق عليه انه نذر صوم يوم من اسبوع ونسيه وهذا تاويل ربما يتعين

لان الاثني الواقعة فيها
 حينئذ مستثناة بقريضة
 الحال كما لا يقضى اثنان
 رمضان (قلت ذال القول
 اظهر والله اعلم) وانصر
 للاول جمع محققون
 واطوا في الانتصار له وارق
 بينه وبين اثنان رمضان
 يانه لا يصنع له فيه بخلاف
 الكفارة (وتقضى) المرأة
 (زمن حيض ونفاس) وقع
 في الاثني والناذر من نحو
 مرض ووقع فيهما (في الاظهر)
 لانه لم يتحقق وقوعه فيه لم
 يخرج عن نذرها وقضية
 كلام الروضة واصلها
 والمجموع وغيره انه لا قضاء
 فيهما واعتمده جمع
 متأخرون واجاب بعضهم
 عن سكوتها هنا على ما في
 اصله بانه للعلم بضعفه عما
 قدمه في نظاره فان قلت على
 ما في المناهج هل يمكن فرق
 بين ما هنا ثم قلت نعم لان
 وقوع الحيض في يوم الاثني
 بعينه غير متيقن بالنسبة
 لها اذ قد يلزم حيضها زمنا
 ليس منه يوم الاثني بخلاف
 نحو يوم العيد فكان هذا
 كالمستثنى بخلاف ذاك
 (او) نذر (يوما بعينه) اي
 صومه (لم يصح قبله) فان

التتابع فعليه ثلثا وستون يوما او اثني عشر شهرا ويتم المنكسر ثلاثين فشوال وعرفه اي شهرها
 منكسر ان ابدأ فان صامها اي السنة متواليا قضي ايام رمضان والعيدين والتشريق والحيض اي والنفاس
 ويجب القضاء متصلا باخر السنة ويستأنف بالنظر للسفر والمرض اي او لغير نذر كما فهم بالا ولي وصرح به
 الاصل واذا شرعت في صوم الروم المعين فحاضت سقطت نضاه لا الماطق اه (قوله واعتمده جمع متأخرون)
 وهو المعتمد شرح مر بخلاف نحو يوم العيد (قوله بمعنى جمعة) لا مطلقا بدليل آخره وهو الجمعة (قوله
 وهو الجمعة الخ) وهذا صريح في انعقاد نذر يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا يتعقد النذر في مكروه مع كراهة
 افراد الجمعة بصوم لان محل ذلك اذا صامه فلا فان نذره لم يكن مكروها وقد افنى بذلك شيخنا الشهاب الرهلي رحمه
 الله شرح مر (قوله وهذا صريح في صحة نذر المسكروه ولا لذاته ولا لازمه اذا المسكروه افراده بالصوم الخ) اقاتل

فعل اثم ولم يصح كتقديم الصلاة على وقتها ولا يجوز تاخيرها عنه بلا عذر فان فعل صح وكان قضاء ولا
 ولو نذر صوم خميس ولم يعين كفاه اي خميس كان واذا مضى خميس اي يمكنه صومه اخذ ما مر في الصوم استقر في ذمته حتى لو مات
 فدى عنه (او) نذر (يوما من اسبوع) بمعنى جمعة (ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن) المنذور (هو) اي يوم الجمعة
 (وقع قضاء) وان كان لقد وفي بما اتزمه وهذا صريح في صحة نذر المسكروه لا لذاته ولا لازمه كما مر

اذ المكروه افراده بالصوم لانفس صومه وبه فارق عدم نذر صوم الدهر اذا كرهه وفي ان اول الاسبوع السبت وهو صريح خبر مسلم وان تكلم فيه الحفاظ كابن المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وان ابا هريرة قالما سمعته منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه ونقل البيهقي انه مخالف لما عليه اهل السنة والجماعة ان اول بدء الخلق في الاحد السبت ودله خبر خلق الله الارض يوم الاحد اسناده صالح ومن ثم كان الاكثر على ان اوله الاحد جري عليه المصنف تحريره وغيره وعليه فيصوم السبت لكن الذي اعتمده كرافعي الاول (ومن) نذرا تمام كل نافلة دخل فيها روزه الوفاء بذلك لانه قربة ومن ثم لو (شرع في صوم نفل) بان نوى (٨٥) ولو قبل الزوال وان نازع فيه

البيهقي (فندر اتمامه لزمه على الصحيح) لان صومه صحيح فصح التزامه بالنذر ولزمه الا تمام (وان نذر بعض يوم لم يتعقد) لانه ليس بقربة (وقيل يلزمه يوم) لان صوم بعض اليوم لا يمكن شرعا فلزمه يوم كامل ويجرى ذلك في نذر بعض ركعة (او) نذر (يوم قدوم زيد فلا يظهر انعقاده) لا مكان الوفاء به بان يعمله قبل فينوبه ليلا ونيته حينئذ واجبة (فان قدم ليلا او في يوم عيد) او تشريق (او في رمضان) او حيض او نفاس (فلا شيء عليه) لانه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم نعم يسن في الاولى صوم صبيحة ذلك الليل خروجه من خلاف من اوجبه قال الرافعي او يوم آخر شكر الله تعالى (او) قدم (نهارا) فلا للصوم (وهو مفطر او صائم قضاء او نذرا) ووجب يوم آخر عن هذا) اي نذره لقدومه كالمو نذر صوم يوم معين فقاهته وخرج

ولا يتوقف فيه الا قليل الفهم او معاند اه اقول وبعده لا مجال لانكاره (قوله اذ المكروه افراده الخ) ولان محل ذلك اذا صامه تفرقا فان نذره لم يكن مكروها وقد اتي بذلك الوالد رحمه الله تعالى انهاية (قوله) وبه فارق نذر صوم الدهر (كذافي النسخ فهو على حذف مضاف اي عدم صحة نذرا الخ سيد عمر) (قوله) وفي ان اول الاسبوع السبت) وهو كذلك انهاية (قوله) ونقل البيهقي انه الخ اي اول الاسبوع السبت (قوله) لكن الذي اعتمده الخ) عبارة المغني والمعتمد كما قال شيخنا الاول وقال الزركشي بعد نقله الخلاف ويذبح على هذا ان لا تبرأ ذمته يتيقن حتى يصوم يوم الجمعة والسبت خروجه من الخلاف وقال في المطلب يجوز ان يقال يلزمه جميع الاسبوع لقول الماوردي لو نذر الصلاة ليلة القدر لزمه ان يصلي تلك الصلاة في جميع ليالي العشر لاجل الابهام ولو صح ما قاله المصنف لكان يصليها في آخر ليلة من رمضان اه (قوله) اعتمده اي المصنف وقوله الاول اي ان اول الاسبوع السبت (قوله) كل نافلة الخ) من صلاة وطواف واعتكاف وغيرها اه معنى (قوله) بان نوى قبل الزوال) وليس لنا صوم واجب بنية النهار الا هذا اه معنى (قوله صحيح الخ) عبارة المغني عبادة اه (قوله) ويجرى ذلك اي الخلاف المذكور وان نذر بعض نسك فينبغي ان يبني على ما احرمت ببعض نسك وقدم في بابه انه يتعقد نسكا كالطلاق وان نذر بعض طواف فينبغي بقاؤه على انه هل يصح التطوع شوط منه وقد نص في الام على انه يثاب عليه كالوصلي ركعة ولم يصف اليها اخرى وان نذر سجدة لم يصح نذره لانها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدة التلاوة والشكر ولو نذر الحج في عامه وهو متعذر لضيق الوقت كان على ما تفرغ نسخ ولم يبق الا اليوم واحدا لم يتعقد نذره لانه لا يمكنه الا تيان بما التزمه مغني وروض مع شرحه (قوله) بان يعمله قبل) عبارة النهاية والمغني بان يعلم انه يقدم غدا اه اي بسؤال اوبدون الظاهر انه لا يلزمه البحث عن ذلك وان سهل عليه بل ان اتفق بلوغ الخبر له ووجب الافلاح ش (قوله) نعم يسن الخ) سواء اراد باليوم الوقت ام لاسنى ومعنى (قوله) شكر الله تعالى) اي على نعمة القدوم (قول المتن وهو مفطر) قال في شرح الروض اي بغير جنون ونحوه والافلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره انتهى اه سم عبارة المغني ودخل في قوله مفطر افطاره بقتاؤه لمفطر او بعدم النية من الليل نعم ان افطر لجنون طرا فلا قضاء الخ (قول المتن) ووجب يوم آخر عن هذا) ويسن قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه ايضا لانه بان انه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد وللخروج من الخلاف مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله) بان ظن قدومه الخ) عبارة المغني بان يتيقن له انه يقدم غدا بخبر ثقة مثلا اه (قوله) في بيت النية الخ) عطف على فتوى عطف مفصل على مجمل اه ع اقول قول الشارح كاهو ظاهر الرجوع الى قوله اي باحدى الخ يدل على ان قوله فتوى من جملة التفسير فيتعين ان قوله في بيت الخ عطف على قوله ظن قدومه الخ (قوله) لانه لم يات بالواجب الخ) ان يمنع ان هذا من نذر المكروه لان صوم الجمعة غير مكروه مطلقا بل بشرط الافراد فنذر صومه لا يكون نذر مكروه الا ان نذر صومه منفردا بخلاف ما اذا اطلق لصدق صومه حينئذ مع صوم آخر قبله او بعده فتندفع الكراهة فليتامل سم (قوله) وهو مفطر) قال في شرح الروض اي بغير جنون ونحوه والافلا قضاء عليه

بقضاء وما بعده ما لو صامه عن القدوم بان ظن قدومه فيه اي باحدى الطرق السابقة فيا لو تحدث برؤية رمضان ليلا فتوى كاهو ظاهر فبيت النية ليته فيصح ولا شيء عليه لانه بناه على اصل صحيح (او) قدم ولو قبل الزوال (وهو صائم نفلا فكذلك) يلزمه صوم يوم آخر عن نذره لانه لم يات بالواجب عليه بالنذر (وقيل يجب تميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناء على انه لا يجب الامن وقت القدوم والاصح انه بقدمه يتيقن وجوبه من اول النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب في المجموع ونقله عن النص واتفاق الاصحاب انه لا يلزمه الامن حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه اي لا مكان تبعيضه

فلم يجب غير بقية يوم قدومه (ولو قال ان قدم زيد فنته على صوم اليوم التالي ليوم قدومه) من تلوته وتلينه تبعته وتركته فهو صدق والتو بال كسر ما ينلو الشيء والمراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل (وان قدم عمر والله على صوم اول خميس بعده) اي يوم قدومه (فقدما) معا او مرتبا (في الاربعاء) بتلايت الباء والامد (وجب ٨٦) صوم يوم الخميس عن اول النذرين) لسبقه (ويقضى الاخر) لتعذر الاتيان به في وقته نعم

والنفل لا يقوم مقام الغرض اه معنى (قوله) فلم يجب غير بقية يوم قدومه) اي وإن قل جدا اه عش (قول المتن ولو قال ان قدم زيد فنته على الخ) قال الاذرى كلام الائمة ناطق بان هذا النذر المعلق بالقدم نذر شكر على نعمة القدم ولو كان قدومه افترض فسد لناذر كما راجح في غيرهم واما ما اوردته شقة او نحوهما فالظاهر انه لا ينعقد كذا المصيبة وهذا كما قال شيخنا سبويه نشؤه اشتباه المتزم بالماق باو الذي بشرط كونه قربا للمتزم لا المعلق به والمتزم هنا الصوم وهو قربا فيصح نذره سواء كان المعلق به قربا ام لا اه معنى (قوله) تبعته وتركته) هو تفسير المعلق بالماق خذ منه هنا لوجهه بمعنى تبعته خاصة اه رشيدى (قوله) ووقع لشارح) وهو ابن شبة اه معنى (قوله) قال عنه) اي عن المجموع (قوله) لم يصح نذره على المذهب) فيه انه يمكن الوفاء به بان يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذي قبله كما يصوم في نذر صوم يوم قدوم زيد اه رشيدى زاد الحلبي الا ان يقال امس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل لانه جعله متعلقا بجزاء الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذ قوله امس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم قدوم زيد حرر اه (قوله) وغلط فيه) عبارة المعنى قال شيخنا ما نقل عنه اي المجموع من انه قال يصح نذره على المذهب سهوا اه ولعل نسخته اي المجموع مخالفة وبالجملة فالعتمد الصحة لانه قد يعلم ذلك باخبار ثقة مثلا كما مر اه اقول هذا خلاف صنيع صريح الشارح كالتهاية وشرحي الروض والمهذب من عدم صحة النذر (قوله) ونظير ما ذكر) اي في المتن (قوله) لكن في هذه اراء الخ) والارجح انعقاد النذر الثاني وعتقه عن السابق بينهما ولا يجب الاخر شري ما ذلا يمكن القضاء فيه بخلاف الصوم فان وقعا معا او اقرع بينهما نهاية وهذا الذي في النهاية كان في اصل الشارح ثم ضرب عليه وابدله بما ترى اه سيد عمر اقول وعقب الاسنى كلام الروض الموافق لكلام النهاية بما نضه كذا نقله في الروضة عن فتاوى القاضى عن العبادى والذى فيها عن النذر الثاني موقوف فان شفى المريض قبل القدم او بعده او معه بان انه لم ينعقد العبد مستحق العتق عن الاول وان مات انعقد واعتق العبد عنه وكذا ذكره البغوى في فتاويه اه زاد المعنى وهذا الوجه لو نذر من موت اولاده عتق رفيق ان عاش له ولد فعاشر له ولدا اكثر من اولاده الموتى ولو قليلا لزمه العتق اه (قوله) عن السابق) اي من الشفاء والقدم (قوله) كما نقله القاضى عنه) قدم انقاع الاسنى والمعنى رده بان ما في فتاوى القاضى عن العبادى موافق لما في فتاوى البغوى (قوله) الاولى) وهى الشفاء (قوله) عتق) الاولى هنا وفي نظيره الاتيين اعتق من باب الافعال (قوله) واذا تعارضا) اي الالغاء والتصحیح (قوله) فان وجد الاول) وهو الشفاء (قوله) مطلقا) اي سواء وجد الثاني معه او قبله او بعده (قوله) والا) اي بان مات المريض (قوله) صحة بيع المعلق عتقه الخ) كان قال ان دخلت دارى فانت حر (قوله) ووقفه) اي وصحة وقف المعلق الخ (قوله) عنه) اي عن تعليق العتق بالدخول (قوله) بنحو البيع) اي كالوقف (قوله) بالاول) اي بالشفاء (قوله) وهو الخ) اي النذر (قوله) يلزمه ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن اول النذرين وقاعدة صحة الثاني انه اذا تعذر حصول الاول عتق عن الثاني (قوله) نعم يؤخذ الخ) اقتصر عليه شرح مر (قوله) ايضا نعم الخ) غير موجود في النسخة المصاح

كصوم رمضان ذكره الماوردى وغيره اه (قوله) وراى العبادى الانعقاد) كتب على راي مر (قوله) وهو لا يجوز الرجوع عنه الخ) هذا يدل على امتناع بيعه قبل وجود الصفة خلاف قوله الا اني نعم الخ فليتأمل (قوله) يلزمه ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن اول النذرين وقاعدة صحة الثاني انه اذا تعذر حصول الاول عتق عن الثاني (قوله) نعم يؤخذ الخ) اقتصر عليه شرح مر (قوله) ايضا نعم الخ) غير موجود في النسخة المصاح

يصح مع الاثم صوم الخميس عن النذر الثاني ويقضى يوما اخر عن النذر الاول وفي المجموع لو قال ان قدم فعلى ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب ووقع لشارح انه قال عنه صح نذره على المذهب وغلط فيه ونظير ما ذكره لو قال ان شفى الله مريضى فعلى عتق هذا ثم قال ان قدم غائبى فعلى عتقه لحصل الشفاء والقدم لكن في هذه آراء راي القاضى كما فهمه في التوسط عنه عدم انعقاد النذر الثاني ويعتق عن الاول وراى العبادى الانعقاد ويعتق عن السابق كما نقله القاضى عنه ولا يوجب الاخير شيئا فان وقعا معا اقرع بينهما وثمره لا اقرع ان اى نذر خرجت القرعة له اعتقه عنه وراى البغوى انه موقوف فان وجدت الاولى عتق عنها والا فغن الثانية والذى يتجه ترجيحه هو الاخير لان النذر قبل التعليق حتى بالمعذور وحينئذ فاذ علق بالقدم لم يمكن الغاؤه لاحتمال عدم العتق عن الاول والعتق محتاط له ولا صحته الان

لمعارضة نذر الاول له وهو اولى بسبقه فوجب العمل بقضيته ما لم يكن وإذا تعارض الزم القبول بوقفه وقف تبين فان وجد اخذا الاول عتق عنه مطلقا والاعتق عن الثاني فان قلت صحة بيع المعلق عتقه بدخول مثلا ووقفه تؤيد صحة نذر الثاني حتى يرتب عليه ما ذكر عن العبادى قلت يفرق بان الدخول المعلق به والالاتزام فيه لجاز الرجوع عنه بنحو البيع بخلاف النذر فان تعلق بالاول وهو لا يجوز الرجوع عنه ولا باطاله وصحة نذر الثاني يلزمه ذلك بخلاف القبول بالوقف فتعين لان فيه وقفا بكل من الاول والثاني في الجملة فتأمله قبل ويؤخذ

من حجة النذر الثاني صحة بيعة قبل وجود الصفة اه وفيه نظر لان النذر الثاني وان قلنا بصحته لا يبطل العتق المستحق من اصله بخلاف البيع
(فصل) في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها اذا (نذر المشي الى بيت الله تعالى) (٨٧) وقيدته بكونه الحرام او نواه او نوى ما يختص

به كالطواف فيما يظهر ومن ثم كان ذكر بقعة من الحرم كدار ابي جهل كذكر البيت الحرام في جميع ما يأتي فيه (او اتيانه) او الذهاب اليه مثلا (فالذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة) او بهما وان نفي ذلك في نذره ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة على ان لا يفرق لهما فانه يلغو النذر من اصله لان النذر هنا والشرط هنا تضادا في معنى واحد من كل وجه لاقتضاء الاول خروجه عن ملكه بمجرد النذر الثاني بقاءه على ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فانهما لم يتواردا على شيء واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلم يصادف فيه ذات الاتيان بل لازمه والنسك لشدة تشبئه ولوومه كما يعرف بعمار في بابه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها ثم رايت شيخنا اشار لذلك في شرح الروض ولفق في شرح البيهجة بان التضحية مالية واتيان الحرم بدنية وهي اضيق وفيه نظر لانهم الحقوا بالحج بالمالية في كثير من احكامها وذلك لانه لا قرينة في اتيان الحرم الا بذلك فلم يصادف فيه ذات التضحية بل لازمها (قوله لانهم الحقوا بالخ) يجاب بان الحاق البدن بالمالي في بعض الاحكام لا يخرج عن كونه بدنيا وانه اضيق فتأمل اه سم (قوله وذلك) الى قوله وبحسب البقيني في المعنى والى المتن في النهاية لا لقوله ومن ثم الى اما اذا (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله لا بذلك) اي النسك (قوله فلزم) اي اتيانه بنسك (قوله حملا للنذر على المعهود الشرعي) وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على جائز الشرع والاول يحمله على واجب الشرع ومعنى ونهاية (قوله ومن ثم لو نذر الخ) لا يظهر وجه التفریع ولذا حذف المعنى من ثم (قوله ولم يلزمه شيء) ويلغو نذره لانه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب اتيانه بالنذر كسائر المساجد يفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بان الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكانه الزم فضيلة في العبادة المترمة والاتيان بخلافه اسنى ومعنى (قوله بذلك) اي بالحرام (قوله لان المساجد كلها بيوت لله تعالى) اي فبيت الله يصدق بيته الحرام وبسائر المساجد اه معنى (قوله والذي يتجه الخ) نعم ان اراد اتيانه الاستمرار فيه فينتجه انه لا يلزمه شيء لانه بهذه الارادة صرفه عن موضوعه شرعا فليتأمل اه سم وهل الحكم كذلك و اراد بذلك خصوص الطواف فقط والظاهر نعم (قوله

اخذ ان قول سم مانصه قوله نعم يؤخذ الخ اقتصر عليه شرو هو غير موجود في النسخ المصلح عليها المناخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها الرجوع عنه اه (قوله وفيه نظر الخ) وياتي في الفروع ما ملخصه ان البيع موقوف وقت تبين فان وجدت الصفة تبين عدم صحة البيع والا كان مات المريض تبين صحته (فصل) في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها (قوله في نذر النسك) الى قوله ويفرق في النهاية والمعنى الا قوله كالطواف فيما يظهر (قول المتن نذر المشي الى بيت الله تعالى او اتيانه) انما جمع بين المشي والاتيان للتنبيه على خلاف ابي حنيفة فانه وافق في المشي وخالف في الاتيان اه معنى أقول وتوطئة للتفصيل الاتي في لزوم المشي اه سيد عمر (قوله او نوى ما يختص به الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه وان نذر ان ياتي عرفات ولم يبنو الحج لم يقع نذره لان عرفات من الحل فهي كبلد آخر ولو نذر اتيان مكان من الحرم كالصفا او المروة او مسجد الخيف او منى او مزدلفة او دار ابي جهل او الخيبر ان لزمه اتيان الحرم بحج أو عمرة لان القرية انما تتم في اتيانه بنسك والنذر محمول على الواجب وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الامكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره اه (قوله او الذهاب اليه مثلا) ومثل ذلك ما اذا نذر ان يمس شيئا من بقع الحرم وان يضربه بثوبه مثلا كما صرح به الاذرع اه رشيدى (قوله وان نفي ذلك) عبارة الروض والمعنى وان قال بلا حج ولا عمرة اه (قوله ويفرق الخ) قد يكفي في الفرق ان النسك شديد التشبث والززوم اه سم (قوله بينه) اي نذر المشي الى بيت الله الحرام بلا حج وعمرة فانه بمنزلة (قوله لا اقتضاء الاول) اي النذر وقوله الثاني اي الشرط (قوله لان الاتيان الخ) قد يقال ان التضحية غير التفرقة لانها عبارة عن الذبح فلم يصادف فيه ذات التضحية بل لازمها اه سم (قوله وهي اضيق) اي من المالية (قوله لانهم الحقوا الخ) يجاب عنه بان الحاق البدن بالمالي في بعض الاحكام لا يخرج عن كونه بدنيا وانه اضيق فتأمل اه سم (قوله وذلك) الى قوله وبحسب البقيني في المعنى والى المتن في النهاية لا لقوله ومن ثم الى اما اذا (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله لا بذلك) اي النسك (قوله فلزم) اي اتيانه بنسك (قوله حملا للنذر على المعهود الشرعي) وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على جائز الشرع والاول يحمله على واجب الشرع ومعنى ونهاية (قوله ومن ثم لو نذر الخ) لا يظهر وجه التفریع ولذا حذف المعنى من ثم (قوله ولم يلزمه شيء) ويلغو نذره لانه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب اتيانه بالنذر كسائر المساجد يفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بان الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكانه الزم فضيلة في العبادة المترمة والاتيان بخلافه اسنى ومعنى (قوله بذلك) اي بالحرام (قوله لان المساجد كلها بيوت لله تعالى) اي فبيت الله يصدق بيته الحرام وبسائر المساجد اه معنى (قوله والذي يتجه الخ) نعم ان اراد اتيانه الاستمرار فيه فينتجه انه لا يلزمه شيء لانه بهذه الارادة صرفه عن موضوعه شرعا فليتأمل اه سم وهل الحكم كذلك و اراد بذلك خصوص الطواف فقط والظاهر نعم (قوله

عليها المناخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها او الرجوع عنه (فصل) نذر المشي الى بيت الله الخ (قوله وقيدته بكونه الحرام او نواه او نوى ما يختص به الخ) قال في الروض وان نذر ان ياتي عرفات ولم يبنو الحج او ياتي بيت الله ولم يبنو الحرم لم يلزمه شيء (قوله وان نفي ذلك الخ) عبارة الروض وان قال بلا حج وعمرة اه (قوله ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة الخ) قد يكفي في الفرق ان النسك شديد التشبث والززوم (قوله لان الاتيان الخ) قد يقال والنضحية غير التفرقة لانها عبارة عن الذبح فلم يصادف فيه ذات التضحية بل لازمها (قوله لانهم الحقوا بالخ) يجاب بان الحاق البدن بالمالي في بعض الاحكام لا يخرج عن كونه بدنيا وانه اضيق فتأمل اه سم (قوله والذي يتجه انه يلزمه) كتب عليه م

لو نذر اتيان مسجد المدينة او بيت المقدس لم يلزمه شيء كسائر المساجد اما اذا ذكر البيت ولم يقيد بذلك ولا نواه فليغو نذره لان المساجد كلها بيوت لله تعالى وبحسب البقيني ان من نذر اتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء لانه حينئذ بالنسبة اليه كبقية المساجد وله احتمال آخر والذي يتجه انه يلزمه النسك هنا ايضا

لان ذكر البيت الحرام او جزء من الحرم في النذر صار موضوعا على التزام حج او عمرة ومن بالحرم يصح نذره لها فيلزمه هنا احدهما وان نذر ذلك وهو في الكعبة او المسجد حولها (فان نذر الاتيان لم يلزمه مشى) لانه لا يقتضيه فله الركب (وان نذر المشى) الى الحرم او جزء منه (او) نذر (ان يحج او يعتمر ماشيا (٨٨) فالظاهر وجوب المشى) من المسكان الآتي بيانه الى الفساد او القوات او فراغ التحللين وان

صار موضوعا على التزام حج الخ) فلا يقال هذا مجاز فنقدم الحقيقة لان هذا باعتبار اللغة ولو نظر اليه لزم ان لا يلزم في اتيان البعيد حج ولا عمرة اھم (قوله) ومن بالحرم الخ) من تنمة العلة (قوله) اي الحج والعمرة (قوله) هنا اي فيما إذا نذر اتيان المسجد الحرام (قوله) وان نذر ذلك الخ) غاية والاشارة الى اتيان المسجد الحرام (قول المتن فان نذر الاتيان الخ) اي الى بيت الله الحرام او الذهاب اليه او نحو ذلك اھم معنی (قوله) لانه لا يقتضيه) الى قوله ويفرق في المعنى الا قوله فاندفع ما لشارح هنا وقوله وفي خبر الى ومع كون الركوب والى المتن في النهاية إلا ما ذكر (قول المتن وان نذر المشى او ان يحج الخ) اي وهو قادر على المشى حين النذر اما العاجز فلا يلزمه مشى ولو قدر عليه بشقة شديدة لم يلزمه أيضا كما ذكره الزركشي اھم معنی وفي سم بعد ذكر مثله عن الاسنى مانصه وظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة لكن لا يلزمه مشى اھ قوله الاتي بيانه اي آتفا في المتن (قوله الى الفساد او القوات) اخرج ما بعدهما وسيأتي قبيل المتن اھ سم (قوله) او فراغ التحللين) ويحصل ذلك برمي جرة العقبة والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم اھ ع ش (قوله) وان بقي عليه رمي الخ) عبارة للمعنى ولا يجب عليه ان يستمر حتى يرمي ويبيت لانها ما خارجان من الحج خروج السلام الثاني اھ (قوله) رمي بعدها) اي لا يام التشرى اھ ع ش (قوله) في حوائجه) لغرض تجارة او غيرها اھ معنی (قوله) لان المشى قرينة الخ) لعل المراد انه مقصود من حيث كونه اثباتا للحرم مثلا اھ رشیدی (قوله) وهذا هو الشرط الخ) أي وكونه قرينة مقصودة في نفسها هو الشرط في صحة النذر اھ رشیدی (قوله) فيلزمه به) اي بالمشى إذا نذر الركوب (قوله) ككسبه) عبارة الروض (فرع) لو نذر الركوب فمشى لزمه دم انتهت فانظر لو سافر في سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقا أو بشرط ان لا يزيد وثنة الركوب او تعبها ولا يقوم مقامه مطلقا سم اقول مقتضى تعليمهم افضلية الركوب بان فيه تحمل) زيادة مؤنة في سبيل الله الاحتمال الثاني والله اعلم (قوله) كذهب عن فضة الخ) اي فيما إذا نذر التصدق باحدهما (قوله) فاجزأ الفاضل الخ) فعل ففاضل (قوله) لانه وقع تبعا) يتأمل مع قوله من اجزاء الصلاة اھ رشیدی (قوله) اليه) متعلق بسببان اھ رشیدی (قوله) فلم يجز أحدهما الخ) اي في الخروج عن عهدة النذر اھ رشیدی (قوله) وايضا فالقيام قعود وزيادة) لعل وجهه ان القعود جعل النصف الاعلى منتصبا وهو حاصل بالقيام مع زيادة وهي انتصاب الساقين والفتحين معه اھ ع ش (قوله) في الركوب) اي عن المشى وقوله والذهب اي عن الفضة (قوله) على ذلك) اي عدم اجزاء الركوب عن المشى (قوله) لو نذر شاة) اي غير معينة (قوله) بعض البدنة) وهو السبع اھ ع ش

(قوله) لان ذكر البيت الحرام او جزء من الحرم في النذر صار موضوعا على التزام حج او عمرة) نعم ان اراد بآتيانه الاستمرار فيه فينتج انه لا يلزمه مشى لانه بهذه الارادة صرفه عن موضوعه شرعا فليتأمل (قوله) ايضا لان ذكر البيت الحرام او جزء من الحرم في النذر صار موضوعا على التزام حج او عمرة) فلا يقال هذا مجاز فنقدم الحقيقة لان هذا باعتبار اللغة ولو نظر اليه لزم ان لا يلزم في اتيان البعيد حج ولا عمرة (قوله) فان نذر الاتيان لم يلزمه مشى لانه لا يقتضيه فله الركب) قال في الروض فرع لو نذر الركوب فمشى لزمه دم اھ فانظر لو سافر في سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقا او بشرط ان لا تزيد مؤنة الركوب او نفسه او لا يقوم مقامه مطلقا (قوله) فالظاهر وجوب المشى) قال في شرح الروض وظاهر ان محل لزمه إذا كان قادر اعليه حالة النذر وإلا بان لم يمكنه او امكنه بشقة شديدة لم يلزمه ذكره الزركشي اھ وظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة لكن لا يلزمه المشى (قوله) الى الفساد أو القوات) اخرج ما بعدهما وسيأتي

بقي عليه رمي بعدهما او فراغ جميع اركان العمرة وله الركوب في حوائجه خلال النسك وانما لزمه المشى في ذلك لانه التزم جملة وصفا للعبادة كما لو نذر ان يصلي قائما وكون الركوب أفضل لا ينافي ذلك لان المشى قرينة مقصودة في نفسها وهذا هو الشرط في النذر واما انتفا وجود افضل من الماتزم فغير شرط اتفاقا فاندفع ما لشارح هنا وعجيب عن زعم التنافي بين كون المشى مقصودا وكونه مفصولا وفي خبر ضعيف على ما فيه من حج مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة الف حسنة ومع كون الركوب افضل لا يجزى عن المشى فيلزم به دم تمتع ككسبه لانها اجناسان متغايران فلم يجز أحدهما عن الاخر كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا فانه يجزئ في القيام بان القيام او القعود من اجزاء الصلاة الملتزمة فاجزأ الفاضل عن المفضول لانه وقع تبعا والمشى والركوب

خارجان عن ماهية الحق وسببان متغايران اليه مقصودان فلم يجز أحدهما عن الاخر وايضا فالقيام قعود وزيادة كما صرحوا (قوله) به فوجد المنذور هنا زيادة ولا كذلك في الركوب والذهب مثلا نعم بشكل على ذلك توهم لو نذر شاة اجزأه بدلها بدنة لانها افضل وقد يفرق بان الشارع جعل بعض البدنة يجزى عن الشاة حتى في نحو الدماء الواجبة فاجزأ كلها الولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فانه لم يعهد في نحو

الزكاة فلم يجز أحدهما عن الآخر ولو أفسد نسكاً أو فاته لم يلزمه فيه مشى بل في قضائه لأنه الواقع عن نذره (فان كان قال أحج) أو اعتمر (ماشياً) أو عكسه (ب) يلزمه المشى (من حيث يحرم) من الميقات أو قبله وكذا من حيث عن له بعده (٨٩) فيما إذا جاوزه غير مراد نسكاً ثم عن له

فان جاوزه مراد غير محرم راكباً فينبغي لزوم دم من الجواز قول الركوب بزيادة لما وجب فعله منزلة فعله ثم رابت كلام البلقيني الاتي وهو صريح فيما ذكرته (ولو قال أمشى إلى بيت الله) بفيده السابق (ب) يلزمه المشى مع النسك من دويرة أهله في الاصح لان قضية لفظه ان يخرج من بيته ماشياً (وإذا وجدنا المشى) كما هو المعتمد (فركب لعذر) يبيح ترك القيام في الصلاة (اجزاء) نسكاً عن نذره لما صح انه ^{صلى الله عليه وسلم} أمر من عجز عنه بالركوب (وعليه دم) كدم التمتع (في الاظهر) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر أخت عقبة بن عامر أن تركب وتهدي هدياً وحملوه على انها عجزت كما هو الغالب وقيد البلقيني وجوب الدم بها اذ اركب بعد الاحرام مطلقاً وقبله وبعد مجاوزة الميقات مستثناً الا فلا اذا خلل في النسك يوجب دمًا وفارق ذلك ما لو نذر الصلاة قائماً فقعد لعجز بان لم يمسد جبهها بال (أو) ركب (بلا عذر أجزأه على المشهور) وان عصى كترك الاحرام من الميقات (وعليه دم) على

(قوله) فلم يجز أحدهما (الخ) أى في الخروج عن عهدة النذر اه رشيدى (قوله) ولو أفسد (إلى) قوله فان جاوزه في المعنى اه ع (قوله) لم يلزمه فيه مشى (أى) فيما يتمه لانه يخرج بالفساد والفوات عن ان يجزئه عن نذره (تنبيه) لو قال الله على رجلي الحج ماشياً لزمه الا ان اراد الزام رجله خاصة وان الزوم رقبته او نفسه ذلك لزمه مطلقاً لانها كناية عن الذات وإن قصد الزامها معنى (قوله) لانه الواقع (أى) بخلاف الفاسد فانه لما لم يقع عن نذره لم يكن المشى فيه مندوراً فلا يشكل عدم وجوب المشى فيه بوجوب المضى في فاسده اه ع (قوله) أو اعتمر (إلى) قول المتن فان تمكن في النهاية الا قوله فان جاوزه الى المتن وقوله وهو المعتمد وقوله كما بينته الى المتن (قول) المتن فان كان قال أحج ماشياً (الخ) أى واطلق فان صرح بالمشى من دويرة أهله لزمه المشى منها قبل إحرامه روض مع شرحه ومعنى (قوله) أو عكسه (أى) كان قال أمشى حاجاً أو معتمراً ع (ش ومعنى (قوله) تنزلاً لما (الخ) أى الاحرام اه سم (قوله) الآتى (أى) آنفاً (قول) المتن الى بيت الله (أو) الى الحرم اه معنى (قوله) بفيده السابق) وهو الحرام لفظاً وأنية اه ع (ش (قوله) مع النسك (أى) مع لزومه فليس المراد انه يلزمه التلبس بالنسك من دويرة أهله اه رشيدى عبارة ع (ش قوله) مع النسك (أى) من الميقات اه (قول) المتن (في الاصح) والثاني يمشى من حيث يحرم كما مر اه معنى (قوله) يبيح (الى) قول المتن وعليه دم في المعنى (قوله) يبيح ترك القيام (الخ) وهو حصول مشقة شديدة لا تحتمل عادة بالمشى اه سيد عمر عبارة ع (ش وان لم يبيح التيمم اه (قوله) امر من عجز (الخ) عبارة المعنى والاسنى رأى رجلاً هادى بين ابنيه فسأل عنه فقال وانذر أن يحج ماشياً فقال إن الله لعنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب اه (قول) المتن (وعليه دم) ويذنبى أن يتكرر الدم بتكرار الركوب قياساً على اللبس بان يتخلل بين الركوبين مشى اه ع (ش (قوله) امر أخت عقبة (الخ) أى وكانت نذرت المشى اه ع (ش (قوله) وقيد البلقيني (الخ) يعنى فيما لو قال أمشى الى بيت الله الحرام اما لو قال أحج ماشياً فلا ياتي فيها قيد قال ع (ش فيه نظر وسياتي عن سم خلافه (قوله) مطلقاً (أى) من الميقات أو قبله اه ع (ش (قوله) وإلا فلا) هذا شامل أمشى مسئلة الى بيت الله اه سم (قوله) وفارق ذلك (الخ) رد لدليل مقابل الاظهر عبارة المعنى والنهاية والثاني لادم عليه كما لو نذر الصلاة قائماً فصلى قاعد للعجز وفارق الاول بان الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج واحتمل بقوله اذا أو جنبنا المشى عماداً لم نوجبها فانه لا يجبر تركه بدم اه (قوله) وان عصى (الى) قوله ولا عى في المعنى الا قوله ونخرج الى المتن (قوله) وان عصى (عبارة المعنى مع عصيانه اه (قوله) على المشهور (ايضا) اشارة الى الاعتراض عبارة المعنى وقوله وعليه دم يقتضى انه لا خلاف فيه وليس مراد ابل انما يلزمه على المشهور فلو قدمه عاد اليه باه (قوله) ولو نذر الحفا (الخ) عبارة المعنى ولو نذر الحج حافياً لزمه الحج ولا يلزمه الحفا بل لانه ليس النعلان في الاحرام ولا فدية عليه قطعاً اه (قوله) وبحث الاسنوى (الخ) عبارة النهاية نعم بحسب الاسنوى الخ وكذا اعتمده الاسنى (قوله) لزومه فيما يسن (الخ) أى اذا امن من تلويت نجاسة ولم يحصل مشقه اه معنى (قوله) كعند دخول مكة (أى) وغيره مما يستحب فيه ان يكون حافياً اه اسنى عبارة المعنى ويندب الحفا ايضاً في الطواف اه (قول) المتن (ومن نذر حجاً أو عمرة (الخ) قال في الروض وينعقد نذر الحج من لم يحج رياتى به بعد الفرض انتهى اه سم (قوله) ويخرج عن نذره (الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع لو نذر حجاً أو عمرة فحرم أو تمتع فكمن

أول الصفحة الآتية (قوله) أى الاحرام (قوله) وعليه دم) هل يتكرر الركوب (قوله) والافلا) هذا شامل لمسئلة المشى الى بيت الله (قوله) ومن نذر حجاً أو عمرة لزمه (الخ) قال في الروض وينعقد نذر الحج من لم يحج ويأتى به بعد الفرض قال في شرحه ومحل انعقاد نذره ذلك ان ينوى غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وان اطلق في ذلك اذ لا ينعقد نسكاً محتملاً كما قاله

(١٢) - شروانى وابن قاسم - عاشر) المشهور أيضاً كدم التمتع لانه اذا اوجب مع العذر فمع عدمه أولى ولو نذر الحنالم يلزمه لانه ليس بقربى وبحسب الاسنوى لزومه فيما يسن فيه كعند دخول مكة (ومن نذر حجاً أو عمرة لزمه فعله بنفسه) إن كان صحيحاً ويخرج عن نذره الحج بالافراد والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولادم

من حيث النذر كما بينته مع البسط فيه في الفتاوى (فان كان معصوبا استتاب) ولو بمال كافى حجة الاسلام فياى في استتابته و نائبه ما ذكره
فيهما في الحج من التفصيل فلا يستتاب من (٩٠) على دون مرحلتين من مكة ولا عين من عليه حجة الاسلام او نحوها (ويستحب تعجيله

في أول سنى الامكان)
مبادرة لبراة الذمة فان
خشى نحو غضب أو تلف
مال لزومه المبادرة (فان
تمكن) لتوفر شروط
الوجوب السابقة فيه فيما
يظهر ويحتمل أن المراد
بالتسكن قدرته على الحق
عادة وان لم يلزمه كمشى
قوى فوق مرحلتين ثم
رايت عبارة البحر صريحة
في هذا الاحتمال وهى لوقال
ان شفى الله مريضى فقه على
أن أحق فشفى وجب عليه
الحق ولا يعتبر في وجوبه
وجود الزاد والراحلة وهل
يعتبر وجودهما في أدائه
ظاهر المذهب أنه يعتبر
وقيل لا يعتبران ايضا لانه
كان قادرا على استثناء ذلك
في نذره انتهت فلم يجعل
وجودهما شرطا في لزومه
لذمته وإنما جعلهما شرطا
لمباشرة بنفسه أى لانه
يحتاج له أكثر مما يكمله
مرفيه ثم رأيت المجموع
ذكر الاتفاق على ان

نذر المشى فركب فيجز به ويلزمه دم وقضيته انه يأثم ان لم يكن له عذر وان نذر القرآن أو التمتع وأفر دقو
الفضل من كل منهما فيأتى به ويلزمه دم القرآن أو التمتع لانه التزمه بالنذر فلا يسقط صرح به المجموع
وكلامهم يشعر بالانه دم عليه للعذر وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الافضل الماتى به من جنس
المنذور وهذا فرق لزومه بالعدول من المشى الى الركوب ولو نذر القرآن فتمتع فهو افضل ولو نذر التمتع
فقرن اجزا ولو لمه دمان اه محذف (قوله من حيث النذر) أى اما من حيث التمتع أو القرآن فيجب ع ش
ورشيدى (قول المتن فان كان معصوبا بالخ) ولو نذر المعصوب الحج بنفسه لم يتعد نذره وان يحتج من
ماله أو أطلق انعقد نهاية أى ويستتاب فيها ع ش عبارة المغنى وفي فتاوى البغوى لو نذر المعصوب الحج
بنفسه لم يتعد بخلاف ما لو نذر الصحيح الحج بماله فانه يتعد لان المعصوب ايس من الحج بنفسه والصحيح لم
يأس من الحج بماله فان برا المعصوب لزومه الحج لانه بان انه غير ما يوس اه (قوله فلا يستتاب من دون
مرحلتين) فعل ففعل وهذا متفرع على قوله في استتابته وقوله ولا عين من عليه الخ فعل ففعل وهو
متفرع على ونائبه (قول المتن ويستحب) أى للناذر اه معنى (قول المتن تعجيله) أى الحج المنذور لا بقيد
كونه من المعصوب اه ع ش (قوله مبادرة) الى المتن فى المغنى (قول المتن فان تمكن) أى من التعجيل اه
معنى (قوله لتوفر شروط) الى قول المتن فان منعته فى النهاية لإاقوله ثم عبارة البحر الى ثم رأيت المجموع
وقوله وإن كلام البحر مقالة (قوله السابقة فيه) أى فى الناذر ويحتمل فى باب الحج والجار على الاول متعلق
بتوفره على الثانى بالسابقة (قوله فلم يجعل) أى صاحب البحر (قوله يحتاج له) أى لوجوب المباشرة (قوله
وهو صريح فيما ذكرته او لا الخ) انظر فيه سم راجعه (قول المتن حج من ماله) والعمره فى ذلك كالحج (تنبيه)
من نذر ان يحج عشر حجات مثلا ومات بعد سنه وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها والمعصوب
اذا نذر عشر او كان بعيدا من مكة يستتاب فى العشر المنذور ان تمكن كافى حجة الاسلام فقد يتمكن من
الاستتابة فيها فى سنة فيقضى العشر من ماله فان لم يف ماله بالم يستقر الا ما قدر عليه معنى وروض مع شرحه
(قول المتن وامكنه) أى فعله فيه بان كان على مسافة يمكنه منها الحج فى ذلك العام اه معنى (فى ذلك العام) الى
قوله انتهى فى المغنى لإاقوله ولو بان الى فلا يتعد قوله أى بعد تمكنه منه فيما يظهر (ان لم يكن عليه حج)
عبارة المغنى والروض مع شرحه تنبيه ما ذكره المصنف فيمن حج حجة الاسلام فان لم يحج حجة الاسلام
فانه يلزمه للنذر حج اخر كالم نذر ان يصلى و عليه صلاة الظهر تليها صلاة اخرى وتقدم حجة الاسلام على حجة
النذور وحل انعقاد نذره ذلك ان ينوى غير الفرض فان نوى الفرض لم يتعد كالم نذر الصلاة المكتوبة او
صوم رمضان وإن اطلق فكذلك إذ لا يتعد نسك محتتمل كما قاله الماوردى والرويانى اه (قوله فيمتنع
تقدمه) أى تقدم النسك المنذور وهو مفرغ على قوله فى ذلك العام اه رشيدى عبارة المغنى فلا يجوز تقدمه
عليه كالصوم ولا تاخير عنه فان اخره وجب عليه القضاء فى العام الثانى كما قاله الماوردى (لم يعين العام)

الشروط معتبرة فى الاستقرار
والاداء معا وهو صريح
فما ذكرته او لا وإن كلام
البحر مقالة (فاخرفات
حق) عنه (من ماله)
لاستقراره عليه بتمكنه
منه فى حياته بخلاف ما اذا
لم يتمكن (وإن نذر الحج)

الماوردى والرويانى (قوله لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه) عبارة الروض فرع وإتما يستقر نذر
الحجة المنذورة باجتباع شرائط الحج كحجة الاسلام انتهى قال فى شرحه لوقال باجتباع شرائط حجة
الاسلام كان اولى وقوله نذرا فائدة له (ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على ان الشروط معتبرة فى الاستقرار
والاداء معا وهو صريح فيما ذكرته او لا وإن كلام البحر مقالة) يظهر انه لا منافاة بين البحر والمجموع لان
حاصل كلام البحر ان الشروط غير معتبرة فى اللزوم لسكنها معتبرة فى الاداء وسكت عن اعتبارها فى
الاستقرار وسكوته عن ذلك لا ينافى اعتبارها فى اللزوم فكيف يكون كلام المجموع صريحا فى ان كلام البحر
مقالة ثم ان قول المتن فى الاستقرار وحاصل كلام المجموع اعتبارها الاستقرار والاداء وسكت عن اعتبارها
وعدمه بالنسبة للزوم وسكوته عن ذلك لا ينافى عدم اعتبارها فان تمكن إشارة الى الاستقرار فاعتبار التسكن

أو العمره (عامه) أو عاما بعده معيننا (وأمكنه لزومه) فى ذلك العام ان لم يكن عليه حج اسلام أو قضاء أو عمرته أى
تفرعا على الاصح ان زمن العبادة يتبين بالتعيين فيمتنع تقدمه عليه اما اذا لم يعين العام فيلزمه فى أى عام شاء واما اذا عينه

ولم يتمكن من فعله فيه كان لم يبق من سنة عينها ما يمكن الذهاب فيه ولو بان كان يقطع (٩١) اكثر من مرحلة في بعض الايام

فما يظهر اخذا بما مر في الحج للنسك فلا ينعقد نذره ولو حج عن النذور عليه حجة الاسلام وقع عنها (فان) تمكن من الحج واكن (منعه) منه (مرض) او خطا طريق او وقت او نسيان لاحدهما او للنسك بعد الاحرام في الكل اي بعد تمكنه منه فيما يظهر (وجوب القضاء) لاستقراره بتمكنه منه بخلاف ما اذا لم يتمكن بان عرض له بعض ذلك قبل تمكنه منه لان المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه ونازع البلقيني واطال في ايجاب القضاء مطلقا (او) منعه قبل الاحرام او بعده (عدو) أو سلطان او رب دين ولم يتمكنه الوفاء حتى مضى امكان الحج تلك السنة (فلا) يلزمه القضاء (في الاظهر) كما في نسك الاسلام إذا صد عنه في اول سنى الامكان وفارق نحو المرض بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض (او) نذر (صلاة او صوما في وقت) يصحان فيه (فتمه مرض او عدو) كاسير يخاف إن لم ياكل قتل وكان يكرهه على التلبس بمنافى الصلاة جميع وقتها (وجوب القضاء) لوجوبهما مع العجز بخلاف الحج

اي لم يقيده بعله اه معنى (قوله فعله فيه) اي في ذلك العام (قوله للنسك) متعاق بعينها اه سيد عمر الاول بالذهاب (قوله تمكن من الحج) الى قوله وافتى بعضهم في النهاية الا قوله ونازع البلقيني الى المتن وقوله وبقاقررت الى المتن وقوله وان كان بين بلده والحرم فيما يظهر وقوله اي الا ان قصر كما هو ظاهر (قوله تمكن من الحج) يعني عن هذا قوله الاتي بعد الاحرام في الكل اي بعد تمكنه الخ اه سم وسياتي عن ع ش مثله (قوله بعد الاحرام الخ) متعاق بمنعه الخ (قوله اي بعد تمكنه الخ) لا حاجة اليه بعد قوله تمكن من الحج اه ع ش (قوله اي بعد تمكنه منه) قال الشهاب سم قديقال ان كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير لان فرض المسئلة التمكن من الحج كما صرح به وان كان الاحرام فلا فائدة فيه ايضا مع الفرض المذكور مع ان التمكن من مجرد الاحرام لا يظهر كفايته في الوجوب فليتامل اه وقديقال ان الضمير للاحرام وبين الشارح هذا التفسير انه ليس المراد بالاحرام فعله بل مجرد التمكن منه ولا مانع من وجوب القضاء بمجرد التمكن من الاحرام بل هو القياس في كل عبادة دخل وقتها وتمكن من فعلها ولم يفعل فقوله لا يظهر كفايته في الوجوب اه غير ظاهر اه رشدي وعبارة المغنى تبيينه محل وجوب القضاء إذا منعه المرض بعد الاحرام فان كان مريضاً وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم او لم يجدر فقرة وكان الطريق نحو فلا يتاقي للاحد اسلوكة فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا يستقر حجة الاسلام والحالة هذه هذا ما في الروضة كاصلها ونازع البلقيني في اشتراط كون ذلك بعد الاحرام وقال انه يخالف انص الام اه ومحل وجوب القضاء على الاول اذ لم يحصل بالمرض غلبة على العقل فان غاب على عقله عند خروج القافلة ولم يرجع اليه عقله في وقت لو خرج فيه ادرك الحج لم يلزمه قضاء الحجة المنذورة كما قاله البلقيني كما لا يستقر حجة الاسلام والحالة هذه في ذمته كائنص عليه في الام بالنسبة لحجة الاسلام (قوله بخلاف ما اذا لم يتمكن الخ) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقوع السؤال عنها وهي ان شخصاً انذر ان يتصدق على انسان بقدر معين في كل يوم مادام المنذور له حيا و صرف اليه مدة ثم عجز عن الصرف لما التزمه بالنذر لم يسقط النذر عنه مادام عاجز الى ان يوسر او يستقر في ذمته الى ان يوسر فيؤديه وهو انه يسقط عنه النذر مادام معسر لعدم تمكنه من الدفع فاذا ايسر بعد ذلك وجب ادائه من حيث نذره بشئني تصديقه في اليسار وعدمه مالم تقم عليه بينة بخلافه اه ع ش (قوله مطلقا) اي سواء كان المنع بعد الاحرام او قبله (قوله او منعه الخ) اي منعا خاصا به او عاما له وغيره اه معنى (قوله به) اي بمنع نحو العدو (قوله يصحان فيه) عبارة المغنى في وقت معين لم يتنه عن فعل ذلك فيه اه (قوله كاسير الخ) التصوير بذلك نقله الاستنى والمغنى عن المجموع وهذا التصوير مع قوله الاتي وبقوانا كاسير يخاف يتدفع الخ كالصريح في ان الخوف المذكور لا يعد من الاكراه المانع عن الافطار فليراجع (قوله وكان يكرهه) الاول حذف الهاء (قوله بمنافى الصلاة) اي كعدم الظهارة ونحوه اه معنى عبارة السيد عمر (قوله بمنافى الصلاة) يعني بكل وجه حتى بازالة تمييزه المانعة من اجراء الاركان على قلبه وعلى هذا يتم له دفع بحث الزركشي اه (قوله استشكل الزركشي الخ) وفي شرح الروض اي والمغنى قال اي الزركشي وقولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل

بتوفر الشروط حاصله اعتبارها في الاستقرار وكلام البحر حيث قال ولا يعتبر الخ انما هو في الزوم دون الاستقرار فكيف يقال ان عبارته صريحة في الاحتمال الثاني وان لم يجعل وجود ما ذكر شرط في الزوم فليتامل (قوله ولم يتمكن) اي حين النذر (قوله تمكن من الحج) يعني هذا عن قوله بعد الاحرام بالمعنى الذي استظهره (قوله اي بعد تمكنه منه) قديقال ان كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير لان فرض المسئلة التمكن من الحج كما صرح به وان كان الاحرام فلا فائدة فيه ايضا مع الفرض المذكور مع ان التمكن من مجرد الاحرام لا يظهر كفايته في الوجوب فليتامل (قوله وجوب القضاء) انظره في المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة فافطر يوما للمرض ان المعتمد عدم وجوب القضاء (قوله كاسير الخ) التصوير بذلك نقله في شرح الروض عن تصوير المجموع (قوله يتدفع استشكل الزركشي الخ) قال في شرح الروض

شرطه لا يبيطه اه بقوانا كاسير يخاف يتدفع استشكل الزركشي تصور المنع من الصوم بانه لا قدرة على المنع من نيته والاكل للاكراه لا بظفر

عليه انه لو نذر صلاة في وقت بعينه فاغضى عليه لزمه القضاء. وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا مستثنى كبقية المستثنيات اهـ وقوله لزمه القضاء في كذب الاستاذ خلافة وتفصيل طويل فراجع اهـ سم (قوله) وبقولنا كان يكرهه الخ يعلم الجواب الخ) في علم الجواب من ذلك نظر فانه إذا اكرهه على التلبس بما فيها جميع الوقت يمكنه فعله مع ذلك المنافي ويقضى ونظير ذلك ما لو حبس في مكان نجس وقد يجاب بانه لو اكرهه في صلاته اختيارا على استدبار القبلة او نحوه بطلت صلاته لنذر ذلك فلا يتصور حينئذ مع الاكراه فعله مع المنافي اهـ ع ش (قوله) كيف يمكن (عبارة المغنى باسرارها فعلها على قلبه اهـ (قوله) لان ذلك) اى المنع من الصلاة هيئتها (قوله) لم يسكتوا عن هذا) اى عن انه يصلى كيف يمكن الخ (قوله) ما ذكرناه) اى من الاكراه المذكور (قوله) فان انتفى) اى الغرض المذكور (قوله) تعين) اى ما قاله الزركشى من انه يصلى كيف يمكن الخ وفي سم ما نصه منع التعيين الاستاذ في السكيز باختطاط النذر عن الواجب الشرعى واطال فيه اهـ (قوله) انها لا تتعين) اى الصلاة (قوله) نعم لا يتعين) قد يشعر بانعقاد النذر والسكن في الروض وغيره ولا يتعقد نذر الصوم في يوم الشك والصلاة في اوقات الكراهة وان صح فعل المنذور فيها اهـ وانظر نذر من يحرم مكة الصلاة في الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده ايضا لانها فيه في تلك الاوقات خلاف الاولى وخلاف الاولى منتهى فلا يتعقد نذره مر اهـ سم وقوله قد يشعر الخ بدفعه ما قدمه الشارح كالنهاية في شرح ولا يصح نذر معصية وقوله فلا يتعقد نذره بخالفه قول المغنى ما نصه اما إذا نذر الصلاة في اوقات النهى في غير حرم مكة او الصوم في يوم الشك فقد مر ان نذره لم يتعقد اهـ (قوله) لانه الخ) اى تعيين وقت الكراهة (قوله) او غيره الخ) قضيته انه لو نذر اهداء هذا الثوب مثلا يلزمه حمله الى مكة وان لم يذكرها في نذره وفي شرح الجلال وشرح المنهج ما يخالفه فليراجع اهـ رشيدى وياتى عن المغنى ما يوافقهما حيث حمل الماتن على ما إذا ذكر في نذره مكة او الحرم ويراقفهما ايضا قول فتح المعين ولو نذر اهداء منقول الى مكة لزمه نقله الخ لكن يوافق إطلاق الشارح والنهاية قول الشهاب عميرة على المحلى ما نصه قوله الى مكة قال الزركشى او اطلق

قال اى الزركشى وقولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشك عليه انه لو نذر صلاة في وقت بعينه فاغضى عليه لزمه القضاء وان لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا يستثنى كبقية المستثنيات وسره ان الصلاة المنذورة لم تمت بالنذر وان توقف الاتيان بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لا تلزم الا بدخول الوقت اهـ وقوله لزمه القضاء في كذب الاستاذ خلافة وتفصيل طويل فراجع اهـ (قوله) تعين ما ذكره) منع التعيين الاستاذ في السكيز باختطاط النذر عن الواجب الشرعى واطال فيه قال في شرح الروض قال اى الزركشى وقولهم الى آخر الحاشية التي فوق هذه كذا صورة وضع المحشى الحاشية التي فوق هذه فتامل مع هذا كون الحاشية التي فوق هذه موضوعة على قول الشارح بن دفع استشكل الزركشى الخ كما هو مكتوب هنا ام لا (قوله) والمعتمد ما هنا من التعيين) كتب عليه مر (قوله) نعم لا يتعين) قد يشعر بانعقاد النذر ولكن في الروض وغيره ولا يتعقد نذر الصوم والصلاة في يوم الشك اى في الاولى والاوقات المكروهة اى في الثانية وان صح فعل المنذور فيها اهـ وانظر نذر من يحرم مكة الصلاة في الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده ايضا لانها فيه في تلك الاوقات خلاف الاولى وخلاف الاولى منتهى عنه فلا يتعقد نذره مر (قوله) ايضا لا يتعين وقت مكروه) بقى المكان المكروه (قوله) ايضا لا يتعين وقت مكروه عين الصلاة لا تتعقد فيه لانه معصية) قال في شرح العباب بعد ان ذكر انهم صرحوا بانه لو نذر صلاة في يوم بعينه ثم اغضى عليه لزمه القضاء وان لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم ما نصه وبقولهم المذكور يتدفع قول البلقيني لياتى في الاغما والجنون هتا ما مر فيها بالنسبة للمكتوبة قبيل باب الاذان من انهما تارة يستغرقان الوقت وتارة يكونان في اوله وتارة يكونان في آخره بحيث وجب فعل المكتوبة باقضاءها بعد نزول المانع ثم وجب هنا وحيث لا فلا قال وفي الصوم يجب قضاء الاغما دون الجنون ويجب قضاء المنذورة وان استغرق وقتها حياض او نفاس لانها لا تتكرر بخلاف المكتوبة وعليه يقال لنا امرأة فاتتها الصلاة في الحيض ولزمها قضاءها اهـ والاوجه خلاف ما ذكره

وبقولنا كان يكرهه الى آخره يعلم الجواب عن قوله انه يصلى كيف يمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كافي الواجب بالشرع اهـ فهم لم يسكتوا عن هذا الا لسكون الغرض ما ذكرناه فان انتفى تعين ما ذكره ووقع لها في الاعتكاف انها لا تتعين في الوقت المعين بالنذر والمعتمد ما هنا من التعيين نعم لا يتعين وقت مكروه عين لصلاة لا تتعقد فيه لانه معصية (او) نذر (هديا) لنعم او غيره مما يصح التصديق به

حتى نحو دهن نجس وعينه في نذره او بعده كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لان التبعين بعد النذر (٩٣) انما يكون في المطاق وسياق ان المطلق

ينصرف لما يجزى اضحية
فلا يصح تعيين غيره وبما
قررته في معنى هديا اندفع
اعتراضه بانه لو قال بدله شيئا
كان اولي (لزم وحله) ان
كان مما يحمله ولم يكن بحمله
ازيد قيمة كما في الصورة
الآتية (الى مكة) اي حرما
اذ اطلاقها عليه سائغ اي
الى ما عينه منه ان عين والى
فاليه نفسه لانه محل الهدى
قال تعالى هديا بالغ الكعبة
وانت دق به (علي من) هو
مقيم او مستوطن (بها)
من الفقراء وانما ساكنين
السابقين في قسم الصقات
ويجب التعميم في المحصورين
بان سهل عدمه على الاحاد
ويجوز في غيرهم الاقتصار
على ثلاثة ويجب عند
اطلاق الهدى كونه جزيا
في الاضحية لان الاصح ان
النذر يسلك به مسلك
الواجب الشرعي غالباً وعليه
اطعامه ووثنة حمله اليها
فاز لم يكن له مال يبيع بعضه
لذلك سواء اقال الهدى
هذا ام جعلته هديا لم يهدى
للكعبة ثم اذا حصل الهدى
في الحرم ان كان حيوانا
يجزى اضحية ويجب ذبحه
وتفرقة عليهم ويتعين
الحرم لذبحه او لا يجزى
اعطاه لهم حيا فان ذبحه
فرقه وغرم ما نقص بالنذح
ولو نوى غير التصديق كالصرف لستر الكعبة او طيبها

اه في المسئلة خلاف (قوله) حتى نحو دهن نجس (الخ) خلافا للمعنى عبارته وقوله والتصديق به يقتضى
الاكتفاء بكون ذلك الشيء مما يتصدق به وان لم تصح هبته ولا هديته فليدخل فيه ما لو نذر اهداه من نجس
وجلد الميتة قبل الدباغ لسكن قال البلقيني الارجم انه يشترط فيه ان يكون مما يهدى لادى انتهى وهذا
اظهر اه (قوله) وفيه نظر (الخ) ما المانع ان شرح المنهج اراد التعيين بالشخص كعبثت هذه البدنة عن
نذرى والتعيين كذلك لا يتانى انصراف المطلق لما يجزى فليتامل اه سم عبارة البجيرى قوله لان التعيين
بعد النذر (الخ) فيه نظر اذ الكلام هنا اي في شرح المنهج في اهداء شيء مخصوص اي من حيث الجنس كان نذر
اهداء بعير او شاة ولا شك انه شامل للمالا يجزى اضحية واما ما قاله اي النهاية كالتحفة فهو فيما لو اطلق كالمثل
لله على ان اهدى شيئا اي ولم يعين ما يهدى به فليزومه ما يجزى في الاضحية سلطان اه اقول قضية هذا الجمع
جواز تعيين ما لا يجزى في الاضحية فيما اذا قال الله على ان اهدى شاة مثلاً بتعيين الجنس فقط وهو مع كونه
خلاف ظاهر كلامهم باقى عن المعنى ما يفهم عدم جوازه (قوله) اندفع اعتراضه بانه (الخ) في اندفاعه بما ذكر
نظر لا يخفى اذ التعميم اولى بلا شبهة اه سم (قوله) بحمله اي النذر (قوله) الآتية اي اتفاق السواد
(قوله) ان عين اي في النذر (قوله) والى الفقيه (الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى والاقعد والافلاي محل
منه اه سيد عمر (قوله) فاليه نفسه اي فالتعيين مفوض الى رآيه (قوله) لانه محل الهدى (الخ) هذا والذي
بعده مبنيان على ظاهر المتن لا بالنظر لمحل به اه رشيدى (قوله) على من هو مقيم اي اقامة تنقطع السفر
وهي اربعة ايام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطن فن نحر بمنى لا يجزى اعطاه وله الحجاج الذين لم يقيموا
بمكة قبل عرفة اربعة ايام لما مر انه لا ينقطع ترخصهم الا بعد عودهم الى مكة بنية الاقامة اه ع ش وفي
سم ما يشير اليه (قوله) في المحصورين ولو لم يمكن تعميمهم كدرهم وهم مائة فهل يجب دفعه الى جملتهم اه
سم (قوله) ويجب عند اطلاق الهدى (الخ) عبارة المعنى او نذر هديا اي ان يهدى شيئا سواء من نعم او غيرها
كان قال الله على ان اهدى شاة او ثوباً الى مكة او الحرم لزمه حمله الى مكة او الحرم لزمه التصديق به على
من بها اما اذا قال الله على ان اهدى ولم يسم شيئا وان اضحى فانه يلزمه ما يجزى في الاضحية حلاله على معهود
الشرع اه (قوله) غالباً) يعني خذفه اه رشيدى (قوله) وعليه اطعامه) الى قوله يظهر كلامهم
في المعنى (قوله) لذلك) اي لنقل الباقي اه معنى (قوله) سواء اقال اهدى هذا (الخ) عبارة المعنى وفي
الابان قال اهدى هذا فاقولته عليه وان قال جعلته هديا فلا ويباع منه شيء ولا جل مؤنة النقل وسببه في البحر
للقفال واستحسنه قال الرافعي لسكن مقتضى جعله هديا ان يوصله كله الى الحرم فليأتمم ووثنه كالمثل قال
اهدى انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله) سواء اقال (الخ) الظاهر انه تعميم في المتن اه رشيدى (قوله)
وجب ذبحه) اي في ايام النحر اه معنى (قوله) او لا يجزى) كالظبا وشاة ذات عيب وسخلة معنى (قوله) ولو
نوى النحر ولو نذر ان يهدى شاة مثلاً ونوى ذات عيب او سخلة اجزاه هذا المنوى لانه المأتمم ووذبحه ما مر انه
يتصدق به حيا فان اخرج بدله تاماً فهو افضل (تنبيه) قد علم بما مر انه يتمتع اهداء ما ذكر الى اغنياء الحرم
نعم لو نذر نحو هدم خاصة واقترن به نوع من القرية كان تناسي به الاغنياء لزمه كما قاله في البحر اه معنى وقوله
ونوى ذات عيب الخ مفهومه انه يجب عند اطلاق هدى شاة مثلاً كونها يجزى في الاضحية خلافاً لما رعن

اخرا ايضا وبحت ايضا عدم انعقاد نذر التحيرة لصلاة وصوم في زمن معين لاحتمال كونها فيه حائضاً وقد
يقال انما يتجه ما ذكره اذا نذرت ايقاع ذلك مع التحير ما لو اطلقت فينبغي انعقاد نذرها ثم ان شقيقت لزمها
والافلا لعدم تمسكها انتهى بالمعنى (قوله) كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لان التعيين (الخ) ما المانع ان
شرح المنهج اراد التعيين بالشخص كعبثت هذه البدنة عن نذرى والتعيين كذلك لا يتانى انصراف المطاق
لما يجزى فليتامل (قوله) وبما قررته في معنى هديا اندفع اعتراضه (الخ) في اندفاعه بما ذكر نظر لا يخفى اذ
التعميم اولى بلا شبهة (قوله) على من هو مقيم) ان اراد الاقامة المقاطعة للسفر لم يشمل من لم ينقطع سفره
(قوله) في المحصورين) لو لم يمكن تعميمهم كدرهم وهم مائة فهل يجب دفعه الى جملتهم

تعين صرفه فيما نواه واطلق شارح في الشمع انه يشعل فيها وفي الزيت انه يجعل في مصايبها و يتعين حمله على ما لو اضاف النذر اليها واحتيج لذلك فيها والايح و صرف لمصالحها كما هو ظاهر ولو عسر التصديق بعينه كلؤلوا باءه و فرقتهم علتهم ثم ان استوت قيمته ببلده والحرم تخير في بيعه فباشاه منهما والا ازمه بيعه في الازيد قيمة وان كان بين بلده والحرم فيا يظهر اما مالا يمكن حمله او يعسر كعقار ورعي فيباغ ويفرق عليهم نذرنا ف الميعين في يده لا يضمه اى الا ان قصر كما هو ظاهر و ظاهر كلاهم ان المتولى لجميع ذلك هو الناذر وانه ليس لقاضى مكة نزعه منه وهو ظاهر ويظهر ترجيح انه ليس له امساك ب قيمته لانه متهم في محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض وافى بعضهم فى ان قضى الله حاجتى فعلى للكعبة كذا بانه يتعين لمصالحها ولا يصر فلفقرام الحرم كابد عليه كلام المهذب وصرح به جمع متاخرون وخبر مسلم لولا قومك حديثه عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله المراد بسبيل الله فيه انفاقه فى مصالحها (او) نذر (التصدق) او الاضحية وكذا

سم وسلطان (قوله تعين صرفه فيما نواه) ينبغى تقييده بما لا يحتاج اليه اخذاعا باقى انفا (قوله اليها) اى الى الكعبة اى الاشغال والتسريع فيها وبه يندفع ماسياتى من اشكال سم (قوله والا) اى بان اتقى الاضافة او الاحتياج اى كما فى زماننا فان لها شعما و زياتر تبين بجيمتان من الاسلاب نوبل (قوله والا بيع) دخل فيه ما اذ لم يصف اليها فانظر مع ذلك الى قوله و صرف الخ اه سم ومر جوا به (قوله ولو عسر التصديق بعينه الخ) اى حيث وجب التعميم اسنى ومعنى (قوله كلؤلوا) رثوب واحد اه معنى (قوله ثم ان استوت قيمته الخ) ومن ذلك ما لو نذر اهداء بهيمة الى الحرم فان امكن اهداؤها بنقلها الى الحرم من غير مشقة فى نقلها ولا نقص قيمة لها ووجب والا باعها بمحلها ونقل قيمتها اه عس وقضيتها ان مجرد مشقة النقل بلا نقص قيمة فى الحرم يجوز البيع بمحلها فليراجع (قوله اى الا ان قصر الخ) عبارة للمغنى وان تعيب الهدى المنذور او المعين عن نذره تحت السكنين عند الذبح لم يحز كالا ضحية لانه من ضمانه ما لم يذبح وقيل يحزى ويجزى عليه ابن المقزى لان الهدى ما يهدى الى الحرم وبالوصول اليه حصل الاهداء اه (قوله هو الناذر) اى ولو غير عدل لانه فى يده ومضمون عليه فولايته له اه عس (قوله لمصالحها) اى من بناء او ترميم (قوله ولا يصر فلفقرام الحرم الخ) اى ما لم تجز به العادة اخذاعا مما عس عن عس على قول الشارح ويصر فله لمصالح الحجر النبوية وما ذكره الشارح فى النذر لقهر الشيخ الفلانى (قوله وخبر مسلم الخ) مبتدا وقوله المراد الخ خبره و الجملة استئنافية بيانية (قوله المراد بسبيل الله انفاقه الخ) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وايضا فقروها لا يكرهون اتفاق كنهها فى مصالحها اه سم (قوله او نذر التصديق) الى الفروع فى النهاية الا قوله وصرح الى والمراد قوله و بينت الى المتن وقوله و نازع الى ويقوم وقوله وقديجب الى المتن وقوله واعتماد شارح الى المتن (قوله كذا النحر الخ) عبارة للمغنى والروض مع شرحه وان نذر الذبح والتفرفة او نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه وان نذر الذبح فى الحرم والتفرفة فى غيره تعين المكان وان نذر الذبح فى غير الحرم او يسكنين ولو مغو صوابا ونذر التفرفة فيما فى الحرم تعين مكان القرية فقط اذا لقرية فى الذبح خارج الحرم ولا فى الذبح يسكنين معينين ولو فى الحرم وان نذر الذبح بالحرم فقط ازمه النحر به ولو زمه التفرفة فيه حلالا على واجب الشرع وان نذر الذبح بافضل بلد تعينت مكة الذبح لانه افضل البلاد اه بحذف (قوله به) اى بما ينجره اه عس (قوله بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال فى شرح الروض اى والمغنى ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلدا او عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحما لم يتعقد ولو نذر الذبح فى الحرم انعقد انتهى اه سم زاد المغنى ولزمه التفرفة فيه اه عبارة الرشيدى اى اما بالنسبة اليه فانه يلزمه وان لم يذ كر ذلك ولا نواه اه (قوله وتعين الخ) عبارة للمغنى و صرفه لمسا كينه من المسلمين ولا يجوز نقله كفى زيادة الروضة كالزكاة اه (قوله للسا كين) اى المقيمين او المستوطنين ولا يجوز له وللمن تلزمه نفقتهم الا كل منه قياسا على الكفارة اه عس (قوله المسلمين منهم) عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام اذ لا يجوز صرف النذر لذمى كما صرح به جمع متقدمون اه وقضيته انه لو كان جميع اهل البلد كفار الغا النذر اه سم عبارة النهاية نعم لو تمحض اهل البلد كفار لم يلزم لان النذر لا يصر ف لاهل الذمة اه قال الرشيدى قوله لم يلزم اى لم يلزم صرفه اليهم كذا فى هامشه اى لانه يجوز ابدال الكافر بغيره كما مر لكن قوله لان النذر الخ فيه صعوبة

(قوله والا بيع) دخل فيه ما اذ لم يصف اليها فانظر مع ذلك و صرفه الخ (قوله ولو عسر التصديق بعينه كلؤلوا الخ) عبارة شرح الروض ومثل حجر الرعى فى بيعه ما لو كان لا يمكن تعميم بيعه بالحرم اذا فرقه على مسا كينه كلؤلوا قاله الماوردى ومراده حيث وجب التعميم اه (قوله ويظهر ترجيح انه ليس له امساك ب قيمته الخ) لم يزد فى شرح الروض على حكايته ووجهين فى الكفاية فى ذلك (قوله المراد بسبيل الله فيه انفاقه فى مصالحها) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وايضا فقروها لا يكرهون اتفاق كنهها فى مصالحها (قوله بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال فى الروض ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلدا او عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحما لم يتعقد ولو نذر الذبح فى الحرم انعقد اه (قوله المسلمين منهم) عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام اذ

النحر ان ذكر التصديق به او نواه بالنسبة لغير الحرم (على اهل البلد) ولو غير مكة (معين ازمه) وتعين للمساكين المسلمين منهم وقاه بالملتزم لا

وقياس ما مر في قسم الصدقات انه يعم به المحذورين وله تخصيص ثلاثه في غير المحذورين (او) نذر (صوما) او نحوه (فيلزمه ولو لم يكن
لم يتعين) فيلزمه الصوم ويفعله في اي محل شاء لانه لا قرينة في محل مخصوصه ولا (٩٥) نظر لزيادة ثوابه فيها ولذا يجب صوم

الدم فيها بل لم يجز في بعضها
(وكذا صلاة) ومثلها
الاعتكاف كما مر نذرهما يبلد
او مسجد لا يتعين لذلك نعم
لوعين المسجد للفرض لزمه
وله فعله في مسجد غير هو ان
لم يكن اكثر جماعة فيما
يظهر خلافا لمن قيد به لانا
انما اوجبنا المسجد لانه
قرينة مقصودة في الفرض
من حيث كونه مسجدا
فليجزي مكل مسجد لذلك
ويظهر ان ما يسن فيه من
النوافل كالقصر (الا
المسجد الحرام) فيتعين
للصلاة بالنذر اعظم فضله
وتعلق النسك به وضح ان
الصلاة فيه بمائة الف
صلاة بل استنبطت من
الاخبار كايته في حاشية
مناسك المصنف انها فيه
بمائة الف الف صلاة
في غير مسجد المدينة والاقصى
وبه يتضح الفرق بينها وبين
الصوم والمراد به الكعبة
والمسجد حوطها مع ما زيد
فيه وقيل جميع الحرم (وفي
قول) الا المسجد الحرام
(ومسجد المدينة والاقصى)
لمشاركتها له في بعض
الخصوصيات للخبر الصحيح
لا تشد الزحال الا الى ثلاثة
مساجد وبيئت معناه في
كتابي الجوهر المنظم في زيارة
القبر المكرم (قلت الاظهر
تعيينهما كالمسجد الحرام

لا يخفى اه (قوله وقياس ما مر في قسم الصدقات) اي وفي شرح والتصديق به على من بهما من قوله ويجب
التعميم في المحذورين الخ اه ع (قوله ونحوه) اي كالفراة والتسبيح والتهيل (قوله ولو مكة) الى
ول المتن وكذا صلاة في المعنى (قوله ولا نظر الخ) عبارة المعنى وقيل ان عين الحرم تعين لان بعض المتأخرين
رجح ان جميع القرب تتضاعف فيه فالحسنة فيه بمائة الف حسنة والتضيق قرينة اه (قوله لزيادة ثوابه
الخ) يؤخذ منه ان الصوم يزيد ثوابه في مكة على ثوابه في غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة
او لا بل فيه مجرد زيادة لاتصل لحده مضاعفة الصلاة فيه نظر وقضية كلام الشارح في الاعتكاف ان المضاعفة
خاصة بالصلاة اه ع (قوله ما مر عن المعنى اتفاق بعض المتأخرين صريح في الاحتمال الاول من ان
مضاعفة الصوم وغيره من القرب في مكة قدر مضاعفة الصلاة فيها عند القائل بتضاعف جميع القرب في مكة
وما سيذكره الشارح في شرح الا المسجد الحرام صريح في الاحتمال الثاني (قوله ولذا يجب صوم الدم
الخ) يعني دم التمتع وحاصله انه لا يجب صوم الدم فيها على الاطلاق فان كان اكثر ثوابا بل بعضه لا يجزى
فيها فضلا عن وجوبه وهو صوم دم التمتع اه رشدي (قوله نذرهما يبلد الخ) صفة صلاة (قوله نعم
لوعين المسجد الخ) ينبغي ان يقال ان اطلق نذر الفرض في المسجد لزمه فعله فيه ولو فرادى ولو عين مسجدا
بعينه لم يتعين وان قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عين مسجدا بعينه فله العدول الى مثله جماعة او
اكثر مر اه سم (قوله وان ام يكن اكثر جماعة الخ) في الخادم والمنقول انه اذا انتقل الى مسجد غير
الذي عينه فان كانت الجماعة فيه اعظم واكثر جاز والافلا كذا قاله الفوراني وعدد جماعة اه انتهى
سم (قوله فيتعين) الى قوله ومحت الزركشي في المعنى الا قوله بل استنبطت الى والمراد قوله وبيئت الى
المتن فيتعين للصلاة اي ومثلها الاعتكاف (قوله وبه يتضح الخ) اي بقوله وضح الخ (قوله وقيل
جميع الحرم) الاصح عند النووي ان تضعيف الصلاة بعم جميع الحرم ولا يختص بالمسجد ولا بمكة كذا نقله
ابن زياد في الاعتكاف عن فتاويه عن السكوكي للردادوقره وام يتقنه اه سيد عمر عبارة المعنى تنبيه المراد
بالمسجد الحرام جميع الحرم لا موضع الطواف فقط فقد جزم الماوردي بان حرم مكة كسجدها في
المضاعفة وتبعه المصنف في مناسكه وجزم به الحواوي الصغير ونقل الامام عن شيخه انه لو نذر الصلاة في الكعبة
فصلى في اطراف المسجد خرج عن نذره لان الجميع من المسجد الحرام وان كان في الكعبة زيادة فضيلة اه
(قوله وبيئت معناه الخ) عبارة انها ية اي لا يطالب شداها لذلك اه اي فيكون الشدة كروها وفي حج في
الجنات ان المراد بالنتهي في الحديث السكر اه ع (قوله ثم تلك المضاعفة انما هي في الفضل الخ) عبارة
المعنى والروض مع شرحه تنبيه لا يجزى صلاة واحدة في هذا المساجد عن اكثر منها لو نذر الف صلاة
في مسجد لم تجز صلاة واحدة في مسجد المدينة كالمسجد لانه لا تجزى صلاة واحدة في مسجد المدينة
في غيرهما وان عدلت بها كالمسجد لانه لا تجزى صلاة واحدة في مسجد المدينة كالمسجد لانه لا تجزى صلاة

لا يجوز صرف النذر لذي كاصرح به جمع متقدمون اه ونصيته انه لو كان جميع اهل البلد كفارا لغا النذر
(قوله نعم لوعين المسجد للفرض لزمه الخ) ينبغي ان يقال ان اطلق نذر الفرض في المسجد لزمه فعله فيه ولو
فرادى ولو عين مسجدا بعينه لم يتعين وان قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عين مسجدا بعينه فله العدول
الى مثله جماعة او اكثر مر (قوله للفرض) ظاهره ولو غير جماعة وقد زيد قوله ويظهر الخ لكن قوله وان
لم يكن اكثر جماعة يشعر بخلاف ذلك (قوله وان ام يكن اكثر جماعة) في الخادم والمنقول انه اذا انتقل
الى مسجد غير الذي عينه فان كانت الجماعة فيه اعظم واكثر جاز والافلا كذا قاله الفوراني وعدد جماعة ثم قال
وظاهر كلامه يعني الشافعي يدل على انه يلزمه صلاة الفرض في المسجد الذي عينه بالنذر ان كانت في جماعة وله
ان يسقط ذلك بان يصلي مع جماعة اكثر منها اه وهو يشعر بلزوم الجماعة فهل صورة المستئلة انه نذر الفرض

والله اعلم ونازع فيه البلقيني نقلا ودليلا بما فيه نظر ظاهره ويقوم مسجده مكة مقامها ومسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس فيهما ثم تلك
المضاعفة انها هي في الفضل فقط لا في الحجاب عن مندورا وقضاء اجماعا

وبحث الزركشي تعين مسجد قباء لصحة (٩٦) الخبران ركعتين فيه كعمرة (او) نذر (صوماه مطلقا) بان لم يقمده بعدد افظا ولا نية

(فيوم) لانه اقل ما يتصور فيه فهو المتيقن وان وصفه بطويلا أو كثيرا او حيناً أو دهر او قد يجب اليوم الواحد استقلالاً في جزاء الصيد والبلوغ والافاقه قبيل فجر اخر يوم من رمضان (أو) نذر (أياماً ثلاثه) منها يجب صومها لانها أقل الجمع وروى وجوب التثبيت في كل صوم واجب ويظهر في الايام ذلك ايضا واعتاد شارح قول السنوى في التمهيد يلزمه صوم الدهر بعيد ويلزمها انه لو نذر التصديق بالدرهم وماله كله دراهم ان يتصدق بجميعها وكلامهم في الاقرار برده أو ان يشيع الجنائز أو يعود المرضى لزمه عيادة كل مريض وتشيع كل جنازة وهو بعيد وقياس كلامهم المذكور انه لا يازمه الا ثلاثة (او) نذر (صدقة) فيجوز نه التصديق وان قال بمال عظيم (بما) أي باى شيء (كان) وان قل بما يتمول اذ لا يكفي غيره لاطلاق الاسم لان احد الشركا في الخلطة قد تجيء حصته كذلك (فروع) لو نذر التصديق بجميع ماله لزمه الايساتر عورته وان كان عليه دين مستغرق من غير حجر كما بينته في كتابي قره العين بيان ان التبرع لا يبطله الدين ومر أنه لو نذر التصديق بماله بعينه زال عن ملكه بهجره والنذر فلو قال على ان اتصدق بعشرين دينارا بشيء

(قوله) وبحث الزركشي الخ) عبارة النهاية والمغني ولا يلحق بالمساجد الثلاثة مسجد قباء خلافا لما بحثه الزركشي وان صح الخبر بان ركعتين فيه كعمرة اه (قوله) بان لم يقمده) الى قوله واعتاد شارح في المغني (قوله) وقد يجب الخ) عبارة المغني فان قيل ينبغي ان لا يكفي به اذا حملنا النذر على واجب الشرع فان اقل ما وجب بالشرع ابتداء صيام ثلاثة ايام اجيب بمنع ذلك بدليل وجوب يوم في جزاء الصيد وعند افاقة المخمرون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر الخ (قول المتن) او اياماً ثلاثه) او شهر او فقيهه ثلاثة وقيل احد عشر لسكونه جمع كثرة ولو عرف الا شهر احتمل ذلك واحتمل ارادة الثلاثة وقوله أيضاً أي كما يام المنسكرك (قوله ذلك) أي وجوب (قوله قول السنوى) أي في الايام المعرف السنوة وهو الظاهر ولو نذر الصوم في السنة صح ان كان صوماه افضل من فطره ولا فلاه مغني (قوله) ويلزمها) أي السنوى وذلك الشارح (قوله) وماله كله دراهم) جملة حالية (قوله) ان يتصدق الخ) أي لزمه ان يتصدق الخ وهو جواب لو (قوله) وان يشيع الخ) عطف على التصديق بدرهم (قوله) لزمه عيادة كل مريض الخ) لك ان تقول عيادة كل مريض وتشيع كل جنازة غير مقدور بخلاف صوم الدهر فرفع من الاستغراق في ذينك ما منع وأما قوله ان يتصدق بجميعها فيمكن التزامه ويوجب عمدا في الاقرار بانه مبني على اليقين ولا يقين مع احتمال الجنس وان كان مرجوحا بخلاف ما نحن فيه اه سيد عمر (قوله الا ثلاثة) أي من الجنائز والمرضى (قوله) او نذر صدقة الخ) عبارة الروض مع شرحه ومن نذر التصديق بشيء صح نذره وتصدق بما شاء من قليل وكثير لصدق الشيء عابه بخلاف ما اذا ترك شيئاً لا يجزئه الا متمول كما مر اه (قوله) فيجوز نه التصديق الخ) الفروع في المغني (قوله) وان قل الخ) كدناق ودونه اه مغني (قوله) اذ لا يكفي غيره الخ) عبارة النهاية فلا يكفي الخ (قوله) لان أحد الشركا الخ) عبارة النهاية ولان الخ بالواو قال الرشيدى قوله لا لطلاق الاسم ولان احد الشركا الخ تعاميان لاصل المتن أي انما جاز باى شيء كان وان قل لانه يتصور وجوب التصديق به في مسألة الشركا وانما احتاج لهذا ليكون الحكم جارياً على الصحيح من ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع اه عبارة المغني فان قيل هلا يتقدر بخمسة دراهم او بنصف دينار كما انه اقل واجب في زكاة المال اجيب بان الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على احد شيء قليل اه (قوله) قد تجيء حصته كذلك) قد يقال قد تجيء حصته مالا يتمول اه سم وقد يجاب بان ما ذكرنا هو علة لعدم وجوب الزيادة كما قد مناعن المغني (قوله) لو نذر التصديق بجميع ماله الخ) (فروع) لو نذر ان يشتري للتصدق بدرهم خبز لزمه التصديق بخبز قيمته درهم ولا يلزمه شراؤه نظر للمعنى لان القرية انما هي التصديق لا الشراء ولو قال ابتداء مالي صدقة أو في سبيل الله فلغو لان لم يات بصيغة الالتزام فان علق قوله المذكور بدخول مثلاً كقول له ان دخلت الدار فالى صدقة فنذر لجاح فاما ان يتصدق بكل ماله وما أن يكفر كفارة عين الأ أن يكون المعلق به مرغوباً فيه كقوله ان رزقني الله دخول الدار او ان دخلت الدار واراد ذلك فالى صدقة فيجب التصديق عيناً لانه نذر تبرر ولو قال بدل صدقة في سبيل الله تصديق بكل ماله على الغزاة اه مغني زاد السننى عقبه ما نصه في الاول بعد الاختيار وفي الثاني مطاقا قال الزركشي والاشبه تخصيص لزوم التصديق بكل ماله في اقرار بما اذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه ولاله من لزمه مؤنته وهو يحتاج الى صرفه فان كان كذلك لم ينقض نذره بذلك لعدم تناوله له لانه لا يحرم عليه التصديق بما يحتاج اليه لذلك وسبقه الى نحو ذلك الا ذرعى اه (قوله) الايساتر عورته) ظاهره أنه لا يبقى زيادة على ساتر العورة وان لم يدفع عنه برداً او حراً يفضى الى الهلاك او الي ما يبيح التيمم وفيه نظر اه سم (قوله) وان كان عليه دين الخ) خلافاً لما مر انما عن الزركشي والاذرعى (قوله) ومر) أي في شرحه وان لم يعلقه

في المسجد جماعة ولا فرق بين ذلك واطلاق نذره في المسجد وعلى كل فهل كذلك في صورة التواقل المذكورة) او لا وعليه فما الفرق فليحرر (قوله) ويظهر في الامام ذلك ايضا) كتب عليه م (قد تجيء حصته كذلك) قد يقال قد تجيء حصته مالا يتمول (الايساتر عورته) ظاهره أنه لا يبقى له زيادة على ساتر العورة وان لم يدفع

وعينها على فلان أو ان شئ مريض فعلى ذلك فشيء ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها لفظا بل وان رد كما مر فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين الذر وكذا ان لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينه عليه ويثبت لها احكام الديون من زكاة وغيرها كالاستبدال عنها وكذا الا براء منها وقول ابن العباد لا يصح الابرار منها كالمحصور مستحق الزكاة وملكها ليس لهم الابرار مردود وقد قال ابن الرفة القياس جواز الاعتراض والابرار في الزكاة وانما منع منهما التعبد وظاهر كلام الامام جوازهما في الذر اولى وكذا انه الدعوى والمطالبة بها خلافا للزكاة وكفى والحلف لو نكل الناذر ويورث عنه كافي مستحق الزكاة اذا انحصر واثم الاستوى وانما لم يجبر المستحق هنا على القبول بخلافه في الزكاة لان الناذر هو الذي كلف نفسه الزكاة او جهبا الشارع ابتداء فلا متنازع منها يؤدي الى تعطيل احوار كان الاسلام اه و فرقا ايضا بان مستحق الزكاة ملكها بخلاف مستحق الذر وفيه نظر بل لا يصح اطلاقه لما تقر من انهم ملكوه ايضا بتفصيله المذكور ووافق بعضهم فيمن نذر لآخر بالسكنى يملكه مدة معلومة فمن المنذور له لم يستحق ورثته شيئا لعدم شمول لفظ النذر لهم او الناذر لم يبطل حق المنذور له وواقفه جمع على الشق الاول فقالوا الواسط مجرد اذ نذر لفلان كل سنة بكذا مادامت تحت يده ثم مات المنذور له لم تستحق ورثته ذلك وخالف بعضهم لان النذر حق قد ثبت للمورث فليثبت للوارث واذ ورث وراث الموصل له الميت قبل القبول فوارث المنذور له اولى لان النذر الزم من الوصية ولو مات الناذر في مسألة الاجارة لم يستحق المنذور له فضلا عن ورثته شيئا لان الناذر قيد بما دامت الدار (٩٧) تحت يده وبموتها زال كونها تحت يده فبطل

الذر كالمالك كان حيا وعادته للمالكها ووافق بعضهم في مدين مات وله تركة فضمنه بعض اولاده فنذر المستحق انه لا يطالبه مدة معلومة بانه لا يصح النذر لانه يؤدي الى تاخير براءة ذمة الميت وهو غير جائز وفيه نظر لاسيما ان قلنا بان الميت بريء بمجرد الضمان على ما اقتضاه ظاهر حديث أبي قتادة المارمع الكلام عليه آخر الجنائز ولو كان له في دار نصف فنذر لفلان بنصفها نزل على المحصر كالوصية بجامع القربه فيصح النذر بجميع نصفه وقال الاذري التزويل على نصيه في الوصية ونحوها من القرب ظاهر من حيث

بشيء الخ (قوله وعينها) اي في النذر (قوله على فلان) متعلق بقوله ان تصدق (قوله ذلك) أي المتصدق بهذه العشرين دينار اعلى فلان (قوله كما مر) اي في اوائل الباب في شرح وان لم يعلمه بشيء الخ (قوله ولم يردها الخ) فعلم ان النذر على فلان ان كان بمعنى لم يرتد بالرد والارند اه سم (قوله وانما منع منهما التعبد) اي ولا تعبد في النذر المعين وكذا المحصور (قوله وظاهر كلام الامام الخ الظاهر انه من مقول قال (قوله لما تقر) أي انفسا (قوله فمات المنذور له) اي قبل تمام المدة (قوله لم يستحقه ورثته الخ) سياتي ما فيه وكان ينبغي انه يقول بانه لم يستحق الخ (قوله او الناذر) اي او مات الناذر (قوله الميت) صفة الموصل له (قوله قبل القبول) متعلق بالميت (قوله نزل على المحصر) اي في نصيه لاعلى الاشاعة اي على النصف الشائع بينه وبين شريكه حتى يصح النذر في نصف نصيه فقط (قوله غريبة) بالغين المعجمة من الغرابة (قوله يخالجه الجهال) اي من القضاة بين الاغنياء اي من الازواج والزوجات (قوله وبحث الاذري) اي الصحبة في العمري الخ اي ممن لا يعرف معناها وقوله لذلك اي قول ابن عبد السلام (قوله وجري عليه) اي بحث الاذري الزركشي وغيره اي لعدم استحضارهم لما في قواعد ابن عبد السلام (قوله نحو بيعه) اي كوقفه (قوله اختلف فيه) اي في جواب هذا الاستفهام (قوله ماسر اوائل الباب) اي من اعتبار الالتزام في ماهية النذر وقيل الفصل اي في تعليق العتق بالشفاء ثم بالقدوم (قوله بهذين) اي النذر والكفارة (قوله ثم حملهما) اي النذر والكفارة فيما زاده المصنف (قوله ومر) لعل

عنه برد او حرا يفضى الى الهلاك او الى مبيح التيمم وفيه نظر (قوله ولم يردها المنذور له) فعلم ان النذر على فلان ان كان بمعنى لم يرتد بالرد والارند (قوله و فرقا ايضا الخ) الفارق شرح الروض (قوله او نذر صلاة فركتان الخ) قال في الروض ولو نذر ان يصل ركعتين فصلى اربعا في الاجزاء تردد اه قال في شرحه

(١٣ - شرواني وابن قاسم - عاشر)

المعنى لا اللفظ اه ولو سال عامي دأته أن يلقته صيغة رهن داره بدينه فلقته صيغة النذر بها لم ادعى بها عليه فقال انما رهنها وانا جاهل بما لقته قبل يمينه ان خني عليه ذلك لعدم مخالطته للفقهاء اخذا من قول ابن عبد السلام في قواعده لو نطق العربي بكلمات عربية لا يعرف معناها شرعا كانت طالقت للسنة كان لغوا اذ لا شعوره بمدلول اللفظ حتى يقصده به وكثيرا ما يخالجه الجهال بين اغنياء لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة اه وببحث الاذري في العمري والرقبي لعدم استحضاره لذلك وجري الزركشي وغيره وفي نحو ان شئ مريض فعلى عتق هذا هل يصح نحو بيعه قبل الشفاء اختلف فيه المتأخرون والوجه كما علم ماسر اوائل الباب وقيل الفصل عدم الصحة لمتعلق النذر الملتزم به نعم ان بان عدم الشفاء كان مات فالذي يتجه تبين صحة البيع اخذا ماسر قبيل الفصل لان العبرة بما في نفس الامر وحينئذ فعني عدم الصحة الذي ذكرته عدمها الآن نظير ماسر قبيل العصل وبهذا يجمع بين كلام المتأخرين المتنافي في نحو ذلك ولو نذر التصديق بعشرين دينارا مثلا في ذمته ولم يعين المتصدق عليه لزوم الامام مطالبة فقد قال الرافعي لو علم الامام من رجل انه لا يؤدي الزكاة الباطنة بنفسه فهل له ان يقول له امان تفرق بنفسك واما ان تدفع الى حتى افرق وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات زادا المصنف الاصح وجوب هذا القول ازالة للمشكوك ونظر فيه ان الرفعة بانه لا يجب الوفاء بهذين فور اثم حملهما على كفارة عصي بسببها ونذر صريح فيه بالفور ومر في هذا مر يد فر اجمعه (او) نذر (صلاة فركتان)

تجزئانه حملا على ذلك ويجب فعلهما بتسليمة (٩٨) واحدة او صلاتين وجب التسليم في كل ركعتين (وفي قول ركعة) حملا على جائزه ولا

يكفيه سجدة تلاوة أو شكر (فعلی الاول يجب القيام فيهما مع القدرة) لانهما الحقا بواجب الشرع (والثاني لا) الحقا بجائزه (أو) نذر (عقا) عبارة أصله اعتاقا كالتنبيه قيل وعجيب تغييرها مع قوله في تحريره انكاره جهل لكتبه أحسن اه ويجب بان في تغييرها الرد على المنكر فكان اهم من ارتكاب الاحسن (فعلی الاول) تجب (ركعة كفارة) وهي رقية مؤمنة تسليمة من عيب يخل بالعمل (وعلى الثاني رقية) وان لم تجز كعبية وكافرة حملا على جائزه (قلت الثاني هنا اظهر والله أعلم) لان الاصل براءة الذمه فاكنتي بما يقع عليه الاسم ولتشوف الشارع إلى العتق مع كونه غرامة سوح فيه وخرج عن قاعدة السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع (أو) نذر (عتق كافر معيبة اجزاه كاملة) لانها أفضل مع اتحاد الجنس (فان عين ناقصة) بنحو كفر أو عيب كعلى عتق هذا أو هذا الكافر (تعينت) ولم يجز ابدالها ولو بخير منها لتعلق النذر بعينها وإن لم يزل ملكه عنها به (أو) نذر (صلاة قائما لم تجز قاعدة) لانه دون ما التزم (بخلاف عكسه)

في الفروع التي قبيل قول المن ولا يصح نذر معصية (قوله تجزئانه) إلى التنبيه في المعنى الاماسانية عليه وقوله ويجب إلى المن وإلى قوله قال السبكي في النهاية الا قوله قال حذف إلى وكشمت العاطس وقوله الذاتية وقوله ومنها الزوج إلى ومنها التصديق (قوله تجزئانه) أي عن نذره وكان الاولى التانيث (قوله على ذلك) انظر مرجع الاشارة اه رشيدى عبارة المعنى على اقل واجب الشرع اه (قوله او صلاتين الخ) عطف على صلاة في المتن (قوله على جائزه) أي جائز الشرع اه معنى (قوله ولا يكفيه سجدة تلاوة الخ) ولا صلاة جنازة ولا يجزئه فعل الصلاة على الراحلة اذ لم ينذر عليها بان نذر على الارض أو أطلق فان نذره عليها اجزاه فعلها عليه لكن فعلها على الارض أولى معنى وروض مع شرح (قول المتن فعلی الاول) أي المبنى على السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع اه معنى (قول المتن يجب القيام فيهما) ولا فرق في الصلاة المذكورة بين النفل المطلق وغيره كالرواتب والضحي فيجب القيام في الجميع اه ع (قوله الحقا) الاولى التانيث (قول المتن والثاني لا) أي لا يجب القيام فيهما (تنبيه) محل الخلاف اذا اطلق فان قال اصلي قاعدة افله القعود قطعاً كالواضح بر كعة فتجزئ به قطعاً لكن القيام افضل . (فرع) لو نذر ان يصلي ركعتين فصلى اربعا بتسليمة بتشهد أو تشهدين في الاجزاء طريقان قال في المجموع اصحهما وبه قطع البغوي جوازه انتهى ولو نذر ان يصلي اربع ركعات جاز ان يصليها بتسليمتين لزيادة فضلها فان صلاها بتسليمة فإتي بتشهدين فان ترك الاول سجدة لسهوهذا ان نذر اربعا بتسليمة واحدة او اطلق فان نذرهما بتسليمتين لزمته لانها افضل اه معنى وروض مع شرحه بخذف (قوله كالتنبيه الخ) عبارة المعنى قال المصنف في تحزيره قول التنبيه او عتقا كلام صحيح ولا التفات إلى من انكره لجهله ولكن لو قال اعتاقا لكان احسن انتهى قال ابن شهية والعجب ان عبارة المحرر اعتاقا فغيرها إلى خلاف الاحسن اه وبه يعلم ما في كلام الشارح وانه كان الا صوب كذا في التنبيه وعبارة المحرر اعتاقا قيل الخ (قوله انكاره) أي عتقا وقوله لكتبه أي اعتاقا وكان الاولى الاظهار (قوله ويجب الخ) حاصل المراد وإن كان في العبارة قلافة ان المصنف انما عبر بالعتق كالتنبيه مع ان بعضهم تعجب من هذا التعبير وعدوله عن تعبير اصله باعتاق وإن كان احسن اشارة لرد هذا التعجب المتضمن لتخطئة التعبير بالعتق وهذه الاشارة اهم من التعبير بالاحسن اه رشيدى (قول المتن فعلی الاول) المبنى على ما سبق اه معنى (قوله ولتشوف الخ) متعلق بقوله الآتي سوح فيه الخ عبارة المعنى والفرق بينه وبين الصلاة ان العتق من باب الغرامات التي يشق اخر اجها فكان عند الاطلاق لا يلزمه الاماها والاقل ضرر بخلاف الصلاة اه (قوله لانها افضل) وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصديق بخطة رديئة يجوز له التصديق بالجيدة اسنى ومعنى (قوله ولم يجز ابدالها الخ) وليس له بيعها ولا هبتها ولا يلزمه ابدالها ان تلفت أو تلفها وان اتلفها اجنبى لزمه قيمتها مالكتها ولا يلزمه صرفها إلى اخرى بخلاف الهدى فان الحق فيه للفقراء وهم موجودون قاله في البيان اه معنى (قول المتن لم يجز) أي فعلها قاعدا أي حال كونه قاعدا مع القدرة بلا مشقة على القيام امامع المشقة لنحو كبر او مرض فلا يلزمه القيام على الاصح اه معنى (قوله ولا يلزمه الخ) أي وإن كان حين النذر عاجز عن القيام ثم قدر عليه خلافا لما ذكره بعضهم مر اه سم (قوله او القيام) عطف على عبارة المجموع ففيه طريقان اصحهما وبه قطع البغوي جوازه إلى ان قال والقائل بالجواز قاسه بما لو نذر ان يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين وهو على خلاف الاصل السابق من انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ولهذا جزم في الانوار بعدم الجواز وقال في الاصل بعد ذكره الخلاف ويمكن بناؤه على ما ذكر ان نزلناه على واجب الشرع لم يجز كالموصى الصبح اربعا والاجزاه اه (قوله ويجب بان في تغييرها الرد على المنكر الخ) وفيه ايضا الاختصار (قوله او نذر صلاة قائما) (فرع) نذر القيام في النافلة لزم على المعتمد خلافا لبعضهم مر (قوله فله القيام) أي ولا يجب بان كان حين النذر عاجزا عن القيام ثم قدر عليه خلافا لما ذكره بعضهم

بان نذرها قاعدا فله القيام لانه افضل مع اتحاد الجنس ولا يلزمه ان قدر على المعتمد (أو) نذر (طول قراءة الصلاة) المكتوبة أو غيرها أو تطويل نحو ركوعها أو القيام في نافلة أو نحو ثلاث وضوء (أو) نذر (سريرة معينة) يقرؤها طول

في صلاته ولو نقل (أو) نذر

(الجماعة) فيما تشرع فيه من فرض أو نقل (لزمه) ذلك لانه قرينة مقصودة وتقيدهما هذه الثلاثة بالفرض إنما هو للخلاف ومن ثم اخذ منه تغليب من اخذ منه تقيدها الحكم بذلك (تنبية) لم ار ضابطا للتطويل الملتزم بالنذر هنا فيحتمل ان يضبط بالعرف وفيه نظر لانه امر نسبي فلا يضبطه العرف والذي يظهر انه يجوز انه ادنى زيادة على ما يسن لامام غير محصورين الاقتصار عليه واما قول البلقيني محل وجوب التطويل اذا لم يكن اماما في مكان لا تنحصر جماعته والالم يلزمه التطويل لكرهته فهو وان كان فيه إشارة لما ذكرته إلا ان كراهة ادنى زيادة على ما يسن لامام غير المحصورين الاقتصار عليه بمنوعة وحينئذ فيسقط ما بحثه (والصحيح انعقاد النذر بكل قرينة لا تجب ابتداء كعبادة) لمريض تسن عبادته (وتشيع جنازة والسلام) اي ابتدائه حيث شرع وكذا جوابه ما لم يتعين لما مر في فرض الكفاية قال وحذفت قول المحرر على الغير لايها ما الاحتراز عن سلامه على نفسه عند

طول قراءة الصلاة عبارة المعنى ولو نذر إتمام الصلاة أو قصرها في السفر صح إن كان كل منهما أفضل وإلا فلا كما جزم به في الأنوار ولو نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس أو التثليث في الوضوء أو الغسل أو غسل الرجلين صح ولزم كما جزم به في الأنوار أيضا اه زاد الروض وسجدة التلاوة والشكر عند تمضيدهما اه (قوله في صلاته الخ) اي واخا جها اه معنى (قول المتن أو الجماعة) ويخرج من عمدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته لانه صاحب حكم الجماعة على جميعها اه عش (قوله أو نذر الجماعة الخ) لو صلى فرادى سقط الاصل وينبغي أن تبقى الجماعة وتلزمه جماعة لاجل حصول الجماعة ولو بعد خروج الوقت وإن امتنعت الاعادة خارج الوقت في غير النذر مر اه سم عبارة المعنى (تنبية) لو خالف في الوصف الملتزم كان صلى في الاخرة منفردا سقط عنه خطاب الشرع في الاصل وبقي الوصف ولا يمكنه الايتان به وحده فعليه الايتان به ثانيا مع وصفه ذكره في الأنوار تبعا للقاضي والمتولى وقال القاضي ابو الطيب يسقط عنه نذره ايضا لانه ترك الوصف ولا يمكن قضاءه وقال ابن الرفعة والاول ظاهر إذا لم نقل ان الفرض الاول ولا فالتوجه الثاني قال شيخنا وقد يحمل الاول على ما اذا ذكر في نذره الظهر مثلا والثاني على ما اذا ذكر فيه الفرض انتهى والوجه ما ذكره صاحب الأنوار اه (قوله لزمه ذلك) راجع للمسائل المذكورة اه معنى (قوله وتقيدهما الخ) اي في الروضة واصلها ولو نذر القراءة في الصلاة فقرأ في محل التشهد او في ركعة زائدة قام لها ناسيا لم تحسب اه معنى (قوله ومن ثم اخذ منه) اي من كون التقييد بذلك إنما هو للخلاف اخذ منه اي من التقييد بذلك (قوله تقييد الحكم) وهو اللزوم بذلك اي بالفرض (قوله يجوز) اي في الخروج عن عمدة النذر (قوله واما قول البلقيني الخ) اعتمده المعنى (قوله إذا لم يكن اماما في مكان الخ) او حصروا ولم يرضوا بالتطويل اه معنى (قوله فيسقط ما بحثه) اقول نادر الطول قد يطلقه كونه على تطويل قراءة الصلاة وقد يعينه كونه على تطويل قراءة الاولى بقدر البقرة والثانية بقدر النساء مثلا وكونه على تطويل يزيد على ما يسن لامام غير المحصورين زيادة ظاهرة او قدر ضعفه ولا خفاء في كراهة التطويل في القسم الثاني لامام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فباحثه البلقيني صحيح محمول على هذا القسم فقط إن سلم للشارح عدم كراهة ادنى زيادة وحينئذ فدعوى سقوط ما بحثه ساقطة اه سم (قول المتن لا تجب ابتداء) اي لا تجب جنبها ابتداء وسيأتي تحترزه و به يتدفع ما قد يقال مفهوم قوله لا تجب ابتداء صحة نذر صلاة الجنائز إذا تعينت عليه لعدم وجوبها عليه ابتداء وقد مر عدم صحة نذرها اه عش (قول المتن والسلام) اي على الغير او على نفسه إذا دخل بيتا خاليا معنى ونهاية (قوله قال) اي المصنف في الدقائق (قوله على الغير) مقول المحرر (قوله ولا يصح) اي ذلك الاحتراز (قوله ونازعه الاذرى الخ) لعل هذه المنازعة ساقطة فان المصنف لم يدع تناول إطلاق السلام سلامه على نفسه بل في كلامه إشعار قوي بان المراد إدخال ما إذا عين السلام على نفسه فليتام اه سم عبارة السيد عمر لك ان تقول مراد الامام النووي كما هو الظاهر المتبادر من عبارته ان التقييد الواقع في المحرر هو انه لو نذر السلام على نفسه لم ينعقد ولو بصيغة لله على ان اسلم على نفسه إذا دخلت البيت خاليا وهذا واضح لا غبار عليه ولا نزاع فيه واما كون نذر مطلق

مر (قوله أو نذر الجماعة الخ) لو صلى فرادى سقط الاصل وينبغي أنه تبقى الجماعة في ذمته وان تلزمه إعادتها جماعة لاجل حصول الجماعة ولو بعد خروج الوقت وإن امتنعت الاعادة خارج الوقت في غير النذر مر (قوله فيسقط ما بحثه) اقول نادر الطول قد يطلقه كونه على تطويل قراءة الصلاة وقد يعينه كونه على تطويل قراءة الاولى بقدر البقرة والثانية بقدر النساء مثلا والله على تطويل يزيد على ما يسن لامام غير المحصورين زيادة ظاهرة او قدر ضعفه ولا خفاء في كراهة التطويل في القسم الثاني لامام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فباحثه البلقيني صحيح محمول على هذا القسم فقط إن سلم للشارح عدم كراهة ادنى زيادة وحينئذ فدعوى سقوط ما بحثه ساقطة (قوله ونازعه الاذرى الخ) لعل هذه المنازعة ساقطة لان المصنف لم يدع تناول إطلاق السلام على نفسه بل في كلامه إشعار قوي بان المراد إدخال ما إذا عين السلام على نفسه فليتام (قوله ايضا

دخوله بيتا خاليا ولا يصح فإنها سواء انتهى ونازعه الاذرى بان سلامه على نفسه لا يفهم

من نذر السلام قال فيتجه
 أنه لا يجب الابنية أو قرينة
 تدل عليه وكتشمت العاطس
 وزيارة القادم وتجميل
 موقفة أول وقتها لأن
 الشارع عرغب فيها فكانت
 كالعبادات الذاتية ومنها
 التزوج فيصح نذره حيث
 سن له كما سر في بابه ومنها
 التصديق على ميت أو قبره
 ان لم يرد تملكه واطرد
 العرف بان ما يحصل له
 يقسم على نحو فقراء هناك
 فان لم يكن عرف هناك
 بطل قال السبكي والاقرب
 عندي في الكعبة والحجرة
 الشريفة والمساجد الثلاثة
 أن من خرج من ماله عن
 شيء لها واقتضى العرف
 صرف في جهة من جهاتها
 صرفه إليها واختصت به
 اه فان لم يقتض العرف
 شيئا فالذي يتجه أنه يرجع
 في تعيين المصروف لرأى
 ناظرها وظاهر أن الحكم
 كذلك في النذر الى مسجد
 غيرها خلافا لما يوهمه
 كلامه ومنها اسراج نحو
 شعع أو زيت بمسجد أو
 غيره كقبرة ان كان ثم من
 ينتفع به ولو على ندور
 فيجب الوفاء به والا فلا
 وخرج بلا تجب ابتداء
 ما وجب جنسه شرها
 كصلاة وصدقة وصوم ووج
 وعق فيجب بالنذر قطعا

السلام يشمل السلام على نفسه فليس فيه تعرض له بوجه فالعجب من الاذرعى مع جلالة كيف صدرت منه
 هذه المنازعة ومن الشارح مع مزيد مشاحته للمتبعين للمصنف كيف اقرها اه (قوله او قرينة) فيه
 تامل (قوله وكتشمت) الى الكتاب في المعنى الا قوله الذاتية الى ومنها التصديق وما سانه عليه (قوله وتجميل
 موقفة اول وقتها) وقيام التراويح وتحية المسجد وركعتي الاحرام والطواف وستر الكعبة ولو بالحرير
 وتطيبها او صرف ماله في شراستها فان نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه الا لافله بعثه الى القيم ليعرفه في
 ذلك اه معنى (قوله ورغب فيها) اي المذكورات اه ع ش (قوله ومنها التزوج الخ) اي من القرية التي لا تجب
 ابتداء ومن العبادات الذاتية (قوله ومنها التصديق على ميت او قبره الخ) عبارة الروض مع شرحه ومن نذر
 زينا وشما لاسراج مسجدا وغيره او وقف ما يشترى بان به من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان
 يدخل المسجد او غيره من ينتفع به من نحو مصل او نائم ولا لم يصح لانه ارضاعة مال وقد ذكر الاذرعى ما يفيد
 ذلك فقال في ايقاد الشموع ليل على الدوام والمصاييح الكثيرة نظر لما فيه من الاسراف واما المنذور للشاهد
 التي بنيت على قبرولى او نحو فان قصد الناذر بذلك التتو بر على من يسكن البقعة او يتردد اليها فهو نوع قرينة
 وحكمة ما ذكر اي الصحة وإن قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التتو بر فلا وإن قصد به وهو الغالب من
 العامة تعظيم البقعة او القبر او التقرب الى من دفن فيها وان نسبت اليه فهذا نذر باطل غير منمقد فانهم يعتقدون
 أن لهذه الآما كن خصوصيات لأنفسهم ورون أن النذر لها بما يدفع به البلاء قال وحكم الوقف كالنذر
 اه زاد المعنى فان حصل شيء من ذلك رد الى مالكة والى وارثه بعده وإن جهل صرف في مصالح المسلمين
 وقال الشيخ عز الدين المهدي الى المساجد من زيت او شمع ان صرح بانه نذر ووجب صرفه الى جهة النذر
 ولا يجوز بيعه وإن افرط في الكثرة وإن صرح بانه تبرع لم يجز التصرف فيه إلا على وفق لإذنه وهو باق
 على ملكه فان طال المدّة وظن ان باذله مات فقد بطل إذنه ووجب رده الى وارثه فان لم يعرف له وارث
 صرف في مصارف المسلمين وإن لم يعرف قصد المهدي اجري عليه احكام المنذور التي تقدمت او يصرف
 في مصالح المسلمين اه (قوله عن شيء) لعل عن زائدة (قوله الى مسجد غير مال الخ) قال في الارشاد في امثلة
 ما ينقد بالنذر وتطيب مسجد قال في شرحه ولو غير الكعبة لان تطيب المسجد سنة مقصودة ككسوة
 الكعبة بحري وغيره وليس مثله اي المسجد مشاهد العلماء والصلحاء كما قاله ابن عبد السلام ومرحمة
 كسوتها بالحرير واما بغيره فهو مباح لا ينقد نذره اه سم (قوله خلافا له) اي للسبكي حيث قيد بالمساجد
 الثلاثة (قوله ومنها اسراج نحو شمع الخ) وفي العباب لو نذر ستر الكعبة ولو بحري او تطيبها او صرف مال
 لذلك لزمه قال في شرحه وخرج بسترها ستر غيرها من المساجد فانه لا يتعقد على الاوجه لانه بالحرير
 حرام خلافا لابن عبد السلام كالغزالي واما بغيره فقال ابو بكر الشاشي هو حرام ايضا وهو بعيد وقال
 ابن عبد السلام لا باس به وهو ظاهر بل ينبغي ان يكون قرينة يلزم بالنذر إذا كان فيه وقاية المصلين المستندين
 الى جدرانها من نحو حرا او برد او وسخ اه ثم قال في العباب وان نذر تطيب سائر المساجد فاختار اي كافي

وانا زعه الاذرعى الخ) لا يخفى أن هذه المنازعة تماما لا تضر المصنف فيما قاله (قوله ومنها اسراج نحو
 شمع او زيت بمسجد او غيره كقبرة الخ) قال في الارشاد في امثلة ما ينقد بالنذر وتطيب مسجد قال في شرحه
 ولو غير الكعبة كما رجحه في المجموع خلافا لما في الحاوي تبع الامام وان اقره في الروضة واصلها لان تطيب
 المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحري وغيره وليس مثله مشاهد العلماء والصلحاء كما قاله ابن
 عبد السلام ومرحمة كسوتها بالحرير واما بغيره فهو مباح فلا ينقد نذره اه وفي العباب لو نذر ستر
 الكعبة ولو بحري او تطيبها او صرف مال لذلك لزمه قال في شرحه وخرج بسترها ستر غيرها من المساجد
 فانه لا يتعقد على الاوجه الذي اقتضاه كلامهم لانه بالحرير حرام خلافا لابن عبد السلام كالغزالي واما
 بغيره فقال ابو بكر الشاشي هو حرام ايضا وهو بعيد وقال ابن عبد السلام لا باس به وهو ظاهر بل ينبغي ان يكون
 قرينة تلزم بالنذر إذا كان فيه وقاية المصلين المستندين الى جدرانها من نحو حرا او برد او وسخ اه ثم قال في العباب

والواجب العيني والخير وما
 على الكفاية إذا تعين كما مر
 ولا بد في الضابط من زيادة
 أن لا يبطل رخصة الشرع
 ليخرج نذر عدم الفطر في
 السفر من رمضان ونذر
 الاتمام فيه إذا كان الأفضل
 الفطر والقصر فإنه لا ينعقد
 (كتاب القضاء)
 بالمد وهو لغة إحكام الشيء
 وإمضاؤه وجاء لمعان آخر
 كالوحى والحق وشرعا
 الولاية الآتية والحكم
 المترتب عليها أو الزام من له
 الأزام بحكم الشرع فخرج
 الاقناء والاصل فيه
 الكتاب والسنة وإجماع
 الامة وفي الخبر المتفق عليه
 إذا حكم الحاكم أي أراد
 الحكم فاجتهد ثم أصاب
 له اجران وإذا حكم فاجتهد
 ثم أخطأ له اجر وفي رواية
 صحيحة بدل الاولى فله عشرة
 أجور قال في شرح مسلم
 اجمع المسلمون على أن هذا
 في حاكم عالم يجتهد ما غيره
 فأنتم بجميع احكامه وان
 وافق الصواب واحكامه كلها
 مردودة لان اصابته اتفاقية
 وروى الاربعة والحاكم
 واليهي خبر القضاة ثلاثة
 قاض في الجنة وقاضيان
 في النار وفسر الاول بانه عرف
 الحق وقضى به والآخرين
 بمن عرف وجار ومن
 قضى على جهل

المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والاولياء أي فلا ينعقد نذر تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال
 في شرحه وتردد الغزالي في انعقاد تنظيف المسجد من الاذى والظاهر الانعقاد لانه قرينة انتهى وقوله
 السابق بل ينبغي ان يكون قرينة يلزم بالنذر الخ ينبغي ان يجري مثله في مشاهد العلماء والاولياء إذا كان فيه
 وقاية الزائر كما ذكر فليتام اه سم (قوله والواجب العيني الخ) عطف على ما وجب جنسه الخ (قوله
 كما مر) الاولى فلا ينعقد كما مر (قوله ان لا يبطل) أي النذر اه ع شر (قوله ان لا يبطل الخ) الاولى ولا تبطل
 (قوله فانه لا ينعقد) ولو قال ان شفى الله مريضى فله على تعجيل زكاة مالي لم ينعقد او نذر الاعتكاف صائما
 لزومه جز ما او قراءة الفاتحة إذا عطس انعقد وإن لم تكن به علة فان عطس في نحو ركوع فقرأها بعد صلواته او
 في القيام قرأها حال اذ تكبرها لا يبطلها وان يحمد الله عقب شره انعقد او ان يجدد الوضوء عند مقتضيه
 فكذلك أي ينعقد اه نهاية عبارة المعنى وورد على الضابط ما لو قال ان شفى الله مريضى فله على ان اعجل
 زكاة مالي فان الاصح في زيادة الرخصة عدم انعقاد لانه ليس بقرينة نعم حيث قلنا يتدب تعجيل الزكاة كان
 اشددت حاجة المستحقين بها او التمسوها من المزكى او قوم الساعى قبل تمام حوله فينبغي كما قاله الاسنوى
 وغيره صحة نذره ولو نذر ان يصلى في افضل الاوقات فقياس ما قاله في الطلاق ليلة القدر او في احب الاوقات
 إلى الله تعالى قال الزركشى ينبغي ان لا يصح نذره والذى ينبغي الصحة ويكون كنذره في افضل الاوقات ولو
 نذر ان يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها احد فليل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلى داخل البيت وحده وقيل
 يتولى الامامة العظمى فان الامام لا يكون الا واحدا فان انفرد بها واحد فقد قام بعبادة هي اعظم العبادات
 وينبغي انه يكفي أي واحد من ذلك وما رد به من ان البيت لا يتخول عن طائف ملك او غيره مردود لان العبادة بما
 في ظاهر الحال اه

(كتاب القضاء)

(قوله بالمد) إلى قول المتن ويكره طلبه في النهاية الا قوله ففيه استخدام وما سأنتبه عليه وقوله واعتمده
 البلقيني الى وخرج بيتولا ه (قوله وامضاؤه) عطف مغاير اه ع شر (قوله وجاء) أي لغة اه ع شر (قوله
 او الحكم الخ) العطف با وفيه فيما بعده تنويع القضاء الشرعي للتردداه سيد عمر اقول ولا يظهر مغايرة
 بين الاخيرين وياتي عن المعنى ما هو كالصريح في الاتحاد (قوله او الزام من له الخ) اقتصر عليه المعنى عبارته
 وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى قال ابن عبد السلام الحكم الذى يستفيدة القاضى
 بالولاية هو اظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه امضاؤه فيه بخلاف المفتى فانه لا يجب عليه امضاؤه اه
 (قوله والاصل) الى قوله ومن ثم في المعنى (قوله المتفق عليه) أي الذى اتفق عليه صحيح البخارى وصحيح مسلم
 (قوله قال) أي المصنف (قوله على ان هذا) أي الخبر المذكور (قوله يجتهد) عبارة المعنى اهل للحكم اه
 (قوله اما غيره الخ) انظر هذا الاطلاق مع ما ياتي ولعله في غيره اه سم عبارة السيد عمر قوله اما غيره أي
 غير العالم وهو الجاهل ولا يليق ابقاؤه على ظاهره لاقضائه ان العالم المقلد اتم في جميع احكامه وان وافقت
 الصواب واقتضت الضرورة تولى له فقد غيره اه وفي الرشيدى نحوها (قوله واحكامه كلها مردودة) أي
 عليه ان لم يولد وشوكة كما اشار اليه ابن الرفعة اه رشيدى أي فلا ينافي قول المصنف الآتى فان أهدر جمع هذه
 الشروط الخ (قوله وروى الاربعة) أي البخارى ومسلم وابوداود والترمذى (قوله وفسر) أي الخبر والنبي
 صلى الله عليه وسلم عبارة المعنى فاما الذى في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف

وان نذر تطييب سائر المسجد فاختار أي كافي المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والاولياء أي فلا ينعقد
 نذره تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال في شرحه وتردد الغزالي في انعقاد تنظيف المسجد من الاذى
 والظاهر الانعقاد لانه قرينة انتهى وقوله السابق بل ينبغي ان يكون قرينة يلزم بالنذر إذا كان فيه الخ ينبغي
 ان يجري مثله في مشاهد العلماء والاولياء إذا كان فيه وقاية الزائر كما ذكره فليتام

(كتاب القضاء)

(قوله اما غيره) انظر هذا الاطلاق مع ما ياتي ولعله في غيره

والذي يستفده بالولاية اظهار حكم الشرع واهواؤه في ارفع الي بخلاف المفقى فانه مظهر لا مضمون ثم كان القضاء بحقه افضل من الافناء لانه اتمام وزيادة (هو) أي قبوله من (١٠٢) متعددين صالحين فبها استخدام (فرض كفاية) بل هو أسنى فروض الكفايات حتى قال

الغزالي انه افضل من الجهاد وذلك للاجماع مع الاضطراب اليه لان طباع البشر مجبولة على التنظيم وقل من يصف من نفسه والامام مشغول بما هو اهم منه فوجب من يقوم به فان امتنع الصالحون له منه اثموا واجر الامام أحدهم اما تقليده ففرض عين على الامام فوراً في قضاء الاقام وعلى قاضي الاقام فيما عجز عنه كما يأتي ولا يجوز اخلاء مسافة العدى عن قاض أو خليفة له لان الاحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتين قال البلقيني واقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الامام او نائبه ولا يحمل له الدفع إذا كان قيسه تعطيل وتطويل نزاع ومن صريح التولية وليتك او قلدتك القضاء ومن كناية عولت او اعتمدت عليك فيه ويشترط القبول لفظاً وكذا فوراً الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره هذا ما في الجواهر وغيرها لسكن لما نقلاه عن الهاوردي بحثاً انه باقى هنا ما مر في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد

الحق وجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل اه (قوله) والذي يستفده الخ) أي الحكم الذي يستفده القاضي الخ) اه (قوله) معنى (قوله بحقه) أي مع اقيام بحقه (قوله) أي قوله) له لعله معنى التلبس به ولا لافسائى ان قبوله خير شرط اه رشيدى (قوله) فبها استخدام) ان رجوعه للقضاء على حذف مضاف أي قبول فلا استخدام والحكم بالاستخدام يحتاج إلى اطلاقه للقضاء معنى أي قبوله اه سم (قوله) بل هو اسنى) أي اعلى اه عرش (قوله) وذلك) راجع إلى الامم (قوله) لان طباع البشر) إلى قوله ومن صريح التولية في المعنى (قوله) على التنظيم) أي ومنع الحقوق وقوله والامام مشغول الخ أي فلا يقدر على فصل الخصومات بنفسه اه معنى (قوله) اما تقليده) أي تولى به ان يقوم به اه عرش (قوله فوراً) الاو لى تقديمه على الامام (قوله) ولا يجوز اخلاء الخ) والمخاطب بذلك الامام او من فوض اليه الامام الاستخلاف كقاضي الاقام اه عرش (قوله) لان الاحضار الخ) يؤخذ من هذا التعليل ان المراد انه لا بد ان يكون بين كل احد وبين القاضي مسافة العدوى فاقول اه سم (قوله) قال البلقيني الخ) عبارة النهائية أما ابقاء القضاء الخ فرض عين كما قاله البلقيني اه (قوله) بين المتنازعين) أي بعد تداعبهما كما هو ظاهر وقوله على الامام يعلم منه ان الامام له حكم القاضي في القضاء وما يترتب عليه وقوله او نائبه أي من ائضاء كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله) ويشترط القبول الخ) عبارة النهائية ولا يعتبر القبول انظالم يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أتى به الوالدرحه الله تعالى نعم يرتد بالرد اه (قوله) له واحد) إلى قوله وفيه نظر في المعنى لا قوله ولو ببذل وقوله ما أمكنه إلى وان خاف وقوله أو علم إلى بل عليه (قوله) بان لم يصاح غيره) أي بان يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره اه شرح الروض والمراد بالناحية بلد ودون مسافة العدوى عناني (قوله) فاضلا عما يعتبر) ظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل ان القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اه عرش اقول قضية صنيع المعنى والاسنى عدم وجوب البذل (قوله) ولم يطالبه) أي القضاء اه سم (قوله) منه) أي المتنازعين للقضاء (قوله) وليس) أي الامتناع مفسقاً لعل المراد انه لا يحكم بنفسه ولا بالتعليل لا يساعدها ظاهر العبارة اه رشيدى (قوله) نعم بحث الاذرعى الخ) عبارة النهائية والاقرب وجوب الطلب وان ظن عدم الاجابة خلافاً للاذرعى اخذ من قولهم يجب الامر الخ وعبارة المعنى ومحل وجوب الطلب إذا ظن الاجابة كما بحثه

(قوله) فبها استخدام) ان رجوعه للقضاء على حذف مضاف أي قبوله فلا استخدام والحكم بالاستخدام يحتاج إلى اطلاقه للقضاء بمعنى القبول (قوله) لان الاحضار من فوقها مشق) يؤخذ من هذا التعليل ان المراد انه لا بد ان يكون بين كل احد وبين القاضي مسافة العدوى فاقول (قوله) وبه فارق) يتأمل مع وجود المشقة في الذهاب للاستفتاء لان يقال ان الاحتياج للاستفتاء دون الاحتياج للقضاء مع انه لو كان بين كل قاضيين فوق مسافة العدوى فاقول فلم شرط ان يكون بينهما مسافة العدوى فقط كما هو قضية امتناع اخلاء مسافة العدوى عن قاض وقضية المقابلة لقوله اعتبار مسافة القصر بين كل مفتين فليتأمل ويحجب بمنع انه شرط ما ذكر بل الذي شرطه ان لا تحل مسافة العدوى من قاض وهذا متحقق إذا كان بين القاضيين فوق مسافة العدوى ولا يقال هذار بما يؤول إلى اتقاء الفرق بينهما وبين المفتين لما هو واضح فتأمل (قوله) إذا كان فيه تعطيل) فالعينية مقيدة (قوله) ويشترط القبول لفظاً) لا يعتبر القبول لفظاً بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى نعم يرتد بالرد م رش (قوله) ولم يطالبه) أي القضاء (قوله) نعم بحث الاذرعى انه لو ظن عدم الاجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر) نعم لو يتقن عدم الاجابة حيث انقطع الاحتمال قطعاً فيحتمل عدم وجوب الطلب فان او جنباه (١) عند الظن وكذا يقال

(فان تعين له) واحد بان لم يصلح غيره (لزمه طلبه) ولو ببذل مال ان قدر عليه فاضلا عما لا يعتبر في الفطرة فيما يظهر وان الاذرعى خاف الميل أو علم ان الامام عالم به ولم يطالبه منه بل عليه الطلب والقبول والتحرز ما أمكنه فان امتنع أجبر عالأمام وليس امتناعه مفسقاً لانه غالباً لما يكون بتأويل نعم بحث الاذرعى انه لو ظن عدم الاجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر (١) قوله فان او جنباه الخ هكذا في النسخ ولعل هنا سقط احرر

وقولهم يجب الامر بالمعروف وان علم انهم لا يمثلون صريح في وجوب الطالب هنا وان علم انهم لا يجيبونه (والا) يتبين غاية نظر (فان كان غيره اصاح) سن الاصلاح طلبه وقبوله ان وثق بنفسه فان سكت (وكان يتولاه) أى يقبله (١٠٣) إذا وليه (فلم يفضول القبول) إذا بذل له

من غير طلب وتعقدت وليته كالامامة العظمى (وقيل لا) يجوز له القبول فلا تتعدت توليته خبر البيهقي والحاكم من استعمل عاملا على المسلمين وهو يعلم أن غيره افضل منه وفي رواية رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين واعتمده البلقيني إذا كان الفاضل مجتهدا او مقلدا عارفا بمدارك امامه والمفضول ليس كذلك وخرج بيتولا غيره فهو كالعدم ولا يجبر الفاضل هنا ومحل الخلاف حيث لم يتميز المفضول بكونه اطوع في الناس او اقرب إلى القلوب او اقوى في القيام في الحق او الزم مجلس الحكم والاجاز له القبول بلا كراهة وانعقدت ولايته قطعاً (و) على الاول (يكراهه) اي المفضول وقبوله مع وجود الفاضل الغير الممتنع لخطره وتقدمه على من هو احق منه (وقيل يحرم) طلبه اما على الثاني فيحرم طلبه جزما فتفريع شارح هذا على الثاني غير صحيح (وان كان) غيره (مثله) وسئل بلا طلب (فله القبول) بلا كراهة بل قال البلقيني يندب له لانه

الاذعى فان تحقق أو غلب على ظنه عدمها لماعلم من فساد الزمان وأئتمته لم يلزمه اه وعبارة سم نعم لو تبين عدم الاجابة بحيث انقطع الاحتمال قطعاً فيحتمل عدم وجوب الطالب وان اوجبه عند الظن وكذا يقال في الامر بالمعروف انه لو تبين عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه وقد يفرق بينهما اه (قوله) صريح في وجوب الطالب هنا (الخ) ويمكن الفرق اه سم (قوله) والايتهين عليه اي لوجود غيره معه اه معنى (قوله) اي يقبله إلى قوله وتتعقدت وليته في المعنى (قول المتن ففضل) اي المتصف بصفة القضاء وهو غير الاصلاح اه معنى (قول المتن القبول) ظاهره مع انفاء الكراهة والقياس ثبوتها الجريان بالخلاف في جواز القبول وقد يقتضى قوله الآتى فله القبول بلا كراهة ثبوتها فيما نحن فيه اه ع ش أقول ويصرح بالكراهة قول الشارح الآتى وقبوله مع وجود الفاضل (الخ) وقول شرح المنهج او كان مفضولا ولم يمتنع الا فضل من القبول كرهاى الطالب والقبول له اه (قوله) إذا بذل له من غير طلب) كان يمكن ترك هذا التقييد لان له القبول مع الطالب وان كرها كما سياتى اه سم (قوله) من استعمل عاملا (الخ) دخل فيه كل من تولى امر من امور المسلمين ولم يكن ذلك شرعياً ك: نصب شايخ الاسواق والبلدان ونحوهما اه ع ش (قوله) إذا كان الفاضل مجتهدا) قد يقال مع وجود المجتهد لا يولى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه الا ان يفرض في التولية بالشوكة وفيه نظر اه سم (قوله) (وخرج) إلى المتن في المعنى الا قوله ولا يجبر الفاضل هنا (قوله) او اقرب إلى القلوب) عبارة غيره إلى القبول قال ع ش أى لقبول الخصم ما يقضى عليه اوله وهو قريب من الاطوع لان معناه اكثر طاعة بان يكون طاعة الناس له اكثر من طاعتهم لغيره (قوله) او الزم المجلس الحكم) او حاضرا والافضل غائب او صحيحا والافضل مريض اه معنى (قوله) لخطره) علة للكراهة (قول المتن) وقيل يحرم) استشكله الامام بانه إذا كان النصب جائزاً فكيف يحرم طلب الجائز ونظير هذا سؤال الصدقة في المسجد فانه لا يجوز ويجوز اعطاؤه على الاصح إذا كان الاعطاء باختيار المعطى فالسؤال كالعدم اه معنى (قوله) وسئل) إلى قول المتن والاعتبار في النهاية الا قوله ويصح إلى ويحرم (قول المتن) فله القبول) ولا يلزمه على الاصح لانه قد يقوم به غيره نهاية ومعنى (قوله) بل قال البلقيني) عبارة النهاية نعم يندب له كما قاله البلقيني (الخ) (قوله) قال البلقيني يندب (الخ) هو مناف لقوله الآتى والابو جرد أحد ههنا هذه الاسباب (الخ) فاما ما قيل هذا محمول على ما اذا وجد احد الاسباب فلا معنى لنقله عن البلقيني مع ما فى المتن اه سم أقول وكذا قول الشارح بلا كراهة يتأى ما يأتى (قوله) نعم ان خاف) إلى قول المتن والاعتبار في المعنى الا قوله كخبر الحسن إلى ويحرم الطالب وقوله مطلقاً إلى المتن (قول المتن إلى الرزق) هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم لما ينتفع به اه ع ش (قوله) على الولاية) وفي هذا إشعار على انه يجوز اخذ الرزق على التضام وسياتى ايضاح ذلك اه معنى (قوله) وكذا ان ضاعت (الخ) صريح في ان القبول حينئذ مندوب ولو قيل بوجوبه لم يبعد اه ع ش

في الامر بالمعروف انه لو تبين عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه وقد يفرق بينهما (قوله) وقولهم يجب الامر بالمعروف وان علم انهم لا يمثلون صريح في وجوب الطالب هنا) يمكن الفرق (قوله) إذا بذل له من غير طلب) كان يمكن ترك هذا التقييد لان له القبول مع الطالب وان كرها كما سياتى (قوله) واعتمده البلقيني إذا كان الفاضل مجتهدا) قد يقال مع وجود المجتهد لا يولى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه الا ان يفرض في التولية بالشوكة وفيه ما فيه (قوله) ولا يجبر الفاضل) ظاهره نظر الماتقدم عن البلقيني وان كان الفاضل مجتهدا والمفضول غير مجتهد وفيه نظر (قوله) بل قال البلقيني (الخ) هو مناف لقوله الآتى وألا يوجد أحد هذه الاسباب الثلاثة (الخ) فاما ما قيل هذا محمول على ما اذا كان وجد الاسباب قلنا فلا معنى لنقله عن

من أهله وقد أتاه من غير مسئلة فيعان عليه أى كفى الحديث نعم ان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في الذخائر ورجحه الزركشي (ويندب) له القبول (والطالب) للتضام حيث أمن على نفسه منه كما هو ظاهر (ان كان خاملا) أى غير مشهور بين الناس بعلم (برجو) به نشر العلم) ونفع الناس به (أذن) كان غير الخامل (محتاجا الى الرزق) من بيت المال على الولاية وكذا ان ضاعت حقوق الناس

الطلب كالقبول لما فيه من الخطر من غير حاجة وهذا هو سبب امتناع اكثر السلف الصالح منه (قلت ويكره) له الطلب والقبول (على الصحيح والله أعلم) لورود نهى مخصوص فيه وعليه حملت الاخبار المحذرة منه كالخبر الحسن من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين كناية عن عظيم خطره المؤدى الى فطيع هلاكه ويصح كونه كناية عن على رفعته بقيامه في الحق المؤدى الى إيذاء الناس له بما هو اشد من ذلك الذبح ويحرم الطلب على جاهل وعالم قصد انتقاما او ارتشاء ويكره ان طلبه للباهاة والاستعلاء كذا قيل والوجه انه حرام بقصد هذين أيضا هذا كله حيث لا قاض متول او كان المتولى جائرا اما صالح متول فيحرم السعي في عزله على كل احد ولو افضل ويفسق به الطالب ولا يؤثر بذل مال مع الطلب بمن تعين عليه او نذب له لكن الآخذ ظالم فان لم يتعين ولا نذب حرم عليه بذله ابتداء لا لادواما لا يعزل ويسن بذله لعزل غير صالح وينفذ العزل وان اثم به العازل والتولية وان جزم الطالب والقبول مطلقا خشية الفتنة

(قوله بتولية جاهل) أى أو عاجز اه معنى (قوله الاسباب الثلاثة) هي قوله إن كان خاملا الخ وقوله أو محتاجا الخ وقوله وكذا الوضاعت الخ اه ع ش (قوله أى الطالب كالقبول) ان كان كون القبول خلاف الاولى او مكروها لافرق فيه بين ان يكون هنا طلب منه او لا خالف ما تقدم عن البلقيني وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرم اه سم (قوله سبب امتناع الخ) وقد امتنع ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لما ساه عثمان رضى الله عنه القضاء واه الترمذى وعرض على الحسين بن منصور النيسابورى قضاء نيسابور فاختنى ثلاثة ايام ودعا الله تعالى فوات في اليوم الثالث وورد كتاب السلطان بتولية مضر بن على الجهمضى عشية قضاء البصرة فقال اشاور نفسى الليلة واخبركم غدا واتوا عليه من الغد فوجدوه ميتا وقال مكحول لو خيرت بين القضاء والقتل اخترت القتل وامتنع منه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لما استدعاه المنصور فحبسه وضر به وحكى القاضى الطبرى وغيره ان الوزير بن الفرات طلب ابا على ابن خيران لتولية القضاء فهرب منه فمتم دوره نحوا من عشرين يوما اه معنى (قوله وعليه حملت الخ) أى على انتفاء كل من الاسباب الثلاثة (قوله على جاهل) أى مطلقا اه ع ش (قوله قصد) أى العالم (قوله انتقاما) أى من الاعداء اه معنى (قوله والوجه انه) أى الطالب (قوله بقصد هذين) أى المباهاة والاستعلاء (قوله هذا كله الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه وهذا التفصيل إذ لم يكن هناك قاض متول فان كان نظر فان كان غير مستحق للقضاء فكل معدوم وان كان مستحقا له فطلب عزله حرام ولو كان دون الطالب وتبطل بذلك عدالة الطالب فان عزل وولى الطالب نفذ عند الضرورة اما عند تمهد الاصول الشرعية فلا ينفذ وهذا فى الطالب بلا بذل مال فان كان يذلل نظر فان تعين على الباذل القضاء او كان ممن يسن له جازله بذل المال ولكن الآخذ ظالم بالآخذ وهذا كما إذا تعذر الامر بالمعروف إلا يذلل مال فان لم يتعين ولم يسن طلبه لم يجز بذل المال ليولى ويجوز له البذل بعد التولية كذا يعزل والآخذ ظالم بالآخذ ووقع فى الروضة انه يجوز له بذله ليولى ونسب إلى الخط واما بذل المال لعزل قاض متصف بصفة القضاء فهو حرام فان عزل وولى الباذل نفذ عند الضرورة كما مر اما عند تمهد الاصول الشرعية فتولى باطله والمعزول على قضائه لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتضى للراى حرام اه وعلم بذلك ان قول الشارح وينفذ العزل الخ راجع إلى قوله فيحرم السعى الخ وقوله فان لم يتعين الخ وان قوله مطلقا إشارة إلى رد ما مر عنهما من التفصيل بين حاتى الضرورة وعدمها (قوله جائرا) أى او جاهلا (قوله ولو افضل) يذبح ان يكون محل حيث لم يكن الطالب مجتهدا والمتولى مقلدا اه سيد عمر (قوله ولا يؤثر) أى فى العدالة وصحة التولية بل يجب عليه ذلك كما مر اه رشيدى (قوله وينفذ العزل الخ) كلام مستأنف اه رشيدى (قوله مطلقا) لعلمه متعلق بينفذ اه رشيدى (قوله ويظهر ضبطها الخ) عبارة الروض

البلقيني مع ما فى المتن (قوله أى الطالب كالقبول) ان كان كون القبول خلاف الاولى او مكروها لافرق فيه بين ان يكون هنا طلب منه او لا خالف ما تقدم عن البلقيني وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرم (قوله ولا يؤثر بذل مال مع الطلب) فى الروضة جواز بذله ليولى ايضا ودعوى انه سبق قلم مردودة او ذلك بالنسبة لعزومها ذكر للرويانى لا بالنسبة للحكمش مر (قوله ابتداء لادواما) كذا فى شرح الروض قال ووقع فى الروضة انه يجوز بذله ليولى وهو سبق قلم انتهى (قوله وينفذ العزل وان اثم به العازل الخ) عبارة الروض فان كان هناك قاض غير مستحق أى للقضاء فكل معدوم وان كان مستحقا فطلب عزله حرام أى وان كان مفضولا فان فعله أى عزله وولى أى غيره نفذ للضرورة قال فى شرحه أى غدها واما عند تمهد الاصول الشرعية فلا ينفذ صرح به الاصل فيما إذا بذل مال لذلك والظاهر انه بدونه كذلك انتهى (قوله ويظهر ضبطها الخ) عبارة الروض ولا يجب أى على من تعين عليه القضاء طلبه ولا قبوله فى غير بلده قال فى شرحه وظاهر كلامه انه لو كان يبلد صالحان وولى احدهما لم يجب على الآخر ذلك فى بلد آخر ليس به صالح والوجه الوجوب عليه ثلاثا بمطل البلد الاخر ان لم يشملها حكم الاول مع انتفاء حاجة بلده اليه هذا واقتصاره

يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض فيجري في المتعين وغيره ما مر من احكام التعيين وعدمه في الطلب والقبول في وطنه ودون مسافة العدوى منه دون الزائد على ذلك لانه تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالسكينة لان عمل القضاء (١٠٥) لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفايات

ولا يجب اى على من تعين عليه القضاء طلب ولا قبول في غير بلده قال في شرحه وظاهر كلامه انه لو كان يبلد صالحان وولى احدهما لم يجب على الاخر ذلك اى الطلب والقبول في بلد اخر ليس به صالح والوجه الوجوب عليه اثلا يتعطل البلد الاخر ان لم يشملها حكم الاول مع انتفاء حاجة بلده اليه اه وخالفه النهاية والمعنى فضلا فلولا كان يبلد صالحان وولى احدهما لم يجب على الاخر ذلك في بلد اخر ليس به صالح خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله فيجري) الى قوله نعم في المعنى (قوله فيجري في المتعين) (تنبيه) حكم المقلدين الآن حكم المجتهدين في الاصلح وعدمه كما قاله بعض المتأخرين اه معنى (قوله في الطلب والقبول) ظرف للاحكام وقوله في وطنه الخ متعلق بقوله فيجري الخ وكان الاولى ان يقول فيجري ما مر من احكام الطلب والقبول في المتعين وغيره في المتعين وعدمه في وطنه الخ (قوله لانه) اى ايجاب القبول لما فوق مسافة العدوى (قوله بخلاف سائر فروض الكفايات) فانه يمكنه القيام بها والعود الى الوطن اه معنى (قوله اليها) اى الى ناحية (قوله لزمه الامتثال الخ) ظاهره وان وجد صالح يتولى في البلد المبعوث اليه او يقربه بخلاف جمع الاذرعى الاتى فانه اعتبر فيه انتفاء وجود الصالح المذكور ففي قوله بنحو ما ذكرته شىء اه سم عبارة الشيخ سلطان ويتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء في المحل المبعوث اليه او يقربه وحينئذ يجمع الكلامان اه (قوله وعلى هذا التفصيل) اى وجوب القبول فيما دون مسافة العدوى وعدمه في الزائد على ذلك (قوله واعتراض الخ) عطف على قول الرافعى الخ (قوله له) اى لقول الرافعى (قوله حمل ما ذكره الخ) اى ما نقله الرافعى بقوله طرق الاصحاب واما ما بحثه الرافعى بقوله ومثناه الخ فلا يقبل الجمع كما يلم بمراجعته اه سيد عمر (قوله وهو) اى عدم وجوب البعث والامتثال (قوله ومنه انه صلى الله عليه وسلم الخ) قد يجاب بان البعث الصادر منه صلى الله عليه وسلم ومن بعده كان برضا المبعوثين فلا يدل على وجوب امتثالهم كما هو المدعى ويوضح ذلك انها وقائع حال فعلية محتملة اه سم (قوله نعم الناحية الخارجة الخ) عبارة المغنى ولو خلا الزمان عن امام رجع الناس الى العلماء فان كثير علماء الناحية فالتبع اعلمهم فان استروا وتنازعوا اقرع كما قاله الامام اه (قوله من يرجع الخ) اى ذو شوكة مسلم يرجع (قوله كما مر) اى في النكاح فى او اخر فضل لا تزوج امرأة نفسها (قوله اوولى من لم يصل للبلد الخ) بقى ما لو امتنع الامام من تولية القاضى ببلده وغيره مطلقا و ايس الناس من تولية قاض من جهته وتعطلت امورهم هل لاهل الحل والعقد من بلده او غيرها تولية قاض وكذا لو لى قاضيا لكن منعه من العمل بمسائل معينة وتطلت امورهم بالنسبة اليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل لقياس ما بحثه ان لهم ما ذكر اه

على البلد من تصرفه والذى في الاصل اعتبار البلد والناحية وفي الحقيقة المعتبر في ذلك الناحية فقط كما اقتصر عليها المنهج انتهى (قوله في كل مسافة عدوى نصب قاض) عبارة شرح الروض قال في الاصل ويجب عليه اى الامام نصب قاض في كل بلد وناحية قال الامام وغيره بحيث يكون بين كل بلدين مسافة العدوى انتهى المقصود نقله (قوله لزمه الامتثال ظاهره وان وجد صالح يتولى في البلد المبعوث اليه او يقربه بخلاف جمع الاذرعى الاتى فانه اعتبر فيه انتفاء وجود الصالح المذكور ففي قوله بنحو ما ذكرته شىء مو فى شرح الروض وظاهر كلامه انه لو كان يبلد صالحان وولى احدهما لم يجب على الاخر ذلك في بلد اخر ليس به صالح والوجه الوجوب عليه الخ اه فلولا كان يبلد صالحان وولى احدهما لم يجب على الاخر ذلك في بلد اخر ليس به صالح خلافا لبعض المتأخرين ش م ر (قوله ومنه انه صلى الله عليه وسلم ارسل عليا الخ) قد يجاب بان البعث الصادر منه صلى الله عليه وسلم ومن بعده كان برضا المبعوثين فلا يدل على وجوب امتثالهم كما هو المدعى ويوضح ذلك انها وقائع فعلية محتملة (قوله اوولى من لم يصل للبلد كتمه بوقه في الطريق

(١٤ - شرواني وابن قاسم - عاشر) عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم (تنبيه) الدولى للقاضى الامام او نائبه نعم الناحية الخارجة عن حكمه يولى بهما من يرجع امرهم اليه اتحد او تعدد فان فقد فاهل الحل والعقد منهم كما مر وقد يؤخذ من ذلك ان السلطان او نائبه لو عزل قاضيا من بلد بعيدة عنه ولم يول غيره او لى من لم يصل للبلد لتعويقه في الطريق

أومات القاضى فتعطلت أمور الناس بانتظاره أن لاهل الحل والعقد تولى من يقوم بذلك إلى حضور المتولى وينفذ حكمه ظاهرا وباطنا للضرورة (وشرط القاضى) أى من تصح توليته لالتزام (مسلم) لانه لا يكفر ليس أهلا للولاية وانصبه على من له مجرد رياسة لا تقليد - حكم وقضاء ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا (١٠٦) يلزمهم حكمه إلا أن رضوا به (مكلف) لتقص غيرهما وشرط الماوردى زيادة عقل اكتسابى

على العقل التكيفى وقد يفهمه ما يأتى من اشتراط كونه ذا يقظة تامة (حر) كانه لتقص غيره بسائر أقسامه (ذكر) فلا تولى امرأة ولو فيما تقبل فيه شهادتها ولا خثى الخبير البخارى وغيره ان يفاح قوم ولو أمرهم امرأة وصح ايضا ملك قوم ولو الأمر امرأة (عدل) فلا يولى فاسق لعدم قبول قوله ومثله نافي الاجماع أو خبر الواحد أو الاجتهاد ومحجور عليه بسفه (سميع) فلا يولى أصم وهو من لا يسمع بالكفاية بخلاف من يسمع بالصباح (بصير) فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح ولا يميز الصورة وأن قربت بخلاف من يميزها إذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكاف ومزيد تأمل وان يجز عن قراءة المكتوب ومن يبصر نهارا فقط ويبحث الأذرعى منع عكسه وفي إطلاقهما نظر والذي يتجه أنه متى كان في زمن يوجد فيه ضابط البصير الذى تصح توليته وفي غيره لا يوجد فيه ذلك واطردت عادته بذلك صححت توليته في الأول دون الثانى

سم (قوله أو مات القاضى) كان الأولى أن يقدمه على قوله ولم يول غيره (قوله أن لاهل الحل الخ) جواب لو وكان الأولى جاز لاهل الخ (أى من تصح) إلى قول الأئمة مطلق في النهاية وإلى قول الشارح وفي إطلاقهما في المعنى إلا قوله وصح ايضا إلى الأئمة (قول الأئمة مسلم الخ) أى لإسلامه وكذا الباقي وهذا الشرط داخل في اشتراط العدالة ولهذا لم يذكره في الروضة فلا يولى كافر على مسلمين أو قوله تعالى ولن يجعل الله لكافرين على المؤمنين سبيلا ولا سبيلا أعظم من القضاء اه معنى (قوله وانصبه على مثله الخ) عبارة المغنى وأما جريان عادة الولاية بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم فقال الماوردى والرويانى لإتمام رياسة وزعامة لا تقليد - حكم الخ (قوله ومن ثم لا يلزمون الخ) فهو كالحكم لالحاكم اه زيادى (قول الأئمة مكلف) أى بالغ عاقل فلا يولى صبي ولا مجنون وإن تقاطع جنونه اه معنى (قوله واشترط الماوردى الخ) عبارة النهاية واشترط الماوردى زيادة عقل اكتسابى على العقل الغريزى مخالف لكلامهم اه قال الرشيدى قوله مخالف لكلامهم عبارة الماوردى ولا يمكننى بالعقل الذى يتعاقب به التكليف - حتى يكون صحيح التمييز جيد النظرة بعيدا عن السهو والغفلة ليؤصل إلى إيضاح المشكل وحل المضل انتهى ولا يخفى أن هذا الذى اشتراطه الماوردى لا بد منه ولا يفجر العقل التكيفى الذى هو التمييز غير كاف قطعاً مع ان اشارة سيجزم بما اشتراطه الماوردى عقب قول المصنف كاف حيث يقول بان يكون ذا يقظة تامة وظاهر ان مقاله الماوردى ليس فيه زيادة على هذا فليتأمل اه (قوله فلا تولى امرأة ولو الخ) فيه اشارة إلى الرد على ابى حنيفة حيث جوزه حيث تدعى على ابن جرير الطبرى حيث جوزهما مطلقا اه معنى (قوله ولا خثى) إلى قوله وفي إطلاقهما في النهاية لإقوله وصح ايضا إلى الأئمة (قوله ولا خثى الخ) عبارة المغنى والخثى المشكل في ذلك كالمرأة كما قاله الماوردى وغيره فلو لم يولى ثم بازر جلالا يصح توليه كما قاله الماوردى وصرح به البحر وقال انه المذهب ويحتاج إلى تولية جديدة اما إذا بان ذلك كقول المصنف فالتولية قائماتصح اه وسياقى فى الشارح والنهاية قبيل قول المصنف وهو من يعرف الخ ما يخالفه (قول الأئمة عدل) وسياقى فى الشهادات بيانه اه معنى (قوله ومثله) أى الفاسق اه عرش عبارة المغنى والروض ولا يولى مبتدع ترد شهادته ولو لا من ينكر الاجماع أو أخبار الاحاد أو الاجتهاد المتضمن إنكاره انكار القياس اه أى يحرم ولا يصح تقايد مبتدع الخ أسنى (قوله ومحجور عليه) كما صرح به اليلقى لان مقتضى القضاء التصرف على المحجور عليهم قال وأما الأكره فانه مانع من صحة القبول إلا فيمن تعين عليه اه معنى (قوله فلا يولى أعمى الخ) خرج بالاغنى الأعمى فانه يصح توليته اه معنى (قوله وفي إطلاقهما) أى صحة من يبصر نهارا فقط وعدم صحة من يبصر ليلا فقط وجرى النهاية والمغنى على الاطلاق المذكور (قوله انه متى كان) أى من يراد نصبه قاضيا (قوله صححت توليته في الأولى الخ) يعنى ان من يبصر نهارا فقط تصح توليته إذا ولى في النهار وينفذ حكمه فيه دون الليل ومن يبصر ليلا فقط تصح توليته إذا ولى في الليل وينفذ حكمه فيها دون النهار (قوله لا يصح قضاءه فيه) أى في زمن عدم التمييز (قوله واختير الخ) عبارة المغنى فان قيل قد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الأعمى اجيب بانه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم (تنبيه)

أومات القاضى فتعطلت أمور الناس الخ) بقى ما لو امتنع الامام من تولية القاضى ببلده وغيرهما مطلقا وأيس الناس من تولية قاض من جهته وتعطلت أمورهم هل لاهل الحل والعقد من بلده أو غيرها تولية قاض وكذا لو لولى قاضيا لكن منعه من العمل بمسائل معينة وتعطلت أمورهم بالنسبة اليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل قياس ما بحثه ان لهم ما ذكر (قوله واشترط الماوردى الخ) هو مخالف لكلامهم شمر

فلا يدخل تبعا للأول بل يتجه في بصير عرض له نحو مدصيره لا يميز الابحوا الصوت أنه لا يصح قضاءه فيه وظاهر لو أنه لا يعزل بل يقرب بذوا المع كال من طرأ له واختير صحة ولاية الأعمى لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرهما من أمور المدينة رواه الطبرانى ويحجب بعد تسليم صحته ورواد العموم الذى فيه باحتمال أنه استخلفه للنظر في أمور العامة من الحراسة وما يتعلق بها

لا في خصوص الحكم الذي الكلام فيه (ناطق) فلا يولى آخرس وإن فهم إشارته كل أحد لعجزه عن تنفيذ الاحكام كسابقه (كاف) للقيام
 بمنصب القضاء بأن يكون ذاهن وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومخمل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس وفي الروضة
 يندب ذو حلم وثبت ولين وفضة وتيقظ وصحة حواس وأعضاء وعدة الفطنة واليقظة لا ينافي ما قلناه في اليقظة التامة لان القصد منها أن يخرج
 عن التغفل واختلال الرأي كما تقرره ومنها زيادة على ذلك بحيث يرجع اليه العقلاء في رأيه وتدييره (بمجتهد) فلا يصح تولية جاهل ومقلد وإن
 حفظ مذهب امامه لعجزه عن إدراك غوامضه وتقرير أدلته إذ لا يحيط بهما إلا المجتهد (١٠٧) مطلق قبل كان ينبغي أن يقول لإسلام إلى آخره
 أو كونه مسلماً إلى آخره

لو سمع القاضي البيهقي ثم عمى قضى في تلك الواقعة على الاصح واستثنى ايضا لوزن اهل قلعة على حكم اعلمى فانه
 يجوز كما هو المذكور في محله اه (قوله لا في خصوص الحكم الخ) الاولى دون الحكم الخ (قوله فلا يولى
 آخرس) إلى قوله وجبان في النهاية وإلى قوله وعده في المنى الا قوله في الروضة (قوله وجبان ضعيف النفس)
 فان كثير من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطو فيقطع في جانبه بسبب
 ذلك اه معنى (قوله وصحة حواس وانضاء) وان يكون عارفا بالغة البلد الذي يقضى لاهله فتوقعا سليمان من
 الشجاعة صدوقا وافر العقل ذواقا وسكينة قريبا ومرعاة العلم والحق اولى من مراعاة النسب معنى وروض
 مع شرحه (قوله وعده الخ) أى من المنذوبات (قوله ما قلناه في اليقظة التامة) أى من ادخالها في تفسير
 الكفاية الواجبة (قوله لان القصد منها الخ) كيف يراد باليقظة التامة اصل التيقظ وبالتيقظ المطابق كماله
 فليتأمل اه سيد عمر (قوله فلا يصح) الى قوله اه في المعنى الا قوله قبل وإلى المتن في النهاية الا
 قوله واشترطه الى ولا كونه عارفا ولو به بتدفع الى ولا معرفته وقوله فقول جمع الى والى (قوله تولية
 جاهل) أى بالاحكام الشرعية نهية معنى (قوله وان حفظ) الى قبل عبارة النهاية والمعنى وهو من حفظ
 مذهب امامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير ادلته لانه لا يصح للفتوى فالقضاء اولى اه (قوله
 ويرد الخ) هذا الراد بما يفيد لو اريد بالانبغاء الوجوب لا الاولى (قوله وأفهم) الى قوله لكنه صحح في المعنى
 (قوله فعلى الاول) أى ما فهمه كلام المصنف (قوله وبه يتدفع) أى بما في المجموع (قوله تصويب ان الرفة
 خلافه) اعتمده المعنى (قوله ان رجوعه) أى القاضي (قوله ولا معرفته) أى ولا يشترط معرفته الخ (قوله
 ومحامها) أى الاصل والعكس (قوله ان المدار الخ) بيان للمأمور وقوله فيها أى العقود (قوله ثم بان) الاولى
 التذكير (قوله فقول جمع الخ) منهم المعنى كما مر (قوله لا يصح) الاولى التانيث (قوله والى الخ) عبارة
 المعنى والروض مع شرحه واذ اعرف الامام اهلية احد ولا هو الا بحث عن حاله ولو لى من لا يصح للقضاء
 مع وجود الصالح له العلم بالحال اثم المولى بكسر الهمزة والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه اه
 (قوله ويسن له اختياره الخ) أى ان كان اهلا للاختيار والا اكتفى باخبار العبادين اه ع ش (قوله وهو من)
 كان في اصله رحمة الله تعالى ان مكتوب بالجرعة على انه من المتن وكذا هو في المعنى والنهاية والمحلى ثم اصلح بمن
 فأيجر اه سيد عمر (قوله أى المجتهد) الى قوله على ان قول ابن الجوزي في المعنى والى قوله قال ابن دقيق
 العيد في النهاية الا قوله قال ابن الصلاح الى واجتماع ذلك (قول المتن ما يتعلق بالاحكام) احترز به عن
 المواعظ والقصص اه معنى (قوله وان لم يحفظ ذلك) بل يكفي أن يعرف مظان الاحكام في أبوابها فليراجعها
 اه معنى (قوله في خمسين آية ولا خمسين حديث) حق التعبير أن يقول أى الاحكام في خمسين آية ولا احاديثها
 في خمسين آية (قوله لواعبهم) زاعم الاول البند نيجي والماوردى وغيرهما وزاعم الثاني الماوردى اه معنى
 (قوله وغيرهما) أى للحكم والامثال (قوله قاضية بطلانه) أى لما باقى ان غالب الاحاديث الخ (قوله
 قائله) أى انحصار الاحاديث في خمسين آية (قوله أو الاحكام الخ) عطف على الاحاديث ويحتمل على

لان الشرط المعنى المصدرى
 لا الشخص نفسه اه ويرد
 بوضوح ان المراد بتلك
 الصيغ ما اشعرت به من
 الوصف وافهم كلامه انه
 لا يشترط كونه كاتباً
 واشترطه جمع واختير فعلى
 الاول يتأكد نذب ذلك
 ولا كونه عارفا بالحساب
 المحتاج اليه في تصحيح المسائل
 الحسائية لكنه صحح في
 المجموع اشتراطه في المفتى
 فالقاضي اولى لانه مفت
 وزيادة قوه بتدفع تصويب
 ابن الرفة خلافه وقد يجمع
 بحمل الاشتراط على المسائل
 الغالب وقوعها وعدمه على
 ضدها ووجه ان رجوعه
 لغیره في تلك يشق على
 الخصوم مشقة لا تحتمل
 بخلافه في هذه ولا معرفته
 بلغة اهل ولايته أى وعكسه
 ومحامها ان كان ثم عدل
 يعرفه بلغتهم ويعرفهم
 بقلته كما هو واضح وقياس
 ما مر في العقود ان المدار
 فيها على ما في نفس الامر
 لا على ما في ظن المكلف انه

لولى لم يعلم اجتماع تلك الشروط فيه ثم بان في صحته توليته فقول جمع لا يصح الظاهر انه ضعيف وللولى إن لم يعلم حاله أن يعتمد في الصالح
 على شهادة عدلين عارفين بما ذكر ويسن له اختياره ليزداد فيه بصيرة (وهو) أى المجتهد (من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام)
 وإن لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ولا ينحصر في خمسين آية ولا خمسين حديث خلافا لواعبهم اما الاول فلانها تستنبط حتى من أى القصص
 والمواعظ وغيرهما أما الثاني فلان المشاهدة قاضية بطلانه فان ادقائه الحصر في الاحاديث الصحيحة السالمة من طعن في سند أو نحوه أو
 الاحكام الخفية الاجتهادية كان له نوع من القرب على أن قول ابن الجوزي

أنها ثلاثة آلاف وخمسة مائة من غالب الأحاديث لا يكاد يخلو عن حكم أو أدب شرعي أو سياسة دينية ويكتفي اعتمادها فيها على أصل مصحح عنده يجمع غالب الأحاديث الأحكام كسنين أبي داود أي مع معرفة اصطلاحه ومال الناس فيه من نقد ورد فيها يظهر (وعامه) راجع لما مطلقا أو الذي أريد به العموم (وخاصه) مطلقا أو (١٠٨) الذي أريد به الخصوص ومطلقة ومقيدة (وبجمله وبينه وناخه ومنسوخه) والنص

والظاهر والمحكم
(ومتواتر السنة وغيره)
وهو آحادها إذ لا يتمكن
من الترجيح عند تعارضها
إلا بمعرفة ذلك (و)
الحديث (المتصل) باتصال
رواته إلى الصحابي
فقط ويسمى الموقوف أو
إليه صلى الله عليه وسلم
ويسمى المرفوع (والمرسل)
وهو ما يسقط فيه الصحابي
ويصح أن يراد به ما يشمل
المعضل والمنقطع بدليل
مقابلته بالمتصل (و حال
الرواة قوة وضعفا) لانه
بذلك يتوصل إلى تقرير
الأحكام نعم ما تواترنا قوله
أو اجمع السلف على قوله
لا يبحث عن عدالة ناقله
وله إلا اكتشاف بتعديل إمام
عرف صحة مذهبه في الجرح
والتعديل (و لسان العرب
لغة ونحو) أو صرفا وبلاغة
إذ لا بد منها في فهم الكتاب
والسنة (واقوال العلماء
من الصحابة فمن بعدهم
إجماعا واختلافا) لا في كل
مسئلة بل في المسئلة التي
يريد النظر فيها بأن يعلم أن
قوله فيها لا يخالف إجماعا
ولو بان يغلب على ظنه أنها
مولدة لم يتكلم فيها الأولون

الحصر (قوله أنها) أي أحاديث الأحكام (قوله اعتماد) أي المتجهد فيها أي في معرفة أحاديث الأحكام
(قوله على أصل مصحح) أي من كتب الحديث اه معنى (قوله كسنين أبي داود) وصحيح البخاري اه
معنى (قوله مع معرفة اصطلاحه الخ) أي ذلك الأصل (قوله راجع لما الخ) عبارة المغنى ويعرف خاصه وعامه
بتذكير الضمير نظر الما والخاص خلاف العام الذي هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ويعرف العام
الذي أريد به الخصوص والخاص الذي أريد به العموم اه (قوله راجع لما) أي معطوف عليهما اه
رشيدى (قوله مطلقا) راجع لعامه وكان المراد بقوله مطلقا ما هو عام بوضعه ويقال به ما ليس عام بوضعه لكن
أريد به العموم وعلى هذا القياس ما يأتي في قوله وخاصة وينظر الفصل بين عامه ومطلقا بما بينهما والعطف
في قوله أو الذي الخ ويحتمل أن المراد بقوله مطلقا سواء أريد عمومه أو لا ويكون قوله أو الذي الخ إشارة إلى
التردد في المراد بالعام وعلى قياس ذلك يقال في مطلق الثاني وما بعده اه سم وقوله والعطف الخ أي وكان
حقه العطف بالو أو كافي المغنى (قوله أو الذي الخ) عطف على عامه اه عم (قوله أو الذي أريد به العموم)
أي ولو مجازا (قوله ومطلقة) إلى قول المتن والمتصل في المغنى (قول المتن وبجمله) وهو ما لم تتضح دلالة مثل قوله
تعالى وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة لا تعلم يعلم منها قدر الواجب والمبين وهو ما تتضح دلالة مثل قوله
وفي عشرين دنانير نصف دينار اه بحيرى (قوله والمحكم) أي والمتشابه اه معنى (قوله عند تعارضها)
أي الأدلة اه معنى (قوله إلا بذلك) فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ
على المنسوخ والمتواتر على الآحاد قال ابن برهان ويشترط أن يعرف أسباب النزول اه معنى (قوله
المعضل) وهو الحديث الساقط من سنده اثنان فأكثر كما قاله العراقي والمنقطع قال العراقي هو ما سقط من
سنده واحد قبل الصحابي في أي موضع كان وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد
اه جاد المولى (قوله لانه بذلك) إلى قوله انتهى في المغنى لا قوله قال ابن الرفعة إلى وقال ابن الصلاح (قوله
ما تواترنا قوله) أي بلفظ اعداد التواتر اه سم عبارة المغنى تواتر عد التواتر اه (قوله لا يبحث الخ)
عبارة المغنى فلا حاجة للبحث عن عدالتهم وما عد ذلك يكفي في عدالته وانه بتعديل إمام الخ ولا بد مع العدالة
من الضبط اه (قول المتن ونحو) يجوز أن يريد بالنحو ما يشمل الصنف اه سم عبارة المغنى أراد بالنحو
ما يشمل البناء والاعراب والتصريف اه (قوله ولو بان يغلب على ظنه الخ) عبارة المغنى أما بعلمه بموافقته
بعض المتقدمين أو يغلب الخ (قوله صحة الخ) راجع إلى المتن (قوله وجلاء وخفاء) يعنى عنه ماسر (قوله
وطرق استخراج العلال الخ) أي ويعرف طرق الخ (قوله ولا يشترط نهايته الخ) عبارة المغنى ولا يشترط
أن يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيويه وفي اللغة كالتحليل بل يكفي معرفة
جمل منها قال ابن الصلاح الخ (قوله مع الاعتقاد الجازم الخ) متعلق بقول المصنف وشرط القاضي مسلم الخ
أي يشترط فيه ما مر مع الاعتقاد الجازم بأهور العقائد وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة فليس إحسانها

(قوله مطلقا) راجع لعامه وكان المراد بالعام مطلقا ما هو عام بوضعه ويقال به ما ليس عام بوضعه لكن أريد به
العموم وعلى هذا القياس ما يأتي في قوله وخاصة وينظر الفصل بين عامه ومطلقا بما بينهما والعطف
أو الذي الخ ويحتمل أن المراد بقوله مطلقا سواء أريد عمومه أو لا ويكون قوله أو الذي الخ إشارة إلى التردد في
المراد بالعام وعلى قياس ذلك يقال في مطلق الثاني وما بعده (قوله نعم ما تواترنا قوله) أي بلفظ اعداد التواتر
(قوله أي المصنف ونحو) يجوز أن يريد بالنحو ما يشمل الصنف

وكذا يقال في معرفة الناسخ والمنسوخ (والقياس بأنواعه) من جلي وهو ما يقطع فيه بنى الفارق كقياس ضرب الوالد
على تافيه أو مساو وهو ما يبعد فيه الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على أكله أو دون وهو ما لا يبعد فيه ذلك كقياس التفاح على البرفي الربا
بجامع الطعم صحة وفساد أو جلاء وخفاء وطرق استخراج العلال والاستنباط ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر بل تكفي الدرجة الوسطى
في ذلك مع الاعتقاد الجازم وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن قال ابن الصلاح وهذا سهل الآن لتدوين العلوم وضبط قوانينها

واجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يقف في جميع أبواب الفقه أما مقيد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة فروع امامه وليراعي فيما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له العدول عن نص امامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد لا يتخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة واما قول الغزالي كالتفقال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه وكيف يمكن القضاء على الاعصار بتخلوها عنه والتفقال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبره تسألني عن مذهب الشافعي ام عمامندي وقال هو (١٠٩) وآخرون منهم تليذه القاضي حسين لسنا

مقدين للشافعي بل وافق رأينا رايه قال ابن الرفعة ولا يختلف اثنان ان ابن عبد السلام وتليذه ابن دقيق العيد بلغاربية الاجتهاد وقال ابن الصلاح امام الحرمين والغزالي والشيرازي من الائمة المجتهدين في المذهب اه وواقفه الشيخان فاقاما كالغزالي احتمالات الامام وجوها وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب احتمالات الامام لا تعد وجوها في موضع آخر منه الغزالي ليس من اصحاب الوجوه بل ولا امامه والذي يتجه ان هؤلاء وان ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا وفي بعض المسائل إذا أصبح جواز تجزئه اما حقيقته بالفعل في سائر الابواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي الى الآن كيف وهو متوقف على تاسيس قواعد اصولية وحديثة وغيرها يخرج عليها استنباطاته وتفرعاته

شرطا في المجتهد أو على الصحيح اه رشيدى (قوله واجتماع ذلك) أى العلوم المتقدمة (قوله امام مقيد) أى بمذهب امام خاص اه معنى (قوله لا يعدو) أى لا يتجاوز (قوله لرغبة العلماء عنه الخ) عبارة المعنى فان العلماء يرغبون عنه وهذا ظاهر لا شك فيه وكيف يمكن الخ عنه أى القضاء (قوله وكيف يمكن) إلى قوله قال ابن الرفعة قضية صنيعة انه من قول ابن دقيق العيد ايضا وان اوه مامر آتفاعن المعنى خلافة (قوله عنه) أى المجتهد (قوله تسألني عن مذهب الشافعي ام عمامندي الخ) هذا لا ينافي ما ذكرناه لا يقتضى الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع ابوابه اه سم (قوله وقال هو) أى التفقال (قوله وآخرون الخ) عبارة المعنى والشيخ ابو على والقاضي حسين والاستاذ ابو اسحق وغيرهم لسنا الخ فها هذا كلام من يدعى زوال رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح الخ (قوله وواقفه) أى ابن الصلاح (قوله منه) أى من المطلب (قوله والذي يتجه) هذا من عند الشارح (قوله إذا أصبح جواز تجزئه الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه فرع يجوز ان يتبع بعض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه اه (قوله اما حقيقته) أى الاجتهاد (قوله في سائر الابواب) أى في جميعها (قوله وهذا التأسيس الخ) قد يشير إلى ما ينافي قوله السابق فالمراد به التأهل له اه سم اقول يدفع المناقاة حل قوله او في بعض المسائل على الاضراب (قوله عنه) أى التأسيس (قوله مرتبة الاجتهاد المذهبي) أى الاجتهاد في المذهب فضلا عن الاجتهاد النسبي أى الاجتهاد في بعض الابواب فضلا عن الاجتهاد المطلق أى في جميع الابواب (قوله وكذا من عدهم الخ) هذا مع قوله الآتي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لاقناء او قضاء فيمتنع الخ صريح في ان من عدا الاربعة ممن حفظ مذهب في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فيمتنع تقليده في غير العمل من الاقناء والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع انه في نفسه لا يتخلو عن اشكال اه سم (قوله ممن حفظ مذهب في تلك المسئلة الخ) أى لو وجدوا فلا تتحقق له فيما اطلعنا عليه (قوله وسائر معتبراته) أى كعدم المانع (قوله ويشترط لصحة التقليد ايضا ان لا يكون بما ينقض فيه قضاء القاضي) كان ينبغي ان يؤخره ويذكره قوله كخالف الاجماع (قوله ان لا يكون بما ينقض فيه الخ) قد يشكل هذا بان يلمه بطلان بعد تقليد مقدي بقية الائمة الاربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهمم اه سم ويدفع الاشكال بان الكلام في تقليد المقلد لغير امامه (قوله هذا) أى قوله وكذا من عدهم من حفظ الخ (قوله فيه) أى الاقناء او القضاء

(قوله تسألني عن مذهب الشافعي ام عمامندي الخ) هذا لا ينافي ما ذكرناه لا يقتضى الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع ابوابه (قوله وهذا التأسيس الخ) قد يشير إلى ما قد ينافي قوله السابق فالمراد به التأهل له (قوله وكذا من عدهم ممن حفظ مذهب الخ) هذا مع قوله الآتي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لاقناء او قضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا صريح في ان من عدا الاربعة ممن حفظ مذهب في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فيمتنع تقليده في غير العمل من الاقناء والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع انه في نفسه لا يتخلو عن اشكال (قوله ويشترط لصحة التقليد ايضا ان لا يكون بما ينقض فيه قضاء القاضي) قد يشكل هذا بان يلمه بطلان تقليد مقدي بقية الائمة الاربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهمم

وهذا التأسيس هو الذي اعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يعني عنه بلوغ الدرجه الوسطى فيما سبق فان ادون اصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق (فروع) في التقليد يضطر اليها مع كثرة الخلاف فيها وحاصل المعتمد من ذلك انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا من عدهم ممن حفظ مذهب في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي نقله غيره واحد على منع تقليد الصحابة يجعل على ما قد فيه شرط من ذلك ويشترط لصحة التقليد ايضا ان لا يكون بما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لاقناء او قضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا كما يعلم

(قوله بما يأتي) لعلمه أراد به قوله لكن في الروضة إلى فلا ينافي وقوله بخلاف الحاكم لا يجوز الخ (قوله لأنه محض تشبه الخ) كيف ذلك مع الشروط المذكورة اه سم وقد يجاب بان الشروط المذكورة إنما هي في العمل في حق نفسه (قوله اذا قصد به) أي بالاقفاء بمنزلة غير الاربعة بل غير امامه (قوله أي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك) أي ليقده فيكون قول المفتي حينئذ ارشاد الاقفاء (قوله كما خالف الاجماع) خبر ما الخ (قوله) (قوله اسكن المشهور الذي رجحاه الخ) في الروض ويعمل أي المستفتي بفتوى عالم مع وجود اعلم منه جهله قال في شرحه بخلاف ما اذا علمه بان اعتقده اعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الاعلم اذا جهل اختصاص احدهما بزادة علم ثم قال في الروض فان اختلفا أي المفتيان جوا و باوصفة ولا نص أي من كتاب او سنة قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد احدهما اعلم او اروع أي قدم من اعتقده اعلم او اروع ويقدم الاعلم على الاورع اه فانظر هل يخالف ذلك اطلاق جواز تقليد المفضل مع وجود الفاضل الا في قوله وقد سبق أن الارجح التخيير فيها الخ فليتامل اه سم وقد يقال إن الاطلاق المذكور يقيد بذلك كما يؤيده قوله الا في ولا وجد من يخبر به (قوله ولا ينافي ذلك) أي اشتراط الاعتقاد المذكور (قوله قال الهروي الخ) بين السيد السهمودي في رسالة التقليد ان مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروي و اطال في ذلك اه سم (قوله لا مذهب له) ليس معناه ان له ترك التقليد مطلقا بل معناه ما عبر عنه المحلي في شرح جمع الجوامع بقوله انه ان ياخذ فيما يقع له هذا المذهب تارة وبغيره اخرى وهكذا اه وعبارة السيد السهمودي فيقلد واحدا في مسألة وآخر في اخرى اه ولعل الشارح اشار الى ذلك بقوله أي معين الخ اه سم (قوله أي معين يلزمه البقاء الخ) لا يقال هذا لا يخص العامي لان الذي اقتضاه كلام الفقهاء جواز الانتقال ولو بعد العمل فلعل الاوجه منع ما نقله الهروي لا نأقول المراد بالعامي غير المجتهد او نقول غير المجتهد من العلماء مثل العامي في ذلك كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع اه سم (قوله وحيث اختلف الخ) عبارة الروض مع شرحه واختلف المفتين في حق المستفتي كما اختلف المجتهدين في حق المقلد وسياتي انه يقبل من شاء منها فلم يستفتي ذلك على ما ياتي اه و اراد بما ياتي ما مر انفا عن سم عن الروض و شرحه (قوله) وقضيته جواز تقليد المفضل الخ) هذا في العامي بدليل قوله الا في فلا ينافي ما مر عن الهروي لانه في عامي الخ واعلم ان قوله السابق ويشترط ايضا اعتقاد ارجحية مقلده الخ شامل للعامي بدليل قوله ولا ينافي ذلك كونه عاميا الخ وحينئذ فقد يمنع قوله وقضيته جواز تقليد المفضل الخ ويقال بل قضيته منع ذلك بدليل قوله

(قوله لأنه محض تشبهه وتغريرو من ثم قال السبكي اذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز أي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك وعلى ما اختلف فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي ما خالف الاربعة كما خالف الاجماع ويشترط ايضا اعتقاد ارجحية مقلده أو مساواته لغيره لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضل مع وجود الفاضل ولا ينافي ذلك كونه عاميا جاهلا بالادلة لان الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه قال الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له أي معين يلزمه البقاء عليه وحيث اختلف عليه متجران أي في مذهب امامه فكما اختلف المجتهدين اه وقضيته جواز تقليد المفضل

لانه محض تشبهه وتغريرو من ثم قال السبكي اذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز أي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك وعلى ما اختلف فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي ما خالف الاربعة كما خالف الاجماع ويشترط ايضا اعتقاد ارجحية مقلده أو مساواته لغيره لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضل مع وجود الفاضل ولا ينافي ذلك كونه عاميا جاهلا بالادلة لان الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه قال الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له أي معين يلزمه البقاء عليه وحيث اختلف عليه متجران أي في مذهب امامه فكما اختلف المجتهدين اه وقضيته جواز تقليد المفضل

من أصحاب الأوجه مع وجود أفضل منه لكن في الروضة ليس لمقت وعامل على مذهبان في مسألة ذات قولين أو وجهين أن يعتمد أحدهما بلا نظرية في خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره أن كانا لواحداه ونقل ابن (١١١) الصلاح فيه الإجماع لكن حمله بعضهم على

المفتى والقاضي لما مر من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة بشرطه وفيه نظر لأنه صرح بمساواة العامل للمفتى في ذلك فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره فلا ينافي ما مر عن الهروي وما يأتي عن فتاوى السبكي لأنه في عامي لا يتأهل لذلك وإطلاق ابن عبد السلام أن من لامامه في مسألة تقليده في أيهما أحب يردده قولان له ما تقرر وما مر في شرح الخطبة وما في الروضة من الوجهين مفروض كما ترى فيما إذا كانا لواحد أو لا تخير لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل كما اقتضاه قوله أيضا اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين في الفتوى وقد سبق أن الأرجح التخيير فيها في العمل وما يصرح بجواز تقليد المرجوح قول البلقيني في مقلد مصحح الدور في السريحية لا ياتم وإن كنت لأفتي بصحته لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها ولا ينافيه قول ابن عبد السلام يمتنع التقليد في هذه لأنه مبني على قوله فيها ينقض قضاء القاضي بصحة الدور وما إن ما ينقض لا يقبل

فكاختلاف المجتهدين إلا أن يكون هذا بالنظر إلى قوله لكن المشهور الخ اه سم (قوله من أصحاب الأوجه) كذا كان في أصله رحمه الله تعالى ثم اصحح بالوجه وليس بضروري كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله لكن في الروضة الخ) استدراك على القضية المذكورة (قوله فيه الإجماع) أي في وجوب البحث عن الأرجح (قوله لكن حمله الخ) استدراك على القضية المذكورة (قوله فيه الإجماع) أي في وجوب البحث عن الأرجح (قوله لكن حمله الخ) أي كلام الروضة المذكور اه سم (قوله من جواز تقليد غير الأئمة الخ) أي في العمل لنفسه (قوله وفيه نظر) أي في الحمل المذكور (قوله لأنه صرح بمساواة العامل الخ) أي فإنه قال ليس لمقت وعامل الخ اه سم (قوله في ذلك) أي وجوب البحث (قوله ما مر عن الهروي الخ) أي من تخير العاين في الوجهين (قوله وما ياتي الخ) أي انفا (قوله لأنه الخ) كل بما مرو وما يأتي (قوله إطلاق ابن عبد السلام الخ) أي الشامل للتأهل وغيره (قوله يردده الخ) هلا قال يحمل على عامي غير متأهل للنظر (قوله ما تقرر) أي كلام الروضة المذكور مع قوله فالوجه حمله الخ (قوله وما في الروضة الخ) عطف على وإطلاق ابن عبد السلام الخ (قوله مفروض) محل تأمل بل قولها أن كانا لواحد فيه نوع اشعار بان الكلام فيها أي الوجهين ولو لمتعدد فتدبراه سيد عمر (قوله ولا) أي بان كانا لمتعدد (قوله كما اقتضاه قوله الخ) أي قول صاحب الروضة أو ل قد سبق عن الروض وشرحه تفسيده القول المذكور بجعل المستفتي اختصاصا أحدهما بزيادة علم أو روع (قوله وقد سبق) أي في أول الفروع (قوله فيهما) أي المجتهدين (قوله في العمل) أخرج الفتوى والحكم اه سم (قوله في مقلد مصحح الخ) بالإضافة وقوله لا ياتم الخ مقول البلقيني (قوله بصحته) أي الدور (قوله ولا ينافيه) أي قول البلقيني (قوله في هذه) أي مسألة صحة الدور (قوله لأنه الخ) أي قول ابن عبد السلام (قوله وم) أي في أول الفروع (قوله كما مر) أي في قوله فالوجه حمله الخ (قوله عنه وعن غيره ما يخالف الخ) وما يخالفه كلام الروض فإنه صريح في أنه إذا لم يتأهل للعلم بالراجح ولا وجد من يخبره يتوقف ولا يتخير حيث قال هنا وليس له أي لكل من العامل والمفتى كما في شرحه العمل والفتوى بأحد القولين أو الوجهين من غير نظر إلى أن قال فان كان أهلا للترجيح أو التخيير استقل به متعرفا ذلك من القواعد والمأخذ وأن تلقاه من نقلة المذهب فان عدم الترجيح أي بان لم يحصله بطريق توقف أي حتى يحصله إلى أن قال فان اختلفوا إلى أصحاب في الأرجح ولم يكن أي كل من العامل والمفتى أهلا للترجيح اعتمد ما صححه إلا أكثر فالعلم والأى وان لم يصححوا شيئا توقف أهوا لا يخفى مخالفة هذا لإطلاق الهروي السابق فان قوله تلقاه من نقلة المذهب وقوله فان اختلفوا لم يكن أهلا للترجيح شامل للعاين أن لم يكن محصورا فيه ولم يخبره بل أوجب عليه تعرف الراجح إلا أن يكون ما قاله الهروي في اختلاف المتبحرين في غير الترجيح أو كلام شرح الروض في غير العاين الصريح ومخالفته محل الشارح المذكور بقوله فالوجه حمله الخ فإنه أوجب على غير المناهل تعرف الراجح ومخالفته لما ذكره الشارح من التخيير إلا أن يحمل على المختلفين في غير الترجيح مع التساوي عنده أو على المتساويين فيه عنده وعن السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه فليتام اه

عنه أو قال الخ زاد المحل عقب العاين ما نصه وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتهاد انتهى وقضية جواز تقليد المفضل الخ هذا في العاين بدليل قولها لا ينافي ما مر عن الهروي لأنه في عامي الخ فاعلم أن قوله السابق وبشرط أيضا اعتمادا رجحية مقلده الخ شامل للعاين بدليل قوله ولا ينافي ذلك كونه عاميا الخ وحيث أن فقد يمنع قوله وقضية جواز تقليد المفضل الخ ويقال بل قضية منع ذلك بدليل قوله فكما ختلاف المجتهدين إلا أن يكون هذا بالنظر إلى قوله لكن المشهور الخ (قوله لكن حمله بعضهم) أي كلام الروضة المذكور (قوله لأنه صرح بمساواة العامل للمفتى الخ) أي فإنه قال ليس لمقت وعامل صاحب الروض (قوله في العمل) أخرج الفتوى والحكم (قوله) وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجحه (وما يخالفه كلام الروض فإنه صريح في أنه

والحاصل أن من ينقضه يمتنع تقليده ومن لا ينقضه يجوز تقليده وفي فتاوى السبكي يتخير العامل في القولين أي إذا لم يتأهل للعلم بأرجحهما كما مر ولا وجد من يخبره به لكن مر في شرح الخطبة عنه وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجع

بخلاف الحاكم لا يجوز له الحكم باحدهما الا بعد علم ارجحيته وصرح قبل ذلك بان له العمل بالمرجوح في حق نفسه ويشترط ايضا ان لا يتبع الرخص بان ياخذ من كل مذهب بالاسهل منه لاخلال ربة التكليف من عنقه حيث يدون ثم كان الوجه انه يفسق به وزعم انه ينبغي تخصيصه بمن يتبع بغير تقليد يتقيد (١١٢) به ليس في محله لان هذا ليس من محل الخلاف بل يفسق قطعاً كما هو ظاهر وقول ابن عبد

السلام للعامل أن يعمل برخص المذاهب وانكاره جهل لا يتأفي حرمة التتبع ولا الفسق به خلافاً لمن وهم فيه لانه لم يعبر بالتتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضياً له لصدق الاخذ بها مع الاخذ بالعزائم ايضا وليس الكلام في هذا لان من عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه انه متتبع للرخص لاسيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر فتأمله والوجه المحكي بجوازه يرد به نقل ابن حزم الاجماع على منع تتبع الرخص وكذا يرد به قول محقق الحنفية ابن الهمام

سم (قوله بخلاف الحاكم الخ) ومثله المقتى (قوله وصرح الخ) اي السبكي (قوله بان له العمل بالمرجوح الخ) ينبغي ان يكون محله في مرجوح روجه بعض اهل الترجيح اما مرجوح لم روجه احد كاحد وجهين الشخص رجح مقابله ارم رجح منهما شيئاً ورجح احدهما جميع من جاء بعده من اهل الترجيح فيبعد تقليده والعمل به من عامي لم يتأهل للترجيح فليتأمل اه سيد عمر (قوله ومن ثم كان الوجه الخ) خلاف الوجه في شرح الروض من انه لا يفسق بتتبعها من المذاهب المدونة اه سم (قوله يتقيد به) الظاهر يعتد به وسيأتي في شرح نفذ ما يؤيده اه سيد عمر (قوله وليس العمل برخص المذاهب الخ) فيه توقف (قوله لصدق الاخذ الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله وكذا يرد به) اي بما نقله ابن حزم (قوله بذلك) اي بالسؤال عن عالم واحد (قوله وظاهره) اي قول ابن الهمام جواز التفتيح محل تأمل اه سيد عمر (قوله وفي الخادم الخ) استقر ادى (قوله كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة الخ) عبارته هناك ولا يتأفي ذلك قول ابن الحاجب كالامدى من عمل في مسألة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً لتعين حمله على ما اذ بقى من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة السكب في صلاة واحدة ثم رايت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط وتبعه عليه جمع فقالوا انما يتتبع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة بعينها لا مثابا اي خلافا للجلال المحلى كان اقي بينونه تزوجته في نحو تعليق فنسكح اختها ثم اقي بان لا يبيّنونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة الجوار تقليد الابي حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما لان كلام الامامين لا يقول به حتى نفذ علم ذلك فانه مهم ولا تغتر بظاهر ماسر او يبتا في هامش شرح الخطبة ما في تمثيله الاول فراجع اه سم (قوله مثله) اي الامدى (قوله فيه يجوز) خبر

لا ادرى ما يمنع ذلك من العقل والنقل مع انه اتباع قول مجتهد متبوع وقد كان ^{صلى الله عليه وسلم} ما خفف على أمته والناس في عصر الصحابة ومن بعدهم يسألون من شأوا من غير تقييد بذلك اه وظاهره جواز التفتيح ايضا وهو خلاف الاجماع ايضا فمنظف له ولا تغتر بمن اخذ بكلامه هذا المخالف للاجماع كما تقرر وفي الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن يلي بوسواس الاخذ بالاخف

اذ لم يتأهل للعلم بالراجح ولا وجد من يخبره يتوقف ولا يتخير حيث قال هنا وليس له أى لكل من العامل والمفتى كافي شرحه العمل والفتوى باحد القولين او الوجهين من غير نظر الى ان قال فان كان اهلا للترجيح او التخريج استقل به متعرا فاذلك من القواعد والماخذ والاتقاه من نقلة المذهب فان عدم الترجيح اى بان لم يحصله بطريق توقف اى حتى يحصله الى ان قال فان اختلفوا الى الاصحاب في الارجح ولم يكن اى كل من العامل والمفتى اهلا للترجيح اعتمد ما صححه الا اكثر والاعلم والاي وان لم يصححوا شيئاً توقف اه ولا يخفى تخالفة هذا الاطلاق المرورى السابق فان قوله والاتقاه من نقلة المذهب وقوله فان اختلفوا ولم يكن اهلا للترجيح شامل للعلمى ان لم يكن محصورا فيه ولم يحزه بل اوجب عليه تعريف الراجح الا ان يكون ما قاله المرورى في اختلاف المتبحرين في غير الترجيح او كلام شرح الروض في غير العلمى الصرف ومخالفته لحل الشارح المذكور بقوله فالوجه الخ فانه اوجب على غير المتأهل تعريف الراجح ومخالفته لما ذكره الشارح من التخيير الا ان يحمل على المختلفين في غير الترجيح مع التساوى عنده وعلى المتساويين فيه عنده وعن السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه فليتأمل (قوله ومن ثم كان الوجه الخ) خلاف الوجه في شرح الروض انه لا يفسق بتتبعها من المذاهب المدونة (قوله كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة الخ) عبارته هناك ولا يتأفي ذلك قول ابن الحاجب كالامدى من عمل في مسألة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً لتعين حمله على ما اذ بقى من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة السكب في صلاة واحدة ثم رايت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا انما يتتبع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة

والرخص لثلا يزداد فيخرج عن الشرع وضده الاخذ بالاقول لثلا يخرج عن الاباحة ويشترط ايضا ونقل ان لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وان لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة مع بيان حكاية الامدى الاتفاق على المنع بعد العمل ونقل غير واحد عن ابن الحاجب مثله فيه يجوز وان جريت

عليه ثم فانه إنما نقل ذلك في عامي لم يأتزم مذهبنا قال فان ألزم معينا بخلافه وكذا صرح بالخلاف مطلقا التراقي قيل ولعل المراد بالاتفاق اتفاق الاصوليين لا الفقهاء فقد جوز ابن عبدالسلام الانتقال عمل بالاول ولا يطلق الامة جواز الانتقال وقد أخذ الاسنوي من المجموع وتبعوه ان إطلاقات الامة إذا تناولت شيئا من صرح بعضهم بما يخالف فيه فالاعتماد لا أخذ فيه باطلاقهم (فائدة) من ارتكب ما اختلف في حرمة من غير تقليد ثم بترك تعلم مكنه وكذا بالفعل إن كان بما لا يعذر (١١٣) احد بجهله لم يذم بشره قيل وكذا إن علم

انه قيل بتحريره لان جهل
لانه اذا خفي على بعض
المجتهدين فعليه اولي اما اذا
عجز عن التعلم ولولتقله او
اضطرار الى تحصيل ما يسد
رقمه او رفق بمونه فيرفع
تكليفه كاقبل ورود الشرع
قاله المصنف كان الصلاح
ومن أدى عبادة مختلفا في
صحتها من غير تقليد للقاتل بها
لزمه عاداتها لان اقدامه على
فعلها عبث وبه يعلم انه حال
تلبسه بها عالم بفسادها اذ
لا يكون عابثا الا حينئذ
فخرج من مس فرجه ففسى
وصلى فله تقليد ابي حنيفة
في اسقاط القضاء ان كان
مذهبه حجة صلاته مع عدم
تقليده له عندها والا فهو
عابث عنده ايضا وكذا لمن
ا قدم معتقدا صحتها على مذهبه

ونقل غير واحد (قوله عليه) أي النقل (قوله ثم) أي في شرح الخطبة (قوله فانه الخ) أي ابن الحاجب (قوله ذلك) أي الاتفاق المذكور (قوله قال) أي ابن الحاجب (قوله بالخلاف مطلقا) أي بدون ذكر مصدره من الاصوليين والفقهاء او منهما (قوله قيل الخ) مقابل الاطلاق المذكور (قوله فيه) أي في ذلك الشيء (قوله قيل الخ) يظهر انه مجرد الحكاية لا للمريض (قوله وكذا) أي ياتم بالفعل (قوله ان علم) أي المرتكب (قوله لانه اذا خفي الخ) في تقريبه نظر (قوله اما اذا عجز عن التعلم الخ) في الروض وشرحه وان عدم المستفتي عن واقعة المفتي في بلده وغيره ولا وجد من ينقل له حكمه فلا يؤخذ صاحب الواقعة بشيء يصنع فيها اذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع اه سم (قوله ولولتقله) أي ولو كان العجز لتوقف التعلم على نقله لا يستطيعها (قوله وبه) أي بالتعليل (قوله عالم بفسادها) أي بانه قيل بفسادها أي سيد عمر (قوله فله تقليد ابي حنيفة الخ) صريح في جواز التقليد بعد الفعل اه سم (قوله ان كان مذهبه حجة صلاته الخ) فيه نظر اه سم وضمير مذهبه لابي حنيفة (قوله والا فهو عابث الخ) هذا ممنوع اه سم عبارة السيد عمر الاولى فلا يجز به التقليد او غير هذه العبارة كما يعلم من قوله انقأ وبه يعلم الخ فاعلم اه (قوله وكذا) أي له تقليد ابي حنيفة في اسقاط القضاء (قوله من اقدم) أي وهو متذكر للبس (قوله على مذهبه) أي المقدم (قوله وقد عذره به) ينبغي وان لم يعذر به لانه عند عقده للصلاة جازم لها لا عابث معه فليجز التقليد بشرطه فليتأمل اه سيد عمر (قوله اولم يعذر) الى قوله ونازع كثيرون في النهاية الا قوله ومر الى المتن (قوله عما يأتي) أي انفا في السوادة (قوله ولم يخلع الخ) والا اتجه عدم تنفيذها اهنائية (قوله نفذت احكامه) أي ومنها التولية وهو صريح في صحة توليته حينئذ لغير الاهل مع وجود الاهل وسياتي ما فيه اه رشيدى (قول المتن فاسقا الخ) أي مسلما فاسقا الخ اه معنى (قوله ولو جاهلا) أي مجضا كما يأتي في قوله ولا بعد فيه الخ ويأتي عن النهاية والمعنى وشرح المنهج انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام (قول المتن للضرورة) أي لضرورة الناس أي لا اضطرارهم الى القاضى وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونها وقد تعين فيمن وولاه السلطان وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده الشارح ايضا لانه لما انحصر الامر فيمن وولاه السلطان ولو مع وجود الاهل ثبت اضطرار الناس اليه لعدم وجود قاض اهل وهذا في غاية الظهور اه سم (قوله و صوبه) أي النزاع (قوله وهو عجيب) أي تصويب الزركشى (قوله او ذو الشوكة) الاولى ذا

بعينها امثلها أي خلا فالجلال المحلى كان اقبى بينه ونزوجه في تحريكه فذلك اختتام اقبى بان لا يذوثة
فاراد ان يرجع الاولى ويعرض عن الثانية من غير اباتها وكان اخذ بشعبة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم
استحقت عليه فاراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع ليهما لان كلام الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك
فانه مهم ولا تعذر من اخذ بظاهر مامر اه وبينافي هامش شرح الخطبة ما في تمثيله الاول فراجع اه (قوله اما
اذا عجز عن التعلم ولولتقله او اضطرار الى تحصيل الخ) في الروض وشرحه وان عدم المستفتي عن واقعة المفتي
في بلده وغيره ولا وجد من ينقل له حكمه فلا يؤخذ صاحب الواقعة بشيء يصنع فيها اذ لا تكليف عليه كما
لو كان قبل ورود الشرع اه (قوله فله تقليد ابي حنيفة) صريح في جواز التقليد بعد الفعل (قوله ان
كان مذهبه حجة صلاته الخ) فيه نظر (قوله والا فهو عابث) هذا ممنوع (قوله أي المصنف للضرورة) أي
لضرورة الناس أي لا اضطرارهم الى القاضى وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونها وقد تعين فيمن وولاه

بعينها امثلها أي خلا فالجلال المحلى كان اقبى بينه ونزوجه في تحريكه فذلك اختتام اقبى بان لا يذوثة
فاراد ان يرجع الاولى ويعرض عن الثانية من غير اباتها وكان اخذ بشعبة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم
استحقت عليه فاراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع ليهما لان كلام الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك
فانه مهم ولا تعذر من اخذ بظاهر مامر اه وبينافي هامش شرح الخطبة ما في تمثيله الاول فراجع اه (قوله اما
اذا عجز عن التعلم ولولتقله او اضطرار الى تحصيل الخ) في الروض وشرحه وان عدم المستفتي عن واقعة المفتي
في بلده وغيره ولا وجد من ينقل له حكمه فلا يؤخذ صاحب الواقعة بشيء يصنع فيها اذ لا تكليف عليه كما
لو كان قبل ورود الشرع اه (قوله فله تقليد ابي حنيفة) صريح في جواز التقليد بعد الفعل (قوله ان
كان مذهبه حجة صلاته الخ) فيه نظر (قوله والا فهو عابث) هذا ممنوع (قوله أي المصنف للضرورة) أي
لضرورة الناس أي لا اضطرارهم الى القاضى وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونها وقد تعين فيمن وولاه

(١٥ - شرواني وان قاسم - عاشر)

ان السلطنة لا تستلزم دوام الشوكة فلو زالت شوكة سلطان
بنحو حبس أو أسر ولم يخلع نفذت احكامه ومر في مبحث الامامة قبيل الردة ما له تعلق بذلك فراجع اه (فاسقا أو مقلدا) ولو جاهلا
(نفذت قضاؤه) الموافق لمذهبه المعتد به وان زاد فسقه (للضرورة) لثلاثا تتمتع مصالح الناس ونازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق واطالوا
وصوبه الزركشى قال لانه لا ضرورة اليه بخلاف المقلد اه وهو عجيب فان الغرض ان الامام أو ذا الشوكة هو الذي وولاه عالما بفسقه

بل لو غير عالم به على ما جزم به بهضم فكيف حينئذ يفرغ الى عدم تنفيذ احكامه المأثر تبعا به من التزم لا يندرك خرقه وقد اجتمعت الامة على
قوله الاذرى على تنفيذ احكام الحلفاء (١١٤) الظلمة واحكام من ولوه ورجح البلقينى نفوذ ولاية امرأه او اعى فيما يضبطه وقن وكافر

ونازعه الاذرى وغيره
في الكافر والاوجه ما قاله
لان الفرض الاضطرار
وسبقه ابن عبدالسلام للراءة
وزاد ان الصبي كذلك قال
الاذرى والقول بتنفيذ
قضاء عامى محض لا ينتحل
مذهبيا ولا يعول على رأى
مجتهد بعيد لا احسب احدا
يقول بهاه ولا يعد فيه
اذا ولاد ذو شوكة ومجزر
الاس من زله اينفذ منه
ما وافق الحق للضرورة ولو
تعارض فقيه فاسق وعامى
دين قدم الاول عند جمع
والثانى عند آخرين وينتجه
كآله الحسبان ان فسق العالم
ان كان لحق الله تعالى فهو
نولى بالظلم والرشا فالدين
اولى به واجمع العلماء وخرج
بقوله سلطان القاضى
الا كبر هذا تنفيذ توليته من
الاسم الا ان كان يعلم
السلطان كما هو ظاهر وتجب
عليه رعاية اهل مثل قلا مثر
رعاية لمصلحة المسلمين وما
ذكر في المفلد محلله ان كان ثم
مجتهد الا نفذت تولية
المفد ولو من غير ذى شوكة
وكذا الفاسق فان كان هناك
عدل اشترطت شوكة والا
فلا كما يفيد ذلك قول ابن

الشوكة بالالف (قوله او غيره عالم به) المتجه في هذا انه ان كان بحيث لو علم حاله لم يولد لم ينفذ حكمه والافنداه
سم (قوله واحكام من ولوه) اى ولو فاسقا وكان ينبغي ان يذكره فانه محط استدلال (قوله ورجح البلقينى
نفوذ تولية امرأة الخ) الفنى به فيما عدا الكافر شيخنا الشهاب الرملى اهم عبارة النهاية ولو ابتلى الناس
بولاية امرأة او قن او اعى فيما يضبطه نفذ قضاءه للضرورة كما افنى به بالدرجته الله تعالى والحق ابن عبد
الاسلام الصبى بالمرأة ونحوها لا كافر او سياق عن المغنى ما يوافق (قوله وكافر) عطف على امرأة ام ع
(قوله ونازعه الاذرى وغيره في الكافر) يفهم انهما لم ينازعا في المرأة وليس مراد عبارة الاسنى وباقى
عن المغنى ما يوافقها في النقل عن الاذرى وكلام المصنف كاصله فديقتضى ان القضاء ينفذ عن المرأة والكافر
اذا وليا بالشوكة وقال الاذرى وغيره الظاهر انه لا ينفذ منهما (قوله والاوجه ما قاله) اى البلقينى
فتنفذ تولية الكافر ايضا خلافا للنهاية كما مر انفا والمغنى عبارته تبييه افهم تقييده بالفاسق اى المسلم
كما قررت في كلامه انه لا ينفذ من المرأة والكافر اذا وليا بالشوكة واستظهره الاذرى لكن صرح ابن
عبدالسلام بنفوذ من الصبي والمرأة دون الكافر وهذا هو الظاهر والمعادل ان يتولى القضاء من الامير الباغى
اه (قوله وسبقه) اى البلقينى (قوله ولا يعد فيه الخ) ياتى عن النهاية والمغنى ما يخالفه (قوله ولو
تعارض) الى قوله ومحلله في النهاية الا قوله وخرج الى ويوجب قوله كما يفيد الى ويحث وقوله ما سبقه اليه
البيضاوى (قوله ويراجع الخ) اى الدين (قوله ويوجب) اى ومع ذلك لو خالف نفذ ما فعله كما هو ظاهر
اه سم (قوله عليه) اى السلطان ام ع وش والاولى اى المولى (قوله ويوجب عليه رعاية الامثل الخ) ايه ما ياتى
وكان الاول تاخير ع ما بعده اه رشيدى (قوله وما ذكر في المفلد محلله الخ) هذا لما ياتى لوابقى المتن على
ظاهره الموافق لكلام غيره واما بعد ان حوله الى ما مر فلام وقع لهذا هنا وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم
ان السلطان اذا ولي قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا سواء كان هناك اهل للقضاء ام لا وان ولاه لا بالشوكة
او ولاه قاضى القضاة كذلك فيشترط في صحة توليته فقد اهل للقضاء اه رشيدى (قوله وكذا الفاسق الخ)
ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام نهاية وشرح المنهج ومغنى وتقدم في الشارح
ما يخالفه (قوله ان ولاه الخ) اى من غير الاهل للقضاء مع وجود الاهل له اخذا بما ياتى (قوله يلزمه بيان
مستنده) اى بذلك شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله يلزمه بيان مستنده) اى اذا سئل عنه والمراد
بمستنده ما استند عليه من بيته او نقول او نحو ذلك وعبارة الخادم فان ساله المحكوم عليه عن السبب فجزم
صاحب الحاوى وتبعه الرويانى بانه يلزمه بيانه اذا كان قد حكم بتكوله وبين الطالب لانه يقدر على دفعه
بالبينة او كان بالبينة تعين فانه يقدر على مقابلتها بمثلها فترجع بيته صاحب اليد قال ولا يلزم اذا كان قد حكم
بالاقرار او بالبينة بحق في الذمة وخرج من هذا تخصيص قول اصحاب ان الحاكم لا يسأل اى سؤال الاعتراض
اما سؤال من يطلب الدفع عن نفسه فيتعين على الحاكم الابداء ليجدا المحكوم عليه التخاص انتهت لكن كلام
السلطان وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده الشارح ايضا لانه لما انحصر الامر فيمن ولاه السلطان ولو مع
وجود الاهل ثبت اضطرار الناس اليه لعدم وجود قاض اهل وهذا غاية الظهور (قوله او غيره عالم به)
المتجه في هذا انه ان كان بحيث لو علم حاله لم يولد لم ينفذ حكمه والافنداه (قوله ورجح البلقينى نفوذ تولية امرأة
افنى به فيما عدا الكافر شيخنا الشهاب الرملى (قوله ونازعه الاذرى وغيره في الكافر) كتب عليه مر
(قوله وزاد ان الصبي كذلك) كتب عليه ايضا مر (قوله وتجب الخ) اى ومع ذلك لو خالف نفذ ما فعله
كما هو ظاهر (قوله نفذت تولية غير الصالح قطعاً) ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من
الاحكام ش مر (قوله يلزمه بيان مستنده) افنى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

الرفعة الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعاً اه وبحت البلقينى ما سبقه اليه البيضاوى ان
من ولاه ذو شوكة يتعزل بزوال شوكة موليه ولو الالمقتضى لنفوذ قضائه اى بخلاف مفلد او فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك
لعدم توفيقه اعلى الشوكة كما هو صرح جمع متأخرون بان قاضى الضرورة وهو من فقد فيه بعض الثمروط السابقة يلزمه بيان مستنده

في سائر احكامه ولا يقبل قوله بحكمت بكذا من غير بيان لمستنده فيه وكانه اضعف ولايته ومثله المحكم لاولي ومحل في الاول وان لم يمنع موليه من طالب بيان مستنده كما هو ظاهر ويجوز ان يخص النساء بقاض الرجال بقاض (١١٥) وبحث في الرجل والمرأة ان العبرة بالطالب

منهما (ويندب للامام) اي ومن الحق به كما هو ظاهر (اذ اولي قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف) اي يكون اسهل له واقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع الخطبة (وان نهاه) عنه (لم يستخلف) استخلافه لانه لم يرض بنظر غيره ولو فوض له حينئذ مالا يمكنه القيام به نفذ فيها يمكنه ولا يستخلف على المتمدن وظاهر انه في بلدين متباعدين كيفداد والبصرة ولاه اياهما له كما صرح به الماوردي ان يختار مباشرة القضاء في احدهما واعترضه البلقيني بما فيه نظر وعند اختياره احدهما هل يكون ذلك مقتضيا لانزاله عن الاخرى او يباشر كلامه وجهان ورجح الزركشي وجمع ان التدريس بمدرستين في بلدين متباعدين ليس كذلك لان غيبته عن احدهما لمباشرة الاخرى ليست عنرا ورجح آخرون الجواز ويستتيب وقوله الفخران عساكر بالشام والقدس اما الغايب كتعليق وسماع بينة فقتضية كلام الاكثرين منه ايضا وقال جمع مقدمون

الخادم هذا كما ترى شامل لقاضي الضرورة وغيره للتعليل التي ذكرها اه رشيدى اقول المتبادر من المقام ان المراد بالمستنده هنا ما يشمل كلام نقله المذهب في المسئلة او الوجودها والمتعقبين لهم من اهل النظر فليراجع (قوله في سائر احكامه) اي ولو بديهية اه ع (قوله في الاول) اي قاضي الضرورة (قوله في الرجل والمرأة) اي اذا كانت الخصومة بينهما اه ع (قوله اي ومن الحق به) الى قوله وظاهر المتن في النهاية (قوله ومن الحق به) اي كنه لشوكة (قوله ليكون) الى قوله وظاهر انه في المعنى (قوله عند اتساع الخطبة) عبارة للمعنى عند اتساع العمل وكثرة الرعية اه (قوله عنه) اي عن الاستخلاف (قوله استخلافا عاما) ياتي محترزه اه سم (قوله مالا يمكنه القيام به) اي بجميعة وقوله فيما يمكنه تامل ما ضابطه ولعله عدم حصول مشقة لا تحتمل عادة اه سيد عمر اقول المتبادر ما يمكنه ولو بمشقة لا تحتمل عادة (قوله ولا يستخلف الخ) فان استخلف لم ينفذ حكم خليفته فان تراضا الخصيمان بحكمه التحق بالحكم كما في الروضة واصحابها وان عين لمن يستخلفه وليس باهل لم يكن له استخلافه لفساده ولا غيره لعدم الاذن (تنبيه) لوقال وابتك القضاء على ان يستخلف فيه ولا تنظر فيه بنفسك قال الماوردي هذا تقليدا اختيارا ومرعاة وليس تقليدا حكم ولا نظر قال الزركشي ويحتمل في هذه اباطال التولية كما لو كانت للولي اذنت لك في تزويجي ولا تزوج بنفسك اه وظاهر الاول اه (قوله كيفداد البصرة الخ) عبارة كثر الاستاذ ولا ولاية له في المهجوز عنه في هذه الحالة حتى لو قدر على ذلك لم يحز له الحكم فيه انتهى اه سم (قوله له) خبره مقدم لقوله ان يختار الخ (قوله واعترضه البلقيني الخ) عبارة النهائية وان اعترضه الخ (قوله وجهان) او جهه بالاول وهو الانعزال اه نهاية (قوله ايس كذلك) يعني ان تولىته لا تنفذه اه ع وعبارة الرشيدى قوله ليس كذلك الصواب حذف لفظ ليس لان الزركشي انما يختار عدم صحته ولا يثبت على المدرستين كما يعلم به رجعة كلامه ويصرح به تعليقه وما قبله به الشارح اه (قوله ورجح الاخرى الجواز) معتمدا للمدرس الخطيب اذ اولي الخطبة في مسجدين والامام اذ اولي امامة مسجدين وكذا كل وظيفة في وقت معين تتعارضان فيه اه ع (قوله اما الخالص) محترزه قوله عاما اه ع (قوله فقتضية كلام الاكثرين) الى قوله نعم عبارة النهائية فقطع الفقهاء بجواز الضرورة الا ان ينص على المنع منه ومقتضى كلام الاكثرين انه على الخلاف اه اي الاتي في قول المصنف فان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه الخ ع (قوله واختاره الاذرعى) الا الخ معتمدا اه ع (قوله حتى عند هؤلاء) اي الجمع المتقدمين والاذرعى (قوله وان اطلق الاستخلاف الخ) عبارة للمعنى وان اطلق الامام الولاية لشخص ولم ينه عن الاستخلاف ولم ياذن له فيه وهو لا يقدر الا على بعضه استخلف فيما لا يقدر عليه لاني غيره وهو ما يقدر عليه في الاصح ولو اذن له الامام في الاستخلاف وعم او اطلق بان لم يعمم له في الاذن جاز له الاستخلاف في العام والخاص والمقدور عليه وان خصه بشئ لم يتعمده اه وفي شرح المنهج ما يوافقه (قوله استخلف مطلقا) اي فيما عجز عنه وغيره المعتمد انه لا يستخلف الا عند العجز م برع اه بحجري وقوله والمعتمد انه الخ مخالف للتحفة والنهية والمعنى وشرح المنهج فليراجع (قوله او التولية فيما لا يقدر) قال في شرح الروض كقضاء بلدين او بلد كبير اه سم (قول

(قوله استخلافا عاما) يأتي محترزه (قوله ولا يستخلف على المعتمد) كذا مر (قوله وظاهر انه في بلدين متباعدين كيفداد الخ) عبارة كثر الاستاذ ولا ولاية له في المعجوز عنه في هذه الحالة حتى لو قدر على ذلك لم يحز له الحكم فيه انتهى (قوله او يباشر كلامه) يمكن ان يراد على هذا فان لم يثبت له ذلك استتاب الا ان يفرض هذا الكلام مع النهي كما هو ظاهر السياق (قوله وجهان) او جهه ما هو الانعزال شم (قوله وان اطلق الاستخلاف الخ) عبارة المنهج فان اطلق التولية استخلف فيما عجز عنه والاذن فطلقا انتهى

يجوز واختاره الاذرعى الا ان ينص على المنع منه نعم التزويج والنظر في امر اليتيم ممنوع حتى عند هؤلاء كالعام (وان اطلق) الاستخلاف استخلف مطلقا او التولية فيما لا يقدر الا على بعضه (استخلف

لما لا يقدر عليه) لحاجته اليه (لا غيره في الاصح) تحكما القرينة الحال ولو طرأ عدم القدرة بعد التولية نحو مرض او سفر استخلف جزما قال الاذرعى الا ان نهى عنه ونظر فيه الغزى بانه عجز عن المباشرة والانسان لا يخلو عن ذلك غالباً فليكن مستثنى من النهى عن النيابة ويبنى محل الاول على ما اذانهى عنه حتى للعدو الثاني على ما اذا اطلق النهى عنه وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه ان له الاستخلاف خارج محل ولايته وبها عتر بعضهم لكن ياتي رده في (١١٦) شرح قوله كعزول الميئين لما هتاء (وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضي) لانه

قاضي (الآن يستخلف في امر خاص كسماع بينة) وتحليف (فيكفي عليه بما يتعلق به) من شرط البيئنة او التحليف مثلا ولو عن تقليد ومن ذلك نائب القاضي في القرى اذا فوض له سماع البيئنة فقط يكفيه العلم بشروطها ولو عن تقليد كما قاله وايس مثله من نصب للجرح والتعديل لانه حاكم وله استخلاف ولده ووالده كما ان الامام تولى ما نعم لو فوض الامام اختيار قاض او توليته لرجل لم يجزله اختيارهما لان التهمة هنا اقوى للفرق الواضح بين القاضي المستقل والنائب في التولية وإنما لم يجز لقاض سماع شهادتهما لانه يتضمن الحكم لهما بالتعديل ومن ثم لم تثبت عدلتهما عند غيره جاز له سماعا قال الاذرعى وكذا محل صحة استخلافها اذا ظهر فيه عند الناس اجتماع الشروط اه والذى يتجه انه حيث صحت توليته وحديث سيرته جاز له توليتهما ان كانا كذلك (ويحكم)

المتن فيما لا يقدر عليه) وليس من العجز ما لا يراه المستخلف في مذهبه فليس له أن يستخلف مخافا لما لم يقدر عليه او ما لا يراه مع قدرته على ما لى فيه كما قاله بعض المتأخرين اه معنى (قوله تحكما) الى قوله قال الاذرعى في المعنى (قوله ولو طرأ عدم القدرة الخ) عبارة للمعنى ومحل الخلاف في العجز المقارن اما الطارى الخ (قوله بعد التولية) اى المطلقة فيما لا يقدر الا على بعضه (قوله وظاهر قول المتن الخ) عبارة النهائية ولو فوض الولاية لانسان وهو في غير محل ولا يتهى المولى ليذهب اى ذلك الانسان ويحكمها صحت التفويض كما فنى به والوالده رحمه الله تعالى ودعوى رده سافطة اه (قوله لكن ياتي رده) ويأتى هاهنا ما يتعاق به اه سم (قوله بفتح اللام) الى قوله وقول جمع في النهاية الا قوله كان للامام توليتهما (قول المتن كالقاضي) اى في شروطه السابقة اه معنى (قوله وليس مثله) اى مثل المستخلف في امر خاص (قوله وله استخلاف ولده) اى قوله لان التهمة في المعنى لا قوله كان للامام توليتهما (قوله وله) اى القاضي استخلاف ولده ووالده اى فيما له الاستخلاف فيه (قوله لم يجز له اختيارهما) اى كما لا يجز له اختيار نفسه اسنى ومعنى (قوله في التولية) متعاق بالنائب (قوله سماع شهادتهما) عبارة النهائية للحكم بشهادتهما اه اى ولده ووالده (قوله سماعها) عبارة النهائية للحكم بشهادتهما اه (قوله اذا ظهر فيه) اى في القاضي المولى لاصله وفرعه اه عرش لوقال الرشيدى اى المتولى اه ويوافق قول المعنى وظاهر اطلاق كلامه جواز استخلاف ابيه وابنه وبه صرح الماوردى والبعثى وغيرهما لكن محل اى جواز استخلافهما ان تثبت عدلتهما عند غيره اه اى غير القاضي المولى لها (قول المتن باجتهاده) اى ان كان مجتهدا وقوله ان كان مقلدا بكسر اللام حيث ينفذ قضاء المقلد اه معنى (قوله وسيأتى) انفا في السوادة قبل التنبيه (قوله لا يجوز لغير متبحر الخ) ظاهره ولو بتقليد الغير اه سم (قوله ولو عرفا) اى كما ياتي عن الحسابى (قول المتن عليه) اى على من استخلف خلافاه اى الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده اه معنى (قوله لانه يمتدده غير الحق الخ) قضية ذلك انه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وهو كذلك لان الحاكم انما يعمل باجتهاده اجتهاد مقلده وكذلك لو شرطه الامام في تولية القاضي لم تصح توليته لما سرون قال لا تحكم في كذا بما يخالفه وفيه جاز وحكم في غيره من بقية الحوادث كقوله لا تحكم في قول المسلم بالكفر والحر بالعبادة معنى (قوله بالحكم الحق الخ) وهو ما دل عليه الدليل عند المجتهد فلا يجوز ان يحكم بغيره والمقلد ما يحق بمن يقلده لانه انما يحكم بمتدده فلذا اجرى عليه حكمه اه معنى (قوله وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم الخ) وهو كذلك اه نهاية (قوله يجوز) اى حكم المقلد بغير مذهب مقلده (قوله والثاني على من له اهلية ذلك) قد يقال ان فرض ذلك مع التقليد فظاهره الا فشكل على انه قد يتوقف مع اعتبار التقليد في اعتبار

(قوله اى المصنف فيما لا يقدر عليه) قال في شرح الروض كقضاء بلد من ابلد كبير (قوله جز ما قول المتن في الاصح) كان يمكن العكس فتامله (قوله وينبغى محل الاول على ما اذانهى الخ) كتب عليه م (قوله وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه ان له الاستخلاف خارج محل ولا يتهى الخ) ولو فوض الولاية لانسان وهو في غير محل ولا يتهى ليذهب ويحكمها صحت التفويض كما فنى به شيخنا الشهاب الرملى م (قوله لكن ياتي رده في شرح قواه كعزول) ويأتى هاهنا ما يتعلق به (قوله اى المصنف ان كان مقلدا) اى بكسر اللام (قوله لغير متبحر) ظاهره ولو بتقليد الغير (قوله وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقاده) وهو كذلك

الخليفة (باجتهاده او اجتهاد مقلده) بفتح اللام (ان كان مقادا) وسيأتى أنه لا يجوز لغير متبحر حكم بغير متعمد مذهبه ولا لمتبحر اذا شرط عليه ذلك ولو عرفا (ولا يجوز ان يشترط عليه خلافاه) لانه يمتدده غير الحق والله تعالى انما امر بالحكم بالحق وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردى وغيره يجوز وجمع الاذرعى وغيره بحمل الاول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب امامه وهو المقلد الصريف الذى لم يتاهل لنظر ولا ترجيح

والثاني على من له اهلية ذلك ومنع ذلك الحسباني من جهة ان العرف جرى بان تولية المقلد مشروطة بان يحكم بمذهب مقلده وهو متجه سواء
 الامل لما ذكر وغيره لاسيما ان قاله في عقد التولية على عادة من تقدمك لانه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب امامه وقول جمع متقدمين لو قلد
 الامام رجلا القضاء على ان يقضى بمذهب عينه بطل التقليد يتعين فرضه في قاض مجتهد او مقلد عين له غير مقلده مع بقاء تقليده له كما هو واضح
 ثم رايت شارح حازم بذلك قال وهو الذي عليه العمل انه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلده فلا يجوز له الحكم بخلافه اه ونقل ابن
 الرفعة عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه (١١٧) وصرح ابن الصلاح كما مر بان نص امام

المقلد في حقه كنص الشارع
 في حق المقلد وواقفته في
 الروضة وما أهمه كلام
 الراعي عن الغزالي من
 عدم النقض بناء على ان
 للمقلد تقليد من شاء
 وجزم به في جمع الجوامع
 قال الاذرعى بعيد الوجه
 بل الصواب سد هذا الباب
 من أصله لما يلوم عليه من
 المفاسد التي لا تخصي اه
 وقال غيره المفتي على مذهب
 الشافعي لا يجوز له الافتاء
 بمذهب غيره ولا ينفذه
 اي لو قضى به لتحكيم او
 تولية لما تقرّر عن ابن
 الصلاح نعم ان انتقل لمذهب
 اخر بشرطه وتبخر فيه جاز
 له الافتاء به (تنبية)
 قيل منصب سماع الدعوى
 والبينة والحكم بها يختص
 بالقاضي دون الامام الاعظم
 كما هو ظاهر الروضة في
 القضاء على الغائب ورد
 يمنع ما ذكر وبان مرادم
 بالقاضي ما يشمله بدليل
 انهم لم يذهبوا على تخالف

اهلية الترجيح اه سم (قوله على من له اهلية الخ) هل المراد ارجح مذهب الغير وقلده والافاى فائدة
 لمجرد الاهلية اه سم ومنع ذلك اي الجمع المذكور (قوله بطل التقليد) اي التولية (قوله مع بقاء
 تقليده) سيصرح بمفهومه قوله الاتي نعم ان انتقل الخ (قوله بذلك) اي الفرض المذكور (قوله وهو
 الذي عليه العمل) ان كان من جملة المقول فللفظ هو زائد لا موقع له ولو كان من كلام الشارح فكان الاولى
 ان يذكره بعد قوله اه (قوله وما أهمه كلام الراعي الخ) وفي الروض ولو استقصى مقلدا اي للضرورة
 فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض اه قال في شرحه على ان للمقلد تقليد من شاء اه واعتمد شيخنا
 الشهاب الرملي خلاف ذلك وحمل كلام الروض على من فيه اهلية الترجيح اه سم (قوله بناء على ان
 للمقلد الخ) فيه إشعار ظاهر باننا حكم به بعد تقليده وحينئذ فهي مغايرة لما سبق بما نقله ابن الرفعة
 عن الاصحاب لان تلك مفروضة في حكمه بخلاف نص مقلده وبتقليده الثاني خرج الاول عن كون مقلده
 عند الحكم نعم وواضح ان محله حيث لم تدل القرينة على تخصيص توليته بالحكم بمذهب معين كما مر اه
 سيد عمر اقول فيه نظر اذ المتبادر من مقلده فيما سبق امامه الذي التزم مذهب به بمجرد تقليده وفي واقعة للثاني
 لا يصدق انه خرج عن مذهبوه انما يصدق ذلك اذا انتقل من مذهب للمذهب الثاني واتخذ اماما كما يفيد قول
 الشارح الاتي نعم ان انتقل الخ وانه اعلم (قوله بشرطه) لعله اراد به كون المنتقل اليه من المذاهب الاربعة
 (قوله وتبخر فيه) فيه تأمل (قوله جازله الافتاء) اي والحكم (قوله قيل منصب سماع الدعوى) الى قوله ومر
 الخ زاد النهاية عقبه مانصه على ان صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله ويحكم له ولو لا الامام وقاض اخر اه
 (قوله ورد بمنع ما ذكره بان مرادم الخ) عبارة النهاية والاصح خلافه على ان مرادم الخ (قوله ما يشمله)
 اي الامام الاعظم اه غش (قول المتن ولو حكم) بكاف مشددة اه معنى (قوله او اثنان) الى قوله ولو يؤخذ
 في النهاية والمعنى (قوله ويؤخذ منه) اي مما زاده (قوله يكره) بكسر الراء (قوله في ذلك) اي الخلف
 المذكور (قوله ما فيه) اي الحصر المذكور (قوله اكراهه) اي الشرعي (قوله وان كان الخ) اي حكم
 المحكم (قوله او حكم الخ) عطف على حكم خصمان (قوله او تعزير) الى قوله مع وجود الامل في المعنى الا
 ما انبه عليه والي قوله على ما مر في النهاية الاما سانه عليه (قوله اي مع الخ) عبارة المعنى عن التفصيل

ش مر (قوله والثاني على من له اهلية ذلك) قد يقال ان فرض ذلك مع التقليد فظاهر ولا فشكل على انه قد
 يتوقف مع اعتبار التقليد في اعتبار اهلية الترجيح (قوله على من له الخ) هل المراد ارجح مذهب الغير وقلده
 اذ اي فائدة لمجرد الاهلية (وما أهمه كلام الراعي عن الغزالي من عدم النقض الخ) في الروض ولو استقصى
 مقلدا اي للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض اه قال في شرحه على ان للمقلد تقليد من شاء اه
 واعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك وحمل كلام الروض على من فيه اهلية الترجيح اه (قوله تنبيهه
 قيل منصب سماع الدعوى والبينة والحكم بها يختص بالقاضي) والاصح خلافه على ان مرادم بالقاضي
 ما يشمله الخ مرش (قوله الاتي ببعض المسائل الخ) على ان صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله ويحكم له ولها

احكامهما الا في بعض المسائل كنعزال القاضي بالفسق دون الامام الاعظم ومر آخر البغاة ماله تعاق بذلك (ولو حكم خصمان) او اثنان
 من غير خصومة كني نكاح ويؤخذ منه ان من حالف لا يكلم اباه فحكمها اخر فحكم عليه بتكليمه لم يحنث لان الاكراه الشرعي كالحسبي
 ولا شك ان المحكم يكرهه وان لم يتصور منه نحو ضرب ولا حبس فافتاء بعضهم بعدم جواز التحكيم في ذلك فيه نظر وكانه اخذ ذلك من ان
 الحاكم لا يكون حكمه اكراهه الا ان قدر حسا على إجبار الحالف ومر ما فيه في مبحث الاكراه في الطلاق فراجعها فان قلت نفوذ
 قضاء المحكم موقوف على رضا الحالف فكيف يتصور اكراهه له قلت ليس الكلام فيما قبل الحكم بل فيما بعده وهو حينئذ لا اكراهه على
 مقتضى حكمه وان كان متوقفا او لا على رضاه او حكم اكثره من اثنين (رجلاني غير - د) او تزير (الله تعالى جاز طائفا) اي بوجوه ودرقضى

اهل وعدمه (بشرط اهلية القضاء) المطلقة لاني خصوص تلك الواقعة فقط لان ذلك وقع بجمع من الصحابة ولم ينكر مع اشتباهه فكان اجما
اما حد الله تعالى او تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه اذ لا طالب له معين واخذ منه ان حق الله تعالى المالى الذى لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه
واما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه اى مع (١١٨) وجود الاهل ولا جاز ولو فى النكاح على ما مر فيه ونوزع فيه بانه لا ضرورة الى تحكيمه

حيث وجد قاضى ضرورة
لان الضرورة تنقدر
بقدرها قال البلقينى ولا
يجوز لو كىل من غير اذن
موكله تحكيم والولى ان
اضر بمولىه وكوكىل
ما ذون له فى التجارة وعامل
قراض ومفلس ان ضر
غرماءه ومكاتب ان اضر
به وتحكيم السفيه لغو ولو
باذن وليه على ما اقتضاه
اطلاق بعضهم وفيه نظر
(وفى قول لا يجوز) التحكيم
لما فيه من الاقييات على
الامام ونوابه ومحباب بانه
ليس له حبس ولا ترسيم ولا
استيفاء عقوبة آدمى ثبت
موجبها عنده لئلا تخرق
ابتهم فلا اقييات (وقيل)
انما يجوز (بشرط عدم
قاض فى البلد) للضرورة
(وقيل مختص) الجواز
(بمال دون قصاص ونكاح
وتخوفا) كلعان و حد
قذف ولا ينفذ حكمه الا
على راض) لفظا لا سكوتا
فيما يظهر ويعتبر رضا
الزوجين معا فى النكاح
نعم يكفى سكوت البكر اذا
استؤذنت فى التحكيم (به)
اى بحكمه الذى سيحكم به
من ابتداء التحكيم الى
صب الحكم لانه المثلث
للولاية نعم إن كان احد

الائتية اه (قوله اهل) عبارة النهاية افضل اه (قول المتن بشرط اهلية القضاء) يستثنى منه التحكيم
فى عقد النكاح فانه يجوز فيه تحكيم من لم يكن يجتهدا كما مر ذلك فى بابه معنى واسنى (قوله واخذ منه) اى
من التعليل (قوله الذى لا طالب له معين) كالزكاة حيث كان المستحقون غير محصورين اه بجزى (قوله
والاجاز) وفاقا لشرح المنهج وخلافا لاطلاق المغنى وللنهاية عبارة ته نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود
قاض ولو قاضى ضرورة اه (قوله ونوزع فيه الخ) والذى يتجه ان قاضى الضرورة ان كان مقلدا عارفا
بمذهب امامه عدلا فلا وجه لتحكيم من هو مثله بخلاف ما لو كان جاهلا او فاسقا ثم مقلدا عالم عدلا فالظاهر
جوازه اه سيد عمر عبارة البجيرى قوله ولو لمع وجود قاضى اى اذا كان المحكم مجتهدا اما اذالم يكن كذلك
فلا يجوز ولو لمع وجود قاضى ضرورة عس فيمتنع التحكيم لان لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما
نقله الزبائدى عن مر الا اذا كان القاضى باخذ ماله وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله الحلبي اه (قوله
بانه لا ضرورة الى تحكيمه الخ) بقى انه لو وجد القاضى لسكنه ممنوع من جهة الامام من العمل بمسائل
معينة كما لو منع الشافعى من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم فى تلك المسائل لفقد القاضى
بالنسبة اليها وهذا ظاهر اه (قوله قال البلقينى) الى قوله وتحكيم السفيه فى النهاية الى قوله ولو
باذن وليه فى المغنى الا قوله ومكاتب ان اضر به (قوله ان اضر) اى مذهب المحكم اه معنى (قوله وكوكىل
ما ذون له الخ) خبر فيبتدا (قوله وعامل قراض الخ) عطف على ما ذون له الخ (قوله ومفلس) اى محجور عليه
بفلس اه معنى (قوله ان اضر) اى مذهب المحكم اه معنى (قول المتن وفى قول لا يجوز) اى مطلقا اه
معنى (قوله التحكيم) الى قوله ولو كان احدهما فى النهاية (قوله ايسر له) اى للمحكم اه معنى (قوله
ابتهم) اى شترهم وشر فهم وعظمتهم قال فى المختار والابنة العظيمة والكبر هو يضم الهمز قوتاشديد الباء
الموحدة اه بجزى (قوله ويعتبر رضا الزوجين الخ) اى فلا يكتفى بالرضا من ولى المرأة والزواج بل الرضا
لئلا يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضى اه عس (قوله من ابتداء الخ) الى قوله وقول ابن
الرفعة فى المغنى (قوله من ابتداء التحكيم الخ) متعلق برضا به (قوله الى صب الحكم) اى تمامه اه معنى
(قوله لان المحكم نائبه) عبارة المغنى وشيخ الاسلام بنامه على ان ذلك تولى وورده ابن الرفعة بان ابن الصباغ
 وغيره قالوا ايسر التحكيم تولى فلا يحسن البناء واجيب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن
البناء اه (قوله وحمل الاول الخ) عطف على جملة الخ (قوله ثم رايت الماوردي الخ) عبارة النهاية وفى كلام
الماوردي ما يبدل على ذلك اه (قوله ذكره) اى التفصيل المذكور لسكن بعضه منطوقا والبعض الاخر

الا الامام او قاض اخر ش مر (قوله لاني خصوص تلك الواقعة) كتب عليه مر (قوله اى مع وجود
الاهل) كتب عليه مر (قوله ولا اجاز) ويحتمل حينئذ تقديم الامثل فالامثل مع تيسره لانها ولاية
للضرورة ولا شوكه فيها حتى تنفذ من غير الامثل مع تيسره مر (قوله ولو فى النكاح) نعم لا يجوز تحكيم
غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضى ضرورة مر (قوله بانه لا ضرورة الى تحكيمه) حيث وجد قاضى ضرورة
لان الضرورة) بقى انه لو وجد القاضى لسكنه ممنوع من جهة الامام من العمل بمسائل معينة كالممنوع
الشافعى من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم فى تلك المسائل لفقد القاضى بالنسبة اليها وهذا ظاهر
(قوله نعم يكفى سكوت البكر) كتب عليه مر (قوله لم يؤثر عدم رضا خصمه) كتب عليه مر (قوله
يذبحى حمله على ما اذا لم يجز غير الرضا) كتب عليه مر

الخصمين القاضى الذى له الاستخلاف واستمر رضاه لم يؤثر عدم رضا خصمه لان المحكم نائبه وقول ابن
الرفعة نقل عن جرح النكاح لشخص ليس تولى له يذبحى حمله على ما اذا لم يجز غير الرضا وحمل الاول على ما اذا انضم له لفظ فيد التوفيق
كحكم بيننا مثلا ثم رايت الماوردي ذكره حيث قال اذا تحاكم الامام وخصمه لبعض الرعية ولم يقلد، خصوص النظر اشتراط رضا الخصم

ولو كان أحدهما بفضه أو عدوه نفذ حكمه على بعضه واعدوه لعدم التهمة دون عكسه على الأوجه لوجودها مع عدم القدرة على رده لأنه لا يفيد بعد الحكم وكونه رضى به أو لا قد يكون لظن عدم التهمة وللحكم أن يحكم بعليه كما شمله (١١٩) كلامهم خلافا لمن نازع فيه إلا لرجحه

لمنع منه نعم الوجه أنه لا بد من بيان مستنده كما مر و كونه مشهور الديانة والصيانة وإذا اشترط رضا المحكوم عليه (فلا يكتفى رضا قاتل في ضرب دية على عاقبته) بل لا بد من رضاه لانهم لا يؤخذون بأقراره فكيف برضاه (فان جمع أحدهما قبل الحكم) ولو بعد استيفاء شروط البيعة (امتنع الحكم) لعدم استمرار الرضا (ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) كحكم المولى من جهة الامام ولا ينقض حكمه الا حيث ينقض حكم القاضى وله ان يشهد على اثباته وحكمه في مجلسه خاصة لانزاله بالتفرق وإذا تولى القضاء بعد سماع بيعة حكم بها بعد من غير اعادتها (ولو نصب) الامام او نائبه (قاضيين) او أكثر (ببلد وخص كلابمكان) منه (او زمن أو نوع) كان جعل أحدهما يحكم في الاموال او بين الرجال والآخرفى الدماء او بين النساء (جاز) لعدم المنازعة بينهما فان كان رجل وامراة وليس ثم الا قاضى رجال أو قاضى نساء لم يحكم بينهما بخلاف ما إذا وجد فان العبرة بالطالب (جاز) بالطلب على مر (وكذا) أن لم يخص في الأصح

مفهوم (قوله ولو كان) إلى قوله على الوجه في المعنى (قوله أحدهما) أى المتحاكمين بعضه الخ أى المحكم (قوله دون عكسه) أى حكمه لبعضه وعلى عدوه (قوله لأنه الخ) أى الرد (قوله وكونه الخ) استئناف يأتى (قوله وللحكم أن يحكم الخ) المعتمد منع المحكم من الحكم بعليه نهاية وإسنى أى ولو كان مجتهدا مر اه سموع ش أى خلافا لشرح المنهج عبارة السلطان عليه قوله وقضية كلامهم ان للمحكم ان يحكم بعليه وهو ظاهر الخ المعتمد انه لا يجوز له ولا قاضى الضرورة الحكم بعليهما اه (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن ويندب للامام الخ (قوله بل لا بد) إلى قوله وإذا تولى القضاء فى المعنى وإلى الفصل فى النهاية (قول المتن قبيل الحكم) أى تمامه اه معنى (قوله ولو بعد استيفاء الخ) أى وبعد الشروع فى الحكم اه معنى بان قال المدعى عليه للحكم عن تلك زيادةى (قوله الا حيث نقض حكم القاضى) وذلك فيما لو خالف نصابا قياسا جليا اه ع ش أى انص امامه كما باتى (قوله لانزاله بالتفرق) وينبغى ان لا يكتفى فى التفرق هنا بما اكتفى به فى التفرق بين المتبايعين بل لا بد من وصوله إلى بيته والسوق مثلا اه ع ش وفيه توقف بل ينافيه التاكيد بخاصة فليراجع (قوله الامام) إلى الفرع فى المعنى لإقواله بخلاف ما إلى المتن وما سأبنه عليه (قوله او نائبه) هلا قال او من الحق به نظير ما مر فى شرح ويندب للامام (قوله او أكثر) قال الماوردى والرويانى بشرط ان يقل عددهم فان كثرت لم يصح قطعا ولم يجد والقلة والكثرة بشىء قال فى المطلب ويجوز ان يناط ذلك بقدر الحاجة انتهى وهذا ظاهر اه معنى (قوله فان كان رجل الخ) عبارة المعنى وعلى هذا لو اختصم رجل وامراة انفصل واحد منهما الخصومة فلا بد من ثالث يتولى القضاء بين الرجال والنساء قال الأذرى وقس بهذا ما أشبهه اه (قوله على ما مر) أى قبيل قول المتن وينوب (قول المتن وكذا ان لم يخص) أى كلا من القاضيين بما ذكر بل عمم ولا يتيها واطلق اه معنى (قوله وإذا كان الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه وان طالب القاضيان خصما بطالب خصمه له منهما اجاب السابق منهما بالطلب فان طالباه معا أفرع بينهما وان تنازع الخصمان فى اختيار القاضيين اجيب الطالب للحق دون المطلوب به فان تساوا بان كان كل طالبا ومطلوبا كتبهما فى قسمة ملك او اختلافا فى قدر من مبيع او صدق اختلافا يوجب تحالفهما تحاكما عند أقرب القاضيين اليهما فان استويا فى القرب اليهما عمل بالقرعة ولا يعرض عنهما حتى يصلحها لثلا يودى الى طول التنازع اه (قوله فان كان أحدهما اصلا) أى والاخر خلفته (قوله اجيب داعيه) أى رسوله اه رشيدى (قوله فان تنازعا) أى الخصمان أى والصورة انه لا داعى من جهة القاضى اه رشيدى (قوله فى اختيارهما) أى القاضيين اه سم (قوله اجيب المدعى) محله ان لم يطلب المدعى عليه القاضى الاصيل والافهو المحاب اذ من طالب الاصيل منهما اجيب مطلقا كما قاله الامام والغزالى وافق به الشهاب الرملى اه رشيدى (قوله فاقربهما) أى فطالب اقربهما اجاب ويجوز رفعه ايضا لاقربهما محاب طالبه اه ع ش (قوله والا) أى بان استويا فى القرب اه سم (قوله فى الوصيين) أى اليهما اه

(قوله وللحكم ان يحكم بعليه) المعتمد منع ذلك مر ولو مجتهدا مر (قوله وله ان يشهد على اثباته وحكمه فى مجلسه) كتب عليه مر وقوله حكمها كتب عليه مر (قوله فان العبرة بالطالب الخ) هلا جاز ايضا اذا وجد أحدهما فقط وكان الطالب بمن شملته ولا يته وما للفرق (قوله واذا كان فى البلد قاضيان فان كان أحدهما اصلا اجيب داعيه والا فى سبقت داعيه الخ) المراد بداعيه كاهو ظاهر رسوله وعبارة الروض وشرحها فان طالبهاى القاضيان خصما بطالب خصمه له منهما اجاب السابق منهما بالطلب والا بان طالبا معا أفرع بينهما وان تنازع الخصمان فى اختيار القاضيين الخ (قوله فان تنازعا) أى الخصمان وقوله فى اختيارهما أى القاضيين (قوله والا فالقرعة) بان استويا فى القرب (قوله وفارق نظيره فى الوصيين) اليهما

كمنصب الوصيين الوكيلين فى شىء واذا كان فى بلد قاضيان فان كان أحدهما اصلا اجيب داعيه والا فى سبقت داعيه فان جاء امعا أفرع فان تنازعا فى اختيارها اجيب المدعى فان كان كل طالبا ومطلوبا كان اختلافهما فيما يقتضى تحالفا ما قربهما والا فالقرعة وقضية المتن انه حيث لم بشرط اجتماعه ولا استقلاله حمل الاستقلال وفارق نظيره فى الوصيين

بان الاجتماع هنا متعمق فلم يحمل عليه تصحيح الكلام ما أمكن والاجتماع ثم جائز لحمل عليه لانه أحوط (الآن بشرط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز قطعاً لاختلاف (١٢٠) اجتهادهما غالباً فلا تنفصل الخصومات وقضيته انهما لو كانا مقلدين لا مام واحداً ولا أهلية

لهما في نظر ولا ترجيح او شرط اجتماعهما على المسائل المتفق عليها صح شرط اجتماعهما لانه لا يؤدي إلى تخالف اجتهاد ولا ترجيح ولو حكما اثنين اشترط اجتماعهما بخلاف ما ذكر في القاضيين لظهور الفرق قاله في المطلب (فرغ) يشترط تعيين ما يولى فيه نعم ان اطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد في توليتها دخلت تبعا لها ويستفيد بتواية القضاء العام سائر الولايات وأمور الناس حتى نحو زكاة وحسبة لم يفوضا لغيره والوجه في الحكم بين الناس انه خاص بالحكم لا يتجاوزه لغيره ويفرق بينه وبين وليتك القضاء بانه في هذا التركيب بمعنى امضاء الامور وسائر تصرفات القاضى فيها امضاء بخلاف الحكم (فصل) فيما يقتضى انعزال القاضى او عزله وما يذكره (اذ اجن قاض او اغشى عليه) ولو لحظة خلافا لشارح وانما استثنى في نحو الشريك مقدار ما بين صلاتين كما مر لانه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم او مرض مرضا لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم (او عصى) او صار كالاعشى كما عرف بما مر في

سم (قوله بان الاجتماع هنا متعمق الخ) قضيته انه اذا أمكن الاجتماع كإباني في قوله وقضيته انهما لو كانا الخ يحمل الاطلاق هنا كالوصية على الاجتماع لليراجع (قوله وقضيته انهما الخ) عبارة المغنى وقضيته هذا التعليل انه لو ولي الامام مقلدين لا مام واحداً فلو اجوز ولا به المقداد انه يجوز وان شرط اجتماعهما على الحكم لانه لا يؤدي إلى اختلاف لان امههما واحداً فان قيل قد يكون للامام الواحد قولان فيرى احدهما العمل بقول والآخر بخلافه ليوذى إلى النزاع والاختلاف أوجب الشيخ برهان الدين الفزارى بان كلامهم انما يحكم بما هو الاصح من القولين وهو كما قال ابن شعبة ظاهر في المقتل الصرف وعند تصريح ذلك الامام بتصحيح احد القولين اما اذا كانا من اهل النظر والترجيح والحق ما لم يقف فيه على نص من ائمة المذهب بما هو منصوص وترجيح احد القولين فهنا يقع النزاع والاختلاف في ذلك ليجب المنع ايضا اه (قوله على المسائل المتفق الخ) اى او على تصحيح احد القولين كما مر عن المغنى اى او الوجهين كترجيح التحفة مثلا في مجال الاختلاف (قوله لظهور الفرق الخ) وهوان التولية للحكم انما هي من الخصمين ورضاها معتبر فالحكم من احدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم اعش وفيه ما لا يخفى وعبارة البجيرى وهو اى الفرق ان القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه ان المحكمين قد يكونان مجتهدين لان هذا نادر او يحتمل ان مراد المطلب ان عدم انفصال الخصومة هنا نشأ عن نفس المتخاصمين والحد لا يعدو عنهما وفي القاضيين عن الامام المولى لهما الواجب عليه فصل الخصومات (قوله نعم ان اطرد الخ) عبارة الاسنى والمغنى فرغ قال الماوردى ولو قلده اى الامام بلدا وسكت عن نواحيها فان جرى العرف بافراها عنها لم تدخل في ولايته وان جرى باضافتها دخلت وان اختلف العرف روعى اكثرهما عرفا فان استويا روعى اقرهما عهدا اه

(فصل فيما يقتضى انعزال القاضى او عزله) (قوله فيما يقتضى) اى قول المتن لسكن في النهاية لا قوله وخالف إلى ولو عصى وقوله بحيث اذا نابه لا يتنبه وقوله ولان مالى المتن (قوله انعزال القاضى) اى بلا عزل او عزله اى بمنزل الامام مثله وما يذكره اى من قول المصنف يرتعزل بموته وانعزاله من اذن له الخ (قوله ولو لحظة) كذا في المغنى (قوله أو مرض) إلى قوله وخالف في المغنى لا قوله او صار إلى المتن (قوله لا يرجى زواله وقد يجز الخ) عبارة المغنى الثالث اى من التنبهات المرض المعجز له عن النهضة والحكم بتعزل به اذا كان لا يرجى زواله فان رجى او عجز عن النهضة دون الحكم لم يتعزل قاله الماوردى الرابع لو انكر كونه قاضيا في البحر يتعزل ومحل كما قال الزركشى اذا تعمد ولا غرض له في الاخفاء الخامس لو انكر الامام كونه قاضيا لم يتعزل كما بحثه بعض المتأخرين اه (قول المتن او عصى) ولو عصى ثم ابصر فان تحقق حصول العمى حقيقة احتيج إلى تولية جديدة والا فلا وعلى هذا يحمل قول البلغيني انه لو ابصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة مره اسم وجرى المغنى على ظاهر قول البلغيني حيث قال ولو عاد بصره تبين انه لم يتعزل لانه لو ذهب لما عاد كما مر ذلك في الجنائيات (قوله في قوله بصير) اى في شرحه (قوله وصحنا ولايته) اى كما مر في قول المصنف فان تعدد جمع هذه الشروط الخ وفي شرحه (قوله بحيث اذا نابه الخ) ظاهر صنيعة ان هذا لا يشترط في غفلة المجتهد ووجه ظاهر اذا اصل الغفلة تخل بالاجتهاد كما علم مما مر وبه يندفع توقف الشهاب سم زشيدى وياتى عن المغنى ما يؤيد التوقف عبارة المغنى قال الاذرى ومن لم يبلغ هذه الرتبة اى الاجتهاد في المذهب

(فصل) جن قاض أو اغشى عليه أو عصى أو ذهب أهلية اجتهاده الخ (قوله ولو لحظة) كتب عليه مر (قوله أو عصى) لو عصى ثم ابصر فان تحقق حصول العمى حقيقة احتيج إلى تولية جديدة والا فلا وعلى هذا يحمل قول البلغيني انه لو ابصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة مر (قوله وكذا ان لم يكن مجتهدا) يتامل هذا التقييد

قوله بصير (أو ذهب أهلية اجتهاده) المطلق أو المقيد بنحو غفلة (و) كذا ان لم يكن مجتهدا وصحنا ولايته فذهب وهو (ضبطه بغفلة أو نسيان) بحيث إذا نابه لا يتنبه (لا ينفذ حكمه) لا نعزاله كذلك وكذا ان خرس أو صم وخالف ابن أبي عسرون في العمى و صنف فيه لما عصى محتجا بانه لا يقدح في النبوة التي هي اعلى من القضاء

واخدمته الا ذرعى اختياره ان الاغما لا يؤثر لانه مرض لا يقدر في النبوة ايضا وما بر دعليه ما ان الملاحظ هنا غيره ثم كاهو واضح ثم ايتني في القوت اشار لهذا على انه لم يثبت عمى نبي كاحقق في موضعه ومررد الاستدلال بقصة ابن ام مكتوم ولو عمى بعد ثبوت امر عنده ولم يبق الا الحكم الذي لا يحتاج معه الى اشارة نفذ حكمه به (وكذا الواسق) او زاد فسق من لم يعلم (١٢١) موليه بفسقه الاصلى او الزائد حال توليته

كاهو ظاهر فلا ينفذ حكمه (في الاصح) لوجود المناق هذا ان قلنا لا ينزل بالفسق ولا لم ينفذ جز ما وبهذا يندفع ما اورده عليه من التكرار فانه إنما ذكره في الوصية بالنسبة للانعزال لانفوذ الحكم ولا نظر لفهم ان المراد بعدم النفوذ عدم الولاية من قوله (فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح) الا بتولية جديدة كالوكالة ولو ان ما بطل لا يعود الا بتجديد عقده (والامام) اى يجوز له عزل قاض لم يتعين (ظهر منه خلل) لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكاوى منه او ظن انه ضعف او زالت هيبة في القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط اما ظهور ما يقتضى انعزاله فان ثبت انعزل ولم يحتج لعزل وان ظن بقرائن فيحتمل انه كالاول ويحتمل فيه نذب عزله واطلاق ابن عبد السلام وجوب صرفه عند كثرة الشكاوى منه اختيار له (اولم يظهر) منه خال (وهناك افضل منه) فله عزله من غير قيد مما باتى في المثل رعاية للاصلاح للمسلمين ولا يجب وان قلنا ان ولاية

وهو الموجود اليوم غالباً لم ارفيه شيئاً ويشبهه انه اذا حصل له ادنى تغفل ونحوه لم ينفذ حكمه لانخطا طرقتبه في قدح في ولايته ما عساه يغتفر في حق غيره اه (قوله) واخدمته) اى من الاحتجاج المذكور (قوله) اشار لهذا) اى المغايرة للمحظف المقامين (قوله) لا يحتاج معه الى اشارة) اى بين الخصمين بان كانا معروفى الاسم والنسب اه ع (قوله) او زاد فسق من لم يعلم بفسقه الاصلى الخ) اى وكان بحيث لو علم لم يوله مع ذلك اه سم عبارة المغنى ومحل ذلك اى ما فى المتن فى غير قاضى الضرورة ما هو اذا ولاه ذو شوكة والقاضى فاسق فزاد فسقه فلا ينزل كاجمته بعض المتأخرين اه وعبارة الرشيدى قوله او الزائد الخ عبارة مز فيما كتبه على شرح الروض نصها و يظهر لى ان يقال ان كان ما طراً عليه لو علم به مستنبيه لم يعزل به بسببه فهو باقى على ولايته وإلا فلا اه (قوله) حال توليته) ظرف ليعلم (قوله) لوجود المناق) الى قوله لا وظن فى المغنى الا قوله ولا نظر الى المتن (قوله) هنا) اى الخلاف عبارة النهاية والوجه ان اذا قلنا الخ (قوله) ان قلنا لا ينزل الخ) اى على المرجوح (قوله) وبهذا) اى قوله هذا ان قلنا الخ (قوله) عليه) اى المتن (قوله) انما ذكره) اى طرو والفسق (قوله) لانفوذ الحكم) الاولى كفى المغنى لا ادم نفوذ الحكم (قوله) ولا نظر لفهم الخ) اى لان التكرار يعتبر فيه خصوص ما تقدم ولا يكتفى فيه انه يفهم من السياق ان المراد به ما تقدم اه ع (قوله) من قوله الخ) متعاقب لفهم (قول الامتن فى الاصح) والثانى تعود كالاب اذا جن ثم فاق او فسق ثم تاب نهياً ومعنى ومثل الاب فى هذا الحكم الجدد والحاضن الناظر بشرط الواقف اه ع (قوله) تنبيهه) لزوات اهلية الناظر على الوقف ثم عادت فان كان نظره مشروطا فى اصل الوقف عادت ولا يته كما اتى به المصنف لقوته اذ ليس لاحد عزله والا فلا تعود الا بتولية جديدة اه (قوله) او ظن انه ضعف الخ) معطوف على قول المصنف ظهر منه خلل (قوله) وان ظن الخ) خلافاً لاطلاق المغنى عبارة ما ظهر وورخلل يقتضى انعزاله فلا يحتاج فيه الى عزل لانعزاله اه (قوله) كالاول) وهو قول المصنف والامام عزل قاض الخ فيجوز عزله اه ع (قوله) ويحتمل ان المراد بالاول قول شارح ما ظهر وما يقتضى انعزاله الخ كما يفيد ما مر عن المغنى انما (قوله) واطلاق ابن عبد السلام الخ) اعتمده المغنى عبارته ويكتفى فيه اى ظهور الخلل غلبة الظن كما فى اصل الروضة وجزم به فى الشرح الصغير ومن الظن كثرة الشكاوى منه بل قال ابن عبد السلام اذا ثرت الشكاوى منه وجب عزله اه وهو ظاهر اه (قوله) وجوب صرفه) اى عزله عن الولاية اه ع (قوله) اختيار له) خبر واطلاق الخ (قوله) منه خلل) الى قوله واستغنى فى المغنى (قوله) لان الفرض الخ) ينبغى على الاصح ان لا يحتاج لكون الفرض ذلك اه سم (قول الامتن به) اى المثل يعنى لاجل نصه قاضيا ويحتمل ان البناء بمعنى مع (قوله) عن قول اصله الخ) اى المحرر عبارة او مثله وفى عزله به مصلحة وليس فى عزله فتنة اه معنى (قوله) معها) اى المصلحة وقوله وليس فى عزله فتنة مقول الاصل (قوله) قول شارح الخ) واقفه المغنى (قوله) لا يعنى اى قول المصنف وفى عزله به مصلحة عنه اى عن قول اصله وليس فى عزله فتنة (مع الاثم) الى قوله وللمستخلف فى النهاية الا قوله وان لم يعلم موليه خلافاً للموردى (قوله) على المولى) اى السلطان اه ع (قوله) والمتولى) هذا إنما يظهر لوسعى فى العزل ولو بمجرد الطلب والا

نعم ان كان ذهاب الضبط بنا فى اهلية الاجتهاد ظهر التقييد (قوله) او الزائد حال توليته) اى وكان بحيث لو علم لم يوله مع ذلك (قوله) لان الفرض حدوث الافضل) ينبغى على الاصح ان لا يحتاج لكون الفرض ذلك (قوله) لكن مع الاثم على المولى والمتولى

(١٦) - شروانى وابن قاسم - عاشر) المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل لان الفرض حدوث الافضل بعد الولاية فلم يقدح ايها (او) هناك (مثله) اودونه (وفى عزله به مصلحة كتسكين فتنة) لما فيه من المصلحة للمسلمين (والا) يمكن فيه مصلحة (فلا) يجوز عزله لانه عيب واقصر الامام بصان عنه واستغنى بذكر المصلحة عن قول اصله معها وليس فى عزله فتنة لانه لا يتم المصلحة الا اذا انتفت الفتنة وبه يندفع قول شارح لا يعنى عنه فقد يكون الشيء مصلحة من وجهه ومفسدة من جهة اخرى (لكن) مع الاثم على المولى والمتولى

(ينفذ العزل في الاصح) لطاعة السلطان اما اذا تعين بان لم يكن ثم من يصلح غيره فيجرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حيث ينفذ بخلافه في غير هذه الحالة ينفذ عزله لنفسه وان لم يعلم موليه خلافا للماورى كالوكيل والمستخلف عزل خليفته ولو بلا موجب ولو لولي اخر ولم يتعرض للاول ولا لظن نحو مو تلم بعزل على المعتمد نعم ان اطردت العادة بان مثل ذلك المحل ايسر فيه الا قاض واحدا احتمال الانزال حيث ينفذ والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لعظم (١٢٢) الضرر في نقض افضيته لو انعزل ومر الفرق بينه وبين الوكيل في بابه ومن علم عزله لم ينفذ

حكمه له الان يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردى وانما يتجه ان صح ما قاله انه غير حاكم باطنا اما على ما اقتضاه كلامهم انه قبل ان يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهر او باطنا فلا يصح ما قاله الا ترى انه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر يتزوج من لاولي لها مثلا لم يلزم الزوج باطنا ولا ظاهرا انزالها فان قلت الماوردى يخص عدم نفوذه باطنا بحالة علم الخصم لا مطلقا قلت هو حيث ينفذ بالتحكم اشبه فلا يقبل لما تقر ان من بلغه ذلك معتقده ان ولايته باقية قبل بلوغه هو خبر العزل ويبحث الاذرعى الا كتمان في العزل بخبر واحد مقبول الرواية والقياس ما قاله الزركشى

فلو جاز ان يرضى بحكمه (قول المتن ينفذ العزل في الاصح) هذا في الامر العام اما الوظائف الخاصة كما مر اذ ان تصوف وتدريس وطاب ونحوها فلا ينعزل اربابها بالعزل من غير سبب كما فتي به جمع متأخرون وهو المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضى خلاف ذلك نهاية ومعنى اى بان كان فيه ان الناظر العزل بلا جرحه ثم العبرة في السبب الذى يقتضى العزل بعقيدة الحاكم عس (قوله لطاعة السلطان) الى قوله نعم في المعنى الا قوله وان لم يعلم موليه خلافا للماوردى (قوله ولو لولي اخر الخ) عبارة المعنى ولو لولي الامام قاضيا فان مات القاضى الاول او فسقه فبان حيا او عدلا لم يقدر في ولاية الثانى كذا قاله وقضية كما قال الاذرعى انزال الاول والثانى لانه اقامه مقامه لانه ضمه اليه وبه صرح البغوى في تعليقه وقضية كلام القفال عدم انزاله والاول اوجه وفي بعض الشروح ان تولية قاض بعد قاض هل هي عزل للاول وجهان وليكونا ميبين على انه هل يجوز ان يكون في بلد قاضيان اه قال الزركشى والراجح انها ايسر بعزل اه (قوله ولا لظن نحو مو تالخ) مفهومه انه اذا ظن نحو مو ت انعزل اه سم (قوله احتمال الانزال الخ) اقول هذا الاحتمال متجه بل متعين ويتخرج عليه حكم حادثه يكسر السؤال فيها وهي تولية مدرسة لمدرس من غير تصريح بعزل المدرس الاول فانما اطردت به العادة ان المدرسة لا يليها الا مدرس واحد نعم لو فرض اطراد العرف في محل بالتشريك في المدرسة كان الحكم فيها واضحا سعيد عمر (قوله لعظم الضرر) الى قوله وانما يتجه في المعنى والى قوله الا ترى في النهاية (قوله ومن علم الخ) اى والخصم الذى علم الخ (قوله لعلمه الخ) علة لما قبل الاستثناء (قوله ذكره الماوردى) ضعيف اه عس (قوله وانما يتجه الخ) عبارة النهاية والارجح خلافا لعلم الخصم بعزل القاضى لا يخرج جمعه عن كونه قاضيا اه (قوله هو) اى ما ذكره الماوردى حيث اى حين التخصص بالنحك اشبه يمكن منعه وقوله فلا يقبل اى قول الماوردى (قوله ان من بلغه الخ) اى من الخصم (قوله معتقده) بفتح القاف مبتدأ وقوله ان ولايته باقية خبره والجملة خبر ان (قوله ويبحث الاذرعى) الا كتمان بخبر واحد الخ وهذا الظاهر ويفرق بين التولية والعزل بان التولية فيها اقدم على الاحكام فيحتاج لها والعزل فيه توقف عنها وواحوط اه معنى (قوله ما قاله الزركشى) انه لا بد الخ جزم به النهاية (قوله لا يقال) الى قوله ولا يكفي كما ذكره مع قوله فان قلت الى قوله ويبحث الخ فانه يعنى عن هذا على فرض عدم الاغناء فكان حكمه ان يقدم على قوله ويبحث الاذرعى الخ (قوله ولا يكفي كتاب مجرد الخ) في الاصح فيهما اه معنى اى العزل والتولية (قوله وليت) ببناء المفعول

ينفذ العزل في الاصح) هذا في الامر العام اما الوظائف الخاصة كامامة واذان وتصوف وتدريس وطاب ونحوها فلا ينعزل اربابها بالعزل من غير سبب كما فتي به جمع متأخرون وهو المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضى خلاف ذلك شمر (قوله ولو لولي اخر ولم يتعرض للاول ولا لظن نحو مو ت الخ) قال في الروض فان ولى الامام قاضيا فان مات القاضى اى الاول او فسقه فبان حيا اى او عدلا لم يقدر في ولاية الثانى قال في شرطه قال الاذرعى وقضية انزال الاول والثانى لانه اقامه مقامه لانه ضمه اليه وبه صرح البغوى في تعليقه وقضية كلام القفال عدم انزاله اه (قوله ولا لظن نحو مو ت الخ) مفهومه انه اذا ظن نحو مو ت انعزل (قوله فلا يصح ما قاله الا ترى انه لو تصرف بعد العزل) كتب على فلا يصح مر (قوله والقياس ما قاله الزركشى) انه لا بد من عدلى الشهادة كتب عليه

تقرر ان الوجه خلافه ولا يكفي كتاب مجرد وان حفته قرأتين بعد التزوير بمثله كما يصرح به كلامهم ولا قول انسان (قوله وليت نعم الوجه انه ان صدقه المدعى والمدعى عليه نفذ حكمه لهما وعليهما كما للحكم بال اول بخلاف ما اذا صدقه احدهما وصدقه اهل الحل والعقد لان تصديقهم لا يثبت تولية عامة بخلاف توليتهم فيما قدمه مقبل قوله وشرط القاضى لان ذلك تولية تجوز للضرورة فقد قدرت بقدرها ولزم عمر مهار لا كذلك مجرد تصديقهم له وعلى هذا التفصيل يحمل اختلافهم في ان التصديق هل يفيد ولا يبحث البلقينى انه اذا انعزل لم تنعزل

نوابه حتى يبلغهم خبر عزله كما ذكر وانما يستحق معلومه لان بقاء نوابه كبقائه وان نائبه اذا باءه خبر عزل اصله لم ينزل ببقائه ولا يواصله نظر
فيه غير واحد والنظر في الثانية واضمح لان القياس يقتضي انزالهم وانما اغتفر (١٢٣) للضرورة فليتقدر بقدرها في عدم انزالهم

بالنسبة للاحكام لا بالنسبة
للقاوم ولا يته بقاء ولا يتم
وفي الثالثة انما يتجه على ما
قدمناه لاعلى ما مر عن
الماوردي ويظهر ان العبرة
في بلوغ خبر العزل للنائب
بمذهبه لا بمذهبه منوبه
(واذا كتب الامام اليه اذا
قرات كتابي فانت معزول
فقره) او طالعاه وفهم ما فيه
وان لم يتلفظ به والمراد سطر
العزل نظير ما مر في الطلاق
(انزل) لوجود الشرط
(وكذا ان قرى عليه) وان
كان قارئاً (في الاصح) لان
القصود اعلامه بالعزل
لا لقراءته وفارق ما مر في
نظيره في الطلاق بان عادة
الحكام ان يقرأ عليهم
فليس النظر الاعلى وصول
خبر العزل اليهم بخلاف
المرأة القارئة (وينزل
بموته وانزلهم من اذن له في
شغل معين كبيع مال
ميت) او غائب وكسابع
شهادة في معين كالوكيل
(والاصح انزال نائبه) اي
القاضي ولو قاضي الاقيم
على المنقول وقول القاضي
قضاة والى الاقليم كقضاة
الامام محله كما قاله الحسيني
اذ صرح له الامام بذلك اي
التولية عنه او اقتضاه العرف
(المطلق) ان لم يؤذن له في
الاستخلاف (لان القصود

(قوله كما ذكر) اي بعدلى الشهادة او الاستفاضة **(قوله)** ونظر فيه الخ) عبارة النهاية ولو بلغ الخبر المستتيب
دون النائب او بالعكس انزل من بلغه ذلك دون غيره خلافا للبلقيني اه وعبارة المغني بعد سوق كلام
البلقيني المذكور ونصها وما قاله ظاهر في الاول ممنوع في العكس اي فيما لو بلغ النائب قبل اصله لان النائب
داخل في عموم كلام الاصحاب حتى يبلغه الخبر والنائب قاض فينزل بلوغ الخبر كما جرى عليه شيخنا في بعض
كتبه ولو ولي السلطان قاضيا يلد حكمه ذلك القاضي ولم يعلم ان السلطان ولا قال الزركشي فيجتمعا ان
ينفذ حكمه كالوكل وكما يبيع شيئا تصرف الوكيل وباعه ثم علم بالوكالة اه والظاهر عدم نفوذ حكمه
لاشترط القبول من القاضي واخذنا بما جئنا في قاض اقدم على تزويج امرأة يعتقدها في غير ولايته ثم ظهر
انها محل ولايته من انه لا يصح قال لانه بالاقدم يفسق ويخرج عن الولاية اه **(قوله)** في الثانية اي مسألة
استمرار ما رتب للقاضي ما لم يبلغ خبر عزله نوابه **(قوله)** وانما اغتفر اي عدم انزالهم **(قوله)** لبقاوم لا يه
الانساب لبقاوم استحقاقه المعلوم **(قوله)** انما يتجه على ما قدمناه لاعلى ما مر الخ) فيه نظر بل الظاهر العكس كما
يقيد قول ع ش على ما مر انفا عن النهاية ما نصه قوله انزل من بلغه ذلك الخ هذا ظاهر ان فلانا بكلام
الماوردي فيما لو بلغ الخصم عزل القاضي ولم يبلغ القاضي اما على ما استوجه من نفوذ الحكم على الخصم
وله لعدم انزال القاضي ففيه نظر اه **(قوله)** ويظهر الى التنبيه في النهاية الا قوله اي القاضي الى ان قول
ابن اذ اقرت كتابي الخ ولو كتب اليه عنك او انت معزول من غير تعاقب على القراءة لم ينزل ما لم يات
الكتاب كما قاله البغوي وغيره اه معنى (او طالعاه) الى المتن في المغني (والمراد سطر العزل) فاذا انجى موضع
العزل لا ينزل ولا انزل اه معنى **(قوله)** لان القصود اعلامه بالعزل الخ) ويؤخذ منه ان الحكم كذلك لو قرأه
شخص ثم اعلمه بمضمونه فليتام اه سيد عمر اقول وكذا يؤخذ منه ان الحكم كذلك لو طالعاه شخص وفهم
ولم ياته نظمه اعلمه بمضمونه ثم رايه قال الرشدي قوله لان اعلامه بالعزل قضيته انه لو قرأه انسان في نفسه ولو في
غير مجلس القاضي ثم اعلمه بما فيه انه ينزل وان لو قرأ عليه ولم يفهم معناه اسكونه اعجميا والكتاب بالعربية
او عكسه انه لا ينزل حتى يخبره به انسان فليراجع ثم رايه والدار الشارح صرح بعدم انزاله في الاولى اه
اي ومثلها الثانية (قول المتن وينزل بموته وانزاله من اذن له الخ) المراد اذا علم بذلك كما يعلم بما مر وصرح
به ابن سرافة وفي الروضة واصلها عن السرخسي ان الامام لو نصب نائباً عن القاضي لا ينزل بموت القاضي
وانزاله قال الرافعي ويجوز ان يقال اذا كان الاذن مقيداً بالبيان ولم يبق الاصل لم يبق النائب اه وهذا
ظاهر ويبحث بعضهم ان الموت ليس بعزل بل ينتهي به القضاء اه معنى (قول المتن في شغل معين الخ) اطلاقهم
في الشغل المعين وتفصيلهم في النائب الاقوي وقديهم انه لا يجري فيه التفصيل الاقوي ولا يظهر له وجه فاعل
وجه تخصيصهم ما ياتي بالتفصيل كثيرة وقوعه فيه بخلافه في الشغل المعين حتى لو فرض ان الامام قال له
استخلف عني في بيع مال فلان كان المستخلف خليفة عن الامام فلا ينزل بعزله اي القاضي اه سيد عمر
(قوله) او غائب الى قوله ويبحث البلقيني في المعنى الاقوي وبه فارق الى نعم وقوله غير قاضي ضرورة الى ولا
من ولايته **(قوله)** وقول القاضي اي قاضي حسين اه معنى **(قوله)** اي التولية عنه) اي عن الامام **(قوله)**
انظره اي القاضي **(قوله)** بموته اي وانزاله اه معنى **(قوله)** ولا قاضي ضرورة) دخل فيه الصبي والمرأة

مر وقوله ويبحث البلقيني انه اذا انزل ام تنزل نوابه حتى يبلغهم الخ كتب عليه مر وقوله لان القياس
يقتضي انزالهم كتب عليه مر وقوله ويظهر ان العبرة في بلوغ خبر العزل للنائب بمذهبه لا بمذهبه منوبه
كتب عليه مر **(قوله)** اي المصنف فان قال استخلف عني فلا) قال في شرح الروض قال في الاصل ولو نصب
الامام نائباً عن القاضي فقال السرخسي لا ينزل بموت القاضي وانزاله لانه ما ذون له من جهة الامام وفيه

باستنابته معاومته وقد زالت (او) ان (قيل له) من جهة موليه (استخلف عنك) لماذا ذكر (او اطاع) اظهور غرض المعاونة حينئذ وبه فارق ما مر
في نظره من الوكالة لان الفرض ثم ليس رواه في الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته نعم ان عينه الخليفة كان قاطعاً للنظره
فيكون كاني نوابه (انما قال) له رايه (ايه خائف من فلا) ينزل الخليفة بموته لانه ليس نائبه (ولا ينزل قاضي) غير قاضي ضرورة ولا قاضي ضرورة

اذ لم يوجد مجتهد صالح ولا من ولايته عامة كمنظر بيت المال والجيش والحسبة والاوراق (بعوت الامام) الاعظم ولا باعز الاله اعظم الضرر بتعطيل الحوادث ومن ثم لو لاه للحكم بينه وبين خصمه انعزل بفرغه منه لان الامام انما يولى القضاة نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لتوابعه فانه عن نفسه ومن ثم كان له زلمه بغير موجب (١٢٤) كما يخالف الامام يحرم عليه الا بموجب وزعم بعضهم ان ناظر بيت المال كالوكيل

غلط كما قاله الاذرى وبحت البلقيني ان قاضى الضرورة حيث انعزل استرد منه ما اخذ على القضاء ونظر الاوقاف لا يوافق ما مر من صحة توليته وبحت غيره انه لا ينعزل بوجود مجتهد صالح الا ان رجى توليته والا فلا فائدة في انعزاله (تنبيه) العادة في الازمنة السابقة ان تولية الخليفة العباسى للسلطان ثم السلطان يستقل بتولية القضاة وغيره ما قبل حينئذ ينعزل القضاة بموت السلطان لانه نائب اول الاله مستقل وفي روضة شريح اذامات الخليفة لعل ينعزل قضاته وجهان فان قلنا ينعزلون فلومات السلطان هل تنعزل القضاة وجهان ثانيهما الا لانهم قضاة الخليفة لانه نائب عنه اه قال الزركشى ويشبه ان ياتي فيه ما مر من الاذن في الاستخلاف عنه وعن الامام اى الخليفة او يطلق اه واقول في هذا كله نظر والوجه بناؤه على ما مر اخر البعاقع بسطه ان الخليفة اذا ضعف بحيث زالت شوكته بالكلية ولم يبق له الارسم التولية باذنه تبركا به اذ لو امتنع منه اجبروه

والقن الاعمى فلا ينعزل واحد منهم بموت السلطان ان لم يكن ثم مجتهد وقوله السابق قبيل قول المصنف ويندب الخو ببحث البلقيني الخ يقتضى خلافه في غير المقدر الفاسق مع وجود العدل وعدم المجتهد اه عش ولعل صوابه كما يعلم مما سبق مع فقد المجتهد والعدل ثم يمكن ان يحمل قاضى الضرورة هنا على خصصه الفاسق والمقلد كما اقتصر المصنف عليهم ما هناك ليعلم منه عزل نحو الصبي بموت الامام ان وجد نحو بالغ بالاولى ليوافق ما هنا السابق (قوله اذ لم يوجد مجتهد صالح) امام مع وجوده فان رجى توليته انعزل والا فلا فائدة في انعزاله اه عتاني اى كياتى قبيل التنبية (قوله ومن ثم) راجع الى التعليل (قوله بينه الخ) اى الامام (قوله كما مر) اى فى شرح لكن ينفذ العزل فى الاصح (قوله ان ناظر بيت المال كالوكيل) اى فينعزل بموت السلطان كما ينعزل الوكيل بموت الموكل اه معنى (قوله غلط) خبر وزعم بعضهم (كقوله) اى كونه غلطا (قوله وبحت البلقيني الخ) مبتدأ خبره قوله لا يوافق الخ (قوله ما مر) اى فى المتن (قوله وبحت غيره الخ) فعل وفاعل عبارة النهاية والوجه عدم انعزاله مع وجود مجتهد الخ ثم هذا متعلق بقوله السابق اذا لم يوجد مجتهد صالح فكان الانسب ان يقدم على بحث البلقيني (قوله انه لا ينعزل الخ) اى قاضى الضرورة (قوله بوجود مجتهد الخ) لعل المراد بحدوثه بعد تولية قاضى الضرورة (قوله تولية الخليفة الخ) خبر قوله العادة الخ (قوله لانه نائب) اى عن الخليفة كقاضى الاقليم (قوله اذامات الخليفة) اى العباسى (قوله قضاته) اى قضاة نائبه السلطان (وجهان) اى والراجع انها لا تنعزل لقرول المصنف ولا ينعزل قاض بموت الامام فقول الشارح فان قلنا ينعزلون اى على الوجه المرجوح (قوله فلومات السلطان) اى مات الخليفة او لا (قوله لانه نائب) اى السلطان عنه اى الخليفة الامام (قوله من الاذن) اى اذن الخليفة فى الاستخلاف عنه اى السلطان (قوله على ما مر الخ) اى من اختلاف بعض مشايخى بقاء خلافة المتولى من بنى العباس بطريق العهد المتسلسل فيهم اى قرب من الشارح (قوله فان قلنا بقاء عمره ولايته) تقدم هناك انه باطل اذ لا عبرة بعد غير مستجمع للشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لان عروضا من صحت ولايته لا يبطلها (قوله او بعدم بقائها) تقدم هناك انه هو المتعين (قوله نصيبهم) الى قول المتن ولا يقبل فى المعنى والى قوله فقول شارح فى النهاية (قوله انعزل الخ) اى كولو شرط النظر لزيد ثم لعمره فنصب زيد لنفسه نائبا فيه ثم مات زيد فانه ينعزل نائبه ويصير النظر لعمره فليحمل اذا كلام المصنف على ما اذا ل النظر الى القاضى لكون الواقف لم يشرط ناظرا وان فرض من شرط له اخرج عن الاهلية قال ابن شهبة ويقع فى كتب الاوقاف كثير افاذا انقرضت الذرية يكون النظر ليه لحاكم المسلمين ببلد كذا يولى من شامه من نقباءه ونوابه فاذا زال النظر الى قاض لولى النظر لشخص فهل ينعزل بموت ذلك القاضى او انعزاله او الا اقرب عدم انعزاله اه معنى وقوله الاقرب الخ هذا مخالف لما فى الشارح والنهاية ولما ذكره هو والا ان يحمل قوله لحاكم المسلمين ببلد كذا على حاكم معين بشخصه (قول المتن ولا يقبل قوله الخ) ولو قال صرفت مال الوقف لجهته او عمراته التى يقتضيهما الحال صدق بلايين اه معنى (قوله وان كان انعزاله بالعمى) اطلافة مخالف لما قدمه قبيل قول المتن وكذا الواسق وان قيد ما هنا بذلك فليحمل قول البلقيني على ذلك ايضا عبارة المعنى والاسنى نعم ان انعزل بالعمى قبل منه ذلك لانه انما ينعزل بالعمى فيما يحتاج الى الابصار وقوله حكمت عليك بكذا لا يحتاج الى ذلك قاله البلقيني اه (قوله للبلقيني) اقره المعنى والاسنى كما مر انفا (قول المتن احتمال اه وصرح الماوردى بما يوافق هذا الاحتمال اه (قوله لا يوافق ما مر) كتب عليه مر

عليه او اتوا بغيره من بنى عمه وولوه ثم يولى السلطان كما وقع نظائر لذلك فان قلنا بقاء عموم ولايته مع ضعفه فالسلطان نائبه حكمت وياتى ذلك التفصيل الذى ذكره الزركشى او بعدم بقائها فالقضاة نواب السلطان لا غير (ولا) ينعزل (ناظر يتيم) ومسجد (ووقف بموت قاض) نصيبهم وكذا باعزاله لثلاث اختل المصالح نعم لو شرط النظر لحاكم المسلمين انعزل كما يحسه الاذرى وغيره بتولية قاض جديد لصيرورة النظر اليه بشرط الواقف (ولا يقبل قوله) وان كان انعزاله بالعمى فيما يظهر خلافا للبلقيني (بعده انعزاله) ولا قول المحكم بعده فارقا بجاس

حكمه (حكمت بكذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ (فان شهد) وحده (او مع اخر حكمه لم يقد على الصحيح) لانه يشهد بقوله انما وفارق
المرضعة بان فعلها غير مقصود بالاثبات مع ان شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم لهما ما يخرج بحكمه شهادته باقرار صدر في مجلسه
فيقبل جزما (او) شهد (بحكم حاكم جائز الحكم) ظاهره انه لا بد منه ويوجه بان حذفه (١٢٥) موم لاحتماله حاكما لا يجوز حكمه

حكمت بكذا) اى كنت حكمت بكذا اقلان معنى وروض (قوله لانه لا يملك انشاء الحكم الخ) اى فلا يملك
الاقرار به شيخ الاسلام ومعنى (قوله وحده) الى قول المتن او بحكم حاكم فى المعنى (قوله وحده) اى بما
يثبت بالشاهد واليمين اه معنى (قوله وفارق المرضعة) اى فيما لو شهدت بانها ارضعت ولم تطالب باجرة
فانها تقبل اه معنى (قوله بان فعلها غير مقصود) بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم وقوله مع ان
شهادتهم الخ وجهه ان المقصود من الارضاع حصول اللبن فى جوف الطفل فيترتب عليه التحريم وهذا المعنى
يحصل بارضاع فاسقة اه ع ش (قوله فيقبل الخ) لانه لم يشهد على فعل نفسه وانما يشهد على اقرار سمعه
اه معنى (قوله يقول شارح انه تا كيد) جرى عليه المعنى (قوله ومن عبر بقاض) اى بدل حاكم لم يحتاج
لذلك اى جائز الحكم (قوله على ما فيه) عبارة المعنى ومحل الخلاف اذا قلنا لا يمتنع تعيين الحاكم فى الشهادة
على الحكم بل يكفى ان تقوم البيئة على حكمه مع حاكم من الحكام كاهر المشهور اما اذا قلنا باشرط التعيين
فلا يقبل قطعا اه (قوله لان مذهب القاضى) اى المرفوع اليه الامر (قوله مذهب) اى الشاهد (قوله
واحتمال المبطل) اى انه اراد حكمه (قوله ومن ثم لو علم انه حكمه الخ) وعلى هذا يضر اضافة الاخر القضاء
فى شهادته الى المعزول بخلافه على القبول الذى هو احد احتمالي الرافعى كما اوضح ذلك فى شرح البهجة اه
سم وقوله بخلافه على القبول الذى الخ هذا مناف لما فى المعنى بما نصه ومحل الخلاف اذا لم يعلم القاضى انه
حكمه والا فلا يقبل جزما نظرا للبقاء التهمة اه فتأمل (قوله وقد يشكك عليه) اى على قوله لو علم انه حكمه
الخ (قوله مطلقا) اى بدون بيان سبب الملك (قوله بخلاف المستثنين الخ) الاول بخلاف مسألة البيع (قوله
لقدرته) الى قوله ان لم يتهم فى المعنى والى قوله وظاهر هذا فى النهاية الا قوله ان لم يتهم الى المتن وقوله واخذ
الزر كشي الى رافهم (قوله حتى لو قال على سبيل الحكم الخ) بخلاف ما لوقاه على سبيل الاخبار فلا يقبل قوله
كما صرح به البغوى وهو مقتضى كلام اصل الروضة وينبغي ان يكون محله كما قال شيخنا مالوا سنداه الى ما قبل
ولايته اه (قوله قبل) اى قوله بلا حجة اه معنى (قوله وبمحت الاذرى الخ) عبارة النهاية ومحل كما يجتبه
الاذرى الخ (قوله ان محله) اى محل ما قالوه من قبول قوله اه معنى (قوله فى محصورات والافوا الخ) عبارة
المعنى فى قرية اهلها محصورون اما فى بلد كبير كبغداد فلا نا قطع ببيان قوله والى ما قاله اى الاذرى
يشير تعبير الشيخين بالقرية اه (قوله من جاهل) المراد به بقرينة ما قبله من لم يبلغ رتبة الاجتهاد فى المذهب
(قوله وقد اقيمت الخ) من مقول الاذرى كما هو صريح المعنى (قوله وقد اقيمت) عبارة المعنى ولا بد فى قاضى
الضرورة من بيان مستنده فلو قال حكمت بحجة او جبت الحكم شرعا وامتنع من بيان ذلك لم يقبل حكمه كما
اقتى به والدرجه الله لاحتمال الخ ورافى ايضا بانه لو حكم بطلاق امرأة بشاهدين الخ (قوله بوجوب بيان
القاضى الخ) اى ما لم يتهمه من قبله عن طلب بيان مستنده كما قدمه قبيل قول المصنف ويندب الخ اه ع ش

قوله وبمحت غيره كتب عليه مر (قوله ومن ثم لو علم انه حكمه لم يقبله) على هذا يضر اضافة الاخر القضاء
فى شهادته الى المعزول بخلافه على القبول الذى هو احد احتمالي الرافعى كما اوضح ذلك فى شرح البهجة وغيره
(قوله ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا الخ) فى التكملة فرع اذا ذكر الحاكم ان فلا ولا فلا ناشدا عندى
بكذا وانكر الشاهد ان لم يلتفت الى انكارهما وكان القول قول الحاكم هذا فى غير قاضى الضرورة مر
اقول هل يشكل ذلك على قولنا بين السطور ظاهره ولو قاضى ضرورة الحاكم غير انه ان كان ذلك بعد الحكم
بشهادتهما كان انكارهما بمنزلة الرجوع فى انه لا يقبل لانه لم يعرفوا بذلك قاله ابن الصباغ فى فتاويه اه
(قوله وقد اقيمت بوجوب بيان القاضى الخ) اى بذلك ايضا شيخنا الشهاب الرملى (قوله ايضا وقد اقيمت

المستثنين الاخيرتين) ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا (وان قال بعلنى اقدرته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساه هذه
القرية طواقم من ازواجهن قبل وبمحت الاذرى ان جعله فى محصورات والافوا وكاذب مجازف وفى فاض مجتهد ولو فى مذهب امامه قال ولا
ريب عندى فى عدم نفوذ من جاهل او فاسق وقد اقيمت بوجوب بيان القاضى مستنده اذا سئل عنه

المستثنين الاخيرتين) ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا (وان قال بعلنى اقدرته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساه هذه
القرية طواقم من ازواجهن قبل وبمحت الاذرى ان جعله فى محصورات والافوا وكاذب مجازف وفى فاض مجتهد ولو فى مذهب امامه قال ولا
ريب عندى فى عدم نفوذ من جاهل او فاسق وقد اقيمت بوجوب بيان القاضى مستنده اذا سئل عنه

لاحتمال ان يظن ماليس
 بمستند مستند او الفتي غيره
 بانه لو حكم بطلاق امرأه
 بشاهدين فقال انما شهدنا
 بطلاق مقيد بصفة ولم توجد
 وقال بل اطلقتما انه يقبل
 قوله ان لم يتم في ذلك لعلمه
 وديانته (فان كان في غير
 محل ولايته) وهو خارج
 عمله لا يجلس حكمه خلافا
 لمن هو فيه الا ان يريد ان
 موليه قيد ولايته بذلك
 المجلس (فكمعزول) لانه
 لا يملك انشاء الحكم حينئذ
 فلا ينفذ اقراره به واخذ
 الزركشي من ظاهر كلامهم
 انه اذا ولي ببلد لم يتناول
 مزارعها وبساتينها فلو
 زوج وهو باحدهما من
 هي بالبلد او عكسه لم يصح
 قيل وفيه نظر اه والنظر
 واضح بل الذي يتجه اخذ
 مما رقبيل فصل جن قاض
 انه ان علمت عادة بتبعية او
 عدمها حكم بها والاتجه ما
 ذكره اقتصارا على مانص
 له عليه والفهم قوله كمعزول
 انه لا ينفذ منه فيه تصرف
 استباحه بالولاية كايجار
 وقف نظره للقاضي وبيع
 مال يتيم وتقرير وظيفة
 وهو ظاهر كنز وبيع من
 ليست بولايته وظاهر هذا
 انه لا يصح استخلافه قبل
 وصوله لمحل ولايته من يحكم
 بها

(قوله لاحتمال الخ) كما هو كثير او غالب في قضاء العصر اه معنى (قوله وافتي غيره بانه الخ) افتي بذلك شيخنا
 الشهاب الرمي ولعله مراد الشارح اه سم (قوله انه يقبل الخ) جواب لو حكم الخ فكان ينبغي اسقاط
 لفظه انه كما لعلمه النهاية (قوله انه يقبل قوله الخ) هذا في غير قاضي الضرورة مر اه سم (قوله ان لم يتم
 في ذلك الخ) اي بخلاف ما اذا كان جاهلا و فاسقا فلا يقبل نظير ما مر عن الاذرعى (وهو خارج) الى قوله
 وافهم في المعنى الا قوله الا ان يريد الى المتن (قوله لا يجلس حكمه) اي المعدل للحكم اه معنى (قوله قيد ولايته
 الخ) اي فان لم يقيد بها بمجلس الحكم المعتاد نفذ حكمه في محل عمله كله وان قيد لم ينفذ حكمه في غير مجلس
 الحكم كمسجد مثلا ومحل عمله مانص مر ليه عليه او اعتمد انه من توابع المحل الذي ولاه ليحكم فيه اه ع
 (قوله باحدهما) اي المذكورين من المزارع والبساتين (قوله قيل وفيه نظر انتهى الخ) عبارة المعنى وهذا
 اذا لم يكن عرف كما قدمناه ولو قال المذول للامين اعطيتك المال ايام قضائي لتحفظه فلان فقال الامين بل
 فلان صدق المعزول وهل يغرم الامين لمن عينه هو وقد ذلك فيه وجهان في تعليق القاضي اوجهما كما قال
 شيخنا المنع فان قال له الامين لم تعط شيئا بل هو فلان فالقول قول الامين لان الاصل عدم الاعطاء ويستفتى
 من اطلاق المصنف بالواذن الامام للقاضي ان يحكم بين اهل ولايته حيشما كان فانه يجوز له الحكم بينهم ولو
 كان في غير محل ولايته قال صاحب البيان هذا الذي يقتضيه المذهب وقاله في الذخائر ايضا حينئذ يقبل قوله
 علي من هو من اهل بلد، انه حكم عليه بكذا اه (قوله حكم بها) اي بالعادة ثابت في بعض النسخ وعلى
 تقدير حذفه فالتقدير فالامر واضح او نحو اه سيد عمر (قوله منه ليه) اي من القاضي في غير محل ولايته
 (قوله وظاهر هذا) اي المتن (قوله انه لا يصح استخلافه) خلافا للنهاية عبارة نعم لو استخلف وهو في غير
 محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى اذا استخلف ليس يحكم حتى يمتنع
 الخ قال ع ش قوله نعم لو استخلف الخ مثله ما لو ارسل من يحكم عنه في محل ولايته الى ان يحضر القاضي وقوله
 بعد وصوله اي القاضي اه وقال الرشيد قوله بعد وصوله اي الخليفة اه وهو الظاهر (قوله من يحكم
 بها) ظاهره مطاوعا اي قبل و صدر القاضي او بعده فافتاء بعضهم الخ هو شيخنا الشهاب الرمي وفي الروض
 والقاضي ان يشهد في محل ولايته على كتاب حكم كتبه في غير محل ولايته لا عكسه قال في شرحه اي ليس له

بوجوب بيان القاضي) ولا بد في قاضي الضرورة من بيان مستنده الخ مر (قوله وافتي غيره بانه لو حكم الخ)
 افتي بذلك شيخنا الشهاب الرمي ولعله مراد الشارح بالغير (قوله انه يقبل قوله) ظاهره ولو قاضي ضرورة
 مر ثم قال الا قاضي الضرورة (قوله وظاهر هذا) انه لا يصح استخلافه الخ في الروض في اخبار باب القضاء
 على الغائب وللقاضي ان يشهد في محل ولايته على كتاب حكم كتبه في غير محل ولايته لا عكسه اه قال في
 شرحه اي ليس له انه يشهد في غير محل ولايته على كتاب حكم كتبه في محل ولايته وهو الحكم كالا شاهد بخلاف
 الكتابة لا باس بها ومثلها الاذن اذا لم يتضمن حكما كان اذن وهو في غير محل ولايته في الافراج عن خصم
 محبوس في محلهما بسؤال خصمه اه فقوله اذا لم يتضمن حكما يفهم الامتناع فيما يتضمن حكما وهذا قد يدل على
 عدم صحة الاستخلاف المذكور على خلاف ما افتي به شيخنا الشهاب الرمي الا ان يكون المراد يتضمن الحكم ان
 الاذن نفسه يتضمنه لان المأذون فيه يتضمنه ثم رابت في التنبيه مانصه ولا يحكم ولا يولى ولا يسمع البيعة في غير
 عمله فان فعل ذلك لم يعتد به اه قال ابن النقيب في شرحه لا نه لا ولا ليه فيه قاشبه سائر الرعية فهل له ان يكتب
 الى قاض اخر فيه خلاف قال الرافعي والذي يستمر على اصل الشافعي جوازه وحكي الزبيلي قولين فيما اذسمع
 البيعة في غير عمله ووقف على عد التهم في عمله وحكم بها بناء على انه هل يحكم بعلمه ام لا قال ابن الرفعة وفيه نظر
 لانا نمنع كونها من القضاء بالعلم وان سلم فاي معنى لفرض سماع عد التهم في عمله بل قد يظهر ان ماخذ الخلاف
 ان الاعتراف بالشهود اذا ذكروا بوقت الشهادة ام بوقت التزكية كما سبق في صلاة العيدين اشهدوا بعد الزوال
 او عدلوا بعد الغروب ولو سمع الشهادة في عمله والتعدى في غير عمله قال ابن القاص يحكم به ان قلنا بقضي
 بعلمه وقال ابو عاصم وغيره القياس انه لا يحكم به وهو ظاهر اطلاق الشيخين اه كلام ابن النقيب ولا يخفى

فافتاء بعضهم بصحته بعيد وقوله الاستخلاف ليس حكما حتى يتمتع بل مجرد اذن فهو (١٢٧) كحرم وكل من يزوجه بعد التحلل

ان يشهد في غير محل ولايته على كتاب حكم كسبه في محل ولايته والحكم كالا لشهاد بخلاف الكتابة لا باس بها
ومثلها الاذن اذا لم يتضمن حكما كان اذن وهو في غير محل ولايته في الافراج عن خصم محبوس في محبسا
بسؤال خصمه اه فقوله اذالم يتضمن حكما يفهم الامتناع فيما يتضمن حكما وهذا قد يدل على عدم صحة
الاستخلاف المذكور على خلاف ما افق به شيخنا الشهاب الرملي الا ان يكون المراد بتضمن الحكم ان الاذن
نفسه يتضمنه لان المأذون فيه يتضمنه ثم رايت في التنبيه ما نصه ولا يحكم ولا يولى ولا يسمع البيعة في غير عمله
فان فعل ذلك لم يعتبه اه ولا يخفى ظهوره في خلاف ما افق به شيخنا ايضا اه سم بحذف اقول بل عبارة
التنبيه المذكورة صريحة في خلافه وفي وفاق ما قاله الشارح والله اعلم **(قوله وقوله)** اي قول البعض مستدلا
على افتائه بالصحة **(قوله)** استفاده اي القاضى ذلك الاذن **(قوله)** ويرد الى قوله نعم الخ رده النهاية بما نصه
ومنازعة بعضهم فيه بانه اذن استفاده الخ وان القياس المذكور ليس بمسئل لان المحرم ليس بمنوع الخ **(قوله)**
قياسه اي البعض **(قوله)** ليس بمنوع الامن المباشرة بنفسه الخ فيه نظر بل هو بمنوع من المباشرة بوكيله
ايضا مادام الاحرام وبهذا يظهر صحة القياس ويسقط الفرق وقوله لم يتاهل الخ هذا اول المسئلة اه سم
(قوله) وانما قياسه ان يقيد الخ مردودة بصحة القياس لان عبارة المحرم في النكاح مختلفة طلقا بنفسه او نائبه
في زمن الاحرام وضح اذنه المذكور فكذلك القاضى يتمتع عليه الحكم في ذلك المكان الخارج عن محل
ولايته وضح اذنه فيه يتامل اه ورافعا عن الروض والتنبيه ما يوافق ما قاله الشارح **(قوله)** اي الوكيل
المذكور وكذا قوله الاتي وهو الخ **(قوله)** لغيره متعاق بالوكيل اه رشيدى **(قوله)** اي ذكر الى الفصل
في النهاية الا قوله ومن ثم الى قال وهذا وقوله وبما قررت الى المتن **(قوله)** وسماه اي الاختيار للقاضى
(قوله) بعد حضوره اي المعزول قول المتن برشوة هي تثليث الراء ما يبذل له ليحكم بغير الحق او ليعتدع من
الحكم بالحق اسنى ومعنى **(قوله)** الا ان يجاب بان المراد الخ انما صدر الجواب بالا المشعرة ببعده لما تقرران
المراد لا يدفع الايراد على انه لا يرد او لولية تعبير المحرم ثم رايت قال الرشيدى قوله لان يجاب الخ لا يخفى ان
ما ذكره لا يدفع الا لولية والايهام قائم وغاية ما ذكره انه تصحيح لعبارة المصنف لا دفع الا لايهام اه **(قول**
المتن مثلا) اي او نحوهما عن لا تقبل شهادته اه معنى **(قوله)** واعطاء الخ عطف على اخذ اه عش **(قوله)**
واعطاءه الى قوله وبما قررت في المعنى الا قوله وقال غيره الى المتن وقوله ويرد الى المتن وقوله ومن ثم
الى قال وهذا **(قوله)** ومذهبه اي المعزول **(قوله)** وله ان يوكل الخ واذا حضر فان اقيمت عليه بيعة او اقر حكم
عليه او الاصدق بيمينه كسائر الامناء اذا ادعى عليهم خيانه اه معنى **(قوله)** ولا يحضر فاذا حضر ووكيله
استؤنفت الدعوى اه نهاية قال الرشيدى لعله سقط لفظ او قبل قول ووكيله اي فاذا حضر هو او ووكيله اه
(قوله) قالوا ومن حضر الخ عبارة النهاية وانما يجب احضاره لاذن كر شيئا يقتضى المطالبة شرعا كما مثله ولو
طلب احضاره بمجلس الحكم ولم يعين شيئا لم يجب اليه لاذن فلا يكون له حق وانما يقصد ابتداءه بالخصوص اه
وعبارة المعنى **(تنبيه)** لو حضر انسان الى القاضى الجديد وتظلم من المعزول وطلب احضاره لم يبادر
باحضاره بل يقول ما تريد منه فان ذكر انه يدعى عليه دين او عيننا احضره ولا يجوز احضاره قبل
تحقق الدعوى اذ لا يكون له الخ **(قوله)** لئلا يقصد ابتداءه اي بالحضوره اه معنى **(قول)** المتن حكم اي القاضى

ظهور عبارة التنبيه المذكورة في خلاف ما افق به شيخنا ايضا **(قوله)** فافتاء بعضهم هو شيخنا الشهاب الرملي
(قوله) لان المحرم ليس بمنوع الامن المباشرة بنفسه فيه نظر بل هو بمنوع من المباشرة بوكيله ايضا مادام
الاحرام وبهذا يظهر صحة القياس ويسقط الفرق **(قوله)** لم يتاهل لاذن هذا اول المسئلة **(قوله)** اي المصنف
ولو ادعى شخص على معزول انه اخذ ماله رشوة الخ ما ذكره المتن فيه زاد التنبيه ما نصه وان قال جار على في
الحكم نظر فان كان في امر لا يسوغ فيه الاجتهاد ووافق رأيه لم ينقضه وان خالفه ففيه قولان احدهما
ينقضه والثاني لا ينقضه اه وقوله لا يسوغ فيه الاجتهاد اي باخالف النص والاجماع أو القياس الجلي
ونحوه كما قررره ابن النقيب وان كان يسوغ فيه الاجتهاد قال ابن النقيب كسمن الكلب وضمان خمر الذمى
من معزول لم يحضره قبل استنصاله عن دعواه لئلا يقصد ابتداءه **(وان قال حكم بعبدين)**

أو نحو فاسقين قال ابن الرفعة أي وهو يعلم ذلك وأنه لا يجوز وأنا طالبا بالفرع وقال غيره لا يحتاج لذلك وإنما سمعت هذه الدعوى مع أنها ليست على قواعد الدعوى الملزمة إذ ليست بنفس الحق لأن القصد منها التدرج إلى الزام الخصم (ولم يذكر مالا أحضر) ليجيب عن دعواه (وقيل لا) يحضره (حتى تقوم بيته بدعواه) لأنه كان أمين الشرع والظاهر من أحكام القضاة جريانها على الصحة فلا يعدل عن الظاهر إلا بيينة صيانة لولا أن المسلمين عن البيئته يرد بان هذا الظاهر وإن سلم لا يمنع أحضاره لتبين الحال (فإن حضر) بعد البيئته أو من غير بيئته (وانكسر) بان قال لم أحكم عليه أصلا ولم أحكمه إلا بشهادة (١٢٨) حرين عدلين (صدق بلا يمين في الأصح) صيانة عن الابتدال ومن ثم صوبه جمع

متأخرون منهم الزركشي قال وهذا فيمن عزل مع بقاء اهليته فاما من ظهر فسقه وجوره وعلمت خيائته فالظاهر أنه يحلف قطعا وسبقه إليه الأذرى كما يأتي (قلت الأصح) أنه لا يصدق إلا (بيمين والله أعلم) لعموم خبر واليمين على من أنكر ولأن غايته أنه أمين وهو كالوديع لا بد من حلفه (ولو ادعى على قاض) متول (جور في حكم لم تسمع) الدعوى عليه لاجل أنه يحلف له وكذا لو ادعى على شاهدان شهد زورا وأراد تعزيمه لأنهما أمينا الشرع (ويشترط) لسماع الدعوى عليهما بذلك (بيئته) يحضرها بين يدي المدعى عنده لتخبره حتى يحضره إذ لو فتح باب تحليفهما لكل مدع لا شئت الأمر ورغب الناس عن القضاء والشهادة وبما قررت به المتن اندفع الاعتراض عليه بان اشتراطه البيئته يناهضه جزمه قبله بعدم سماع الدعوى فان اعتماد البيئته فرع سماع الدعوى ونزع السبكي فيما ذكره وإطال فيه في حليته لكنه

على اه معنى (قوله) أو نحو فاسقين) أي ممن لا يقبل شهادته اه معنى (قوله) أي وهو يعلم الخ) أي وقال في دعواه وهو الخ اه مع ش (قوله) وأنه لا يجوز) يحتمل أنه من الجواز فالجملته معطوفة على قوله ذلك ويحتمل أنه من التجريز فالجملته معطوفة على قوله هو يعلم ذلك (قوله) بعد البيئته أو من غير بيئته) عبارة المغنى على الوجهين وادعى عليه اه (قوله) بعد البيئته) هذا تصريح بأنه مع البيئته هو المصدق لكن هذا لأن البيئته أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله كما هو ظاهر اه سم ويأتي عن ع ش مثله (قوله) وهذا) أي الخلاف (قول المتن قلت الأصح الخ) قال الفارقي رحل الخلاف إذا عدم الشاهدان والال فينظر فيهما ليعرف حالهما قال الغزوي وهو متوجه في العبيد دون الفسقة لأن الفسق قديرا العدل اه وهو ظاهر اه معنى (قوله) أنه لا يصدق إلا (بيمين) ومعلوم أن محل ذلك حيث لم تقم بيئته على ما ذكره المدعى والال قضى بها بلا يمين اه ع ش (قوله) لا بد من حلفه) واما ماؤه الذين يجوز لهم أخذ الالجرة إذا حوسب بعضهم فبق عليه شيء فقال أخذت هذا المال الالجرة على عملي وصدقه المعزول لم ينفعه تصديقه وهو يسترد منه ما يزيد على الالجرة المثل اه نهاية أي ثم إن كان له مال معلوم دفع له والالفلية المال ع ش (قول المتن ولو ادعى) بالبيئاه للمفعول اه معنى (قوله) على قاض متول) أي في غير محل ولايته كما يعلم مما سياتي آخر الفصل اه رشیدی (قوله) أنه يحلف) ببناء المفعول من التحليف (قوله) المدعى عنده) أي القاضي المدعى الخ (قوله) وبما قررت به المتن) حاصلة أنه لا تسمع الدعوى اقصص تحليفه بل للبيئته وان البيئته اشترطت لسماع الدعوى لا لاثبات المدعى به (قوله) اندفع الاعتراض عليه الخ) عبارة المغنى فان قيل كيف اشترط البيئته مع عدم سماع الدعوى اجيب بان المراد لم تسمع الدعوى لقصد تحليفه وسمعت لاجل البيئته فان كانت له بيئته سمعت لاجل الال (قوله) فان اعتماد البيئته الخ) علة للمنافاة (قوله) فيما ذكر) أي في المتن (قوله) ومرا) أي انفا (قوله) ان هذا) أي عدم التحلف (قوله) ومن ثم اعترض الأذرى الخ) عبارة المغنى قال الزركشي وهذا إذا كان موثوقا به والال حلف وقال الأذرى قولهم في توجيه منع التحليف أنه لو حلف الخ إن ذلك مبنى على كمال القاضي ووجود اهليته التامة ونحن نقطع بان غالب من يلى القضاء في عصرنا لو حلف لم يرد ذلك عن الحرص على القضاء ودرام ولايته مع ذلك بل يشهد حرصه وتهافته عليه وطلبه هو وغيره فانا لله واننا اليه راجعون اه هذا في زمانه فكيف لو أدرك زماننا اه (قوله) على متول) أي على قاض متول في غير محل ولايته كما يعلم مما يأتي اه رشیدی (قول المتن حكم) بتخفيف الكاف (قوله) قال السبكي) الى الفصل في المغنى الا قوله وفيه ما مر الى وخرج (قوله) هذا) أي ما في المتن (قوله) بما لا يقدر فيه الخ) كان ادعى عليه أنه استاجر له خدمة منزله مثلا اه ع ش (قوله) ولا يخل بمنصبه) عطف تفسير اه بجبري (قوله) لم تسمع الدعوى) أي لاجل التحليف والال لتسمع للبيئته كما يأتي اه بجبري (قوله) وان لم يقدر) أي ما ادعى به عليه (قوله) وفيه ما مر) أي ان محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره الخ ع ش ورشیدی وفيه أنه لا يلتزم مع قول الشارح بعدوه بفرضه الخ لوله اراد بما

وقوله والثاني لا ينتقضه هو الأصح (قوله) بعد البيئته) هذا تصريح بأنه مع البيئته هو المصدق لكن هذا لأن البيئته أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله كما هو ظاهر (قوله)

أطال الحساب في رده وتزييفه نقلا ومعنى وتبعه الأذرى في بعضه مر ان هذا في قاض محمود السيرة ومن ثم اعترض مر الأذرى التعليل بالرغبة بأنه يقطع بان غالب قضاة عصره لو حلف احدهم سبعين مرة في اليوم انه لم يرتكب ولم يجرح لحلف ولم يردده وغيره ذلك الا حرصا وتهاوتا على القضاء (وان ادعى على متول بشيء لم يتعاق بحكمه) كغصب او دين او بيع (حكم بينهما خليفته وغيره) كواحد من الرعية يمكنه قال السبكي هذا ان ادعى عليه بما لا يقدر فيه ولا يخل بمنصبه والال تسمع الدعوى قطعا ولا يحلف ولا طريق له لدعى حينئذ الال البيئته قال بل ينبغي انها لا تسمع وإن لم يقدر فيه حيث لم يقدر لعمامة حمة الدعوى صيانة عن ابتداله بالدعوى والتحليف اه وفيه ما مر

مر ما ذكره في شرح وقيل لاحق الخ من قوله ويرد بأن هذا الظاهر الخ (قوله) يفرضه) أي فرض صحاح كلا
السبكي اه ع (قوله) وخرج الخ) عبارة شرح المنهج والمغني وليس لاحدان يدعى على متول الخ (قوله) بما
ذكر) أي قول المتن ولو ادعى على قاض جزر في حكم وقوله وان لم يتعلق بحكمه الخ اذ الدعوى عليه بأنه حكم
بكذا ليس منهما بل هي دعوى نفس حكمه تأمل اه بجبري (قوله) انه حكم بكذا الخ) فطريقه ان يدعى على
الخصم ويقيم البينة بان القاضي حكمه بكذا ع ش اه بجبري (قوله) بكذا) أي جورا اه رشيدى (قوله) فلا
تسمع) ظاهره خصوصاً مع مقابله بما بعده عدم السماع ولو مع البينة وهو كذلك مر اه سم عبارة ع ش
قوله فلا تسمع أي الدعوى لانه يقبل قوله في محل ولايته حكمت بكذا فالدعوى مع قبول قوله تحل بمنصبه
وسياق في كلام المصنف ان البينة لو شهدت بأنه حكم بكذا لم يعمل به حتى يتذكره فلا فائدة في سماع الدعوى
اذ غايتها اقامة بيته اه (قوله) بخلافه في غير محلها) أي الذي هو صورة المتن المارة كما مر اه رشيدى (قوله)
فتسمع الدعوى) أي بالجور اه رشيدى (قوله) فتسمع الدعوى والبينة ولا يخلف) ذكره في الروضة
واصلها فامر في المعزول محله في غير هذا معنى ونهاية أي في غير الدعوى عليه بأنه حكم بكذا ع ش وقال
الرشيدى قوله فامر في المعزول محله في غير هذا مر اده بذلك الجمع بين تصحيح المصنف هنا تحليف المعزول
وتصحيحه في الروضة وعدم تحليفه اه عبارة شرح المنهج ذكره في الروضة واصلها فما ذكرته في المعزول
محله في غير ما ذكر اه قال الجبري قوله ولا يخلف أي عند عدم البينة وقوله فما ذكرته في المعزول
هو قوله أو على معزول بشيء فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يخلف وحاصله دعوى التنافي بين
كلامه سابقا وبين كلام الروضة واصلها عبارة الزيادة قوله فما ذكرته في المعزول الخ أي من انه كغيره
فتصل الخصومة باقرار او حلف او اقامة بيته وما ذكره فيه أي المعزول فيما يتعلق بالحكم فتسمع
البينة ولا يخلف اه عبارة سم أي من انه كغيره المفيد انه يخلف محله في غير ما ذكره فيه أي فيستثنى
بالنسبة للتحليف ما اذا ادعى عليه انه حكم بكذا وكان وجهه ان فائدة التحليف انه قد يقر عند عرض اليمين
عليه او ينكل فيحلف المدعي اليمين المردودة التي هي كالاقرار واقرار المعزول ومن في غير محل ولايته
انه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله اه كلام الجبري

(فصل) في آداب القضاء وغيرها (قوله) في آداب القضاء) إلى قول المتن ثم الاوصياء في الهامة إلا ما
سانه عليه ونزاع البلقي في موضعين (قوله) وغيرها) أي كقوله ليكتب الامام إلى قوله ويبحث القاضي (قوله)
ندبا) إلى قوله أي لاهل الحل في المعنى لا أقوله لا بد لي يشهد بما فيه وقوله بصفت عدول الشهادة (قوله) وما
يحتاج اليه القاضي) أي ما يتعلق بمصالح المحل الذي يتولاه لا الاحكام فانه إن كان مجتهدا يحكم باجتهاده ولا
في مذهب مقلده ع ش اه بجبري (قوله) ومشاورة العلماء) وتفقد الشهود اه معنى (قوله) واقتصر في
معاذ الخ) يعني ولم يجب ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتب لمعاذ بل اقتصر فيه لما بعثه الخ (قوله) اليها)
أي اليمين (قوله) لا بد ان اراد العمل الخ) فيه مع قوله دون ما في الكتاب شيء اه سم عبارة

فلا تسمع) أي ولو مع البينة كما سيأتي ما يعلم منه ذلك عند قول المصنف ولو رأى ورقة فيها حكمه في الشرح
وهامشه عن الروض (قوله) ايضا فلا تسمع) ظاهره خصوصاً مع مقابله بما بعده عدم السماع ولو مع البينة
وهو كذلك مر (قوله) ايضا فلا تسمع) عبارة الباب في هذا وان ادعى على القاضي او الشاهد انه حكم او
شهد له وانكر لم يرفعها قاض ولم يخلفه كمن انكر الشهادة اه (قوله) فتسمع الدعوى والبينة ولا يخلف) قال
في شرح المنهج ذكره في الروضة واصلها فما ذكرته في المعزول أي من انه كغيره المفيد انه يخلف محله في غير
ما ذكره فيه اه فيستثنى بالنسبة للتحليف ما اذا ادعى عليه انه حكم بكذا وكان وجهه ان فائدة التحليف
انه قد يقر عند عرض اليمين او ينكل فيحلف المدعي المردودة التي هي كالاقرار واقرار المعزول ومن
في غير محل ولايته بأنه حكم غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله
(فصل) ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب الخ) (قوله) لا بد ان اراد العمل بذلك الكتاب ان يشهد الخ)

قضاؤه والاعتماد على ما يشهدان به دون (١٣٠) ما في الكتاب ولا بد أن يسمع التولية من المولى وإذا قرىء الكتاب بحضرته فليعلم أن

ما فيه هو الذي قرىء للثلاثة
يقرأ غير ما فيه ثم إن كان في
البلد قاض أديا عنده وأثبت
ذلك بشروطه والاكتفى
أخبارهما لاهل البلد أى
لاهل الحل والعقد منهم كما
هو ظاهر وحيث أن يتعين
الاكتفاء بظاهر العدالة
لاستحالة ثبوتها عند غير
قاض مع الاضطرار الى ما
يشهدان به فقولهم بصفت
عدول الشهادة إنما يتأتى
ان كان ثم قاض واختار
البلقينى الاكتفاء بواحد
(وتكفى الاستفاضة) عن
الشهادة (في الاصح)
لحصول المقصود ولأنه لم
ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولا عن الخلفاء الراشدين
اشهاد (لا مجرد كتاب) فلا
يكفى (على المذهب) لا مكان
تزويره وان احتفت
القرائن بصدقه ولا يكفى
أخبار القاضى وان صدقوه
كما مر بما فيه لاتباعه
(ويبحث) بالرفع (القاضى)
ندبا (عن حال علماء البلد)
أى محل ولايته (وعدوله)
إن لم يعرفهم قبل دخوله
فان تعسر فعقبه ليعاملهم
بما يليق بهم (ويدخل) وعليه
عمامة سوداء كما فعل صلى
الله عليه وسلم لما دخل مكة
يوم الفتح والاولى دخوله
(يوم الاثنين) صيغته لانه
صلى الله عليه وسلم
وكتب

الرشيدى قوله ان أراد العمل بذلك أى ولا فالمدار لما هو على الشهادة لا على الكتاب اه (قوله قضاؤه)
عبارة النهاية والمغنى طاعته اه (قوله والاعتماد على ما يشهدان به) مبتدأ وخبر عبارة الاسنى والمغنى ولو
اشهد ولم يكتب كفى فان الاعتماد على الشهود اه (قوله ولا بد أن يسمع التولية) مبتدأ وخبر عبارة الاسنى والمغنى وعند اشهادهما
يقرآن الكتاب او يقرؤه الامام عليهما فاذا قرأه الامام قال في البحر لاحتياج الشاهدان إلى ان ينظرا في
الكتاب وان قرأه غير الامام فالاحوط ان ينظر الشاهدان فيه ليعلم ان الأمر على ما قرأه القارىء من غير
زيادة ولا نقصان اه (قوله بحضرته) أى المولى انتهى عرش (قوله اديا عنده) أى بلفظ الشهادة
اه عرش عبارة المغنى (تنبيه) اشار بقوله بخبر ان إلى انه لا يشترط لفظ الشهادة عند اهل ذلك البلد هو
كذلك كما نقله في الروضة عن الاصحاب من أن هذه الشهادة ليست على قواعد الشهادات إذ ليس هناك
قاض يؤدى عنده الشهادة قال الزركشى وقضية ذلك انه إن كان هناك قاض اخر كما جرت به العادة في
بعض البلاد من منصب لسلك من اتباع المذاهب الاربعه اعتبر حقيقه الشهادة ولا شك فيه اه (قوله
واثبت) أى ذلك القاضى ذلك أى ما شهد به من التولية بشروطه أى الاثبات بالبينه (قوله وحيث أن يتأتى
لذلك في البلد قاض اخر) (قوله لاستحالة ثبوتها) أى العدالة (قوله لما يتأتى إن كان الخ) قد يقال يتأتى
مطلقا لان كلامهم فى الاشهاد لافى التادية اه سم وقد يجاب بان ثمره الاشهاد التادية (قوله
واختار البلقينى الخ) ضعيف اه عرش عبارة المغنى والظاهر اطلاق كلام الاصحاب اه (قول المتن
وتكفى) بمشاة فوقية اه معنى (قول المتن وتكفى الاستفاضة) أى لزوم الطاعة اه عرش (قوله عن
الشهادة) عبارة المغنى عن اخبارهما بالتولية اه (قول المتن لا مجرد كتاب) أى بلا اشهاد ولا
استفاضة معنى واسنى (قوله لا مكان تزويره) وهذا ما أخذ الشافعية فى ان الحجج لا يثبت بها حكم ولا شهادة
ولما هم للتذكر فقط فلا تثبت حق ولا تمتعه عن يرمى اه بجزى (قوله ولا يكفى اخبار القاضى الخ) فان
صدقه لزوم طاعته فى اوجه الوجهين نهاية واسنى ومعنى قال عرش أى صدقه كلهم وان صدقه
بعضهم وكذبه بعضهم فليس كل حكمه حتى لو حضر متداعيان وصدقه احدهما دون الاخر لم ينفذ حكمه عليه
انتهى (قوله كما مر) أى فى شرح والمذهب انه لا ينزل الخ (قوله بالرفع) الى قول المتن ثم الاوصياء المغنى
لا قوله ووصح إلى قال المصنف وما سانه عليه وقوله لا لان يراه فمن (قوله بالرفع) كانه احتراز عن الجرم
بالعطف على ليه كتب لكن ما المانع اه سم كقوله الا لا يعاملهم الخ (قوله قبل دخوله) متعلق بيبحث اه
رشيدى (قوله فان تسرع الخ) عبارة الاسنى فيسأل عن ذلك قبل الخروج فان تسرع فى الطريق فان
تسرع يدخل اه زاد المغنى (تنبيه) يندب اذا ولى ان يدعو واصدقاه الامناء ليعلموه عيوبه
ليسعى فى والها كما ذكره الرافعى اه (قوله وعليه عمامة سوداء الخ) فيه اشارة إلى ان هذا الدين لا يتغير لان
سائر الالوان يمكن تغييرها بخلاف السوداء عرش (قوله فيه) أى يوم الاثنين (قوله وصح الخ) تعليل
لقوله صيغته (قوله ينبغى الخ) عبارة المغنى قال المصنف ويستحب لمن كان له وظيفة من وظائف الخير
كقراءة قران او حديث او ذكر او صنعة من الصنائع او عمل من الاعمال ان يفعل ذلك اول النهار ان امكنه

فيه مع دون ما في الكتاب شىء (قوله والاعتماد على ما يشهدان به الخ) فى التنبيه واشهد على التولية شاهدين
وقيل ان كان البلد قريبا بحيث يسهل الخبز به لم يلزمه الاشهاد هو فى تصحيحه للاسنى وانتهى والصواب
لانه إذا كان البلد قريبا لم يلزمه الاشهاد والالزم (قوله فقوله الخ) قد يقال بل يتأتى مطلقا لان كلامهم
فى الاشهاد لافى التادية (قوله ولا يكفى اخبار القاضى الخ) فان صدقه لزوم طاعته فى اوجه الوجهين
ش مر (قوله بالرفع) كانه احتراز عن الجزم بالعطف على ليه كتب لكن ما المانع (قوله ليتساوى الناس
فى القرب منه) كان المراد تساوى كل مع نظيره فاهل اطراف البلد يتساوون وكذا من يليهم وهكذا
فاهل الاطراف مثلا لا يتساوون مع من قرب من الوسط مثلا ومع ذلك فقيه نظر لانه لو نزل طرف البلد
لتساوى كل مع نظيره فليتماثل فقد يجاب بان جميع اهل الاطراف لا يتساوون وحيث أن فى القرب (قوله ايضا

اشد الضحى فان تسرع فالتيسر فالسبت وصح خبر اللهم بارك لأمتى فى بكرها ومن ثم قال المصنف وكذلك

يذبحي تحريها بفعل وظائف
 الدين والدنيا فيها وعقب
 دخوله بقصد الجامع فيصل
 ركعتين ثم يامر بعهده ليقرأ
 ثم بالنداء من كانت له حاجة
 ليأخذ في العمل ويستحق
 الرزق وقضيته أنه لا يستحقه
 من حين التولية وبه صرح
 الماوردي (وينزل) حيث
 لا موضع مهباللقضاء (وسط)
 بفتح السين على الأشهر
 (البلد) ليتساوى الناس
 في القرب منه (وينظر أولا)
 ندبا بعد أن يتسلم من الأول
 ديوان الحكم وهو الأوراق
 المتعلقة بالناس وأن ينادى
 في البلد متكررا أن القاضي
 يريد النظر في المحاييس يوم
 كذا فمن كان له محبوس
 فليحضر (في أهل الحبس)
 حيث لا حوج بالنظر منهم
 هل يستحقونه أولا لأنه
 عذاب ويقرعه في البداية
 فمن قرع أحضر خصمه
 ويفصل بينهما وهكذا (فمن)
 قال حبست بحق أدامه)
 إلى أدائه أو ثبوت اعساره
 وبعده ينادى عليه لا حتمال
 ظهور غريم آخر ثم يطلقه
 أو إلى استيفاء حد حبس له
 أو إلى ما يناسب جرمة معزر
 ان لم ير ماضى كافيا (أو)
 قال حبست (ظلمنا فعلى
 خصمه حجة) ان حضر فان
 أقامها أدامه

وكذلك من أراد سفر أو إنشاء أمر كعقد النكاح أو غير ذلك من الأمور اه (قوله تحريها) أى البكور
 اه ع ش وكذا ضمير فيها (قوله ثم يامر بعهده الخ) عبارة الروض مع شرحه ثم ان شاء قرأ العهد فوراً وان
 شاء واعد الناس ليوم يحضرون فيه ليقرأ عليهم وان كان معه شهود وشهود ائمه انصرف إلى منزله اه (قوله من
 كانت له حاجة) أى فليحضر (قوله وبه صرح الماوردي) عبارة المغني قال ابن شهبة وقد صرح الماوردي
 بذلك فقال لا يستحق قبل الوصول إلى عمله فاذا وصل ونظر استحق وان وصل ولم ينظر فان تصدى للنظر
 استحق وان لم ينظر كالأجير إذا سلم نفسه وان لم يتصلم يستحق انتهت ويظهر ان مثل القضاء في ذلك بقية
 الوظيفة كالتدريس ونحوه اه سيد عمر (قول المتن وينزل وسط البلد) قد يؤخذ من هذا مع أنه لعله ان كل من
 يعم الحاجة إليه يندب له ذلك كالفتي والطبيب وهذا فرع نفيس قلته تحريها وان لم يامر من تبعه عليه اه سيد عمر
 (قوله وينزل حيث لا موضع الخ) هذا إذا اتسعت خطته كما قاله الزركشي ولا ينزل حيث تيسر مغني واسنى
 (قوله ليتساوى في القرب منه) كان المراد تساوى كل مع نظيره فاهل اطراف البلد يتساوون وكذا من
 يليهم وهكذا ولا فاهل الاطراف مثلاً يتساوون مع من قرب من الوسط مثلاً اه سم وحاصله التساوى
 بقدر الامكان (قوله ندبا) كما صرح به الرافي لكن نقل ابن الرفعة عن الامام انه واجب واقره والاولى
 ان يقال مادعت اليه مصلحة وجب تقديمه كما يؤخذ بما يأتي اه مغني (قوله من الاول) أى القاضي الاول
 (قوله وهو الاوراق الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وهو ما كان عند القاضي قبله من المحاضر
 وهى التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم والسجلات وهى ما يشتمل على الحكم وحجج الايتام واموالهم
 ونحو ذلك من الحجج المودعة في الدوان كحجج الاوقاف (قوله وان ينادى) معطوف على ان يتسلم اه
 رشيدى (قوله متكررا) عبارة المغني وان يامر من نادى يوماً او اكثر على حسب الحاجة اه
 (قول المتن في أهل الحبس) ولا تماقم عليهم ما سار من تسلّم ديوان الحكم والنداء لانه اهم ويؤخذ منه
 ما جزم به البلغين انه يقدم على البحث عنهم كل ما كان اهم منه كالنظر في المحاييس الجائمين الذين تحت نظره
 ما اشرف على الهلاك من الحيوان في التراكات وغيره او ما اشرف من الاوقاف واملاك محايير على السقوط
 بحيث يتم في الفور في تدارك اسنى ومغني (قوله لانه عذاب) علة لما في المتن (قوله ويقرعه في البداية) ندبا
 عند اجتماع الخصوم فلو حضر او تترتين نظروا في حال كل من قدم اولاً ولا ينتظر حضور غيره اه
 ع ش (قوله ويقرعه في البداية الخ) عبارة المغني ويبحث إلى الحبس اميناً من امنائه يكتب في رقايع اسماءهم
 وما حبس به كل منهم ومن حبس له في رقعة فاذا اجلس اليوم الموعود وحضر الناس صب تلك الرقايع بين
 يديه فيأخذوا واحدة واحدة وينظر في الاسم المثبت فيها ويسال عن خصمه فمن قال انا خصمه بعث معه نقعة إلى
 الحبس ليأخذ بيده ويخرجه وهكذا يحضر من المحبوسين بقدر ما يعرف ان المجلس يحتمل النظر في امرهم
 ويسألهم بعد اجتماعهم عن سبب حبسهم اه (قوله وبعده) شامل لثبوت الاعسار وعبارة الروض
 وشرحه فمن اعترف منهم بحق طول بهر ان اوفى الحق او ثبت اعساره كما ذكره الاصل نودى عليه فلعن له
 غريماً اخر مره سم (قوله لا حتمال ظهور غريم اخر) أى غريم هو محبوس له ايضا ولا فلا وجه للنداء
 على كل غريماته وان لم يكن محبوساً لهم كما هو ظاهر وعبارة الروض وغيره ظاهر في ذلك اه رشيدى
 (قوله ثم يطلقه) عبارة الروض مع شرحه والمغني ثم إذا لم يحضر له غريم يطلق من الحبس بلايين لان الاصل
 عدم غريم اخر اه وعبارة النهاية ولا يحبس حال النداء ولا يطالب بكفيل بل يراقب اه قال ع ش
 ظاهره وان خيف من بهر بوجه باننا لم نعلم الا ان ثبوت حق عليه حتى يحبس لاجله اه (قوله او إلى استيفاء
 حد الخ) عبارة النهاية والمغني وان كان الحق حدا اقامه عليه واطاقه او تعزير او راي اطلاقه فعل اه (قوله
 جرمة معزر) بصيغة اسم المفعول من التميز ير (قول المتن فعلى خصمه حجة) أنه حبسه بحق ويكفي المدعى اقامة

ليتساوى الناس في القرب منه) قال الزركشي وكأنه حيث اتسعت خطته والآنزل حيث تيسر ش روض
 (قوله وبعده) شامل لثبوت الاعسار وعبارة الروض وشرحه فمن اعترف منهم بحق طول بهر ان اوفى

والاحقافه اطلغه من غير كميل لان ابراهم ونازع فيه البلقيني واطال في ان الحججة انما هي على المحبوس اذ الظاهر انه انما حبس بحق (فان كان) خصمه (غائبا) عن البلد (كتب اليه (١٣٣) ليحضر) لعصل الخصومة بينهما أو يوكل لان القصد اعلامه ليالحن بحجته فان علم ولم يحضر

ولا وكل حاتف وأطلق
لنقصير الغائب ونازع فيه
واطال ايضا (ثم) في
(الاصياء) وكل متصرف
على الغير بعد ثبوت ولا يتم
عنده لان المال لا يملك
المطالبة بما له فتاب القاضي
عنه لانه وليه العام ان كان
بيلده وان كان ماله ببلد اخر
لماسر ان الولاية العامة
لصاحب بلد المالك (فن
ادعى وصاية سال) الناس
(عنها) ألتا حقيقة وما
كيفية ثبوتها (وعن حاله) هل
هو مستجمع للشروط
(وتصرفه فن) قال فرقت
الوصية او تصرفت للوصى
عليه لم يعترضه ان وجده
عدلا وان (وجده فاسقا
اخذ المال منه) وجوباً
بدل ما فوته وعين غيره ومن
شك في حاله ولم تثبت عدالته
عند الاول ينتزه منه كما
رجحه البلقيني وغيره ورجح
الاذرعي عدم الانتزاع قال
وهو الاقرب لكلام الشيخين
والجمهور اما اذا ثبت عدالته
عند الاول فلا يؤثر الشك
وان طال الزمن لاتحاد
القضية وبه فارق شاهدها
زكي ثم شهد بعد طول الزمن
لا بد من استزكائه (او)
وجده (ضعيفاً) عن القيام
بها مع اماتته (عضده
بمعين) ولا ينتزع المال

بيته باثبات الحن الذي حبس به أو بان الغاضى المعزول حكم عليه بذلك اه معنى (قوله حاتفه أى المحبوس
اه رشيدى (قوله نازع فيه) أى فى المن (قوله انما حبس) أى حبسه الحاكم اه معنى (قول المن كتب
الخ) عبارة المعنى طالبه بكميل اوردته الى الحبس وكتب الخ (قول المن اليه) قال الزركشى الى قاضى بلد
خصمه وقال ابن المقرئ الى خصمه ره رافق الى قول المصنف اي حضر اه معنى (قوله لان القصد اعلامه)
اى لا الزامه بالحضور اه معنى (قوله ليالحن) اى يفتح وقوله حاتف اى وجوباً اه ع ش (قوله ونازع
فيه) اى لعل في قوله ليالحن بحجته الخ (قول المن ثم الاوصياء) اى ثم بعد النظر فى اهل الحبس ينظر فى حال
الاصياء على الاطفال والمجانين والسفهاء قال الماوردى ويبدأ فى الاوصياء ونحوهم بمن شاء من غير قرعة
والفرق بينهم وبين المحبوسين ان المحاييس ينظر لهم والاصياء ونحوهم ينظر عليهم اه معنى (قوله وكل
متصرف على الغير) الى قوله وحكى شريح فى النهاية الاما سابه عليه (قوله وكل متصرف الخ) اى بولاية
فليس المراد ما يشمل نحو الوكيل وعامل القراض كما لا يخفى اه رشيدى (قوله لان المال) الى قوله
وقيس بهما فى المعنى الا قوله وليس له كشف الى ثم ينظر وقوله وكذا ما بعده وقوله وقال المتن وقوله أو
الشهود وقوله وان كان شهروه كليمه اعجمين (قوله فتاب القاضي عنه الخ) اى وكان تقديمهم اولى مما بعدهم
اه معنى (قوله لماسر) اى فى باب الحجر (قوله لصاحب بلد المالك) اى لحاكمه اه نهاية (قول المتن وصاية)
بكسر الواو ويخطه ويجوز فتحها اسم من اوصيت له جعلته وصياً اه معنى (قوله وكيفية ثبوتها) اى هل
ثبتت بيته او لا شيخ الاسلام ومعنى (قوله للشروط) اى من الامانة والكفاية اه معنى (قوله فن قال
فرقت الوصية الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه فان قال صرفت ما وصى به فان كان معينين لم يعترض
له وهو كما قال الاذرعي ظاهر ان كانوا اهلاً للبطالة فان كانوا محجورين فلا اولجته عامة وهو عدل امضاه او
فاسق ضمنه ما فرقه لتعد به ولو فرقه اجنى لمعين نفعه او لعامة ضمن اه (قوله اى بدل ما فوته) ظاهره مطلقاً
وقال ع ش اى حيث لم تقم بيته بصرفه فى طريقه الشرعى والا فلا تعريم اه وهو مخالف لصريح ما رافنا
عن المعنى والروض مع شرحه الا ان يحمل على ما اذا كان الموصى له معيناً وكاملاً (قوله وعين الخ) عطف على
بدل الخ (قوله ينتزه منه كما رجحه البلقيني) الى قوله اما اذا ثبتت الخ عبارة النهاية لم ينتزه منه كما رجحه الاذرعي
قال وهو الاقرب الى كلامها والجمهور وان رجح البلقيني وغيره خلافه اه وعبارة المعنى والاسنى لا ياخذ
منه وهو ما جرى عليه ابن المقرئ وهو الاقرب الى كلام الجمهور لان الظاهر الامانة وقيل ينتزه منه حتى تثبت
عدالته وقال الاذرعي انه المختار لفساد الزمان اه وهى كما ترى مخالفة لما فى الشارح والنهاية فى حكاية مختار
الاذرعي فليراجع (قوله عن القيام بها) اى لكثرة المال او لسبب اخر اه شيخ الاسلام (قوله فى اثناء
القاضى) اى المنصوبين على الاطفال وتفرقة الوصايا اه معنى واسنى ونهاية (قوله بما ذكر) متعلق بينظر
عبارة المعنى والاسنى فيعزل من فسق منهم ويعين الضعيف باخر اه (قوله عزل من شاء منهم) اى وتولية
غيرهم نهاية ومعنى (قوله موجب) اسقطه النهاية (قوله فى الاوقاف العامة) ومتولها وفى الخاصة ايضا كما
قاله الماوردى والرويانى لانها تقول لمن لا يتعين من الفقراء او المساكين فينظر هل آلت اليهم وهل له ولاية
على من تعين منهم اصغروا ونحوه معنى واسنى ونهاية (قوله ونحوها كالاتطاعات الخ) عبارة المعنى والروض مع
شرحوه ويبحث ايضا عن اللانطة التى لا يجوز تملكها بالانقطاع ويجوز ولم يختار تملكها بعد التعريف وعن

الحق أو ثبت إعساره كما ذكره الاصل نردى عليه فلعل له غير ما آخر م (قوله ورجح الاذرعي عدم
الانتزاع) كتب عليه م (قوله ثم بعد الاوصياء ينظر فى اثناء القاضى المنصوبين على الاطفال وتفرقة
الوصايا ش روض (قوله نعم له عزل من شاء منهم) كتب عليه م (قوله ثم ينظر فى الاوقاف العامة) قال

الضوال
منه ثم بعد الاوصياء ينظر فى اثناء القاضى بما ذكر فى الاوصياء
نعم له عزل من شاء منهم ولو بلا جنة لانهم صاروا نوابه بخلاف الاوصياء وليس له كشف عن أب وجد الا بعد ثبوت موجب
قادح عنده ثم ينظر فى الاوقاف العامة ونحوها كالاتطاعات وعليه لاحظ من بقائها مفردة وخلطها بمال بيت المال ويبيعها وحنظ ثمتها

(ويتخذ ندبا (مزكيا) يصفته الاتية واراد به الجنس وكذا ما بعده إذ لا يكفي واحد (١٣٣) (وكاتباً) لانه يحتاج اليه لكثرة

أشغاله وكان له **صلى الله عليه وسلم**
كتاب فوق الاربعين
ولما يتدب هذا إن لم
يطلب أجرا أوزق من
بيت المال وإلا لم يعينه ندبا
وقال القاضي وجوباً لثلاث
يغالي في الاجرة ويأتي ذلك
في المترجمين والمسمعين
(ويشترط كونه) أي
الكاتب حراً ذكراً (مسلياً
عدلاً) لتؤمن خيانتة (عارفاً
بكتابة محاضر وسجلات)
وسياتى الفرق بينهما وقد
يترادفان على مطلق
المكتوب وسائر الكتب
الحكمية لان الجاهل بذلك
يفسد ما يكتبه (ويستحب)
فيه (فقه) فيما يكتبه أي
زيادته من التوسع في معرفة
الشروط ومواقع اللفظ
والتحرز عن الموهوم والمختل
لثلا يؤتى من الجهل ومن
اشترط فقهاء أراد المعرفة
بما لا بد منه من أحكام
الكتابة وعفة عن الطمع
لثلا يستمال (ووفور
عقل) اكتسابي ليزيد
ذكاؤه وفطنته فلا يخذع
(وجوده خط) ولا يضاحه
مع ضبط الحروف
وترتيبها وتضييقها لثلا
يقع فيها إلحاق وتبينها
حتى لا تشبه نحو سبعة
بتسعة ومعرفة بحساب

الضوال فيحفظ هذه الأموال مفردة عن أمثالها وله خطاها بمثلها إن ظهر في ذلك أي الخطاها مصاحبة أو دعت
اليه حاجة كما قاله الأذرعى فاذا ظهر ما الكها غرم له من بيت المال وله بيعها وحفظ ثمنها لمصاحبة ما الكها ويقدم
من كل نوع بما ذكر الامم فالاهو يستخلف فيما اذا عرضت حادثة حال شغله بهذه المهمات من ينظر في تلك
الحادثة او فيها هو فيه اه وكذا في النهاية لإلا قولها او دعت الى فاذا ظهر وقولها ويقدم الخ (قول المتن
ويتخذ مزكياً) أي اشد الحاجة اليه ليعرف حال من يجهل حاله لانه لا يمكنه البحث عنهم اه معنى (قوله
بصفته الآتية) أي في آخر الباب اه معنى (قول إذ لا يكفي واحد) فيه تغليب بالنسبة للكاتب فعناه بالنسبة
اليه انه لا يجب الاقتصار على واحد اه رشيدى (قوله) وإنما يتدب هذا) أي اتخاذ الكاتب (قول) والام يعينه
عبارة النهاية وإلا لم يتدب اتخاذها الا ان تعين كالقاسم والقوم والمترجم والمسمع والمزكى لثلا يغالوا في
الاجرة اه (قوله) لثلا يغالي في الاجرة (فروع) للقاضي وان وجد كفايته اخذ كفايته وعياله من نفقتهم
وكسوتهم وغيرهما ما يليق بحالهم من بيت المال ليتفرغ للقضاء الا ان يتعين للقضاء ووجد ما يكفيه وعياله فلا
يجوز له أخذ شيء لانه يؤدي فريضة عين عليه وهو واجد لا كفاية ويسن ان لم يتعين إذا كان مكنته يترك
الاخذ ويحل جواز الاخذ للمزكى وكذا في غيره إذ لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له والا فلا يجوز كما صرح به
المواردى ولا يجوز ان يرزق القاضي من خاص مال الامام او غيره من الاحاد ولا يجوز له قبوله وفارق
نظيره في المؤذن بان ذلك لا يورث فيه تهمه ولا يملان عمله لا يختلف وفي المتن بان القاضي اجدر بالاحتياط
منه ولا يجوز عقد الاجارة على القضاء كما مر في بابها واجرة الكاتب ولو كان القاضي وثمن الورق الذي يكتب
فيه المحاضر والسجلات وغيرهما من بيت المال فان لم يكن فيه مال او احتج اليه بما هو أهم في منزله او عمل من
مدع ومدعى عليه ان شاء كتابة ما جرى في شؤمه ولا الا لا يجوز ذلك لكن يعلمه القاضي انه إذ لم يكتب
ما جرى فقد يندى شهادة الشهود وكم تنبهه الا امام ان ياخذ من بيت المال لنفسه ما يلبق به من خيل وغلبان
ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي **صلى الله عليه وسلم** والخلفاء الراشدين والصحابه رضوا الله عنهم
أجمعين لبعدهم عن زمن النبوة التي كانت سبباً للنصر بالرعب في القلوب فلما اقتصر اليوم على ذلك لم تطع
وتعطت الا اوروريرزق الامام ايضاً من بيت المال كل من كان عمله مصاحبة عامة للمسلمين كالا وهو المقتى
والمحتسب والمؤذون وامام الصلاة وعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية والقاسم والقوم والمترجم وكاتب
الصكوك فان لم يكن في بيت المال شيء لم يتدب ان يمين قاسموا لا كاتبوا ولا مقوموا ولا ترجوا ولا سمعوا وذلك
لثلا يغالوا بالاجرة متى وروضع شرحوه وكذا في النهاية لإلا قولها ولا يجوز له الى ولا يجوز عقد الاجارة
قال عرشه وله وعياله هل المراد منهم من نلزمه وتهمه أو كل من في نفقته وان كان ينفق عليهم مرواة كعتمته
وخالته مثلاً به نظر وقياس ما اعتمده في قيم الصدقات بالنسبة لمن ياخذ الزكاة الاول وقد يقال وهو الاقرب
انه ياخذ ما يحتاج اليه ولوان لا تنازعه نفقته ويفرق بان هذا في مقابلة عمل قديقه طعه عن الكسب بخلاف
الزكاة فانها لمحض المواساة وقوله ولا يجوز ان يرزق الخ لعل المراد انه لا يجب على الامام ان يعطى من خاص
ماله ولا الاحاد ما لو دفع احد هاتين عالم يمتنع قبوله وقوله ويرزق الامام الخ أي وجوباً وان وجد ما يكفيه
قياساً على القاضي لان ما ياخذ في مقابلة عمله فلوم يعطى بمراتك العمل فتتطله صالح المؤمنين وقياس
ما مر عن المواردى ان محله في المسكني إذ لم يوجد متطوع بالعمل غيره وقوله من العلوم الشرعية أي التي
لها تعلق بالشرع فيشمل الفقه والحديث والتفسير وما كان آلهما اه كلام عرش وقوله ولعل المراد الخ
يعلم رده مما مر عن المعنى والاسنى انما (قوله) وبأى ذلك) أي قوله وإنما يتدب الخ (قوله) في المترجمين الخ
بصيغة التثنية (قوله) وسائر الكتب الخ) عطف على محاضر (قوله) أي زيادته) أي الفقه وقوله من التوسع
الخ يبان للزيادة (قوله) لثلا يؤتى) أي يدخل عليه الخلل اه عرش (قوله) وعفة الخ) عطف على فقه (قوله)
اكتسابي) أي امالكين في شرط كما مر اه معنى (قوله) وفطنته) عطف تفسير اه عرش (قول المتن

المواردى والرويانى والخاصة الخ شمر (قوله) هذا إن لم يطلب أجرا) والاي يتدب اتخاذها كالقاسم والقوم

الموارث وغيرها لا يضطراره اليه وفصاحتها وعلمه بلغات الخصوم (و) يتخذ ندبا أيضا

(مترجما) لانه قد يهل اسان الخصوم او الشهود (وشرطه عدالة وحرية وعدد) اي اثنان ولو في زمان او كان شهوده كلهم مجمعين نعم يكفي رجل وامرأتان فيما ثبت بهما وقيس بهما أربع نسوة فيما ثبت بهن وذلك لانه ينقل للقاضي قوله لا يعرّفه فاشبه المازكي والشاهد (والاصح جواز اعمى) لان لم يتكلم غير الخصم لان (١٣٤) الترجمة تفسير لما يسمع فلم يحتج لمعاينة وإشارة بخلاف الشهادة ولا يلزم من هذا أنهم

غلبوا شائبة الرواية خلافا لمن ظنه بل هو شهادة الا في هذا لعدم وجود المعنى المشترك له الا بصار هنا (و) الاصح (اشتراط عدد) ولا يضر العمى هنا ايضا (في اسماع قاض به صمم) لم يبطل سمعه كالمترجم فانه ينقل عين اللفظ كأن ذاك ينقل معناه وشرطها امر في المترجمين وشرط كل من الفريقين الاتيان بلفظ الشهادة وانتفاء التهمة فلا يقبل ذلك من نحو اصل او فرع ان تضمن حقا لهما وخرج باسماع القاضي الذي هو مصدر مضاف لمفعوله اسماع الخصم ما يقوله القاضي أو خصمه فيكفي فيه واحد لانه اخبار محض (و يتخذ) ندبا (درة) بكسر المهملة (للتأديب) اقتداء بعمر رضي الله عنه نعم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين بها لانه صار بما يعير به ذرية المضروب وافر به بخلاف الاراذل وله التأديب بالسوطة (ويجنا لاداء حق وتعزير) كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بدار اشتراها بمكة وجعلها سجنا وحكي شريح وجهين في تقيد محبوس لجوج وقضية مامر

ومترجما) الأقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله معنى ونهاية وزيادى (قوله) شهوده) اي الزنا اه رشيدى (قوله) وذلك) اي اشتراط العدد (قوله) لان لم يتكلم) الى قول المتن ويستحب في المعنى الا قوله ولا يلزم الى المتن وقوله وشرطها امر في المترجمين وقوله نعم الى وله التأديب (قوله) من هذا) اي من جواز الاعمى انهم غلبوا الخ اي في المترجم وقوله بل هو الخ اي المقلب في المترجم (قوله) ولا يضر العمى الخ) اي ان لم يتكلم غير الخصم اخذنا ممر بالاولى اه سيد عمر (قوله) لم يبطل سمعه) واما ان لم يسمع اصلا ولو برفع الصوت لم تصح ولا يته كمرامه معنى (قوله) وشرطها) اي المسمعين مامر الخ اي من العدالة والحرية (قوله) من الفريقين) اي المترجمين والمسمعين (قوله) الاتيان بلفظ الشهادة) ان يقول كل منهما الشهادة يقول كذا اه معنى (قوله) فلا يقبل ذلك) اي كل من الترجمة والاسماع (قوله) فيكفي فيه واحد) لكن بشرط فيه الحرية اه معنى (قوله) لانه اخبار محض) لم يذكر مثلا في الترجمة فاقضى انه لا بد من العدد في نقل معنى كلام القاضي للخصم وقد يتوقف فيه بان قياس الاكتفاء بواحد هنا الا اكتفاء به في الترجمة وسوى شرح المنهج بينهما في الاكتفاء بواحد يمكن الفرق بينهما اه ع ش (قوله) بكسر المهملة) اي وتشديد الراء (فائدة) قال الشعبي كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج قال الدميري وفي حفظي من شيخنا انها كانت من نعل رسول الله ﷺ وانه ما ضرب بها احد على ذنب وعاد اليه اه معنى (قول المتن) لاداء حق) اي لله أو لآدمي اه معنى (قول) اشتراط الخ) بأربعة آلاف درهم اه معنى (قوله) وجعلها سجنا) ولذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي اي واللا يجوز طلبة فاذا احضر رساله عز سب هرب فان تعامل باعسار لم يعزره والاعززه وكذا يعزره لو طلبة ابتداء لاصل الدعوى فاقضى مع الحضور ولو اراد مستحق الدين ملازمه بدلا عن الحبس مكن ما لم يقل تنشق على الظهاره والصلواته مع ملازمته ويختار السجن فيجيبه و اجرة السجن على المسجون لانها اجرة المكان الذي شغله و اجرة السجن على صاحب الحق اذ لم يتبها ذلك اي اجرة السجن والسجان من بيت المال انها بادية بادي في زيادة من ع ش (قوله) وحكي شر يع الخ) عبارة المعنى تبيته لو امتنع مدبون من اداء ما عليه تغيير القاضي بين بيع ماله بغير اذنه وبين سجنه لبيع ماله نفسه كافي الروضة في باب التفاضل بين الاعلان الاصحاب ولا يسجن والدبدن ولده في الاصح ولا من استؤجرت عينه اعمل وتعذر عمله في السجن كافي فتاوى الغزالي ونفقة المسجون في ماله وكذا اجرة المسجون والسجان ولو استأشعر القاضي من المحبوس الفرار من حسبه فله نقله الى حبس الجرائم كافي الروضة واصحابها ولو سجن لحق رجل فجاء اخر وادعى عليه اخرجه الحاكم بغير اذن غيره ثم رده والحبس امر عذر في ترك الجاهة ويتخذ اعوانا قال شريح والرويانى ثمانية اجرة العوز والحبس لمعسر على الطالب ان لم يمتنع خصمه من الحضور فان امتنع فالاجرة عليه لانه بالامتناع اه وقوله والسجان قد مر عن الزهنية ما يخالفه (قول المتن) ويستحب كون مجلسه فسيحا الخ) هذا ان اتحد المجلس فان تعدد وحصل زحام اتخذ مجلسا بعدد الاجناس فلو اجتمع رجال وخنثا ونساء اتخذ ثلاثة مجالس قاله ابن القاص اسنى ونهاية (قوله) الذى يقضى) الى قوله اما اذا غضب في المهابة وكذا في المعنى الا قوله لم يجعل الى المتن وقوله ومن ثم الى المتن وقوله والحق الى المتن (قوله) كل احد) اي كل من اراده من مستوطن وغريب اه معنى (قوله) ويكره اتخاذ حاجب) اي حيث لم يعلم القاضي من الحاجب انه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس وانما يمكن عطاءهم اومن يدفع امرشوة للمتكلمين والافيجرم اه ع ش (قوله) لا معز حة الخ) عبارة للمعنى والاسنى ويكره ان يتخذ حاجبا حيث لازمة والمترجم والمسمع والمزكى مرش (قوله) فيكفي فيه واحد) قال في الروض لكن بشرط فيه الحرية على

في التفتيس أنه ان عرف له مال وعاند عزره القاضي بما يراه من قيد وغيره والا فلا (ويستحب كون مجلسه) الذى يقضى وقت فيه (فسيحا) للثلاي اذى به الخصوم (بارزا) أى ظاهرا ليعرفه كل احد ويكره اتخاذ حاجب لا معز حة أو في خلوة (مصونان من اذى) نحو (حر) وبرد) وريح كربه وغبار ودخان (لا تقاب بالوقت) أى الفصل كهب الريح ووضع الماء في الصدف والكن في الشتاء والخضرة في الربيع

ولم يجعل هذا نفس المصون كما صنعه اصله بل غيره كانه الاشارة الى تعابير همالان الاول لدفع الماؤذى والثاني لتحصيل التنزه ودفع الكبدورة عن النفس فاندفع استحسان شارح لعبارة اصله على عبارته (و) لا تقابوظيفة (القضاء) التي هي اعظام المناصب و أجل المراتب بأن يكون على غاية من الابهة والحرمة والجلالة فيجلس مستقبل القبلة داعيا بالتوفيق والعصمة والتسديد متعمها متطيلسا على حال به فرش و وسادة ليتبين به وليكون أهيب وان كان من أهل الزهد التواضع للحاجة إلى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم (١٣٥) كره جلوسه على غير هذه الهيئة (لا

مسجدا) أى لا يتخذة مجلسا للحكم فيكره ذلك لان مجلس القاضى يغشاه نحو الحوض والدواب ويقع فيه اللقط والتخاصم والمسجد يسان عن ذلك نعم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضايا فلا بأس بفصلها وعليه يحمل ماجاء عنه عليه السلام والخلفاء بعده وكذا إذا جلس فيه لعذر نحو مطر وإقامة الحدود وفيه اشذ كراهة والحق بالمسجد بيته ويتعين حمله على ما إذا كان بحيث يحتشم الناس دخوله بأن أعده مع حاله فيه يحتشم الناس الدخول عليه لاجلها أما إذا أعده وأخلاه من نحو عيال وصار بحيث لا تحتشمه أحد في الدخول عليه فلا معنى للكرهية حينئذ (ويكره أن يقضى في حال غضب) (الله تعالى (وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه) فيه كمرض ومدافعة حدث وشدة حزن أو خوف أو هم أو سرور لصحة النهى عنه في الغضب وقيس به الباقى ولاختلال فكره

وقت الحكم فان لم يجلس للحكم بان كان في وقت خلواته أو كان محمرا حملة يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالبواب للآخران كالحاجب فيما ذكر وهو من يدخل على القاضي للاستئذان قال الماوردى اما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس اى وهو المسمى الان بالنقيب فلا بأس باتخاذها وصرح القاضي ابو الطيب وغيره باستحبابه اه (قوله) ولم يجعل هذا) اى قوله لا تقابوظيفة بنفس المصون اى من الاذى (قوله) كما صنعه اصله) فانه قال لا تقابوظيفة لا يتأذى فيه بالحر والبرد اه معنى (قوله) بل غيره) اى بل جعله صفة اخرى اه معنى (قوله) استحسان شارح الخ) وافقه المغنى (قوله) بان يكون على غاية الخ) الضمير في يكون للقاضى بدليل ما بعده وحينئذ فكان اللاتق بإبدال الباء في بان بالواو اه رشيدى (قوله) داعيا بالتوفيق الخ) والاولى ما رواه تمام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على قال ابن قاص وسمعت أن الشعبي كان يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه أو اعتدى أو يعتدى على اللهم اعنى بالعلم وزينى بالحلم والزمنى التقوى حتى لا اتطوق إلا بالحق ولا اتقى إلا العدل وان يأتى المجلس راكبا ويندب ان يسلم على الناس يمينا وشمالا اه معنى (قوله) على عال) اى مرتفع كدكة اه معنى (قوله) عند جلوسه فيه) اى الصلاة او غير هانهاية ومعنى (قوله) وكذا إذا جلس فيه لعذر الخ) فان جلس فيه مع الكراهة او دونها منع الخصوم اى وجوبا من الخوض فيه بالمخاصمة والمشائمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين معنى ونهاية (قوله) والحق بالمسجد بيته) اى في اتخاذ مجلسا للحكم اه ع ش وقال الرشيدى اى في الكراهة بدليل قوله في آخر السوادة وإلا فلا معنى للكرهية اه (قوله) مع حاله) أى حال كونه مصحوبا بحالة اه ع ش (قوله) فيه) اسطة الهانهاية (قوله) او سرور) في هذا العطف تساهل اه رشيدى (قوله) وقضية الخ) عبارة للمعنى وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره وهو كذلك وان قال في المطلب لو فرق بين الاجتهاد فيه مجال وغيره لم يعد ولا فرق بين ان يكون الغضب لله او غيره وهو كذلك كما قال الاذرى انه الموافق لا لطلاق الاحاديث وكلام الشافعى والجمهور وان استثنى الامام والبعوى الغضب لله تعالى لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفى الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة فان قضى مع تعذر خالفه نفذ قضاءه اه وقوله نعم تنتفى الخ في النهاية والاسنى مثله (قوله) ذلك) أى التعليل الثانى (قوله) في مقدمات الحكم) كعدالة الشهود وترتيبهم بجمبرى (قوله) اما إذا غضب الله تعالى الخ) خلافا للمعنى كما مر انفاو لنهاية عبارة ته ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين الغضب لنفسه او لله تعالى وهو كذلك كما افق به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للاذرى خلافا للبلقيني ومن تبعه لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك اه (قوله) واطال له) اى عدم الفرق او ترجيحه والام بمعنى في (قوله) والمجتهد الخ) بالنصب مفعول يشاور وقول المصنف الاقنقهاء بدل منه ومن قوله غير المعطوف على المجتهد ولو عكس لكان احسن من رجاء (قوله) في تلك الواقعة) كقوله الاقن عند تعارض الخ معاق يشاور (قوله) عند تعارض الادلة الخ) اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلى

رفهه بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك ان ما لا مجال للاجتهاد فيه لا كراهة فيه كما اشار اليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام ولا يخلو عن نظره لانه لا يأم من التقصير في مقدمات الحكم اما إذا غضب الله تعالى وكان يملك نفسه فلا كراهة كما اعتمده البلقيني وغيره لانه يؤمن معه التعدى بخلافه لحظ نفسه وترجيح الاذرى عدم الفرق واطال له محمد على من لم يملك نفسه لتشويش الفكر حينئذ (ويندب ان يشاور) المجتهد ولو في الفتوى وغيره حيث لا يعتمد عليه في مذهبه في تلك الواقعة بسائر توابعها ومقاصدها فيما يظهر عند تعارض الادلة

والمدارك (الفقهاء) الدول المواتية والمخازن قوله الى وشاورهم في الامرو منه اخذ رد قول القاضي لا يشاورون هو ودونه وايضا قد يكون عند المذول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل وفي وجه تحريم المباحة مع الفاء قويتين ترجيح ان تصديها ليناها لانه حرام كما صرحوا به (وان لا يشتري ويبيع) ويعامل مع وجوده من يوكله (بنفسه) في عمله بل يكرهه الا ليجاني (ولا يكون له وكيل وروف) ان لا يجاني ايضا (فان) كان وجه هذا الفرع ان (١٣٦) مباشرته لنحو البيع وعلم وكيه لما كانا مظنة لمحاباته التي هي في حكم الهدية فرع حكمها عليهم

وحينئذ قد يؤخذ من ذلك ما لم ار من تعرض له وهو انه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله وهو متجه وان كان قولهم لثلا يجاني تعليلا للكرامة قد يقتضى حل قبول المحاباة (اهدى اليه) او ضيفه او وهبه او تصدق عليه فرضا او تقلا على ما ياتي (من له خصوصية) او من أحسن منه انه سيخاصم وان كان بهضه على الاوجه لثلا تمتنع من الحكم عليه او كان يهدى قبل الولاية (او) من لا خصوصية له (لم يهد) اليه شيئا (قبل ولايته) او كان يهدى اليه قبلها لكنته زاد في القدر او الوصف (حرم عليه قبولها) ولا يملكها لانها في الاولى تو جت الميل اليه وفي الثانية سببها الولاية وقد صرحنا الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال بل صرح عن تابعي اخذه الرشوة يبلغ به الكفر اي ان استحل او انها سبب له ومن ثم جاء المعاصي يريد الكفر وانما حلت له ^{صلى الله عليه وسلم} الهدايا بالمصنعة وفي خبراته حابها المعاذ فان صح فهو

فلامعنى ونهاية قال الرشيدى قوله المعلوم بخص أى ولو نص أمامه إذا كان مفلا كما هو ظاهر فليراجع اه (قول ابن الفقيه) المراد بهم كقوله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافناء فيدخل الاعشى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل قال القاضي حدين وإذا اشكل الحكم تكون المشاورة واجبة ولا فمستحبة اه معنى (قوله الدول) ولا يشاور غير عالم ولا عالما غير اهل اه نهاية اي لا يجوز ع ش (قوله) ومنه اخذنا الى قوله وفي وجه في المعنى الى قوله لانه حرام في النهاية (قول المتن وان لا يشتري ويبيع الخ) نعم ينبغي ان يستثنى بيعه اصوله او فروعه لانتهاء المعنى إذ لا ينفذ حكمه لهم اه نهاية اقول استثناءه هنا لا لبعض وهو افقته للشارح في عدم استثنائهم فيما ياتي في الهدية بما تضى منه العجب لثاني التعليل الا في تلك هنا وهو لا يمتنع من الحكم عليه فلينال اه سيد عمر وفي الرشيدى ما يوافقه عبارة المعنى واستثنى الزركشى معاملة البعض لانتهاء المعنى إذ لا ينفذ حكمهم وما قاله الا ياتي مع التعليل الاول اه وهو لا يشتمل قلبه عمدا وصدده اه (قوله) ويواصل الخ) عبارة المعنى والنهاية وفي معنى البيع والشراء بل السلم والاجارة وسائر الامهات ونص في الام على انه لا ينظر في نفقة عياله ولا امرضيته بكل ذلك الى غير اه يتفرغ فبانه اه اي يستحب ذلك ع ش (قوله) مع وجوده من يوكله) فان لم يجد وكيله عقد بنفسه للضرورة وقولان وقتها من عام له خص ومه اناب ندبا غير في فصلها خوف الميل اليه معنى ونهاية (قوله) في عمله) اي محل ولايته والجاره معاقب يواصل اه معنى (قوله) لثلا يجاني) اي فينبه قلبه الى من يحاييه اذا وقع بينه وبين غيره خص ومه والمحاباة فيها رشوة وهدية وهي محرمة اه معنى (قوله) ولم يوكله الخ) حذف تلي اسم از (قوله) او ضيفه) الى قوله ولا يملك اه في المعنى الا قوله او من احسن الى او كان والى قوله قال السبكي في النهاية الا قوله بل صح الى وانما حلت (قوله) او ضيفه الخ) وهل يجوز لغير القاضي من حضر ضيافته الا كل ام لا فيه نظرو الاقرب الجواز لانتهاء العلة فيهم ومعلوم ان محل ذلك اذا قامت قرينة على رضا المالك باكل الحاضرين من ضيافته ولا يلا يجوز وياتي مثل هذا التفصيل في سائر الاممال ومنه ما جرت العادة به من اضرار طوام اشاد البلد او نحو من الماتزم او الكاتب اه ع ش (قوله) او تصدق عليه فرضا) اي ان لم يتبين الدفع اليه اه معنى (قوله) على ما ياتي) اي في شرح بقدر العادة (قول المتن من له الخ) وقد يقال اخذ من التعليل او لبعضه او لنحو قريبه الذي يسمى له حين الخصومة كما هو المعروف في زمنتنا (قول المتن من له خصوصية) اي في الحال عنده اه معنى (قوله) او كان يهدى اليه قبلها لكنته الخ) هذا مكرر مع ما ياتي في المتن (قوله) ولا يملكها) اي لو قبلها او بردها على مال الكفا فان تعذر وضعها في بيت المال اه معنى (قوله) وقد صرحنا الخ) راجع للاولى والثانية معا (قوله) اخذه) اي القاضي اه معنى وكذا ضمير يبلغ (قوله) وسواء) الى قوله ولا يحرم في المعنى (قوله) فلو جهزها الخ) عبارة المعنى وقضية كلامهم انه لو ارسل اليه في محل ولايته ولم يدخلها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي وجهين (تنبيه) يستثنى من ذلك هدية البعض كما قال الاذرى إذ لا ينفذ حكمه لهم اه وتقديم مثله عن النهاية مع ما فيه عن السيد عمر والرشيدى (قوله) رجع شارح الخ) عبارة الزامية او وجهها الحرمة اه (قوله) ولا يحرم عليه الخ) خلافا لاطلاق المعنى (قوله) بانها مقدمة لخصوصية) اي فيجزم قبولها وان كان الهدى من غير محل عمله اه ع ش (قوله) ومتى بذل) الى قوله اجماعا في المعنى (قوله) ما رجحه الاذرى افتى به شيخنا الشهاب الرملى ش م ر (قوله) ويتعين ترجيحه) كتب عليه م ر (قوله)

من خصوصياته ايضا وسواء كان المهدي من اهل عمله أم من غيره وقد حملها اليه لانه صار في عمله فلو جهزها له مع رسول وليس اما له محاکمة فوجهان رجع شارح منهما الحرمة ولا يحرم عليه قبولها في غير عمله وان كان المهدي من اهل عمله مالم يستشر بانها مقدمة لخصوصية ومتى بذل له مال ليحكم بغير حق او ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة اجماعا ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق بالمال لكنته اقل انا وقد قال ^{صلى الله عليه وسلم} لعن الله الراشي والمرأشي في الحكم وفي رواية والراش وهو العاشي بينهما وعمله في راس باطل

أما من علم أخذ ماله باطل لولا الرشوة فلا ذم عليه، وكذا الرأش - كقولهم - وكذا فان توكل عنهما حتى مطلقاً (تبيينه) عمل قولنا لئلا يكتبه انما ما إذا كان له رزق من بيت المال والاولى وكان ذلك الحكم بما صح الاستتجار عليه وطالب اجره مثل عمله فقط جاز له طامه واخذها عند كثيرين وامتنع عند آخرين قبل والاول اقرب والثاني احوط قال السبكي وابتدأ لم ينص صراحة الامر فيه الامتناع من الافناء الا بجره، وكذا الحكم وفارقا الحاكم بانه نصب للفصل اي فيتهم ولو قيل بانها ماله لكان مذهبا مخالفا له ودلى الاول فحله ان كان ما ياخذها فيه كافة تقابل باجرة وحينئذ لا فرق بين العيني وغيره بناء على الاصح ان العيني المقابل بالاجرة فان تميز عليه الامتناع منه الا بالاجرة وتوكل ما قاله السبكي من ان العيني لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا، وكأنه نبي على هذا قوله ايضا يجوز البذل ان يحدث له في امر جائز تقابل باجرة عند ذي سلطان ان لم يكن المتحدث مرصدا لها بحيث يجب عليه فقوله ان الخ انما يأتي على الضعيف كقوله (١٣٧) لا يجوز الاخذ على شدة واجة قال وكذا

مباحة بشرط عوض ان جعل العوض جزاء لها (وان كان) من عاداته انه (مهدى) اليه قبل الولاية وتواشرح لها لبحوق رابة او صداقة ولو مرة فقط كما اشعر به كلامهم واعتمده الزركشي وعليه فاشعار كان في اتين بال تكرار غير مراد (ولا خصوصية) له حاضرة وتوالة ترقية (جاز) قبول هديته ان كانت (بقدر العادة) قبل كالعادة ليعم الوصف أيضا وأولى اهو وقد يجاب بان القدر قد يستعمل في الكيف كالحكم وذلك لانفاء التهمة حينئذ بخلافها بعد الترشح او مع الزيادة فيحرم قبول الكل ان كانت الزيادة في الوصف كان اعتداد الكتبتان فاهدى اليه الحرير وكذا في القدر على الاوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ولا يأتي فيه تفرق الصفة لان محله ان تميز الحرام وذن ثم قال البلقيني كسب على اذا تميزت الزيادة حرمت فقط

اما من علم الخ المراد به ما يشبه الظن كما هو ظاهر (قوله عنهما) أي الرأشي والمرأشي وقوله مطلقا أي سواء كان الرأشي لحق او باطل (قوله عما يصح الاستتجار عليه) أي بان كان فيه كافة تقابل باجرة (قوله لم ينص صراحة الامر فيه) أي لم يمتنع من الافناء لوجود صالح غيره (قوله وعلى الاول) أي جواز اخذ الجمل (قوله بين العيني) أي التميز من الافناء (قوله ان العيني) أي الواجب العيني (قوله واعل الخ) كان الظاهر التفرغ (قوله ما قاله السبكي) أي تبيده المغني به واعلم ينص صراحة الامر فيه (قوله مطلقا) أي قابل بالاجرة ام لا (قوله يجوز البذل) أي واخذ وقوله (قوله المتحدث) بكسر الدال (قوله مرصدا) أي عين المثلما هي شاملة التحدث (قوله من عادته) التي اتواه وزعم انما في النهاية (قوله) وترشح أي اتهموا وشتر (قوله) قبل كالعادة الخ أي كان الاولى التعبير به واسقاط بقدر اعرش عبارة سم قوله كالعادة تبدأ أي هذا اللفظ وقوله ايضا أي كما قدر وقوله أولى خبري من بقدر العادة اه (قوله ليعم الوصف ايضا) دلالة وتوسط بين جزأي المدعى (قوله) وقد يجاب الخ لا يمتنع ان هذا الجواب لا يدفع الاولوية اذ حاصله انما هو تصحيح العبارة اهرشيدى (قوله) وذلك راجع الى ما في اتين (قوله) وكذا في القدر الخ عبارة النهاية فان كانت في القدر ولم يتبين فكذلك أي يحرم الجميع والاحرام الزائد فقط اه وعبارة المغني وفي الذخائر ينبغي ان يقال ان لم يتبين الزيادة أي يحرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط لا ما حدثت بالولاية ووصو به الزركشي وهو ظاهر ان كان الزيادة وتعمم الا بدبرتها اه (قوله) ويتعين حملها أي قوله على والافلا على مهده متاد الخ والاحرام القبول مطلقا (قوله اهدى اليه) أي كالعادة (قوله) وجوز له السبكي الى قوله ويؤخذ من علمته في النهاية الا قوله هذا ما اتى الى التميز (قوله) وخصه في تفسيره الخ عبارة تفسيره وان لم يكن المتصدق عارفا بانها القاضى ولا القاضى عارفا بيمينه فلا شك في الجواز انتهت اهرشيدى (قوله) وعكسه أي بان لم يعرف القاضى انه من اهل ولايته اه عرش وقد يخالفه ما مر من حرمة قبول الهدية من غير المعتاد في محل ولايته مطلقا فالاولى ما مر عن الرشيدى (قوله) وبمحت غيره اه أي غير السبكي (قوله) بما ذكر أي عن تفسير السبكي أي وبما اذا لم يتعين الدفع اليه كما مر عن المغني (قوله) والحق الى قوله كما علم في المغني (قوله) والحق الحسيناني بالاعيان الخ جزم به المغني (قوله) كما مر أي في شرح فان اهدى اليه الخ (قوله) وشرطنا القبول معه تدفى الوقف دون النذر اه عرش (قوله) فان عين باسمه أي وشرطنا القبول اه سم أي كما هو المعتاد (قوله) ابراهمه من اضافة المصدر الى مفعوله والضمير للقاضى (قوله) بشرط عدم الرجوع قد يؤخذ من مفهومه جواز اقرضه كالعادة) مبتدأ (قوله) ايضا كالعادة أي هذا اللفظ وقوله أولى خبر (قوله) ايضا أولى من بقدر العادة (قوله) فان عين باسمه أي وشرطنا القبول (قوله) بشرط عدم الرجوع قد يؤخذ من مفهومه جواز اقرضه

(١٨ - شرواني وان قاسم - عاشر) وزعم انه يلزم من زيادة القدر التميز ممنوع ولو اهدى له بعد الحكم حرم القبول ايضا ان كان مجازاة له والافلا كذا اطلقه شارح ويتعين حملها على مهده معناه اهدى اليه بعد الحكم له وجوز له السبكي في حاشيته قبول الصدقة من لا خصوصية له ولاعادة وخصه في تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق انه القاضى وعكسه واعتمده ولده وهو متجه والاشكل بما يأتي في الضيافة وبمحت غيره القطع بحمل خذه للزكاة وينبغي تقييده بما ذكره الحق الحسيناني بالاعيان المنافع المقابلة بما عاده كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم واكله طه ام بعض اهل ولايته ضيفا كقول هديتهم كما علم ما مر وتردد السبكي في الوقف عليه من اهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كهدية له وكذا الوقف على تدريسه وشيخه فان عين باسمه امتنع والافلا يصح ابراهمه عن دينه اذا لا بشرطية قبوله وكذا اذا تميز به غير اذ لا يذم بالذم بشرط عدم الرجوع وبمحت انما السبكي ان خلع الموك اي التي من اهل العلم كدهو

ظاهرنا يدت كالحدية بشرط اعتبارها (١٣٨) لئلا وأن لا يغيرها بما فيه من التضمين على الحق وسائر العمال منه في نحو الهدية لكنه أعظم هذا

ما اقتى به جمع واعتمده السبكي وقول البدر ان جماعة بالحل لهم ضيق جدا مصادم للحديث المشهور هدايا العمال غلول ولما سأل السبكي شيخه ابن الرفعة عن هذا التخالف فاجابه بانهم ان كانوا عليها ولو بدجاجة لم يحرم قال اتوهم ان الحامل له على هذا الجواب عدم موافقته للطائفتين او عدم اتقانه للمستقلة والله يعجز لنا وله اه (والاولى) لمن جازله قبول الهدية (ان يثيب عليها) أو يردها للمالكها أو يضعها في بيت المال واولى من ذلك سد باب القبول مطلقا حسبا للباب (ولا ينفذ حكمه) ولا سماعه لشهادة (لنفسه) لانه متهم وانما جازله تعزير من اساء اذبه عليه في حكمه كحكمت على بالجور لثلا يستخف ويستهان به فلا يسمع حكمه واه ايضا ان يحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء كافي اصل الروضة وان نازع فيه ان الرفعة وغيره وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف شرط نظره نقاض هو بصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه وبإثبات مال لبيت المال وان كان يرزق منه

اه سم (قوله وسائر العمال) دل منهم ناظر الوتف اه سم عبارة عرش ومنهم مشايخ الاسواق والبلدان ومباشر الاوقف وكل من يتباطى امر ايتحاق بالمسلمين اه (قوله وسائر العمال منه الخ) ولا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم لانهم ليس لهم اهلوية الا لزام والاولى في حقهم لان كان الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعظيم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى وان اهدى اليهم تحببا وتودد العلمهم وصلاتهم فالاولى القبول واما اذا اخذ المتي الهدية ليرخص في الفتوى فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبذل احكام الله تعالى ويشترى بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة شمر (قوله وان كان وصيا عليه قبل القضاء) كافي اصل الروضة لان القاضي يلى امر اليتام كهم وان لم تكن وصية فلا تهمه ش روض (قوله نقاض هو بصفته) يخرج مالو شرط النظر له بخصوصه ويناسبه (قوله وسائر العمال) هل منهم ناظر الوتف (قوله وسائر العمال في نحو الهدية) ولا يلحق بالقاضي فيما ذكره المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم لانهم ليس لهم اهلوية الا لزام والاولى في حقهم ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعظيم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى وان اهدى اليهم تحببا وتودد العلمهم وصلاتهم فالاولى القبول واما اذا اخذ المتي الهدية ليرخص في الفتوى فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبذل احكام الله تعالى ويشترى بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة شمر (قوله وان كان وصيا عليه قبل القضاء) كافي اصل الروضة لان القاضي يلى امر اليتام كهم وان لم تكن وصية فلا تهمه ش روض (قوله نقاض هو بصفته) يخرج مالو شرط النظر له بخصوصه ويناسبه

لمسئلة

وافناء العلم البلقينى بانه لا يصح من القاضي الحكم بما اجره هو او ما ذورنه من وقف هو ناظره

يحمل على ما فصله الاذرى حيث قال الظاهر منه ادرسة هو مدرسه او وقف نظره له قبل الولاية لانه هو الخصم

لأن يكون متبرعا فكالوصى وهذا أولى من رد بعضهم الكلام العلم بان القاضى أولى من الوصى لان ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانزواله ولا كذلك الوصى إذ اتولى القضاء فالتهمة في حقه أقوى ومن ثم لو شهد القاضى بمال للوقف قبل ولايته عليه قبل او الوصى بمال لمواليه قبل الوصية لم يقبل (ورقيقة) لذلك نعم له الحكم بحماية عايه قبل رقة بان جنى. أتمم (١٣٩) على ذمى ثم حارب وأرق ويوقف ما ثبت له

حينئذ إلى عتقه فان مات قنا صار فينا ذكره البلقيني قال وكذلك من ورث موسى بمنفحة الحكم بكسبه اى لانه ليس له (وشريكه) او شريك مكاتبه (في اشترك) لذلك ايضا نعم لو حكم له بشاهد ويمينه جاز لان المنصوص انه لا يشاركه ذكره ايضا ويؤخذ من علته انه يشترط ان يعلم انه لا يشاركه ولا فالتهمة موجودة باعتبار ظنه وهى كافية (وكذا اصله و فرعه) ولو لاحدهم على الآخر (على الصحيح) لانهم ابعاضه فكانوا كنفسه ومن ثم امتنع نواؤه لهم بله قضا ما اما الحكم عليهم كفته وشريكه بل ونفسه فيجوز عكس العدو وحكمه على نفسه حكم لإقرار على الاوجه وله دلى المعتمد تنفيذ حكم بعضه والشهادة على شهادته إذ لا تهمه (ويحكم له) اى القاضى (ولهؤلاء الامام او قاض آخر) مستقل إذ لا تهمه (وكذا نائبه على الصحيح) كبقية الاحكام (وإذا ادعى عنده بدين حال او مؤجل او معين بمال او وقف او غير ذلك ثم (أقر المدعى

لمسئلة النظر وقوله وحال كنفسه وشريكه تعلق لمسئلة التدريس اه رشيدى (قوله) إلا أن يكون متبرعا فكالوصى) قد يخرج مالو لم يكن الوصى متبرعا اه سم (قوله) اكل الوصى) اى فينفذ حكمه وإن كان مدرسا وانظر اقبل القضاء اه رشيدى (قوله) وهذا أولى من رد بعضهم لكلام العلم الخ) اعلم ان هذا الرد يشير ان تفصيل الاذرى لا يخالفه خلافا لما يوجهه كلامه لانه لا يمارد في اثناء العلم فيما اذا ثبت النظر للقاضى بوصف القضاء بدليل قوله لان ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانزواله فهذا الرد موافق للعلم على المنع فيها القاضى ناظر عليه قبل الولاية اه رشيدى (قوله) فالتهمة في حقه) اى الوصى أقوى أى ومع ذلك صححنا حكمه فالقاضى المذكور أولى اه رشيدى (قوله) بمال للوقف) اى الذى نظره له وقوله قبل ولايته متعلق بمتعلق للوقف وقوله قبل الوصية متعلق بمعلق لمواليه (قول المتن ورقيقة) بالجر اى ولا يحكم له في تعزير او قصاص او مال ورقيق اصله وفرعه كاصله وفرعه وهما ورقيق احدهما في المشترك كذلك معنى وروض (قوله) لذلك) إلى قول المتن وإذا اقر في المغنى إلا فوله ويؤخذ إلى المتن (قول) لذلك) اى التهمة (قوله) ثم حارب) اى الذى اه ع ش (قوله) وأرق) ببناء المفعول (قوله) ان ورث الخ) أى لقاض ورث عبدا موسى بمنفحة لاخر ان يحكم بالكسب له فوصى بمنفحة الذى هو وصف اوصوف محذوف كما تقرر معمول لورث اه رشيدى عبارة للمغنى ثانيها اى الصور التى استثناها البلقيني العبد الوصى باعتاقه الخارج من الثالث إذا قلنا ان كسبه له دون الوارث وكان الوارث حاكما فله الحكم بطريقه ثالثها العبد المذكور باعتاقه اه (قوله) لانه ليس له) اى لان كسبه الحاصل قبل عتقه ليس الوارث الحاكم بل للوصى له بالمنفعة (قوله) أنه لا يشاركه) اى أن القاضى لا يشاركه في هذه الصورة اه معنى (قوله) ولو لاحدهم) إلى قوله وإن وجد في النهاية إلا قوله واخذ إلى وإذ اعدت (قوله) ولو لاحدهم الخ) عبارة للمغنى ولو حكم لولده على ولده او لاصله على فرعه او عكسه لم يصح اه معنى وعلوم ان حكمه ابعاض اصوله على آخر كذلك وقد يدعى شمول كلام الشارح لهذا (قوله) اما الحكم عليهم) اى اصوله وفرعه ولوررجع الضمير لجميع من تقدم لاستغنى عن قوله كفته وشريكه بل ونفسه (قوله) والشهادة الخ) وفي جواز حكمه بشهادة ابن له لم يعد له شاهدان وجهان أحدهما نعم والثاني لا قال ابن الرفعة وهو الارجح في البحر وغيره لانه يتضمن تعديله فان عدله شاهدان حكم بشهادته وكاتبه في ذلك سائر ابعاضه سنى ومعنى (قول المتن ولهؤلاء) اى المذكورين مع القاضى حيث اكل منهم خصوصه اه معنى (قول المتن او قاض آخر) سواء كان معه في بلده ام في بلدة اخرى اه معنى (قوله) او مؤجل) فيه نظر إذ الدعوى فيه لا تسمع إلا بعد حملوله كذا رايت بهامش اصله بخط يشبهه خط تليذه وشيخنا الجلال الزمى فليتأمل سيد عمر واديقال عدم سماع الدعوى لا ينافى صحة الاقرار على ان عدم صحة الدعوى لا ينافى صحة مجرد الاشهاد والتسجيل فليراجع (قول المتن خلف المدعى) البين المرادودة او اقام بينة اه معنى (قول المتن على إقراره) اى في صورة الاقرار او يمينه في صور: التناول او على ما قامت به البينة اه معنى (قوله) لإجابته) إلى قوله واخذ في المغنى إلا قوله كما تمتاعه إلى وصيغة الحكم (قوله) لما ذكر) اى من الاشهاد والحكم اه ع ش (قوله) وسأل الاشهاد) اى باحلافه اه معنى (قوله) وذلك) اى لو لم الاجابة (قوله) لنحو نسيان القاضى) اى كعدم جواز قضائه بعلبه اه معنى (قوله)

قول الاذرى الآتى ووقف نظره له قبل الولاية (قوله) إلا أن يكون متبرعا فكالوصى) قد يخرج مالو لم يكن الوصى متبرعا (قوله) لا اقرار على الاوجه) كتب عليه م

عليه او نكل خلف المدعى) أو حلف بلا نكول بان كانت اليمين في جهته لنحولت أو إقامة شاهد مع إرادة الحلف معه (وسأل) المدعى (القاضى ان يشهد على إقراره عنده او يمينه او) سأل (الحكم) له عليه (بماتبت والاشهاد به لزمه) لإجابته لما ذكره وكذا لو حلف مدعى عليه وسأل الاشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى وذلك لانه قد يتكرر بعد فيفوت الحق لنحو نسيان القاضى

أو سأله الاشهاد عليه بقبولها
لزمه ايضا لانه يتضمن تعديل
البينة واثبات حقه وخرج
بقوله سال ما اذا لم يسأله
لامتناع الحكم للدعى قبل
يسال فيه كما تمتاعه قبل
دعوى صحيحة الا فيما قبل
فيه شهادة الحسبة وصيغة
الحكم الصحيح الذى هو
الالزام النفسانى المستفاد من
جبهة الولاية حكمت او قضيت
له به او نفذت الحكم به أو
الزمت خصمه الحق واخذ
ابن عبد السلام من كون
الحكم الالزام انه اذا حكم
فى نفسه فى مختلف فيه لم
يتاثر بنقض مخالف له
وظاهره انه بعد حكم
المخالف يقبل ادعاه وذلك
الحكم لانه لا يعرف الامن
جهته وفيه نظر والذى يتجه
انه ان كان اشهد به قبل حكم
المخالف لم يعتد بحكم المخالف
والاعتمده واذ عدلت
البينة لم يحز الحكم الا بطلب
الدعى كما تقرر فاذا طلبه قال
لخصمه الك دافع فى هذه
البينة او قادح فان قال لا
او نعم ولم يشته حكم عليه
وان وجد فيها ريب لم يجد
لها مستندا خلافا لى حنيفة
وقوله ثبت عندى كذا أو
صح بالبينة العادلة ليس
بحكم وان توقف على الدعوى
ايضا سواء اكان الثابت
الحق أم سببه خلافا لما اختاره
السبكى لانتفاء الالزم

وانزاله) أى قدم قول قوله (قوله الاشهاد عليه) أى اشهاد القاضى على نفسه (قوله لانه يتضمن الخ) أى
الاشهاد عليه اه معنى (قوله لامتناع الحكم المدعى الخ) أى ولا يصح ذلك لو وقع منه اه ع ش (قوله قبل ان
يسال فيه) أى قبل ان يسأله المدعى نعم إن كان الحكم بان لا يبرهن عن نفسه اصغر او جنون وهو وليه في غير
كأقال الاذرى الجرم بان لا يتوقف على سؤال احد معنى وأسنى (قوله كما تمتاعه) أى الحكم اه رشيدى (قوله
او نفذت الحكم به الخ) او نحو ذلك كما ضيته او اجزته اه معنى (قوله اذا حكم فى نفسه) أى بلا حضرة
شهو وفيما يظهر لانه لم يتلظ به كما توهمه العبارة اه سيد عمر اقول كلام الشارح كالصريح بل صريح
فى عدم اشتراط التلظ ثم رأيت قال الرشيدى بعد حكاية كلام الشارح هنا ما نصه فالشهاب ابن حجر
موافق لابن عبد السلام فى تاثير الحكم النفسانى ورفعه الخلاف لانه انما نظر فى كلامه من جهة قبول قول
القاضى حكمت فى نفسه من غير اشهاد اه (قوله وان وجد) غاية (قوله فيها) أى البينة (قوله وقوله) الى
قوله وان توقف فى المغنى والاسنى والى قوله وفى الفرق فى النهاية الا قوله خلافا لما قاله فان حكم وقوله كذا
الى وعبارة شيخنا وقوله وقال الى ويجوز (قوله اوضح) كان الاولى تقديمه على قوله عندى (قوله اوضح
بالبينة الخ) أو سمعت البينة وقبلتها وكذا ما يكتب على ظهر الكتب الحكمية صح ورو هذا الكتاب على قبلته
قبول مثلوه الزمت العمل بوجبه ولا بدفى الحكم من تعيين ما يحكم به ومن يحكم له لكن قد بينى القاضى
بظالم يرد ما لا يجوز ويحتاج الى الملاينة فرخص فى رفته بما يجبل اليه انه اسعفه بمراده مثلا اقام الخارج
بينة والداخل بينه والقاضى لم يفسق بينة الداخل ولكنه يحتاج الى الملاينة وطلب هو الحكم له بناء على
ترجيح بينته فيكتب حكمت بما هو مقتضى الشرع فى معارضة بينة فلان الداخل ولان الخارج وقررت
المحكوم به فى يد المحكوم له وسأطته عليه ومكنته من التصرف فيه معنى وروض مع شرحه (قوله أيضا) أى
كالحكم (قوله سواء أكان الثابت الحق ام سببه) ستعلم مثلها انفا اه سم اى فى قول الشارح وفيما اذا
ثبت الحق كثبت عندى الخ بخلاف سببه كونه فلان (قوله خلافا لما اختاره السبكى) عبارته فى
الكتاب المشار اليه ولهذا اختار السبكى التفصيل بين ان يثبت الحق او السبب فان ثبت سببه فليس يحكم
وان ثبت الحق فهو فى معنى الحكم اه وقضية هذا ان السبكى لم يخالف غاية الامر انه جعل القسم الاول
هنا فى معنى الحكم وهو موافق لما نقله عن شيخه اه سم (قوله وانما هو) أى قول القاضى ثبت عندى كذا
الخ (قوله ويجرى) أى ما ذكر من ان قوله ثبت عندى كذا الخ ليس يحكم بل بمعنى سمعت البينة وقبلتها
وحاصله انه ثبوت مجرد اى ويجرى الثبوت المجرد اه سم (قوله فى الصحيح والفاقد) يتامل ما المراد
بهما اه سيد عمر عبارة سم قال أى الشارح فى كتابه الاقنى قال أى السبكى فى شرح المنهاج والثبوت المجرد
جارى فى الصحيح والفاقد فاذا اراد الحاكم ابطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم باطلاله
ومعنى الثبوت المجرد فى العقد الصحيح انه ظهر للحاكم صدق المدعى اه (قوله الا فى مسألة الخ) يتامل
موقع هذا الاستثناء فى هذا المحل اه سيد عمر عبارة سم كان المراد بالتسجيل بالفسق اثباته وضبطه

(قوله سواء أكان الثابت الحق أم سببه) ستعلم مثلها انفا (قوله خلافا لما اختاره السبكى) عبارته فى
الكتاب المشار اليه ولهذا اختار السبكى التفصيل بين ان يثبت الحق او السبب فان ثبت سببه فليس يحكم
وان ثبت الحق فهو فى معنى الحكم اه باختصار التمثيل والدليل وقضية هذا ان السبكى لم يخالف غاية
الامر انه جعل القسم الاول هنا فى معنى الحكم وهو موافق لما نقل عن شيخه (قوله ويجرى) أى
ما ذكر من ان قوله ثبت عندى الخ ليس يحكم بل بمعنى سمعت البينة وقبلتها وحاصله انه ثبوت مجرد
أى ويجرى الثبوت المجرد (قوله أيضا ويجرى فى الصحيح والفاقد) قال فى كتابه الاقنى ذكره
قال أى السبكى فى شرح المنهاج والثبوت المجرد جازى فى الصحيح والفاقد فاذا اراد الحاكم ابطال عقد فلا
بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم باطلاله ومعنى الثبوت المجرد فى العقد الصحيح انه ظهر للحاكم
صدق المدعى اه (قوله الا فى مسألة تسجيل الفسق) كان المراد بالتسجيل بالفسق اثباته وضبطه

اليه وإلا كإبطال نظره فالوجه الجواز فان حكم بالثبوت كان حكما بتعديلم أو سماعها فلا يحتاج حاكم آخر الى النظر فيها كذا قاله شارح وقضيته ان الثبوت بلا حكم لا يحصل ذلك لكن قضية كلام غيره بل صريحه خلافه (١٤١) وعبارة شيخنا الثبوت ليس حكما بالثابت

والأما هو حكم بتعديل البيئة وقبولها وجريان ما شهدت به وفائدة عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها انتهت قال وفيما إذا ثبت الحق كتبت عندي وقف هذا على الفقهاء وإن لم يكن حكما لكن في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده بخلاف ثبوت سببه كوقف فلان لتوقفه على نظر آخر ومن ثم يمنع على الحاكم الحكم به حتى ينظر في شروطه وقال أيضا والتنفيذ بشرطه إلا ما غلب في زمننا حكم وفائدته التأكيد للحكم قبله ويجوز تنفيذ الحكم في البلد قطعا من غير دعوى ولا حلف في نحو غائب بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد فيها فان فيه خلافا والوجه جوازه بناء على انه حكم بقول البيئة والحاصل ان تنفيذ الحكم لا يكون حكما من المنفذ إلا ان وجدت فيه شروط الحكم عنده وإلا كان اثباتا لحكم الأول فقط وفي الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة كلام طويل للسبكي والبلقيني وأبي زرعة وقد جمعته كله وما فيه من نقد ورد وزيادة في كتابي المستوعب في بيع الماء والحكم بالموجب بمالم يوجد مثله فاطلبه فانه مهم

لا المعنى المفهوم من قوله الآتي والسجل ما تضمن من اشهاد الخ إذا لا حكم هنا ولا تنفيذ بل ثبوت مجرداه فبين هان ذلك مستثنى من قوله والعاقدان من جريان الثبوت المجرد في عبارة أدب القضاء للشيخ الاسلام بان احتياج الى تسجيل الفسق اه سيد عمر (قوله) لا كإبطال نظره الخ عبارة أدب القضاء للشيخ الاسلام مسألة لا يجوز التسجيل بالفسق لان العاقدان بقدر على استمطاء بالتوبة فلا فائدة فيه قاله الجرجاني ولعله عند عدم الحاجة الى ذلك فاما عندها كإبطال نظره فيتجه الجواز والتوبة إنما تنفع في المستقبل لا الماضي انتهت اه سم (قوله فان الخ) تفريع على قوله وقوله ثبت الخ ليس بحكم الخ وقوله حكم عبارة النهاية صرح اه (قوله بالثبوت) اي لاحق اوسببه (قوله لا يحصل ذلك) اي الحكم بتعديل البيئة وسماعها (قوله وعبارة شيخنا الخ) سياقي عن المغن عند قول المتن أو سجلا الخ ما يوافقه من زيادة (قوله) وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الخ) عبارته في كتابه الآتي (إشارته اليه وفائدة الثبوت عند الحاكم وعدم احتياج حاكم آخر الى النظر في البيئة وحكمه جواز نقله فرق مسافة العدوى ثم قال عن السبكي ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف والخيار عندي في القسم الثاني اي وهو ما اذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالاولى اي وهو ما اذا كان الثابت السبب والاولى فيه الجواز ايضا وقال الامام ترميزا على انه حكم بقبول البيئة انتهت اه سم (قوله هو) اي قول الحاكم ثبت عندي الخ (قوله وان لم يكن حكما) اي فلا يرفع الخلاف اه رشيدى (قوله في معناه) اي الحكم اه ع ش (قوله كوقف فلان) هو بصيغة الفعل الماضي اه رشيدى اي بذكر الوقف والواقف دون الموقوف عليه (قوله فيها) اي البلدة (قوله فان فيه) اي التنفيذ في البلدة (قوله فان فيه خلافا الخ) تقدم عن السبكي ما يتعلق به (قوله بناء على انه) اي الثبوت المجرد عن الحكم (قوله لا يكون حكما الخ) اي ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى اه رشيدى (قوله الا ان وجدت فيه شروط الحكم) اي بان يتقدمه دعوى وطلب من الخصم وغير ذلك من المعبرات اه رشيدى (قوله عنده) عبارة النهاية عندنا اه (قوله بين الحكم بالموجب الخ) سياقي عن المغن عند قول المتن وسجلا الخ زيادة بسط متعلق بهما (قوله بالموجب) بفتح الجيم (قوله وزيادة بالجر عطفا على نقد ويحتمل نضبه على انه مفعول معه لجمعه (قوله المستوعب) بكسر العين ثمت لكتابي وقوله بمالم يوجد الخ متعلق بالمستوعب وما واقعة على الاستيعاب (قوله ومنه) اي من الفرق (قوله ان الحكم) الى قوله ولو حكم في النهاية (قوله بخلافه) اي الحكم (قوله فانه) اي الحكم بالصحة (قوله لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الاصل) اي فرجع الاصل من الاثار التابعة فيشملة الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك ذلك الموهوب الخاص فانه من الاثار الموجودة فيشملة الحكم بالصحة ايضا اه سم (قوله

لا المعنى المفهوم من قوله الآتي في الصفحة الاتية والسجل ما تضمن من اشهاد الخ إذا لا حكم ولا تنفيذ بل ثبوت مجرد (قوله) وإلا كإبطال نظره فالوجه الخ) عبارة أدب القضاء للشيخ الاسلام مسألة لا يجوز التسجيل بالفسق لان الفاسق بقدر على إسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قاله الجرجاني ولعله عند عدم الحاجة الى ذلك واما عندها كإبطال نظره فيتجه الجواز والتوبة إنما تنفع في المستقبل لا الماضي اه (قوله وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها) عبارته في كتابه الآتي اشارته اليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر الى النظر في البيئة وحكمه جواز نقله فرق مسافة العدوى ثم قال عن السبكي ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف والخيار عندي في القسم الثاني اي وهو ما اذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالاولى اي وهو ما اذا كان الثابت السبب والاولى فيه الجواز ايضا وقال الامام ترميزا على انه حكم بقول البيئة اه (قوله والحاصل ان تنفيذ الحكم) كتب عليه مر (قوله لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الاصل) اي فرجع الاصل من الاثار التابعة فيشملة الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك

ومنه أن الحكم بالموجب يتناول الأثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فانه إنما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعي بموجب الهبة للبرع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الاصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه

أو بصحتها لم يمنع من ذلك ولو حكم حنفى بصحة التدبير لم يمنع الشافعى من الحكم بصحة بيع المدبر أو بوجه منعه أو ما لم يكن بصحة البيع لم يمنع الشافعى من الحكم بخيار المجلس مثلا أو بوجه منعه ومنع العاقدين من الفسخ به لاستلزامه نقض حكم الحاكم مع نفوذ ظاهره أو باطنا كما يأتى ولو حكم شافعى بموجب إقرار بعدم الاستحقاق منع الحنفى من الحكم بعدم قبول دعوى السهو أو بموجب بيع فإن أن البائع وقته قيل البيع على نفسه فضمن حكمه الغاء قال حكمت بكل مقتضى من مقتضياته ومنها سماع دعوى السهو أو بموجب بيع فإن أن البائع وقته قيل البيع على نفسه فضمن حكمه الغاء الوقف فيمتنع على الحنفى الحكم بصحة ولو حكم شافعى بصحة البيع لم يمنع الحنفى من الحكم بشمعة الجوار فى البيع أو بوجه منعه أو ما لم يكن بصحة قرض لم يمنع الشافعى من الحكم (١٤٢) بجواز رجوع المقرض فى عينه ما دامت باقية بيد المقرض وبوجه منعه وذلك لأن

أو بصحتها لم يمنع من ذلك) أى لو حكم شافعى بصحة الهبة لم يمنع ذلك الحكم الحنفى من الحكم بمنع رجوع الاصل (قوله أو بوجه منعه) أى التدبير منعه أى منع حكم الحنفى الشافعى من الحكم بصحة بيع المدبر (قوله) لاستلزامه أى حكم الشافعى بخيار المجلس (قوله بموجب إقرار) الاولى ليظهر قوله الا فى مفرد مضاف لمعرفة الخ بموجب الإقرار بالتعريف (قوله ومنها) أى من مقتضيات الأقرار (قوله أو بموجب بيع) انظر الحكم هنا بالصحة اهـ ويظهر اخذنا من التعديل الا فى وقوله هناك وإن كان الا فى الحكم بالصحة كالحكم بالموجب فى إفادة الغاء الوقف الا فى بل أولى إذ هنا إفادة الثانية الغاء الوقف بسبب تضمنه للاول المفيد كون البائع ما لكما بعبارة والله اعلم (قوله فليس فيه) أى فى الحكم بما ذكر الخ نقض له أى للحكم بالصحة (قوله بخلافه) أى الحكم بما ذكر بالموجب فيه إيجاز محل وحق التعبير بعد الحكم بالموجب (قوله وإن كان الا فى) أى قوله فيما يظهر فى النهاية لا فوله وفى فتاوى القاضى إلى ولو حكم (قوله من حيث أنه يستلزم الحكم بملك العاقد الخ) أى دون الحكم بما موجب كما يأتى عن المغنى بزيادة بسط (قوله وامتنع على الحنفى الزام البائع بالتمن) أى فيفتوت الثمن على المشتري (قوله لم يشملها الخ) لعل بما يوضح ذلك أن بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز ان يستند إلى مسوغ آخر غير الهبة السابقة كتملك آخر بسبب من اسباب التمليك اهـ سم قضيته انه لو اعترف البائع بان المسوغ هو الهبة السابقة فقط يلزم عليه رد الثمن إلى المشتري فليراجع (قوله ولو حكم الخ) كلام مستأنف والضمير لمطلق القاضى (قوله لو قيل بان محله فى قاض الخ) عبارة النهائية نعم يتجه ان يكون محله فى قاض موثوق بدينه وعلمه ككل حكم احل الخ (قوله اذ لا خلاف الخ) علة للاشكال (قوله وحمله) أى ما حكاه الرافعى من الوجهين (قوله هل يحكم عليه الخ) اختاره المغنى عبارة توله الحكم على ميت باقراره حيا فى احد وجهين رجحه الا ذرى اهـ (قوله ان يكون هذا) أى ما اذا ادعى على رجل فافر ثم مات قبل الحكم عليه (قوله وليس) أى الخلاف (قوله سأل المدعى) إلى قوله والحق بهما فى المغنى والى قوله اجماعا فى النهاية (قوله نظير ما مر) أى فى شرح والاشهاد به لزوم (قوله حيث لم يكن من بيت المال) عبارة المغنى من عدة او من بيت المال اهـ قول المتن او سجلا بما حكم الخ اعلم ان لافاظ الحكم المتداوله فى المستحيلات مراتب أدناها الثبوت المجرد وهو أنواع ثبوت اعتراف المتبايعين مثلا بجرىان البيع وثبوت ما قامت به البينة من ذلك وثبوت نفس الجريان وهذا كله ليس بحكم كما صححاه فى باب

الحكم بما ذكر بعد الحكم بالصحة فى الكل لا ينافيه بل يترتب عليه فليس فيه نقض له بخلافه بالموجب ولهذا اثره الاكثر وإن كان الا فى أقوى من حيث أنه يستلزم الحكم بملك العاقد مثلا ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بها إلا بحجة تنفيذ الملك بخلاف الحكم الموجب وفى فتاوى القاضى لو وهب آخر شقة قصاصا مشاعا فباعه المتهب فرعه الواهب لحنفى فحكم بطلان الهبة فرفع المشتري البائع لشافعى وطالبه بالتمن فحكم بصحة البيع نفذ وامتنع على الحنفى الزام البائع بالتمن أى لأن ما حكم به الشافعى قضية اخرى لم يشملها حكم الحنفى الا فى فلم يكن له نقض حكم الشافعى ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحنفى بالملك او لا حملنا حكمه على الاستناد لانه الظاهر نعم لو قيل بان محله فى قاض موثوق بدينه وعلمه لم يعد

ذلك الموهوب الخاص فانه من الاثار الموجدرة فيشمه الحكم بالصحة أيضا (قوله أو بموجب بيع) انظر الحكم هنا بالصحة (قوله لم يشملها الخ) لعل بما يوضح ذلك ان بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز ان يستند إلى مسوغ آخر غير الهبة السابقة لتمامك آخر بسبب من اسباب التمليك (قوله ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحنفى) كتب عليه موثوق وقوله نعم لو قيل بان محله فى قاض كتب عليه موثوق وقوله يجرى ذلك فى كل حكم أجل ولم يعلم استيفاؤه لشروطه فلا يقبل الا بمن ذكر

القضاء

ويجرى ذلك فى كل حكم أجل ولم يعلم استيفاؤه لشروطه فلا يقبل الا بمن ذكر

فيمّا يظهر ايضا ثم رأيت ما قدمته قبل العارية وهو صريح فى ذلك (تنبيه) من المشكل حكاية الرافعى وجهين فى انه هل يصح ان يلزم القاضى الميت بموجب اقراره فى حياته اذ لا خلاف أنه يجب اخراج ما أقر به من تركته عنا كان أو دينا وحمله السبكي على ما اذا ادعى على رجل فافر ثم مات قبل الحكم عليه هل يحكم عليه باقراره الا فى او يحتاج الى انشاء دعوى على الوارث قال فينبغي ان يكون هذا محل الوجهين وليس من جهة لفظ الموجب (أو) سأل المدعى ومثله المدعى عليه نظير ما مر (أن يكتب له) بقرطاس أحضره من عنده حيث لم يكن من بيت المال (محضرا) بفتح الميم (بما جرى من غير حكم او سجلا) بما حكم استحبابه (لانه) مذكور واتمامه يجب لان الحق يثبت بالشمود لا بالسكتاب (وقيل يجب) ثمانية لحنفة نعم ان تعلقت الحكومة بصبي أو مخنون له أو عليه وجب التسجيل جز ما وألحق بهما الزركشى الغائب

القضاء على الغائب ونقله في البحر عن نص الامور اكثر الاحصاء لانه انما يراى اذ به صحة الدعوى وقبول الشهادة فهو بمثابة سموت البينة وقبلتها ولا الزام في ذلك والحكم الزام واعلاها الثبوت مع الحكم والحكم انواع ستة الحكم بصحة البيع مثلا والحكم بموجبه والحكم بموجب ما ثبت عنده والحكم بموجب ما قامت به البينة عنده والحكم بموجب ما شهد به على نفسه والحكم بثبوت ما شهدت به البينة واذ في هذه الانواع هذا السادس وهو الحكم بثبوت ما شهدت به البينة لانه لا يزيد على ان يكون حكما بتعديل البينة وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها وجواز النقل في البلد واعلاها الحكم بالصحة او بالموجب اعنى الاولين واما هذان فلا يطلق القول بان احدهما اعلى من الاخر بل يختلف ذلك باختلاف الاشياء ففي شيء يكون الحكم بالصحة اعلى من الحكم بالموجب وفي شيء يكون الامر بالعكس فاذا كانت تختلف فيها وحكمهما من يراها كان حكمهما اعلى من حكمه بالموجب مثاله بيع المدبر يختلف في صحته فالشافعي يرى صحته والخنفي يرى فسادها فاذا حكم بصحته شافعي كان حكمه اعلى من حكمه بموجب البيع لان حكمه في الاول حكم بالمتخالف به وقصد او في الثاني يكون حكمه به ضمنا لانه في الثاني انما حكم قصدا بترتب اثر البيع عليه واستتبع عليه واستتبع هذا الحكم بالحكم بالصحة لان اثر الشيء انما يترتب عليه اذا كان صحيحا ومثل هذا تعليق طلاق المرأة على نكاحها فالشافعي يرى بطلانه والمالكي يرى صحته فلو حكم بصحته مالكي صح واستتبع حكمه به الحكم بوقوع الطلاق اذا وجد السبب وهو النكاح بخلاف مالو حكم بموجب التعليق المذكور فانه يكون حكمه متوجها الى وقوع الطلاق قصد الاضمان فيكون لغو الان وقوع لم يوجد فهو حكم بالشيء قبل وجوده فلا يمنع الشافعي ان يحكم بعد النكاح ببقاء العصمة وعدم وقوع الطلاق واذا كان الشيء متفقا على صحته والخلاف في غيرها كان الامر بالعكس اى يكون الحكم بالموجب فيه اعلى من الحكم بالصحة والله التدبير متفق على صحته فاذا حكم الخنفي بصحته لا يكون حكمه مانعا للشافعي من الحكم بصحة بيعه بخلاف مالو حكم الخنفي بموجب التدبير فان حكمه بذلك يكون حكما يبطلان بيعه فهو مانع من حكم الشافعي بصحة بيعه وهل يكون حكم الشافعي بموجب التدبير حكما بصحة بيعه حتى لا يحكم الخنفي بفساد الظاهر كما قال الاشعري لان جواز بيعه ليس من موجب التدبير بل التدبير ليس مانعا منه ولا مقتضيا له نعم جواز بيعه من موجبات الملك فلو حكم شافعي بموجب الملك فالظاهر انه يكون مانعا للحنفي من الحكم ببطلان بيعه لان الشافعي حينئذ قد حكم بصحة البيع ضمنا ومثل التدبير بيع الدار المتفق على صحته فاذا حكم الشافعي بصحته لا يكون حكمه مانعا للحنفي من الحكم بشفعة الجوار واذا حكم بموجب البيع كان حكمه به مانعا للحنفي من ذلك ولو حكم شافعي بصحة اجارة لا يكون حكمه مانعا للحنفي من الحكم بفسخها بموت احد المتأجرين وان حكم الشافعي فيها بالموجب فالظاهر خلافا لبعضهم ان حكمه يكون مانعا للحنفي من الحكم بالفسخ بعد الموت لان حكم الشافعي بالموجب قد يتناول الحكم بالنسحاب بقاء الاجارة ضمنا وقد بان لك ان الحكم بالصحة يستلزم الصحة بالموجب وعكسه وهذا غالب لادائم فقد يتجر دكل منهما عن الاخر مثال تجر بالصحة البيع بشرط الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه اثره فيحكم فيه بالصحة ولا يحكم فيه بالموجب ومثال تجر بالموجب الخلع والكتابة على نحو خمر فانهما فاسدان وترتب عليهما اثرهما من البيئونة والعق ولزوم مهر المثل والقيمة فيحكم فيهما بالموجب دون الصحة وكذا الربا والسرقة ونحوهما يحكم فيه بالموجب دون الصحة ويتوقف الحكم بموجب البيع مثلا كما وضحته على ثبوت ملك المالك وحيازته واهليته وصحة صيغته في مذهب الحاكم وقال ابن قاسم اخذ من كلام ابن شهبة والفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب ان الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة واهلية التصرف والحكم بالصحة يستدعي ذلك وكون التصرف صادرا في محله وفائدته في الاثر المختلف فيه فلو وقفه على نفسه وحكم بموجبها كما كان حكما منه بان الواقف من اهل التصرف وصيغة وقفه على نفسه صحيحة حتى لا يحكم ببطلانها من يرى الابطال وليس حكما بصحة وقفه

ونحو الوقف بما محتاطه و اشار المتن إلى ان المحض ما يحكى فيه و افة الدمى و الجراب و سماع البيه بلا حكم و السجل ما نضم من اشهاده على نفسه انه حكم بكذا و انقذه و يستحب نسخة (ان) اي كتابها (احدهما) تدفع (له) بلا تخم (والاخرى تحفظ في ديوان الحكم) مخزومة مكتوب عليها اسم الخصم من وان لم يطالب الخصم ذلك لانه طريق اللذ كر لو ضاءت تلك و اذا حكم باجتهاد و هو من أهله أو باجتهاده مقلده (ثم بان) ان ما حكم به (خلاف نص الكتاب (١٤٤) او السنة) المنازرة أو الاحاء (او) بان خلاف (الاجماع) و منه ما خالف بشرط

الواقف (أو) خلاف (قياس) جلي) وهو ما يعم الاولى و المساوى قال الفراني او خالف القواعد الكلية فالت الحنفية و كان حكيما لا دليل عليه أى قطعا فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض فى مسائل كثيرة قال ها غيرهم لادلة عنده قال السبكي او خالف المذاهب الاربعة لانه كالمخالف للاجماع اى لما ياتى عن ابن الصلاح (نقضه) اى اظهر بطلانه و جوبوا و ان لم يرفع اليه (هو) وغيره) بنحو نقضه او ابطلته أو فسخته اجماعا فى مخالف للاجماع و قياسا فى غيره و المراد بالنص هنا الظاهر على ما فى المطلب عن النص لا معناه الحقيقى و هو ما لا يحتمل غيره و يؤيده قول السبكي فتمى بان الخطأ قطعا او ظنا فنقض الحكم قال اما مجرد التعارض اقيام بيته بعد الحكم بخلاف ما قامت به البيه التى حكم بها فلا نقل فيه و الذى يرجح انه لا نقض فيه و اطال فى تقريره و كان هذا مبنى على ما أتى عنه قبيل فصل القائف مع

لتوقفه على كونه ما كالموقفه حين وقفه و لم يثبت ذلك اه معنى (قوله) و نحو الوقف) كالوصية و الاجارة الطويلة اه ع ش (قول المتن و يستحب) اى للفاضى نسخة (ان) اي بما وقع بين الخصمين و ان لم يطلب ذلك اه معنى (قوله) تدفع (له) اى لصاحب الحق لينظر فيها و يعرضها على الشهود لثلاثين يوما اه معنى (قول المتن) تحفظ في ديوان الحكم) و يضره اى حرزله و ما يجتمع عند الخا كم يضم بعضه إلى بعض و يكتب عليه محاضر كذا فى شهر كذا فى سنة كذا و اذا احتاج اليه تولى اخذته بنفسه و نظر او لا إلى ختمه و علامته اه معنى (قوله) مكتوب عليها) اى على رأسها اه معنى (قوله) و ان لم يطلب الخصم ذلك) راجع إلى قول المصنف و يستحب نسخة (ان) (قوله) لانه طريق الخ) علة لقول المصنف و الاخرى تحفظ الخ خلافا لما هوه صنيعة (قول المتن و اذا حكم باجتهاد الخ) تنبيه ما يقضى به القاضى و يفق به المفتى الكتاب و السنة و الاجماع و القياس و قد يقتصر على الكتاب و السنة و يقال الاجماع يصدر عن أحدهما و القياس يرد إلى أحدهما و ليس قول الصحابي ان لم ينتشر فى الصحابة حجة لانه غير معصوم من الخطا لكن يرجح به احد القياسين على الاخر فاذا كان ليس بحجة فاختلاف الصحابة فى شىء كاختلاف سائر المجتهدين فان انتشر قول الصحابي فى الصحابة و وافقوه فاجماع حتى فى حقه فلا يجوز له كغيره مخالفة الاجماع فان سكتوا فحجة ان اقرضوا و لا فلا لاحتمال ان يخالفوه لا مريدو لهم و الحق مع احد المجتهدين فى الفروع قال صاحب الانوار و فى الاصول و الاخر مخطىء ما جور لقصده الصواب معنى و روض مع شرحه (قوله) او باجتهاد مقلده) كان ينبغى حذفه و زيادة او نص امامه بعد و الاحاد (قوله) ان ما حكم به) هذا التقدير بغير اعراب المتن و قدر المعنى حكمه و هو اخصر و اسلم (قوله) بان) الاسبك حذفه (قوله) اى قطعا) اى اتقى الدليل عليه انتفاء قطعيا (قوله) فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض) اى فلا ينفذ هذا النقض لعدم القطع بانتفاء الدليل (قوله) عنده) اى الغير اه نهاية (قوله) اى اظهر بطلانه) عبارة الاسنى و المعنى و فى تعبيرهم بنقض و انتقض مساحة إذ المراد بان الحكم لم يصب من اصله به عليه ابن عبد السلام اه (قوله) و جوبا) إلى قوله و المراد فى المعنى (قوله) و ان لم يرفع اليه) و عليه اعلام الخصمين بان تقاضيه نفس الامر روض و معنى (قوله) بنحو نقضته الخ) ولو قال هذا باطل او ليس بصحيح فوجهان و ينبغى ان يكون نقضا اه معنى (قوله) الظاهر) يعنى ما يشمل الظاهر (قوله) او ظنا) هو محط التأييد (قوله) و كان هذا) اى قول السبكي و الذى يرجح الخ (قوله) مع بيان الخ) اى من الشارح (قوله) فى ذلك) اى التعارض المذكور (قوله) يتبين بطلانه) اى الحكم (قوله) لا يرد هذا) اى نصريحهم المذكور (قوله) لان هذا) اى نحو تبين فسق شاهد الحكم (قوله) بل رافعا) الاولى رفع الرفع (قوله) و ينقض) إلى قوله لما سرفى المعنى لإفوله اى لانه إلى و حكم من الخ (قوله) حكم مقلد) اى ولى للضرورة اه معنى و تقدم فى الشارح و النهاية و لو لغير ضرورة فتى و لا اله الا ما ينفذ حكمه و لو مع وجود مجتهد صالح

(قوله) على ما أتى عنه قبيل فصل القائف) عبارته هناك و لو قامت بيته باحتياج نحو يتم لبيع ماله و ان قيمته مائة و خمسون فباعه الفيم به و حكم حاكم بصحة البيع ثم قامت اخرى بانه يبيع بلا حاجة او بان قيمته مائتان فنقض الحكم و حكمه بفساد البيع عند ابن الصلاح قال لانه إنما حكم ببناء على سلامة البيه عن المعارض و لم تسلم فهو كما لو ازيلت يد داخل بيته خارج ثم اقام ذو اليد بيته فان الحكم ينقض اذك و خالعه السبكي قال لان الحكم لا ينقض بالاشك اذ التقويم حدس و تخمين و قد تطلع بيته بيان ان الحق فى ذلك انه ان قطع بما يوجب بطلان الحكم الاول و الا فلا على (قوله) انهم صرحوا بتبين بطلانه اذا بان فسق شاهده أو رجوعه او نحو ذلك لكن لا يرد هذا على السبكي لان هذا ليس معارضا بل رافعا و شان ما بينهما و يدخل فى قوله باجتهاد خلافا لمن اورده عليه ما لو حكم بنص ثم بان نسخه او خروج تلك الصورة عنه بدليل و ينقض ايضا حكم مقلد بما يخالف نص امامه لانه بالنسبة اليه كمنع الشارح بالنسبة للمجتهد كفى اصل الروضة و اعتمده المتأخرون و الحق به الزركشى

حكم غير متبحر بخلاف المعتد عند أهل المذهب أى لا يعلم يرتق عن رتبة التقدير وحكم من لا يصلح القضاء وإن وافق المعتد أى ما لم يكن ناضجاً ضرورة لما سأل عنه ينفذ حكمه بالمعتد في مذهبه ونقل الزراني إن الصلاح الاجماع على انه لا يجزى الحكم بخلاف الواجب المذهب بربعتهم الجواز صرح السبكي في مواضع من فتاويه في الواقف واطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما نزل الله لأن الله واجب على المجتهدين ان ياخذوا بالراجح ووجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل وبه يعلم ان سراد الاولين (١٤٥) بعدم الجواز عدم الاعتداده فيجب

نقضه كما علم مما مر عن أصل الروضة قال ابن الصلاح وتبعوه وينفذ حكم من له اهلية الترجيح إذا رجع قولوا لو مرجوحا في مذهبه بدليل جيد وليس له ان يحكم بشاذ او غريب في مذهبه إلا ان ترجح عنده ولم يشرط عليه التزام مذهب باللفظ او العرف كقوله على قاعدة من تقدمه قال ولا يجوز إجماعاً تقليد غير الأئمة الاربعة في قضاءه ولا إفتاء بخلاف غيرهما اه وسبقه إلى صحة ذلك الاستثناء الماوردي وخالفه ابن عبد السلام ومر آنفاً لذلك من يدعى البغوى ولو حكم حاكم بالصححة في قضية من بعض وجوه اشتملت عليها فلخالفه الحكم بفسادها من وجه آخر كصغيرة زوجها غير مجبر بغير كفء ويلزمه التسجيل بالنقض إن سجل بالمنقوض قاله الماوردي قال السبكي ومتى نقض حكم غيره سئل عن مستنده وقولهم لا ينال القاضي عن مستنده محله إذا لم يكن حكمه نقضاً اى ومحله ايضا إذ لم يكن فاسقاً

(قوله حكم غير متبحر) وسأني حكم المتبحر في قوله قال ابن الصلاح وتبعوه الخ (قوله حكم من لا يصلح الخ) عبارة المعنى والاسنى ولو قضى بصحة النكاح بلاولى وبشهادة من لا تقبل شهادته كما سبق لم ينقض حكمه كعظم المسائل المختلف فيها (تنبيه) هذا كما في الصالح لانضاء امان لم يصلح له فان احكامه تنقض وإن اصاب فيها الاها صدرت من لا ينفذ حكمه ويؤخذ من ذلك انه لو ولاه ذو شركة بحيث ينفذ حكمه مع الجبل او نحوه انه لا ينقض ما اصاب فيه وهو الظاهر كما جرى عليه ابن المقرئ اه (قوله فيما يجب عليهم) اى المجتهدين (قوله وبه) أى بكلام السبكي (قوله كقوله) أى قول موليه في عقد التولية (قوله من تقدمه) الاولى الخطاب (قوله قال) اى ابن الصلاح (قوله ذلك الاستثناء) وهو بخلاف غيرهما (قوله ومر آنفاً) اى في الفروع في التقليد (قوله ويلزمه التسجيل الخ) اى ليكون التسجيل الثاني مبطلا للاول كما كان الحكم الثاني ناقضاً للحكم الاول اه معنى (قوله إن سجل بالمنقوض) فان لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه التسجيل بالنقض وإن كان التسجيل به اولى اه معنى (قوله حكم غيره) وكذا حكم نفسه في قاضى الضرورة اخذاً مما روى (قوله سئل عن مستنده) لو قال نقضت بحجة أو جبت القرض شرعاً وامتنع من بيان ذلك لم يقبل نقضه اخذاً مما مر (قوله كما مر اول الباب) اى مع تقييده بما لا ذم له من مولييه عن السؤال (قوله لا ما بان) إلى قوله وخبر امرت في المعنى وإلى قوله وغيره في النهاية لا قوله جزم إلى انكره (قوله لاحتماله) اى الفارق وهو كثرة الاقيتات في البردون الذرة ولا يبعد تاثيره في الحكم اى بنى الربوية عن الذرة اه بجيرى (قوله فلا ينقضه الخ) ولو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد اربع سنين ومدة العدة او بنى خيار المجلس او بنى بيع للعرابا او بجمع القصاص في القتل بمثل أم ولد أو نكاح الشغار أو نكاح المتعة أو بجرمة الرضاع بعد حولين او نحو ذلك كقتل مسلم بدمى وجريان التوارث بين المسلم والكافر قضاءه كالفضاء باستحسان فاسد وهو ان يستحسن شيء لا امر يهجن في النفس او لعادة الناس من غير دليل او على خلاف الدليل لانه يحرم متابعتة اما إذا استحسن الشيء لدليل يقوم عليه من كتاب او سنة او إجماع او قياس فيجب متابعتة ولا ينقض معنى وروض مع شرحه ونهاية (قوله فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره) أى بان ترتب الحكم على أصل كاذب كشهادة زور أو أسنى ومنه (قوله لعل بعضكم الخ) وله كما في الاسنى إنما انا بشر وانكم تتخصمون إلى و لعل الخ (قوله الحن) اى أقدر اه ع ش عبارة الرشيدى اى ابلغ واعلم اه (قوله وخبر الخ) بالجر عطفاً على خبر الصحيحين كما هو صريح صنيع النهاية (قوله امرت ان احكم بالظاهر) عبارة النهاية امرنا بانواع الظواهر اه (قوله جرم الحافظ الخ) عبارة النهاية لكن جزم الخ (قوله انه) اى خبر امرت الخ (قوله المزى) بكسر الميم اه نهاية (قوله و لعل الخ) اى إنكار المزى (قوله

الاقول على عيب فمعان زيادة علم وإنما نقض في المقدس عليه لاجل اليدى الثابتة قبل إلى آخر ما أطال به هناك ومنه هذا الذى يتعين اعتداده اخذاً من تعليل السبكي بالشك حمل الاول على ما إذا بقيت العين بصفاتها وقطع بكذب الاول والثاني على ما إذا تلفت ولا توافق ولم يقطع بكذب الاول واعتمد شيخنا كلام ابن الصلاح ورد كلام السبكي الخ اه باختصار فراجعوه (قوله غير متبحر) اخرج حكم المتبحر بما ذكره وسياتى في قوله قال ابن الصلاح وتبعوه الخ (قوله وكذا انكره المزى) بكسر الميم ش مر

(١٩ - شروانى وابن قاسم - عاشر)

أوجاهلاً كما مر أول الباب (لا) ما بان خلاف قياس (حنى) وهو ما لا يعبد احتمال الفارق فيه كقياس الذرة على البرى الربا بجماع الطعم فلا ينقضه لاحتماله (و القضاء) اى الحكم الذى يستفنده القاضي بالولاية فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره تنفيذاً كان او غيره (ينفذ ظاهراً لا باطناً) فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطن المال ولا يضيع خبر الصحيحين لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له بنحو ما سمع منه فن قضيت له من حق اخيه بشئ فلا ياخذة فانما افطع له قطعة من النار وخبر امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر جزم الحافظ العراقي بانه لا اصل له وكذا انكره المزى وغيره ولعله من

حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه اليه صلى الله عليه وسلم أما معناه فهو صحيح منسوب اليه صلى الله عليه وسلم أخذ من قول المصنف في شرح مسلم في خبر اني لم امر ان اتقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه اني امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم اه وعبرة الام عقب حديث الصحيحين المذكور فاخبرهم صلى الله عليه وسلم انه لما يقضى بالظاهر وان امر السرائر الى الله بل نقل ابن عبد البر الاجماع على معناه وعبارته اجمعوا على ان احكام الدين على الظاهر وان امر السرائر الى الله انتهت وهذا كله يتبين رد اطلاق او تلك الحفاظ انه لا اصل له ويلزم المحكوم عليها (١٤٦) بنكاح كاذب الحرب بل والقتل إن قدرت عليه كالأصائل على البضع ولا نظار لكونه

يعتقد الإباحة كما يجب دفع الصبي عنه وإن كان غير مكلف فإن أكرهت فلا إثم ولا يخالف هذا قولهم الأكره لا يبيح الزنا لشبهة سبق الحكم على ان بعضهم قيد عدم الإثم بما إذا ربطت حتى لم يبق لها حركة لكن فيه نظر إذ لو كان هذم رادالم يفرقوا بين ما هنا والأكره على الزنا لأن محل حرمة حيث لم تربط كذلك فإن وطئت فزنا عند الشيخ أبي حامد ووطء شبهة عند غيره وهو الأصح لأن أبا حنيفة رضى الله عنه يجعلها منكوحة بالحكم ورجع الزركشى كالأدري الأول فالأول والشبهة إنما تراعى حيث قوى مدرتها لا كمنه أبا حنيفة الأمر فيه كظاهره فإن لم يكن في محل اختلاف المجتهدين كالتسليط على الأخذ بالشفعة الذي لم يترتب على أصل كاذب نفذ باطنا أيضا وكذا ان اختلاف فيه كشفعة الجوار فينفذ باطنا أيضا على المعتمد ومن

أخذ من قول المصنف الخ) قد يقال أن آخر هذا القول أى قوله كما قال الخ) يفيد أن ذلك اللفظ بخصوصه منسوب اليه صلى الله عليه وسلم (قوله في خبر اني لم امر الخ) أى فى تفسيره (قوله معناه الخ) مقول المصنف (قوله وعبرة الام الخ) بالجرح عطفًا على قول المصنف ويحتمل انه مهتدا خبره مخدوف أى تفيد ذلك أيضا وخبره قوله فاخبرهم الخ) (قوله اولئك الحفاظ) لم يسبق فى كلامه منهم غير الحفاظ العراقى (قوله ويلزم المحكوم عليها) إلى قوله فإن أكرهت فى النهاية وإلى قوله ومن ثم فى المعنى إلا قوله ورجع الزركشى إلى أما باطن الامر (قوله ويلزم المحكوم عليها الخ) أى ولم يحل للمحكوم له الاستمتاع بها اه معنى (قوله بل والقتل الخ) ومثلها من عرفت وقوع الطلاق على زوجها ولم يمكنها الخلاص منه اه ع ش (قوله إن قدرت عليه) أى ولو بسم ان تعين طريقا اه ع ش (قوله لكونه) أى طالب الوطء (قوله كما يجب الخ) علة لقوله ولا نظار الخ) (قوله دفع الصبي) أى والمجنون عنه أى البضع اه معنى (قوله لشبهة سبق الحكم) علة لعدم المخالفة (قوله على ان بعضهم) وهو الاسنوى اسنى ومعنى (قوله فان وطئت الخ) أى المحكوم عليها بنكاح كاذب عبارة المعنى والروض مع شرحه وفى حده بالوطء وجهان اوجهها كما جزم به صاحب الانوار وابن المقرئ عدم الحد لان اباحيفة يجعلها منكوحة بالحكم فيكون وطؤها وطافى نكاح مختلف فى صحته وذلك شبهة وإن كان أى المحكوم به طلاقا حل لوطؤها باطنا إن تمكن منه لكنه يكره لانه يعرض نفسه للتممة والحدويبقى التوارث بينها لا النفقة للحيلولة ولو نكحت آخر فوطئها جاهلا بالحال فبشبهة وتحرم على الاول حتى تنقضى العدة او عالما او نكحها احد الشاهدين ووطئها فكذا فى الاشبهة عند الشيخين اه (قوله الاول) أى كون وطئها زنا وقوله لا أى الأذرى والزر كشى (قوله أبا حنيفة) باطن الامر) إلى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله كظاهره) أى بان ترتب على أصل صادق اه معنى (قوله الذى لم يترتب على أصل كاذب) أى فان ترتب على أصل كاذب كشهادة زور فكلاول اه نهاية أى كالمخالف للنص الذى ينفقه الحالك وغيره ع ش (قوله فينفذ باطنا أيضا الخ) أى وإن كان لمن لا يعقده ليشق الكلمة ويتم الانتفاع معنى واسنى (قوله ومن ثم حل الخ) عبارة المعنى فلو حكم حنفى للشافعى بشفعة الجوار أو بالارث بالرحم حل له الأخذ به اعتبارا بعقيدة الحالك لا ذلك مجتهد فيه والاجتهاد إلى القاضى لا إلى غيره معنى واسنى (قوله وجزا للشافعى الشهادة الخ) عبارة الروض مع شرحه فلو شهد شاهد بما يعقده القاضى لا الشاهد كشافعى شهد عند حنفى بشفعة الجوار قبلت شهادته لذلك قال الاسنوى والشهادته بذلك حالان احدهما ان يشهد بنفس الجوار وهو جائز ثانيها ان يشهد باستحقاق الأخذ بالشفعة او بشفعة الجوار وينبغى عدم جوازها لاعتقاده خلافه اه زاد المعنى وهذا الاياتى مع تعليلهم المذكور اه (قوله كما ان له) أى للشافعى (قوله نعم ليس له دعوى الخ) هل الا فتاوى ورواية الحديث كذلك يتأمل اه سيد عمر (قوله على مرتد الخ) أى على ارتداده (قوله أيضا) أى كجواز الشهادة بشفعة الجوار (قوله فلو فسخ نكاح امرأة الخ) لعل هذا فى فسخ لا يسوغه الشافعى وإلا فلا حاجة إلى الاستناد بحكم الحنبلى بصحته اه سم (قوله (قوله فلو فسخ نكاح امرأة الخ) لعل هذا فى فسخ لا يسوغه الشافعى وإلا فلا حاجة إلى الاستناد بحكم الحنبلى

ثم حل للشافعى طلبها من الحنفى وإن لم يقلد أبا حنيفة لان من عقيدة الشافعى ان النفوذ باطنا يستلزم الحل فلم يأخذ محرما فى اعتقاده ومن ثم لم يجز للحنفى منعه من طلبها وجزا للشافعى الشهادة بها لكن لا بصيغة أشهد أنه يستحقها لأنه كذب كأنه حضور نكاح بلاولى إن قلد أو أراحفظ الواقعة نعم ليس له دعوى ولا شهادة على مرتد عند من لا يرى قبول توبته كما نص عليه لان امر الدماء اغلظ وجزا أيضا الحالك كشافعى انتهى اليه ما لا يراه من احكام مخالفيه تنفيذها والزام العمل بها فلو فسخ نكاح امرأة او خولعت مرارا او حكم حنبلى بصحة احدهما ثم رفعت امرها للشافعى ليزوجها فى الاولى من آخر وفى الثانية من زوجها من غير محلل

جاز له ذلك خلافا لابن العباد في الثانية لما مر من انه يرى نفوذ حكم المخالف باطنا وكحكم المخالف فيما ذكر اثباته إن كان معتقده انه حكم كاهو
 ظاهر مما تقرر ان العبرة بعقيدته لا بعقيدته من انهم اليه حكم ويظهر انه لا اثر لكون المخالف يعتقد ان الحكم إنما ينفذ ظاهره فقط بل العبرة
 في هذا باعتقاد المنبى اليه كالشافعي ويفرق بان هذا هو المبيح للاقدام على العمل بقضية حكم المخالف فنظر لاعتقاد الثاني في هذا بخصوصه دون
 ماعداه (ولا يقضى) أى لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) أى ظنه المؤكد على (١٤٧) ما قاله شارح اخذ بما ياتي عقبه ويحتمل

الفرق (بالاجماع) على نزاع
 فيه منشؤه ان الوجوه هل
 تخرق الاجماع والوجه انا
 إن قلنا لازم المذهب مذهب
 خرقته ولا وهو الاصح فلا
 وذلك كما اذا شهد ابرق او
 نكاح أو ملك من يعلم
 حرته أو بينوتها أو عدم
 ملكه لانه قاطع بطلان
 الحكم به حيثئذ والحكم
 بالباطل محرم ولا يجوز له
 القضاء في هذه الصورة بعلمه
 لمعارضه البيئته مع عدلتها
 ظاهرا ولا يلزم من علمه
 خلاف ماشهدا به
 تعتمدهما المفسق لها وبه
 فارق قولهم ولو تحقق جرح
 شاهدين ردهما وحكم بعلمه
 المعارض لشهادتهما قيل
 صواب المتن بما يعلم خلافه
 فان من يقضى بشهادة من
 لا يعلم صدقهما ولا كذبهما
 قاض بخلاف علمه وهو نافذ
 اتفاقا وهو عجيب فانه
 فرضه فيمن لا يعلم صدقا ولا
 كذبا فكيف يصح أن يقال
 ان هذا قضى بخلاف علمه
 حتى يرد على المتن فالصواب
 صحة عبارته ثم رايته البلقيني
 رده بما ذكرته فقال هذا
 الاعتراض غير صحيح
 لان الذى يقضى به هو ما

جاز له ذلك) أى التزويج المذكور (قوله من أنه) أى الشافعي (قوله وكحكم المخالف) خبر مقدم لقوله
 اثباته (قوله فيما ذكر) أى فى النفوذ باطنا وجواز التنفيذ والزام العمل (قوله اثباته) أى قول المخالف ثبت
 عندي ونحوه آه سيد عمر (قوله معتقده) أى المخالف (قوله بان هذا) أى اعتقاد ان الحكم المترتب على
 اصل صادق ينفذ باطنا ايضا (قوله أى لا يجوز) إلى قوله ولا يلزم فى النهاية لا لقوله على ما قاله إلى وذلك
 (قوله أى ظنه الخ) لعل الاوجه تفسير العلم بما يشمل العلم والظن إذ قد يحصل له حقيقة العلم او الظن
 لا بخصوص الظن لخروج العلم اه سم (قوله على نزاع فيه منشؤه الخ) عبارة المعنى اعترض على المصنف
 دعواه الاجماع بوجه حكاه الماوردي بانه يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه واجيب بان لنا خلافا في ان الاوجه
 تقدر فى الاجماع بناء على ان لازم المذهب هل هو مذهب اولوا الراجح انه ليس بمذهب فلا يقدر اه (قوله
 وذلك) أى خلاف علمه (قوله لانه قاطع الخ) علمه لمانى المتن (قوله فى هذه الصورة) أى فيما لو قامت عنده بيئته
 بخلاف علمه اه معنى (قوله لمعارضه البيئته الخ) فيمتنع عليه الحكم بشئ منهنما اه معنى (قوله خلاف
 ماشهدا به) مفعول علمه وقوله تعتمدهما الخ فاعل لا يلزم وقوله المفسق الخ نعت لتمددهما (قوله وبه
 أى بقوله ولا يلزم من علمه الخ (قوله صواب المتن) إلى قوله اه فى المعنى لانه قال الاول ان يعبر بما يعلم
 خلافا كما لو ردى وغيره فان الخ (قوله وهو عجيب الخ) اقول لقاتل ان يقول ليس بعجيب لان قوله بخلاف
 علمه فى المعنى من قبيل السلب البسيط لانه فى المعنى معنى ما لا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب مع انتفاء
 الموضوع فما لا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالتقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم
 صدقه ولا كذبها اه سم ولك أن تمنع قوله لانه فى المعنى الخ بان المتبادر من خلاف العلم ضد العلم فيقتضى
 تحقق العلم وإنما يظهر ما قال المصنف بغير علمه والفرق بين التعبيرين ظاهر (قوله صدقا الخ) مفعول
 لا يعلم (قوله لا صدقهما) عطف على ماشهدا به لكن ما يفهمه من انه لو فرض كونه محكوما به لما صح
 التفرع الا فى فيه نظر (قوله بما مر) أى فى الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة (قوله تضمن)
 أى حكم الشافعي المذكور (قوله وان لم يذكره) أى الابطال (قوله وقت الحكم بها) فاعل
 دخل والضمير للآثار (قوله فان من آثارهما) أى الحكم بالصحة والحكم بالموجب وكان الاولى
 افراد الضمير بارجاعه للنكاح (قوله فان من آثارهما هنا أن الطلاق السابق الخ) يتأمل هذا الكلام
 ويراجع فان الصحة لا تنافى الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كافتضاء الشرط للجزاء اه سم اقول قدمر
 عن المعنى ما يوافق كلام الشارح وايضا فى حاشية قول المتن او سجلا بما حكم الخ ان قوله فان الصحة
 لا تنافى الخ بمنوع بالنسبة إلى عقيدة الحاكم الشافعي فان عقيدته عدم تاتر النكاح بالتعليق السابق
 عليه (قوله مثلا) أى او المكي (قوله جاز للشافعي الخ) خلافا للمبني كما مر فى حاشية او سجلا بما حكم الخ

بصحته (قوله أى ظنه الخ) لعل الاوجه تفسير العلم بما يشمل العلم ويشمل الظن إذ قد يحصل له حقيقة العلم أو
 الظن لا بخصوص الظن لخروج العلم (قوله وهو عجيب) اقول لقاتل ان يقول انه ليس بعجيب لان قوله
 بخلاف علمه فى المعنى من قبيل السلب البسيط لانه فى المعنى معنى ما لا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب
 البسيط مع انتفاء الموضوع فما لا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالتقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء
 بشهادة من لا يعلم صدقه ولا كذبها فليتأمل (قوله فان من آثارهما هنا أن الطلاق السابق لتعليقه الخ) يتأمل هذا

يشهدان الا صدقهما فلم يقض حيثئذ بخلاف علمه ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان اه (فرع) علم بما مر أن من قال
 ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثا فتزوجها وحكم له شافعي بصحة النكاح او موجه تضمن الحكم ابطال ذلك التعليق وإن لم يذكره
 فى حكمه لان المعتمد أن الحكم بالصحة للحكم بالموجب فى تناول جميع الآثار المختلف فيها لكن إن دخل وقت الحكم بها كما
 هنا فان من آثارهما هنا أن الطلاق السابق لتعليقه على النكاح لا يرفعه ولو حكم حتى مثلا قبل العقد بصحة ذلك التعليق جاز للشافعي

(قوله عقب العقد) لعله ليس بقيد (قوله) لانه ليس نقضاه لعدم دخول وقته لانه الخ) فيه تقديم وتأخير
 وحق المقام ان يقال لانه في الحقيقة فترى لاحكم لعدم دخول وقته فليس الغاؤه نقضا للحكم اذ الحكم
 الحقيقي الخ (قوله) لعدم دخول وقته) اي الحكم بصحة التعليق (قوله) لانه الخ) يتامل هذا التعليل ولعل
 الاسبق بل هو في الحقيقة الخ (قوله) في واقع وقته) اي في امر تحقق وقت الحكم (قوله) بعدها) اي الدعوى
 المزمرة (قوله) عن المالكية او الحنابلة) عبارة في الطلاق عن الحنابلة وبعض المالكية اه (قوله) لم يبعد
 امتناع نقضه) هو متجه لا ينبغي العدول عنه ولا ينافيه الاجماع المذكور لان قائل ذلك لا يسلمه فليتامل اه
 سم ومر عن المعنى ما يوافقنا (قول المتن والظاهر انه يقضى بعلمه) لانه اذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان
 او شاهدو يمين في العلم اولى لسكته مكره كما اشار اليه الشافعي في الام ولا يقضى بعلمه جز ما لاصله وفرعه
 وشريكه في المشترك معنى واسنى (قوله) ولو قاضى ضرورة الخ) وفاقا لاسنى والمعنى في غير الفاسق وخلافا
 للنهية عبارة ته اي القاضى المجتهد وجوبا للظاهر التقوى والورع ندبا اما قاضى الضرورة فيمتنع عليه
 القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية او جبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لانه ذلك فان امتنع
 رد دناؤه ولا نعمل به كما اقبى به الوالد رحمه الله تعالى تبع البعض المتأخرين اه وعبارة الاولين قال الاذرعى
 واذ نفذنا احكام القاضى الفاسق للضرورة كما مر فينبغى ان لا ينفد قضاءه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى
 تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعاً اه (قوله) ان شاء) الى قوله كما
 قاله الماوردى في النهاية الا قوله واشترط القطع الى من ثم والى قول المتن ولوراي في المعنى الا قوله ذلك
 وقوله لم يعو له الى قال وقوله وهو احتياط لا باس به وقوله فلا تناقض الى المتن قوله وكذا اذا الى اما حدود
 الادميين (قوله) اي بظنه المؤكد الخ) كشهادة اليد والتصرف مدة طويلة بلا معارض وكخبرة باطن المعسر
 ومن لا وارث له ونحو ذلك ولا يكتفى في ذلك الى في الحكم بالعلم بمجرد الظنون وما يقع في القلوب بلا اسباب
 لم يشهد الشرع باعتبارها هذا كله فيما علمه بالمشاهدة اما ما علمه بالتواتر فهو اولى لان المخذور ثم التهمة فاذا
 شاع الامر زالت واختار الباقين التفصيل بين التواتر الظاهر لسلك احد كوجود بغداد فيقضى به قطعاً
 وبين التواتر المختص فيخرج به على خلاف القضاء بالعلم اهم معنى (قوله) اي بظنه الخ) الا صوب ان يقول اي
 بالاعم من علمه حقيقة وظنه المؤكد اه سم (قوله) وان استفاده) اي العلم قبل ولايته او في غير محل ولايته
 وسواء كان في الواقعة بينة ام لا معنى واسنى (قوله) مطلقاً) اي مؤكداً كان ام لا (قوله) ومن ثم) اي من اجل
 ان المراد بالعلم الظن المؤكد او من اجل ضعف منع الاكتفاء الخ (قوله) مثله) اي القضاء بالعلم اه اسنى
 (قوله) بان يدعى عنده الخ) عبارة لاسنى بما اذا ادعى عليه ما لا وقد رآه القاضى اقرضه ذلك او سمع المدعى عليه
 اقر بذلك اه (قوله) مع احتمال الابرأ وغيره) اي فجرد رؤية الاقراض وسماع الاقرار لا يفيد العلم
 بشيئ المحكوم به وقت القضاء اه اسنى (قوله) ابرأ مدينه) ومثله بالا ولى ما اذا اقر انه لا دين له عليه كما لا يخفى
 وقوله فاخبره بذلك لعله مثال اه رشيدى (قوله) فاخبره) اي اخبر القاضى المدين بالا برأه (قوله) فقال مع
 ابرأته الخ) عبارة المعنى فقال اعرف صدور الابرأ منه ومع ذلك فدينه باق على اه (قوله) عمل به) يؤخذ
 من هذا جواب حادثة وقوع السؤال عنها وهي ان شخصاً له دين على آخر فاقر الدائن بوصول حقه له من المدين
 عند جماعة ثم بلغ المدين ذلك فقال جزاء الله خير افانه اقرت بما مع بقاء حقه بدينى وانه لم يصل اليه منى شىء

عقب العقدان بحكم بالغاؤه
 لانه ليس نقضاه لعدم
 دخول وقته لانه في الحقيقة
 فتوى لاحكم اذ الحكم
 الحقيقي الممتنع نقضه انما
 يكون في واقع وقته دون
 ما سبق لعدم تصور دعوى
 ملزمة به والحكم في غير
 الحسبة انما يعتد به بعدها
 اجماعاً على ما حكاه غير
 واحد من الحنفية نعم ان
 ثبت ما قيل عن المالكية او
 الحنابلة انه قد لا يتوقف
 عليها وانه قد يسوغ على
 قواعدهم مثل هذا الحكم
 لم يبعد امتناع نقضه حينئذ
 ومر في الطلاق ماله تعلق
 بذلك (والاظهر انه) اي
 القاضى ولو قاضى ضرورة
 على الاوجه (يقضى بعلمه)
 ان شاء اي بظنه المؤكد
 الذى يجوز له الشهادة
 مستنداً اليه وان استفاده
 قبل ولايته واشترط القطع
 ومنع الاكتفاء بالظن
 مطلقاً ضعيف ومن ثم مثله
 الأئمة بان يدعى عنده بمال
 وقد رآه اقرضه اياه قبل او
 سمعه قبل اقرله به مع
 احتمال الابرأ أو غيرهم ولو
 سمع دنا ابرأ مدينه فاخبره
 فقال مع ابرأته دينه باق على
 عمل به

الكلام ويراجع فان الصححة لا تنافى الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كاقضاء الشرط الجزاء (قوله) ومر في الطلاق
 الخ) عبارة هناك في فصل خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو ما نصه ولو حكم بصحة تعليق ذلك
 قبل وقوعه كما كبراه نقض لانه افتاء لاحكم اذ شرطه اجماعاً كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة
 وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه
 لا ينقض حكم بذلك صدر ممن برى ذلك كما هو واضح اه قوله كما هو واضح هو متجه لا ينبغي العدول عنه ولا
 ينافيه نقل الاجماع المذكور لان قائل ذلك لا يسلمه فليتامل (قوله) اي بظنه) الا صوب ان يقول اي بالاعم

وليس على خلاف العلم لان اقراره المتأخر عن الابرار دافع له ولا بد ان يصرح بمسئته فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت او حكمت عليك بعلمى فان ترك احد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه ولم يبالوا (١٤٩) باستغراب ابن ابي الدم له قال ابن

عبد السلام ولا بد ايضا من كونه ظاهر التقوى والورع اه وهو احتياط لا باس به ويقضى بعلمه في الجرح والتعديل والتقويم قطعاً وكذا علم على اقر بمجلسه اى واستمر على اقراره لكنه قضاء بالاقرار دون العلم فان انكر كان قضاء بالعلم فلا تناقض في كلامها كارد به البلقيني على الاسنوى ولو راى وحده هلال رمضان قضى به قطعاً بناء على ثبوته بواحد (الافى حدود) او تعازير (الله تعالى) كحدزنا او محاربة او سرقة او شرب لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها فى الجملة نعم من ظهر منه فى مجلس حكمه ما يوجب تعزير اعزروه وان كان قضاء بالعلم قال جمع متأخرون وقد يحكم بعلمه فى حد الله تعالى كما اذا علم من مكلف انه اسلم ثم اظهر الردة فبقى عليه به ووجب ذلك قال البلقيني وكاذا اعترف فى مجلس الحكم بموجب حدود لم يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه وان كان اقراره سرا لخبر فان اعترفت فارجهوا ولم يقيد بحضرة الناس وكاذا اظهر منه فى مجلس الحكم على رؤس الاشهاد نحوردة وشرب

وهو انه يعمل بقول المدين ويحمل قول الدائن وصل اليه على أنه أقر على رسم القبالة مثلاً وان وصلنى على معنى انه لا يصل او عدنى ونحو ذلك عرش (قوله وليس الخ) اى ليس عمل القاضى باقرار المدين وحكمه عليه بما اقر به قضاء على خلاف العلم اه معنى (قوله لان اقراره المتأخر الخ) عبارة المغنى لان قرار الخصم المتأخر عن الابرار قد يرفع حكم الابرار فصار العمل به لا بالينة ولا بالاقرار المتقدم اه (قوله دافع له) لعل المراد انه يتضمن الاعتراف من المدين بعدم صحة البراءة او بمعنى ازديته ثابت على ان نظيره بان تمحدر بعد البراءة مثله والا فالبراءة بعد وقوعها لا ترتفع اه عرش (قوله ولا بد الخ) اى فى القضاء بالعلم (قوله بمسئته) اى بان مسئته علمه بذلك اه اسنى (قوله فيقول علمت انه الخ) عبارة الاسنى والمغنى فيقول قد علمت الخ (قوله ولا بد الخ) ظاهره الوجوب ويصرح به قول المغنى والاسنى وشرط الشيخ عز الدين فى القواعد كون الحاكم ظاهراً توى والورع اه وتقدم ان النهاية تجرت على نديه واليه يميل قول الشارح وهو احتياطاً الخ (قوله ويقضى بعلمه) الى المتن فى النهاية لا لقوله فلا تناقض الى ولو راى وحده (قوله) وكذا على من اقر بمجلسه الخ) عبارة المغنى (قوله بمجلسه) عبارة شرح الروض بمجلس حكمه بعد الدعوى اه ولعل المراد بمجلس حكمه ما فيه من ثبت به الاقرار اه سم واستثنى اى البلقيني من محل الخلاف بالقضاء بالعلم صور احداها ما لو اقر بمجلس قضاة الخ ثانياً بالعلم الامام استحقاق من طاب الزكاة جاز الدفع له ثالثها لو عين القاضى اللوث كان له اعتماده ولا يخرج على الخلاف فى القضاء بالعلم اربعها ان يقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعى زوجته ما سها ان يدعى ان فلا ناقل اباوه ويعلم انه قلة غيره اه (قوله لكنه قضاء بالاقرار الخ) نعم إن قر عنه سر افوه بالعلم قاله فى الانوار اه اسنى (قوله فى كلامهما) اى الشيخين (قوله الافى حدود او تعازير بالله تعالى) خرج بحدود الله تعالى وتعزيراته حقوقه المالية فيقضى فيها بعلمه كما صرح به القاضى الدارمى اه معنى (قوله او تعازير) الى الفصل فى النهاية لا لقوله وان كان اقراره الى وكاذا وقوله ودليل حل الخلاف الى وفارقت (قوله فى الجملة) احتراز عن المستثنيات الاتية انفا (قوله من ظهر منه فى مجلس حكمه الخ) هذا علم بما قدمه فى شرح ولا ينفذ حكمه لنفسه الخ من قوله وانما جاز له تعزير من اساء ادبه عليه الخ ومع ذلك لا يعد تكرار لان ما هنا قصد به بيان الحكم وما تقدم سبق لمجرد الفرق اه عرش (قوله بموجب حد) اى كشرب الخمر (قوله ولم يرجع عنه الخ) لكن الحكم هنا ليس بالعلم كما نظيره قريباً اه رشيدى (قوله ولم يقيد بحضرة الناس) اى لم يقيد الاعتراف بكونه فى حضرة الناس (قوله اما حدود الادميين) الاولى حقوق الادمى (قوله سواء المال) اى قطعاً والقود وحد القذف اى على الاظهر اه معنى (قوله انسان) عبارة المغنى قاض او شاهداه (قول المتن حكمه او شهادته) اى انسان بشىء اه معنى (قول المتن او شهدت بهذا) اى تحملت الشهادة عليه كما لا يخفى اه رشيدى (قول المتن لم يعمل به) اى بمضمون خطه اه معنى اى وشهادة الشاهدين بحكمه (قوله اى لا يجوز) الى قوله ولا ينافى فى المغنى (قوله الواقعة) اى انه حكم او شهد اه معنى (قوله ولا يكفى تذكره ان هذا الخ) ولا تذكر اصل القضية اه معنى (قوله لاحتمال التزوير) اى فى الحالة الاولى والمطلوب الخ اى فى الحالة الثانية اه معنى (قوله وخرج يعمل به الخ) عبارة المغنى وافهم قوله لم يعمل به جواز العمل به لغيره وهو كذلك فى الحالة الثانية فاذا شهدا عنده بان فلان احكم بكذا اعتمده اه (قوله عمل غير الخ) عبارة الروض وشرحه فان توقف وشهدا على

من علمه حقيقة وظنه المؤكد (قوله فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه) عبارة شرح الروض فيقول قد علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمى فان اقتصر على احدهما لم ينفذ الحكم اه (قوله) وكذا من اقر بمجلسه الخ) عبارة شرح الروض اما الاقرار بمجلس حكمه بعد الدعوى فالحكم به لا بالعلم كما علم بما مر ايضا نعم ان

خبر أما حدود الادميين فيقضى فيها سواء لمال والقود وحد القذف (ولو رأى) لانسان (ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد) عليه أو أخبره (شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به) القاضى (ولم يشهد) به الشاهد اى لا يجوز لكل منهما ذلك (حتى يتذكر) الواقعة بتفصيلها ولا يكفى تذكره ان هذا خطه فقط وذلك لاحتمال التزوير والمطلوب علم الحاكم والشاهد ولم يوجد وخرج يعمل به عمل غيره

إذا شهد عنده بحكمه (وفيهما وجه) إذا كان الحكم والشهادة مكتوبين (في ورقة مصونة عندهما) ووثق به خطه ولم يدخله فيه ريبه أنه يعمل
به والإصحاح لا فرق لاحتمال الريبة (١٥٠) ولا ينافي ذلك نص الشافعي على جواز اعتماده للبيعة فيما لو نسي نكول الخصم لأنه يعتذر في

حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتها حكم الأول ولو ثبت عنده توقيفه لأن ثبت عنده ولو يعلمه إنكاره ذلك فلا ينفذه وليس لاحد ان يدعى على القاضي في محل ولا يته عند قاض آخر انك حكمت لي بكذا اه سم (قول المتن وفيها) أي العمل والشهادة وقوله في ورقة مصونة من سجل او محضر عندهما أي القاضي والشاهد اه معنى (قوله انه يعمل به) متعلق بقول المتن وجه (قوله لا فرق) أي بين الورقة المصونة الخ وغيرها (قوله ذلك) أي عدم جواز عمل القاضي بشهادة البيعة بحكمه ما لم يتذكره (قوله في الوصف) لعل المراد به مقدمة الحكم (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله يكتب على ما ظهر بطلانه الخ) أي فينبغي لمن ظهر له من القضاة ذلك ان يفعل مثله اه عش (قول المتن وله) أي الشخص اه معنى (قول المتن الحلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد اه بجري أي وغيرهما (قول المتن على استحقاق حق) له له على غيره او ادائه حقا لغيره اه معنى عبارة الروض مع شرحه (فرع) لو وجد شخص بخط مورثه ان له دين على شخص او انه ادى لفلان كذا وعرف امامته فله الحلف على استحقاقه او ادائه اعتمادا على ذلك وكذا لو وجد خط نفسه بذلك اه (قوله اخبار عدل) إلى الفصل في المعنى لإلا قوله على المعتمد من تناقض فيه وقوله مع انه غير له إلى وفارقت (قوله وعلى خط نفسه) أي وان لم يتذكر اه عش (قوله خط نحو مكاتبه الخ) عبارة الاسنى والمعنى خط مكاتبه الذي مات في اثناء الكتابة وخط ما ذونه القن بعد موته وخط معاملته في القراض وشريكه في التجارة اه (قول المتن اذا وثق بخطه وامامته الخ) وضابط ذلك انه لو وجد عنده بان لزيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه اه نهاية عبارة المعنى وضبط القفال الوثوق بخط الاب كما نقله الشيخان واقراءه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان على كذا لم يجده في نفسه ان يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة اه (قوله ودليل حل الحلف بالظن الخ) وسياق في الدعوى جواز الحلف على البت بظن وكد يعتمد خطه أو خط أبيه اه معنى (قوله ولم ينكر) أي النبي ﷺ وكذا ضمير وانما قال (قوله وفارقت) أي اليمين اعتمادا على الخط ونحوه ما قبلها أي القضاء والشهادة بان خطرهما أي القضاء والشهادة عام أي بغير القاضي والشاهد (قوله بخلافها) أي اليمين اعتمادا على ما تقدم عبارة عش أي المذكورات من قوله ولكن الحلف الخ اه (قوله بنفسه) أي نفس الحالف (قوله لان باب الرواية اوسع) لانها تقبل من العبد والمرأة ومن الفرع مع حضور الاصل بخلاف الشهادة ولان الراوى يقول حدثني فلان عن فلان انه بروى كذا ولا يقول الشاهد حدثني فلان عن فلان انه يشهد بكذا السننى ومعنى (قوله ولورأى خط شيخه الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ويجوز للشخص ان يروى باجازه ارسلسها اليه المحدث بخطه ان عرفه هو خطه اعتمادا على الخط فيقول اخبرني فلان كتابة أو في كتابه أو كتب الي بكذا ويصح أن يروى عنه بقوله أجزتكم مروياتي أو نحوها كسموعاقي بل لو قال أجزت المسلمين او من ادرك زمانى او نحو ذلك ككل احد صح ولا يصح بقوله اجرت احد هؤلاء الثلاثة مثلا مروياتي او نحوها او اجزتكم احد هذه الكتب للجهل بالمجاز له في الاولى وبالجملة في الثانية ولا بقواه اجرت من سيولدى مروياتي مثلا لعدم المجاز له وتصح الاجازة لغير المميز وتكفي الرواية بكتابة ونية اجازة كما تكفي بالقراءة عليه مع سكوته واذا كتب الاجازة استحباب ان يتلفظ بها اه

(فصل في التسوية) (قوله في التسوية) أي وما يتبعها نهاية ومعنى أي كقول له وإذ اجلسا فله ان يسكت أقر عنده سرا فهو حكم بالعلم قاله في الأنوار اه ولعل المراد بمجلس حكمه ما فيه من ثبت به الاقرار (قوله غيره إذا شهدا عنده بحكمه) عبارة الروض وشرحه فان توقف وشهدا على حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتها حكم الأول ولو ثبت عنده توقيفه لأن ثبت عنده ولو يعلمه إنكاره ذلك فلا ينفذ وليس له أي لاحد ان يدعى عليه عند قاض انك حملت لي اه (فصل) ليس بين الخصمين في دخول عليه الخ

الوصف مالا يعتذر في الاصل ويؤخذ منه انه يلحق بالنكول في ذلك كل ما في معناه (فائدة) كان السبكي في زمن قضائه يكتب على ما ظهر بطلانه أنه باطل بغير اذن مالكة ويقول لا يعطى للملك بل يحفظ في ديوان الحكم ليراه كل قاض (وله الحلف على استحقاق حق أو ادائه اعتمادا على) اخبار عدل وعلى (خط) نفسه على المعتمد من تناقض فيه وعلى خط نحو مكاتبه وما ذونه ووكيله وشريكه (مورثه اذا وثق بخطه) بحيث اتقى عنه احتمال تزويره (وامامته) بان علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة ودليل حل الحلف بالظن حلف عمر رضي الله عنه بين يدي النبي ﷺ ان ابن صياد هو الدجال ولم ينكر عليه مع انه غيره عند الاكثرين وانما قال ان يمكنه فلن تسقط عليه وفارقت ما قبلها بان خطرهما عام بخلافها لتعلقها بنفسه (والصحيح جواز رواية الحديث بخط) كتيبه هو أو غيره

ولان لم يتذكر قراءة ولا سمعا ولا اجازة (محفوظ عنده) أو عند غيره لان باب الرواية اوسع ولذا عمل به السلف والخلف ولورأى خط شيخه له بالاذن في الرواية وعرفه جاز له الاعتماد عليه أيضا (فصل) في التسوية (ليسو)

وجوبا (بين الخصمين) وان وكلا وكثير يوكل خلاصا من ورطة التسوية بينهما خصمه وهو جهل قبيح وإذا استوفى مجلس أرفع
 ووكيلاهما في مجلس أدون أو جلسا مستويين وقام وكيلهما مستويين جاز كما يحتمل الأذرعى (في دخول عليه) بأن يأذن لهما فيه معالا
 لاحدهما فقط ولا قبل الآخر (وقيام لهما) أو تركه (واستماع لسكلامهما) ونظر اليهما (وطلاقة وجه) أو عبوسة (وجواب سلام) إن سلما
 معا (ومجلس) بأن يكون قريهما اليه فيه على السواء أحدهما عن يمينه والآخر عن (١٥١) يساره أو بين يديه وهو الأولى لخبر فيه

والأولى أيضا أن يكون
 على الركب لأنه أهيب نعم
 الأولى للمرأة الأربع لأنه
 أستر ويبعد الرجل عنها
 وسائر أنواع الأكرام فلا
 يجوز له أن يؤثر أحدهما
 بشئ من ذلك ولا يمزج معه
 وإن شرف يعلم أو حرية أو
 والدية أو غيرها لكسر
 قلب الآخر وإضراره
 والأولى ترك القيام لشريف
 ووضع لأنه يعلم أن القيام
 لأجل الشريف ولو قام لمن
 لم يظنه مخاصما فبان قام
 لخصمه أو اعتذر له أما إذا
 سلم أحدهما فقط فليسكت
 حتى يسلم الآخر ويفتقر
 طول الفصل للضرورة أو
 يقول للأخر سلم حتى أورد
 عليهما واغتر له هذا التكلم
 بأجنبي ولم يكن قاطعا للرد
 لذلك ومن ثم حكى الإمام
 عنهم أنهم جوزوا له ترك
 الرد مطلقا لكنه استبعده
 هو والغزالي وأفهم قوله
 ومجلس أنه لا يتركهما
 قائمين أى الأولى ذلك وعليه

الخ (قوله وجوبا) إلى قوله واغتر له في المعنى الاقوله وإذا استويا إلى المتن وقوله أو عبوسة وقوله لخبر فيه
 إلى ويبعد الرجل وإلى قوله ولو قرب أحدهما في النهاية الاقوله لخبر فيه وقوله ومن ثم إلى وأفهم (قوله ولا
 قبل الآخر) عطف على فقط (قوله ونظر اليهما) أي إذا اتفق أنه نظر لاحدهما فلينظر للآخر اه ع
 (قوله أو بين يديه) أي يجلسهما بين يديه اه سم (قوله وهو الأولى) عبارة الاسنى والمغنى ويندبان
 يجلسا بين يديه ليمتيزا وليكون استماعه إلى كل منهما سهلا وإذا تجالسا تقاربا إلا أن يكونا رجلا وامراة
 غير محرم فيباعدان اه (قوله وسائر أنواع الأكرام) معطوف على ما في المتن اه رشدى (قوله ولا
 يمزج معه) أي أحدهما وليقبل على الخصمين بقلبه وعليه السكينة بلا مزج معهما أو أحدهما ولا تسارولا
 نهرو ولا صباح عليهما ما لم يتركا إذا باه معنى وروض مع شرحه (قوله والأولى ترك القيام الخ) عبارة
 المغنى وكره ابن ابى الدم القيام لهما جميعا لان أحدهما قد يكون شريفا والآخر وضعيا فاذا قام لهما علم
 الوضع أن القيام لأجل خصمه فيزداد الشريف تبا والوضع كسر افتكر القيام لهما أقرب إلى العدل
 اه (قوله لشريف ووضع الخ) وفي الجبرى عن سم والزيادة أنه يحرم القيام لهما حينئذ (قوله لأنه
 يعلم) أي الوضع اه ع (قوله فبان) أي الحال بخلافه نهاية (قوله قام لخصمه واعتذر له) أي بانته يعلم
 أنه جاء في خصومة ويحتمل أن يكون الاعتذار واجبا اه بجبرى عن سم والزيادة (قوله فليسكت حتى
 يسلم الآخر الخ) بقى ما وعلم من الآخر عدم السلام بالمرّة هل يجب عليه أن يقول له سلم لا جيكا ام لافيه
 نظر والأقرب الأول اه ع (قوله لذلك) أي للضرورة (قوله وعليه يحمل قول الماوردى لا تسمع
 الدعوى الخ) أي لا ينبغي اسم (قوله فالذى يتجه الرجوع للقاضى الخ) ويتجه الرجوع للقاضى أيضا
 فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر له مع امتناعه منهما اه سم (قوله
 بنزول الشريف) أي موافقته (قوله تحقيرا أو أخافة له) أي للشريف (قوله بخلاف عكسه) أي الأمر
 بنزول الخسيس للشريف (قوله فليتعين) أي العكس (قوله ممنوع) أي تعين العكس (قوله الأولى ذلك) أي
 العكس (قوله أي المجلس) إلى قوله واعتمده البلقينى في المعنى الاقوله واعتمده الزركشى كالبارزى وفي
 النهاية الاقوله وجوز اعند سليم وغيره (قوله أي المجلس) بان يجلس مثلا المسلم أقرب إليه من الذى أسنى
 ومعنى (قوله وجوبا الخ) وهو قياس القاعدة الاغلبية أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب كقطع اليدى
 السرقة اه معنى (قوله واعتمده الزركشى الخ) وافتهى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافيه تعبير من عبر
 بالجواز لأنه بعد منع يصدق بالواجب كاهو القاعدة الاكثرية نهاية (قوله ليهودى) عبارة المغنى لنصرانى
 (قوله أنه قال وقد ارتفع الخ) أي سيدنا على كرم الله وجهه (قوله لو كان خصمى مسلما الخ) لعل حكمة
 قوله ذلك إظهار شرف الاسلام ومحافظه اهله على الشرع ليكون سببا لسلام الذى وقد كان كذلك اه ع

(قوله أو بين يديه) أي يجلسهما بين يديه (قوله وعليه يحمل قول الماوردى لا تسمع الدعوى) أي لا ينبغي
 (قوله فالذى يتجه الرجوع للقاضى من غير نظر الخ) ويتجه الرجوع للقاضى أيضا فيما لو قام أحدهما
 وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر له مع امتناعه منها واعتمده الزركشى كالبارزى وافتهى
 به شيخنا الشهاب الرملى والتعبير بالجواز لا ينافيه

يحمل قول الماوردى لا تسمع الدعوى وهما قائمان ولو قرب أحدهما من القاضى وبعد الآخر منه وطلب الأول مجيء الآخر
 اليه وعكس الثانى فالذى يتجه الرجوع للقاضى من غير نظر لشرف أحدهما أو خسته فان قلت أمره بنزول الشريف إلى الخسيس تحقيرا أو
 إخافة بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع لان قصد التسوية بنى النظر لذلك نعم لو قيل الأولى ذلك لم يبعد (والاصح رفع مسلم على ذمى فيه)
 أى المجلس وجوبا عند الماوردى واعتمده الزركشى كالبارزى وجوز اعند سليم وغيره لان الاسلام يعمل ولا يعلى وفي خبر البيهقى في
 مخاصمة على كرم الله وجهه ليهودى فى درع بين يدي نائبه شريح أنه قال وقد ارتفع على الذى لو كان خصمى مسلما القعدت معه بين يديك

ولكني سمعت رسول الله
 ﷺ يقول لا تساووهم
 في المجالس وقضية كلام
 الرافي اشارة للمسلم في سائر
 وجوه الاكرام واعتدده
 الملقيني واعترض بأن
 طوائف صرحوا بوجوب
 التسوية بينهما (ولذا
 جلسا) او قاما بين يديه (فله
 أن يسكت) لثلاثتهم (وله
 أن يقول ليتكلم المدعى)
 منكما لانها راجحها باه فان
 عرف عين المدعى قال له
 تكلم (فاذا ادعى) دعوى
 صحيحة (طالب) جوازها
 (خصمه بالجواب) بنحو
 أخرج من دعواه وان لم
 يسأله المدعى لتفصل
 الخصومة وقضية كلامهم
 هنا أنه لا يلزمه ذلك وان
 انحصر الامر فيه بأن لم يكن
 بالبلد قاض آخر ولو قال له
 الخصم طالبي بجواب
 دعواي ولو قيل بوجوبه
 عليه حينئذ لم يبعد ولا يلزم
 بقاؤها متخاصمين وإذا
 أتم بدفعها عنه فكذا
 بهذا لأن العلة واحدة
 (فان أقر) حقيقة

(قول) لكني سمعت رسول الله (الخ) وهو محل الاستشهاد **(قوله)** يقول لا تساووهم في المجالس) تمة كافي
 المغني انض بنى وبينه ياشريح فقال شريح ما تقول يا امير المؤمنين فقال هذه دعوى ذهب على منذ زمان فقال
 شريح لا امير المؤمنين هل من بيعة فقال على صدق شريح فقال النصراني اني اشهد ان هذه احكام الانبياء ثم
 اسلم النصراني فاطاه على الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبي فقد رايت به يقاتل المشركين عليه اه **(قوله)**
 وقضية كلام الرافي اشارة للمسلم في سائر وجوه الاكرام) اى حتى في التقديم بالدعوى كجائزته بعضهم وهو
 ظاهر ان قلت الخصوم المسلمون ولا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير أسنى ونهاية ومعنى **(قوله)** في سائر
 وجوه الاكرام) دخل فيه الدخول عليه لكن ينبغي ان يراد به الاذن في دخول المسلم قبل الكافر لافي
 دخوله فقط وفي التنبيه فان كان احدهما مسلما والاخر كافرا قدم المسلم على الكافر في الدخول ورفع
 اليه في المجلس انتهى وينبغي حمله على ما قلناه من انه يقدم المسلم في الدخول او لا لافي اصل الدخول اه سم
(قوله) بان طوائف) اى من اصحابنا **(قوله)** او قاما) الى قوله ومن ثم في المغني الا قوله جواز وقوله وقضيته الى
 اتن ولو قيل حمله في النهاية لا قوله وان تردد فيهما الى اتن **(قوله)** او قاما بين يديه) اى كاه والغالب
 اه معنى (قول اتن) انه ان يسكت) اى عنهما حتى يتكلم لانهما حضرا اليكما **(قوله)** وله ان يقول (الخ) اى
 ان لم يعرف المدعى والاولى ان يقول ذلك القائم بين يديه اه معنى عبارة سم عن ابن النقيب والاولى ان
 يكون قائل ذلك القائم على راس القاضى او بين يديه اه **(قوله)** قال له تكلم) اى له ان يقول له تكلم كافي
 الروضة اه معنى **(قوله)** جوازا) اى قبل طالب خصمه ووجوبه بان طالب اه قابو على المحلى **(قوله)** ولو
 قيل بوجوبه (الخ) عبارة النهاية فالمتجه ووجوبه عليه حينئذ والارزم **(قوله)** حينئذ) اى حين سؤال المدعى من
 القاضى مطالبه خصمه بالجواب وقد اتهم الامر فيه **(قول)** فكذا بهذا) اى بهد من هو الجواب الخصم
 اه عرش اى بهد الطالب (قول اتن) فان اقر ذلك) عبارة التنبيه فان اقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعى
 اه قال ابن النقيب لان الحكم حقه فيتوقف على اذنه فيقول قد اقر لك بما ادعيت فاتريد ولا يقول
 سمعت اقراره لانه ليس حكما بصحة الاقرار بخلاف قد اقر وقيل الحكم ليس المقر له ملازمته انتهى
 كلام ابن النقيب اه سم وقوله وقبل الحكم ليس له الخ مخالف لقول الشارح كالتنبيه والمغني فيلزمه

(قوله) وقضية كلام الرافي اشارة للمسلم في سائر وجوه الاكرام) دخل في سائر وجوه الاكرام الدخول عليه
 لكن ينبغي ان يراد به الاذن في دخول المسلم قبل الاخر لافي دخوله فقط وفي التنبيه فان كان احدهما مسلما
 والاخر كافرا قدم المسلم على الكافر في الدخول ورفع عليه في المجلس اه وينبغي حمله على ما قلناه من انه
 يقدم المسلم في الدخول او لا لافي اصل الدخول واما قول الاسنوى في تصحيحه ان الاصح عدم تقديم المسلم
 على خصمه الكافر في الدخول ولا بما رفعه عليه في المجلس فقط اه فان اراد اصل الدخول والاشكل **(قوله)**
 في سائر وجوه الاكرام) قال في شرح الروض اى حتى في التقديم بالدعوى كجائزته بعضهم وهو ظاهر ان
 قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير اه وكذا شمر **(قوله)** واعترض
 بان طوائف (الخ) تركه مر **(قوله)** ولا ذاجلسا او قاما بين يديه (الخ) قال في التنبيه فان ادعى كل واحد على
 الاخر حقا قدم السابق منهما بالدعوى فان انتقضت خصومته سمع دعوى الاخر فان قطع احدهما
 الكلام على صاحبه او ظهر منه لدوسوء ادب نهاه فان عاذر جره اى اغلظ عليه وتوعده فان عاذر جره اه
(قوله) وله ان يقول ليتكلم المدعى منكما) قال ابن النقيب والاولى أن يكون قائل ذلك القائم على رأس
 القاضى او بين يديه اه **(قوله)** فان عرف عين المدعى قال له تكلم (الخ) قال الشيخان قال الماوردى والاولى
 للخصمين ان يستأذنا في الكلام **(قوله)** ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد) هو المنتجه شمر **(قوله)**
 فان اقر فذلك) عبارة التنبيه فان اقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعى اه قال ابن النقيب لان الحكم حقه
 فيتوقف على اذنه فيقول قد اقر لك بما ادعيت فاتريد ولا يقول سمعت اقراره لانه ليس حكما بصحة الاقرار
 بخلاف قد اقر قال الماوردى وقيل الحكم ليس للمقر له ملازمته قال ابن الرفعة ويجبى وجه انه لو حكم قبل

الحكم رأيت في مبحث التزكية مال الى - واز الملازمة (قوله أو حكما) أى بان نكل وحلف المدعى اليمين
المردودة سم وروض وفي الجبرمى بعد ذكر مثله عن الحلبي ما نصه وفيه نظر اذ اليمين المدرودة لا تكون الا
بعد الانكار وحينئذ فلا يصح جعل هذا قسيه الفوله او انكر فالتصوير الحسن ان يقول المدعى عليه للقاضي
ان المدعى قد ادعى على سابقا وطلب منى اليمين فردتها عليه فحلف فان هذا متضمن لثبوت الحق الا لازم
للاقرار قاله شيخنا الحنفى وقال الشيخ ساطار والاولى التصوير بما اذا ادعى الاداء او البراء فانه
متضمن للاقرار فيكون اقرارا حكما بلا انكار اه (قوله من غير حكم) يذمى أو المراد من غير حاجة للحكم
والافالوجه جواز الحكم لا يقال لافائدة له لانا لا نمنع ذلك بل من فوائده انه قد يختلف العلماء في موجب
الاقرار نفى الحكم دفع المخالف عن الحكم ينفى ذلك الموجب المختلف فيه وهذا غير الاقرار المختلف فيه لان
الاختلاف ثم في نفس الاقرار وكلامنا في الاختلاف في بعض وجبه تامل اه (قوله ومن ثم لو كانت الخ)
عبارة المغنى بخلاف البيهنة فانها تحتاج الى نظر واجتهاد وللمدعى بعد الاقرار ان يطلب من القاضي الحكم
عليه اه زاد الاسنى فيحكم كان يقول له اخرج عن حقه أو كلفك الخروج من حقه أو الزمتك اه وهذه
توحيد مامر عن سم من ان الحكم جائز ونافع طالما (قوله وله) اذ القاضي اه عس (قوله ان يزن)
عبارة النهاية الدفع يعنى دفع المال رشيدى اه (قوله وان يشفع له ان ظن الخ) عبارة الروضة قوله ان يشفع
لاحدهما وان يؤدى المال عن عليه لانه ينفه معهما انتهت وائس فيها تقيد الشفاعة بظان القبول الذى اوهمه
عبارة الشارح وكانه ذكره وتوطئة لما بعده لاجل ان اصل ظن التبول معتبر في الشفاعة لانه خلاف المقرر
في مسألة الشفاعة المأخوذة من اشارة الحديث اليه فلو قال ما لم يظن قبوله عن حياء لكان أوضح اه سيد عمر
عبارة المغنى والروض مع شرحه ويندب للقاضي بعد ظهور وجه الحكم نذب الخصم الى صالح يرجى
ويؤخر له الحكم يو ما ويومين برضاها بخلاف اذا لم يرضيا اه وهى موافقة لما في الشارح والنهاية
(قوله لاعن حياء) اى أو خوف اه نهاية (قوله وتردد ايضا) اى الزركشى في قوله اى القاضي (قول
المتن وان انكر الخ) عبارة المغنى وان انكر الدعوى وهى عمال يمين فيها في جانب المدعى فله اى القاضي
أن يقول الخ وان كان الحق بما ثبت بالشاهد واليمين قال ألك بيته أو شاهد مع يمين فان كان اليمين في
جانب المدعى لكونه امينا او في قسامة قال له تخلف ويقول للزوج المدعى على زوجته بالزنا اتلاعنها
فلوعبر المصنف بالحجة بدل البيهنة كان اولى ليشمل جميع ذلك اه (قوله وهو الاولى) كان الاولى ان
يؤخره عن قول المصنف ان يسكت كفى النهاية (قوله نعم ان سكت الخ) عبارة الاسنى والنهاية نعم ان جهل
المدعى انه له اقامة البيهنة فلا يسكت بل يجب اعلامه بان له ذلك كما افهمه كلام المهذب وغيره وقال البلقينى
ان علم عليه بذلك فالكسوت اولى وان شك فالقول اولى وان علم جهله به وجب اعلامه اه زاد المغنى وهو
تفصيل حسن اه (قوله ان سكت) اى المدعى (قوله وجب اعلامه) معتمد اه عس (قوله فادى

السؤال نفذ كما قيل بمثله فيما إذا حكم بالبيهنة قبل السؤال وبعضه أن الرافعى حكى الخ اه كلام ابن النقيب
(قوله أو حكما) اى بان نكل وحلف المدعى اليمين المدرودة (من غير حكم) يذمى ان المراد من غير حاجة
لحكمه والافالوجه جواز الحكم لا يقال لافائدة له لانا لا نمنع ذلك بل من فوائده انه قد يختلف العلماء في موجب
الاقرار نفى الحكم دفع المخالف عن الحكم ينفى ذلك المرجب المختلف فيه وهذا غير الاقرار المختلف فيه لان
الاختلاف ثم في نفس الاقرار وكلامنا في الاختلاف في بعض مواجبه تامل (قوله وانما لم يجز له تعليم المدعى
كيفية الدعوى ولا الشاهد) قال في الروض ولو علم كيف تصح الدعوى والشهادة جاز اه قال في شرحه لم
يصح الاصل شيئا في الاولى فالتصحيح فيها من زيادة المصنف لكن الذى عليه الاكثر ووجه صاحب
التبيينه وقره عليه النووى وجزم به صاحب الانوار وقال الروبانى وغيره انه المذهب عدم الجواز كما لا يجوز
ان يعلمه احتجاجا ولما فيه من كسر قلب صاحبه وقد يفرق بينهما وبين الثانية بان الدعوى اصل
والشهادة تبع اه (قوله فان تعدى وفعل الخ) سكت عمالو تعدى وادعى المدعى بتعليمه

فادى

الشاهد بتعليمه اعتدبه على ما بحثه الغزى ولو قيل محله في مشهورين بالديانة لم يعد ولا يلزمه سؤال من التمس منه حضور من بالبلد عن كيفية دعواه إلا في المعزول كما مر ورجح الغزى ما أفهمه كلام شريح أنه يلزمه لاحتمال طلبه بما لا يسمع فيبتذل أو يتضرر وعليه فحله فيمن يعد ذلك ابتدا لا أو اضار الاله (فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك) لانه ان تورع واقرب سهل الامر والاقام البينة عليه لتشتهر خيانتة وكذبه وبحث البلقيني في متصرف عن غيره (١٥٤) او عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفته او فليس تعين اقامة البينة لتلايحتاج الامر للدعوى بين

يدى من لا يرى البينة بعد الخلف فيحصل الضرر (او) قال (لا بينة لي) واطلق او قال لاحضرة ولا غائبة او كل بينة اقيمها زور (ثم احضرها قبلت في الاصح) لاحتمال نسيانه او عدم علمه بتحملها وقضيته ان من ادعى عليه بقرض مثلا فانكر اخذه من اصله ثم اراد اقامة بينة باءاء او ابراء قبلت وجرى عليه ابو زرعة لجواز نسيانه حال الانكار كما لو انكر اصل الابداع ثم ادعى تلفا ورد اقبل الجحد وعليه فحله في صورة القرض ان يدعى اداء او ابراء قبل الجحد على ان شيخنا فرق بين الوديعة والبيع مراوحة بان مبنى الوديعة على الامانة فاكتفى فيها بالبينة مطلقا بخلاف البيع وهذا ظاهر في الفرق بينها وبين القرض فالقياس المذكور غير صحيح ولو قال شهودى فسقة او عيب ثم احضر بينة فالوجه ان اعترف انهم هم الذين قال عنهم ذلك اشترط مضى زمن يمكن فيه العتق والاستبراء لا مكان قبولهم حيثئذ

الشهادة بتعليمه) أى أو ادعى المدعى بتعليمه سم وعش (قوله على ما بحثه الغزى) عبارة النهاية قاله الغزى اه (قوله محله) أى الاعتداد بذلك في مشهورين الخ أى شاهدين مشهورين الخ (قوله حضور من الخ) أى احضاره (قوله عن كيفية دعواه) أى دعوى التمس (قوله كما مر) أى قبيل فصل اداب القضاء بما فيه من التفصيل والخلاف اه سم (قوله وعليه) أى ما فهمه كلام شريح فحله أى لزوم السؤال فيمن الخ فى مطلوب (قوله لانه تورع) الى قوله وقضيته فى المعنى الاما سانه عليه والى قوله وعليه فحله فى النهاية (قوله وبحث البلقيني فى متصرف الخ) عبارة النهاية نعم لو كان أى المدعى متصرفا عن غيره الخ تعينت اقامة البينة كما بحثه البلقيني لتلايحتاج الامر الخ ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعى فلا يرفع غيره إلا لمن يسمع البينة بعد الخلف بتقدير ان لا ينفصل امره عند الاول اه وعبارة المعنى واستثنى البينة ما إذا ادعى اخيره بطريق الولاية او النظر او الوكالة او لنفسه ولكن كان محجورا عليه بسفته او فلس او ما ذنوا له فى التجارة او مكاتبافليس له ذلك فى شى من هذه الصور لتلايخلف ثم يرفع له لما كرى منع البينة بعد الخلف فيضج الحق ورد بان المطالبة متعلقة بالمدعى الخ و اجاب ع ش عن هذا بما منشؤه عدم فهم المراد بما مر فى شرحه ولو نصب قاضيين الخ (قوله تعين اقامة البينة) أى ابتداء اه ع ش (قول المتن قبلت فى الاصح) اما لو قال لا بينة لي حاضرة ثم احضرها فانها تقبل قطعا لعدم المناقصة اه معنى (قوله وجرى عليه الخ) عبارة النهاية كما جرى عليه الولى العراقى اه (قوله كما لو انكر اصل الابداع ثم ادعى تلفا الخ) أى فانه يقبل اه ع ش (قوله قبل الجحد الخ) متعلق بقوله تلفا او ردا (قوله وعليه فحله) أى القبول (قوله مطلقا) أى قبل الجحد وبعده (قوله غير صحيح) خلافا للنهاية كما بينها انفا (قوله ولو قال شهودى الى قوله فان تعذرت فى النهاية والمعنى (قوله اشترط) عبارة النهاية والمعنى وقد مضت مدة استبراء او عتق قبلت شهادتهم ولا فلا فان قال الخ (قوله والاستبراء) أى بعد التوبة سم وزمن الاستبراء مستعش (قوله لا مكان قبولهم الخ) لعلة علة القبول عند وجود الشرط المذكور لا لاشتراطه (قوله حيثئذ) أى حين مضى ذلك الزمن (قوله بذلك) أى بالعتق او الاستبراء (قوله فان تعذرت الخ) أى بموته (قوله والذى يظهر الخ) وقد يقال هلا قبلوا مطلقا لاحتمال الجهل والنسيان نظير ما مر اه رشيدى وياتى فى الشارح ما يردده (قول المتن وإذا ازدحم) أى فى مجلس القاضى اه معنى (قوله مدعون) الى قول المتن ونسوة فى النهاية لا لقوله المسلم وقوله كالعرض الى وما فيه وقوله المباح وكذا فى المعنى لا لقوله وبحث البلقيني الى اما الكافرو قوله وسبقه اليه الفزارى (قوله الاسبق فالاسبق) أى منهم ان جاء امر تبين وعرف الاسبق اه معنى (قوله المسلم) أى كلهم وكذا اذا كانوا كلهم كافرين كما ياتى عن ع ش (قوله لانه العدل) وكما سبق الى موضع مباح اه معنى (قوله بسبق المدعى) أى دون المدعى عليه اه معنى (قوله وبحث البلقيني انه لو جاء الخ) ويرد بان خصم الاول اذا حضر قبل دعوى الثانى قدم الاول لسببه من غير معارض

(قوله إلا فى المعزول كما مر) أى بما فيه من التفصيل والخلاف (قوله فيحصل الضرر) ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعى فلا يرفع غيره إلا لمن يسمع البينة بعد الخلف بتقدير ان لا ينفصل امره عند الاول م رش (قوله وجرى عليه ابو زرعة) اقتصر عليه مر (قوله والاستبراء) بعد التوبة (قوله وبحث البلقيني انه لو جاء مدع الخ) ويرد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثانى قدم الاول لسببه من غير معارض او بعدها

باقامة البينة بذلك وان قال هؤلاء اخرون جهلتهم او نسيتهم قبلوا وان قرب الزمن فان تعذرت مراجعته وقال الوارث او لاعلم بذلك فالذى يظهر الوقف الى بيان الحال لان قوله فسقة او عيب مانع فلا بد من تيقن انتفائه واحتمال كون المحضرين غير المقول عنهم ذلك لا يؤثر احتياط الحق الغير (واذا ازدحم خصوم) أى مدعون (قدم الاسبق) فالاسبق المسلم وجوبا ان تعين عليه فصل الخصومة لانه العدل والعبارة بسبق المدعى لانه ذو الحق وبحث البلقيني انه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الاول قدم من جاء مع خصمه

أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما يحته البلقيني وسبقه اليه الفزارى واما إذالم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كدرس في علم غير فرض ولو كفاية كالعروض وزيادة التجرع على ما يشترط في الاجتهاد المطلق وأما فيه فهو كالقاضى وكذا يقال فى المعنى كما هو ظاهر (فان جهل) السابق (أو جازأ معاً قرع) إذ لا مرجح ومنه ان يكتب اسماءهم برقاع بين يديه ثم يأخذ رقعة رقعة فكل من خرج اسمه قدمه والاولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فان امتنعوا قدمه القاضى إن كان مطلوباً لانه مجبور (ويقدم) ندبا (مسافرون) أى يريدون للسفر المباح وإن قصر كما اقتضاه إطلاقهم على مقيمين (مستوفزون) مدعون او مدعى عليهم بان يتضرروا بالتأخير عن رقتهم (ونسوة) كذلك على رجال وكذا على خنائى فيما يظهر (ولان تأخروا) لدفع الضرر عنهم (مالم يكثروا) أى النوعان وغلب الذكور لشرفهم فان كثروا بان كانوا اقدر أهل البلد أو أكثر فكل مقيمين كذا قالاهو عبارة غيرهما تفهم اعتبار الخصوم بعضهم مع بعض

وبعد ما تقدم الثاني هناليس إلا لان تقديم الاول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطان حق الاول وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر اهناية (قوله اما الكافر الخ) اشار به الى ان قول المصنف وإذا ازدحم خصوم الخ أى مسلمون او كفاراه عش (قوله فيقدم عليه المسلم المسبوق) أى مالم يكثروا المسلمون ويؤدى إلى الضرر كما تقدم لهم فيقدم الكافر ابتداءه عش (قوله كالعروض) أى إن قلنا بسنيته اه عش (قوله على ما يشترط الخ) متعلق بالزيادة (قوله واما فيه) أى فى الفرض ولو كفاية (قوله فهو كالقاضى) أى وجب تقديم السابق وإلا فالقرعة اهناية قال عش (قوله وجب تقديم السابق) أى حيث تعين اخذاً من تشبيهه بالقاضى وقوله وإلا فالقرعة ينبغى ان يأتى مثل هذا التفصيل فى التاجر ونحوه من السوقه كذا نقل عن شيخنا الزيدى اقول وهو ظاهر لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لا يضطرار المشتري وإلا فينبغى ان الخيرة له لان البيع من اصله ليس واجبا بل له ان يتمتع من بيع بعض المشترين وبيع بعضا ويجرى ما ذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة بين المرذخين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التى أباح أهلها الطحن بها لمن أرادوهذا فى غير المالكين أمامهم فيقدمون على غيرهم لان غايتان غيرهم مستعير منهم واذا اجتمعوا أى المالكون وتنازعا فممن يقدم فينبغى ان يقرع بينهم وان جاء امرتبن لا شترأ كههم فى المنفعة اه عش (قوله وكذا يقال فى المفتى كما هو ظاهر) عبارة أصل الروضة والمفتى والمدرس يقدمان عند الازدحام ايضاً بالسبق او بالقرعة ولو كان الذى يعله ليس من فروض الكفاية فالاختيار اليه فى تقديم من شاء انتهت فموقع قوله كما هو ظاهر الموهوم انه بحث له ولعله لعدم استحضاره اه سيدعمر وعبارة المعنى والنهاية والازدحام على المفتى والمدرس كالأزدحام على القاضى ان كان العلم فرضاً ولو على الكفاية والافالخيرة الى المفتى والمدرس اه (فان جهل السابق) او علم ونسى اه عش (قوله اذ لا مرجح) فان أثر بعضهم بعضاً جاز اسنى ومعنى (قوله ومنه) أى من الاقراع (قوله والاولى لهم تقديم مريض) ومن له مريض بلا متعهد يتجه الحاقه بالمريض اه نهايه ويأتى عن المعنى مثله (قوله ان كان مطلوباً) أى لان كان طالباً لانه مجبور أى والطالب مجبراه معنى (قول المتن ويقدم مسافرون) عبارة المعنى تنبيه لا يقدم القاضى بعض المدعين على بعض الا فى صورتين اشار للاولى منهما بقوله ويقدم الخ وأشار للثانية بقوله ونسوة وافهم اقتصاره على المسافرين والنسوة الحصر فهما وليس مراد اهل المريض كما سبق كذلك قال الزركشى وينبغى ان يلحق به من له مريض بلا متعهد اه (قوله بان يتضررو الخ) انظر ما متعلق الباء عبارة المعنى والاسنى قوله ويقدم ندبا مسافرون مستوفزون أى متتهوون للسفر خائفون من انقطاعهم ان تأخروا على مقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف اه (قوله ونسوه كذلك على رجال) أى طالباً لسترهن اه معنى (قوله كذلك) الى قوله وله ان يعين فى المعنى الا قوله بان كانوا الى يقدم منهم والى قوله واول الاذرعى فى النهاية الا قوله بان كانوا الى يقدم وقوله والفرق الى وجاب وقوله نعم الى وللحكم وقوله وهذا ليس الى المتن وقوله فن ثم الى المتن وقوله اشترط الى قال جمع الخ وما سانه عليه (قوله كذلك) أى مدعات او مدعى عليهم (قول المتن وان تأخروا الخ) أى المسافرون والنسوة فى المعنى الى القاضى اه معنى (قوله ان النوعان) تفسير لفاعل كل من الفعلين (قوله وغلب) أى فى كل من الفعلين الذكور أى المسافرون على النسوة (قوله بان كانوا الخ) عبارة النهاية فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة فالنقديم بالسبق او القرعة كما مر ولو تعارض الخ فتقديم الثاني ليس إلا لان تقدم الاول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطان حق الاول وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر ش مر (قوله واما اذالم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كدرس) تقدم فى اول الباب قول الشارح قال البلقيني فابقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الامام او نائبه ولا محل له الدفع اذا كان فيه تعطيل وتطول بلانزاع اهوه مفهومه محل الدفع اذا لم يكن فيه ما ذكر (قوله والاولى لهم تقديم مريض الخ) كذاش مر الخ (قوله او مدعى عليهم) كما بحثه الشيخان وان منعه البلقيني

لا مع اهل البلد كهم قبل واهله اولى والمسافرون فيما بينهم والنسوة كذلك يقدم منهم بالسبق ثم يقرع ولو تعارض مسافر وامرأة قدم على
الاولى لان الضرر فيه اقوى وبحت (١٥٦) الزركشي ان العجوز كل رجل لا تتفاءل المحذور فيه نظر وما عال بمنوع (ولا يقدم سابق

وقارع الابدعى) واحدة
لثلاثا يزيد ضرر السابقين
ويقدر المسافر بدعاويه
ان خفت بحيث لم تضر
بغيره اضرارا بيناى بان
لم يحتمل عادة كما هو ظاهر
ولما فدعى واحدة
والحق به المرأة (ويحرم
اتخاذ شهود معينين لا يقبل
غيرهم) لمفاهيه من التضييق
وضياع كثير من الحقوق
وله أن يعين من يكتب
الوثائق أى إن تبرع او
رزق من بيت المال والا
حرم كما مر عن القاضي لانه
ومغالاته فى الاجرة وتعطيله
الحقوق او تأخيرها (وإذا
شهد شهود) بين يدي قاض
بحق او تركية (فعر ف
عدالة او فسق اعلم بعلمه)
قطعا ولم يحتج لتركية ان
علم عدالتان طلب الخصم
نعم اصله وفرعه لا تقبل
تركيتيه لهما فلا يعمل
فيهما بعلمه (والا) يعلم
فيهم شيئا (وجب) عليه
(الاستزكاء) أى طلب من
يزكيتهم وان اعترف الخصم
بعد التهم كما يأتى لان الحق
لله تعالى نعم ان صدقتهما
فيما شهدا به عمل به من جهة
الاقرار لا الشهادة ولو

و عبارة المغنى فان اشترى لوساروا وكفى المذهب او كان الجميع الخ **قول** لا مع اهل البلد كهم) ان لم يكن في
عبارتهما ما يمنع من حمل اهل البلد فيها على الخصوم منهم فلا مانع من حملها على ذلك اهم **قوله** على الاول
عبارة المغنى والاسنى ويقدم المسافر على المرأة المقيمة كما صرح به فى الانوار **قوله** وبحت الزركشي الخ
عبارة النهاية وما يحتمل الزركشي من الحاق العجوز بالرجل ممنوعه وعبارة المغنى ولما طلاق المصنف النساء
يقضى ان لا فرق بين الشابة والعجوز وهو كذلك وإن قال الزركشي القياس الحاق العجوز بالرجال لا تتفاءل
المحذور **اه** **قول** الماتن وقارع) أى من خرجت قرعته **اه** معنى **قوله** لا ابدعى واحدة) أى وان اتحد
المدعى عليه **اه** معنى **قوله** لثلاثا يزيد ضرر السابقين) لانه بما استوجب المجلس بدعاويه فتسمع دعواه
ويصرف ثم يحضر فى مجلس اخر او يتنظر فراغ دعوى الحاضرين ثم تسمع دعواه الثانية لان بقى وقت ولم
يضجر معنى **قوله** إن لم تضر بغيره) أى بالمقيمة فى الاولى وبالرجال فى الثانية **اه** معنى **قوله** ولا ابدعى
واحدة الخ) ولذا قدمنا بواحدة فالظاهر ان المراد التقديم بالدعى وجوابها وفضل الحكم فيها نعم ان تاخر
الحكم لا تنظر بينة او تركية او نحوها سمع دعوى من بعده حتى يحضره وبينه فيشتغل حيثئذ باتمام حكومته إذ
لا وجه له تطالب الخصوم ذكره الا ذرعى وغيره **(تنبيه)** ولو قال كل من الخصم بين ان المدعى فان كان قد
سبق احدهما الى الدعوى لم تطاع دعواه بل على الاخر ان يجيب ثم يدعى إن شاء ولا ادعى من بهت منهما
العوز خاف الاخر وكذا من اقام منهما بينة لانه اضر الاخر ايدعى عليه وإن استورد اقرع بينهم فن
خرجت قرعته ادعى معنى وروض مع شره **(قول** الماتن لا يقبل غيرهم) فان دين شهودا وقبل غيرهم لم يحرم
ولم يكره قاله الماوردى **اه** معنى **قوله** وضياع كثير من الحقوق) إذ قد يتحمل الشهادة غيرهم فاذا لم يقبل ضاع
الحق اسنى ومعنى **قوله** وله ان يعين من يكتب معنى انه يعين على الناس ان يكتبوا اعنده ويمنعهم من الكتابة
عند غيره بدليل ما بعده وبدليل ايراده بعد قول المصنف ويحرم اتخاذ شهود الخ فهو من محترزات الماتن
فسكانه قال خرج بالشهود الكتبه فلا يحرم اتخاذهم الا بقيد اما اتخاذ الكاتب من غير تعيين فانه مندوب كما
مرفى الماتن اول الباب **اه** رشيدى **قوله** اورزق من بيت المال) ينبغى ولم ياخذ الرشوة فى التقديم **قوله**
ولما) أى وإن لم يتبرع ولم يرزق من بيت المال فطلب الاجرة لكتابة الوثائق **قوله** حرم) أى التبيين **قوله**
كامر) أى فى فصل آداب القاضى (قول الماتن فعر ف) أى فيهم **اه** معنى **قوله** ولم يحتج) الى قوله ولو عرف
فى المغنى **قوله** ولم يحتج لتركية الخ) أى ويرد من عرف فسقه ولا يحتاج الى بحث **اه** معنى **قوله** نعم اصله الخ
أى القاضى **قوله** فيهما) أى فى عدالة اصله وفرعه على حذف المضاف بقريته ما قبله اما الاجرح فعمل فيهما
بعلمه لانه أبلغ كما هو ظاهر **اه** رشيدى **قوله** شيئا) أى من العداة والفسق **قوله** أى طلب من يزكيتهم الخ
(تنبيه) لو جهل اسلام الشهود ورجع فيه الى قولهم بخلاف جهل بحريتهم فانه لا بد فيها من البينة **اه** معنى
قوله نعم إن صدقهما الخ) ولو شهد عليه شاهدان معروفاً بالعدالة واعترف الخصم بما شهدا به قبل الحكم
عليه فالحكم بالاقرار لا بالشهادة لانه اقوى بخلاف ما لو اقر بعد الحكم فان الحكم قد مضى مستندا الى الشهادة
هذا ما نقله فى اصل الروضة عن الهروى وقرهه وتقدم فى باب الزنا ان الاصح عند الماوردى اعتبار السابق
من الاقرار والشهادة وتقدم ما فيه وقول ابن شبيبة والصحيح اسناده الى المجموع ممنوع **اه** معنى **قوله**
ولو عرف عدالة مزكى المزكى) صورته ما لو شهدا اثنان عند القاضى ولم يعلم حالهما فزكاهما اثنان ولم
يعرف القاضى حالهما ايضا فزكى المزكىين اخر ان عرف القاضى عدالتهما **اه** عرش **قوله** او غيرها

قوله لا مع اهل البلد كهم) إن لم يكن فى عبارتهما ما يمنع من حمل اهل البلد فيها على الخصوم منهم فلا
مانع من حملها على ذلك **قوله** ولو تعارض مسافر وامرأة قدم) عبارة شرح الروض صرح به فى الانوار
اه **قوله** وبحت الزركشي ان العجوز الخ) ممنوع مر **قوله** ويمهله ثلاثة ايام الخ) ويمهله ثلاثة ايام

عرف عدالة مزكى المزكى فقط كفى خلافا لما وقع للزركشي وله الحكم بسؤال عقب ثبوت العدالة والاولى ان يقول
للمدعى عليه هل لك دافع فى البينة او غيرها ويمهله ثلاثة ايام فاقبل وفى هذا الامهال بغير رضا الخصم ولا طلب المدعى عليه

أى وفى الحق بنحو أداء (قوله نظر ظاهر) عبارة الهاية ويمهله ثلاثة أيام حيث طلبه المدعى عليه وهو
 ظاهر اه قال ع ش ظاهره وجرى باه (قوله) ويجاب مدع طلب الحيلولة الخ) أى بين المدعى عليه
 وبين العين التي فيها النزاع اه ع ش (قوله) ويجاب مدع الخ) هذا إذا كان المدعى به عينا لاحق فيها لله
 تعالى امالو كان كذلك كما إذا كان المدعى به عتقا او طلاقا فللمناضى الحيلولة بين العبد وسيده وبين الزوجين
 مطلقا بلا طلب بل يجب في الطلاق وكذا في العتق إذا كان المدعى عتقه امة ذن كان عبدا فانما يجب بطلبه
 وأما إذا كان المدعى به ديناً فلا يستوفيه قبل التزكية وان طلب المدعى هذا معنى ما في شرح البهجة لشيوخ
 الاسلام وفي العباب بعض مخالفة له فليراجع اه رشيدى (قوله) وله حيثئذ ملازمته الخ) وفي التنبيه فان قال
 لى بينة بالجرح وجب امهاله ثلاثة ايام وللمدعى ملازمته الى ان يثبت الجرح انتهى قال ابن النقيب لثبوت
 حقه في الظاهر اه وقياس ذلك ان للمقر له ملازمة المقر قبل الحكم لثبوت حقه بالاقرار من غير حكم لكن
 تقدم عن الماوردى خلافه فليراجع وليحرر اه سم وقد منا هناك ان مقتضى كلام الشارح والنهاية
 والمغنى جواز الملازمة وقوله عن الماوردى لعل صوابه عن ابن النقيب (قوله) مما مر) أى من العبرة في
 العقود بما في نفس الامر (قوله) وللحاكم فعلها) أى الحيلولة اه ع ش (قوله) او حبس الخ) فيه نظر قال في
 التنبيه في بحث التزكية وان سال المدعى ان يحبس حتى يثبت عدالتهم حبس اه وهذا حبس قبل الحكم
 إذ لا يصح الحكم قبل التزكية وهو شامل لما إذا كان المدعى به ديناً ولما إذا كان عينا لكن خصه الروض
 بالدين ومثله في العباب فانه قال فصل من اقام شاهدين بما ادعاه ثم طلب من القاضى تزعه وجعله مع عدل إلى
 تزكيتها به فان كان عينا أجاز به وان رأى القاضى ذلك بلا طلب فعل فان تلفت مع العدل لم يضمن هو ولا
 القاضى بل المدعى عليه ان ثبت للمدعى لا عكسه وليس للقاضى تعديلها أى تحويلها مع المدعى فان فعل
 فتلفت عنده ثم ثبتت لم يضمنها المدعى عليه وان كان ديناً لم يحبه فلا يستوفيه ولا يحجر على خصمه ويحبسه
 بطلب المدعى لدينه ولقد وجد حد قدف لالحدا لله تعالى إلى اخر ما اطال به هنافى كتاب الشهادات بما يتعين
 مر اجعته اه سم (قوله) اسماء وصفة الخ) عبارة المغنى من اسم وكنية اشتهر بها وولاء ان كان عليه ولاء
 واسم أبيه وجده وحليته وحر فته وسوقه ومسجده لثلاث يشبهه بغيره فان كان الشاهد مشهوراً او حصل
 التمييز ببعض هذه الاوصاف اكتبى به اه (قوله) في مانع اخر الخ) الاولى الاخصر في وجود نحو عداوة
 او قرابة (قول المتن وكذا قدر الدين) الاولى ان يقول وكذا ما شهدوا به ليعم الدين والعين والنكاح والقتل

حيث طلبه المدعى عليه كما هو ظاهر مر ش (قوله) نعم من بان له نفوذ تصرفه الخ) تركه مر (قوله) او حبس
 قبل الحكم) فيه نظر قال في التنبيه في بحث التزكية وان سال المدعى ان يحبس حتى تثبت عدالتهم حبس
 انتهى وهذا حبس قبل الحكم إذ لا يصح الحكم قبل التزكية وهو شامل لما إذا كان المدعى به ديناً ولما إذا
 كان عينا لكن عبر في الروض بقوله لو شهدا بعين مال وطلب المدعى او رأى الحاكماً ان يعدله أى يحوله حتى
 يزكى الشاهدان اجيب او بدين لم يستوف قبل التزكية ولو طلب الحجر عليه قبلها لم يحبه او حبسه اجيب
 اه فخص ذكر الحبس بالدين ومثله في العباب فانه قال فصل من اقام شاهدين بما ادعاه ثم طلب من القاضى
 تزعه وجعله مع عدل إلى تزكيتها به فان كان عينا أجاز به وان رأى القاضى ذلك بلا طلب فعل فان تلفت مع
 العدل لم يضمن هو ولا القاضى بل المدعى عليه ان ثبت للمدعى لا عكسه وليس للقاضى تعديلها مع المدعى فان
 فعل فتلفت عنده ثم ثبتت لم يضمنها المدعى عليه وان كان ديناً لم يحبه فلا يستوفيه ولا يحجر على خصمه ويحبسه
 بطلب المدعى لدينه ولقد وجد حد قدف لالحدا لله تعالى إلى اخر ما اطال به هنافى كتاب الشهادات بما يتعين مر اجعته
 وعلل في شرح الروض عدم الاجابة للحجر بما قال ان قضيته انه يجيبه إلى الحجر في المشهود به ووجهه ثم قال في
 الروض ولا يحبس أى المدعى عليه يشاهد قال في شرحه لان الشاهد وحده ليس بحجة وقال في التنبيه قبل
 ما تقدم عنه فان قال لى بينة بالجرح وجب امهاله ثلاثة ايام وللمدعى ملازمته إلى ان يثبت الجرح انتهى قال
 ابن النقيب لثبوت حقه في الظاهر اه وقياس ذلك ان للمقر له ملازمة المقر قبل الحكم لثبوت حقه بالاقرار

مغظم الآئمة

وغيرها اه معنى (قوله قول شارح الخ) وافقه المغنى (قوله أى اثنين) أى فأكثر معنى (قوله وسماه) أى المبعوث (قوله لمن اعترضه) وافقه المغنى عبارة تهواى من كيان نصب باسقاط الحافض وصرح به فى المحرر فقال إلى مزكى اه (قوله وهؤلاء المبعوثون الخ) وفى الشرح والروضة ينبغى ان يكون للقاضى من كون واصحاب مسائل المذكون المرجوع اليهم ليدينوا حال الشهود واصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضى الى المذكين ليبحثوا ويسالوا اور بما فسروا واصحاب المسائل فى لفظ الشافعى رضى الله تعالى عنه بالمذكين انتهى اه معنى وروض مع شرحه (قوله لانهم يبحثون الخ) أى من المذكين ليوافق ما يأتى اه رشيدى (قوله ويسن الخ) عبارة المغنى فال فى الروضة ويكتب إلى كل من كتابا ويدفعه الى صاحب مسألة وينبغي كل كتاب عن غير من دفعه اليه وغير من بيعته اليه احتياطا لئلا يسعى المشهود له فى التزكية والمشهود عليه فى الجرح اه (قوله ووان لا يعلم) من الاعلام (قوله ويطلقون) أى اصحاب المسائل اه سيد عمر (قوله وهم) أى المذكون (قوله المرسل اليهم) يأتى عن الرشيدى (قوله ثم بعد السؤال الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ثم ان عاد اليه الرسل بجرح من المذكين توقف عن الحكم وكتب الجرح وقال للبدعى زدنى فى الشهود او عادوا اليه بتعديل لم يحكم بقولهم بل يشافهه أى القاضى المذكى المبعوث اليه بما عنده من حال الشهود من جرح او تعديل لان الحكم بشهادة تويشير المذكى اليهم ليا من بذلك الغلط من شخص الى اخر اه (قوله له) أى للقاضى اخفاؤه أى الجرح وقوله وتعديل عطف على جرح والواو بمعنى او كما عبر بها غيره (قوله ثم هذا المذكى) أى المذكور فى قول المصنف ثم يشافه المذكى كما اشار اليه بهذا الذى هو للإشارة للقريب فالمراد به المبعوث اليه وهو غير المذكى المذكور أو لا وصرح بهذا الاذرى ويصرح به قول المصنف يعدو وقيل تكفى كتابته ومراد الشارح بقوله ان كان شاهد اصل أى بان كان هو المختبر لحال الشهود بصحبة او جورا وغيرهما ما يأتى وقوله والواو بان لم يقف على احوال الشهود الا باخبار نحو جيرانهم ولا ينافى ما تقرر قول الشارح أى المذكى سواء صاحب المسئلة والمرسل اليه عقب قول المصنف وشرطه لانه للإشارة الى الخلاف فى ان الحكم بقول المذكين او المستولين من الجيران ونحوهم كما اشار اليه الاذرى وقد قرر الشهاب ابن قاسم هذا المقام على غير هذا الوجه وبواقفه شرح المنهج فليحرج وليراجع ما فى حاشية الزياى اه رشيدى عبارة سم (قوله والاشترط فى الاصل عذر الخ) وحيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لا يشك بقوله الا فى وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جورا او معاملة قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة فان هذه الثلاثة وقد لا يوجد منها شيء هنا على انه سياتى ان يستفيض عنده عدالته من الخبراء اه (قوله ولو لا) الى قوله ولو لى عبارة النهاية والاقبل قوله وان لم يوجد شرط قبول الشهادة على الشهادة كما قاله جمع للحاجة اه (قوله ولو لى) الى الماتن فى المغنى (قول المتن وقيل تكفى

من غير حكم لكن تقدم عن الماوردى فى هامش الصفحة السابقة خلافاه فليراجع وليحرج (قوله وهؤلاء المبعوثون يسمون اصحاب المسائل) كتب عليه مر هنا (قوله والاشترط فى الاصل عذر يجوز الشهادة) حيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لا يشك بقوله الا فى وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جورا او معاملة قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة قد لا يوجد منها شيء هنا على انه سياتى ايضا انه يفتى عنها ان يستفيض عنده عدالته من الخبراء (قوله وقال جمع لا يشترط ذلك للحاجة) كتب عليه مر (قوله ولو لى صاحب المسئلة الحكم بالجرح والتعديل اكتفى بقوله فيه الخ) بعد ان نقل الشيخان خلافا فى ان الحكم بقول اصحاب المسائل او بقول المذكين قالوا واللفظ للروضة واذا تأملت كلام الاصحاب فقد تقول ينبغى ان لا يكون فى هذا خلاف محقق بل ان ولى صاحب المسئلة الجرح والتعديل لحكم القاضى مبنى على قوله فلا يعتبر العدد لانه حاكم وان امره بالبحث بحد ووقف على حال الشاهد وشهد بما وقف عليه فالحكم ايضا مبنى على قوله لكن يعتبر العدد لانه شاهد وان امره براجعة من كين فصاعدا وبان يعلم بما عندهما فهو رسول محض والاعتماد على

فاندفع قول شارح لا يحسن التعبير بالصحيح بل بالأصح (ويبعث به) أى المكتوب (مزكيا) أى اثنين مع كل نسخة مخفية عن الاخر وسماه به لانه سبب فى التزكية فلا ينافى قول اصله الى المذكى خلافا لمن اعترضه وهؤلاء المبعوثون يسمون اصحاب المسائل لانهم يبحثون ويسألون ويسن أن يكون بعثها سرا وان لا يعلم كلا بالاخر ويطلقون على المذكين حقيقة وهم المرسل اليهم (ثم) بعد السؤال والبعث (يشافه المذكى بما عنده) من جرح فيسن له اخفاؤه ويقول زدنى فى شهودك وتعديل فيعمل به ثم هذا المذكى ان كان شاهد أصل فواضح والاشترط فى الاصل عذر يجوز الشهادة على الشهادة وقال جمع لا يشترط ذلك للحاجة ولو لى صاحب المسئلة الحكم بالجرح والتعديل اكتفى بقوله فيه لانه حاكم (وقيل تكفى كتابته) أى المذكى إلى القاضى بما عنده

الـخ) أى من غير مشافهة وهذا اختاره القاضى حسين وأصحابه وعليه عمل القضاة الآن من اكتفائهم بروية سجل العدالة اه معنى (قوله واول الاذرى الخ) عبارة المغنى (تنبية) من نصب من ارباب المسائل حا كافي الجرح والتعديل كفى ان ينهى الى القاضى وحده فلا يعتبر العدد لانه حاكم وكذا الامر القاضى صاحب المسئلة بالبحث فبحث وشهد بما يحتمه امكن يعتبر العدد لانه شاهد قال فى اصل الروضة وإذا تأملت كلام الاصحاب فقد تقول ينبغي ان لا يكون فيه خلاف محقق بل انولى صاحب المسئلة الجرح والتعديل فحكم القاضى مبنى على قوله فلا يعتبر العدد لانه حاكم ان أمره بالبحث فبحث ووقف على حال الشاهد وشهد به فالحكم ايضا مبنى على قوله لكن يعتبر العدد لانه شاهد وان أمره بمراجعة من كين وإعلامه ما عندهما فهو رسول محض فليحضر أو يشهد أو كذا لو شهد على شهادتهما لأن شاهد الفرع لا يقبل مع حضور الاصل انتهى وقد رفع بذلك الخلاف فى ان الحكم بقول المزكىين أو بقول هؤلاء والذى نقله عن الاكثرين انه بقول هؤلاء وهو كما قال شيخنا المعتمد اه (قوله أى المزكى) الى قوله ومثله فى المغنى لا قوله ومحلّه الى المتن وإلى قوله نظير ما أتى فى النهاية (قوله والمرسول اليه) صوابه والمرسل اليه لان اسم المفعول من غير الثلاثى لا يكون إلا كذلك اه رشيدى (قول المتن كشاهد) قضيته عدم شهادة الاب بتعديل الابن وعكسه وهو الاصح اه معنى (قوله فى كل ما يشترط الخ) أى من اسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة فى جرح وعدم بنوة أو اوة فى تعديل اه زيادى (قوله ومحلّه) أى ان شرطه كشرط قاض (قوله ومثله) أى المزكى فى ذلك أى فى اشتراط المعرفة (قوله فقول بعضهم الخ) عبارة النهاية نعم اقول الوالد بان يكفيه انه يشهد بأنه صالح لدينه ودنياه ويتجه حمله على عارف صلاحهما الخ وما اعترض به من أنه أتى فى الشهادات ما يعلم منه انه الخ غير صحيح لان حقيقة الاطلاق ان يشهد بمطلق الرشد امام قوله انه صالح لدينه ودنياه فانه تفصيل لا إطلاق اه وعقبها سم بما نصه واقول قد يقال إنما يكون تفصيلا لإطلاقا إذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح بذلك فليتأمل اه (قوله بحمل هذا) أى ماسأتى وقوله والاول أى مقاله البعض (قول المتن وخبرة باطن) من إضافة المصدر إلى مفعوله أى خبرته باطن اه سم أى كما اشار اليه الشارح بتقدير المرسول اليه (قول المتن وخبرة باطن من يعدله الخ) والمغنى فيه ان اسباب النسق خفية غالبا فلا بد من معرفة المزكى حال من يزكبه ويشترط علم القاضى بانه خير بباطن الحال الا

قولهما فليحضر أو يشهد وكذا لو شهد على شهادتهما لان شهادة الفرع لا تقبل مع حضور الاصل انتهى قال شيخنا الشهاب البرلى اقول وفى قولها فحكم القاضى مبنى على قوله ما يفيد ان الثبوت يثقل فى البلد وان تجرد عن الحكم الا ان يحمل ذلك على ما اذا حكم نائب القاضى المذكور بالجرح والتعديل ثم شافه القاضى ثم رايت كلام الشيخين محمله ان نائب القاضى بشافه بالثبوت وان لم يحكم ويغتفر فيه ذلك لانه معين له بخلاف القاضى المستقل ذكر ذلك الشيخان عند الكلام على كتاب القاضى للقاضى اه قلت وعبارة الروض وشرحه هناك فصل وان لم يحكم وأنه سماع الحججة المسبوقة بالدعوى إلى قاض آخر مشافهة له به لم يجز له الحكم بناء على ان انهاء سماعها نقل لها كتمثل الفرع شهادة الاصل وكما يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك او مكاتبة جاز الحكم به حيث تكون المسافة بين القاضيين بحيث تسمع فيها الشهادة على الشهادة بخلاف الكتاب مع الحكم يجوز ولو مع القرب بخلاف ما لوقال لنا بسماع البيعة بعد الدعوى وانها إلى ففعل فالاشبه الجواز أى جواز حكم مني به بذلك لان تجوز النيابة للاستعانة بالنائب وهو يقتضى الاعتداد بسامعها بخلاف سماع القاضى المستقل اه باختصار وبه يتضح ان الاشكال فيما ذكره (قوله فقول بعضهم يكفيه ان يشهد بانه صالح الخ) اقول بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله يحمل على من يعرف الخ) كتب عليه مر (قوله لكن سأتى فى الشهادات الخ) غير صحيح لان حقيقة الاطلاق أن يشهد بمطلق الرشد امام قوله انه صالح لدينه ودنياه فانه تفصيل لا إطلاق ش مر واقول قد يقال إنما يكون تفصيلا لإطلاقا إذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح بذلك فليتأمل سم (قوله أى

وأول الاذرى كالحسابى وهذا الوجه بما يرجع إلى المعتمد (وشرطه) أى المزكى سواء صاحب المسئلة والمرسول اليه (كشاهد) فى كل ما يشترط فيه امان نصب للحكم بالتعديل والجرح فشرطه كقاض ومحلّه إن لم يكن فى واقعة خاصة وإلا فكامر فى الاستخلاف (مع معرفة) المزكى لكل من (الجرح والتعديل) وأسبابهما لتلا يجرح عدلا ويتركى فاسقا ومثله فى ذلك الشاهد بالرشد فقول بعضهم يكفيه أن يشهد بأنه صالح لدينه ودنياه يحمل على من يعرف صلاحهما الذى يحصل به الرشد فى مذهب الحاكم نظير ما أتى فى هو عدل لكن سأتى فى الشهادات ما يعلم منه أنه لا يكتفى بنحو ذلك الاطلاق ولو من الموافق للقاضى فى مذهبه لان وظيفة الشاهد التفصيل لا الاجمال لينظر فيه القاضى وقد يجمع بحمل هذا على ما إذا كان ثم احتمال يقدر فى ذلك الاطلاق والاول على خلافه

(و) مع (خبرة) المرسل اليه ايضا بحقيقة (باطن من بعدله) وجوز بعضهم رفع خبره عطفًا على خبر شرطه (الصحة او جوار) بكسر اوله افصح من ضمّه (أو واملة) قديمة كما قاله عمر رضی الله عنه لمن عدل عنده شاهدًا أو جارك تعرف ليله ونهاره أو عاملك بالدينار والدرهم الذين يستدل بهما على الورع أو رفيقك في السفر (١٦٥) الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لافان است تعرفه ويقبل قولهم في خبرتهم

إذا علم من عدلته أنه لا يترك الأبعد الخبرة فتقدم معنى وروض مع شرحه (قوله ومع خبرة المرسل اليه) إلى قول المتن وأنه يكفي في النهاية الا قوله وجوز بعضهم إلى المتن وقوله كما يدل عليه الاثر وقوله اتفاقًا على ما قاله الماوردي وقوله لاشهادة عدلين الما وخرج (قول المتن من بعدله) صلة أو صفة جرت على غير من هي له فليتام له سمى ولم يبرز اختياراً المذنب الكوفيين (قوله وجوز بعضهم) إلى قوله ويقبل في المعنى الا قوله قديمة (قوله بعضهم) عبارة المعنى ابن الغرakah اه (قول المتن او معاملة) اي ونحوها اسنى ومعنى عبارة الرشيدى قول المتن لصحبة او جوار او معاملة اي أو شدة خص وهذا هو الذى يتأق في المزكين المنصوبين من جهة الحاكم غالباً اه (قوله قديمة) سيذكر محترزها (قوله بذلك) اي الصحة او الجوار او المعاملة (قوله فلا يكفي الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ولا يعتبر في خبرة الباطن التقادم في معرفتها بل يكفي بشدة الفحص عن الشخص ولو غير يابصل المزكى بفحصه الى كونه خبيراً بباطنه فحين يغلب على ظنه عدلته باستفاضة منه شهدها اه (قوله ويغنى عن خبره ذلك) في هذه العبارة علاقة والاولى حذف لفظ خبرة اه رشيدى (قوله عن خبره ذلك) يعنى عن الصحة والجوار والمعاملة (قوله عنده) اي المزكى (قوله والحق ابن الرفعة الخ) هذا الملحق نقله ابن النقيب في مختصر الكفاية عن القاضى حسين اه سم (قوله لاشهادة عدلين) عطف على قوله ان تستفيض الخ (قوله وخرج) الى قول المتن وأنه يكفي في النهاية (قوله وخرج بمن بعدله من يجره الخ) هو ظاهر وان سوى المحلى بينهما اه سم (قول المتن اشترط لفظ شهادة) فيقول أشهد أنه عدل أو غير عدل اه معنى (قوله قول العارف الخ) اي مع لفظ الشهادة اه معنى (قوله فيها) اي اسباب الجرح واسباب التعديل (قوله نظير ما تقرر الخ) اي في شرح مع معرفة الجرح والتعديل (قول المتن هو عدل) اي او مرضى او مقبول القول او نحوها اه اسنى (قوله التي هي المقصود) عبارة المعنى التي اقتضاها ظاهر قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم اه (قول المتن يزيد) اي على قوله أشهد انه عدل اه معنى (قوله ما تقرر انفا الخ) اي في شرح وكذا قدر الدين على الصحيح (قوله فغير متصور شرعاً) فيه شيء مع قوله السابق ولا بعد في كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة اه سم اقول ويدفع الاشكال قول شارح اخذنا ما تقرر الخ فإنه صريح في ان هذا التفسير هو المراد مما سبق (قوله الذى ذكرته) اي بقوله يعنى قديظن الخ هو المراد اي من التعليل بأنه قد يكون عدلاً الخ (قوله الظن) اي على الظن والافوق بما سبق ان يقول الذى يظن صدقه فيه دون غيره (قوله اغفلوه) اي ردة الوجه الضعيف بذلك (قوله كما يأتى) اي بقوله ولا يشترط حضور المزكى الخ (قول المتن ويجب ذكر سبب الجرح) وإنما يكون الجرح والتعديل عند القاضى او من يعينه القاضى اه معنى (قول المتن ذكر سبب الجرح) اي وان كان فقها اه نهاية (قوله صريحاً) الى قوله نعم في النهاية والمعنى (قوله ولا يكون به) اي بذكر الزنا وان انفرد بها فهو معنى (قوله للحاجه مع انه مسؤل الخ) عبارة النهاية والمعنى

بذلك كما يدل له الاثر ما غير القديمة من تلك الثلاثة كان عرفه في ابدنا من نحو شهرين فلا يكفي اتفاقاً على ما قاله الماوردي ويغنى عن خبره ذلك ان تستفيض عنده عدلته من الخبراء بباطنه والحق ان الرفعة بذلك ما اذا تكرر ذلك على سمعه مرة بعد اخرى بحيث يخرج عن حد التواطؤ لاشهادة عدلين لاحتتمال التواطؤ الا ان يهد على شهادتها وخرج بمن بعدله من يجره فلا يشترط خبرة بباطنه لاشترط تفسير الجرح والاصح اشترط لفظ شهادة من العزكى كبقية الشهادات (و) الاصح (انه يأتى) قول العارف باسباب الجرح والتعديل اي المراقب مذهبه المذهب القاضى فيهما نظير ما تقرر بما فيه (هو عدل) لانه اثبت له العدالة التي هي المقصود (وقيل يزيد على ولي) ونقل عن الأكثر لانه قد يكون عدلاً في شيء ودون شيء يعنى قد يظن صدقه في شيء ودون شيء أخذنا مما تقرر أنفاً في القليل والكثير وأما

المصنف خرة باطن) من اضافة المصدر للمفعول أى خبرته باطن (قوله من بعدله) صلة أو صفة جرت على غير من هي له فتأمل (قوله ويغنى عن خبره ذلك ان تستفيض) كتب عليه مر (قوله والحق ابن الرفعة الخ) هذا الملحق نقله ابن النقيب في مختصر الكفاية عن القاضى الحسين (قوله وخرج بمن بعدله من يجره) هو ظاهر ان سوى المحلى بينهما (قوله فغير متصور شرعاً) فيه شيء مع قوله السابق ولا بعد في كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة (قوله اي المصنف ويجب ذكر سبب الجرح) أشكل على بعض الطلبة

اثبات حقيقة العدالة في صورة ونفها في آخر فغير متصور شرعاً واذا تقرر ان ذلك الذى ذكرته هو المراد لم ينتج منه تأييد لذلك الوجه الضعيف لأنه وان قال على ولي قدير يدين بعض الصور التي يغلب الظن فيها صدقه دون غيره فتأمله فان الشراح اغفلوه بالكلية ولا يجوز ان يترك أحد الشاهدين الآخر ولو عرف الحاكم والخصم اسم الشاهد ونسبه وعينه جازت تركيته في غيبته كما يأتى (ويجب ذكر سبب الجرح) - ربما كان ولا يكون به فاذا لم الحاجة مع انه مسؤل وبه فارق شهود الزنا اذا تقرر كما مر مع انه يندب لهم المبر

أو سارق الاختلاف في سببه فوجب بيانه ليعمل القاضي فيه باعتقاده نعم لو اتحد مذهب (١٦١) القاضي وشاهد الجرح لم يعد الا اكتشافه

لانه مشهور في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهرد الزنا اذا انفصوا عن الاربعة فاتهم قدوة لانهم مندوبون الى السر فهم مقصرون اه (قوله اوسارق) او قاذف او نحو ذلك او يقول ما يعتقده من البدعة المنكرة اه معنى (قوله الاختلاف الخ) علة لما في المتن (قوله فرج ببيانه الخ) اشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا إشكال لان الجرح هو الفسق وورد الشهادة وسببه نحو الزنا والسرقة اه سم (قوله انه لافرق) وفاقا للنهية والمعنى (قوله بما مر انفا) اي في شرح مع معرفة الجرح والتعديل (قوله وقال الامام الخ) عبارة للمعنى وقيل ان كان الجرح عالما بالاسباب اكتفى باطلافه والافلا (تنبيه) محل الخلاف في غير المنصوب للجرح والتعديل اما هو فليس للحاكم سؤاله عن السبب كما نقله الزركشي عن المطالب عن ابن الصباغ اه (قوله ولو علم) الى قوله قال جمع في المعنى الا قوله بل قال الى فان لم يبين والى قول المتن والاصح في النهاية (قوله لكن يتوقف الخ) عبارة النهاية لكن يجب التوقف عن الخ قال ع ش وفي نسخة اي للنهية لكن يتوقف عن الخ اي ندبا اخذ مما ياتي له اه عبارة الرشيدى قوله كما ياتي الذي ياتي خلاف هذا وان لا يجب التوقف كما سياتى التنبيه عليه وفي حاشية الشيخ ان في بعض النسخ هنا ابدال لفظ يجب بيبندب وهو الذي يوافق ما ياتي اه وصنيع المعنى وشرح المنهج كالصريح في الوجوب وبه صرح الاسنى عبارة قال الاسنوى وليس المراد بعد قبول الشهادة بالجرح من غير ذكر سببه انها لا تقبل اصلا حتى يقدم عليها بيينة التعديل بل المراد انه يجب التوقف عن العمل بها الى بيان السبب كذا ذكره النووي في شرح مسلم في جرح الراوى ولا فرق في ذلك بين الرواية والشهادة اه (قوله عن الاحتجاج به) اي بالمجروح اه معنى (قوله كما ياتي) اي قبل قول المصنف والاصح انه لا يكتفى الخ (قوله حضور المزكى) بفتح الكاف (قوله من تسمية البينة) المراد بها ما يشمل المزكى والاصل (قول المتن ويعتمد) اي الجارح اه معنى (قوله اي الجرح) الى التنبيه في المعنى الا قوله ولا يجوز الى والاشهر (قول المتن او الاستفاضة) علم بذلك اعتماد التواتر بالاولى اه نهاية عبارة المعنى وشرح المنهج او التواتر كما فهم بالاولى وكذا شهادة عدلين مثلا بشرطه لحصول العلم او الظن بذلك اه (قوله الا ان شهد) اي الجارح (قوله والاشهر انه يذكر معتمده الخ) عبارة النهاية والمعنى وشيخ الاسلام وفي اشتراط ذكر ما يعتمد من معاينة او نحو وجهان احدهما هو الاشهر نعم وثانيهما هو الاقيس لا وهذا الوجه اه (قول المتن ويقدم على التعديل) سواء كان بيينة الجرح اكثر ام لا اه معنى عبارة سم قال في التنبيه فان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل اه قال ابن التقيب وكذا لو جرحه اثنان وعدله ثلاثة فاكثر الى مائة قاله القاضي حسين وغيره اه (قوله لزيادة علم الجارح) فان بيينة التعديل بذت امرها على ما ظهر من الاسباب الدالة على العدالة ونفى عليها ما اطلع عليه بيينة الجارح من السبب الذي جرحه به كمالو قامت بيينة بالحق وبيينة بالبراء اه معنى (قول المتن المعدل) بكسر الدال مخطه اه معنى (قوله لزيادة علم الخ) اي بجريان الترتيب وصلاح الحال بعد وجوب السبب الذي اعتمده الجارح (تنبيه) هذه المسئلة احدى مسئلتين يقدم فيها بيينة التعديل على الجرح والثانية ما لو جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعده اثنان قدم التعديل كما قاله صاحب البيان عن الاصحاب قال في الذخائر ولا يشترط اختلاف البلدين بل لو كانا في بلد واحد اختلف الزمان فتكذلك اه وحاصل الامر تقديم البيينة التي معها زيادة علم من جرح او تعديل اه واعلم ما نقله عن الذخائر

التمييز بين الجرح وسببه نحو الزنا والسرقة (قوله نعم لا بد من تسمية البيينة) مضاف للمفعول مر (قوله الا ان شهد على شهادتهم) كتب مر (قوله والاقيس لا) هذا اوجه ش مر (قوله ايضا والاقيس لا) قال في شرح الروض ذكر ذلك الاصل وظاهر صنيع المصنف اعتماد الثاني اه (قوله ويترجم الجرح على التعديل) قال في التنبيه فان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل اه قال ابن التقيب وكذا لو جرحه اثنان وعدله ثلاثة فاكثر الى مائة قاله القاضي حسين وغيره اه قال في التنبيه قبل

(٢١ - شرواني وابن قاسم - عاشر) (فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وصلاح قدم) لزيادة علمه حينئذ (تنبيه) قوله وصلاح يحتمل أن يكون تأكيذا للوجه أنه تأسيس إذ لا يلزم من التوبة قبول الشهادة وحينئذ يفيد أنه مضت

مدة الاستبراء بدون الزوجة لا يمكن ظاهر المتن أنه يكفي مجرد قوله صلاح وليس مراد ابل لا بد من ذكر مضى تلك المدة إن لم يعلم تاريخ الجرح والام
يحتاج لذلك اذ لا بد من مضيا وكذا يقدم التعديل أن أرخ كل من البيهقي وكانت بينة التعديل متأخرة قال ابن الصلاح إن علم المعدل جرحه وإلا
فيحتمل اعتماده على حاله قبل الجرح قال (١٦٢) القاضي ولا توقف الشهادة به على سؤال القاضي لانه تسمع فيه شهادة الحسبة وقضيته

أن التعديل كذلك
لساعها فيه أيضا ويقبل
قول الشاهد قبل الحكم
انا فاسق او مجروح وان لم
يذكر السبب خلافا للروايات
وغيره نعم يتجه أن محله فيمن
لا يبعد عادة عليه باسباب
الجرح وفي شرح مسلم
يتوقف القاضي عن شاهد
جرحه عدل بلا بيان سبب
ويتجه ان مراده نذب
التوقف إن قويت الريبة
لعل القادح يتضح فان لم
يتضح حكم ما يأتي انه لا عبرة
لريبة يجدها بلا مستند
(والاصح انه لا يكفي في
التعديل قول المدعى عليه
هو عدل وقد غلط في شهادته
على المامر ان الاستزكاء
حق لله تعالى ولهذا لا يجوز
الحكم بشهادة فاسق وان
رضى الخصم ومقابلته
الاكتفاء بذلك في الحكم
عليه لافي التعديل اذ لا قائل
به وقوله وقد غلط ليس
بشروط بل هو بيان لان
اسكاره مع اعترافه بعدالته
مستلزم لنسبته للغلط وان
لم يصرح به فان قال عدل
فيما شهد به على كان اقرارا
منه به ويسن له ولا يلزمه
وإن طلب الخصم اذ ارتاب
فيهم لكن بقية الاتي
قبيل الحسبة وفي المنتقبة

هو ما ذكره الشارح بقوله الآتي وكذا يقدم الخ فيقيد بما قاله ابن الصلاح (قوله مدة الاستبراء) وهي سنة
اه ع ش (قوله تاريخ الجرح) اي سبب الجرح كما نأنا (قوله لذلك) اي لا ذكر مضى تلك المدة (قوله وكذا
يقدم الخ) ولو عدل الشاهد في واقعة ثم شهد في أخرى فطال بينهما من استبعده القاضي باجتهاده طلب
تعديله ثانيا لان طول الزمن يغير الاحوال بخلاف ما لا ذالم يظل ولو عدل في مال قليل هل يعمل بذلك التعديل
المدكر في شهادته بما للالكثير بناء على ان العدالة لا تتجزأ اولاً بناء على أنها تتجزأ وجهان قال ابن
أبي الدم المشهور من المذهب الاول فمن قبل في درهم قبل في ألف نقله عنه الاذرعى وأقره ولو عدل الشاهد
عند القاضي في غير محل ولايته لم يعمل بشهادته إذا عاد الى محل ولايته إذ ليس هذا قضاء يعلم بل بيئته فهو كما
لو سمع البيئته خارج ولايته معنى وروض مع شرحه (قوله الشهادة به) اي بالجرح اه ع ش (قوله
فيه) اي الجرح (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله ويقبل) الى قوله خلافا الخ في المعنى (قوله قبل
الحكم) قد يشمل ما قبل اداء الشهادة فليراجع (قوله جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه انه لو بين
السبب رد الشاهد وفيه نظر مع ما قدمت عن ابن النقيب أن الجرح والتعديل لا يثبتا بدون اثنتين
الا ان يريد بقوله عدل الجنس فليراجع اه سم (قوله ويتجه ان مراده الخ) لا يخالف ما مر عن الاسنى
وغيره لان ذلك في عدلين فاكثرت (قوله في شهادته) الى قوله ولو قال لارافع في المعنى الا قوله ولا يلزمه الى ان
يفرقهم ولى الباب في النهاية الا قوله اتى ذلك وقوله بيئته الى اقام بيئته (قوله ومقابلته الخ) عبارة المعنى تنبيه
كلامه يقتضى ان مقابل الاصح الاكتفاء بذلك في التعديل ولا قائل به وإنما مقابله الاكتفاء به في الحكم على
المدعى عليه بذلك لان الحق له وقد اعترف بعدالته اه (قوله اذ ارتاب فيهم) أو توهم غلظهم لخفة عقل
وحداه فيهم وإن لم يرتب بهم ولا توهم غلظهم فلا يفرقهم وإن طلب منه الخصم تفرقهم لان فيه غضا منهم
معنى وروض مع شرحه (قوله وفي المنتقبة) عطف على قبيل الحسبة (قوله وإلا) اي وإن اتفى القيد
الاتي سيدعمر (قوله ان يفرقهم) تنازع فيه قوله ويسن له ولا يلزمه وقوله وجب (قوله كالاخ) مع قوله ثم
يسأل الثاني لعل هنا سقطة والاصل فيسأل واحد ويستقصى ثم يسأل الخ عبارة المعنى والروض مع شرحه
ويسأل كلامهم عن زمان تحمل الشهادة عام او شهرا او يوما وغداة وعشية وعن حضر معه من الشهود وعن
كتب شهادته معه وانه بحر او مداد ونحو ذلك ليستدل على صدقهم ان انفتحت كلمتهم والافيقف عن الحكم
وإذا اجابوا احدهم لم يبدء يرجع الى الباقي حتى يسألهم لئلا يخبرهم بجرابهم فان امتنعوا من التفصيل
ورأى ان بعضهم ويخبرهم عقوبة شهادة الزور وعظهم وحذرهم فان اصرروا على شهادتهم ولم يفصلوا
وجب عليه القضاء الخ (قوله والاولى كون ذلك قبل التزكية) اي لا بعدها لانه ان اطلع على عورة
استغنى عن الاستزكاء والبحث عن حالهم اسنى ومعنى (قوله بذلك) اي بنحو عداوته او فسقه (قوله
ذلك وأقلمهم أى أصحاب المسائل المبعوثة للبحث عن حال الشهود اثنان وقيل يجوز أن يكون واحدا قال ابن
النقيب القولان مبنيان على ان الجرح والتعديل يقع بقولهم ام بقول المسئولين من الاصدقاء والجيران ظاهر
النص وقول الاصطخري والاكثرين الاول وصححه القاضي ابو الطيب وغيره فاقلمهم اثنان لان الجرح
والتعديل لا يثبت بدونهما وافر النووى الشيخ على ترجيحه (قوله جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه انه
لو بين السبب رد الشاهد وفيه نظر مع ما في الحاشية العلباع ابن النقيب ان الجرح والتعديل لا يثبتان بدون
اثنتين الا ان يريد بقوله عدل الجنس فليراجع (قوله فان قال عدل فيما شهد به على) كتب عليه م ر (قوله
لكن بقية الاتي) سكت عنه م ر (قوله ولهم ان لا يجيروه) كتب عليه م ر

والاوجب أن يفرقهم ويسأل كلا ويستقصى ثم يسأل الثاني قبل اجتماع الاول وهو يستقصى ويعمل بما غلب على
ظنه والاولى كون ذلك قبل التزكية ولهم أن لا يجيروه ويلزمه حينئذ القضاء إن وجدت شروطه ولا عبرة لريبة يجدها ولو قال لا ادفع لى فيه ثم
أتى بيئته بنحو عداوته او فسقه وادعى أنه كان جاهلا بذلك قبل قوله يمينه على ما ذكره بعضهم فله بمد حلفه إقامة البيئته بذلك فان قلت أطلعوا

قبوله في البيئته لي ومامعه بما مر آنفا الظاهر أو الصريح في أنه لا يمين عليه وهذا يرد على ذلك البعض قلت يمكن الفرق بان التناقض هنا أظهر لانه
 نفي القادح على العموم ثم أثبت بعضه في شخص واحد فاحتاج ليمين تؤيد صدقه في ذلك الاثبات وأما ثم فاثباته ببيئته لا ينافي لا بيئته لي من كل وجه
 لانها لم يتوارد على شيء واحد أو ما قوله لم يكون له بيئته ولا يعلمها فلا فارق فيه لانه قد يكون عدوه مثلاً وهو لا يعلمه ولو أقام بيئته على إقرار
 المدعي بأن شاهده بشر بالخمر مثلاً وقت كذا فان كان بيئته وبين الاداء دون ستة رداً (١٦٣) ولا فلا ولو لم يعين للشرب وقتناستل المقر

وحكم بما يقتضيه تعيينه
 فان اتى عن التعيين توقف
 عن الحكم ولو ادعى الخصم
 ان المدعي أقرب نحو فسق
 بيئته واقام شاهداً يحلف
 معه بنى على ما لو قال بعد
 بيئته شهودى فسقة
 والاصح بطلان بيئته لا
 دعواه فلا يحلف الخصم
 مع شاهده لان الغرض

في شخص الخ) تنازع في الفعلان (قوله لا ينافي الخ) هذا يخالف قول المناطقة ان المرجحة الجزئية تقضي
 السالبة الكلية (قوله لا نهما لم يتوارد على شيء واحد) فيه شيء في كل بيئته اقيمها زور ويحجب بان غاية
 الامر انه عام في الاشخاص وهو يقبل التخصيص اه (قوله بيئته) اي وقت الشرب (قوله ولو لم يعيننا)
 اي شاهد الاقرار (قوله توقف عن الحكم) هل ندبا كما هو قياس ما قدمه قبيل قول المتن والاصح انه الخ او
 وجوبا كما هو قياس ما قدمته عن الاسنى وغيره وهذا هو الاقرب فليراجع (قوله والاصح بطلان بيئته
 لا دعواه) لعل مقابله بطلان دعواه ايضا فعليه يحلف الخصم مع شاهده لان الغرض حينئذ ابطال الدعوى
 لا الطعن في البيئته (قوله واهام الروضة الخ) اقول القياس ما في الروضة كما تقدم للمصنف من انه لو قال لا بيئته
 لي ثم احضرها قبلت لانه ربما لم يعرف له بيئته او نسي او نحو ذلك فكذلك البيئته هنا يحتمل انهما حين
 قولهما السنابشاهدين في هذه القضية نسيها اه ع ش

(باب القضاء على الغائب)

الطعن في البيئته وهو لا يثبت
 بشاهدين يمين ولو شهدا بان
 هذا ملصكه ورثه فهو مد
 اخران بانهما ذكرا بعد
 موت الاب انهما ليسا
 بشاهدين في هذه الحادثة
 او انهما ابتاعا الدار منه ردا
 واهام الروضة خلاف
 ذلك غير مراد

(قول المتن على الغائب) والحق القاضي حسين بالغائب ما اذا حضر المجلس فهو ب قبل ان يسمع الحاكم البيئته
 او بعده وقبل الحكم فانه يحكم عليه قطعاً اه معنى (قوله عن البلد) الى قوله وليس له في المعنى والى الفرع
 في النهاية الا قوله اي الامل كما هو ظاهر وقوله ومثلها الى نعم وقوله ويؤيده الى واعترضه وقوله الا ان
 يقول وهو متعمق وقوله وكذا تسمع الى ولو كان (قوله عن البلد) اي فوق مسافة العدوى كما يأتي في اول الفصل
 الثاني (قوله بشرطه) اي من التوارى او التعزز بمعنى ونهاية (قوله وتوابع اخر) اي من قوله ويستحب
 كتاب به الى الفصل الثاني اه بجيرى (قوله كما يأتي) اي الفصل الثاني (قوله ولم تكنه) اي المدعى عليه
 ع ش اي بعد حضوره رشيدى (قوله بنحو فسق الخ) متعلق بطاعن في البيئته وقوله بنحو اداءه متعلق بطاعن في
 الحق (قوله وليس له) اي للغائب اذا حضر (قوله عن كيفية الدعوى) اي الاولى اه ع ش (قوله ومثلها)
 أى الدعوى وكذا ضمير تحريرها (قوله استيفاءه) اي التحرير (قوله اليه) أى القاضي اه ع ش (قوله
 ان سجلت) اي الدعوى سم وينبغي ان يكون مثل التسجيل مالم تبرع القاضي بحكايتهما للخصم اه
 سيد عمر (قوله ولانه) الى قوله ويؤيده في المعنى (قوله ولان الخ) عطف على قوله للحاجة (قوله فهو الخ)
 الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله والاقبال الخ) عبارة المعنى ولو كان فنوى لقال لك ان تاخذى اولاباس
 عليه او نحوه ولم يقل خذى لان المقتضى لا يقطع فلما قطع كان حكماً كذا استدلو به وقال المصنف في شرح مسلم
 لا يصح الاستدلال به لان باسفيان كان حاضراً الخ (قوله ورد الخ) وايضا الملازمة في قولهم والاقبال
 الخ ممنوعة اذ يجوز ان يكون فنوى ويقول خذى الخ كما افاده الحلبي اه بجيرى (قوله ذلك) اي الشكاية
 عن شح زوجها (قوله ويؤيده) اي ما في شرح مسلم (قوله واعترضه) الى قوله خلافاً للبقينى في المعنى الآ

(باب القضاء على الغائب)
 عن البلد أو المجلس بشرطه
 وتوابع اخر (هو جائز) في
 كل شيء ما عدا عقوبة الله
 تعالى كما يأتي وإن كان الغائب
 في غير عمله للحاجة ولم تكنه
 من لا يبطال الحكم عليه
 باثبات طاعن في البيئته إذ
 يجب تسميته اه إذا حضر
 بنحو فسق او في الحق بنحو
 اداءه وليس له سؤال القاضي
 اي الامل كما هو ظاهر عن
 كيفية الدعوى ومثلها يمين

(قوله لانها لم يتوارد على شيء واحد) فيه شيء في كل بيئته اقيمها زور ويحجب بان غاية الامر انه عام في
 الاشخاص وهو يقبل التخصيص (قوله ولو أقام بيئته على اقرار المدعي بأن شاهده به الخ) كتب عليه مر
 (قوله ولو لم يعين للشرب وقتناستل المقر) كتب عليه مر (قوله ولو ادعى الخصم ان المدعي أقرب بنحو فسق الخ)
 كتب عليه مر (قوله ولو شهدا بان هذا ملصكه ورثه الخ) كتب عليه مر

(باب القضاء على الغائب) (قوله نعم ان سجلت) اي الدعوى

الاستظهار وإن كان في تحريرها خفاء يبعد على غير العالم استيفاءه لان تحريرها اليه نعم إن سجلت فله القدرح باءام يبطل لها كما هو ظاهر ولانه
 قال لهند امرأة أبي سفيان رضى الله عنهما لما شككت اليه شححه خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف فهو قضاء عليه لا افتاء
 ولا اقبال لك أن تاخذى مثلاً ورد في شرح مسلم بانه كان حاضر أعير متوار ولا متعز لان الواقعة في فتح مكة لما حضرت هند للبايعه وذكر
 فيها أن لا يسرقن فذكرت هند ذلك ويؤيده ما رواه الحاكم وصححه ووافره الذهبي انها قالت لا أباعك على السرقة إنى أسرق
 عليه

من مال زوجي فكف عنه يده وكفت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان يشغل لها منه فقال أبو سفيان أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا واعترضه غيره بأنه لم يحلفها ولم يقدر (١٦٤) المحكوم به لها ولم تجرد دعوى على ما شرطه والدليل الواضح أنه صح عن عمرو وعثمان رضي الله

عنهما القضاء على الغائب ولا يخالف لهما من الصحابة كما قاله ابن حزم واتفقهم على سماع البيعة عليه فالحكم مثلها والقياس على سماعها على ميت وصغير مع أنها اعجز عن الدفع من الغائب وإنما تسمع الدعوى عليه بشروطها الآتية في باها مع زيادة شروط أخرى هنا منها أنه لا تسمع هنا إلا (أن كانت عليه) حجة يعلمها القاضي حالة الدعوى كادل عليه كلامهم وأن اعترضه البلقيني وجوز سماعها إذا حدث بعدها علم البيعة أو تحملها ثم تلك الحجة أما (بينة) ولو شاهد أو يميناً فيها يقضى فيه بهما وأما علم القاضي دون ما عداهما لتعذر الإقرار واليمين المردودة (وإدعى المدعى جحوده) وأنه يلزمه تسليمه له الآن وأنه يطالبه بذلك (فإن قال هو مقر) وإنما أقيم البيعة استظهاراً بخافة أن ينكر أو ليكتتب بها القاضي إلى قاضي بلد الغائب (لم تسمع بينته) إلا أن يقول وهو تمتع وذلك لأنها لا تقام على مقر ولا أثر لقوله بخافة أن ينكر خلافاً للبلقيني ويؤخذ منه أنه لا تسمع الدعوى على غائب بوديعة للمدعى في يده لعدم الحاجة

قوله يعلمها القاضي وقوله وأنه يلزمه تسليمه (قوله واعترضه) أي القول بأنه قضاء اه عس وقضية مأمور عن المعنى أن الضمير للاستدلال بالخبر المذكور ثم راي قال الرشيدى أي الدليل أيضاً اه (قوله غيره) أي غير شرح مسلم (قوله بأنه) أي عنه (قوله واتفقهم الخ) عطف على قوله أنه صح الخ والضمير للصحابة ويحتمل أنه للصحاب (قوله على سماع البيعة الخ) أي بعد سماع الدعوى عليه في حضوره كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله عليه) أي الغائب (قوله فالحكم) أي على الغائب بالبيعة (قوله والقياس الخ) عطف على قوله القضاء اه عس والصواب على قوله أنه صح الخ (قوله مع أنها الخ) ولأن في المنع منه إضاعة للحقوق التي نذب الحكام إلى حفظها اه معنى (قوله بشروطها الآتية) أي من بيان المدعى به وقدره ونوعه ووصفه وقوله إنى مطالب بحق معنى وروض (قول المتن إن كانت) أي للمدعى عليه أي الغائب اه معنى (قوله وإن اعترضه البلقيني) أي اشتراط علم القاضي بالبيعة كما هو صريح السياق لكن الواقع أن البلقيني إنما نازع في اشتراط علم المدعى بهابل وفي وجودها حيثئذ من أصلها كما يعلم من حواشي الشهاب الرملى اه رشيدى ولك أن تمنع الصراحة بان قول الشارح حالة الدعوى الخ متعلق بقول المصنف إن كانت الخ وهو مرجع ضمير وإن اعترضه كما هو صريح صنيع المعنى الخ (قوله علم البيعة) من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله أو تحملها) لعل حدوث التحمل في نحو المتوارى اه سيد عمر عبارة الرشيدى قوله أو تحملها هو بالرفع أي أو حدث تحملها ولعل صورته أن تسمع إقرار الغائب بعد وقوع الدعوى اه (قوله ولو شاهد أو يميناً) وهل يكفي يمين أو يشترط يمينان أحدهما لتكامل الحجة والثانية للاستظهار الأصح الثاني دهميرى ومثله الدعوى على الصبي والمجنون والميت اه عس عبارة الروض مع شرحه ويقضى على الغائب بشاهد أو يمين أحدهما لتكامل الحجة والأخرى بعدها لتنى المسقط من إراء أو غيره وتسمى يمين الاستظهار اه (قوله ما عداهما) أي من الإقرار واليمين المردودة (قوله واليمين المردودة) انظر هل يمكن تصويرها بما إذا غاب بعد رد اليمين وقبل حلفها والحكم اه سم أقول قياس ما تقدم عن المعنى عن القاضي حسين نعم (قول المتن وادعى المدعى جحوده) أي الحق المدعى به وهذا شرط لصحة الدعوى وسماع البيعة على الغائب ويكلف البيعة بالجحود بالاتفاق كما حكاه الامام ويقوم مقام الجحود ما في معناه كالأشترى عيناً وخرجت مستحقة فادعى الثمن على البائع الغائب فلا خلاف أنها تسمع وإن لم يذكر الجحود واقدمه على البائع كان في الدلالة على جحوده اه معنى (قوله وأنه يلزمه تسليمه) قد يقال أنه داخل في الشروط الآتية ثم راي قال الرشيدى قوله وأنه يلزمه تسليمه الخ صريح هذا مع قوله فيما سر مع زيادة شروط أخرى الخ إن ذكر لزوم التسليم والمطالبة من الزائد على الشروط الآتية وليس كذلك اه (قول المتن فإن قال وهو مقر) أي وهو بما يقبل إقراره كما يأتي اه عس (قوله أو ليكتتب الخ) معطوف على قوله استظهاراً (قوله إلا أن يقول وهو تمتع) أي إلا أن يقول وهو مقر ولكنه تمتع فتسمع بيته وحكم بهامعنى وشيخ الاسلام خلافاً للنهية حيث قال وإن قال وهو تمتع اه (قوله ويؤخذه) أي من قول المصنف فإن قال وهو مقر الخ اه عس (قوله لتمكن الوديع الخ) قد تمتع قول المدعى في يده (قوله لكن بحث ابو زرعة سماع الدعوى الخ) عبارة النهاية وما بحثه العراقي الخ مبنى على ما نظر اليه شيخه البلقيني الخ (قوله ومن ثم الخ) راجع إلى ما قبله (قوله معه) أي مع المدعى (قوله باتلافه) أي الغائب (قوله قال) أي (قوله واليمين المردودة) أنظر هل يمكن تصوير هذا بما إذا غاب بعد رد اليمين وقبل حلفها والحكم (قوله) إلا أن يقول وهو تمتع الخ) كذا قال البلقيني وخولف مر (قوله ويؤخذه) أنه لا تسمع الدعوى على غائب بوديعة الخ) كتب عليه مر

لذلك لتمكن الوديع من دعوى الرد أو التلف

أبو لكن بحث ابو زرعة سماع الدعوى بأنه له تحت يده وديعة وتسمع بينته بها لكن لا يحكم ولا يؤف به من ماله إذ ليس له في ذمته شيء ومن ثم لو كان معه بيعة باتلافها أو تلفها عنده بتقصير سمعها وحكم ووفاه من ماله لأن بدلها حيثئذ من جملة الديون قال وإنما جوزنا

ذلك لاحتمل وجود الوديع وتعذر البيعة فيضبطها عند القاضى باقامته اليه و اشهاده على نفسه بثبوت ذلك يستغنى باقامتها عند وجود الوديع
اذا حضر لانها قد تذر حينئذاه و عمل ما قاله مبنى على ما نظر اليه شيخه الباقرى من ان مخافة انكاره وسوغ لسماع الدعوى عليه ويستغنى من
ذلك ما اذا كان للغائب عين حاضرة فى عمل القاضى الذى الدعوى عنده وان لم تكن (١٦٥) ببلده كما هو ظاهر و اراد اقامة البيعة على

دينه ليوفيه منه قسم
البيعة وان قال هو مقرر قال
الليقنى وكذا تسمع بيئته
وقال اقر فلان بكذا ولى
بيئته باقراره و جزم به غيره
ولو كان ممن لا يقبل اقراره
كسفيه و مفلس فيما لا يقبل
اقرارهما فيه لم يؤثر قوله
هو مقرر فى سماع البيعة (وان
اطلق) ولم يتعرض لوجود
ولا اقرار (فالاصح انها
تسمع) لانه قد لا يعلم
وجوده فى غيبته و محتاج الى
اثبات الحق فيجعل غيبته
كسكوته (فرع) غاب
المحال عليه و اتصل بالحاكم
وثيقة بما المحيل عليه ثابتة
قبل الحوالة حكم بموجب
الحوالة فله اذا حضر انكار
دين المحيل لا بصحتها كما هو
ظاهر لعدم ثبوت محل
التصرف عنده اذ الصورة
انه اتصل به ثبوت غيره
الذى لم ينضم اليه حكم اما اذا
اتصل به حكم غيره بذلك
فيحكم بالصحة و ليس للمحال
عليه الانكار (و) الاصح
(انه لا يلزم القاضى نصب
مسخر) يفتح الخاء المعجمة
المشددة (ينكر عن الغائب)
ومن الحق به ممن ياتى لانه
قد يكون مقررا فيكون

أبوزرعة (قوله ذلك) أى سماع الدعوى والبيعة بان له تحت يده وديعة (قوله فيضبطها) أى الوديعة
ويحتمل البيعة باقامتها أى البيعة (قوله) و اشهاده) أى القاضى (قوله) بثبوت ذلك) أى الوديعة (قوله)
باقامتها (الخ) الباء بمعنى عن (قوله) ويستغنى) إلى الفرع فى المعنى (قوله) من ذلك) أى قول المصنف فان قال
هو مقرر لم تسمع بيئته (قوله) و اراد) أى المدعى (قوله) لوفيه) أى القاضى دينه منه أى من الهين الحاضرة
والتذكير بتأويل المال (قوله) وكذا تسمع بيئته لو قال اقر فلان بكذا ولى بيئته باقراره) هذا ممنوع اه نهاية
(قوله) ولو كان (الخ) عطف على وكذا تسمع الخ فهو من قول الباقرى كما هو صريح المعنى عبارة ثالثة أى
الصور التى زادها الباقرى لو كان الغائب لا يقبل اقراره لسفه ونحوه فلا يمنع قوله هو مقرر من سماع بيئته
المدعى وكذا المفاس يقرب بين معاملة بعد الحجر فانه لا يقبل فى حق الغراء فلا يضر قول المدعى فى غيبته انه
مقرر لان اقراره لا يؤثر وكذا لو قال هذه الدار لزيد بل عمر وقادعاها عمر وفى غيبته انه مقرر لان اقراره لا
يؤثر قال ويتصور ذلك فى الرهن والجنانية ولم ار من تعرض لذلك اه (قوله) وثيقة بما المحيل عليه) أى المحال
عليه كاشهاد حاكم على نفسه بثبوت ذلك عنده (قوله) حكم (الخ) جواب لو المقدر قبل غاب الخ (قوله) حكم
بموجب الحوالة) أى بعد دعوى المحتال و ايتامل المراد بموجب الحوالة اه سيد عمر ولعل المراد به لزوم
الاداء اذا اقر بالدين (قوله) لا بصحتها) عطف على بموجب الحوالة يعنى ولا يجوز له الحكم بصحة الحوالة
لعدم ثبوت محل التصرف وهو دين المحيل على المحال عليه عنده أى الخا كم بقى هل له ان يحكم بالثبوت ثم بصحة
الحوالة فليراجع (قوله) اتصل به) أى بالخا كم ثبوت غيره يعنى ثبوت محل التصرف عند غير الحاكم فلعل
لفظ غير ساقط عن قلم الناسخ (قوله) بذلك) أى بثبوت دين المحيل فى ذمة المحال عليه (قوله) وليس (الخ) الاولى
التفريع (قوله) و الاصح) الى قوله نعم فى النهاية (قول المتن) و انه لا يلزم القاضى (الخ) هو معطوف على الجزاء
مع قطع النظر عن الشرط و انظر هل مثل ذلك سائغ اه رشيدى (قول المتن) نصب مسخر) و اجرته ينبغى ان
تكون على الغائب لانه من مصالحه حلى اه بجيرى (قول المتن) ينكر (الخ) أى يقول ليس لك عليه ما تدعيه
اه بجيرى وقال عس و ينبغى له ان يودى فى انكاره على الغائب اه (قوله) عن ياتى) أى الصبى والمجنون
والميت (قوله) لانه) الى قوله خرو جافى المعنى (قوله) وقول الانوار يستحب) جرى عليه الروض والنهاية
عبارة نعم يستحب نصبه كما صرح به فى الانوار وغيره اه وقوله بعد جرى عليه الاسنى والمعنى عبارة
قال أى فى اصل الروضة ومقتضى هذا التوجيه أى لانه قد يكون مقر الخا نه لا يجوز نصبه لكن الذى ذكره
العبادى وغيره ان القاضى مخير بين النصب وعدمه اه فقول ابن المقرئ ان نصبه مستحب قال شيخنا قد
يتوقف فيه اه (قوله) فان قلت (الخ) مؤيد لقول الانوار (قوله) ويؤيده) أى كون الخلاف قويا (قوله) على
التمرد) أى الممتنع من الحضور لمجلس الشرع بلا عذر (قوله) والخلاف القوى (الخ) عطف على جملة صريح
المتن قوة الخلاف (قوله) كيف وهو) أى المدرك (قوله) نوع حاجة) وهو ان تكون الحاجة على انكار
منكراه شيخ الاسلام (قوله) فى هذا) أى عدم لزوم نصب المسخر (قوله) فيما ياتى) أى فى وجوب بين
الاستظهار هناك و ان المتمرد على المعتمد (قوله) فيما اذا لم يكن) الى قوله و ظاهر فى المعنى والى قوله أى فى
(قوله) مبنى على ما نظر اليه شيخه) كتب عليه مر وقوله ويستغنى من ذلك كتب عليه مر (قوله) قال
الليقنى وكذا تسمع بيئته الى اخره قوله ولو كان ممن لا يقبل اقراره (الخ) ما قاله الباقرى ممنوع فى الاولى مسلم
فى الثانية ش مر (قوله) لم يؤثر قوله) كتب عليه مر (قوله) وقول الانوار يستحب بعيد) كتب عليه مر

انكار المسخر كذا بانعم لا باس بنصبه خرو و جامن خلاف من اوجبه وكذب غير محقق على ان الكذب قد يعتذر فى مواضع وقول الانوار
يستحب بعيد فان قلت صريح المتن قوة الخلاف ويؤيده قول المطلب ان لزوم نصبه هو قياس المذهب فى دعاوى على التمرد والخلاف
القوى تسن رعايته قلت قوته من حيث الشهرة لانتافى ضعفه من حيث المدرك كيف وهو يقتضى حرمة النصب كما قاله الرافعى لکن لما
كان فيه نوع حاجة اقتضى اباحتها لا غير وما ذكره فى المطلب ممنوع بل المتمرد والغائب سواء فى هذا وان افرقا فيما ياتى (ويجب)

فما اذا لم يكن للغائب وكيل حاضر ان كانت الدعوى بدين أو عين أو بصفة عقد أو ابراه كان احوال الغائب على مدين له حاضر فادعى ابراه لاحتمال دعوى انه مكره عليه (أن يحلفه بعد البيعة) وتعدليها (ان الحق) في الصورة الاولى (ثابت في ذمته) الى الان احتياطا للحكوم عليه لانه لو حضر لربما ادعى ما يبريه ويشترط أن يقول مع ذلك وأنه يلزمه تسليمه الى لانه قد يكون عليه ولا يلزمه أداءه لتاجيل او نحوه وظاهر كما قاله البلقيني أن هذا الأياتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراه كما ياتي وأنه لا بد أن يتعرض مع الثبوت ولزوم التسليم الى انه لا يعلم أن في شهوده قادحا في الشهادة مطلقا وبالنسبة للغائب كفسق وعداوة و تهمة بناء على الاصح ان المدعى عليه لو كان حاضرا وطلب تحليف المدعى على ذلك أجييب ولا يبطل الحق بتأخير هذه البيعة ولا ترد بالرد لأنها ليست مكتملة للحجة وانما هي شرط للحكم ولو ثبت الحق وحلف ثم نقل الى حاكم آخر ليحكم به لم تجب اعادتها على الاوجه أما اذا كان له وكيل حاضر

الحقيقة في النهاية (قوله فيما اذا لم يكن للغائب وكيل حاضر) سيذكر محتمزه (قوله إن كانت الدعوى الخ) الاولى سواء كانت الخ كافي النهاية (قوله كان احوال الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمعنى ولا تدمع الدعوى والبيعة على الغائب باسقاط حق له كقولنا كان له على الف قضيته إياها أو ابراهي منها ولي بيعة بذلك ولا آمن إن خرجت اليه يطالبني ويجحد القبض أو الابراه ولا اجد حديث البيعة فاسمع بيدي واكتب بذلك إلى حاكم بلده لم يجبه لان الدعوى بذلك والبيعة لا تسمع إلا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك ان يدعى إنسان ان رب الدين احواله به فبغير المدعى عليه بالدين له به والحال هو يدعى انه ابراه منه أو قبضه فتسمع الدعوى بذلك والبيعة وإن كان رب الدين حاضرا بالبلد اه (قوله مكره عليه) اي على الابراه (قول المتن ان يحلفه) اي المدعى بين الاستظهار بعد البيعة اي وقبل توفية الحق اه معنى (قوله في الصورة الاولى) اي الدعوى بدين (قوله ما يبريه) اي كالأداء والابراه اه نهاية (قوله ويشترط الخ) ولا يشترط في بين الاستظهار التعرض لصدق الشهود وبخلاف اليه بين مع الشاهد الكمال الحجة هنا كما صرح به في اصل الروضة اسنى ومعنى (قوله ان يقول الخ) هذا أقل ما يكفي والا كل على ما ذكره في اصل الروضة انما ابراه من الدين الذي يدعيه ولا نثى منه ولا اعتراض عنه ولا استوفيه ولا احوال عليه هو ولا احد من جهته بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه يلزمه أداءه ثم قال ويجوز ان يقتصر في حلفه على ثبوت المال في ذمته وجوب تسليمه اه معنى (قوله مع ذلك) اي ذكر الثبوت (قوله او نحوه) اي كاعساراه بغير معنى (قوله ان هذا) اي ما في المتن اه رشدي (قوله على ما يليق بها) اي كان يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها الى اه ع ش عبارة سم كان يحلفه في صورة العتق الاتية ان عتقه صدر من سيده او انه اعتقه إن قلنا بالتحلف في ذلك على ما ياتي اه (قوله نحو الابراه) أي كولو فاه (قوله كما ياتي) أي في شرح ولو حضر المدعى عليه الخ (قوله وان لا بد الخ) عطف على ان هذا الأياتي الخ (قوله لا بد ان يتعرض الخ) اي في الصورة الاولى (قوله او بالنسبة للغائب) يقتضى ظاهر التخيير الا كنفاء الثاني فقط مع ان في العلم به لا يستلزم في العلم بالطاق فلواتي بالواو كان اولي فليتامل اه سيدعرو فينا نغز إذ كل ما يقدح في نطاق الشهادة يقدح في الشهادة له من بلاعكس كما هو ظاهر ثم رايه قال الرشدي قوله مطلقا او بالنسبة للغائب ظاهره انه يكتمل في منه باحد هذين والظاهر انه كذلك لانه لا يلزمها كما يلزم بالتمام اه (قوله على ذلك) اي في العلم بالقادح (قوله بتأخير هذه البيعة) اي عن اليوم الذي وقعت فيه الدعوى اه ع ش (قول ولا ترد بالرد) اي بان ردها على الغائب ويوقف الامر إلى حضوره أو يطالب الانتهاء إلى حكم بلده ايحافه اه ع ش (قوله وانما هي شرط للحكم) وفي القوت (فرع) اذا اوجبتا البيعة في الحكم على الغائب ونحوه حكم عليه قبل التحليف فقضية كلام الجمهور انه لا ينفذ بل البيعة ركن فيه او شرط الخ اه سم عبارة المعنى وافهم قول المصنف ان يحلفه بعد البيعة انه لا ينفذ الحكم عليه قبل التحليف وهو مقتضى كلام الاصحاب اه (قوله ولو ثبت الحق) اي باقامة البيعة (قوله لم تجب اعادتها) اي البيعة (قوله على الاوجه) وفي القوت (فرع) وكله في شراء ملك ببلد اخر ففعل واثبته الوكيل على قاضي بلد البائع وحكم فيه بالصحة ثم نفذه حاكم اخر ثم نقل الوكيل الكتاب الى بلده وكله وطلب من حاكم بلده تنفيذه فهل يتوقف تنفيذ الحكم على تحليف الموكل افي الشيخ برهان المرعي والشيخ

(قوله في الصورة الاولى) ويحلفه في غيرها بما يناسبه كان يحلفه في صورة العتق الاتية ان عتقه صدر من سيده او انه اعتقه هذا ان قلنا بالتحليف في ذلك على ما ياتي (قوله لانها ليست مكتملة للحجة وانما هي شرط للحكم) في القوت فرع اذا اوجبتا البيعة في الحكم على الغائب ونحوه حكم عليه قبل التحليف فقضية كلام الجمهور انه لا ينفذ بل البيعة ركن فيه او شرط اه (قوله لم تجب اعادتها) في القوت فرع وكله في شراء ملك ببلد اخر ففعل واثبته الوكيل على قاضي بلد البائع وحكم فيه بالصحة ثم نفذه حاكم اخر ثم نقل الوكيل الكتاب الى بلده وكله وطلب من حاكم بلده تنفيذه فهل يتوقف تنفيذ الحكم على تحليف الموكل افي الشيخ برهان الدين الراعي والشيخ نجم الدين الوفاي من معاصري المصنف بدمشق بأنه لا يتوقف على تحليفه فان سلم

ونجم الدين الوفاقي من معاصري المصنف بدمشق بانه لا يتوقف على تحليف الموكل فان سلم ذلك عن منازعة استثنى هو وامثاله من اطلاق المصنف وغيره لانه قضاء على غائب اه سم (قوله) فهل يتوقف التحليف (الخ) عبارة النهائية فانه يتوقف التحليف على طلبه كما اقتضاه كلامهما واعتداه ابن الرفعة اه (قوله) توقفه عليه (الخ) اي حيث وقعت الدعوى على الوكيل فان وقعت على الموكل لم يتوقف على ذلك كما ياتي في الحاصل اه ع ش فان لم يسأل الوكيل اليمين حكم ولا يؤخره لسؤاله اي اليمين لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زيادي اي مالم يكن سكوتة لجهل والافيعر فانه الحاكم سلطان اه بجري ويأتي في الشارح ما يوافقه (قوله) واعتداه ابن الرفعة (و) جزم به بشرح المنهج اي والمغنى اه سم (قوله) واستشكله في التوشيح (الخ) عبارة النهائية وما استشكل به في التوشيح من انه الخ يمكن رده بان العبرة الخ (قوله) ويؤيد ذلك (اي) ما اقتضاه كلامهما (قوله) واقضاء انما يقع (الخ) مبتدأ وخبر (قوله) الا بالنسبة لليمين (اي) ان طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم انه قضية كلامهما اه سم (قوله) وان لم تسمع (الخ) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب وان لم تكن في وجهه وكيه وعلية يخالف ما يأتي في هامش الصفحة الالية ان الدعوى على الميت لا تسمع الا في وجهه واران حضروا او بعضهم والفرق يمكن اه سم اقول بل التنبيه الا في صريح في صحة ذلك (قوله) مخير بين سماع الدعوى على الوكيل (الخ) يوافق ذلك ما اتفق به شيخنا الشهاب الرملي انه لو حكم على غائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم اه اذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل اذا كان حاضرا لم يصح مع حضوره عند الجهل به م راه سم (قوله) لاذ وجدت (الخ) متعاقب قوله مخير الخ (قوله) ولا يتعين عليه) فان ادعى على الغائب وجب بين الاستظهار مطلقا وعلى الوكيل لم يجب الا بطالب الوكيل كذا قال مرويا ووافقه قول الشارح السابق الا بالنسبة لليمين اه سم ولعل الا صوب وقضية كلامهما الخ (قوله) وخرج الى المتن في النهاية الا قوله او بالاقرار (قوله) ما لم يكن) اي الحق كذلك اي بما ثبت في الذمة (قوله) وشهدت البينة حسبة) انظر ما وجه كونها حسبة مع ان الفرض وجود الدعوى ويمكن تصويره بان تشهد البينة بعد الدعوى من غير طالب وان كان الامر غير محتاج الى ذلك على ان كلام ابن الصلاح الذي نقله الاذرى وقاس عليه ما ياتي ليس فيه ذكر الدعوى اه رشيدى (قوله) على اقراره (الخ) ذكر الاقرار هنا وفي التنبيه الاتي هل يخالف ما تقدم من عدم سماع البينة اذا قال هو مقرر او لا لنحو حمل هذا على مسوغ السماع مع الاقرار مما تقدم فاي راجع ويحتمل ان يوجه السماع مع الاقرار هنا بان غرض العبد الاستيلاء على نفسه والاستقلال وكذلك الزوج وغرض مدعى نحو البيع الاستيلاء على المبيع وان يكتم القاضي من ذلك فهو بمنزلة مدعى الدين اذا كان غرضه ان يوفيه القاضي من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته وان قال هو مقرر كما تقدم فليتأمل اه سم اقول ويدفع الاشكال من اصله بان ما تقدم في الدعوى بغير الاقرار وما هنا في الدعوى بالاقرار وقد مر عن البلقي وغيره قبيل قول المصنف وان اطلق سماع بيته اقرار الغائب (قوله) على اقراره به

ذلك عن منازعة استثنى هو وامثاله عن اطلاق المصنف وغيره لانه قضاء على غائب اه (قوله) وقضية كلامهما توقفه عليه (جزم به في شرح المنهج) (قوله) الا بالنسبة لليمين) اي ان طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم انه قضية كلامهما (قوله) وان لم تسمع (الخ) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب وان لم تكن في وجهه وكيه وعلية يخالف ما ياتي في هامش الصفحة الالية ان الدعوى على الميت لا تسمع الا في وجهه واران حضروا او بعضهم والفرق يمكن (قوله) مخير بين سماع الدعوى على الوكيل (الخ) يوافق ذلك ما اتفق به شيخنا الشهاب الرملي انه لو حكم على الغائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم اه اذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل اذا كان حاضرا لم يصح مع حضوره مع الجهل وجب بين الاستظهار مطلقا وعلى الوكيل لم يجب الا بطالب الوكيل كذا قال مرويا ووافقه قول الشارح السابق الا بالنسبة لليمين (قوله) على اقراره) انظر ذكر الاقرار هنا وفي التنبيه الاتي هل يخالفه عدم سماع البينة اذا قال هو مقرر او لا لنحو حمل هذا على مسوغ السماع مع الاقرار مما تقدم فاي راجع ويحتمل ان يوجه السماع مع الاقرار بان غرض العبد

لم يكن كذلك كدعوى قن: بما أو امرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على اقراره به

بشخص معين بخلاف ما لو ادعى عليه بنحو بيع واقام بيته به وبالاقرار به وطلب الحكم بشوته فانه يجيبه لذلك خلافا لما وقع في الجواهر وحينئذ يجب ان يحلف خوفا من مفسد قارن العقد او طرو مزيل له ويكفي انه الان مستحق لما ادعاه (وقيل يستحب) التحليف لانه يمكنه التدارك ان كان له واقع ويقع ان الحاضر بالبلد يوكل من يدعى على الغائب حتى ينفي عنه يمين الاستظهار اخذا من ظواهر عبارات تقتضي ذلك وليس بصواب بل المجزوم به في كلام الاصحاب انه لا بد من حلف الموكل وتلك العبارات محمولة على وكيل الغائب اى الى محل تسمع عليه الدعوى فيها مطلقا كما هو ظاهر وسكتوا عن التصريح بذلك لوضوحه (تنبيه) ادعى على غائب بنحو طلاق كان علقه بمضى شهر فضى حكمه به ولا ينتظر وان احتمل ان تخلفه بعذر كما مر مبسوطا و اخر الطلاق و ظاهر كلام السبكي وجوب يمين الاستظهار حتى في الطلاق اى اذالم يلاحظ فيه الحسبة فانه اتى فيمن قال ان مضت مدة كذا ولم ادخل بها فهى طالق فانقضت المدة وهو غائب بانه ان شهد اربع نسوة

أفرد الضمير لكون العطف باو اه عش (قول) فلا يحتاج للدين) هذا قد اتى به شيخنا الشهاب الرملى فانه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالاموال او يجرى في غيرها كالعق والطلاق فاجاب بالاختصاص بها ولا يخفى مخالفته لما ياتى عن ظاهر كلام السبكي اه سم (قوله) اذا لاحظ) اى فى حكمه جهة الحسبة اى معرضا عن طلبه اى العبداه قوت وفيه اشعار بان جهة الحسبة اقتضت انه لا يعتبر فيه اليمين وبانه اذالم يلاحظ جبتها يحتاج لليمين اه سم (قول) وبه اتى الخ) اى بعدم الاحتياج اليه يمين (قول) والحق به الاذرى الخ) اى فى القوت اه سم (قوله) ونحوه) اى كالوقوف اه عش (قوله) بخلاف ما لو ادعى عليه) اى على ميت او غائب كما صور بذلك فى القوت واطال هنا اه سم (قوله) او بالاقرار به) هذا يشكل بما تقدم فى اشتراط عدم الاقرار وما وقع البحث فى ذلك مع مرر وكان ذكر ذلك فى شرحه ضرب عليه اه سم وقد مر آتيا ما يدفع به الاشكال ثم رايه عقب الرشيدى كلام سم المذكور بما نصه واقول لا اشكال لان المانع من سماع الدعوى ذكر انهم فى الحال وهو غير ذكر اقراره بالبيع لجواز انه اقر للبينة ثم انكر الآن اه (قوله) ويكفى الخ) اى فى الحلف فيه الوادعى عليه بنحو بيع الخ ويحتمل انه لو طوف على قول الله ف ان الحق ثابت ف ذمته وهو الالفائده وله بيع اه ورا السابعة هناك (قوله) التحليف) الى التنبية فى النهاية ما روافقه (قول) ويقع الخ) عبارة فى النهاية اه لم لو غاب الموكل فى محل تسمع عليه الدعوى وهو لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله على حلف بخلاف ما لو كان فى محل لا يسمع له الدعوى عليه وهو لم يتوقف الحكم من حلفه اه قال ع شر قوله لم لو غاب الخ الحسبة راء على قول الله ف ويجب ان يحلف الخ وقال الرشيدى قوله لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله اى على غائب وقوله على حلف اى من الموكل اه (قوله) ان الحاضر بالبلد الخ) وكذا الغائب الى محل لا تسمع له الدعوى عليه وهو به كحرف عن النهاية وياتى فى الشارح (قوله) وليس الخ) اى ما يقع او الاخذ (قوله) انه لا بد) اى فى صحة الحكم (قوله) محمول على وكيل الغائب) اى بان وكل الغائب فى الدعوى على غائب اه سم (قوله) اى الى محل تسمع عليه الخ) ينبغى اوفى غير محل ولاية القاضى اخذنا مسياتى عن بعضهم فى الصفة الآتية و لا فلا بد فى صحة الحكم من حضوره وحلفه اه سم (قوله) بذلك) اى بقيد الى محل تسمع الخ (قوله) بمضى شهر) اى بعدم المحيى الى تمام الشهر (قوله) حكم به الخ) جواب لو المقدر قبل ادعى الخ (قوله) ولا ينتظر) اى الى حضوره (قوله) فانقضت الخ) عطف على جملة قال ان مضت الخ (قوله) فاقوله الخ) الاولى الواو بدل الفاء (قوله) فى انها) اى يمينها (قوله) وقد يجمع بان الاول) اى

الاستيلاء على نفسه والاستقلال وكذا الزوجة وغرض مدعى نحو البيع الاستيلاء على المبيع وأن يمكنهم القاضى من ذلك فهو بمنزلة مدعى الدين اذا كان غرضه ان يوفيه القاضى من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته وان قال هو معسر كما تقدم فليتامل (قوله) فلا يحتاج للدين) هذا قد اتى به شيخنا الشهاب الرملى فانه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالاموال او يجرى في غيرها كالعق والطلاق فاجاب بالاختصاص بها ولا ينافيه ما اتى به ايضا من تحليفها فيما اذا عاق الزوج بعدم الاتفاق عليها الآتى فى قول الشارح فظاهر انه ليس من محل الخلاف الخ لان تحليفها انما هو من جهة المال الذى تضمنته دعواها ولا يخفى مخالفة فتوى شيخنا لما ياتى عن ظاهر كلام السبكي فليتامل (قوله) اذا لاحظ فى حكمه) قوت (قوله) ايضا اذا لاحظ الخ) فيه اشعار بان جهة الحسبة اقتضت انه لا يعتبر فيه اليمين وبانه اذالم يلاحظ جبتها يحتاج لليمين (قوله) ايضا اذا لاحظ جهة الحسبة) معرضا عن طلبه اى العبداه قوت (قوله) والحق به الاذرى) اى فى القوت (قوله) بخلاف ما لو ادعى عليه) اى على ميت او غائب كما صور بذلك فى القوت واطال هنا (قوله) او بالاقرار به) هذا يشكل بما تقدم فى اشتراط عدم الاقرار وما وقع البحث فى ذلك مع مرر وكان ذكر ذلك فى شرحه ضرب عليه (قوله) محمول على وكيل الغائب) بان وكل فى الدعوى على غائب (قوله) اى الى محل تسمع عليه الدعوى فيه) ينبغى اوفى غير محل ولاية القاضى اخذنا مسياتى عن بعضهم فى الصفة الآتية (قوله) ايضا) اى الى محل

بكراتها وحلفت على عدم الدخول لاجل غيبته حكمه بوقوع الطلاق فقوله وحلفت بالواو لا بخلافا لما وقع فى نسخ ما تحريفوا تعليقه بقوله لاجل غيبته صريح فى أنها يمين استظهار وقد يجمع بان الاول فى بيته شهادة بان اقراره فهو المقصر به فلم يحتج الاستظهار فى حقه

وهذا في بيته شهادة بفعله

وهو لضعف دلالته يحتاج لمقوف وجبت هذا والوجه طلاق وجوبها لانه الانسب بالاحتياط المبني عليه امر الغائب وظاهر انه ليس من محل الخلاف ما اذا عاق بعدم الاتفاق عليها فتحذف ان نفقتها باقية عليه ما يرى منها بطريق من الطرق وافتى بعضهم بانه لا يحتاج اليها في قاض جعله الميت وصيا واعترف عنده بدين عليه لفلان بناء على انه القضاء به عليه وفيه نظر بل لا يصح لانه قد يبرئه بعد الوصية فاحتيج ليمين الاستظهار انفي ذلك ونحوه وبانه لو اقر بدين وهو مريض واوصى بقضائه وفي الورثة يتم احتياج ليمين الاستظهار ان مضي بعد الاقرار امكان ادائه وفي ايهام والوجه اخذ امام امر انه تلمه يمين بان الاقرار حق وبقاء الدين وان لم يمض مدة امكان ادائه لاحتمال البراء او نحوه (ويجزيان) أي الوجهان كما قبلهما من الاحكام (في دعوى على صبي ومجنون) لاوله له اوله ولي ولم يطلب فلا تتوقف اليمين على طلبه وميت ليس له وارث خاص حاضر كالغائب بل اولى لعجزهم عن التدارك فاذا اكمل او قدم الغائب فهم على حجبتهم

مامر عن الاذرعى ولا يخفى ان هذا الجمع إنما يحتاج اليه بالنظر الى اطلاقهما وأما على تقييد الاول بملاحظة جهة الحسبة والثاني بعدها كما فعل الشارح فلا للجمع طريقان (قوله وهذا) أي ظاهر كلام السبكي (قوله بفعله) وهو عدم الدخول بها المثبت باقامة البيعة على بقاء بكتارتها وهو أي فعليه يني بقاء البكارة ففي كلامه استخدام لضعف دلالة أي لاحتمال ان يكون وطئها وطأ خفيفا فاعدات البكارة (قوله والوجه اطلاق وجوبها) أي سواء شهدت البيعة باقراره او بفعله وظاهره وسواء لوحظت جهة الحسبة او لا كما يشير اليه تعليقه الآتي وحينئذ قد يخالف النهاية فانه اقتصر على مامر عن الاذرعى فليراجع (قوله وظاهره) انه ليس من محل الخلاف ما اذا علق الخ) أي لان تحليفها إنما هو من جهة المال الذي تضمنته دعواها اه سم (قوله فتحذف الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله وافتى به ضم الخ) الاولى تاخيرها وذكره عقب قوله الآتي وميت ليس له الخ فانها ليست من القضاء على الغائب اه سيد عمر (قوله قد يبرئه بعد الوصية) أي او يتبين بعد الوصية والاعتراف انه قد ابرأه قبلا وقد يدعى دخوله في قوله الآتي ونحوه (قوله لذي ذلك) أي البراء (قوله ونحوه) أي كادائه بعد الوصية وقبل الموت والاف دائه أو أخذه عليه من جنس دينه يتدره وكذا اعتراه على رسم القباله اخذ انما يأتي في شرح التحليف (قوله اخذ امام امر) أي انفا (قوله وان لم يمض الخ) أي ولم يكن في الورثة يقيم وطئها (قوله لاحتمال البراء الخ) يعني عنه قوله اخذ امام امر (قوله أي الوجهان) إلى قوله وخرج في النهاية (قوله من الاحكام) أي من انه لا تسمع الدعوى إلا ان كانت هناك حجة وان لا يلزم الفاضى نصب مستتر على الاصح (قول اتين في دعوى على صبي) وصورة المسئلة ان يكون للمدعى بيعة بما ادعا بخلاف ما اذا لم تكن هناك بيعة فانها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحتمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه اه زيادى عبارة المغنى (نتيجه) قد علم من ذلك انه لا تنافي بين ما ذكرهنا وما ذكر في كتاب دعوى الدم والقسمه من ان شرط المدعى عليه ان يكون كافيا ما اتزما للاحكام فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون لان محل ذلك عند حضوره وايضا فتكون الدعوى على الولي اما عند غيبته فالدعوى عليهم كما لدعوى على الغائب فلا تسمع إلا ان يكون هناك بيعة ويحتاج معها إلى يمين اه اقول ما تقتضيه عبارة الزيادى من سماع الدعوى على نحو صبي عند وجود البيعة وان كان له ولي حاضر هو قياس ما تقدم عن البلقي في غائب له وكيل حاضر فليراجع (قوله لاوله) إلى قوله وميت حاصله وجوب التحليف مطلقا على الاصح (قوله ولم يطلب) الاولى وان لم يطلب اه عشا اقول بل الاولى الاخصر لاولي له او لم يطلب (قوله فلا تتوقف اليمين على طلبه) خلافا لشيخ الاسلام والمغنى (قوله وميت) إلى قوله والفرق في المغنى (قوله ليس له وارث خاص) أي كامل اخذ من محترزه الآتي (قوله كالغائب) أي قياسا على الغائب (قوله بل اولى) اضراب عما تضمنه قوله كالغائب من ان الاصح الوجوب (قوله او قدم الغائب) أي الوارث الخاص الغائب (قوله فهم على حجبتهم) أي من قادح في البيعة او معارضة بيعة بالاداء او البراء معنى (قوله اما من له وارث خاص الخ) وسيأتي في الشهادات قبيل قول المتن ومتى حكم بشاهدين فبان الخ مانصه وإلا أي ان كان للميت وارث خاص لم تسمع أي الدعوى إلا في وجه وارث له ان حضروا او بعضهم اه وقيل قوله ويبطل حق من لم يحلف الخ مانصه ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن

تسمع عليه) وإلا فلا بد في صحة الحكم من حضوره وحلفه (قوله فلا تتوقف اليمين على طلبه) جزم في شرح المنهج بالتوقف (قوله اما من له وارث خاص حاضر كامل فلا بد في تحليف خصمه الخ) وسيأتي في الشهادات قبيل قول المتن ومتى حكم بشاهدين فباننا كافرين او عبيدين الخ مانصه وقد يتوقف الشيء على الدعوى لكن لا يحتاج لجواب خصم ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حضر بالبلد إلى ان قال وكالدعوى على متنع ومن لا يعبر نفسه كمحجور وغائب وميت لا وارث له خاص والالم تسمع الا في وجه وارث له ان حضروا او بعضهم اه وقيل قوله ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضره وهو كامل الخ مانصه ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضرا وكتبنا

والفرق بينه وبين ما مر في الولي ظاهر ومن ثم لو كان على الميت دين مستغرق لم يتوقف على طلبه الا ان حضر معه كل الغرماء وسكتوا نعم ان سكت من طلبها لجهل عرفه الحاكم فان لم يطلبها قضى عليه بدونها وخرج بمن ذكره متميز ومتوار في قضى عليهما بلايين كما يأتي لتقصيرهما (فرع) لا تسقط بين الاستظهار (١٧٠) باحالة الدين ولا يمنع توقف طلبها من المحيل صحة الحوالة ولا سماع بينة المحتال واقفي

لا يتعدى الحكم لغير الحاضر اهـ وكتبتاها مشه عليه حاشية مهمة فليراجع اهـ سم (قوله) والفرق بينه وبين ما مر الخ وهو ان الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي الواث فتركة اطالب اليه من اسقاط لحقه بخلاف الولي فانه انما يتصرف عن الصبي والمجنون بالصلحة اهـ ع ش (قوله) ومن ثم (اي من اجل الفرق) (قوله) لم يتوقف (اي الخلف) (قوله) معه (اي الوارث) (قوله) وسكتوا (اي الغرماء) (قوله) فان سكت (اي الوارث) ومثله الغرماء فيما يظهر بل يمكن ارجاعه لما تناوب بل الجميع مثلا (قوله) في قضى عليهما بلايين) اعتمد شيخنا الشهاب الرمي ما صححه البلقيني انه لا بد من اليمين اهـ سم (قوله) كما يأتي (اي في الفصل الثاني) (قوله) باحالة الدين) (اي على مدينه الغائب) (قوله) توقف طلبها من المحيل الخ) اعل صورة المسئلة ان يدعى شخص ان دائته عمرا الغائب احاله على مدينه زيد الغائب فيقيم بينة بدين يحمله على المحال عليه الغائبين وباحالته بذلك عليه فتسمع بينته ويؤخر بين الاستظهار الى حضور المحيل وهذا التأخير لا يمنع صحة الحوالة ولا سماع بينة والله اعلم (قوله) وطلبها منه (اي من القاضي) (قوله) انه مفرع على طريقة السبكي الخ) لعلمه بالنظر لولي الطفل لا لو كبل الغائب ايضا لقوله ولو ادعى وكيل لغائب الخ لكن طريقه السبكي الآتية لم يصرح فيه بوقف اليمين الى الكمال كما صرح به ابن العماد اهـ سم (قوله) وغيره (اي واقفي غير العماد) (قوله) بانه لو حكم الخ) في الروض وشرحه (اي والمغني) وقول المحكوم عليه الموكل في الخصومة كنت عزلت وكبلي قبل قيام البينة لا يبطل الحكم لان القضاء على الغائب جائز بخلاف المحكوم له اذا قال ذلك يبطل الحكم لان القضاء للغائب باطل انتهى سم (قوله) امرنا الخ) (اي في شرح) ويجب ان يحلفه بعد البينة الخ (قوله) ومر ان القاضي) الى قوله وتناقض الخ لا يظهر وجه عطفه على ما قبله فهو كلام مستأنف وكان الانسب ان يؤخره ويذكره في شرحه ولذا ثبت مال على غائب الخ (قوله) ثم ادعى سبق يعه (اي المالك) (قوله) ابراه) (اي او اقر بآرائه اخذنا ما يأتي عن الاذرعى (قوله) لاحتمال انه) (اي الميت) (قوله) لغائب) الى قوله كما هو ظاهر في النهاية ما يوافق (قوله) فيهما) (اي الموكل) والمدعى عليه (قوله) فوق مسافة العدوى) (اي الغيبة فوقها) (قوله) او في غير ولا ية الحاكم الخ) عطفه سم على فوق الخ حيث جعله من مقول البعض كما مر والظاهر انه معطوف على قوله الى مسافة الخ (قوله) كما يأتي) (اي في الفصل الثاني في شرح وقيل مسافة ان تصير (قوله) او صبي) الى قوله قال الرافي في النهاية (قوله) بل يحكم) الى قوله واقفاء ابن الصلاح في المغني (قوله) بل يحكم بالبينة) (اي ويعطى المال المدعى به ان كان للمدعى عليه هناك مال اسنى ومعنى وهل يحلف الموكل بعد حضوره فيه نظر وقضية ما ياتي عن المغني وسم انفا وجوه بعده فليراجع (قوله) لان الوكيل لا يتصور) عبارة المغني لان الوكيل لا يحلف بين الاستظهار بحال لان الشخص لا يستحق يمين غيره اهـ قال ع ش ما نصه يؤخذ من ذلك ان الناظر لو ادعى ديناً للوقف على ميت واقام بذلك بينة لم يحلف بين الاستظهار لانه لو حلف لا ثبت حقا لغيره يمينته ومحل اخذنا ما يأتي في قوله ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره انه لو كانت دعواه انه باع او اجر

العماد بن بونس في ميت عن ابنين غائب وطبل وعنده ردين بدن فمات المدين فحضر وكيل الغائب ووصى الطفل الى القاضي واثبتا الدين والرهن وطلبا منه الوفاء بانه يوفى من ثمنه وتوقف اليمين الى الحضور والبلوغ ويظهر انه مفرع على طريقة السبكي الآتية وغيره بانه لو حكم على غائب فبان ان له وكلا بالبلد حالة الحكم نفذ وبواقفه ما مر آنفا عن البلقيني ويران القاضي لو باع مال غائب فقدم وقال بعته قبل بيع الحاكم فقدم المالك بخلاف ما لو باع وكيله ثم ادعى سبق يعه لا بدله من الية كما في النهاية لان ولاية الوكيل الخاص اقوى من ولاية الحاكم وتناقض كلام ابن الصلاح فيما لو ادعى ان الميت ابراه واقبته بالبينة والاوجه انه لا بد

بها مشه حاشية عليه مهمة فليراجع (قوله) في قضى عليهما بلايين كما يأتي) اعتمد شيخنا الشهاب الرمي ما صححه البلقيني انه لا بد من اليمين ويظهر انه مفرع على طريقة السبكي الآتية لعلمه بالنظر لولي الطفل لا لو كبل الغائب لقوله ولو ادعى وكيل الغائب الخ لكن طريقه السبكي الآتية لم يصرح فيها بوقف اليمين الى الكمال كما صرح به العماد (قوله) وغيره بانه لو حكم على غائب فبان ان له وكلا بالبلد حالة الحكم نفذ الخ) في الروض وشرحه اخر الباب وقول المحكوم عليه الموكل في الخصومة كنت عزلت وكبلي قبل قيام البينة

من يمين الاستظهار هنا ايضا قال الاذرعى الاحتمال انه كان مكرها على البراء او الاقرار به (ولو ادعى وكيل الغائب) أي إلى مسافة

يجوز ان يضاء فيها على الغائب كما هو ظاهر ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيما إذا ادعى وكيل غائب على غائب الميت او حاضر المراد بالغبية فيهما فوق مسافة العدوى او في غير ولاية الحاكم وإن قربت كما يأتي عن الماوردى (على غائب) اوصي او مجنون او ميت وإن لم ير ثم الايبت المال على الاوجه (فلا تحليف) بل يحكم بالبينة لان الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه ولا على ان موكله يستحقه ولو وقف الامر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء واقفاء ابن الصلاح فيمن ادعى على ميت واقام بينة

ثم وكل ثم غاب وطالب وكيله ولا يتوقف على عين الموكل مردود بان التوكيل هنا إنما وقع لاسقاط العين بعد وجوبها فلم تسقط بخلافه فيما مر أما الغائب إلى محل قريب وهو بولاية القاضي فنلزمه العين فيتوقف الأمر إلى حضوره وحلفها (١٧١) لانه لا مشقة عليه في الحضور حينئذ

بخلاف ما لو بعد او كان بغير ولاية الحاكم ولو ادعى قيم صبي أو مجنون ديناله على كامل فادعى وجوده مسقط كاتف احدهما على من جنس ما يدعيه بقدر دينه وكابرائي مورثه او قبضه من قبل موته وكاقررت لكن على رسم القبالة على الاوجه لم يؤخر الاستيفاء للعين المتوجهة على احدهما بعد كاله لاقراره فلم يراجع بخلاف من قامت عليه البينة في المسئلة الآتية فادعاء تناقض بينهما ليس في محله وايضا فالعين هنا إنما توجهت في دعوى ثانية فلم يلتفت اليها بخلافها فيما ياتي او على احدهما او غائب وقف الامر الى الكمال والحضور كما صرح به كلامهما وبه صرح القاضي وتبعوه كما اعترف به السبكي لتوقفه على العين المتعدرة ويفرق بين هذا ومامر في الوكيل بانه يترتب على عدم الاستيفاء ثم مفسدة عامة وهي تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء بخلافه هنا لكن ينبغي ان يؤخذ كقول وقال السبكي يحكم الآن بما قامت به

الميت شيئا من الوتف وجب تحلية هو محله أيضا ما لو لم يدع الوارث علم الناظر ببراءة الميت فان ادعاه حاف اخذ من قوله الاتي ايضا نعم له تحليف الوكيل إذا ادعى عليه بنحو ابراهيم الخ اه (قوله ثم وكل) اي في تمام ما يتعلق بالخصومة اه عرش (قوله طالب وكيله) عبارة النهائية فطالب وكيله الحكم اجابه اه والاولى ان يقال بانه يطالب وكيله الحكم (قوله ولا يتوقف) اي الحاكم (قوله فيما مر) اي في الماتن (قوله ولو ادعى قيم صبي) الى قوله وبه صرح القاضي في المغني وقوله ديناله افراد الضمير اكون العتف باو (قوله لم يؤخر الاستيفاء الخ) بل يتضيا في الحال ولذا باع الصبي عا نلا أى أو أفق المجنون حلفا على نفي مادعاه اه معنى (قوله المتوجهة على احدهما الخ) انهم وجوب العين بعد الكمال اه سم (قوله لاقراره) اي ولو ضمنا اه رشيدى (قوله من قامت الخ) اي من احدهما او غائب (قوله في المسئلة الآتية) اي عقب هذه والجامع بين المسئلةين توجه العين على الطفل وإن كانت هنا لدفع مادعاه المدعى عليه من المسئلة وفي المسئلة الآتية الاستظهار اه رشيدى (قوله فادعاء تناقض بينهما الخ) عبارة المغني فان قيل هذا يشكل على ما ياتي من ان مقتضى كلام الشيخين انما يجب انتظار كل المدعى له اجيب بان صورة المسئلة هنا ان قيم الصبي ادعى ديناله على حاضر رشيدى اعترف به او كان ادعى وجوده مسقط صدر من الصبي وهو لا ينافي لا يؤخر الاستيفاء للعين المتوجهة على الصبي بعد بلوغه وما ياتي فيها اذا اقام قيم الطفل بينة وقلنا بوجوب التحليف في نظر لان البينة على الطفل ومن في هذه من غائب ومجنون لا يعمل بها حتى يعف مقيمها على المسئلة التي يتصور دعواها من الغائب ومن في هذه من ادعت بالبينة التي يعمل بالبينة وادعا بل لا بد من البينة واليمين اه (قوله بينهما) اي بين هذه المسئلة والمسئلة الآتية ادع عرش (قوله او على احدهما الخ) اي ولو ادعى قيم صبي أو مجنون على صبي أو مجنون أو غائب رشيدى وعرش (قوله والحضور) اه واب إسقاطه إذا الكلام في المدعى له لا المدعى عليه (قوله وبه صرح الخ) اي بوقف الامر (قوله كما اعترف به) اي بتصريح القاضي بالوقف ومتابعيتهم له في ذلك (قوله لتوقفه الخ) عبارة قوله ونف الامر الخ (قوله ومامر الخ) اي من عدم الوتف والحكم بالبينة بلا تحاييف في الوكيل اي وكيل الغائب (قوله ان يؤخذ كقول) اي من مال المدعى عليه (قوله وقال السبكي يحكم الخ) عبارة للمغني والروض مع شرحه ولو ادعى قيم اوليه اي الصبي أو المجنون على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وإن خالفها السبكي وقال الوجه انه يحكم الخ (قوله ويؤخذ منه) اي من مال المدعى عليه (قوله وتبعهما جمع متأخرون الخ) وقال في شرح المنهج وهو المعتبر ونقل بحسبه اشهاب ابن قاسم متابعتهم العلامة الطبرلاوى له في ذلك اه سيد عمر وفي الجبري قوله وهو المعتبر ضيف اه (قوله لانه قد يترتب الخ) دلالة قوله قوى مدركا (قوله لكن هذا يخف الخ) اي خوف ضياع الحق عبارة التمهية ورد بان الامر يحتمل الكفيل المار إذا مراد الخ (قوله والمراد به) اي بأخذ الكفيل (قوله من ماله) أي المدعى عليه تحت يده اي القاضي (قوله بالمدعى) أي به اه عرش وهذا إذا كان المدعى به ديننا وقوله او ثمة الخ فيما إذا كان عيننا نقوله السابق ديننا مثال ليس بقيد (قوله وبه يقرب الخ) اي بأخذ الكفيل بالمعنى المذكور (قوله الاول) اي وقف الامر الى الكمال (قول الماتن

لا يبطل الحكم لان انقضاء على الغائب باطل انتهى (قوله لم يؤخر الاستيفاء للعين المتوجهة الخ) افهم وجوب العين بعد الكمال (قوله او على احدهما او غائب الخ) قال في الروض ولو ادعى قيم طفل واقام بيينة انتظار بلوغ المدعى له ليحلف انتهى (قوله اي المصنف ولو حضر) الحضور فرع الغيبة فالمدعى عليه غائب كما كان المدعى كذلك اخذ من قول ا شارح لو وكيل المدعى الغائب فكيف قال ا شارح كغيره انها

البينة ويؤخذ منه وبسط ذلك وسبقه اليه ابن عبد السلام وتبعها جمع متأخرون كالادعى والبقيني والزر كشي وهو قوى مدركا لانقل لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق لكن هذا يخف بأخذ الكفيل الذي ذكرته والمراد أخذ القاضي من ماله تحت يده ما بقى بالمدعى أو ثمة إن خشي تلفه وبه يقرب الاول ويحتمل الولي يبين الالة تظاها فيها باشره بناء على ما ياتي

(ولو حضر المدعى عليه وقال) بعد (١٧٢) الدعوى عليه ووكيل غائب بدونه عليه (لو وكيل المدعى) الغائب (أبرأني موكلك) أو وفية

مثلا فخر الطلب إلى حضوره
ليحلف لي أنه ما أبرأني لم
يجب (وأمر بالتسليم) له
ثم ثبت الأبراء بعد أن كان
له به حجة لانه لو وقف لتعذر
الاستيفاء بالوكلاء نعم له
تحليف الوكيل إذا ادعى
عليه علمه بنحو إبراء أنه لا يعلم
أن موكله أبرأه مثلا لصحة
هذه الدعوى اذ لو اقر
بضمونها بطلت وكالته قال
الرافعي وقياس ذلك أن
القاضي يحلفه على أنه لا يعلم
صدور مسقط لما يدعيه من
نحو قبض وإبراء ويحتمل
قولهم لا يحلف الوكيل على
الحالف على البت وكان
وجه ذكر هذه المسئلة مع
انها ليست من فروع هذا
الباب ان فيها طلب توقف
إلى يمين فاشبهت ما قبلها
(فرع) يكفى في دعوى
الوكيل مصادفة الخصم له
على الوكالة ان كان القصد
اثبات الحق لا تسلمه لانه
وإن ثبت عليه لا يلزمه
الدفع الاعلى وجه مبرر ولا
يبرأ الا بعد ثبوت الوكالة
(وإذا ثبت) عند حاكم (مال
على غائب) أو ميت وحكم
به بشروطه (وله مال) حاضر
في عمله أو دين ثابت على
حاضر في عمله كاشمله المتن
واعتمده جمع منهم أبو زرعة
واطال فيه في فتاويه ولا
ينافيه منعهم الدعوى
بالدين على غريم الغريم
لانه محمول على ما إذا كان

ولو حضر المدعى عليه الخ) الحضور فرع الغيبة فالمدعى عليه غائب كان المدعى كذلك اخذ من قول الشارح
لو وكيل المدعى الغائب عبارة المنهج وشرحه ولو حضر الغائب وقال الخ فكيف قال الشارح كغيره ان هذه
المسئلة ليست من فروع الباب اه سم ولك ان تقول انها تاتي في الحاضر ابتداء ايضا كما نبهوا عليه فلم
تكن من فروع الباب المختص بالغائب عبارة المغنى ثم اشار المصنف لمسئلة مستانفة ليست من هذا
الباب ولا تعلق لها بما قبلها وإن اوهم كلامه خلافا فقال ولو حضر اى كان المدعى عليه حاضر افادعى عليه
وكيل شخص غائب بحق واقام البينة عليه ثم قال لو وكيل المدعى الخ (قوله) بعد الدعوى (إلى قوله قال الرافعي في
المغنى (قوله) بعد الدعوى) اى وإقامة البينة عليه اهمغنى (قوله) انه ما أبرأني اى مثلا عبارة النهاية على نفى
ما ادعيته اه (قوله) ثم ثبت الأبراء اى أو نحوه اه نهاية (قوله) بعد) تاكيد ثم (قوله) انه لا يعلم الخ) اى على
انه الخ (قوله) اصدحة هذه الدعوى الخ) عبارة المغنى والنهية فان قبل هذا يخالف ما سبق من ان الوكيل
لا يحلف اجيب بانه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه هنا: اجماع من جهة دعوى صحيحة يقتضى اعترافه
بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه به من الوكالة في الخصومة بخلاف بين الاستظهار فان حاصلها
ان المال ثابت في ذمة الغائب أو الميت وهذا لا يتأتى من الوكيل اه (قوله) بطات وكالته) (فرع) لو قال
شخص لآخر انت وكيل فلان الغائب ولى عليه كذا او ادعى عليك واقيم به بينة فانكر الوكالة او قال لا اعلم
انى وكيل لم يقم عليه بينة بانه وكيله لان الوكالة حق له فكيف تقام بينة بما قبل دعواه واذ اعلم انه وكيل واراد
انه لا يتخاصم فليزل نفسه وإن لم يعلم ذلك فينبغي ان يقول لا ادلم لى وكيل ولا يقول لست بوكيل فيكون
مكذبا بيئته قد تقوم عليه بالوكالة مغنى وروض مع شرحه (قوله) وقياس ذلك) اى قوله نعم له تحليف الوكيل
أن القاضي يحلفه اى يحلف الوكيل الذى يدعى على نحو الغائب (قوله) طلب توقف الخ) اراده قوله السابق
فاخر الطلب الخ (قوله) فرع) إلى المتن فى الاسنى وإلى قوله وجزم ابن الصلاح فى النهاية (قوله) يكفى فى دعوى
الوكيل الخ) اى فى سماعها احش (قوله) الا بعد ثبوت الوكالة اى بالبينة (قوله) أو ميت) لعلة لا وارث
له خاص اما من له وارث خاص فظاهر ان وارثه هو المطالب كولى نحو الصبي ولهذا لم يذكر نحو الصبي
هنا اه رشيدى (قوله) وحكم به) ياتى محترزه اه سم (قوله) أو دين ثابت على حاضر) يعنى باقرار الحاضر
به اخذ من كلامه الاقنى فى اوائل كتاب الدعوى (قوله) كاشمله المتن) يقال فكان اللاتق عليه ان لا
يعطفه على ما فى المتن بل يجعله غاية فيه اه رشيدى (قوله) فليس له الدعوى ليقم شاهد الخ) فيه اشارة
إلى أن له الدعوى لاقامة البينة لكن قولهم واللفظ لعماد الرضا بيان ادب القضا لشيوخ الاسلام ومنها
أى المسائل لو اثبت دين على ميتة وادعى ان لها على زوجها مهر او لم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه لانه يدعى
حقا لغيره غير منتقل اليه كما لو ادعت الزوجة ديناً لزوجها فانها لا تسمع وإن كان لو ثبت تعلق به حق
النفقة انتهى يقتضى خلافاه اه سم اقول وكذا يقتضى خلافاه قول النهاية فليس له الدعوى لاثباته اه
وقول الشارح الاقنى عن الغزى آتفا وما ذكره فى المنع الخ بل كلامه فى اوائل كتاب الدعوى قيل قول
المتن أو نكاحا لم يكف الاطلاق الخ كالصريح فى خلافاه فى الميت والغائب مثله (قوله) وجزم ابن الصلاح) الى
المتن هذا يفيد أن حضور الوارث مع عدم دعواه يجوز ايضا الدعوى الغريم وقياس ذلك جواز دعواه ايضا
إذا كان غائبا أو قاصر الا ان ذلك لا يبريد على حضوره مع عدم دعواه فليتامل وقد بحثت مع مر فى ذلك فبالغ

ليست من فروع الباب (قوله) اى المصنف ايضا ولو حضر المدعى عليه) عبارة المنهج وشرحه ولو حضر
الغائب وقال الخ وحينئذ فالمسئلة من فروع الباب (قوله) وحكم به) ياتى محترزه (قوله) ولا ينافيه) كتب
عليه مر (قوله) لانه محمول) كتب عليه مر (قوله) فليس له الدعوى ليقم شاهد او يحلف معه) فيه اشارة
الى ان له الدعوى لاقامة البينة لكن قولهم واللفظ لعماد الرضا بيان ادب القضا لشيوخ الاسلام ومنها
اى المسائل لو اثبت دين على ميتة وادعى ان لها على زوجها مهر او لم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه لانه
يدعى حقاً لغيره منتقلا اليه كما لو ادعت الزوجة ديناً لزوجها فانها لا تسمع وإن كان لو ثبت تعلق به حق

فى الغريم حاضر او غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقم شاهد او يحلف معه وجزم ابن الصلاح

بان لغريم ميت لا وارث له وأوله وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والاحسن إقامة البيئته أو تبعه السبكي قال الغزوي وهو واضح وما ذكره في المنع إنما هو في الدين للفرق بينهما والغائب كالميت فيما (١٧٣) ذكره وقول شريح تمتنع إقامة غريم

الغائب بينة بملكه عينا منظر فيه أو محمول على ما إذا أراد أن يدعى لقيم شاهد أو يخلف معه (قضاء الحاكم منه) إذا طلبه المدعي لأن الحاكم يقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل لأن الأصل بقاء المال ولا يعطيه بمجرد الثبوت لأنه ليس بحكم إذا كان في غير عمله فسيأتي قريبا واستثنى منه البلقيني ما إذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب كروجة تدعى بصدقتها الحال قبل الوطء وبائع يدعى بالثمن قبل القبض وأما إذا تعلق بالمال الحاضر حق كبايع له أم بقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر على المشتري الغائب حيث استحقه فيجيبه ولا يوفي الدين منه وكذلك يقدم مؤنه بمون الغائب ذلك اليوم على الدين الذي عليه وطلب قضاؤه من ماله ولو كان نحو مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضي بطلب المدعي اجبار المترهن على اخذ حقه بطريقه ليبقى الفاضل للدائن أو ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين باثبات أيقافه أو نحو فسق شاهد بطل البيع على الأوجه

في مخالفة هذا المقول عن ابن الصلاح والسبكي والغزوي من جواز إقامة الغريم البيئته لاثبات الدين وقال لا فرق في المنع بين الدين والعين فلا يصح من الغريم إثبات واحد منهما وإثباته إذا كان الحق من عين أو دين ثابتا قبل الرفع إلى الحاكم ليوفيه منه أه سم افول وكلام الشارح في أوائل كتاب الدعوى كالصريح في موافقة ما نقله عن مر فراجع (قوله الدعوى الخ) اسم مؤخر لأن (قوله لعله يقر) هلاجاز الدعوى بالدين أيضا لعله يقر أه سم (قوله والاحسن إقامة البيئته الخ) مرآفا ما فيه (قوله إذا طلبه) إلى قوله أما إذا كان في المعنى وإلى قوله قيل إنهاؤه في النهاية (قوله لأن الحاكم يقوم مقامه) أي الغائب كالميت كان حاضرا فامتنع أه معنى أي الغائب (قوله ولا يطالبه) أي المدعي (قوله ولا يعطيه الخ) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه أه سم (قوله أما إذا كان الخ) محترز قوله حاضرا في عمله (قوله واستثنى منه) أي بما في المتن (قوله الحاضر) أي المال الحاضر فقوله يجبر أي المدعي خبر جري على غير ما هو له بلا إظهار ويحتمل أن المراد المدعي الحاضر وعليه فالخبر جار على ما هو له وفي ضمير مقابله استخدام (قوله كروجة تدعى الخ) فانها مأمورة بدفع مقابل الصداق وهو نفسها بان تسلمها للزوج أه سم (قوله قبل القبض) أي قبض المشتري الغائب المبيع (قوله كبايع له) أي للمال الحاضر وقوله ثمنه أي المبيع (قوله حيث استحقه) أي استحق البائع المال الحاضر الذي هو المبيع ويحتمل أن ضمير النصب راجع إلى الثمن (قوله منه) أي من المال الحاضر المبيع (قوله ولو كان) أي من المال الحاضر (قوله نحو مرهون الخ) أي كبديجان (قوله انتهى) أي ما استثناه البلقيني (قوله أولم يحكم) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه أه سم عبارة الرشيدى قوله ولا يحكم هذا لا ينسجم معه تفصيل المتن الآتي الذي من جملته إنهاء الحكم تامل أه (قول المتن إنهاء الحال) أي من سماع بيئته أو شاهد يمين بعد ثبوت عدالة الشاهد أو سأل إنهاء حكم أه معنى (قول المتن إلى قاضي بلد الغائب) أي إن علم وقول الشارح أو إلى كل من يصل الخ أي مطلقا كما يأتي عن المعنى (قول المتن فينهي إليه سماع بيئته) ويكتب في أناته سماع بيئته عادلة قامت عندي بان لفلان على فلان كذا فاحكم بها وهذا مشروط ببعد المسافة كما سيأتي أه معنى (قوله وخرج بها عمله الخ) قد يقال أن حكم بعلمه فظاهرا أنه إنهاء الحكم المستند إلى العلم وإلا فهو شاهد حينئذ ولعل ما في العدة محمول على الثاني وكلام السرخسي على الأول وأما قول البلقيني لأن عمله الخ فاطلاقة محل تامل لأنه إنما يكون كالبيئته بالنسبة لقاض آخر الأثرى أنه لو كان القاضي الآخر حاضرا فقال له قاض أنا أعلم هذا الأمر هل له الحكم بمجرد قوله فليتأمل أه سيدعمر وفيه أن كلام الشارح هنا مع كلامه الآتي قبيل قول المتن والكتاب بالحكم الخ كالصريح في إرادة الثاني وبه صرح المعنى والأسنى عبارتها وقول المصنف سماع بيئته ليحكم بها يوم أنه لو ثبت الحق عنده بعلمه لو كتب ليقضى له بموجب علمه على المدعي عليه أنه لا يجوز به صرح في العدة فقال لا يجوز وإن جوزنا القضاء بالعلم لأنه مالم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة وفي أمالي السرخسي جزاهه ويقضى به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم لأن أخباره عن علمه أخبار عن قيام الحجة فليكن كإخباره عن قيام البيئته قال الأسنوي وما قاله في العدة جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقرئ وقال البلقيني الأصح المعتمد ما قاله السرخسي انتهى وهذا هو مقتضى كلام أصل الروضة ولهذا قال شيخنا فاما قاله المصنف يعني ابن المقرئ عكس ما اقتضاه كلام أصل الروضة ولعله سبق قلم

النفقة انتهى يقتضى خلافه (قوله لعله يقر) هلاجاز الدعوى بالدين أيضا لعله يقر (قوله ولا يعطيه بمجرد الثبوت الخ) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه (قوله قبل الوطء) فانها مأمورة بدفع مقابل الصداق وهو نفسها بان تسلمها للزوج (قوله أولم يحكم) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه

خلاف الروايات (ولا) يكن له مال في عمله أولم يحكم (فان سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب) أو إلى كل من يصل إليه الكتاب من القضاة (اجابه) وجوبه وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة لقضاء حتمه (فينهي إليه سماع بيئته) ثم إن عدلهم ليحتج المكتوب إليه إلى تعديلها وإلا احتاج إليه (ليحكم بها ثم يستوفى) الحق وخرج بها عمله فلا يكتب به لأنه شاهد الآن لا قاض

ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعتمده البلقيني لان علمه كقيام البينة ويؤيده قول المتن الاتي فشافه بحكمه الى اخره وله على الاوجه ان يكتب سماع شاهدا واحدا لسمع المكتوب اليه شاهدا اخر او يحلفه ويحكم له (او) ينهى اليه (حكما) ان حكم (ليستوفى) الحق لان الحاجة تدعو الى ذلك ولا يشترط هنا بعد المسافة كما ياتي قيل انها واما سماع بينة او ثبت عندى وهى تستلزم الاولى ولا عكس واما الحكم بالحق وهو ارفعها ويستلزم الاولين والذي يرتب (١٧٤) عليه المكتوب اليه الحكم هو الثانية لا الاولى فاذا تعبير المصنف ليس بمحرره ويرد

ان غاية الامر ان قوله سماع بينة محتمل لان يكون معه ثبوت وان لا والمراد الاول ومثل هذا لا يوجب الجزم بعدم تحرير التعبير ولو كتب لمعين فشهد الشاهدان عند غيره امضاء اذ الاعتماد على الشهادة ولو حضر الغائب وطلب من الكاتب المبيهم البينة المعدل لها ان يبينها له ليقدر فيها اجيب على الاوجه وفاقا لجمع ولو شهدت بينة عند قاض ان القاضي فلانا ثبت عنده كذا فلان وكان قدماء او عزل حكم به ولم يحتج لاعادة البينة باصل الحق وقولهم اذا عزل بعد سماع بينة ثم ولي اعادها محله كما بينه البلقيني اذ لم يكن قد حكم بقول البينة واللام تجب استعادتها وان لم يكن قد حكم بالالزام بالحق وفي الكفاية لو فسق والكاتب بساع الشهادة لم يقبل ولم يحكم به كالمفسق الشاهد قبل الحكم ومحل اذا كان فسقه قبل عمل المكتوب اليه بالسماع فان كان بعده لم ينتقض صرح به جمع

متقدمون اه ملخصا (تنبيه) لما يعتد بكتاب القاضي فيما لم يمكن تحصيله بغيره فلو طلب منه ان يحكم لغريب وتاريخه حاضر على غائب بعين غائبة ببلد الغريب وله بينة من بلده عازمون على السفر اليه لم تسمع شهادتهم وان سمعها لم يكتب بها بل يقول له اذهب معهم لقاضى بلدك وبلد ملكك ليشهدوا عنده (والانتهاء ان يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أى بما جرى عنده من ثبوت او حكم ولا يسكنى غير رجلين ولو فى مال او هلال رمضان (ويستحب كتاب به) لذكر الشهود والحال (يذكر فيه ما يميز به المحكوم) او المشهود (عليه) وله من اهم ونوع برصعة وحلية واسماء الشهود وتاريخه (ويختمه) ندبا حفظا لئلا يكراما للمكتوب اليه وختم الكتاب من حيث هو سنة

متبعة وظاهر المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بختمه لانه يحفظ بذلك ويكرم به المكتوب اليه حيثذ وعلى هذا يحمل ما صح انه
أنه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها الا مختومة فاتخذها تماما ونقش عليه محمد رسول الله ويسن له ذكر نقش خاتمه
الذي يختم به في الكتاب وان يثبت اسم نفسه واسم المكتوب اليه في باطنه وعنوانه وقبل (١٧٥) ختمه يقرؤه هو أو غيره بمحضرة تعلى

الشاهدين ويقول أشهد كما
أنى كتبت إلى فلان بما فيه
ولا يكنى أشهد كما كان هذا
خطى أو أن ما فيه حكى
ويدفع لها نسخة أخرى غير
مختومة يتذاكران بها ولو
خالفاه أو اتجى أو ضاع
فأدرة بهما (و) بعد وصوله
للمكتوب اليه وإحضاره
الخصم خلافا لقول ابن
الصلاح لا يتوقف إثبات
الكتاب الحكى على
حضور الخصم ولا على
إثبات غيبته الغيبة المعتبرة
ثم رايت القمولى قال وهذا
غريب والخادم قال عن
الماوردى لا بد من حضور
الخصم لان ذلك شهادة
عليه وسكت عليه الرويانى
وغيره وبه ائى السبكي
ونقله غيره عن قضية كلام
الشيخين وابن الرفعة
واعتمد أكثر متأخرى
ققهاء اليمن ما ذكر عن ابن
الصلاح قيل وعليه عمل
الاشياخ والقضاة لان
القاضى المنهى اليه منفذما
قامت به الحجة عند الاول
غير مبتدىء للحكم وقد قطع
الرويانى بأن التنفيذ لا

وتاريخه أى الكتاب (قوله أن المراد) أى مراد المصنوع (قوله فامتنع بعضهم) أى ما نأ والاي يقرؤن، كتابا
غير مختوم غير فاعلى كشم امرار هم زاعداة نذير عم اسنى ومعنى (قوله واسم المكتوب اليه) وان لم يعلم بلد
الغائب كنب الكتاب مطلقا إلى كل من يبلغه من قضاة المسلمين ثم من بلده عمل به اه معنى (قوله وقبل ختمه)
إلى الفرع فى النهاية لا لقوله وفيه وقمة إلى المتن وقوله ويجب إلى المتن وقوله قال بعضهم الى ولو ثبت (قوله وقبل
ختمه الخ) عطف على جملة ويستحب الخ (قوله يقرؤه) أى وجرى بال (قوله وان ما فيه حكى) أى حتى يفصل
لها ما حكم به ولو قال رجل لآخر يستحق فلان على ما فى هذه القبالة وأنا عام به جازان يشهد عليه بما فيها ان
حفظها وان لم يفصله لانه يقر على نفسه والافرار بالمجهول صحيح بخلاف القاضى فانه يخرج عن نفسه بما يضر
غيره اه روض مع شرحه بخذف (قوله نسخة اخرى) ومن صرر الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر
عافانا الله وإياك فلان رادعى على فلان الغائب المقدم ببلد كذا بالثبى الفلانى راقام عليه شاهدين هما فلان
وفلان وقد عدلا عندى وحلفت المدعى وحكمت له بالمال فسالى ان اكتب اليك فى ذلك فاجبته فاشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا اه معنى ولو خالفاه أى الشاهدان المكتوب (قوله فالعبرة بهما) والمكتوب اليه
يطلب وجوبه باتزكية الشهود الحاملين للكتاب ولا يكنى تعديل الكاتب لإياهم لانه تعديل قبل اداء الشهادة
اه روض مع شرحه زاد المعنى وإذا حمل الكتاب إلى بلد الغائب اخرجاه اليه ليقف على ما فيه اه (قوله
ويدفع) أى ندبا (قوله وإحضاره الخصم الخ) عبارة النهاية وفى ذلك أى قول المتن ويشهدان عليه الخ إيماء
إلى اشتراط حضور الخصم وإثبات الكتاب الحكى فى وجهه أو إثبات غيبته الغيبة الشرعية لانها شهادة
عليه وبه صرح الماوردى وافق به السبكي ونقل عن قضية كلام الشيخين وذهب ابن الصلاح إلى عدم
اعتبار ذلك واعتمده أكثر متأخرى فقهاء اليمن لأن القاضى الخ ويرد بأن التنفيذ الخ قال ع ش قوله أو
إثبات غيبته الخ معتمد اه (قوله وهذا) أى قول ابن الصلاح (قوله والخادم الخ) أى ورايته (قوله لان
ذلك) أى إثبات الكتاب الحكى (قوله وسكت الخ) عطف على عن الماوردى الخ (قوله عليه) أى على
ما قاله الماوردى من اشتراط حضور الخصم (قوله ما ذكر عن ابن الصلاح) أى من انه لا يتوقف إثبات
الكتاب الحكى على حضور الخصم الخ (قوله قيل وعليه) أى على ما ذكر عن ابن الصلاح (قوله انتهى)
أى ما قيل (قوله ويرد) أى تعليلهم بأن تعليلهم بأن القاضى المنهى اليه الخ (قوله وأما الحكم هنا) أى حكم القاضى
المنهى اليه (قوله فليس هنا محض الخ) عبارة النهاية فليس ما هنا الخ ففعل كلمة ما سقطت هنا من قلم الناسخين
(قول المتن عليه) أى على ما صدر من القاضى الكاتب من الحكم والثبوت المجرد عن الحكم اه معنى (قوله ان
انكر بما فيه) عبارة المعنى ان انكر الخصم المحض للقاضى الحق المدعى به عليه فان اعرف به الزمه القاضى
توفيقه وان قال لست الخ (قوله على ذلك) أى انه ليس المسمى فى الكتاب ولا يكنى الخلف على نفي اللزوم كما
فى الشرح الصغير نعم ان اجاب بلا يلزمنى شىء واراد الخلف عليه ممكن معنى وروض مع شرحه (قوله براهته)
عبارة المعنى عدم تسميته بهذا الاسم اه (قوله المتن وعلى المدعى بينة الخ) فان لم تكن بينة ونكل الخصم عن
اليمن حلف المدعى واستحق اه اسنى (قوله ويكنى) إلى الفرع فى المعنى لا لقوله أى ومعاملة مورثه إلى ومات
وقوله ولو امر الشرطة إلى المتن وقوله بحث الاذرى إلى المتن وقوله ولم يحضر الخصم وقوله ولو فى غير
مشهورى العدالة إلى اكتفاء وقوله اه والحكم بالعلم إلى المتن وقوله لا بالحكم فى موضعين وما انبه عليه
(قوله ويكنى فيها العدالة الظاهرة) ولا يبلغ فى البحث والاستزكاء اه معنى (قول المتن المكتوب)

يشترط فيه حضور الخصم والدعوى عليه اه ويرد بأن التنفيذ إنما يكون فى الاحكام التامة التى فرغ منها وأما الحكم هنا فلا يقال له تنفيذ لان
الاول لم ان يحكم فواضح وان حكم ولم يكن بحله مال للحكوم عليه فحكمه يتم فنزل منزلة عدم الحكم وعلى كل فليس هنا محض تنفيذ فاشترط حضور
الخصم وان كان هناك حكم احتياطا (يشهدان عليه وان انكر) بما فيه (فان قال لست المسمى فى الكتاب صدق بيمينته) على ذلك لان
الاصل براهته (قوله وعلى المدعى بينة) ويكنى فيها العدالة الظاهرة كما اخذه الزركشى من كلام الراعى (بان هذا المكتوب اسمه ونسبه)

نعم ان كان مرورا فها حكم عليه ولم يلتفت (١٧٦) لانكاره (فان اقامها بذلك فقال است المحكوم عليه لومه الحكم ان لم يكن هناك مشارك

هو بالرفع خبر ان اه ع ش ويأتي عن المعنى ما يفيد أنه نعت اسم الاشارة وخبر ان اسمه ونسبه عبارة الرشيدى
قول المتن بان هذا المكتوب الخ يجوز ان يكون هذا الاسم ان والمكتوب بدل منه واسمه ونسبه خبر ان
فالاشارة للمكتوب ويجوز ان يكون هذا الاسم ان والمكتوب متداو واسمه خبر المبتدأ والجملة من المبتدأ والخبر
خبر ان فالاشارة للشخص المشهود عليه لكن قد يقال ان الاول هو المراد ليتأتى للشهود عليه إنكار كونه
المحكوم عليه والنظر في ان هناك مشاركا او لا الذي ذكره المصنف بعد بخلافه على الاعراب الثاني فانهم
شهدوا على عيته بأنه هو الذي كتب اسمه ونسبه فلا نظر لانكاره كما لا يخفى وقد اقتصر الشيخ في حواشيه على
الاعراب الثاني وقد علمت ما فيه فتأمل اه (قوله نعم ان كان مرورا فها الخ) وكذا اذا شهدوا على عيته ان
القاضي الكاتب حكم عليه فيستوفي منه اه معنى (قوله حكم عليه) والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل
ما اذا كان المنهى بالحكم اه بجري (قول المتن فان اقامها بذلك) اى اقام المدعى البيعة بان المكتوب في
الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه فقال الغائب صحيح ما قامت به البيعة لكن است المحكوم عليه بهذا الحق
لومه الحكم بما قامت به البيعة ولم يلتفت لقوله ان لم يكن هناك شخص آخر مشارك الخ اه معنى (قوله ولم
يعاصره) اى المدعى كذا في شرح المنهج هنا وفي مفعول عاصرا لاقى وجعل الروض مفعولها المحكوم
عليه وهو ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمعنى لكن عقبه شارحه بان الذي قاله غيره المحكوم له اه (قوله
وامكنت معاملته) اى ولو بالمكاتب ولا عبرة بخوارق العادات كالأدعى على غائب بمحل بعيدانه عامله امس
اه ع ش (قوله معاملته) اى المدعى المحكوم له وكذا ضمير مورثه وضمير ماله وقوله له اى للمشارك واللام
بمعنى مع كاعبر به الاسنى وكذا ضمير لئلا فاه (قول المتن من الشهود) اى شهود الحكم لا الكتاب (قوله وقف
الامر) اى روجبا وقوله حتى ينكشف الحال اى ولو طال المدة اه ع ش (قوله وبحت البلقينى الخ)
اعتمده النهاية عبارة ته ولا بد من حكم ثان كما بحثه البلقينى لكن بلا دعوى ولا حلف اه (قوله بما كتب
به) اى ثانيا (قوله وفيه وقعة) وفاقا للنقطة عبارة ته وقضية كلام المصنف الافتصاح على كتابة الصفة المميزة
من غير حكم وهو كذلك وان قال البلقينى لا بد من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة وان لم
يحتج لدعوى وحلف اه ولفظ سم عبارة كثر الاستاذ ولا يشترط تجديد حكم خلافا للبلقيني انتهت اه
(قول المتن ولو حضر قاضى الخ) المراد القاضى بالمعنى اللغوى وهو كل من يحصل منه الازام فيشمل الشادان
انحصر الامر فى الانهاء اليه كما ياتى فان الاولى ان يعبر بحاكم الخ ليشمل حاكم السياسة وقوله المكتوب
اليه الخ الاولى كتب اليه ام لا وقوله اليه اى امير الشرطة اه بجري (قول المتن ببلد الحاكم) خرج به مالو
اجتمع فى غير بلدهما واخره بحكمه فليس له امضاؤه اذا عاد لمحل ولايته اه معنى عبارة الروض مع شرحه
فان شافه قاضيا بالحكم والمنهى له فى غير محل ولايته لم يحكم الثاني وان كان فى محل ولايته لان اخباره فى
غير محل ولايته كاخباره بعد عزله اه (قوله ولو امين الشرطة) بضم فسكون واحد الشرط كصردوم
طائفة من أعوان الملوك اه قامرس (قوله وخرج به) اى بقره بحكمه اه معنى (قوله فانه لا يقضى الخ)
هل محله اذ لم يكن معها ثبوت والافضى بها كما تقدم فى الانهاء او لا فرق ويفرق بين الانهاء والمشافهة اه سم
اقول ظاهر التعليل لاقى فى الشارح الاول عبارة المعنى والفرق اى بين المشافهة بالحكم والمشافهة بسماع
البيعة فقط ان قوله فى محل ولايته حكمت بكذا يحصل للسامع به علم بالحكم لانه صالح للانشاء بخلاف سماع
الشهادة فان الاخبار به لا يحصل علمه او وقوعه فتعين ان يسلك به مسلك الشهادة فاخص سماعها بمحل
الولاية اه (قوله لانه مجرد اخبار كالشهادة الخ) عبارة الاسنى بناء على ان انهاء سماعها مشافهة نقل

له فى الاسم والصفات) أو
كان ولم يعاصره لان الظاهر
انه المحكوم عليه (وان كان)
هناك من يشار كعلم القاضى
او بيعة وقد عاصره قال جمع
متقدمون وامكنت معاملته
اى او معاملة مورثه او
لائلافه لانه ومات بعد
الحكم او قبله وقع الاشكال
فيرسل للكاتب بما ياتى
وان لم يمت (احضر فان
اعترف بالحق طواب وترك
الاول) ان صدق المدعى
المقر والافه ومقر لمنسك
ويبقى طلبه على الاول
(والا) اى وان انسك
(بعث) المكتوب اليه (الى
الكاتب) بما وقع من
الاشكال (ليطلب من
الشهود زيادة صفة تميزه
ويكتبها) وينهبها لفاضى
بلد الغائب (ثانيا) فان لم
يجزى يدا وقف الامر حتى
ينكشف الحال وبحت
البلقيني انه لا بد من حكم
ثان بما كتب به من غير
دعوى ولا حلف وفيه وقعة
لان هذا من تنمة الحكم
الاول فلا حاجة لاستئناف
حكم آخر (ولو حضر قاضى
بلد الغائب) سواء المكتوب
اليه وغيره (ببلد الحاكم)
ولو امين الشرطة لكن
بشرط ان ينحصر الخلاص
فى الانهاء اليه نظير ما ياتى
فى الشهادة عنده (فشافه

(قوله) وكان ولم يعاصره الخ) صرح فى شرح المنهج بمحل فاعل يعاصره المدعى (قوله) وبحت البلقيني
انه لا بد من حكم ثان بما كتب به الخ) عبارة كثر الاستاذ ولا يشترط تجديد حكم خلافا للبلقيني (قوله فانه
لا يقضى بها) هل محله اذ لم يكن معها ثبوت والافضى بها كما تقدم فى الانهاء او لا فرق ويفرق بين الانهاء

ها
بحكمه فى امضائه) أى تنفيذه (إذا عاد إلى) محل (ولايته) خلاف القضاء بعلمه) والاصح جوازه
لانه قادر على الانشاء وخرج به الوشافهة بسماع البيعة دون الحكم فانه لا يقضى بها اذا رجح إلى محل ولايته قطعاً لانه مجرد اخبار كالشهادة

ويجب تقيده بما يأتي عن المطالب (ولو ناداه) كالتين في طرفي لا يتبهما) وقال له اني حكمت بكذا (أمضاه) أي نفذه وكذا إذا كان في بلد قاضيان ولو نابا ومنيبه وشافه احدهما الاخر بحكمه فيمضيه وإن لم يحضر الخصم (فان أقصر) القاضى الكاتب (على سماع بيئته كتب سموت بيئته على فلان) ويصفه بما يميزه ايحكم عليه المكتوب اليه (ويسمها) وجربا ويرفع في نسبها (إن لم يعد لها) ليبحث المكتوب له عن عداتها وغيرها حتى يحكم بها ويبحث الأذرعى تعيين تعديلها إذا علم أنه ليس في بلد المكتوب له من (١٧٧) يعرفها (وللا) بان عدلها (فالاصح جواز

ترك التسمية) ولو في غير
 مشهورى العدالة كما اقتضاه
 اطلاقهم لكن خصه الماوردى
 بمشهورها وذلك اكفاء
 بتعديل الكاتب لها كما انه
 إذا حكم استغنى عن تسمية
 الشهود نعم إن كانت شاهدا
 ويمينا أو يمينا مردودة
 وجب بيانها لان الانهاء قد
 يصل لمن لا يرى قبولها والحكم
 بالعلم قال بعضهم الاصح
 ان له نقله وإن لم يبينه وفيه
 نظر لاختلاف العلماء فيه
 كالذى قبله ولو ثبت الحق
 بالاقرار لزومه يسانه ولا
 يجزم بأنه عليه لقبول الاقرار
 للسقوط بدعوى انه على
 رسم القبالة فيطلب يمين
 خصمه فيردها فيحلف
 فيبطل الاقرار (والكتاب)
 والانهاء بلا كتاب (بالحكم)
 من الحاكم لا المحكم (بمضى
 مع قرب المسافة) وبعدها
 لان الحكم تم فلم يبق بعده
 إلا الاستيفاء (وسماع
 البيئته لا يقبل على الصحيح
 إلا في مسافة قبول شهادة
 على شهادة) فيقبل من
 الحاكم لا المحكم أيضا وهي
 فوق مسافة العدوى الاتية
 لسهولة احضار الحججة

لها كنقل الفرع شهادة الاصل فكلا لا يحكم بالفرع مع حضر الاصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه أنه
 لو غاب الشهود عن بلد القاضى لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر اه (قوله
 ويجب تقيده الخ) عبارة شرح المنهج وظاهر ان محله حيث تيسرت شهادة الحججة اه أى وللا بان غابت أو
 مرضت فيقضى بهاسم اه يجزى ومر عن الاسنى ما يوافق (قوله بما يأتى) أى قبيل الفرع (قوله وقال له
 لاني حكمت بكذا) أى بخلاف ما لو قال له لاني سمعت البيئته بكذا اخذنا ما رانق من الفرق (قول المتن أمضاه)
 لانه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه أسنى ومعنى (قوله وشافه أحدهما) أى سواء كان الاصيل
 او النائب اه ع (قوله بحكمه) أى لا بسماع البيئته كما مر آنفا (قوله وإن لم يحضر الخصم) هل هذا مع قوله
 السابق وإحضار الخصم خلافا لقول ابن الصلاح الخ للفرق بين الانهاء بالكتاب والمشافهة او كيف
 الحال اه سم اقول ويظهر انه للفرق بان الغرض من احضار الخصم هناك وهو لإثبات الكتاب الحكيمى
 باقامة البيئته عليه لا يتأتى ذلك الغرض هنا إذ القضاء هنا بالعلم واما التفصيل المار فى قول المصنف فان قال
 لست المسمى الخ فظاهر أن نظيره يجرى هنا (قوله ليبحث المكتوب له عن عداتها) هل يشترط حضورها
 عنده اه سم اقول صريح صنيعهم عدم اشتراطه (قوله وذلك) أى الجواز المذكور (قوله اكفاء
 بتعديل السكاتب) أى من غير إعادة تعديلها (نتيجه) لو أقام الخصم بيئته بجرح الشهود قدمت على بيئته
 التعديل ويميل ثلاثة من الايام لقيم بيئته الجرح إذا استسهل له وكذا لو قال ابرانى او قضيت الحق واستسهل
 لاقامة البيئته ولو قال امهلونى حتى اذهب الى بلدهم واجرهم فانى لا اتمكن من جرهم لانهك اوقال الى
 بيئته الكدافعة لم يمل بل يؤخذ الحق منه فان أثبت جرحا ودفعنا استرد ما سلمه معنى وروض مع شرحه (قوله
 ان كانت) أى الحججة المسموعة معدلة او لا اه معنى (قوله او يمينا مردودة) صورتها مع ان الكلام فى القضاء
 على الغائب ان يدعى على حاضر فينكر ويمعز المدعى عن البيئته ويرد المدعى عليه اليمين على المدعى ثم غاب قبل
 القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه م راه ع ش وفي البجبرى عن الغنائى والحلبى مثله (قوله وجب
 بيانها) لعل محله اذا لم يعلم حال قاضى بلد الغائب اما لو علم وكان موافقا للقاضى الكاتب فلا يحتاج لما ذكر
 لكن الاقرب بقاؤه على اطلاقه اه سيد عمر (قوله نقله) أى انهاء حكمه بالعلم (قوله وفيه نظر لاختلاف
 العلماء) محل تامل لان قولهم نعم ان كانت شاهدا الخ السابق يجرح سماع البيئته من غير حكم وما نحن فيه
 قد وجد فيه حكم ومن المعلوم ان الحكم يرفع الخلاف فلا نظر الى قول الشارح لاختلاف الخ اه سيد عمر
 وقدمت عن الروض مع شرحه فى هامش وينهى اليه حكما ما يصرح بعدم وجوب البيان فى انهاء الحكم
 مطلقا راجع عبارة الرشيدى وفيه نظر ظاهر للفرق الواضح بين الحكم الذى قد تم وارتفع به الخلاف
 وبين مجرد الثبوت الا أن يكون المخالف لا يراه حكما معتادا به بحيث يجرز له نقضه فليراجع اه (قوله بالاقرار)
 أى بيئته شهدت على اقرار الغائب اه ع (قوله بنحو مرض) للشهود كغيبتهم عن بلد القاضى أى بعد اده
 الشهادة لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة اه اسنى (قوله لا المحكم ايضا) والمتجه قبول ذلك أى الانهاء
 بسماع البيئته من المحكم اه نهاية (قوله لو حضر الغريم) أى كان حاضرا (قوله وكذا ان غاب الخ)

والمشافهة (قوله وان لم يحضر الخصم) هذا مع قوله السابق واحضاره الخصم خلافا لقول ابن الصلاح الخ
 للفرق بين الانهاء بالكتاب والمشافهة وكيف الحال (قوله ليبحث المكتوب له عن عداتها) هل يشترط

(٢٣ - شروانى وابن قاسم - عاشر)
 بنحر مرض قبل الانهاء والعبارة فى المسافة بما بين الغاضرين وبما بين القاضى النهى والغريم (فرع) قال القاضى واقروه لو حضر
 الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضى بيعه لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولايته وكذا
 ان غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والغزوى قال بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لانه لا يمكن نيابته عنه فى وفاة الدين

حينئذ بخلافه في الضرر بين الاولين ونوزعا بتصریح الغزالي كامامه واقتضاه كلام الرافي وغيره بأنه لا فرق بين العقار المتقضى به وبين كونه بمحل ولاية القاضي الكاتب وغيرهما قال الامام فان قيل كيف يقضى بيقعة ليست في محل ولايته قلنا هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما أنه يقضى على من ليس بمحل ولايته فقها ليس فيه كذلك وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض في قرية ينفذ قضاؤه في دائرة الآفاق ويقضى على أهل الدنيا ثم إذا ساغ القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب والدار مقضى بها اه قال غيره ويبيع الغائبة عن الغائب عن محل ولايته قضاء عليه بقضاء دينه بلا شك بل ذلك أولى بالقضاء على غائب عن محل ولايته به عن غير محل ولايته ويلزم السبكي والغزالي ومن تبعهما أن يمنعوا ذلك ولا (١٧٨) أظنهم يسمعون به وتقييد الرافي بالحاضر في قوله إذا ثبت على الغائب دين وله مال

حاضر وفاه الحاكم منه إنما هو للغالب لندرة القدرة على تيسر القضاء من المال الغائب عن محل ولايته اه وعلى هذا يحمل قوله أيضا قد يكون للغائب مال حاضر يمكن التوفية منه وقد لا فيسأل المدعى القاضي لإنهاء الحكم إلى قاضي بلد الغائب اه فقوله فيسأل إنما هو لكون هذا الإنهاء أسرع في خلاص الحق وأقوى عاينه من حكم القاضي به مع كونه بغير عمله وقد قال القمولى في المفلس كإن عبد السلام باع الحاكم ماله وصرفه في دينه سواء كان ماله في محل ولايته هذا الحاكم أو في ولاية غيره ونقله الأزرق عن فتاوى القاضي فثبت أن هذا هو المنقول المعتمد ولك أن تقول لأشاهد في هذا الآن الغريم فيه في محل ولايته ولا كلام حينئذ في

أى الغريم وكذا ضمير كان (قوله حينئذ) أى حين كون كل من المال ومالكه (قوله فى الصورتين الخ) وهما حضور المالك وغيبته في محل ولاية القاضي (قوله المفضى به) أى بالعقار دين شخص حاضر أو غائب في محل ولاية القاضي (قوله وغيرهما) الأولى التذكير (قوله قال الامام) تاييدا وتوجيها لعدم الفرق وسيأتي رده بقوله ولك أن تقول الخ (قوله كيف يقضى الخ) أى دين على حاضر أو غائب في محل ولايته (قوله فكأنه يقضى على من ليس بمحل ولايته الخ) افاد به ان القضاء على الغائب صادق على ما إذا كان المقضى به غائبا أيضا (قوله فقها ليس فيه الخ) أى فيقضى عليه في عينه ليس الخ (قوله وعن هذا) أى من أجل عدم الفرق بين غيبة المالك وغيبة ماله في جواز القضاء (قوله بحقائق القضاء) متعلق بالعلماء (قوله فى دائرة الآفاق) أى على بقاع الارض فى دائرة الآفاق اه معنى هذا بيان لنفوذ حكمه فيما في غير محل ولايته وقوله ويقضى على أهل الدنيا بيان لنفوذ حكمه على غير من في محل ولايته وقوله إذا ساغ القضاء على غائب أى بالمعنى المتقدم اتفوا قوله فالقضاء أى قضاء دين الغائب (قوله قال غيره) أى غير الامام (قوله بل ذلك) أى البيع المذكور (قوله أولى بالقضاء على غائب الخ) أى أولى بالجواز من القضاء الخ (قوله ذلك) أى القضاء على غائب عن محل ولايته به عن أى يمنع ذلك (قوله وتقييد الرافي الخ) أى وتبعه شرح المنهاج كما مر (قوله انتهى) أى قول الغير (قوله وعلى هذا) أى الغالب (قوله يحمل قوله) أى الرافي (قوله فيسأل الخ) متفرع على المعطوف فقط (قوله انتهى) أى قول الرافي (قوله فثبت الخ) تفرع على قوله ونوزعا الى هنا (قوله ان هذا) أى جواز بيع القاضي لمال الغريم لقضاء دينه وإن غابا في غير محل ولايته (قوله لا شاهد فى هذا) أى بما قاله القمولى وابن عبد السلام (قوله وما بعده) أى من قول الامام (قوله لانه) أى كلام من كلام الغزالي والكلام المذكور بعده (قوله عن محل ولايته) لعله هو محط التنبه فقط (قوله يخالف غيره) أى يبيع المال وقوله بمحل ولايته خبر كان (قوله مطلقا) أى سواء خرج كل من المال والخصم عن محل ولايته الحاكم المنهى أو لا (قوله حاصله قال ابن قاضى شعبة) لعل هنا حذفوا قلبا والاصل كما قال الخازن قال ابن قاضى شعبة حاصله (قوله عنها) الأولى التذكير (قوله وخالف شيخنا الخ) ووافق شيخنا الشهاب الرملى فانه سئل هل المعتمدان القاضي يبيع عن الغائب عقار ليس في محل ولايته كما في شرح الروض وغيره ام لا كما في فتاوى شيخ الاسلام زكريا فاجاب بأنه لا يبيع ان يبيع القاضي عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته اذ هو فيه كالمعزول وما عزى في السؤال لشرح الروض لم اره فيه انتهى اه سم (قوله ذلك) أى كلام السبكي والغزالي (قوله مطلقا) أى سواء كان المالك في محل ولايته ام لا (قوله قال

حضورها عنده (قوله وخالف شيخنا فى فتاويه الخ) وافقه شيخنا الشهاب الرملى فانه سئل هل المعتمدان القاضي يبيع عن الغائب عقار ليس في محل ولايته كما في شرح الروض وغيره ام لا كما في فتاوى شيخ الاسلام

يبيع ماله وإن كان خارجا وإنما محل الكلام إذا كان كل من المال والخصم في غير محل ولايته ولا شاهد أيضا في كلام أى الغزالي وما بعده لانه ليس فيه تصریح بغيبتهما معان محل ولايته فليحمل على أن الإنهاء يخالف غيره أو على ما إذا كان الخصم الغائب بمحل ولايته ولا أولوية وحمل كلام الرافي المذكور ان ممنوعان إذ لا دليل يصرح بذلك وقد اعتمد بعضهم كلام السبكي والغزالي فارقا بين إنهاء القاضي إلى قاضى بلد المال فيجوز مطلقا وبين بيعه للمال فلا يجوز إلا لان كان أحدهما في محل عمله فقال ما حاصله قال ابن قاضى شعبة وإنما يمنع البيع إذا غاب هو وماله عن محل ولايته أى فينبه إلى حاكم بلده وفيما أوماله كما ذكره الأئمة ولا يجوز أن يبيع إذا خرجا عنها وقول بعضهم يجوز سهو لانه إذ لم يجز له احضاره للدعوى عليه وإن قرب فكيف يبيع ماله فقهر عليه اه وما علل به السهو هو السهو إذ لا ملازمة بين الاحضار والبيع وخالف شيخنا فى فتاويه بذلك فنع بيع ما ليس بمحل ولايته مطلقا قال كمن زوج امرأة ليست بمحل ولايته

من هو فيها اه ولا شاهد فيما ذكره لان العبرة في التصرف في المال بقاضي بلد مالكمه (١٧٩) لا بقاضي بلد المال لانه تابع لامستقل

بخلاف الزوجة فانها مستقلة فاعتبرت ببلد اه الا غير

(فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضى) سواء أكان محل ولايته ام لا ولهذا ادخله في الترجمة لمناسبته لها ولا فرق فيما ياتي بين حضور المدعى عليه وغيبته (ادعى عينا غائبة عن البلد) ولو في غير محل ولايته على مامر (يؤمن اشتباها كعقار وعبد وفرس ومعروفات) ولو للقاضى وحده ان حكم بعلمه او بالشهرة او بتحديد الاول (سمع) القاضى (بينته) التي ليست ذاهبة لبلد العين كاسم (وحكم بها) على حاضر وغائب (وكتب الى قاضى بلد المال ليسلمه للدعى) كما يسمع البينة ويحكم على الغائب فيهما قال جمع صوابه معروفين لان القاعدة عند اجتماع العاقل مع غيره تغليب العاقل اه وتعبيرهم بالصواب غير صواب بل ذلك قد يحسن كما أنه قد يحسن تغليب غير العاقل لكثرة ما في سبغ الله ما في السموات وما في الارض وزعم البلقيني ان الصواب قول اصله وغير معروفين نعمنا لغير العقار اكتفاء فيه بقوله (ويعتمد في) معرفة (العقار وحدوده) ويرد بان المعرفة فيه

أى الشيخ كمن زوج الخ أى قياسا على قاض زوج الخ (قوله انتهى) أى قول الشيخ (قوله ولا شاهد الخ) يعنى فكلام السبكي والغزى هو المعتمد

(فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضى) (قوله ولهذا ادخله في الترجمة) يتامل اه سم يعنى ان المناسبات تأخيره عن قوله ولا فرق الخ عبارة المغنى ولا فرق في مسائل الفصل بين حضور المدعى عليه وغيبته وإنما ادخله المصنف في الباب نظر الغيبة المحكوم عليه اه (قوله لمناسبته لها) لاحاجة اليه (قوله ولا فرق) الى قوله على مامر في المغنى وإلى قول المتن فان شهدوا في النهاية لإقوله ولو للقاضى إلى او بالشهرة وقوله وزعم إلى المعرفة فيه وقوله فمن عبر إلى المتن وقوله وفيه ما فيه (قول المتن غائبة عن البلد) أى وكانت فوق مسافة العدو ببدليل ما ياتي اه بجزى أى عن الاذرى والمطلب (قوله ولو في غير محل ولايته) هذا الصنيع يقتضى رجوع هذا ايضا لقوله الا أنى ولا يؤمن الخ وعلى هذا فيمكن الفرق بينه وبين ما ياتي عن المطلب حيث قيده الشارح بكونه في محل ولايته بان لا يقدر على إحضار ما ليس فيه بخلاف ما هنا لان من له الولاية يبعثه اليه لسماع الدعوى وقيام البينة اه سم (قوله على مامر) عبارة النهاية كما مر اه أى قوله او ينهى اليه حكما ان حكم ليستوفى الحق اه فان المراد بالحق هناك ما يشمل العين الغائبة عن محل ولايته كما يفيد ما قبله ويحتمل انه اراد مامر في الفرع عن السبكي والغزى (قوله ولو للقاضى وحده ان حكم بعلمه) فيه مع قول المتن سمع بينته الخ حزانة لا تخفى لاقتضائه انه مع الحكم بعلمه يسمع البينة ويحكم بها فليتامل اه سم (قوله او بالشهرة) متعلق بمعروفات فالصواب اسقاط او وقوله او بتحديد الاول أى العقار الاول اسقاطه عبارة لمغنى معروفات بالشهرة ثم قال ويعتمد المدعى في دعوى العقار الذى لم يشتر حدوده الاربعة ليميز (تنبيه) محل ذكر حدوده كلها إذ لم يعلم باقل منها ولا الا كتنى بما يعلم منها اه (قوله كاسم) أى قبيل قول المتن والانهاء ان شهد الخ (قوله على حاضر وغائب) تأ كيد لقوله السابق ولا فرق فيما ياتي الخ (قول المتن ليس له الخ) أى المدعى به بعد ثبوت ذلك عنده اه معنى (قوله كما يسمع) الى قوله كما في سبغ في المغنى (قوله ويحكم) أى بها (قوله فيما مر) أى في الدعوى على الغائب اه معنى (قوله وزعم البلقيني الخ) فعل وفاعل (قوله معروفين) أى بالثنية (قوله اكتفاء فيه) أى في العقار (قوله ويرد) أى ما زعمه البلقيني (قوله بان المعرفة فيه الخ) اقول ويرد ايضا بتسليم التقييد المذكور بان قوله ويعتمد الخ بيان لطريق معرفة العقار المذكورة في معروفات اه سم أى كما نبه عليه شرح الروض عبارة مع المتن ثم العين المدعاة الغائبة عن البلدان كانت مما تعرف كالعقار المعروف ويعتمد فيه ما ذكره بقوله فيعرفه المدعى بذكر البقعة والسكة والحدود الاربعة الخ (قوله المعرفة فيه) الى قول المتن والظاهر انه يسلمه في المغنى لإلوفه واشترطت إلى المتن وقوله وقد اشار إلى المتن (قوله وقد لا يحتاج الخ) أى وهذا افاده بقوله ويعتمد (قوله ولا يجوز الاقتصار على اقل منها وقول الروضة الخ) لا يخفى ما في هذا الصنيع عبارة النهاية مع المتن ويعتمد في معرفة العقار حدوده

زكريا فاجاب بانه لا يصح ان يبيع القاضى عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته إذ هو فيه كالمعزول وما عزى في السؤال لشرح الروض لم اره فيه انتهى

(فصل ادعى عينا غائبة عن البلد الخ) (قوله ادخله في الترجمة) يتامل (قوله ولو في غير محل ولايته) هذا الصنيع يقتضى رجوع هذا ايضا لقوله الا أنى ولا يؤمن وعلى هذا فالفرق بينه وبين تقييد ما ياتي آخر الصفحة عن المطلب ما في محل ولايته يمكن بنحو انه إنما قيد فيما ياتي لانه لا يقدر على احضار ما ليس في محل ولايته بخلافه هنا لان من له الولاية يبعث اليه لسماع الدعوى وقيام البينة (قوله ولو للقاضى وحده ان حكم بعلمه) فيه مع قول المتن سمع القاضى بينته وحكم بها حزانة كما لا يخفى لاقتضائه انه مع الحكم بعلمه يسمع البينة ويحكم بها فليتامل (قوله كاسم) أى في تنبيه قبيل المتن والانهاء ان الذاهبة لها لا يسمعها (قوله ويرد بان المعرفة فيه الخ) اقول ويرد ايضا بتسليم التقييد المذكور بان قوله ويعتمد الخ بيان لطريق معرفة

لا يتقيد بحدوده بل قد يعرف بالشهرة التامة فلا يحتاج لذكر حد ولا غيره وهذا استفيد من كلامه الاول وقد لا يحتاج لذكر حدوده الاربعة ولا يجوز الاقتصار على اقل منها وقول الروضة وأصلها ككثيرين يسكني ثلاثة محلان تميز بها بل قال ابن الرفعة ان تمييز بحد كفي

وبشرط ايضا ذكر بده وسكنه محل منه لا يفتره لحصول التمييز بدونها (اولا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من نحو العبيد والدراب
(فالظاهر سماع) لدعوى اعتمادا (١٨٠) على الاوصاف ايضا لا فامة (البينة) عليها لان الصفة تميزها والحاجة داعية الى اقامة الحججة

الاربعه ان لم يعرف الايام فالمعرفة فيه لا تنقيد بها فقد يعرف بالشهرة الخ رقد لا يحتاج لذكر حدوده
الاربعه بل يكفى بثلاثه وافل منها فقول الروضة الخ (قوله) وبشرط ايضا الخ) هذا كله اذا ترقف التعرف
على الحدود فلو حصل التعرف باسم ووضعها لا يشاركها فيه غيرها كدار الزدوة بمكة كفى كما جزم به
الموردى في الدعوى وان ادعى اشجارا في بستان ذكر حدوده التي لا يميز بدونها واعداد الاشجار ومحلها
من البستان وما يميز به من غيرها والضابط التمييز اهمغنى (قوله) وسكنه (يعنى حارته اه سلطان (قوله)
ومحلها منها) اى هل هو في اولها او آخرها او وسطها اهمغنى (قوله) منها) اى السكة اه عس (قوله) من
نحو العبيد والدواب) اى من سائر المنقرلات واما العقار فلا يكون الا ما مون الاشتباه اما بالشهرة واما
بالتحديد كما مر اه رشيدى ويفيده ايضا قول الشارح الا فى كالعقار اه بكاف القياس (قوله) ايضا
اى كافي المعروف السابق اه سم (قوله) بما يمكن الخ) اى بذكره على حذف المضاف والباء للتصوير
(قوله) بذلك) اى المبالغة (قوله) للعقد اى لصحة عقد السلم (قوله) كاجر باعليه الخ) اى فى الروضة واصلها
اه شرح المنهج (قوله) مثلية كانت او متقومة) اى يخالف ما هنا فى المتقومة اه بجرىمى (قوله) محمول على عين
حاضرة الخ) سياقى ان الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات وان كانت متقومة قال سم وكان وجه ذلك ان
الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه فى الدعوى وان كانت البينة لا تسمع الا على عينه اذ لم يكن
معروفا وانتهى اى فلا يخالف قوله الا فى واغاية عن المجلس لا للدمار باحضار ما يمكن الخ لان الكلام
هنا فى سماع الدعوى وما ياتى من تكليف الاحضار بالنسبة لا فامة الحججة بغيره اه بجرىمى قال المغنى وبذلك
الجل اندفع قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف ما فى الدعوى وقال البلقنى مع اعتماده ما فى الدعوى كلام
المتن فى غير التقدم اما هو فيعتبر فيه ذكر الجنس والنوع والصحة والتكسر اه (قوله) فن عبر الخ) تعرض
لابن المقرئ فى روضه (قوله) اى بما قامت الخ) اى بعين مثلية او متقومة قامت الخ (قوله) مع خطر الاشتباه
الخ) اى خوفه اه بجرىمى (قوله) والكتابة الخ) اى معها وقوله بها اى بسماع البينة (قوله) او يد غيره) لعل
المراد انها يد غيره وهى للدعى عليه اه رشيدى (قوله) نظير ما مر فى المحكوم عليه) اى فيبعث القاضى
المكتوب اليه الى القاضى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعى بها فان لم يجد زيادة على
الصفات المكتوبة وقف الامر حتى يتبين الحال عس وبجرىمى (قوله) بالصفة التى الخ) عبارة المغنى
والنهاية اذا وجد بالصفة الخ (قوله) وحينئذ) لا موقع له (قول المتن) فاخذ اه المدعى به وبيعه الخ) انظر لو
كان يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف او يتعسر كالشئ الثقيل او يورث قلعه ضررا كالمثبت فى جدار
وسالت الطباوى عن ذلك فقال لا بجرىمى فيه ما ذكره انتهى اه سم وقال مريتدا عيان عند قاضى بلد
العين فليحجر اه بجرىمى (قوله) وبيعه الى القاضى الخ) ليس فيه افصاح عن ان البعث جائز او واجب
ولا عن محل مؤنة البعث اه سم وانما نفى الافصاح لاصل الدلالة فى البعث لقولهم ان مطلقا العلوم
ضرورية واما نفيه عن محل مؤنة البعث فقد يمنع بان ما ياتى من قول الشارح كالذهاب وقول المصنف
وحيث او جبنا الاحضار الخ مفسح بذلك (قول المتن) ليشهدوا على عينه) اى ففائدة الشهادة الاولى نقل العين
المذكورة اه برلسى وسم (قوله) ليحصل اليقين) هو مرادف للعلم وقرق بعضهم بينهما فقال اليقين حكم
الذهن الجازم الذى لا يتطرق اليه الشك والعلم اعم وعلى هذا كان الانسب التعبير بالعلم اه عس (قوله) انه
لا يسله الا بكفيل) زيادة لامع الا توهم ان مقابل الاظهر يقول يسلمه بلا كفيل وليس مرادا كما يعلم من
العقار المذكورة فى معروفات (قوله) اعتمادا على الاوصاف ايضا) اى كفاى المعروف السابق فاخذ
وبيعه انظر لو كان يتعذر بعثه كالعقار او يتعسر كالشئ الثقيل او يورث قلعه ضررا كالمثبت فى جدار
(قوله) وبيعه) ليس فيه افصاح عن ان البعث جائز او واجب ولا عن محل مؤنة البعث (قوله)

عليها كالعقار (وبيانغ)
وجوبها (المدعى فى الوصف)
للمثلى بما يمكن الاستقصاء
به ليحصل التمييز به الحاصل
غالباً بذلك واشترطت المبالغة
هنا دون السلم لانها ثم
تؤدى لعزلة الوجود المنافية
للعقد (ويذكر القيمة)
فى المتقوم وجوبها ايضا اذ
لا يصير معلوما الا بما
ذكر قيمة المثلى والمبالغة
فى وصف المتقوم فنديو ان
كاجر باعليه هنا وقولهما
فى الدعوى يجب وصف
العين بصفة السلم دون
قيمتها مثلية كانت او
متقومة محمول على عين
حاضرة بالبلد يمكن احضارها
بجلس الحكم وقد اشاروا
لذلك بتعبيرهم هنا بالمبالغة
فى الوصف وسم بوصف السلم
فن عبر فى البابين بصفات
السلم فقد وهم (و) الاظهر
(انه لا يحكم بها) اى بما
قامت البينة عليه لان
الحكم مع خطر الاشتباه
والجهالة بعيد والحاجة
تدفع بسماع البينة بها
اعتمادا على صفاتها
والكتابة بها كما قال
(بل يكتب الى قاضى بلد
المال بما شهدت به) البينة فان
اظهر الخصم هناك عينا
اخرى مشاركة لها يده او
يد غيره اشكل الحال نظير
ما مر فى المحكوم عليه وان

لم يات بدافع عمل القاضى المكتوب اليه بالصفة التى تضمنها الكتاب وحينئذ (فاخذ) من
هو عنده (وبيعه الى) القاضى (الكاتب ليشهدوا على عينه) ليحصل اليقين (و) لكن (الاظهر انه) لا (يسله للمدعى) الا (بكفيل)

ويظهر وجوب كونه ثقة مليا قادر الطبق السفر لا حضار، وليصدق طابه (بدنه) (١٨١) احتياط للمدعى عليه حتى إذا لم يعيه

الشهود طول برده نعم
الامة التي تحرم خلوتها بها
لا ترسل معه بل مع أمين
معه في الرفقة وظاهره انه
لا يحتاج هنا إلى نحو محرم
أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو
قيل به لم يعد إلا أن يجب
بان اعتبار ذلك يشق
فسومح فيه مسارة لفصل
الخصومة وفيه ما فيه ويسن
أن يختم على العين وأن
يعلق قلابة بعنق الحيوان
بختم لازم لتلايدل بغيره
(فإن ذهب به إلى القاضي
الكاتب (شهدوا) عنده
(بعينه كتب براءة الكفيل)
بعد تسليم الحكم وتسليم
العين للمدعى ولم يحتج
لارسال ثان (وإلا) يشهدوا
بعينه (فعلى المدعى مؤنة
الرد) كالذهاب لظهور تعديه
وعليه مع ذلك أجره تلك
المدة إن كانت له منفعة لانه
عطلها على صاحبها بغير حق
(أو) ادعى عينا غير معروفة
للقاضي ولا مشهورة للناس
(غائبة عن المجلس لالبلد)
قال الأذرعى او قريه من
البلد وسهل إحضارها
وسبقه اليه في المطلب فقال
الغائبة عن البلد بمسافة
العدوى اى وهى في محل
ولاية القاضي كالتى في البلد
لا شترا كهما في وجوب
الإحضار (امر بإحضار ما
يمكن) أى يتيسر من غير
كبير مشقة لا تتحمل عادة
كما هو ظاهر (إحضاره)

قوله الآتى ومقابل الاظهر الخ اه ع ش عبارة المغنى والظاهر أنه أى المكتوب اليه يسلمه إلى المدعى
بعد ان يحلفه كما قال الزركشى ان المال هو الذى شهد به شهوده عند القاضي ويجب ان يكون التسليم
بكفيل يبدنه اى المدعى وقيل لا يكفله ببدنه بل يكفله بقيمة المال اه (قوله وجوب كونه) اى
الكفيل (قوله مليا) ماوجه اعتبار الملاة إلا ان يراد بها ما ياتى معه السفر اه سم (قوله وليصدق
الخ) ببناء الفاعل من الصدق ويحتمل أنه ببناء المفعول من التصديق (قوله احتياطا) الى قوله واما ثقيل
في المغنى لإقوله وظاهره الى ويسن أى وهى في محل ولاية القاضي وقوله من غير كبير مشقة الى المتن
وقوله ليدعى وقوله لتوصله إلى المتن (قوله لا ترسل معه) اى مع المدعى (قوله بل مع أمين في الرفقة
الخ) ويفرق بينه وبين المدعى ولو أمينا حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة بان المدعى من الطمع فيها ما ليس
لغيره فالتهمة فيه أقوى اه سم (قوله وان يعلق قلابة بعنق الحيوان) الاولى وعلى قلابة تجعل بعنق
الحيوان عبارة المغنى والروض وشرح المنهيج ويسن ان يختم على العين حين تسليمها بختم لازم للتلايدل بما
يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل في عنقه قلابة وختم عليها اه وفي البجيرى قوله رقيقة ليس بقيد
وعبارة النهاية حيوانا اه (قوله بختم لازم) اى لا يمكن زواله كقيل فلا يكفى بختمه بمجرد نحوه اه بجيرى
عن شيخه العشماوى (قوله ذهب به) إلى قول المتن احضار فى النهاية الا قوله اى وهى في محل ولاية القاضي
(قول المتن بعينه) اى على عين المدعى به (قوله كالذهاب) عبارة كذا الاستاذ ويجب على المدعى مؤنة الاحضار
ايضا انتهت اه وعبارة شرح الروض عقب قوله فان شهدوا بعينها حكمها للمدعى وسلمها نصها فله
الرجوع على الخصم بمؤنة الاحضار اه وفيه اشعار بان مؤنة الاحضار تؤخذ من المدعى ثم ان ثبت العين
رجع بها على الخصم ثم رأيت قول المصنف الآتى آخر الفصل وحيث اوجبتنا الحضور الخ اه سم (قوله
لظهور تعديه) ولهذا كان مضمونا عليه كما حكاه ان الرفعة عن البندنجى اه معنى (قوله تلك المدة) اى
مدة الخيلولة اه معنى (قوله غير معروفة الخ) سيد كرتخرزه (قوله لا شترا كهما في وجوب الاحضار)
قد يقال ان وجوب الاحضار حكم الاصل لا جامع فكان الصواب في تيسر الاحضار (قول المتن امر) بضم
أوله أى أمر القاضي الخصم او من العين في يده اه معنى (قوله ليدعى) قضيته أنه لا تسمع الدعوى بالصفة
لكن قال الزركشى افهم نفي الاقتصار على سماع الشهادة بالصفة جواز الدعوى وبه صرح في البسيط اه
سم اقول وكذا صرح بذلك المغنى فقال عقب قول المتن ولا تسمع شهادة بصفة مانصه لعين غائبة عن
مجلس الحكم وان سمعت الدعوى بها اه (قول المتن بعينه) اى عليها اه معنى (قوله لتوصله الخ) قد
يعنى عنه قوله الاقنى كفى الخصم الغائب الخ عبارة النهاية لتيسر ذلك اه زاد المغنى والفرق بينه وبين
الغائب عن البلد بعد المسافة وكثرة المشقة اه (قوله حيثئذ) اشارة الى سماع الشهادة بالصفة في غير ذلك

ويظهر وجوب كونه ثقة مليا) ماوجه اعتبار الملاة إلا أن يراد بها ما ياتى معه السفر (قوله بل مع أمين) ان
حلت خلوة ذلك الامين بها فقد احتج هنا الى نحو محرم واما المرجع لارسالها معه دون المدعى اذا كان امينا
الا ان يفرق بان للمدعى بها من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى (قوله مؤنة الرد كالذهاب الخ)
سكت عن مؤنة احضاره اذا شهدوا بعينه على من هي ثم رأيت قول شرح الروض عقب قول الروض فان شهدوا
بعينها حكمها للمدعى وسلمها اليه مانصه فله الرجوع على الخصم بمؤنة الاحضار اه وفيه اشعار بان مؤنة
الاحضار تؤخذ من المدعى ثم ان ثبت العين له رجع بها على الخصم ثم رأيت قول المصنف الآتى آخر الفصل
وحيث اوجبتنا الاحضار الخ (قوله اى المصنف ايضا فعلى المدعى مؤنة الرد) عبارة كذا الاستاذ ويجب على
المدعى مؤنة الاحضار أيضا الخ (قوله ليدعى وليشهد الخ) قضيته انه لا تسمع الدعوى بالصفة لكن قال
الزركشى افهم نفي الاقتصار على سماع الشهادة بالصفة جواز الدعوى وبه صرح في البسيط فقال والدعوى
بالعبد الذى لا يعرفه القاضي بعينه مسموعة على الوصف لا محالة اذ قد لا يقدر المدعى على احضار العبد وهو في
يد الخصم اه (قوله حيثئذ) اشارة الى سماع الشهادة بالصفة في ذلك كفى قوله الآتى واما ما لا يسهل

ليدعى (وليشهدوا بعينه) لتوصله به لحقة فوجب كما يجب على الخصم الحضور عند الطلب (ولا تسمع) حيثئذ (شهادة بصفة) كفى الخصم

كافي قوله الاتي وأما ما لا يسهل - احضاره الخ حيث قال فيه أو وصفه وحدد الخ اه سم (قول ونحوه) أى من المسافة القريبة (قول) اما مشهور) إلى قوله وزعم في النهاية لا قوله أى إلى لى فياتيه وقوله للدعوى إلى وقد تسمع وقوله وهو مؤنة الا - ضار إلى وعلم (قوله) اما مشهور الخ) أى للناس مختز قوله السابق غير معروفة للقاضى الخ فكان المناسب التانيك (قوله) او معروف للقاضى الخ) عبارة النهاية واما ما يعرفه القاضى فان عرفه الناس ايضا فله الحكم به من غير احضار وإن اختص به القاضى فان حكم بعله نفذ او بالبينة فلا لانها لا تسمع بالصفة اه (قول) وأراد الحكم فيه بعله) أى إن قلنا حكم بعله بان كان مجتهدا اذ عرش أى على مختار النهاية خلافا للشارح فانه لا يشترط الاجتهاد كمر (قوله) بخلاف ما إذا لم يحكم بعله لا بد من احضاره الخ) صريح الصنيع رجوعه للشهور ايضا لكن صريح الروض خلافاه حيث قال وكذا العبد مثلا المشهور أى للناس لا يحتاج إلى احضاره وكذا إن عرفه القاضى وحكم بعله فان كانت أى - حجة التى يحكم بها بيينة احضراه سم ويأتى عن المغنى مثل ما نقله عن الروض لكن دعوا صراحة صدم الشارح فى رجوعه للشهور أيضا بنوعه (قوله) وأما ما لا يسهل الخ) أى لا يمكن كما عبر به المغنى وشرح المنهج وبقريته قوله الاتي واما تقبل الخ وقد يدعى به ما يأتى عن الرشيدى (قوله) او عرفه القاضى وحكم بعله) لو قدمه على اشتهر ليختص قوله وتسمع الخ بغيره كان اصوب اه سم أى مع حذف او وحكمه وزيادة او قيل اشتهر (قوله) وحكم بعله) أى بناء على جواز حكمه بعله اه معنى (قوله) او وصف وحدد الخ) ظاهر صديقه هنا كالتنهاية والروض اشترط الجمع بين الوصف والتحديد فلا يكفى مجرد التحديد وتضيقة اقتصار المغنى وشرح المنهج والروض هنا على التحديد كما أتى عبارة الاولين وكذا اقتصار جميعهم عليه فيما أتى من قولهم فان كان هو المحدود الخ انه يكفى فليحمل العطف هنا على انه للتفسير (قوله) واما تقبل ومثبات الخ) قضية كلامه كالروض والنهاية اخر انه لا تسمع فيما ذكر البينة بالصفة مطلة بخلاف كلام المغنى وشرح المنهج وكلام النهاية او لا عبارة الاول اما ما لا يمكن احضاره كالعقار فيحدد المدعى بوقيم البينة بتلك الحدود فان قال المشهود ونعرف العقار بعينه ولا نعرف الحدود دعيت القاضى من يسمع البينة على عينه او يحضر بنفسه فان كان الخ هذا إذا لم يكن العقار مشهورا بالبلد ولا بالمدينة لا يحتاج إلى تحديده واما ما يعسر احضاره كالشئ والثقيل أو ما ثبت فى الارض او ركز فى الجدار واثم قلعه ضرر افك العقار اه وعبارة شرح المنهج اما إذا لم يسهل احضاره بان لم يمكن كعقار او يعسر كشىء ثقيل او بورت قلعه ضرر فلا يؤمر باحضاره بل يحدد المدعى العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتاج لتحديده فيما ذكر ومثله يأتى فى وصف ما يعسر احضاره اه قال الجبرمى قوله بتلك الحدود أى فى العقار وقوله والصفات أى فيما يعسر إذا شهدت الحجة بذلك حكم من غير حاجة إلى أن يحضر هو أو نائبه كفى شرح الروض وقوله فيما ذكر أى فى الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أى مثل هذا التقييد اه وعبارة سم قوله واما تقبل الخ أى من غير احضاره الخ حيث قال فيه أو وصفه وحدد الخ (قوله) اما مشهور) أى شهرة بحيث يكون معلوما للقاضى وحينئذ فلا إشكال فى رجوع قوله واد الحكم بعله الخ لهذا ايضا وقوله بخلاف ما إذا لم يحكم بعله لا بد من احضاره صريح الصنيع رجوعه للشهور ايضا لكن صريح الروض خلافاه حيث قال وكذا أى العبد مثلا المشهور أى للناس لا يحتاج إلى احضاره وكذا إن عرفه القاضى وحكم بعله فان كانت أى حجة التى يحكم بها بيينة احضراه قال فى شرحه وتبع فى هذا اصله حيث نقل عن الغزالي انه يحكم بالعبد الذى يعرفه القاضى بلا احضار ثم اعترضه بان هذا بعيد فيما اذا جهل وصفه وقامت به بيينة لانها لا تسمع بالصفة لكن اجاب عنه ابن الرفعة بان الممنوع إنما هو الشهادة بوصف لا يحصل للقاضى به معرفة الموصوف معه دون ما اذا حصلت به كما هنا اه (قوله) او معروف للقاضى الخ) واما ما يعرفه القاضى فان عرفه الناس ايضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضى فان حكم بعله نفذ او بالبينة فلاش مر (قوله) لا بد الخ) مشى عليه فى الروض وفيه كلام فى شرحه (قوله) او عرفه القاضى) لو قدمه على فان اشتهر ليختص فتسمع

الغائب عن المجلس فى البلد ونحوه لعدم الحاجة إلى ذلك بخلافه فى الغائب عن ذلك اما مشهور او معروف للقاضى وأراد الحكم فيه بعله فيحكم به من غير احضاره بخلاف ما إذا لم يحكم بعله لا بد من احضاره لما تقرر أن الشهادة لا تسمع بصفة أو ما لا يسهل احضاره كالعقار فان اشتهر أو عرفه القاضى وحكم بعله أو وصف وحدد فتسمع البينة ويحكم به فان قالت البينة انما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضى أو نائبه لتقع الشهادة على عينه فان كان هو المحدود فى الدعوى حكم والا فلا

واما ثقيل ومثبت وما يورث فله ضرر رأى له وتعر فافيا يظهر فإتيه القاضى أو نائبه للدعوى على عينه بعد وصف ما يمكن وصفه وقد تسمع
 البينة بالوصف بان شهدت باقرار المدعى عليه باستيلائه على دين صفتها كذا و مؤنة الاحضار على المدعى عليه ان ثبت للدعى وإلا فهو مؤنة
 الرد على المدعى كما يأتى وعلم بما تقرر قبول الشهادة على العيز وان غابت عن الشهود بعد التحمل وزعم بعض معاصرى أى زرة اشتراط
 ملازمتها لها من التحمل الى الاداء اطال ابو زرة فى رده بما حاصله أنه لم ير أحداً ذلك (١٨٣) فيطالب بنقله أو الأصل الذى خرج به

عليه ان تأهل للتخريج
 وهل يقول بذلك فى كل مثل
 أو ومتقوم ثم قال والذى
 لا اشك فيه ان الشاهدان كان
 من أهل الدين واليقظة التامة
 قيات شهادته بها وتشخيصه
 لها ولا يقال له من اين علمتها
 لأنه قد يحصل له بعينها بمن
 لها عن مشاركتها فى وصفها
 من قرائن وعمارسة بها وان
 لم يكن كذلك فينبغى للقاضى
 ان يسأله فان ذكر انه
 لازمها من تحمله الى ادائه
 قبل وان قال غابت عنى
 لكنها لم تشب على فينبغى
 للقاضى امتحانه بخلطها
 بمشابهها من جنسها فان
 مزها حينئذ علم صدقه
 وضبطه قال وهذا كما يفرق
 القاضى الشهود للريية فان
 لم ير منهم موجب الرد
 أمضى الحكم ولو مع بقاء
 الريية والشاهد أمين
 والقاضى اسيره فاذا ادعى
 معرفة ما شهد به فهو مؤتمن
 عليه فان اتهمه حرر الامر
 كما ذكرنا من التفريق
 وخط الشهود به او عليه
 اوله مع مشابهاه ليتحرر له
 ضبط الشاهد اه وقوله
 ينبغى الاول والثانى يحتمل

المعروف والمشهور اه **قوله** واما ثقيل) لاحاجة اليه لانه عين ما قبله اه رشيدى **قوله** للدعوى على
 عينه الخ) قضيته امتناع الدعوى بالوصف لكن عبارة الروض وشرحه مصرحة بجوازها اه سم ومر عن
 المغنى ما يصرح بذلك وفى كلام النهاية ما يشير اليه **قوله** فهمى ومؤنة الرد على المدعى) وليس عليه هنا اجرة
 مثل المأددة الحيلولة كما يأتى **قوله** كما يأتى) أى فى آخر هذا الفصل اه سم **قوله** مما تقرر) أى بقوله فان
 قالت البينة الخ) ويمكن رجوعه لقول المصنف امر باحضار الخ ايضا **قوله** وان غابت عن الشهود) لا يخفى
 انه ينبغى تقييد هذا بغير المثليات ما هي فلا اخفاء انها لا تنأتى الشهادة على عينها إذا احتاج الامر اليه الا مع
 الملازمة المذكورة إذ هي بمجرد غيبتها عن الشهود تنبهم عليهم لعدم شيء يميزها اه رشيدى **قوله** وزعم
 بعض معاصرى) عبارة النهاية بقوله وكذلك خلافاً لما نشتراط ملازمتها لها من التحمل الى الاداء اه **قوله**
 اطال ابو زرة) خبر وزعم بعض الخ اقول يحمل كلام ذلك على المثليات يندفع الاعتراض بالمر آتفا
 عن الرشيدى **قوله** فيطالب) أى البعض وكذا ضمير وهل يقول **قوله** ثم قال) أى ابو زرة **قوله** وان
 لم يكن كذلك) أى من أهل الدين واليقظة التامة **قوله** وهذا) أى ما ذكر من الانغماس ويحتمل ان الإشارة
 الانغماس الثانى كما يؤيده آخر كلامه **قوله** اه) أى كلام ابى زرة **قوله** ما يأتى الخ) أى من انه ان اشتر
 ضبطه ودياته لم يلزمه استفساره والالزومه **قوله** المتن وإذ اوجب احضار) أى للثلى المدعى به ولا يبيته
 مدعىه فقال أى المدعى عليه اه معنى وفى الجبرمى هذا راجع للغائبة عن البلد وعن المجلس كما نبه عليه العنانى
 ولا ينافيه قوله كلف الاحضار ما هو انه مخصوص بالغائبة عن المجلس لان المدعى لما حلف بين الرد واقام
 الحجة غلط على المدعى عليه بتكليفه الاحضار اه **قوله** عندى) الى الفصل فى النهاية لإلا قوله وقد صرح
 الاصحاب الى وفى فتاوى القفال **قوله** غرم) ظاهره انه يصدق فى دعوى الغيبة بلا يمين وفيه وقفة ظاهرة
 بل قضية قوله الآتى على حسب جوابه رجوع صدق يمينه لما زاده ايضا فكان ينبغى ان يؤخر ذلك فيقول
 عقب قوله لان الأصل معه وغرم فى الاولى قيمة العين للحيلولة فليراجع **قوله** قيمتها) أى وقت طلبها منه
 لا أقصى القيم فيما يظهر اه ع ش **قوله** فى المتقوم) الى قوله ونفقة فى المغنى لإلا قوله وان قالت الى المتن
 وقوله الا فصح أو وقوله ثم يكلف الى المتن **قوله** المتن أو أقام بينة) عطف على نكحل عبارة المغنى أوله يتنكحل بل
 أقام المدعى بينة حين انكاره بان العين الخ **قوله** المتن كلف الاحضار) أى للمدعى به اه معنى **قوله**
 وحبس عليه لامتناعه من حقه لزمه الخ) عبارة المغنى وان امتنع ولم يبدعذرا حبس عليه أى الاحضار لانه
 امتنع من حق واجب عليه اه **قوله** ما لم يبين الخ) ظرف لحبس عليه فكان الانسب إيصاله به **قوله**

الخ لغيره كان أصوب **قوله** واما ثقيل) أى من غير المعروف والمشهور **قوله** للدعوى على عينه الخ)
 قضيته امتناع الدعوى بالوصف لكن عبارة الروض وشرحه مصرحة بجوازها وهي وما يعسر احضاره
 لثقل فيه او اثبات له فى جدار او ارض وضرق لعله وصفه المدعى ان امكن ثم ياتيه القاضى أو نائبه لتقع الشهادة
 على عينه وكذا عرف الشهود العقار بدون الحدود ويحضره هو أو نائبه لتقع الشهادة على عينه فان وافقت
 الحدود ما ذكره المدعى فى الدعوى حكمه وإلا فلا اه **قوله** كما يأتى) أى آخر هذا الفصل **قوله** وان
 غابت عن الشهود بعد التحمل) وهو كذلك ش مر **قوله** أى المصنف كلف الاحضار) أى للعين

الوجوب والندب الذى يظهر أنه يأتى هنا ما يأتى قبيل الحسبة وفى المنتقبة من التفصيل المفيد للوجوب تارة وللندب أخرى (وإذا وجب
 احضار فقال) عندى عين بهذه الصفة لكنها غائبة غرم قيمتها للحيلولة او (ليس يبدى عين بهذه الصفة صدق يمينه) على حسب جوابه لان
 الأصل معه (ثم) بعد حلف المدعى عليه (للدعى دعوى القيمة) فى المتقوم والمثل فى المثلى لاحتمال أنها لم تكن (فان نكحل) المدعى عليه عن
 اليمين (فحلف المدعى أو أقام بينة) بان العين الموصوفة كانت بيده وان قالت لا نعلم انها ملك المدعى (كلف الاحضار) ليشهد الشهود على عينه
 كما مر (وحبس عليه) لامتناعه من حقه لزمه ما لم يبين عذره فيه (ولا يطاق الا باحضار) للوصوف (او دعوى تلف) له مع الحلف عليه

وحينئذ يأخذ منه القيمة والمثل ويقبل (١٨٤) دعواه التالف وان ناقض قوله الاول للضرورة نعم بحث الاذرى انه لو اضاف التالف

الى جهة ظاهرة طواب بيينة بها ثم يحلف على التالف بها كالوديع (ولو شك المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة ام) الافصح او (لا فيدعيها فقال غصب منى كذا فان بقي لزومه رده والاقيمته) في المتقوم ومثله في المثلي (سمعت دعواه) وان كانت مترددة للحاجة ثم ان اقرب بشئ فذاك وإلا حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلهما وان نكل حلف المدعى كما ادعى على الواجهة (وقيل) لا تسمع دعواه للتردد (بل يدعيها) اى العين (ويحلفه) عايبا (ثم يدعى القيمة) ان تقوم والا فالمثل (ويجزيان) اى الوجهان (فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجدده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه) (يطلب) قيمته ام هو باق فيطلبه) فعلى الاول الاصح تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة فيدعى ان عليه رده او ثمنه ان باعه واخذه او قيمته ان اتلفه ويحلف الخصم يمينا واحدة انه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته فان رد حلف المدعى كما ادعى ثم يكلف المدعى عليه البيان ويحلف ان ادعى التالف فان رد حلف المدعى انه لا يعلم التالف ثم يحبس له (وحيث اوجبنا الاحضار

فأخذ منه القيمة) أى بعد دعواها واثباتها بطريقة كما هو معلوم اه سم (قول) وان ناقض قوله الاول) لان دعواه التالف تنافى انكاره او لا وتذكر ناقض لنا ويل الدعوى بالقول ويحتمل ان الضميرى للمدعى عليه فلا تاويل (قوله للضرورة) لانه لو لم تقبل قوله لخلد عليه الحبس معنى وشرح المنهج (قوله لو اضاف التالف الخ) اى بخلاف ما لو اطلق دعوى التالف او اسنده الى جهة خفية كسرة فلا ياطالب بالبيينة اه معنى (قول المتن ولو شك المدعى) على من غصب منه عيناي ترد بان تساوى عنده الطرفان او رجح احدهما وقوله فيدعيها اى العين نفسها فقال أى في صفة دعواه اه معنى (قوله ثم ان اقرب بشئ الخ) عبارة البجيرى عن سلطان حينئذ ان دفع له العين فذاك أو غير هاقبله والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمننا او بدلا لانه غارم اه (قوله كما ادعى) اى على التردد معنى فلا يشترط التعيين في حلفه سم (قوله على الواجهة) اى كما في شرح الروض اى والمعنى اه سم وعبارة النهاية كما هو مقتضى كلامهم اه (قول المتن ام اتلفه) اى او تلف في يده بته صير كما يأتى عن عرش (قوله تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة الخ) قال البلقبنى وقد يكون الدلال باعه وتلف الثمن أو اثوب في بدء تلفه لا يقتضى تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضى انما يسمع الدعوى المترددة حيث اقتضت الازام على كل وجه فلواتى ببعض الاحتمالات لم يسلمها الخ كما قال فيهما الا الزام به قال ولم امر من تعرض لذلك اه معنى وفى البجيرى عقب ذكر مثله عن مر مانصه الى ان يقال بجدها صار غاصبا فيضمنها و ثمنها وان لم يقصراه (قوله ان اتلفه) اى او تلف في يده بلا تقصير اه عرش (قوله كما ادعى) اى على التردد كما مر معنى وأسنى (قوله ثم يكلف) راجع لمسئلة انه نصب أيضا (قوله) ويحلف ان ادعى الخ) أى وقيل ان بين غيره اه عرش (قوله التالف) لعل المراد به التالف بلا تقصير فليراجع (قوله ثم يحبس له) لعل المعنى يحبس المدعى عليه لاجل تسليم العين او بدلهما ثم اذا استمر على دعوى التالف فلم يقرب بشئ من بقاء الثوب او بيعه فهل يستدام الحبس او إلى ان يظن بقرتن احواله صدقه فيها وليحزر قول المتن وحيث اوجبنا الاحضار) اى اوجبنا على المدعى عليه احضار المدعى به فاحضره وقوله مؤنة اى الاحضار اه معنى (قول المتن ومؤنة الرد) قال الزركشى تخصيصه المؤنة بالرد قاصر ولهذا قال الرافعى حيث يبعثه القاضى المكتوب اليه الى بلد السكاتب ولم يثبت للمدعى فعليه رده إلى موضعه بمؤناته ويستقر عليه مؤنة الاحضار ان تحماها من عنده وظاهره شمول نفقة العبد ايضا ثم قال عن المطالب ويظهر ان المراد بها ما زاد بسبب السفر حتى لا يندرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك الخ اه سم (قوله اجرة مثل منافع الخ) فلو اختلفت اجرة مثله كان كانت مدة الحضور والرد شهرين منفعتهم في احد هما عشرة وفى الآخر عشرون فانه يجب عليه ثلاثون اه عرش (قوله لا المجلس فقط) لان مثل ذلك يتسامح به تو قير المجلس القاضى ومراعاة للصالحه في ترك المضايقة مع عدم زيادة الضرر بخلاف الغائب عن البلد ولا يجب للخصم اجرة منفعتهم وان احضره من غير البلد للسماحة بمثله لان منفعة الحر لا تضمن بالفوات اه أسنى عبارة البجيرى عن سم عن مر وظاهر كلام الشيخين انه لا اجرة للمحضرة من البلد وان اتسعت البلدو انه يجب للمحضرة من خارجها وان قربت المسافة وان خالف بعض المتأخرين والكلام فيما لمثل اجرة اما لو لم يمض زمن لمثل اجرة فلا اجرة وان احضرت من

(قوله) فأخذ منه القيمة الخ) أى بعد دعواها واثباتها بطريقة كما هو معلوم (قوله) نعم بحث الاذرى انه لو اضاف الخ) كتب عليه مر (قوله) وان نكل حلف المدعى كما ادعى على الواجهة) فلا يشترط التعيين فى حلفه (قوله على الواجهة) كما فى شرح الروض (قوله ومؤنة الرد) قال الزركشى تخصيصه المؤنة بالرد قاصر ولهذا قال الرافعى حيث يبعثه القاضى المكتوب اليه الى بلد السكاتب ولم يثبت انه للمدعى فعليه رده الى موضعه بمؤناته ويستقر عليه مؤنة الاحضار وانه يحضرها من عنده فظاهره شموله نفقة العبد ايضا ثم قال عن المطالب ويظهر ان المراد بها ما زاد بسبب السفر لا يندرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك الخ اه (قوله

ثبتت للمدعى استقرت مؤناته على المدعى عليه) لانه المحجوج الى ذلك (وإلا) تثبت له (فهى) أى مؤنة الاحضار خارج (ومؤنة الرد) للعين الى محلها (على المدعى) لانه المحجوج للفرم وعليه أيضا اجرة مثل منافع تلك المدة ان كانت غائبة عن البلد الى المجلس فقط

ونفقها إلى ان تثبت في بيت المال ثم باقراض ثم على المدعي (فرع) غاب إنسان من غير وكيل وله مال فأنهى إلى الحاكم أنه إن لم يبله اختل معظمه لزمه بيعه إن تعين طريقا سلامته وقد صرح الاصحاب بأنه إنما يتساقط على اموال الغائبين إذا اشرفت على الضياع أو مست الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب قالوا ثم في الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعثرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم يكن ساربا لا امتناع بيع مال الغائب (١٨٥) مجرد المصلحة والاختلال المؤدى لتلف

المعظم ضياع نعم الحيوان
بياع بمجرد تطرق اختلال
اليه لحرمة الروح ولأنه
بياع على مال ملكه بحضرتة
لذا لم ينفقه ومتى أمكن
تدارك الضياع بالأجارة
اكتفى بها ويقتصر على أقل
زمن يحتاج اليه ولو انتهى عن
التصرف في ماله امتنع إلا في
الحيوان أه مخلصا وفي
فتاوى القفال للقاضي بيع
مال الغائب بنفسه أو قيمه
إذا احتاج إلى نفقة وكذا
إذا خاف فوتها أو كان الصلاح
في بيعه ولا يأخذ به بالشفعة
وإذا قدم لم ينقض بيع
الحاكم ولا بإجاره وإذا
أخبر بفض ماله ولو قبل
غيبته أو بجدد دينه وخذى
فلسه فله نصب من يديه
ولا يسترد وديعته واقية
الأذرعى فيمن طالت غيبته
وله دين خشى تلفه بان الحاكم
ينصب من يستوفيه وينفق
على من عليه مؤنته وقد
تناقض كلام الشيخين فيما
للغائب من دين وعين
فظاهره في موضع منع
الحاكم من قبضها وفي آخر
جوازه فيهما وفي آخر

خارج البلد أهر اه (قوله) ونفقها مبتدأ خبره في بيت المال اه عرش (قوله) في بيت المال) ظاهره أنه اتفاق لا اقراض اه سم عبارة عرش ظاهره أنه مواساة وقياس ما بعده انه قرض وقوله ثم باقراض ظاهره أنها حيث ثبتت في بيت المال يكون تبرعا اه (قوله) فأنهى إلى الحاكم) أى اتفق ان شخصا من أهل محله أخبر الحاكم بذلك وينبغي وجوب ذلك على سبيل الكفاية في حق أهل محله اه عرش وظاهر ان التقييد بأهل محله نظرا للغائب من اطلاعهم على الحال قبل غيرهم فلا منه فهم له (قوله) ان تعين الخ) مجرد التوضيح وإلا فهو مفهوم مما قبله (قوله) ان تعين طريقا سلامته) أى ولم ينه عن التصرف فيه وهو ليس بحيوان كما يأتى وسيذكر محترز ذلك بقوله ومتى أمكن تدارك الضياع بالأجارة الخ (قوله) لا امتناع الخ) علة لقوله وليس من الضياع الخ (قوله) والاختلال الخ) مبتدأ خبره ضياع (قوله) إلا في الحيوان) أى أو إذا مست الحاجة اليه في استيفاء حق ثبتت عليه كما مر (قوله) اه) أى قول الاصحاب (قوله) وفي فتاوى القفال للقاضي الخ) قضيته جواز ذلك وقياس ما قبله الوجوب اه عرش وقد يجاب بأنه جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله) إذا احتاج) أى المال (قوله) وكذا إذا خاف) عبارة المغنى والروض مع شرحه وللقاضي اقرض مال الغائب من ثقة يحفظه في الذمة وله بيع حيوانه خوفا فلا كونه كمنصبه وله اجارته ان من عليه لان المنافع تنوت بحضرة الوقت واذ باع شيئا للمصلحة أو اجاره باجرة مثله ثم قدم الغائب فليس له الفسخ كما هي اذا باع ولا ن ما فعله القاضى كان بناية شرعية وماله من لا ترحى معرفته للقاضى يبعه وصرف ثمنه في المصالح وله حفظه قال الأذرعى والاحوط في هذه الاعصار صرفه في المصالح لا حفظه لانه يعرضه للنهب ومدابدى الظلمة اليه اه (قوله) أو كان الصلاح في بيعه) هل يخالف قوله السابق لا امتناع بيع مال الغائب الخ أو يحمل عليه اه سم والاولى الثانى يحمل الصلاح هنا على نحو ما يأتى في أوائل الفصل الا ترى عن النهاية في تعقيب كلام اى شكيل (قوله) وإذا أخبر اى القاضى اه عرش (قوله) ولو قبل غيبته) غاية للغصب (قوله) واقية الأذرعى فيمن طالت غيبته الخ) قضيته انه لو غاب وترك من يجب عليه نفقتهم بلا منفق لا يجوز للقاضى قبض شيء من دينه ليصرفه على عياله ولو قبل بوجوبه براءة المصلحة من يجب نفقتهم عليه لم يكن بعيدا اه عرش أقول ما استقر به من الوجوب لا يحيد عنه الا أن يوجد قبل بخلافه بل قديدى دخوله في قول الشارح السابق أو مست الحاجة إليها الخ على ان دعوى القضية تنمو عاذا كلام الأذرعى ورد في جواب سؤال فلام مفهوم له (قوله) يجب اخذه الخ) أى ما لم ينه مالكة عن التصرف فيه والا فلا يجوز إلا في الحيوان اخذنا ما مر اه عرش (قوله) من العين) بفتح الميم (قوله) وما لا يجوز الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية وما لا يكون كذلك يجوز الخ اه سيد عمر وظاهر ان هذا راجع لما قبل وكذا الخ فقط (قوله) دين حاضر) بالإضافة (قوله) وقياسه في الغائب مثله) عبارة النهاية والغائب مثله اه (قوله) ولو مات الغائب) عبارة النهاية ولو مات شخص اه (قوله) وليه القاضى) يظهر ان القاضى ليس كالغائب المار انفا (قوله) قبض وطلب جميع الخ) الاولى قلب العطف كما في النهاية

في بيت المال) ظاهره انه اتفاق لا اقراض (قوله) أو كان الصلاح في بيعه) هل يخالف قوله السابق لا امتناع بيع مال الغائب بمجرد المصلحة أو يحمل عليه

(٢٤ - شروانى وابن قاسم - عاشر) جوازه في العين فقط وهو أو وجه لان بقاء الدين في الذمة أحرز منه في يد الحاكم بخلاف العين قال الفارقى والكلام في مدين ثقة مليء والواجب اخذه منه قطعاً وبه يتأيد ما ذكر عن القفال والأذرعى والذي يتجه ان ما غلب على الظن فواته على مالكة لفلس أو جحد أو فسق يجب اخذه عينا كان أو ديناً وكذا لو طلب من العين عنده قبضها منه لسفر أو نحوه وما لا يجوز في العين لا الدين والكلام في قاض أمين كما علم عامر في الوديعة قال الزركشى وقد اطلق الاصحاب انه يلزم الحاكم قبض دين حاضر بمنع من قبوله بلا عذر وقياسه في الغائب مثله ولو مات الغائب وورثه بمجور وليه القاضى لزمه قبض وطلب جميع ماله من

يزود بن واقداً له (نه ل الغائب الذي تسمع الدعوى والبينة) ويحكم عليه من مسافة بعيدة) لان القريب يسهل احضاره وقضية المتن انه لو حكم على غائب فان (١٨٦) كونه حينئذ مسافة قريبة بان فساد الحكم وهو كذلك وزعم ان المتبادر من كلامهم

الصحة ممنوع ويجرى ذلك في صبي او مجنون او سفیه بان كاله ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كتبت بعث او اعتقت قبل بيع الحاكم بان بطلان تصرف الحاكم كما مر ولو بان المدعى موته حيا بعد بيع الحاكم ماله في دينه قال ابو شيكيل بان بطلانه ان كان الدين مؤجلا تبين بقائه لاحالاه لان الدين يلزمه وفاؤه حالاه وانما يتم له ذلك في الحال ان بان معسرا لا يملك غير المبيع اذ لو رفع للقاضي باع ماله حينئذ بخلاف ما اذالم يكن كذلك فينبغي بيان بطلان البيع لانه لا يلزمه الوفاء من هذا المبيع بعينه ولو بان ان لادين بان ان لا يبيع كما هو واضح (وهي) اي البعيدة (التي لا يرجع منها) متعلق بقوله (مبكر) اي خارج عقب طلوع الفجر اخذا بما مر في الجمعة ان التبيكير فيها يدخل وقته من الفجر ويحتمل الفرق وان المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبل طلوع الشمس (الى موضعه ليلا) اي اوائله وهي ما ينتهي اليه سفر الناس غالبا قاله البلقيني وذلك لان في ايجاب الحضور منها مشقة بمقارفة الاهل

(فصل في الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه) قال البجيرمي الاولى تقديم هذا الفصل على الذي قبله لانه من تعلقات القضاء على الغائب (قوله الدعوى) الى قوله او ليمتنع الشهود في النهاية الا قوله اذ لو رفع الى ولو بان وقوله اي خارج الى المتن وقوله وان لو كان الى المتن (قول المتن من مسافة) اي من هو كائن بمسافة اهمعنى (قوله لان القريب الخ) هذا علة المضموم واما علة المنطوق فهي قوله الآتي وذلك لان في ايجاب الحضور الخ (قوله لان القريب يسهل احضاره) اي الذي في ولايته كما يعلم مما يأتي اه رشيدى (قوله حينئذ) اي حين الحكم (قوله بان فساد الحكم الخ) هو القياس وان افي شيخنا الشهاب الرملي بصحة الحكم ونفوذهم اه سم (قوله ويجرى ذلك) اي فساد الحكم اه عرش (قوله في صبي او مجنون او سفیه الخ) اي بعد الدعوى على وليه اه عرش (قوله وقال ولو بلا بينة) اي ولو كان فاسقا او كافرا او هل يتوقف ذلك على عيبين ام لافيه نظرو الاقرب تخليفه اه عرش (قوله أو اعتقت) اي مثلا (قوله كما مر) اي قبيل قول المتن ولو ادعى وكيل الغائب الخ قال الرشيدى الذي رانما هو اذا ابطال الدين بعد حضوره خلافا للروياتي اه (قوله يتم) عبارة النهاية بسلام (قوله ان بان معسرا لا يملك غير المبيع) اي يملك غيره وظهر ان المصاحبة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف اخذ اماما في الرهن شرح مر اه سم (قوله بيان بطلان البيع) يعني تبين بطلانه ظاهره وان كان صلاحه فيه وقدم آفعا عن النهاية خلافا (قوله بان) كذا بخط المؤلف وفي نسخة السيد عمر فان مصالحةه مصطفى الحموى (قول المتن لا يرجع الخ) اي بعد فراغ المحاكمة اه معنى (قوله اي اوائله) الى قوله ويتعلق منها في المعنى (قوله غالبا) اي وان كان اهل ذلك المحل لا يرجعون الا في نحو ثاثة الليل اه عرش (قوله وذلك لان الخ) هذا علة لمنطوق قول المتن الغائب الخ كما تبيننا عليه هنا خلافا لما يوهمه صنيعه فكان المناسب ذكره بدل قوله السابق لان القريب الخ كما فعل شيخ الاسلام والمعنى (قوله لتوقف الخ) علة للتعين (قوله اي لا يرجع مبكر الخ) عبارة الروض مع شرحه في بيان مسافة العدوى بعد القرب ما يعر دمنه المبكر من يومه اي ما يتمكن المبكر اليه من عوده الى محله في يومه انتهت اي والبعيدة ما زادت على ذلك اه سم (قوله تعبيره) اي المصنف (قوله لان منها) اي ضميره (قوله وهي ليست التي الخ) بل يصح انها تلك لانه يصح نسبتته لكل من طر في المسافة اه سم (قوله

(فصل الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من مسافة بعيدة الخ) (قوله بان فساد الحكم) هو القياس وان افي شيخنا الشهاب الرملي بصحة الحكم ونفوذهم (قوله وهو كذلك الخ) كذا شرح مر (قوله وانما يتم له ذلك) كذا شرح مر (قوله ان بان معسرا لا يملك غير المبيع) او يملك غيره وظهر ان المصلحة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف اخذ اماما في الرهن شرح مر (قوله ولو بان ان لادين بان ان لا يبيع) كتب عليه مر (قوله وهي التي لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا) عبارة الروض وشرحه في الطرف الثالث من الباب الثالث من كتاب الشهادات في بيان مسافة العدوى ما نصه وحد القرب ما يعر دفيه بمعنى منه المبكر من يومه اي ما يتمكن المبكر اليه من عوده الى محله في يومه اه والبعيدة ما زادت على ذلك (قوله اندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم الخ) فان قلت لا يحتاج في اندفاع قول البلقيني المذكور الى التعلق المذكور بل يندفع مع تعلق منها ب يرجع وتقدير صلة مبكر الى ايها وتعليق الى موضعه ايضا ب يرجع والتقدير لا يرجع منها المبكر اليها الى موضعه ليلا فليتأمل فانه ظاهر مغن عن التكلف قلت لكن هذا يقتضى ان المراد بالمسافة البعيدة محل الحاكم وهو لا يناسب قوله من مسافة بعيدة وانما يناسبه ان المراد بها محل المدعى عليه فليتأمل وقد يدفع هذا بمنع الاقتضاء المذكور ولو سلم فالمراد ببيان المسافة البعيدة في نفسها التي بها المدعى عليه (قوله وهي ليست التي لا يرجع منها الخ) بل يصح انها تلك لانه يصح نسبتته

ان والوطن ليلا ويتعلق منها مبكر المتعين لتوقف صحة المراد عليه مع جعله الى موضعه من اظهار المضمراى لا يرجع ان مبكر منها البلد الحاكم اليها اول الدليل بل بعده اندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم لان منها يعر دلبعيدة وهي ليست التي لا يرجع منها بل التي لا يصل اليها ليلا من يخرج بكرة من موضعه الى بلد الحاكم فلو قال النبي او خرج منها بكرة لباد الحاكم لا يرجع اليها ليلا وعان في بر مه بعد فراغ

المحاكمة لوفى بالمتصو داه و ظاهر ان البرة في ذلك باليوم المتبدل و يظهر ان المراد من المحاكمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة
 حاضرة أو حاتف و تديانها وان البرة به يرا لانه المصطط المول عليه في نحو مسافة التصر و ان لو كان محل طرية ازانوه و باحد هاتلي
 المسافة و بالاخر على دونها فان كانت التصير و عرجه تدمت و الا اعتبارت و تدمت في صلاة المسافر في شرح قوله و لو كان تصدده طرية ان
 ماله تعاقب ذلك فراجع (وقيل) هي (مسافة التصير) لان النسخ اعتبرها في مواضع ويرد بوضوح الفرق هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي
 و الاسمع الدعوى عليه و البينة و حكم و كاتب و ان قربت قاله الماوردي وغيره (١٨٧) و قضيته انه لو تعددت النواب او المستقلون

في بلد و حد لكل واحد
 حد فطلب من قاض منهم
 الحكم على من ليس في حده
 قبل حضوره حكم و كاتب
 لانه غائب بالنسبة اليه
 وفيه نظر ظاهر لاسيما ان لم
 تفحص سعة البلد و الظاهر
 ان هذا غير مراد الماوردي
 وغيره (ومن بمسافة
 قريبة) ولو بعد الدعوى
 عليه في حضوره وهو ممن
 يتأق حضوره (كحاضر فلا
 تسمع) دعوى ولا (بينة)
 عليه (ولا يحكم بغير حضوره)
 بل يحضره وجوب السهولة
 احضاره لئلا يشتهب على
 الشهود او ليدفع ان شاء او
 يقر فيغني عن البينة والنظر
 فيها أو لتمتع الشهود ان
 كانوا كذبة حياء أو خوفاً
 منه و محل ما ذكر في منع
 سماع البينة اذا تيسر احضار
 المدعى عليه ولم يضطر
 الشهود إلى السفر فوراً
 و الا فينبغي حينئذ جواز
 سماعها في غيبته للضرورة و ان
 امكن أن يشهد على شهادتها
 اخذاً من قوهم إذ اقام

ان المراد الخ اي بفر اغ المحاكمة (قوله) و انه لو كان الخ اي و يظهر انه الخ (قوله) و عرجه اي صعبة (قوله) لان
 الشرع) إلى قوله و قضيته في المعنى الا قوله ويرد بوضوح الفرق (قوله) بوضوح الفرق) وهو المشقة في
 الحضور هنا اخ ش (قوله) هذا كله) الظاهر ان هذا لا عمل له هنا وان عمله انما هو به بقول المصنف الاتي
 و من بقرية كحاضر الخ على انه لا حاجة إلى ذكر هذا اصلاح ولا إلى نسبة إلى الماوردي لانه عين قول المصنف
 الاتي أو غائب في غير محل ولايته فلا يمس له احضاره فتأمل اه رشيدى (قوله) حيث كان) أى الخصم الخارج
 عن البلد اه معنى (قوله) و الاسمع الخ) عبارة المعنى فان كان خارجاً عنها فالبلد و القرب على حد سواء
 فيجوز ان تسمع الدعوى الخ (قوله) قاله الخ) عبارة المعنى كما قاله (قوله) قاله الماوردي وغيره) و افتى به شيخنا
 الشهاب الرملى اه سم (قوله) و قضيته انه الخ) دفع المعنى هذه القضية بفرض كلام الماوردي وغيره
 فيما إذا كان الخصم خارجاً عن البلد كما مر (قوله) و من بمسافة قريبة) اي وهو في محل ولايته سم وهي
 اي القرية دون البعيدة بوجهها معنى (قوله) وهو ممن يتأق حضوره سيدكر محترزه في شرح فان امتنع
 بلا عذر احضره الخ قول المتن كحاضر) أى - حكمه كحكم حاضر في البلد اه معنى (قوله) او ليدفع الخ) او
 هنا وفي قوله الاتي أو لتمتع الخ معنى الواو كما عبر بها الاسنى (قوله) اذا تيسر الخ) خبر و محل ما ذكر الخ
 (قوله) ان يشهد) ببناء المفعول و الفاعل من الاشهاد و الضمير على الثاني للقاضي أو المدعى أو للشهود بتاويل
 من ذكر (قوله) عذر الخ) اي ما يرخص في ترك الاجعة كما يأتي (قوله) اي او يسمعها هو) أى القاضي
 بوصوله بنفسه إلى الشاهد قوله فاذا اجازاه الخ فكذا في مسئلتنا و لك ان تمنع الملازمة (قوله) سماعها
 هنا) أى بنفسه او نائبه (قوله) بل قضية قو لهم او يرسل من يسمعها انه الخ) في تجر يد المزمجدا مناهه إذا كان
 للمطلوب عذر عن الحضور كمرض او حبس ظالم او خوف منه وهو معروف بالنسب ولم يكن للمدعى بينة
 قال القمولى فيظهر سماع الدعوى و البينة و الحكم عليه لان المرض كالبغية في سماع شهادة الفرع و كذا في
 الحكم عليه و قد صرح بذلك البغوى قلت زاد العزى عنه انه لا يكلف نصب و كيل يخاصم عنه انتهى
 و سياتى ذلك في شرح احضره باعوان السلطان اه اسم و قوله و لم يكن للمدعى الخ الصواب اسقاط لم يكن
 (قوله) حينئذ) اي حين ارساله من يسمع الشهادة (قول المتن الاتواريه أو تعززه) اي وعجز القاضي عن
 احضاره بنفسه و باعوان السلطان معنى و شيخ الاسلام (قوله) أو حبسه) الى قول المتن و اذا استعدي في
 النهاية الا قوله من غير يمين إلى فان لم يكن و قوله و لو بعد الحكم الى و يميل و ما نابه عليه (قوله) أو حبسه) عطف
 على تواريه كما هو صريح صنيع النهاية قد يقال ان ذكره اي الحبس هنا لا يناسب قوله السابق وهو ممن يتأق
 حضوره بل ذلك داخل في مفهومه و لذا كرهه ابن المقرئ و المعنى في مفهوم ما يأتى من الامتناع بلا عذر (قوله)
 وقد ثبت ذلك) اي التوارى و ما عطف عليه و لو بقول عون ثقة كما يأتى (قوله) فتسمع البينة) إلى قول المتن بل

لكل من طر في المسافة (قوله) قاله الماوردي وغيره) و افتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله) و الظاهر ان هذا
 غير مراد للماوردي) كتب عليه مر (قوله) و من بمسافة قريبة) اي في محل ولايته (قوله) بل قضية قو لهم
 أو يرسل من يسمعها انه لا يحتاج لحضور الخصم الخ) في تجر يد المزمجدا مناهه إذا كان للمطلوب عذر

بالشاهد عذر منعه من الاداء جاز للقاضي ان يرسل من يشهد على شهادته أو من يسمعها أى أو يسمعها هو كما فهم
 بالاولى فاذا جاز له سماعها
 هنا مع تيسر الشهادة على شهادته فكذا في مسئلتنا بل قضية قو لهم او يرسل من يسمعها انه لا يحتاج لحضور الخصم حينئذ فيتايد به ما ذكرته
 وإذا سمعت في غيبته و جب ان يخبر باسماتهم ليتمكن من الفدح (الاتواريه) ولو بالذهاب لبحوال السلطان زعمامته انه يخاف جور الحاكم
 عليه كما هو ظاهر لان الخصم لو ممكن من ذلك تعذر القضاء فوجب ان لا يلتفت لهذا العذر منه وإن اشتره جور قاضى الضرورة و فسقه أو
 حبسه عجل لا يمكن الوصول اليه او هو به من مجلس الحكم (او تعززه) اي تغلبه و قد ثبت ذلك عند القاضي فتسمع البينة

ويحكم به غير - حضوره من غير بين الاستظهار على المقول المعتد تغليظا عليه والالامتنع الناس كلهم فان لم يكن المدعى بينه جعل الاخر في حكم
الناكل فيحاف المدعى بين الرد خلافا (١٨٨) الماوردي ومن تبعه ثم يحكم له لكن لا بد من تقديم النداء بان لم يحضر جعل ناكلا قاله

الماوردي والرويات
(والاظهر جواز القضاء
على غائب في قصاص وحد
قذف) لانه حق آدمي
كالمال (ومنعه في حد) او
تعزير (لله تعالى) لبناهما
على المسامحة والدرء ما
امكن وما فيه الحقان كالسرة
يقضى فيه بالمال لا القطع
(ولو سمع بينة على غائب
بينه على غائب فقدم) ولو
(قبل الحكم لم يستعدها)
اي لم يلزمه لوقوع سماعها
صحيجا لكنه على حجته
من ابداء فادح او ادفع (بل
يخبره) بالحال فيتوقف
حكمه على اخباره كما في
المطلب وقول البلقيني
اعتراضا عليه الاعتذار غير
شرط عندنا لصحة الحكم
رده تليد ابو زرعة بانه في
غير هذه لحضور الدعوى
والبينه فهو متمكن من الدفع
واما هنا فلم يعلم فاشترط
اعلامه (ويمكنه من الجرح)
او نحوه كاثبات نحو عداوة
ولو بعد الحكم اخذنا من
قولهم يقبل الجرح بعده
ومهل ثلاثة ايام ولا بد ان
ان يؤرخ الجرح بيوم
الشهادة وقبلها وقبل مضى
مدة الاستبراء وقد استطرده
بذكر مسائل لم انواع تعاق
بالباب فقال (ولو عزل) او
انعزل (بعد سماع بينة ثم ولى)
ولم يكن حكم بقبولها كما يحتمل
البلقيني (وجبت الاستعادة)

يخبره في المعنى (قوله بغير حضوره) وبغير نصب وكيل ينكر عنه اه معنى (قوله من غير بين الخ) وفاقا لابن
أقمرى وشيخ الاسلام والمعنى وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله والا) اي وان لم يستبين المتواري وما
عطف عليه (قوله جعل الاخر في حكم الناكل الخ) وفاقا لاسنى والمعنى وتجريد المازجد كما ياتي وخلافا للهاية
عبارة جعل الاخر في حكم الناكل فيحاف المدعى بين الرد على ما ادعاه بعضهم ثم يحكم له امكن صرح
الماوردي بخلافه وتبعه جمع وعلى الاول فلا بد من تقديم النداء الخ وقوله لكن صرح الماوردي بخلافه
وقول الشارح خلافا للماوردي فيحاف المدعى قوله الاتي (قوله جعل الاخر في حكم الناكل الخ) هذا خاص
بالمتواري والتمتع بخلاف المحبوس الذي زاده اشارح اهرشيدى قاله الماوردي ولعل سم اليه اشار بما
نصه قوله خلافا للماوردي في تجريد المازجد ما نصه قال الماوردي والرويات هل يحكم على المتواري بعد تعذر
احضاره والنداء عليه يدين خصمه تنزيلا لتواريه منزلة نكوله فيه وجهان اشبههما نعم لكن بعد ان ينادى
عليه بانه يسمع الدعوى عليه ويحكم بالنكول فان لم يحضر قضى عليه بنكوله ورد اليه بين على المدعى فان حاف حكم
له بما ادعاه اه سم وياتي عن الاسنى والمعنى مثل كلام التجريد (قول المتن في قصاص الخ) اي
ونحوها من عقوبات الادميين نهاية ومعنى وع ش (قول المتن على غائب فقدم الخ) اي
كالزكاة والكفارة كحقوق الادميين نهاية ومعنى وع ش (قول المتن على غائب فقدم الخ) اي
او على صبي فباغ عانلا او على مجنون فاقال الاذرى واظهاره انه لا عبرة بيلوغ الصبي سفيها لادام الحجر
عليه كالمولود باغ مجنونا اه معنى (قوله لم يلزمه) اي القاضي اه رشيدى اي اعادة السماع (قوله لكنه
على حجته الخ) يعني عنه قوله الاتي ويمكنه من الجرح ونحوه الخ (قوله من ابداء فادح) اي كالجرح وقوله
او ادفع كالاداء (قوله فيتوقف حكمه الخ) اي فيما اذا قدم قبل الحكم كما هو ظاهر (قوله عليه) اي على المطلب
(قوله الاعتذار غير شرط الخ) اي الاعتراف بما يريد القاضي الحكم به وابداء عذري في عدم الاعتراف به
اولا مثلا وفي المختار اعذر صار ذا عذراه ع ش اقول الظاهر ان همزة الافعال هنا للسبب اي ازالة العذر
(قوله لصحة الحكم) صلة شرط (قوله لحضوره الخ) اي ثم اه ع ش (قوله او نحوه) الى قول المتن ولو
عزل في المعنى الا قوله اخذنا الى ويمهل (قوله نحو عداوة) اي كالبعضية للمحكوم له (قوله ولو بعد الحكم
الخ) يعني عنه ما قدره قبل الحكم في المتن (قوله ويمهل الخ) اي وجوب ابع ش (قوله وقبل مضى مدة الراء)
وهي ستة اه ع ش (قوله او انعزل) اي بفسق مثلا اه ع ش (قوله ولم يكن حكم الخ) سيدنكر مختار
(قوله ولا يحكم) الى قوله وان احالت في المعنى الا قوله وبخلاف الى المتن ولا نحو معاهد (قوله لان
الارجح انه) اي الاشهاد على نفسه بسماع البينة غير حكم اي بقبولها (قوله بالبناء للمفعول) من اعدى يعدى
اي يزيل العدوان وهو الظلم كاشكاه ازال شكواه معنى واسنى فما ياتي في الشارح تفسير بالالزام المراد هنا
(قوله ولو يهوديا) الى قوله وقرائه في النهاية الا قوله ولم يعلم الى المتن وقوله وان اختار الى اما اذا علم وقوله
وكذا من الحكم الى وكذا وقوله ان كان الى ولو من غير قوله ثم رايت الى ويلزمه (قوله ولو يهوديا الخ)
عبارة المعنى ويوم الجمعة كغيره في احضار الخصم لكن لا يحضر اذا صعد الخطيب المنبر حتى يفرغ الصلاة
بخلاف اليهودى يوم السبت فانه يحضر ويكسر عليه سبته قال الزركشى ويقاس عليه النصراني في

عن الحضور كمرض أو حبس ظالم أو خوف منه وهو معروف والنسب ولم يكن للمدعى قال القمولى فيظهر
سماع الدعوى والبينه والحكم عليه لان المرض كالغيبه في سماع شهادة الفرع وكذا في الحكم عليه وقد صرح
بذلك البغوى قلت زاد الغزى عنه انه لا يكلف نصب وكيل يخاصم عنه اه وسياتي ذلك في شرح
احضره باعوان السلطان (قوله من غير بين الاستظهار على المنقول المعتمد الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب
الرملي ما صححه البلقيني من وجوب بين الادب تظهار هنا ايضا احتياطاً للحكم (قوله خلافا للماوردي) في

ولا يحكم بالسماع الاول لبطلانه بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن محل ولايته ثم عاد لبقائه ولايته وبخلاف ما لو حكم بقبولها فان له الاحد
الحكم بالسماع الاول ولا اثر لاشهاده على نفسه بالسماع لان الارجح انه غير حكم (ولو اذا استعدى) البناء للمفعول (على حاضر بالبلد) ولو يهوديا

يوم سبته اهل السماع الدعوى وجوابها اى طالب منه احضاره ولم يعلم كذبه ولم لا كان اجبر عين ولا نحو ما هو ولا اراد التوكيل (احضره)
وجوبا وان احاطت العادة ماداعاه عليه كوزير ادعى عليه وضيع انه استاجر سائسا او نازح قدر وان اختار جمع خلافه وما يرد عليهم ما ياتي
من تمكنه من التوكيل اما اذا علم كذبه فلا يحضره كما ذكره الماوردي وغيره وكذا اجبر (١٨٩) عين وحضوره يعطل حق المستاجر فلا

يحضره حتى تنقضى مدة
الاجارة ذكر السبكي وغيره
ويظهر ضبط التعطيل
المضربان يمضى زمن يقابل
باجرة وان قلت وكذا من
الحكم بينهما غير لازم له
كما هو على مثله وكذا من
وكل فيقبل وكيله ان كان
من ذوى الهيات ذكرهما
البلقيني والذي يتجه قبول
وكيله ولو من غير ذوى
الهيات ثم رايت شارحا
اعترضه بتجوز ابن ابي
الدم التوكيل مطلقا
ويلزمه اذا لزم مخدرة
يمين ان يرسل اليها من
يخلفها كما ياتي وقول
الجواهر عن الصيمري يسن
ذلك مردود (بدفع ختم
طين رطب او غيره) مكتوب
فيه اجب القاضي فلانا
وكان ذلك معتادا فاجر
واعتيد الكتابة في الورق
قبل وهو اولي (او بمرتب
لذلك) وهو العون المسمى
الآن بالرسول ولم يرتض
الشيخ ابو حامد التخيير
فقال يرسل الختم اولا
فان امتنع فالعون وافرأه
قال البلقيني وفيه مصلحة
لان الطالب قد يتضرر
باخذ اجرة منه اه ومعناه

الاحد اه (قوله اهل الخ) صفة حاضر الخ بقوله اى طالب الخ يقال استعديت الامير على فلان فاعداى
اى استعدت به عليه فاعاناه بخياراه عمن (قوله اى طالب منه احضاره) هذا الفيريد على ان
نائب فاعل استعدى فى المن القاضى لالجار والمجور اه رشيدى (قوله ولم يعلم كذبه الخ) سيد كر
محرزانه (قوله احضره وجوبا) اى اقامه لشعار الاحكام ويلزمه الحضور رعايما انب الحكم وقال ابن
ابى الدم اذا استحضره الماضى وجب عليه الاجابة لا ان يوكل او يقضى الحق الى الطالب اه وهو ظاهر
اه معنى ويأتى فى الشارح ما يتعلق به (قوله وان احوال الخ) هل يباى فى مفهوم قوله السابق ولم يعلم كذبه
المدكور بعد (قوله وان اختار جمع الخ) افره المعنى عبارته فى الزوائد عن العدة ان المستعدى عليه اذا
كان من اهل الصيانة والمروءة وتوهم الحاكم ان المستعدى يقصد ابتداءه واذا لا يحضره ولكن يرسل اليه
من يسمع الدعوى تنزيلا لصيانه منزلة المخدرة جزم به سليم فى التقريب اه (قوله وبما رد عليهم الخ)
قد يجاب بعدم تسير التوكيل لكل احد فى كل وقت (قوله اما اذا علم) الى قوله ولو يظهر فى المعنى (قوله فلا
يحضره حتى تنقضى مدة الاجارة الخ) ظاهره انه لا يؤمر بالتوكيل ايضا خلافا للنهاية عبارته والوجه
امره بالتوكيل اه اى من استوجرت عينه وكان حضوره يعطل حق المستاجر عمن (قوله ذكره السبكي)
عبارة النهاية كما قاله السبكي (قوله وان قلت) اى كدرهم اه عمن (قوله وكذا من الحكم بينهما الخ)
لعل المراد هنا نفي اللزوم اه سم (قوله ذكرهما) اى قوله وكذا من الحكم الخ وقوله وكذا من وكل
الخ (قوله اعترضه) اى البلقيني (قوله مطلقا) اى سواء كان من ذوى الهيات ولا (قوله ويلزمه) اى
القاضى وقوله يمين اى بلا تغليظ كما ياتي (قوله كاياتي) اى فى آخر الفصل (قول المتن بدفع ختم الخ) اى
للمدعى ليعرضه على الخصم معنى وأسنى (قوله او غيره) اى ما يعتاداه أسنى (قوله مكتوب) الى المتن فى
المعنى لا اقره قبل (قوله واعتيد الكتابة الخ) ثم هجر ذلك واعتيد الطالب بارسال الرسل اى ابتداء اه
بجبرى (قوله وهو اولي) لعل وجه الاولوية ما فى الطين من القدارة اه عمن (قول المتن او بمرتب) وفى
الحاوى للماضى ان يجمع بين ختم الطين والمرتب ان ادى اجتهاده اليه من قوة الخصم وضعفه معنى ونهاية
(قوله وهو العون) الى قوله اه زاد المعنى عقبه ما نصه نعم يذبحى كما قال شيخنا ان يكون مؤنة من احضره
عند امتناعه من الحضور يبعث الختم على المطلوب أخذما يأتى اى فى أعوان السلطان اه ويأتى فى
الشارح وعن النهاية ما يوافقه (قوله ولم يرتض الشيخ ابو حامد التخيير) عبارة المعنى ظاهر كلامه التخيير
بينهما وليس مراد اذنى تمليق الشيخ ابى حامد انه يرسل الختم اولا الخ وعبارة المنهج مع شرحه فيمرتب
لذلك من الاعوان يباب القاضى يحضروا مادكرته من الترتيب بين الامرين هو ما فى الروضة واصلها وكلام
الاصل يقتضى التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب ان لم يرتض من بيت المال وعلى الاول مؤنته على
المتنع فيما يظهر اه وقوله فعليه مؤنة المرتب الخ باقى ما فيه عبارة لنهاية وكلامه كاعمله محمول على التنوع
بحسب ما يراه القاضى وبه صرح فى الحاوى رضى الاستمساه انه لا يبعث العون الا اذا امتنع من الحجى بالختم

تجر يد المزج ما نصه قال الماوردي والرويانى هل يحكم على المتوارى بعد تضرر احضاره والنداء عليه يمين
خصمه تنزيلا لتواريه بمنزلة نسكوله فيه وجهان أشبه ما نعم لكن بعد ان ينادى عليه بان يسمع الدعوى عليه
ويحكم عليه بالنسكول فان لم يحضر قضى بنسكوله ورد اليمين على المدعى فان حلف حكم له بما ادعاه اه
(قوله وكذا من الحكم بينهما الخ) لعل المراد هنا نفي اللزوم (قوله او بمرتب) عبارة الروض او باحد

ان الترتيب الذى جرى عليه فى الروضة واصلها فيه محمدا تطلبا لان القاضى اذا عمل به لا يزن الطالب اجره من أول وهله بخلاف ما اذا
تخير فانه قد يرسل اليه العون اولا فإخذ اجره ثم من الطالب مع احتمال انه لو ارسل له الختم اولا لجاؤا وتوفرت على الطالب الاجرة حيثئذ وإنما
يتجه هذا البلقيني ان كان يقول بان اجرة العون على الطالب ارسل القاضى العون اولا او بعد الامتناع من الحضور بالختم وحيثئذ الظاهر من
كلام البلقيني هذا انه يقول بان الاجرة على الطالب سواء اقلنا بالتخيير واختار القاضى العون اولا أم بالترتيب ولم يعمل به القاضى بان ارسله اولا

وفيه ما فيه وبالاولى اذا عمل به بان لم يحضره لا بعد الامتناع من الختم ويؤيده هذا الاطلاق اطلاقهم ان اجرة الملازم على الطالب وهو المدعى بخلاف اجرة الحبس واعتمد ابو زرعة (١٩٠) ما أطلقه شيخه ولا فقال الاجرة على الطالب مطلقا وان امتنع من الحضور معه إلا

برسول لانه لا يلزمه الحضور لمجلس الشرع الا بطلب اى من القاضى وقد لا يوافق الطالب على ان له عليه حقا ويراه مبطلا اه ويؤخذ منه تقيد اطلاق شيخه بما إذ لم يكن طالب من القاضى والا لزم المطوب لتدبيره بامتناعه بعد طلب القاضى له ومن ثم جاز للقاضى اولزمه ارسال عون الحاكم وعززه ان رآه دون ما اطلقه ثانيا فجعل اجرة الملازم باذن الحاكم على المدين قال لتقصيره بتأخير الوفاء مع القدرة ولا يازم الدائن ملازمته بنفسه اه وبتمام كلامه يعلم ان الاجرتين اجرة العون واجرة الملازم حكمها واحد وهو انه ان كان الامتناع بعد طلب الحاكم لزم المطوب وإلا فالطالب وقضية قوله مع القدرة انه لا بد من ثبوت يساره والذى يتجه التعبير بمع عدم ثبوت اعساره والكلام فى عون ليس له رزق من بيت المال والافلاشىء له على واحد منهما (تبيينه) ما ذكره ابو زرعة من انه لا يلزمه حضور مجلس القاضى إلا بطلبه دون طلب الخصم هو الذى صرح به الامام

لان الطالب قد يتضرر بأخذ أجرته منه وظاهر كلامهم أن الاجرة على الطالب مطا حيا لم يرزق العون من بيت المال وقضية ما ياتي فى اعوان السلطان انها على الممتنع هنا ايضا وهو كذلك واجرة الملازم على المدعى بخلاف الحبس لكن ذهب الولي العرافي إلى ان الاجرة على الطالب وان امتنع خصمه من الحضور لانه قد لا يصدق على المدعى به فلا يلزم الذهاب معه بقوله بل لا بد من امر الحاكم بذلك وفصل فى اجرة الملازم فجعلها على المدينون ان كان باذن الحاكم والافعلى الطالب ومحل لزوم اجابة الحضور ما لم يعلم ان القاضى المطلوب اليه يقضى عليه بجور برشوة او غيرها والافله الامتناع باطنا وما فى الظاهر فلاه وعبارة القليوبي على المحلى قوله ومؤنته على الطالب أى حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخير او الترتيب فان ذهب بعد امتناعه فؤنته على المطلوب لتدبيره وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل انتهت (قوله وفيه ما فيه) اى فى الشق الثانى (قوله من الختم) اى من الحضور به (قوله ان اجرة الملازم) الى قوله قال لتقصيره فى النهاية لا لقوله ويؤخذ الى جعل الخ كاسر (قوله ان اجرة الملازم الخ) ومنه السجن اه ع ش (قوله فقال الاجرة على الطالب مطلقا الخ) ضعيف اه ع ش (قوله وقد لا يوافق) اى المطلوب (قوله ويؤخذ منه الخ) فى شرح الروض وينبغى أن تكون مؤنة من أحضره أى عون القاضى عند امتناعه من الحضور بيعت الختم على المطلوب اخذا بما ذكره فى قوله فان ثبت امتناعه بلا عذر احضره اعوان السلطان وعليه مؤنتهم اه وفى شرح مر مثله اه سم (قوله وعززه) الانسب وتعزيره (قوله دون ما طاقه) اى البلقينى ثانيا اى بقوله ويؤيد هذا الاطلاق اطلاقهم الخ هذا مفاد كلامه صريحا وفيه ان الاطلاق الثانى من كلام الشارح لا من كلام البلقينى (قوله فجعل الخ) اى ابو زرعة وكذا ضمير قال (قوله وبتمام كلامه) اى ابو زرعة (قوله وقضية قوله) اى ابو زرعة (قوله التعبير بمع الخ) خبر والذى الخ (قوله والكلام) الى المتن فى المعنى لا لقوله وله وجه فقال بدله وكلام الامام اظهر اه (قوله هو كذا فاحضر معى) اى الى الحاكم فلا يلزمه الحضور وإتمامه وفاء الدين ان صدق اه معنى (قوله خصومة الخ) اى ولم يجعلها ليجر عنها فيلزمه الحضور اه معنى (قوله من الحضور) الى الباب فى النهاية لا لقوله وبعد الحكم الى قال الاذرى وقوله فى المسافة السابقة وما اتبه عليه (قوله من محل تلزمه الخ)

اعوانه واجرته على الطالب إن لم يرزقوا من بيت المال فان ثبت امتناعه بلا عذر أحضره أعوان السلطان وعليه مؤنتهم لا امتناعه اه وقوله ولا واجرته على الطالب قال فى شرحه وينبغى ان تكون مؤنة من احضره عند امتناعه من الحضور بيعت الختم على المطلوب اخذا بما ذكره فى قوله فان ثبت الخ وقوله وعليه مؤنتهم الخ يؤخذ منه ان اجرة العود عليه ايضا عند امتناعه وهو كذلك ش مر (قوله ويؤخذ منه تقيد اطلاق شيخه بما إذ لم يكن طلب من القاضى والالزمت المطلوب الخ) وظاهر كلامهم ان الاجرة على الطالب مطلقا حيث لم يرزق العون من بيت المال وقضية ما ياتي فى اعوان السلطان انها على الممتنع هنا ايضا وهو كذلك واجرة الملازم على المدعى بخلاف الحبس لكن ذهب الولي العرافي الى أن الاجرة على الطالب وان امتنع خصمه عن الحضور لانه قد لا يصدق على المدعى به ولا يلزمه الذهاب معه بقوله بل لا بد من امر الحاكم بذلك وفصل فى اجرة الملازم فجعلها على المدينون ان كان باذن الحاكم والافعلى الطالب ومحل لزوم اجابة الحضور ما لم يعلم ان القاضى المطلوب اليه يقضى عليه بجور برشوة او غيرها والافله الامتناع باطنا وما فى الظاهر فلا وقد مر انه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه ش مر (قوله الا بطلبه) اى من القاضى

لعل كالمراوزة قالوا لان الواجب إنما هو أداء الحق ان صدق وقال العراقيون بل يجب ولو بطلب الخصم وجمع ابن ابي الدم بجمل الاول على ما إذا قال لى عليك كذا فاحضر معى والثانى على ما إذا قال بينى وبينك خصومة فاحضر معى وله وجه مر انه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه (فان امتنع) من الحضور بنفسه او وكيل من محل تلزمه الاجابة منه

و ثبت ذلك عنده ولو بقول
عون ثقة كما قاله الماوردي
و غيره (احضره باعوان
السلطان) و اجرتهم عليه
حينئذ (وعززه) ان رأى
ذلك لتعديبه ولو استخفي
نودي متكررا باب داره
ان لم يحضر الى ثلاث سمر
بأبه او ختم و سمعت الدعوى
عليه و حكم بها فان لم يحضر
بعدها و سأل المدعى
احدها و اثبت انه يأوى
داره اجابه و واضح ان
التسمير فيه نوع نقص فلا
يفعله الا في ملوك له بخلاف
الختم ثم تسمع البينة عليه
و يحكم بها كما لو هرب قبل
الدعوى او بعدها و بعد
الحكم عليه يزال التسمير او
الختم قال الاذرى و لا تسمر
اذا كان يأويها غيره و لا
يخرج الغير فيها يظهر اه
و محله كما هو ظاهر في ساكن
باجرة لا عار بقوله لو اخبر انه
بمحل نساء ارسل اليه
ممسوحا و يميز او بعد الظفر
يعززه بحبس و غيره بما يراه
و المعذور يرسل اليه من
يسمع الدعوى بينه و بين
خصمه او يلزم بالتوكيل وله
الحكم عليه بالبينة كالعائب

لعل الاولى حذفه كما في المعنى و شرح المهج اذ الكلام هنا في الخصم الحاضر بالبلد فقط و ذكره قديوم
خلافة (قول المتن بلاعذر) او بسره ادب بكسر الختم و نحوه اسنى و معنى (قوله عن اضرار الجمعة) مثل نحو
اكل ذى ربح كريمة و الظاهر انه غير مراد و عبارة الرافعي و العذر كالمريض و حبس الظالم و الحرف منه و قيد
غيره المرض الذى يعذره بان يكون بحيث تسوخ بمثله شهادة الفرع اه رشيدى اقول يأتى في الشهادة
على الشهادة جريان الشارح و النهاية على حمل اضرار الجمعة هناك على إطلاقها و جريان الاسنى و المعنى على
استثناء نحو اكل ذى ربح كريمة بما ليس فيه مشقة (قوله و ثبت ذلك) الى الباب في المعنى الا قوله و محله الى
ولو اخبر و قوله كما علم بما مر مبسوطا و قوله و مر الى و سميت و قوله من خارج البلد و قوله او امرأة (قوله ولو
بقول الخ) غاية اه ع ش (قول المتن احضره) اى و جوابا به معنى (قوله ان رأى ذلك) عبارة المعنى
و الاسنى و عززه بما يراه من ضرب او حبس او غيره وله العفو عن تعزيره ان رآه اه (قوله نودي الخ) اى
باذن القاضى اه معنى (قوله و حكم بها) اى بالبينة (قوله بعدها) اى الثلاث اهمعنى (قوله سأل المدعى)
فعل و فاعل (قوله أحدهما) اى التسمير و الختم (قوله فيه نوع نقص) عبارة النهاية اذ أفضى الى نقص
اه (قوله بخلاف الختم) الظاهر ان المراد انه لا يؤدي الى نقص اه رشيدى (قوله و يحكم بها) بعد البين
اه نهاية و بدونه عند الشارح و شيخ الاسلام و المعنى كاسر (قوله و بعد الحكم الخ) متعلق بقوله الا فى يزال
الخ (قوله و لا تسمر) اى لا يجوز التسمير اه ع ش اى و لا الختم (قوله اذا كان يأويها غيره) اى غير اهله
لانهم محبوسون لحقه فيما يظهر اه ع ش اقول و قد يشير اليه قوله الا فى و محله كما هو ظاهر الخ (قوله اذا
كان يأويها غيره) قال الاذرى و يتجه هنا بعد الانذار الهجوم دون الختم و قوله و لا يخرج الغير اى ليس للقاضى
لإخراج غيره منها كاله و اولاده كما صرح به الاذرى اه رشيدى (قوله فى ساكن باجرة) اى و نحوه من
تلزمه مؤنته (قوله ولو اخبر انه الخ) عبارة المعنى و الاسنى فان عرف موضعه بعث اليه النساء ثم الصبيان ثم
الخصيان يهجمون الدار و يفتشون عليه و يبعث معهم عدلين من الرجال كما قاله ابن القاص و غيره فاذا
دخلوا وقف الرجال فى الصحن و اخذ غيرهم فى التفتيش قالوا و لا يجوزم فى الحدود الا فى حد قاطع الطريق
قال الماوردي و اذا تعذر حضوره بعد هذه الاحوال حكم القاضى بالبينة و هل يجعل امتناعه كالنكول فى
رد البين الا شبه نعم لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد إعادة النداء على بأه ثانياً بانه يحكم عليه بالنكول فاذا
امتنع من الحضور بعد النداء على بأه الثانى حكم بنكوله اه (قوله ارسل له مسوحا) اى و جوابا به اه ع ش
(قوله يعززه الخ) وله العفو عن تعزيره ان رآه اسنى و معنى (قوله و المعذور الخ) عبارة المعنى و الروض مع
شرحه و ان امتنع من الحضور لعذر كخوف ظالم او حبسه او مرض بعث اليه نائبا ليحكم بينه و بين خصمه او
وكل المعذور من يخاصم عنه و يبعث القاضى اليه من يحلفه ان و جب تحليفه قال فى المهمات و يظهر أن هذا
فى غير معروف النسب او لم يكن عليه بينة و لا يسمع الدعوى و البينة و حكم عليه لان المرض كالتغيب فى سماع
شهادة الفرع فكذا فى الحكم عليه قال و قد صرح بذلك البغوى اه و مر قبيل الا لتواريه الخ عن تجريد
المرجده مثله (قوله وله الحكم عليه) اى على المعذور بلا إرسال و لا توكيل (قوله او ادعى على غائب الخ) لعل
الشارح انما قدر لفظ ادعى دون استعدى و ان كان خلاف ظاهر ما مر لاجل قول المصنف الا فى بل يسمع
بينه و يكتب اليه الخ اذ هذا لا يكون الا بعد الدعوى و لا يكون بمجرد الاستعداد اه رشيدى (قول المتن
فليس له احضاره) و لو است حضر لم يلزمه لإجابه اهمعنى (قوله ثم ينهى كما مر) هلا ذكر الحكم ايضا لجزاه
حينئذ اخذنا من قوله السابق قبيل و من بقرته كحاضر مانصه هذا كله حيث كان فى محل و لاية القاضى و لا

(قوله و اجرتهم عليه حينئذ) كتب عليه مر (قوله و يحكم بها) بعد البين ش مر (قوله بل يسمع
الدعوى و البينة ثم ينهى كما مر) هلا ذكر الحكم ايضا لجزاه حينئذ اخذنا من قوله السابق قبيل
و من بقرته كحاضر مانصه هذا كله حيث كان فى محل و لاية القاضى و لا يسمع الدعوى عليه و البينة و حكم
و كانه و ان قرب قاله الماوردي و غيره اه (قوله اى المصنف لم يحضره) اى لم يجز احضاره ش مر

سمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكان وان قربت قاله الماوردي انتهى اه سم عبارة المغنى ثم ان شاء
انهى السماع وان شاء حكم بعد تحليف المدعى على ما سبق وان كان في مسافة قريبة كما مر عن الماوردي اه
وقد يعتذر عن الشارح بانه ادخله في قوله كما مر اى فى اوائل الباب (قول المتن او فيها) اى محل ولايته اه معنى
اى والتاثير باعتبار المضامى اليه (قول المتن واهناك الخ) اى للقاضى ومثله الباشا اذا طلب احضار
شخص من اهل ولايته حيث كان بمحل فيه من فصل الخصومة بين المتداعين لما فى احضاره من المشقة
المذكورة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره والاوجب عليه احضاره اه ع (قوله ومثله متوسط
يصلح) وكان من اهل الخبرة والمروءة والعقل فيكتب اليه ان يتوسط ويصلح بينهما ولا يحضره للاستغناء
عن احضاره اه اسنى (قوله وان لم يصلح للقضاء) اى كالشاد ومشايع العربان والبلدان اه ع (قوله) عبارة المغنى
(تنبيه) محل احضاره اذ لم يكن له هناك نائب ما لم يكن هناك من يتوسط ويصلح بينهما فان كان لم يحضره بل
يكتب اليه ان يتوسط ويصلح بينهما واشترط ابن الرفعة وابن يونس فيه اهل القضاء ولم يشترط الشيخان
وقال الشيخ عماد الدين الحسينى يتجه ان يقال ان كانت القضية مما تفصل يصلح فيكون وجود متوسط مطاع
يصلح بينهما وان كانت لا تفصل يصلح فلا بد من مصالح للقضاء فى تلك الواقعة يفرض اليه الفصل يصلح او
غيره انتهى وهذا لا باس به اه (قول المتن لم يحضره) اى لم يحضر احضاره اه نهاية (قوله فى المسافة الخ) عبارة
المغنى (تنبيه) ظاهر كلام الروضة واصحها انه لا فرق بين ان يكون على مسافة قريبة او بعيدة وليس مرادا
بل محل ذلك اذ كان فوق مسافة العدوى لما مر ان الكتاب بسماع البينة لا يقبل فى مسافة العدوى اه
وفى سم بعد ذكر ما يوافقه عن شرح الروضة ما نصه رفيه تصوير المسئلة بما اذالم يوجد حكم فينظر لم يعمم
المسئلة الى الحكم وعدمه ويخص التقيد بفوق مسافة العدوى بما اذا لم يوجد حكم اه (قوله السابقة)
اى اول الفصل اه سم (قوله اولاً) اى ولا متوسط يصلح اه شرح المنهج (قوله كما علم بما مر)
اى فى كلام المصنف اول الفصل اذ هذا مفهوماً لانه لما ذكر هناك ما فوق مسافة العدوى علم منه ضابط
مسافة العدوى اه رشيدى (قوله فان كان فوقها لم يحضره) ينبغى ان يقيد بمثل ما تقدم من وجوب
الاحضار عند توقف خلاص الحق عليه اه ع (قوله) لكن يقتضى كلام الروضة الخ) عبارة النهاية
لم يحضره وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة الخ) وعبارة المغنى والثانى ان كان دون مسافة القصر
احضره والا فلا والثالث يحضره وان بعدت المسافة وهذا ما اقتضى كلام الروضة واصحها ترجحه وعليه
العراقون ورجحه ابن المقرئ ومع هذا فالوجه ما فى المتن لما فى ذلك من المشقة فى احضاره ويبحث القاضى
الى بلد المطلوب اى نائبه اه وعبارة المنهج مع شرحه احضره من مسافة عدوى وهذا ما صححه الاصل
وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة واصحها وعليه
العراقون اه (قوله ومر) اى فى اول الفصل (قوله اى يعين من طلب الخ) لعل هذا تفسير باللازم والا
فعنى اعدى ازال العدوان كاشكى ازال الشكرى فالهزمة فيه للسلب اه ع (قوله والاصح ان
المخدرة لا تحضر) عبارة المغنى ثم استثنى المصنف فى المعنى من قوله لا تسمع البينة على حاضر (قوله والاصح
ان المخدرة الحاضرة لا تحضر للدعوى) بضم اوله وفتح ثالثه مضارع احضر اى لا تكلف الحضور للدعوى
عليها اه (قوله فيرسل القاضى لها التوكل الخ) عبارة الروض مع شرحه فتوكل او يبعث القاضى اليها نائبه
فتجيب من وراء الستران اعترف الخصم انهاهى او شهد اثنان من محارمها انهاهى والاتلفعت بنحو ملحفة

(او فيها وله هناك نائب)
ومثله متوسط يصلح بين
الناس وان لم يصلح للقضاء
(لم يحضره) للشقة مع
تيسر الفصل (بل يسمع
بينته) عليه (ويكتب اليه)
فى المسافة السابقة لسهولة
الفصل حينئذ (او لانايب
له فالاصح) انه (يحضره)
بعد تحرير الدعوى وصحة
سماعها (من مسافة العدوى
فقط وهى التى يرجع منها
مبكر) الى محله (ليلا) كما
علم بما مر مبسوطا فان
كان فوقها لم يحضره لكن
مقتضى كلام الروضة
واصلها احضاره مطلقا
وانتصر له كثيرون ومر
ان اوائل الليل كالنهار
وحيث فلا تانى بين قوله
هنا ليلا وقوله فى الروضة
قبل الليل وسميت بذلك
لان القاضى بعدى اى يعين
من طلب خصما منها على
احضاره (و) الاصح (ان
المخدرة لا تحضر) صرفا
للشقة عنها كما رخص
وحيث فيرسل القاضى لها
لتوكل او من يفصل منها

ولحق الأدمى (وهي من لا يكثر خروجها للحاجات) متكررة كشراف قطن بان لا تخرج أصلاً أو تخرج نادر النوع عزاء أو حمام أو زيارة لأنها غير مبتدلة بهذا الخروج بخلافه لنحو مسجد (باب القسمة)

أدرجت في القضاء لا احتياج القاضي إليها ولأن القاسم كالقاضي على ما يأتي وهي تمييز بعض الانصباء من بعض وأصلها قبل الاجماع وإذا حضر القسمة الآية وقسمته صلى الله عليه وسلم للغنائم والحديث السابق أول الشفعة (قد يقسم) المشترك (الشركاء) الكاملون أما غير الكامل فلا يقسم له وله إلا أن كان له فيه غبطة (أو منصوب) أي وكيلهم (أو منصوب الامام) أو الامام نفسه وان غاب أحدهم لأنه ينوب عنه أو المحكم لحصول المقصود بكل من ذكر ولا يجوز لاحد الشريكين قبل القسمة أن يأخذ حصته إلا باذن شريكه قال القفال أو امتناعه من المتماثل فقط بناء على الاصح الاقوى أن قسمته افراز وما قبض من المشترك مشترك نعم للحاضر أن ينفرد بأخذ نصيبه

وخرجت من الستر إلى مجلس الحكم في مكانها اه زاد المغني وعند الخلف تخلف في مكانها اه (قوله) يغلف عليها الخ اي تكلف المخدرة حضور الجامع للتخفيف إذا اقتضى الحال التغلظ عليها اه اسنى عبارة المغني ولا تكلف أيضاً الحضور للتخفيف إن لم يكن في اليمن تغلظ بالمكان فان كان احضرت على الاصح في الروضة اه (قوله) ولا تحضر برزة الخ عبارة المغني وغير المخدرة وهي البرزة بفتح الباء الموحدة يحضرها الفاضل لكن يبعث اليها محرماً لها أو نسوة ثقات لتخرج معهم بشرط امن الطريق كما جرى عليه ابن المقرئ وصاحب الانوار اه (قول المتن) وهي من لا يكثر الخ (تنبيه) لو كانت برزة ثم لازمتم الخدر فكذلك الفاسق اذا تاب فيعتبر مضي سنة ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسايتهم الخدر صدقت يمينها والا فهو يمينته اي حيث لا يبينها اه معنى زاد النهاية وافهم كلامه ان كونها عدة او اعتكاف لا يكون مانعاً من حضورها بمجلس الحكم وبه صرح الصيمري في الافصاح نعم المريضة بالخدرة اه قال ع ش قوله وبه صرح الصيمري الخ معتمداه (قوله) بان لا تخرج اصلاً اي الا لضرورة شيخ الاسلام ومعنى (باب القسمة)

(قوله القسمة) بكسر القاف نهاية ومعنى (قوله) ادرجت الخ الى قوله ولا يجوز في المغني الا قوله وان غاب أحدهم وإلى قوله وأقضى جماعة في النهاية (قوله) على ما يأتي اي في قول المتن والاقسام الخ مع شرحه (قوله) وهي تمييز الخ اي لغة وشعراً اه ع ش (قوله) والحديث الخ والحاجة داعية إليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف شيخ الاسلام ونهاية ومعنى (قول المتن) قد يقسم (قد للتحقيق بالنظر للشركاء ومنصوبهم وللتلليل بالنظر إلى غيرهما اه بجري (قوله) أما غير الكامل الخ عبارة المغني والروض مع شرحه في مبحث الاجرة الاقوى وتجب الاجرة في مال الصبي وإن لم يكن له في القسمة غبطة لان الاجابة إليها واجبة والاجرة من المؤمن التابعة لها وعلى الولي طلب القسمة له حيث كان له غبطة والا فلا يطلبها وإن طلبها الشريك اجيب وإن لم يكن للصبي فيها غبطة وكالصبي المجنون والمجور عليه بسفه اه وفي الرشيدي عن الهجة ما يوافقها (قوله) اي وكيلهم) ولو وكل بعضهم واحدا منهم أن يقسم عنه قال في الاستقصاء أن وكله على أن يفرض لكل منهم نصيبه لم يجز لان على الوكيل أن يحتاط لموكله وفي هذا لا يمكنه لانه يحتاط لنفسه وإن وكله على أن يكون نصيب الوكيل والموكل جزءاً واحداً جاز لانه يحتاط لنفسه ولموكله اسنى ومعنى (قوله) وان غاب الخ راجع لمنصوب الامام ايضا (قوله) ان يأخذ حصته الخ اي كاملة أو شيئاً منها لان كل جزء مشترك واحداً الشريكين لا يستقل بالتصرف اه ع ش (قوله) او امتناعه الخ ظاهره ولولم يكن عند قاض وهو ظاهر اه ع ش (قوله) من المتماثل الخ هو راجع لما قبل كلام القفال ايضا أي إذ غير المتماثل يتمتع فيه ولو باذن الشريك اه رشيدى عبارة سم قوله من المتماثل فقط راجع لما قبل كلام القفال ايضا كما يعلم من القوت عبارة ته إذا قلنا القسمة افراز قال الماوردي يجوز لاحدهما ان ينفرد بأخذ حصته من الثمار كالحبوب والادهان باذن شريكه بخلاف ما تختلف اجزؤه كالثياب والحيوان لان ذلك يقتضي اجتهاد فلم يجز لاحدهما ان ينفرد وان اذن الشريك اه ثم ذكر ما قاله القفال اه سم (قوله) على الاصح الخ الموافق لما يأتي على الاظهر (قوله) ان قسمته اي المتماثل (قوله) وما قبض من المشترك الخ ظاهره ولو باذن شريكه أو امتناعه وقد يؤيده ما يأتي آفانع الروض مع شرحه ثم رآيت قال الرشيدى قوله وما قبض من المشترك هذا في نحو الارث خاصة كما نبهوا عليه وهو لا يختص

(قوله) ويغلف عليها بحضور الجامع للتخفيف قال في شرح الروض إذا اقتضى الحال التغلظ عليها (باب القسمة)

(قوله) من المتماثل فقط راجع لما قبل كلام القفال ايضا كما يعلم من القوت وعبارة ته اذا قلنا القسمة افراز قال الماوردي يجوز لاحدهما ان ينفرد بأخذ حصته من الثمار كالحبوب والادهان باذن شريكه بخلاف ما تختلف اجزؤه كالثياب والحيوان لان ذلك يقتضي اجتهاد فلم يجز لاحدهما ان ينفرد وان اذن الشريك

من مدعى ثبت له منه حصه فكان هم جعلوا غيبه بشرى بركة عنذرا في تمسكته منه كما متاعه رافق جماعة منهم المصنف في دراهم جودت لامرير وخطات ثم بداهم تركه بأن لاحدهم أخذ قدر حصته (١٩٤) بغير رضاهم وخالفهم التاج الفزاري قال الاذرعى وقوله أى المصنف بغير رضاهم يشعر

بامتناعهم فالجواز حينئذ هو المتعمد كما في فتاوى القفال اه ويؤيده ما مر في الغيبة اذ لا فرق بينها وبين الامتناع ومثلها جهل الشريك لقول المجموع لو اختلطت دراهم او دهن حرام بحلال فصل قدر الحرام فيصرفه مصرفه اى من حفظ الامام له ان توقفت معرفة صاحبه وادخاله بيت المال ان لم تتوقع ويتصرف في قدر ماله كيف شاء قال وكذالو اختلطت دراهم او حنطة جماعة او غصبت وخطت اى ولم يملكها الغاصب لما مر ثم يقسم الجميع بينهم وقيل يجوز للانفراد بالقسمة في المتشابهات مطلقا وشرط منصوبه اى الامام ومثله محكمهم ما تضمنه قوله (ذكر حر عدل) تقبل شهادته ومن لازمه التكليف والاسلام وغيرهما مما ياتي اول الشهادات من نحو سماع وبصرو ضبط ونطق لانها ولا يقر فيها الزام كالقضاء اذ القسام مجتهد مساحة وتقدير اثم يلزم بالافراع (يعلم) ان نصب للقسمة مطلقا او فيما يحتاج لمساحة وحساب (المساحة) بكسر الميم وهى علم يعرف به طرق استعمال الجهولات العددية العارضة للقادير وهى

بما اذا كان الشريك نائبا بل يجرى أيضا فيما اذا كان حاضر اتمحط الاستدراك الآتى أنه اذا كان الشريك حاضر الا يجوز له الاستقلال بالقبض بخلاف ما اذا كان نائبا فان له الاستقلال والافاقبض مشترك في المسئلتين اه (قوله من مدعى الخ) اى بهر شامل البثلى والمقوم وقضية قوله الا فى كتابهم جعلوا الخ تخصيصه بالمثلى اه ع ش ويأتى عن سم ما يوافق اخره من التخصيص بالمثلى وعن شرح الروض ما هو ظاهر فى اوله من الشمول (قوله له منه حصه) هو جملة من مبتدأ وخبر وصف لمدعى وليس قوله حصه فاعلا لثبت اه رشيدى (قوله عنذرا فى تمسكته الخ) قال فى شرح الروض فى الباب الرابع من كتاب الشهادات ما نصه واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه اه سم وعبرة الروض مع شرحه هناك واذا ادعى بعض الورثة واقام شاهدين ثبت للجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلاعادة شهادة وعلى القاضي بعد تمام البينة الانتزاع للصبي والمجنون اى لنصيبها ديناً كان او عيناً او ما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوباً بالادين فلا يجب قبضه له بل يجوز وقد مر فى كتاب الشركة ان احد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة ولو قبض من التركة شيئاً لم يمتنعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا انها باخذ الحاضر نصيبه وكانهم جعلوا الغيبة للشريك هنا عنذرا فى تمسكين الحاضر من الانفراد حينئذ واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه اه بخذف (قوله كما متناعه) قد يؤخذ من التقييد بالمتماثل اه سم ومر ما فيه (قوله فالجواز حينئذ) اى حين الامتناع (قوله بحلاله) اى المذكور من الدراهم او الدهن (قوله اى من حفظ الامام) بيان المصرف الحرام الخ (قوله قال) اى فى المجموع (قوله وكذالو اختلطت دراهم او حنطة جماعة الخ) قديقال ان اراد جماعة معينة اراد يقسم الجميع الا فى افراد كل بالقسمة فهى عين ما قدمه عن اثناء جماعة فيشترط اذن البقية او امتناعهم من القسمة او مباشرتهم معا بالقسمة فلاموقع التشبيه وان اراد جماعة غير معينة فهى عين ما ذكره عن المجموع او لا (قوله لما مر ثم) اى فى الغصب (قوله مطلقاً) ظاهره مثلية او لا باذن بقية الشركاء وبدونه جهل الشريك او لا فليراجع (قوله اى الامام) الى قول المتن يعلم فى المعنى والى قول الشارح ومن ثم كان القضاء فى النية الا قوله وانتصر له البلقينى وقوله وقيل الى نعم وقوله وجوباً كما هو ظاهر وقوله اى يحرم الى اموال واستاجرته (قوله ما تضمنه قوله الخ) دفع به ما يرد من ان الذكر وما بعده اسم ذات ولا يخبر به عن اسم المعنى فاشار الى ان الشرط كونه ذكر الخ ع ش (قوله تقبل شهادته) اى على الاطلاق فلا ترد المرأة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه اه بجزى (قوله ومن لازمه) اى كونه عدلاً مقبول الشهادة (قوله من نحو سماع الخ) اى وعدم تهمة بان لا يكون هناك عداوة ولا اصلية ولا فرعية ولا سببية كما تقدم فى القضاء اه ع ش (قوله ثم يلزم) اى القسام (قوله بكسر الميم) من مسح الارض ذرعاً ليعلم مقدارها اه معنى (قوله العددية العارضة للقادير) كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فان عليها يكون الجبر والمقابلة اه بجزى (قوله فقطه عليها الخ) عبارة المعنى وعلم المساحة يعنى عن قوله والحساب لاستدعائها له من غير عكس اه (قوله واشترط جمع الخ) عبارة المعنى والاسنى واعتبر الماوردى وغيره مع ذلك ان يكون عقيفاً عن الطمع واقتضاه كلام الامام اه (قوله نرها) اى بعيداً عن الاقدار اه ع ش (قوله ويجوز الخ) الاولى التفرع (قوله كونه فنا وفاقاً الخ) اى وذميا اه ع ش (قوله اشترط ما مر) عبارة شرح المنهج فتعتبر فيه العدالة اه سم عبارة السيد عمر قوله

اه ثم ذكر ما قاله القفال (قوله عنذرا فى تمسكته منه) قال فى شرح الروض فى الباب الرابع من كتاب الشهادات فى الشاهد العين ما نصه واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه اه وسنذكر عبارة الروض وشرحه هامش قول المصنف الا فى كتاب الشهادات ولو ادعت ورثة ما لا لهم منهم (قوله كما متناعه) قد يؤخذ منه التقييد بالمتماثل (قوله نعم ان كان فيهم محجور عليه اشترط ما مر) عبارة شرح المنهج الا ان يكون فيه محجور

قسم من الحساب فقطه عليها من عطف الاعم (والحساب) لانها آلتها كالفقه للقضاء واشترط جمع كونه نرها قليل اشترط الطمع وخرج بمنصوبه بمنصوبهم فيشترط تكليفه فقط لانه وكيل ويجوز كونه مقارفاً سواء امرأة زوم ان كان فيهم محجور عليه اشترط ما مر

فان كان فيها تقويم وجب حيث لم يجعل حا كافي التقويم (قاسمان) اي مقومان يقسمان بانفسهما لان التقويم لا يثبت الا باثنين فاشترط
التعدد لانما هو لأجل التقويم لا القسمة (والا) يكن فيها تقويم (فقسام) (١٩٥) واحدي يكفي وإن كان فيها خرص لانه

حاكم لان قسمته تلزم
بنفس قوله ولو لا يحتاج وإن
تعدد للفظ الشهادة لانها
تستند إلى عمل محسوس (وفي
قول) يشترط (اثنان) بناء
على الضعيف انه شاهد
لا حاكم واتصله بالقيفي
هذا في منصوب الامام اما
منصوبهم فيكني اتحاده
قطعا وفارق الخرص
القسمة بانه يعتمد الاجتهاد
وهي تعتمد الاخبار بان
هذا يساوي كذا (وللامام
جعل القاسم حا كما في
التقويم) وحيث (فيعمل
فيه بعدلين) ذكرين
يشهد ان عنده به لا باقل
منهما (ويقسم) بنفسه وله
العمل فيه بعلمه كاعلم من
كلامه في القضاء وعلم من
كلامه انه لا يشترط معرفته
بالقيمة فيرجع لعدلين
خيرين وقيل يشترط ورجحه
البلقيفي في غير قسمة الاقران
والمعتمد الاول نعم يستحب
ذلك خروجا من الخلاف
(ويجعل الامام) وجوبا كما
هو ظاهر (رزق منصوبه
من بيت المال) من سهم
المصالح لانه من المصالح
العامه (فان لم يكن) فيه مال
او سهم مصرف اهم او منع
ظلمها ولهذا التعميم الذي
قد يستفاد من عبارته حذيق

اشترط ما مر قضيته كونه اهلا للشهادات وقضية المعنى كشرح المنهج الاكتفاء بالعدالة رمله اقرب لانه
قيم او وكيل عن الولي وكل منهما لا يشترط فيه اهلية الشهادة فليتأمل اه (قول المتن فيها) اي القسمة
تقويم هو مصدر قوم السعة قدر قيمتها اه معنى (قول المتن وجب قاسمان) ظاهره وظاهر كلام
شراحه ان التعدد شرط حتى في منصوب الشركاء حتى كان في القسمة تقويم لا بد من تعدد المقوم اه حلبي
(قوله) حيث لم يجعل حا كما الخ) اي واذا جعل حا كما فيه فيعمل فيه بعدلين كما يأتي في كلام المصنف اه عرش
(قوله) لان التقويم لا يثبت الا باثنين) لانه شهادة بالقيمة اه معنى (قوله) يكن فيها تقويم) الى قوله (وانما
حرم في المعنى الاقرله ذكرين الى المتن وقوله ولهذا العموم الى المتن (قوله) لان قسمته تلزم الخ) اي فاشبه
الحاكم شرح المنهج ومعنى اي والحاكم لا يشترط فيه التعدد بجبري (قوله) ولا يحتاج) اي القاسم (قوله)
لانها الخ) اي القسمة اسنى وبجبري (قوله) هذا) اي محل الخلاف اه معنى (قوله) وفارق الخرص الخ)
اي على هذا الثاني حيث لم يكتف بواحد بخلاف الخرص اه عرش اقول هذا خلاف صريح صنيع
المعنى وشرح المنهج من رجوعه للاول فهذا رد على مقابل الاصح فيما فيه خرص كما يأتي في المعنى وأشار اليه
الشارح بقوله السابق وإن كان فيها خرص (قوله) القسمة) كذا في بعض نسخ الشارح والنهاية ولعل
الصواب ما في بعض نسخهما من القسمة عبارة المعنى وظاهر كلام المصنف انه يكفي واحد وان كان فيها خرص
وهو الاصح وإن قال الامام القياس انه لا بد من اثنين كالتقويم لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده
فكان كالحاكم والمقوم يجز قيمة الشيء فهو كالشاهد اه (قول المتن ولل امام جعل القاسم حا كما الخ)
اي بان يفوض له سماع البيعة فيه وان يحكم به اه معنى (قوله) وله العمل الخ) اي للقاسم المجمعول حا كما
في التقويم اه معنى (قوله) بعلمه) اي مطلقا عند الشارح وبشرط الاجتهاد عند النهاية كما مر (قوله) انه
لا يشترط الخ) اي في منصوب الامام جعل حا كما او لا اه معنى (قوله) فيرجع الخ) اي عند الحاجة الى
التقويم ان لم يكن عارفا به اسنى ومعنى (قوله) في غير قسمة الاقران) اي من قسمة التعديل وقسمة الرد (قوله)
والمعتمد الاول) اي عدم الاشتراط مطلقا (قول المتن) ويجعل الامام رزق منصوبه الخ) اي ان لم يتبرع
معنى (قوله) فيه مال) لا يخفى ان ذكر هذا عقب المتن يفيد قصر المتن عليه فيكون قوله او كان ثم ما هو
اهم الخ قدر ازاندا على مفاد المتن فتفوت النكدة التي لا جملها حذف المصنف هذا القيد فكان المناسب غير
هذا الحل اه رشدي (قوله) ان استاجروه) اجارة صحيجة او فاسدة اه معنى (قوله) لان عمل سا كتنا) اي
عن الاجرة عبارة المعنى ولو دعا الشركاء القاسم ولم يسمو له اجرة لم يستحق شيئا كالو دفع ثوبه لقصار ولم يسم
له اجرة او الحاكم فله اجرة المثل اه رشدي (قوله) وليس للامام حيثنذ) قد يتبادر ان المراد حين اذ لا يكون
في بيت المال مال الخ عبارة الروض وشرحه والابان لم يكن فيه اي بيت المال سعة او وجد متبرعا فلا ينصب
قاسما الا لمن سال نضبه واجرته حيثنذ اذ لم ينضبه الامام او نضبه بسؤالهم عليهم سواء اطلبوا كلهم القسمة
ام بعضهم ولا يعين قاسما اذ لم يساله احد لئلا يغالي في الاجرة الخ اه سم وقوله سواء اطلبوا الخ خلافا
للشارح والنهاية ووافقا للمعنى كاي (قوله) وليس للامام حيثنذ تعيين قاسم) بل يدع الناس يستاجرون
من شأوا السنى ونهاية ومعنى (قوله) اي يحرم عند القاضي) وهو الاوجه اسنى ومعنى (قوله) وذلك) اي المنع

عليه فيعتبر فيه العدالة اه (قوله) وليس للامام حيثنذ) قد يتبادر ان المراد حين اذ لا يكون في بيت المال مال
الخ عبارة الروض وشرحه والابان لم يكن فيه اي في بيت المال سعة او وجد متبرعا فلا ينصب قاسما الا لمن
سال نضبه واجرته حيثنذ اذ لم ينضبه الامام او نضبه بسؤالهم عليهم سواء اطلبوا كلهم القسمة ام بعضهم لان
العمل لهم ولا يعين قاسما اذ لم يساله احد لئلا يغالي في الاجرة الى ان قال ومنعه من التعيين قال القاضي على
جهة التحريم والفروراني على جهة السكر اه الخ (قوله) اي يحرم عند القاضي) في شرح الروض انه الاوجه

قول اصله فيه مال (فاجرته على الشركاء) ان استاجروه لان عمل سا كتنا وذلك لانه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا وليس للامام حيثنذ
تعيين قاسم اي يحرم عند القاضي ويكره عند الفروراني وذلك لانه يتذالي في الاجرة او يراطبه بعضهم فيجيف امالوا استاجر به بعضهم

فالكمل عليه وإنما حرم على القاضي أخذ (١٩٦) أجرة على الحكم مطلقا لأنه حق الله تعالى وما هنا حق متحصص للادى ومن ثم كان القضاء

من التعيين (قوله فالكمل عليه) خلافا للشيخ الاسلام والمغنى (قوله مطلقا) اى استاجره أم لا وظاهره ولو فقير اه عش (قوله لانه حق لله تعالى الخ) ولان للقاسم عملا يباشره فالاجرة في مقابلته والحاكم مقصور على الامر والنهى نهاية تضيئة هذا الفرق ان القاضي لو قسم بينهم بنفسه كان كئنا به وهو متوجه وسياق ما يؤخذ منه ذلك اه بجزى عن سم عن عميرة (قوله كلهم) الى قوله اما مرتبى في المغنى والى قوله على المنقول فى النهاية (قوله معا) اى بعقد واحد عبارة المغنى والروض مع شرحه وليستاجروا بعقد واحد كاستاجرتك تقسم الخ (قوله ولو فوق اجرة المثل الخ) عبارة المغنى سواء آتساووا فيه ام تفاضلو او سواء كان مساويا لاجرة مثل حصته ام لا اه (قوله اما مرتبى) بان استاجره واحد لا فرأز حصته ثم اخر كذلك وهكذا كما صوره الزيادة اه رشيدى عبارة الروض فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم يصح الا برضا الباقيين اه وقال فى شرحه اول مرتبى تبوا فيما يظهر اه فجعل محل السلام الانفراد بالعقد سواء كان ترتب ام لا اه سم وعبارة المنهج مع شرحه فان استاجروا قاسوا وعين كل منهم قدر الزمه ولو فوق اجرة المثل سواء اعتقدوا معا ام مرتبين اه بان عقد احد الشركاء لا فرأز نصيبه ثم الثانى كذلك كما قاله القاضي حسين زيادى (قوله فيجوز) وفاقا للشرح المنهج كما مرتبى والنهاية كما ياتى وخلافا للروض كما مرتبى والمغنى عبارة فلو انفرد كل منهم بعقد لا فرأز نصيبه وترتبوا كما قاله اه لم يرتبوا كما يحثه شيخنا صرح ان رضى الباقيون بل يصح ان يعقد احدهم ويكون حينئذ اصيلا وكيلا ولا حاجة حينئذ الى عقد الباقيين فان لم يرضوا لم يصح كما قاله ابن المقرئ وصاحب الانوار وهو الظاهر لان ذلك يقتضى التصرف فى ملك غيره بغير اذنه نعم لهم ذلك فى قسمة الاجبار بامر الحاكم وقيل يصح وان لم يرض الباقيون لان كلا عقد لنفسه اه (قوله على المنقول المنصوص الخ) عبارة النهاية عند القاضي واعتمده البلقينى ورد على الاسنوى اعتماده لمقا به وهى مخالفة للتحفة فى النقل عن البلقينى فليحمر اه سيد عمر اقول وعن الاسنوى وبوافق ما فى التحفة قول الاسنوى بعد حل كلام الروض مستدركا عليه ما نصه والترجيح من زيادته وجزم به فى الانوار لكن قال الاسنوى وغيره المعروف الصحة قال فى الكفاية وبه جزم الماوردى والبندنجى وابن الصباغ وغيرهم وعليه نص الشافعى اه (قوله تجزم الانوار وغيره) اى كالروض اه سم (قوله ومن ثم) اى من اجل قوته ومدرك اعتمده الخ اى عدم الصحة الا برضا الباقيين (قوله وعليه) اى على ما جزم به الانوار وغير الضعيف (قوله له ذلك) اى لكل من الشركاء العقد لا فرأز نصيبه او مرتبى اه اسنى (قوله من الحاكم) عبارة شرح الروض اى والمغنى بامر الحاكم سم (قوله والاسم كل) الى قول المتن ثم ما عظم فى النهاية والمغنى (قوله بل اطلقوا) اى بان سموا اجرة مطلقة مغنى وشيخ الاسلام (قوله هذا فى غير قسمة التعديل الخ) حمل المغنى تبعا للنهج المحصص فى المتن على الماخوذة ثم قال واحترزنا بالماخوذة عن الحصص الاصلية فى قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الماخوذة قلة الخ (قوله اما فيها فانها توزع الخ) قال شيخنا الزبائدى كارض بينهما نصفان يعدل ثلثها ثلثها فالصائر اليه الثلثان يعطى من اجرة القسام ثلثى الاجرة والاخر ثلثها ولو استاجروه اى كاتبها لكتابة الصك فالاجرة ايضا على قدر الحصص كما جزم به الرافعى اخر الشفعة اه عش وقوله ولو استاجروه الخ فى المغنى مثله (قوله هذا) اى التفصيل بقوله وسمى كل منهم قدرا لزمه والا الخ اه حلبي (قوله على قدر الحصص) اى الماخوذة منهج ومغنى (قوله مطلقا) اى عينوا قدرا ام لا اه حلبي عبارة سم قوله مطلقا يتبادر ان المغنى حتى فى قسمة التعديل فليحمر اه اقول ان صنيع المنهج والمغنى صريح فى ذلك المعنى وفى ان المراد بالحصص الماخوذة كما مر آنفا خلافا لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية من ان

فرضادون القسمة ونظر ابن الرفعة فى عدم فرضيتها ثم فرق بما يقتضى ان للقاضي أخذ الاجرة اذا قسم بينهم ونظر فيه ايضا وليس النظر بالواضح لانه لم ياخذها من حيث القضاء بل من حيث مباشرته للقسمة الغير المتوقفة على القضاء (فان استاجروه) كلهم معا وسمى كل منهم قدرا) كاستاجرتك لتقسم هذا بيننا بدنيار على فلان ودنيارين على فلان وثلاثة على فلان او وكوا من عقد لهم كذلك (لزمه) اى كلاما سماه ولو فوق اجرة المثل ساوى حصته ام لا اما مرتبى فيجوز على المنقول المنصوص ومن ثم قال الاسنوى وغيره انه معروف تجزم الانوار وغيره بعدم الصحة الا برضا الباقيين لان ذلك يقتضى التصرف فى ملك غيره بغير اذنه ضعيف فقلوا وان كان قويا مدركا ومن ثم اعتمده البلقينى وعليه له ذلك فى قسمة الاجبار من الحاكم (والا) يسم كل منهم قدرا بل اطلقوا (فالاجرة موزعة على الحصص) لانها من مؤن الملك كنفقة المشترك هذا فى غير قسمة التعديل اما فيها فانها توزع بحسب الماخوذة فلهو كثيرة لا بحسب الحصص الاصلية لان العمل فى الكثير

(قوله اما مرتبى فيجوز على المنقول الخ) عبارة الروض فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم يصح الا برضا الباقيين اه وقال فى شرحه عقب قوله وترتبوا لم يرتبوا فيما يظهر اه فجعل محل السلام الانفراد بالعقد سواء كان ترتب ام لا اه سم قال نعم له اى لكل ذلك فى قسمة الاجبار بامر الحاكم اه (قوله تجزم الانوار وغيره) كالروض (قوله وعليه ذلك فى قسمة الاجبار من الحاكم) عبارة شرح الروض بامر الحاكم (قوله مطلقا)

المراد اكثر منه فى القليل هذا ان صحت الاجارة والاوزعت اجرة المثل على قدر الحصص مطلقا

المراد بها الاصلية ثم رأيت قال الرشيدى قوله على قدر الحصص مطلقا أى سواء اسمى كل قدرا أم لا فالاطلاق في مقابلة تفصيل المتن ومعلوم مما مر انه في قسمة التعديل يكون على حسب الحصص الحادثة لا الاصلية ويعلم هذا من التعليل المار ايضا اه (قوله كالمواضع القاضى الخ) عبارة الروض مع شرحه كما لو كانت القسمة باجبار من القاضى ولو من منصوبه اه باذى تصرف (قول المتن وفي قول على الرؤوس) أى من طريقة حاكية لقولين ذكرهما المروزة وطريقة العراقيين الجزم بالاول قال ابن الرفعة وهى اصح باتفاق الاصحاب وصحها فى أصل الروضة إذ قد يكون لهم سهم من ألف سهم فلو أزم نصف الاجرة لهما بما أستوعب قيمة نصيبه وهذا مدفوع فى القول اه (قول المتن ثم ما عظم الضرر الخ) عبارة المنهج مع شرحه ثم ما عظم ضرر قسمته ان يطل نفعه بالكلية كجوهره وثوب نفيسين منهم الحاكم منها ولم يجبهم والى اى وان لم يطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او يطل نفعه المقصود لم يمنعمهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر فلا يمنعمهم من قسمته كالمواجدار او اقسما وانقضه ولا يجبهم لما فيها من الضرر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعمهم ولا يجبهم لهما اه لجعل السيف مثلا لما لا ينقص نفعه ولا يطل بالكلية فعليه يكون قول المنهاج كسيف مثلا للثني لا للثني اى لا تنفاه بطلان النفع لا لبطان النفع ويكون مفهوم قوله إن لم يطل نفعه انه يمنعمهم إذ اطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافى ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر فى قسمته لانه شامل لما يطل نفعه مطلقا ولما ينقص نفعه ولما يطل نفعه المقصود وهذا مما يطل نفعه مطلقا فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر فى قسمته الشامل لذلك وغيره ثم قسمه إلى ما لا يطل نفعه بالكلية كالسيف وإلى ما يطل أى كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم وإلى ما يطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يطل نفعه المقصود الخ وقوله فيه لا يجاب طالب قسمته اى ولا يمنع فليتامل وعلى هذا فوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما فى كلام الشارح مما لا يخفى مع تأمله بما قررناه اه سم وياتى منه ايضا ما يوضح منشأ الاشكال ووجهه (قوله وذكر النفاسة) عبارة الاسنى والتقييد بالنفاسة ذكره الاصل وغيره وتركه المصنف اى ابن المقرئ تبعاً للتنبية وعليه اعتمد العراق اه (قوله إذ الجوهرة الكبيرة الخ) يتأمل (قوله بالنسبة لبقية جنسها) فيه أن المدعى وجود جوهرة خسيصة حقيقة (قول المتن وزوجى خف) اى ومصرعى باب اسنى ومعنى (قوله اى فردية) إلى قوله ونازع البقية فى المعنى إلا قوله اى المقصودة إلى بالكلية وإلى قوله وما قلناه فى النهاية إلا ذلك وقوله المذكورة وقوله ومع النظر الى بحث جمع (قوله اى المقصودة منه الخ) هذا التقييد مع قوله بل يمنعمهم القسمة الخ) يوجب المناقضة مع

كالمواضع القاضى من يقسم بينهم اجبارا (وفى قول على الرؤوس) لأن العمل فى التصيب القليل كجوهر الكثير (ثم ما عظم الضرر فى قسمته كجوهره وثوب نفيسين) وذكر النفاسة فى الجوهرة قد يحرز به عن جوهرة لا نفاسة لها إذ الجوهرة الكبيرة من اللؤلؤ قد يكون لها من الاضائة وعدمها ما يقتضى نفاستها وخستها بالنسبة لبقية جنسها (وزوجى خف) أى فردية (ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضى) ان بطلت منفعة اى المقصودة منه أخذاعا يأتى

يتبادران المعنى حتى فى قسمة التعديل فليحرر (قوله ثم ما عظم الضرر الخ) عبارة المنهج ثم ما عظم ضرر قسمته ان يطل نفعه بالكلية كجوهره وثوب نفيسين منهم الحاكم والى يمنعمهم ولم يجبهم كسيف يكسر وكحمام وطاحونة صغيرين اه وقوله والاقال فى شرحه اى وان لم يطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او يطل نفعه المقصود اه فعلم انه جعل السيف مثلا لما ينقص نفعه ولا يطل بالكلية فعليه يكون السيف فى قول المنهاج إن لم يطل نفعه كسيف يكسر مثلا للثني لا للثني اى مثلا لا تنفاه بطلان النفع لا لبطان النفع ويكون مفهوم الشرط اعنى قوله إن لم يطل نفعه انه يمنعمهم إذ اطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافى ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر فى قسمته لانه شامل لما يطل نفعه مطلقا ولما ينقص نفعه ولما يطل نفعه المقصود وهذا ان مما يطل نفعه فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر فى قسمته الشامل لذلك وغيره ثم قسمه إلى ما لا يطل نفعه بالكلية كالسيف وإلى ما يطل اى كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم وإلى ما يطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يطل نفعه المقصود الخ وقوله فيه لا يجاب طالب قسمته اى ولا يمنع فليتامل وعلى هذا فوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما فى كلام الشارح مما لا يخفى مع تأمله بما قررناه (قوله اى المقصودة منه اخذاعا يأتى الخ) هذا التقييد مع قوله بل يمنعمهم من القسمة موجب للمناقضة مع قوله فى شرح قول المتن الاقنى وما يطل نفعه المقصود الخ انه لا يمنعمهم منها

بالكلية بل يمنعهم من القسمة بانفسهم لانه سفة و نازع البقنى و اطال في صورة زوجهي خف إذ ليس في قسمتها بإبطال منفعة بل تعصها و يرد بأنهم إن كانوا بين أكثر من اثنين كانا من هذا القسم أو بين اثنين فقط كانا من القسم الآتي فلا اعتراض (ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته) المذكورة بالكلية بان (١٩٨) نقصت (كسيف يكسر) لا يمكن الانتفاع بما صار إليه منه على حاله أو باتخاذ سكنينا مثلا ولا يجيبهم إلى ذلك لما

ما يأتي في شرح وما يبطل نفعه المقصود الخ من قوله ولا يمنعهم منها الخ لاتحاد التصوير في الموضوعين بما يبطل نفعه المقصود مع تفرقة في الحكم حيث ذكر هنا أنه يمنعهم وهناك أنه لا يمنعهم وقد صور في المنهج وشرحه أي والنهاية والمعنى ما هنا بطلان المنفعة بالكلية لا المقصودة والمنع حينئذ واضح نعم يستشكل بطلان منفعة الجوهرية والثوب النفيسين بقسمة بالكلية إلا أن يقال الكلام فيها هو كذلك أي في جوهرية وثوب صغيرين أو يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا إلا ما لا نفع فيه أصلا وفيه نظر إذ لا خصوصية لها بذلك فليتأمل فإنه قد يقال أن التمثيل بما لمعظم ضرره الأعم بما يبطل القسمة نفعه بالكلية لا ينافي تقييدهم بالحكم المذكور بما يبطل نفعه بالكلية اه سم (قوله بالكلية) ومال الطباوى إلى أن النفع الذي لا وقع له كالعدم اه سم عبارة الحلبي أي صار لا نفع له أصلا أو له نفع لا وقع له لأنه كالتعدم اه (قوله بل يمنعهم من القسمة بانفسهم) كان ينبغي أن يقدمه على قوله أن بطلت الخ كما فعل المعنى ليظهر مقابلته لما يأتي في المتن وعطفه على هذا (قوله بالكلية) إلى قوله ومع النظر في المعنى (قوله) وينظر في بحث جمع الخ) ونظر فيه المعنى أيضا بغير ذلك راجعه ولكن أقر النهاية بالبحث المذكور عبارته نعم بحث جمع الخ ورد ما يحشها ع ش بان إطلاقهم مخالفه ثم فرق بين ما هنا و تم بغير ما في الشارح راجعه (قوله) وبما قلنا علم الفرق الخ) حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا ويرد عليه أنه قد يوجد غرض هناك إلا أن الغرض لا يزم هنا وهو الخلاص من المشاركة التي من شأنها الضرر اه سم (قول المتأمن وما يبطل نفعه الخ) أي والمشارك الذي يبطل بقسمته نفعه الخ اه معنى (قوله ولو قسم) إلى قوله ويظهر في النهاية والمعنى لا أقوله ولم يعتبروا إلى وفي صغيرين وقوله وكذا في نفيسين وقوله وإن تعدد إلى وهو يصلح (قوله) ولا يمنعهم الخ) أقصرح بمفهوم قوله لإجبار (قوله لما مر) أي في السيف (قول المتأمن جعله) أي ما ذكر اه معنى (قوله أو طاحونين) الأنسب التانيث (قوله لتيسر التدارك) عبارة المعنى وتيسر لا انتفاء الضرر مع تيسر تدارك ما احتيج إليه من ذلك بما قريب قال الأذرى وإنما تيسر ذلك إذا كان ما يلي ذلك مملوكا له أو مواتا فلو كان ما يليه وقفا أو شارعا أو مالكا لمن لا يسمح ببيع شيء منه فلا وحينئذ يجزم بنفي الاجبار اه (قوله) وإن أمكن تحصيله الخ) أي ببيع أو إجارة اه معنى (قوله) لأن شرط المبيع الانتفاع الخ) أي ولم يمكن بخلاف القسمة اه معنى (قوله) لأن شرط المبيع الانتفاع الخ) انظر مع ما مر من جواز بيع نحو الجحش الصغير اه رشيدى (قول المتأمن ولو كان له الخ) أشار به إلى أن ضرر القسمة قد يكون على أحد الشريكين فقط قال الحلبي قوله وما عظم ضرر قسمته أي عليهما أو أحدهما انتهى اه بحجيري (قوله) وهو يصلح لذلك) أي ولو بضم ما يملكه بجواره اه معنى (قول المتأمن فالاصح إجبار صاحب العشر الخ) ظاهره وإن كان

فيه من إضاعة المال وكان قضية هذا أنه يمنعهم لكن رخص لهم فعلها بأنفسهم تحلوا من سوء المشاركة ومع النظر لذلك لا إضاعة لأن إتلاف المال للغرض الصحيح جائز وبه ينظر في بحث جمع أخذنا عامر من بطلان بيع جزء معين من نفيس أن ما هنا في سيف خسيس والامنعهم وبما قلناه علم الفرق بين ما هنا و تم إذ لا يحوج للبيع ثم بخلاف القسمة هنا (وما يبطل نفعه المقصود) منه (كحمامين و طاحونين صغيرين) لو قسم كل لم ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ولو باحداث مرافق ولم يعتبروا هنا مطلق الانتفاع اعظم التفاوت بين اجناس المنافع وفي صغيرين تغليب المذكور وهو الحمام وكذا في نفيسين (لا يجاب طالب قسمته) اجبارا (في الاصح) لما فيه من ضرر الاخر ولا يمنعهم منها لما مر (وإن أمكن جعله حمامين) أو طاحونين (أجيب) وأجبر الممتنع

لا انتفاء الضرر وإن احتاج إلى أحداث نحو بر و مستوق قد لتيسر التدارك وإنما يبطل بيع ما لا مرها وإن أمكن تحصيله بعد لان شرط المبيع الانتفاع به حالا (ولو كان له عشر دار) أو حمام أو أرض (لا يصلح للسكنى) أو كونه حماما أو لما يقصد من تلك الأرض لو قسم (والباقي لآخر) وإن تعدد كما يأتي به طه قبل التنبيه الآتي وهو يصلح لذلك (فالاصح إجبار صاحب العشر) محجورا

وإن بطل نفع حصته بالكلية
 كما يصرح به كلامهم (يطلب
 صاحبه) لا تنفعه حصته
 من الوجه الذي كان ينتفع
 به قبل القسمة فهو معذور
 وضرر صاحب العشر إنما
 ناشان قلة نصيبه لأن مجرد
 القسمة (دون عكسه)
 لأنه مضاعف لملكه متعنت
 نعم أن ملكه أو أحياء ولو ضم
 لعشره صالح اجيب ويظهر
 أن يأتي هنا ويساق قريبا
 فيما لو طالب أن يكون نصيبه
 إلى جهة أرضه (فرع)
 قال الماوردي والرويانى
 لو كان بارض مشتركة بناء
 أو شجر لها فأراد أحدهما
 قسمة الأرض فقط لم يجبر
 الآخر وكذا عكسه ببقاء
 العلاقة بينهما أما برضاها
 فيجوز ذلك ولو اقتسما
 الشجر وتميزت حصته كل
 ثم اقتسما الأرض فإن كان
 فيما خصهما أو أحدهما
 شجر للآخر فهل تكلفه قلمد
 مجانا أو يأتي فيه ما رآه
 العارية للنظر فيه مجال
 والوجه الثاني بجامع عدم
 التعدي قال الشيخان ولو
 كانوا ثلاثة فاقسم اثنين
 على أن تبقى حصته الثالث
 شائعة مع كل منهما لم تصح
 ونقل غيرهما الاتفاق عليه
 وإنما أجبر الممتنع على
 قسمتها

محمور عليه وهو ظاهر اه عش (قوله وإن بطل نفع حصته بالكلية الخ) هل يأتي هذا التفصيل في نحو
 الثوب النفيس حتى لو كان لاحد الشرى يكن منه ما يبطل نفعه بالكلية بالقسمة والباقي للآخر اجيب الآخر
 فقط اه سم اقول قضية التعميل وكذا قضية جعل عشر الدار في اثنين مثلا كما اشار اليه الشارح والنهاية
 وصرح به المغنى وشرح المنهج ان التفصيل المذكور يجرى فيه ايضا والله اعلم (قول اثنين دون عكسه)
 وهو عدم اجبار صاحب الباقي بطلب صاحب العشر القسمة اه معنى (قوله لانه الخ) اى صاحب العشر
 الطائب للقسمة (قوله ان ملك او احميا) المراد بالاحياء ما كانه بان يكون ما بلى الدار وما اتا كما مر عن المغنى
 ويأتى عن عش وهل المراد بالملك ايضا ما كانه بان يكون ما يابها ملكا بان يظن انه يسمح ببيع شىء منه
 او لا وقضية اخر كلام المغنى لما رآ تفانعم فليراجع (قوله اجيب) اى فيأخذ ما هو بجوار ملكه ويجبر
 شريكه على ذلك لان الفرض ان الاجزاء متساوية ولا ضرر عليه اه حلى عبارة عش وإذا اجيب فاذا
 كان الموات او الملك في احد جوانب الدار دون باقىها فهل يتعين اعطاء المالك بالقسمة بالقرعة وتكون هذه
 الصورة مستثناة من كون القسمة إنما تكون بالقرعة او لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته في غير جهة
 ملكه لا تتم القسمة او يصور ذلك بما إذا كان الموات او المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا
 يبعد الاول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الاجزاء متساوية اه (قوله ويظهر ان يأتى الخ)
 مران فاعن الحابى وعش اعتماده (قوله ما يأتى الخ) اى في شرح ومترز عن تقرير حصته واحد (قوله
 قال الماوردي) إلى اثنين في النهاية الا قوله ولو اقتسما إلى قال الشيخان وقوله قال ابن عجل وماله عليه
 (قوله وكذا عكسه) اى قسمة البناء والغرس اه رشيدى (قوله ولو اقتسما الشجر) اى بالتراضى اه
 سيد عمر (قوله فان كان فيما خصهما) بان يكون بفض اصل الشجرة فى حصته واحد وبعضها الآخر فى
 حصته الآخر اه سم وهذا التصور غير متعين فان الشجر فى كلام الشارح اسم جنس فيشمل المتعدد
 ايضا بان يكون فى حصته كل منها اصل شجرة الاخر بتمامه (قوله فهل تكلفه) اى صاحب الشجر (قوله
 لم تصح) اعلمه فى إذالم مرض الثالث بذلك كما يشعر به كلامه وإلا فالمانع من الصحة ليراجع (قوله وانما
 اجبر الخ) الاولى تقدم هذه المسئلة على قوله قال الشيخان (قوله وانما اجبر الممتنع على قسمتها الخ) قال فى
 الروض وشرحه اى والمغنى وتقسيم الارض مزروعة وحقه ولو اجبار اسواء كان الزرع بذرا بعد اتمام قسيلا
 ام حيا مشتدا لانه فى الارض بمنزلة القماش فى الدار بخلاف البناء والشجر لان للزرع امداء بخلافهما اومع
 الزرع قسيلا بتراض من الشركاء لان الزرع حينئذ معلوم ومشاهد لا اجبار الا للزرع وحده ولا معها
 وهو بذر يعد او بعد بدو صلاحه فلا يقسم ان جعلناها افرانزا كالجعلناها بيعا لانها فى الاولى قسمة

وهو الخلاص من المشاركة التى من شأنها الضرر (قوله وإن بطل نفع حصته بالكلية الخ) هل يأتي هذا
 التفصيل في نحو الثوب النفيس حتى لو كان لاحد الشرى يكن منه ما يبطل نفعه بالكلية بالقسمة والباقي للآخر
 اجيب الآخر فقط (قوله فسكان فيما خصهما) بان يكون بعض اصل الشجرة فى حصته واحد وبعضها
 الآخر فى حصته الآخر (قوله وانما اجبر الممتنع على قسمتها مع غراس هادون زرع فيها الخ) قال فى
 الروض وشرحه وتقسيم الارض مزروعة وحقه ولو اجبار اسواء كان الزرع بذرا بعد اتمام قسيلا أم حيا
 مشتدا لانه فى الارض بمنزلة القماش فى الدار بخلاف البناء والشجر لان للزرع امداء بخلافهما اومع الزرع
 قسيلا بتراض من الشركاء لان الزرع حينئذ معلوم ومشاهد اومع قوله بتراض انه لا اجبار فى ذلك وصرح
 به الاصل نقلان عن جمع قال ولم يوجد وجهه بمقتضى لا للزرع وحده ولا معها وهو بذر يعد او بعد بدو صلاحه فلا
 يقسم وإن جعلناها افرانزا كالجعلناها بيعا لانها فى الاولى قسمة بمجهول وفى الاخر بين على الاول قسمة بمجهول
 ومعلوم على الثاني بيع طعام وأرض بطعام وأرض اه فانظر قوله لانه فى الثانية فى الاولى قسمة بمجهول فيما اذا كان
 قسيلا مع قوله فيما تقدم انه حينئذ معلوم ومشاهد ويجاب بان الاولى لا تشمل القصيل لان قوله وهو بذر يعد
 قيد فيها ايضا فليراجع وانظر قوله وفى الاخر بين قسمة بمجهول ومعلوم بالنسبة للاخير مع بدو صلاح الزرع

مجهول وفي الاخرين على الاول قسمة مجهول ومعلوم وعلى الثاني بيع طعام وأرض بطعام وأرض اتبى فانظر قوله لانها في الاولى قسمة مجهول فما إذا كان الزرع قصيلا مع قوله فيما تقدم انه حيثئذ معلوم مشاهد ويجاب بان الاولى لا تشمل القصيل لان قوله وهو بذرع بعد الخ قد فيها أيضا فليراجع وانظر قوله في الاخرين قسمة مجهول ومعلوم بالنسبة للاخيرة مع بدو صلاح الزرع فيها الآن ان يصور بما لا يرى حبه كالخطة بخلاف ما يرى كالشعير اه سم (قوله مع غراس) اي اوبناء (قوله دون زرع فيها) اي اجبر على قسمة الارض المزروعة دون الزرع أي وحدها اه سم ولعل الاصوب أخذنا بما مر عنه عن الروض وشرحه انفاى لم يجبر على قسمة الارض المزروعة مع زرع فيها (قوله واذا تنازع الشركاء الخ) عبارة الروض مع شرحه تقسم المنافع بين الشريكين كما تقسم الاعيان مهايأة مياومة ومشاهدة ومساهمة وعلى ان يسكن او يزرع هذا مكانا من المشترك وهذا مكانا آخر منه لكن لا اجبار في المنقسم وغيره من الاعيان التي طلبت قسمة منافعتها فلا تقسم الا بالتوافق لان المهايأة تعجل حق احدهما وتؤخر حق الاخر بخلاف قسمة الاعيان قال البلقيني وهذا في المنافع المملوكة بحق الملك في العين أم المملوكة باجارة أو وصية فيجبر على قسمتها وإن لم تكن العين قابلة للقسمة إذ لاحق للشركة في العين قال ويدل للاجبار في ذلك ما ذكره في كراء العقب وهو مع ذلك معترف بان ما قاله مناف لما ياتي فيما إذا استاجر ارضا الخ فان تراضيا بالمهايأة وتنازعا في البداءة باحدهما اقرع بينهما ولكل منهما الرجوع عن المهايأة فان رجع أحدهما عنها بعد استيفاء المدة أو بعضها لزم المستوفى للاخر نصف اجرة المثل لما استوفى كما اذا تلفت العين المستوفى في احدهما منفعتهما فان تنازعا في المهايأة وأصر على ذلك آجرها للقاضي عليهما ولا يبيعهما عليهما لانها كما ملان ولا حق لتغيرهما فيه وكذا الحكم لو استاجر الرضا مثلا في المهايأة والنزاع وإجارة القاضي عليها ولا يجوز المهايأة في شجر الثمر ليسكون لهذا عاما ولهذا عاما لان ذلك ربوي بمجهر. وطريق من اراد ذلك ان يبيح كل منهما صاحبه مدة وانغفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك اه وكذا في المعنى الاقوله قال ويدل الى فان تراضيا الخ وقوله وكذا الحكم الى ولا يجوز الخ فاقر ما قاله البلقيني ويأتي في الشارح والنهاية في شرح اوانوعين ما يوافق الروض مع الفرق بين ما هنا وكراء العقب (قوله ولو بعد الاستيفاء) قد يشمل ما ذكر البعض اذاها ياسيده وهو ظاهر اه ع ش (قوله فيغرم بدل ما استوفاه) كان الاولى هنا الاظهار اي فيغرم المستوفى بدل ما استوفاه اه رشيدى (قوله سنة وماقار بها) عبارة الاسنى وينبغي له اي القاضي ان يقتصر على اقل مدة تؤجر تلك العين فيها عادة اذ قد يتفقان عن قرب قاله الاذرى اه (قوله كالو غابوا كلهم أو بعضهم) يتامل اه رشيدى (قوله اي بان لم يوجد من هو مثله الخ) ظاهره أنه اذا وجد المثل الاجنبى يقدم على الشركاء ووافق قوله الاتى فان كان ثم اجنبى قدم ولو قيل هنا ان الاجنبى انما يقدم حيث كان اصلح لم يعد ويفرق بين هذه وما ياتي بان كلا فيما ياتي طالب فقدم الاجنبى قطعا للنزاع بخلاف ما هنا فان الطالب للاستئجار احدهما والاخر لم يرد الاستئجار لنفسه فلم يكن في إيجار احد الشريكين تفويت شيء طلبه الاخر لنفسه اه ع ش (قوله وانه لو طالب الخ) عطف على أن له ذلك الخ (قوله لو طالب كل منهم استئجار حصة غيره) اي بان قال كل منهم انا استاجر ما عدا حصتي اه رشيدى (قوله فان كان ثم اجنبى الخ) أى مثلهم أخذنا بما قدمه انفا ثم رأيت قال الرشيدى انظر هل يشترط هنا أن يكون مثلهم اه (قوله فان تعذر اجاره) هو قسيم قوله اجبرهم الحاكم اه رشيدى (قوله ويؤخذ من علته الخ) محل تأمل لان اصل الكلام مفروض في امتناعهم من المهايأة اه سيد عمر (قوله فان تعذر البيع الخ) منه ما لو كان المتنازع فيه موقوفا عليهم اه ع ش (قوله اجبرهم على المهايأة ان طلبها بعضهم الخ) قضيته وإن امتنع البعض الاخر وقضية قوله قبل او امتناعه تعين البيع في هذه الصورة لان امتناع البعض صادق بامتناعه وطلب الاخر اه ع ش (قوله ان طلبها بعضهم الخ) مفهوماه انه ان لم يطلبها واحد

مع غراس بها دون زرع فيها لان له امدا ينتظر وإذا تنازع الشركاء فيما لا يمكن قسمته فان تهاؤوا منفعته مياومة أو غيرهما جازول لكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء فيغرم بدل ما استوفاه قال ابن عجيل ويد كل يد امانة كالسناجروان أبو المهايأة اجبرهم الحاكم على إيجاره وأجره عليهم سنة وماقار بها وأشهد كالو غابوا كلهم أو بعضهم فان تعدد طالبوا الايجار آجره وجوب بالمن يراه أصلح وهل له إيجاره من بعضهم تردديه في التوشيح ورجح غيره أن له ذلك أن رآه أى بان لم يوجد من هو مثله كما هو ظاهر وأنه لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره فان كان ثم اجنبى قدم والاقرع بينهم فان تعذر إيجاره أى لا لكساد يزول عن قرب عادة كما يحته بعضهم قال ابن الصلاح باع لتعنيه واعتمده الاذرى ويؤخذ من علته ان المهايأة تعذرت لغية بعضهم أو امتناعه فان تعذر البيع وحضره كلهم اجبرهم على المهايأة ان طلبنا بعضهم كما يحته الزركشى

فيه الآن يصور بما لا يرى حبه كالخطة بخلاف ما يرى كالشعير (قوله دون زرع فيها) أى اجبر على قسمة

فان قلت قياس مامر في العارية انه يعرض عنهم حتى يصطلحوا ولا يجبرهم على شيء مما ذكر قلت القياس غير بعيد لان يفرق بان الضرر هنا أكثر لان كلا منهما ثم يمكن أن ينتفع بنصيبه بخلافه فانهم رأيت بعضهم فرق بان الضرر ثم انما هو على المتنع فقط وهنا الضرر على الكل فلم يمكن فيه الاعراض (وما لا يعظم ضرره وقسمته أنواع) ثلاثة (أحدها بالاجزاء) وتسمى قسمة المشابهات وقسمة الاجزاء (كثلى) متفق النوع فيما يظهر ومربيا نه في الغصب ومنه تقدر لو مغشوشا على المعتمد لجواز المعاملة به أما إذا اختلف (٢٠١) النوع فيجب حيث لا رضاً قسمة كل

نوع وحده ثم رأيت غير واحد اشاروا لذلك (ودار متفقة الابنية) بان يكون ما بشرقها من بيت وصفة كما بغربها (وارض مشتبها الاجزاء) ونحوها ككرباس لا ينقص بالقطع (فيجبر المتنع) عليها استوت الانصاء ام للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر نعم لا اجبار في قسمة الزرع قبل اشتداده وكان وجهه عدم كمال انضباطه فان اشتد ولم ير أو كان إلى الان بذرا لم تصح قسمة للجهل به (فتعدل) أي تساوى (السهام) أي عند عدم التراضى او حيث كان في الشركاء محجور كما يعلم مما ساذكره في التنبيه الاتي (كيبلا) في المكيل (اووزنا) في الموزون (او ذرعا) في المذروع او عدا في المعدود (بعدها الانصاء إن استوت) فاذا كانت بين ثلاثة أثلاثا جعلت ثلاثة اجزاء ويؤخذ ثلاث رفاع متساوية (ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الانواع (في كل رقعة) اما (اسم شريك) ان كتب

منهم اعرض عنهم حتى يصطلحوا (قوله فان قلت) الى المتن عبارة النهائية واما لم يعرض عنهم الى الصلح ولا يجبرهم على شيء مما ذكر على قياس مامر في العارية لا يمكن الفرق بكثرة الضرر هنا لان كلا منهما ثم يمكن انتفاعه بنصيبه بخلافه هنا وبان الضرر ثم الخ (قول المتن ضرره) أي ضرر قسمته اه شرح المنهج (قوله ثلاثة) الى قول المتن الثاني بالتعديل في النهاية الا قوله ثم رأيت الى المتن وقوله ويظهر الى المتن وقوله بل بحث الى التنبيه وقوله ووقع الى وقد صرحوا (قوله ثلاثا) وهي الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصاء منه صورة قيمة فهو الاول والافان لم يحجج الرد شي آخر الثاني والافان الثالث نهاية وفي شرح المنهج والبيجيري عن شيخه العشماوى ما نصه فيه ان ما يعظم ضرره تجرى فيه هذه الاقسام الثلاثة اذا وقعت قسمته فكان الاولى جعل هذه الى الاقسام الثلاثة ضابطا للمقسوم من حيث هو وان كان فيما يعظم ضرره تفصيل اخر من جهة ان الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب اه (قول المتن بالاجزاء) أي القسمة بها (قوله) وتسمى المشابهات الخ) وقسمة الافراز وهي التي لا يحتاج فيها الى رد شي من بعضهم ولا الى تقويم معنى واسنى (قول المتن كثلى) أي من حبوب ودرهم وادنان وغيرها اه شيخ الاسلام (قوله متفق النوع) أي والصفه اخذ اما ياتي في شرح او عبيد او ثياب من نوع (قوله ولو مغشوشا الخ) عبارة المغنى قال الاذرعى وغيره ويشترط السلامة في الحبوب والنقود فان الحب المعيب والنقد المغشوش معدودان من المتقومات قال ابن شهبه وفيه نظر فقد ذكر الرافعى انه اذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية والاصح جواز المعاملة بها اه وهو ظاهر اه وفي تخصصه النظر بالقد تسليم لاشتراط السلامة بالنسبة الى الحب فعليه فهل يدخل الحب المعيب المشابه بالاجزاء في قولهم الاتي ونحوها ككرباس فيحجر (قوله بان يكون الخ) عبارة تنفي شرح العباب ان كان في جانب منها بيت وصفة وفي الجانب الاخر كذلك والعرصة تنقسم اه سم (قوله ككرباس) اسم لغلظ الثياب اه ع (قوله عليها استوت) الى قوله واخذ من ذلك في المغنى الا قوله ولم يرو قوله اي عند الى المتن وقوله بالرفع الى ان كتب وقوله ويظهر الى المتن (قوله نعم لا اجبار في قسمة الزرع الخ) تقدم عن المغنى والروض مع شرحه انفا ما يتعلق بها بزيادة بسط (قوله ولم ير) مفهومه صحة قسمة ما يرى اه سم عبارة الرشيدى قوله ولم ير اي كالمير في سنبله بخلاف نحو الشعير اه (قول المتن بعدد الانصاء) متعلق بتعدل اه معنى (قوله مثلا هنا الخ) اي لما ياتي من جواز الاقراع بنحو اقلام ومختلف (قوله ان كتب اسماء الشركاء) وقوله الاتي ان كتب السهام لاحاجة اليهما ثم رأيت اوله الرشيدى بقوله اي ان اراد ذلك اه (قوله بالرفع الخ) يتامل ولعله سبق قلم فان الذى يصرح به عبارة الروضة الجرا اه سيد عمر (قوله عبارة الروضة) أي والروض (قوله مع يميزه) بكسر الباء (قوله ان كتب السهام) أي اسماءها (قوله ولا ينحصر) أي الاقراع في ذلك اي الكتابة والادخال في البنادق عبارة الاسنى ثم الفرعة على الوجه السابق لا تختص بقسمة الاجزاء او كما تجوز بالرقاع المدرجة في البنادق تجوز بالاقلام والعصى والحصى ونحوها صرح بذلك الاصل اه (قوله بل يجوز) أي الاقراع (قوله بنحو اقلام الخ) كالحصاة اسنى ومعنى (قوله ومختلف) الاولى زيادة التام (قوله ثم توضع في حجر من لم يحضر) فيه مع المتن الاتي ركة عبارة المغنى ثم يخرجها الى الرقاع من لم يحضرها بعد ان تجعل في حجرها مثلا اه (وكونه مغفلا)

الارض المزروعة دون الزرع اي وحده (قوله ولم ير) مفهومه صحة قسمة ما يرى

(٢٦ - شروانى وابن قاسم - عاشر) أسماء الشركاء لتخرج على السهام (أجزه) بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة أي هو مع يميزه كما يأتي ان كتب السهام لتخرج على أسماء الشركاء (ميز) عن البقية (بحد واجهة) مثلا (وتدرج) الرقع (في بندق) ويندب كونها في بندق (مستوية) وزنا وشكلا من نحو طين أو شمع اذ لو تفاوتت لسبقت اليد للكبيره وفيه ترجيح لصاحبها ولا ينحصر في ذلك بل يجوز بنحو اقلام ومختلف كدواة وقلم ثم توضع في حجر من لم يحضره كونه مغفلا أولى (ثم يخرج من لم يحضرها)

أى الواقعة ويظهر ان كونها لم يصرها ندب أبداً إلا ان علم من حاضر حاله بهذا الملا يجوز ان يصر اليه (رقعة) اما على الجزء الاول ان كتب
الاسماء في الرقاع (فيعطى من خرج (٢٠٢) اسمه) ثم يؤمر بما خرج أخرى على الجزء الذي يليه ويعطى من خرج اسمه ويتبين الآخر

للآخر من غير رقعة وكذا
فما يأتي (او) يخرج (على
اسم زيد) مثلا (ان كتب
الاجزاء) أى اسماءها في
الرقاع فيخرج رقعة على
اسم زيد وأخرى على اسم
عمرو وهكذا ومن به
الابتداء هنا وفيما قبله من
الاسماء والاجزاء منوط
بنظر القاسم إذ لا تهمة
ولا تمييز (فان اختلفت
الانصاف كنهف وثالث
وسدس) في ارض أو نحوها
(جزئت الارض) أو نحوها
(على اقل السهام) كسنة
هنا لتأدى القليل والكثير
بذلك من غير حيف ولا
شطط (وقسمت كما سبق)
لكن الاولى هنا كتابة
الاسماء لأنه لو كتب
الاجزاء وأخرج على
الاسماء فربما خرج
لصاحب السدس الجزء
الثاني أو الخامس فيتفرق
ملك من له الثلث أو النصف
(و) هو لا يجوز إذ يجب
عليه انه لا يخرز عن تفریق
حصه واحد) والمجوزون
لكتابة الاجزاء احتروا
عن التفریق بقولهم
لا يخرج اسم صاحب
السدس أو الاثنان التفریق
لأنما جاء من قبله بل يبدأ
بذى النصف فان خرج

عبارة المغنى والروض مع شرحه وصي ونحوه كما يجبى اولى بذلك من غيره لانه أبعد عن التهمة اه (قوله أى
الواقعة) أى الكتابة والادراج أى وفى (قوله ثم يؤمر) أى أمر القاسم من يخرج الرقاع أى (قوله
ويتبين الآخر) أى الجزاء الثالث للثريك الثالث ان كانوا الثلاثة وان كانوا اكثر من الثلاثة زد فى
الوضع ما بعد الاخير أو اثنين أو اثنين لثاني بل لا يوضع اه اسنى (قوله وهكذا) عبارة المغنى ويتبين الجزء
الثالث لخاله وما ذكره لا يخص بقسمة الاجزاء بل يأتى فى قسمة التبدل إذا عدت الاجزاء بالقيمة اه
(قوله من الاسماء والاجزاء) نثر غير مرتب (قوله منوط بنظر القاسم) أى لا ينظر المخرج رشدى
فإنه أى القاسم على أى طرف شامو ويسمى أى شريك شاء أو أى جزء شاء اسنى وفى (قول اثنان دلى اقل
السهام) أى يخرج (قوله لتأدى القابل الخ) أى حصوله وقوله ولا شطط عطف تهديره عس (قوله لانه
لو كتب الاجزاء الخ) لا يخفى ان هذا إنما كان يقتضى التين لا مجرد الاولوية على ان هذا المحذور متف
بالاحتراز الآتى وعبارة شرح الروض لانه قد يخرج الجزء الرابع له احب النصف فيتنازعون فى انه ياخذ
معه السهمين قبله أو بعده اه رشدى (قوله فيتفرق ك الخ) هذا ظاهر فى الارض دون غيرها كالحبوب
فانه لا يضر تفریق ملك من له النصف أو الثلث لا يمكن العزم كاه وظاهر اه بجزى اقول ومثل الارض
نحو اثنياب الغليظة التى لا تنص بالانصاف كاه (قوله اسم صاحب السدس) له لمحرف عن على صاحب
السدس أو سقطت انظمة على من قلم الناسخ والاصل على اسم صاحب الخ عبارة النهاية لصاحب السدس اه
و عبارة المغنى وفى الروض وشرحه ما يوافق له لا يبدأ بصاحب السدس لان التفریق إنما جاء من قبله بل بصاحب
النصف فان خرج له الاول أخذ الثلاثة ولأول وان خرج له الثاني أخذ ما قبله وما بعده قال الاسنوى واعطاء
ما قبله وما بعده تحكم فلم لا تعطى اثنان بعده ويتبين الاول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث أو
يقال لا يتبين هذا بل يتبع نظر القاسم اه وهذا ظاهر أو خرج له الثالث اخذ مع اللذين قبله ثم يخرج
باسم الاخيرين أو الرابع اخذ مع اللذين قبله ويتبين الاول لصاحب السدس والاخيرين لصاحب الثلث
أو الخامس اخذ مع اللذين قبله ويتبين السادس لصاحب السدس والاولان لصاحب الثلث أو السادس
أخذ مع اللذين قبله ثم بعد ذلك يخرج رقعة أخرى باسم أحد الاخيرين ولا يخفى الحكم أو بصاحب الثلث فان
خرج له الاول أو الثاني اخذها أو الخامس أو السادس فكذلك ثم يخرج باسم أحد الاخيرين وان خرج
له الثالث اخذ مع الثاني وتعين الاول لصاحب السدس والثلاثة الاخيرة لصاحب النصف أو الرابع اخذ
مع الخامس وتعين السادس لصاحب السدس والثلاثة الاولان لصاحب النصف هذا إذا كتب فى ست رقاع
ويجوز ان يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحد رقعة فتخرج رقعة على الجزء الاول فان خرج الاول لصاحب
السدس أخذ ثم ان خرج الثاني لصاحب الثلث اخذ ما يليه وتعين الباقي لصاحب النصف وان خرج الاول
لصاحب النصف اخذ الثلاثة الاولى ثم ان خرج الرابع لصاحب الثلث اخذ ما يليه وتعين الباقي لصاحب
السدس وان خرج الرابع لصاحب السدس اخذ ما يليه وتعين الباقي لصاحب الثلث وان خرج الاول لصاحب
الثلث لم يخف الحكم بما مر ولا يخرج السهام على الاسماء فى هذا القسم بلا خلاف قالوا لا فائدة فى الطريقة الاولى
زائدة على الطريقة الثانية الاسرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفا للتساوى السهام لكن
الطريقة الاولى هى المختارة لان لصاحب النصف والثلث منزلة بكثرة الملك فكان لها منزلة بكثرة الرقاع اه
وقوله ولا يخفى الحكم فانه ان بدأ منهما باسم صاحب الثلث فخرج له الاول أو الثاني اخذها وتعين الثالث
الأخر أو الثالث اخذ مع ما قبله وتعين الاول الآخر أو بصاحب السدس فخرج له الاول أو الثالث اخذ
وتعين الثاني والثالث أو الاول والثاني الآخر وان خرج له الثاني لم يعطه للتفریق اه اسنى أى فليبدأ منهما
بصاحب الثلث كما به عليه الشارح بقوله وثبى بذى الثلث (قوله) واخذ من ذلك) أى من وجوب الاحتراز

على اسمه الجزء الاول أو الثاني اعطيهما والثلث ويتبى بذى الثلث فان خرج على اسمه الجزء
الرابع اعطيه والخامس وعلى هذا القياس وأخذ من ذلك انه لو كان لهما أرض مستوية الاجزاء ولا حدهما أرض بجنبها فطلب قسمتها

وأن يكون نصيبه إلى جهة أرضه ليتصل ولا ضرر على الآخر أوجب وقد يشمله قولهم في الصالح يجبر على قسمة عرصه ولو عرضا في الطول
ليختص كل بما يليه قبل البناء أو بعد الهدم ويوافق قولهم ولو أرا د جمع من الشركاء بقاء شركتهم وطولهم. وإن الباقين أن يشيروا عنهم بجانب
ويكون حق المتفقين متصلا فان كان نصيب كل لو انفرد لا ينتفع به إعادة الأرض أجبوا بل بحث بعضهم اجابتهم وإن أمكن كلا الانتفاع لو
انفرد لكن هذا مردود بانه خلاف كلامهم مع أنه لا حاجة إليه بخلاف ما مر لتونف (٢٠٣) تمام الانتفاع عليه وفي الروضة وأصاها

وغيرهما لو كان نصف الدار
لواحد والآخر خمسة أوجب
الاول وحيث أن لكل من
الخمس القسمة تبعاله وإن
كان العشر الذي لكل منهم
لا يصلح مسكنه لأن في
القسمة فائدة لبعض
الشركاء ولو بقي حق الخمسة
مشاعا لم يجب أحدهم
للقسمة لأنها تضر الجميع
وإن طلب اولا الخمسة افراز
نصيبهم مشاعا أو كانت الدار
لعشرة فطلب خمسة منهم
افراز نصيبهم مشاعا اجبوا
لأنهم ينتفعون بنصيبهم كما
كانوا ينتفعون به قبل
القسمة اهـ (تنبيهه)
قد يفهم مما ذكره في حالي
تساوى الاجزاء واختلافها
ان الشركاء الكاملين لو
تراضوا على خلاف ذلك
امتنع وليس مرادا بل
يجوز التفاوت برضا الكل
الكاملين ولو جزافا فيما
يظهر ولو في الربوي بناء
على ان هذه القسمة افراز
لا يبيع والربا إنما يتصور
جريانه في العقد دون غيره
وهكذا يعلم ان القسمة التي
هي بيع لا يجوز فيها في
الربوي أخذ أحد أكثر
من حقه وان رضوا بذلك

من التفرقة (قوله وان يكون نصيبه الخ) اعل هذا هو السبب في أخذ ذلك وذكره والافلا فائدة في ذكره
هذه المسئلة مع قطع النظر عن ذلك لان قاعدة هذه القسمة الاجبار عليها كما تقدم وهل المراد هنا القسمة بلا
قرعة ثلاث خرج القرعة نصيبه الى غير جهة أرضه وسيعلم ما يأتي ان القسمة قد تكون بلا قرعة بان يتراضيا
على ان يأخذ احدهما هذا والآخر الآخر اسمهم ومرفيل الفرع عن عرش ما يوافق (قوله ليتصلا)
اي نصيبه وأرضه فقيه تغليب المذكور على المأوث (قوله وقد يشمله) عبارة النهاية كما قد يدل على ذلك اهـ
(قوله ولو عرضا في الطول) عبارة النهاية ولو طولاً اهـ (قوله قبل البناء أو بعد الهدم) أي للدار الخاصة به
مثلا ومراده بهذا تصوير ارتفاعه بما يخرج له وان كان قليلا اهر شديد (قوله فان كان نصيب كل) أي من
المتفقين (قوله لكن هذا مردود بان الخ) كانه لان القسمة لم ترفع العلقه بالسكينة اهـ سم (قوله بخلاف ما مر)
أي انفا (قوله لو كان نصف الدار) الى التبيين في المعنى والروض مع شرحه (قوله وحيث أن لكل من الخمسة
القسمة تبعاله الخ) قضيته انه اكل من الباقيين فيما مر انفا القسمة تبعا للثبوتين وان كان نصيبه لا ينتفع به
بعادة الأرض (قوله لم يجب أحدهم للقسمة) عبارة المعنى والروض ثم طلب واحد منهم القسمة لم يجبر
الباقيون عليها اهـ (قوله أو كانت الدار لثلاثة الخ) هذا هو واقع المأثمه انفا من قولهم ولو أرا د جمع الخ
الان ما هنا مطلق يشمله ويشمل ما قدمه عن بحث بعضهم فتباد به ذلك البحث فإيراجع (قوله كما كانوا
ينتفعون به قبل القسمة) ولم يعتبر وما طلق الانتفاع لعظم التفاوت بين اجناس المنافع اسنى ومعنى (قوله
مما ذكره) أي المصنف (قوله في حالي تساوى الاجزاء الخ) أي الانصاء (قوله فيما يظهر) عبارة النهاية
كما يظهر من اطلاقهم اهـ (قوله على ان هذه القسمة افراز) أي بناء على ما يأتي من ان قسمة الاجزاء
بالاجبار والتراضي افراز للحق في الاظهر (قوله وهذا) أي بقوله لا يبيع الخ (قوله لا يجوز فيها في الربوي
اخذ احدا أكثر من حقه) عبارة النهاية امتنع ذلك في الربوي إذ لا يجوز لاحد اخذ زائد على حقه فيه اهـ
(قوله فيأتي فيه هنا) أي في الربوي المتقسم قسمة بيع (قوله جميع ما مر الخ) عبارة المعنى في شرح وقسمة
الاجزاء افراز الخ وحيث قلنا القسمة بيع ثبت فيها احكامه من الخيار والشفعة وغيرهما الا انه لا يقتصر إلى
لفظ بيع أو تملكه وقبول ويقوم الرضا مقامها فيشرط في الربوي التقاض في المجلس وامتنع في الرطب
والعنب وما عقدت النار اجزاؤه ونحو ذلك كما علم من باب الربا وان قلنا هي افراز جاز لهم ذلك ويقسم الرطب
والعنب في الافراز ولو كانت قسمتها على الشجر خرصا لا غيرهما من سائر الثمار فلا يقسم على الشجر لان
الخرص لا يدخله وتصح الاقالة في قسمة هي بيع لا افراز اهـ وفي الروض مع شرحه ما يوافق (قوله ثم
رأيت الخ) الاسبق تقدمه على قوله وتصح قسمة الافراز (قوله ثم رأيت الامام نقل عن الاصحاب الخ) عبارة
النهاية وقد نقل الامام عن الاصحاب انهم التوا رضيا بالتفاوت جاز وما نازعهم به من ان الوجه الخ مردود اهـ
(قوله مما ذكرته) فيه ان ما ذكره مجرد حكم بلا دليل مثل ما هنا (قوله وهو صريح الخ) ويدفع دعوى

(قوله وان يكون الخ) اعل هذا هو السبب في أخذ ذلك وذكره والافلا فائدة في ذكره هذه المسئلة مع قطع
النظر عن ذلك لان قاعدة هذه القسمة الاجبار عليها كما تقدم وهل المراد هنا قسمة بلا قرعة ثلاث خرج
القرعة نصيبه الى غير جهة أرضه وسيعلم ما يأتي ان القسمة قد تكون بلا قرعة بان يتراضيا على ان يأخذ
احدهما هذا والآخر الآخر (قوله مردود بان خلاف كلامهم الخ) كانه لان القسمة لم ترفع العلقه بالسكينة

فياتي فيه هنا جميع ما مر في باب الربا في متحدى الجنس ومختلفيه وفي قاعدة مدعجوة ودرهم وتصح قسمة الافراز فيما تعلقت الزكاة به قبل
اخر اجبا ثم يخرج كل زكاة ما آل اليه ولا يتوقف صحة تصرف من اخرج على اخراج الآخر ثم رأيت الامام نقل عن الاصحاب انهم التوا رضيا
بالتفاوت جاز ثم نازعهم بان الوجه منعه في الافراز رليس كما قال كما هو ظاهر مما ذكره ووقع لبعضهم هنا اشتباه فاجتنبه وقد صرحوا بجواز
قسمة الثمر على الشجر ولو مختلطاً من نحو بسر ورطب ومنتصف وتمر جاف خرصا بناء على انها افراز وهو صريح فيما ذكرته

النوع (الثاني) القسمة (بالتعديل) بان تعدل السهام بالقيمة (كارض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات رقر ب ماء) ونحوهما مما يرفع قيمة أحد الطرفين على الآخر كباستان (٣٠٤) بعضه نخيل وبعضه عنب ودار بعضهما من حجر وبعضهما من لبن فيكون الثلث لوجوده كالثلثين

الصرحة بأنه ساكت عن التفاوت (قوله النوع الثاني) إلى قوله وفيه نظر في المعنى لا قوله فعلم إلى المتن وقوله كما بحثه الشيخان إلى المتن وإلى قوله ووقع لجمع في النهاية إلى قوله وسبقها إلى ولا يمنع وقوله ومر إلى وكأنه وقوله وفيه نظر إلى وخرج وقوله واستحسنه إلى لكن وقوله هذا إلى والمستاجر إلى حيث إلى وهل (قول المتن الثاني بالتعديل) وهو قسبان ما يعد فيه المقسوم شيئا واحدا وما يعد فيه شيتين فصاعدا فإشار إلى الأول بقوله كارض الخ وإلى الثاني بقوله ولو استوت الخ اه معنى (قوله بما يرفع الخ) كان يسقى أحدهما بالنهر والآخر بالناضح اه اسنى (قوله كباستان الخ) لا يخفى ما في جملة مثلا لما قبلها عبارة المعنى وشرح المنهج أو يختلف جنس ما فيها كباستان الخ عبارة الروض وكذا باستان الخ (قوله فيجعل) أي الثلث سهاو هما أي الثلثان سهاو أو فرع كما مر معنى وشرح المنهج (قوله إن كانت الخ) عبارة المعنى وشرح المنهج ان كانت أي الأرض لاثنين نصفين اه (قوله فان اختلفت) أي الانصبا اه معنى (قوله الممتنع منها) أي القسمة اه ع ش وعبارة المعنى من الشركاء اه وإلى هذا يميل قول الشارح أي قسمة التعديل اه فتأمل (قول المتن في الاظهر) ويوزع اجرة القاسم على قدر مساحة الماخوذ لا مساحة النصيب كما مرت الإشارة إليه معنى وروض (قوله به) أي بالتساوي (قوله لم يجبر علما) أي قسمة التعديل (قوله فهما) أي الجيدو الرديء وفي بعض النسخ فيها بضمير المؤنث أي في الأرض المذكورة وعلى كل منها فالأولى حذف قوله فلا يجبر على التعديل كافي المعنى (قوله في المنقسم) يعني فيما يمكن قسمته أفرزا أو تعديلا اخذا من اظهاره في موضع الاضمار ثم رأيت ما يأتي قبيل قول المتن بالرد فله الحد (قوله اذ لم يمكن الخ) مفهومه ان بقاء الاشاعة في نحو الطريق يمنع الاجبار عند امكان الافراز (قوله ولو اقسما بالتراضى الخ) عبارة المعنى والروض قبيل النوع الثالث ويجبر الممتنع على قسمة علو وسفل من دار امكن قسمتها لا على قسمة أحدهما فقط أو على جملة لو احد والآخر لآخر واللبن بكسر الموحدة ان استوت قوله فقسمته قسمة المتشابهات وان اختلفت فالتعديل اه فيأتي فيها الاجبار اسنى (قوله كما اقي به بعضهم) عبارة النهاية كما هو ظاهر اه (قوله ومر) أي في الفرع وقوله ما يصرح به أي بجواز تلك القسمة (قوله وكأنه انما ينظر لبقاء العلقه الخ) أي حيث قالوا بصحة القسمة مع بقاء الشركة في السطح ولم يقولوا بفسادها لوجود الشركة في بعض المشترك اه ع ش وكتب عليه السيد عمر ايضا ما نصه لك ان تقول ان ما ذكر غنى عن التوجيه لان الفرض ان القسمة بالتراضى وحينئذ فلا اشكال اذ من المعلوم كما هو ظاهر انه لو كانت الدار مشتركة بين اثنين مناصفة فارادا قسمة نصفها بالتراضى وبقاء النصف على الاشاعة لم تمتنع فليتأمل اه ومرآنا عن المعنى والروض ما يفيد (قول المتن قيمة دارين أو حانوتين) أي مثلا لاثنين بالسوية فطلب أي كل من الشريكين اه معنى وعبارة الاسنى احد الشريكين اه وهذه هي الصواب الموافقة لقول الشارح الاقنى فطلب أحدهما اذ المعنى لنقى الاجبار مع التراضى (قول المتن فطلب جعل كل لو احد) أي على الايهام بحسب ما تقتضيه القرعة كما لا يخفى اه رشيدى (قول المتن جعل كل) أي من الدارين أو الحانوتين لو احداى بان يجعل له دارا أو حانوتا ولشريكه كذلك اه معنى (قوله نعم لو اشتركا في دكا كين الخ) عبارة المعنى ويستثنى من الدارين ما اذا كانت الدار ان لها بملك القرية المشتملة عليهما وشركتهما بالنصف وطلب أحدهما قسمة القرية واقتضت القسمة نصفين جعل كل دار نصيبا فانه يجبر على ذلك ومن الحانوتين ما اذا اشتركا الخ قال الجليل ومحلها اذا لم تنقص القيمة باقسمة والام يجبر جز ما اه (قوله في دكا كين الخ) أي ونحوها شرح المنهج (قوله صغار متلاصقة مستوية القيمة الخ) أي بخلاف نحو الدكا كين الكبار والصغار الغير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها الشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين اه شرح المنهج (قوله اجيب) وببذل ذلك منزلة الحان المشتمل على البيوت والمساكن معنى واسنى (قوله

قيمة فيجعل سهاو هما سهاوان كانت نصفين فان اختلفت كنصف وثلث وسدس جعلت ستة اجزاء بالقيمة لا بالمساحة فعلم انه لا بد من علم القيمة عند التجزئة (ويجبر) الممتنع منها (عليها) أي قسمة التعديل (في الاظهر) الحاقا للتساوي في القيمة به في الاجزاء نعم ان امكن قسمة الجيد ووحده والرديء ووحده لم يجبر عليها فهما كارضين تمكن قسمة كل منها بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وسبقها إليه جمع متقدمون ولا يمنع الاجبار في المنقسم الحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها إلى ما خرج له اذا لم يمكن افراد كل بطريق ولو اقتسما بالتراضى السفل لو احد والعلو لآخر ولم يتعرضا للسطح بقى مشتركا بينهما كما اقي به بعضهم ومر عن الماوردي والرويانى ما يصرح به وكأنه انما ينظر لبقاء العلقه بينهما لان السطح تابع للطريق (ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) متلاصقين أولا (فطلب جعل كل

لو احد فلا اجبار) لتفاوت الاغراض باختلاف المحال والابنية نعم لو اشتركا في دكا كين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا تتحمل آحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أوجب ان زالت الشركة بها قال

قال الجبلي ما لم تنقص القيمة بالقسمة اه وفيه نظر ظاهر وظاهر كلامهم كالصريح في رده وخرج بقوله كل لو احد ما لو لم يطلب خصوص ذلك فيجبر المنتع (او) استوت قيمة متقوم نحو (عبيد او ثياب من نوع) و نصف واحد فطلب جعل كل لو احد كثلاثة اعبد مستوية كذلك بين ثلاثة وكثلاثة تساوى اثنان منها واحد بين اثنين (اجبر) ان زالت الشركة بها لقله اختلاف الاغراض فيها (او) من (نوعين) او صنفين كتركى و هندی وضائنتين شامية و مصرية استوت قيمتهما ام لا وكعبد و ثوب (فلا) (٣٠٥) إجبار لشدة تعلق الغرض بكل نوع وعند

الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الامام لا بد من لفظ البيع لان لفظ القسمة يدل على التساوى واستحسنه غيره قال بعضهم وهو فقه ظاهر لكن نازعه البلقيني اذا جرى امر لمزم وهو القبض بالاذن اى ويكون الزائد عند العلم به كالوهوب المقبوض هذا والذي في اصل الروضة ان قسمة الرد لا يشترط فيها لفظ بيع ولا تملك وإن كانت يبعو عبر في الروض بما يصرح بان ما عدا قسمة الاجبار قال شيخنا في شرحه سواء قسمة الرد وغيرها لا يشترط فيها ذلك وعليه فكلام الامام مقالة ولمستأجرى أرض تناوبها بلا إجبار وقسمتها اى حيث لم تؤثر القسمة نقضا فيها كما هو ظاهر وهل يدخلها الاجبار وجهان وقضية الاجبار في كراه العقب الاجبار هنا الا ان يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من اجزاء المسافة ثم فتعينت القسمة اذ لا يمكن استيفاؤها المنفعة الا بها بخلافها هنا وهو ظاهر ولو ملكا شجرا دون

قال الجبلي الخ) أقره النهاية والمغنى (قوله) وخرج بقوله كل لو احد الخ) عبارة شرح المنهج ومعلوم مما مر اى في القسمة بالاجزاء من قوله لو دار منقطة الابنية الخ) انه لو طلبت قسمة الكبار غير اعيان اى بان يقسم كل منها اجبر المنتع اه بزيادة تفسير من البجيرى (قوله) او استوت) الى قوله ولو عند التراضى في شرح المنهج الا قوله متقوم وقوله و نصف وقوله او صنفين وكذا في المغنى الا قوله او وضائنتين الى وكعبد (قوله) متقوم) الاولى تركه (قوله) نحو عبيد الخ) اى كدواب او اشجار او غيرها من سائر العروض اه معنى (قوله) و نصف) اقتصر شيخ الاسلام والمغنى على النوع وقال البجيرى اراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكره في أمثلة النوعين لانه اصناف اه (قوله) كثلاثة اعبد) زنجية اه شرح المنهج (قوله) كذلك) اى قيمة (قوله) وكثلاثة يساوى الخ) بان يكون قيمة احدهم مائة والاخرين مائة اه معنى (قوله) ان زالت الشركة الخ) اما اذا بقيت الشركة في البعض كعبيدين بين اثنين قيمة احدهما نصف قيمة الاخر فطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخمس به ويبقى له ربع الاخر فانه لا اجبار في ذلك معنى وروض و شيخ الاسلام (قوله) وكعبد و ثوب) عبارة المغنى والاسنى او من جنسين كما فهم بالاولى كعبد و ثوب اه (قوله) فلا اجبار) اى فى ذلك وان اختلف وتميز كتمر جيد و ردى و لا يما يقسم مثل هذا بالتراضى اه معنى (قوله) وعندى التراضى) متعلق بقوله قال الامام الخ) (قوله) وعبر في الروض بما يصرح الخ) عبارة مع شرحه ويشترط في غير قسمة الاجبار وهو القسمة الواقعة بالتراضى من قسمة الرد وغيره وان تولاهما منصوب الحاكم التراضى قبل القرعة وبعدها ولا يشترط في القسمة بيع ولا تملك اى التلفظ بهما وان كانت يبعو اه ومر عن المغنى ما يوافقها (قوله) وهل يدخلها الاجبار وجهان) المعتمد لا كما يأتى وعليه فالقياس انهما اذا لم يتراضيا على شىء آجرها الحاكم عليهما قطعاً للنزاع اه ع ش (قوله) وهو ظاهر) وفاقالروض وخلاف البلقيني والمغنى كما مر (قوله) بنحو وقف) اى كالوصية معنى واسنى (قوله) خذ الامار الخ) اى فى الفسح (قوله) كذلك) اى دائما (قوله) ان كانت افرازا) كذا فى النهاية وفيها بايدىنا من نسخ الشارح بلا و هو فى نسخة سم بالواو عبارة قوله وان كانت افرازا او تعديلا كذا بالواو وان الخ) كما ترى مع ان الاجبار لا يدخل غير الافراز والتعديل ثم هذا قد يدل على أن قسمة الشجر قد تكون افرازا اه عبارة ع ش قوله ان كانت افرازا اى بان كانت مستوية الاجزاء اه عبارة الرشيدى قوله ان كانت افرازا او تعديلا اى بخلاف ما اذا كان ردا اذ لا اجبار فيها اه (قوله) لانها) اى الشركة فى منفعة الارض (قوله) وكالا يضر الخ) عطف على قوله لانها الخ) (قوله) المنفعة هنا) اى فيما اذا استحقا منفعة الارض بنحو وقف (قوله) الوجهان السابقان) لعل مراده السابقان فى كراه العقب اى بالزمان او المكان وان اختلفت الكيفية فى الثانى و عبارة الروض تقسم المنافع مها بآية مياومة ومشاهدة ومساهة وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكانا وهذا مكانا اه رشيدى (قوله) النوع الثالث) الى قوله كذا قالوه فى المغنى الا قوله وما يمكن قسمته الى المتن وقوله ولهما الاتفاق الى المنع وما انبه عليه والى قوله له وعليه فيظهر فى النهاية الا قوله له وصوابه غير مراد وقوله لكن المعتمد الى وقسمة الوقف وقوله ولا رد الى بخلاف وقوله وهذه نظير مسئلتنا وما انبه عليه (قوله) اى كان) يعنى عن

(قوله) وفيه نظر ظاهر وكلامهم كالصريح في رده) ليس فى شىء من (قوله) اجبر او ان كانت افرازا او تعديلا) كذا بالواو و ان كما ترى مع ان الاجبار لا يدخل غير الافراز والتعديل (ايضا وان كانت افرازا) هذا قد ارضه فالذى يظهر انهما ان استحقا منفعتها اى بنحو وقف لم يجبر على القسمة أخذ الامر عن الماوردى والرويانى لأن استحقا المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلة بينهما وان لم يستحقها كذلك اجبر او ان كانت افرازا او تعديلا ولا نظر لبقاء شركتهما فى منفعة الارض لانها بصدد الانقضاء وكالاتر شركتهما فى نحو الممر على ما لا يمكن قسمته ويأتى فى قسمتهما المنفعة هنا الوجهان السابقان ووقع جمع هنا بخلاف ما تقرر فاجنبه النوع (الثالث) القسمة (بالرد) وهى التى يحتاج فيها لرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا (بان) أى كان (يكون فى أحد

الجانبيين) ما يميز به عن الآخر وليس في الآخر ما يبعده ادله لا بضم شيء من خارج اليه ومنه (بشر أو شجر) مثلا (لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمة) أي نحو البش أو الشجر فإذا كانت قيمة كل جانب الف أو قيمة نحو البش الفاردين أخذ جانبا خسما ثقل وما اقتضته عبارة الروضة كاصلاها والمحرر من رد الالب خطأ اه وصوابه غير مراد وما تمكّن قسمته ردا وتعدى لا فطلب أحدهما الرد والآخر التعديل أجيب من طلب قسمة فيها الاجبار والاشترط اتفاقهما (٢٠٦) على واحدة بعينها (ولا إجبار فيه) أي هذا النوع لا نه دخله ما لا شركة فيه وهو المال المرود

(وهو) أي هذا النوع وهو قسمة الرد (بيع) لوجود حقيقته وهو مقابلة المال بالمال فثبت أحكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا يفتر للفظ نحو بيع أو تملك وقبول بل يقوم الرضا مقامهما ولها الاتفاق على من يأخذ انفيس ويرد وان يحكم القرعة ليرد من خرج له (وكذا التعديل) أي قسمته يبيع (على المذهب) لان كل جزء مشترك بينهما وانما دخلها الاجبار للحاجة (وقسمة الاجزاء) بالاجبار والتراضي (افراز) للحق أي يتبين بها ان ما خرج لكل هو الذي ملكه كالذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض (في الاظهر) اذ لو كانت بيعا لما دخلها اجبار ولما جاز فيها الاعتماد على القرعة كذا قالوه وهو مشكل لان قسمة التعديل يبيع وقد دخلها الاجبار وجاز الاعتماد فيها على القرعة وجوابه ان كلا منهما لما انفرد ببعض المشترك بينهما صار كانه باع ما كان له بما كان للآخر ولم نقل

قوله ما يميز به عن الآخر بل لا محالة للجمع بينهما فكان ينبغي ان يقتصر على احدهما عبارة المعنى وشرح المنهج كان يكون في احد الجانبين من ارض مشتركة بشر أو شجر لا يمكن قسمته وما في الجانب الآخر لا يعدل ذلك لا بضم شيء اليه من خارج اه وهذا المزاج احسن (قول المن من يأخذه) أي بالقسمة التي اخرجتها القرعة معنى وشرح المنهج زاد الروض مع شرحه ولو تراضيا بان يأخذ احدهما انفيس ويرد على الآخر ذلك جاز وان لم يحكم القرعة اه وسيأتي في الشارح والنهاية مثله (قوله قتل وما اقتضته الخ) عبارة المعنى (تنبيه) لغير المصنف اولى من تعبير المحرر والشرح والروضة قالوا انه يضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف ثم تقسم الارض على ان يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة فان ظهر هذا التعبير ان يرد جميع تلك القيمة وليس مراد او ان يرد القسط اه (قوله رد او تعدى) هل يصور بارض بينهما نصفين في ثلثها شجران جعل ثلثها جزأ عادل ثلث الشجر وان نصفت احتيج للرداهم عبارة الرشيدى وقوله وما يمكن قسمة ردا وتعدى الخ أي كإلذا كان بعض الارض عامرا وبعضها خرا بالو بعضها ضعيفا وبعضها قويا او بعضها فيه شجر بلا بناء وبعضها فيه بناء بلا شجر او بعضها على مسيل ماء وبعضها ليس كذلك كما صرح بذلك الماوردي وهو صريح في ان جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد فليراجع اه (قوله من طلب قسمة) أي قسمة تعديل فيها الخ (قوله ولا) أي بأن لم يكن في التعديل الممكن إجبار كالرد (قوله ولا اشترط اتفاقهما الخ) في هذه العبارة دخل وعبارة الماوردي وغيره إذا كانت الارض مما تصح قسمتها بالتعديل وبالرد فدعى احدهما إلى التعديل والآخر إلى الرد فان اجبر على قسمة التعديل أي كاهو المذهب اجيب الداعي اليها وإلا وقفنا على تراضيها باحدهما اه رشيدى (قوله لا نه دخله الخ) عبارة شيخ الاسلام والمعنى لان فيه تملك لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك اه (قوله من نحو خيار الخ) أي كالأقالة كما مر عن المعنى بزيادة بسط (قوله وشفعة) أي للشريك الثالث كإذا تقاسم شريكاه حصتهما وتركا حصته مع احدهما برضاه كما صور به ذلك الأذرى اه رشيدى (قوله نعم لا يفتر) أي هذا النوع بل مطلق القسمة كما مر (قوله من خرج) أي النفيس (قوله كذا قالوه) أي في التعليل (قوله ان كلامهما) أي من الشريكين في قسمة التعديل (قوله ان كلامهما لما انفرد الخ) لم يجب عن إشكال القرعة اه رشيدى (قوله في الافراز) الاولى في الاجزاء (قوله لذلك) لعله من تحريف النسخ والاصل كذلك بالكاف كما في النهاية (قوله وقيل الخ) عبارة النهاية والمعنى والثاني انها يبيع لانه ما من جزء من المال إلا وكان مشتركا بينهما فاذا اقتسمها فكانه باع كل منهما ما كان له في حصة صاحبه بماله في حصته وصحة الشيخان في أوائل الربا وزكاة المعشرات اه (قوله الافراز) الاولى قسمة الاجزاء كما في النهاية والمعنى (قوله الاول) أي في المتن من أنها افراز (قوله لا تجوز إلا إذا كانت افرازا الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه وتصح القسمة في مملوك عن وقف ان قلنا هي افراز لان فلانها يبيع مطلقا وافراز وفيها رد من المالك فلا نصح امانى الاول فلا متنازع يبيع الوقف وأما في الثاني فلان المالك يأخذ ازاء ملكه جزء من الوقف فان لم يكن فيها ردا وكان فيها ردمن أرباب الوقف صححت ولغت على القولين قسمة وقف فقط بان قسم بين اربابه لافيه من تغيير شرط الواقف يدل على أن قسمة الشجر قد تكون افرازا (قوله رد او تعدى) هل يصور بارض بينهما نصفين في ثلثها شجران جعل ثلثها جزأ عادل ثلث الشجر وان نصفت احتيج للرد

بالتين كما قلنا في الافراز للوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ مو من ثم كانت قسمة الرد يبع ذلك وانما وقع الاجبار في (قوله قسمة التعديل للحاجة اليه كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولم يقع في الرد لانه اجبار على دفع مال غير مستحق وهو بعيد وقيل الافراز يبيع فيما يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل القسمة ودخله الاجبار للحاجة وهذا الوجه في المعنى ومن ثم جرى عليه في مواضع يمكن المعتمد الاول ولا تتأثر القسمة بشرط فانه اذا كانت يبعها وقسمة الوقف من المالك لا تجوز الا اذا كانت افرازا

ولارد فيها من المالك وان كان فيها رد من ارباب الوقف بخلاف ما اذا كانت بيعا لها (٢٠٧) تمتنع مطاوعة فيها رد من المالك لانه حينئذ

ياخذ بازاء ملكه جزءا من الوقف وهو تمتنع وان نازع في ذلك السبكي وغيره سواء اكان الطالب المالك أم الناظر ام الموقوف عليهم وفي شرح المهذب في الاضحية اذا اشترك جمع في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وهذه نظير مستثلنا وبين اربابه تمتنع مطلقا لان فيه تغييرا لشرطه نعم لا يمنع من مهايأة رضوا بها كلهم إذ لا تغيير فيها لعدم لزومها وجزم الماوردي بان الواقف لو تعدد جازت القسمة كما في قسمة الوقف عن الملك واعتمده البلقيني وعليه فيظهر ان محله حيث لارد فيها من احد الجانبين لاستلزامه حينئذ استبدال جزء وقف بجزء آخر ووقف وهو تمتنع مطلقا وبه يفرق بين هذا وما مر في قسمة الوقف عن الملك من جواز رد ارباب الوقف لانه لا يلزم عليه ذلك ويؤخذ من هذا ان الواقف لو تعدد واتحد الموقوف عليهم جازت افرزا بشرط عدم الرد من احد الجانبين هنا ايضا لاستلزامه الاستبدال ولو مع اتحاد المستحق بخلاف ما لو اتحاد الواقف واختلف الموقوف عليهم فلا يجوز مطلقا لان فيها تغيير لشرطه ووقع لشيخنا في شرح الروض ما يخالف ذلك والوجه ما

(قوله ولارد فيها الخ) ستأني تصور افران فيه رداه سم (قوله مطلقا) أي سواء كان فيها رد أم لا (قوله أو فيها رد من المالك) عبارة الروض وشرحه وافران فيها رد من المالك اه ومن هنا يظهر ان الرد يتصور مع افران ايضا أي بان يجعل الثلثان جزءا والثلث مع مال يضم اليه جزءا فإذا كان الاشتراك بالمنصفة وتقدمت الإشارة إلى انه يتصور مع التبدل ايضا اه سم وتقدم عن الرشيدى ان جمع صور التبدل يتأتى فيه الرد (قوله سواء كان الخ) ارجع لكل من منطوق الاستثناء ومفهومه (قوله وفي شرح المهذب) عبارة النهاية في المجموع قوله لم تجز القسمة الخ فيه توقف إذ الظاهر ان لحم البدنة أو البقرة من المشبهات فقسمة بالأجزاء ثم رأيت ما قال في باب الاضحية ما نصه ثم بقسمة من اللحم بناء على انها افران وهو ما صححه في المجموع وعلى انها بيع تمتنع القسمة اه وعبارة المعنى والنهاية هناك ولهم قسمة اللحم لان قسمة قسمة افران اه (قوله وبين اربابه) عطف على قوله من الملك (قوله يمتنع) الاول التانيك (قوله مطلقا) أي افران أو بيعا اه ع (قوله لان فيه) أي في تقسيم الوقف بين اربابه (قوله تغيير الشرط) كان معنى ذلك ان مقتضى الوقف ان كل جزء يلجج الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض البعض اه سم (قوله نعم لا يمنع من مهايأة الخ) وكلها باءة مالو كان المحل صالحا لسكنى ارباب الواقف جميعهم فتراضوا على ان كل واحد يسكن في جانب مع بقاء منفعة الوقف مشتركة على ما شرطه الواقف اه ع (قوله وتقدم عن المعنى والروض مع شرحه ما يؤيد بزيادة بسط (قوله وجزم الماوردي) إلى قوله وعليه الخ عبارة النهاية وشرح الروض قال البلقيني هذا إذا صدر الوقف من واحد على سيل واحد فان صدر من اثنين فقد جزم الماوردي بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف عن الملك وذلك ارجح من جهة المعنى واقت به اه وكلامه أي البلقيني متدافع فيها إذ اصدر من واحد على سيلين او عكسه واقر في الاول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه اه وفي المعنى ما وافقها وياتي في الشارح ما يخالفها قال الرشيدى قوله فان صدر من اثنين صادق بما إذا تعدد السيل وبما إذا اتحاد فظهره مع قول الشارح الا ان كلامه متدافع في ذلك اه رشيدى (قوله بان الواقف لو تعدد الخ) واختلف الموقوف عليهم ايضا اخذنا بما أتى (قوله من احد الجانبين) أي صنع الموقوف عليهم (قوله مطلقا) أي بيعا وافران (قوله) ويؤخذ من هذا) أي من الفرق (قوله لاستلزامه) أي الرد (قوله مطلقا) أي مع الرد وبدونه (قوله ووقع لشيخنا في شرح الروض الخ) وفي سم بعد سوق عبارة شرح الروض المارة أيضا ما نصه وهو يفيد الجواز فيما إذا اتحاد الواقف وتعدد الموقوف عليه والمنع في عكس ذلك وذلك عكس ما قاله الشارح اه ولعل الاقرب مدركا ما قاله الشارح دون شرح الروض وان واقفه النهاية والمعنى (قوله والوجه ما فرته) خلافا للنهاية والمعنى كما مر (قول المتن بشرط الخ) أي إذا كان هناك قرعة اه شرح المنهج يأتى في الشارح ما يفيد (قوله باللفظ) إلى قوله فيئذ هما مستثلان في النهاية إلا لالفاظة قبل الثانية وقوله ومحل إلى وحاصل ما يندفع (قول المتن بعد خروج القرعة) أي وقبله روض رشيدى (قوله فافتقر إلى التراضى بعده) أي كقبله شيخ الاسلام ومعنى (قول المتن

(قوله ولارد فيها من المالك) ما وجه هذا التقييد مع ان افران لارد فيه ثم رأيت الحاشية الآتية أول الصفحة الآتية (قوله او فيها رد من المالك الخ) عبارة الروض وشرحه وافران وفيها رد من المالك اه ومن هنا يظهر ان الرد يتصور مع افران ايضا أي بان يجعل الثلثان جزءا والثلث مع مال يضم اليه جزءا فبيها إذا كان الاشتراك بالمنصفة وتقدمت الإشارة إلى انه يتصور مع التبدل ايضا (قوله جازت افران) كان المراد حال قسمة ما يخص احد الواقفين عما يخص الآخر وحينئذ يظهر انه لا يلزم تغير شرط الواقف لان كلامه الحصين للموقوف عليهم (قوله لان فيها تغيير الشرطه) كان مع ذلك ان مقتضى الوقف ان كل جزء منه يلجج الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض البعض (قوله ووقع لشيخنا في شرح الروض الخ) عبارة شرح الروض بعد نقله اعتمدا البلقيني ما قاله الماوردي ما نصه وكلامه أي البلقيني متدافع فيما اذا صدر من واحد على سيلين او عكسه واقر في الاول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه اه وهو يفيد الجواز

قررته (ويشترط في) قسمة (الرد الرضا) باللفظ (بعد خروج القرعة) لانها بيع وهو لا يجعل بالقرعة فافتقر الى التراضى بعده

ولو تراضيا) أى الشريك كان مثلاً اه معنى (قوله كقسمة تعديل الخ) الكاف استتصائية كما يفيد قوله الآتى
 فحينئذ فهما مستلطان الخ (قول المتن اشترط الرضا الخ) وظاهره انه لا بد ان يعلم كل منهما ما صار اليه قبل رضاه
 عنانى اه بجزى وتقدم في شرح او نوعين ما يفيد (قوله فيما إذا كان هناك قرعة) سيدكر محترزه وكان
 الاولى تقديمه وكتابه عقب قول المصنف بعد خروج القرعة (قوله واما في غيرها) اى فى قسمة الافراز إذا
 قسمت بالتراضى اه حلى (قوله ولا يشترط الخ) اى فى القسمة مطلقاً اه عميرة ويفيد كلام الشارح بعد
 (قوله لفظ نحو بيع) الاولى القلب (قوله نحو بيع) اى كتمليك اه معنى (قوله على أن يأخذ أحدهما
 احدا الجانبين الخ) اى فى التعديل والافراز وقوله او احدهما الحسنيين الخ اى فى الرد فقط (قوله فلا حاجة
 الى تراض ثان) ويمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة اخرى وتعين له ما اختاره اه بجزى عن العزيزى
 (قوله اما قسمة الاجبار الخ) عبارة المنهج مع شرحه وشرط لقسمة اما قسم بتراض من قسمة رد وغيره او لو
 بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضاهما بعد خروج القرعة فان لم يحكما القرعة الخ اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر
 فيها بالرضا لا قبل القرعة ولا بعدها اه باختصار بقى انه ما المراد بجزى ان القسمة بالاجبار او بالتراضى وقد
 افاد ذلك الانوار بما نضه ولا يشترط الرضا فى قسمة الاجبار لا عند اخرج القرعة ولا بعدها وهى ان يتراضيا
 للحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما او تقاسما بانفسهما
 فيشترط التراضى بعد خروج القرعة ولا يكتفى الرضا الاول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها اه ولما اجاب
 الجلال المحلى عن الاعتراض على قول المنهاج لاجبار فيه بان صوابه عكسه كما فى المحرر بان المراد ما اتفق فيه
 الاجبار عما هو محله وهو اصرح فى المراد بما فى المحرر قال شيخنا الشهاب البرلى وذلك لان عبارة المحرر
 تصدق بما لو تراضيا للقاضى عن رضى منهما وسالاه ان يقسم بينهما قسمة افراز او تعديل قسم بينهما واقرع
 فان اقرعه لزام لها لا يتوقف على رضى بعد ذلك كما اشار اليه الشارح فى صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج
 باعتبار التاويل المذكور هذا غاية ما ظهر لى وهو مراده ان شاء الله تعالى اه وقوله فان اقرعه الزام الخ
 لا ينافى قول شرح الروض ويشترط فى القسمة الواقعة بالتراضى من قسمة الرد وغيره وان تولاها منصوب
 الحاكم التراضى قبل القرعة وبعدها اه لجواز حمله اى قول شرح الروض على تراضيهما بمنصوب
 الحاكم بدون تراضى للحاكم فيكون معنى قول الانوار السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما فليتأمل اه سم
 ويأتى فى بيان الاعتراضات على المتن الخ وفى شرح ولو ادعاه فى قسمة تراضى ما يؤيد قول الانوار بل يصرح

فيما اذا اتحد الواقف وتعدد الموقوف عليه والمنع في عكس ذلك وذلك عكس ما قاله الشارح (قوله ولو تراضيا
 بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا) عبارة المنهج وشرحه وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيره
 ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضاهما بعد خروج القرعة وان لم يحكما القرعة كان اتفقا على ان يأخذ احدهما
 احدا الجانبين والاخر الاخر او احدهما الحسنيين والاخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض
 ثان اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها اه باختصار الادلة بقى انه المراد
 بجزى ان القسمة بالاجبار او بالتراضى وقد افاد ذلك عبارة الانوار حيث قال ولا يشترط الرضا فى قسمة الاجبار
 لا عند اخرج القرعة ولا بعدها وهى ان يتراضيا للحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب
 ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما او تقاسما بانفسهما فيشترط التراضى بعد خروج القرعة ولا يكتفى الرضا الاول
 ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها اه ولما ساق الجلال المحلى انه اعترض على قول المنهاج لاجبار فيه بان صوابه
 عكسه كما فى المحرر قال ويجاب بان المراد ما اتفق فيه الاجبار عما هو محله وهو اصرح فى المراد بما فى المحرر اه قال
 شيخنا الشهاب البرلى وذلك لان عبارة المحرر تصدق بما لو تراضيا للقاضى عن رضاهما وسالاه ان يقسم بينهما
 قسمة افراز او تعديل قسم بينهما واقرع فان اقرعه لزام لها لا يتوقف على رضاه بعد ذلك كما اشار اليه
 الشارح فيما سلف صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التاويل المذكور هذا غاية ما ظهر لى وهو مراده
 ان شاء الله تعالى والله اعلم اه وقوله فان اقرعه الزام الخ لا ينافيه قوله فى شرح الروض ويشترط

(ولو تراضيا بقسمة ما لا
 اجبار فيه) كقسمة تعديل
 و افراز (اشترط) فيما إذا
 كان هناك قرعة (الرضا بعد
 القرعة فى الاصح كقولها
 رضينا بهذه القسمة) أو
 بهذا (أو بما أخرجه
 القرعة) أما فى قسمة
 التعديل فلانها بيع
 كقسمة الرد واما فى غيرها
 فقياسا عليها لان الرضا امر
 خفى فان يظن بظاهرها يدل عليه
 ولا يشترط لفظ نحو بيع
 فان لم يحكما القرعة كان
 اتفقا على أن يأخذ أحدهما
 احدا الجانبين والاخر الاخر
 أو أحدهما الحسنيين
 والاخر النفيس ويرد زائد
 القيمة فلا حاجة الى تراض
 ثان اما قسمة الاجبار فلا
 يعتبر فيها الرضا لا قبل
 القرعة ولا بعدها

قيل في كلامه مخرل من أوجه أن ما لا إجبار فيه هر قسمه الرد فقط وقد جزم باشتراط الرضا فيهم أقرزم التكرار والجزم أو لا وحكاية الخلاف ثانيا
وأعبر بالأصح وفي الروضة بالصحيح وانه عكس ما باعله أنه لم يذكر فيه هذا الخلاف إلا في قسمه الاجبار قيل فكان المتن اراد ان يكتب ما
فيه إجبار فكتب ما لا إجبار فيه وامل عبارة ما لا إجبار فيه فخرقت وهوذا يزول التكرار والتناقض والتعاكس وأه أطلق الخلاف ومحل حيث
حكمو اقسامها فان تولاها حاكم او منصور به جبر المعتبر الرضا قطعاً ولو نصبوا وكلا عنهم (٣٠٩) اشتراط رضاهم بعد القرعة قطعاً وكذا لو

قسموا بانفسهم اه حاصل
ما اطالوا به وكله تصسف
وحاصل ما يندفع به كل ما
ابدوه ان المراد بما لا إجبار
فيه كادل عليه السياق انه
لا إجبار فيه الآن باعتبار
التراضى وإن كان فيه
الاجبار باعتبار اصله وعبارة
المحرر القسمة التي لا يجبر
عليها إذا جرت بالتراضى
والمراد بها ما ذكرته ايضا
لخيتنذ هما مستلثان
ما يتعلق بالرد وما يتعلق
بالتعديل والافراز والخلاف
في الثانية بقسميهما له وجه
نظرا إلى الرضا العارض
ولى الاجبار الاصلى كان
الجزم في الاولى له وجه
وكونه قواهنا وضعفه في
الروضة فكثيرا ما يقع له ولا
اعتراض عليه فيه لان منشاه
الاجتهاد وهو يتغير (ولو
ثبت) باقرار او علم قاض او
يمين مردودة او (بينة)
ذكرين عدلين دون
غيرهما على الاوجه (غلط)
ولو غير فاحش (او حيف)
وان قل (في قسمة اجبار
نقضت) كالمثبت ظلم قاض
او كذب شاهد وطريقه ان
يحضر قاسمين حاذقين لينظرا
او يمسحا فيعرفا الحلل

به (قوله قيل في كلامه) إلى قوله وأنه أطلق في المعنى (قوله قيل في كلامه) عبارة المعنى قال الشيخ برهان الدين
والفرزاني وتبعه في المهمات في كلام المصنف الخ (قوله من أوجه) أي خمسة (قوله) وقد جزم باشتراط الرضا
الخ) عبارة المعنى وقد ذكرها قبله بلافاصلة وجزم الخ (قوله) وفي الروضة بالصحيح) محل تأمل بل الذي في
الروضة واصلها الاظهر وكذا نقله المحقق المحلى عن الصواب اه سيد عمر (قوله قيل فكان المتن الخ) عبارة
المعنى وقال في الترشيح الذي يظهر انه اراد المنهاج ان يكتب ما فيه إجبار فكتب ما لا إجبار فيه وانا ان رجوان
يكون عبارة ما لا إجبار فيه بالالف واللام في الاجبار ثم سقطت الالف فقرئت ما لا إجبار فيه وهذا (قوله
فخرقت) أي يكتبها بالالف بعد اللام والف لإجبار المتصل باللام (قوله والتناقض) يعني الجزم أو لا وحكاية
الخلاف ثانيا (قوله) وانه أطلق الخ) عطف على قوله وانه عكس الخ ولم يذكر التحفة ولا الشارح الجواب عن
هذا اه رشيدى (قوله) وكله تصسف) يتأمل فان نسبتته إلى التصسف مع ظهور وروده والاحتياج في دفعه
إلى مخالفة الظاهر جدا في غاية التصسف اه سم وايضا انه اقر الوجه الخامس ولم يجب عنه (قوله) وإن كان
فيه الاجبار الخ) الو او حالية أخذ من قوله الآتي والخلاف في الثانية الخ (قوله التي لا يجبر عليها) كذا في نسخ
التحفة والهامة والذى في المعنى كسائر نسخ المحلى التي يجبر بدون لا وهو الظاهر فليحذر ثم رآيته كذلك في
نسخة من المحرر بدون لا اه سيد عمر عبارة الرشيدى وقوله القسمة التي لا يجبر الخ كذا في نسخ الشارح
بأثبات لا فيل يجبر والصواب حذفها اه (قوله لخيتنذ) أي حين كين المراد بما في المتن ما ذكرته هما أي
ما جزم به المتن أو لا وما حكي فيه الخلاف ثانيا مستلثان أي فزال التكرار والتناقض والتعاكس (قوله
بتقسيميهما) أي التعديل والافراز (قوله واستشكل الخ) يستفاد منه أن المراد بقسمة الاجبار هنا ما مر عن سم
عن الانوار أيضا (قوله في الاولى) أي الرد (قوله قواه) أي الخلاف (قوله فكثيرا ما) هذا على تقدير ما
قبيل وكونه الخ (قوله يقع الخ) أي نظير تلك المخالفة (قوله باقرار) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله وطريقه
إلى ولا يخلف وقوله ولو اقر إلى المتن وقوله وقيل إلى المتن (على الاوجه) وقفا للنهاية كما مر وخلافا للشيخ
الاسلام والمعنى عبارة الاسنى وظاهر ان الشاهد والمراتين والشاهد واليمين وعلم الحاكم وإقرار الخصم
وبين الرد كالشاهدين خلافا لجماعة اه (قوله وطريقه الخ) أي معرفة الغلط أو الحيف عبارة الروض
مع شرحه ومن ادعاه منهم مجملا بان يلم يندفع اليه فان بين ليحلف القاسم الذي نصبه القاضي بل يمسح
العين المشتركة قاسمان حاذقان الخ (قوله او يعرف الخ) عطف على يحضراخ عبارة الاسنى والحق
السرخسى يشهادتهما ما إذا عرف انه يستحق الخ (قوله كماض) أي كالا يحلف القاضي انه لم يظلم اه شيخ
الاسلام (قول المتن فان لم تكن بينة) أي ولا ثبت ذلك بغيرها ما مر منى وشيخ الاسلام (قوله احدهما)
أي الغلط أو الحيف اه عرش (قول المتن) فله تحذيف شريكه) لان من ادعى على خصمه ما لو اقر به لنتفعه
فانكر كان له تحليفه اسنى ومعنى (قوله فان حلف) إلى قول المتن وقلنا في المعنى (قوله مضت) أي القسمة على
الصحة اه معنى (قوله وإلا) أي وإن نكل اه معنى عبارة الروض مع شرحه ومن نكل منهم عن اليمين

في القسمة الواقعة بالتراضى من قسمة الرد وغيرها وإن تولاها منصور الحاكم التراضى قبل القرعة
وبعد ما اه لجاز حمله على تراضيهما بمنصب الحاكم بدین ترافع لاحاكم فيكون بمعنى قول الانوار
السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما في تأمل (قوله) وكله تصسف) يتأمل فان نسبتته إلى التصسف مع

(٢٧ - شرواني وابن قاسم - عاشر) ويشهد انه او يعرف أنه يستحق الف ذراع فمسح ما أخذه فاذا هو
دون ذلك ولا يحلف قاسم قاض واستشكل ابن الرفعة النقص بانه رفع للشيء بمثلته ولا مرجح ويرد بان الاصل المحقق الشيوخ فترجح به قول
مثبت النقص (فان لم يكن بينة وادعاه) أي احدهما (واحد) من الشريكين أو الشركاء على شريكه وبين قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) انه لا غلط
او ان لا زائد معه او انه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئا منه فان حلف مضت وإلا وحام المدعى فنقضت كالمواقر ولا نسجم الدعوى على القاسم

من جهة الحاكم لانه لو اقرم تنقض نعم بحث الزركشى سماعا عليه رجاء ان يثبت حيفه فيرد الاجرة ويغرم كالمو قال قاض غلطت في الحكم او
 تعدت الحيف (ولو ادعاه في قسمة تراض) في غير روى بان نصبا لهما قاسما او اقتسما بانفسهم او رضيا بعد القسمة (وقلنا هي بيع) بان كانت
 تعديلا ووردا (فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وان تحقق الغبن لرضا صاحب الحق بتركة فصار كالمو اشترى شيئا وغبن فيه اما
 روى بتحقق غلط في كيله او وزنه فالقسمة (٣١٠) باطلة لا محالة للربا (قلت وإن قلنا افران) بان كانت بالاجزاء (نقضت ان ثبت) بحجة لانه

لا افران منع التفاوت
 (والا) يثبت (فيحلف
 شريكه والله اعلم) نظير
 ما مر في قسمة الاجبار ولو
 اقر بصحة القسمة وان
 كلاتسلم ما يخصه ثم ادعى
 احدهما ان شريكه تعدى
 باخذ اكثر من حصته لان
 الحد هو اذ قال المدعى عليه
 بل الحد هذا المختص هذا
 بما وراء الحد الاول والمدعى
 بما وراء الحد الثاني وقسم
 ما بين الحدين على نسبة ما
 كان بينهما قبل القسمة لان
 الاصل الاشاعة فرجع
 اليها عند التنازع حيث
 لا مرجح كذا جزم به بعضهم
 فان قلت يتنا في هذا قول
 الروضة ولو تقاسمنا تنازعا
 في قطعة من الارض فقال
 كل هذا من نصبي ولا مرجح
 تحالفا وفسخت القسمة
 كالمبتاعين ورجح ابو حامد
 باليدان وجدت لان الاخر
 يدعى غصبه الاصل عدمه
 قلت المناقاة ظاهرة لولا
 اعتراف كل في تلك بان كلا
 تسل ما يخصه ومع ذلك
 فالذى يتجه في تلك ما قاله
 الشيخ ابو حامد من انه لا
 يقبل قول من ادعى تعدى

نقضت القسمة في حقه دون حق غيره من الخالفين ان حلت خصمه اه (قوله نعم بحث الزركشى الخ)
 عبارة المعنى والروض مع شرحه وان اعترف به القاسم وصدقه ونقضت القسمة فان لم يصدقه بان كذبوه
 او سكتوا لم تنقض ورد الاجرة كالفاضي بدترف بالغلط او الحيف في الحكم ان صدقه المحكوم له مرد المال
 المحكوم به الى المحكوم عليه ولا فلا وغرم القاضى للمحكوم عليه بدل ما حكم به وقول القاسم في قسمة الاجبار
 حال ولا يثبت قسمة كقول القاضى وهو في محل ولا يثبت حكمة فيقبل ولا لا لم يقبل بل لا تسمع شهادته لاحد
 الشريكين وإن لم يطالب اجرة إذا ذكر فعله اه (قوله رجاء ان يثبت حيفه) لعل المراد ثبوته باقراره لانه
 هو الذى يترتب عليه الغرم إذ لو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلا غرم ويدل على هذا تنظيره بمسئلة القاضى
 اهر شيدى (قوله ويغرم) أى بدل ما نقص من سهم المدعى كما رافعان المعنى والروض مع شرحه (قوله كما
 لو قال الخ) راجع للمعطوف فقط (قول المتن ولو ادعاه) أى الغلط او الحيف اه معنى (قوله في غير روى)
 سيدكر محترزه (قوله ورضيا) راجع للمعطوف عليه ايضا (قول المتن لا اثر للغلط) أى او الحيف اه شيخ
 الاسلام (قوله لرضا صاحب الحق بتركة) هذا يؤيد بل يصرح بما قدمناه عن العنانى من انه لا بد في القسمة
 بتراض ان يعلم كل من الشريكين ما صار اليه قبل رضاه (قوله تحقق غلط) أى او حيف اه معنى (قول
 المتن قلت) أى كما قال الرافعى في الشرح وقوله إن قلنا افران نقضت ان ثبت بحجة الخ هذا الحكم يؤخذ من
 اقتصار المحرر على التفرغ على الاصح فصرح به المصنف ايضا اه معنى (قوله ولو تقاسما) الى قوله
 قلت في المعنى والروض مع شرحه (قوله في قطعة الخ) أى او بيت اسنى ومعنى (قوله ولا مرجح) عبارة
 الروض مع شرحه والمعنى ولا يثبت لهما او لكل منهما بينة اه (قوله ورجح ابو حامد باليد) أى فيحلف ذو
 اليد روض ومعنى (قوله ان وجدت) أى ان اختص احدهما باليد فيما تنازعا فيه اه اسنى (قوله ومع
 ذلك) أى الاعتراف (قوله من انه لا يقبل قول من ادعى تعدى صاحبه الخ) أى فيحلف المدعى عليه ذواليد
 كما مر عن الروض والمعنى انفا (قول المتن بطلت فيه) أى القسمة في البعض المستحق (تنبيه) لو تقاسم ادرا
 وبانها في قسم احدهما والاخر يستطرق الى نصيبه من باب يفتحه الى شارع فرعه السلطان لم تنفسخ
 القسمة كما قاله الاستاذ خلافا لابن الصلاح ولا يقاسم الولي بحجوره بنفسه ولو قلنا القسمة افران كما صرحوا
 به فيما اذا كان بين الصبي وولي حيطه اه معنى (قوله والظاهر) الى قوله ولو بان في المعنى (قوله انه يصح
 الخ) وقوله يبطل الاولى فيما التابث (قوله واطال الاسنوى الخ) ومع ذلك فالتمتد ما اقتضاء كلام المصنف
 اه معنى (قوله فان كان بينهما) هذا حل معنى والافسوا حال كما اشار اليه المعنى (قول المتن بطلت) أى
 تلك القسمة (تنبيه) اراد يبطلانها البطلان ظاهر او الا فبالاستحقاق بان ان لا قسمة واستثنى ابن عبد
 السلام ما وقع في الغنمة عين مسلم استولى الكفار عليها ولم يظهر امرها الا بعد القسمة فترد لصاحبها
 ويعوض من وفمت في نصيبه من خمس الخمس ولا تنقض القسمة ثم قال هذا ان كثير الجنندان كانوا قليلا
 كعشرة فينبغي ان تنقض اذا عسر في اعادتها اه معنى (قوله جرى هنا ما مر الخ) أى فيكلف القلع مجانا ولا
 يرجع بما انفقه قال عس فليرجع فانه خلاف الاستدراك الاقنى انفا (قوله نحو القلع) أى كالقطع اه
 ظهور وروده والاحتياط الى مخالفة الظاهر جدا في دفعه في غاية التعسف

صاحبه بتقديم الحد (ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالربع (بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفریق الصفة) والظاهر نهاية
 منه انه يصح وتخير كل منهم وقيل يبطل في الكل واطال الاسنوى في الانتصار له (أو) استحق (من النصيبين) شيء (معين) فان كان بينهما
 (سواء بقيت) القسمة في الباقي اذ لا تراجع بين الشريكين (والا) يكن سواء بان اختص باحد النصيبين وعمهما لكنته في احدهما اكثر
 (بطلت) لان ما يبقى لكل ليس قدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة ولو بان فساد القسمة وقد انفق او زرع
 لو بنى مثلا احدهما او كلاهما جرى هنا ما مر فيما اذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاوجه انه لا يلزم كل شريك هنا من ارش نحو القلع

الأقدر حصته لأن التغير من جهة إنما هو فيه لا غير (تدبيره) قد يتوهم من المتن أن القرعة شرط لصحة القسمة وليس مراداً كما يفهمه قوله السابق في جبر الممتنع فتعدل السهام إلى آخره فلم يجعل التعديل إلا عند الإيجاب مفهومه (٢١١) أن الشريكين لو تراضيا بقسمة المشترك

نهاية (قوله كما يفهمه) أي عدم الإرادة (قوله لكن من حين التقرير) أي فلو وقع منه تصرف فيما يخصه قبل التقرير كان باطلاً أه عش (قوله طلب الشركاء) أي قوله ورسمت البيئته في المعنى (قوله لم يجبهم) أي لم تجب اجابتهم كداني الجبري عن الشوري وفي هذا التفسير توقف بل التعليل الاتي وكذا كلام المعنى والروض مع شرحه صريح في عدم جواز الإجابة عبارتهما وليس للأفاضل أن يجيب جماعة إلى قسمة شيء مشترك بينهم حتى يقيموا بيئته بملكهم سواء اتفقوا على طلب القسمة أو تنازعا فيه لأنه قد يكون في أيديهم باجارة أو اعارة أو نحو ذلك فإذا افسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي أه (قوله حتى يثبتوا ملكهم) خرج بابنات الملك اثبات البدلان القاضي لم يستغف به شيئاً غير الذي عرفه واثبات الاتباع أو نحوه لأن يد البائع أو نحوه كيدهم أه اسنى (قوله وهو الخ) أي الحكم (قوله ذي الحق) أي اليد (قوله غير شاهدين) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمعنى والاسنى عبارتهما ويقبل في إثبات الملك شاهد وأمرأتان وكذا شاهد يمين كما جزم به الدارمي واقتضاه كلام غيره وهو صوابه الزركشي وإن خالف فيه ابن القمري (خاتمة) لمن أطلع منها على عيب في نصيبه أن يفسخ القسمة كالبائع ولا تصح قسمة الديون المشتركة في الذمم لأنها ما بيع دين بدين أو أفاض ما في الذمة وكلاهما تمتع وإنما امتنع أفاض ما في الذمة لعدم قبضه وعلى هذا لو تراضيا على أن يكون ما في ذمة زيد لأحد همار ما في ذمة عمر والآخر لم يختص أحد منهما بما قبضه أه (قوله وأخذ البلقيني من هذا أنه الخ) عبارة النهاية راسياً وتخرج البلقيني من هذا الخ مردود لأن معنى الحكم بالمرجوب أنه إذا ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة أه (قوله من هذا) أي من قوله طلب أحد الشركاء قسمة ما بأيديهم لم يجبهم الخ (قوله أقرأه أو أقام بيئته الخ) عبارة النهاية والاسنى بمجرد اعتراض المتعاقدين بالبائع ولا بمجرد إقامة البيئته عليهما بما صدر منهما أه (قوله كما مر) أي في آداب القضاء (كتاب الشهادات)

قدمت على الدعوى نظر التحمل الجبري (قوله جمع شهادة) مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤدبها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ما أخذ من الأعلام قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو أي اعلم ودين معنى (قوله بحق على غيره) تركه غيره وعلفه لعدم الجمع بذلك (قوله بلفظ خاص) أي على وجه خاص بأن تكرن عند قاض بشرطه رشيدى (قوله والاصل) أي قوله وخبر لا تقبل في المعنى الا قوله الا الصيغة إلى المتن (قوله وخبر الصحيحين الخ) وخبر أنه ^{عنه} سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد اودع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده معنى (قوله يدفع بهم الحقوق الخ) عبارة المعنى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم أه (قوله ضعيف) خبر قوله وخبراً كرموا الخ (قوله واركأها) أي قوله ولو أخبر عدل الشاهد في النهاية الا قوله ولا حد إلى ولا غير ذي مروءة وقوله ويؤخذ إلى ولو شهد أه (قوله كما يأتي) أي في كلام الشارح عرش (قول المتن شرط الشاهد) أي شرطه معنى (قوله او صاف تضمنها الخ) دفع به ما يرد على المتن من حمل العين على المعنى (قول المتن مسلم) أي ولو بالبيعة حر أي ولو بالدار ذم مروءة بالهمن بوزن سهرة وهي الاستقامة معنى (قوله فلا تقبل شهادة اضداد هؤلاء ككافر) الاخصر الأولى يظهر عطف ما يأتي فلا تقبل شهادة كافر الخ كافي المعنى (قوله ولو على مثله) خلافاً لابي حنيفة مطلقاً ولا حد في الوصية معنى (قوله وخبر لا تقبل

(قوله وإنما يتضح أن كان الحكم بالمرجوب يستلزم الحكم بالصحة الخ) عبارة شرح الروض والأوجه خلاف ما قاله أي البلقيني لأن معنى الحكم بالمرجوب أنه ان ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة انتهى (كتاب الشهادات)

ليس لك الا شاهدك أو يمينه وخبراً كرموا والشهود فان الله تعالى يدفع بهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل ضعيف بل قال الذهبي انه منكر واركأها شاهد مشهود له وعليه وهو صيغة وكلها تعلم من كلامه الا الصيغة وهي لفظ اشهد لا غير كما يأتي (شرط الشاهد) او صاف تضمنها قوله (مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متمم) ناظر رشيد متيقظ فلا تقبل شهادة اضداد هؤلاء ككافرو ولو على مثله لأنه اخس الفاسق وخبر لا تقبل

شهادة أهل دين على غير دينهم الا المسلمين فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم ضعيف وقوله تعالى أو آخر ان من غيركم اى من غير عشيرتكم أو منسوخ بقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم ولا من فيهم لانه لا يملك ما يملك لولا لاية مطلقا ولا يصح ويجنون اجماعا ولا فاسق لهذه الآية وقوله بمن ترضون وهو ليس بعدل ولا مرضى واختار جمع منهم الا ذرى والغزى وآخرون قول بعض المالكية انه اذا فقدت العدلة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل (٢١٢) فالامثل للضرورة وورده بن عبد السلام بان مصلحته يعارضها مفسدة المشهود وعليه ولا حمد

رواية اختارها بعض أئمة مذهبه انه يكفي ظاهر الاسلام ما لم يعلم فسقه ولا غير ذى مروءة لانه لا حياة له ومن لا حياة له يقول ما شاء للخبر الصحيح اذا لم تستح فاصنع ما شئت وياتى تفسير المروءة ولا تتم لقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا بالريبة حاصلة بالمتهم ولا اخرس وإن فهم اشارته كل احد لانها لا تخلو عن احتمال ولا محجور عليه بسفه لتقصه واعتراض ذكره بان امانا نقص عقل او فاسق فامر يعنى عنه ويرد بان نقص عقله لا يؤدي الى تسميته مجنونا ولا مغفل ولا اصم في مسموع ولا اعمى في مبصر كما ياتى ومن التيقظ ضبط الفاظ المشهود وعليه محجور وفها من غير زيادة فيها ولا نقص ومن ثم يظهر انه لا يجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لصيقها وان المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم لا يبعد جواز التعبير باحد الرديفين عن الاخر حيث لا ايهام

شهادة أهل دين الخ) مراده بهذا دفع ورود هذا الحديث الدال بمفهومه على قبول شهادة كل أهل دين على أهل دينهم رشيدى (قوله اى غير عشيرتكم) اى معناه من غير عشيرتكم والمراد بهم غير الاصل والفروع ليوافق ما ياتى من قبول شهادة الاخ لا خيه فالعشيرة لا يظهر حينئذ العطف فى الآية فالمراد بالعشيرة الاقارب وبغيرهم الاجانب (قوله او منسوخ) اى المراد به غير المسلمين لكنهم منسوخ عن (قوله ولا من فيهم) النظر وجه عطفه على ما قبله عبارة المعنى مع اثنى حر ولو بالدار فلا تقبل شهادة رفيق خلا فالاحمد ولو به مضافا ومكانا اه ثم رأيت قال الرشيدى قوله ولا من فيهم قسوا ب حذف لفظ لافى هذا وفيما بعده لانه من جملة الاضداد التى هى مدخول لا وليس معاد لاله (قوله لتقصه الخ) عبارة الاسنى كسائر الولايات اذ فى الشهادة نموذوق على الغير وهو نوع وولاية اه (قوله مطلقا) اى عدلا كان او غير عدل قنا كان او مدبر او مبعضا مالى كانت الولاية او غير هاعش (قوله ولاصى) اى الى قوله واختار فى المعنى (قوله وهو ليس الخ) اى الفاسق (قوله بشهادة الامثل الخ) اى ديناعش (قوله تعارضها مفسدة المشهود عليه) لكن رعاية تلك المصلحة قد تودى الى تعطيل الاحكام ف يرجع منها على المشهود عليه ضرر لا يحتمل لان الفرض تعذر العدول اه عش وقوله تلك المصلحة لعله محرف عن المفسدة (قوله ولا حمد رواية الخ) لعل اللام بمعنى عن (قوله انه يكفي الخ) بدل من رواية (قوله ولا غير ذى مروءة) الى قوله لتقصه فى المعنى (قوله فاصنع ما شئت) اى صنعه سم (قوله وياتى) اى فى المثل (قوله وادنى الخ) والقراءة ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا (قوله فاسر) اى قوله ويجنون ولا فاسق هذا على رجوع ضمير ذكره الى قوله ولا محجور عليه بسفه كما هو الظاهر واما على احتمال رجوعه الى قوله رشيد فالمراد بما مر قول المصنف مكلف عدل (قوله لانه، كلف) اى وصرف ماله فى محرم لا يستنزم الفسق عش (قوله كما ياتى) اى فى الاصم والاعمى ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هش رشيدى (قوله ومن ثم يظهر انه لا يجوز الشهادة بالمعنى) فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعث ومن المشتري اشترت فلا يعتد بالشهادة الا اذا قال اشهد ان البائع قال بعث والمشتري قال اشترت بخلاف ما لو قال اشهد ان هذا اشترى من هذا فلا يكفي فتدبه لانه يغلط فيه كثيرا عش ربه وقفة بل ما ياتى عن شيخ الاسلام والغزى كالصريح فى الجواز فليراجع (قوله لصيقها) اى الشهادة (قوله فقد يحذف او يغير) انظر لو كان فقيها موافقا لمذهب الحاكم هل تجوز له الشهادة بالمعنى وقضية هذا التعليل نعم فليراجع رشيدى (قوله قبل) الانسب التنية والتاثير (قوله لم يقبل) اى فى هذه الاخيرة عش (قوله ويجرى ذلك) اى عدم القبول وقوله فلا يكفي اى ما يرجع احدهما ويشهد بما قاله الاخر اخذا بما ياتى عش عبارة الرشيدى قوله ويجرى ذلك اى عدم التلقيق فلورجع وشهد بما شهد به الاخر قبل وقوله فلا يكفي لعل هذا فيما اذا شهدا على انشاء الحكم بالثبوت لاعلى اقراره بذلك حيث يعتبر والافاى فرق بين هذا وما قبله اه وعبارة سم قوله فلا يكفي قد ينظر فيه بان ابدال فلانة بهذه او بالعكس لا يمتنع فى الحكاية كما يعلم من النحو فلا منافاة بينهما اه سم اقول هذا النظر يجرى فيما مر آنفا ايضا فتسلم ذلك دون هذا ترجيح بلا مرجح (قوله (قوله اذا لم تستح فاصنع ما شئت) اى صنعه (قوله فلا يكفي) قد ينظر فيه بان ابدال فلانة بهذه اى بالعكس

كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد وكله او قال قال وكلمته وقال الآخر فوض اليه وانا به قبل او قال واحدا قال وكلمت وقال بخلاف الآخر قال فوضت اليه لم يقبل لان كلا اسند اليه لفظا معاير الاخر وكان الفرض انهما اتفاقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والافلامانع ان كلا سمع ما ذكره فى مروءة ويجرى ذلك فى قول احدهما قال القاضى ثبت عندى طلاق فلانة والآخر قال ثبت عندى طلاق هذه فلا يكفي بخلاف قول واحد ثبت عنده طلاق فلانة وآخر ثبت عنده طلاق هذه وهى تلك فانه يكفي اتفاقا ثم رأيت شيخنا كالغزى قال فى تاييق الشهادة ولو شهد واحد باقراره بانه وكله فى كذا وآخر باقراره بانه اذن له فى التصرف فيه واسطاه عليه او فوضه اليه لفتقت الشهادة لان النقل بالمعنى كالنقل

باللفظ خلافه لو شهد كذلك في الة او شهدوا احد بانة قال وكان في كذا وآخر بانة قال ساطنك عابه او فضته اليك او شهدوا احد باستيفاء الدين والاخر بالابراء منه فلا ية قان اه فقوله النقل بالمعنى كالتقل باللفظ يتعين حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير ويؤيد قولي وكان الغرض إلى آخره قولهم لو شهدوا واحد (٢١٣) ببيع وآخر بالاقرار به بل بلفظا فلور جمع

أحدهما وشهد بما شهد به الاخر قبل لانه يجوز ان يحضر الامرين فتعلمهم هذا صريح فيها ذكرته فتامله ويؤخذ مما يأتي في المنتقبة ان محل قبوله هنا إن كان مشهورا بكونه من اهل الديانة والمعرفة ولو شهدوا واحد بالف و آخر بالفين ثبت الالف وله الحلف مع الشاهد بالالف الزائدة وبهذا يظهر اعتماد قول العبادي لو شهدوا واحد بانة وكله ببيع هذا و آخر بانة وكله ببيع هذا وهذه لفقتا فيه وان استغراب الهروي له غير واضح ولو اخبر عدل الشاهد بمضاد شهادته ففي حل تركها ان ظن صدقه وجهان رجح بعضهم المنع وبعضهم الجواز الذي يتجه انه لا يكتفي بالظن لان الشهادة اختصت بمزيد احتياط بل لا بد من الاعتقاد فان اعتقد صدقه جاز ولا فلا وعليه يحمل جزم بعضهم بانة لو اخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق الخبر اى اعتقده توقف عن

بخلاف ما لو شهدا كذلك في العقد) انظر ما مراده به رشدي اقول وقد يصور كلام شيخ الاسلام والغزالي بأن شهدا احدهما بانة قال بعثك هذا بكذا و آخر بانة قال ما كتبك هذا بكذا (قوله) او شهدوا واحد (الخ) لعل الاولى كان شهدا لان التوكيل من العقد (قوله) يتعين حمله (الخ) اى كما تدل له امثاله رشدي (قوله) فتعلمهم هذا صريح (الخ) ان اراد صريح فيما ذكره باطلا فقه فحل نظر بل صريح او كالصريح في ورده وان اراد انه صريح فيه بعد تقيده بالرجوع من احدهما فهو كذلك والامر حقيقى واضح لا غبار عليه فليتامل سيد عمر (قوله) ان محل قبوله (قوله) اى من رجوع منهما (قوله) ولو شهدوا واحد بالفين (الخ) لعل الدعوى بالفين لتصحیح الشهادة بالالف الثاني فليراجع رشدي (قوله) لفقنا فيه (قوله) اى فيما اتفقا عليه من العينين ع (قوله) ولو اخبر عدل (الخ) اعلمه عدل رواية إذ المداير على ما يغلب على الظن صدقه كما يعلم من قوله ان ظن صدقه بل قياس النظائر ان الفاسق كذلك فليراجع رشدي (قوله) المنع (قوله) اى منع الترك (قوله) وبعضهم الجواز) اعتمده النهاية عبارته ولو اخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه وإلا فلا كما يؤخذ ذلك من قول الوالد رحمه الله تعالى لو اخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق الخبر توقف عن الحكم وإلا فلا هو يؤيده الخبر المتقدم عن الاسنى والمغنى (قوله) والذى يتجه انه لا يكتفي (الخ) خلافا للنهاية ووالده كما مر انفا (قوله) لان الشهادة (الخ) قد يقال هذا دليل عليه لاله (قوله) جاز) اى ترك الشهادة وقد يقال مقتضى الشرط الوجوب إلا ان يقال ان ذلك جواز بعد الامتناع فشمول الوجوب ثم رأيت في ع ش كلام السؤال والجواب المذكورين (قوله) لومه ان يخبر به) انظر ما فائدته مع أنه مؤاخذ باقراره وفي حاشية الشيخ ع ش ما لا يثني رشدي عبارة تهو فائدة ذلك ان الحاكم يثبت في بيان الحق لاحتمال ان المشهود عليه اقر ناسيا او ظانا بقاء الحق مع كونه في الواقع غير ثابت اه وباقى قبيل الشرط الرابع من شروط الاداء ما يفيد انه لا يجوز لذلك الشاهد ان يشهد بالاقرار إلا ان قلد القائل بان الاقرار انشاء لذلك لا يخبر به راجعه (قول المتن وشرط العدالة) اى تحققها اجتناب الكبائر والمراد بها بقرينة التعريف الاتية غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح قبول شهادة أهلها مالم تكفرهم كما سيأتي بيانه اسنى ومعنى (قوله) وما في معناها) اى معنى الكبيرة (قوله) كل جريمة (الخ) الاولى إسقاط لفظه كل وقوله بقلة اكثر مرات تكبها (الخ) اى قلة اعتنائه بالدين بجريمى (قوله) ورقة الديانة) عطف تفسير ع ش (قوله) لشموله (الخ) لعل اللام بمعنى مع وقوله ايضا اى كشموله للكبائر والاولى ان يذكر عقب قوله الاثني (قوله) لان اكثرها الاحدييه) اى لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها أسنى ومعنى (قوله) أو بما فيه (الخ) الاولى وبما (الخ) (قوله) ما فيه وعيد شديد (الخ) اختار النهاية والاسنى والمغنى هذا الحد ثم قال الاول ولا يقدح في ذلك الحد عدم كباثر ليس فيها ذلك كالظهار (الخ) قال ع ش اى لجواز ان المراد ان كل ما فيه وعيد شديد كبيرة وان ما ليس فيه ذلك فيه تفصيل اه وقال الرشدي انظر ما وجه عدم القدح وما في حاشية الشيخ ع ش يرد عليه ان الحد لا بد ان يكون جامعا اه (قوله) ليس فيه ذلك) اى الوعيد الشديد (قوله) كما بينت ذلك) اى عدم جامعية الحدين الاخيرين وعدم مانعية الاخير (قوله) مع تعددها (الخ) عبارة المغنى هذا ضبطها بالحد واما بالعدا فشايع كثيرة قال ابن

لا يتمتع بالحكاية كما يعلم من النحو فلان منافاة بينهما (قوله) وعليه يحمل جزم بعضهم بانة لو اخبر الحاكم برجوع الشاهد (الخ) ولو اخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه وإلا فلا كما يفه لومه ان يخبر به (وشرط العدالة) اجتناب كل كبيرة من أنواع (الكبائر) لان مرتكب الكبيرة فاسق وهي وما في معناها كل جريمة تؤذن بقلة اكثر مرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهذا الشموله ايضا لصغائر الخسة وللاصرار على صغيرة الاثني اشمل من حدها بما يجب الحد لان اكثرها لاحدييه أو بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة لان كثير اعماده كباثر ليس فيه ذلك كالظهار واكل لحم الخنزير وكثيرا ماعدوه صغائر فيه ذلك كالغيبية كما بينت ذلك كله مع تعددها على وجه مبسوط بحيث زادت على الاربعائة ومع ادلة كل

عباس هي الى السبب من اقرب وقال سعيد بن جبير انها الى السبب من اقرب أى باعتبار اصناف انواعها وما
 عد ذلك من المعاصى فمن الصغائر ولا باس بذكر شئ من الزورين فمن الاول تقديم الصلاة او تاخيرها عن
 وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القران والياس
 من رحمة الله وامن مكره تعالى والقتل عمداً او شبه عمداً والفرار من الزحف واكل الربوا واكل مال اليتيم
 والانتظار في رهضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا والواط وشهادة الزور وشرب الخمر وان قتل
 والسرقة والغصب قيده جماعة بما يبايع رابع مقال كما يطع به في السرقة وكتمان الشهادة بلا عذر وضرب المسلم
 بغير حق وقطع الرحم والكذب على رسول الله ﷺ وعمداً وسب الصحابة واخذ الرشوة وأما الغيبة فان
 كانت في اهل العلم وحمله القران فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقرئ والاصغرية وهن الصغائر النظر المحرم
 وكذب لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق الثلاث وكثرة الخصومات
 وان كان محققاً الا ان راعى حق الشرع فيها والضحك في الصلاة والباحة وشق الجيب في المصيبة والتبختر في
 المشى والجلوس بين الفساق. ايناساهم وادخال مجانين وصبيان ونجاسة يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال
 نجاسة في بدن او ثوب لغير حاجة اه وزاد الروض مع شرحه على ذلك مع تقييد بعضه راجعه (قوله وما قيل
 فيه) اى الكل وقوله وبمحت حل الخ معطوفان على ادلة كل (قوله وما ورد فيها) اى حل ما ورد في الغيبة (قوله
 على غير الفاسق الخ) اى وان لم يكن من اهل العلم وحمله القران عبارة شرح الروض ومن الصغائر غيبة
 للمفسر فسقه واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما اعلم به وبخلاف غير الفاسق فينبغي ان تكون
 غيبته كبيرة وجرى عليه المصنف اى ان المقرئ كاصلة في الوقوع في اهل العلم وحمله القران كما مر وعلى ذلك
 يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي وغيره من الاجماع على انها كبيرة
 وهذا التفصيل احسن من اطلاق صاحب العدة انها صغيرة وان نقله الاصل عنه وقره وجرى عليه المصنف
 وقوله واستماعها اخص من قول الاصل والسكوت عليها لا يقد يعلمها ولا يسمها اه بحذف (قوله
 بخلافه) اى الفاسق (قوله في كتابي الخ) متعلق بقوله بنت ذلك الخ (قول المتن والاصرار الخ) اى بان مضى
 زمن تمكث فيه التوبة ولم يتب قاله شيخنا العزيزى وقال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها
 والارجح انه الاكثار من نوع او انواع قال الرافعي وقال الزركشى والحق ان الاصرار الذى تصير به
 الصغيرة كبيرة اما تكرر اها بالفعل وهو الذى تكلم عليه الرافعي واما تكرر اها في الحكم وهو الذى تكلم
 فيه ابن الرفعة اه بجزى (قوله او صغائر) الى قوله وهما صريحان في النهاية لا اقوله فمضى الى فيظهر (قوله
 او صغائر) الاولى اسقاطه كافي المعنى وشرح المنهج (قوله بان لا تغلب) كذا في النهاية لا تغلب وفي هامش
 اصله بخط تلميذه عبد الرؤف ما نصه الظاهر ان لازائد اه وفيه نظر لان الظاهر ان مراد شارح تفسير
 الاصرار المراد للمصنف وحينئذ فيتعين اثبات لا واما حذف لا فانما يتأتى لو كان المراد تفسير اجتناب
 الاصرار وليس مراد اه سيد عمر اقول بل يصح بكون ذلك راجعاً للاصرار وان الباء بمعنى مع قوله
 الآتى عن القيل (قوله مطلقاً) اى اصر عليها ام لا وغلبت طاعاته ام لا (قوله او صغيرة) يعنى ودوام عليها
 اخذ اياها بعدوه لا لم يظهر المعنى كما لا يخفى عبارة شرح المنهج معه والعدل يتحقق بان لم يات كبيرة ولم يصر على
 صغيرة او اصر عليها وغلبت طاعاته فبار تكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع من انواع تنتفي العدالة
 الا ان تغلب طاعات المصر على ما اصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه اه وعبارة المعنى فبار تكاب كبيرة او اصرار
 على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعته معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وان
 اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقاً (فائدة) في البحر لوى العدل فعل كبيرة عددا الزنا لم يصر بذلك
 فاسقاً بخلاف نية الكفر اه (قوله خلافاً لفرق) اى واشترط الدوام على نوع منها وقال ان المكثرون من
 انواع الصغائر بدون مداومة على نوع منها ليس بفاسق وان لم تغلب طاعاته على صغائره (قوله بالنسبة لتعداد
 كما هو خذ ذلك من قول شيخنا الرملى لو اخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق المخبر توقف عن الحكم

وما قيل فيه وبمحت حل ما
 نقل من الاجماع على ان
 الغيبة كبيرة وما ورد فيها
 من الوعيد الشديد على غير
 الفاسق بخلافه فان ذكره
 بالمربعان به صغيرة في كتابي
 الزواجر عن اقرار
 الكبائر (و) اجتناب
 (الاصرار على صغيرة) او
 صغائر من نوع واحد او
 انواع بان لا تغلب طاعاته
 صغائره فمضى ارتكب كبيرة
 بطلت عدالته مطلقاً او
 صغيرة او صغائر داوم
 عليها او اخلافاً لمن فرق
 فان غلبت طاعاته صغائره
 فهو عدل ومتى استويا
 او غلبت صغائره فهو
 فاسق ويظهر ضبط
 الغيبة بالنسبة لتعداد

صور هذه وصور هذه من غير نظر الى تعدد ثواب الحسنة لان ذلك امر اخر ولا يتعلق له بما نحن فيه ثم رايت بعضهم ضبط ذلك بالعرف ونص
المختصر ضبطه بالاظهر من حال الشخص وهما صريحان فيما ذكرته ويجرى ذلك في الروءة والنحل ما بناء على اعتبار الغلبة ثم كما هنا فان
غلبت افرادها لم تؤثر والارادت شهادته وصرح بعضهم بان كل صغيرة ثاب عنها لا تدخل (٢١٥) في العدة وهو حسن لان التوبة الصحيحة

تذهب اثرها بالكلية قيل
عطف الاصرار من عطف
الخاص على العام لما تقرر
انه ليس المراد مطلق بل
مع غلبة الصغائر او
مساواتها للطاعات وهذا
حينئذ كبيرة اه وفيه نظر
لان الاصرار لا يصير الصغيرة
كبيرة حقيقة وانما يلحقها
بها في الحكم فالعطف صحيح
من غير احتياج الى تأويل
ولا ينافي هذا قول كثيرين
كابن عباس رضي الله عنهما
ونسب للمحققين كالا شعري
وابن فورك والاستاذ ابى
اسحق ليس في الذنوب
صغيرة قال العمراني لانهم
انما كرهوا تسمية معصية
الله صغيرة اجلالا له مع
اتفاقهم على ان بعض
الذنوب يقدر في العدالة
وبعضها لا يقدر فيها وانما
الخلافا في التسمية والاطلاق
(تنبه) ينبغي ان
يكون من الكبائر ترك تعلم
ما يتوقف عليه صحة ما هو
فرض عين عليه لكن من
المسائل الظاهرة لا الخفية
نعم مرانته لو اعتقد ان كل
افعال نحو الصلاة او الوضوء
فرض او بعضها فرض ولم
يقصد بفرض معين النافلة
صح وحينئذ فهل ترك تعلم

صور هذه الخ) اي بان يقابل مجموع طاعاته في عمره بمجموع معاصيه فيه كافي عرش اه بجمري (قوله ثم
رايت بعضهم ضبط ذلك بالعرف) عبارة النهائية وهذه اقرب من ضبطه بالعرف اه (قوله) وهما صريحان
الخ) فيه نظر لان قضية الاول عدم اعتبار التعداد بل يكفي عد العرف والثاني اعتبار ظاهر حال الشخص وان
لم يلا - ظ التعداد - حقيقة اه سم (قوله) ويجرى ذلك الخ) خالفه النهاية واقره سم عبارة قوله ويجرى
ذلك في الروءة والنحل الخ) ينبغي ان يلاحظ مع هذا ما سيدكره عن البلقيني وغيره في الكلام عليها فانه جميعه
مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه والوجه انه لا يجرى بل متى وجد خا ر م اردت شهادته وان لم يتكرر
شرح م راه وعبارة السيد عمر عبارة النهاية والوجه انه لا يجرى الخ) فليتأمل فعل لا زائدة ثم رايت في
نسخة منها بعد كتابة حاصل ما في التحفة الى قوله والارادت شهادته ما ناصه بل متى وجد منه خا ر م اه كفي في
ردها وان لم يتكرر اه و عليه فليست لازمة اه (قوله) افرادها) اي المروءة وقوله لم يؤثر اي الاخلال بها
(قوله) وصرح بعضهم) الى قوله والوجه في النهاية (قوله) وصرح) الى قوله قيل عبارة النهاية ومعالم ان
كل صغيرة ثاب منها م تركها لا يدخل في العدالة ذهاب التوبة الصحيحة اثرها اه (قوله) فالعطف صحيح) فيه
ان القيل للمار لم يدع صاحبه عدم صحة العطف وقوله من غير احتياج الى تأويل يتأمل ما المراد بالتأويل
والذي مر تقييد لتأويل رشدي (قوله) لا ينافي هذا) اي تقسيم المعصية الى الصغيرة والكبيرة (قوله) قال
العمراني) اي في نوجيه عدم المنافة (قوله) وانما الخلاف الخ) الاول التفريع (قوله) والوجه انه الخ) عبارة
النهاية والوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بان من لم يعرف اركان او شروط نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته
ان ذلك كبيرة انتهت وكان في اصل الشارح رحمه الله نحو ذلك فابده بما تراه اه سيد عمر قال عرش قوله غير
كبيرة بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق الى الفهم من قوة كلامهم سم (قوله) لا تقبل شهادته) اي وان كانت
صلاته صحيحة حيث اعتقد ان الشكل فرض او ان بعضها فرض والآخر سنة من غير تعيين اه (قوله) على
غير هذين الخ) اي كان يقصد بفرض معين النافلة (قوله) على ذلك) اي على ظاهر افتاء الشيخ (قول المتن
اللعب بفتح اللام وكسر المهملة معنى) قول المتن بالنرد) وهو المسمى الان بالطاولة في عرف العامة عرش
(قول المتن على الصحيح) مقابله انه مكره فقط نهاية ومعنى (قوله) لخبير مسلم) الى قوله قال بعضهم في النهاية
الا قوله ومن زعم الى من ذلك وقوله وهى اوراق فيها صور وقوله واستشككته الى وحاصله (قوله) بالنردشير)
وفي بعض الهوامش عن العلامة الهمام ابن نباتة ما نصه وقد وضع النردشير من ولد ساسان وهو اول
الفرس الثانية تنبها على انه لا حيلة للانسان مع القضاء والقدر وهو اول من لعب به فقيل نردشير وقيل انه
هو الذى وضعه وشبهه به قلب الدنيا باهاها ان جعل بيوت النردشير عشر بيتا بعد شهر السنة وعدد كلابها
ثلاثين بعد ايام الشهر وجعل الفصين مثلا للقضاء والقدر وتقليبهما باهل الدنيا فان الانسان يلعبه

والافلا شمر (قوله) وهما صريحان فيما ذكرته) فيه نظر لان قضية عدم اعتبار التعداد بل يكفي
عد العرف والثاني اعتبار ظاهر حال الشخص وان لم يلاحظ التعداد وحقيقته (قوله) ويجرى ذلك في المروءة
والنحل بها الخ) ينبغي ان لا يلاحظ مع هذا ما سيدكره عن البلقيني وغيره في الكلام عليها فان جميعه مغاير لما
هنا كما يظهر بالوقوف عليه (قوله) ايضا ويجرى ذلك الخ) والوجه ان لا يجرى بل متى وجد خا ر م اردت شهادته
وان لم يتكرر شمر (قوله) والوجه انه غير كبيرة) بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق الى الفهم من قوة
كلامهم (قوله) ايضا والوجه انه غير كبيرة لصحة عبادته مع تركه الخ) اي والوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بان
ما ذكر كبيرة ايضا ولا للنظر فيه مجال والوجه انه غير كبيرة لصحة عبادته مع تركه واما افتاء شيخنا بان من لم يعرف بعض اركان او شروط
نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته فيتعين حمل على غير هذين القسمين لتلازم على ذلك تقسيق العوام وعدم قبول شهادة احد منهم وهو
خلاف الاجماع الفعلي بل صرح بامتناع قبول شهادة العامة كما يعلم مما ياتي في قبيل شهادة الحسبة على ان كثيرين من المتفهمة يجهلون كثيرا من
شروط نحو الوضوء (ويجزم اللعب بالنرد على الصحيح) لخبير مسلم من لعب بالنردشير

فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية لابي داود فقد صدق الله ورسوله وهو صغيرة وفارق الشطر نج بان معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر (٢١٦) ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزرو والتخمين المؤدى إلى غاية من السفاهة والحق قال

الرافعي وتبعوه ما حاصله ويقاس بهما كل ما في معناهما من انواع اللهو فكل ما معتمده الحساب والفكر كالمثقلة حفر او خطوط ينقل منها واليها حصى بالحساب لا يحرم ومحل في المثقلة ان لم يكن حسابها تبعا لما يخرج الطاب الآتي والاحرمت وكل ما معتمده التخمين يحرم ومن القسم الثاني كارجحه السبكي والزر كشي وغيرهما الطاب عصى صغار ترمى وينظر لونها ليرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه ومن زعم انه يحتاج الى فكر فلم يعرف حقيقة بوجه اذ ليس فيه غير ما ذكرناه من ذلك ايضا الكنجفة وهي اوراق فيها صور ويجوز اللعب بالختام وبالخم ان خليا عن مال والثاني عما عرف لاهله من خلعهم جلباب الحياء والمرومة والتعصب والا ردت شهادتهم ويقاس بهم ما اكثر واشهر من انواع حدثت من الجري وحمل الاحمال الثقيلة والنطاح بنحو الكباش وغير ذلك من انواع السفه واللبو (ويكره) اللعب (بشطر نج) بفتح اوله وكسره معجما ومهملًا لانه يلهى عن

فيلعب باسعاف القدر ما يريد وان اللاعب الفطن لا يتأق له ما يتأق لغيره إذ المر بسعفه القدر فعارضهم أهل الهند بالشطر نج اه (قوله) فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه) اى وذلك حرام اسنى (قوله) وفارق الشطر نج) الى قوله ان خليا في المعنى الا قوله ومحل الى ومن القسم الثاني وقوله والزر كشي وغيرهما وقوله ومن زعم الى ويجوز (قوله) ففيه تصحيح الفكر الخ) عبارة المعنى فهو يعين على تدبير الحروب والحساب اه (قوله) الحزرو والتخمين الخ) عبارة الاسنى والمعنى ما يخرج اللبان اى الحصى ونحوه فهو كالان زلام اه (قوله) كالمثقلة حفر الخ) عبارة المعنى والاسنى واما الحز قوهى بفتح الحاء المهملة وبالزى قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة اسطر يجعل فيها حصى صغار ويعلق بها وتسمى بالمثقلة وقد يسمى بالاربعة عشر والفرق وهى بفتح القاف والراء ويقال بكسر القاف واسكان الراء ان يحط في الارض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رؤس الخطوط حصى صغار يعلق بها فبهما وجهان او جهما كما يقتضيه كلام الرافعي السابق الجواز وجرى ابن المقرئ على انها كالنرد اه (قوله) ومن القسم الثاني الخ) اى ما معتمده التخمين ظاهر هو لولا مالام فيحرم ويؤيده التقييد في الحمام وما بعده بالخلو عن العوض ع ش (قوله) عصى صغار الخ) عبارة المعنى لان العمدة فيه على ما تخرج الجرائد الاربع وقال غيره اى السبكي بالكره اه (قوله) ومن ذلك) اى القسم الثاني (قوله) وبالخم) (فرع) اتخاذ الحمام للبيض او الفرخ او الانس او حمل الكتب اى على اجنحتها مباح ويكره اللعب به بالتطير والمسابقة ولا ترد به الشهادة روض مع شرحه زاد المعنى قال القاضى حسين هذا اى كراهة اللعب بالحمام حيث لم يسرق اللاعب طيور الناس فان فعله حرم وبطلت شهادته اه (قوله) ان خليا عن مال الخ) عبارة الروض مع شرحه فان انضم اليه اى اللعب بالحمام قار او نحوه ردت الشهادة به كالشطر نج فيهما اه (قوله) والثاني عما عرف الخ) عبارة النهاية لكن متى كثر اللعب بالحمام ردت به شهادته لما عرف من اهله الخ (قوله) والتعصب) عطف على خلعهم الخ وعلى ما عرف الخ (قوله) ويقاس بهم) اى باهل الحمام اى في رد الشهادة فقط اما الجواز فقد يحرم ان ترتب عليه اضرار للنفس بلا غرض ع ش (قوله) والنطاح بنحو الكباش الخ) عبارة المعنى ويحرم كما قال الحلبي التحريش بين الديوك والكلاب وترقيص القروود ونطاح الكباش والتفرج على هذه الاشياء المحرمة واللعب بالصور وجمع الناس عليها اه (قوله) بفتح اوله وكسره الخ) انكر بعضهم فتحه اسنى (قوله) لانه يلهى الخ) ولان فيه صرف العمر الى ما لا يجدى ولان علمارى الله تعالى عنه مرقوم يلبون به ففسال ماهذه التماثيل التى اتم لها عا كفون اسنى (قوله) حتى تخرج) اى الصلاة به اى لعب الشطر نج (قوله) واستشكلكه) اى التفسيق بلعب الشطر نج المخرج للصلاة عن وقتها نسيانا (قوله) بما جوا به الخ) عبارة الاسنى بان فيه تعصبة الغافل ثم قياسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحات وما استشكل به اجاب عنه الشافعي رضى الله تعالى عنه بان في ذلك استخفافا من حيث انه عاد الخ واما القياس المذكور فاجيب عنه بان شغل النفس بالمباح الخ وبان ما شغلها به هنا مكروه ومن ثم مباح اه وسياق في الشرح رد الجواب الاول (قوله) ولفظه فان قيل الخ) صنيع كلام الام ان الاثم والفسق موقوف على التجربة بمقتضى قول الشارح وحاصله الخ ترتب الاثم والفسق على النوبة الاولى ايضا وقد يوجه بان ما ذكر ليس مطردا بل الناس متفاوتون فللم يعلم الانسان ذلك من نفسه فلا وجه لتأنيمه وتفسيقه فينبغي ان يناط الامر بما يوجب على ظنه من حال نفسه بتجربة او غيرها فليتأمل ثم راي قول الشارح الاقنى في المباح والكلام الخ وفيه تايد لما ذكره فتدبر اه سيد عمر وسياق عن سم ما يوافقه وعن الروض والمعنى ما يقتضى التكرار وعدم الفسق بالمرة

من لم يعرف اركان او شروط نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته ان ذلك كبيرة ش م

الاولى

الذكر والصلاة في اوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما يستغرق فيه لاجبه حتى يخرج به وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور نسيانه كما ذكره الاصحاب واستشكلكه الشيخان بما جوا به في الام ولفظه فان قيل

فهو لا يترك وقتها للعب الا وهو نام قبل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان فان عاد له وقد جرب به انه يورثه ذلك فذلك استخفاف اهو حاصله ان الغفلة نشأت من تعاطيه للفعل الذي من شأنه انه يلهي عن ذلك فكان كالمتمم لتفويته ويجرى ذلك في كل لهُو ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيرا يستولى عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الاخرى قال بهضم بل يمكن أن يقال بذلك في شغل النفس بكل مباح لانه كما يجب تعاطى مقدمات الواجب يجب تعاطى مقدمات ترك مفواته والكلام فيمن جريب (٢١٧) من نفسه ان اشتغاله بذلك المباح يلهيه

حتى يفوت به الوقت فاندفع ما قيل شغل النفس بالمباح يفجؤها ولا قدرة على دفعه وعلى هذه الحالة او ما ينشأ عنه وفيه من السب وغيره من المعاصي يحمل ما جاء في ذمه من الاحاديث والآثار الكثيرة ومن ثم قال بتجريمه الأئمة الثلاثة لكن قال الحفاظ لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن وقد لعبه جماعة من اكابر الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم ومن كان يلعبه غيا سعد بن جبير رضى الله عنه ونازع البلقيني في كراهته بان قول الشافعي لأحبه لا يقتضيها وقيدها الغزالي بما إذا لم يواطى عليه ولا حرم والمعتدانه لا فرق نعم محلها إن لعب مع معتقد حله ولا حرم كما رجحه السبكي والاذرعي والزركى وغيرهم وهو ظاهر لانه يعينه على معصية حتى في ظن الشافعي لانا نعتقد انه يلزمه العمل باعتقاد امامه وإنما اعتبر القاضي اعتقاد نفسه دون الخصم لانه ملزم على انه لو نظر لاعتقاد الخصم تعطل

الاولى مطلقا (قوله لا يترك وقتها) أى لا يفوته (قوله فلا يعود للعب الذي يورث النسيان) فيه إشارة إلى أنه لا معصية في الاول من ذلك نعم ان علم انه يؤدى للنسيان فالوجه تحريمه سم وقوله نعم الخ الموافق لما مرنا عن السيد عمر هو الاظهر فقول الروض مع شرحه والمغنى وإن اقترن به فحش او تأخير الفريضة عن وقتها عمد او كذا سهو اللعب به وتكرار ذلك منه فحرام ايضا لما اقترن به ما ترده الشهادة بخلاف ما إذا لم يتكرر اهو الموافق لصنيع الام وصریح الشارح ينبغى حمله على ما إذا لم يرغب على ظنه انه يؤدى للنسيان والله اعلم (قوله للفعل الذى من شأنه الخ) أى يتجربته من نفسه أخذنا مما روى وأتى وتقدم عن السيد عمر وسم أن المدار على غلبة ظن ذلك ولو بغير تجربة (قوله) كالمتمم لتفويته قضيته انه يفسق باخراج الصلاة عن وقتها مرة واحدة لكن نقل عن الشيخ عميرة انه لا يدرن تكرر ذلك وتوقف سم في ضابط التكرار رشيدى (قوله) ويجرى ذلك) أى ما تقدم عن الاصحاب (قوله) يجب تعاطى تركه (مفواته) إن اراد بعد دخول وقت الواجب فيرد عليه ان المدعى اعم وإن اراد مطلقا فيه منع يجوز ان التوم قبل دخول وقتها وإن استغراقه الوقت (قوله) ما قيل شغل النفس الخ) أقره الاسنى كما مر آنفا (قوله) وعلى هذه الحالة (أى المذكورة في قوله) وكثيرا ما يستغرق فيه لاجب الخ (قوله) او ما ينشأ عنه وفيه) أى الشرط نجسم (قوله) أى الشرط نج (قوله) والاثار الكثيرة منها ما مر عن سيدنا على رضى الله تعالى عنه (قوله) لا يقتضيها) أى فانه يصدق على خلاف الاولى (قوله) والمعتدانه لا فرق) أى وإن ردت الشهادة بالواطئة كما أتى انما الحزم المروءة كما يأتي في مجته (قوله) نعم) إلى قوله وهو ظاهر في المغنى وشرح المنهج والروض الى قوله وهذا يندفع في النهاية (قوله) مع معتقد حله) أى ولو مع الكراهة (قوله) والا) أى بان لعب مع معتقد تحريمه معنى (قوله) القاضي الخ) عبارة النهاية في الحاكم الخ (قوله) تعطل القضاء) لعله فيما اختلف فيه اعتقاد الخصمين (قوله) يلزمه الانكار عليه) أى فكيف يعينه على ما يلزمه الانكار عليه فيه سم (قول المتن فان شرطه) أى اللعب بالشرط نج مال من الجانبين أى على ان من غلب من اللاعبين فله على الاخر كذا معنى (قول المتن فقمار) بكسر القاف اللب الذى فيه تردد بين الغرم والغنم بجيرى (قول المتن فقمار محرم) أى ذلك الشرط او المال كما يعلم بما يأتى رشيدى (قوله) اجماعا) الى قوله وهو صغيرة في المغنى (قوله) بخلافه) الى المتن في النهاية (قوله) بخلافه) أى اشتراط المال (قوله) ليندله ان غلب) ببناء المفعول (قوله) وهو محرم) أى كالأول معنى وشرح المنهج (قوله) وهو صغيرة) أى كما قبله نهاية عبارة المغنى ولا ترد به الشهادة لانه خطأ بتاويل اهو قال ع ش نقل عن زواج ابن حجاج تعاطى العقود الفاسدة كبيرة فايراجع اهو (قوله) لكن اخذ المال كبيرة) فيه دليل على انه لا تجب اجرة المثل سم (قوله) وعبر بقمار محرم احترازا) فيه تأمل بل التعبير المذكور ظاهر في موافقة اطلاقهم (قوله) ما اقترن بالشرط نج) أى شرط المال لاهو أى الشرط نج (قوله)

(قوله) فلا يعود للعب الذى يورث النسيان) فيه إشارة إلى أنه لا معصية في الاول من ذلك نعم ان علم انه يؤدى للنسيان فالوجه تحريمه (قوله) او ما ينشأ عنه) أى الشرط نج (قوله) ولانه اعنى الشافعي يلزمه الانكار تخليه) فكيف يعينه على ما يلزمه الانكار عليه فيه (قوله) لكن اخذ المال كبيرة) فيه دليل على انه لا يجب اجرة المثل

(٢٨ - شروانى وابن قاسم - عشر)

القضاء ولانه اعنى الشافعي يلزمه الانكار عليه لما مر أن من فعل ما يعتقد حرمته يجب الانكار عليه ولو من يعتقد اباحته وهذا يندفع ما وقع لبعضهم من النزاع في ذلك (فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار محرم) اجماعا بخلافه من أحدهما ليبدله ان غلب ويمسكه ان غلب فانه ليس بقمار وانما هو عقد مسابقة فاسدة لانه على غير الة قتال ومع كونه ليس قمارا هو محرم من جهة ان فيه تعاطى عقد فاسد وهو صغيرة لكن اخذ المال كبيرة وعبر بقمار محرم احترازا عن اعتراض الامام على اطلاقهم التحريم بان المحرم هو ما اقترن بالشرط نج لاهو

فانه لا يتغير بذلك وترد الشهادة به إن اقترن به أخذ مال أو وحش أو داوم عليه قال الماوردي أو لبعه على الطريق قال غيره أو كان فيه صورة
حيوان ومن ثم قال بعضهم يحرم اللهب بكل مافي آله ووردة محرمة (ويباح) بل قال في مناسكه يندب (الحداء وسماعه) واستماعه لانه صلى الله
عليه وسلم أقر فاعله بل قال لا تجشمة عبد (٢١٨) له أسود حدا باهات المؤمنين بأنجشمة ويذكر فقها بالقوارير أى النسمار واه الشيخان

وذلك ان الابل اذا سمعته
زاد سيرها واتعبت ركبها
والنساء يضعفن عن ذلك
فشبهن بالزجاج الذى
يسرع انكساره واستبدل
للندب باخبار صحيحة وبان
فيه تنشيطها للسير وتنشيط
النفوس وايقاظ النوام
اهو يتعين الجزم به اذا كان
السير قرابة او الاستيقاظ
كذلك لان وسيلة القرية
قرابة اتفاقا ثم رايت ما ياتى
قريبا عن الازرعى وهو
موافق لما ذكرته وهو
بضم اوله وكسره وبالذال
المهملة بالمد ما يقال خلف
الابل من رجز وغيره وهذا
اولى من تفسيره بانه تحسين
الصوت الشجى بالشعر
الجانز (ويكره الغناء)
بكسر اوله بالمد (بلا آلة
وسماعه) يعنى استماعه
لا مجرد سماعه بلا قصد لما
صح عن ابن مسعود ومثله
لا يقال من قبل الراى
فيكون في حكم المرفوع انه
ينبت النفاق في القلب كما
ينبت الماء البقل وجاء
مرفوعا من طرق كثيرة
بينتها في كتابي في الرعاى

فانه لا يتغير بذلك) فيه وقفة (قوله الشهادة به) أى بلعب الشطرنج (قوله إن اقترن به أخذ مال) أى لما مر
انه كبيرة وقوله أو وحش أى لانه حرام كما مر عن الروض والمغنى وظاهر إطلاقهم هنا ولو كان قابلا ويأتى
تقييد الفحش بالشعر بالاكتار وهو الظاهر هنا ايضا فايراجع وقوله أو داوم عليه وقوله أو لبعه أى لما
يأتى انهايسة طان المرومة (قوله أو لبعه على الطريق) ظاهره وإن لم يكن اللاعب عظيما وينبغى ان محل
ذلك حيث تكرر اه عش ويأتى في مبحث المرومة ما يقتضى ان التكرار ليس بشرط (قوله على الطريق)
ويقاس به مافي معناه شرح المنهج أى كالتهاوى بجيرى (قوله أو كان فيه صورة حيوان) ظاهره وان لم
يتكرر اللهب به ويظهر ان محل ما قاله اخذا مامرا اذا لم تعاب طاعاته على معاصيه ثم رايت في الاسنى
ما يصرح به كما يأتى في مبحث الفحش بالشعر (قوله بل قال في مناسكه يندب) كذا في المغنى (قوله واستماعه)
كذا في المغنى والنهاية ايضا ولك ان تقول الاولى تفسير مافي المتن لا عطفه عليه لان ما لا يصح له فيه لا تتعلق به
الاحكام فليتأمل سيد عمر اى ولذا عبر بالمنهج بالا. تناع ثم قال وتبىرى بالاستماع هنا وفيما يأتى اولى من
تعبيره بالسماح اه (قوله لا تجشمة) بفتح فسكون ففتح (قوله بأنجشمة الخ) مة قول القول (قوله واستبدل)
الى قوله لما صح في المغنى الا قوله اه الى وهو بضم اوله وقوله وهذا الى المتن (قوله تنشيطها) أى الابل
(قوله انتهى) أى كلام المستدل (قوله الجزم به) أى الندب (قوله قرينة) الاولى تاخيرها وابدالها عن قوله
كذلك (قوله وهو بضم اوله وكسره الخ) ويقال فيه حدوا ايضا معنى (قوله ما يقال) الى قوله وجاء مرفوعا
في النهاية (قوله ما يقال خاف الابل الخ) ذكر في الاحياء عن ابى بكر الدينورى انه كان في البادية فاضافه
رجل فرأى عنده عبد أسود مقيدا فسأل عنه فقال له مولاه انه ذو صوت طيب وكانت له عيس خملها أحمالا
ثقيلة وحداها فقطعت مسيرة ثلاثة ايام في يوم فلما حطت احمالها ماتت كما قال فشفت فيه فشفتنى ثم
سألته ان يحدولى فرفع صوته فسقطت لوجهى من طيب صوته حتى اشار اليه مولاه بالسكوت اه معنى
(قوله وهذا اولى من تفسيره بانه الخ) لعل وجهه الاولوية ان هذا التفسير يشمل الغناء الآتى والحال انه ليس
بمراد (قوله الشجى) أى المطرب (قول المتن ويكره الغناء) قال الغزالي الغناء ان قصد به ترويح القلب على
الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية وان لم يقصد به شىء فهو مرفوع عنه اه حطى (قوله وبالمد)
عبارة المغنى وهو بالمد وقد يقصره بكسر المهجمة رفع الصوت بالشعر (فائدة) الغناء من الصوت بمدود
ومن المال مقصور اه (قوله انه ينبت النفاق الخ) أى ومن انه ينبت الخ أى يكون سببا لحصول النفاق في
قلب من يفعله ل او يستمعه لان فعله واستماعه يورث منكر او اشتغالا بما يفهم منه كحسان النساء وغير
ذلك وهذا قد يورث في فاعله ارتكاب امور تحمل فاعله على ان يظهر خلاف ما يبطنه اه عش ولا يخفى
ان ذلك انما يأتى في الغناء بشعر متعلق بنحو النساء بخلاف المتعلق بوصف الله او رسوله وجهما ونحو ذلك
فانه يرغب في الطاعة فيكون طاعة كما مر عن الغزالي ويأتى عن الازرعى (قوله وجاء الخ) أى ما صح عن ابن
مسعود (قوله كف الرعاى) وزن السحاب مفرد رعاية يقال هم رعاى الناس أى الاحداث الطغام السفلة
اه او قيانوس (قوله دعانى اليه) الى تاليف ذلك الكتاب (قوله تهافت كثيرين) أى تسارعهم وتساقطهم
(قوله لبعض من ادر كناهم) الى قوله من تحريم سائر الخ في النهاية الا قوله ووقع الى وكل ذلك عبارته
وماسمعناه من بعض صوفية الوقت تبع كلام ابن حزم الخ (قوله وكذبه) أى ابن طاهر (قوله ولم ينظر)
أى ذلك البعض لكونه أى ابن طاهر (قوله بالغوا) أى الائمة (قوله ولغيره) أى الكمال (قوله وكل ذلك)

عن محررات اللهب والسماع دعانى اليه أى رأيت تهافت كثيرين على كتاب

لبعض من ادر كناهم من صوفية الوقت تبع فيه خراف ابن حزم وابطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع في تحليل الاوتار وغيرهم ولم ينظر لكونه
مذموم السيرة مردود القول عند الائمة ومن ثم بالغوا في تسفيهه وتضليله سيما الازرعى في توسطه وقع بعض ذلك ايضا للسكالك الازرعى
في تاليفه في السماع وغيره وكل ذلك يجب الكف عنه واتباع ما عليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم لا ما افتراه اولئك عن بعضهم

من تحريم سائر الاوتار والمزاهير وبعض انواع الغناء وزعم انه لا دلالة في خبر ابن مسعود على كراهته لان بعض المباح كابس الثياب الجميلة
ينبت النفاق في القاب وليس بمكروه يرد باننا لان لم ان هذا ينبت نفاقا صلاواتنا سلبناه فالنفاق محتاتف والنفاق الذي ينبت الغناء من النخث
وما يترتب عليه اقبح واشنع كالاتفي وما نقله من جماعة من انه حجاب ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف في هذه الازمنة مما شتمل
على التلحينات الانيقة والغمات الرقيقة التي تهب النفوس وشهواتها كما بينه الاذري كالفراطي (٢١٩) وبسطته ثم وقد جزم الشيخان

في موضع بانه معصية وينبغي
حمله على ما فيه وصف نحو
خمر او تشبيب بامر او
اجنبية ونحو ذلك مما يحمل
غالبه على معصية قال الاذري
اماما اعتيد عند محاولة
عمل وحمل ثقيل كحداء
الاعراب لا بلهم وغناء
النساء لتسكين صغارهم فلا
شك في جواز بل ربما يندب
اذا نشط على سير او رغب
في خير كالحداء في الحج
والغزو وعلى نحو هذا
يحمل ما جاء عن بعض
الصحابة اه وبما يحرم
اتفاقا سمعاه من امرد او
اجنبية مع خشية فتنة وقضية
قوله بلا آله حرمة مع
الآلة قال الزركشي لكن
القياس تحريم الآلة فقط
وبقاء الغناء على الكراهة
او يؤيده ما مر عن الامام
في الشطرنج مع القمار
(فرع) يسن تحسين الصوت
بقراءة القرآن واما تلحينه
فان اخرج الى حد لا يقول
به احد من القراء حرم
والافلا على المعتمد واطلاق
الجمهور كراهة القسم
الاول مرادهم بها

اي كلام ابن حزم وابن طاهر والكمال وغيره (قوله من تحريم الخ) بيان لما عليه الائمة (قوله وبعض انواع
الغناء) انما زاد لفظه بعض لما مر وبقى انفا (قوله ينبت الغناء) اي بعض انواعه (قوله وما نقل منه) اي من
الغناء (قوله ثم) اي في الكتاب المذكور (قوله وقد جزم) الى قوله قال الاذري عبارة النهاية وما ذكره
في موضع من حرمة محمول على لو كان من امرد او اجنبية وخاف من ذلك فتنة اه (قوله قال الاذري) الى
المتن في النهاية الا قوله وما يحرم الى واظفته الخ وما انبه عليه (قوله وحمل ثقيل) بالاضافة (قوله كحداء
الاعراب الخ) لعل الاولى ومن حداء الخ (قوله صفارهم) صوابه صفارهم من رشيدى (قوله في خير) راجع
للسير ايضا (قوله وبما يحرم اتقا الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه واستماعه بلا آله من الاجنبية اشد
كراهة فان خيف من استماعه منها او من امرد فتة حرم طعامه (قوله مع خشية فتنة) اي ولو نخر نظر
محرم زيادى (قوله واظفته قوله بلا آله حرمة الخ) عبارة النهاية وقوله في اتقان بالغناء آله محرومة فالتقياس كما
قاله الزركشي تحريم الآلة الخ ولم تعرض لكونه قضية المتن الحرمة سيد عمر وجرى الروض وشيخ الاسلام
والمغنى على تلك القضية فقالوا امامه الآلة فيجرمان اه اي الغناء واستماعه وقد توجه بان اجتماعهما
وثر في تهب النفوس وشهواتها ما لا يؤثر احدهما على حاله كما هو ظاهر (قوله فرع) الى قوله وسنطير في المغنى
(قوله واما تلحينه) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولا بأس بالادارة للقراءة بان يقرأ بعض الجماعة قطعة
بعض القطعة بعدها ولا بتريدي الآلة للتدبير ولا باجتماع الجماعة في القراءة ولا بقراءة بالالحن ان لم يفرط
فان افرط في المدو الاشباع حتى ولد حر و فامن الحركات فتولد من الفتححة الف ومن الضمة او ومن الكسرة ياء
او ادغم في غير موضع الادغام او اسقط حرفا حرم ويفسق به القارى ويياثم المستمع ويسن تريل القراءة
وتدبرها والبيكاه عندها واستماع شخص حسن الصوت والمدارسة وهي ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه
اه (قوله حرم) وينبغي ان يكون كبيرة كما يؤخذ من قوله بل قال الماوردى الخ ع ش (قوله والمستمع
ياثم به) اي اثم الصغيرة ع ش (قوله عن نهجه القويم) اي طريقه المستقيم ع ش (قول المتن ويحرم
استعمال آله الخ) اي وكذا يحرم اتخاذها واستعمالها هو الضرب بها مغنى وأسنى (قول المتن من شعار
الشربة) جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشرب الحرام مغنى وفي الخلاصة وشاع نحو كامل وكلمة اه
(قوله بضم اوله) الى قول المتن لا الرقص في النهاية الا قوله كما بينته ثم في موضعين وقوله وتضعيف الترمذى له
مردود وقوله ويشهد ايضا الى وياح (قوله وهو صفر) اي نحاس اصفر ع ش (قوله او قطعتان الخ)
كالنحاسين اللتين تضرب احدهما على الاخرى يوم خروج الحمل ومثلها قطعتان من صلب او خشبة
تضرب احدهما على الاخرى واما التصفيق باليدين فكروه كراهة تزيحاي (قوله بضرب احدهما
الخ) وهو ما يستعمله الفقراء المشهورون في زمننا المسمى في عرف العامة بالكاسات ع ش وحاي (قول
المتن ومن مار عراقى) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار مغنى وشيخ الاسلام (قوله وسائر انواع
الاول تارو المزامير) وكلها صغائر شرح المنهج (قوله من قرب عهدهما) اي بالخمر وشربها (قوله بان هذا) عبارة
النهاية نعم لو اخبر طبيبان عدلان بان المريض لا يتفهم لمرضه الا لعود عمل بخبرهما وحل له استماعه
كالتداوى بنجس فيه اخرجوه على هذا يحمل الخ وعبارة المغنى ويحتج جواز استماع المريض اذا شهد عدلان

كراهة التحريم بل قال الماوردى ان القارى يفسق بذلك والمستمع ياثم به لانه عدل به عن نهجه القويم (ويحرم استعمال آله من شعار
الشربة كطنبور) بضم اوله (وعود) وورباب وجنك وسنطير وكنجة (وصنح) بفتح اوله وهو صفر يجعل عليه اوتار يضرب بها و قطعتان من
صفر تضرب احدهما بالاخرى وكلاهما حرام (ومز ماو عراقى) وسائر انواع الاوتار والمزامير (واستماعها) لان اللذة الحاصلة منها تدعو الى
فساد كشر الخمر لاسيما من قرب عهدهما وبها ولا نها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام وخرج باستماعها سمعها من غير قصد فلا يحرم وحكاية
وجه حمل العود لانه ينفع من بعض الامراض مردودة بان هذا لم يثبت عن احد من يعتد به على انه ان اراد يدخله لمن به ذلك المرض ولم ينفعه غيره

بقول طبيبين عدلين فليس وجهه بل هو المذهب كالتداوى بنجس غير الخنز وعلى هذا يحمل قول الحليمي يباح استماع الله اللهو إذا نفعت من مرض أى إن به ذلك المرض وآمين الشفاء في سماعه وحقاية ابن طاهر عن الشيخ أبي اسحق الشيرازي انه كان يسمع العود من جملة كذبه وتموره كما بينته ثم (لا يراعى) وهو الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها ومن ثم قالوا المن لا قلب له رجل يراعى فلا يحرم (في الاصح) الخبر فيها (قلت الاصح تحريمه والله أعلم) لانه مطرب بانفراده بل قال بعض أهل الموسيقى انه آلة كاملة جامعة لجميع النغمات الا يسير الفرحم كسائر الزامير والخبر المروى في شبابة الراعى منكر كما قاله (٢٢٠) أبو داود بتقدير صحته كما قاله ابن حبان فهو دليل للتحريم لان ابن عمر سداذنيه عن

سماعها ناقلا له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم استخبر من نافع هل يسميها فبئس تدبير سداذنيه فلما لم يسمعها أخبره فترك سدهما فهو لم يأمره بالاصغاء اليها بدليل قوله له أسمع ولم يقل أسمع ولقد اظنبت خطيب الشام الدوامي وهو ممن نقل عنه في الروضة واثني عليه في تحريمها وتقرير أدلته ونسب من قال بجلها الى الغائط وانه ليس معدودا من المذهب ونقلت كلامه برهته وكلام غيره ثم فرجه ونقل ابن الصلاح انها إذا جمعت مع الدف حرما باجماع من يعتد به ورده التاج السبكي وغيره ويوافقهم امر عن الامام في الشطر نجح مع القمار وعن الزركشي في الغناء مع الآلة وما حكى عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد من انهما كانا يسمعان ذلك فكذب كما بينته ثم فاحذره (و يجوز دف) أى ضربه (وأستماعه لعرس) لانه صلى الله عليه وسلم أقر جو يريات ضربين به حين بنى على بفاطمة كرم الله وجههما

من أهل الطب بأن ذلك ينجع في مرضه وحكى ابن عبد السلام خلافا للعلماء في السماع بالملاهي وبالدف والشبابة وقال السبكي السماع على الصورة المعهودة منكر وضلالته وهو من أفعال الجهلة والشياطين ومن زعم أن ذلك قربة فقد كذب وافتري على الله ومن قال انه يندي الذوق فهو جاهل وشيطان ومن نسب السماع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدب أبا شديدا ويدخل في زمرة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم ومن كذب عليه متعمدا فليتبوا مقعده من النار وليس هذا طريقة اولياء الله تعالى وحر به واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل طريقة أهل اللهو واللعب والباطل وينكر على هذا باللسان واليد والقلب ومن قال من العلماء باباحة السماع فذاك حيث لا يجتمع فيه دف وشبابة ولا رجال ونساء ولا من يحرم النظر اليه اه (قوله بقول طبيبين الخ) ينبغي او معرفة نفسه إن كان عارفا بالطب وبتردد النظر في اخبار الواحد ولو فاسد اذا وقع في القاب صدقة سيد عمر (قوله بل هو المذهب الخ) أى حل استماعه انظر هل يحل لنحو الطبيب استعماله حيثما المتوقف عليه استماع المريض المتوقف عليه شفاؤه رشيدى أى والظاهر الحل (قوله كما بينته ثم) أى فى كف الرعاع الخ (قوله وهو الشبابة) وهى المسماة لان بالغاب عس (قوله لخلو جوفها) وفى البحرى عن القايرى والشبابة هى ما ليس له بوق ومنها الصقارة ونحوها اه (قول المتن قلت الاصح تحريمه) أى كما صححه كلام البغوى وهو مة نضى كلام الجمهور وترجيح الاول تبع فيه الرفعى الغزالى ومال البلقيني وغيره اليه لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه معنى وشرح المنهج (قوله لان ابن عمر سداذنيه الخ) قد يعارض ذلك بان تركه الانكار على الراعى دليل الجواز والانكار لا ينكر واجب الا ان يقال شرط وجوب الانكار كونه مجمعا عليه أو بعبارة الفاعل التحريم واليراع مختلف فيو يحتمل أن الراعى كان يعتقد حله باجتهاد منه او بتقليد لمن اتناه بخله من المجتهدين او انه قام مانع من الانكار فليأتمل سم (قوله سداذنيه) أى ورعا والافقد مران مجرد السماع لا يحرم وبه يندفع إشكال تقريره لسماع نافع رشيدى (قوله عن نقل) أى المصنف (قوله فى تحريمها) متعلق باطنب (قوله وانه ليس الخ) أى وإلى انه الخ يعنى قال ان القول بجلها والقائل به ليس الخ (قوله وره التاج السبكي وغيره) ويوافقهم امر عن الامام الخ) عبارة النهاية وفيه ما مر عن الامام الخ (قوله ما مر الخ) مر ما فيه (قول المتن دف) بضم الدال اشهر من فتحها سمي بذلك لتدفيف الاصابع عليه معنى (قوله حين بنى على) أى دخل عس (قوله فصل الخ) مبتدأ وقوله الضرب بالدف خبره (قوله ومن ثم أخذ) إلى قوله ويشهد ايضا فى المغنى (قوله ونحوه) كالوليمة وقت العقيد الزفاف معنى (قوله من كل سرور) عبارة المغنى وشيخ الاسلام بما هو سبب لظهور السرور كولاة وعيد وقدم غائب وشفاء مريض اه قال عس قوله من كل سرور قد يفهم تحريمه لاسباب اصلا فيراجم ولا بعد فيه لانه لعب مجرد اه اقول فيه توقف ولو قال بهم كراهته الخ كان له وجه اخذا بما مر فى الشطر نجح والغناء بشرطهما بل قضية ما يأتى من قول الشارح والنهاية وقضية كلامه حل ما عداها من الطبول الخ الاباحة (قوله وهذا يشهد الخ) عبارة المغنى واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف فى امرهم من قدم عالم او

(قوله لان ابن عمر سداذنيه الخ) قد يعارض ذلك بان تركه الانكار على الراعى دليل الجواز والانكار بل قال لمن قالت: وقينا بنى يعلم ما فى غدى هذا وقولى بالذى كنت تقولين أى من مدح بعض المقتولين بيدرواه البخارى سلطان

وصح خبر فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدف وخبر أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف سنده حسن وتضعيف الترمذى لمرود ومن ثم أخذ البغوى وغيره منه أنه سنة فى العرس ونحوه (وختان) لان عمر رضى الله عنه كان يقره فيه كالنكاح وينكره فى غيرهما واه ابن شبة (وكذا غيرهما) من كل سرور (فى الاصح) لخبر الترمذى وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم لما رجع الى المدينة من بعض مغازيه قالت له جارية يسوداه لى نذرت إن ردك الله سالما أن اضرب بين يديك بالدف فقال لها إن كنت نذرت أو فى بندرك وهذا يشهد

لبحث البلقيني ان ضربه لنحو قدوم عالم أو سلطان لأخلاف فيه ويشهد ايضا لندبه بعد السرور بقدم نحو عالم لنفع المسلمين اذ المباح لا ينعقد نذره ولا يؤمر بوفائه لكن مرفيع في النذر زيادة لا بد من استحضارها هنا ويباح او يسن عند من قال بنده (وان كان فيه جلاجل) لاطلاق الخبر وادعاء أنه لم يكن بجلاجل يحتاج لاثباته وهي امان حلق تجعل داخله (٢٢١) كدف العرب أو صنوج عرض من

صفر تجعل في خروق دائرته
كدف العجم وبحل هذه
جزم الحاوي الصغير
وغيره ونازع فيه الاذرعى
بانه اشد اطر ابامن الملاهي
المتفق على تحريمها واطال
ونقل عن جمع حرمة ولا
فرق بين ضربه من رجل أو
امرأة وقول الحلبي يختص
حله بالنساء رده السبكي
(ويحرم ضرب الكوبة)
بضم اوله ويحرم استماعها
ايضا (وهي طبل طويل
ضيق الوسط) واسع
الطرفين لسكن احدهما
الان اوسع من الاخر الذي
لاجلده عليه للخبر الصحيح ان
الله حرم الخمر والميسر اى
القمار والكوبة ولان في
ضربها تشبها بالخنثين فانه
لا يعتادها غيرهم وتفسيرها
بذلك هو الصحيح خلافا
لمن فسرها بالنرد وقضية
كلامه حل ماعداها من
الطبول وهو كذلك وإن
اطلق العراقيون تحريم
الطبول واعتمده الاسنوى
فقال الموجود لأئمة المذهب
تحريم الطبول ماعدا الدف
(لا الرقص) فلا يحرم ولا
يكره لانه مجرد حركات
على استقامة او اعوجاج
ولانه صلى الله عليه وسلم اقر الحبشة
عليه في مسجده يوم عيد

سلطان أو نحو ذلك اه وعبارة النهاية ومحل الخلاف كما بحثه البلقيني إذا لم يضر به لنحو قدوم الخ أى وإلا فهو جائز قطعاً عن (قوله ويشهد الخ) أى الخبر المذكور (قوله ويباح او يسن الخ) مراده به الدخول على المنترشيدى (قوله لاطلاق الخبر) إلى قوله وهو وكذلك فى المعنى لا قوله كدف العرب بقوله كدف العجم إلى ولا فرق وقوله لكن احدهما إلى للخبر (قوله يحتاج لاثباته) قد يقال الاصل عدمها (قوله ونازع الخ) عبارة النهاية ومنازعة الاذرعى فيه بانه الخ مردودة اه وعبارة الاسنى والقول بان الضرب بالدف وفيه صنوج اشد اطر ابا الخ ممنوع اه وقد يقال ان هذا المنع مكابرة والقول باباحة الدف الذى فيه الصنوج مع حرمة الصنوج وحده كما مر بعده ظاهر (قوله فيه) اى الدف الذى فيه جلاجل (قوله بضم اوله) اى وإسكان الواو معنى (قوله لكن احدهما الان) عبارة النهاية ومنه ايضا الموجود فى زماننا ما احطر فيه اوسع الخ قال عى افاد التعبير بمنه ان الكوبة لا تنحصر فيما سدا احطر فيه بالجلد دون الاخر بل هى شاملة لذلك ولما لو سطر فاه معا اه (قوله وتفسيرها بذلك الخ) عبارة المعنى قال فى المهمات تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور فى كتب اللغة قال الخطابى غلط من قال انها الطبل بل هى النرد اه لكن فى المحكم الكوبة الطبل والنرد فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التقليل اه (قوله وقضية كلامه الخ) عبارة المعنى قضية كلامه اباحة ماعداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الاذرعى لكن مراده ماعدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد ومن جزم بتحريم طبول اللهو العمرانى وابن ابي عسرون وغيرهما اه وفيه ميل الى ما قاله الاذرعى خلافا للشارح والنهاية وقد اذنا الى الاسنى حيث قال فى شرح قول الروض ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة مانصه ونازع الاسنوى فى الحصر المذكور فقال هذا ما ذكره الغزالى فتبعه عليه الرافعى والموجود لأئمة المذهب هو التحريم فماعدا الدف وردة الزركشى بان اكثرهم قيدوه بطبل اللهو قال ومن اطلق التحريم اراد به اللهو اى فالمراد لا الكوبة ونحوها من الطبول التى تراد للهواه (قوله حل ماعداها الخ) دخل فيه ما يضر به الفقراء ويسمون نه طبل الباز ومثله طبله المسحر فها جائز ان عى عبارة البجيرمى والقاعدة ان كل طبل حلال إلا الكوبة المذكرة وكل مزمار حرام ولو من برسيم او قرينة إلا المزمار النفر للحدجاج قال الحلبي وكل ما حرم حرم التفرج عليه لانه امانة على المعصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات وارايج الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك اه وقوله ان كل طبل حلال إلا الكوبة قد مر فاه (قوله واعتمده الاسنوى الخ) تقدم رده انفا عن الاسنى (قول المتن لا الرقص) سياتى تفصيل إسقاط الرقص المروءة سم (قوله فلا يحرم) إلى قوله ثم اعتمد فى المعنى وإلى قوله لانه ان صدر فى النهاية (قوله ولا يكره) بل يباح معنى وشيخ الاسلام (قوله واستثنى بعضهم) عبارة المعنى وقيل يكره وجرى عليه القفال وفى الاحياء التفرقة بين ارباب الاحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم أى بلا كراهة ويكره لغيرهم قال البلقيني ولا حاجة لاستثناء ارباب الاحوال لانه ليس باختيار فلا يوصف باباحة ولا غيرهما اه وهذا ظاهر إذا كانوا موصوفين بهذه الصفة ولا افتجدا اكثر من يفعل ذلك ليس موصوفاً بهذه ولذا قال ابن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء اه (قوله جمع) منهم القفال كما

لان إنكار المنكر واجب إلا أن يقال شرط وجوب الانكار كونه مجعاً عليه أو يعتقد الفاعل التحريم وان كان مختلفاً فيه ويحتمل ان الراعى كان يعتمد حله باجتهاد منه او بتقليد لمن افناه بحله من المجتهدين او انه قام مانع من الانكار فليتامل (قوله لا الرقص) سياتى تفصيل إسقاط الرقص المروءة (قوله) ثم اعتمد القول بتحريمه (والاوجه خلافه ش مر

رواه الشيخان واستثنى بعضهم ارباب الاحوال فلا يكره لهم وإن قلنا بكرهته التى جرى عليها جمع ورده البلقيني بانه أن كان باختيارهم فهم كغيرهم وإلا فليسوا مكلفين ثم اعتمد القول بتحريمه إذا كثر بحيث أستقط المروءة وما ذكره آخره فيه نظر وأولا واضح جلي يجب طرده فى سائر ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظواهر الشرع فلا يحتج به لانه ان صدر عنهم فى حال تكليفهم

فهم كغيرهم أو مع غيبتهم لم يكونوا مكافئين به وقد مر في الردة في رد كلام الياضي ما يجب استحضاره هنا ونقل الاسنوي عن العز بن عبد السلام انه كان يرقص في السماع بحمل على مجرد القيام والتحرك لغلبة وجد وشهو وورد او تجل لا يعرفه إلا اهله نفعنا الله بهم آمين ومن ثم قال الامام اساعيل الحضرمي في موقف الشمس لما سئل عن قوم يتحركون في السماع هؤلاء قوم يروحون قلوبهم بالاصوات الحسنه حتى يصيروا روحانيين فهم بالقلوب مع الحق وبالاجساد (٢٢٢) مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العدو فلا يرى عليهم فيما فعلوا ولا يقتدى بما قالوا

اه وعن بعضهم تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف لا اعتقادهم ان ذلك قرينة كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ لا اعتقاده اباحته وكذا اكل من فعل ما اعتقد اباحته اه ورد بان خطا قبيح لان اعتقاد الخنفي نشأ عن تقايد صحيح ولا كذلك غيره وانما مشوه الجهل والتقصير فكان خيالا باطلا لا يلتفت اليه (ألا ان يكون فيه تكسر كفعل الخنث) بكسر النون وهو أشهر وفتحها وهو افصح فيحرم على الرجال والنساء وان نازع فيه الاسنوي وغيره وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة وعليه حملت الاحاديث بلعنه اما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يأمم به (ويباح قول) اي انشاء (شعر وانشاده) واستماعه لانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغى اليه كحسان وعبد الله بن رواحة وكمب بن مالك رضي الله عنهم وروى الخطيب في جامعه انه قرىء عند النبي صلى الله عليه وسلم

مرآفا (قوله فهم كغيرهم) أي في الاباحة على الراجح والكرامة على خلافه (قوله ثم اعتمد القول بتحريمه الخ) والوجه خلافه نهاية قول لكن ترد به الشهادة كما يأتي عش (قوله وما ذكره اخرا) أي اعتماد القول بتحريمه اذا كثرت الخ وقوله واولا أي الرد بان كان الخ (قوله لانه ان صدر الخ) الاخصر المناسب لاحتمال صدورهم عنهم بغير اختيار (قوله يحمل) أي المنقول (قوله هؤلاء قوم الخ) مقول القول (قوله العدو) أي الشيطان والنفس (قوله فلا يرى) أي لا يعترض (قوله بما قالوا) أي وفعلوا (قوله وعن بعضهم تقبل الخ) قد يؤيد قول هذا البعض قبول شهادة المبتدع الذي لا يكفر ببدعته بالاولى ولا يرد عليه قول الشارح وورد بان الخ قد بره ان كنت من اهله اه سيد عمر اقول قد يفرق بوجود تقليد غير المجتهدين له بالاتفاق في الفروع وعدمه في الاصول وايضا قد تقدم عن المغني عن السبكي ما يوافق الرد المذكور بزيادة تشديد (قوله بكسر النون) إلى قوله وروى الخطيب في النهاية الا قوله وان نازع فيه الاسنوي وغيره وكذا في المغني الامانة عليه (قوله وهو أشهر وفتحها) وفي البجيرمي عن عبد البر عكسه ويوافقه قول المغني وهو بكسر النون افصح من فتحها وبالثلث من يتخلف الخ وفي عش مانصه قد يتوقف في كونه أي الفتح افصح بل في صحته مع تفسيره بالمتشبه بالنساء فانه يقتضى تعين الكسر لان يقال في توجيه الفتح ان غير الفاعل يشبه الفاعل بالنساء فيصير معناه مشتبه بالنساء اه (قوله فيحرم على الرجال الخ) وجماعت به البلوى ما يفصل في وفاة النبل من رجل زين بزينه امرأة ويسمونه عروس البحر فهذا ملعون فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء فيجب على ولي الامر وكل من له قدرة على ازالته ذلك منعه منه مغني وفي هامشه بلاعزو مانصه ومنه ايضا ما يفعل في الافراح من تزيين شاب امر ديفا خزينه النساء وتحركة بحر كتم ورفع صوته بكلامهن بل ويأتى هو ورفقته باقبح من فاعلهن واشنع من كلامهن ويسمون ذلك خيال شاميات فبجهم الله وجلساءهم اهل الضلالات المقرين لهم على تلك القبيحات المحرمات اه (قوله حركة الخ) أي فيها معنى (قوله وهيئة) الواو بمعنى او عش أي كما عبر به المغني (قوله وعليه) أي تكلف ذلك (قوله قرآن وشعر في مجلسك) أي هل يجمع بينهما في (قوله القرآن والشعر) لعل المغني تختار القرآن او الشعر الخ (قوله واستنشد) إلى قوله لان كعب في النهاية الا قوله ويؤيده إلى المتن وقوله وان تاذى قريبه المسلم وقوله وان قصد إلى المتن وقوله حرم الى جز ما (قوله واستنشد من شعر امية الخ) أي طلب من بعض الصحابة ان ينشد منه (قوله ابن الصلت) عبارة مسلم والنهاية ان ابى الصلت (قوله ورواه مسلم) لفظه عن عمر بن الشريد عن أبيه قال ردت رسول الله ﷺ يو ما فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت اه (قوله منه) أي الشعر (قوله اوحث على خير) يؤيده ما تقدم للشارح والاذاعي في الحداء فرأجه سيد عمر (قوله في شعره) ليس بقيد عش (قوله معينا) يظهر انه ليس بقيد فيحرم هجر غير الحربى والمرتدو الفاسق المتجاهر مطلقا عبارة الاسنوي والمغني نصها ومحل تحريم الهجاء إذا كان مسلما فان كان لكافر أي غير معصوم جاز كاصرح به الرويانى وغيره لانه صلى الله عليه وسلم امر حسنا بهجوا الكفار بل صرح الشيخ ابو حامد بانه مندوب ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره في الاحياء والفاسق المعطن كما قاله العمرانى وبجته الاسنوي وظاهر كلامهم جواز هجر الكافر الغير المحترم المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بان اللعن الابعاد من الخير ولا عنه لا يتحقق

قرآن وأنشد شعر قبيل يارسول الله قرآن وشعر في مجلسك قال نعم وان ابا بكره قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده بعده أعرابى ينشد الشعر فقلت يارسول الله القرآن أو الشعر فقال يا ابا بكره هذا مرة وهذا مرة واستنشد من شعر امية بن ابى الصلت مائة بيت ورواه مسلم اي لان اكثر شعره حكم وامثال وتذكير بالبعث ولهذا قال ﷺ كادى امية ان يسلم وروى البخارى ان من الشعر الحكمة واستحب الماوردى منه ما حذر عن معصية اوحث على خير ويؤيده ما مر من صحبة اصداق تعليمة حينئذ (الا ان هجر) في شعره معينا غير حربى

وان نادى قريبه المسلم بخلاف الذي لانه معصوم ومقتضى كلام بعضهم الخاق كل مهور (٢٢٣) الحربى وهه ظاهر فى المرتدون نحو

الزاني المحصن وغير متجاهر
بفسق وغير مبتدع ببدعته
فيحرم وان صدق او كان
بتعريض كما فى الشرح
الصغير وترد به شهادته
للايذاء وائم حا كيه دون
منشيه الا ان يكون هو
المنذوع له فيكون ائمه اشد
(او يفحش) بضم اوله
وكسر ثالثة اى يجاوز الحد
فى الاطراف الى المدح ولم يمكن
حملة على المبالغة فيحرم ايضا
لانه حينئذ كذب وترد به
الشهادة ان اكثر منه وان
قصد اظهار الصنعة لا ايهام
الصدق قال ابن عبد السلام
فى قواعد ولا تكاد تجد
مداحا الا ردلا ولا هجاء الا
ندلا (او يعرض بامرأة
معينة) بان يذكر صفاتها
من نحو طول وحسن وصدغ
وغيرها فيحرم ايضا وترد
به شهادة لما فيه من الايذاء
وهتك الستر اذا وصف
الاعضاء الباطنة ومحلها فى
غير حليلته امهاى فان ذكر
منها ما حقه الاخفاء كما يتفق
بينهما عند الخلو حرم كافي
شرح مسلم لكن جزما
بكرهته وردت شهادته
ايضا والافلان كعب
ابن زهير رضى الله عنه شبيب
بزوجته بنت عمه سعادتي
قصيده بان سعاد المشهورة
والشدها بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم
ينكر عليه وخرج بالمرأة

بعده منه فقد تختم له بخير بخلاف الهجر اه وهى كالصريح فى الاطلاق ثم رايت قال الرشيدى قوله معنىنا
انظر هل منه هجر اهل قريه او بلدة معينة اه (قوله بخلاف الذى) اى ونحوه نهاية (قوله دون نحو
الزاني الخ) اى كبتارك الصلوة وقاطع الطريق بشرطهما (قوله وغير متجاهر) عطى على غير حربى (قوله
متجاهر بفسق) اى بما جاهر به كما هو ظاهر سيد عمر (قوله وغير مبتدع ببدعته) دخل فيه غير المبتدع
والمبتدع بغير بدعته اما هجره ببدعته فلا يحرم رشيدى (قوله ببدعته) متعلق بمحذوف اى هجاء ببدعته
(قوله فيحرم) اى هجر غير هذه الثلاثة (قوله كافي الشرح الصغير) بل رجحه الاصل اى الروضة حيث قال
ويتشبه ان يكون التعريض هجرا كالصريح وقال ابن كج ليس التعريض هجرا انتهى اه اسنى (قوله
وترد به شهادته) هذا محمول على ما اذا هجاء بما يفسق به كان اكثر منه ولم تغلب طاعته بقريته ما مر اسنى
ولكن ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغنى الاطلاق كالروض ثم رايت فى سم مانصه قوله وترد به شهادته
لعل المراد بشرط الرد الا ان يقول انه كبيرة ثم رايت بينه بنى فزواجه انه كبيرة اه (قوله للايذاء) اى مسلما
او ذميا ونحوه نهاية (قوله الا ان يكون هو المنذوع له) اى بان كان قد سمعه منه سرا فاذا عه وهنك به ستر
المهجور اسنى (قوله او يفحش) قضيه نصيب المنهج انه من عطى العام فعليه فقول الشارح اى يجاوز الخ
من تفسير المراد (قوله بضم اوله) الى قوله ومحلها ان لم يكثرا فى المغنى الا قوله ان اكثر الى قال وقوله ونازع
الى وبال معينة وما انبه عليه (قوله الاطراء) اى المبالغة (قوله ان اكثر منه) لعل ضابط الاكثر ان لا تغلب
طاعته وقضية عدم التقييد بالاكثر فى الهجر والتعريض مع تعليلها المذكور اى الايذاء ان كلامهما
كبيرة اه سم وقوله لعل ضابط الاكثر الخ الاولى لعل الرد بالاكثر مقيد بان لا تغلب الخ وقوله وقضية
الخ قد تقدم انفا عنه عن زواج الشارح التصريح بذلك فى الاول وقد يفيد ذلك فى الثانى قول الشارح الا انى
ويقع لبعض فسقة الشرع الخ (قوله لا ايهام الصدق) كذب فى الروض و لعل الاولى اسقاط الهمة كافي
الحلى (قوله ردلا) وقوله ندلا كلاهما يفتح فسكون الحسب قاموس (قوله وهتك الستر) لعل الواو بمعنى
او كما عر به النهاية (قوله اذا وصف الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله فى غير حليلته) اى غير زوجته
وامته (قوله ما حقه الاخفاء الخ) اى واعضائها الباطنة عبارة المغنى هنا ولو شبيب زوجته وامته بما حقه
الاختصاص ردت شهادته لسقوط سروته وكذا لو وصف زوجته وامته باعضائها الباطنة كما جرى عليه ابن
المقرئ تبخاله وان نوزع فى ذلك اه وعبارة فى شرحه وقلة زوجة الخ وقرن فى الروضة بالتفصيل ان
يحكى ما يحرى بينهما فى الخلو بما يستحى منه وكذا صرح فى النكاح بكرهته لكن فى شرح مسلم انه حرام اه
(قوله لكن جزما بكرهته) وكذا جزمها الاسنى والنهاية والمغنى قال عس وينبغى ان يكون محل
الكرهه ما لم تنازبا بظاهرها والاحرم (قوله وردت شهادته الخ) اى لسقوط المروءة بذلك روض ومغنى
ثم ظاهر اطلاقهم فناء عدم اشتراط الاكثر اى كبتارك كلامهم الا فى شرحه واكثر حكايات الخ قد يفيد
اشتراطه بل كلام المغنى والاسنى كالصريح فيه حيث قصر اه اك على كلام البلقينى والزركشى وسكتان
كلام الاذرى كايانى (قوله والافلا) ويشترط ان لا يكثرا من ذلك والاردت شهادته قاله الجرجاني
مغنى واسنى ويفيده ايضا قول الشارح الا انى ومحلها ان لم يكثرا الخ (قوله لكن اعتبر البغوى وغيره تعيينه)

(قوله وترد به شهادته) لعل المراد بشرط الرد الا ان يقال انه كبيرة ثم رايت بينه بنى فزواجه انه كبيرة
(قوله ان اكثر منه) لعل ضابط الاكثر ان لا تغلب طاعته وقضية عدم التقييد بالاكثر فى الهجو
والتعريض مع تعليلها المذكور ان كلامهما كبيرة (قوله لكن جزما بكرهته) وردت شهادته الخ
فى الصنيع لشعار بان ردها على الكراهة ايضا فان كان كذلك فلهذا وجهه دلالة على قلة المروءة وعدم
المبالاة ثم رايت قول الروض والتشبيب بمعينة ووصف اعضائها الباطنة ولزوجته مسقط للمروءة
اه ويفهم من كلام شرحه وجوابه عن النص رد الشهادة على الكراهة ايضا

الامر دفيحرم وان لم يعينه على ما قاله الرويانى لانه لا يحل بحال بل يفسق ان ذكر انه يشقه اى اعتبر البغوى وغيره تعيينه ايضا ونازع ابن
الرفعة الرويانى فى اطلاق الفسق بانه ليس من لازم عشقه ان يكون بشهوة محرمة ولهذا ادوا من الشهداء الميت عشقا وفيه نظر لان شرطه

ان يكتم ويدف وهذا الميكتم على ان الزركشى (٢٢٤) وغيره قيدر الشهادة بعشق غير الامر دو بالمعينة غير هافلا ائم فيه ولا ترد به الشهادة

لان غرض الشاعر تحسين
صنعتة لا تحقيق المذكور
فيه ومحلها ان لم يكتم منه لبناء
الشيخين الاطلاق على
ضعيف ويقع لبعض فسقة
الشعراء نصب قرائن تدل
على التعيين وهذا لاشك
انه معين (والمروءة تخاف
بخلق امثاله في زمانه ومكانه)
لان الامور العرفية تختلف
بذلك غالباً بخلاف العدالة
فانها ملكة راسخة في النفس
لا تتغير بعروض منافع
لها وهذه احسن العبارات
المتخلفة في تعريف المروءة
لكن المراد بخلق امثاله
المباحة غير المزرية به فلا
نظر لخلق القلندر في خلق
اللحي ونحوها (فالاكل
في سوق والمشي) فيه
(مكشوف الراس) او
البدن غير العورة او كشف
ذلك فيها وان لم يمش عن
لا يلبق به ذلك وان كان
الاكل ماشياً لتافه ما لم يكن
خالياً فيا يظهر يسقطها الخبر
الطبراني بسندين الاكل
في السوق ~~تأمة~~ ومثله
الشرب ~~لان~~ ان صدق جوعه
او عطشه قال الاذرى او
كان ياكل حيث وجد لتقله
وبراهته من التكلف العادى
قال البلقينى ~~او~~ اكل داخل
حانوت مستتراً ~~او~~ نظر فيه
غيره وهو الحق فيمن لا
يليق به ذلك قلت او كان

اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمعنى (قوله قيدو الشهادة) أى شهادة الميت عشقاً (قوله وبالمعينة) الى قول
المتن فالاكل في النهاية إلا قوله ومحلها الى ويقع (قوله وبالمعينة غير هافلا) وليس ذكر امرأة بمجولة كليلى
تعيناً روض ومعنى (قوله فيه) اى فى تشبيب غير المعينة (قوله ومحلها) اى عدم الرد بذلك عبارة الاسنى فى
شرح قول الروض والتشبيب بغير معين لا يضر نصه وما اقتضاه من ان ذلك لا يضر مع الكثرة بناء الاصل
على ضعيف في قيد كلام الاصل بالقليل (قوله لاشك انه معين) اى فيقتضى قمر شهادته بذلك وفى الروض
مع شرحه (فرع) شرب الخمر عمداً مع العلم بالتحريم يوجب الحد ورد الشهادة وان قل المشروب ولم
يسكر وترد شهادة بانعها ومشتريها الغير حجة كندا ووقصد تخلل لا مسكها فر بما قصد باسما كما التخلل ولا
عاصرها ومعتصرا ان لم يقصد بذلك شربها او الاعانة عليه والمطبوخ منها كالنبيذ فاذا شرب من احدهما
القدر المسكر حد وردت شهادة قول شرب منه قدر الايسكر واعتقد باحته كالحنفى ردولم ترد شهادته وان
اعتقد تحريمه حد وردت شهادته ومن وطى امته وهو يظهره اجنبية ردت شهادته لا من وطى اجنبية وهو
يظنها امته اعتباراً باعتقاده فيها وان نكح بلاولى او نكح نكاح متعة ووطى فيها وهو يعتقد الحل لم ترد
شهادته او الحرمة ردت لذلك ولا ترد شهادة ملتقط الشاروان ان كره التقاطه لانه غير مكروه عند جماعة وترد
شهادة من يعود حضور الدعوة بلانء او ضرورة قال فى الاصل او استحلال صاحب الطعام لانه اكل محرماً
الادعوة للسلطان ونحوه فلا ترد شهادة من تعود حضورها لانه طعام عام (قول المتن والمروءة) بفتح الميم
وضمها وبالهمز وابدالها او املكة نفسانية الخ قاله التلسانى وفى المصباح اداب نفسانية تحمل مراعاتها
الانسان على محاسن الاخلاق وجمل العادات اه عس (قوله لان الامور) الى قوله او كشف فى المعنى
(قوله بذلك) اى باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان معنى (قوله فانها ملكة الخ) عبارة المعنى فانها
لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوى فيه الشريف والوضيع اه (قوله لا تتغير بعروض
مناف لها) ان اراد حقيقة المنافى فى عدم التغير نظر سم وقد يدفع النظر بان يراد بالعروض التيسر لا
الاتصاف بالفعل (قوله وهذه) اى عبارة المتن (قوله فى تعريف المروءة) اى المقولة فيه (قوله لكن المراد
الخ) عبارة المعنى واعترض البلقينى على عبارة المصنف بأنه قد يكون خلق امثاله حلق اللحي كالقلندر يمتع
فقد المروءة فيهم وقد اشترت الى رد هذا بقولى من يراعى مناهج الشرع وادابه اه اى عقب قول المصنف
بخلق امثاله (قوله المباحة) اى الخلق المباحة (قوله ونحوها) اى القلندرية (قول المتن فالاكل فى سوق)
اى لغير سوقى روض ومعنى (قوله او البدن) الى قوله ما يفيد فى النهاية الا قوله وان كان الى يسقطها وقوله
بسندلين وقوله قال الاذرى الى قال البلقينى وما انه عليه (قوله غير العورة) اى اما كشفها فخرام معنى
(قوله بمن لا يلبق به الخ) راجع لجميع ما مر وزاد المعنى ولغير محرم بنسك اه (قوله ماشياً) والانسب فى
سوق (قوله يسقطها) اشار به الى ان قول المصنف الاى يسقطها خبر قوله فالاكل وما عطف عليه بتاويل
كل واحد (قوله ومثله الشرب) عبارة النهاية وقيس به الشرب اه قال عس ويؤخذ منه ان ما جرت به
العادة من شرب القهوة والدخان فى بيوتها على مساطبها يخل بالمروءة وان كان المتعاطى لذلك من السوقة
الذين لا يحتشمون ذلك (قوله ومثله الشرب) الى قوله وهو الحق فى المعنى الا قوله قال الى قال (قوله الا ان
صدق الخ) اى غلب الخ معنى (قوله لتقله) اى عده نفسه حقيراً (قوله قال البلقينى الخ) عبارة النهاية نعم لو
اكل داخل حانوت مستتراً بحيث لا ينظره غيره او ممن يلبق به او كان صائماً الخ اتجه عنده حينئذ اه قال
عس قوله بحيث لا ينظره غيره اى من المارين اما لو نظره من دخل لياكل ايضاً فينبغى ان لا يخل بالمروءة
اه (قوله ونظر فيه غيره) عبارة المعنى وفيه كما قال ابن شبة نظر اه (قوله وهو الحق) اى التنظير (قول
المتن وقبله زوجه الخ) او حكاية ما فعله معها فى الخلوة روض ومعنى (قوله فى نحو فها) اى كوجهها (قوله
لاراسها) الى قوله وتوقف البلقينى فى المعنى (قوله لاراسها) اى ونحو معنى (قوله او وضع يده) عطف على

(قوله لا تتغير بعروض مناف الخ) ان أريد حقيقة المنافى فى عدم التغير نظر

صائماً مثلاً فقصد المبادرة بسنة الفطر لعذره (وقبله زوجه أو أمة) فى نحو فها لاراسها أو وضع يده قبلة

على نحو صدرها (بحضرة الناس) او اجنبى يسقطم بخلافه بحضرة جواريه ووزوجاته و توفى الباقين في تقبيلا بحضرة الناس او الاجنبيات
ليلة جلائها ولا وجه في التوقف في ذلك لانه لا يفعله الامن لا خلاق له كما في قوله (ولو كثر حكايات مضحكة) للحاضرين أو فعل خيالات كذلك
بان يصير ذلك عادة بل جاء في الخبر الصحيح من تكلم بالكلمة يضحك بها جاساه يهوى (٢٢٥) بها في النار سبعين خريفا ما يفيد انه حرام بل

كبيرة ولكن يتعين حمله على
كله في الغير بباطل يضحك
بها أعداءه لأن في ذلك من
الابناء ما يعادل ما في كبار
كثيرة منه وقضية تقييد
الاكثر بهذا أنه لا يعتبر
فيما قبله وما بعده ونظر فيه
ابن النقيب واعتمد البلقيني
أنه لا بد من تكرار الكل
تكرار يدل على قلة المبالاة
واستدل له بالنص وتبعه
الزرکشی فقال ظاهر
النص الذي جرى عليه
العراقيون وغيرهم ان من
وجد ما فيه بعض ما هو
خلاف المروءة قبلت شهادته
إلأن يكون الاغلب عليه
ذلك فترد شهادته لكن
توقف شيخه الاذري في
إطلاق اعتبار الاكثر في
الكل ثم بحث اعتباره في
نحو الاكل بسوق ومد
الرجل بحضرة الناس
بخلاف نحو قبلة حليلة
بحضرة الناس في طريق
واعترض بما صح عن ابن
عمر رضی الله عنهما أنه قبل
أمة خرجت له من السبي
كان عنقها ابريق فضة
بحضرة الناس ويرد بأنه

قبلت زوجه ع (قوله على صدرها) أي ونحوه من مواضع الاستمتاع مغنى (قول المتن بحضرة الناس)
اي ولو بحرام لها واه ع (قوله او اجنبى) عبارة للمغنى والمراد جنسهم ولو واحدا فوقع بحضرة اجنبى
كان اولى اه (قوله بخلافه) اي كل من القبلة والوضع (قوله بحضرة جواريه ووزوجاته) يتجه ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص سم (قول المتن ولو كثر حكايات الخ) ولو كثر اسوء العشرة مع المعاملين
والاهل والجيران ولو كثر المضايقة في السير الذى لا يستقصى فيه روض مع شرحه (قوله بان يصير ذلك
عادة) اي بخلاف ما لو لم يكثر او كان ذلك طبعا لا تصنع كما وقع لبعض الصحابة مغنى (قوله يضحك بها) اي
يقصد ذلك سواء فعل ذلك للجب دنيا تحصل له من الحاضرين او لمجرد المباشرة ع (قوله ما يفيد الخ) لعله
فاعل جاءه وقوله من تكلم الخ يدل من الخبر الصحيح ولو قال للخبر الصحيح من تكلم الخ وهذا يفيد الخ كان اخصر
واوضح (قوله وقضيته) الى المتن في النهاية الا قوله ونظر فيه الى ثم بحث (قوله تقييد الاكثر بهذا الخ) فيه
قلب عبارة المغنى والاسنى وتقييد الحكايات المضحكة بالاكثر يقتضى ان ما عداها لا يقيد بالاكثر بل
تسقط العدالة بالمرء الواحدة قال ابن النقيب وفيه نظر الخ (قوله واعتمد البلقيني انه لا بد من تكرار الكل
الخ) ينبغى ان لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن والاصرار على صغيرة من قوله ويجرى
ذلك في المروءة والنخل بها فان غلبت افرادها لم تؤثر ولا اردت شهادته اه فانه مغاير لكل ما ذكره هنا عن
البلقيني وغيره اه سم (قوله فقال) اي الزركشى (قوله إلا ان يكون الاغلب الخ) هذا يقتضى اعتبار
الاكثر في الجميع مغنى (قوله لكن توقف شيخه الاذري الخ) عبارة النهاية والوجه كما قاله الاذري اعتبار
ذلك في الكل إلا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق مثلا فلا يعتبر تكرره واعتراض الخ (قوله
واعترض) الى قوله فالوجه الخ الانسب تقديمه على قول المتن ولو كثر الخ كافي الاسنى والمغنى عبارتهما
واما تقبييل ابن عمر رضی الله عنهما امته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشى كأنه تقبييل استحسان
لا تمتع او فعله يانا للجواز او ظن انه ليس ثم من نظره او على ان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص
الشافعى اه (قوله لا دخل له الخ) فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ابن عمر رضی الله
عنهما ولا يجابون احدا فيما لا يليق فليتأمل سم (قوله ليبن الخ) وقد يقال غرضه إغاظة الكفار وإظهار
ذمهم ع (قول المتن قباء) اي ملوطة ع (قوله المغنى بالمسمى بذلك لاجتماع اطرافه اه) وعبارة
القليوبي هو المفتوح من امامه وخلفه واما القباء المشهور الان المفتوح من امامه فقد صار شعار الفقهاء
ونحوهم اه (قول المتن وقلنسوة) بفتح القاف واللام وبضم القاف مع السين مغنى (قوله وهى ما يلبس) الى
قول المتن والتهمة في النهاية الا قوله كما مر الى المتن وقوله ونازع الزركشى الى المتن وما نابه عليه (قوله
وحده) بيان للبراد منها ولا فسمها لا يتقيد بذلك بل يشمل ما لو لبسها ولف عليها ع (قول
المتن حيث لا يعتاد) اي للفقهاء لبسها وقيد في الروضة لبسها للفقهاء بان يتردد فيها فاشعر بان لبسها في
البيت ليس كذلك اه مغنى (قول المتن ولو كثر الخ) كباب على الشطر نج) اي بحيث يشغله عن مهماتها ولو لم يقترن به

(قوله بخلافه بحضرة جواريه ووزوجاته) يتجه ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص (قوله واعتمد البلقيني
انه لا بد من تكرار الكل الخ) ينبغى ان لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن والاصرار على
صغيرة من قوله ويجرى ذلك في المروءة والنخل بها فان غلبت افرادها لم تؤثر ولا اردت شهادته اه فانه مغاير
لكل ما ذكره هنا عن البلقيني وغيره (قوله لا دخل له فيه) فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من

(٢٩ - شرواني وابن قاسم - عاشر) مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين
عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على أنه يحتمل أنه إنما فعله ليعين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهى واقعة حال
فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلا فالوجه ما فصله الاذري (وليس فقيهه قباء وقلنسوة) وهى ما يلبس على الرأس وحده وتاجر ثوب نحو
جمال وهذا ثوب نحو قاض ونحو ذلك من كل ما يفعل (حيث) أى بمحل (لا يعتاد) مثله فيه (ولو كثر الخ) كباب على لعب الشطر نج) أو فعله بنحو طريق

وإن قل كما روينا بنينا أن حضوره فيه هذا التفصيل (أو) على (غناء أو) على (سماعه) أي استماعه أو اتخاذ امرأة أو أمر دليغي للناس ولو من غير أكباب (وإدامة رقص) أي من يلبق به ما غيره فيسقطها منه مرة كما هو ظاهر من قوله والامر إلى آخره ومد الرجل محضرة من يحتشمه بلا عذر (يسقطها) لمنافاة ذلك كله لها (٢٢٦) وبحث الرافي أن اتخاذ الغناء المباح حرفة لا يسقطها إذا لاق به رده الزركشي بان الشافعي

نص على رد شهادته وجري عليه الاصحاح لانها حرفة دينية يعدد عليها في العرف من لاجلها وهو بما قررت به كلامه عن ان الواو في عبارته بمعنى او (تنبيه) اختلفوا في تعاطي خاتم المروءة على أوجه ثالثها ان تعلقت به شهادة حرم والا فلا وهو الاوجه لانه يحرم عليه التسبب في اسقاط ما تحمله وصار امانة عنده لغیره (والامر فيه) أي جمع ما ذكر (يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن) لان المدار على العرف كما مر فقد يستقيم من شخص وفي حال أو مكان ما لا يستقيم من غيره أو فيه ونازع الزركشي في التعميم المذكور بانه لا يظهر في نحو القبلة واكثار الضحك والشطرنج أي فهدء تسليبا مطلقا وهو ظاهر (تنبيه) يؤخذ من قولهم لان المدار إلى آخره أن من دخل بلدا قزيا بزى أهلها لا يتخرم مروءته به وعمله ان سلم ما اذا تزيا بزى أهل حرفته ولم يعد أهل ذلك المحل أن تزيه بزى غير بلده مزربه مطلقا (وحرفة

ما محرمة ويرجع في قدر الاكباب للعادة ما القليل من لعب الشطرنج فلا يضر في الخلوء بخلاف قارعة الطريق فانه هادم للبروءة والاكباب على لعب الحمام كالاكباب على الشطرنج معنى وروض مع شرحه (قوله وإن قل) شامل للمرة كما يأتي التصريح به عن الروض (قول المتن وغناء أو سماعه) أي سواء اقترن بذلك ما يوجب التحريم ام لا ومثل ما ذكر الاكباب على انشاد الشعر واستنشاده حتى يترك مهماته معنى وروض مع شرحه (قوله أي استماعه) إلى قوله رده الزركشي في المعنى الاقوله أي عن يلبق به إلى ومد الرجل (قوله ليعنى) الخ أي ويكتسب بالشعر معنى (قوله للناس) المراد جنسهم اسنى (قوله ولو من غير الباب) انظر هذه الغاية والاكباب ونفيا عما يكونان في فعل يفعله والاتخاذ لا يحسن وصفه بذلك كما لا يخفى رشيدى (قول المتن وإدامة رقص) أي اكثاره معنى ومثله الاكباب على الضرب بالدف وروض (قوله من يحتشمه) أي بحسب العادة ع ش فلو كان بحضرة آخره انه ونحوهم كتلامذتهم يمكن ذلك ترك اللروءة اسنى ومعنى (قوله في عبارته) أي قوله والمشي الخ (قوله ثالثها الخ) عبارة النهاية اوجهها حرمة ان ترتب عليها شهادة تعلقت به وقصد ذلك لانه الخ (قول المتن والامر فيه الخ) عبارة الروض مع شرحه ويرجع في الاكثار بما ذكر الى العادة والشخص اذ يستقيم من شخص قدر لا يستقيم من غيره ولا يمكنه والازمنة تاتير فليس اللعب بالشطرنج مثلا في الخلوء مرارا كاللعب في السوق والطرق مرة في ملا من الناس (قوله أي جميع ما ذكر) عبارة المعنى أي مسقط المروءة (قوله لان المدار) إلى قوله ونازع في المعنى (قوله كما مر) أي في شرح والمروءة تخلق الخ (قوله فقد يستقيم الخ) فحمله الماء الاطعمة الى البيت شحالا اقتداء بالسلف التاركين للتكلف حرم مروءة ممن لا يلبق به بخلاف من يلبق به ومن يفعله اقتداء بالسلف والتشفي في الاكل واللبس كذلك (تنبيه) يرجع في قدر الاكثار للعادة ظاهر تقيدهم ما ذكر أي لعب الشطرنج والحمام والغناء واستماعه وانشاد الشعر واستنشاده والرقص والضرب بالدف بالكثرة لانه لا يشترط فيما عداه لكن ظاهر نص الشافعي والعراقيين وغيرهم ان التقيد في الكل ذكره الزركشي ثم قال وينبغي التفصيل بين ما يعدد خارما بالمرءة الواحدة وغيره فالأكل من غير السوق مرة في السوق كالمشي فيه مكشوف معنى وروض مع شرحه (قوله اوفيه) أي الزمان او المكان (قوله التعميم المذكور) أي بقوله والامر فيه الخ (قوله مطلقا) أي من أي شخص كان وفي أي زمن او مكان كان (قوله قزيا) كذا في اصله مخظه بالف هنا وفيما يأتي سيد عمر (قوله مطلقا) أي في بلده وغيره (قوله بالهمز) من الدناءة وهي الساقطة وترك من الدنو بمعنى القريب معنى (قول المتن وكفى) أي لزبل ونحوه معنى (قوله وحياكة) إلى قول المتن والتمية في المعنى (قوله وجزارة) أي واسكاف ونخال معنى (قول المتن ممن لا تلبق به) أي سواء كانت حرفة اية ام لا اعتاده ثلثه فله ولا عشا وقال سم بنينا استثناء كنى نحو المسجد تبركا وتواضعا هو مرانفا عن المعنى ما يفهمه (قوله أي لاقت به) افاد به ان الاعتبار ليس بقيد وانما المدار على اللياقة ولذا اقتصر عليها الروض والمنهج (قوله كارجحه في الروضة) أي حيث قال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد به بل ينظر هل تلبق به هو ام لا شرح المنهج زاد المعنى واعترض جعلهم الحرفة الدينية بما يحرم المروءة مع قولهم انها من فروض الكفايات واجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره اه وفي الزيادة مثله (قوله لانه لا يتعير بذلك)

مثل ابن عمر رضي الله عنهما ولا يحاؤون أحد فيا لا يلبق فليتا مل (قوله على أوجه الخ) أو جها حرمة ان ترتب عليه رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك شمر (قوله ثالثها ان تعلقت به شهادة حرم) الحرمة متجبة ان تعينت شهادته لثبوت ذلك الحق (قوله أي المصنف ممن لا تلبق به) ينبغي ان يستثنى كنى نحو المسجد دنية) بالهمز (كحجامة وكنى ودبغ) وحياكة وحراسة وقيامه حمام وجزارة (ممن لا تلبق) هذه (به تسقطها) لاشعارها بقله مبالاة (فان اعتادها) أي لاقت به (وكانت) مباحة سواء كانت (حرفة اية) ام لم تكن كما رجحه في الروضة فذكره هنا لان الغالب في الودان يكون على حرفة اية (فلا) تسقطها (في الاصح) لانه لا يتعير بذلك اما ذو حرفة محرمة وهي

كنجم ومصور فلا تقبل شهادتهم مطلقا قال الزركشي وجماعت به البلوى التكسب بالشهادة مع ان شركة الابدان باطلة فيقدح في العدالة لاسيما
اذا منعنا أخذ الاجرة على التحمل أو كان يأخذ ولا يكتب فان نفوس شركائه لا تطيب (٢٢٧) بذلك قال بعض المتأخرين وأسلم طريق

فيه أن يشتري ورق شركة
ويكتب ويقسم على قدر
مال كل من ثمن الورق فان
الشركة لا يشترط فيها
التساوي في العمل اه
(والتهمة) بضم ففتح في
الشخص التي مر انها تمنع
الشهادة كما في الخبر الصحيح
(ان يجر) بشهادته (اليه)
اولى من لا تقبل شهادته له
(نقعا) ويدفع عنه) أو عن
ذكرها (ضرا) ويضر
حدوثها قبل الحكم لا
بعده فلو شهد لآخيه بمال
فمات وورثه قبل استيفائه
فان كان بعد الحكم اخذه
ولا فلا وكذا لو شهد بقتل
فلان لآخيه الذي له ابن ثم
مات وورثته فان صار ورثته
بعد الحكم لم ينقض او قبله
لم يحكم له (فترد شهادته
لعبده) المأذون له في التجارة
وغيره خلافا لما يوهمه
تقيده اصله بالاول لان ما
يشهد به هو له وقضيته قبوله
له بان شخصا قذفه كما يحتم
البلقيني (ومكاتبه) لانه
ملكه وقد يعجز او يعجزه
فيعود له ماله وشريكه
بالمشترك لكن إن قال لنا
او بيننا اختلاف ما إذا قال
لزيد وتلى فيصح لزيد لاله
وشرطه تقدم الصحيح كما مر
في تفريق الصفقة وان لا
يعود له شيء بما ثبت لزيد
كوارثين لم يقبضا فان ما ثبت

وهي حرفه مباحة بل من فروض الكفايات لاحتياج الناس اليها ولوردها الشهادة لربما تركت فتعطل
الناس معنى واسنى (قوله كنجم الخ) أي والعرف والكاهن معنى (قوله فلا تقبل شهادتهم) ومن أكثر
من اهل الصنائع الكذب وخلف الوعدت شهادته معنى وروض (نفيه) التوبة بما يخجل بالمرءة سنة
اسنى (قوله مطلقا) أي لاقت به او لا كانت حرفه قايه او لا قال الصيمري لان شعارهم التلبس على العامة معنى
(قوله قال) إلى المتن عقبه النهاية بقوله وفيه نظر لا يخفى والمعنى بقوله ومثل ذلك المقرنون والوعاظ (قوله)
قال بعض المتأخرين الخ) معتمد عس (قوله ويكتب الخ) يتأمل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب
له الورق وبم يملكه وهل يجزى عقد تملك له وهل استجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استجار
صحيح اه سم (قوله فان الشركة الخ) (فروع) مداومة على ترك السنن الراتبية ومستحبات الصلاة
تقدح في الشهادة لتهاون من تكبها بالدين وإشعاره بقلة مبالا نه بالمهمات ومحل هذا كما قال الازدعي في
الحاضر اما من يديم السفر كالملاح والمكاري وبعض التجار فلا ويقدح في الشهادة مداومة متداومة مستحل
النبيذ والسفهام وكذا أكثره شر به إياه معهم لاخلال ذلك بالمرءة ولا يقدح فيها السؤل للحاجة وان طاف
مكثره بالابواب ان لم يقدر على كسب مباح يكفيه حل المسئلة له حيثذا الا ان أكثر الكذب في دعوى الحاجة
أو أخذ ما لا يحل له أخذه فيقدح في شهادته نعم ان كان المأخوذ في الثانية قايلا اعتبر التكرار كما مر نظيره معنى
وروض مع شرحه (قول المتن والتهمة ان يجر اليه نقعا) يؤخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال للوقف
في جهة الناظر او المستاجر إذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بايجار الوقف فهي مردودة
وظاهر ذلك رد شهادتهم بما ذكر وان كانوا قبضوا جامكيتهم لان المشهود به قد يفضل ويدخر لعام اخر
فيحصل لهم منه مر اه سم وسباق قبيل قول المصنف ولو شهد الاثنان بوصية الخ ما يوافقه (قوله بضم) إلى
قوله ولو اقسما في النهاية إلا لقوله التي مر إلى المتن وقوله تقدم الصحيح إلى ان لا يعود (قوله في الشخص)
اندفع به ما قيل ان كلامه يشعر بعود ضمير اليه للشاهد فيصير التقدير ان يجر الشاهد إلى الشاهد وفيه قلاقة
معنى (قوله التي مر الخ) اشار به إلى أن للعهد الذكري (قوله اولى من لا تقبل شهادته له) أي الاقرب اليه
انفا (قوله بها) الاولى كتابته عقب يدفع (قوله ويضر حدونها) إلى قوله وقضيته في المعنى (قوله فمات) أي
الاخ (قوله قبل استيفائه) لاحاجة اليه (قوله فان كان) أي ارثه (قوله ولا فلا) أي لا يأخذ بهذه الشهادة
بل لا بد من إثباته بطريقه رشدي (قوله ثم مات) أي الابن (قول المتن وترد شهادته الخ) اشار به لصور من
جر النفع معنى (قوله بالاول) أي المأذون له (قوله وقضيته) أي التعليل عس (قوله قبوله) الظاهر التانيت
(قوله بان شخصا قذفه) هل مثله انه ضرب مثلا إذا لم يوجب مال رشدي أي والظاهر نعم (قوله كما يحتمه البلقيني)
عبارة النهاية وهو كذلك كما يحتم الخ (قوله وقد يعجز الخ) عبارة النهاية ولان ماله بصدد العود اليه بعجز او
تعجز اه (قوله او يعجزه) أي المكاتب نفسه (قوله وشريكه الخ) عطف على عبده (قوله فيصح) الاولى
التانيت (قوله لو يداخ) أي بالنسبة له (قوله وشرطه) الاولى التفرع والتانيت (قوله ثبت) الاولى
المضارع (قوله ولو اقسما) أي اربع مثلامع الشركاء (قوله ولو وقع) أي الفسخ (قوله ويؤخذ منه) أي

تبركا وتواضعا (قوله ويكتب الخ) يتأمل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب له الورق وبم يملك
وهل جرى عليه تملك له وهل استجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استجار صحيح (قوله والتهمة ان
يجر بشهادته اليه نقعا الخ) يؤخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال للوقف في جهة الناظر او المستاجر
إذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بايجار الوقف فهي مردودة وظاهر ذلك رد شهادتهم
بما ذكر وان كانوا قبضوا جامكيتهم لان المشهود به قد يفضل ويدخر لعام اخر فيحصل لهم منه
مر (قوله وقضية قبوله له بان شخصا قذفه كما يحتمه البلقيني) كتب عليه مر
لا حد هما يشاركه فيه الآخرو ولو اقسما أو فرد كل بمحدثنا زاع اثنتان في حديثهما لم تقبل شهادته الآخريين على ما أفتى به بعضهم للشركة
المتقدمة ودفع ضرر فسخ القسمة لواقع ويؤخذ منه ان كل من باع عيننا لا تقبل شهادته فيها بما يدفع عنه ضرر فسخ البيع فيها لواقع

(وغيره له ميت) وان لم تستغرق تركته الديون أو مرتد كما يحتمل أبو زرعة (أو عليه حجر فلس) لانه إذا ثبت له شيئا أثبت لنفسه المطالبة به حتى في المرتدان ديونته تقضى من ماله على جميع الأقال بخلاف غيره الحى ولو معسر لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته (و) برضاع بين موليته وخطابها الذى عضل عنه او (بما) مراده فيما الذى باصه (هو وكيل) او وصى او قيم (فيه) سواء اشهد به نفسه لموكله ام بشيء يتعلق به كوقوع عقد فيه وغيره لانه ثبتت لنفسه سلطنة (٢٢٨) التصرف فى المشهود به وكذا اوديع لمودعه ومرتهن لراهنه لثمة بقاء يدهما ولو عزل نحو

وكيل نفسه قبل الخوض فى شيء من الخاصة قبل او بعدها فلا وان طال الفصل وظاهر اطلاقهم انه لا يعتبر فيها رفع للقاضى ولا كونها بما تقتضى العداوة المسقطه للشهادة وفيه نظر اماما ليس وكيل او وصيا او قيما فيه فيقبل ومن حيل شهادة الوكيل مالو باع فانكر المشتري الثمن او اشترى فادعى اجنسى بالمبيع فله ان يشهد لموكله بان له عليه كذا وان هذا لمسك ان جاز له ان يشهد به للبايع ولا يذكر انه وكيل و صوب الاذرى حله باطنا لانه فيه توصل للحق بطريق مباح ثم توقف فيه لخله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به ويجاب بانه لا اثر لذلك لان القصد وصول المستحق لحقه وياتى قريبا عن ابن عبد السلام ما يؤيده بل صرح غير واحد بانه يجب على وكيل طلاق انكره موكله ان يشهد حسبة ان زوجة هذا مطلقة ويؤيد الجواز قول ابى زرعة بنظيره

من التعليل (قوله وان لم يستغرق) الى قوله و برضاع فى النهاية والمعنى (قوله تركته الديون) مفعول فاعل (قوله او مرتد) عطف على ميت (قول المتن حجر فلس) خرج به حجر السفه والمرض ونحوهما معنى (قوله لانه اذا ثبت الخ) قال المعنى والحق الماوردى بذلك ما اذا كان زوجها معسرا بنفقة تفاهشدهت له بدن اه ولا يتلوه عن اشكال فانه لا يظهر فرق بينها وبين غيرها من الغرماء حيث لا حجر ولا موت ولا ردة فليتامل اه سيد عمر (قوله او بما الخ) الانسب الو او (قوله مراده) الى قوله وفى الا نوارى فى النهاية الا قوله و ظاهر اطلاقهم الى اماما ليس وقوله ان جاز الى ولا يذكر وقوله و ياتى الى بل صرح وقوله كما تقر (قوله مراده فيما الخ) لئلا يفسر هذا لشمولها اذ لم تكن الشهادة بنفس المال بل بشيء من متعلقاته رشيدى عبارة المعنى ولو عبر بقوله فيما هو وكيل فيه كما فعله فى المحرر واصل الروضة كان اولى ليتناول من وكل فى شيء بخصوصة او تعاطى عقدا فيه وحفظه او نحو ذلك فانه لا تقبل شهادته لموكله فى ذلك لانه يحجر لنفسه نفعا باستيفاء ماله فى ذلك من التصرف وان لم يشهد بنفس ما وكل فيه اه (قول المتن هو وكيل الخ) اى ولو بدون جعل معنى (قوله او وصى) الى قوله وان طال الفصل فى المعنى (قوله او قيم) او ولى اسنى (قوله لموكله) الا ولى تقديمه على به نفسه (قوله ام بشيء) معطوف على به وكان الا ولى حذف قوله لموكله رشيدى (قوله ام بشيء) كذا فى اصله ثم اصلح بام سيد عمر (قوله فى المشهود به) اى او فى متعلقه بفتح اللام (قوله وكذا اوديع لمودعه ومرتهن لراهنه) وتقبل شهادتهما بالوديعة والمرهون لغيرهما لا لتفاء التهمة ورض مع شرحه (قوله ولو عزل الخ) اى ثم شهد (قوله او بعدها) الانسب التذكير (قوله فلا وان طال الخ) نعم لو وجد امتصا حين بعد ذلك قبلت عليه كما فى به الوالدرحمه الله تعالى نهاية وينبغى ان محل ذلك حيث مضى لهما على ذلك سنة كما يؤخذ من قوله الا ولى وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة عن (قوله اماما ليس وكيل الخ) محترز قوله بما هو وكيل الخ عبارة المعنى وافهم كلامه كغيره القطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بما ليس وكيله فيه ولكن حكي الماوردى فيه وجهين واصحهما الصحة اه (قوله ومن حيل شهادة الخ) عبارة النهاية ولو باع الوكيل شيئا فانكر المشتري الثمن او اشترى شيئا الخ لم تعرف وكالته فله ان يشهد الخ (قوله مالو باع فانكر الخ) اى ما تضمنه قوله لو باع الخ (قوله بان له عليه كذا الخ) نشر مرتب (قوله ان له ان يشهد به الخ) اى بان يعلم كونه للبايع بنحر التسامع والتصرف الا تبين (قوله ولا يذكر الخ) عطف على يشهد (قوله حله باطنا) جزم به النهاية بلا عزم (قوله توصل) الا ولى جعله من مادة السنين ومن باب الافعال كما عبر بالثانى الاسنى (قوله ثم توقف فيه الخ) عبارة النهاية وتوقف الاذرى فيه بانه يحمل الحاكم الخ مردوبانه لا اثر الخ قال الرشيدى قوله وتوقف الاذرى اى فى الحل باطنا والافهوقائل بالصحة بل رد على من انكره او شنعه عليه اه (قوله وشهد اى المقترض له اى المقترض بان له على المدين ولم يذكر الخ) الة اخذا مامر (قوله ليحلف معه الخ) عبارة النهاية فيحلف الخ (قوله بعد ان صدقه الخ) يتامل اقدام المقترض على الحلف بمجرد التصديق فانه يؤدى الى اثبات الحق لغيره من غير تحقق قاله ع وش ويجاب عنه بعين مامر انفا (قوله كما مر) اى فى باب القضاء (قوله الشاهد) الى قوله واحتمال العبارة فى المعنى (قوله او نحو اصله الخ) اى كما كتبه وغيره الميت او المحجور عليه بفلس معنى (قول المتن ويجرحه مورثة الخ) اى عند شهادته ودخل فى كونه مورثا عند الشهادة مالو (قوله اماما ليس وكيل او وصيا او قيما) فيقبل فيه نعم لو وجد امتصا حين بعد ذلك قبلت عليه كما فى به شيخنا

فيمن له دين عجز عن اثباته فاقترض من آخر قدره و حاله به وشهد له ليحلف معه ان صدقه فى ان له عليه
 ذلك الدين ونظير ذلك شهادة كما معزول بحكمه بصيغة اشهدان كما جازت الحكم حكم به كما مر (و براءة من ضمنه) الشاهد ونحو اصله او فرعه او عبده لانه يدفعها الغرم عن نفسه او عمن لا تقبل شهادته له واحتمال العبارة شهادة الاصيل براءة من ضمنه مع كونها مقبولة لاثمة فيها غير مراد كما يدل عليه السياق نعم قول اصله والضامن للاصيل بالابراء او الاداء اصرح (وجرحه مورثه)

غير بعضه قبل اندها لما لانها تفتى الموت الذي هو السبب في انتقاله من المورث اليه (٢٢٩) وبه فارق قولها في قوله (ولو شهد المورث له

شهد بذلك اخو الجريح وهو وارث له ثم ولد للجريح ابن فلما تقبل شهادته وخرج به مالو شهد بذلك وللجريح ابن ثم مات الابن فتقبل شهادته ثم إن صار وارثا وقد حكم بشهادته لم يتنقض كالموت بالفسق او لا فلا يحكم بها اسنى ونهاية ومعنى (قوله غير بعضه) لما قيد به لكون الكلام في الرد للتمهة ولا فالحكم لا يختلف بالبعضية (قوله قبل اندها) خرج به شهادته بعد الاندمال فتقبله لانتفاء التهمة قال البلقيني ولو كان الجريح عبدا ثم اعتقه سيده بعد الجرح وادعى به على الجرح وانه المستحق لارثه لانه كان ملكة فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضى للرد اسنى ونهاية (قوله في انتقاله) اي الارش معنى (قول الماتن لمورثه) اي غير اصله وفرعه مريض اي مرض موت وقوله قبل الاندمال اي بخلافها بعد الاندمال فتقبل قطعا لانتفاء التهمة معنى (قوله كما تقرر) اي في قوله وبه فارق الخ قوله نعم لو مات الخ كذا في المعنى (قوله امتنع) اي الحكم بشهادته (قوله كما مر) اي في شرح والتهمة ان يجزئة ما الخ (قوله لم يقبل) الاوالت الثاني (قوله كما مر في الفرائض) اي في مواضع الارث (قوله لا يصح ذلك) اي القول بعدم القبول وقوله لما عللوا به القبول الخ فيه نظر ظاهر لان ما يوجب قتل المورث سبب الموت الناقل للمال كالجرحة فشهادة الوارث بذلك تجزئ اليه نفعا كالشهادة بها (قول الماتن وتردد الخ) شروع في الشهادة الدافعة للضرر معنى وقوله شهادة عاقلة اي ولو فقراء اسنى وقوله شهود قتل اي من خطأ او شبه عمد بخلاف شهود اقرار بذلك او شهود عمد فتقبل اسنى ومعنى (قوله يحملونه) الى قوله وفيه نظر في المعنى الا قوله بني بدينه والى قول الماتن وتقبل عليهما في النهاية الا قوله لا يبدونه الى وتقبل من فقير وقوله يظهر الى وشهادة غاصب وقوله فاسدا الى صحيحا وما انبه عليه (قوله كما ذكره) اي قيد بمحموله (قوله واعاده) اي قوله وتردد شهادة عاقلة الخ قوله كالذي قبله يعني قوله ويجزئ مورثه ولو شهد الخ وقوله قيده المذكور اي يحمله له ويحتمل رجوعه للذي قبله ايضا فالمراد بالقيده بالنسبة اليه قبل اندها (قوله على ذكره ثم) متعلق بقوله وهو لا وقوله للتتمثيل متعلق بقوله واعاده (قوله للتتمثيل به الخ) اي وذكر هما هناك لافادة الحكم معنى (قوله وتردد شهادة غر ماء مفلس الخ) والحقوا بذلك شهادة الوكيل والوصي بجرح من شهد بماله على الموكل واليتيم اه اسنى ولعله اخذ اماما مرمقيدا بما اذا كان الوكيل وكلا في ذلك المال فليراجع (قوله واخذ منه البلقيني الخ) عبارة النهاية وما اخذه البلقيني منه وهو قبول شهادة الخ يتجده خلافة لان فيها مع ذلك الخ وافر المعنى ما قاله البلقيني (قوله واخذ منه الخ) اي من التعليل (قوله بني بدينه) كذا في النهاية بدون لاول لعل الصواب لا يني الخ مع لا ثم رايت قال الرشدي قوله بني بدينه لعله سقط قبله لفظ التافية من الكسبة لاذ لا يصح التصوير الا بها ولا في قول الشارح الاتي وتبين ماله في الاولي وحاصل المراد ان البلقيني اخذ من التهمة بدفع ضرر المزاحمة انه لو انتفى ذلك بان كان بيده رهن لا يفي بالدين ولا مال للفلس غيره لا ترد شهادته اي لانه لو ثبت ما ادعاه ذلك الغريم لم يزاحم المرتهن في شئ مورد الشارح باحتمال حدوث مال للفلس فيزاحم الغريم في تكلمه ماله منه اما اذا كان الرهن يفي بالدين فالبلقيني يقول بقبول شهادته وان كان للفلس مال غيره كما ذكره الشارح بعد ثم رده باحتمال خروج الرهن مستحقا فتقع المزاحمة اه (قوله وفيه نظر) اي في ما خوذ البلقيني او تعليله (قوله بتقدير خروج الرهن مستحقا) اي في صورتين جميعا (قوله وتقبل شهادة مدين الخ) ولا تقبل شهادة شخص بموت مورثه ومن اوصى له روض ومعنى ونهاية وفي شرح الروض قال الاذرع لم لا يقال تقبل شهادتهما في حق غيرهما دون حقهما لقصر التهمة عليهما دون غيرهما اه (قوله وان تضمنت الخ) عبارة الاسنى ولا ينظر هنالى نقل الحق عن شخص الى اخر لان الوارث خليفة المورث فسكانه هو اه (قوله لا يبدونه) الخ عبارة الروض مع شرحه ولو اقام رجل بيته باخوة ميت له دين على شخص فشهد المديون بان للبيت لم

مريض او جريح بماله قبل الاندمال قبلت في الاصح) لعدم التهمة كما تقرر لان شهادته لا تجزئ اليه نفعا وكونه اذا ثبت لمورثه ينتقل اليه بعد بسبب آخر لا يؤثر نعم لو مات مورثه قبل الحكم امتنع لانه الان شاهد لنفسه كما مروى الاوارلو شهد على مورثه بما يوجب قتله لم يقبل وهو غلط مبنى على توهم ان الشاهد هنا يرث وليس كذلك كما مر في الفرائض على انا وان قلنا يرث لا يصح ذلك ايضا لما عللوا به القبول في مسئلة المتن هذه وعدمه فسما قبلها فتامله (وتردد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه كما ذكره في دعوى الدم والقسامة واعاده هنا كالذي قبله معولا في حذف قيده المذكور على ذكره ثم للتتمثيل به للتهمة فلا تكرار (و) ترد شهادة (غرماء مفلس) حبر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه لانهم يدفعون مزاحته لهم واخذ منه البلقيني قبول شهادة غريم له رهن بني بدينه ولا مال للفلس غيره او له مال ويقطع بان الرهن يوفى الدين المرهون به فتقبل لفقده دفع ضرر المزاحمة وفيه نظر لان فيها مع ذلك دفعا بتقدير خروج الرهن

الشهاب الرملى ش مر (قوله بفسق شهود دين آخر) يذبح او يبرأه من دين اخر لوجود المعنى وهو دفع المزاحمة ويخرج بقوله حبر عليه من لم يحجر عليه فتقبل الشهادة المذكورة لان الحق لم يتعلق بعين ماله

مستحقا وتبين ماله في الاولي وتقبل شهادة مدين بموت دائته وان تضمنت نقل ماله لوارثه لانه خليفة له لا يبدونه عن اخ بان له ابنا مجهولا

لنقله ما استحقه الاخ عليه ظاهرا واخذ منه ان من اثبت وصية له بما تحت يد الوصي فشهد بان وصية لآخر لم تقبل لانه ينقله عن ثبت له مطالبته به وتقبل من فريق بوصية او وقف لفقراء ومجمله ان لم يصرح بمصرهم والوصى اعطاوه قاله البغوي وخالف ابن ابي الدم حيث انحصروا ولم يلم يصرح بمصرهم وهو اوجه لثمة استحقاقه (٢٣٠) (ولو شهد الاثنين بوصية) مثلا (فشهدا) اى الاثنان المشهود لهما (لشاهدين بوصية

من تلك التركية) ولو في عين واحدة ادعى كل نصفها (قبلت الشهادتان في الاصح) لان انفصال كل شهادة عن الاخرى مع اصل عدم المواطأة المانع منها عند التهمة واخذ منه انه لو كانت عين بيد اثنين فادعاها ثالث فشهد لكل الاخر انه اشترى من المدعى قبل اذ لا يدل لكل على ما ادعى به على غيره حتى يدفع بشهادة الضمان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشيء فشهد به لآخر وكذلك تجوز شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع بشرط ان لا يقول اخذ مالنا ونحوه ويظهر ان مثله اخذ ماله ومالى للتهمة هذا ايضا ويحتمل هنا تفريق الصفقة لان انفصال كل عن الاخرى فتقبل لغيره لاله وعلى الاول يفرق بينه وبين ما مر في الشريك بانه هنا ذكر موجب العداوة ولو منفصلا بخلافه ثم ولذلك لو كان هناك ذكر موجب عداوة كان كاهنا وشهادة غاصب بعد الرد والتوبة بما غصبه لاجنبى كما في الجواهر وافهم قوله بعد الرد انه لا بد من رد العين وبدل منافعتها اذ لا توجد التوبة الا بذلك لمن

تقبل شهادته لانه ينقل الخ بخلاف ما لو تقدمت شهادته اه (قوله واخذ منه) اى من التعليل (قوله فشهد) اى الوصى (قوله وتقبل من فقير الخ) عبارة الالاسنى قال الزركشى وعلى قياس هذا يعنى مسئلة شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع قول البغوي لو شهد عدلان من الفقراء انه وصى بثلث ماله للفقراء قبلت او لان لم تقبل قال ابن ابي الدم وينبغى ان يقيد قبولها بما اذا كان في البلد فقراء سوى الشاهدين ثم اذا قلنا بالقبول ففي دخول الشاهدين في الوصية احتمالا قال الزركشى وقد صرح البغوي بانها يدخلان فيها وما يجتنه يعنى ابن ابي الدم لا بد فيه من قيد آخر وهو ان يكونوا غير محصورين ولا فالظاهر المنع لقوة التهمة ولا سيما اذا قتلوا او كثر الموصى به وفي اعتبار هذا القيد وقفة تتبني من كلام لابن يونس وابن الرفعة في نظير ذلك من الوقف اه بخذف (قوله ان لم يصرح الخ) اى وان انحصروا في نفس الامر (قوله ادعى كل الخ) اى من البيتين (قوله لان انفصال كل شهادة الخ) ولا تجوز شهادته نفعوا ولا تدفع عنه ضرر امغنى (قوله واخذ منه) اى من التعليل (قوله على ما ادعى الخ) وقوله من ادعى الخ كل منهما ببناء المنعول (قوله وكذلك) اى الى قوله ويظهر الى المتن (قوله لكل الخ) الاول لو واحد منها وقوله على غيره الاول على الآخر زاد عليه المغنى مانصه ولا تقبل شهادة خشي بمال لو كان ذكر الاستحقاق فيه كوقف الذكور اه (قوله تجوز) اى تقبل نهاية ومعنى (قوله بشرط ان لا يقول الخ) عبارة المغنى اذ قال كل منهم اخذ مال فلان قال اخذنا لئلا تقبل اه (قوله وعلى الاول) اى عدم القبول مطلقا (قوله وشهادة غاصب الخ) اى وتجوز شهادته (قوله بعد الرد الخ) اى لا بعد التلف وظاهر ان الرد بعد ان جنى في يد الغاصب جنابة مضمونة كالتالف فلا تقبل شهادة تروى مع شره ونهاية قال ع ش قوله ان الرد دأى الرقيق المردود وقوله شهادته اى الغاصب اه (قوله قوله بعد الرد) اى الخ (قوله لا بذلك) اى برد العين وبدل منافعتها مستحقها وكان الاول بدون ذلك (قوله لمن قدر عليه) افهم انه اذا عجز عن رد ما ظلم به صحت توبته ومجمله حيث كان في عزمه الرد متى قدر ع ش (قوله وخرج بذلك) اى بقوله بعد الرد او بمفهومه المذكور (قوله لا تهامه) اى فلا تقبل لاتهامه (قوله فاسدا) اى شراء فاسدا كذلك (قوله الا ان رده) اى ذلك الشيء وكذا يدل منافعه اخذ اماما الى البائع (قوله ثم فسح) اى البيع كان رد عليه بعيب او اقالة او خيار نهاية تروى مع شره (قوله زمن وضع المشتري الخ) اى بخلاف ما لو ادعى ملكه بعد الفسخ والرد فتقبل (قوله لم يقبل) الظاهر التانيث (قوله لها) اى لنفسه (قوله للشاهد) اى قوله ولو ادعى الامام في المغنى لا قوله خلافا الى وقت احدهما (قوله ولو بالرشد او بالتركية الخ) ظاهر صنيعه كالنهاية اختصاص هذه الغاية بالفرع بل قولها الآتى والتركية الخ وقول المغنى ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء كان في حجره ام لا وان اخذناه باقراره يرشد من في حجره اه كالصريح في ذلك ولكنه ليس بمراد وانما خرج مخرج الغالب كما يفيد قول الزيادة عن شرح البهجة مانصه وردد شهادته لبعضه ولو بتزكية او رشده وهو في حجره لكن يؤخذ باقراره اه وكذا ياتي عن الرشيدى ما يفيد (قوله له) اى للفرع وتقدم انه ليس بقيد وقوله او لشاهد عطف عليه (قوله ولاية للفرع) اى والاصل وكان الاول للبعض رشيدى (قوله وقت احدهما الخ) عبارة الروض وكذا لا تقبل لمكاتب اصله او

(قوله ويظهر ان مثله اخذ ماله ومالى للتهمة الخ) قال في التنبية ومن جمع في الشهادة بين ما يجوز وبين ما لا يجوز ففيه قولان احدهما يرد في الجميع والثاني يقبل في احدهما اه قال ابن النقيب في شرحه وهذا اى الثاني هو الاصح ومجمله اذا كان ما لا يجوز لاجل التهمة كما انه اقترض من ابنه واجنبى كذا اما اذا كان قدر عليه وخرج بذلك ما اذا بقى للفسوب منه شيء عليه لاتهامه بدفع الضمان له عنه كما تقرروا لو اشترى فاسدا شيئا وقبضه فرعه لم تقبل منه لغير بائعه الا ان رده ولم يبق عليه للبائع شيء او صحح اثم فسح فادعى آخر ملكه من وضع المشتري يده عليه لم يقبل منه به لبائعه لدفعه الضمان عن نفسه وإبقائه الغلة لها (ولا تقبل) الشهادة (لاصل) للشاهد وان علا (ولا فرع) له وان سفل ولو بالرشد او بالتركية له خلافا لما نقله ابن الصلاح او لشاهده لانه بعضه فكانه شهد لنفسه والتركية وان كانت حقا لله تعالى ففيها اثبات ولاية للفرع وفيها تهمة وقت احدهما

المتن كالاصحاب انها لا تقبل
 لبعض له على بعض له اخر
 وبه جزم الغزالي لكن جزم
 ابن عبد السلام وغيره
 بالقبول لان الوازع
 الطبيعي قد يمرض فضعفت
 التهمة وقد يجاب على الاول
 بمنع ذلك اذ كثير اما يتقاون
 في المحبة والميل فالتهمة
 موجودة وقد تقبل شهادة
 البعض ضمنا كان ادعى
 على بكر شراء شيء من عمر
 والمشتري له من زيد صاحب
 اليد وطالبه بالتسليم فقبل
 شهادة ابني زيد وعمروه
 بذلك لانهما اجنيان عنه
 وان تضمنت الشهادة لايهما
 بالملك وكان شهد على ابنه
 باقراره بنسب مجهول فقبل
 مع تضمنها الشهادة لحفيده
 ولو ادعى الامام بشيء لبيت
 المال قبلت شهادة بعضه به
 لان الملك ليس للامام ومثله
 ناظر وقف او وصى ادعى
 بشيء لجهة الوقف او للمولى
 فشهد به بعض المدعى
 لا تتفاء التهمة بخلافها
 بنفس النظر او الوصاية
 ولو شهد لبعضه او على عدوه
 او الفاسق بما يملكه الحق
 والحاكم يجهل ذلك قال ابن
 عبد السلام المختار جوازه
 لانهم لم يحملوا الحاكم على
 باطل بل على اصيل الحق
 لمستحقه فلم ياتم الحاكم
 لظنه ولا الخصم لاخذ
 حقه ولا الشاهد لاعانته

فرعه ولا لما ذونهما اه (قوله ومكاتبه الخ) وشريكه في المشترك نهاية (قوله لبعضه على آخر) اصلين
 كانا او فرعين او مختلفين (قوله وبه جزم لغزالي الخ) عبارة المغنى كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين
 ابيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بان الوازع الطبيعي الخ (قوله لكن جزم ابن عبد السلام
 الخ) عبارة المغنى وجزم ابن عبد السلام وغيره الخ رد بمنه اذ كثير اما الخ (قوله كان ادعى على بكر) عبارة
 الروض وشرحه فرع لو قال شخص لزيد وفي يده عبد اشترت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو
 اشتراه منك وطالبه بالتسليم فانكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو واو ابنا زيد قبلت شهادتهما سم
 ورشيدى اى فالصواب اسقاط على وعبارة المغنى كان ادعى شخص شراء عبد في يد زيد من عمرو وبعد ان
 اشتراه من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه الخ (قوله على بكر) صوابه على زيد كما في النهاية والمغنى والروض
 (قوله المشتري له من زيد الخ) وقبضه نهاية ومعنى (قوله وطالبه بالتسليم) اى فانكر زيد جميع ذلك مغنى
 (قوله له بذلك) اى للمدعى بما يقوله معنى (قوله لانهما اجنيان الخ) عبارة المغنى والاسنى لان المقصود
 بالشهادة في الحال المدعى وهو اجني عنهما اى عن ابني زيد وعمرو (قوله عنه) اى عن المدعى (قوله شهد
 الخ) عبارة المغنى ادعى عليه نسب ولد فانكر فشهد ابو مع اجني على اقراره انه ولده فتقبل شهادة الاب
 كما في فتاوى القاضي حسين الخ احتياط الامر بالنسب اه (قوله ولو ادعى الخ) عبارة الاسنى نعم لو ادعى
 السلطان على شخص بمال البيت المال فشهد له به اصله او فرعه قبلت كما قاله الماوردى لعدم المدعى به اه
 (قوله ومثله ناظر وقف الخ) وهل مثله ايضا الوكيل اذ ادعى بشيء للموكل او يفرق فيه نظر ولا يبعد انه
 ايضا مثله ما لم يصد عنه نقل ثم رايت ماسياتى قريبان جواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الوصى الوكيل
 مع عدم جواز اثبات الوصاية بشهادة بعض الوصى كما هنا وذلك يدل على ان الحاق الوكيل بالامام اولى من
 الحاق الوصى به ومن جواز اثبات دين ادعاه للفرع لموكله بشهادة اصله اعنى اصل الفرع وهو شامل لما اذا
 كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين والتصرف فيه وقياسه جواز اثبات العين للوكل
 بشهادة بعض الوكيل وان ساغ له التصرف فيها اه سم (قوله لا تتفاء التهمة) اى ولا نظر لتضمن شهادته
 اثبات التصرف لبعضه في المشهود به سم عبارة الرشيدى قوله لا تتفاء التهمة فيه نظره وقد شمل قوله او
 للمولى ما اذا كان المشهود به من جملة ما للوصى الولاية وقد مر ان الوصى لا تقبل شهادته فيما هو وصى فيه
 قال الشارح فيما مر لانه ثبت لنفسه سلطة التصرف في المشهود به اه (قوله لو شهد) اى شخص وقوله
 او الفاسق عطف على فاعل شهد المستتر وقوله بما يعلمه الخ راجع لكل من المهطوفات (قوله الحق) عبارة
 الاسنى والنهية من الحق اه (قوله يجهل ذلك) اى مانع الشهادة اسنى اى من البعضية او العداوة او
 الفسق (قوله جوازه) اى شهادة من ذكر مع جهل الحاكم بحالهم (قوله قال الاذرى بل ظاهر عبارة من
 جوز ذلك الخ) ويتجه حمل على تعينه طريقا لوصول الحق لمستحقه نهاية (قوله منه) اى من الشخص او

للعداوة كما اذا شهد انه قطع عليه وعلى رفيقه الطريق ففي رد شهادته لرفيقه طريقان اصحهما الرد وقيل على
 القولين ويجرى الطريقان فيما اذا شهد انه قذفه او امه او زوجته او جنبا ولو شهد لنفسه ولشريكه بكذا
 قدر فيما له وفيما لغيره الطريقان اه فتأمل هذه الاخيرة (قوله كان ادعى على بكر شراء شيء من عمرو
 والمشتري له من زيد صاحب اليد الخ) عبارة الروض وشرحه فرع لو قال لزيد وفي يده عبد اشترت هذا
 العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فانكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو
 وابنا زيد قبلت شهادتهما (قوله لا تتفاء التهمة) اى ولا نظر لتضمن شهادته اثبات التصرف لبعضه
 في المشهود به وهل مثله ايضا الوكيل اذا ادعى بشيء للموكل او يفرق فيه نظر ولا يبعد انه ايضا مثله ما لم
 يصد عنه نقل ثم رايت ماسياتى قريبان جواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الوكيل مع عدم جواز اثبات
 دين ادعاه للفرع وهو شامل لما اذا كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين والتصرف فيه
 وقياسه جواز اثبات العين للموكل بشهادة بعض الوكيل وان ساغ له التصرف فيها

(عليهما) إذ لا تهمة ومحل حيث لا عدو ولا فوجان والذي يتجه منهما عدم القبول أخذ اماماً من الأب لا يلي بنته إذا كان بينهما عدو ظاهرة ثم رأيت صاحب الانوار جزم به (٢٣٢) (وكذا) تقبل شهادتهما (على أيهما بطلاق ضرة أمهما) طلاقاً باتناً وأمهاتحتته (أو قدفها)

الشاهد (قول المتن عليهما) أي أصله وفرعه سواء كانت في عقوبة أم لا معنى (قوله إذ لا تهمة) إلى المتن في المعنى وإلى قول المتن ولا يخفى في النهاية إلا قوله على أن الوداعي الفرع وقوله ومحل إلى المتن وقوله ويتجه تقييده بزمن نكاحه وقوله لأنه لا يلائم (قوله) وكذا تقبل شهادتهما أي الفرعين معنى وقوله على أيهما بطلاق الخ أي لا شهادة الفرع لأمه بطلاق أو رضاع إلا أن يشهد به حسبة فتقبل روض مع شرحه قال البجيرمي وقيد القليوبي قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أمه بما إذا لم تجب نفقة على الشاهد ولا لم تقبل لأنه يدفع عن نفسه ضرراً اه وكونها لم تجب عليه لا عساره أو لقدرة الأصل عليها وكونها تجب عليه لا عسار الأصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بان كانت أمه ناشرة اه بحذف (قوله طلاقاً باتناً الخ) أما إذا كان الطلاق رجعياً فتقبل قطعاً نهاية أي وكذا تقبل قطعاً إذا لم تكن أمهاتحتته أو لم يكن القذف مؤدياً إلى اللعان (قوله لضرف) إلى وكذا لو ادعت في المعنى (قوله تقع أمهما الخ) وهو أنفرداها بالاب نهاية (قوله) مع كون ذلك الخ) عبارة المعنى وانهم قوله على أيهما أن محل الخلاف ما إذا شهد احسبه أو يعد دعوى الضرة أما لو ادعى الأب الطلاق في زمن سابق لا سقاط نفقة ماضية ونحو ذلك أو ادعى أنها سألته الطلاق على مال فشهد اه فهنا لا تقبل الشهادة عليهما لأنها شهادة الأب لا عليه لكن تحصل الفرقة بقوله فدعوا الخاع كامر في بابه اه (قوله) فإن ادعاه أي الطلاق عثر (قوله) له دم نفقة أي ونحوها نهاية (قوله) وكذا لو ادعت اه أو ادعت أمهما طلاقاً ضرتهما لا تقبل شهادتهما به لأنها شهادة الام سلطان وكذا لو ادعت أمهما طلاقاً نفسها فلا تقبل شهادتهما لها كامر عن الاسنى (قوله) اخذ به ضم انه يجوز الخ) عبارة النهائية وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل أو الوكيل ولا ينافيه ما قدمناه من امتناع شهادته له بوصاية لما فيه من اثبات سلطنته له لأن سلطنة الوصي أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل اه وأقرها سم (قوله) ومحل في وكيل بغير جعل) أي والارادت نهاية (قوله) على أن قضية ما مر الخ) مرانفرداها (قوله) ضعفة) خبر ان والضمير للانفائه (قوله) فيها ذلك) أي في الوكالة اثبات السلطنة (قوله) ولعله) أي البض (قوله) فانكر) أي الدين عثر وما قاله أي ابن الصلاح (قوله) وان كان فيه تصديق ابنه) فيه ما مر عن قريب رشيدى (قول المتن) واذ شهد لفرع الخ) عبارة المنهج مع شرحه ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من أصل أو فرع أو غيرهما وغيره قبلت لغيره لاله لا اختصاص المانع به اه وعبارة الروض مع شرحه يشهد له الده ونحوه ولا جنبي قبلت شهادته للاجنبي فقط لا اختصاص المانع بغيره اه (قول المتن لفرع واجنبي) كان شهد برقيق لها كقوله هو لاني وفلان أو عكسه معنى واسنى (قول المتن قبلت للاجنبي الخ) ووردت في حق الفرع قطعاً نهاية (قوله) ومحل كاعلم ما مر فيه الخ) خلافاً للمعنى والمنهج والاسنى كما مر وللنهاية عبارته تفريقاً للصفقة وسواء أقدم الاجنبي أم لا أخذ اماماً من بابها اه (قول المتن قلت وتقبل لكل من الزوجين) وقيل لا تقبل لأن كل واحد منهما وارث لا تجب فاشبه الأب وهو قول الأئمة الثلاثة معنى (قوله من الاخر) إلى المتن في المعنى الا قوله أي لانه إلى وتقبل وقوله لانه إلى لانها (قوله) نعم رجح البلقيني الخ) أي من وجهين سم (قوله) لانه تعبير له الخ) عبارة غيره وجه المنع أن قاذفها عدده بقذفه سم وعبارة عثر والفرق بين هذا وما تقدم من انه لو شهد لبعده بان فلان قاذفه قبلت ان شهادته هنا محصلها نسبة القاذف إلى جنابة في حق الزوج لانه يتعير بنسبة زوجته إلى فساد بخلاف السيد بالنسبة لفته اه (قوله) ويتجه تقييده بزمن نكاحه) ظاهر

أي الضرة المؤدى للعان المؤدى لفرأقها (في الاظهر) لضعف تهمة نفع أمهما بذلك اذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبية تلزمها الشهادة به أما رجعي فتقبل قطعاً هذا كله في شهادة حسبية أو بعد دعوى الضرة فإن ادعاه الأب لعدم نفقة لم تقبل شهادتهما له للتهمة وكذا لو ادعت أمهما وما تقرر ويأتي من أن التهمة الضعيفة وغير المقصودة لا تؤثر اخذ بعضهم انه يجوز اثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل قال بعضهم أو الوكيل كافتى به ابن الصلاح اه ومحل في وكيل بغير جعل على ان قضية ما مر من عدم قبول شهادته لبعضه بوصالة لما فيه من اثبات سلطنته ضعفة لان الوكالة فيها ذلك ولعله اراد بما نقله عن ابن الصلاح قوله لو ادعى الفرع على اخربدين لموكله فانكر فشهد به أو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الأب وابنه في واقعة واحدة اه وما قاله في هذه متجه لان التهمة ضعيفة جدا (وإذا شهد لفرع) أو لأصل له (واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر) تفريقاً للصفقة ومحل كاعلم ما مر فيه ان قدم الاجنبي

والابطلت فيه أيضاً (قلت وتقبل لكل من الزوجين) من الاخر لان النكاح يطرأ ويذول فهما كاجير ومستاجر نعم رجح البلقيني انه لا تقبل شهادته لها بان فلاناً قدفها أي لانه تعبير له في الحقيقة ويتجه تقييده بزمن نكاحه وتقبل لكل على سكوت

الأخر قطعاً إلا شهادته بزناها إلا أنه يشهد بجنايته على محل حقه قاشبه الجناية على عبده ولا تم الطاخت فرأشه وذلك أبغ في العداوة من نحو الضرب
 (ولا خ وصدق والله أعلم) اضف التهمة نعم لا تقبل على بقية الورثة بأن فلان أخوه لا نه شهادة عنه سه بنسب المشهود له ابتداءً لا ضمناً كذا
 قال الباقى زاعاً ان ما في الروضة من التصريح بملافة مردود ووايس كإزعم لان ذلك ضنى والتصد منه إدخال الضرر على نفسه عشار كنهله
 والضمنى في ذلك لا يؤثر نظير ما مرفى شهادة البض بهو به فارق منع قبول شهادتهما لا لزوجة لانها شهادة للاصل ابتداءً وكان أبازرعة
 أخذ من اغتفار الضمنى افتناءه في تعارض بينى داخل وخارج انضم إلى هذه بيته أخرى (٢٣٣) بأن أحد شهادى الداخل كان باعه له بأن

ذلك لا تبطل به شهادته أى
 لان القصد من شهادته
 للداخل إثبات ملكه
 ابتداءً وتضمنها لإثبات ملك
 له قبل لا أثر له ويتعين حمله
 على صورة لو ثبت للخارج
 لا يرجع الداخل بشئ على
 الساع الذى هو أحد
 الشاهدين له بالملك ولا فهو
 متمم بدفعه الضمان عن
 نفسه لو ثبت للخارج ولا
 تقبل من عدو) على عدوه
 عداوة دنوية ظاهرة للخبر
 الصحيح فيه ولا نه قد يتقم
 منه بشهادة باطلة عليه ومن
 ذلك ان يشهد على ميت بعين
 فيقيم الوارث بيته بانهما
 عدوان له فلا يقبلان عليه
 على الاوجه من وجهين فى
 البحر لانه الخصم فى الحقيقة
 إذا تركه ملكه وبه يرد
 بحث التاج الفزارى أن
 ذلك غير قادح وإن أفتى
 شيخنا بما يوافقه محججا بأن
 المشهود عليه بالحقيقة الميت
 اه وليس كما قال على أنه لو
 قيل لا يقبل عدو الميت ولا

سكوت المغنى والنهاية وشرح المنهج عن هذا التقيد اعتماد الاطلاق والله أعلم (قوله الا شهادته بزناها) ولو
 مع ثلاثة نهاية وأسنى (قوله لا نه شهد بجنايته الخ) عبارة الاسنى والنهاية لان شهادته عايبها بذلك تدل على كمال
 العداوة بينهما ولانه نسبا إلى خيانه فى حقه فلا يقبل قوله كالودع اه وعبارة المغنى لا نه يدعى خيانتها
 فراشه اه (قوله قاشبه) أى زناها (قول المتن ولاخ) أى من أخيه وكذا من بقية الحواشى وإن كانوا
 يصلون ويبرونه أسنى ومعنى وقوله وصدق أى من صديقه وهون صدق فى وداك بان يه ما همك قال
 ابن قاسم وقليل ذلك أى فى زمانه وندر فى زمانه معنى أقول وكاد أن يعدم فى زمانه ساعد عمر (قوله اضف
 التهمة) لانها لا يمتان تهمة والبض نهاية ومعنى (قوله لا نه ذلك ضنى والقصد منه) الاولى التانيث
 (قوله عشار كنهله) أى المشهود له للشاهد (قوله وبه) أى بكونها ضمنية (قول إلى هذه) أى بيته الخارج
 (قوله كان باعه) أى المشهود به (قوله بان ذلك) أى الانضمام والجارم متعاقق بالافتاء (قوله شهادته) أى
 الاحد (قوله حمله) أى الافتاء (قوله لو ثبت) أى العين المدعى بها وكان الانسب لما قبله وما بعده التذكير
 (قوله فهو الخ) أى الاحد (قوله على عدوه) إلى قوله وليس كما قال فى النهاية الا قوله للخبر الصحيح فيه
 (قوله دنوية ظاهرة) لان الباطنة لا يطاع عليها الا اعلام الغيوب نهاية زاد المغنى وفى معجم الطبرانى ان النبى
 صلى الله عليه وسلم قال سياتى قوم فى آخر الزمان اخوان العالنية اعداء السريرة قيل لنبى الله أبوب صلى
 الله عليه وسلم أى شىء أشد عليك ما سرك قال شامة الاعداء وكان صلى الله عليه وسلم يستعذب بالله منها
 فنسال الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك اه (قوله للخبر الصحيح) عبارة المغنى والاسنى لحديث لا تقبل
 شهادة ذى غم على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن والغم بكسر الغين الغل والحقد اه (قوله
 ومن ذلك) أى من شهادة العدو (قوله عدوان له) أى للوارث عس (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله
 ان ذلك) أى كونها عدوين للوارث (قوله لكان اظهر) فيه توقف اذ لا يصدق التفسير الا للعدو
 على عدو الميت ولعل لهذا سكتت النهاية عما استظهره الشارح فليراجع (قوله لا نه لم يخرج الخ) إذا وجهان
 فى عدو الوارث فقط واما عدو الميت فسكوت عنه (قوله قبولها من ولد العدو) جزم به المغنى عبارته وتخرج
 بالعدو أصل العدو وفرعه فتقبل شهادتهما إذا ما منع بينهما وبين المشهود عايبه اه (قول المتن وهو) أى
 عدو الشخص من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته سواء اطابها لنفسه ام لغيره ام لا معنى (قوله الشهادة
 العرف) إلى قوله ويرد فى المغنى وإلى قوله اه فى النهاية الا قوله بعضهم إلى المراد قوله تنبيهه إلى من قذف
 (قوله واعترضه الباقى بان البغض الخ) عبارة المغنى هذا الضابط لخصه الرافعى من كلام الفزالى قال
 الباقى ذك البغض ليس فى الحرر ولا فى الروضة واصلها لم يذكروه احد من الاصحاب ولا معنى لذكروه
 هنا لان الخ وقال الزركشى الاشبه فى الضابط تحكيم العرف كما أشار اليه فى المطلب فن عدو أهل العرف عدوا
 للشهود وعليه ردت شهادته إذ لا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة اه (قوله بل به بقيد الخ) يرد عليه انه بذلك
 القيد قابى ايضا إذ الحزن والفرح قليبان وكذا التنى كما يعلم من تفسيره فالوجه أن يجاب بانهم ارادوا

(٣٠ - شروانى وابن قاسم - عاشر)

عدوا الوارث عملاً بكل من التعالين المذكورين لكان أظهر وليس
 هذا لإحداث وجه ثالث لا نه لم يخرج عما يقول به كل من الوجهين (تنبيه) ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة
 الاب عداوة الابن وزعم أنه أبغ فى العداوة من أبيه وأنه ينبغى أن لا تقبل ولو بعد موت أبيه وإن كان الاصح على ما قيل عند المالكية قبوله بعد
 موته لا فى حياته ليس فى محله لان الكلام فى ولد العدو ولم يعلم حاله وحيثئذ يبطل زعم أنه أبغ فى العداوة من أبيه باطلاقه أمام معلوم الحال من
 عداوة أو عدمها حكاه ووضح (وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروه ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك واعترضه
 البلقينى بأن البغض دون العداوة لانه بالقبول وهى بالفعل فكيف يفسر الاغلاط بالاخف. ويرد بأنه لم يفسرها بالبغض فقط بل به

بقيدما بعده وهذا مساو لعداوة الظاهر بل اشد منه والاذرى بانها اذا انتهت الى ذلك فسق بها لانه حينئذ حاسدو الحسد فسق والفاسق مردود الشهادة حتى على صديقه وقد صرح الرافعي بان المراد العداوة الخالية عن الفسق وقد يجاب بان بعضهم فرق بان العداوة ان يتعنى مطلقا زوالها والحسد ان يتعنى زوالها (٢٣٤) اليه وان المراد ان يصل فيها لتلك الحيثية بالقوة لا بالفعل فيحتمل ذلك لو لم توجد منه حقيقة

الحسد المفسدة بل حقيقة العداوة الغير المفسدة فصح كونه عدوا غير حاسد وحصر البقيني العداوة في الفعل ممنوع وإنما الفعل قد يكون دليلا عليها على ان جمعا نقلوا عن الاصحاب ان المراد بها المفسدة فيحتمل الاشكال قالوا وقد تمتع العداوة من الجانبين ومن احدهما فلو عادي من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصوصته فلم يجبه قبلت شهادته عليه (تنبيه) حاصل كلام الروضة واصلها ان من قذف اخر لا تقبل شهادة كل منهما على الاخر وان لم يطالب المقذوف حده وكذا من ادعى على اخر انه قطع عليه الطريق واخذ ماله فلا تقبل شهادة احدهما على الاخر اه ويوجه بان رد القاذف والمدعى ظاهر لانه نسبة فيما الى الفسق وهذه النسبة تقتضى العداوة عرفا وان صدق ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك لان نسبته الزنا او القاطع تورث عنده عداوة له تقتضى انه ينتقم منه بشهادة باطله عليه وحينئذ يؤخذ من ذلك ان كل من نسب اخر الى فسق اقتضى

بالعداوة البغض المذكور اعم من ان يترتب عليه فعل أو لا ولا محذور في ذلك سم على حج وفيه تسليم ان العداوة لا تكون إلا بالفعل وسياق في كلام الشارح منه رشيدى (قوله بقيد ما بعده) اى مع قيد الحيثية (قوله وهذا) اى البعض مع قيده (قوله منه) كان الظاهر منها رشيدى (قوله والاذرى بانها اذا انتهت الخ) عبارة النهاية وقول الاذرى انها اذا الخ يرد بان المراد الخ (قوله العداوة الخالية الخ) ولو افضت العداوة الى الفسق ردت مطلقا معنى واسنى (قوله بان بعضهم فرق الخ) هذا الفرق لا يفيد في دفع الاعتراض إلا ان ثبت ان تمنى مطلق الزوال غير مفسق سم (قوله او ان المراد الخ) بما يناسبه او يعينه قولهم الاتى وتقبل له فتامله سم (قوله ان يصل فيها لتلك الحيثية) اى ان يصل في البعض الى حد يصلح لتلك الحيثية ويناسبها وان لم يتحقق بالفعل سم (قوله وحصر البقيني الخ) استئناف يأتى (قوله فحينئذ لا اشكال) نفي الاشكال مطلقا ممنوع كيف وما نقله ذلك الجميع لا يوافق قولهم الاتى وتقبل له فتامله شم وايضا يلزم عليه ان يكون عدم القبول من عدو من محترقات شرط العدالة لا شرط عدم الاتهام (قوله قالوا وقد تمتع الخ) كلام مستأنف عبارة النهاية والاسنى والمعنى عقب التعريف المار والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من احدهما فتحصن بردها على الاخر اه (قوله ومن احدهما) اى وقد تمتع من احدهما الجانبين فقط (قوله فلو عادي) الى المتن فى المعنى والروض (قوله قبلت شهادته الخ) اى لا يتخذ ذلك ذريعة الى رد ما معنى زاد الاسنى وهذا فى غير القذف كما يعلم بما يأتى اه اى فى قول الروض ولا تقبل شهادته على قاذفه والنص يقتضى ان الطالب اى للحدليس بشرط ولا على من ادعى عليه انه قطع عليه الطريق واخذ ماله فان قذفه المشهود عليه بعد الشهادة عليه لم يؤثر فى قبولها فيحكم بها الحاكم اه بزيادة شىء من شرحه (قوله لا تقبل شهادة كل منهما الخ) عبارة النهاية والقاذف قبل الشهادة عدو للمقذوف وان لم يطالبه بالحد وكذا دعوى قطع الطريق يصير المدعى عدوا لمن زعم انه قاطعها وان لم يظهر بينهما بغض نص عليه وقد يؤخذ منه ان كل من رمى غيره بكبيرة فى غير شهادة صار عدوا له وهو غير بعيد اه (قوله واخذ ماله) له ليس بقيد كما يفيد مقتضى النهاية على ما قبله (قوله لانه ينسبه) اى الشاهد المشهود عليه فيها اى فى صورتى القذف ودعوى القطع (قوله تقتضى العداوة) اى ان منشأها العداوة (قوله ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك) اى ظاهر (قوله حينئذ) لا يظهر فائدته وقوله يؤخذ الى قوله نعم فى النهاية (قوله فلا يقبل) الاولى التائيد (قوله فسق) اى كضربه بغير حق (قوله انه) اى الاغتيال المذكور كما هنا اى كالدعوى المذكورة فى عدم القبول من الطرفين (قوله فيفرق) اى بين جواز الغيبة ورد الشهادة بها (قوله ان المعتاب هناك عرضه بظلمة للمعتاب) المعتاب الاول اسم مفعول وضميرى الجر له والمعتاب الثانى اسم فاعل (قوله يجوز له) اى للمعتاب اسم فاعل (قوله وذلك) اى الاتتمام بالشهادة (قوله جائز) اى عرفا وعادة (قول المتن وتقبل له) اى للعدو إذا لم يكن بعضه (فرع) حب الرجل لقومه ليس

(قوله بقيد ما بعده) يرد عليه انه بذلك القيد قلبى أيضا إذا لحزن والفرح قليان وكذلك التنى كما يعلم من تفسيره فالوجه ان يجاب بانهم ارادوا بالعداوة البغض المذكور اعم من ان يترتب عليه فعل أو لا ولا محذور فى ذلك (قوله فرق الخ) هذا الفرق لا يفيد في دفع الاعتراض إلا ان ثبت ان تمنى مطلق الزوال غير مفسق (قوله او ان المراد الخ) بما يناسبه او يعينه قولهم الاتى وتقبل له فتامله (قوله ان يصل فيها لتلك الحيثية) اى بان يصلح فى البعض الى حد يصلح لتلك الحيثية ويناسبها وان لم يتحقق بالفعل (قوله حينئذ لا اشكال) نفي

وقوع عداوة بينهما فلا يقبل من أحدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بمفسق تجوز له الغيبة به وان عصبية اثبت السبب المجوز لذلك وقضية ما تقر فى الدعوى بالقطع من انه لا تقبل شهادة احدهما على الاخر وان اثبت المدعى دعواه انه كاهناو عليه فيفرق بان المعنى المجوز للغيبة هو ان المعتاب هناك عرضه بظلمة للمعتاب يجوز له الشارع الاتتمام منه بالغيبة غير المعنى والمقتضى للرد وهو ان ذلك الامر يحمل على الاتتمام بشهادة باطله وذلك جائز وقوعه من كل منهما فلم تقبل شهادة احدهما على الاخر (وتقبل له)

عصية حتى ترد شهادته لهم بل تقبل مع ان العصية وهي ان يبغض الرجل لكونه من بني فلان لا تقتضى
الرد بمجرد هاولا بما تقتضيه ان انضم اليها دعاء الناس وتالفهم للاضرار به والوقية فيه فان اجمع جماعة على
اعداء قومه ووقع معها فيهم وردت شهادته عليهم ورض مع شرحه زاد المعنى وتقبل تزكيتة اى العدو له ايضا
لا تزكيتة لشاهد شهد عليه كما يحتمل ان الرفعة اه (قوله حيث) الى قول المتن لا مغفل في النهاية الا قوله
كافي الروضة الى او استحل وقوله نعم الى الخطايب (قوله لا نفاء التهمة) الى قول المتن وتقبل في المعنى (قوله
وقدح فيه الخ) عبارة الروض مع شرحه وجرح العالم الراوى الحديث أو نحوه كالمخى نصيحة كان قال لجماعة
لا تسمعوا الحديث من فلان فانه مختلط أو لا تستفتوا منه فانه لا يعرف الفتوى لا يقدرح في شهادته لانه نصيحة
للناس اه زاد المعنى نص عليه في الام قال وليس هذا بعداوة ولا غيبة ان كان يقول لمن يخاف ان يتبعه ويخطئ
باتباعه اه (قوله والمراد بهم) اى باهل السنة (قوله وقد يطلق) اى المبتدع (قوله لا تكفر ببدعته) قال
الزركشى ولا ينسقه بها (فائدة) قال ابن عبد السلام البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة
ومباحة قال والطريق في ذلك ان تعرض البدعة على قواعدها الشرعية فان دخلت في قواعدها الايجاب فهى
واجبة كالاشتغال بعلم النحو او في قواعدها التحريم فمحرمة كذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرافضة
قال والرد على هؤلاء من البدع الواجبة اى لان المبتدع من احدث في الشريعة ما لم يكن في عهده صلى الله عليه
وسلم او في قواعدها المندوبة فكأنه الربط والمدارس وكل احسان لم يحدث في العصر الاول كصلاة
الترابيح او في قواعدها المكروه فمكروهة كزخرفة المساجد وتزيين المصاحف او في قواعدها المباح فباحة
كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع في الماكل والملابس وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعى
رضى الله تعالى انه قال المحدثات ضربان احدهما ما خالف كتابا او سنة او اجماها فهو بدعة وضلالة والثاني
ما احدث من الخير فهو غير مذموم اه معنى وما ذكره عن الزركشى لعلمه مبنى على ما ياتي انفا عن السبكي
والاذرى حيث اقره اى المعنى كما ياتي خلافا للشارح والنهاية (قوله ببدعته) الى المتن في المعنى الا ما ائنه عليه
(قوله وان سب الصحابة الخ) وقع في أصل الروضة نقلا عن صاحب العدة وقره اعدسب الصحابة رضى الله
تعالى عنهم من الكبائر وجزم به ابن المقرئ في روضه وقره عليه شارحه غير متعقب له وجزم به بعض
المتأخرين ووقع في الروضة هنا تصويب شهادة جميع المبتدعة حتى ساب الصحابة رضى الله تعالى عنهم وجزم
به ابن المقرئ في روضه وقره شارحه وعبارةه وتقبل شهادة من سب الصحابة والسلف لا يقول اعتقادا
لاعداوة وعناد انتهى وجرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج وهو تناقض بحسب الظاهر ولعل وجه
الجمع فيه انه كبره اذا صدر من غير مبتدع لانه منتهك لحرمة الشرع انتها كافي في اعتقاده فلا يوثق به
بخلاف المبتدع لما ذكره سيد عمر اقول يدفع التناقض ما مر عن المعنى والاسنى في اول الباب عما نصه
ان المراد بها اى الكبائر في قولهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر الخ غير الكبائر الاعتقادية اى تهى البدع
فان الراجح قبول شهادة اهلها ما لم تكفرهم اه اذ هو صريح في أن سب الصحابة اعتقاد مع كونه كبيرة
لا يقدرح في الشهادة كسائر اعتقادات اهل البدعة والضلالة لا اعتقادهم انهم مصيرون في ذلك لما قام عندهم
(قوله وان ادعى السبكي والاذرى انه غلط) اقره المعنى عبارةه وقال السبكي في الحليات في تكفير من سب
الشيخين وجهان لاصحابنا فان لم تكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود
الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة انتهى فجعل ما رجحه في الروضة غلطا قال الاذرى وهو كما قال ونقل
عن جمع التصريح به وان الماوردى قال من سب الصحابة اولعهم او كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة
اه الى ذلك ميل القلب وان لم يجز لنا مخالفة ما في الروضة الذى جرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج (قوله
نعم لا تقبل الشهادة الخ) وفاقا للمنهج والمعنى وخلافا للنهاية عبارةه وشمل كلامه الداعى الى بدعته وهو كذلك
اه وفي حاشية سم على المنهج المعتمد خلافة اى ما في المنهج من عدم القبول ولعله الاولى بالاعتقاد لان

حيث لم تصل الى حسد مفسق
لا نفاء التهمة (وكذا)
تقبل (عليه في عداوة دين
ككافر) شهد عليه مسلم
(ومبتدع) شهد عليه سنى
لانه اذا كانت لاجل الدين
انتفت التهمة عنها ومن
ابغض فاسقا فسقه أو
قدح فيه بما هو واجب عليه
كفلان لا يحسن الفتوى
قبلت شهادته عليه (وتقبل
شهادة) كل (مبتدع) هو
من خالف في العقائد ما عليه
اهل السنة مما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ومن بعدهم والمراد
بهم في الازمنة المتأخرة
اما ابو الحسن الاشعري
وابو منصور الماتريدى
واتباعهما وقد يطلق على
كل مبتدع امر لم يشهد
الشرع بحسنه وليس مرادا
هنا (لانكفره) ببدعته
وان سب الصحابة رضوان
الله عليهم كافي الروضة وان
ادعى السبكي والاذرى انه
غلط او استحل أموالنا
ودماءنا لانه على حق في زعمه
نعم لا تقبل

عندهم و ابو الخطاب الاسدي الكوفي المنسوبون اليه كان يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه ولا ينافي ما تقرر في الاستحلال ما مر من انه مانع في البغاة لا مكان حمل ذلك على ان منع تنفيذه لخصوص بغيمهم احتقارا وردعاهم عن بغيمهم واما من تكفروه ببدعته كمن يسب عاثة بالزنا و اباها رضى الله عنهما بانكار صحبته او ينكر حدوث العالم او حشر الاجساد او علم الله تعالى بالمعدوم او بالجزئيات فلا تقبل شهادته لاهداره (لا مغفل لا يضبط) أصلا او غالبا او على السواء لعدم الثقة بقوله ككثير الغلط والنسيان بخلاف من لا يضبط نادرا لان احدهما لا يسلم من ذلك ومن بين السبب كالاقرار و زمن التحمل ومكانه بحيث زالت التهمة بذلك قال الامام ويجب استئصال شاهده رابه فيه امر كما كثر العوام ولوعدولا فان لم يفصل لزمه البحث عن حاله والمعتمد ندب ذلك اى في مشهورى الديانة والضبط والواجب كما يعلم مما ياتي في المنتقبة (ولا مبادر) بشهادته قبل الدعوى او

عدم قبول رواية الداعية لتمامه وفيما يؤيد بدعته فقط فهو تتم فيها بخلاف شهادته حيث تحقق بالعدالة بالنسبة لما عدا بدعته ولم يتحقق فيه امر آخر من دواعى التهمة فلينال سيد عمر (قوله شهادة داعية) بالاضافة (قوله كروايته) عبارة شرح المنهج كالاتي بل و اولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنزوى وغيرهما اه (قوله لا الخطائية) لعله استثناء مما قبل نعم سمى اى كما هو صريح صنيع الررض والمنهج والمغنى حيث استثنوه من الماتن (قوله ما واقفيهم) عبارة الاسنى فلا تقبل شهادتهم لثقتهم وان علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا و اموالنا اه و عبارة شرح المنهج فان شهد لمخالفه قبلت اه (قوله من غير بيان السبب) اى بخلافه معه فتقبل مطلقا سم عبارة المغنى والروض والمنهج مع شرحيهما هذا اذا لم يذكروا في شهادتهم ما ينافي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له فان بينوا ما ينافي الاحتمال كان قالوا سمعناه يقول بكذا اوراياته يقرضه كذا قبلت اه (قوله لا اعتقادهم انه لا يكذب الخ) عبارة المغنى وهم يعتقدون ان الكذب كفروا ان كان على مذهبيهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد اخباره اه (قوله و ابو الخطاب الخ) عبارة المغنى وهم اصحاب ابي الخطاب الاسدى الكوفي كان يقول الخ (قوله المنسوبون) اى الخطائية (قوله كان يقول بالوهية جعفر الخ) لك ان تقول من المعلوم ان اتباعه قائلون بصحة ما ادعاه وحينئذ فلا شك في كفرهم فامعنى التوصل في سيد عمر وهو ظاهر (قوله ثم ادعاها الخ) اى ثم لمعات جعفر ادعى الالوهية لنفسه حتى (قوله من انه مانع الخ) اى ان الاستحلال مانع من قبول الشهادة عبارة المغنى انه لا تقبل شهادة اهل البغى ولا ينفذ قضاء قضيتهم اذا استحلوا دماءنا و اموالنا اه (قوله لا مكان حمل ذلك الخ) قال البجيرى و الاولى الجواب بان محله اذا كان بلا تاويل وما هنا اذا كان بتاويل كما نقل عن الزياى اه (قوله و اباها) الواو بمعنى او سيد عمر (قوله لا هداره) اى لانكاره ببعض ما علم بحجى الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة معنى واسنى (قوله اصلا) الى قوله قال الامام في النهاية لا اقوله او على السواء الى بخلاف الخ ولى قوله والمعتمد فى المغنى (قوله لعدم الثقة بقوله) اى قول من تعادل غلظه وضبطه معنى (قوله ومن بين السبب الخ) لا يخفى ما فى عطفه على ما قبله عبارة النهاية نعم ان بين السبب كاقرار وزمانه ومكانه قبلت منه حينئذ اه (قوله وزمن التحمل الخ) عطف على السبب رشيدى (قوله قال الامام الخ) اقره المغنى خلافا للشارح والنهاية (قوله رابه فيه امر) عبارة المغنى عند استئصال القاضى غفلة فى مشهود وكذا ان رابه امر اه (قوله فان لم يفصل الخ) عبارة المغنى و اذا استئصلهم ولم يفصلوا بحث عن احوالهم فان تبين له أنهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة وليس الاستئصال مقصودا فى نفسه وإنما الغرض تبين تبييتهم فى الشهادة اه (قوله لزمه) اى الحاكم عرش (قوله والمعتمد ندب ذلك) وفاقا للنهاية عبارته ويندب استئصال شاهد راب الحاكم فيه أمر الخ خلافا للامام فى دعوى وجوبه اه (قوله فى مشهورى الديانة الخ) اى فى شهود مشهورى الخ (قوله والواجب) اى وان لم يشتر ضبطهم وديانتهم وجب على القاضى الاستئصال (قوله كما يعلم مما ياتي الخ) عبارة الشرح والنهاية هناك ولو شهد على امرأة باسم او نسبها فسألهم القاضى تعرفون عينها او اعتمدتم صوتها لم يلزمهم اجابته قاله الرافعى ومحله كما علم بما مر فى مشهورى الديانة والضبط لالزومه سواء لهم ولزومهم الاجابة كما قاله الاذرى والزركى وآخرون اه (قوله بشهادته) الى قوله كمن شهد الخ فى المغنى ولى قوله وينبغى فى النهاية لا اقوله وكذا الى وان لم يحتج وقوله ويأتى الى الفرع وقوله كما مر اول الباب (قوله نعم لو اعادها فى المجلس الخ) (فرع) تقبل شهادة من اختبى فى زاوية ليستمع ما يشهده ويتحمله لان الحاجة قد تدعوا اليه كان يقر من عليه الحق اذا خلى به المستحق ويجحد اذا حضر غيره ويستحب ان يخبر الخصم بانه اختبى ويشهد عليه لئلا يبادر

(قوله لا الخطائية) لعله استثناء مما قبل نعم وقوله من غير بيان السبب بخلافه معه فتقبل مطلقا (قوله قال الامام ويجب استئصال شاهد رابه فيه امر الخ) ويندب استئصال شاهد رابه الحاكم فيه امر كما كثر العوام ولوعدولا وان لم يفصل لزمه البحث عن حاله خلافا للامام فى دعوى وجوبه ش مر

الاستشهاد قبلت وما صح أنه خير الشهود ومحمل على ما تسمع فيه شهادة الحسبة كمن شهد ليتيم أو مجنون أو بركة أو كفارة أو على من عنده شهادة لمن لا يعلمها فيسأل له إعلامه فيستشهد به ولو قيل بوجوبه أن انحصر الأمر فيه لم يبعد (تبيينه) قضية إطلاقه فرد المبادر أنه لا فرق بين ما يحتاج فيه لجواب الدعوى وما لا فلو طلب من القاضي بيع مال من لا يبيع عن نفسه كمن حجور وغائب وأخرس لا إشارة له مفهومة في حاجتهم ولهم بيته ما فالوجه أنه ينصب من يدعى لهم ذلك ويسأل البيعة الأداة ولا يجوز لهم الأداة قبل الطلب وكذا مدعى الوكالة لا بد أن يقول أنا وكيل فلان ولي بيته ويسأله الأداة وان لم يحتج لحضور الختم ويأتي قريبا زيادة لذلك (فرع) (٢٣٧) لا يقدح فيه جهله بفروض نحو

صلاة ووضوء يؤديهما كما مر أول الباب ولا توفقه في المشهود به أن عادو جزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة في هذا أن قال نسيت أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشترت ديانتها وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان حيث احتمل في غير ذلك كان شهد بعقد بيع وقال لأعلم كونه للبايع ثم قال نسيت بل هو له وحيث أدى الشاهد أداء صحيحا لم ينظر لرية يجدها الحاكم كما باصله ويندب له استفساره وتفرقة الشهود ولا يلزم الشاهد اجابته عما سأل عنه نعم أن كان به نوع غفلة توقف القاضي وبحث بعضهم أن الأول استفسار شاهد لم يعلم تثبته لقول الرافعي كالإمام غالب شهادة العامة يشوبها جهل يحوج للاستفسار والوجه ما اشترت إليه أنفا أنه ان اشترت ضبطه وديانتها لم يلزمه استفساره والالزومه (وتقبل شهادة الحسبة)

إلى تكذبية إذا شهد فيعززه القاضي ولو قال رجلان مثلنا لك توسط بيننا لنحاسب ولا نشهد علمنا بما يجري ففعل لزمه أن يشهد بما جرى والشرط فاسد وروض مع شرحه زاد المعنى قال ابن المناص وترك الدخول في ذلك أحب إلى اه (قوله قبلت) كذا أطلقوا ولو قيدوا بما مروى يأتي بكونه مشهور الديانة لم يبعد (قوله ولو قيل الخ) يؤيده ما مر قبيل قول المصنف وتقبل عليهما وما يأتي في شروط وجوب الأداة (قوله بوجوبه) أي الإعلام (قوله لم يبعد) ينبغي تقييده بما إذا ترتب على الشهادة مصلحة بخلاف ما إذا كان المطلوب فيها الستر رشدي (قوله فلو طلب) ببناء المفعول أي طلب بعض من أطلع على حال من يأتي (قوله ولهم بيعة بها) أي بأمورهم (قوله ويسأل) أي منصوب القاضي رشدي (قوله ولا يجوز لهم) أي للشهود (قوله ويأتي قريبا) أي في شرحه وكذا النسب على الصحيح (قوله لا يقدح فيه) أي في الشاهد (قوله يؤديهما) أي ولم يقصر في العلم نهاية وهذا ليس بقيد عند الشارح كما مر في أول الباب (قوله حدوث المشهود به) أي حدوث العلم بذلك (قوله بعد قوله) أي لا شهادة في هذا (قوله لا أعلم كونه) أي المبيع (قوله ما اشترت إليه انفا) أي قبيل قول المتن ولا مبادر (قوله والالزومه) أي ولزم الشاهد الاجابة (قوله من احتسب) إلى قوله قال جمع في النهاية ولما إلى قوله وعليه فهل الخ في المعنى (قوله من احتسب الخ) عبارة المعنى من الاحتساب وهو طلب الأجر سواء أسبقها دعوى أم لا كانت في غيبة المشهود عليه أم لا وهي كثيرها من الشهادات في شروطها السابقة اه (قوله بل لا تسمع الخ) أي دعوى الحسبة اكتفاء بشهادتها أسنى ورشدي (قوله في الحدود أي الخ) عبارة النهاية في محض حدود الله تعالى وحينئذ تسمع في السرقة قبل رد مالها اه (قوله قبل رد مالها) عبارة الأسنى فتسمع فيها إذا لم يبر السارق من المال برد ونحوه والأفلا تسمع لتمحض الحق لله تعالى كالزنا اه (قوله قال جمع ولا في غيرها) اعتمده المعنى عبارته وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها أو جرحها كما جرى عليه ابن المقرئ تعالى أسنوى ونسبه الإمام للرافعي لا تسمع لأنه لاحق للمدعى في المشهود به ومن له الحق لم ياذن في الطلب والاثبات بل أمر فيه بالأعراض والدفع ما أمكن والوجه الثاني ووجهه البلقيني أنها تسمع ويجب حملها على غير حدود الله تعالى وكذا فصل بعض المتأخرين فقال أنها تسمع إلا في محض حدود الله تعالى اه ويعني بالبعض شيخ الإسلام في شرح الروض وتوافقه صنيع النهاية كما مر (قوله وعليه) أي على ما قاله جمع من عدم سماع دعوى الحسبة أصلا (قوله والأوجه الثاني) أي عدم البطلان وفاقا للنهاية كما يأتي (قوله تسمع) أي في غير محض حدود الله كما مر عن المعنى (قوله وهو المعتمد) وفاقا للأسنى والنهاية كما مر (قوله لا نه قد يقر) أي المدعى عليه حسبة عبارة الأسنى لأن البيعة قد لا تساعده ويراد استخراج الحق باقرار المدعى عليه اه (قوله في ذلك) أي في سماع دعوى الحسبة (قوله كصلاة) إلى قوله ونوزع في النهاية وإلى قوله ولا عبرة في المعنى الا قوله وجمع من ميت وقوله وحق لنحو مسجد وقوله حيث لا دعوى (قول المتن وفيما له) أي في الذي لله معنى (قوله بان يقر الخ) عبارة المعنى والروض وشرح المنهج وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجهلون الى (قوله نحو صلاة ووضوء يؤديهما) أي ولم يقصر في العلم شرح مر

من احتسب بكذا أجز عند الله اعته بنوى به وجه الله قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا تسمع في الحدود أي الان تعلق بها حق آدمي كسرقة قبل رد مالها قال جمع ولا في غير ما لعدم الاحتياج إليها وعليه فهل الحكم المترتب عليها باطل لأن المترتب على الباطل باطل أو لا لان بطلانها أو جرب أنها كما لو لم تذكر فكانه حكم بغير دعوى وهو صحيح كل محتمل والأوجه الثاني وقال البلقيني وغيره تسمع وهو المعتمد لأنه قد يقر فيحصل المقصود بوجه أقوى وكفى بهذا حاجة وقد تناقض في ذلك كلامهما في مواضع (في حقوق الله تعالى) كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحق عن ميت بان يشهد بتركها وحق لنحو مسجد (وفيما له فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا آدمي بان يقول حيث لا دعوى

أنا أشهد وأوعدي شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فاحضره لأشهد عليه وإنما سمع عند الحاجة إليها خالا كما خيها رضاعا وهو يريد أن ينكحها
 أو اعتمه وهو يريد أن يسترقه ولا عبرة بقولها لشهد لثلاثتنا كما بعد نوزع في اشتراط الحاجة يقول ابن الصلاح تقبل باعتاق نحو ميث قته
 وإن لم يطلبها فيحكم بها وإن لم يخلف إذا لاحظ الحسبة ويرد بجمل هذا وأمثاله كالمسئلة التي نقلها الرافعي عن القفال فيمن باع دارا فقامت بينة
 حسبة أن أباه وقضا على ما إذا قال والوارث يريد أن يسترقه أو نحو ذلك كقوله وهو منكر ذلك لأنه مع تقدم البيع منه مستلزم لذكر حاجته
 وهو يمنعها من الموقوف عليهم على أن (٣٣٨) قضية كلام المنازع أنه لا يمايرد اشتراط ذكر نحو الاسترقاق بالفعل وهذا اعنى عدم اشتراط

ذكره بالفعل ظاهر لا كلام فيه وإنما هو في ذكر وهو يريد كذا وهذا لا بد منه (كطلاق) رجعي أو بائن ولو خلا لكن بالنسبة له دون المال (وعتق) بائن يشهد به أو بالتعلق مع وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت أو بما يستلزمه كالأبلاذ بخلافه بمجرد التدبير أو التعلق بصفة أو الكتابة على أحد وجهين روجه شارح ورجح غيره سماعها وهو الأوجه ويؤيد ما يأتي قريبا عن البغوي والجامع أن المقصود بالشهادة مترقب في كل منهما فإن قلت يؤيد الأول قولهم السابق عند الحاجة إليها لا قلت ينبغي استثناء نحو هاتين الصورتين كزني بفلانة ويذكر شروطه مما لا يمكن فيه ذكر ذلك لضرورة ثبوت الأصل ليرتب عليه ما هو حق لله تعالى بعد فإن قلت هذا بعينه جار في نحو أخيها رضاعا مع عدم قبولها فيه قلت يفرق بين هذا وأمثاله

القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لأشهد عليه فإن ابتدوا وقالوا فلان زني فهم قد فقه اه وفي الاسني نعم أن وصلوا شهادتهم به قال الزركشي فالظاهر أنهم ليسوا بقدفة لكن كلام الروياني يقتضي أنه لا فرق اه (قوله) أنا أشهد. أي أريد أن أشهد بحجري أو أنا أعلم (قوله) لأشهد عليه) أي لإنشاء الشهادة عليه بحجري (قوله) وهو يزيد الخ) أي أو نكحها وروض (قوله) ولا عبرة بقولها الخ) أي وإن كانا مريدين سفر أو خشيا أن ينكحها في غيبتها ع ش (قوله) نحو ميث أي كالمجنون (قوله) وإن لم يطلبها) أي القن الشهادة (قوله) فيحكم بها) أي القاضي بشهادة الحسبة (قوله) وإن لم يخلف) أي القاضي القن على حذف المفعول ويجوز كونه من الخلف مسندا إلى ضمير القن (قوله) يحمل هذا) أي قول ابن الصلاح (قوله) على ما الخ) متعلق بالحمل (قوله) إذا قال) أي شاهد الحسبة (قوله) يزيد الخ) أي أو يسترقه وروض (قوله) لأنه) أي قول الشاهد وهو ينكر ذلك وقد يقال أن مجرد تقدم البيع كاف في الاستزمام فلا حاجة إلى قوله وهو ينكر ذلك وقوله مع تقدم البيع منه أي من الولد (قوله) أنما يرد الخ) كذا في أكثر النسخ وفي أصل المصنف الذي عليه خطه يرد سيد عمر أي بلا تأما (قوله) بالفعل) متعلق بالاسترقاق بقربة نية آخر كلامه لا بالذكر (قول المتن كطلاق) أي لأن المذهب فيه حق الله تعالى بدليل أنه لا يرتفع براضى الزوجين أسنى (قوله) رجعي) إلى قوله بخلافه في النهاية الأقول مع وجود الصفة فلفظه دون وجود الصفة اه وإلى قوله على أحد وجهين في المعنى والروض (قوله) بالنسبة له) أي للفراق نهاية ومعنى (قوله) أو بما يستلزمه) أي العتق (قوله) بخلافه) الأولى التانيث (قوله) بمجرد التدبير أو التعلق بصفة أو الكتابة) أي فلا تقبل فيها وفارقت الأبلاد بانه يفرض إلى العتق لا بحاله بخلافها معنى وأسنى (قوله) روجه شارح) وجرم به الروض وشيخ الاسلام والمعنى (قوله) سماعها) أي الشهادة بمجرد التدبير الخ (قوله) وهو الأوجه) وفاقا للنسبة (قوله) ما يأتي قريبا الخ) أي في شرح وحده تعالى (قوله) والجامع) أي بين ما هنا وما يأتي (قوله) مترقب في كل منهما) قد يفرق بإمكان النقص هنا دون ما يأتي (قوله) يؤيد الأول) أي عدم السماع (قوله) هاتين الصورتين هنا) أي ما هنا وما يأتي (قوله) كزني بفلانة ويذكر شروطه) هذا الخالق ليس في كثير من النسخ لكن ثابت في أصل المصنف بخطه سيد عمر (قوله) بما لا يمكن الخ) بيان للنحو (قوله) ذكر ذلك) أي الحاجة (قوله) لضرورة الخ) علة لإنبغاه (قوله) هذا بعينه) أي التعليل المذكور (قوله) بين هذا) أي أخيها رضاعا وقوله وأمثاله أي كالاقتصار على اعتمه أو دره أو وقفها أيوه (قوله) والزنا وأمثاله) أرادها ما عبر عنه بنحو هاتين الصورتين (قوله) على أخيها رضاعا) أي وأمثاله (قوله) ونحو دره الخ) معطوف على قوله اقتصار الشاهد الخ (قوله) متضمن لذكرو وهو الخ) أي فيفيد فائدة يترتب الخ (قوله) ولا تسمع) إلى قوله وقال في الروض مع شرحه وإلى قوله ولو في آخره في النهاية الأقول وقال بعضهم وقوله ما قدمته من وقوله وسرقة إلى وبلوغ وقوله وكفر (قوله) ولا تسمع الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ما العتق الضمني كمن شهد لشخص بشراء قريبه فلا في الأصح لأنها الخ وتصح شهادته بالعتق الحاصل بشراء القريب اه (قوله) في شراء القريب) أي الذي يعتق به وإن تضمن العتق أسنى (قوله) وقال بعضهم الخ) جزم به في النهاية عبارة ته وتوجه

والزنا وأمثاله بأن اقتصار الشاهد على أخيها رضاعا غير مفيد فائدة يترتب عليها حاجة ناجزة فاحتج إلى ضم ما يجعله مفيدا فرضه نحو وهو يريد نكاحها ونحو دره وهو منكر متضمن لذكرو وهو يريد أو أوارته بقاءه من جملة تركته ولا تسمع في شراء القريب لأنها شهادة بالملك والعتق يترتب عليه وفارق ما مر في الخلق بأن الفرقة ثم هي المقصودة والمال تبع والملك هنا هو المقصود والعتق تبع ولو ادعى قن أن سيدهما اعتقا أحدهما قامت به بينة سمعت وإن كانت الدعوى فاسدة لاستغناء بينة الحسبة عن تقدم دعوى قال بعضهم ولعل هذا إذا حضر السيد أو غاب غيبة شرعية أو انقلب بدن حضوره اه ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قدمته من أن كل ما قبلت فيه شهادة الحسبة ينفذ الحكم فيه

بها وإن ترتب على دعوى فاسدة (وعفو عن قصاص) لأنها شهادة بأحياء نفس وهو حق الله تعالى (وبقاء عدة وانقضائها) لما يترتب على الأول من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق ولما في الثاني من الصيانة والتعفف بالنكاح ومثل ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة (وحده) تعالى كحذونا وقطع طريق وسرقة ومثله احصان وسفه وجرح بعد الشهادة وتعديل بعد طلب القاضي له ولو في غيبته معدل ويجرح عرف اسمه ونسبه كما مر في حجر عليه في الأولى إن كان في عمله وبلوغه وإسلامه وكفروا وصية أو وقف لنحو وجه عامه ولو في آخره كعلى ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء كما أفتى به البغوي وافتى القاضي بإسماعيل بن علي وصي خان فيحلفه الحاكم إن أتتهما واستحسنه الأذرعى وغيره قالوا وإذا كان له تخليفه فله إقامة البيعة بل أولى (وكذا النسب على الصحيح) لأن الشرع أكده ومنع (٢٣٩) قطعه فضاهاى الطلاق والعق وخرج بما مر

حق الآدمى المحض كتمود وحق قذف وبيع واقرار و (تنبيه) قد تسمع الشهادة بلا دعوى صحيحة في مسائل آخر كتصرف حاكم في مال تحت ولايته واحتاج لمعرفة نحو قيمته أو ملكه أو يده فله سماع البيعة بذلك بذلك من غير دعوى اكتفاء بطلبه كافي تعديل الشاهد أو جرحه وكذا في نحو مال محجور شهد أن وصيه خانه ومال غائب شهد ابفواته ان لم يقبضه الحاكم ونظير ذلك قضاءه لنحو وصي في عمله بعد الثبوت عنه من غير طلب احد لحكمه ومنازعة الغزى في بعض ذلك مردودة وقد يتوقف الشيء على الدعوى لكن لا يحتاج لجواب خصم ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حاضرا بالبلد فيكتفي لاثبات الوكالة تصديق الخصم له واقامة البيعة في غيبته من غير حلف

فرضه فيها لو حضر السيد الخ (قول المتن عن قصاص) اى فى نفس او طرف معنى (قوله) لانها شهادة (إلى قوله) وافتى القاضي في المعنى والروض مع شرحه (إلى قوله) وسفه وجرح بعد الشهادة وقوله بعد الطلب إلى وبلوغ (قوله) من الصيانة لعلمه من وطء الزوج بان يراجع على هذا فهو مختص بالرجعى رشيدى (قوله) ومثل ذلك اى بقاء العدة (قول المتن وحده) والمستحب ستره اى موجه روض ونهاية زاد المعنى ان رأى المصلحة فيه اه (قوله) ومثله اى الحد (قوله) بعد طلب القاضي الخ) راجع للجرح ايضا (قوله) في الأولى صوابه في الثانية وهو السفه (قوله) ووصية الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه والوصية والوقف إذا عمت جبهتهما ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من انه لو وقف دار اعلى اولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتمسكوا فشهد شاهدان حبه قبل انقراض اولاده بوقفيتهما قبلت شهادتهما لان آخره وقف على الفقراء لان خصت جبهتهما فلا تقبل فيما تعلقهما بمحظر خاصة اه (قوله) لنحو جهة الخ) راجع للوصية ايضا (قوله) لنحو جهة عامة (لان كانا لجهة خاصة نهاية (قوله) فيحلف) اى الوصى (قوله) وإذا كان له الخ) اى للحاكم او للاجنبى (قوله) لان الشرع) إلى التنبيه في النهاية والمعنى (قوله) اكده) اى حث على حفظه عس (قوله) بما مر) اى بقول المصنف في حقوق الله تعالى الخ عس (قوله) حق الآدمى الخ) لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد به ليستشده بعد الدعوى معنى وروض مع شرحه وتقدم في الشرح والنهاية مثله (قوله) بلا دعوى صحيحة) التنى راجع لكل من المقيد وقيده (قوله) نحو قيمته) اى كاجرته (قوله) او ملكه الخ) اى معرفة كونه ملكا لمن تحت ولايته بطلبه اى طلب الحاكم البيعة بذلك (قوله) ان لم يقبضه الخ) قيد للفتوات (قوله) بعد الثبوت) هل ولو بشهادة الحسبة وظاهر ما قدمه في التنبيه في شرح ولا مبادر اشترط سؤال منسوب القاضي اداء الشهادة والله اعلم (قوله) في غيبته) ظاهره ولو عن مجلس الحكم فقط فلا يراجع (قوله) في الأولى) اى صورة التصديق (قوله) قبل) اى يمينه (قوله) فيثبته) اى الدعوى او العقار وهو الظاهر (قوله) على تمتع) اى من حضر مجلس القاضي (قوله) او وانت الخ) يعنى القاضي (قوله) وعلى الأول) وهو عدم الاحتياج لحضور الخصم (قول المتن او صيين) اى او امرأتين او خنثيين معنى وروض مع شرحه (قوله) او بان احدهما) إلى قوله ومر في النكاح في المعنى إلا ما انبه عليه وإلى قوله ونازع البلقينى في النهاية الا قوله وتظير الى اى عدو وقوله اى بسبب إلى المتن وقوله وكرم تادى ولا بد وقوله من حيث حق الآدمى وقوله ونازع إلى المتن وما انبه عليه (قوله) عند الاداء) اى اوقبله بدون مضى مدة الاستبراء كما يأتى (قوله) عند الاداء والحكم) لعل المراد بان انهما كانا عند الاداء والحكم كذلك فالظرف ليس متعلقا ببيان فتأمل رشيدى (قول المتن نقضه) اى وجوبا نهاية وسيأتى في فصل الرجوع عن الشهادة عن المعنى والروض مع شرحه ماله تعلق بهذا المقام فراجع (قوله) كالحكم الخ) عبارة المعنى ليقين

ولا يلزم الخصم في الأولى التسليم لانه لو انكر التسليم قبل وكدعوى قيم محجور احتاج لبيع عقاره فيثبته بيعة في عيبته وكالدعوى على تمتع ومن لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وهيت لا وارث له خاص ولا لم تسمع إلا فى وجهه وارث له ان حضروا او بعضهم واستحقاق وقف يدا الحاكم فاذا افام بيعة بدعواه كفى ويشترط في سماع الدعوى على من لا يعبر عن نفسه ان يقول رلى بيعة تشهد بذلك او وانت تعلمه وكالدعوى بان فلا نأحكم لى بكذا فنغذله فلا يحتاج لدعوى وفي وجه الخصم كما عليه جمع متقدمون واكثر المتأخرين وعليه العمل وقال آخرون لا بد من حضوره ان كان في حد القرب وعلى الأول لا يحتاج ليمين الاستظهار على الاوجه ومر في الحوالة ان للحال عليه اقامة بيعة ببراءته قبل الحوالة دفع مطالبة المحتال له وإن كان المحيل بالبلد (ومتى حكم بشاهدين فباننا كافرين او عبيدين او صيين) او بان احدهما كذلك عند الاداء او الحكم والحاكم لا يرى قبولهما (نقضه هو وغيره) كالحكم باجتهاد فان خلاف النص ومعنى النقض هنا لإظهار بطلانها ثم يصادف محلا

(وكذا فاسقان في الاظهر) لما ذكر ولا اثر لشهادة عدلين الفسق من غير تاريخ لاحتمال حدوثه بعد الحكم ومر في النكاح انه لو بان فسق الشاهد عند العقد باطل على المذهب (٢٤٠) وهو غير ما هنا إذ المؤثر ثم تبين ذلك عند التحمل فقط وهنا عند الاداء او قبله بدون مضي

مدة الاستبراء او عند الحكم الخطأ فيه اه وزاد الاسنى كالو حكم الخ (قول المن ركذا فاسقان الخ) أي ظهر فسقها عند القاضي بنقض الحكم بها (نتبه) قيد القاضي الحسين والبعري النقص با إذا كان الفسق ظاهرا غير مجتهد فيه فان كان مجتهدا فيه كشر بنيدلم بنقض قطعا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد معنى (قوله لما ذكر) عبارة المعنى كما في المسائل المذكورة لان النص والاجماع داعي اعتبار العدالة اه (قوله ولا اثر لشهادة الخ) (فرع) لو شهد شاهدان ثم فسقا او ارتد اقبل الحكم لم يحكم بشهادتهما لان ذلك يقع ريبية فيما مضى ويشعر بحيث كامن ولان الفسق يخفى غالباً بما كان موجودا عند الشهادة وان عميا او خرسا او جونا او ما تا حكم بشهادتهما لان هذه الامور لا تقع ريبية فيما مضى بل يجوز تعديلها بعد حدوث هذه الامور ثم يحكم بشهادتهما ولو فسقا او ارتد ابعدا الحكم بشهادتهما وقبل استيفاء المال استوفى كما لو رجعا عن شهادتهما كذلك وخرج بالمال الحد ودفلا تستوفى ولو قال الحاكم بعد الحكم بانى انهما كانا فاسقين ولم تظهر بينة بفسقهما تنقض حكمه ان جوز ناقضاء بالعلم وهو الاصح ولم يتم فيه ولو قال اكرهت على الحكم بشهادتهما وانا اعلم فسقهما قبل قوله من غير بينة على الاكراه ولو بانا والدين او ولدتين للشهود له او عدوين للشهود عليه انتقض الحكم ايضا كما لو بانا فاسقين ولو قال الحاكم كنت يوم الحكم فاسقا فالظاهر انه لا يلتفت اليه كما لو قال الشاهدان كنا عند عقد النكاح فاسقين فان قيل هلا كان هذا مثل قوله بانى فسق الشاهدين اجيب بانه اعرف بصفة نفسه منه بصفة غيره فتقصيره في حق نفسه اكثر معنى وروض مع شرحه (قول المن كافر) اى او مرتد كما قاله الفقهاء معنى (قوله معلن) الى قوله ومن ثم في المعنى لا لقوله ولو معلن مع علمته وقوله وتظير الى او عدو (قول المن بعد كاله) اى باسلام او عتق او بلوغ معنى ونهاية (قول المن قبلت) وكذا تقبل شهادة مبادر اعادها بعد كاسر (قوله لظهور مانعه) عبارة المعنى لان المنتصف بذلك لا يعبر برد شهادته اه (قوله او شهد فاسق الخ) اى والسيد لم يكتبه او ما ذونه ثم اعادها بعد العتق معنى وروض وشيخ الاسلام (قوله نحو فسقه) اى ككفره (قوله ولم يصغ) كذا في الاسنى (قوله لشهادته) اى للفاسق المعلن اسنى اى ونحوه بما زاد الشارح (قوله قبلت الخ) اى بناء على الاصح من ان القاضي لا يصغى اليها كما لا يصغى الى شهادة العبد والصبي فماتى به او لا ليس بشهادة في الحقيقة اسنى (قوله قبل) ظاهره ولو لم يبد عذر احتماله عليه ويشعر به قوله ويتبع الخ ع ش (قول المن وتقبل الخ) قال في الروض ومن غلط في شهادته لم يستبرأ الى لم يجب استبرأه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط قال في شرحه ولا تقبل فيها انتهى وانظر لو اشتهرت ديانتها وادعى ان سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها اخذنا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة الخ وينبغي قبول دعوى من هذه صفة النسيان الخ اه سم اقول ما مر آتفان بحث اسمعيل الحضرمى وقيد كالتصريح في القبول والله اعلم (قول المن شهادته) اى الفاسق وما عطف عليه (قوله لانها قلبية) الى قوله وان خالفه البلقينى في المعنى لا لقوله لكن قيد الى وكرر ند (قوله وعود ولايته) لعل المراد ولاية الشهادة رشيدى ويظهر انه على ظاهره من ولاية نحو النكاح والوقف وذكره الشارح استطرادا (قول المن الاكثر من) اى من الاصحاب معنى (قوله لان للفصول الاربعة الخ) عبارة الاسنى والمعنى لان لمضيتها المشتملة على الفصول الخ (قوله وقد اعتبرها) اى السنة (قوله في نحو العنة الخ) كالزكاة والجزية معنى

مدا الاستبراء او عند الحكم فلا تكرر ولا يخالف في حكاية الخلاف خلافا لمن زعمه (ولو شهد كافر) معلن بكفره (او عبد اوصى) فردت شهادته ثم اعادها بعد كاله قبلت (اذ لا تهمة لظهور مانعه) (او) شهد (فاسق) ولو معلن او كافر يخفى كفره وتظير ابن الرفعة في رده البلقينى او عدو او غير ذى مروءة فرد ثم (تاب) ثم اعادها (فلا) تقبل شهادته لان رده اظهر نحو فسقه الذى كان يخفيه او زاد في تعبيره بما أعلن به فهو متهم بسبعه في دفع عار ذلك الرد من ثم لو لم يصغ القاضي لشهادته قبلت بعد التوبة وبحث اسمعيل الحضرمى انه لو شهد بما لا يطابق الدعوى ثم اعادها بمطابقتها قبل ويتعين تقييده بشهور بالديانة اعتيد بنحو سبق انسان او نسيان (وتقبل شهادته بغيرها) اى في غير تلك الشهادة التى رد فيها اذ لا تهمة ومثله تائب من الكذب في الرواية كما اختاره في شرح مسلم (بشرط اختياره بعد التوبة مدة يظن بها) اى بسبب مضيتها خاليا عن فسق فيها (صدق توبته) لانها قلبية وهو متهم باظهارها وترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه (وقدرها الاكثر من بسنة) لان للفصول الاربعة تأثيرا بينا في تهييج النفوس لشهواتها فاذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريره وقد اعتبرها الشارع في نحو العنة ومدة التعريب في الزنا

(قوله) وهو متهم باظهارها لترويج شهادته) قال في الروض ومن غلط في شهادته لم يستبرأ اى لم يجب استبرأه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط قال في شرحه ولا تقبل فيها اه وانظر لو اشتهرت ديانتها وادعى ان سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها اخذنا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة وينبغي قبول دعوى من هذه صفة النسيان الخ

(قوله) شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه (وقدرها الاكثر من بسنة) لان للفصول الاربعة تأثيرا بينا في تهييج النفوس لشهواتها فاذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريره وقد اعتبرها الشارع في نحو العنة ومدة التعريب في الزنا

والاصح انها تقرب لا تمدد وقد لا يحتاج لها كمشاهد بزنا حادثة تص النصاب فتقبل عقب ذلك ومخفى فسق اقربه ليستوفى منه فتقبل منه حالا
ايضا لانه لم يظهر التوبة عما كان مستورا الا عن صلاح وكنناظرو وقف تاب فتعود ولايته حالا كولي النكاح وكقاذف غير المحصن كما قاله
الامام واعتمده البلقيني لكن قيده غيره بما اذا لم يكن فيه ايذاء والا فلا بد من السنة وكرتد (٢٤١) أسلم اختيارا وكان عدلا قبل الردة

(قوله والاصح انها تقرب) اي فيغتفر مثل خمسة ايام لا ما زاد عليها عس (قوله فتقبل عقب ذلك) عبارة
المغنى والروض مع شرحه فانه لا يحتاج بعد التوبة عند القاضي إلى استبراء بل تقبل شهادته في الحال اه
(قوله اقربه الخ) عبارة المغنى اذا تاب واقروا وسلم نفسه للحدها (قوله ليستوفى منه الخ) عبارة الاسنى ليقام
عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته اه (قوله وكنناظرو وقف) اي بشرط الوانف نهاية ومعنى (قوله كولي
النكاح) اي لو دعى العضل ثم تاب وزوج في الحال ولا يحتاج إلى استبراء كما حكاها الرافعي عن البلغوي معنى
والعضل ليس بقيد كما مر في النكاح (قوله وكقاذف غير المحصن) واما قاذف المحصن فهو ما ذكره قبل بقوله
كشاهد بزنا الخ سم عبارة المغنى ومنها قاذف غير المحصن قال البلقيني لا يحتاج إلى استبراء للمفهوم قول
الشافعي في الام فاما من قدف معصنة فلا تقبل شهادته حتى يخبر اه قوله كما قاله الامام واعتمده البلقيني
الخ لكن الاصح انه لا بد فيه من الاستبراء نهاية يعني فيما لا ايذاء فيه رشيدى (قوله لكن قيده غيره)
اي كالروض كما ياتي (قوله وكرتد الخ) وكرتد من القضاء اذا تعين عليه وكسبي اذا فعل ما يقتضى
فسق البالغ ثم تاب وبلغ تائبا وكالو حصل خال في الاصل ثم زال احتاج الفرع إلى تحمل الشهادة تانيا
قال الزكشي ولم يذكره واهذه المدة معنى (قوله اختيارا) فان اسلم عند تقديمه للقتل اعتبر مضي المددة اسنى
ومعنى (قوله وكذا من العداوة) سواء كانت قد فاقم لا كالغيبية والنميمة وشهادة الزور معنى (قوله
لكون القولية) اي الردة القولية عس (قوله اراض من ذلك) اي الارتداد الفعلي ولو عبر بالواو كان اولي
(قوله وقضيته) اي التعليل (قوله وقضيته كاملتان) عبارة النهاية وقضية كلامه اه (قوله كالغيبية) اي
والنميمة سم (قوله فيها) اي الغيبية (قوله يقتضيه) اي اشترط القول في الشكل اي في كل معصية قولية
(قوله وعليه) اي على فرض صحة الاختصاص بالقذف نهاية (قوله واشترط جمع الخ) عبارة النهاية وما
اشترط جمع متقدمون من اشترط الاستغفار في المعصية القولية ايضا محمول على الندم اه (قوله من كل
معصية) ظاهره ولو فعلية وقيدها بالقرولية كما مر آنفا فليراجع (قوله ايضا) اي كاشترط القول في
المعصية القولية (قوله بما لا يرد الخ) اعل لا زائدة الا ان يرجع ضمير عايمهم لغير الجمع المتقدمين (قوله لان
الحق فيها متمحض الخ) فيه نظر ظاهر ثم راب قال الرشيدى قوله بخلاف القذف الانسب بخلاف القولية
(قول المتن فيقول القاذف) اي مثلا في التوبة من القذف معنى (قوله وان كان قد فقه) الى قوله نعم في المغنى
الا قوله لا التري إلى ثم ان اتصل ومان به عليه (قوله وان كان قد فقه بصورة الشهادة) انظر هذه الغاية فيما
إذا كان صادقا في نفس الامر وما فائدة ذكر ذلك عند الحالك مع ان الحد لا بد من اقامته والتوبة مدارها على
ما في نفس الامر وكلام المصنف فيما اذا ثبت معصية رشيدى (قوله بصورة الشهادة الخ) عبارة الروض سواء
كان القذف بصورة الشهادة عند القاضي بان لم يكمل عدد الشهود او بالسبب والايذاء ولكن لو كان قد فقه
في شهادة لم تكمل عددا فليتب عند القاضي ولا يشترط حية ثم مضي المددة اذا كان عدلا قبل القذف وإن
كان قد فقه بالسبب والايذاء اشترط مضيها اه بزيادة من شرحه (قوله القذف باطل) اي ذنف الناس باطل

(قوله وكقاذف غير المحصن) واما قاذف المحصن فهو ما ذكره قبل بقوله كشاهد بزنا الخ (قوله وقضيته
كاملتان اشترط القول في كل معصية قولية كالغيبية الخ) عبارة ابن القيم في مختصر الكفاية فرع قال في المذهب
لا بد في توبة شاهد الزور ان يقول كذبت فيما قلت ولا اعوذ لي مثله قال الرافعي وقضيته ان يطرد في الغيبية

(٣١ - شرواني وابن قاسم - عاشر) التامل المقتضى لحل تلك الظواهر على الندم وخرج بالقولية الفعلية فلا يشترط
فيها قول لان الحق فيها متمحض إلى الله تعالى فادبر الامر فيها على الصدق باطنا بخلاف القذف لما تقرره (فيقول القاذف) وإن
كان قد فقه بصورة الشهادة لم يكون العدد لم يتم (قذف باطل وانانادام عليه ولا اعوذ اليه) او ما كنت محققي قذفي وقد ثبتت منه او نحو ذلك
ولا يلزمه ان يتعرض لكذبه لانه قد يكون صادقا فان قلت قد تعرض له بقوله قذفي باطل ولذا قيل الاولي قول اصله كالجهم والقذف باطل

قلت المحذور الزامه بالتحريم كذبه لا بالتحريم به وهذا فيه تعرض لأمر يح الاترى انك تقول لمحاورك هذا باطل ولا يجوز ولو قلت له كذبت لحصل له غاية الجزع والحق وسره ان البطان قد يكون لا خنلال به من المقدمات فلا ينافي بطلان الصدق بخلاف الكذب وهذا يظهر انه لا اعتراض على المتن وان عبارته مساوية لعبارة اصله والمجهور ثم ان اتصل ذلك بالقاضى باقرار او بيينة اشترط ان يقول ذلك بحضوره وإلا فلا على الاوجه قيل في جواز اعلامه (٢٤٢) به نظر لما فيه من الايدام و اشاعة الفاحشة نعم لا بد ان يقول بحضوره من ذكره بحضوره

اولا وليس كالتقذف فيما ذكر كما يحتمل البليغنى قوله لغيره بما لمعون او باخزير ونحوه فلا يشترط في التوبة منه قول لان هذا لا يتصور اهم انه محق فيه حتى يبطله بخلاف التقذف ونزاع في اشتراط وانانادم وما بعده (وكذا شهادة الزور) يشترط في صحة التوبة منها قول نحو ما ذكر كمشاهدتى باطلة وانانادم عليها ولا اعود اليها ويكفى كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله ونزاع البليغنى في الحاقها بالتقذف بان ثبوت الزور باقراره او غيره كعلم القاضى وكان شهد انه رآه بزنى بحلب يوم كذا وثبت انه ذلك اليوم كان بمصر كاف في ظهور كذبه ويرد بان ذلك كله لا يمنع بقاءه على ماشه به متا ولا بخلافه مع اعترافه بكذبه ولا يثبت الزور بالبينة لاحتمال اتم الزور نعم يستفاد بها جرح الشاهد فتندفع شهادته لانه جرح مبهم فوجب التوقف لاجله (قلت و) المعصية غير القولية لا يشترط فيها قول كامر وانما (يشترط)

مغنى (قوله قلت الخ) عبارة المغنى اجيب بحمل كلامه على تجوز نيابة المضاف اليه عن الانف واللام كقوله تعالى بل الله اعبد مخلصا له دينى اى الدين اه (قوله وهذا) اى قذفى باطل فيه نعم رخص الخ قد يمنع (قوله وسره) اى ما ذكر من الجزع بالقول الثانى دون الاول (قوله وبهذا) اى بقوله قلت الى هنا (قوله وان عبارته مساوية لعبارة اصله الخ) في ظهور المساواة نظر فليتأمل سم ورشيدى (قوله قيل في جواز اعلامه الخ) اى عند عدم الاتصال بالقاضى عبارة المغنى قال الرافعى ويشبه ان يشترط في هذا الاكذاب جريانه بين يدي القاضى اه وهو كما قال ابن شبة ظاهر فيمن قذف بحضوره القاضى او اتصل به قذفه بينة او اعتراف وغير ظاهر فيما اذا لم يتصل بالقاضى اصلا بل في جواز اتيانه القاضى واعلامه له بالتقذف نظر لما فيه من الايدام و اشاعة الفاحشة اه (قوله نعم لا بد ان يقول بحضوره من ذكره الخ) ظاهره وجوب الاستيعاب وان كثيرا وافى الغاية (قوله لان هذا الخ) هذا واضح في باخزير دون ما لمعون فتقدير سيد عمرو قد يدعى الموضوع فيه ايضا لكن نظر العلم القائل فان العبرة في اللعن بالعاقبة ولا يعلمها الا الله (قوله ونزاع) اى البليغنى (قوله يشترط) الى قوله ونزاع في المغنى (قوله ويكفى كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله) ظاهره عدم اشتراط وانانادم عليه (قوله وكان شهد الخ) عطف على كعلم القاضى (قوله كاف الخ) خبر ان (قوله ويرد ان ذلك كله الخ) قد يتوقف فيه بالنسبة للاقرار اذا لا يظهر فرق بين قوله شهدتى بزناه شهادة زور وقوله كذبت فيما قلت نعم لورد بان ذلك كله لا يغنى عن قوله ولا اعود الى مثله كان ظاهرا (قوله ولا يثبت الزور الخ) استئناف بياني (قوله جرح) بالتثوين (قوله والمعصية غير القولية الخ) اى كالسرقة والزنا والشرب مغنى (قوله لا يشترط) الى قوله وزعم في المغنى الى قوله بان لا يظهر هانئ النهاية الا قوله وشمل العمل الى فان الفاس وما انبه عليه (قوله كامر) اى قبيل فيقول القاذف (قوله كقولية ايضا) اى خلافا لما قد يؤهمه المتن رشيدى (قوله كقولية) راجع الى مدخول جانما بدون ملاحظة الحصر وقوله ايضا تا كيد للكاف (قوله او مصر اعلى معاودتها) يغنى عن قول المصنف وعزم ان لا يعود ولعل لهذا اسقطه المغنى (قوله لو اطلع عليه) اى على حاله قيد للعقاب (قوله او لغرامة الخ) الاولى اسقاط الام (قوله او نحو ذلك) اى كالفصاحة (قوله ان هذا) اى قيد الحيشية رشيدى (قوله بان فيه) اى فى تعليقه (قوله تسليما للاحتياج اليه) اى حيث قال شرطها الاخلاص والاحلاص مرادف للحيشية المذكورة رشيدى (قوله ويشترط) الى قوله قيل في المغنى (قوله ان لا يغفر) اى ان لا يصل لحالة الغفر عنها بقوله لانه من وصل الى تلك الحالة ايس من الحياة فتوبته لتمامه لعله باستحالة عود الى مثل ما فعل عس (قوله قيل وان يتاهل) الى المتن عبارة النهاية وتصح من سكران حاله السكره كاسلامه وعن كان في محل معصيته اه قال الرشيدى قوله وتصح من سكران اى ان تاتت منه الشروط التى منها التندم كما لا يخفى اه (قوله يعنى) الى قوله لان لا يتحدث في المغنى لاقوله للخبر الصحيح الى فان تعذر الخ (قوله يعنى الخروج الخ) عبارة المغنى والاسنى لو عبر المصنف بالخروج من ظلام آدمى بدل الرد لكان اولى ويشمل الرد والاراء منها واقباض البدل عند التائب ويشمل المال والعرض والقصاص فلا بد في القصاص وحد التقذف من التمكن فان لم يعلم المستحق للقصاص به وجب والتعمية اه (قوله وان عبارته مساوية لعبارة اصله) في ظهور المساواة نظر فليتأمل

في صحة التوبة منها كالتقولية ايضا (افلام) منها حاله وان كان تابها ساهم او مصر اعلى معاودتها (وندم) من حيث المعصية لاحوف اعلامه عقاب لو اطلع عليه او لغرامة مال او نحو ذلك وزعم ان هذا لا حاجة له لان التوبة عبادت ومضى من حيث هو شرطها الاخلاص مردود بان فيه تسليما للاحتياج اليه (وزعم ان لا يعود) اليها ما عدا ما عدا عن ان تصوره والا كجوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له انما يشترط ايضا ان لا يغفر وان لا تطالع الشمس من مغربها قيل وان يتاهل له العبادة لا تصح توبة سكران في سكره وان صح اسلامه اه وفرته بينهما بعد جدوا وان تخيل له معنى قيل وان يفارق مكان المعصية ثم صرح بما يفهمه الا نزع الاعتناء به فقال (ورد خلاصة آدمى) يعنى الخروج منها

بأى وجه قدر عليه مالا كانت او عرضا نحو فودو حد نذف (ان ثعلقت به) سواما تخضت له ام كان فيها مع ذلك حق. وكذا الله تعالى عز كرامة
وكذا نحو كفار ووجبت فوراً (والله اعلم) للخبر الصحيح من كانت لاخيه عنده غالبة (٢٤٣) في عرض او مال فليس تحله اليوم قبل ان

اعلامه به فيقول أنا الذى قتلت أباك ولو منى القصاص فاتقص إن شئت وان شئت فاعف وكذلك حد
النذف وقضية اطلاقه رد الظلامة توقف التوبة في القصاص على تسلم نفسه ولو سكن الذى نقله في زيادة
الروضة عن الامام واقره ان القائل اذا ندم سحقت توبته في حق الله تعالى قبل ان يسلم نفسه للقصاص وكان
تاخر ذلك معصية اخرى يجب التوبة منها ولا يقدح في الاولى اه (قوله باى وجه قدر الخ) عبارة المغنى
وكان ينبغي له ان يقول حيث امكن لثلايوهم انها لا تصح عند تعذر الرد اه (قول المتن ان ثعلقت) اى
الظلامة بمعنى المعصية ويصح رجوع الضمير للتوبة بمعنى موجبها لكن عبارة الشارح ظاهرة في الاول
رشيدى (قوله للخبر الصحيح من كان لاخيه عنده مظلمة الخ) قد يقال التعبير بالمظلمة ظاهر في العاصى بها
فلا يشمل من لم يعص بالدين الذى عجز عنه فلا يحمل من سيئات الدائن فيما ذكره الشارح من تعميم
التحميل نظر اه سم (قوله فان كان له عمل الخ) اى غير الايمان (قوله من القواعد) اى قواعد الشرع
(قوله وبهذا الخ) اى بقوله ثم تحميله للسيئات الخ (قوله محمول على انها لا تحمله الخ) في اطلاق الحمل
المذكور مع ان ماقرره او لا لا يفيد نفى المعاقبة الا على من لم يعص بسببه شىء بل قضية ماقرره ان صح انها قد
تحمل لتعاقب فيحتاج لتخصيص الاية فليتام اه سم (قوله في تاويل ذلك الخ) اى حديث الرهن
وقوله وابقوا هذا اى حديث التحميل (قوله فان افس الخ) متفرع على المتن (قوله كما مر) اى في باب
التفليس (قوله فان تعذر الخ) متفرع على المتن عبارة المغنى والروض مع شرحه فيؤدى الزكاة لمستحقها ويرد
المغضوب ان بقى وبدله ان تلف لمستحقه ويستحل منه او من وارثه ويعلمه لم يعلم فان لم يوجد مستحق او
انقطع خبره مسلم الى قاض امين فان تعذر تصدق به او نوى الغرم او يتركها عنده اه (قوله صرفه فيما
شاء الخ) عبارة الروض تصدق بها اه وقال شارحه الاسنوى ولا يتعين التصدق بها على الفقراء بل هو
مخير بين المصالح كلها قال الاذرعى وقد يقال إذالم يكن للقاضى الامين صرف ذلك في المصالح اذالم يكن
ما ذناله في التصرف فكيف يكون ذلك لغیره من الاحاد اه فافى الشارح كالتبائة الموافقة لما قاله
الاسنوى هو الظاهر للفرق بين النائب والقاضى فان تصرف الاول بنية الغرم دون الثانى (قوله فان اعسر
غرم على الاداء الخ) هذا ظاهر في المال ومثله غيره من سائر الحقوق كالصلاة والصوم الذى فات بغير عذر
فطريقه ان يزعم على انه متى قدر على الخروج منه فعليه اه عرش وقوله بغير عذره فيه توقف فليراجع فان
قياسه على حقوق الاذى غير ظاهر (قوله فاذا مات قبله) الى قوله ويرجى الخ عبارة المغنى والروض مع
شرحه فان مات معسر اطولب في الاخرة ان عصى بالاستدانة كان استدان على معصية فان استدان الحاجة
في امر مباح فهو جائز ان رجى الوفاء من جهة ظاهرة او سبب ظاهر فالظاهر انه لا مطالبة حيثئذ اه (قوله
ويرجى الخ) عطف على قوله انقطع الخ (قوله فان تعذر بموته) وليس من التعتذر ما لو اغتاب صغير اميزا
وبلغته فلا يكفى الاستغفار له لان لصبي امداء ينتظر وبفرض موت المقتاب يمكن استجلال وارث الميت من
المقتاب بعد بلوغه اه عرش (قوله استغفر له) اى طلب له المغفرة كان يقول اللهم اغفر لفلان عرش (قوله
وان لم تبلغه الخ) ويظهر انها اذا بلغت بعد ذلك فلا بد من استجلاله ان امكن لان العلة موجوده وهى الايذاء

(قوله لخبر البخارى من كانت لاخيه عنده مظلمة الخ) قد يقال التعبير بالمظلمة ظاهر في العاصى بها
فلا يشمل من لم يعص بالدين الذى عجز عنه فلا يحمل من سيئات الدائن فيما ذكره الشارح من
تعميم البخارى نظر (قوله محمول على انها لا تحمله الخ) في اطلاق الحمل المذكور مع ان ماقرره او لا
لا يفيد نفى المعاقبة الا على ما لم يعص بسببه شىء فليتام اه (قوله ايضا محمول الخ) بل قضية ماقرره
ان صح انها قد تحمل لتعاقب فيحتاج لتخصيص الاية فليتام اه

مات قبله انقطع عنه الطلب في الاخرة ان لم يعص بالتزامه ويرجى من فضل الله تعالى تعويض المستحق واذا بلغت الغيبة المقتاب اشترط
استجلاله فان تعذر بموته او تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا اثر لتحليل وارث ولا مع جعل المقتاب بما تحتمل منه كافي الا اذا كان لم تبلغه

اه معنى (قوله كفى الندم والاستغفار له) عبارة غيره كالروض وشرحه يستغفر الله من الغيبة ان لم يعلم صاحبها اه وظاهره انه يكفي الاستغفار وحده اه سم وفيه نظر ظاهر كلام الروض المذكور في رد الظلامة فقط كما هو صريح صنيع شرحه فالثلاثة الاول ركن لا بد منها في التوبة عن كل معصية قولية كانت او فعلية كما به عليه المعنى (قوله وكذا يكفي الندم الخ) عبارة المعنى والحسد وهو ان يتمنى زوال نعمة ذلك الشخص ويفرح بمصيبته كالغيبة كما نقله عن العبادي فيأتي فيه ما مر فيها قال في زيادة الروضة المختار بل الصواب انه لا يجب اخبار المحسود ولو قيل بكرهه لم يبعد اه وعبارة سم لم يزد في الروض على قوله ويستغفر اى الله تعالى من الحسد اه قال في شرحه وعبارة الاصل والحسد كالغيبة وهي افيد انتهى وكان وجه الافادة انها تفيد ايضا انه اذا علم المحسود لا بد من استحلاله اه (قوله ويسن للزاني الخ) عبارة المعنى وشرح المنهج رداً لتعلق بالمعصية حد الله تعالى كالزنا وشرب المسكر فان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره بقوله ليستوفى منه وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ويقربه ليستوفى منه اه (قوله لان لا يتحدث الخ) عطف على قوله لا يظهرها الخ (قوله فان هذا) اى يتحدث المذكور حرام الخ اى لا خلاف السنة (قوله ولا يخالف هذا) اى سن الرجوع عن الاقرار (قوله لان المراد بالظهور هنا الخ) قال في شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به اى الظهور الشهادة قال والحق بها ابن الصباغ ما اذا اشتهر بين الناس انتهى اه سم اقول ومرآة عن المعنى وشرح المنهج ما يفيد انه يكفي في سن الاتيان بالامام الظهور عند واحد (قوله ذلك) اى ان ياتي الامام الخ (قوله اشاهد الاول) اى حد الآدمي (قوله ومجمله) اى سن الستر (قوله وليس الخ) عبارة النهاية ومن لومه حدو خفي امره ندب له الستر على نفسه فان ظهر اى للامام ليقيمه عليه ولا يكون استيفاؤه مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة اذ هو مسقط لحق الآدمي واما حق الله فيتوقف على التوبة كما علم ممام اوائل كتاب الجراح اه وعبارة المعنى ان كلامهم يقتضى انه لا يكفي في اتفاء المعصية استيفاء الحد بل لا بد معه من التوبة وقدوت الكلام على ذلك في اول كتاب الجراح فليراجع عبارته هناك واذ اقتصر الوارث او عفى على مال او جاننا فظاهر الشرح يقتضى سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما افق به المصنف وذكروا في شرحه مسلم لكن ظاهر تعبير الشرح والروضة يدل على بقاء العقوبة فانها ما قالوا ويتعاقب القتل المحرم وراه العقوبة الاخرية مواخذات في الدنيا وجمع بين الكلامين بان كلام الفتاوى وشرح مسلم مفروض فيمن تاب ثم اقيم عليه الحداه (قوله وبه صرح البيهقي وحمل الاحاديث الخ) وفي فتح الباري في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب من ذلك شيئا فهو قب به في الدنيا فهو كفارة ما نهى ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنوب ولو لم يمتب المحسود وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة

(قوله كفى الندم والاستغفار له) عبارة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله تعالى من الغيبة اه اى ان لم يعلم صاحبها فظاهره انه يكفي الاستغفار وحده ويحتمل ان المراد باستغفار الله منها الندم لكن كلام شارح في الزواجر يدل على انه محمول على الظاهر وان المراد بسؤال المغفرة للكتاب حيث قال وحديث كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبتته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعف قاله البلقيني وقال ابن الصلاح هو وان لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة لما شكى اليه ذرب اللسان على اهله ابن انت من الاستغفار اه (قوله وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد) لم يزد في الروض على قوله ويستغفر اى الله تعالى من الحسد اه قال في شرحه وعبارة الاصل والحسد كالغيبة وهي افيداه وكان وجه الافادة انها تفيد ايضا انه اذا علم المحسود لا بد من استحلاله (قوله لان المراد بالظهور هنا الخ) قال في شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به اى الظهور الشهادة قال والحق بها ابن الصباغ ما اذا اشتهر بين الناس اه (قوله وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة وبه صرح البيهقي وحمل الاحاديث في ان الحدود كفارة على ما اذا تاب وجرى المصنف على خلافه وجمع الزركشي

كفى الندم والاستغفار له وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد ويسن للزاني ككل من ارتكب معصية لله الستر على نفسه بان لا يظهرها ليجد او يعزر لا ان لا يتحدث بها تفكها او بجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن أقر بشئ من ذلك الرجوع عن اقراره به ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد اى الله ان ياتي الامام ليقيمه عليه لفوات الستر لان المراد بالظهور هنا ان يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته فيسن له ذلك اما حد الآدمي او القود له او تعزيره فيجب الاقرار به ليستوفى منه ويسن لشاهد الاول الستر ما لم ير المصلحة في الاظهار ومجمله ان لم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير والا كالثلاثة شهدوا بالزنا لزوم الرابع الا دام اثم بتركه وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة وبه صرح البيهقي وحمل الاحاديث في ان الحدود كفارة على ما اذا تاب وجرى المصنف على خلافه وجمع الزركشي

الأدنى وعدمه على حق الله تعالى فإذا قيد منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة وتصح توبته من ذنب وان كان مرتكباً لذنوب أخرى وبما تاب منه ثم عاد اليه ومن مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الآخرة على الأصح (فائدة) قيل يستثنى أربعة كفار لا تقبل توبتهم إبليس وهاروت وماروت وعافر ناقة صالح قال بعضهم لعل المراد أنهم لا يتوبون اه واقول بل هو على ظاهره في إبليس وليس بصحيح في هاروت وماروت بل الذي دلت عليه قصتهم المستدرة مخالفاً لمن انكر ذلك أنهم إنما يعذبون في الدنيا فقط وانهم في الآخرة يكونون مع الملائكة بعد ردهم إلى صفاتهم (فصل) في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة وما يتبع ذلك (لا يحكم بشاهد واحد) (الا) منقطع لما مر اول الصوم (في هلال رمضان) وتوابعه دون شهر نذر صومه (في الاظهر) كما قدمه واعاده هنا للحصر

ورافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة اه وعلى الاول فلعل ذلك في حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج في قبول شهادته إلى التوبة كما يفهم حجج مثلاً لا تقبل شهادته وإن كفرت ذنوبه بالحجج الا بالتوبة سم (قوله) بحمل الثاني) أي الذي جرى عليه المصنف من ان الحدود كفار وإن لم يتب المحدود وقوله والاول أي من انه لا بد مع الحد من التوبة (قوله) والذي يتجه لجمع الخ) انظر هل يتأتى هذا الجمع في نحو الزنا سم اقول ما مر عن النهاية صريح في العموم (قوله) فاذا قديمته الخ) ظاهره ولو بان يسلم نفسه له طوعاً لله تعالى (قوله) عوقب على عدم التوبة) ينبغي وعلى الاقدام على الفعل المنهى عنه سيدعم وفيه توقف فليراجع (قوله) وتصح) إلى الفائدة في النهاية والمعنى (قوله) وتصح توبته من ذنب الخ) عبارة الروض مع شرحه وتجب التوبة من المعصية ولو صغيرة على الفور بالاتفاق وتصح من ذنب دون ذنب وان تكررت وتكرر منه العود إلى الذنب ولا تبطل به بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الاول ولا يجب عليه تجديد التوبة كما ذكر الذنب وسقوط الذنب بالتوبة معظوم لا مقطوع به وسقوطه بالاسلام مع الذم مقطوع به وتائب بالاجماع قال في الروضة وليس اسلام الكافر توبة من كفره وإنما توبته بئذمه على كفره ولا يتصور إيمانه بلا ندم فيجب مقارنة الايمان للندم على الكفر اه زاد المعنى وإنما كان توبة الكافر مقطوعاً بها لان الايمان لا يجامع الكفر والمعصية قد تجامع التوبة اه (قوله) ومن مات الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ومن مات وله ديون او مظالم ولم تصل إلى الورثة طالب بها في الآخرة لا آخر وارث كما قيل وإن دفعه إلى الوارث او ابراه الوارث كما قاله القاضي خرج عن مظلمة غير المطل بخلاف مظلمة المطل اه (قوله) انما يعذبون الخ) بل الذي نصر عليه ان كلام من عصيانهما وتعذيبهما في الدنيا صوري فلامعصية في الحقيقة فلا توبة (فصل في بيان قدر النصاب في الشهود) (قوله) المختلف الخ) صفة قدر الخ او النصاب (قوله) ومستند الشهادة الخ) عطف على قدر الخ (قوله) وما يتبع ذلك) أي كقوله ويذكر في حلفه إلى ولا يجوز شهادة على فعل وكقوله ولو قامت بينة إلى وله الشهادة بالتسامع (قوله) لما مر اول الصوم) كان يريد قوله ثم ولا بد من نحو قوله ثبت عندى او حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه إنما يكون على معين مقصود اه لكن نقلنا بهامش ذلك انه حرر في غير هذا الكتاب خلاف ذلك فراجعهم عبارة النهاية استثناء منقطع لما مر اول الصوم كذا قيل من انه لا يتصور الحكم فيه بل الثبوت فقط إذ الحكم يستدعي محكوما عليه ومعينا ويرد بما قدمته اول الصوم عن المجموع من ان الحاكم لو حكم بعدل وجب الصوم بلا خلاف ولا ينقض حكمه إجماعاً وقد اشار إلى حقيقة الحكم به الشارح هنا بقوله فيحكم به اه وعليها فيكون الاستثناء متصلعش اقول وكذا اشار إليه المغني بقوله فيحكم به فيه اه (قوله) وتوابعه) كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الاول ودخول شوال وصلاة التراويح ع ش (دون شهر نذر صومه) وفاقاً للشيخ الاسلام وخلاف للروض في كتاب الصيام وللنهاية والمعنى عبارة ع ش قوله ومثله شهر نذر صومه في حاشية شيخنا الوابدي ومثله ضمان الحجبة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للاحرام بالحج والشهر المنذور صومه إذا شهد برؤية هلاله واحد الباري قبيل باب الدين الفرار من الفتن في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة مانصه ويستفاد من الحديث ان إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وقيل لا بد من التوبة بذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ورافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة اه وعلى الاول فلعل ذلك في حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج في قبول شهادته إلى التوبة كما يفهم حجج مثلاً لا تقبل شهادته وان كفرت ذنوبه بالحجج الا بالتوبة والذي يتجه لجمع الخ) انظر هل يتأتى هذا الجمع في نحو الزنا (فصل لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان الخ) (قوله) لما مر اول الصوم) كأنه يريد قوله ثم ولا بد من نحو قوله ثبت عندى او حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه إنما يكون على معين مقصود اه لكن نقلنا بهامش ذلك انه حرر في غير هذا الكتاب خلاف ذلك فراجعهم (قوله) دون شهر نذر صومه) اعتمد

البيته ووطه الميتة (اربعة رجال) بالنسبة للحد او التعزير لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولانه اقبح الفواحش وان كان القتل اغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه ستر من الله تعالى على عباده ويشترط تفسيره له كرايتاه أدخل مكلفا مختارا حشفته او قدرها من مقطوعها في فرج هذه او فلانة و يذكر نسبها بالزنا او نحوه الذي يتجه ترجيحه انه لا يشترط ذكر زمان ومكان إلا ان ذكره احدم فيجب سؤال الباقي لاحتمال وقوع تناقض بسقط الشهادة ولا يشترط كالمرودي في المكحلة لسكنه يسن ولا يضر قولهم تعددنا النظر لاجل الشهادة اما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالتهم ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما مما يأتي وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون اربعة بالزنا تنسقم وتوجب حدم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بان صورته ان يقول انشهد بزناه بقصد سقوط او وقوع ما ذكر فقوله بقصد الى آخره ينفي عنهما الحد والفسق لانها صرحا بما ينفي انه

خلافا للشارح يعني شرح المنهج اه وعبارة شيخنا على الغزى قوله وهو هلال رمضان فقط دون غيره من الشهر ومثله شيخ الاسلام في المنهج ولكنهم ضعفوه والراجح ان مثل هلال رمضان هلال غير بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للاحرام بالحج وصوم ستة ايام من شوال وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في عشرة ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد بهلاله وجب الصوم على الراجح من وجهين حكاهما ابن الرفعة فيه عن البحرين ورجح ابن المقرئ في كتاب الصوم الوجود اه (قوله) واورد عليه صور الخ) عبارة النهاية واورد على الحصر اشياء كذى مات وشهد عدل انه اسلم قبله وانه لم يحكم بها بالنسبة للارث والحرام وتكفي بالنسبة للصلاة وتوابعها وكالورث ثبتت بواحد وكاخبار العون الثقة بامتناع الخصم المتعز فيعززه بقوله ومر الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الحرص بواحد ويمكن ان يجاب عن الحصر بان مراده به الحكم الحقبى المتوقف على سبق دعوى صحيحة فلا يراد اه وزاد المغنى عليها ما نصه منها لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقرئ في كتاب الصيام الوجوب ومنها ثبوت هلال ذي الحجة بالعدل الواحد فان فيه وجهين بالنسبة الى الوقوف بعرفة والطواف ونحوه قال الاذرى والقياس القبول وان كان الا شهر خلافه ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما اذا ثبت رمضان بشهادته وان لم ير الهلال بعد الثلاث فاننا نفطر في الاصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضى او الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كذا ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب اه (قوله والواط) الي قوله والذي يتجه في المغنى والى المتن في النهاية الا قوله ووقوع طلاق علق بزناه وقوله وقد يشكل الى وكذا الخ (قول المتن اربعة رجال) اى دفعة فلور آه واحد بزنى ثم رآه آخر بزنى ثم اخر ثم اخر لم يثبت كاقوله شيخنا عن ابن المقرئ اه بيجرى اقول وقد يفيد قول الشارح الاق كالنهاية وشرح الروض لان ذكره احدم الخ (قوله بالنسبة للحد الخ) ياتي محترزه سم (قوله ولانه الخ) ولانه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على لفظين معنى (قوله ويذكر نسبها) اى الفلانة (قوله بالزنا) متعلق بادخل (قوله او نحوه) اى نحو هذا اللفظ مما يؤدى معناه كان يقول على وجه محرم او ممنوع او غير جائز اه خضر وقال بعضهم المراد بنحوه ان يقول أدخل حشفته في فرج بهيمة او ميتة او درعناى اه بيجرى (قوله ولا يشترط كالمرودي في المكحلة) اى ان يقول الشاهد بذلك رايتاه ادخل ذكره او نحوه في فرجها كالمرودي في المكحلة اسنى (قوله لاجل الشهادة) كذا في اصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية لاجل الشهادة لان ذلك صغيرة لا تبطلها اه سيد عمر وعبارة المغنى وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا احانت منا التفاتة فراينا او تعددنا النظر لاقامة الشهادة فان قالوا تعددنا لغير الشهادة فسقوا بذلك وردت شهادتهم جزما كما قاله الماوردي وان اطلقوا لم أر من تعرض له وينبغي ان يستفسروا ان تيسر والا فلا يعمل بشهادتهم كما يؤخذ من الحصر المتقدم في قبول شهادتهم ومحل مقاله الماوردي ان تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والا فتقبل شهادتهم لان ذلك صغيرة اه ومروياتي في الشارح ويجوز تعدد نظر فرج زان وامرأة لاجل الشهادة فالاولى مافى النهاية والمغنى لان المتوهم المحتاج الى نفيه تعدد النظر لغير الشهادة لالاها (قوله) اما بالنسبة الخ) محترزه قوله بالنسبة للحد الخ (قوله وقد يجاب بان الخ) او يقال انما يجب الحد بشهادة مادون الاربعة اذا لم يكن قولهم جوا بالقاضى حيث طلب الشهادة منهم ويمكن تصوير ما هنا بذلك عس (قوله) انه قد يكون قصدهم الخ) الاولى الاخصر ان يكون قصدهما بل ان قصدهما (قوله) وكذا مقدمات) الى قوله كافي مسالتى السرقة فى المغنى الا قوله النسب وقوله والكفاية فى وضعين وقوله ووقف فوله وسرقة وقوله ومنع ارث الى المتن وقوله ووديعه وقوله وهذا حجة الى ولانه وقوله او بعده ووطا بته بالاكل (قوله وكذا) اى مثل سقوط. ووقوع ما ذكر عبارة المغنى وخرج بما ذكر وطه الشبهة اذا قصد بالدعوى به

في الروض في باب الصوم قبول الواحد في الشهر المذكور (قوله بالنسبة للحد) ياتي محترزه

قد يكون قصدهما الحاق الماربه الذي هو موجب حد القذف كما مر ثم مع ماله تعلق بما هنا وكذا مقدمات

المال او شهد به حسب قومه ومقدمات الزنا كقبلة ومعاينة فلا يحتاج الى اربعة بل الاول بقيد الاول يثبت بما يثبت به المال اه (قوله قصد) اي الشاهد عس الاول كونه بيناه المفعول وبه ناثب فاعله كقوله او شهد به (قوله او المال) قسيم قوله النسب عس (قوله يثبت) هما ورجل وامرأتين الخ) ويثبت النسب تبعا ويتفرق في الشيء تابعا ما لا يفتقر فيه مقصود اعنائى اه بجري ويقد يخالفه ما سيذكره الشارح قبيل التنبيه فليراجع (قوله ولا يحتاج فيه) اي في وطء الشبهة (قول المتن به) اي الزنا وما شبه به بما ذكره معنى (قول المتن اثنتان) (تنبيه) اذا شهد احد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الاخر اشهد بذلك لم يكف بل لا بد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا مر اه سم (قوله كغيره) اي من الاقارب معنى عبارة الروض مع شرحه هنا ويثبت الاقرار به اي بكل من المذكورات كالقذف برجلين لان المشهود به قول فاشبهه سائر الاقوال وعبارة مع شرحه بعد الضرب الثالث للمال وما المقصود منه المال كالاعيان والديون في الاول والعمود المالية ونحوها وكذا الاقرار به اي بما ذكر في الثاني يثبت كل منهما برجلين ورجل وامرأتين اه وعبارة شرح المنهج في امثلة ما يظهر لرجال غالبوا اقرارا بنحو زنا اه فعمل بذلك ان قول الشارح كالنهاية والمغنى كغيره لمجرد اثبات كفاية برجلين وعدم اشتراط اربعة (قوله بان حده لا يتحتم) اي لتمكنه من اسقاطه بالرجوع عن الاقرار عس وسم (قوله او فسخ) كانه اشار بتقديره الى رجوع الاقالة اليه بناء على الاصح انها فسخ سم عبارة المغنى واقتصار المصنف على العقد المالى قد يروم ان الفسوخ ليست كذلك وليس مراد ارجوع الاقالة من امثلة العقدانما ياتي على الوجه الضيف انها بيع والاصح انها فسخ وعطف الحوالة على البيع لا حاجة اليه فانها بيع دين بدين فلزاد وفسخه كقدرته في كلامه كان اولي اهو عبارة الروض مع شرحه وفسخ العقود المالية بخلاف فسخ النكاح لا يثبت الا برجلين اه (قول المتن وضمان) والابرام والقرض والعصب والوصية بمال والمهر في النكاح والرد بالعيب وروض مع شرحه (قوله وعوض خلع الخ) عبارة الروض مع شرحه والعوض اصلا وقد رافى الطلاق وفي العتق وفي النكاح اه (قوله ادعاه الزوج الخ) اي بخلاف ما اذا ادعته الزوجة فن القسم الاق كياتي من الزيادة والمغنى والروض (قول المتن كختيار) اي كختيار او شرط معنى (قول المتن واجل) وقبض المال ولو آخر نجم في الكتابة وان ترتب عليه العتق لان المقصود المال والعتق يحصل بالكتابة بطواعة الزوجة تستحق النفقة وقتل كافر لسلبه وازمان الصيد تملكه وعجز مكاتب عن التجموع والميت عن التدبير بدعوى وارثه واثبات السيدى اقامته بينة بام الولد التي ادعاه على غيره فيثبت ملكه له وايلاده الكن في صورة شهادة الرجل وامرأتين يثبت عتقها بموتها باقراره وروض مع شرحه (قوله وجناية توجب مالا) وقتل الخطا وقتل الصبي والمجنون وقتل حر عبيد او مسلم ذميا وولد او السرقة التي لا تقطع فيها وروض مع شرحه (قول المتن اورجل وامرأتان) وسياق انه يثبت ايضا بشاهد ويمين اسنى (قوله لعموم الاشخاص الخ) عبارة المغنى لعموم قوله تعالى واستشهدوا اي فيما يقع لكم شهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فكان عموم الاشخاص فيه مستلزم لعموم الاحوال المخرج منه بدليل ما يشترط فيه الاربعة وما لا يكتفى فيه برجل امرأتين اه (قوله في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين الخ) اي لانه نكرة في سياق الشرط رشيدى وعبارة ابن قاسم يحتمل ان وجه العموم وقوع النكرة في سياق الشرط لكن في حواشى التلويح لحسرو ان شرط افادة النكرة في حيز الشرط للعموم كونه في معنى النفي كما بيناه في بعض المواضع السابقة اه (قوله اما الشركة) اي عقد الشركة لا كون المال مشتركا بينهما عس (قوله مالم يرد الخ) اي ان رام مدعيهما اثبات التصرف واما ان رام اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين اذا المقصود المال اه شيخ الاسلام

(قوله و فرق الاول بان حده لا يتحتم) كان وجهه جواز الرجوع (قوله او فسخ) كانه اشار بتقديره الى رجوع الاقالة اليه بناء على الاصح انها فسخ (قوله لعموم الاشخاص) يحتمل ان وجه العموم وقوع النكرة في سياق الشرط لكن في حواشى التلويح لحسرو ان شرط افادة النكرة في حيز الشرط للعموم

الزنا ووطء شبهة قصد به النسب او شهد به حسب يثبت برجلين او المال يثبت بهما ورجل وامرأتين وبشاهد ويمين ولا يحتاج فيه لما سرفى الزنا من رابناه ادخل حشفته الى اخره (و) يشترط (للاقرار به اثنتان) كغيره (وفي قول اربعة) لانه يترتب عليه الحد و فرق الاول بان حده لا يتحتم (ولمال) عين او دين او منفعة (و) لكل ما قصد به المال من (عقد) او فسخ (مالى) ما عدا الشركة والقراض والكفالة (كبيع واقالة وحوالة) عطف خاص على عام اذا لاصح انها بيع (وضمان) ووقف و صلح ورهن وشفعة ومسا بقة وعوض خلع ادعاه الزوج او وارثه (و حق مالى كختيار واجل) وجناية توجب مالا (رجلان اورجل وامرأتان) لعموم الاشخاص المستلزم لعموم الاحوال الا ما خض بدليل في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان مع عموم البلوى بالمداينات ونحوها فوسع في طرق اثباتها والتخيير مراد من الالة اجامادون الترتيب الذى هو ظاهرها والخشى كالمراة اما الشركة والقراض والكفالة فلا بد فيها من رجلين مالم يرد في الاولين اثبات حصته من الربح كما

(قوله اي مالمس بمال الخ) عبارة شرح المنهج والمغنى أى ما ذكر من نحو الزنا والمال وما قصد به المال اه
وهي تفسير للمضاف اليه كان ما في الشرح تفسير للمضاف لكن الاول ان يزيد ولا نحو زنا (قول المتن من
عقوبة) اي من موجب عقوبة فان المشهود به يوجب العقوبة كالشرب لانفسها كالحذ فتامله سم
عبارة المغنى مع المتن من موجب عقوبة لله تعالى كالردة وقطع الطريق والشرب او من موجب عقوبة
لا دمي كقتل نفس وقطع طرف وقذف اه (قوله وحد قذف) اي وتزوير روض (قوله حتى لا تترث) قد
يؤخذ منه انه لو كان القصد من الدعوى اثبات المال كان من التقسيم السابق وغليه فهل يثبت الطلاق ضمنا
فلا تترث او لا محل تأمل والاقرب الثاني كما هو قياس تبعيض الاحكام فيما اذا ثبت رمضان بو احداهما سيد عمر
وسياق عن الاسنى وعش عند قول الشارح كما في مسألتى السابقة ما يصرح بالثاني وعن المغنى قبيله وفي
الشارح بعيد ما هو كالصريح فيه (قول المتن وما يطلع عليه رجال الخ) عد في الروض من ذلك العفو عن
القصاص قال في شرحه ولو على مال وإتمام يكتم في العفو على مال برجل وامراتين او بشاهد ومين مع ان
المقصود منه المال لان الجنابة في نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت والمال انما هو بدل منه انتهى اه سم
(قول المتن كشكاح) بما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح انه لا بد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد
في توقيف الحكم فقال مانصه (فرع) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا
يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد ان يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا
بلحظة او لحظتين او قبل العصر والمغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لسته اشهر ولحظتين من
حين العقد فعليه ضبط التاريخ بذلك لحق النسب والله اعلم اه سم على حج ويؤخذ من قوله لان النكاح
يتعلق به لحاق الولد الخ ان ذلك لا يجزى في غيره من التصرفات فلا يشترط قبول الشهادة به اذ كر التاريخ
ويبدل له وهم في تعارض البينتين اذا اطلقت احدهما وارخت الاخرى او اطلقنا تساطنا لاحتمال ان
ما شهد به في تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة و بطلان المطلقة ع ش (قول المتن و طلاق) مل من ذلك
مالوا قرب بطلاق زوجته ليتركها مثلا وانكرته الزوجة فلا بد من اقامة رجلين ام يقبل قوله بمجرد فيه
نظرو والاقرب الاول بالنسبة لتجرىم اختها عليه فلا يشكها ولا اربعاسواها الا باقامة رجلين على مادعاها
ويؤخذ باقراره بالطلاق فيفرق بينهما ع ش (قول المتن و طلاق) ولو بروض ان ادعته الزوجة فان ادعاها
الزوج يعرض ثبث بشاهد ومين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ومين زيادي ومغنى و ظاهره انه
يثبت الطلاق تبعا للحال ولعله ليس بمراذخا مما مر عن السيد عمر وما ياتي عن المغنى والروض وفي
الشارح ثم رايت قال السيد عمر وقول المغنى ويلغز به الخ ان تقول الطلاق في هذه الصورة تثبت باعتراف
الزوج والذى يثبت بشاهد ومين المال لا غير فلا يتم الا لغا ز فليتا مل اه (قول المتن و اسلام) يستثنى منه

بحته ابن الرفعة (ولغير ذلك) اي مالمس بمال ولا يقصد منه المال (من عقوبة لله تعالى) كحذ شرب وسرقه وقطع طريق (او لآدمي) كقود وحذ قذف ومنع ارث بان ادعى بقية الورثة على الزوجة ان الزوج خالفها حتى لا تترث منه (وما يطلع عليه رجال غالبا كشكاح و طلاق) منجز او معاق (ورجمة) وعق (و اسلام وردة و جرح وتعديل وموت واعسار ووكالة) ووديمة (ووصاية)

كونه في معنى النبي كما بيناه في بعض الهوامش السابقة (قوله اي المصنف من عقوبة) اي من موجب عقوبة فان المشهود به موجب العقوبة كالشرب لانفسها كالحذ فتامله (قوله اي المصنف وما يطلع عليه رجال) عد في الروض من ذلك العفو عن القصاص قال في شرحه ولو على مال ثم قال وإتمام يكتم في مسألة العفو عن القصاص على مال برجل وامراتين او بشاهد ومين مع ان المقصود منه المال لان الجنابة في نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت والمال انما هو بدل عنه اه (قوله كشكاح و طلاق) بما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح انه لا بد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد في توقيف الحكم فقال مانصه (فرع) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد ان يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة او لحظتين او قبل العصر والمغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لسته اشهر ولحظتين من حين العقد فعليه ضبط التاريخ بذلك لحق النسب والله اعلم اه (قوله كشكاح و طلاق ورجعة الخ) (تنبية) اذا شهد احد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الاخر اشهد بذلك لم يكف بل لا بد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا م

النساء في الحدود ولا في
النكاح ولا في الطلاق وهذا
حجة عند أبي حنيفة وهو
المخالف ولأنه تعالى نص في
الطلاق والرجعة والوصاية
على الرجلين وصح به الخبر
في النكاح وقيس بها ما في
معناها من كل ما ليس بمال
ولا هو المقصود منه ولا نظر
لرجوع الوصاية والوكالة
للمال لأن القصد منهما
اثبات الولاية للمال نعم
نقل الشيخان عن الغزالي
وأقره لكن نوزعاه في ولو
ادعت أنه طلقها عند الوطء
وطالبته بالشرط أو بعده
وطالبته بالكل أو أن هذا
لميت زوجها وطلبت الارث
قبل نحو شاهد ويمين لأن
القصد المال كما في مسألي
السرة وتعليق الطلاق
بالغضب فإنه يثبت المال
بشاهد ويمين دون السرة
والغضب والطلاق الحق
به قبول شاهد ويمين بالنسب
الميت فيثبت الارث وان
لم يثبت النسب (تنبيه)
صورة ما ذكر في الوديعة
ان يدعى مالها غضب
ذى اليد لها وذو اليد انها
وديعة فلا بد من شاهدين
لأن المقصود بالذات اثبات
ولاية الحفظ له وعدم
الضمان يترتب على ذلك

مالو ادعاهو احد من الكفار قبل اسره وأقام رجلا وامرأتين فإنه يكفيه لان المقصود في الاسترقاق والمفاداة
والقتل ذكره الماوردي وحكي في البحر عن الصيمري انه قبل شاهد وامراتان وشاهد ويمين من الوارث
ان مورثه توفي على الاسلام والكفر لان القصد منه اثبات الميراث مستقر به اه مخفى (قول الماتن ووصاية
الخ) والبلوغ والايلاء والظهار والخلع من جانب المرأة بان ادعته على زوجها والولاة وانقضت العدة بالاشهر
والعفو عن القصاص ولو على مال الاحصان والكفالة بالبدن ورؤية غير رمضان والحكم والتدبير
والاستيلاء وكذا الكتابة اذا ادعى الرقيق شيئا من الثلاثة بخلاف مالو ادعاه السيد على من وضع يده عليه أو
الكتابة على الرقيق لاجل النجوم فإنه يقبل فيها ما يقبل في المال وإنما لم يكتف في مسألة العفو عن القصاص
على مال رجل وامرأتين او شاهد ويمين مع ان المقصود منه المال لان الجنابة في نفسها موجبة للقصاص لو
ثبت والمال انما هو بدل منه وروض مع شرحه (قول الماتن وشهادة على شهادة الخ) سواء كان الاصل رجلا ام
رجلين ام رجلا وامرأتين ام اربع نسوة اسنى (قوله وهذا حجة) اى مسند التابعي (قوله وصح به الخبر في
النكاح) عبارة شيخ الاسلام والمغني وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وشاهد ي عدل اه (قوله من كل ما ليس
بمال الخ) اى من موجب عقوبة وما يطلع عليه الرجال غالبا (قوله لكن نوزعاه في) عبارة المغني وان نازع
في ذلك الباقى وقال انه غير معمول به اه (قوله لو ادعت انه الخ) عبارة المغني انه يستثنى من النكاح مالو
ادعت انه نكحها وطلقها الخ فيثبت ما ادعته برجل وامرأتين وبشاهد ويمين وان لم يثبت النكاح بذلك لان
مقصودها المال اه (قوله كافي مسألي السرة) عبارة الروض (فروع) اذا شهد بالسرة رجل وامرأتان
ثبت المال لا القطع وان عاق طلاقا وعقا ولا دة فشهد به اربع نسوة او رجل وامرأتان ثبتت دونهما كما ثبت
صوم رمضان بواحد ولا يحكم بوقوع الطلاق والعق المعلقة باستتاله بشهادة ذلك الواحد ولو ثبتت
الولادة بين او برجل وامرأتين او لاثم قال ان كنت ولدت فانت طائقة او حرة طلقت وعقت اه بزيادة
شى من الشرح وقال شارحه بعد توجيهه والفرق بين التعاليم من انصه قال الرافعى لكن تقرير الرويانى بانته قد
يترتب على البينة ما لا يثبت بها كالنسب والميراث مع الولادة الثابتة بالنسوة يدفع الفرق ويقضى وقوع
الطلاق والعق مطلقا فيما ذكره ويؤيده الفطر بعد ثلاثين فيما لو ثبت الهلال بواحد كما هو روي ما يمكن لم بعض
الشعث بان يقال ما شهد به رجل وامرأتان ان لم يكن يثبت بهم كالسرة والقتل فان ثبتت وجبه بهم كالمال في
السرة ثبت ولا يحكم القاضى بها بل بالمال في سرة شهدها او الا كالقصاص فلا يثبت شى وان كان يثبت بهم
فان كان المرتب عليه شرعا كالنسب والميراث المرتبين على الولادة ثبتت تبعالا شعار الترتيب الشرعى بعموم
الحاجة وتعذر الانفكاك او تعسره وان كان وضعيا كالطلاق والعق المرتبين على التعلق برضان فلا ضرورة
في ثبوت الثاني بثبوت الاول فان تأخر التعلق عن ثبوته الزمان ما اثبتناه اه (قوله فإنه يثبت المال بشاهد
ويمين الخ) قضيته ان الثابت بالشاهد واليمين في دعوى الطلاق قبل الوطء او بعده المهر دون الطلاق
وهو ظاهر ع (قوله والحق به) اى بما مر عن الشيخين عن الغزالي (قوله ان يدعى مالها غضب ذى اليد
الخ) اى فيضمنها ومتانها الفاتحة (قوله فلا بد من شاهدين) اى من الوديع اخذا من التعليل واما المالك
فيكفيه رجل وامرأتان لانه يدعى محض المال رشيدى (قول الماتن وما يختص بمعرفة النساء الخ) يفهم ان
الاقرار بما يختص بمعرفة من لا يكتفى فيه شهادة النسوة وهو كذلك لان الرجال تسمعه غالبا كسائر الاقارب
مغنى (قول الماتن غالبا) راجع للفعل الاول ايضا كاتبه عليه المغنى (قوله وضدها) الى التثنية في النهاية
والمغنى (قول الماتن او ولادة) وفي المحلى والنهائية والمغنى بالواو وبدل او (في محل) اى في كتاب الطلاق مغنى
ونهاية وكذا في الديات مغنى (قوله عليه) اى الحيض (قوله تعسرها) اى لا التمتع بالكلية فلا منافاة
مغنى (قوله فان الدم الخ) علة للتعسر وقوله يحتمل انه استحاضة يعنى لا يعلم انه حيض لاحتمال انه الخ

(تنبيه) اذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعاً لان كلامهما لازم شرعاً للمشهود به لا ينفك عنه ولان التابع من جنس المتبوع فان كلام ذلك من المال او الآيل اليه يؤخذ من ثبوت الارث فيما ذكر ثبوت حياة المولود وان لم يترض له في شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها اعني الحياة فلم يمكن ثبوته قبل ثبوتها اما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فظاهر انهن لا يقبلن لان الحياة من حيث هي ما يطلع عليه الرجال غالباً فان قلت الاصل (٢٥٠) عدم الحياة فكيف مع ذلك ثبتت الحياة تبعاً للولادة فقلت لما نظروا لزوم الارث لها

(قوله اذا ثبتت الولادة) الى قوله ولان التابع الخ تقدم آتفا عن الاسنى مثله بزيادة بسطه الى قوله فان قلت الخ نقله البجيرمي عن الشارح والسلطان وقره (قوله بالنساء) اي او برجل وامرأتين اسنى (قوله للمشهود به) وهو الولادة (قوله فان كذا الخ) فيه تامل (قوله من ذلك) اي من الثلاث او من التابع والمتبوع (قوله قلت لما نظروا الخ) يتامل هذا الجواب ولو حمل قولهم اذا ثبتت الولادة ثبت النسب والارث تبعاً على ما اذا علم حياة المولود ولو من الخارج لكان وجيباً فليراجع (قوله المستلزم) اي الارث (قوله وسره) كان الضمير اثبوت الحياة تبعاً للولادة (قوله لان عدالة الشاهد تمنع الخ) محل تامل (قوله فالخاصل الخ) اي حاصل الجواب (قول المتن ورضاع) وكذا الخ لعبرة (قوله وقدمه) الى قوله كما صوبه الخ في النهاية (قوله وقدمه في بابه) اي لمرفة حكمه نهاية والاولى ترك الواو بل ان يقول كما قدمه في بابه وانما ذكره هنا الخ (قوله ومحل الخ) في بابه (قوله كما صوبه الخ) في المعنى (قول المتن ويعيوب تحت الثياب واستئلال ولد) وروض زاد المعنى ويشترط في الشاهد بالعيوب المعرفة بالطب كما حكاه الرافعي عن التذويب اه (قوله التي) الاولى اسقاطه (قوله للنساء) حره كانت او امة اسنى ونهاية زاد المعنى واما الخنثى فيحتاج في امره على المرجح فلا يراه بعد بلوغه رجال ولا نساء وفي وجه يستصحب حكم الصغر عليه اه (قوله حتى الجراحة) اي على فرجها اسنى ومعنى ونهاية (قوله ورد) اي النوروى في الروضة (قوله له) اي لجرح النساء تحت الثياب وقوله نظر الخ علة الاستثناء (قوله وزعم ان الاجماع الخ) قال في شرح الهجة ما قاله البغوى وادعى الاجماع عليه قال الازعى ولا ريب فيه ان او جبت الجرحة قصاصاً والكلام انما هو فيما اذا او جبت مالا كما صرح به البغوى نفسه في تعليقه وتذييه ثم قال فان ثبت في منع ثبوتها بالنساء المفردات اجماع فلا كلام والافاقياس ما ابتداء الرافعي وصوبه بالنوروى اه سم (قوله اي برجلين) الى قول المتن ومالا ثبت الخ في النهاية الا قوله ومن ثم الى عيب الوجه وما انبه عليه وكذا في المعنى الا قوله حيث لم يقصد به مال وقوله اذا قصد الى التنبيه (قوله للحاجة الخ) عبارة المعنى وشيخ الاسلام لما رواه ابن ابي شيبه عن الزهري مضت السنة بان يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيره من ولادة النساء ويعيوبن وقيس بما ذكر غيره مما شاركه في الضابط المذكور واذ قبلت شهادتهن في ذلك مفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين اولى اه (قوله بذلك) اي تحت الثياب (قوله عيب الوجه الخ) فاعل خرج (قوله ما يبدو الخ) اي ووجهه معنى (قوله اذا قصد به) اي بعيب ما يبدو الخ (قوله وليس الخ) الظاهر التانيث (قوله تنبيهه ما ذكر في وجه المرأة ويدها الخ) عبارة النهاية وما قررنا في وجه المرأة الخ (قوله ورد استثناء البغوى الخ) قال في شرح الهجة عما قاله البغوى وادعى الاجماع عليه قال الازعى ولا ريب فيه ان او جبت الجرحة قصاصاً والكلام انما هو فيما اذا او جبت مالا كما صرح به البغوى نفسه في تعليقه وتذييه ثم قال فان ثبت في منع ثبوتها بالنساء المفردات اجماع فلا كلام والافاقياس ما ابتداء الرافعي وصوبه بالنوروى اه (قوله وباربع نسوة) قيل لا حاجة لذكر نسوة لان تذكر الفرد يدل عليه اه ويرد ان تذكر الفرد عدد صادق بتذكر المدود وتانيته وجعلوا من ذلك قوله في الخبر ستامن شوال على انالو سلنا دلالة تذكر العدد لم نسلم دلالة على خصوص النسوة بل على مطلق المؤنث كاتفق سم (قوله حيث لم يقصد به مال الا برجلين) كتب عليه مر (قوله تنبيهه ما ذكر) هو المعتمد ش مر

المستلزم للحياة وجب ثبوتها لثبت الارث وسره ان ذكر الولادة في الشهادة مع السكوت عليها قرينة ظاهرة في حياة المولود لان عدالة الشاهد تمنعه من اطلاق الشهادة بالولادة مع موت الولد فالخاصل ان الحياة وان لم تكن لازماً شرعاً لكن اللازم الشرعى يتوقف عليها فلو كان تقدر بها ضروراً يفعله به (ورضاع) وقدمه في بابه وذكر هنا على جهة التمثيل فلا تكرار ومحل ان كان من الثدي اما شرب اللبن من اناه فلا يقبلن فيه نعم يقبلن في ان هذا لبن فلانة (وعيوب تحت الثياب) التي من النساء من برص وغيره حتى الجرحة كما صوبه في الروضة ورد استثناء البغوى له نظراً الى ان جنسه يطلع عليه الرجال غالباً وزعم ان الاجماع عليه وانه الصواب مردود (يثبت بما سبق) اي برجلين وبرجل وامرأتين (و باربع نسوة) وحدهن للحاجة اليهن هنا ولا تثبت برجلين ويمن وخرج تحت الثياب والمراد ما لا يظهر

منها غالباً ومن ثم كان التعبير بذلك اولى من تعبير الروضة وغيرها بما تحت الازار لانها بين السرة والركبة فقط وليس هو مراد عيب الوجه واليد من الحره فلا يثبت حيث لم يقصد به مال الا برجلين وكذا ما يبدو عند مهنة الامة اذا قصد به فسوخ النكاح مثلاً اما اذا قصد به الرد في العيب يثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمن لان القصد منه حينئذ المال ولو اقامت شاهداً باقرار زوجها بالدخول كفي حلفها معه ويثبت المهر او اقامه هو على اقرارها به لم يف الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليس مال (تنبيهه) ما ذكر في وجه الحره ويدها وما يبدو في مهنة الامة

هو المعتمد والقول بانه انما ياتي الخ مردود بخالف الخ (قوله قيل انما ياتي الخ) قال ذلك شرح الروض سم
 (قوله على حل نظره) اي على القول بحل النظر الى ذلك اسنى ومعنى اي ما ذكر من الامور الثلاثة (قوله
 فليثبت) اي عيب ما ذكر (قوله ولك رده بانه الخ) عبارة المغنى اجيب بان الوجه والسكفين يطلع عليهما
 الرجال غالباً وان قلنا بجمرة نظر الاجنبى اليهما لان ذلك جائز لمحار مها وزوجها ويجوز نظر الاجنبى لوجهها
 لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي اطلق الماوردى نقل الاجماع على ان عيوب النساء في
 الوجه والسكفين لا تقبل فيها الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما اه فلا
 تقبل النساء الخالص في الامة لما مر انه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر اه (قوله عما ذكر) اي من قول
 الاسنى اما على المعتمد الخ (قوله ويوجه) اي كلامهم نهاية (قوله وما ذكر) اي عيب الوجه واليد من الحرة
 وما يبدو عند مهنة الامة (قوله كذلك) اي غالباً (مطلقاً) اي على الضعيف والمعتمد جميعاً (قول المتن وما
 لا يثبت برجل الخ) اشار به ايضا بطي يعرف به ما يثبت بشاهدوين وما لا يثبت بهما معنى (قوله لانه) الى قوله
 لان اليمين في النهاية الا قوله مسلم انه الى انه صلى الله عليه وسلم الى قوله وقضية ذلك في المغنى الا قوله قاله مسلم
 الى ورواه وقوله على ان النسخ الى المتن (قوله وغلب لشره) فلذا اتى بضمير المذكر العاقل سم عبارة المغنى
 واتى بالضمير مذكراً تغليبا على ما وثق اه (قول المتن يثبت برجل ويمين) ولو ادعى ملكا تضمنه وقفية
 كان قال هذه الدار كانت لاني ووقفا على وانت غاصب و اقام شاهدا وحلف معه حكماً بالملك ثم تصير وقفا
 باقراره وان كان الوقف لا يثبت بشاهدوين قاله في البحر نهاية قال عرش قوله ثم تصير وقفا الخ اي ثم ان
 ذكر مصر فابده صرف له والافه منقطع الاخر فيصرف لاقرب رحم الواقف اه (قوله ثم الائمة بعده)
 اي فصار اجماعاً عرش (قوله ورواه البيهقي) اي قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر كما صرح به في
 المغنى وان كانت عبارة الشارح محتملة سيد عمر عبارة المغنى لما رواه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى
 بالشاهدوين وروى البيهقي في خلافياته حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدوين عن نيف
 الخ والقضاء بالشاهد واليمين قال به جمهور العلماء سلفاً وخلفاً منهم الخلفاء الاربعة وكتب به عمر بن عبد
 العزيز الى عماله في جميع الامصار وهو مذهب الامام مالك واحمد وخالف في ذلك ابو حنيفة رضي الله تعالى
 عنهم اجمعين اه (قوله فاندفع قول بعض الحنفية الخ) فيه بحث لان مجرد روايته عن العدد المذكور من
 الصحابة لا يحقق تواتره لما استقر من انه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتامل سم على حجج
 ولك ان تقول ما ذكره الشارح كالشهاب ابن حجر ليس هو تمام الدليل على وجود التواتر بل هو متوقف على
 مقدمات اخرى تراها لانا معلومة وهي ان من المعلوم ان ذلك الحنفى منازعته انما هي مع صاحب المذهب
 الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو من تابعي التابعين ويبعد عادة ان يروى ما ذكر عن عدد قليل عن
 هذا العدد من الصحابة بل الظاهر ان الراوى له عن الصحابة المذكورين عدداً اكثر منهم من التابعين لما
 عرف بالاستقرار ان الخبر الواحد يرويه عن الصحابي الواحد عدداً من التابعين او غيرهم من الصدر الاول بل
 الظاهر ان ما يبلغ نحو البيهقي عن هذا العدد من الصحابة مع تراخي زمنه عنهم يبلغ الشافعي عن عدداً اكثر
 منهم لقر به من زمنهم ولجلالاته المقررة في هذا العلم كغيره فتأمل رشيدى اقول ويجاب ايضا بان الخصم
 ينكر تواتره في شيء من الطباق وثبوت تواتره في طبقة خصوصاً في خير القرون كاف في الرد عليه (قوله فلا
 ينسخ القران) قديم مع لزوم النسخ فليتامل سم (قوله للحكم) اي لا المتن (قوله بمثله) اي بخبر الواحد (قول

قيل انما ياتي الخ) قال ذلك في شرح الروض (قوله ولا على قول الراعى) بحل ما عدا ما بين سرتها
 وركبتي الخ) قد يناقش بانه ياتي على قول الراعى بناء على ان التخصيص لا تمثيل دون التقييد
 (قوله وغلبه لشره) فلذا اتى بضمير المذكر العاقل (قوله فاندفع الخ) فيه بحث لان مجرد روايته عن العدد
 المذكور من الصحابة لا يحقق تواتره لما استقر من انه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتامل
 (قوله فلا ينسخ) قديم مع لزوم النسخ فليتامل

(الاعيوب النساء ونحوها) المتن الاعيوب النساء ونحوها) على عيوب كرضاع اه (قوله فلا يثبت) الاولى التائيت كما في النهاية والمعنى (قوله بهما) اى الشاهد واليمين مقنى (قوله نعم بقبلان الخ) عبارة المعنى وينبغى كما قال الدميرى تقييدها بطلاقه بالحرمة ما لا مة فيثبت فيها بذلك قطعا لاها مال وبذلك جزم الماوردى واورد على حصره الاستثناء بما ذكره الترجمة في الدعوى بالمال او الشهادة به فانها تثبت برجل وامرأتين ولا مدخل للشاهد واليمين فيها لأن ذلك ليس بمال وانما هو اخبار عن معنى لفظ المدعى او الشاهد اه (قوله كما مر) اى فى شرح وباربع نسوة (قول المتن ولا يثبت شىء الخ) فى المال حزم ما و فيما تقبل فيه النسوة منفردات فى الاصح معنى (قوله لضعفهما) عبارة المعنى وشرح المنهج لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل فى غير ذلك لوروده اه (قول المتن وانما يحلف المدعى الخ) شرع به فى شروط مسألة الاكتفاء بشاهد ويمين معنى (قوله لان جانبه انما يتقوى حينئذ) اى واليمين ابدان فى جانب القوى معنى (قوله والاصح الخ) عبارة المعنى هل القضاء بالشاهد واليمين اى معا او بالشاهد اى فقط واليمين مؤكدة او بالعكس اقوال اصحها اولها وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الاول يفرم النصف وعلى الثانى الكل وعلى الثالث لا شىء عليه اه (قوله لقيامهما مقام الرجل الخ) اى ولا ترتيب بين الرجلين معنى (قوله فيقول وانه ان شاهدى الخ) وقوله او انى استحقة وان الخ شرعى على ترتيب اللف (قوله لانهما مختلفا الجنس الخ) علة لوجوب الذكركه عبارة المعنى وشرح المنهج وانما اعتبر تعرضه فى يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالآخرى الخ (قول المتن فان ترك الخ) فى العباب ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه ان يقول له احلف او حلفنى وخلصنى ثم قال (خاتمة) من اقام شاهدا على رجل بحق وعلى آخر بحق ايضا كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقين اه بقى ما لو اقام على كل شاهدا هل يكفي يمين واحدة مع الشاهد من اه سم وميل القلب الى الكفاية وعدم الفرق والله اعلم (قوله مع شاهده) اى بعد شهادة شاهده معنى (قوله لانه قد يتورع) اى المدعى عنانى وعش (قوله سقطت الدعوى) اى لالحق فلو اقام بينة و اقام شاهدا آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما فى الحلبي وهو المعتمداه بغير مرمى ويأتى عن الاسنى والمعنى وفى الشارح ما يفيد (قوله فليس له الحلف الخ) وفاقا للروضة والروض وشرحه والمعنى وخلافا للنهية بعبارة به بعد ذكره ما فى الشارح عن ابن الصباغ الا ان يعود فى مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد حينئذ يحلف معه كما قاله الرافعى فى آخر الباب لكن كلام الشافعى يفهم ان الدعوى لا تتم مع منه بمجلس آخر اه قال ع ش قوله وحينئذ يحلف معه معتمداه ولم يبين وجه اعتماده مع انه مخالف لما فى الروضة والروض وشرحه والمعنى والشرح الموافق لما يفهمه كلام الشافعى (قوله بعد) اى بعد حلف خصمه ع ش (قوله وقضية ذلك) اى قولهم فان حلف خصمه الخ (قوله ان حقه) اى من اليمين (قوله ولو فى مجلس آخر) ينظر فى هذا فى الروض

(الاعيوب النساء ونحوها) المتن الاعيوب النساء ونحوها) على عيوب النساء ونحوها) فللا يثبت بهما لحظرها نعم يقبلان فى عيب فيمن يقتضى المال كما مر (ولا يثبت شىء بامرأتين ويمين) لضعفها (وانما يحلف المدعى بعد شهادة شاهده وتعديله) لان جانبه انما يتقوى حينئذ والاصح ان القضاء بهما فاذا رجع الشاهد غرم النصف وانما لم يشترط تقدم شهادة الرجل على المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعا (ويذكر فى حلقه) على استحقاله للشهود به (صدق الشاهد) وجوبه او بعده فيقول والله ان شاهدى لصادق فيما شهد لى به او لقد شهد بحق وانا استحقة او وانى استحقة وان شاهدى الى آخره لانها مختلفة الجنس فاعتبر ارتباطها ايضرا كالنوع الواحد (فان ترك الحلف) مع شاهده (وطالب يمين خصمه فله ذلك) لانه قد يتورع عن اليمين فان حلف خصمه سقطت الدعوى فليس له الحلف بعد مع شاهد لان اليمين اليه فلا عذر له فى تركها وبه فارق قبول بيئته بعد وقضية ذلك ان حقه لا يبطل بمجرد طابه يمين خصمه لسكن الذى رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده ولو فى مجلس آخر لانه اسقط حقه

(قوله اى المصنف الاعيوب النساء ونحوها) عبارة المنهج ولا يثبت برجل ويمين الامال او ما قصد به مال اه فقول المصنف الاعيوب النساء ونحوها اى ما ليس بمال ولا يقصد به مال (قوله فان ترك الحلف مع شاهده الخ) فى العباب ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه ان يقول له احلف او حلفنى وخلصنى اه وفيه ايضا خاتمة من اقام شاهدا على رجل بحق وعلى آخر بحق ايضا كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقين اه بقى ما لو اقام على كل شاهدا هل يكفي يمين واحدة مع الشاهد من (قوله اى المصنف وطالب يمين خصمه فله ذلك) فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهده قاله ابن الصباغ لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا ان يعود فى مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد حينئذ يحلف معه كما قاله الرافعى فى آخر الباب لكن كلام الشافعى يفهم ان الدعوى لا تتم مع منه بمجلس آخر ش مر (قوله ولو فى مجلس آخر) ينظر فى هذا فى الروض مانصه ولو اراد التاكل مع شاهده ان يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن الا فى مجلس آخر اه قال فى شرحه

من اليمين بطله بين خصمه
 كما يسقط بردها على خصمه
 بخلاف البينة الكاملة لا
 يسقط حقه منها بمجرد
 طلب بين خصمه (فان
 نكل) المدعى عليه (الله)
 أى المدعى (أن يحلف بين
 الردى الاظهر) لا ناغير
 التى امتنع عنها لان تلك اقوة
 جتته بالشاهد ويقضى
 بها فى المال فقط وهذه
 لقوتها ينسكول الخصم
 ويقضى بها فى كل حق (ولو
 كان بيده امة وولدها)
 يسترقهما (فقال رجل
 هذه مستولدتى عقلت
 بهذا) منى (فى ملكى وحلف
 مع شاهد) اقامه (ثبت
 الاستيلاء) يعنى ما فيها من
 المايلة واما نفس الاستيلاء
 المقصى لعنتها بالموت فاما
 يثبت باقراره فتنزع من هى
 فى يده وتسلم له لان ام الولد
 مال لسيدها وبحث البلقينى
 انه لا بد أن يزيد فى دعواه
 وهى باقية على ملكى على
 حكم الاستيلاء لجواز بيع
 المستولدة فى صور مردود
 بانه حيث جاز بيعها النى
 استيلادها فلا يصدق معه
 قوله مستولدتى (لان نسب
 الولد وحرية) فلا يثبتان
 بهما

ما فيه ولو اراد الناكل مع شاهده أن يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن الا فى مجلس آخر اه قال
 فى شرحه فليست اناف الدعوى ويقم الشاهد حينئذ يمكن من ذلك اه وكان هذا من الروض اختصار اقول
 الروضة ولو ان المدعى بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستحلاف الخصم اراد ان يعود مع شاهده نقل المحاملى
 انه ليس له ذلك لان اليمين صارت فى جانب صاحبه الا ان يعود فى مجلس اخر فيستأنف الدعوى
 ويقم حينئذ يحلف معه اه فتقوله واستحلاف الخصم معنا مجرد طلب حلفه من غير ان يحلف سم (قوله)
 لا يسقط حقه منها بمجرد طلب بين خصمه) أى ولا يحلف خصمه كما يفيد قوله السابق وبه فارق الخ اسم اقول
 ويصرح بذلك ايضا قول الاسنى والمغنى بخلاف ما لو اقام المدعى بينة بعد بين المدعى عليه حيث تسمع لان
 البينة قد تمنع ر عليه اقامتها فمذ اه (قوله المدعى عليه) الى قوله وكذا لواقى فى المغنى الا قوله وانحصاره
 ليهيم وقوله وكذا لولحرف الى المانن والى قوله كما اخذ به بعضهم فى النهاية الا قوله كما افهمه التعليل الاول (قول
 المانن ان يحلف بين الرد) قضيته انه ليس له ان يحلف مع شاهده اليمين التى تكون معه لكن قضية كلام
 الرافعى فى القسامة انه يحلف على الاظهر قاله الزركشى والوجه الاول اسنى (قول المانن فى الاظهر) وعليه
 لو لم يحلف سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الدعوى على ومغنى (قوله)
 لقوة وجه الخ) خبر لان (قوله يعنى ما فيها من المايلة الخ) قد يستغنى عن هذا التاويل لجواز ان يريد المصنف
 ان الاستيلاء بمعنى مجموع ما فيها من المايلة ونفس الاستيلاء ثبت بمجموع الحججة والاقرار فان عبارته
 صالحة لذلك ونظير ذلك قوله لاقى ومصيره حرا سم (باقراره) اى الذى تضمنته دعواه (وبحث البلقينى
 الخ) منتد اخبره قوله مردود الخ (قوله فى صور) كان استولدها وهى مره ونترهنا لازما ولم ياذن له المرتهن
 فى الوطه وكان معسر اقاته لا ينفذ الاستيلاء فى حق المرتهن وكذا الجانية مغنى (قوله بانه حيث الخ) عبارة
 المغنى بان هذا احتمال بعيد لا يعول عليه فى الدعوى اه (قوله فلا يصدق معه الخ) قد يقال وان لم يصدق
 شرعاً لكن يصدق لغة وعرفاً وايضا فيحتمل انه استولدها استيلاء شرعياً ثم اعتقها فلا بد من التصريح بما
 افاده البلقينى حتى يقضى بما ذكره لئلا يتامل سيد عمر (قول المانن لانسب الولد الخ) ولو قال له المدعى استولدتها
 انا فى ملكك ثم اشتريتها مثلاً مع ولدها فعتق على واقام على ذلك الحججة الناقصة وهى رجل وامرأتان او يمين
 ثبت النسب والحرية باقراره المرتهن على الملك الذى قامت به الحججة الناقصة روض مع شرحه ورشيدى
 (قوله فلا يثبتان هما) قال فى المطلب ومحلها اذا سند دعواه الى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد او اطاق والافلا
 شك ان الملك يثبت من ذلك الزمن وان الزوا تدا الحاصلة فى يده للمدعى والولد منها هو وتبع الام فى تلك

فيستأنف الدعوى ويقم الشاهد حينئذ يمكن من ذلك اه وكان هذا من الروض اختصار اقول الروضة
 ولو ان المدعى بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستحلاف الخصم اراد ان يعود مع شاهده نقل المحاملى انه
 ليس له ذلك لان اليمين صارت فى جانب صاحبه الا ان يعود فى مجلس اخر فيستأنف الدعوى ويقم الشاهد
 حينئذ يحلف معه اه فيكون قوله واستحلاف الخصم معنا مجرد طلب حلفه من غير ان يحلف بدليل
 اطلاق قوله قيل ولو لم يحلف المدعى مع شاهده وطلب بين الخصم فله ذلك فان حلف سقطت الدعوى قال
 ابن الصباغ وايس له ان يحلف بعد شاهد مع ذلك بخلاف ما لو اقام بعد بين المدعى عليه بينة فتسمع اه فتقوله
 عن ابن الصباغ وليس له ان يحلف بعد ذلك شامل للمجلس اخر وبه صرح فى العباب فقال فاذا لم يحلف المدعى
 مع شاهده وطلب بين خصمه فان حلف سقطت الدعوى ومنع العود للحلف مع الشاهد ولو بمجلس اخر ولا
 يمنع من اقامة بينة كاملة اه (لا يسقط حقه منها بمجرد طلب بين خصمه) أى ولا يحلف خصمه كما يفيد
 وبه فارق الخ (قوله اى المصنف فله ان يحلف بين الردى الاظهر) قال فى شرح الروض قال الزركشى
 وقضية تقييد الشيخين الحلف يمين الردانه ليس له ان يحلف مع شاهده اليمين التى تكون معه لكن قضية
 كلام الرافعى فى القسامة انه يحلف على الاظهر اه وكلام المصنف يقتضى موافقة ما فى القسامة والوجه
 ما تقرر اولاه (قوله يعنى ما فيها) قد يستغنى عن هذا التاويل لجواز ان يريد المصنف ان الاستيلاء بمعنى

الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت بده الشريعة عليه اسنى (قوله بامر) أى من قول المتن
وما يطلع عليه رجال غالب الخ (قوله ما سرفى بابه) أى فى استحراق عبد غيره وقصيته انه لا يثبت فى حق الصغير
والمجنون محافظة على حق الولاء للسيد ويثبت فى حق البالغ العاقل اذا صدقه اسنى ومعنى وعش (قول المتن
وحلف مع شاهد) او شهد له رجل وامرأتان بذلك شيخ الاسلام ومعنى (قوله وبه فارق ما قبله) أى من عدم
حرية الولدان الحججة انما قامت فيه على ملك الام خاصة واما الولد فلم يدع ملكه وانما يقول هو حر الاصل
وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين سم (قوله او بعضهم) هو مع ما ياتى من قوله فله اقامة شاهدان وضمه الخ
وقوله وفارق الخ وقول المتن فاذا زال عنده الخ وقوله هو واستئناف دعوى لانها الخ مصرح بان غير المدعى من
بقية الورثة له الاقتصار على اليمين مع الشاهد وعلى اقامة شاهدان مع الاول بل بمجرد حضوره بين يدي
القاضي له ان يبدا باليمين او اقامة الشاهد الاخر مقتصر على ذلك سم (قوله الذى مات قبل نكوله) أى وقبل
حلفه اسنى (قول المتن واقاموا شاهد الخ) سياتى عن الروض مع شرحه حكم ما لو اقام بعضهم شاهدين (قوله
بعد اثباتهم لموته الخ) عبارة الروض مع شرحه لا يحكم للورثة الذين ادعوا الموتهم ديناً وعينا الا اذا اثبتوا
اى اقاموا بيينة بالموت والوراثة والمال او اقر المدعى عليه بذلك فاذا ادعوا الموتهم ملكاً واقاموا شاهداً
وحلفوا معه ثبت الملك له وصار تركه يقتضى منه اديونه وصاياه وان امتنعوا من الحلف وعليه ديون وصاياه
لم يحلف من ارباب الديون والوصايا احد وان لم يكن فى التركة فادعوا بذلك كظهير فى الفس (الاموصى له بمعين
من عين او دين ولو مشاعاً كمنصف فله ان يحلف بعد دعواه لثمين حقه فيه وان حلف مع الشاهد بعضهم اخذ
نصيبه ولم يشاركه فيه من لم يحلف من الغائبين والحاضر بن ويقضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية
لا الجميع اه بخذ (قوله وانحصارهم فيه) كذاتى النهاية لكن قضية ما مر انفا عن الروض مع شرحه
ان اثباته ليس بشرط هو قضية صنيع المعنى ايضا فليراجع ثم ارباب قال الرشيدى قوله بعد اثباتهم موته
وارثهم منه وانحصاره فيهم اى بالبيينة الكاملة او الاقرار او اشارة بما ذكره من هذه الثلاثة الى شروط
دعوى الوارث الارث لكن بتأمل قوله وانحصاره فيهم مع قوله او بعضهم اه (قوله على استحقاق مورثه
الكل الخ) ولا منافاة بين هذا وما ياتى فى قوله وبحث هو ومن تبعه الخ لان الدعوى هنا وقعت بجميع المال
بخلاف ما ياتى عش وفى الاسنى عقب قول الروض والحالف من الورثة يخلف على الجميع مانصه لا على
حصته فقط سواء احلف كلهم ام بعضهم لانه يثبت له مورثه لاله فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماورى ان
مورثه يستحق على هذا كذا اوانه يستحق بطريق الارث عن مورثه من دين حملته كذا وكذا اه وفيه قبل
هذا ما يشير الى ان ما يقتضيه ما نقل عن الماورى من وجوب دعوى البعض جميع الحق مرجوح وان
الراجح ما قاله الزركشى من جواز دعوى البعض قدر حصته ويتايد بذلك ما مر انفا عن عش من ان البعض
اذا ادعى قدر حصته يخلف عليه فقط كان يقول والله انه يستحق على هذا بطريق الارث عن مورثه كذا
خلافا لما فى سم (قوله فى حقه) اى الحالف (قوله وغيره قادر عليها بالحلف) اى لحيث لم يفعل صار

كما علم بامر (فى الاظهر)
فلا ينزع من ذى اليد وفى
ثبوت نسبه من المدعى
بالاقرار ما مر فى بابه (ولو
كان بيده غلام) يسترقه
وذكره مثال (فقال رجل
كان لى واعتقته وحلف مع
شاهد فالمدعي انتزاعه
ومصيره حراً) باقراره وان
تضمن استحقاقه الولاء
لانه تابع لدعواه الملك
الصالحه حجته لاثباته والعق
انما ترتب عليه باقراره وبه
فارق ما قبله (ولو ادعت
ورثة) او بعضهم (مالاً)
عينا او ديناً او منفعة
(لمورثهم) الذى مات قبل
نكوله (واقاموا شاهداً)
بالمال بعد اثباتهم لموته
وارثهم وانحصاره فيهم
(وحلف معه بعضهم) على
استحقاق مورثه
الكل ولا يقتصر على
قدر حصته وكذا وحلفوا

بمجموع ما فيها من المالىة ونفس الاستيلاء ثبت بمجموع الحجج والاقرار فان عبارته صالحة لذلك ونظير ذلك
قوله الاتى ومصيره حراً (قوله وفى ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار ما مر) اى فى استحراق عبد غيره قال
فى شرح الروض وقصيته انه لا يثبت فى حق الصغير والمجنون محافظة على الولاء للسيد ويثبت فى حق البالغ
العاقل اذا صدق اه (قوله وبه فارق ما قبله) من عدم حرية الولدان الحججة انما قامت على ملك الام خاصة واما
الولد فلم يدع ملكه وانما يقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين (قوله او بعضهم) هو مع تقريره
الاتى كالماتى كقوله الاتى فله اقامة شاهدان وضمه الى الاول من غير تجديد بشهادته كالدعوى وقوله وفارق
الخ وقول المتن الاتى فاذا زال عنده حلف واخذ بغير اعادة شهادته وقوله هو بعد واستئناف دعوى لانها
وجدوا ولا من السكامل خلافة عن الميت مصرح بان غير المدعى من بقية الورثة له الاقتصار على اليمين مع
الشاهد على اقامة شاهدان مع الاول من غير حاجة الى دعوى او اعادة شهادة الاول بل بمجرد حضوره بين

كلهم لانه انما يثبت بيمينته
الملك لمورثه (أخذ نصيبه
ولا يشارك فيه) من جهة
البقية لان الحججة تمت فى
حقه وحده وغيره قادر
عليها بالحلف

ولأن بين الإنسان لا يعطى بها غيره وبهذين فارق ما لو ادعى دار الرثا فصدق المدعى عليه (٣٥٥) احدهما في نصيبه وكذب الآخر فانهما

يشتركان فيه وكذا لو اقر
بدين لميت فاخذ بعض
ورثته قدر حصته ولو بغير
دعوى ولا اذن من حاكم
فلبقية مشاركته فيه ولو
اخذ احد شركاء في دار او
منفعتهما ما يخصه من اجرتها
لم يشار كه فيه البقية كما
افهمه التعليل الاول ولو
ادعى غريم من غرماه مدين
مات على وارثه انك وضعت
يدك من تركته على ما بيني
بحق فانكرو وحلف له انه لم
يضع يده على شيء منها لم
تسكفه هذه اليمين للبقيته بل
كل من ادعى عليه منهم
بعدها بوضع اليد يحلف
له هذا ما اتفق به البلقيني
وردد بقولهم لو ادعى حقا
على جمع فردوا عليه اليمين
او اقام شاهد الحلف معه
كفته يمين واحدة وقولهم
لو ثبت اعسار مدين وطلب
غرماؤه تحليفه اجبوا
ويكفيه يمين واحدة ولو
ثبت اعساره بيمينه فظهر له
غريم آخر لم يكن له تحليفه
وقد تجاب بان ما عدا الاخرة
قد لا يرد عليه لان الدعوى
وقعت منهم او عليهم فوقعت
اليمين لجميعهم بخلافه في
مسئلة البلقيني واما الاخرة
فالاعسار فيها خصلة
واحدة وقد ثبت والظاهر
دوامه فلم يجب الثاني للتحليف
عليه بخلاف وضع اليد فانه
اذا اتفق باليمين الا الى
ليس الظاهر دوامه فوجب

كالتارك لحقه اسنى ومغنى (قوله) ولأن بين الإنسان لا يعطى الخ) ولو ادعى بعض الورثة فانكر المدعى
عليه ونكل عن اليمين فهل يحلف البعض المدعى وحينئذ فهل تثبت حصته فقط او للجميع لان اليمين المردودة
كالاقرار وهل يمنع ذلك بانها كالاقرار في حق الخالف فقط فليحرر سم اقول قضية كل من تعليل الشارح
ثبوت حصته فقط والله اعلم (قوله) ما لو ادعى دار الرثا اي ولم يقل لا قبضناها (قوله) ولو بغير دعوى ولا
اذن الحاكم اهل المناسب ولو بدعوى واذن الحاكم (قوله) كما افهمه التعليل الاول محل تامل الا ان يفرض
كون الاخذ بسبق دعوى واقامة شاهد وحلف معه سيد عمر بنى انه لا يظهر حينئذ وجه تخصيص التعليل
الاول بالذكر فان الثاني حينئذ يفهمه ايضا فينبغي ان يفرض كون الاخذ بتصديق المدعى عليه احدهما في
نصيبه دون الآخر والله اعلم (قوله) على ما بيني بحق اي كلا وبعضا (قوله) لم تكفه هذه اليمين الخ) عبارة
عماد الرضا (مسئلة) اذا ثبت جماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفي لهم يمين واحدة وان
رضوا بها كالمريض المرأة في اللعان ان يحلف زوجها مرة واحدة اه وهي موافقة لمسئلة البلقيني في
تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه ثم قضية قول الشارح الا لان الدعوى وقعت الخ الاكتفاء فيها اي
مسئلة عماد الرضا يمين واحدة اذا وقعت الدعوى منهم سم باختصار (قوله) منهم اي الغرماه (قوله) هذا ما
افق به البلقيني) معتمد ع ش (قوله) كفته الخ) اي في يمين الرد يمينه مع شاهده (قوله) بان ما عدا الاخرة
هي قوله لو ثبت اعساره بيمينه الخ ع ش (قوله) لان الدعوى الخ) ايضا حان ان طلب اليمين في مسئلة البلقيني في
دعوى متعددة بعد الغرماه فتعددت بعددها وهن في دعوى واحدة فاكنتي بواحدة ع ش (قوله) وقعت
منهم) اي في الثانيه وقوله او عليهم اي في الاولى ع ش (قوله) فلم يجب الثاني) اي من الغرماه (قوله) ليس
الظاهر دوامه) اي انتفاء الوضع (قوله) لسكن لا يتعدى الحكم الخ) افي بذلك شيخنا الشهاب الرملى وصرح
به الغزى في ادب القضاء فقال لو مات رجل فادعى شخص حقا عليه او عينا في يده فالحصم اما الوصى ان كان
او بعض الورثة البالغين كما تقدم واذا اقام بينة على بعض الورثة لم ينفذ الحكم الى جميع الورثة قال السبكي
يدى القاضى له ان يبدأ باليمين او اقامة الشاهدا الاخر مقتصر اعلى ذلك (قوله) ولأن بين الإنسان لا يعطى
بها غيره) لو ادعى بعض الورثة فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يحلف البعض المدعى وحينئذ
فهل تثبت حصته فقط او للجميع لان اليمين المردودة كالاقرار وهل يمنع ذلك بانها كالاقرار في حق الخالف
فقط فليحرر (قوله) وكذا لو اقر بدين لميت فاخذ بعض ورثته قدر حصته الخ) وفي الروض وشرحه هنا وان
ادعى بعض الورثة لا بعض الموصى لهم واقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا
اعادة شهادة وعلى القاضى بعد تمام البينة الاتزاع للصبي والمجنون اي انصبيهما دينا ووعينا ثم يامر بالتصرف
فيه بالقبطة واما نصيب الغائب فيقبض له القاضى العين وجوبه بالا الدين فلا يجب قبضه له بل يجوز كمن اقر
بدين لغائب واحضره للقاضى وقدم في كتاب الشركة ان احد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة ولو
قبض من التركة شيئا لم يتعين له بل يشاركه فيه بقبضهم وقالوا هنا ياخذ الحاضر نصيبه وكانهم جعلوا الغيبة
لشريك هنا عن ذرا في تمكن الحاضر من الانفراد حينئذ واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه ويقبض وكيل
الغائب فيما وجوب العين والدين ويقدم في ذلك على القاضى كوكله لو كان حاضرا ومثله لولى الصبي والمجنون
ان كان لها رلى كما صرح به ابن الدمام باختصار نحو التعليل (قوله) للبقية مشاركته الخ) عبارة عماد
الرضا فيظهر ان لغيره ان يشاركه فيه اه (قوله) بل كل من ادعى عليه منهم بعدها بوضع اليد يحلف له
الخ) (مسئلة) اذا ثبت جماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفيه لهم يمين واحدة وان رضوا
بها كالمريض المرأة في اللعان ان تحلف زوجها مرة واحدة (قوله) هذا ما اتفق به البلقيني) مسئلة البلقيني
موافقة لمسئلة عماد الرضا في تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه عكس ما اعترض به عليه (قوله) ما عدا
الاخرة منه) فقد يفرق بين تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه وبين عكسه ويجاب عن الاخرة فيعترض
به على البلقيني لئلا يامل (قوله) لان الدعوى وقعت منهم او عليهم الخ) قضية ذلك الاكتفاء يمين واحدة

اليمين على نفيه لسلك مدع به بعدن الغرماه ويكفي في دعوى دين تلى ميت حضور ورثته

لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر ولو اقر بدن لميت ثم ادعى اداءه اليه وانه لى ذلك حاله اقراره سمعت دعواه اذ حالف الوارث كما في الاقرار وتقبل بينته بالادارعاية لاحتمال نسيانه (٢٥٦) كما اخذه بعضهم من قولهم لوقال لا بينة لى ثم ادى بينة قبلت لاحتمال نسيانه لها وقيه

اذا ادعى انه ارشد الموجودين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضور من يدعى عليه فاذا حكم عليه لا يتعدى الى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الاجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم اليهم اه كلام ادب القضاء وهذا يفيد انه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر الى استئناف اقامة البينة والحكم وانه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله كما تقدم اشارة الى قوله قبيل ذلك والمنتهى الجرم يجوز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين للوقف سم (قوله) لكن لا يتعدى الحكم الخ) سياق له في اوائل كتاب الدعوى والبيئات عقب قول المصنف او عقدا ما ايا كسبيج او هبة كفى الاطلاق في الاصح مانه لى لكن لا يحكم اى القاضي الا بعد اعلام الجميع بالحال فانظره مع ما هانر شيدى (قوله) وتقبل بينته بالاداء الخ) جزم به النهاية (قوله) والفرق ظاهره الخ) ظاهره المنع (قوله) من اليمين) الى قوله وفارق في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وقد شرع الى الماتن (قوله) ان حضر في البلد) اى بحيث يمكن تخليفه معنى (قوله) وقد شرع في الخصومة) سيد كر محترزه (قوله) او شعر بها) محل تأمل بل في مفهومه ورفقة ظاهرة فليراجع (قول الماتن وهو كامل) اى يبلوغ وعقل معنى (قوله) حتى لو مات) اى بعد نسكوله معنى (قوله) لانه تاتى الحق عن مورثه وقد بطل الخ) رقبيل لا يبطل حقه بل له ان يحلف هو ووارثه لانه حقه فله تاخير هو ورجحه الاسنوى ويمكن اخذ ما مر حمل الاول على ما اذا لم يستأنف الدعوى والثانى على ما اذا استأنفها و اقام شاهد اسنى (قوله) فله اقامة شاهد ثان الخ) و ظاهر انه يثبت حينئذ مال الميت فلا يحتاج بقية الورثة الى حلف ان لم يكونوا حلفوا و قضية التعليين المارين عند قول المصنف ولا يشارك فيه ان من اخذ حينئذ شيئا شورك فيه رشيدى (قوله) وفارق) الى وخرج الخ) الانسب الاخصر تاخير هو ذكره بدل قوله الا تى ومن ثم الى امالو تغير (قوله) وفارق ذلك) اى قوله فله اقامة شاهد ثان الخ) (قوله) كبا عنى) اى اوصى لى (قوله) او الصبى) اى او المجنون (قوله) تقضى ديونه) اى على التفصيل المتقدم عن الروض مع شرحه (قوله) وخرج) الى قول الماتن ولا يجوز في النهاية والمعنى (قوله) فلا يبطل حقه الخ) اى وان طال الزمن عش (قوله) حتى لو مات قبل التسكول الخ) اى ولم يصدر منه ما يبطل حقه معنى (قوله) حلف ووارثه الخ) اى وان لم يعد الدعوى والشهادة روض مع شرحه ومعنى (قوله) ولم يشعر) اللائق التمييز بالواو دون او اه سيد عمر وعش و بجزير مى اقول بل اللائق قلب العطف (قوله) فكصبي و مجنون الخ) اى فى بقاء حقه معنى (قول الماتن فان كان غائبا او صبيا او مجنونا الخ) وان ادعى بعض الورثة لا بعض

نظرو الفرق ظاهره اذ كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلمها فلا تناقض بخلاف تلك (ويبطل حق من لم يحلف) من اليمين (بنكوله ان حضر) فى البلد وقد شرع فى الخصومة او شعر بها (وهو كامل) حتى لو مات لم يحلف و ارثه ولو مع شاهد يقيمه لانه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه بنكوله وخرج بقولى من اليمين البينة فلا يبطل حقه منها فله اقامة شاهد ثان وضمه الى الاول من غير تجديد شهادته كالدعوى لتصير بينته كاملة كما لو اقام مدع شاهدا ثم مات فلوارثه اقامة آخر وفارق ذلك غير الوارث كبا عنى واخى الغائب او الصبى مورثك بكسنا و اقام شاهدا وحلف معه فانه اذا قدم الغائب او كل الصبى تجب اعادة الدعوى والشهادة مع اليمين او مع شاهد آخر بان الدعوى فى الارث لو احد وهو الميت ولهذا تقضى ديونه من الماخوذ وفي غير الارث الحق لا شخاص فلم تقع البينة والدعوى لغير المدعى من غير اذن ولا ولا ية وخرج بقوله بنكوله توفقه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين حتى لو مات قبل

فى مسألة عماد الرضا المسطرة بالهامش اذا وقعت الدعوى منهم (قوله) لكن يتعدى الحكم لغير الحاضر) اى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وصرح به الغزى فى ادب القضاء فى الفصل الثانى من الباب الاول فى دعاوى فقال مسألة لو مات رجل فادعى شخص حقا عليه او عينيا فى يده فالخصم اما الوصى ان كان او بعض الورثة اليه الغين كما تقدم وقال السمرقندى من الحنفية اذا اقام بينة على بعض الورثة نفذ على جميع الورثة لان الحكم انما هو على الميت فالوارث الواحد يجزى فى ذلك قال وليس له ان يثبت حقه فى وجه غيره لم على الميت دين لانه ايس خصما على الميت اه و مذهبنا مثله الا فى قوله ان الحكم يتعدى الى جميع الورثة قال السبكي فى فتاويه اذا ادعى انه ارشد الموجودين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضور من يدعى عليه فاذا حكم عليه لا يتعدى الى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الاجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم اليهم اه لفظ ادب القضاء وهذا يفيد انه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر الى استئناف اقامة البينة والحكم وانه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله او بعض الورثة البالغين كما تقدم اشارة الى كلام ذكره قبيل ذلك منه قوله والمنتهى الجرم يجوز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين للوقف نعم لا يجوز الحكم الا بعد الاعداد لهم واعلامهم بالحال اه وقوله نعم لا يجوز الحكم هل المراد بالنسبة لغير الحاضر اما بالنسبة للحاضر فجاز بدليل ما نقله عن السبكي (قوله) اما حاضر لم يشعر ولم يشعر فكصبي ومجنون) كما قال الشيخان انه ينبغي

التكول حلف ووارثه على الاوجه الذى افهمه كلام الرافعى اما حاضر لم يشعر ولم يشعر فكصبي ومجنون فى قوله (فان الموصى كان) من لم يحلف (غائبا او صبيا او مجنونا فالذهب انه لا يقبض نصيبه)

الموصى لهم واقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغالب والصبي والمجنون بلاعادة شهادة وعلى القاضى بعد تمام البينة الا تزاع لنصيب الصبي والمجنون ديناً كان او عيناً ثم يامر بالنصرف فيه بالغبطة واما نصيب الغائب فيقبض له القاضى العين وجوبا ولا يجب قبضه للدين بل يجوز كن اقر بدين لغائب واحضره للقاضى ويؤجر القاضى العين الا ليقوت المنافع وقدم في كتاب الشركة ان احد الورثة لا ينفرد بقبض شئ من التركة ولو قبض منها شيئاً لم يتعين له بل يشاركه في بقية ثم وقالوا هنا باخذ الحاضر نصيبه وكانهم جعلوا غيبة الشريك هنا عذراً في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ واذ احضر الغائب شاركه فيما قبضه ويقبض وكيل الغائب فيما روجو بالعين والدين ويقدم في ذلك على القاضى كتركه لو كان حاضراً ومثله ولى الصبي والمجنون ان كان له ولى كما صرح به ابن ابي الدم اه روض مع شرحه باختصار سم (قوله بل يوقف الامراخ) ولا ينزع من يد المدعى عليه معنى (قول المتن فاذا زال الخ) وان مات الغائب او الصبي او المجنون حلف وارثه واخذ حصته وان كان الوارث هو الخالف او لا فلا تحسب يمينه الا ولى روض مع شرحه (قوله واستشاف الخ) اى وبغيره (قوله لا يملك الخ) اى الدعوى والشهادة (قوله وجدنا) الا ولى التانيث (قوله ومن ثم) اى من اجل ان كلامهما صدر من الكامل خلافة عن الميت ع ش (قوله كاشترت الخ) عبارة للمغنى كالأودعى انه اوصى له ولاخيه الغائب او الصبي او المجنون او اشترت انا واخى الغائب منك كذا واقام شاهداً وحلف معه فانه لا بد هناك من تجد بد الدعوى والشهادة اذ ابلغ الصبي ووافق المجنون او قدم الغائب ولا يؤخذ نصيب الصبي او المجنون او الغائب قطعاً لان الدعوى في الميراث عن الميت وهو واحد والوارث خليفة وفي غيره الحق لاشخاص الخ (قوله اما لو تغير حال الشاهد) اى بما يقتضى رد شهادته معنى (قوله فلا يحلف) اى مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره بغيرى (قوله كارجحه الاذرى الخ) اى من وجهه في الروضة واصلاها سم (قوله وبحت هو الخ) عبارة للمغنى ومحل عدم الحاجة الى اعادة الشاهد الخ كما قاله الزركشى فيما اذا كان الخ (قوله اذا كان الاول قد ادعى الكل الخ) واسم هنا كلام طويل يخالف لما مر عن ع ش عند قول الشارح على استحقاق مورسب الكل الخ والظاهر ما مر كما ثبتنا عليه هناك (قول المتن ولا تجوز الخ) شروع في بيان مستند علم الشاهد معنى عبارة شرح الروضة منه وقد قسوا المشهود به ثلاثة اقسام احدها ما يكفي فيه السماع ولا يحتاج الى الابصار ثانيها ما يكفي فيه الابصار فقط وهو الافعال وما في معناها ولا يكفي فيها السماع من غير ثالثها ما يحتاج الى السمع والبصر معا وهو الاقوال واعترض ابن الرفعة الحصر في الثلاثة بجواز الشهادة بما علم بيباق الحراس الخمس من الذوق والشم واللبس كما لو اختلف المتبايعان في مرارة المبيع او حموضة او تغير رائحته او حرارته او برودته او نحوها وواجب بان فيما اقتضوا عليه تنبيهها على جواز الشهادة بما يدرك بالمد كورات بحام حصول العلم بذلك وبان اعتماد الشهادة على ذلك قليل وهم انما ذكروا ماتعم به الحاجة اه قيل والشهادة بالخ والقيمة خارجة عن ذلك كله وقد يقال بل هما داخلان في الابصار اذا المراد الابصار لما يتعلق به شاهد به بحسبه اه باختصار (قول المتن كرنا) اى وشرب خمر واصطبا وادوا حيايم روض ومعنى (قوله وغضب ورضاع) قدينا فيه ما ياتى قبيل التنبيه الثالث (قوله ورضاع) الى التنبيه الثاني في النهاية الا قوله ويجوز الى المتن وقوله ولو من وراء نحو زجاج الى فلا يكفي سماعه (قوله النسب الخ) اى اثباته نهاية (قول المتن لا ابصار) فلا يكفي فيه السماع من الغير شيخ

(قوله كارجحه الاذرى) من وجهين في الروضة واصلاها (قوله اذا كان الاول قد ادعى الكل الخ) زاد في شرح الروضة عقب هذا الكلام مانصه وكلام الماوردى الاتى قد يتقضى انه لا بد من ان يدعى الاول جميع الحق اه اشار الى ما نقله بعد ذلك عنه في شرح قول الروض والخالف من الورثة يحلف على الجميع بما نصه فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردى ان مورثه يستحق على هذا كذا وانه يستحق بطريق الارث عن مورثه من دين جملة كذا وكذا اه وتعبيره بعدد يتقضى انه يحتمل ان يكون المراد مع كون الحلف على الجميع ان تكون الدعوى بالبعض وقد يستبعد فليراجع واعلم انه قد يستشكل وجوب كون

بل يوقف الامر الى علمه او حضوره او كاله فاذا زال عذره بان علم او قدم او بلغ اوافق (حلف واخذ) حصته (بغير اعادة شهادة) مادام الشاهد باقيا بحاله استئناف دعوى لانهما وجدنا اولاً من الكامل خلافة عن الميت ومن ثم لو كان ذلك في غير ارث كاشترت انا واخى وهو غائب مثلاً او اوصى لنا بكذا وجبت اعادة اموالنا تغير حال الشاهد فلا يحلف كارجحه الاذرى وغيره لان الحكم لم يتصل بشهادته الا في حق الخالف اولادون غيره وبحت هو ومن تبعه ان محل عدم الاعادة فيما كر اذا كان الاول قد ادعى الكل فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزماً (ولا تجوز شهادة على فعل كرنا غضب) ورضاع (واتلاف وولادة) وزعم ثبوتها بالسماع محمول على ما اذا اريد بها النسب من جهة الام (الا بابصار)

لها ولفاعلها لانه يصل به الى اليقين قال تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وفي خبر على مثلها اي الشمس فاشهد نعم يأتي ان ما يتعذر فيه اليقين يكفي فيه الظن كالملك والعدالة (٢٥٨) والاعسار وقد تقبل من الاعشى بفعل كاياتو ويجوز تعمد نظر فرج زان وامرأة تلد لاجل

الاسلام ومعنى (قوله لها) الى المتن في المعنى الاقوله وقد تقبل الى يجوز وقوله وامرأة تلد (قوله لها ولفاعلها) عبارة للمعنى وشرح المنهج له مع فاعله اه (قوله الامن شهد بالحق وهم يعلمون) عبارة للمعنى ولا تقف ما ليس لك به علم اه (قوله فاشهد) اودع اسنى (قوله نعم يأتي) اي في المتن (قوله كاياتي) اي انفا (قوله ويجوز تعمد نظر الخ) عبارة شرح المنهج اي والمعنى ويجوز تعمد النظر لفرجى الزانيين لتحتمل الشهادة لانهما متكحمة انفسهما اه وظاهره جواز ما ذكر وان سن الستر الا ان يقال الستر لا يطلب حال الفعل سم (قوله لان كلا منهما الخ) ان كان ضمير التثنية للزانيين فواضح لكن تبقى مسئلة الولادة بلا تعليل او الزاني والوالدة فهو محل نظر بالنسبة للوالدة اللهم الا ان تكون حالتها في نحو قارة الطريق فليتامل ثم رأيت عبارة للمعنى مصرحة بقصر تعليل الهتك على الزانيين سيد عمر (قول المتن وتقبل من اصم الخ) سكنت عن الاخرس وسبق حكم شهادته عند ذكر شروط الشاهد معنى (قوله واستفيد من المتن الخ) يتامل سم وقد يجاب بانه يفهم من المتن ان مبنى الشهادة على العلم ما يمكن (قوله الامن رأها وعرف الخ) اي وان طال الزمن حيث كانت مما لا يغلب تغيره في تلك المدة وتسمع دعوى من غصبها مثلا بانها تغيرت صفاتها عن وقت رؤية الشاهد وتشهد بذلك عش وقوله وتشهد لعل صوابه وشاهده (قوله وفسخ) الى قول المتن ولا يقبل اعمى في المعنى الاقوله ولو من نحو راء زجاج الى فلا يكفي سماعه (قوله وقرار) اي وطلاق وروض ومعنى (قوله عليها) اي الاقوال (قوله فلا يكفي سماعه) اي القول مرفوع على المتن (قوله وان لم يره) سواء كان عدم الرؤية لظلمة او وجود حائل بينهما عش (قوله وكذا لو علم الخ) عبارة للمعنى وما حكاها الروياني عن الاسحاب من انه لو جلس في باب بيت فيه اثنا فقط فسمع معاقتما بالبيع او غيره كفى من غير رؤية زيفه البند ينبغي بانه لا يعرف الموجب من القابل قال الاذعي وقضية كلامه انه لو عرف هذا من هذا انه يصح التحمل ويتصور ذلك ان يعرف المبيع ملك احدهما كالمو كان الشاهد يسكن بيتا ونحوه لاحدهما او كان جاره فسمع احدهما يقول بمعنى بيتك الذي يسكنه فلان الشاهد والذى في جواره او علم ان القابل في زاوية والموجب في اخرى او كان كل واحد منهما في بيت مفردة والشاهد جالس بين البيتين وغير ذلك اه (قوله لانه اخف) لانه يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم ما يمكن اسنى (قوله الا ان تكون) الى قوله والفرق في المعنى الاقوله فعل كذا وقوله وكذا الى ولا يخلو (قوله ان تكون شهادة الخ) عبارة للمعنى ونحوها في شرح المنهج وتقدم انه يصح ان يكون الاعشى مترجما او مسمعا وسياق انه يصح ان يشهد بما يثبت بالتسامع ان لم يحتج الى تعيين واثارة بان يكون الرجل مشهورا باسمه وصفته اه (قوله بنحو استفاضة الخ) لفظة نحو ليست في كلام غيره ولعله ادخل بها التواتر وان كان معلوما من الاستفاضة بالاولى (قوله

الشهادة لان كلا منهما هتك حرمة نفسه (وتقبل) الشهادة على الفعل (من اصم) لحصول العلم بالمشاهدة واستفيد من المتن ان الشهادة بقيمة عين لا تسمع الامن رأها وعرف او صافها جميعا (والاقوال كعقد) وفسخ وقرار (يشترط سمها وابطار قائلها) حال صدورها منه ولو من وراء نحو زجاج فيما يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا تكفي الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على احد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعي في نقاب المرأة الرقيق فلا يكفي سماعه من وراء حجاب وان علم صوته لان ما يمكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز ان يحمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات نعم لو علمه بييت وحده وعلم ان الصوت عن في البيت جازله اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين بييت لا ثالث لها وسمعهما يتماقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعله بمالك المبيع او نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما (ولا يقبل اعمى) ومن يدرك الاشخاص ولا يميزها في مرئي لانسداد طريق

الدعوى والخلف بالجميع بانه ما المانع من كونها بالبعض لان الاتصاف فيهما على بعض الحق والاعراض عن الباقي لا مانع منه وغاية الامر ان ما ادعى به وحلف عليه انما يستحق منه بالقسط الا ان يكون الممنوع الدعوى بالبعض والخلف عليه على وجه يخصه كان يدعى انه يستحق عشرة من جهة مورثه ويحلف على ذلك مع كون حق مورثه مائة والورثة عشرة او لادما على وجه لا يخصه كان يدعى ان مورثه يستحق على هذا عشرة ويحلف على ذلك فلان مانع منه ولا يستحق من العشرة الا واحدا لا اشكال حينئذ فليحرج (قوله ويجوز تعمد نظر فرج زان) عبارة شرح المنهج ويجوز تعمد النظر لفرجى الزانيين لتحتمل الشهادة لانهما متكحمة انفسهما اه وظاهره جواز ما ذكر وان سن الستر الا ان يقال الستر لا يطلب حال الفعل (قوله ايضا ويجوز تعمد نظر فرج زان) قال ابن النقيب وقيل لا يجوز لان الزنا مندوب ستره اه وقضيته الجواز على الاول وان طلب الستر (قوله واستفيد من المتن الخ) يتامل

التمييز عليه مع اشتباه الاصوات وانما جازله وطه زوجته اعتمادا على صوتها لانه اخف ومن ثم نص الشافعي رضي الله عنه او على محل وطنها اعتمادا على المس علامة يعرفها فيها وان لم يسمع صوتها وعلى ان زنت له زوجته ان يعتد بقول امرأة هذه زوجته ويظاها وظاهر كلامهم انه لا يعتمد على القرينة القوية انها زوجته وان لم يقل له احد ذلك (الا ان تكون) شهادته بنحو استفاضة

او ترجمه او اسماغ ولم يحتج لتعيين او يضع يده على ذكر بفرج فيمسكهما حتى يشهد (٢٥٩) عليهما بذلك عند قاض لان هذا ابان من

الروية او يكون جالسا بفراس
لغيره فيغصبه آخر فيتعلق به
حق يشهد عليه او (يقر)
انسان لمعروف الاسم
والنسب (في اذنه) بنحو
طلاق او مال او لا في اذنه
بان كان يده بيده وهو بصير
حال الاقرار ثم عمي (لم يتعلق
به حق يشهد عند قاض به
على الصحيح) لحصول العلم
بانه المشهود عليه وان لم
يكن في خلوة (ولو حلما)
اي الشهادة (بصير ثم
عمي شهد ان كان المشهود
له و) المشهود (عليه
معروف الاسم والنسب)
فقال اشهد ان فلان بن
فلان فعل كذا واقر به لانه
في هذا كالبصير بخلاف
ما اذا لم يعرف ذلك وبحت
الاذرى قبوله اذا شهد على
زوجته في حال خلوته بها
وكذا على بعضه اذا عرف
خلوه به حينئذ للقطع بصدقه
حينئذ ولا يتخلو عن وقفة
والفرق بينه وبين ما مر في
قولنا نعم لو علمه بيت الى
آخره ظاهر فان البصير يعلم
انه ليس ثم من يشته به
بخلاف الاصى وان اختلف
به (ومن سمع قول شخص
او رأى فعله فان عرف
عينه واسمه ونسبه) اي اباه
وجده (شهد عليه في حضوره
اشارة) اليه ولا يكفي مجرد
ذكر الاسم والنسب
(و) شهد عليه (عند غيبته)

او ترجمه او اسماغ) اي لكلام الخصم او الشهود للقاضي او بالعكس روض مع شرحه وفي عطف ما ذكر على
نحو استفاضة ما لا يخفى (قوله او يضع يده على ذكر الخ) هل هذا الوضع جائز لاجل الشهادة كجواز النظر
لاجلها السابق سم (قوله على ذكر بفرج الخ) عبارة المغنى على ذكر داخل في فرج امرأة او دبر صبي
مثلا فامسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد (قوله فيمسكهما) اي
الشخصين كما هو ظاهر رشيدى (قوله فيمسكهما الخ) ينبغي ان لا يتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار
الذكر في الفرع بل ينبغي ان يجب عليه السعي في النزاع قطعا لهذه المعصية سم (قوله فيغصبه آخر) اي
او يتلفه معنى (قوله فيتعلق به) اي ربا الفراش في تلك الحالة اسنى ومعنى (قوله حتى يشهد عليه) اي بما
عرفه او تضع العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهي واضعة يدها على رأسه الى تكمل خروجه
وتعلقت بهما حتى شهدت بولادته معنى (قوله بنحو طلاق) قضية سياقه انه لا يجوز الشهادة بالطلاق الا
المعروفة بالاسم والنسب وظاهر انه ليس كذلك رشيدى (قوله او لا في اذنه) اي والصورة ان المقر مجبول
كما يعلم ما ياتي رشيدى (قوله وان لم يكن) اي الاقرار (قوله او اقر به) اي لفلان بن فلان معنى (قوله
بخلاف ما اذا لم يعرف ذلك) نعم لعمى ويدهما او يدا المشهود عليه في يده تشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه
له من خصمه وفي الثانية للمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما يحتمل الزركشي في الاولى وصرح به اصل
الروض في الثانية معنى ومرت الثانية في الشارح آنفا (قوله ويبحث الاذرى الخ) عبارة شرح الروض معه
ولا يجوز ان ينهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها اه زاد المغنى خلافا لما يحتمل الاذرى من قبول
شهادته اعتمادا على ذلك اه (قوله اذا عرف خلوه به) قال الاذرى ويعرف كونه خاليا به باعتراف
المشهود عليه بخلوتهما في الوقت الذي نسب اليه الاقرار فيه رشيدى (قوله حينئذ) لاحاجة اليه (قوله ولا يتخلو
عن وقفة) معتمد ع ش (قول المتن ومن سمع قول شخص الخ) قال في الروض ولو سمع اثنين يشهدان ان
فلا تاوكل هذا بالبيع لكذا واقرى الوكيل بالبيع شهد على اقراره بالبيع اي لانه سمعه ولا يشهد بالوكالة
اي لانه لم يسمعها اه وقال شارحه وله ان يشهد بشهادة الشاهدين بالوكالة كما يعلم ما ياتي اه (قوله اي
اباه) الى قوله كما قاله ابن ابي الدم في المغنى الا قوله المجروزة الى المتن (قوله ولا يكفي مجرد ذكر الاسم الخ) في
الروض وشرحه (فرغ) لو قال ادعى ان لي على فلان بن فلان الفلاني كذا فلا بد في صحة الدعوى ان يقول
مع ذلك وهو هذا ان كان حاضرا ولا يكفي فيه ادعى ان لي على فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اه
وظاهر عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه سم
اقول ويؤيد التوقف ما ياتي في المشهود عليه الغير الحاضر من ان المدار فيه على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص
به (قوله المجروزة للدعوى الخ) اي بان كان فوق مسافة العدوى او توارى او تعزز عميرة وزادى وعنائاه
بجريمى (قوله وقد مرت) اي في آخر باب القضاء على الغائب (قول المتن وموته) اي ودفته معنى (قوله اما
لو لم يعرف الخ) مفهومه عدم اجزاء الاقتصار على ذكر اسمه واسم اباه اذا عرف اسم جده وان عرفه القاضي

(قوله او يضع يده على ذكر بفرج) هل هذا الوضع جائز لاجل الشهادة كجواز النظر لاجلها السابق اسفل
الصفحة السابقة (قوله فيمسكهما حتى يشهد عليهما) ينبغي ان لا يتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار
الذكر في الفرع بل ينبغي ان يجب عليه السعي في النزاع قطعا لهذه المعصية (قوله ولا يكفي مجرد ذكر الاسم
والنسب الخ) وفي الروض وشرحه ايضا فرغ لو قال ادعى ان لي على فلان بن فلان الفلاني كذا فلا بد في صحة
الدعوى ان يقول المدعى مع ذلك وهو هذا ان كان حاضرا ولا يكفي فيه ادعى على فلان بن فلان كذا من غير
ربط بالحاضر اه وظاهر عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس
وقد يتوقف فيه (قوله اما لو لم يعرف الخ) هذا الصنيع يدل على انه لو عرف اسم جده لم يجزه الاقتصار
على ذكر اسمه واسم اباه وان عرفه القاضي وفيه نظر (قوله ايضا اما لو لم يعرف اسم جده الخ) مفهومه

المجوزة للدعوى عليه وقد مرت (وهو ته باسمه ونسبه) معا لحصول التمييز مادون أحدهما اما لو لم يعرف اسم جده فيجزئه الاقتصار
على ذكر اسمه واسم اباه ان عرفه القاضي بذلك والا فلا يجزعه به في أغلب بين كلامهم الظاهر التناقض

في ذلك بل يكتفي لقب خاص كسلطان . حضر فلان ولو بعده . وانه قال غيره . وبه يزول الاشكال في الشهادة على غناء السلطان والامراء وغيرهم
فان الشهود لا يعرفون اسمهم غالباً فيكتفي ذكر اسمائهم مع ما يميزهم من اوصافهم وعلية العمل عند الحكام وارتضاء البلقيني وغيره قال شارح
وقد اعتمدت شهادة من شهد على فلان المتوفى (٣٦٠) التاجر بذكر كذا في سوق كذا الى وقت وفاته . وعلم انه لم يسكنه في ذلك الوقت

غيره . وحكمت بها (تنبيه)
مهم كثير اما يعتمد الشهود
في الاسم والنسب قول
المشهود عليه ثم يشهد بهما في
غيبته وذلك لا يجوز اتفاقاً
كما قاله ابن ابي الدم وقول المتن
الاتي لا بالاسم والنسب
مالم يشترط صريح فيه ويازمه
أن يكتب فيه أقر مثلاً من
ذكر أن اسمه ونسبه كذا
ولا يجوز فلان بن فلان نعم
لولم يعرفهما الا بعد التحمل
جاز له الجزم بهما ومن
طرق معرفتهما ان تقام
بهما بيعة حسبة لما سر من
وتبها لان يسمعهما
من عدلين قال القفال بل
لو سمعه من الفرد رجل لم يجوز
حتى يتكرر ويستفيض عنده
وكانه أراد بذلك مجرد المبالغة
واللهذا تواتر مفيد للعلم
الضروري الذي لا تحصله
الاستفاضة وقد تساهل
جملة الشهود في ذلك حتى
عظمت به البلية واكت به
الاموال فانهم يجيئون بمن
واظوه فيقر عند قاض بما
يرمونه ويذكر اسم
ونسب من يريدون اخذ
ماله ليسجل الشهود بهما
ويحكم به القضاة

بدونه وفيه نظر سم اقول ويصرح بالنظر ما ياتي عن المغني آتفاً ويسلم عن النظر قول المغني والروض مع
شرحهما من ان عرف اسمهما واسم ابيه دون جده شهد بذلك ولم تفد شهادته به إلا لان ذكر القاضي امارات
يتحقق بها نسبه بان يميز بها عن غيره فله ان يحكم بشهادته حينئذ اه (قوله في ذلك) اي في اجزاء الانتصار
على اسمه واسم ابيه (قوله بل يكتفي الخ) عبارة للمغني والحاصل ان المدار على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص
كالشهادة على السلطان بقوله اشهد على سلطان الديار المصرية والشامية فلان فانه يكتفي ولا يحتاج معه الى
شيء آخر ولو كان بعد موته ويدل لذلك قول الرافعي بعد اشتراطه ذكر اسمه واسم ابيه وجده وحليته وصنعتة
وإذا حصل الاعلام ببعض ما ذكرناه ككتفي به اه قال ابن شعبة وبه يزول الاشكال الخ قال اي ابن شعبة وقد
اعتمدت على شهادة من شهد على فلان التاجر المتوفى في وقت كذا الذي كان ساكناً في الخانات القلاني
الى وقت وفاته الخ وقال البلقيني فالمدار على ذكر ما يعرف به كيف كان قال ومضى كلام الامام ان الشهادة
على مجرد الاسم قد تنفع عند الشبهة وعدم المشاركة اه (قوله مع ما يميزهم الخ) قيد في الشهادة على عتقاء
السلطان رشيدى (قوله وارتضاء البلقيني الخ) معتمد ع ش (قوله لم يسكنه) عبارة للمغني لم يسكن في ذلك
الخانات اه (قوله تنبيه مهم الخ) عبارة شرح الروض معه فلو تحملها على من لا يعرفه وقال له اسمي ونسبي
كذلك لم يعتمد فلو استفاض اسمه ونسبه بعد تحملها عليه فله ان يشهد في غيبته باسمه ونسبه كما لو عرفهما عند
التحمل وان اخبره عدلان عند التحمل او بعده باسمه ونسبه لم يشهد في غيبته بناء على عدم جواز الشهادة
على النسب بالسماع من عدلين اه زاد المغني كما هو الراجح كما سياتي (تنبيه) لو شهد ان فلان ابن فلان
وكل فلان بن فلان كانت شهادة بالوكالة والنسب جميعاً قاله الماوردي والرويانى اه (قوله ويلزمه)
اي الشاهد مثلاً نهاية (قوله لولم يعرفهما الا بعد التحمل) لا وجه لهذا الحصر رشيدى (قوله ان تقام
بهما بيعة حسبة) ولعل صورته ان يازم حق على عين شخص ولم يعرف له اسم ولا نسب فيجىء الى
القاضي اثنتان ممن يعرفونه فيقولان فلان بن فلان يريدان يفعل كذا ونحن نشهد عليه بكذا فاحضره لنشهد
عليه فيحضره ويشهدان ان هذا فلان بن فلان يريد كذا وهو كذا فيثبت اسمه ونسبه بذلك عند القاضي ع ش
(قوله لما سر) اي في شهادته الحسبية (قوله من تبوته) اي النسب (قوله لان يسمعهما) اي الاسم والنسب
ع ش (قوله بل لو سمعه) اي النسب (قوله والافهذات اتر الخ) قد يمنع ذلك لجواز استناد الالف لسماع من
محو واحد التواتر لا بد فيه من الجمع المخصوص في سائر الطبايق سم وقد يجاب بان كلام القفال في سماع النسب
بلا واسطة ومستند سم من اجماع الاخبار بالنسب فلا يلاقيه (قوله تساهل) عبارة النهاية تساهلت
بالمضى والتائيت (قوله جملة الشهود) المناسب لآخر كلامه فسقة الشهود نعم ذلك التعبير مناسب
لما ياتي عن النهاية (قوله فانهم يجيئون الخ) عبارة النهاية فانهم يعتمدون من يتردد عليهم ويسجلون ذلك
ويحكم بهما القضاة اه اي فحكمهم في هذه الحالة باطل بحسب الظاهر فلو تبين مطابقة ما ذكره الشهود لواقع
كان حضر المشهود عليه بعد وعلم ان اسمه ونسبه ما ذكره الشهود تبين صحة الحكم ع ش (قوله ليسجل
الشهود بهما) اي الاسم والنسب يعني فتكتب الشهود ان فلان بن فلان اقر بكذا (قوله ويحكم به الخ)
اي بما سجلوه بشهادتهم على وقته والنسب (قوله بان اقراره الخ) متعلق بخطا (قوله اشهدنى الخ)
مقول القول (قوله فان سمعه ولم يحضره الخ) اي كان سمعه من فتحة الجدار (قوله ذكره الماوردي) من

عدم اجراء الاقتصار على اسمه واسم ابيه اذا عرف اسم جده وان عرف القاضي بدونه وفيه نظر (قوله والا
فردا تواتر مفيد للعلم الخ) قد يمنع ذلك لجواز استناد الالف لسماع من نحو واحد التواتر لا بد فيه من اجمع

(تنبيه ثان) خطأ ابن ابي الدم من يكتب او يقول وقد شهد على امرءه ان اقره ان اقره . وشهد به لادايه فاه وابان كلام
يقول ان اشهد اشهدنى على نفسه بالاقرب وانا اشهد به عليه فان لم يشهد على امرءه بل اشهد على امرءه فله ان يشهد على امرءه
بكذا ذكره الماوردي وهو استحسان نظى امة المتوفى في شهد على اقراره ومراراً لئلا خيار التكاثر قول المتن او يثبت على اقراره اي يشهد على اقراره

فهو مشهود به وعليه باعتبارين فالصواب انه لاخطا في ذلك ثم رايت السبكي صوب صحة ذلك قال كاتدل عليه عبارة الشافعي وغيره وقال
تعالى وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله قال ابن ابى الدم ومن حضر عقد بيع او نكاح شهد بما سمع لا باستحقاق ولا ملك ونقل
القمولى عنه انه يقول حضرت العقد الجارى بينهما او مجلسه واشهده وهو اولى من (٢٦١) اشهدانى حضرته ونظرفيه بانه لا يلزم

من الحضور السماع ورد
بان جز منه مع عدالته يمنه
من للشهادة به بدون سماعه
واختلف نقله ونقل غيره
عنه في اشهد انى رايت
الهلل وم ان الراجح
القبول ونقل الماوردى
وجبين فيما لوسمعه يقربشيه
ثم قال له المقر لا تشهد على
بهو بحث بعضهم ان الاقرار
ان كان بحق لله كان قوله
لا تشهد على رجوعا عنه او
اغيره لم يلتفت لقوله اه
وفيه نظرو الاوجه انه لا
يلتفت له مطلقا وفي قول
قديم لا بد في الشهادة من اذن
المشهود عليه فيها (فان
جهلها) أى الاسم والنسب
او احدهما (لم يشهد عند
موته وغيبته) إذ لا فائدة
بخلاف ما اذا حضر وأشار
اليه فان مات احضر قبل
الدفن لا يشهد على عينه قال
الغزالي وكذا بعده ان لم
يتغير واشتدت الحاجة
لحضوره واعتمده الزركشى
ولم يبال بتضعيف الرافعي
له (ولا يصح تحمل شهادة
على منتقبة) بنون ثم تاه
من انتقبت للاداء عليها (اعتناد
على صوتها) كما لا يتحمل
بصير في ظلة اعتادا عليه
لاشتباه الاصوات ولا

كلام ابن ابى الدم ومرجع الضمير قوله والصواب الخ (قوله وهو الخ) أى القول الذى استصوبه (قوله فهو)
أى الاقرار وقوله مشهود به وعليه باعتبارين محل تأمل (قوله وقال تعالى وشهد الخ) فى الاستشهاد به تأمل
قوله (او نكاح الخ) عبارة الروض مع شرحه ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب انه ولى للمخطوبة او وكيل
لها وانما اذنت له فى العقد ولم يعلم الاذن ولا الولاية او الوكالة ولا المرأة او علم بعض ذلك لم يشهد بالزوجية
لكن يشهد ان فلانا قال انكحت فلانة فلانا وقبل فلان فان علم جميع ذلك شهد بالزوجية اه (قوله عنه)
أى عن ابن ابى الدم (قوله واشهده) أى العقد (قوله حضرته) أى العقد الجارى بينهما او مجلسه (قوله
ونظر الخ) يظن انه ببناء الفاعل مستند الى ضمير القمولى (قوله بان جز منه به) أى جزم الشاهد بالعقد (قوله
نقله الخ) أى القمولى وقوله عنه أى ابن ابى الدم (قوله ومر) أى فى الصيام (قوله لحن الله الخ) الانسب البلاء
كما فى بعض النسخ (قوله لم يلتفت لقوله) أى فليشهد بذلك (قوله مطلقا) أى فى حق الله واغيره (قوله فى
الشهادة) أى ادائها (قوله أى الاسم والنسب) لى قوله ولو شهد على امرأة فى المغنى إلا قوله واعتمده
الزركشى الى المتن وقوله كما مر وقوله بشرطى اما لا للاداء وما نبه عليه وإلى قول المتن وموت فى النهاية الا
ذلك وقوله وفيه بسط الى اما لا للاداء وقوله قال الرافعي وقوله ولو الاثار وقوله لو ان نازع فيه البلقينى واطال
(قوله او احدهما) ينبغى مالم يكن متميزا بدون هسم (قوله احضر قبل الدفن الخ) إن لم يرتب على ذلك
نقل محرم ولا لتغيره اما بعدد فنه فلا يحضرون إن امن بتغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلا للغزالي نهاية
عبارة المغنى وهذا كما قاله الاذعى ان كان بالبلد ولم يخش تغيره باحضاروه ولا قالوه حضر الشاهد اليه
فان دفن لم يحضر إذ لا يجوز نيشه قال الغزالي فان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير صورته جاز نيشه اه قال فى
اصل الروضة وهذا احتمال ذكره الامام ثم قال ولا يظهر انه لا فرق اه (قوله قال الغزالي الخ) خلا للنهاية
والمغنى كما مر آنفا وللروض والمنهج (قوله بنون ثم تاه الخ) عبارة المغنى وضبط المصنف منتقبة بشاة فوقية
ثم نون مفتوحتين ثم قاف مكسورة شديدة وفي بعض شروح المتن ضبطه بنون ساكنة ثم مشاة فوقية
مفتوحة ثم قاف مكسورة خفيفة وجرى على ذلك الشارح فقال بنون ثم تاه كما فى الصالح اه (قوله للاداء
الخ) سيدكر محترزه (قوله ولا اثر لحائل رقيق) أى فى صحة تحمل الشهادة عليها لان وجوده كعدمه حيث لم
يتم معرفة صورتها عس (قوله كما مر) أى فى شرحه وابطار قائلها (قوله فتعلق بها) لعل المراد بالتعاقب بها
هنا ملازمته رشيدى (قوله بشرط ان يكشف نقابها الخ) هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى رشيدى
(قوله قال جمع ولا ينعقد الخ) إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضى العاقد لانه ليس
بما كى بالنكاح ولا شاهد كما زوج ولى النسب موليته التى لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين ووجهها فى
انعقاد النكاح كما مال اليه كلام الشارح فى باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور رسم (قوله كأن
تحملا الخ) أى ثم شهدا بذلك معنى (قوله جاز) جواب اما فكان ينبغى زيادة الفاء (قوله وثبت الحق)

الخصوص فى سائر الطبايق (قوله او احدهما) ينبغى مالم يكن متميزا بدون هسم (قوله فان مات احضر قبل الدفن)
ان لم يرتب على ذلك نقل محرم ولا لتغيره مر (قوله قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة) لان عرفها الشاهدان
الخ) إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضى العاقد لانه ليس بما كى بالنكاح ولا شاهد
كما لو زوج ولى النسب موليته التى لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين ووجهها فى انعقاد النكاح كما
مال اليه كلام الشارح فى باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور (قوله اشرت اليه فى النكاح)
ميله فيه إلى خلاف ما هنا فراجع

أثر لحائل رقيق كما مر وانهم قوله اعتاد انه لو سمعها فتعلق بها الى قاض وشهد عليها جاز كالاعنى بشرط ان يكشف نقابها ليعرف القاضى صوتها
فالجمع ولا ينعقد نكاح منتقبة لان عرفها الشاهدان اسما ونسبا او صورة وفيه بسط مهم اشرت اليه فى النكاح وذكرته فى الفتاوى
فراجعها اما لا للاداء عليها كان تحملا ان منتقبة بوقت كذا عجم كذا قالت كذا وشهد آخر ان ازهدنا ووصوة الملائة بنت الان جاز

وثبت الحق بالبينتين و لو شهد على امرأة باسمها ونسبها فسألم القاضي أتعرفون عينها او اعتمدتم صوتها لم يلزمهم اجابته قاله الرافعي
ومحله كما علم عامر في مشهورى الديانة والضبط (٣٦٢) والاولمه سؤالهم ولزمهم الاجابة كما قاله الاذرعى والزركشى وآخرون (فان

عرفها بعينها او باسم ونسب
جاز) التحمل عليها للاداء
ولا يجوز كشف نقابها
حيثما لا حاجة اليه (ويشهد
عند الاداء بما يعلم) عامر
من اسم ونسب ولا الاشار
فان لم يعرف ذلك كشف
وجها وضبط حليتها وكذا
يكشفه عند الاداء (ولا
يجوز التحمل عليها) اى
المنتقبة (بتعريف عدل او
عدلين على الاشهر) الذى
عليه الاكثرون بناء على
المذهب ان التسامع لا بد فيه
من جمع يؤمن تواطؤهم على
الكذب نعم ان قالنا شهد
ان هذه فلانة بنت فلان
كانا شاهدى اصل وسامعها
شاهد فرغ فيشهد على شهادتهما
بشرطه (والعمل) من
الشهود الا الاصحاب كما قاله
البلقيني (على خلافه) وهو
الاكتفاء بالتعريف من
عدل وجرى عليه جمع
متقدمون بل ومع غير
واحدى اعتماد قول ولدها
الصغير وهى بين نسوة هذه
اى (ولو قامت بينة على عينه
بحق) او ثبت عليها بوجه
اخر كعلم القاضى (طلب
المدعى) من القاضى (التسجيل)
بذلك (سجل) له (القاضى)
جوازاً (بالحلية لا بالاسم
والنسب) فلا يجوز التسجيل
بهما (مالم يثبتا) عنده

بالبينتين) هل يجرى هذا في نظائره كالشهادة على من يجهل اسمه ونسبه المار رشيدى اى والظاهر نعم
(قوله) وثبت الحق بالبينتين) اى كما لو قامت بينة ان فلان ابن فلان الفلانى اقر بكذا وقامت اخرى على ان
الحاضر هو فلان ابن فلان ثبت الحق معنى (قوله صوتها) اى او التسامع باسمها ونسبها (قوله) عما مر) اى
قبيل بحث شهادة الحسبة (قول المتن بعينها) بان كان رآها قبل الانتخاب او كانت امته او زوجته عنانى اه
يجرى (قول المتن او باسم ونسب) كان صورة ذلك ان يستفيض عنده وهى منتقبة انها فلانة بنت فلان ثم
يتحمل عليها وهى كذلك برلسى اه سم عبارة عرش كان طلقها زوجها والشهود يعر فون ان زوجته فلانة
بنت فلان لتحملوا الشهادة على ان فلانة بنت فلان مطلقة من زوجها او زوج شخص بنته مثلاً بحضورهما
فاذا ادعى الزوج نكاحها بعد وانكرت شهدا عليها بانها بنته اه (قوله) التحمل عليها) الى قول المتن على
خلافه فى المعنى الا قوله نعم الى المتن (قول المتن ويشهد) اى التحمل على المنتقبة معنى (قوله) من اسم ونسب
الخ) عبارة المعنى وشرح المنهج ليشهد فى العلم بعينها ان حضرت وفى صورة علمه باسمها ونسبها ان غابت
او ماتت ودفنت اه (قوله) من اسم ونسبه والاشار) ينفى بشرط كشف نقابها يعرف القاضى صورتها
اخذا بما تقدم سم (قوله) ذلك) اى واحداً من العين والاسم مع النسب (قوله) كشف وجهها الخ) اى
عند التحمل ويجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور وصحح الماوردى ان ينظر الى ما يعرفها
به فقط فان عرفها بالنظر الى بعضها لم يتجاوز وهذا هو الظاهر ولا يزيد على مرة سواء قلنا بالاستيعاب ام لا
الا ان يحتاج للتكرار معنى وزياى (قوله) وضبط حليتها) ولا يجوز النظر الى الوجه للتحمل الا ان امن
الفتنة وروض فان خاف فلا كما مر فى محله لان فى غيره غنية نعم ان تعين نظروا احتراز ذكره الاصل اسنى (قوله)
اى المنتقبة) عبارة المعنى اى المرأة منتقبة ام لا اه (قوله) بناء على المذهب ان التسامع الخ) قضيتهم لو
بلغوا العدد الذى يسوغ للشهادة بالتسامع يكفى تعريفهم وسياق ان المراد بهم جمع كثير يقع العلم او
الظن القوي بخبرهم فانظر هذا مع ما مر عن الفقهاء فى التنبيه الاوّل رشيدى (قوله) من جمع يؤمن الخ)
اى بشرط ان يكونوا مكلفين عرش (قوله) بشرطه) اى الآتى فى فصل الشهادة على الشهادة (قول المتن
والعمل على خلافه) ضعيف عرش وحلى عبارة المعنى وقد سبق للمصنف مثل هذه العبارة فى صلاة العبد
وهى تقضى الميل اليه ولم يصرح بذلك فى الشرح والروضة بل نقل عن الاكثرين المنع وساق الثانى مساق
الوجه الضعيفة وقال البلقيني ليس المراد بالعمل عمل الاصحاب بل عمل بعض الشهود فى بعض البلدان اى
ولا اعتبار به اه (قوله) بل ومع غيره واحد الخ) وهى يقبل قول ولدها الصغير وجاريته ولا يقبل العدلين
ويحتج بان قول نحو ولدها يفيد الظن اكثر من العدلين رشيدى (قول المتن على عينه) اى المدعى عليه معنى
(قوله) كعلم القاضى) لعله ادخل بالكاف الاقرار واليمين المردودة (قوله) جوازاً) الى قوله صحيح فى المعنى الا
قوله لتعذر التسجيل على غيره وقوله ويظهر الى المتن وقوله قال الزركشى الى المتن وقوله معلق او مقيد (قوله)
على الغير) يعنى غير الحلية والاسم والنسب عبارة الاسنى فلا يسجل له بالعين لا متناعه اه يعين مبهمة ثم نون
وهى ظاهرة (قوله) ومن حليته الخ) بكسر الميم معطوف على قوله لذك الخ (قوله) كذا) عبارة المعنى والاسنى
كيت وكيت اه (قوله) او صاله الظاهرة الخ) كالطول والقصر واليباض والوساد والسمن والحزال وعجلة
اللسان وثقله وما فى العين من الكحل والشهقة وما فى الشعر من جمود و سبوطه و يياض وسواد ونحو ذلك
معنى (قوله) ومر انه لا يكفى الخ) لعله اراد ما ذكره فى التنبيه الاوّل ولكنه اقتصر هناك على المشهود عليه
وسكت عن المدعى (قوله) فان نسبه) اى الشخص معنى (قوله) وان نازع فيه) اى فى عدم ثبوت نسب الانسان

(قوله) فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز) كان صورة ذلك فى الاسم والنسب ان يستفيض عنده وهى منتقبة
انها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهى كذلك (قوله) من اسم ونسب والاشار) ينفى بشرط كشف نقابها

بالبينتين ولو على وجه الحسبة او بمله لتعذر التسجيل على الغير فيكتب حضر رجل ذكر انه فلان ابن فلان ومن حليته باقراره
كذا ويذكر او صاله الظاهرة لا سياد قيتها ومر انه لا يكفى فيها قول مدعى ولا مدعى عليه فان نسبه لا يثبت باقراره وان نازع فيه البلقيني واطال

(وله الشهادة بالتسامع) الذي لم يعارضه ما هو اقوى منه كانكار المنسوب اليه أو طعن أحد في انتسابه اليه كذا اطلقوه ويظهر أن لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله (على نسب) لذكرا أو أنثى كائن (من اب أو قبيلة) (٢٦٣) كهذا ولد فلان أو من قبيلة كذا التذرع اليقين

بقراره معنى (قول المتن بالتسامع) أي الاستفاضة شيخ الاسلام ومغنى (قوله) الذي لم يعارضه (الخ) عبار
الروض مع شرحه والمغنى وصورة الاستفاضة في التحمل ان يسمع الشاهد المشهود بنسبه ينتسب الى
الشخص أو القبيلة والناس بنسبه الى ذلك وامتد ذلك مدقولا تقدر بسنة بل العبرة بمدّة تغلب على الظن
صحة ذلك وانما يكتفى بالانتساب ونسبة الناس بشرط ان لا يعارضهما ما يورث تهمة فان انكر النسب
المنسوب اليه لم تجز الشهادة وكذا لو طعن بعض الناس في نسبه وإن كان فاسقا لاختلال الظن حينئذ (قوله)
أو طعن احد (الخ) أي ولو فاسقا سنى (قول المتن على نسب (الخ) ولو سمعه الشاهد يقول هذا ابني لصغير أو كبير
وصدقة الكبير أو انا ابن فلان وصدقه فلان جاز له ان يشهد بنسبه ولو سكنت المنسوب الكبير جاز للشاهد ان
يشهد بالافرار لا بالنسب معنى وروض وفي شرحه هنا سؤال وجواب راجعه ان شئت (قوله) اذ مشاهدة
الولادة (الخ) أي على الفرائض معنى (قوله) فسومح في ذلك) عبارة الاسنى والمغنى والحاجة داعية الى اثبات
الانساب الى الاجداد المتولين والقبايل القديمة فسومح فيه اه (قوله) او على (خ) عطف على قول المتن
على نسب (خ) (قوله) المستحق (خ) نعمت لبلد كذا وكان الاولى المستحق اهلها على وقف كذا (قوله) ونحو
ذلك) عطف على قوله كونه (خ) (قوله) فيقبل) يعني اداء الشهادة في بعض النسخ بالمشاة الفوقية وهي ظاهرة
(قوله) وإن تيقن (خ) نائب فاعله ضمير النسب رشيدى (قوله) لانه قد يتعذر (خ) عبارة المغنى كالنسب
ولان اسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يسر الاطلاق عليها فجاز ان يعتمد على الاستفاضة اه
(قوله) في قرية) لعله محرف عن غربة بالنسب وليام (قول المتن لا عتق) عطف على نسب في المتن (قوله) واصل
وقف) قال البلقيني محله عندي فيما اذا اضيف الى ما يصح الوقف عليه فاما مطلق الوقف فلا لجواز ان يكون
مالك وقفه على نفسه واستفاض انه وقف وهو وقف باطل قال وهذا مما لا توقف فيه اه رشيدى (قوله)
واصل وقف) سيد كرم عز الاصل (قوله) على جهة) أي عامة معنى (قوله) صحيح) نعمت وقف (قوله) انبى
(خ) أي رفع امر الوقف على نفس الواقف لما كشفه (قوله) بالاستفاضة) أي بالشهادة المستندة عليها
(قوله) على ما ياتي) أي انفاق المتن (قوله) الاول) أي في الجميع (قوله) لان مدتها) الى قوله استقلال في النهاية
(قوله) بالتسامع) أي الاستفاضة ولا يشك احد ان عائشة رضيت الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ وان
فاطمة رضيت الله تعالى عنها بنت النبي ﷺ ولا مستند غير التسامع وحيث ثبت النكاح بالتسامع
لا يثبت الصداق به بل يرجع لمهر المثل اه معنى (قوله) وخرج) الى قوله كما في المغنى والاسنى الا
قوله استقلال الى لكن ذلك (قوله) على ما قاله الزركشى (الخ) انما تبرأ عنه لما ياتي ان المنقول
انما هو اطلاق انه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفصيله بدون التعميم المذكور بقوله أي
الزركشى استقلال ولا تبعاً (قوله) لكن هذا المنقول هو ما اتى به (خ) عبارة المغنى (تنبيه) ما ذكره في
الوقف هو بالنظر الى اصله واما شروطه فقاله المصنف في فتاويه لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف
وتفصيله اه والاوجه كما قال شيخنا حمله على ما قاله ابن الصلاح فانه قال يثبت بالاستفاضة ان هذا وقف

ليعرف القاضي صورتها اخذ ما تقدم (قوله) وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة (الخ) قال
في الروض ولو سمعه يقول هذا ابني لصغير أو كبير وصدقه أي الكبير جاز ان يشهد بنسبه ولو سكنت أي
المنسوب الكبير جاز ان يشهد بالافرار أي لا بالنسب اه قال في شرحه وترجيح الحكمين من زيادته ثم
قال فان قلت قضية كلامه في الحكم الثاني ان الراجح ثبوت النسب بالافرار حال السكوت وهو ما جزم به اصله
هنا كما رأيت فيخالف عكسه المعتمد الذي جرى هو عليه الاقرار قلت لان سلم ان قضيته ذلك فان قلت فليزوم
على عدم ثبوته به ان الراجح عدم جواز الشهادة بذلك قلت لان سلم لجواز ان يصدقه بعد سكوته فينكر اقراره

فيها إذ مشاهدة الولادة
لا نفيد الا الظن فسومح في
ذلك قال الزركشى او على
كونه من بلد كذا المستحق
وقفا على اهلها ونحو ذلك
(وكذا ام) فيقبل بالتسامع
على نسب منها (في الاصح)
كالاب وان تيقن بمشاهدة
الولادة (و) كذا (موت)
على المذهب) لانه قد يتعذر
إثباته بموته في قرية مثلا (لا)
عتق وولا (و) اصل (وقف)
مطلق او مقيد على جهة او
معين صحيح وكذا فاسد كوقف
على النفس انبى لشافعي
ثبتت عنده بالاستفاضة فله
على ما ياتي من التصحيح اثباته
بها على ما اقتضاه اطلاقهم
لكن قال أبو زرعة المدرك
يقضى خلافه لانا انما
اثبتنا الصحيح بها احتياطاً
والفاسد ليس كذلك
(ونكاح وملك في الاصح)
لتيسر مشاهدتها (قلت)
الاصح عند المحققين
والاكثرين في الجميع) وفي
نسخة في الوقف والثابت
في خطه الاول (الجواز والله
اعلم) لان مدتها اذا طالت
عسرا ثبات ابتدائها فسدت
الحاجة الى اثباتها بالتسامع
وصور الاستفاضة بالملك
ان يستفيض انه ملك فلان
من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث لانه ينشأ عن النسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع
وخرج باصل الوقف شروطه وتفصيله فلا يثبتان به استقلالاً ولا تبعاً على المنقول على ما قاله الزركشى رداً على من فصل كائن
الصلاح ومن تبعه كالا سنوى وغيره لكن ذلك المنقول وهو ما اتى به المصنف وسبقه اليه ابن سرة وغيره وانما هو اطلاق فقط

وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل وهو أن محل عدم القبول أن شهد بالشروط وحدها بخلاف ما إذا شهد بها مع أصل الوقف لأن حاصلها يرجع إلى بيان وصف الوقف وتعيين كقيمتها وذلك مسموع كما أفتى به ابن الصلاح وغيره وإذا لم تثبت التفاصيل قسمت الغلة على أربابها بالسوية فإن كان على مدرسة تعدت شروطها صرفها الناظر فيما يراه من مصالحها كما مر في الوقف ويحث البلقيني ثبوت شرط يستفيض غالباً ككونه على حرم مكة قال ومحل الخلاف في غير حدود العقار فهي لا تثبت بذلك كما قاله ابن عبد السلام وإن اقتضى كلام الشيخ أبي حامد خلافه وليسبكي افتاء طويل حاصله أنه لا يرجع في الحدود إلى ما في المستندات مطلقاً لأن كتابها لا يعتمدون فيها غالباً على وجه صحيح صريح بل لا بد من بينة صريحة بان الحد الفلاني ملك لفلان قال وشهادة الشهود بان ملك الدار الفلانية وحيازتها لفلان لا تثبت بها حد وداهالها أنها ليست أصناف ذلك وإن ذكروا الحدود ولائهم إنما (٢٦٤) يذكرونها على سبيل الصفة والتعريف لا غير فلا بد أن يصرحوا بانهم يشهدون بها ولا

صدق ذو اليد عليها يمينته قال وكذلك ما يقع في المستندات من أقر مثلاً فلان بن فلان بكذا فلا تثبت بذلك بقوة فلان لفلان لأنها تقع قصداً صريحة وإطال في هذا أيضاً ولما ذكرت ذلك كله عنه بطوله في الفتاوى اعترضته بان المقول الذي جرى عليه ابنه التاج ثبوت البتة ضمننا خلافاً للملك وبعض أصحابنا وقياساً ان الشاهد لو قال أشهد ان الدار المحدودة بكذا أقر بها مثلاً فلان كان شهادة بالحدود ضمننا وبالقرار أصلاً ومع ذلك لا يعتمد بما في المستندات من ذكر الحدود إلا ان صرح الشاهد بأنه يشهد بها ولو ضمننا كما تقرر أو يشملها الحكم كان يقول حكمت بجميع ما فيه ولما بسطت ذلك في الفتاوى قلت نعم الحق أنه لا يقبل في البتة والحدود ما مر إلا من

لأن فلانا وقفه وأما الشروط فإن شهد بها مفردة لم تثبت بها وإن ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف اه وهو شيخه كما قاله ابن قاسم قال الأسنوي ولا شك ان المصنف لم يطلع عليه أي ما قاله ابن الصلاح اه بخذف (قوله) وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل (الح) جرى على ذلك الحبل شيخ الاسلام والمعنى كما مر انفا (قوله) على أربابه أي مستحق الوقف (قوله) فإن كان على مدرسة الخزان كان وقفاً على جماعة معينين وأوجه متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أسنوي ومعنى (قوله) شروطها (يعنى شروط الوقف على المدرسة (قوله) ويحث البلقيني) إلى قوله وليسبكي في النهاية (قوله) وليسبكي اقتفاء (الح) يؤيده قول الشارح في التنبيه السابق كثيراً ما يعتمد الشهود داخل وقوله وقد تساهل جملة الشهود داخل فتدبر ثم رايت قوله الاتي قلت نعم الخ وهو كلام نفيس اه سيد عمر (قوله) مطلقاً أي ذكرت الحدود فيها أصلاً وضمننا (قوله) مطلقاً) أي سواء كان على سبيل القصد والصرحة أو على سبيل الضمن والتبعية (قوله) من أقر فلان (الح) بيان لما (قوله) فلا تثبت بذلك) أي بالشهادة بذلك الاقرار (قوله) عنه أي السبكي (قوله) ثبوت البتة ضمننا) تقدم عن المعنى اعتماده (قوله) وقياساً) أي مسئلة البتة (قوله) بأنه يشهد) الاخصر الواضح بالشهادة بها أي الحدود (قوله) ما مر) أي نحو قول الشاهد ان شهد فلان بن فلان أقر بكذا وقوله أشهد ان الدار المحدودة بكذا أقر بها فلان (قوله) وما يثبت) إلى قوله قال الرافي في النهاية وكذا في المعنى الاقوله واعسار وغصب (قوله) بذلك) أي الاستفاضة (قوله) ورضاع) مر ما ينافيه في شرح ولا يجوز شهادة على فعل الخركذا وقوله وغصب مر ما ينافيه في المتن (قوله) قال الرافي (الح) اعتمده المعنى (قوله) دون الاستفاضة (تتمه) لا يثبت دين بالاستفاضة لأنها لا تقع في قدره كذا دله ابن الصباغ قال الزركشي ويؤخذ منه ان ملك الحصص من الاعيان لا يثبت بالاستفاضة قال الوجه القائل بثبوت الدين بالاستفاضة قوي وكان ينبغي للمصنف ترجيحها كما رجح ثبوت الوقف ونحوها ولا فرق بينهما أسنوي ومعنى (قوله) واعترضوا) بينا المفعول (قوله) نقل) أي الأذرى صاحب النوسط (قوله) واجاب ابن الصلاح) أي عن السؤال عن الشهادة المذكورة (قوله) والشروط لا تثبت (الح) ان كان من كلام الأذرى فلا إشكال وان كان من كلام ابن الصلاح فهو مناف لما سبق عنه سيد عمر وتدفع المناقاة بان ما هنا في الشهادة بالشروط بانفرادها كما هو موضوع المسئلة وما تقدم منه في الشهادة بها مع اصل الوقف (قوله) قال) أي ابن الصلاح (قوله) الاتي) أي في شرح وقيل يكفي من عدلين (قوله)

فيقيم البينة به ليثبت النسب اه (قوله) قال الرافي وغيره وإنما تقبل الشهادة بكون المال يزيد بالمشاهدة دون الاستفاضة) قال في الروض ولا يثبت دين باستفاضة اه قال في شرحه لأنها لا تقع في قدره كذا دله

شاهد مشهور وعز يد التحري والضبط والمعروفة بحيث يغلب على الظن أنه لم يذكر البتة والحدود إلا بعد ان استندبهما إلى وجه صحيح أنه يجوز له اعتماد فيهما وكلامهم في مواضع دال على ذلك وما يثبت بذلك أيضاً ولا يفتقر واستحقاق وزكاة ورضاع وجرح وتعديل واعسار ورشد وغصب وان هذا وارث فلان أو لا وارث له غيره قال الرافي وغيره وإنما تقبل الشهادة بكون المال يزيد بالمشاهدة دون الاستفاضة واعترضوا بان المنصوص أنها تسكني وقال الهروي أنه متفق عليه (تنبيه) نقل في التوسط عن الأسنوي عن ابن الصلاح مسئلة وقال انها كثيرة الوقوع وهي ان جماعة شهدوا بان النظر في الوقف الفلاني لو يدوم يزيدوا على ذلك ولم يكونوا شهدوا على الوقف أي لم يدركوه ولا قالوا ان مستندهم الاستفاضة وسئلوا عن مستندهم فلم يبدؤوا بل صمموا على الشهادة واجاب ابن الصلاح بان هذا محمول على استنادهم إلى الاستفاضة والشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدم قالوا أيضاً فان اهمال السبب يقتض لرد الشهادة بالارث اه وان خير من قولي الاتي وإذا اطابق

الشاهد وظهر للحاكم الى اخره ومما مر في المنتقبة انه لا يلزم بيان سبب معرفتها انه ينبغي جريان ذلك التفصيل بين العارف الضابط وغيره هنا
وفهم من كلام ابن الصلاح انه بنى اطلاقه المنع على انه لا يمكن الاستناد فيه الا الى (٣٦٥) الاستفاضة وهذا الحصر ممنوع لانه قد يستند

انه لا يلزم الخ) بيان لما مر (قوله معرفتها) أي المنتقبة أقول انه ينبغي الخ مفعول خير (قوله بين العارف
الخ) متعلق بالتفصيل وقوله هنا متعلق بالجريان (قوله المنع) أي لقبول الشهادة المذكورة (قوله فيه) أي في
علم ناظر الوقف (قوله واذالم ينحصر الخ) الاولي التزم (قوله ماسر) أي من كونه مشهورا بالذات والاضبط
(قوله الى الجبل بالاصل الخ) قد يمنع تاديتة الى ذلك بل انما يؤدي الى الجبل بكيفية الارث إلا ان يقال اذا
جهلت الكيفية لم يمكن الارث سم (قوله لا يؤدي لذلك الخ) محل تامل (قول المتن وشرط التسامع) أي
الاستفاضة روض وشرح المنهج (فرع) ماشه به الشاهد اعتمادا على الاستفاضة جاز الخلف عليه اعتمادا
عليها بل اولي لانه يجوز الخلف على خط الاب دون الشهادة شرح الروض معه ومعنى (قوله الذي يجوز)
الى قوله وبه فارق في النهاية (قوله بما ذكر) أي من النسب وما بعده (قول المتن من جمع) أي كثير روض
ومعنى وشرح المنهج بشرط ان يكونوا مكلفين عرش (قول المتن تواطؤهم) أي توافقهم معنى (قوله
ويحصل الظن الخ) عبارة المعنى وشرح المنهج بحيث يقع العلم او الظن القوي بخبرهم اه قال سم بعد
ذكرها عن الثاني فالمراد بالجمع وبالا من من تواطؤهم اعم بما في التواتر وبذلك يظهر ما في قول الشارح
وهذا لازم الخ بل اللازم الا اعم من العلم والظن فليتام اه وعبارة الرشدي (قوله ويحصل الظن القوي
الخ) الظاهر ان قائل هذا انما اراد به بيان مراد المصنف مما قاله وانه ليس المراد منه ما يفيد العلم خاصة كما هو
ظاهره وإنما المراد ما يفيد او الظن القوي وحينئذ لا ينبغي قول الشارح خلافا لمن الخ اه (قوله وهذا)
أي قوله ويحصل الظن الخ وقوله لما قبله أي لقول المتن يؤمن الخ (قوله خلافا لمن استدرك به) عبارة النهاية
فلسقط القول بانه لا بد من ذكره اه (قوله ولا يشترط) الى قوله وقضية تشبيهم في المعنى (قوله وهو محتمل
ثم رايت بعضهم جزم باشرطه) عبارة النهاية لكن افي الورد باشرطه فيهم اه وعبارة سم قوله ثم
رايت بعضهم كصاحب العباب وافق به شيخنا الشهاب الرملي اه (قوله لضعف هذا) أي التسامع (قوله
فهما مستويان في الطريق الخ) قد يمنع سم وقد يجاب بحمل الطريق على الجنس لا الشخص (قوله اذا
سكن) الى المتن في النهاية الا قوله بل كلام الرافي الى كيفية ادائها (قوله اذا سكن القلب لخبرهما) أي لان
الحاكم يعتمد قولهما فكذلك الشاهد ومال اليه الامام وقيل يكفي من واحد اذا سكن اليه القلب معنى (قوله
وعلى الاول لا بد الخ) لعل محله ما لم يتحقق التواتر والعلم سم (قوله وطول مدته الخ) ولا يقدر بسنة بل
العبرة بمدته تغلب على الظن صحة ذلك معنى واسنى (قوله كما يعلم بما يأتي) لعله اراد به قول المصنف وتجوز في
طويلة الخ او قول الشارح قال ولا يكفي التصرف مرة الخ توقف (قوله وشرط) الى المتن في المعنى لا المسئلة

ابن الصباغ قال الزركشي ويؤخذ منه ان ملك الحصص من الاعيان لا يثبت بالاستفاضة اه (قوله الى
الجبل بالاصل) قد يمنع تاديتة الى ذلك بل انما يؤدي الى الجبل بكيفية الارث الا ان يقال اذا جهلت الكيفية
لم يمكن الارث (قوله وشرط التسامع الذي يجوز الاستناد اليه في الشهادة الخ) فسر في شرح المنهج التسامع
بالاستفاضة (قوله من جمع يؤمن الخ) قال في شرح المنهج يقع العلم او الظن القوي بخبرهم اه فالمراد
هنا بالجمع وبامل تواطؤهم اعم بما في التواتر (قوله ويحصل الظن القوي الخ) الوجه ان يقال ويحصل العلم
او الظن القوي لان الحاصل قد يكون العلم وقد يكون الظن وبذلك يظهر ما في قوله وهذا لازم لما قبله بل
اللازم الا اعم من العلم والظن فليتام (قوله ثم رايت بعضهم) كصاحب العباب وافق به شيخنا الشهاب
الرملي (قوله فهما مستويان الخ) قد يمنع (قوله وعلى الاول) كتب عليه مر (قوله وعلى الاول
لا بد من تكرره وطول مدته عرفا) لعل محله ما لم يتحقق التواتر والعلم

(٣٤) - شرواني وابن قاسم - عاشر
الاستفاضة فهما مستويان في الطريق مختلفان في الثمرة كما حقق في محله (وقيل يكفي) التسامع (من عدلين) اذا سكن اقل قلب لخبرهما وعلى
الاول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا كما يعلم بما يأتي وشرط ابن ابى الدم ان لا يصرح بان مستنده الاستفاضة ومنها الاستصحاب

ثم اختار وتبعه السبكي وغيره انه ان ذكره تقوية لعلمه بان جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة او الاستصحاب سمعت شهادته والاشهاد بالاستفاضة بكذا فلا بل كلام الرافي (٢٦٦) يقتضى انه لا يضر ذكرها مطلقا حيث قال في شاهد الجرح بقول سمعت الناس يقولون

الاستصحاب والاقوله بل كلام الرافي الى وكيفية ادائها (قوله ثم اختار الخ) عبارة المغنى قال لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من هذا التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية كلام او حكاية حال قبلت وهو ظاهر اه وعبارة النهاية والوجه انه ان ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت او لتقوية كلام او حكاية حال قبلت اه (قوله ذكرها) اى الاستفاضة (قوله مطلقا) اى على وجه التقوية كان اولا (قوله وكيفية ادائها) اى الشهادة بالتسامع شرح المنهج (قوله لما مر في الشهادة بالفعل والقول) اى من انه يشترط في الاولى الابصار وفي الثانية الابصار والسمع معنى (قول المتن بمجرد) ولا بمجرد التصرف وروض وشيخ الاسلام ومغنى (قوله لانها لا تستلزم) الى الفصل في النهاية الاقوله من ذى اليد وقوله واما بالفتح الى المتن (قوله لانها لا تستلزمه) لان مجرد اليد قد يكون عن اجارة واعادة شيخ الاسلام ومغنى (قول المتن ولا يبدو تصرف الخ) هو معطوف على قوله بمجرد ديد لا على ما قبله اى ولا يجوز الشهادة على ملك يبدو وتصرف الخ رشيدى (قول المتن ولا يبدو تصرف في مدة قصيرة) اى عرفا بلا استفاضة مغنى (قوله وتجوز الشهادة بالملك الخ) هذا بعد قوله السابق نقدا وغيره يقتضى الجواز في نحو التقدي ايضا لكن عبر في الروض بقوله فصل من رأى رجلا يتصرف فى شىء في يده متميز الخ قال في شرحه عن امثاله وخرج بالتميز غيره كالدرهم والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليداه ولا ينجح اشكال اطلاق قوله فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد الا ان يكون مصورا بما اذا كان المشهود به فى ذلك محتطاً بما مثاله فلتراجع المسئلة ولتحرر اه سم اقول يؤيد الاشكال ويصرح بما قدمه الشارح عن ابي زرعة فى اوائل فصل فى غيبة المحكوم به راجعه (قوله او طرح الناج الخ) عطف على الاجراء (قوله فى مدة الخ) متعلق بكل من التصرف وخير الاجراء او طرح فى قوله اذا رآه (قوله عرفا) الى قوله وان ما هنا فى المغنى الاقوله ولا يكتفى الى ويستثنى وقوله قال الاذرى الى المتن (قوله حيث لا يعرف له منازع) ينبغى تفكيده بنحو ما استظهره فى شرحه وله الشهادة بالتسامع (قوله لان ذلك) اى امتداد اليد والتصرف مع طول الزمان من غير منازع اسنى ونهاية ومغنى (قوله نعم ان انضم للتصرف استفاضة الخ) بل الاستفاضة وحدها كافية كما فاده تصحيح المصنف السابق وصرح بذلك المنهج وشرح الروض سم (قوله للتصرف) عبارة النهاية والمغنى الى اليد والتصرف اه (قوله جازت الشهادة به) اى قطعاً نهائية ومغنى وبه يسقط ما مر انفا عن سم ان كان اراد الاعتراض (قوله من ذلك) اى من قول المصنف وتجوز فى طويلة الخ (قوله الا ان انضم لذلك الخ) وفى سم بعد ذكر عبارة شرح الروض مانصه وقضيتها الا كفتاه بطول المدة خلاف مقاله الشارح اه اى والنهاية والمغنى (قوله من ذى اليد والناس) كذا فى اصله رحمه

فيه كذا لكن الذى صرحوا به هنا ان ذلك لا يكتفى لانه قد يعلم خلاف ما سمع وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك فى الجرح بانه مفيد فى المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك هنا اذا اطلق الشاهد وظن للحاكم ان مستنده الاستفاضة لم يبلغه الى بيان مستنده الا ان كان عامياً على الوجة لانه يجهل شروطها وكيفية ادائها اشهد ان هذا ولد فلان او وقفه او عتيقه او ملكا او هذه زوجته مثلاً لانحو اعتقه او وقفه او تزوجها لانه صورة كذب لا تقتضاه انه رأى ذلك وشاهده لما مر فى الشهادة بالفعل والقول (ولا تجوز الشهادة على ملك) لعقار او منقول نقدا وغيره (بمجرديد) لانها لا تستلزمه نعم له الشهادة بها (ولا يبدو تصرف فى مدة قصيرة) لاحتمال انه وكيل عن غيره (وتجوز الشهادة بالملك اذا رأى يتصرف فيه وبالحق كحق اجراء الماد على سطحه او ارضه او طرح الناج فى ملكه اذ رآه الشاهد (فى) مدة (طويلة) عرفا (فى الاصح) حيث لا يعرف له منازع لان ذلك يغلب على الظن الملك او الاستحقاق نعم ان انضم للتصرف استفاضة ان الملك

له جازت الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكتفى قول الشاهد رأيت ذلك سنين ويستثنى من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد الله الهدى والتصرف فى المدة الطويلة الا ان انضم لذلك السماع من ذى اليد والناس انه له كفى الروضة فى اللقيط

للاحتياط في الحرير وكثرة استخدام الاحرار (وشرطه) اي التصرف المفيد لما ذكر (تصرف ملاك من سكني وهدم وبنام وبيع) وفسخ واجارة (ورهن) لان ذلك هو المغالب لظن الملك والواو بمعنى او اذ كل واحد منها على (٣٦٧) حدته كاف قال ولا يكفي التصرف مرة قال

الاذرعى بل ومرتين بل ومرار في مجلس واحد او ايام قليلة (وتبني شهادة الاعسار على قرائن ومخايل) اي مظان (الضر) بالضم وهو سوء الحال اما بالفتح فهو خلاف النفع (والاضافة) مصدر اضافة اي ذهب ماله لتعذر اليقين فيه فاكتفى بما يدل عليه من قرائن احواله في خلوته وصبره على الضيق والضرر وهذا شرط لاعتقاد الشاهد وقدم في الفلوس اشترط خبرته الباطنة وهو شرط لقبول شهادته او ان ما هنا طريق للخبرة المشترطة ثم (فصل) في تحمل الشهادة وادائها وكتابة الصك وهي اعنى الشهادة تطلق على نفس تحملها وعلى نفس ادائها وعلى المشهود به وهو المراد في قوله (تحمل الشهادة) مصدر بمعنى المفعول اي الاحاطة بما سيطلب منه الشهادة به فيه وكتبا عن تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى ان الشهادة من اعلى الامانات التي يحتاج حملها الى الدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففيه مجازان لاعتمال التحمل والشهادة في غير معناها الحقيقية (فرض كفاية في النكاح)

الله تعالى وفي النهاية اي وشرح الروض وعبارة المغني ان يسمعه يقول هو عبدى او يسمع الناس يقولون ذلك فليحرر اه سيدعمر وعبارة عش قوله الا ان ينضم الى ذلك السماع من ذى اليد الخ اي فلا يكفي السماع من ذى اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه اه والا قرب اخذ من قول المتن المتقدم وشرط التسامع سماعه من جمع الخ مافي بعض نسخ النهاية السماع من الناس الخ المفيد لكفاية السماع من الناس وعدم اشتراطه من ذى اليد (قوله للاحتياط في الحريرة) يؤخذ منه ان صورة المسئلة ان النزاع مع الرقيق في الرق والحرية اما لو كان بين السيد وبين اخري يدعى الملك لظاهر انه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع رشيدى (قول المتن وشرطه) اي في العقار مغني (قول المتن من سكني وهدم الخ) ودخول وخروج روض ومغني (قوله وفسخ) اي بعد البيع مغني (ولا يكفي التصرف مرة الخ) هل يغني عن ذلك ما تقدم من اشتراط طول المدة سم (قول المتن ومخايل الضر) عطف تفسير عش (قوله بالضم) سوء الحال وهو المناسب هنا مغني (قوله في خلوته) عبارة غيره خلواته اه بصيغة الجمع (قوله وصبره الخ) عطف على قرائن الخ عبارة غيره بصبره اه (قوله وهذا) اي مراقبته في خلواته والاطلاع على ما يدل على اعساره من قرائن احواله الخ

(فصل في تحمل الشهادة وادائها وكتابة الصك) (قوله في تحمل الشهادة) اي قوله اي الاحاطة في النهاية والمغني وشرح المنهيج (قوله وادائها) انما قدمه على كتابة الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم المصنف الكتابة على الاداء في بيان الحكم لانه لا يطلب بعد التحمل للتوثق به عش (قوله وعلى المشهود به) اي اطلاقا مجازيا كما ياتي عش (قوله وهو المراد) اقول لا مانع من صحة اداة الاداء ومغني تحمله التزامه ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسي قال اقول بل المراد الثاني لانه لا معنى لتحمل المشهود به الا بتاويل تحمل حظه او ادائه سم وسيد عمر اقول يؤيد اداة الثالث ان المقروض كفاية انما هو احاطة المشهود به لا التزام الاداء المسبب عنها كما هو ظاهر ثم رايت قال الرشيدى بعد ذكر مقالة الشهاب عميرة البرلسي ومقالة سم ما نصه قد يستبعد ما ذكره الشيخ عميرة في النكاح فتامل اه (قوله فيه) لا تظهر له فائدة (قوله ان الشهادة) اي بالمعنى الثالث (قوله ففيه مجازان الخ) اي في المضاف مجاز بالاستعارة وفي المضاف اليه مجاز مرسل (قول المتن في النكاح) اي وغيره مما يجب فيه الاشهاد شرح المنهيج ومغني اي كبيع مال الصبي او المجنون او المحجور عليه بفلس اذا كان الثمن مؤجلا وبيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد عش اه بجيرى (قوله لتوقف انعقاده) اي قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني الا قوله قال الاذرعى الى المتن وقوله التحمل الى المتن وقوله بالرفع الى المتن (قوله والا) اي بان لم يكن ثم غيرهما بصفة الشهادة وظن اباءه ولم يظن شيء (قوله وغيره) اي غير المالى (قوله الا الحدود) لانها تدر بالشبهات مغني اي فليس التحمل فيما فرض كفاية ولم يذ كر حكمها هل هو جائز او مستحب والا قرب الاول اطالب الستر في اسبابه عش (قوله التحمل الخ) الاولى حذفه هنا وتقديره فيما ياتي انفا (قوله فيه) اي في كل منها مغني (قوله بالرفع عطف على تحمل)

شرح الروض وهذا اي ما تقرر لا ينافيه تعين التسامع فيما مر في باب اللقيط من انه لو رآه يستخدم صغيرا لا يفيد ذلك الشهادة له بالملك حتى يسمع منه ومن الناس انه له لانه محمول على ما اذا لم تطل المدة وفرق الاستوى بان وقوع الا استخدام في الاحرار كثير مع الاحتياط في الحريرة اه وقضيته الا اكتفاء بطول المدة خلاف ما قاله الشارح (قوله ولا يكفي التصرف مرة الخ) هل يغني عن ذلك ما تقدم من اشتراط طول المدة

(فصل في تحمل الشهادة فرض كفاية الخ) (قوله وهو المراد الخ) اقول لا مانع من صحة ارادة الاداء

لتوقف انعقاده عليه ولو امتنع الكل اتموا ولو طالب من اثنين لم يتعيانا ان كان ثم غيرهما اي بصفة الشهادة قال الاذرعى وظن اجابة الغير والا تعينا (وكذا الاقراو التصرف المالى) وغيره كطلاق وعق ورجعة وغيرها الا الحدود التحمل فيه فرض كفاية (وكتابة) بالرفع عطف على تحمل (الصك) في الجملة وهو الكتاب فرض كفاية ايضا (في الاصح)

للحاجة اليها التمهيد اثبات
 الحق عند التنازع وكتابة
 الصك لها اثر ظاهر في
 التذكرو فيها حفظ الحقوق
 عن الضياع وقيدت بالجملة
 لما سر انه لا يلزم القاضي
 ان يكتب للخص ما ثبت
 عنده او حكم به ويظهر ان
 المشهود له او عليه لو طلب
 من الشاهدين كتابة ما
 جرى تعين عليهما لكن
 باجرة المثل كالاداء والام
 يبقى لسكون كتابة الصك
 فرض كفاية اثر ويفرق
 بينهما وبين القاضي بان
 الشهادة عليه تعني عن كتابته
 ولا كذلك هنا قال ابن ابي
 الدم ويسن للشاهد ان
 يبجل القاضي ويزيد في
 القاب اي بالحق لا بالكذب
 كما هو الشائع اليوم والدعاء
 له بنحو اطال الله بقاءك اه
 وما ذكره اخر اليس في محله
 بل هو مكروه مطلقا ولا
 يلزمه الذهاب للتحمل ان
 كان غير مقبول الشهادة
 مطلقا وكذا مقبولها الا ان
 عذر المشهود عليه بنحو
 مرض او حبس او كان
 مخدرة او دعاه قاض الى امر
 ثبت عنده ليشهده عايه
 قال الدارمي او دعا الزوج
 اربعة الى الشهادة بزنا
 زوجته بخلاف دون اربعة
 وبخلاف دعاه غير الزوج
 قال البيهقي نقلنا عن جميع
 اولم يكن هناك ممن يقبل
 غيرهم وقدم هذه في السير

لا يظهر وجه هذا العطف من حيث النحو وصریح صنيع المصنف انه معطوف على الاقرار فيقدر في الكل
 التحمل كما جرى عليه المحلى والمغنى عبارة الثاني وكذا الاقرار والتصرف المالى وغيره كطلاق وعقود رجعة
 كتابة الصك وهو الكتاب التحمل في كل منها فرض كفاية اه (قوله للحاجة اليهما) اي التحمل والكتابة
 وغير الشارح جعل الحاجة علة للتحمل فقط عبارة شرح المنهج ونحوها في المغنى والنهاية اما فرضية التحمل
 في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع الخ واما فرضية كتابة الصك فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها
 اثر الخ (قوله لما سر) اي في اداب القضاء (قوله انه لا يلزم القاضي ان يكتب الخ) المنفي هو الوجوب العيني
 فلا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية زيادى (قوله تعين) الظاهر التام (قوله لكن باجرة مثل الخ)
 عبارة المغنى وشرح المنهج ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة الا باجرة فلما اخذها كما له ذلك في تحمله
 اذا دعي له اه (قوله والا) اي وان لم تتعين (قوله بان الشهادة عليه) يعنى بان وجوب اشهاد القاضي على
 ما ثبت عنده او حكم به بشرطه المار في اداب القاضي (قوله ويسن) الى المتن في النهاية الا قوله لا الكذب
 الى بل هو قوله قال الدارمي وقرله الا ان كان متذكرا الى وقد دعي (قوله ان يبجل القاضي) اي في الاداء
 اسنى (قوله كما هو) اي الكذب (قوله والدعاء الخ) لك ان تقول يجوز ان يكون قوله والدعاء معطوفا على
 الكذب سيد عمر اقول باب عنه كون التفسير المذكور من الشارح كما هو الظاهر ويصرح به صنيع
 الاسنى حيث ذكرهنا كلام ابن ابي الدم المذكور وقره مسقطا عنه التفسير المذكور (قوله وما ذكره
 اخر) اي قوله والدعاء بنحو الخ (قوله بل هو مكروه) وفاقا للنهية وللأسنى في باب القضاء (مطلقا) اي
 سواء كان القاضي من اهل الدين او العلم او من ولاية العدل ام لا (قوله ولا يلزمه) الى قوله قال الدارمي في المغنى
 (قوله مطلقا) اي عن مفهوم الاستثناء الاق انفا (قوله قال الدارمي او دعا الزوج اربعة الخ) اي وعلى
 هذا تستثنى هذه من عدم وجوب التحمل في الحدود عرش (قوله اولم يكن هناك ممن يقبل الخ) ظاهر
 صنيعه انه حينئذ يلزمه الذهاب للتحمل مطلقا وفيه نظر عبارة العباب فالتحمل في عقد النكاح وكذا كل
 تصرف مالى فرض كفاية ان حضر ذلك او دعي للتحمل عن معذور او مخدرة او عن قاض في حكمه انتهت اه
 سم عبارة المغنى ثم على فرضية التحمل من طلب منه لزمه اذا كان مستجمعا لشرائط العدالة معتقدا لصحة
 ما يتحمله وحضره فان لم يكن مستجمعا للشرائط فلا وجوب قال القاضي جز ما ودعي للتحمل فلا وجوب
 الا ان يكون الداعي معذورا بمرض الخ فتلزمه الاجابة قال البيهقي ومحل كون التحمل فرض كفاية اذا
 كان المتحملون كثيرين فان لم يوجد الا العدد المعتبر في الحكم فهو فرض عين كما جزم به الشيخ ابو حامد
 والماوردي وغيرهما هو واضح جار على القواعد وفي كلام الشافعى ما يقتضيه انتهى اه وعبارة الرشيدى
 قوله اولم يكن ثم من يقبل غيره اي وان لم يكن المشهود عليه معذورا كما هو قضية السيات وفيه وقفة ثم رايت
 الاذرى قال ينبغي حمله على ما اذا دعا المشهود له المشهود عليه فاني الحضور قال اما اذا جابه للحضور ولا عذر
 لواحد منهما فلا معنى لالزام الشهود السعى للتحمل اه (قوله ممن يقبل) ببناء المفعول (قوله وقدم هذه)
 اي مسئلة تحمل الشهادة (قوله فلا تكرر) فيه تامل (قوله وله طلب) الى قوله نعم في المغنى الا قوله الا ان

ومعنى تحمله التزامه ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسى قال اتول بل المراد الاول يعنى به الاداء الذى هو الثاني
 في كلام الشارح لانه لا معنى للتحمل المشهود به الا بتاويل تحمل حفظه وادائه اه (قوله بل هو مكروه)
 في الروض وشرحه في باب السير مانصه واما الطلبة اي التحية بها وهى اطال الله بقاءك فقيل بكراتها قال
 الاذرى وفيه نظر بل ينبغي ان يقال ان كان من اهل الدين او العلم او من ولاية العدل فالدعاء له بذلك قرينة
 والافكره بل حرام وكلام ابن ابي الدم يشير الى ما قاله اه وفيهما في باب القضاء في بيان ما يدعى به للسلطان
 اذا تعلق الفتوى به مانصه ويكره اطال الله بقاءه فليست من الفاظ السلف اه (قوله الا ان عذر الخ)
 عبارة العباب فالتحمل في عقد النكاح وكذا كل تصرف مالى فرض كفاية ان حضر ذلك او دعي للتحمل
 عن معذور او مخدرة او عن قاض في حكمه اه (قوله اولم يكن هناك ممن يقبل غيرهم) ظاهر صنيعه انه

كان إلى وقد دعي (قوله وحسب الصك) عبارة المغني وشرح المنهج ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة إلا باجرة فله اخذها كاله ذلك في تحمله وله بعد كتابته حسبه عنده للاجرة كالتصاري في الثوب اه (قوله واخذ اجرة للتحمل الخ) عبارة المغني (تتمة) ليس للشاهد اخذ رزق لتحمل الشهادة من امام او احد الرعية اما اخذه من بيت المال فهو كالقاضي وتقدم تفصيله وان قال ابن المقرئ ليس له الاخذ مطلقا وقال غيره له ذلك بلا تفصيل وله بكل حال اخذ اجرة من المشهود له على التحمل وكذا في الاسنى الا قوله وقال غيره له ذلك بلا تفصيل (قوله اجرة للتحمل) وهي اجرة مثل المشي وايس له طلب الزيادة ولا فرق في ذلك بين الجليل والحفير ع ش (قوله وان تعين عليه) اي كافي تجهيز الميت اسنى (قوله ان كان عليه كلفة) ظاهر هو ولو في البلد سم عبارة المغني ان دعي له فان تحمل بمكانه فلا اجرة له اه زاد الاسنى ومحلها ايضا ان لا تكون الشهادة بما يعبدن ذكرها ومعرفة الخصمين فيها لان باذل الاجرة انما يذها بتقدير الانتفاع بها عند الحاجة اليها والايصير اخذها على شهادة يجرم اذا هو اقاله ابن عبد السلام اه (قوله لا للاداء) اي وان لم يتعين عليه كما يعلم بر اجعته لا نه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولا نه كلام يسير لا اجرة لمثلها وفارق التحمل بان الاخذ للاداء يورث تهمته قوية مع ان زمنه يسير لا تقوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل اسنى ونهاية ومعنى (قوله متذ كر اله) اي للشهود به الذي يدعي لادائه (قوله اي لتقصير في تحمله الخ) كان في العبارة تقديمها وتأخيرها فليراجع سيد عمر وايد سم كلام الشارح بما نصه قوله لالعقيدة القاضي كذا في الروض اه ويؤيده ايضا ما مر انفا عن الاسنى عن ابن عبد السلام (قوله وقد دعي له من مسافة العدوى) لا لمن يؤدي في البلد اي ليس له اخذ شئ للاداء الا ان احتاجه اي ما ذكر من اجرة المراكوب ونفقة الطريق فله اخذه روض مع شرحه ونهاية ومعنى (قوله لياخذ الخ) اي ولو كان غنيا لا نه في مقابلة عمر ع ش (قوله اجرة مراكوبه الخ) وله صرف ما يعطيه المشهود له الى غير النفقة والاجرة معنى ونهاية وروض مع شرحه وتذمان اعطى شيئا فقير اليكسوه بنفسه للفقير ان يصرفه غير الكسوة معنى وروض (قوله وان مشى) ثم ان مشى الشاهد من بلد الى بلد مع قدرته على الركوب قد تنخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الاسنوي قال الاذرعى لا يتقيد ذلك ببلدين بل قدياتي في البلد الواحد فيمد ذلك خر مال المروءة الا ان تدعوا الحاجة اليه او يفعله تواضعا اسنى ومعنى ونهاية (قوله وكذا من دونها الخ) شامل لبلد الشاهد كما ياتي عن الررض (قوله لياخذ قدره) وفاقا للنهاية وخلافا للروض وشرح عبارة الرروض ولا يلزم من قوته من كسبه اداء يشغله عنه الا باجرة مدته اه قال شارحه اي الاداء لا بقدر كسبه فيها وان عبر به الاصل نقلا عن الشيخ ابي حامد وبما عبر به المصنف عبر الماوردي اه (قوله الى فوق مسافة العدوى) مفهومه انه اذا دعي الى ما دونه فليس له طلب الزيادة على اجرة المثل كما مر عن ع ش (قوله كان لم يتحمل) الى قول المتن ولوجوب الاداء في النهاية الا قوله وانما لم يجب الى ولو علما (قوله كان الخ) الاولى بان كافي المغني (قوله او قام بالبقية مانع) كوت وجنون

اجمالا فلا تكرر وله طلب اجرة للكتابة وحسب الصك واخذ اجرة للتحمل بان تعين عليه ان كان عليه كلفة مشى ونحوه لا للاداء الا ان كان متذ كر اله على وجه لا يرد اي لتقصير في تحمله لا لعقيدة القاضي مثلا فيما يظهر وقد دعي له من مسافة العدوى فسا فوق لياخذ اجرة مراكوبه وان مشى ونفقة طريقة وكذا من دونها وله كسب عطل عنه فياخذ قدره نعم لان يقول لا اذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان كثير (وإذالم يكن في القضية اثنان كان لم يتحمل غيرهما وقام بالبقية مانع

حينئذ يلزمه الذهاب للتحمل مطلقا وفيه نظر (قوله واخذ اجرة للتحمل) ظاهره ولو في البلد (قوله لا للاداء) قال في شرح الرروض وان لم يعين عليه (قوله لا لعقيدة القاضي) كذا في الرروض (قوله وقد دعي له من مسافة العدوى الخ) قال في الرروض وشرحه لا بان يؤدي في البلد اي ليس له اخذ شئ للاداء الا ان احتاجه اي ما ذكر فله اخذه اه ثم قال في الرروض ويلزم من قوته من كسبه اداء يشغله عنه الا باجرة مدته قال في شرحه اي الاداء لا بقدر كسبه فيها وان عبر به الاصل نقلا عن الشيخ ابي حامد وبما عبر به المصنف عبر الماوردي اه (قوله لياخذ اجرة مراكوبه الخ) هلا ذكرنا مثل ذلك في التحمل (قوله ايضا فياخذ اجرة مراكوبه الخ) قال في الرروض وشرحه وله صرف ما يعطيه له المشهود له الى غيره اي غير ما ذكر من النفقة والاجرة ثم ان كان مشى الشاهد من بلد الى بلد مع قدرته على الركوب قد ينخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن شأنه قاله الاسنوي قال الاذرعى بل لا يتقيد ذلك بالبلدين بل قدياتي في البلد الواحد

(لزمها الاداء) لقوله تعالى ولا باب الشهاد اذ امدعوا اى للاداء وقيل له وللتحمل وقوله ومن بكتما فانه آثم قلبه ويجب في الاداء حيث وجب الفور نعم له التاخير لفرغ حماموا كل ونحوهما (فلو ادى واحدا وامتنع الاخر) بلا عذر (وقال) المدعى (احلف معه عصى) وان راى القاضى الحكم بشاهدتين لان من مقاصد (٢٧٠) الاشهاد التورع عن اليمين وكذا الوامتنع شاهدان نحو ودعيه وقالوا احلف على الرد

(وان كان) في الواقعة (شهود فالاداء فرض كفاية) عليهم للحصول الغرض ببعضهم فان شهد منهم اثنان والاثموا كلهم دعاهم بجمعة من او متفرقين والامتنع اولاً او اكثرهما ثانياً لانه متبرع كان المجيب اولاً او اكثرهم اجر ذلك (فلو طلب) الاداء (من اثنين) باعيانها (لزمها) وكذا لو طلب من واحد منهم ليحلف معه (في الاصح) ثلاثا يفضى الى التواكل وفارق التحمل بانه حمل امانته وهذا ادائها وانما لم يجب القضاء على من عين له وهناك غيره لانه اخطر من الاداء ولو علما اباة الياقين لزمها قطعاً (وان لم يكن) في القضية (الواحد لومه) الاداء اذ ادعى له (ان كان فيما ثبت بشاهدتين) والقاضى المطلوب اليه يرى الحكم بما اذلا عذره (والا) يمكن في ذلك (فلا) يلزمه اذ لا فائدة لادائه (وقيل لا يلزم الاداء الامن تحمل قصد الاتفاق) لانه لم يلتزم ورد بانها امانة حصلت عنده كثوب طيرته الرجح الى داره والوجه ان النساء فيما يقبلن فيه

وفسق وغيبة نهاية ومعنى (قول المتن لزمها الاداء) اى ان دعيها لمعنى (قوله وللتحمل) الواو بمعنى (قوله) ويجب الى قوله نعم مخدرة في المعنى (قوله نعم له التاخير الخ) يؤخذ منه ان اعدار الشفعة اعدارها نهاية اى وهي اوسع من اعدار الجمعة ع (قوله واكل الخ) عطف على حرام عبارة المعنى واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة او حمام او على طعام او نحو ذلك فله التاخير الى ان يفرغ اه (قول المتن وامتنع الاخر) سواء كان بعد اداء صاحبه ام قبله معنى (قوله نحو ودعيه) اى نحو ردها بما يصدق فيه باليمين (قوله) فان شهد منهم اثنان اى سقط الحرج عن الباقيين معنى (قول المتن من اثنين) اى منهم معنى (قول المتن لزمها) وظاهره وان ظنا اجابة غيرهما وحيث يتضح مفارقة هذا لما سبق في التحمل سم ويبقى عن النهاية ما يوافق (قوله ولو علما الخ) عبارة النهاية ومحل الخلاف ما اذا علم المدعون في الشهود من يرغب في الاداء اولم يعلم من حالهم شيئاً أما اذا علم اباهم الخ يوافقهم مامر عن سم ويخالفه قول المعنى عقب مثل عبارة الشارح مانصه وقضية كلام الروضة فيما اذا اعلنت رغبة غيرهما انه لا خلاف في جواز الامتناع به عليه الزركشى اه (قوله لزمها قطعاً) فعلم انه يلزمها عند علم اباة الياقين وعند عدمه (قوله يرى الحكم بها) قال في شرح البيهجة والافلا على الاصح وقضية تعليل الاصح الاتى في الفسق المختلف فيه انه لا يمنع الوجوب وان راى القاضى رد الشهادة به بانه قد يتغير اجتهاده فصحيح الوجه القائل بلزوم الاداء مطلقاً سم (قول المتن والافلا) مع ما افاده قوله الاتى قيل او مختلف فيه يجوز الى الفرق سم (قوله والا يمكن في ذلك) اى او كان القاضى لا يرى ذلك معنى (قول المتن ر ق ل لا يلزم الخ) ولما كان مقابل الاصح السابق مفصلاً بينه بذلك (تنبيه) محل الخلاف كما قاله الاذرى فيما لا يقبل فيه شهادة الحسبة كالحقوق المالية دون ما فيه خطر كالوسم من طلق امراته ثم استفرشها او عفا عن قصاص ثم طلبه فيلزمه الاداء جزماً وان لم يتحمله قصداً معنى (قوله نعم المخدرة لا تكلف الخ) وغيرها من النساء تحضرو وتودى ويجب ان ياذن لها الزوج لتؤدى الواجب عليها ورضع شره (قوله ولو دعى الخ) ولو رد قاض شهادته لجره ثم دعى الى قاض اخر لا اليه لومه اذ اؤهار ورضع معنى (قوله لا شهادين) اى شهادتين بحقين معنى ونهاية (قوله) واتحد الوقت فلوترتبا قدم الاول ع (قوله فان كان الخ) عبارة المعنى فان تساوى بالتاخير في اجابة من شاء من الداعيين وان اختلفا قدم ما يخاف فوته فان لم يخف فوت تخبير قاله ابن عبد السلام قال الزركشى ويحتمل الاقراع وهو الواجه اه (قوله والا تخير) اى وان تساوى تخبير في اجابة من شاء من الداعيين (قوله فافل) الى المتن في المعنى الا قوله لىكن استثنى الى وخرج الى قوله وتالثها في النهاية الا قوله ظاهر كلامهم الى استثنى وما نبه عليه (قوله وم ر بيانها) اى بانها التى يمكن المبكر اليها من الرجوع الى اهله في يومه معنى (قوله مع امكان الشهادة على الشهادة) اى مع امكان الاثبات

فيعد ذلك خرم للبرورة الا ان تدعو الحاجة اليه او يفعله تواضعا اه (قوله لزمها) ظاهره وان ظن اجابة غيرهما وحيث يتضح مفارقة هذا لما سبق في التحمل (قوله ولو علما اباة الياقين لزمها قطعاً) فعلم انه يلزمها عند علم اباة الياقين وعند عدمه (قوله يرى الحكم بها) قال في شرح البيهجة والافلا على الاصح وقضية التعليل الاتى بانه قد يتغير الاجتهاد فصحيح الوجه القائل بازوم الاداء مطلقاً اه وأشار بالتعليل الاتى المذكور الى تعليل الاصح في الفسق المختلف فيه انه لا يمنع الوجوب وان راى القاضى رد الشهادة به بانه قد يتغير اجتهاده ويرى قبولها (قوله والافلا) مع افادة قوله الاتى قيل او مختلف فيه يجوز الى

كالرجال فيما ذكر وان كان مع من في القضية رجال نعم المخدرة لا تكلف خرو وجا فیرسل لها من يشهد عليها على الواجه بالشهادة
ايضا ولو دعى لاشهادين واتحد الوقت فان كان احدهما اخوف فوناقدهم والاختيار (ولو جوب الاداء) ولو عينا (شروط) احدها (ان يدعى من مسافة العدوى) فافل ومربانها للحاجة الى الاثبات مع عذره بالشهادة على الشهادة اذ لا تقبل حيثئذ فان دعى لما فوقه لم يجب للضرر مع امكان الشهادة على الشهاد في ظاهر كلامهم انا في البايداره المحذور مطلقاً وعبارة الشيخين كالصريحة فيه لىكن استثنى منه الماوردى

ما اذا لم يستد المثق ولا مر كوب له او احضر له ز كوب وهو بمن يستذكر الر كوب في حقه فلا يلزمه الاداء الا في شهادة حسبه فيلزمه فورا ازالة للمتكبر (وقيل) ان يدعى من (دون مسافة القصر) لانه في حكم الحاضر اما من مسافة القصر فلا يجب جز ما لکن بحث الاذرى وجوبه اذ ادعاه الحاکم وهو في عمله والامام الاظم (٢٧١) مستدلا بفعل عمر رضی الله عنه واستدلاله

بالشهادة الخ (قوله او احضر له مر كوب الخ) يتأمل المراد به سيد عمر اقول المراد انه ان تيسر له المر كوب ولو بان يحضره المشهود له لکن كان يستنكر الناس الر كوب في حقه اهدم اعتياد الر كوب في حق مثله وهو ظاهر لا ترد فيه وانما التردد في انه هل يعذر بذلك كعدم اعتياد المثق ام لا وصريح كلام الشارح كالتاليه الاول (قول الماتن وقيل دون مسافة القصر) وهذا مر يدعى الاول بما بين المسافتين معنى (قوله) لکن بحث الاذرى الخ عقب المعنى هذا البحث بما نصه قال شيخنا وما قاله ظاهر في الامام الاعظم دون غيره اه وعلله اخذ ذلك من قصة عمر رضی الله تعالى عنه ولا دلائل فيه اذ ليس فيه ان عمر اجبرهم على الحضور فالمعتمد اطلاق الاصحاب اه (قوله) مستدلا بفعل عمر رضی الله تعالى عنه وقد استحضرت المشهود من الكوفة الى المدينة وروى من الشام ايضا اسنى ومعنى (قوله) انما يتم في الامام الخ) خلافا للمعنى كما مر آنفا (قوله) والفرق بينهما) اى الامام والحاكم ظاهر اى وهو شدة الاختلال بمخالفة الامام دون غيره عش (قول الماتن ذو فسق الخ) اى كشارب الخمر معنى (قوله) وان خفي فسقه قال الاذرى وفي تحريره الاداء مع الفسق الخفى نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر ولا يتم على القاضى اذ المة قصر بل يتجه وجوب الاداء اذا كان فيه اتقاد نفس او عضو او بضع قال وبه صرح الماوردى اسنى ومعنى (قوله) اسكن مر عن ابن عبد السلام الخ) بل مر استيجاه وجوبه بالقيده المذکور رشيدى (قوله) اوائل الباب) اى في شرح ولا تقبل لاصل ولا فرغ (قوله) جواز ه) اى جواز اداء الفاسق (قوله) وهو متجه ان انحصر خلاص الحق الخ) اى وان لم يكن نفسا ولا بضعوا ولا عضو او ان قيدا الاذرى ظهور الجواز بهذه الثلاثة واهم انه لو لم ينحصر خلاص الحق فيه لم تجز له الشهادة ولو قيل بجوازها لانه مجرد اعانة على تخلص الحق لکن متجه او مع ذلك لو تبين للحاكم حاله بعد الحكم بنين بطلانه وكلام الاذرى يفيد الجواز اذا لم ينحصر خلاص الحق فيه والوجوب اذ انحصراه عش وقوله وان قيدا الاذرى ظهور الجواز بهذه الثلاثة فيه ان الاذرى انما قيد بها الوجوب كما مر آنفا وقول الاذرى الخ اقراءه الاسنى والمعنى كما مر ايضا (قوله) ثم رأيت بعضهم) صرح به عبارة النهاية واتفق به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله) لان في قبوله خلافا) عبارة الاسنى و فرقاى الماوردى بينه وبين الفسق الظاهر بان رد الشهادة به مختلف فيه وبالظاهر متفق عليه اه (قوله) الاداء عليه) الى الماتن في المعنى الاما نية عليه (قوله) بما يعتقده الشاهد غير قاض) قضيته ان الكلام فيما اذا اعتقده الشاهد غير قاض لنحو تقليد وهو منافي لقوله عقبه والاصح انه يلزمه وان اعتقد هو انه مفسق فانظر هذا التعليل رشيدى (قوله) لان الحاكم قد يقبله الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمعنى لان الحاكم قد يتغير اجتهاده وقضية التعليل عدم اللزوم اذا كان القاضى مقلدا لمن يفسق بذلك وهو ظاهر وقد منع بانه يجوز ان يقلد غير مقلده اوجب بان اعتبار مثل هذا الجواز بعيد اه (قوله) الا اذا كان الحق الخ) اى وكان القاضى المطلوب اليه يرى الحكمهما اخذا بماسر (قوله) ونالها) اى شروط وجوب الاداء (قوله) يجوز للشاهد) الى قوله ومن ثم لم يجز في النهاية لا قوله ولذا جاز الى فلان يجوز (قوله) للشاهد ان يشهد بما يعتقده الخ) كان يشهد بربوبية صخرة بولى غير مجر عند من يراه الشاهد لا يري ذلك وان لم يقلد نهاية (قوله) كشفة الجوار) عبارة المعنى والنهاية وهل يجوز

انما يتم في الامام دون غيره والفرق بينهما ظاهر (و) ثانيا (ان يكون عدلا فان دعوى ذو فسق يجمع عليه ظاهر او خفى لم يجب عليه الاداء لانه عيب بل يحرم عليه وان خفى فسقه لانه يحمل الحاكم على حكم باطل لکن مر عن ابن عبد السلام اوائل الباب وتبعه جمع جوازه وهو متجه ان انحصر خلاص الحق فيه ثم رأيت بعضهم صرح به الماوردى ذكر ما يوافق ابن عبد السلام في الخفى لان في قبوله خلافا (قيل او يختلف فيه) كشرط مالا يسكر من النبيذ (لم يجب) الاداء عليه لانه يعرض نفسه لرد القاضى له بما يعتقده الشاهد غير قاض والاصح انه يلزمه وان اعتقد هو انه مفسق لان الحاكم قد يقبله وهو ظاهر في مجتهد اما غيره المعتقد افسقه الممتنع عليه تقليد غير امامه بنحو شرط او عادة من مولية فيظهر انه لا يلزمه الاداء عنده لانه حينئذ كالجماع عليه ولا يلزم العدل الاداء مع فاسق يجمع عليه الا اذا كان الحق يثبت بشاهد معين (و) ثالثا ان يدعى لما يعتقده على احد وجهين في الروضة لکن الاوجه

الفرق (قوله) بل يحرم عليه وان خفى فسقه لانه يحمل الحاكم على حكم باطل لکن مر عن ابن عبد السلام الخ) عبارة شرح الروض قال الاذرى وفي تحريره الاداء مع الفسق الخفى نظر لانه شهادة بحق الى ان قال عنه بل يتجه الوجوب اذا كان في الاداء اتقاد نفس او عضو او بضع قال وبه صرح الماوردى الخ (قوله) وهو متجه ان انحصر خلاص الحق فيه) وبذلك اتفق شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله شمر

مقابل بناء على الاصح انه يجوز للشاهد ان يشهد بما يعتقده الحاكم دون كشفة الجوار لان العبرة بقاعدة الحاكم لا غير ولذا جاز للشافعى طلبها والاخذ بها عند الخفى لما مر من نفوذ الحكم بها وبغيرها ظاهر او باطنا فلان يجوز للشاهد تحمل ذلك وادائه بالاولى فان قلت انما يظهر ذلك انما لا يمكن له ان لا يظن انما اذ كيف يقصد تحمل ما يعتقده فسادا قلت قد تقرر انه لا عبرة هنا باعتقاده ومن ثم لم يجز

له الإنكار على متعاطي غير اعتقاده فجازله حضوره إلا نحو شرب البينيمه ما ضعف شبهته فيه كما مر في الوايمة نعم لا يجوز له ان يشهد بصحة أو استحقاق ما يعتد فسادوه لان يتسبب (٢٧٣) في وقوعه الا ان القائل بذلك ورابعها (ان لا يكون معذورا بمرض ونحوه) من كل عذر

يرخص في ترك الجمعة ما مر ونحوه نعم انما تعذر امرأة مخدرة دون غيرها كما مر ومر في كون نفي الولد على الفور ما له تعلق بما هنا (فان كان معذورا بذلك (اشهد على شهادته) قال الزركشي ظاهره لزوم الاشهاد لكن قال الماوردي مذهب الشافعي ان الواجب الاداء لا الاشهاد على شهادته ثم اختار تفصيلا وقال شيبه الصيمري لا بأس بالاشهاد وفي المرشد لا يجب الا ان يخاف ضياع الحق المشهود به او ملخصا وقوله ظاهره لزوم الاشهاد عليه عجب مع قول المتن او بعث والذي يتجه من الخلاف الذي ذكره ما في المرشد لكن ان نزل به ما يخاف موته منه نظير ما مر في الايصاء بالوديعة (او بعث القاضى من يسميها) دفعا للشقة عنه وافهم اقتصاره على هذه الثلاثة انه لا يشترط زيادة عليها فيلزمه الاداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته ان توقف خلاص الحق عليه ويأتي اول الدعوى انه لا يحتاج هذا الدعوى لان هذا انما جاز لضرورة توقف خلاص الحق على الاداء عنده فهو بمنزلة اعلام قادر

للعدل أن يشهد ببيع عند من يرى اثبات الشفعة للجار وهو الاراء او لا وجهان الفقههما كما قال شيخنا الجواز والبيع مثال والضابطان يشهد بما يعلم ان القاضى يرتب عليه ما لا يعتقده اه قال عرش قوله ان يشهد ببيع الخ قضيته ان الشهادة بالبيع ليست سببا في حصول الشفعة التي لا يراها اذ لو كانت سببا لخرمت لما يأتي ان التسبب فيما لا يراه ممنوع حيث لا تقليد فليتأمل اه اقول يأتي عن سم ما يفيد انها سبب له لكنهما مستثناة عن حرمة التسبب الاتية (قوله نعم لا يجوز له ان يشهد بصحة او استحقاق الخ) يؤخذ من ذلك انه لا يشهد باستحقاق شفعة الجوار بل بالبيع والجوار سم (قوله ولا ان يتسبب الخ) ينبغي الا التسبب في حكم ينفذ ظاهره او باطنا لما تقدم في قوله ولذا الخ اه وحاصله ان ما تقدم ونحوه مستثنى عما هنا لكن قدّمه قول الشارح الا ان قلنا الخ اذ مقتضاه الاطلاق (قول المتن ونحوه) كخوفه على ماله او تعطل كسبه في ذلك الا ان بذله قدر كسبه او طلبه في حراً او بردشيد مغنى (قوله من كل عذر) الي قوله ومر في النهاية والمغنى (قوله من كل عذر) يرخص في ترك الجمعة يدخل فيها كل ذى ربح كربه وقد يتوقف فيه سم زاد الرشيدي وسياتي فيه كلام في الفصل الاقاي اه واقول ويأتي في الفصل الاقاي عن الاسنى والمغنى استثناء نحو كل ذى ربح كربه (قوله دون غيرها) قال في شرح الهجة وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الاذن لها انتهى اه سم وتقدم مثله عن الروض مع شرحه (قوله كما مر) اي آتفا (قوله انتهى) اي قول الزركشي (قوله عليه) الاولى اسقاطه (قوله عجب الخ) قد يقال ليس بعجب لان الكلام على تقدير عدم البعث الذي لا يتعلق به فهل الواجب حينئذ الاشهاد او الاداء وقد يقال المتجهان الواجب حينئذ احدا الا من سم (قوله لكن ان نزل الخ) قد يغنى عنه قول المرشد الا ان يخاف الخ (قوله دفعا للشقة) الى قوله ويأتي في النهاية والمغنى (قوله انه لا يشترط زيادة الخ) عبارة المغنى عدم اشتراط كون المدعو اليه قاضيا وعدم اشتراط كونه أهلا للقضاء وهو كذلك فلودعى الى امير او نحوه كوزيرو علم وصول الحق به وجب عليه الاداء عنده كما في زيادة الروضة وينبغي كافي التوضيح حمله على ما اذا علم ان الحق لا يخص الا عنده واليه يرشدو لهم اذا علم انه يصل به الحق فقول المصنف في باب القضاء على الغائب ان منصب سماع البينة يختص بالقضاء وهو يقتضى انه لا يجب عند غير القاضى محمول على غير هذا اه (قوله ويأتي اول الدعوى انه لا يحتاج الخ) ينبغي على قياس ذلك ان لا يحتاج الشاهد للفظ اشهد سم (قوله هنا) اي في الاداء عند نحو امير (قوله وهذا) اي التعليل المذكور (قوله لا فرق في نحو الامير) اي في لزوم الاداء عنده (قوله ما تقرر الخ) اي آتفا (قوله المتولى) اي للقضاء (قوله وعند قاض) الى قوله ويتهين في المغنى الا قوله اي الى ولو قال والى قوله ولك ان تجمع في النهاية (قوله وعند قاض الخ) عطف على قوله عند نحو امير (قوله لانه) اي المتولى وقوله حينئذ اي حين توقف تخليصه الى الرشوة (قوله متعنت) اي في الشهادة مغنى (قوله على نفسه) يظهر انه ليس بقيد بل مثلها ماله وعرضه (قوله ولو قال لي الخ) ولو امتنع الشاهد من الاداء حياء

(قوله نعم لا يجوز ان يشهد بصحة او استحقاق الخ) يؤخذ من ذلك انه لا يشهد باستحقاق شفعة الجوار بل بالبيع والجوار (قوله ولا ان يتسبب الخ) ينبغي الا التسبب في حكم ينفذ ظاهره او باطنا لما تقدم في قوله ولذا الخ (قوله من كل عذر يرخص في ترك الجمعة الخ) يدخل فيه كل ذى ربح كربه وقد يتوقف فيه فليتأمل (قوله نعم انما تعذر امرأة مخدرة دون غيرها) قال في شرح الهجة وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الاذن لها اه وقوله ظاهره لزوم الاشهاد عليه عجب الخ قد يقال ليس بعجب لان الكلام على تقدير عدم البعث الذي لا يتعلق به فهل الواجب حينئذ الاشهاد او الاداء وقد يقال المتجه ان الواجب حينئذ احدا الا من سم (قوله ويأتي اول الدعوى انه لا يحتاج هذا الدعوى الخ) ينبغي على قياس ذلك ان لا يحتاج الشاهد للفظ اشهد

بمعصية لينيلها وهذا اوضح ما اقتضاه اطلاقه انه لا فرق في نحو الامير بين الجائر وغيره ولا بين من فرض الامام اليه الحكم والامر من المعروف ومن لم يفرض له شيئا من ذلك يؤيده ما تقرر في قاض فاسق لم تصح توليته وظاهر ان معنى توقف خلاص الحق عليه ما لو كان المتولى مختص ايضا لكن برشوة له او بهض اتباعه لانه حينئذ في حكم العدم وعند قاض متعنت او جائز اى ما لم يتخس منه على نفسه كما هو ظاهر ولو قال لي

عند فلان شهادة وهو متمتع من أدائها من غير عذر لم يجبه لاعترافه بنفسه بخلاف ما إذا لم يقل من غير عذر لا حتماله ويضمن على المؤدى له عطا شهد
 فلا يكفي مرادفه كالم لا نه بلغ في الظهور وروا ائبل الباب حكم اتيان الشاهد بمرادف باسمه ولو عرف الشاهد السبب كالافرار فهل له ان
 يشهد بالاستحتماق او الملك رجحان قال ابن الرفة قال ابن ابي الدم اشهر همالا وهو ظاهر نص الام والختصر وان كان فقيهما واقفا لانه قد يظن
 ما ليس بسبب سيدا ولا نوظيفة نقل باسمه او رآه ثم ينظر الحالك في رتب عليه حكمة لا ترتب الاحكام على اسبابها وقال ابن الصباغ كغيره بعد
 اطلاعه على النص تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين ولك ان تجمع بحمل الاول على من لا يوثق بصدقه والنازي على من يوثق بصدقه لكن قولهم يندب
 للقاضي ان يسأل الشاهد عن جهة الحق اذا لم يثق بكاف عقله رشده حفظه يقتضى بل يصرح بقبول شهادة غير الموثوق به مع اطلاق الاستحتماق
 فتايد به كلام ابن الصباغ وغيره وبما يصرح به ايضا قول القاضي في تناوبه ولو شهد بدينه بان هذا غير كلف لهذه لم تقبل لانها شهادة نفي
 فالطريق ان يشهدوا بانها حرام عليه ان وقع العقداه فامل اطلاقه قبول قولهما (٢٧٣) حرام عليه من غير ذكر السبب لكن يتعين

حمله على فقيهين متقظين
 موافقين لمذهب الحالك
 بحيث لا يتطرق اليهما تهمة
 ولا جزم بحكم فيه خلاف
 في الترجيح وكذا يقال في
 كل ما قلناه بقبول الاطلاق
 ويؤيده قول المتن الآتي
 فان لم يبين ووثق القاضي
 بصدقه فلا بأس ولو شهد
 واحدا شهادة صحيحة فقال
 الآخر اشهد بما او بمثل ما
 شهد به لم يكف حتى يقول
 بمثل ما قاله ويستوفيا لفظا
 كالاول لانه موضع اداء
 لاحكامه قاله الماوردي
 وغيره واعتمده ابن ابي
 الدم وابن الرفة لكن
 اعترضه الحسيني بان عمل
 من ادر كه من العلماء على
 خلافه من ثم قال من بعده
 والعمل على خلاف ذلك
 قال جمع ولا يكفي اشهد

من المشهود عليه او غيره عصي ووردت شهادته الى ان تصح تو به معنى وروى مع شرحه (قوله) وهو متمتع
 من ادائها الخ اي فاحضره ليشهد اسنى ومعنى (قوله لم يجبه) اي القاضي لطالب الشاهد واحضاره عن شروا سنى
 (قوله لا عترافه) اي المدعى بنفسه اي الشاهد بالامتناع بلا عذر (قوله لا حتماله) اي ان يكون امتناعه
 لعذر شرعى كخوفه على نفسه من ظالم اسنى ومعنى (قوله وروا ائبل الباب حكم اتيان الشاهد الخ) اي وهو
 القبول فيما هو صريح فى معنى مرادفه عن عبارة الشارح هناك انه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه
 المساوى له من كل وجه لا غيراه (قوله وقال ابن الصباغ الخ) عبارة النهاية وثانيهما نعم وبه صرح ابن
 الصباغ وغيره وهو مقتضى كلامهما وهو الواجه اه (قوله تسمع) وهو الواجه شرح مر اه سم
 (قوله وهو مقتضى كلام الشيخين) وياتى ما يؤيده (قوله وبما يصرح به الخ) اي بقبول الاطلاق (قوله
 ولا جزم الخ) عطف على تهمة (قوله ويؤيده) اي الحمل المذكور (قوله الآتي) اي فى الشهادة على الشهادة
 (قوله ولو شهد) الى قوله قاله الماوردي فى النهاية (قوله قاله الماوردي الخ) تبرأ منه لما يأتى من
 الاستدراك وجزم النهاية بما قاله الماوردي بلا عزم وكانيتها عليه (قوله واعتمده ابن ابي الدم الخ) وقد عمت
 البلوى بخلافه لجهل اكثر الحكماء بنهية (قوله لكن اعترضه الخ) اي ما قاله الماوردي وغيره الخ (قوله من
 بعده) اي بعد الحسيني (قوله قال جمع) الى قوله ولو قال اشهدوا فى النهاية (قوله ولا يكفي اشهد) بصيغة
 المتكلم (قوله ولا يضمنونه) اي ولا يكفي اشهد بضمون خطي (قوله لكن فى اوى البلوى الخ) ضعيف ع ش
 (قوله انه يكفي بما تضمنه خطي) عبارة النهاية الا كنفاء بذلك فيما قبل الاخيرة اذا عرف الخ ويقاس به
 الاخيرة بل قال جمع ان عمل الخ قال ع ش وهى قوله ولا يكفي قول القاضي الخ اه (قوله ولا نعم لمن الخ)
 اي لا يكفي نعم جوا بل من قال الخ (قوله بعد قراءته) اي ما فى الكتاب والظاهر ولو كان السائل غير القارىء
 (قوله وكذا المقر) اي فلا يكفي قوله نعم لمن قال له اشهد الخ (قوله نعم ان قال) اي المقر (قوله نفسه) متعلق
 بالاسناد اللام بمعنى الى وقوله صريحا اي اسنادا صريحا (قوله وافقى) الى التنبيه فى النهاية (قوله يجوز
 الشهادة الخ) اي يجوز تحملها (قوله اذا قصد) اي بتحملها (قوله بها) اي فى تلك المسائل (قوله ان
 قوله وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع) وهو الواجه ش مر (قوله واعتمده
 ابن ابي الدم وابن الرفة) وقد عمت البلوى بخلافه لجهل اكثر الحكماء ش مر

(٣٥) - شرواني وابن قاسم - عاشر) بما وضعت به خطي ولا يضمنونه ونحو ذلك مما فيه
 اجمال واهام ولو من عام ويوافقه قول ابن عبد السلام واعتمده الاذرى وغيره ولا يكفي قول القاضي اشهدوا على بما
 وضعت به خطي لكن فى تناوبى البلوى ما يقتضى انه يكفي بما تضمنه خطي اذا عرف الشاهد والقاضى ما تضمنه الكتاب ويقاس
 به بما وضعت به من ثم قال غير واحد من عمل كثيرين على الاكفاءة بذلك فى الكل ولا نعم لمن قال اشهد عليك بما نسب اليك فى هذا
 النكاح اب الا ان قيل ذلك بعد قراءته عليه وهو بصدقه كذا المقر نعم ان قال اعلم ما فيه وانما مقر به كفى ولو قال اشهدوا او اكتبوا ان
 على كذا لم يشهدوا لانه ليس اقرارا كما بما فيه اوائل الافرار وانما هو مجرد اقرار بخلاف اشهدوا الى انى دعت او وصيت مثلا على ما ذكره
 بعضهم ويوجه بان فيه اسناده انشاء المقدم الموجب لنفسه صحح الاشهاد به عليه بخلاف الاول ولا يجوز لمن سمع نحو اقرار او بيع ان
 يشهد بما يعلم خلافه وافقى ابن عبد السلام يجوز الشهادة على الآكس اي من غير اخذ شىء منه اذا قصد ضبط الحقوق لترد لا ربا بها ان وقع عدل
 (تنبه) يستثنى اي بناء على ما مر انما على ابن الصباغ وغيره مسائل يجب التفصيل فى الشهادة بها كالدعوى منها ان يقر لغيره به من ثم يدعيها لا بد ان

يصرح كينته بناقل من جهة المقر له ومنها الشهادة باكر اه او سرقة او نظر وقت اربانه وارث فلان او براءة مدين بما ادعى به عليه او بجرح
 اور شد او رضاع او نكاح او قتل او طلاق او بلوغ بسن بخلافها بلوغ اربوقف فلا بد من بيان مصرفة بخلاف الوصية ويظهر ان محل
 ذلك في الوقف في غير شهاد الاحسبة لان الفصد منها فرغ بد الملك فيحفظها القاضي حتى يظهر لها مستحق او بان المدعى اشترى ما يدخره من
 اجنبي فلا بد من التصريح بانه كان يملكها او ما يقوم مقامه واستحقاق الشفعة وانه عدل ان لا عقلة فيبين سبب زواله او بان قضاء العدة
 وشهادة البينة بان اياه مات والمدعى (٢٧٤) به في يده او هو ساكن فيه كالشهادة بالملك لتضمنها بخلاف مجرد مات فيه او كان فيه حتى

مات او مات وهو لا بسنه
 لاها لم تشهد بملك ولا يد
 ويكني قول شاهد النكاح
 أشهد أني حضرت العقد
 او حضرته واشهده ولو
 قال لا لشهادة لنافي كذا ثم
 شهد في زمن يتحمل وقوع
 التحمل فيه لم يؤثر والاثار
 ولو قال لا لشهادة لي على
 فلان ثم قال كنت نسيت
 قبل على الاوجه ان اشهرت
 ديانه كما مر
(فصل في الشهادة على
 الشهادة) تقبل الشهادة على
 الشهادة في غير عقوبة)
 لله تعالى من حقوق الآدمي
 وحقوق الله تعالى كزكاة
 وحق الحياكم لفلان على نحو
 زناه وهلال نحو رمضان
 للحاجة إلى ذلك بخلاف
 عقوبة لله تعالى كحد زنا
 وشرب وسرقة وكذا
 احصان من ثبت زناه او
 ما يتوقف عليه الاحصان
 لكن بحث البلقيني قبولها
 فيه ان ثبت زناه باقراره
 لا مكان رجوعه ويرد بانهم
 لو نظر والذالك لا جازوها
 في الزنا المقر به لا مكان
 الرجوع عنه وليس كذلك

يصرح) اي المدعى في دعواه ذلك العين (قوله بخلافها) اي الشهادة (قوله او يوقف الخ) عطف على بجرح
 (قوله ان محل ذلك) اي وجوب بيان المصرف (قوله فيحفظها) اي العين او قوفة (قوله بانه كان) اي الاجنبي
 (قوله فيبين) اي وجوبا (قوله بان اياه) اي المدعى (قوله ولا يد) فيه توقف لاسما بالنسبة إلى الاخيرة (قوله
 ويكني) إلى قوله كما مر في النهاية (قوله لم يؤثر) اي قولها او لا لشهادة لنا ع ش (قوله كما مر) اي غير مرة
(فصل في الشهادة على الشهادة) (قوله في الشهادة على الشهادة) اي وما يتعلق بها كقبول التزكية من الفرع
 ع ش (قوله لله تعالى) إلى الفصل في النهاية لإلا قوله وحد الحياكم لفلان على نحو زنا وقوله وهل يتعين إلى المتن
 وقوله ويرد إلى المتن وقوله ويتجه إلى وليس ما ذكر (قوله من حقوق الآدمي) كالاقرار والعقود
 والفسوخ والرضاع والولادة وعبوب النساء معنى وروض مع شرحه (قوله كزكاة) اي ووقف المساجد
 والجهات العامة اسي ومعنى (قوله وحد الحياكم لفلان الخ) عبارة الروض مع شرحه وتقبل في انه قد حد لانه
 حق آدمي فانه اسقاط للحد اه سم (قوله وهلال نحو رمضان) اي للصوم وذى الحجة للحج معنى (قوله
 للحاجة الخ) ولعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم (فروع) يجوز اشهاد الفرع على شهادته كما
 يفهم من اطلاق المتن وصرح به الصيمري وغيره اسي ومعنى (قوله بخلاف عقوبة) إلى قوله لكن بحث
 البلقيني في المعنى (قوله بخلاف عقوبة لله تعالى) كان ينبغي تاخيره عن قول المصنف الآتي وفي عقوبة لآدمي
 على المذهب رشيدي (قوله بخلاف عقوبة) اي موجب عقوبة اه ع ش (قوله او ما يتوقف عليه الاحصان)
 اي كالبلوغ معنى كالنكاح الصحيح ع ش (قوله لذلك) اي لا مكان الرجوع (قوله وذلك) اي عدم
 قبولها في عقوبة لله تعالى (قوله كقود) إلى قوله وهل يتعين في المعنى لإلا قوله ونحو ذلك وقوله بما يردان
 يتحملة عنه وقوله اي يجوز إلى إذا لا يودي (قوله انما يحصل الخ) خبر وتحملا ع ش (قوله وضبطها) عطف
 تفسير (قوله فاعتبر فيها اذن المنوب عنه) ولهذا قال بعد التحمل لا تؤدعني اتمتع عليه الاداء روض مع
 شرحه (قوله بما يأتي) اي من ان يسمعه يشهد عند نحو حاكم او يبين السبب (قوله جاز له) اي للسامع (قوله
 وان لم يسترعه الخ) الو او حالية (قوله ونحوه) كاعلمك واخبرك روض ومعنى واعرف واعلم وخبر ع ش
 (قول المتن بكذا) اي بان لفلان على فلان كذا معنى (قوله بما يرد الخ) ليس بقيد (قوله او يحكم) سواء
 جوزنا التحكيم ام لا اسي ومعنى وكذا لو كان حاكما او محكما فشهدا عنده ولم يحكم جازاه ان يشهد على
 شهادتهما لانه إذا جاز لغيره ان يشهد عليه ما بذلك فهو أولى معنى (قوله قال البلقيني ونحو امير الخ) عبارة
 المعنى وينبغي كما قال ابن شهبة الا كتفاء اباداه الشهادة عند امير او وزير بناء على تصحيح المصنف وجوب
 اذائها عنده على ما مر لان الشاهد لا يتقدم على ذلك عند الوزير او الامير الا وهو جازم بثبوت المشهود به قال

(فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة الخ) (قوله وحد الحياكم لفلان على نحو زناه) عبارة
 الروض وشرحه وتقبل في انه قد حد لانه حق آدمي فانه اسقاط للحد عنه اه (قوله نعم لو سمعه يسترعي غيره
 الخ) يجوز ان يجعل هذا طريقا بقراره ويجوز ان يكون من افراد الاسترعا بان يجعل الاسترعا عبارة عن
 الاذن له او لغيره وقوله جاز له الشهادة على شهادة اي كما هو ظاهر بشرط بيان جهة التحمل كاشهد ان فلانا

فكذا الاحصان وذلك لان مبناها على الدرء ما امكن (وفي عقوبة لآدمي) كقود وحد قذف (على المذهب) لبناء حقه البلقيني
 على المضائق (و تحملا) الذي يعتد به بما يحصل باحد ثلاثة امور اما بان يسترعيه الاصل اي ياتس منه رعاية شهادته وضبطها حتى
 يوديعه لانه انما يات فاعتبر فيها اذن المنوب عنه او ما يقوم مقامه بما يات نعم لو سمعه يسترعي غيره جاز له الشهادة على شهادته وان لم يسترعه
 هو بخصوصه (فيقول انا شاهد بكذا) فلا يكتفي انا عالم ونحوه (واشهدك) واشهدتك (واشهد على شهادتي) او إذا استشهدت على
 شهادتي فقد اذنت لك ان تشهد ونحو ذلك (ار) بان (يسمعه يشهد) بما يردان يتحملة عنه (عندناض) او يحكم قال البلقيني ار نحو امير

اي تجوز للشهادة عنده لما مر فيه قال اذ لا يؤدي عنده إلا بعد التحق فاغناه ذلك عن إذن الاصل له فيه (أو) بان يبين السبب كان (يقول) ولو عند غيره حاكم (أشبه أن لفلان على فلان القام من مبيع أو غيره) لان استناده للسبب يمنع احتمال التماهل فلم يحتج لاذنه أيضا وهل يتعين هنا ان يسمع منه لفظ اشهد او كفى مرادفه كل يحمل وقياس ما سبق التعيين وعليه يدل المتن وإن أمكن الفرق بان المدار هنا ليس إلا على تعيين السبب لا غير (وفي هذا) الاخير (وجه) انه لا بد من اذنه لانه قد يتوسع (٢١٥) في العبارة ولو دعي للاداء لاحجم ويتعين ترجيحه

فيما لو دل القرائن القطعية من حال الشاهد على تساهله وعدم تحريره للعبارة (ولا يكفى سماع قوله لفلان على فلان كذا او أشهد بكذا) او عندى شهادة بكذا) وان قال شهادة جازمة لا آتأمرى فيها لاحتمال هذه الالفاظ الوعد والتجوز كثير (وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل) كأشهد أن فلانا يشهد بكذا وأشهدنى او سمعته يشهد به عند قاض أو يبين سببه ليتحقق الباطنى صحة شهادته إذ أكثر الشهود لا يحسنها هنا (فان لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضى بعلمه) وموافقته له في هذه المسئلة فيما يظهر (فلا باس) إذ لا محذور نعم يسن له استفساله (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) بمانع قام به مطلقا او بالنسبة للملك الواقعة لعدم الثقة بقوله ولان بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع (ولا يصح التحمل) الحشى مادام إشكاله ولا تحتمل (النسوة) ولو على مثلن في نحو ولادة لان الشهادة على الشهادة

الباقين وكذلك: أشهد عند الكبير الذى دخل في الفضية بغير تحكيم ويجوز تحمّل الشهادة على المقر وإن لم يسترعى وعلى الحاكم إذا قال في محكّم حكمت بكذا وإن لم يسترعى بالحج به البغوى لإفراره بالحكم اه (قوله) اي تجوز الشهادة الخ) اي بان توفّق خلاص الحق على الاداء عنده عن (قوله) بان يبين السبب) أي سبب الشهادة شرح المنهج واحسن منه عبارة شرح الروض أي سبب الوجوب اه (قوله) للسبب) اي اليه عن (قوله) هنا) اي في الثالث وقوله وقياس ما سبق اي من الاول والثاني (قول المتن) وفي هذا وجه) يشعر بان ما قبل الاخير وهو الشهادة عند قاض لا خلاف فيه وليس مراد ابل فيه وجه بعدم الكفاية ايضا معنى (قوله) لاحجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس اي امتنع من الشهادة عن شى او ادعى أنه وعد لا شهادة حفى (قول المتن) او عندى شهادة الخ) اي ونحو ذلك من صور الشهادة في معرض الاخبار معنى (قوله) لاحتمال هذه الالفاظ الوعد الخ) اي لاحتمال ان يريد ان له عليه ذلك من جهة وعد وعده إياه ويشير بكلمة على الى ان مكارم الاخلاق تقتضى الوفاء معنى (قوله) كثيرا) لاحاجته اليه (قوله) كأشهد) الى قوله اي باعتبار الخ فى المعنى لإاقوله وموافقته الى المتن وما أنبه عليه (قوله) وأشهدنى) اي على شهادته معنى (قوله) عند قاض) اي او تحكّم اسنى ومعنى اي او امير او وزير (قوله) لا يحسنها) اي جهة التحمل معنى (قول المتن) فان لم يبين) كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا معنى وقوله ووثق القاضى اي او المحكّم اسنى وقوله بعلمه اي بمعرفة شرائط التحمل معنى (قوله) وموافقته له) اي مع موافقته الخ (قوله) فلا باس) اي جازان يكفى بقوله اشهد على شهادة فلان بكذا اسنى (قوله) يسن له) اي للقاضى او المحكّم اسنى (قوله) استفساله) اي أن يساله باى سبب ثبت هذا المال وهل اخبرك به الاصل ام لا معنى واسنى (قول المتن) ولا يصح التحمل الخ) شروع في صفة شهاد الاصل وما يطر اعليه معنى (قوله) بمانع الخ) متعلق بقول المصنف مردود الخ رشيدى (قوله) مطلقا) اي كفسق ورق او بالنسبة لتلك الواقعة كما وشهد فدرت شهادته ثم اعادها فلا يصح تحمّلها وإن كان كاملا في غيرها معنى (قوله) مادام اشكاله) فان بان ذكوره صح تحمّله معنى عبارة عن شى اول المراد انه إذا تحمّل في حال اشكاله وادى وهو كذلك لا يقبل بخلاف من تحمّل مشكلا ثم ادى بعد انضاحه فانه يقبل قياسا على الفاسق والعبث إذا تحمّل انا فصين ثم اديا بعد كالمها كما يأتى اه (قوله) من ثم لم يصح الخ) ولو شهد على أصل واحد فرعان فلذى الحن الخلف معهما فانه الماوردى معنى (قول المتن) او عداوة) او نحو ذلك معنى (قوله) كان قال نسيت الخ) لعلة تنظير رشيدى (قوله) قبل الحكم الخ) متعلق بحدث (قول المتن) منعت) اي هذه الفوادح وما اشبهها معنى ويصح ان يكون الفعل هنا وفيما مر ببناء المقوم كما مر ظاهر صنيع الشارح والنهاية (قوله) من غير الاخرية) وهى قوله او تكذيب الاصل له

يشهد بكذا وسمعت يشهدنى يدعى على شهادته فليتأمل (قوله) لان الشهادة على الشهادة) فيه شىء لعل الوجه لان الشهادة على ما الخ (قوله) او عداوة) أفان حدثت العداوة: فاقبل الحكم مانع منه وقد ذكر في العباب فيما سبق كلاما يعلق بالشاهد الاصل في نفسه ثم قال يؤخذ من ان حدثت العداوة قبل الحكم لا يؤثر وهذا الخلف ما فاده ما عا الا ان يفرق بانه لا كان الاصل هنا ولو حضر قبل الحكم اخرج الى شهادته اشترط كونه من اهل الشهادة الى حكم خلافة عنك فانه لا مهمة حين شهادته. ليست هى بصدد ان يحتاج الى اعادتها حتى يشترط ذكره في نظر الحاكم ثم رأت الشارح في الفصل الآتى جزم بخلاف ما فى العباب

ما يطلع عليه الرجال غالبا وشهادة الفرع إما ثابتة الاصل لا ما شهد به الاصل ومن ثم لم يصح تحمّل فرع واحد عن أصل واحد فيما ثبت بشاهد ويمن وإن اراد المدعى ان يخلف مع الفرع (فان مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع شهادة الفرع) لان ذلك غير متصل بالهو او نحوه السبب في قبول شهادة الفرع كما سيذكره واما قدمه هنا فوطئة لقوله (وان حدث) بالاصل (ردة او فسق او عداوة) بينه وبين المشهودة عليه او تكذيب الاصل له كان قال نسيت التحمل او لاعلمه قبل الحكم ولو بعد اد الفروع منعت (شهادة الفرع لان كلامه من غير الاخير

لا يهجم دفعة فيورث رية فيامضى الى التحمل ولو زالت هذه الامور اشترط تحمل جديد اما بعد الحكم فلا يؤثر الا اذا كان قبل استيفاء عقوبة اخذاما ياتي في الرجوع قاله البلقيني (٢٧٦) (وجنونه كموته على الصحيح) فلا يؤثر لانه لا يوقع رية في الماضي ومثله عمى

(قوله لا يهجم دفعة) في المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة وهجمته على القوم جعلته يهجم عليهم يتعدى ولا يتعدى ع ش يعني انها لا تظهر غالبا الا بعد تكررها عزيرى (قوله فيورث رية الخ) عبارة المعنى بل الفسق يورث الرية فيما تقدم والردة تشعر بنجس في العقيدة والعداوة بضغائن كانت مستكنة وليس لمدة ذلك ضبط فينعطف الى حالة التحمل اه (قوله اشترط تحمل جديد) اي بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة ليتحقق زوالها ع ش (قوله اما بعد الحكم فلا يؤثر الخ) عبارة المعنى ولا اثر لحدوث ذلك بعد القضاء كذا في الروضة واصلمها قال البلقيني وهو مقيد في الفسق والردة بان لا يكون في حد لادمى او قصاص لم يستوف فان وجد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف كالرجوع بخلاف حدوث العداوة بعد الحكم او قبله وبعد الاداء فانه لا يؤثر اه وعبارة سم افاد اي قول المصنف او عداوة ان حدوث العداوة هنا قبل الحكم مانع منه وفي العباب بعد كلام متعلق بالشاهد الاصل نفسه ما نصه ويؤخذ منه ان حدوث العداوة قبل الحكم لا يؤثر وهذا يخالف ما افاده هنا الا ان يفرق ثم رايت الشارح في الفصل الاتي جزم بخلاف ما في العباب وانه يؤثر حدوث العداوة فليراجع اه محذف اقول كلام النهاية هنا وفي الفصل الاتي موافق لكلام الشارح ومخالف لما سر عن المعنى الموافق لما في العباب وقد قدمنا في بحث العداوة عن الاسنى ما وافقه اي العباب ايضا (قوله الا اذا كان الخ) اي حدوث ذلك (قول المتن وجنونه) اي الاصل اذا كان مطبقا معنى واسنى (قوله ومثله) اي الجنون ع ش ومعنى (قوله ان غاب) اي الاصل عن البلد وقوله والاي بان كان حاضر في البلد رشيدى (قوله والا) اي بان كان المعنى عليه حاضر الانتظروا الخ اي فلا يشهد الفرع (قوله لكن يشكل الخ) عبارة النهاية ولا يتا فيه ما مر في ولى النكاح من التفصيل لا مكان الفرق اه قال ع ش قوله ولا يتا فيه الخ يتامل فان ما هنا فرق فيه على ما قرره بين ما يطول زمنه وغيره فهما مستويان على ان قوله قبل اي باعتبار ما الخ انما يتم لو سوى هنا بين الطويل والقصير الهم الان يقال اراد بال طويل هنا ما يخل بمراد صاحب الحق وان لم يبلغ ثلاثة ايام بخلافه في النكاح فانه يعتبر في الطويل فيه الزيادة على ثلاثة ايام اه اقول ما ذكره او لا بقوله فان ما هنا فرق فيه الخ خلاف ظاهر صنيع النهاية كالشارح ولو سلم فاذا ذكره ثانيا بقوله اللهم الخ فالظاهر القول بعكسه (قوله ما قدمه في ولى النكاح الخ) من انه تنتظر افاقة ان لم يزد الاغماء على ثلاثة ايام والا فلا تنتظر وانتقلت الولاية للابعد (قوله نحو المرض) اي كالغيبه (قوله لا ينافى الشهادة) لانه اي بخلاف الاغماء قاله المصنف واعترضه الاذرعى بانه اذا انتظرنا افاقة المعنى عليه مع عدم اهليته فانتظار المريض الامل اولى بلا شك معنى (قوله واطلقوا الجنون هنا وقيدوا في الحضنة) اي فلا نظرها التقييدوا الراجح الاخذ باطلاقهم رشيدى (قوله وقيدوه في الحضنة الخ) اي بان لا يقل زمنه كيوم في سنة (قوله مطلقا) اي قصر زمنه او طال ع ش (قوله والثاني اقرب) وفاقا للنهاية وخلافا للاسنى والمعنى كما مر (قوله ثابت له) اي لولى حضنة طرا عليه الجنون (قول المتن فاسق) اي او كافر معنى او اخرس اسنى (قوله او صبي) الى قوله كما قاله الامام في المعنى الا قوله غير اغما لم اراه فيه (قول المتن وهو كامل) اي بعد القواسلام وحرية وبلوغ معنى (قوله فلا تكني شهادة واحد الخ) اي وان وهمه المتن لولا قول الشارح كل رشيدى (قوله فلا تكني شهادة واحد الخ) ولا يكني ايضا اصل شهد مع فرع على الاصل الثاني لان من قام باحد شطري البينة لا يقوم بالاخر ولو مع غيره (تنبيه) يكني شاهدان على رجل وامرأتين لانهما مقام رجل معنى وروض مع شرحه (قوله ولا واحد الخ) عبارة المعنى تنبيه لا بد من عدد الفرع ولو كانت الشهادة بما يقبل فيها الواحد كلال رمضان اه (قول المتن بموت او عمى) هذان مثالان للتعدرو مثلهما الجنون المطبق والحرس الذى لا يفهم فلو قال كالموت كان اولى وانه يؤثر حدوث العداوة فليراجع

وخرس وكذا اغماء ان غاب والا انتظر زواله لقربه اي باعتبار ما من شأنه لكن يشكل عليه ما قدمه في ولى النكاح من التفصيل الا ان يفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظر زواله لانه لا ينافى الشهادة (تنبيه) اطلقوا الجنون هنا وقيدوه في الحضنة كما مر فهل ينافى هذا ذلك التفصيل او يؤدى عنه هنا حال الجنون مطلقا كل محتمل والثاني اقرب وعليه فيفرق بينه وبين الاغماء برجام زواله غالبا بخلاف الجنون وبين ما هنا والحضنة بان الحق ثم ثابت له فلا يتقبل عنه الا عند تحقق ضياع المحضون وجنون يوم في سنة لا يضيئه (ولو تحمل فرع فاسق او عبد) او صبي (فادى وهو كامل قبلت) شهادة تكال اصل اذا تحمل ناقصا ثم ادى كاملا (وتكني شهادة اثنين على) كل من (الشاهدين) كما لو شهدا على اقرار كل من رجلين فلا يكني شهادة واحد على هذا واحد على هذا او لا واحد على واحد في هلال رمضان (وفي قول

يشترط لكل رجل او امرأة اثنان) لانهما اذا شهدا على اصل كانا كشرط البينة فلا يجوز قيامهما بالشرط الثاني (وشرط قبولها) أى شهادة الفرع على الاصل (تعسر) الاصل (او تعذر الاصل بموت او عمى) فيما لا يقبل فيه الاعمى

(أومرض) غير انعماءا مرفية (يشق) (حضوره) مئة ظاهرة بان يجوز ترك الجمعة كقوله الامام وإن اترضون ثم كانت اذكار الجمعة
اظهارا له لان جبهه ما يعنى اتمرها حضوره لا يشيخا وكذا ما اثر الاذكار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع ايضا كالمطر والوحل لم يقبل
واترضه الاسنوي وغيره بان لا يدخل المنة لاجل احواله دون الاصل ويرد بان المحل محل - اجابة - ومع شمول المذموم ما يتنقح كونه محل
حاجة كما هو ظاهر (او غيبة لمسافة عدوى) يعنى لوقتها كفى الروضة وغيرها لان مادونه في (٢٧٧) حكم البلد (وقيل) لمسافة (قصر) لذلك

ويرد منه في هذا الباب
وأما اشترطوها في غيبة
ولى النكاح لانه يمكنه
التوكيل بلا مشقة بخلاف
الاصل هنا ومر في التزكية
قبول شهادة اصحاب
المسائلها عن آخرين في
البلدان قلنا انها شهادة على
على شهادة في البلد لمزيد
الحاجة لذلك ولو حضر
الاصل قبل الحكم تعينت
شهادته لان القدرة عليه
تمنع الفرع ويتجه ان الحكم
كذلك لو عاده القاضي كالمو
برى من مرضه وان فرق
ان ابي الدم ببقاء العذر هنا
لانهم لانه بحضور القاضي
عنده لم يبق هناك عذر حتى
يقال انه باق وليس ما ذكر
هنا تكرارا مع ما مر انفا
من ان نحو موت الاصل
وجنونه وعماه لا يمنع
شهادة الفرع لان ذلك في
بيان طريان العذر وهذا في
مسوخ الشهادة على الشهادة
وان علم ذلك من هذا كما
مرت الاشارة اليه (وان
يسمى) الفرع (الاصول)
في شهادته عليهم تسمية
تميزهم ليعرف القاضي
حالمهم ويتمكن الخصم من
القدح فيهم وفي وجوب تسمية

معنى (قول المتن أو مرض الخ) وخوف من غير مروض وشيخ الاسلام ومعنى (قوله لما مرفية) أي من
الفرق بين الطويل وغيره عشر (قوله بان يجوز الخ) من التجوز ويحتمل انه من الجواز أي لاجله (قوله
وان اترض الخ) عبارة المعنى قال الزركشي وما ذكر من ضابط المرض هنا نقله في اصل الروضة عن الامام
والغزالي وهو بعيد نقله وعلقا وبين ذلك ثم قال على ان العاقبة سائر اذكار الجمعة بالمرض لا يمكن القول به على
الاطلاق فان كل ما له ريب كرهه عذر في الجمعة ولا يقول احدنا ما ناكل شهوذا لاصل ذلك يسوغ سماع
الشهادة على شهادتهم وسبقه إلى ذلك الاذرعى وقد يقال المراد من ذلك ما يشق معه الحضور اه (قوله) ومن
ثم كانت اذكار الجمعة الخ تقدم التوقف في مثل هذه العبارة ثم رابت الاذرعى سبق إلى التوقف في ذلك
بندجوا مقدمناه من شمول اكل ذى الريح الكريمة ثم قال ولا احسب الاصحاب يسعون بذلك اصلا وإنما
تولد ذلك من اطلاق الامام ومن تبعه اه رشيدى عن الساطن عبارة البجيرى ومن الاعذار في الجمعة الريح
الكريمة ولم يقل احد انه عذر هنا فينبغى ان ينظر هنا زواله لان زمنه يسير اه (قوله) وكذا سائر الاعذار
وليس من الاعذار الاعتكاف كما اقتضاء كلامهم نهاية أي ولو نهذورا ع ش (قوله) واعترضه الاسنوي
وغيره الخ) وهما الاوجه نهاية واسنوي ومعنى (قوله ويرد الخ) يتناول سم (قوله) ينفق كونه محل حاجة) قديم
سم اقول وايضا يعارض بان يكون من الاصل وفرعة فوق مسافة العدوى لخضر الفرع لاداء الشهادة دون
اصله (قوله) يعنى له وقها الخ) عبارة المعنى تنبيه قوله لمسافة عدوى نسب فيه إلى سبق قلم و صوابه فوق مسافة
العدوى كما هو في الحرر والروضة وغيرهما اه (قوله) لان مادونه) أي دون التوق (قوله) ومر في التزكية
الى التنبيه في المعنى الا قوله ويتجه إلى وليس (قوله) أي بالتزكية (قوله) ولو حضر اصل الخ) عبارة المعنى
والروض مع شرحه ولو شهد بالفروع في غيبة الاصل ثم حضر او قال لا اعلم انى تحمات او نسيت او نحو ذلك
بعد الاداء الشهادة وقيل الحكم لم يحكم بها حصول القدرة على الاصل في الاولى والروية فيما عداها او بعد
الحكم بها لم يؤثر وان كذبه الاصل بعد القضاء لم يتضرر قال ابن الرفعة ويظهر ان يجيء في تعريفهم والتوقف
في استيفاء العقوبة ما ياتي في رجوع الشهود به بدالة قضاء قال الاذرعى وهو ظاهر لان ثبت انه كذبه قبله
فينة ض قال الزركشي تقم الا ان ثبت انه اشهده فلا ينعض اه (قوله) وفي وجوب تسمية قاض الخ) عبارة
المعنى (تنبيه) يشمل اطلاق المصنف ما لو كان الاصل قاضيا كالمو قال اشهدني قاض من قضاة مصر او
القاضي الذي سماه ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه قال الاذرعى والصواب في وقتنا
وجوب تعيين القاضي ايضا لما لا يخفى اه (قوله) وجهان الخ) والفرق ان القاضي عدل بالنسبة الى كل احد
بخلاف شاهد الاصل فانه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر في امره
وعدالته سم عن القوت (قوله) ولان يتعرضوا لصدقه الخ) لانهم لا يعرفونه بخلاف ما اذا حلف

(قوله) واعترضه الاسنوي وغيره الخ) الاوجه ما قاله الاسنوي وغيره ثم روقوله ويرد الخ يتامل (قوله)
ينفق كونه محل حاجة) قديم (قوله) وفي وجوب تسمية قاض شهده عليه وجهان وصوب الاذرعى الخ)
عبارة القوت بخلاف ما لو قال اشهدني قاض من قضاة بغداد او القاضي الذي بينه ادولم يسمه وليس بها قاض
سواه على نفسه في مجلس حكمه بكذا عدل تسمع فيه وجهان والفرق ان القاضي عدل بالنسبة الى كل احد بخلاف
شاهد الاصل فانه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر

قاض شهده عليه وجهان وصوب الاذرعى الوجوب في هذه الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق (ولا يشترط ان يركبه الفروع) ولا
ان يتعرضوا لصدقه فيما شهد به بل لهم اطلاق الشهادة والقاضي يبحث عن عدالته (فان زكوه قبل) ذلك منهم ان تاهلوا للتعديل اذ لا تهمه
وانما لم تقبل تزكية احد شاهدين في واقعة للاخر لانه قام باحد شرطى الشهادة فلا يقوم بالاخر وتزكية الفرع للاصل
من تيمة شهادة الفرع ولذا شرطت على وجه (تنبيه) فنحن هنا بجمع الاصول والفروع تارة وافراد كل اخرى

(ولو شهدوا على شهادة عدلين أو مدول ولم يشهدوا ولم يحزن) أي لم يكف لأنه يسد باب الجرح على الخصم (فصل) في الرجوع عن الشهادة
وشرط جريان أحكامه لآتيه أن لا يكون ثم حجة خيره إذ من قولهم لو شهدنا على خصم فاقرب بالحق قبل الحكم فلا قرار لا بالشهادة
لمن مر في الرجوع عن الاقرار بالزنا وتد (٢٧٨) قامت بهينة تاهيل بمعنى ان باقى دناه من الحكم ان اسند للينة جرت احكام

الرجوع فيه أو الاقرار فلا
إذا (رجعوا) أو من يكمل
النصاب به أو مات مورثه
الذى شهد له كما مر في بحث
التهمة (عن الشهادة) التي
ادوها بين يدي الحاكم
(قبل الحكم) بشهادتهم
ولو بعد ثبوتها بناء على
الاصح السابق انه ليس
بحكم مطلقا خلافا للزركشى
الباحث انه كالرجوع بعد
الحكم وان قلنا انه ليس
بحكم نعم لا يبعد قوله ايضا
قولهم بعد الحكم محله فيها
يتوقف على الحكم فاما
ما ثبت وان لم يحكم اى
كرهه انما فالظاهر انه كما
بعد الحكم اه بان
ضرحوا بالرجوع ومثله
شهادتي باطله أو لا شهادة
لى فيه وفي ابطالها أو فسختها
أوردتها وجهان ويتجه
انه غير رجوع اذ لا قدرة
له على انشاء ابطالها الذى
هو ظاهر كلامه بخلاف
ما لو قال هي باطله أو منقوضة
أو مفسوخة لانه اخبار
بانها لم تقع صحيحة من اصحابها
وبخلاف ما لو قال اردت
باطلها مثلا انها باطله فى
نفسها ثم رايت من اطلق
ترجيح ان ذلك رجوع

المدعى مع شاهده حيث يتضرر اذ قد لا يعرفه شيخ الاسلام ومغنى (قول المتزول لو شهدوا الخ) فان قيل
كان ينبغي ذكر هذه المسئلة في قوله وان يسمى الاصول اجاب بانها انما اشهرها اية بان تزكية افروع
الاصول وان جازت الابدان اي بينهم بالاسم ولو ندد لم يكن صراحا في ذلك (تتمه) لو اجتمع اصل
وفرعا اصل آخر قدم عليهما في الشهادة كما لو كان معهما لا يتكفي به يدينه ثم يدينهم قوله صاحب
الاستقصاء معنى وقوله تتمه الخ في الاسنى والنهاية مثله

(فصل) في الرجوع عن الشهادة (قوله) وشرط جريان الخ) مبتدأ خبره قوله ان لا يكون الخ (قول)
غيره) اى اداء الشهادة قاله كبر فاعلم معنى (قوله) اى الرجوع عنها (قول المتزول رجعوا عن الشهادة)
اى او توقفوا فيها بعد الادامه معنى ويأتى في الشرح منله (قوله) او مات الخ) كان الاولى ان يؤخره الى قبيل
قول المتزول قبل الحكم (قوله) بين يدي الحاكم) ظاهره ولو نحو ادير بشرطه فاير اجمع (قوله) ولو بعد ثبوتها
الى قوله خلافا للزركشى في النهاية (قوله) ثبوتها) اى الشهادة (قوله) السابق) اى في آداب القضاء
(قوله) مطالبنا) اى واه كان اثبات الخاق ام سبب (قول الباحث) اى الرجوع بعد الثبوت (قوله) أيضا)
الاولى حذفه (قوله) وان لم يحكم) اى به (قوله) فالظاهر انه بعد الحكم) قضيتها ان كونه كما بعد الحكم
لا يتوقف في رمضان على الشروع في الصوم وتقدم في كتاب الصيام ما يقتضى خلافه فراجعه سم (قوله)
بان صرحوا) الى قوله وبخلافه الخ في النهاية الا قوله ويتجه الى بخلاف الخ (قوله) بان صرحوا) متعلق
برجعوا الخ في ان يأتى اى في قول كل منهم رجعت عن شهادتي (قوله) ومثله) اى التصريح بالرجوع (قوله)
وجهان) أرجحهما البطلان نهية ومغنى (قوله) ويتجه الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما مر اننا (قوله) على الاشياء
ابطالها) اى مثلا (قوله) وبخلافه لو قال الخ) في هذا الخطف ما لا يخفى وكان حق المقام الاستدراك (قوله)
ويته بين حمله الخ) تقدم انفا اعتمد النهاية والمغنى الاطلاق (قوله) وقوله) الى قوله نعم في المغنى والى قوله فيما
يظهر في النهاية (قوله) لانه لم يتحقق الخ) اى فان قالوا له احكم فنحن على شهادتنا حكم لانه لم يتحقق رجوعهم
ولا بطلت اهايتهم وان عرض شك فقد زال ولا يحتاج الى اعادة الشهادة منهم لانها صدرت من اهل جازم
والتوقف الطارى قد زال معنى وروض مع شرحه (قوله) عن سبب توقفه) اى توقف الشاهد (قوله) عامر)
اى في مبحث شرط التسامع (قوله) امتنع الحكمها) اى يشهادتهم وان اعادوها معنى ويأتى في الشارح مثله
(قوله) ان كان نحو فسق) عبارة النهائية كنجوفسق او عداوة او انتقال المال المشهود به الخ (قوله) كما مر)
اى في بحث التهمة (قوله) ولانه) الى قوله وتقبل البينة في المغنى (قوله) ولانه الخ) عطف على لزوال سببه
والضمير للحاكم كما اظهر به الاسنى والمغنى (قوله) لا يدري اصدقوا) اى فينتفى ظان الصدق شيخ الاسلام
ومغنى (قوله) ويعزرون الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويعزرون معتمدا في شهادته الزور باعتبار انه اذا
لم يقتصر منه بان لم يلزمه الرجوع قصاص ولا حد ودخل التعزير فيه اى القصاص او الحدان اقتصر منه او
اقم عليه حد اه (قوله) تعمدنا) اى شهادة الزور معنى (قوله) ويحدون للقذف الخ) وان رجع بعض

في امره وعدالته والصواب في وقتنا تعيين القاضى لما يخفى اه

(فصل) رجعوا عن الشهادة قبل الحكم الممتنع الخ) (قوله) كما بعد الحكم) قضيتها ان كونه كما بعد الحكم
لا يتوقف في رمضان على الشروع في الصوم وتقدم في كتاب الصيام ما يقتضى خلافه فراجعه (قوله) وفي
ابطالها أو فسختها أو رددتها وجهان) أرجحهما البطلان مش مر (قوله) ويحدون للقذف وإن كانت بزنا

الاربعة

ويتعين حمله على ما ذكرته آخر او قوله للحاكم بعد شهادته عنده توقف عن الحكم بوجوب

توقفه ما لم يقل له احكم لانه لم يتحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم عامر (امتنع) الحكم بها لزوال سببه
كالوطرأ مانع من قبول الشهادة قبله ان كان نحو فسق أو عداوة أو اضرار المال له بموت المشهود له وهو وارثه كما مر لانحوموت أو جنون
او عنى كما قاله الاذرى ولا لا يدري اصدقوا في الاول او الثاني وينسئون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون للقذف ان كانت بزنا

وإن ادعوا الغلط وتقبل البينة بعد الحكم بشهادتهما برجوعهما قبله وإن كذباها كما قبل بفسقهما وقته أو قبله زمن لا يمكن فيه الاستبراء ولا تقبل بعده رجوعهما من غير تعرض لكونه قبله أو بعده فيما يظهر ثم رأيت أبا زرعة قال في فتاويه ما مآخضه تقبل البينة بالرجوع لأنه إما فاسق أو مخطفى ثم إن كان قبل الحكم امتنع أو بعده فإن كانت بمال غرماه ونقي الحكم اه فعلم أنه ليس لها بعد الرجوع وإن ثبت بالبينة وكذباها العود للشهادة مطلقا لأنها إما فاسقان إن تعمدوا أو مخطئان وقد صرحوا بأن الخطيء لا تسمع (٢٧٩) منه إعادة الشهادة لكن بقيد مر أو أثل

الباب ويظهر أنه لا يأتي هنا (أو) رجوعا (بعده) أي الحكم (وقبل استيفاء مال استوفى) أو قبل العمل بأثر عقد أو حل أو فسخ عمل به لأن الحكم تم وليس هذا مما يسقط بالشبهة (أو) قبل استيفاء (عقوبة) لادعى كقود وحدث قذف أو لله كحد زنا وشرب (فلا) تستوفي لأنها تسقط بالشبهة (أو بعده) أي بعد استيفائها (لم ينقض) لجواز كذبهم في الرجوع فقط وليس عكس هذا أولى منه والثابت لا ينقض بامر محتمل وبه يبطل ما قيل بقاء الحكم بغير سبب خلاف الإجماع قال السبكي وليس للحاكم أن يرجع عن حكمه أي بعلمه أو ببدنية كما قاله غيره ووجهه إن حكمه إن كان باطن الأمر فيه كظواهره نفذ ظاهرا وباطنا وإلا بان لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع إلا إن بين مسنده فيه كما علمنا مر في القضاء ومحل ذلك في الحكم بالصحة بخلاف الثبوت والحكم بالموجب لأن كلا منهما لا يقتضي صحة الثابت ولا

الأربعة حدوده عباب اه سم (قوله) وإن ادعوا الغلط أي لما فيه من التعبير وكان حقهما الثبوت وكالو رجوعا عنها بعد الحكم معنى (قوله) وتقبل البينة الخ) أي وحينئذ يغير ما ن ثبوت رجوعهما كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي في ما شرح الروض سم (قوله) وقته الخ) أي الحكم (قوله) ولا تقبل بعده الخ) عبارة النهاية والأوجه عدم قبولها بعده الخ كما دل على ذلك كلام العراقي في فتاويه اه (قوله) قال ما خصه تقبل البينة الخ) ظاهره القبول مع عدم التعرض المذكور سم وفيه نظر (قوله) فعلم أي من قول أبي زرعة لأنه إما فاسق أو مخطفى كما هو ظاهر صنيع الشارح أو من قول الشارح ولأنه لا يدرى الخ وهو قضية صنيع المعنى (قوله) مطلقا) أي سواء كانت في عقوبة أو في غير ما معنى (قوله) لكن بقيد مر الخ) وهو أن لا يكون مشهورا بالديانة اعتيد بنحو سبق لسان أو نسيان (قوله) أي الحكم) إلى قوله وبه يبطل في المعنى الأوفى أو حل (قوله) أو فسخ) يعني عنه ما قبله (قوله) لأن الحكم) إلى قوله أو ظنتنا في النهاية الأوفى في قضية حكمه ما لم يتهم وما أنه عليه (قوله) وليس هذا مما يسقط بالشبهة) أي حتى يتأثر بالرجوع نهاية (قوله) وشرب) أي وسرفة نهاية (قوله) لأنها تسقط بالشبهة) أي والرجوع شبهة المعنى (قوله) أي استيفائها) عبارة المعنى أي استيفاء المحكوم به اه (قوله) لجواز كذبهم الخ) أي ولتأكد الأمر نهاية والمعنى (قوله) عكس هذا) أي صدقهم في الرجوع عرش (قوله) أي بعلمه أو بيئته) أي إذا كان سبب الرجوع عليه بظلال حكمه أو شهادة بيئته عليه بظلال حكمه قاله عرش وهذا مبني على أن الباء متعلقة بيرجع وناظر أنها متعلقة بحكمه (قوله) ووجهه) أي ما قاله السبكي (قوله) إلا أن بين الخ) راجع إلى قول السبكي ويحتمل إلى قول الشارح فلم يجز له الرجوع (قوله) ومحل ذلك) يعني جواز الرجوع الحاكم عن الحكم إذا بين مسنده رشيدى (قوله) والحكم بالموجب) انظر هذا مع ما تقدم في الهبة عرش (قوله) لأن كلا منهما الخ) علة لقوله بخلاف الثبوت الخ (قوله) لأن كلا منهما لا يقتضي صحة الثابت الخ) أي فلم يكن هناك شيء يتوجه إليه الرجوع رشيدى (قوله) ولا المحكوم به) أي ولا صحة ما حكم بموجبه (قوله) لأن الشيء الخ) هذا إما يناسب المعطوف عليه فقط وقوله ولأن الحكم الخ لا يناسب واحدا من المعطوفين فكان المناسب للمعطوف أن يقول ما قدمنا عن النهاية والاسنى في آخر باب القضاء ولأن معنى الحكم بالموجب أنه إذا ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة اه (قوله) فحينئذ) أي حين إذ حكم الحاكم بالصحة (قوله) ومنها) أي شروط الصحة (قوله) بها) أي بالصحة (قوله) ويقبل قوله الخ) أي لأنه أمين نهاية (قوله) قيل الخ) عبارة النهاية وظاهر ما ذكره عدم احتياجه في دعوى الإكراه لقرينة له ولوجه خروجه عن نظائره فخامة منصب الحاكم وتعيين فرضه في مشهور الخ قال عرش قوله قرينة أي ولا يبان من إكراهه اه (قوله) لا كنت الخ) عطف على قوله بان لي الخ (قوله) في نفس) إلى قوله أو ظنتنا في المعنى (قول المتن أو جلده) أو قطع سرفة أو نحوها معنى وروض (قوله) أي الزنا الخ) عبارة المعنى بلفظ المصدر المضاف لضمير الزنا ولو حذفه كان أخصروا عم ليشمل جلد

عبارة العباب ولورجع شهودنا حدوا للقذف وإن قالوا غلطنا وإن رجع بعض الأربعة حد ووجه اه (قوله) وتقبل البينة) أي وحينئذ يغير ما ن ثبوت رجوعهما لهذا قال شيخنا الشهاب الرملي في قوله المحكوم به لأن الشيء قد ثبتت عنده ثم ينظر في صحته ولأن الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت استيفاء شروطها عنده ومنها ثبوت ملك العاقد أو ولايته فحينئذ جاز له بل لزمه أن يرجع عن حكمه بها إن ثبت عنده ما يقتضى رجوعه عنه كعدم ثبوت ملك العاقد ويقبل قوله بان لي فسق الشاهد فينقض حكمه ما لم يتهم وقوله إكراهت على الحكم قبل ولو بغير قرينة على الإكراه اه وقضية النظائر أنه لا بد منها إلا أن يفرق بان فخامة منصب القاضي اقتضت ذلك وعليه فحل في مشهور بالعلم والديانة لا كنت فاسقا وعدو للمحكوم عليه مثلا لا اتهامه به (فإن كان المستوفى قصاصا) في نفس أو طرف (أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده) أي الزنا ومثله جلد القذف (ومات)

من القود والحدس رجوعه او قالوا (كلمه ٢٨٠) (تمدنا) وعلينا انه يقتل بشهادتنا ووجهنا ذلك وهم من لا يخفى عليهم او ظننا اننا نخرج

بأسباب فيما يتجه الى وان بحث الرافعي اهم مخطون لان هذا لا عذر لهم فيه بوجه الا ان كانت الاسباب أو بعضها ظاهرة لكل أحد وعليه قد يحمل كلام الرافعي أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال صاحبي أو اقتصر كل على قوله تعمدت (فعلهم) ما لم يعترف ولى القاتل بحقيقة ما شهد به عليه (تصاص) بشرطه ومنه أن يكون جلد الزنا يقتل غالباً ويتصور بان يشهدا به في زمن نحو حر ومذهب القاضي يقتضى الاستيفاء فوراً وان أهلك غالباً وعلما ذلك وبهذا يجب ان تنظير البلقيني فيه كان الرفعة وأفهم قوله قصاص أنه يراعى فيه المائة فيجدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجون (أو) للتوزيع لا للتخير لما قدمه أن الواجب أولاً القود والدية بدل عنه لأحدهما (دية مغلظة) كما في ما لهم موزعة على عدد رؤسهم لنسبة اهلا كاليهم وخرج بتعمدنا أخطأنا فعليهم دية مخففة في ما لهم إلا ان صدقتهم العاقلة أمالوا قال أحدهم تعمدت وتعمد

قذف وشرب اه (قوله من القود أو الحد) عبارة المنفى والروض المجلود لجملا الموت قيد اللجلدة فقط وهو المتعين لان ما قبله غير القصاص في طرف لا يحتاج الى التمسيد باوت والقصاص في طرف غير مقيد به (قوله وعلينا انه يقتل الخ) هو ليس بقيد بل من له ما إذا استكتوا رشيدى (قوله أو جهلنا ذلك الخ) عبارة النهاية والروض مع شرحه ولا اثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم انه يقتل بقولنا الا لا قرب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد في ما لهم ووجلا ثلاث سنين ما لم تصدقهم العاقلة اه (قوله لان هذا الخ) أى قولهم وظننا اننا نخرج الخ (قوله وعليه) أى على الظهور المذكور (قوله كلام الرافعي) أى بحثه المذكور (قوله او قال) الى المتن في المنى ولى قوله واعترضه البلقيني في النهاية (قوله او قال كل الخ) عطف على قول المتن قالوا تعمدنا (قوله او اقتصر الخ) او قال كل تعمدت وتعمد صاحبي وروض ونهاية (قوله ولى القاتل الخ) الاولى ولى الدم كفى الاسنى والمنفى وعبارة النهاية ما لم يعترف القاتل اه قال الرشيدى يعنى من قتل واستوفينا منه القصاص وظاهر ان مثله المقتول ردة اور جمانثا فكان الاولى لبدال لفظه القاتل بالمقتول اه (قوله بشرطه) وهو الكفاة ع ش (قوله ومنه) أى شرط القصاص (قوله وبهذا الخ) أى بالنص وير المذكور (قوله وافهم) الى المتن في المنى (قوله ثم يرجون) ولا يضر في اعتبار المائة لعدم معرفة محل الجنابة من المارجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضي لان ذلك تفاوت يدير لا بدرة به وخالف في المهمات فقال بين السيف تمذر المائة اسنى ومنه (قوله في ما لهم) الى قوله وادترضه البلقيني في المنى إلا ما انبه عليه (قوله إلا ان صدقتهم العاقلة) كذا في الروض والنهاية وعبارة المنفى والاسنى ان كذبتم العاقلة فان صدقتهم فعليهم الدية وكذا ان سكتت كاه وظاهر كلام كثير خلافا لما يفهمه كلام الروض فان صدقتهم لوجهما الدية (فرع) لو ادعوا ان العاقلة تعرف خطاهم هل لهم تحايها او لا وجهان او جههما ان لم ذلك كما رجعه الاسنوى لانها لو اقرت غرمت خلافا لما جرى عليه ابن المقرئ من عدم التحايف اه وقوله فرع الخ كذا في النهاية (قوله اما لو قل) ولو قال كل تعمدت واخطأ صاحبي الا قصاص او قال أحدهما تعمدت وصاحبي أخطأ أو قال تعمدت ولا أدري أتعمد صاحبي أم لا وهو بيت أم غائب لا يمكن مراجعته او اقتصر على تعمدت وقال صاحبه اخطأت فلا تصاص على المتعمد فقط من دية عاقلة أو على الخلف فقط من مخففة نهاية ومعنى وروض مع شرحه (قوله وقال صاحبه الخ) أى او هو غائب او ميت وروض ونهاية ومعنى (قوله دون الثاني) أى لانه لم يعترف إلا بشركة مخطئ او بخطأ اسنى ومعنى وسم (قوله ويجب بمنع ذلك الخ)

في شرح الروض (فرع) لولية ولا رجعت الكز قامت بيته برجوعهما لم يفرما قال الماوردي لان الحق باق على المشهود عاياه اه المعتد بخلافه وانهما يفرمان اثبوت رجوعهما بالبيته أى وهذا إذا كان الرجوع بعد الحكم (قوله ثم رايت ابازرعة قال في فتاويه ما اخضه تعبل البيته بالرجوع) ظاهره القبول مع عدم التعرض المذكور (قوله وقالوا كلمهم تعمدنا وعلينا انه يقتل بشهادتنا الخ) قال في الروض ولا اثر لقولهم أى بعد الرجوع لم نعلم انه يقتل أى بقولنا إلا لا قرب عهد بالاسلام أى او نشئتم ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد في ما لهم ووجلا ثلاث سنين أى الا ان صدقتهم العاقلة فيجب عليهم اه (قوله وخرج بتعمدنا اخطأنا) قال في شرح الروض قال الامام وقديرى القاضي فيما إذا قالوا اخطأنا أتعزيرهم لتركمم التحفظ نقله عنه الاصل وأقره وحذنه المصنف لقول الاسنوى المعروف عدم التعزير برفقة قد جزم به القفال والقاضى ابو الطيب والبدنجي وابن الصباغ والبعوى والرويانى والقاضى مجلى لكن جمع الاذرى بين الكلامين بان هؤلاء ارادوا انه لا يتجتم التعزير بل هو راجع الى رأى الحاكم كما قال الامام اه (قوله إلا ان صدقتهم العاقلة) بخلاف ما إذا كذبتم العاقلة قال في الروض ولا يمين عليها لى او ادعوا انها تعرف خطاهم وان عليهم الدية وانكرت ذلك والمعتمد ان عليهما يمين نقي العلم إذا طلبوا تحايها ش م (قوله دون الثاني) أى لانه لم يعترف إلا بشركة مخطئ أو بخطأ (قوله ويجب بمنع ذلك) فيه ما فيه

صاحبي وقال صاحبه أخطأت أو قال تعمدت وأخطأ صاحبي أو قال أخطأنا فيقتل الاول فقط لانه أقر بموجبه فيه بحق دون الثاني ولو رجع أحدهما فقط وقال تعمدنا قبل أو تعمدت فلا وادترضه البلقيني بأنه كثير يك القاتل ويجب بمنع ذلك

فيه ما فيه سم (قوله فليس الخ) أى الشاهد الباقي (قول) بجامع أن كلا) أى من المخطئ. والشاهد الباقي (قوله) وعلم منه) إلى الماتن في المغنى وإلى قول الماتن ولورجع شهود مال في النهاية لإلا قوله ولا شهدوا له إلى وإعادة ضمير الجمع (قوله) منه) أى عامر في الجراح (قوله) أن محل هذا) أى وجوب القود أو الدية عليهم أو على أحدهم (قوله) فالقود) أى أو الدية (قوله) رجوع وحده) إلى الماتن في المغنى لإلا قوله وعلنا الخ وقوله أو مع من مر (قوله) وقال تعمدت) أى الحكم بشهادة الزور فان قال أخطأت فدية مخففة عليه لأعلى عاقلة كذبتة اسنى ومعنى (قوله) وقال تعمدت) أى وعلمت أنه ينقل بحكمى ولم يقل الولى علمت تعمدته (قوله) لأنه قد يستقل الخ) عبارة المغنى في شرح فان قالوا أخطانا فعليه نصف دية الخ نصها قال الرافعى كذا نقله البغوى وغيره وقياسه أنه لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده كجور جمع بعض الشهود اه ورد القياس بان القاضى قد يستقل بالباشرة فيما إذا تضى بعلمه بخلاف اشهود وبانه يقتضى انه لا يجب كمال الدية عند رجوع الشهود وحدهم مع انه ليس كذلك اه (قوله) كما ياتى) أى في الماتن انفا (قوله) بحث استواءهما) أى رجوعه وحده أو والشهود ع ش عبارة سم أى المسناتين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده اه وإنما يجب النصف فقط رشيدى (قول الماتن تعاليه) أى القاضى وقوله وعامهم أى اشهوده مغنى وعش (قوله) توزيعا على المباشرة والسبب) يعلم منه ان محل قولهم ان المباشرة مقدمة على السبب بالنسبة للقصاص خاصة لكن ينبغي التامل في قوله توزيعا على المباشرة والسبب رشيدى (قول الماتن ولورجع مذك الخ) أى ولو قبل شهادة الشهود على مقاله في شرح الروض ولا يخفى اشكاله اذا لاثرت التزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر إلا ان يصور بما لوزكاهم في قضية وقع الحكم فيها ثم رجع المازكى ثم شهدوا عقب ذلك في قضية اخرى وقبلهم الحاكمتو بلا على التزكية السابقة لتقرب الزمان وعدم الاحتياج إلى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك فلا يتخلو عن اشكال فليتامل ثم رايت شيخنا الشهاب الرملى رده هذا التصور بان هذا لا يمكن ايجابه للقصاص لان شرطه قصد الشخص ولم يوجد اه سم (قوله) او مع من مر) في شرح البهجة واشترك الجميع أى جميع من يرجع من الشاهد والمزكى والولى وكذا القاضى في لزوم القود فان آل الأمر إلى الدية فهى عليهم بالسوية ارباعا وهذا ما صححه البغوى إلى ان بين ان النووى صحح أن المؤاخذ الولى وحده وقد يفيد ذلك انه فيما اذا رجع الشاهد والمزكى وآل الأمر إلى المال وجب الدية عليهما نصفين فليتامل سم (قول الماتن فالاصح انه يضمن) أى دون الاصل عش عبارة الرشيدى قوله بالقود أو الدية هذا كالصريح فان القود والدية على المزكى وحده ويصرح به قوله في الفرق الاتى فكان الملمجى هو التزكية وقوله لأنه الملمجى كالمزكى لكن في الانوار انه يشارك الشهود في القود والدية فليرجع اه اقول واليه أى رد ما في الانوار اشار الشارح بقوله وبه يندفع ما لجمع هنا (قوله) بالقود) أى بالشروط المذكورة شرح المنهج أى ان قال تعمدت ذلك وعلمت انه يستوفى منه بقوله وجه الولى تعمدته (قوله)

(قوله) على أن الرافعى بحث استواءهما) أى المسناتين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده (قوله) ولو رجع مذك الخ) أى ولو قبل شهادة الشهود على مقاله في شرح الروض ولا يخفى اشكاله اذا لاثرت التزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر إلا ان يصور بما لوزكاهم في قضية وقع الحكم فيها ثم رجع المازكى ثم شهدوا عقب ذلك في قضية اخرى وقبلهم الحاكمتو بلا على التزكية السابقة لتقرب الزمان وعدم الاحتياج إلى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك لا يخلو الحكم من اشكال فليتامل ثم رايت شيخنا الشهاب الرملى رده هذا التصور بان هذا لا يمكن ايجابه للقصاص لان شرطه قصد الشخص ولم يوجد اه (قوله) ايضا ولورجع مذك الخ) في شرح البهجة واشترك الجميع أى جميع من يرجع من الشاهد والمزكى والولى وكذا القاضى في لزوم القود فان آل الأمر إلى الدية فهى عليهم بالسوية ارباعا وهذا ما صححه البغوى إلى ان بين ان النووى صحح أن المؤاخذ الولى وحده وقد يفيد ذلك انه فيما اذا رجع الشاهد والمزكى وآل الأمر إلى المال وجب الدية عليهما نصفين فليتامل (قوله) او مع من مر الخ) انظر ما على المزكى من الدية

ولورجى الاصل وفرعه اختص الغرم بالفروع لانه الملقى كما ذكرى (أو رجوع) (ولى وحده) دون الشهود (فعليه قصاص أو دية) كاملة لانه المباشرة قبل وبحث البلقينى انه لا أثر (٢٨٢) رجوعه فى قطع الطريق لان الاستيفاء لا يتوقف عليه بل لا يسقط به فوه كامر (أو رجوع

الولى (مع الشهود) أى مع القاضى والشهود (فكذلك) لانه المباشرة فهم كالمسك مع القاتل (وقيل هو وهم شركاء) لكن عليه نصف الدية ان وجبت لتعاونهم على القتل (ولو شهدا بطلاق بائن) بخلع او ثلاث ولو لرجعية كما يحسنه البلقينى (اورضاع) محرم (اولعان) و فرق القاضى) بين المشهود عليه وزوجته ويؤخذ انه ان الكلام فى حتى فلا غرم فى شهود بائن على ميت كما فهمه كلامهم هذا مع علمهم الاتية اذ لا تزيت وقول البلقينى لم آردن تعرض له اى صريحاً (فرجعا دام الفراق) لما مر ان قولها فى الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل وبحث البلقينى انه لا يكتفى بالتفريق بل لا بد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لانه قد يقضى به من غير حكم بتحريم كفى النكاح الفاسد ويجاب بما مر ان الاصح ان تصرف القاضى فى امر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه كقسمة مال المفقود ولا شك ان التفريق هنا مثله فلا يحتاج لما ذكره قبل قوله دام الفرق غير مستقيم فى

ولورجى الاصل الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ولورجى فروع أو اصول عن شهادتها بعد الحكم بشهادة الفروع غير هو وان رجوعوا كلهم فالنارم الفروع فقط لانهم يتكفرون اشهاد الاصول ويقولون كذبنا فيما قلنا والحكم واقع بشهادتهم اه (قوله لانه بالتزكية الخ) و ظاهر كلامهم انه لا فرق بين قوله علمت كذبهم بقوله علمت فسقهم وبه صرح الامام وان قال الفاعل علمه اذا قال علمت كذبهم فان قال علمت فسقهم لم يلزمه شىء لانهم قد يصدقون مع فسقهم معنى وأسنى (قول الماتن فكذلك) أى يجب القصاص او الدية على الولى وحده على الاصح معنى (قوله) لكن عليه نصف الدية) اى والنصف الاخر على الشهود وعلى هذا الوجه لورجى الولى والقاضى والشهود كان على كل الثالث معنى (قوله لتعاونهم الخ) اى فعلمين القود معنى فهو علة للدين رشيدى (قوله بخلع الخ) او قبل الدخول معنى (قوله بخلع) الى قوله كما افهمه فى المعنى (قوله كما يحسنه البلقينى) عبارة المعنى ولو قالو فى رجوعهم عن شهادتهم بطلاق بائن كان رجوعها قال البلقينى الارجى عندهم بغيره من لانهم قطعوا عليه ملك الرجعة الذى هو كملك البضع قال وهو قضية اطلاق الغرم عليه بالطلاق البائن وشمل اطلاق المصنف البائن ما لو كان الطلاق المشهود به متكلمة الثلاث وهو احد وجهين فى الحاوى يظهر ترجيحه لانهم منعوه بها من جميع البضع كالثلاث اه (قول الماتن أو لعان) او نحو ذلك مما يترتب عليه البيونة كما نسخ به معنى وشيخ الاسلام (قول الماتن و فرق القاضى) أى فى كل من هذه المسائل معنى وشيخ الاسلام (قوله) ويؤخذ منه (اى من قول الماتن و فرق القاضى) (قوله مع علمهم الخ) وهى قوله لانه بدل البضع الخ (قوله اى صريحاً) خبره قول البلقينى الخ (قوله الماتن دام الفراق) اى فى الظاهر ان لم يكن باطن الامر كظاهاه كما هو واضح فليرجع رشيدى (قوله وبحث البلقينى الخ) معتمد عش وفيه وقفة ظاهرة اذ التحفة والنبابة اتفقا على ضعفه ثم رأيت قال الرشيدى لا يخفى ان حاصل بحث البلقينى انه لا بد من توجه حكم خاص من القاضى الى خصوص التحريم ولا يكتفى عنه الحكم بالتفريق اى ولو بصيغة الحكم لانه لا يلزم منه الحكم بالتحريم بدليل النكاح الفاسد فانه يحكم فيه بالتفريق ولا يحصل معه حكم بتحريم اى لان التحريم حاصل قبل وحينئذ فحجاب المارح كان حجج غيره ملاق لحث البلقينى والجواب عنه علم من قولنا اى لان التحريم حاصل قبل اى ان سبب عدم ترتيب التحريم على الحكم بالتفريق فى النكاح ان التحريم حاصل قبل ولا معنى لتحصيل الحاصل حتى لو فرض انه ليس فيه تحريم كان كاستئنا فيتبع الحكم بالتفريق فتأمل اه (قوله بما مر) اى فى القسمة (قوله مثلها) اى القسمة عش (قوله فى البائن) اى بخلافه فى الرضاع واللعان معنى (قوله فان المراد دواه الخ) وايضا المراد بدوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو والسياق سم (قوله سبب يرفعه) اى كتجديد العقد عش (قوله حيث لم يصدقهم الزوج) فاذا قال بعد الانكار انهم محقون فى شهادتهم فلا رجوع له سواء اكان ذلك قبل الرجوع أم

لذا رجوع مع الشهود ومحمول انه كاحدم (قوله فان المراد دواه الخ) وايضا المراد بدوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو والسياق (قوله) وعليهم مهور المثل الخ) قال فى الروض او شهد انه طلقها اى زوجته او اعتقها اى امته بالف ومهرها او قيمتها فان غرماً لفا قال فى شرحه على أن الرافعى اشار الى انها يفرمان فى مسألة العتق كل القيمة و فرق بينها وبين مسألة الطلاق بان العبد يودى من كسبه وهو للسيد والزوجة بخلافها وما اشار اليه الرافعى هو الصحيح ثم قال الروض او شهدا بعتق ولو لامل ولد غرماً القيمة قال فى شرحه و ظاهر ان قيمة ام الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيولة حتى يسترداها بعد موت السيد كالمثل غصبا تؤخذ قيمتهما للحيولة به عليه ابن الرفعة و شرط لاستردادها فى المدبر ان يخرج من الثالث فان خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج اه ثم قال فى الروض او شهدا بايلا دوا تدبير غرماً بعد الموت او شهدا بتعليق طلاق فبعد وجود الصفة او بكتابة ثم رجعا وعتق بالاداء فهل يفرمان القيمة او بعض النجوم عنها وجهان قال فى شرحه قال

البائن فانه لا يدوم فيه اه وهو فاسد فان المراد دواه مالم يوجد سبب يرفعه

بعده

والبائن كذلك (وعليهم) حيث لم يصدقهم الزوج ولا شهدوا به ورضاع يساوى مهر المثل بتادىلى فى الروضة عن ابن الحداد رذيره

ولا كان الزوج فتاكه لانه لا ملك له والسيد لا تعلق له بضع زوجته عبده وإعادة (٢٨٣) ضمير الجمع على الاثنين سائغ

بعده معنى (قوله) ولا كان الزوج فتاخال) خلافا للمعنى عبارة الرابعة أى من الصور التى استثناهما البلغنى من وجوب مهر المثل إذا كان المشهود عليه فتا ولا غرم له لانه لا يملك ولا للملك لانه لا تعلق له بزوجة عبده فلو كان مبعضا غرم له المشهود بفسط الحرية قال اى البلغنى ولم ارم من تعرض لشيء من ذلك انتهى والظاهر كما استظهره بعض المتأخرين إلحاق ذلك بالا كساب فيكون السيد كله فيما إذا كان فتا وبضه فيما إذا كان مبعضا لان حق البضع نشأ من فعله المأذون فيه اه (قوله) ساوى المسمى الخ) وسواء ادفع اليها الزوج المهر أم لا بخلاف نظيره فى الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحقت معنى وأسنى (قوله) فان كان) اى الزوج (قوله) الفراق) اى حكم القاضى به معنى (قوله) لا يستطع حة الخ) كد لوجرح شاة غيره فلم يذبحها المالك كما مع التمكن من حتى ماتت أسنى ومعنى (قوله) اتين ولو شهد الخ) ولو شهدا اتتزوجا بانف ودخلت بهما رجوع به بالحكم غير ما لها ما اتص من مهره ثلها ان كان الانف دونته على الاصح او ان طلقها او اعتق امته بانف ومهرها او قيمتها فان غرما فالها وكل القيمة فى الامة والفوق بينهما ان الرقيق يؤدى من كسبا وهو السيد بخلاف الزوجة أو يعتق لرقيق ولو أم ولد شمر جمعا بعد الحكم غير ما القيمة وظاهر ان قيمة ام الولد والمبرق تؤخذ منهما الحيلولة حتى يترداها بهدموث السيد اى من تركته وشرط ابن الرفعة لاستردادهما فى المبرق ان يخرج من الثالث فان خرج منه بوضه استردا قدر ما خرج نهاية وفى سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى ما نهوه وهما صحيح اه اى خلافا للمعنى حيث وافق الروض فى انها يغرم ان الانف فقط فى الامة كل زوجة (قوله) اتين بطلاق) اى بانز و فرقا اى بشهادتهما ولو لم يفرقا فمهم بالاولى معنى (قوله) كان ثبت) أى بيينة أو حجة أخرى كالقرار (قوله) اتين رضاع) أى أو نحو ذلك ان أو فسح معنى (قوله) من قبل) اى قبل الرجوع معنى (قوله) استردا) ولورجعت هذه البيدة بعد حكم الحاكم بالاسترداد ينبغي ان تغرم ما استردا لانها فوت دايه ما كان اخذها ولم ارم من ذكره معنى (قوله) اتين ولو رجع الخ) ولولم يبق لثلاثة امدان رجعتا ولكن قامت بيينة برجوعهما لم يغرم ماشيا قال الماوردى لان الحق باق على المشهود عليه معنى وفى سم بعد ذكره مثل ذلك عن الاسنى ما نهوه قال شيخنا الشهاب الرملى انه تمتد انهما يغرمان اه وتقدم فى الشرح والنهية فى اول الفصل ما وافقه (قوله) دين) الى قوله وهل يعتبر فى المعنى لا قوله ولو أم ولد شهدا بعقبتها الى قوله فقط هي شرط فى النهاية لا قوله وهل يعتبر الى ولا رجوع وقوله رجوعا مع شهود الزنا او وحدهم (قوله) ولو أم ولد الخ) تقدم انفا عن النهاية والاسنى ما يتعاق براجعه (قوله) وان قالوا غلظنا) الاسبق تاخير عن جواب لو (قوله) اتين غرما الخ) وإذ احكم القاضى بشاهدين فبان امر دودين فى شهادتهما بكفر او روق او فسقا وغيرهما فقد سبق ان حكمه يدين بطلانه فتتمو والمخالفة بشهادتهم وزوجوا المعتمقة بها أمة فان استوفى بها قبل أو قطع فعلى عائلة القاضى الضمان ولو حدث الله تعالى وان كان المحكوم به مالا تالفا ضمنه المحكوم له فلو كان مسرا او غائبا غرم القاضى المحكوم عليه ورجع به على المحكوم له إذا اسر او حضر ولا غرم على الشهود لانهم ثابتون على شهادتهم ولا على المازكين لان الحكم غير مبنى على شهادتهم مع انهم تابعون للشهود معنى وروض مع شرحه واقره سم (قوله) للمحكوم عليه الخ) (تنبيه) لو صدقهم الخصم فى الرجوع عادت اليه الى من انتزعت منه ولا غرم معنى (قوله) قيمة المتقوم ومثل المثلى) وفاقا للسهج والنهاية والمعنى وفى الجيرى مائه فبالسلطان والزيادة وفيه نظر لان المفروم لانما هو للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتمد لانه المفوت حقيقة وقيل اكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا اه (قوله) بعد غرمه) اى البديل (قوله)

بعده معنى (قوله) ولا كان الزوج فتاخال) خلافا للمعنى عبارة الرابعة أى من الصور التى استثناهما البلغنى من وجوب مهر المثل إذا كان المشهود عليه فتا ولا غرم له لانه لا يملك ولا للملك لانه لا تعلق له بزوجة عبده فلو كان مبعضا غرم له المشهود بفسط الحرية قال اى البلغنى ولم ارم من تعرض لشيء من ذلك انتهى والظاهر كما استظهره بعض المتأخرين إلحاق ذلك بالا كساب فيكون السيد كله فيما إذا كان فتا وبضه فيما إذا كان مبعضا لان حق البضع نشأ من فعله المأذون فيه اه (قوله) ساوى المسمى الخ) وسواء ادفع اليها الزوج المهر أم لا بخلاف نظيره فى الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحقت معنى وأسنى (قوله) فان كان) اى الزوج (قوله) الفراق) اى حكم القاضى به معنى (قوله) لا يستطع حة الخ) كد لوجرح شاة غيره فلم يذبحها المالك كما مع التمكن من حتى ماتت أسنى ومعنى (قوله) اتين ولو شهد الخ) ولو شهدا اتتزوجا بانف ودخلت بهما رجوع به بالحكم غير ما لها ما اتص من مهره ثلها ان كان الانف دونته على الاصح او ان طلقها او اعتق امته بانف ومهرها او قيمتها فان غرما فالها وكل القيمة فى الامة والفوق بينهما ان الرقيق يؤدى من كسبا وهو السيد بخلاف الزوجة أو يعتق لرقيق ولو أم ولد شمر جمعا بعد الحكم غير ما القيمة وظاهر ان قيمة ام الولد والمبرق تؤخذ منهما الحيلولة حتى يترداها بهدموث السيد اى من تركته وشرط ابن الرفعة لاستردادهما فى المبرق ان يخرج من الثالث فان خرج منه بوضه استردا قدر ما خرج نهاية وفى سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى ما نهوه وهما صحيح اه اى خلافا للمعنى حيث وافق الروض فى انها يغرم ان الانف فقط فى الامة كل زوجة (قوله) اتين بطلاق) اى بانز و فرقا اى بشهادتهما ولو لم يفرقا فمهم بالاولى معنى (قوله) كان ثبت) أى بيينة أو حجة أخرى كالقرار (قوله) اتين رضاع) أى أو نحو ذلك ان أو فسح معنى (قوله) من قبل) اى قبل الرجوع معنى (قوله) استردا) ولورجعت هذه البيدة بعد حكم الحاكم بالاسترداد ينبغي ان تغرم ما استردا لانها فوت دايه ما كان اخذها ولم ارم من ذكره معنى (قوله) اتين ولو رجع الخ) ولولم يبق لثلاثة امدان رجعتا ولكن قامت بيينة برجوعهما لم يغرم ماشيا قال الماوردى لان الحق باق على المشهود عليه معنى وفى سم بعد ذكره مثل ذلك عن الاسنى ما نهوه قال شيخنا الشهاب الرملى انه تمتد انهما يغرمان اه وتقدم فى الشرح والنهية فى اول الفصل ما وافقه (قوله) دين) الى قوله وهل يعتبر فى المعنى لا قوله ولو أم ولد شهدا بعقبتها الى قوله فقط هي شرط فى النهاية لا قوله وهل يعتبر الى ولا رجوع وقوله رجوعا مع شهود الزنا او وحدهم (قوله) ولو أم ولد الخ) تقدم انفا عن النهاية والاسنى ما يتعاق براجعه (قوله) وان قالوا غلظنا) الاسبق تاخير عن جواب لو (قوله) اتين غرما الخ) وإذ احكم القاضى بشاهدين فبان امر دودين فى شهادتهما بكفر او روق او فسقا وغيرهما فقد سبق ان حكمه يدين بطلانه فتتمو والمخالفة بشهادتهم وزوجوا المعتمقة بها أمة فان استوفى بها قبل أو قطع فعلى عائلة القاضى الضمان ولو حدث الله تعالى وان كان المحكوم به مالا تالفا ضمنه المحكوم له فلو كان مسرا او غائبا غرم القاضى المحكوم عليه ورجع به على المحكوم له إذا اسر او حضر ولا غرم على الشهود لانهم ثابتون على شهادتهم ولا على المازكين لان الحكم غير مبنى على شهادتهم مع انهم تابعون للشهود معنى وروض مع شرحه واقره سم (قوله) للمحكوم عليه الخ) (تنبيه) لو صدقهم الخصم فى الرجوع عادت اليه الى من انتزعت منه ولا غرم معنى (قوله) قيمة المتقوم ومثل المثلى) وفاقا للسهج والنهاية والمعنى وفى الجيرى مائه فبالسلطان والزيادة وفيه نظر لان المفروم لانما هو للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتمد لانه المفوت حقيقة وقيل اكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا اه (قوله) بعد غرمه) اى البديل (قوله)

الزركشى أشبهما الثانى وعزاه الدارمى لابن سريج ولم يحك غيره اه وقياس ما تقدم عن الرافعى فى عتق الامة ترجيح الاول (قوله) فتا كلة) خرج البعض فهل المراد ان له جميع المهر او ان له بقسطه راجعه (قوله) ولورجع شهود مال غرموا) (فرع) لولم يقولوا رجعتا لكن قامت بيينة برجوعهما لم يغرم ما قال الماوردى لان الحق باق على المشهود عليه شرح الروض قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد انهما يغرمان (قوله)

لأنها السبب أو الحكم لأنه الموقوف حقيقة كل محتمل والأقرب الأول في الشاهد والثاني في الحاكم ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاء إلا بعد موت السيد وبالتعلق إلا بعد وجود الصفة (في الاظهر) لأنهم أحالوا بينهم وبين ماله ومن ثم لو فوته ببذله كبيع بشئ يعادل المبيع لم يغرر وما كما قاله الماوردي واعتمده البلقيني وشذ ابن عبد السلام ومن تبعه في قوله من سعى برجل لسطان فغرمه شيئا رجوع به على الساعي كشاهد رجوع وكالو قال هذا لو يدل لعمره اه (٣٨٤) والفرق واضح إذ الجاء من الساعي شرعا (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الزم)

والأقرب الأول في الشاهد) خلافا لنهاية والاسنى عبارة الأول والعبرة بوقت الشهادة إن اتصل بها الحكم اه وعبارة الثاني والعبرة فيها بوقت الشهادة كما نقله الروياني عن ابن القاص وهو محمول على ما إذا اتصل بها الحكم لأنه وقت نفوذ العتق وبه عبر الماوردي على احد وجهين ثانيا اعتبارا كثر قيمة من وقت الحكم إلى وقت الرجوع اه قال الرشيدى قوله إن اتصل الحكم اى فان لم يتصل بها فاعبر بوقته لأنه وقت نفوذ العتق اه (قوله ولا رجوع في الشهادة الخ) عبارة الروض مع شرحه والمعنى والنهاية أو شهدا بايلاد أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت لاقبله لان الملك إنما يزول بعده أو شهدا بتعلق عتق أو طلاق بصفة ثم رجعا بعد الحكم غرما المهر أو القيمة بعد وجود الصفة لاقبله للمراه (قول والتعلق الخ) ولو شهدا اثنتان بكناية فترقب ثم رجعا بعد الحكم وعتق بالاداء ظاهر اذ لا يغرر مان القيمة كلها لان المأوى من كسبه أو تنص النجوم: هي الاله الفانت وجهان اثنيهما كما قال الزركشى اثنان معنى وفي سم بعد نقله عن الاسنى نحوه ما نصه وقياس ما تقدم عن الرافعى في عتق الامة ترجيح الاول اه وكذا جرى عليه النهاية عبارة أو شهدا بكناية ثم رجعا غرما جميع القيمة في أرجح الوجهين لانه تنص النجوم عنها اه أى القيمة عش (قول) ومن ثم لو فوتوه ولو استوفى المشهود له بشهادة اثنين مالا ثم وهبه للخصم أو شهدا باقالة من عقد وحكم بهائهم رجعا فلا غرم عليهما لان الغارم عادل اليه ما غرمه اه معنى (قول المتن ومتى رجعوا كلهم الخ) ولو شهدا أربعة على اخر باربعائة فرجع واحد منهم عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة اثار باعالات فاقم على الرجوع عنها وتغرم ايضا الثلاثة اى غير الاول نصف المائة لبقاء نصف الحجية فيها بشهادة الاول وأما المائتان الباقيتان فلا غرم فيها لبقاء الحجية هما نهاية واسنى ومعنى وسم وفي عش بعد ايضاح ذلك ما نصه قوله نصف المائة اى زيادة على المائة التى قسمت بينهم اه (قول المتن وزع عليهم الخ) ولو شهدا اثنتان بعقد نكاح في وقت واثنان بالوطء في وقت بعده واثنان بالتعلق بعد ذلك ورجع كل عمامشده به بعد الحكم غرم من شهد بالعتق والوطء ما غرمه الزوج بالسوية بينهم نصف بالعتق ولا يغرر من شهد بالتعلق شيئا ولا من اطلق الشهادة بالوطء اه معنى (قوله بالسوية) إلى قوله وأخذ منه فى المعنى (قوله لبقاء الحجية) أى فكان الرجوع لم يشهد معنى (قول المتن وإن نص النصاب) اى بعد رجوع بعضهم وقول المتن عليه اى النصاب معنى (قوله كأن رجع احد اثنين) اى فيما اثبتت بهما كالعق معنى (قوله كاتنين من ثلاثة) اى فى غير الزنا معنى (قوله واخذ منه) اى من التعليل (قوله وفيه نظر الخ) فانه تمدان كلامهم يستحق اجرة مثل عمله عش (قوله والخنى) إلى قوله وإن تاخرت فى المعنى (قوله فلم يثبتين) اى الرجل (قول المتن فلا غرم فى الاصح) وعليه لو

بالسوية إن اتحدنوعهم وان ترتب رجوعهم أو زادوا على النصاب (او) رجوع (بعضهم وبقى نصاب) كاحد ثلاثة فى غير زنا (فلا غرم) لبقاء الحجية (وقيل يغرر قسطه) لان الحكم مستند لكل (وان نص النصاب ولم يزد الشهود عليه) كان رجوع احد اثنين (فقط) من النصاب وهو النصف يغررهم الرجوع (وان زاد) عدد الشهود على النصاب كاتنين من ثلاثة (فقط) من النصاب) فعليهما نصف ابقاء نصف الحجية (وقيل من العدد) فعليهما ثلثان لاستوائهم فى الاتلاف (وان شهد رجل وامرأتان) فيما اثبتت بهم ثم رجعوا (فعليه نصف وهما نصف) على كل واحدة ربع لانها مكرجل واخذ منه انهم يتوزعون الاجرة كذلك وفيه نظر والفرق واضح فان مدار الاجرة على التبع وهو يختلف باختلاف الاشخاص ومدار الحكم على الاجراء وهو ليس كذلك والخنى كالانثى (او) شهد رجل (واربع رضاع) ونحوه مما اثبت بمحضين ثم رجعوا

(فعليه ثلث ومن ثلثان) لما تقرر ان كل ثنتين برجل ومن يفردين هذه الشهادة فلم يتعين الشطر (فان رجع هو أو ثنتان) فقط (فلا) شهد غرم فى الاصح لبقاء النصاب (وان شهد هو واربع) من النساء (بمال) ورجع الكل (فقبل كرضاع) فعليه الثلث او هو وحده فعليه النصف كما علم من قوله أو لا قسط ويدل له ايضا قوله (والاصح) انه (هو) عليه (نصف) ومن عليه (نصف) لانه النصف ومن وان كثر ن ك نصف إذ لا يقبل منفردات فى المال (سواء رجع معه او) مر ان هذا لغة (وحد من) بخلاف الرضاع يثبت بمحضين (وان رجع ثنتان

فلاصح) انه (لا غرم) عليها البقاء النصاب ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعو الزمها (٢٨٥) الحنس (و) الاصح (ان شهود احصان) مع

شهود مع عشرة نسوة ثم رجعوا غرم السدس وعلى كل فتين السدس فان رجع منهن ثمان أو هو ولو مع
ست فلا غرم على الراجح لبقاء الحجة وان رجع مع سبع غرموا الربع لبطان ربع الحجة وان رجع
كلهن دونه او رجع هو مع ثمان غرموا النصف لبقاء نصف الحجة فيها او مع تسع غرموا ثلاثة ارباع معنى
وروض مع شرحه (قوله مع شهودنا) عبارة المغنى دون شهود الزنا كما صورها في الشرح والروضة او
معها كما شمله اطلاق المصنف فان الخلاف جار في ذلك اه (قول المتن مع شهودنا تعليق طلاق الخ) اى على
صفة مغنى (قول المتن وعق) الواو معنى أو كما يشير اليه الشارح (قول المتن لا يفرمون) اى وإنما يفرم شهود
الزنا والتعليق رشيدى (قوله فلأمر) ولأنهم لم يشهدوا بموجب عقوبة وإنما وصفوه بصيغة كمال نهاية
ومغنى (قوله رجعوا مع شهود الزنا او وحدهم) الانسب اما تقديمه على قوله او شهود دصفة كما مر عن المغنى
او تركه كما في النهاية

(كتاب الدعوى)

(قوله وهى لغة) الى قوله وشرعا في المغنى وكذا في النهاية لا قوله والنمى (قوله وهى لغة الطلب الخ) وألفها
للتاثير نهايتها ومعنى (قوله او باطل) فيه بحث ان عطف على حق لانه لا يتصف بالسبق إذ ثبت الدين لزيد
على عمر والمدعى به زيد دعوى باطله لم يتحقق قطعا فليتام سم (قوله وقيل الخ) وعين قال به شيخ الاسلام
(قوله عن وجوب حق للخبير) المراد بوجوبه له تعلقه به فيشمل دعوى الولي والوكيل وناظر الوقف حلبي
(قوله عندنا كم) اى وما في معناه وهو المحكم والسيد كما ياتي وذو شوكة إذ اتصدى لفصل الامور بين اهل
محلته كما تقدم ويأتى في قوله ومرتبه يجب الاداء عند نحو وزير الخ ع ش (قوله وهى لا يتبادر منها الا
ذلك) او ارادوا بالحكم ما يشمل المحكم سم (قوله جمع بينه) الى قوله وما يوجب تعزير اى المغنى (قوله
لان بهم الخ) اى سوا بذلك لان الخ مغنى واسم ان ضمير الشأن مجرى (قوله وجمعوا الخ) عبارة المغنى
وافرد المصنف الدعوى وجمع البيئات لان حقيقة الدعوى واحدة والبيئات مختلفة اه (قوله كما مر) اى
في الفصل الاول من الشهادات (قوله والاصل) الى قول المتن ان لم يخف في النهاية لا قوله غير مال الى
كنكاح وقوله كذا قيل وقوله وهذا يرد الى وقضية قوله بل لا نسمع على ما مر (قوله والاصل فيها) اى
في الدعوى والبيئات (قوله ويعطى الناس الخ) لم يظهر تخريج الحديث على طريقة اهل الميزان لانه اذا
استثنى نقيض التالى انتج نقيض المقدم فيكون المغنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال و امواهم فلم يعطوا
الخ وهذا غير ظاهر لان ادعاء الدماء والاموال واقع الا ان يقال اطلاق السبب وهو قوله لادعى أناس الخ اراد
المسبب وهو الاخذ نعم يظهر فيه استثناء نقيض المقدم لكنه غير مطرد الانتاج وان انتج هنا لخصوص المادة
فالاولى تخريج الحديث على قاعدة اهل اللغة وهى الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثانى والتقدير امتنع
ادعائهم شرعا ما ذكر لا امتناع اعطائهم بمجرد ادعائهم بل لا يبيته كما اشار اليه بقوله ولكن البيته الخ فى رواية
فهو فى معنى نقيض المقدم وكذا قوله ولكن البيته الخ مجرى بحذف (قوله وفى رواية الخ) عبارة شيخ الاسلام
والمغنى وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البيته على المدعى الخ (قوله ومعناه الخ) اى الحديث عبارة الاسنى

شهودنا (أو) شهود (صفة
مع شهود تعليق طلاق
وعق لا يفرمون) إذا
رجعوا بعد الرجوع ونفوذ
الطلاق أو العتق وان
تاخرت شهادتهم عن الزنا
والتعليق اما شهود الاحصان
فلما مر فيهم اول الفصل
رجعوا مع شهود الزنا او
وحدهم واما شهود الصفة
فلاهم لم يشهدوا بطلاق
ولا عتق وإنما اثبتوا صفة فقط
هى شرط لاسبب والحكم إنما
يضاف للسبب لا للشرط
(كتاب الدعوى)

وهى لغة الطلب والتقى ومنه
قوله تعالى ولهم ما يدعون
وجمعها دعوى يفتح الواو
وكسرهما كفتاوى وشرعا
قيل اخبار عن سابق حق
او باطل للخبير على غيره
بمجلس الحكم وقيل اخبار
عن وجوب حق للخبير
على غيره عندنا كم ليلزمه
به وهو الاشهر وكانهم إنما
لم يذكرها المحكم هنا مع
ذكرهم له فيما بعد لان
التعريف للدعوى حيث
اطلقت وهى لا يتبادر منها
إلا ذلك (والبيئات) جمع
بيته وهم الشهود لان هم
يتبين الحق وجمعوا الاختلاف
انواعهم كما مر والدعوى
حقيقتها لا تختلف والاصل
فيها قوله تعالى وإذا دعوا
إلى الله ورسوله ليحكم بينهم
الاية وخبر الصحيحين لو
يعطى الناس بدعواهم

(كتاب الدعوى والبيئات)

(او باطل) فيه بحث ان عطف على حق لانه لا يتصف بالسبق إذ ثبت الدين لزيد على عمر والمدعى به
زيد دعوى باطله لم يتحقق قطعا فليتام سم (قوله وهى لا يتبادر منها الا ذلك) او ارادوا بالحكم ما يشمل المحكم

لا دعى أناس دماء رجال و أمواهم ولكن البيته على المدعى عليه وفى رواية سندها حسن البيته على المدعى والبيته على من أنكر ومعناه توقف

مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب والبينة والنكول والبينة ذكرها كذلك (تشرط الدعوى عند قاض او محكم او سيد (في غير مال مما لا يسمع فيه شهادة الحسبة سواء اكان في غير عقوبة كشكاح ورجعة ولبلاء وظهار وعيب نكاح او بيع ام في (عقوبة) لادى (كقصاص و حد قذف) ولا يجوز للستحق الاستقلال به لعظم خطره اما عقوبة الله تعالى فهى وان توقفت على القاضى ايضا لكن لا تسمع فيها الدعوى لانها ليست حقا للمدعى نعم لقاذف اريد حده الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على انه لم يزن ليقسط الحد عنه ان نكل وما يوجب تعزيرا لحق الله تعالى تسمع الدعوى فيه ان تعلق بمصلحة عامة كطرح حجارة بطريق و سر انه يجب الاداء عند نحو وزير وقضيته صحة الدعوى عنده كذا قيل وفيه نظر لان الذى مر انه لا يلزمه الاداء عنده الا اذا توقف استيفاء الحق عليه وحينئذ فالاداء لهذه الضرورة لا يستدعى توقفه على دعوى وهذا يرد اراد شارح لهذا

والنهاية والمغنى فيه ان جانب المدعى ضيف لدعواه خلاف الاصل فكلف الحجة القوية وجانب المنكر قوى فاكتفى منه بالحجة الضعيفة اه زاد المغنى ولما كانت البينة قوية والبينة ضعيفة لان الخالف متهم في يمينه بالكذب لانه يدفعها عن نفسه بخلاف الشاهد (قوله و براهة المدعى عليه الخ) اى وتوقف براهة المدعى عليه الخ (قوله كذلك) اى على الترتيب المذكور (قوله في غير مال الخ) سيد كرتززه (قوله سواء اكان الخ) اى الدعوى والتذكير بتاويل الطالب (قوله لادى) سيد كرتززه (قوله ولا يجوز الخ) الاولى التفرغ (قوله ولا يجوز للستحق الخ) نعم مال الماوردى من وجوبه تعزير او حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان فله استيفاءه وقال ابن عبد السلام فى او اخر قواعده وان فرد بحيث لا يرى ينبغي ان لا يمنع من القود لاسيما اذا عجز عن اثباته نهاية ومعنى وفى سم بدد ذكر ذلك عن الاسنى مانصه وقوله فله استيفاءه لا يتنافى ان مستحق التعزير او حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الاذن له على استيفائه لان الحال هنا حا ضرورية والحاكم لا ياذن فيها ليس فيه مصلحة ولا مصلحة فى الاستيفاء بنفسه لانه قد يضر المحذور او المعزرب زيادة او تشديداه وقال ع ش قوله بعيدة عن السلطان أى وقرية منه وخاف من الرفع اليه عدم التمكن من اثبات حتمه او غم دراهم فله استيفاء حتمه حيث لم يطالع عليه من يثبت بقوله وامن الفتنة وقوله فله استيفاءه اى ومع ذلك اذا بلغ الامام ذلك فله تعزيره لا يفتيا ته عليه وقوله ينبغي ان لا يمنع من القود اى شرعا فيجوز ذلك له باطنا اه (قوله لاستقلاله به) اى بالاستيفاء (قوله لكن لا تسمع فيها الخ) اى فالطريق فى اثباتها شهادة الحسبة رشيدى (قوله لانها ليست حقا للمدعى) اى ومن له الحق لم ياذن فى الطالب بل هو مأمور بالاعراض والدفع ما امكن معنى (قوله على المقذوف الخ) أى وعلى وارته الطالب معنى (قوله و سر) اى فى مبحث وجوب اداء الشهادة (قوله كذا قيل) واقفه المعنى (قوله الا لا اذا توقف استيفاء الحق عليه) ومع ذلك للامام والقاضى الكبير منعه من ذلك لعدم ولايته ع ش (قوله لم يقع الموقع الخ) اى فى غير مامر عن الماوردى وابن عبد السلام رشيدى (قوله وهو كذلك) لعله فى غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها او رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيها بينه وبين الله تعالى اذا كان صادقا فليراجع سم على حج ع ش (قوله لا فى صور الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو كذلك فى حد القذف لا القود اه قال ع ش قوله فى حد القذف اى اذا كان قريبا من السلطان لما مر ان البعيد لا يشترط فى حقه الرفع اه (قوله وكل ما تقبل) الى المن فى المعنى لا قوله بل لا تسمع على مامر (قوله وكل ما تقبل فيه الخ) اى كمتيق بستره شمس بحيرى (قوله بل لا تسمع الخ) المعتمد انها تسمع فى غير حدود الله تعالى اما فيها فلا سلطان (قوله ومنه) اى بما تقبل فيه شهادة الحسبة (قوله قتل من لا وارث له الخ) انظر هل يجرى هذا على ما قاله فى شرح الروض والبهجة فى مبحث شهادة الحسبة من ان

وجواب آخر عنه وقضية قوله يشترطه لو استوفاه بدون قاض لم يقع المرفوع وهو كذلك إلا فى صور المعتمد مرت فى استيفاء القصاص وكل ما تقبل فيه شهادة الحسبة لا يحتاج فيه لدعوى بل لا تسمع على مامر ومنه قتل من لا وارث له

أوة. فهذا الحق فيه المسلمون وقيل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف الي طرب وخرج بالعقوبة، أما معها المال لان
لما لكره نحوه ظهر امن غير دعوى كما قال (وان استحق) شخص (عينا) عند آخر ملك ركنا بنحو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما يحتمل
جمع أو ولاية كان غصبت عن ليريه وقد رعى أخذها (فله أخذها) مستغلا به (ان لم يخف تبتة) اليه او على غيره كما هو ظاهر سواء أ كانت
يده عادة أم لا كان اشترى مغمصرا الا يعلمه نعم من ائتمنه المالك كرويع بمنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه لان فيه ارعانا له بظن ضياعها
ومنه يؤخذ حرمة كل ما فيه ارعاب للغير ودليله ان زيد بن ثابت ثابت في حفر الخندق فأخذ (٢٨٧) من أصحابه سلاحه فمضى النبي صلى الله

عليه وسلم عن ترويع المسلم
من يؤمذ ذكره في الاصابة
لكن يشكك عليه مارواه
احمدان ابا بكر خرج تاجرا
ومعه بدر بن نعيمان وسويط
فقال له اطعمني قال حتى
يجي ابو بكر فذهب لاناس
ثم وابعاه لهم موريا انه قته
بعشرة لائص لجأوا وجعلوا
في عنقه حبلا وأخذوه فبلغ
ذلك ابا بكر رضى الله عنه
فذهب هو وأصحابه اليهم
فأخذوه منهم ثم أخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فضحك
هو وأصحابه من ذلك حتى
بداسنه وقد يجمع بحمل
انتهى على ما فيه ترويع
لا يحتمل غالبا كافي القصة
الاولى والاذن على خلافه
كافي الثانية لان نعيمان
الفاعل لذلك معروف بأنه
مضحك مزاح كافي الحديث
ومن هو كذلك الغالب أن
فعله لا ترويع فيه كذلك
عند من يعلم بحاله ورواية
ابن ماجه ان الفاعل سويط
لا تقارم رواية احمد السابقة
فتأمل ذلك فاني لم أر من أشار
لشيء منه مع كثرة المزاح

المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة الا في محض حدود الله تعالى فان الظاهر ان ما ذكر ليس
من محض حدود الله تعالى اه سم و قوله في شرحي الروض الخ اي في النهاية والاعني هناك ايضا وقضية
صنيع ما هنا انه لا يحتاج لسماها هنا لانه لا يجوز سماعها (قوله او قدفه) اي بعد من ته بجبري (قوله وقتل
قاطع الطريق) مصدر مضاف للفاعل سلطان (قوله لانه) اي استيانا الحق منه سلطان (قوله لا يتوقف على
طلب) اي لان تله متحتم بجبري (قوله وما معها) اي السات في الشرح (قوله ونحوه) اي كولي غير الكامل
مغني (قوله شخص) الي قوله ومنه يؤخذ في النهاية الاقواء كذا بنحو وقوله عليه او على غيره وكذا في المغني الا
قوله وكذا الي او ولا يتوقف له سواء الي نعم (قول المن عينا) اي ولو باعبار منفعتها كما يعلم بما ذكره الشارح
بعد رشدي (قوله مستغلا به) اي بالاخذ بلارفع قاض وبلاعلم من هي تحت يده مغني (قوله او على غيره)
اي وان لم يكن له به علقه ع ش (قوله سواء كانت يده) اي الاخر رشدي (قوله كرويع الخ) اي وبائع
اشترى منه عينا وبذل الثمن فليس له الاخذ بغير ان مغني (قوله بمنع عليه) اي على المستحق من قوله من غير
علمه اي علم الوديع ع ش (قوله لان فيه ارعاب الخ) هذا موجود في غير من ائتمنه المالك ايضا نحو
الاستعير بل اولى لانه ضامن بخلاف نحو الوديع لوجه انه كالوديع سم ولك ان تمنع كون نحو المستعير غير
مؤتمن للمالك (قوله ومنه يؤخذ) اي من التعليل (قوله يشكك عليه) اي على حديث الاصابة (قوله فقال)
اي نعيمان له اي لسويط (قوله فذهب) اي نعيمان (قوله وقد يجمع باحتمال ان نعيمان لم
يلغنه النهي او نسه او خصه بالاقتداء وقد ينافي ذلك عدم انكاره صلى الله عليه وسلم ذلك الا ان نجاب بان
عدم انكاره لعذر نعيمان بعدم بلوغ النهي او غيره بما ذكره وتأخير البمان لوقت الحاجة جائز سم (قوله في
القصة الاولى) اي قصة زيد بن ثابت (قوله لا ترويع فيه كذلك) اي لا يحتمل عائيا (قوله رواية ابن ماجه
الخ) استئناف ياني (قوله قال في تكميله) كذا في اصله بخط والمشهور تسكاته سيد عمر (قوله وفي نحو
الاجارة) الي قول المن ولا اجاز الاخذ في النهاية الا قوله ويظهر الي وقياس الخ (قوله وفي نحو الاجارة الخ)
عبارة المغني واما المنفعة فالظاهر كما يحتمل بعض المتأخرين انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاء ما منه بنفسه
ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه اه (قوله من
ماله) اي المؤجر رشدي (قوله وقياس ما ياتي الخ) عبارة النهاية والوجه اخذ ما ياتي في شراء غير الجنس
الخ (قوله انه قيمة لتلك المنفعة) اي وقت اخذ ما ظهر به ع ش (قوله او يسأل الخ) بالنصب عطف على
الاقتصار رشدي (قول المن وجب الرفع) والرفع تقريب الشيء مغني رفع الشيء الي قاض قوله به اليه مغني
(قوله مادام يريد الخ) عبارة المغني وليس المراد بالوجوب تكليف المدعي الرفع حتى ياتم بتركه بل المراد

شهادة الحسبة من ان المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة الا في محض حدود الله تعالى فان
الظاهر ان ما ذكر ليس من محض حدود الله تعالى (قوله لان فيه ارعاب الخ) هذا موجود في غير من ائتمنه
المالك ايضا نحو المستعير بل اولى لانه ضامن بخلاف نحو الوديع فالوجه كالوديع (قوله وقد يجمع بحمل

بالترويع وقد ظهر انه لا بد فيه من التفصيل الذي ذكرته ثم رأيت الزركشي قال في تكميله نقلا عن القواعد ان ما يفعله الناس من أخذ المتاع
على سبيل المزاح حرام وقد جاء في الحديث لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاجبا جادا جعله لا عبان من جهة انه اخذه بنية رده وجعله جادا لا نهرو ع اخاه
المسلم بفقد متاعها وما ذكرته اولي واطهر كما هو واضح وفي نحو الاجارة المتعلقة بالعين ياخذ العين ليستوفي المنفعة منها وفي الذمة يأخذ
قيمة المنفعة التي استحقها من ماله ويظهر من كلام بعضهم انه لا يستأجر بها وقياس ما ياتي من شراء غير الجنس بالنقد انه يستأجر ويظهر انه
يلزمه الاقتصار على ما يتيقن انه قيمة لتلك المنفعة ويسأل عدلين يعرفانها ويعمل بقولهما (والا) بان خاف فقتة أي مفسدة تفضي إلى محرم
كاخذ ماله لو اطاع عليه بان غلب ذلك على ظنه وكذا ان استويا كما يحتمل جمع (وجوب الرفع) مادام يريد للاخذ (إلى قاض)

امتناع استقلاله بالاخذ في هذه الحالة اه (قوله او نحوه) اي بماله الزام الحقوق كحتمه بوا مير لاسيما ان علم الحق لا يتخلص الا عنده معنى (قوله حالا) الى قول المتن او على منكر في المعنى (قوله شرطه التخاص) وهو اتفاق الحتمين روض ومعنى (قوله او من لا يقبل اقراره) اي كالعشي عش (قوله على ما يحتمه البلقيني) عبارة النهائية بواجبه الخ (قوله بحمل هذا) اي قول مجلي (قوله لا يحكم الا برشوة) اي وان قلت عش (قوله برشوة) ويظهر او بزيادة مشقة تردد واضاعة اوقات على خلاف المعتاد في القضاء العدول (قوله في الاخير تبين) اي قوله او طلبوا الخ وقوله او كان قاضي محله الخ (قول المتن اخذ جنس حقه الخ) ولو ادعى من اخذ من ماله على الظاهر انه اخذ من ماله كذا فقال ما اخذت فاراد استحلا فله كان له ان يحلف انه ما اخذ من ماله شيئا ولو كان مقر الكن يدعي تاجيله كذا ولو حلف حلف فللمستحق الاخذ من ماله بما يظفر به او كان مقررا لكنه ادعى الاعسار و اقام بيينة او صدق بيئته ورب الدين يعلم له ما لا كتبه فان لم يقدر على بيينة فله الاخذ منه ولو وجد قرابة من تلمزه نفقته او ادعى العجز عنها كاذبا او انكر الزوجية فعلى التفصيل الذي قررناه لكنه انما ياخذ قوت يوم بيوم بما يظفر به شرح مر اه سم قال عش قوله كان له ان يحلف الخ ينبغي ان ينوي انه لم ياخذ من ماله الذي لا يستحق الاخذ منه فمرايت في شرح الروض مانصه فللدعي عليه ان يحلف انه لم ياخذ شيئا من ماله بغير اذنه وينوي بغير استحقاق ولا ياتم بذلك انتهى وقوله فله الاخذ منه اي من ماله المكتوم او غيره وقوله ولكنه انما ياخذ قوت يوم الخ هـ او اوضح ان غلب على ظنه سهولة الاخذ في اليوم الثاني مثلا والافينيغ ان ياخذ ما يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الاخذ فيها و وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى مصر من اكره الشاد مثلا اهلا قرية على عمل للملتزم المستولى على القرية هل الضمان على الشاد او على الملتزم او عليهمما والجواب عنه ان الظاهر انه على الشاد لان الملتزم لم يكرهه على اكرامهم فان فرض من الملتزم اكره الشاد فكل من الشاد والملتزم طريق في الضمان وقراره على الملتزم اه (قوله او متقوما) اي كان وجب له في ذمته ثوب او حيوان موصوف بوجه شرعي اما لو غضب منه متقوما واتلفه او تلف في يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلي كما هو ظاهر سم على حج اه رشدي (قوله ولو اامة) وينبغي كما قال الاذرعى تقديم اخذ غير الامة عليها احتياطا للاضباع ومعنى واسنى (قول المتن ان فقده) ينبغي ولو حكما بان لم يمكن التوصل الى الجنس سم (قوله اي جنس حقه) الى قوله وقضيته في المعنى الا قوله ولو انكر الى ولو كان المدين وقوله اي والاحتياط وقوله واطال جمع في الانتصار (قوله ولو انكر الخ) اي الدائن عبارة النهائية بوجهه اذا كان الغريم مصدقا انه ملكه فلو كان منكر اكونه ملكه لم يجزله اخذه وجها واحدا اه قال الرشيدى قوله مصدقا امله بمعنى معتقدا اه ورجع عش الضمير للمدين فقال قوله ولو انكر الخ اي وان كان متصرفا فيه تصرف المالك لجواز انه مغضوب وتعدى

او نحوه ليمكته من الخلاص به (او ديننا) حالا (على غير ممتنع من الاداء طالبه) ليؤدي ما عليه (ولا يحل اخذ شيء له) لان له الدفع من اي ماله شاء فان اخذ شيئا لزمه رده وضمنه ان تلف ما لم يوجد شرط التخاص (او على منكر) او من لا يقبل اقراره على ما يحتمه البلقيني ورد بقول مجلي من له مال على صغير لا ياخذ جنسه من ماله اتفاقا اه ويجاب بحمل هذا ان صح على ما اذا كان له بيينة يسهل بها خلاص حقه (ولا بيينة) له عليه وله بيينة وامتصوا او طلبوا منه ما لا يلزمه او كان قاضي محله جائز الا يحكم الا برشوة فيما يظفر في الاخير تبين (اخذ جنس حقه من ماله) ظفر العجزه عن حقه الا بذلك فان كان مثليا او متقوما اخذ ماله من جنسه لامن غيره (وكذا غير جنسه) اي غير جنس حقه ولو اامة (ان فقده) اي جنس حقه (على المذهب) للضرورة نعم ان وجد نقد اثنين ولو انكر كون ما وجده ملكه

الخ) قد يجمع باحتمال ان نعيان لم يبلغه النهي او نسبه او خصصه بالاجتهاد وقد ينافي ذلك عدم انكاره صلى الله عليه وسلم ذلك الا ان يحجب بان عدم انكاره لعذر نعيان اعدم بلوغ النهي او غير مما ذكر و تاخير البيان لوقت الحاجة جائز (قوله ما لا برشوة) يحتمل تقييدها بما لا يحتملها عادة مثله في جنب ذلك الحق (قوله في المتن اخذ جنس حقه من ماله ظفر العجزه عن حقه الا بذلك) ولو ادعى من اخذ من ماله على الظاهر انه اخذ من ماله كذا فقال ما اخذت فاراد استحلا فله كان له ان يحلف انه ما اخذ من ماله شيئا ولو كان مقر الكن يدعي تاجيله كذا ولو حلف حلف فللمستحق الاخذ من ماله بما يظفر به او كان مقررا لكنه ادعى الاعسار و اقام البيينة او صدق بيئته ورب الدين يعلم له ما لا كتبه فان لم يقدر على بيينة فله الاخذ منه ولو وجد قرابة من تلمزه نفقته او ادعى العجز عنها كاذبا او انكر الزوجية فعلى التفصيل الذي قررناه لكنه انما ياخذ قوت يوم بيوم بما يظفر به عش مر (قوله او متقوما) اي كان وجب له في ذمته ثوب او حيوان موصوف بوجه شرعي اما لو غضب منه متقوما واتلفه او تلف في يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلي كما هو ظاهر (قوله ان فقده) ينبغي ولو حكما بان لم يمكن التوصل الى الجنس (قوله نعم ان وجد نقد اثنين) كتب عليه

لم يجز اخذه قطعا ولو كان المدين محجورا عليه بفلس او ميتا وعليه دين لم ياخذ الا قدر (٢٨٩) حصته بالمضاربة ان علمها اى والا احتاط

(أو على مقر متنع) ولو
عاطلا (أو منكر وله بينة
فكذلك) له الاستقلال باخذ
حقه لما في الرفع من المؤنة
والمشقة (وقيل يجب الرفع
الى قاض) لا مكانه واطال
جمع في الاتصا له وخرج
باستحق عين الزكاة لانها
وان تعلقت بعين المال شائعة
فيه كما مر فاذا امتنع المالك
من ادائها لم يكن للمستحقين
وان انحصروا اذا ظفروا
بجنسها من ماله الظفر بها
لتوقف اجزائها على النية
وقضيتها انهم لو علموه عدل
قدرها ونواها به جاز
للحضورين الظفر حينئذ
والوجه خلافه لانه لا يتعين
للزكاة بذلك اذله الاخراج
من غيره (واذا جاز الاخذ)
ظفر (الله) بنفسه لا بوكله
وان كان الذي له تافه القيمة
او اختصاصا كما يجتبه الاذرى
ولو قيل يجوز الاستعانة به
لعاجز عن نحو الكسر
بالكلية لم يبعد (كسر باب
ونقب جدار) للدين وليس
مرهونا ولا مؤجرا مثلا ولا
لمحجور عليه وغيرهما مما
(لا يصل الى المال إلا به) لان
من استحق شيئا استحق
الوصول اليه ولا يضمن
مافوته كتلف مال صائل
تعدر دفعه إلا باتلافه ونازع
جمع في جواز هذا مع إمكان
الرفع للحاكم ويرد بان تعدى
المالك اهدر ماله ومن ثم امتنع

بالتصرف فيه وانه وكيل عن غيره ع (قوله لم يجز اخذه الخ) معتمد ع ش (قوله والا احتاط) اى
فياخذ ما يتيقن انه لا يزيد على ما يخصه ع ش (قول المتن وله بينة) راجع للصورتين سم (قوله له الاستقلال
باخذ حقه) لكن من جنس ذلك الدين ان وجدته ومن غير ان تقدمه معنى وروض (قوله كما مر) اى فى
باب الزكاة (قوله لتوقف اجزائها على البينة) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز الاخذ من تركه لتقيام
وارثه مقامه خصوصا كان او عام ع ش وكتب عليه سم ايضا مانصه يفيد انه مع ملك المحصورين لا بدنى
الاجزاء من النية فتامله اه وكذا الرشيدى مانصه قد يؤخذ من هذا كالذى بعده ان الكلام فى الزكاة
ما دامت متعلقة بعين المال اما لو انتقل تعلقها الذمة بان تلف المال الذى تعلقت بعينه فظاهر انها تصير
كسائر الديون فيجرى فيها حكم الظفر هكذا ظهر فليراجع اه وفيه نظر ظاهر (قوله وقضيتها) اى
التعليل (قوله انهم لو علموه عدل قدرها ونواها به) عبارة النهائية انه لو عدل قدرها ونوى وعلموا اذلك اه
(قوله الظفر) اى اخذها بالظفر نهاية (قوله والوجه خلافه الخ) وفاقا للنهية والمعنى (قوله والوجه خلافه
الخ) تقدم فى هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى انه لو نوى الزكاة مع الافراز
فاخذها صبي او كافرو دفعها المستحقها او اخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك اجزاءه و برات ذمته منها
لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويمسكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه
اخراجها اه وهو خلاف ما استوجهه الشارح سم على حج اقول وقد يقال ما ذكره الشارح هنا لا ينافى
الفتوى المذكورة لجواز ان ما هنا فى مجرد عدم جواز اخذ المستحق لما علل به من ان المالك له ابدال ما مره
للزكاة وهذا لا يمنع من ملك المستحق حيث اخذه بعد تمييز المالك ونيته وإن اثم بالاخذ ع ش (قوله
ظفرا) الى قوله قال الاذرى فى المعنى لا قوله وإن كان الى المتن وقوله ونازع جمع الى ومن ثم ولى قوله وهذا
الجمع فى النهاية الا قوله ولو قيل الى المتن وقوله ونازع جمع الى ومن ثم وقوله لى يتبول ويتصرف فيه (قوله
لا بوكيل) اى فى الكسر والنقب فان وكل بذلك اجنبيا ففعله ضمن معنى ونهية اى الاجنبى لان المباشرة
مقدمة على السبب وخرج بذلك المالك وكفى في مناوئته من غير كسر ونقب فلا ضمان عليه فيما يظهر ع ش
(قوله وان كان الخ) اى ولو كان اقل متمول ع ش (قوله او اختصاصا الخ) وفاقا للنهية وخلافا للمعنى
(قوله لم يبعد) خلافا للنهية والمعنى (قوله مثلا) اى ولا موصى بمنفعته وقوله ولا لمحجور عليه بفلس او صبا
او جنون معنى ونهية (قوله وغيرهما) اى كقطع ثوب منبرج (قوله استحق الوصول اليه) اى ومن لازمه
جواز السبب الموصل اليه ع ش (قوله ولا يضمن مافوته) هذا ظاهر حيث وجد ما ياخذ وما اذا لم يجد
شيئا فالاقرب انه يضمن ما اتلفه لبنائه له على ظن تبين خطؤه وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافى الضمان
ع ش (قوله ونازع جمع الخ) وافقهم المعنى عبارة وتؤخذ من قول المصنف لا يصل الى المال الا به انه لو كان
مقرا متنع او منكر او له عليه بينة انه ليس له ذلك وهو كذلك اه (قوله ومن ثم) امتنع ذلك فى غير متعد الخ
عبارة المعنى ولا يجوز ذلك فى ملك الصبي والجنون ولا فى جدار غريم الغريم كما قال الدهيرى قطعا اى لانه
احط رتبة من الغريم اه (قوله وفى غائب الخ) إن كان مقرا غير متنع فى قوله وان جاز الاخذ نظر وان
كان متنع او منكر افى امتناع ذلك نظر إلا ان يختار الاول ويجعل غيبته بمنزلة الامتناع والانتكار فى جواز

مر (قوله وله بينة) راجع للصورتين ولهذا عبر فى المنهج وشرحه بقوله او على تمتع مقرا كان او منكر اخذ
من ماله وان كان له حجة اه (قوله لتوقف اجزائها على النية) يفيد انه مع ملك المحصورين لا بد فى
الاجزاء من النية فتامله (قوله والوجه خلافه الخ) تقدم فى هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى
شيخنا الشهاب الرملى انه لو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبي او كافرو دفعها المستحقها او اخذها المستحق
لنفسه ثم على المالك بذلك اجزاءه و برئت ذمته من الموجود والنية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويمسكها
المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها اه وهو خلاف ما استوجهه الشارح وقد قدم
فى ذلك الفصل نقل ما اتفق به شيخنا عن بعضهم ورد به الاشرافى هو امشه الى البحث معه فى (قوله وفى غائب)

الماخوذ من جلسه) أي جنس حقه (يتملكه) أي يتموله ويتصرف فيه بدلاً عن حقه و ظاهره كالروضه والشرحين انه لا يملكه به مجرد الاخذ
لكن قال جمع ملكه بمجرد واعتمده (٢٩٠) الاسنوي وغيره لان الشارع اذن له في قبضه فكان كاقباض الحاكم له وهو متجه وأوجه

منه اجمع بحمله على ما إذا
كان بصفته او بصفة ادون
لمعتنذ يملكه بمجرد اخذه
بنية الظفر اذ لا يجوز له
نية غيره كرهنه بجهة وحمل
ما افهمه كلاهما على غير
الصفة بان كان بصفة ارفع
اذ هو كغير الجنس فيما ياتي
فيه فلا يملكه وإنما يملك ما
يشتره بتمنه بمجرد الشراء
فاذا كان دراهم مكسرة وظفر
بصحيح لم يتملكها ولا
يبيعها بمكسرة بل بدينارين ثم
يشترى بها المكسرة فيتملكها
بمجرد الشراء وبهذا اجمع
يظهر تاويل قولها يتملكه
بما ذكرناه مع فرضه في الحالة
الثانية بان يقال معنى يتملكه
يتصرف فيه اما الاولى فلا
يحتاج ليهابعد الاخذ ظفرا
الى تملك اي تصرف ولا
لفظ (ر) الماخوذ (من غيره)
اي الجنس او منه وهو
بصفة ارفع كما تقرر (بيعه)
بنفسه او مادونه للغير لا
لنفسه اتفاقا واي ولا للمجوره
كما هو ظاهر لامتناع تولى
الطرفين وللتهمة هذا ان لم
يتيسر علم القاضى به لعدم علمه
ولا بينة او مع احدهما
اكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا
اشترط اذنه (وقيل يجب
رفعه الى قاض بيعه) مطلقا
لانه غير اهل للتصرف مال
غيره بنفسه ولا يبيعه الا

الاخذ دون النقب والكسر سم (قوله اي جنس حقه) الى قوله وبهذا اجمع في المغنى الا قوله اي يتمول
ويتصرف فيه (قوله و ظاهره) اي تغييره بالتملك وقوله انه لا يملكه بمجرد الاخذ اي بل لا بد من إحداث
تملك مغنى (قوله بحمله) اي كلام هؤلاء اجمع رشيدى (قوله لو بصفة ادون) اي كاخذا الدرهم المكسرة عن
الصحيحة مغنى (قوله اذ لا يجوز له نية غيره كرهنه الخ) فان اخذه كذلك يملكه رشيدى (قوله كلاهما)
أي الشريخين في المتن رشيدى (قوله بان كان بصفة ارفع) اي كاخذا الدرهم الصحيح عن المكسرة مغنى (قوله
فاذا كان) اي حقه (قوله ولا يبيعه بمكسرة) تقدم في باب الربا ما يعلم منه انه قد يصح بيع الصحاح بالمكسرة
فملاجاز في هذه الحالة يبيعه بالمكسرة سم (قوله وبهذا اجمع الخ) لا يقال حاصل في هذا اجمع تقييد قوله
من جنسه بكونه بصفة ارفع وحمل قوله يتملكه على معنى يبيعه ويحصل به صفة حقه وحيث يتحدد حكم هذا
القسم مع حكم القسم الثاني الاقوي يلزم ضياع تفصيل المتن الا ان يحمل تفصيله على مجرد التنفين في التعبير
لانا نقول لا نسلم ان حاصله ما ذكر بل حاصله تقييد قوله المذكور بكونه بصفة حقه او بصفة ادون وحمل
يتملكه على يتخذ ملكا بمجرد الاخذ لكن هذا لا يوافق قوله في الحالة الثانية فان المفهوم منها الموصوف
بصفة ارفع وحمل المتن على هذا يوجب الاشكال المذكور في السؤال فلينامل سم عبارة الرشيدى واعلم
انه يلزم على هذا اجمع اتحاد هذا القسم مع القسم الثاني الاقوي وضياح تفصيل المتن والسكوت على حكم
ما اذا كان بصفة حقه او بصفة ادون فالوجه ما افاده العلامة الاذرى اي من حمل كلام المصنف على ما اذا
كان بصفة حقه او بصفة ادون ومعنى يتملكه يتموله ويتصرف فيه ولا يخفى انه غير حاصل ما افاده هذا اجمع
الذى استوجهه الشارع وان ادعى الشهاب الرملى وابن قاسم انه مفاده وحاصله فليتاامل اه (قوله اي
الجنس) الى قول المتن والماخوذ في المغنى الا قوله او مع احدهما الى المتن والى قول الشارع وشرط المتولى في
النهاية (قوله لا امتناع تولى الطرفين) اي هنا لان المال في احد الطرفين لا جنسى رشيدى (قوله هذا ان لم
يتيسر الخ) عبارة المغنى محل الخلاف ما اذا لم يطلع القاضى على الحال فان اطلع عليه لم يبيعه الا باذنه جز ما رحله
ايضا اذا لم يقدر على بينة والا فلا يستعمل مع وجودها كما هو قضية كلام الروضة وبجته بعضهم اه (قوله
ومشقة) ومنها خوف الضرر من القاضى كما هو ظاهر سم (قوله مطلقا) اي وان لم يتيسر علم القاضى
بذلك وعجز عن البيعة (قوله ولا يبيعه) اي الاخذ بنفسه او مادونه (قوله ثم ان كان) اي نقد البلد (قوله
ملكه) اي بمجرد قبضه اخذا بما مر وعبرة النهاية تملكه وكتب عليه ع ش مانصه ينبغي ان ياتي فيه ما مر
عن الاسنوي اه (قوله وملكه) اي بمجرد الشراء كما مر وعبرة النهاية وتملكه وكتب عليه الرشيدى
مانصه انظر هل التملك على ظاهره او امرادانه يدخل في ملكه بمجرد الشراء وظاهر قوله الاقوي ان تاف

ان كان مقرا غير متمتع في قوله وان جاز الاخذ نظرو ان كان متمتعا او منكرا في امتناع ذلك نظر الا ان
يختار الاول ويجعل غيبته بمنزلة الامتناع او الانكار في جواز الاخذ دون النقب والكسر (قوله ولا يبيعهما
بمكسرة) تقدم في باب الربا ما يعلم منه انه قد يصح بيع الصحاح بالمكسرة فملاجاز في هذه الحالة يبيعهما
بالمكسرة (قوله وبهذا اجمع الخ) لا يقال حاصل هذا اجمع تقييد قوله من جنسه بكونه بصفة ارفع وحمل قواه
يتملكه على معنى يبيعه ويحصل به صفة حقه وحيث يتحدد حكم هذا القسم مع حكم القسم الثاني الاقوي
ويلزم ضياع تفصيل المتن الا ان يحمل تفصيله على مجرد التنفين في التعبير لانا نقول لا نسلم ان حاصله
ما ذكر بل حاصله تقييد قوله المذكور بكونه بصفة حقه او بصفة ادون وحمل يتملكه على يتخذ ملكا بمجرد
الاخذ لكن هذا قد لا يوافق قوله في الحالة الثانية فان المفهوم منها الموصوف بصفة ارفع وحمل المتن على هذا
يوجب الاشكال المذكور في السؤال فلينامل (قوله او منه) وهو بصفة ارفع) فييد حمل قول المتن السابق
من جنسه على ما هو بصفة حقه او بصفة ادون (قوله لكن يحتاج لمؤنة ومشقة) ومن المشقة خوف الضرر

بنقد البلد ثم ان كان من جنس حقه يملكه والا اشترى جنس حقه لا بصفة ارفع وملكه (والماخوذ)
من الجنس وغيره (مضمون عليه) اي الاخذ لانه اخذه لحظ نفسه (في الاصح فيض منه) حيث لم يملكه بمجرد اخذه (ان تلف قبل
بعده

بعد البيع الخ ارادة الثاني اه (قوله اى الجنس) فيه نظر لانه يحصل ملك الجنس بمجرد الاخذ فلا يتصور مع فرض الاخذ التالف قبل التملك الا ان يراد بالتملك ما ذكره فيه وهو التمول والتصرف فهو دفع لتوهم انه لو تلف قبل التصرف فيه بقي حقه ولا يفيد تصوير هذا بما لو كان بصفة ارفع فانه لا يحصل ملكه بمجرد الاخذ لانه لا بد من بيع هذا فهو من القسم الثاني اعني قوله وبيعه لا الاول المقابل له الا ان يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذي ذكره سم عبارة المعنى وقال البلقيني محل الخلاف في غير الجنس اما الماخوذ من الجنس فانه يضمه ضمانا يدقعا لحصول ملكه بالاخذ عن حقه كما سبق انتهى والمصنف اطلق ذلك تبعا للرأى بناء على وجوب تجديده تملكه وقد تقدم ما فيه اه (قول المتن وبيعه) ويؤخذ من كونه مضمونا عليه قبل بيعه انه لو احدث فيه زيادة قبل البيع كانت على ملك الماخوذ منه وبه صرح في زيادة الروضة فان باع ما اخذه وتملك ثمنه ثم فاه المديون دينه رد عليه قيمته كما صاب. والمغصوب إلى المغصوب به معني زاد الروض مع شرحه وقد تملك المغصوب منه ثم ما ظهر به من جنس غير المغصوب من مال الغاصب فانه ير دقيمة ما اخذه و باعه اه (قوله اى غير الجنس) ومحل الخلاف اذا تلف قبل التمكن من البيع فان تمكن منه فلم يفعل ضمن قطعا معني (قوله فليبادر) إلى قوله اذا لفائدة في المعنى الالفظية المتولى ولفظه لا من قوله ولا يلزمه اعلام الخ (قوله فليبادر الخ) اى إلى بيع ما اخذه معني (قوله فنقصت قيمته) اى ولو بالرخص سم اه بجيرى (قوله ضمن النقص) ولا يضمه ان رد الماخوذ فالغاصب روض مع شرحه (قوله ضمن الزيادة) لتعديده ياخذها بخلاف قدر حقه معني (قوله والا كان له الخ) عبارة المعنى وان لم يمكنه اخذ قدر حقه فقط بان لم يظهر الا بمتاع تزيد قيمته اخذه ولا يضم الزيادة لانه لم ياخذها بحقه مع العذر اه (قوله ثم يرد الخ) راجع لما قبله والاباع (الخ ايضا) قول المتن وله اخذ مال غريمه) خرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله لانه لم يظلمه كما في سم وسلطان اه بجيرى وتقدم عن المعنى مثله (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد المثلية في اصل الدينية لافى الجنس والصفة او حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم و اذا قلنا بالثاني فهل له اخذ غير الجنس من مال غريم الغريم ثم رد فيه الا ذرى وشيدى والظاهر ان المراد المثلية مطلق الدينية وان كان احدهما اكثر من الاخر او من غير جنسه اه بجيرى وسيأتى عن السيد عمر عند قول الشارح وفيه نظر كما قاله بعضهم الخ الجزم بذلك (قوله و شرط المتولى الخ) عبارة المعنى تنبيه للمستئلة شروط الاول ان لا يظفر بمال الغريم الثاني ان يكون غريم الغريم واحدا او متمتعا ايضا على الامتناع بحمل الاقرار المذكور الثالث ان يعلم الاخذ الغريم انه اخذه من مال غريمه حتى اذا طال به الغريم بعد كان هو الظالم الرابع ان يعلم غريم الغريم وحياته ان يعمله فيما بينه وبينه فاذا طال به انكره فانه بحق اه (قوله وان يكون غريم الخ) هو مخالف لقوله وان رد الخ ان اراد جاحدا حق الغريم كما هو الظاهر ولقوله او جحد بكر الخ ان اراد جاحدا حق زيد لانه في حيز المبالغة المقضية لتعميم الحكم لحالة اقراره فكلام المتولى مقابل لما قبله فليتامل هذا كله بناء على ما في هذه النسخة من قوله متمتعا بغير او و اما على ثبوت او كافي شرح الروض اى ن المعنى والنهاية فلا مخالفة ولذا قال فيه اى في شرح الروض اى والمعنى وعلى الامتناع بحمل الاقرار المذكور فلا منافاة بينه وبين اشتراط ان يكون غريم الغريم جاحدا او متمتعا اه وقوله وعلى الامتناع

من الفاضى كما هو ظاهر (قوله اى الجنس) فيه نظر لان الذى تحصل ملك الجنس بمجرد الاخذ فلا يتصور مع فرض الاخذ التالف قبل التملك الا ان يراد بالتملك ما ذكره فيه وهو التمول والتصرف فهو دفع لتوهم انه لو تلف قبل التصرف فيه بقي حقه ولا يفيد تصوير هذا بما لو كان بصفة ارفع فانه لا يحصل الملك بمجرد الاخذ لانه لا بد من بيع هذا فهو من القسم الثاني اعني قوله وبيعه لا الاول المقابل له الا ان يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذى ذكره (قوله فلان يبادر الخ) عبارة المعنى وان رد عمرو ومن مال بكر وان رد عمرو اقرار بكر له) عبارة المحلى ولا يمنع من ذلك رد عمرو و اقرار بكر له الخ بزيادة او داخله على اقراره ولعلها للحال (قوله وان يكون غريم الغريم الخ) هو مخالف لقوله وان رد الخ ان اراد جاحدا حق الغريم كما هو الظاهر ولقوله او جحد بكر

تملكه اى الجنس (و) قبل (بيعه) اى غير الجنس بل ويضمن ثمنه ان تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس به فليبادر بحسب الامكان فان اخر فنقصت قيمته ضمن النقص ولو نقصت وارتفعت وتلف ضمن الاكثر قبل التملك للملكه (ولا ياخذ) المستحق (فوق حقه ان امكن الاقتصار) على قدر حقه لحصول المقصود به فان زاد ضمن الزيادة ان امكن عدم اخذها والا كان كان له مائة فرأى سيفا بمائة لم يضمن الزائد لعذره ويقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه وكذا في غيره ان امكن والاباع الجميع ثم يرد الزائد للملكه بنحو هبة ان امكنه والامسكه إلى ان يمكنه (وله اخذ مال غريم غريمه) بان يكون ان يدعى عمرو ودين ولعمرو على بكر مثله فان يبادر الخداه على عمرو ومن مال بكر وان رد عمرو اقرار بكر له او جحد بكر استحقات زيد على عمرو و شرط المتولى ان لا يظفر بمال الغريم وان يكون غريم الغريم جاحدا متمتعا ايضا قال الأذرى أو بماطلا ويلزمه ان يعلم الغريم باخذه حتى لا ياخذ ثانيا وإن اخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم

ثم التصريح بذلك الزوم وهو ما ذكره شارح وهو زيادة اوضح والا فتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين اما علم الغريم فنقولهم وان رد عمرو اقرار بكر له واما علم غيره فنقولهم او جحد بكر الى آخره فاندفع ما يقال للغريم قد لا يعلم بالاخذ فيأخذ من مال غيره فيؤدي الى الاخذ منه مرتين وغيره قد لا يعلم بذلك فيأخذ منه الغريم فيؤدي الى ذلك أيضا ووجه اندفاعه ان المسئلة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك (فرع) له استيفاء دين له علي آخر جاحده بشهود دين آخره عليه قضى من غير علمهم وله جحد من جحد اذا كان له علي الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر منه فيحصل التقاص وان لم توجد شروط للضرورة فان كان له دون مال الآخر عليه جحد من حقه بقدره وفي الانوار عن فتاوى القفال لومات مدن فأخذ غريمه دينه من بعض أقاربه ظلما فلما أخذ منه الرجوع على تركه الميت لان له مالا على الظالم وللظالم دين في التركة فيأخذ منها ماله على الظالم كن ظفر بغير جنس حقه من مال مديته اه

يحمل الخ يعني أن المراد بالاقرار المراد بالاقرار مع امتناعه سم (قوله ليظفر من مال الغريم الخ) أي وليتبع من الدفع اليه ان كان له قدرة على الامتناع سم (قوله بذلك الزوم) أي في قوله لومه فيما يظهر اعلامه الخ رشيدى اقول بل في قوله ويلزمه ان يعلم الغريم (قوله ولا فتصوير المذكور يعلم منه الخ) اقول في علمه منه بحث ظاهر سم (قوله علم الغريمين) أي بالاخذ سم (قوله اما علم الغريم فنقولهم وان رد عمرو الخ) قلنا هذا ممنوع لانه لا يلزم من رد عمرو اقرار بكر له ان يعلم ياخذ من مال بكر إذ يمكن ان يوجد اقرار بكر لعمرو مع رد عمرو وذلك الاقرار لا يوجد علم عمرو وبذلك الاخذ كما هو ظاهر وقوله واما علم غيره فنقول الخ قلنا هذا ممنوع لانه لا يلزم من جحد بكر استحقاق زيد عليه بالاخذ اذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو وفي جحد ان له عليه شيئا مع جهله باخذ زيد من ماله سم بجذف (قوله العريم قد لا يعلم الخ) الاخصر الغريمان قد لا يعلمان فيأخذ الغريم من مال غيره به فيؤدي الى الاخذ منه مرتين (قوله فرع) الي قوله وفي الانوار في المغنى والروض مع شرحه (قوله قضى) أي ادى (قوله وإن لم توجد شروطه) عبارة الاسنى والمغنى وإن اختلف الجنس ولم يكن من النقادين اه (قوله من بعض أقاربه) ليس بقيد (قوله وفيه نظر كما قاله بعضهم الخ) ولك ان تقول لعل وجه النظر اطلاق الحكم وعدم تقييده بتوفر شروط الظفر واما ما افاده الشارح رحمه الله فحل تامل لان التشبيه لاشبهه فيه لان الغرض فيه انهم اطلقوا الرجوع على التركة وهو صادق بما اذا كانت من غير جنس الماخوذ منه أي فيجوز الاخذ كما لو كانت المسئلة مفروضة في مال الغريم بل لو عبر بما افاده اشارح كان محل النظر لان مسئلته من افراد مسئلة الظفر بالغير الغريم فكيف يحسن تشبيهها بها فليتأمل اه سيد عمر (قوله فلو قال الخ) أي القفال (قول المتن ان المدعى الخ) أي

الخ ان أراد جاحدا حق زيدا لانه في حيز المبالغة المقتضية التعميم الحكم لحالة اقراره فكلام المتولى مقابل لما قبله فليتأمل هذا كله بناء على ما في هذه النسخة من قوله جاحدا بمتنع بغير او اما على ثبوت او كافي شرح الروض حيث عبر بقوله جاحدا او بمتنع فلا مخالفة ولهذا قال اعنى في شرح الروض وعلى الامتناع يحمل الاقرار المذكور في المتن أي بقوله وان رد ادى الغريم اقراره فلا منافاة بينه وبين الشرط الاخير أي قوله وان يكون غريم الغريم جاحدا او بمتنع اه فكأنه حمل الامتناع على ما هو في حكم الامتناع والافع اقراره ورد عمرو له لا يكون بمتنع حقيقة إلا ان يريد بالحل المذكور ان المراد بالاقرار المراد بالاقرار مع امتناعه وهذا هو المتجه بل المتعين (قوله اذلا فائدة فيه) قد يمنع ذلك بل نظير الفائدة فيما اذا علم ان الغريم ليس عنده تقوى تمنعه الاخذ ثانيا ولو علم غريم الغريم كان له قدرة على الامتناع من الدفع اليه فلها فائدة اعلامه حفظ ماله وعدم دفعه ثانيا ثم راي قول الشارح ومن ثم الخ وقد ظهر بما ذكرناه فائدة اخرى غير التي اباها وهي امتناعه من الدفع والتي اباها ظفره اذا وقع (قوله والا فتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين) أي بالاخذ منه اقول في علمه منه بحث ظاهر (قوله اما علم الغريم فنقولهم وان رد عمرو اقرار بكر له) قلنا هذا ممنوع اما لانه لا يلزم من رد عمرو اقرار بكر له ان يعلم ياخذ من مال بكر إذ يمكن ان يوجد اقرار بكر لعمرو مع رد عمرو وذلك الاقرار ولا يوجد علم عمرو وبذلك الاخذ كما هو ظاهر واما ثانيا فلان قوله وان رد للمبالغة على ما قبله وهي تقتضى تعميم المسئلة لحالة عدم الرد ايضا الصادق بعدم اقراره له فعلى تسليم مقاله يحتاج لذكر الزوم باعتبار حالة عدم رد اللهم الا ان تجعله وان للحال دون العطف فتقيد المسئلة بحالة الرد ويرد عليه حينئذ الامر الاول وان حكها لا يتقيد بذلك لظهور جواز الاخذ مطلقا غاية الامر انه يلزم الاعلام وقوله واما علم غيره فنقول الخ قلنا ممنوع اما لانه لا يلزم من جحد بكر استحقاق زيد علمه بالاخذ اذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو وفي جحد ان له عليه شيئا مع جهله باخذ زيد من ماله واما ثانيا فلان قوله او جحد الخ في حيز المبالغة لانه معطوف على رد فيفيد التعميم لحالة عدم الجحد ايضا الخ ما تقدم نظيره في الاول فليتأمل سم (قوله علم الغريمين) أي بالاخذ

وشرطه ان يكون معيناً
معصوما مكلفا او سكرانا
وان حجر عليه بسفه ليقول
وولي يستحق تسلمه (من
بخالف قوله الظاهر) وهو
براءة الذمة (والمدعى عليه)
وشرطه ما ذكر (من يوافقه
اي الظاهر واستشكل)
بان الوديع اذا ادعى الرد
او التلّف يخالف قوله
الظاهر مع ان القول قوله
ورد بانه يدعى امرأه
هو بقاؤه على الامانة ويزده
مافي الروضة وغيرها ان
الامناء الذين يصدقون في
الرد يمينهم مدعون لانهم
يدعون الرد مثلا وهو خلاف
الظاهر لكن اکتفي منهم
باليمين لانهم أثبتوا ايديهم
لغرض المالك وقدم في
دعوى الدم والقسامة شرط
المدعى والمدعى عليه في ضمن
شروط الدعوى ولا يختلف
الاطهر ومقابلة في اغلب
المسائل وقد يختلفان كما في
قوله (فاذا سلم زوجان قبل
وطء فقال الزوج (اسلمنا
معا فنسكح باق وقالت)
الزوجة بل اسلمنا (مرتباً)
فلا نسكح (لم ومدع) لان
اسلامهما معا خلاف
الظاهر وهي مدعى عليها
لموافقتها الظاهر فتحلف
هي ويرتفع النكاح وفي
عكس ذلك لان نكاح ايضا
ويصدق في سقوط المهر
يمينه (و) من ادعى
نقدا (خالصا او مشوشا
او دنيا مثليا او متقوما

اصطلاحاً واما لغة فهو من ادعى لنفسه شيئا سوا ما كان في يده ام لاه معنى (قوله وشرطه) الى واستشكل
في النهاية (قوله ان يكون معيناً) اعلم بخرجه بما اذا قال جماعة او واحد منهم مثلا ندعى على هذا انه ضرب
احدنا او قدفه مثلا وقوله معصوما الظاهر انه يخرج به غير المعصوم على الاطلاق اي ليس له جهة عصمة اصلا
وهو الحربي لا غير كما يؤخذ من حواشي ابن قاسم اي بخلاف من له عصمة ولو بالنسبة لمثله كما ترد الزواني
المحصن وتارك الصلاة واما قول الشيخ خرج به الحربي والمراد يقال عليه اي فرق بين المرتد ونحو الزواني
المحصن بالنسبة للعصمة وعدمها رشيدى (قوله معصوما) قد تسمع دعوى الحربي سم (قوله او سكرانا)
اي متعديا (قوله وان حجر عليه الخ) غاية (قوله وهو براءة الذمة) في هذا اقصور اذ هو خاص بالاموال فلا
يتاقى في دعوى مثل النكاح كالايخني رشيدى (قوله وشرطه ما ذكر) انظره بالنسبة لاشترط التكليف
مع قوله في باب القضاء على الغائب في الاحتجاج له والقياس سماعها على ميت وصغير ثم قول الماتن وبجريان
في دعوى على صبي ومجنون وما ذكره الشارح في شرح ذلك ثم سم عبارة الرشيدى قوله ما ذكر الذي
من حملته التكليف ولعل مراده المدعى عليه الذي تجرى فيه جميع الاحكام التي من حملها الجواب والحلف
والافحوا الصبي يدعى عليه لكن لاقامة البينة كما سراه (قوله مع ان القول قوله) اي مع انه مدعى عليه سم
ورد بانه يدعى امرأه اي فقوله يوافق الظاهر فهو مدعى عليه المذا يصدق سم (قوله ويرده مافي الروضة
وغيرها الخ) اي فقد صرح بانه مدع لا مدعى عليه كما زعمه هذا الرد سم (قوله لانهم اثبتوا ايديهم
لغرض المالك) اي وقد اتهموه فلا يحسن تكليفه ببينة الرد نهية ومعنى (قوله وقدم الخ) عبارة للمغني وقد
تقدم في كتاب دعوى الدم والقسامة ان لصحة الدعوى ستة شروط ذكر المصنف بعضها وذكرت باقيها
في الشرح اه (قوله ولا يختلف الظاهر الخ) عبارة للمغني والنهاية والثاني ان المدعى من لو سكت خفي ولم يطالب
بشيء والمدعى عليه من لا يخفى ولا يكفيه السكوت فاذا ادعى زيد دينا في ذمة عمر فانكر فزيد يخالف قوله
الظاهر من براءة عمر ولو سكت ترك وعمر يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع
على القويين ولا يختلف وجه ما غالباً وقد يختلف الخ (قول الماتن فهو مدع) اي على الاظهر واما على الثاني
فهى مدعية وهو مدعى عليه لانهم لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكتت لزعمها انفساخ النكاح معنى ونهاية
(قوله فتحلف هي الخ) اي على الاول واما على الثاني فيحلف الزوج ويستمر النكاح ووجه المصنف
في الروضة في نكاح المشرک هو المعتمد لا عضاده بقرة جانب الزوج يكون الاصل بقاء العصمة نهية ومعنى
واقرهما سم وعش (قوله وفي عكس ذلك الخ) وان قال لها اسلمت قبلي فلان نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت
بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلايين وفي المهر يمينه على الاظهر لان الظاهر معه وصدق يمينها على الثاني
لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكته وحلف هو وسقط المهر
نهاية ومعنى (قوله ويصدق في سقوط المهر يمينه) اي وفي الفرقة بلايين كما مر آنفا عن النهاية والمغني (قوله ومن
ادعى) كذا في اصله ثم اصلاح متى سيد عمر (قوله او دينا) اعم من ان يكون نقدا او لا وبعضهم خص النقد بغير

(قوله وشرطه ان يكون معيناً معصوما) قد تسمع دعوى الحربي (قوله وشرطه ما ذكر) انظره بالنسبة
لاشترط التكليف مع قوله في اول باب القضاء على الغائب في الاحتجاج له والقياس سماعها على ميت وصغير ثم
اول الماتن وبجريان في دعوى على صبي ومجنون وما ذكره الشارح في شرح ذلك ثم (قوله يخالف قوله الظاهر)
امع انه مدعى عليه (قوله وورد بانه يدعى الخ) اي فقوله يوافق الظاهر (قوله ايضا وورد بانه يدعى امرأه
ظاهرا) اي فهو مدعى عليه فلذا صدق (قوله ويرده مافي الروضة وغيرها الخ) اي فقد صرح بانه مدع لا
مدعى عليه كما زعمه هذا الرد (قوله فتحلف هي ويرتفع النكاح) هذا على الاولى وعلى الثاني يحلف الزوج
ويستمر النكاح ووجه المصنف في الروضة في نكاح المشرک هو المعتمد لا عضاده بقرة جانب الزوج يكون
الاصل بقاء العصمة ثم مر (قوله ويصدق في سقوط المهر يمينه) وفي الفرقة بلايين قاله في شرح الروض

(اشترط) فيه لصحة الدعوى وإن كان النقد غالب نقد (٣٩٤) البلد (بيان جنس ونوع وقدرو صحته) هي بمعنى او (تكسر) وغيرهما

سائر الصفات (ان اختلفت بهما) بمعنى بكل واحد من المتقابلين ومقابلة (قيمة) كالف درهم فضة خالصه او مغشوشه اشرفية اطالبه به لان شرط الدعوى ان تكون معلومة كما هو معلوم لوزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش ^٣ بناء على الاصح انه مثل قول البلقيني يجب فيه مطلقا ممنوع ومر فيه اول البيع بسط فراجعهما اما اذا لم يختلف بهما قيمة فلا يجب ذكرهما الا في دين المسلم (تنبيه) لا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه اذ وجد ما لا حتى يبين سببه كارثا واكتساب وقدره ومن له غريم غائب لا بد ان يقول لي غريم غائب الغيبة الشرعية ولي بنية تشهد بذلك ويأتي ان الدعوى إنما تسمع غالبا على من لو اقر بالمدعى به قبل (او) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن احضارها بمجلس الحكم اما غيرها فقد مر قبيل القسمة بما فيه (تنضبط) بالصفات متلية او متقومة (كحيوان) وحبوب (وصفها) وجوبا (بصفة السلم) لانها لا تتميز التميز الكامل إلا بذلك

الدين اخذ من المقابلة بجبري اقول في الاول عطف العام على الخاص بغير الواو وفي الثاني عدم تمام المقابلة بين النقد والعين وإنما الظاهر ما صنعه المعنى وفاقا للاسنى فقد ردنا قبل نقدا وقال ما زالوا متى ادعى شخص ديننا نقدا وغيره مثلها او متقوما اه (قوله فيه لصحة الدعوى) الى قول المتن وقيل في النهاية الا قوله بمعنى الى المتن وقوله ومر الى اما اذا وقوله ويأتي الى المتن وما اتبه عليه (قول المتن بيان جنس الخ) عبارة المعنى ما زجا بيان جنس له كذهب او فضة ونوع له كخالص او مغشوش وقد ركاهت ووصفة تختلف بها الغرض ويشترط في النقد ايضا شيان صحة الخ (قول المتن ونوع) ان اريد به ما يتميز عن بقية افراد الجنس بذات كما هو مصطلح اهل الميزان كان ذكر الجنس مستدركا وان اريد ما يتميز عنها بمرض كما هو استعمال اللغة ويشعر به تمايزهم له بخالص او مغشوش او بسابوري او ظاهري كان بمعنى الصفة فلا حاجة الى الجمع بينهما للمعل من اقتصر على احد ههنا الائمة تنبه لذلك لم يتنبه له المعترض عليه بوقوع الجمع بينهما في كلام آخرين منهم فليتامل وليحرر اه سيد عمر (قوله وهي) اي او تكسر ع ش (قوله وغيرهما) اي غير الصحة والتكسر (قول المتن بهما) يعني بالصحة والتكسر رشيدى فقول الشارح يعني بكل الخ نظرا لما زاده من قوله وغيرهما الخ (قوله كالف درهم فضة خالصه او مغشوشه اشرفية) ليس في هذا المثال تعرض للصحة او للتكسر وعبارة شرح الروض اي والمعنى كانه درهم فضة ظاهرة صحاح او مكسرة سم والظاهرة نسبة للسلطان الظاهر واشرفية نسبة للسلطان اشرف (قوله كما مر) اي في دعوى الدم والقسامة (قوله وما علم وزنه) الى التنبيه في المعنى الا قوله فقول البلقيني الى اما اذا الخ (قوله كالدينار الخ) عبارة المعنى والاسنى نعم مطلق الدينار ينصرف الى الدينار الشرعي كما صرح به في اصل الروضة ولا يحتاج الى بيان وزنه وفي معناه مطلق الدرهم اه (قوله ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الاصح الخ) استشكله سم بما نصه قوله بناء على الاصح انه مثل قضيته اعتبارا ذكر القيمة في الدين المتقوم لسكن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا او ديننا مثلها او متقوما واجب ذكر جنس ونوع وقدرو وصفة تؤثر في القيمة انتهى ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة اه اي فكان حقه ان يؤخر ويكتب في شرح فان تلفت وهي متقومة وجب الخ كما في الاسنى والمعنى (قوله مطلقا) اي مثلها كان او متقوما (قوله ومر فيه) اي في المغشوش (قوله ذكرها) اي الصفة وكان الاولى اما تنبيه الضمير هنا كما في المعنى واما افراده فيهما كما في النهاية (قوله دائن مفلس) بالاضافة (قوله انه وجد) اي المفلس (قوله لا بد ان يقول) اي في سماع دعواه على غريمه الغائب ع ش (قوله فقد مر قبيل القسمة الخ) عبارة كانه اياه هناك في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد الخ ما زجا نصها ويبالغ وجوب المدعى في الوصف للمثلي وين ذكر القيمة في المتقوم وجوبا ايضا ما ذكر قيمة المثلي والمباغة في وصف المتقوم فنبدو بان كما جريا عليه هنا وقوله ما في الدعاوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت او متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها بمجلس الحكم اه (قوله بالصفات) الى قوله لانها لا تتميز في المعنى (قول المتن وصفها بصفة السلم) اي وإن لم يرد كرمع الصفة القيمة في الاصح والمعنى (قوله وجوبا) في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه كذا في النهاية هنا وهو مخالف لما افاده المتن والروض والمنهج وقره الشارح والمعنى ولكلامها في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد كما مر انفا ولذا كتب عليه الرشيدى ما نصه قوله مع وجوب ذكر القيمة فيه لا يخفى ان هذا في الحقيقة تضعيف لاطلاق المتن عدم وجود ذكر القيمة فلا تنسجم مع قوله وقيل يجب معها ذكر القيمة فكان الا صوب خلاف هذا

(قوله كالف درهم فضة خالصه او مغشوشه اشرفية) ليس في هذا المثال تعرض للصحة او للتكسر وعبارة شرح الروض كانه درهم فضة ظاهر به صحاح او مكسرة (قوله بناء على الاصح انه مثل) قضيته اعتبارا ذكر القيمة في الدين المتقوم لكن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا او ديننا مثلها او متقوما واجب ذكر جنس ونوع وقدرو وصفة تؤثر في القيمة اه ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة (قوله وصفها بصفة السلم) وجوبا في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تاتي التميز الكامل بدونها ش مر

(وقيل يجب معها ذكر القيمة) احتياطاً وقضية أنها لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط لكن نافضاه في القضاء على الغائب نقلاً عن الاصحاب وجوبها في المتقوم دون المثلي ومرفاهية فان لم تضبط بالصفات كجوهرة أو ياقوتة أو جواهر (٢٩٥) أو يواقيت وجب ذكر القيمة

قال الماوردي مع جناس ونوع ولون واختلف ولا تسمع بان له في ذمته نحو ياقوتة لانه لا يثبت فيها نعم ان ذكر السبب كاسلمت له دينار في ياقوتة واطالبه به لفساد السلم أو ادعى اتلافاً أو حيلولة وطلب القيمة وقد رها سمعت واعتراض الزركشي وغيره زيادته على أصله معها بان الثاني يكفى بها وحدها كما بينه الرافعي ولو وجبت قيمة المقصوب للحيلولة كفى ذكرها وحدها على الاوجه لانها الواجبة الان ولا بد ان يصرح في مذبوحه وحامل بان قيمتها مذبوحه او حاملاً كذا ومر في القضاء على الغائب ما يجب في ذكر العقار والدعوى في مؤجر على المستاجر وان كان لا يخاصم لانه بيده الآن دون مؤجره (فان تلفت العين وهي مقبوضة) بكسر الواو (وجب ذكر القيمة) مع الجنس كما بعثه جمع كعبد قيمته كذا بل قال البلقيني مع ذكر صفات السلم وبسطه لكن المعتمد الاول لانها الواجبة حينئذ بخلاف المثلية لا بد من ذكر صفاتها ليجب مثلها وقضية ذلك الاكتفاء في النقومة التالفة بذكر القيمة

الصنيع على أنه ناقص ما قدمه في باب القضاء على الغائب بالنسبة للعين الحاضرة وقوله ظاهر أن الممول عليه ما هنا لان من المرجحات ذكر الشيء في بابه وهو هناك تابع لابن حجر وايضاً فقد جزم به هنا جزم المذهب بخلافه ثم وايضاً فن المرجحات تاخير احد القولين اه (قوله وقضيته) اي تعبيره بقيل وقوله انما هي القيمة وذكرها (قوله لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط) المثلي يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة والمتقوم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات السلم مر اه مم ومن انفا أنه يخاف للدين والروض والمنهج والشارح والمغني (قوله ومر الخ) اي في فصل ادعى عيناً غائبة عن البلد وقوله ما فيه حكيناها انفا (قوله فان لم تضبط) الى قوله قال الماوردي في النهاية والمغني (قوله ويجب ذكر القيمة) فيقول جوهرة قيمته كذا ويقوم بفضة سيف محلي بذهب كدكسه وباحدهما نحل هيمنان ية وروض ومغني (قوله نحو ياقوتة) اي مما لا يضبط بصفات السلم (قوله وقدرها) اي بين قدر القيمة (قوله زيادته) اي المصنف على أصله أي المحرر معها أي هذه اللفظة بأن الثاني أي المذكور بقول المتن وقيل الخ يكفى بها الخ أي بالقيمة ولا يوجب ذكر صفة السلم (قوله ولو وجبت قيمة المقصوب الخ) عبارة المغني والنهاية واستثنى البلقيني ما لو غصب غيره منه عيناً في بلد ثم لقيه في اخر وهي باقية ولكن لنقلها مؤنة فانه يجب ذكر قيمتها لانها المستحقة في هذه الحالة فاذا رد العين رد القيمة اه اي لان اخذها كان للحيلولة عش (قوله ولا بد ان يصرح) الى قوله قال الغزالي في النهاية الا قوله كما يحتمه جمع وقوله قال البلقيني الى وقد تسمع وقوله وعليه يحمل الى بل قد لا تصور (قوله بان قيمتها مذبوحه او حاملاً كذا) اي ويصدق في ذلك ولو فاسقاً بحيث ذكر قدر الايقاع عش ولعل ذلك التصديق بالنسبة لصحة الدعوى لا للزغيم ايضاً فليراجع (قوله ما يجب في ذكر العقار) عبارة المغني ويبين في دعوى العقار الناحية والبلدة والحلقة والسكة والحدود وان فيه منته داخل السكة او يسرته او صدرها ذكره البلقيني ولا حاجة لذكر القيمة كما علم بامام اه (قوله والدعوى) اي من ثالث عش (قوله على المستاجر الخ) انظره مع ما يأتي من ان المدعى عليه اذا أقر لم يمكن تخصمته انصرفت عنه الخصومة ولعل هذا مقيد لذلك فيكون محل ذلك فيما اذا لم يكن لمن العين في يده حتى لازم فيها اختلاف نحو الاخير ولعل وجهه انه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنه استخلاص العين من المستاجر لانه يقول له ان كنت مالاً فقد اجرته وتولى وليس لك اخذ العين حتى يقضى امداد الاجارة وان كنت غير مالك لها فلا سلطة لك عليها وحينئذ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع رشيدى (قوله بكسر الواو) الى قوله قال الغزالي في المغني الا قوله كما يحتمه جمع وقوله قال البلقيني الى لانها الواجبة وقوله لان لم ينحصر الى بل قد لا تصور (قوله كما يحتمه جمع) جزم بذلك النهاية والمغني (قوله وقضية ذلك) اي التعليل المذكور (قوله الاكتفاء في النقومة التالفة) بذكر القيمة وحدها اي فلا يحتاج لذكر شيء معها من الصفات لكن يجب ذكر الجنس ومغني (قوله واقرار) اي ولو ينكاح كالاقرار به مغني واسنى (قوله مجرد تحديده) اي تحديده ملك الغير رشيدى ومغني (قوله ان لم ينحصر حقه في جهة الخ) اي بان كان يستحق المرور في الارض من سائر اجزائها كذا عبر الغزالي وفي نسخة منه بدل اجزائها جواربها سم (قوله وعليه يحمل الخ) عبر هنا بالمضارع وفي قوله الاتي وعليه حمل الخ

(قوله وقضيته أنها لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط) المثلي يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة والمتقوم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات السلم مر (قوله ولو وجبت قيمة المقصوب للحيلولة الخ) ولو غصب من غيره عيناً في بلد ثم لقيه في اخر وهي باقية ولنقلها مؤنة قال البلقيني ذكر قيمتها وان لم تلف لانها المستحقة في هذه الحالة فاذا رد العين رد القيمة كالودع القيمة مش مر (قوله مع الجنس) كتب عليه مر (قوله ان لم ينحصر حقه في جهة) بان كان يستحق المرور في الارض من سائر اجزائها كذا عبر الغزالي وفي نسخة منه بدل اجزائها جواربها (قوله وعليه يحمل وقوله الاتي وعليه حمل) عبر هنا بالمضارع

وحدها وقد تسمع الدعوى بالمجهر وفي صور كثيرة كوصيته او اقرار لان المقصود ثبوت الاصل لا غير ودية وغرة لانضبا عليها شرعاً ومر أو يجري ما به ملك الغير بل يكفى مجرد تحديده ان لم ينحصر حقه في جهة منه وعليه يحمل اطلاق المروى عدم وجوب تحديده اي ذكر قدره

والاوجب بيان قدره وعليه حمل اطلاق غيره وجوب بيان بل قد لا تتصور الا بمجوله وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضى كغرض مهر ومتعة
 وحكمه متورض قال الغزى ومن تبعه ودعوى زوجة او قريب النفقة ورد بان واجب الزوجة مقدر لا اجتهاد فيه ونفقة القريب للمستقبل
 لا تسمع الدعوى بها وللماضى ساقطة بعد فرض القاضى معلومة ومجرب بان نفقة الزوجة يتوقف تقديرها على النظر فى اعسار الزوج
 وغيره وذلك خاص بالقاضى لسمعت (٢٩٦) على ان منها نحو الامد وهو غير مقدر لانا طه بالعبادة ونظر القاضى وما ذكر فى

القريب يتصور بمطالته
 بنفقتة الان لتسمع دعواه
 بانه متمتع من انفاقى الان
 مع احتياجى له ويشترط
 للدعوى ايضا كونها ملزمة
 كما علم بما مر بان يكون المدعى
 به لازما فلا تسمع بدين
 حتى يقول وهو متمتع من
 ادائه ولا بنحو بيع او هبة
 او اقرار حتى يقول وقبضته
 باذن الواهب او قبضه
 ويلزم البائع أو المقر
 التسليم الى وزير المشتري
 ان لم يقدر الثمن وها هو ذا
 او الثمن مؤجل ولا يبرهن
 بان قال هذا ملكى رهنته
 منه بكذا إلا ان قال
 واحضرتة فيلزمه تسليمها
 الى اذ قبضه واعتمد الباقى
 فى فتاويه وغيره ان دعوى
 المرتهن الرهن لا تسمع الا ان
 ادعى القبض المعتبر قال
 وذكر النووى فى التحالف
 فى القراض والجماعة ما
 يقتضى خلاف ذلك
 والمعتمد ما ذكره هنا
 وآخر الغزى من ذلك انه
 لا تسمع دعوى المؤجر
 المستأجر بالعين قبل مضى
 المدة لانه لا يمكنه ان
 يقول ويلزمه التسليم الى

بالماضى مع أن الحمل فى الموضوعين للغزى سم (قوله والا) أى بان كان حقه منحصرا فى جهة من الارض
 وهو قدر معلوم كذا عبر الغزى سم (قوله كغرض مهر) أى للمفوضة معنى (قوله ومتعة الخ) أى وحط
 الكتابة والابراء من المحمول فى ابل الدينة بناء على الاصح من صحة الابراء منه فيها وتصح الشهادة بهذه
 المستثنيات لرتبها عليها (فرع) لو احضر ورقة فيها دعواه ثم ادعى ما فى الورقة وهو موصوف بما مر هل
 يكتبنى بذلك او لا وجهان او وجهها كما اشار اليه الزركشى الاول اذا قرأه القاضى او قرى عليه معنى وروض
 مع شرحه وتقدم للشارح فى باب دعوى الدم والقسامة مثله بزيادة اشتراط معرفة الخصم ما فيها كالقاضى
 (قوله ويشترط) الى قوله ويزيد المشتري فى المعنى والى المتن فى النهاية الا قوله واعتمد الباقى الى واخذ
 الغزى (قوله ويشترط للدعوى ايضا الخ) أى اذا كان الغرض منها تحصيل الحق فالوقصد بالدعوى دفع
 المنازعة لا تحصيل الحق فقال هذه الدار لى وهو بمنعنيها سمعت دعواه وان لم يقبل هى فى يده لانه يمكن ان ينازعه
 وان لم تكن فى يده معنى وروض مع شرحه (قوله مما مر) أى فى باب دعوى الدم والقسامة (قوله وهو
 متمتع من ادائه الخ) عبارة الاسنى والمعنى وهو متمتع من الاداء الواجب عليه لانه قد يرجع الواجب ويفسخ
 البائع ويكون الدين مؤجلا او من عليه مفسداه (قوله ولا بنحو بيع الخ) أى عما الغرض منه تحصيل
 الحق معنى (قوله وقبضته الخ) نشر على غير ترتيب اللفظ (قوله ويلزم الخ) عطف على وقبضته الخ (قوله او
 المقر التسليم الخ) قال الغزى لاحتمال انه اقر له وان المقر له رده او ان العين المقر بها ليست فى يد المقر او ان
 الاقرار غير صحيح لكون المقر له لا يملك المقر به فان الاقرار اخبار عن حق سابق انتهى اه سم (قوله
 واحضرتة) أى كذا (قوله فيلزمه تسليمها الى اذ قبضه) انظر هلا قال مثل ذلك فى المسئلة قبلها رشيدى
 (قوله تسليمها) أى العين المرهونة وكان الانسب التذكير كفى فى النهاية (قوله ان دعوى المرتهن) أى بان
 ادعى ان هذا مرهون عن حتى (قوله خلاف ذلك) أى السماع وان لم يدع القبض المعتبر (قوله ما ذكره
 هنا) أى من اشتراط غرض القبض المعتبر (قوله من ذلك) أى من قولهم ويشترط للدعوى ايضا الخ او
 من قولهم ولا يبرهن بان قال هذا ملكى رهنته منه بكذا الا ان قال الخ (قوله ورد بانه الخ) هذا لا يلا فى كلام
 الغزى لانه فرض كلامه كما هو واضح فى الدعوى المطلوب فيها تحصيل الحق وهى متى يشترط فيها الاوام
 كما صرحوا به وما ذكره المطلوب ليه دفع المنازعة لا تحصيل الحق فليس من فرض كلام الغزى فتامل
 رشيدى (قوله وانه منعه الخ) الاولى حذف الواو (قوله وان لا يناقضها الخ) عطف على قوله كونها ملزمة
 (قوله دعوى اخرى) أى منه او من اصله كما ياتى رشيدى (قوله من ذلك) أى التناقض (قوله فواضح) أى
 عدم التناقض (قوله ولا تسمع دعوى دائن ميث على من تحت يده الخ) يفيد تصوير المسئلة بالعين دون الدين

وفى الآتى بالماضى مع أن الحمل فى الموضوعين للغزى (قوله والا) بأن انحصر (قوله ايضا والا) أى بان كان
 حقه منحصرا فى جهة من الارض وهو قدر معلوم كذا عبر الغزى (قوله وهو متمتع من ادائه) قال الغزى
 احتراز عن الدين المؤجل اه (قوله او المقر التسليم الى) قال الغزى لاحتمال انه اقر له وان المقر رده او ان
 العين المقر بها ليست فى يد المقر او ان الاقرار غير صحيح لكون المقر له لا يملك المقر به فان الاقرار اخبار بحق
 سابق اه (قوله ولا تسمع دعوى دائن ميث على من تحت يده مال للميت الخ) يفيد تصوير المسئلة بالعين

ورد بانه قد يريد التصرف فى الرقبة فيمنعه المستأجر بدعوى الملك فينتجه صحة
 دعوها وانه منعه من بيعها بغير حق ويقيم بينة بذلك وان لا يناقضها دعوى اخرى وليس من ذلك من اثبت اعساره وانه لا مال له ظاهرا
 ولا باطا ثم ادعى على آخر بماله لانه ان اطاقه فواضح لاحتمال حذرهم وان ارضه زمن قبل ثبوت الاعسار فلان المال المنفى فيه ما يجب
 الاداء منه وهذا ليس كذلك لان المرض ان المسمى عليه منكر ولا تسمع دعوى دائن ميث على من تحت يده مال للميت

مع حضور الوارث فان غاب او كان قاصرا والاجنبي مقر به للحاكم ان يوفيه منه على هذا حمل قول السبكي للوصي والدائن المطالبة
بمحقوق الميت اى بالرفع للقاضي ليوفيهما ما اثبت له ولو ادعى ولم يقل سله جواب دعوى (٢٩٧) او نحوه جاز للقاضي سؤال الموله

أن يستفصله عن وصف
اطلعه لاشترط اهملة بل
يلزمه الاعراض عنه حتى
يصح دعواه كما هو وليس له
سماع الدعوى بعقد اجمع
على فساده إلا لنحو رد
التمن وله سماعها بمختلف
فيه ليحكم فيه بما يراه بخلاف
الشفعة لا تسمع دعواها
الا فيما يراه لانها مجرد
دعوى فتبطل برده لها
بخلاف العقد الفاسد لا بد
من الحكم باطلاله وبحث
الغزى سماعها فيها ان قال
المشتري ان طالبها يمارضني
فما اشتريته بلاحق فيمنعه
من معارضته وحيث لا بد
له الدعوى بها عند من يراها
(او) ادعى رجل ويأتى ان
المرأة مثله في ذلك وكان
الاقتصار عليه لانه الغالب
(نكاحا) في الاسلام (لم
يكف الاطلاق على الاصح
بل يقول نكحتها) نكاحا
صحيحا (بولى مرشد) او
سيد يلى نكاحها او بهما
في مبعضة (وشاهدى عدل
ورضاها إن كان يشترط)
لكونها غير مجبرة وباذن
ولى ان كان سفيا اوسيدى
إن كان عبدان النكاح فيه
حق الله تعالى وحق الآدمى
فاحتياطه كالقتل بجماع انه

سم (قوله مع حضور الوارث الخ) تقدم ما يتعلق بذلك في باب القضاء على الغائب في شرح قوله واذ اثبت مال
على غائب الخ سم بخذف (قوله والاجنبي مقر به) قضيته انه لو كان منكر الم تسمع الدعوى عليه والقياس
سماعها لتولية القاضي حقه مما تحت يد الاجنبي حيث اثبتت ع ش ونقدم في باب القضاء تصریح الشارح
بذلك وهو الظاهر وان نقل سم عن الجمال الرملى خلاله كما ياتى انفا (قوله وعلى هذا حمل قول السبكي الخ)
وسياتى للشارح ايضا حمل كلام السبكي على العين وانه تجوز الدعوى بها على غريم الغريم وان لم يوكله
الوارث بخلاف الدين وذكروا الشهاب ابن قاسم انه بحث مع الشارح في هذا الحمل الاتى فبان في انكاره ولا بد
من الرفع للحاكم ليو فيه من العين كالدين اذا كانا بتين ولا تصح الدعوى بواحد منهما اهرشيدى وقدر
عن ع ش وقال للشارح ان القياس الصحة (قوله جاز للقاضي سؤاله) اى وجاز له تركه ولا ينفذ حكمه الا
اذا سألها اياه كما تقدم ع ش (قوله كما مر) اى في دعوى الدم والقسامة (قوله خيئتد) اى حين منع القاضي
طالب الشفعة (قوله خيئتد ليس له الدعوى الخ) قضيته ان له الدعوى بها عند من يراها في المسئلة قباها
وحيثد فلينظر ما معنى قوله فتبطل برده هارشيدى وقديدى رجوع هذا التفريع للمستثنين جميعا
فليراجع (قوله عند من يراها) اى كالحقنى ع ش (قوله ويأتى) اى في الفرع (قوله في الاسلام) الى قوله
اما اذا لم يشترط في المعنى والى قول المتن او عقدا ما لياقى النهاية الا قوله قال البلقينى الى المراد بمرشد (قوله في
الاسلام) سيد كمرشده (قوله نكاحا صحيحا) قيد لا بد منه كما ياتى وقد صرح ايضا بذلك اى اشترط
التقييد بالصحة شيخ الاسلام والمعنى والانوار (قوله بولى مرشد) الا ان تكون ولايته بالشوكه اسنى (قوله او
سيد) ولا يشترط التعرض لعدالة السيد وحرية انوار (قوله فاحتياطه الخ) عبارة الاسنى للاحتياط في
النكاح كالدم اذا لوط المستور لا يتدارك كالدم اه (قوله وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع الخ) قد يقال ان
اعتبرنا ما زاد بقوله السابق نكاحا صحيحا كان في معنى ذكر انتفاء الموانع وسياتى ما يصرح باعتبار تلك الزيادة
سم عبارة الرشيدى قوله ذكر انتفاء الخ اى تفصيلا والا فقد تضمنه قوله نكاحا صحيحا اه (قوله لان الاصل
عدمها ولانها كثيرة ومعرضها معنى) (قوله بل لمزوجها الخ) اى ان ادعى عليه بقرينة ما بعده اذا المجبرة
تصح الدعوى عليها او على مجبرها وانظر حيثما معنى تعرضه له ولعل في العبارة مسامحة فليراجع رشيدى
وقد يقال المراد بلزوم تعرضه انه لا يكفي ما فى المتن بل لا بد من نسبة التزوج الى المجبر كان يقول انكحتها الى
نكاحا صحيحا وانت اهل للولاية او عدل بشاهدى عدل عبارة الانوار ودعوى النكاح تارة تكون على
المرأة البالغة وتارة على وليها المجبر وتارة عليها واذا ادعى على واحد منهما وحلفه فله الدعوى على

دون الدين (قوله مع حضور الوارث الخ) تقدم ما يتعلق بذلك في باب القضاء على الغائب في شرح قوله
واذا ثبت مال على غائب ومنه قوله مانصه وجزم ابن الصلاح بان الغريم ميت لا وارث له اوله وارث ولم يدع
الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قالوا الاحسن اقامة البينة بها وتبعه السبكي قال الغزى
وهو واضح وما ذكره في المنع انما هو في الدين للفرق بينهما والغائب كالميت فيما ذكره و قول شرح بتنع
إقامة غريم الغائب بينة بمسكه عيننا منظر فيه او محمول على ما اذا اراد ان يدعى ليقم شاهدا ويحلف معه اه
وهو يفيد ان حضور الوارث مع عدم دعواه يجوز ايضا لدعوى الغريم وقياس ذلك جواز دعواه ايضا اذا كان
غائبا او قاصرا لان ذلك لا يرد على حضوره مع عدم دعواه فليتامل وقد بحثت مع مرفى ذلك لبيان مخالفة
هذا المنقول عن ابن الصلاح والسبكي والغزى من جواز اقامة الغريم البينة لا نبات العين وقال لا فرق في المنع
بين الدين والعين فلا يصح من الغريم اثبات واحد منهما وانما له إذا كان الحق من عين اودن ثابتا الرفع
الى الحاكم ليو فيه منه (قوله وشاهدى عدل) هو شامل لمستورى العدالة لان عقاده بهما ومعلوم انه وان
صححت الدعوى بذلك لا يحكم به الا اذا ثبتت العدالة فليراجع (قوله وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع الخ)

(٣٨) - شروانى وابن قاسم - عاشر) لا يمكن استدرا كهما بعد وقوعهما وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع
كرضاع لان الاصل عدمها اما اذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل لزومها من اب او جد او لعلها به ان ادعى عليها

قال البلقيني وقوله مرشد ليس صريحا (٢٩٨) في عدل فينبغي تعيينه ورده الزركشي بان المراد بمرشد من دخل في الرشداى صلح للولاية

وهو اعم لتناوله العدل والمستور والفاقد إن قلنا بلى وفيه نظر بل المراد بمرشد عدل وإنما أثره لانه الواقع في لفظ خبر لانكاح لا بولي مرشد واما بحثه انه لا يحتاج لوصف الشاهدين بالعدالة لان عقاده بالمستورين وتنفيذ القاضى لما شهد به مالم يدع شيئا من حقوق الزوجية فلا بد من التزكية اه فريد بان ذلك إنما هو في نكاح غير متنازع فيه واما المتنازع فيه فلا يثبت إلا بعدلين فتعين ما قالوه قال القمولى ولا يشترط تعيين الشهود إلا ان زوج الولى بالاجبار اه وفيه نظر بل لا يصح كما هو ظاهر امانكاح الكفار فيكفى فيه الاقرار ما لم يذكر استمراره بعد الاسلام فيذكر شروط تقريره (فرع) ادعت زوجة وذكرت ما مر فانكر خلفت ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنها وحل له اصابها لان إنكار النكاح ليس بطلاق قال الماوردى وحل اصابها باعتبار الظاهر لا الباطن إن صدق في الانكار (فان كانت) الزوجة (أمة) أى بها رق (فالاصح ووجب ذكر ما مر مع ذكر اسلامها إن كان مسلما) العجز عن (طول) أى مهر لحره (وخوف عنت) وانها ليس تحت حرة

الاخر وتحليفه ولا تسمع على الصغيرة ولا على غير المجر ابا كان او غيره لانه لا يقبل اقراره اه (قوله قال البلقيني) الى قوله وفيه نظر في المعنى (قوله تعيينه) اى بان يقول بولى عدل معنى (قوله ورده الزركشى الخ) اقره المعنى (قوله ان قلنا بلى) اى او كانت ولا يته بالشوكة معنى وسيد عمر (قوله واما بحثه) عبارة النهائية وما بحثه البلقيني الخ فليتأمل هل هو كذلك والزركشى متابع له واشتبه على صاحبها مرجع الضمير في قول التحفة واما بحثه الخ سيد عمر عبارة المعنى قال الزركشى وينبغي الاكتفاء بقوله وشاهدين بغير وصفه ما بالعدالة وقد ذكروا في النكاح انه لو دفع نكاح عقد بمستورين الى حاكم لم ينقضه نعم ان ادعت المرأة شيئا من حقوق الزوجية احتاج الحاكم الى التزكية اه (قوله فريد بان ذلك إنما هو في نكاح غير متنازع فيه الخ) صريح هذا ان المراد بالعدالة في قولهم وشاهدى عدل العدالة الباطنة وانها لا بد من ذلك لكن في حواشى سم عند قول المصنف وشاهدى عدل مانصه هو شامل لمستورى العدالة لان عقاده ههما ومعلوم انه وان سححت الدعوى بذلك لا يحكم به الا ان ثبتت العدالة فليراجع اه وقضية ان المراد بالعدالة الظاهرة وعليه فلا يرده بحث البلقيني بذلك لانه بناء على ان المراد العدالة الباطنة رشدي (قوله واما المتنازع فيه الخ) فيه ان كلام المصنف في تصوير اصل النكاح لتصحيح الدعوى كما هو ظاهر لا في اثباته بعد المتنازع والدعوى فلا يظهر قول الشارح تعين (قوله إلا ان زوج الولى بالاجبار) عبارة شرح الروض اى والمعنى والانوار ولا يشترط تعيين الولى والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع انتهت اه سم (قوله وفيه نظر) اى فى الاستثناء (قوله امانكاح الكفار) الى الفرع فى المعنى (قوله و ذكرت ما مر) عبارة للمعنى واذا ادعت المرأة بالنكاح ففى اشتراط التفصيل وعدمه ما فى اشتراط دعوى الزوج ولا يشترط تفصيل فى اقراره نكاح لاننا لا نقرر إلا عن تحقيق ويشترط تفصيل الشهود بالنكاح تبعاً للدعوى ولا يشترط قولهم ولا نعلمه فارها وهى اليوم زوجته اه وفى الاسنى والانوار ما وافقه إلا فى قوله ولا يشترط قولهم ولا نعلمه الخ فجرى بالى الى اشتراط ذلك القول (قوله فانكر) اى ونكل كما هو ظاهر وقوله خلفت ينبغى او اقامت بينة سم عبارة الانوار والروض مع شرحه ولو ادعت امرأة على رجل النكاح سمعت اقربن مها حق من الحقوق كالصدق والنفقة والميراث او لم يقرن فان سكوتها واصر عليه اقامت البينة وان انكر وقال مات زوجتك لم يكن ذلك طلاقا تقسيم البينة عليه ولورجع عن الانكار وقال غلطت قبل رجوعه فان لم تكن بينة وحلف فلا شىء عليه وله ان يتكح اختها وليس لها ان تتكح زوجها غير هوان اندفع النكاح ظاهر أختى يطلقها او يموت وينبغى ان يرفق الحاكم به حتى يقول إن كنت تكحتمها لمبى طالق ليحل لها النكاح وإن نكل الزوج حلفت واستحقت المهر والنفقة ولو ادعت ذات ولدا منها منكره وانه وان الولد منه وانكر النكاح والنسب صدق بيمينه وإن قال هو ولدى منها وجب المهر وإن اقر بالنكاح لزمه المهر والنفقة والكسوة فان قال كان تقوى ايضا فلها المطالبة بالفرض إن لم يجر دخول وإن جرى وجب مهر المثل اه (قوله وحل اصابها باعتبار الظاهر الخ) مبتدا وخبر عبارة الاسنى والظاهر ان مراده جواز ذلك فى الظاهر او فيما إذا زال عنه ظن حرمتها اه (قوله الزوجة) الى قوله ولو اجابت فى المعنى (قوله الزوجة) عبارة المعنى تلك المرأة المدعى نكاحها اه (قول المتن امة) اى والزوج حر معنى (قوله وانه ليس الخ) انظر ما الداعى اليه بعد ذكر خوف العنت رشدي (قوله ولو سلمنا) الى قول المتن حلفه فى النهاية (قوله ولو لامة) عبارة المعنى والثانى يشترط التفصيل كالنكاح والثالث ان تعلق

قد يقال ان اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحا صحيحا كان فى معنى ذكر انتفاء الموانع وسياتى ما يصرح باعتبار تلك الزيادة (قوله إلا ان زوج الولى بالاجبار) عبارة شرح الروض ولا يشترط تعيين الولى والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع لان الاصل عدمها وكثيرتها اه (قوله فانكر) اى ونكل كما هو ظاهر وقوله خلفت ينبغى او اقامت بينة (قوله او ادعى عقدا ماليا الخ) عبارة المنهج وشرحه او ادعى عقدا

تصلح ولو اجابت دعواه النكاح بانها زوجته من مندسنة فاقام آخر بينة بانها زوجته من شهر حكم بها للاول المقدم لانه ثبت باقرارها نكاحه فام ثبت الطلاق لاحكم للنكاح الثانى (أو) ادعى (عقدا ماليا كبيع) ولو سلمنا (وهبة) ولو لامة

العقد بجمالية ووجب احتياطاً للوضع واختاره ابن عبد السلام اه (قول المتن كفي الاطلاق الخ) اي ولا يشترط التفصيل معنى وشرح المنهج (قوله) لانه دون النكاح الخ) اي ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد بخلافه معنى (قوله نعم) الى الفرع في المعنى (قوله نعم) لا بد في كل عقد نكاح او غيره الخ) عبارة المعنى (تنبيه) مقتضى تعبير المصنف بالاطلاق انه لا يشترط التقييد بالصحة ولكن الاصح في الوسيط اشتراطه وهو قضية كلام الرافعي ومحل الخلاف في غير بيع الكفار فاذا تبايعوا ببيع او عاقداً وتبايعوا بانفسهم او بالزام حاكمهم فانا نمضيها على الاظهر كما هو مقرر في الجزية فلا يحتاج فيها الى تلك الشروط وتسمع الدعوى من المدعى على خصمه وان لم يعلم بينهما مخالطة ولا معاملة ولا فرق فيه بين طبقات الناس فتصح دعوى دني على شريف وان شهدت قرأتين الحال بكذب كان ادعى ذمى استجار امير او فقيه لعلف دوابه او كنس بيته اه وقوله وتسمع الدعوى من المدعى الخ قد سرف في الشرح مثله (قوله من وصفه بالصحة مع مامر) كذا في غيره من كتب المذهب وقضية هذا الاطلاق انه لا يكفي في دعوى النكاح الاقتصار على وصفه بالصحة مطلقاً سواء كان المدعى عامياً او عارفاً غافلاً او موافقاً بل صنيعهم كما لصريح في ذلك فانقله البجيرى عن بعض المتأخرين بما نصه ولو قال تزوجت زواجا صحيحا شرعياً كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما يحتمه الطبرلاوى سم وحلبي انتهى مخالف لذلك ولا يجوز العمل به فيما يظهر (قوله مع مامر) لعله راجع لخصوص عقد النكاح فلا يشترط في دعوى العقد المالى غير الوصف بالصحة عبارة شرح المنهج او ادعى عقداً مالياً كبيع وهبة وصفه وجوباً بصحة ولا يحتاج الى تفصيل كافي النكاح اه وتقدم عن المعنى ما يوافقها (قوله على الناظر لا المستحق) قال الشهاب سم لم افهم معنى ذلك ثم رايت مر تبعة في ذلك فبحثت معه فيه فتوقف فيه ثم قال بعد ذلك قد ابدلت لفظ من انتهى واقول لاختفاء في فهم ما ذكر لان من جملة ما يصور به ان يكون بعض المستحقين يستولى على الربيع دون بعض فهذا الذى لم يصل اليه استحقاقه لا يدعى به الاعلى الناظر دون المستحق المستولى واما تفسير على بن فيلزم عليه تغيير كلام الاذرى وان ينسب اليه ما لم يقله ثم انه يقتضى انه لا تسمع الدعوى من الميت حتى اذا لم يكن ناظر او ليس كذلك لان المستحق ان كان موقوفاً عليه كاحد الاولاد فقد نقل الشارح نفسه في حواشى شرح الروض عن التوشيح سماع دعواه وان كان غيره موقوف عليه كان مستحق في ربيع نحو مسجد لعلمه فيه فقد صرح ابن قاسم نفسه في باب الحوالة من حواشى شرح البيهجة انه تسمع دعواه على الساكن اذا سوغه الناظر عليه على انه يمكن تصوير الدعوى على الناظر من غير المستحق بان يدعى عليه ناظر نحو المسجد بربيع للمسجد في الوقف الذى هو ناظر عليه وكان توقف الشهاب ابن قاسم هو الذى حمل شيخنا على حمل كلام الاذرى على غير ظاهره حيث قال قوله ان الدعوى بنحو ربيع الوقف على الناظر اي ان الطلب بتخليص ربيع الوقف على الناظر فهو المدعى وليس على المستحق طلب انتهى مع ان ما حمل عليه شيخنا كلام الاذرى لا يلائمه ما في الشرح بعد كما لا يخفى على المتأمل رشيدى (قوله لا بد من حضورهم) انظر هل المراد حضورهم والدعوى عليهم او مجرد الحضور وعلى الثانى فما الفرق بينهم وبين ما اذا كان الناظر القاضى المذكور بعد وكذا يقال في قوله على بعض الورثة مع حضور باقيهم رشيدى اقول ان ما ذكره من التردد ثم استشكل الاحتمال الثانى مبنى على ان قول الشارح وان كان الخ للشرط وقوله فالدعوى جوابه ويحتمل بل هو الاظهر ان الاول غاية والثانى متفرع على ما قبلها والله اعلم (قوله ونازعه الغزى الخ) عبارة النهاية لكن الاوجه كما قاله الغزى سماعها الخ (قوله بان المتجه سماع الدعوى على البعض الخ) اي ولو مع غيبة الباقيين كما يدل له ما بعده اي خلافاً للاذرى رشيدى (قوله لكن لا يحكم الابداع الباقيين) تقدمت له هذه المسئلة في فصل بيان قدر النصاب في الشهود لكن عبارته هناك ويكفى في ثبوت دين على الميت حضور بعض

(كفى الاطلاق في الاصح)
 لانه دون النكاح في الاحتياط
 نعم لا بد في كل عقد نكاح
 او غيره اريد اثبات صحته
 من وصفه بالصحة مع مامر
 (فرع) بحث الاذرى
 ان الدعوى بنحو ربيع
 الوقف على الناظر لا
 المستحق وان حضر في
 وقف على معينين مشروط
 لكل منهم النظر في حصته
 لا بد من حضورهم وان
 كان الناظر عليهم القاضى
 المدعى عنده فالدعوى عليهم
 قال ومن هذا القبيل
 الدعوى على بعض الورثة
 مع حضور الباقيين ونازعه
 الغزى بان المتجه سماع
 الدعوى على البعض في
 المستثنين لكن لا يحكم الا
 بعد اعلام الباقيين بالحال
 وللسببى كلام طويل فيما
 اذا كانت الدعوى لميت او
 غائب او محجور عليه تحت
 نظر الحاكم اول بيت المال
 او على احدهم ولا ثم استقر
 رايه على ان القاضى

مالياً كبيع وهبة وصفه وجوباً بصحة ولا يحتاج الى تفصيل كافي النكاح الخ اه (قوله على الناظر لا المستحق) لم افهم معنى ذلك ثم رايت مر تبعة في ذلك فبحثت معه فيه فذكر انه توقف فيه ثم بعد ذلك قال

لا توجه عليه دعوى اصلا ولا على (٣٠٠) نائبة بل لا بد ان ينصب الشافعي من يدعى ومن يدعى عليه عنده او عند غيره فيما يشاق بوقف

او مال نحو تيم او بيت مال
وتخصيصه نصف ذلك
بالقاضي الشافعي انما هو
باعتبار ما كان في تلك
الازمنة من اختصاصه
بالنظر في هذه الامور دون
غيره من الثلاثة واما الان
فالنظر في ذلك متعلق
بالحنفي لا غير فليخص ذلك
به (ومن قامت عليه بيعة)
بحق (ليس له تحليف
المدعى) على استحقاق ما
ادعاه لانه تكيف حجة بعد
حجة فهو كالظن في الشهود
نعم له تحليف المدين مع البيعة
باعساره لجواز ان له مالا
باطنا وكذا لو شهدت له بيعة
بعين وقالوا لانه لم يبع ولا
وهب فلخصمه تحليفه انها
ما خرجت عن ملكه بوجه
اما المدعى عليه كان اقام عليه
بيعة ثم قال لا تحكم عليه حتى
تحلفه فيبحث الرافعي بطلان
بيئته لاعترافه بانها مالا
يجب الحكم بها ورده
المصنف بانه قد تصد ظهور
اقدامه على يمين فاجرة مثلا
فيستغنى ان لا تبطل اه ولا
نظريه خلافا لمن زعمه (فان
ادعى عليه (اداه) له (او
ابراه) منه او انه استوفاه
(او شراء عين) منه (او
هبتها واقباضها) اي انه
وهبه اياها واقبضها له
(حلفه) اي مدعى نحو

الورثة لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر انتهت وبين العبارتين ميانة فتأمل رشيدى اقول عبارة الشارح
هناك مثل عبارة النهاية وقد يدفع التباين بان يراد بالحكم هنا الحكم المتعدى للجميع فيحتاج بالنسبة لغير
الحاضر الى استئناف اقامة البيعة والحكم كما بسطه سم هناك (قوله لا توجه عليه الخ) اي ولا تجوز منهما
اخذا من قوله الاتي بل لا بد الخ فليراجع (قوله بل لا بد ان ينصب الشافعي من يدعى) اي فيما اذا كانت
الدعوى من ذلك و قوله ومن يدعى عليه اي اذا كانوا مدعى عليهم رشيدى (قوله بحق) اي قوله اما المدعى
عليه في المغنى (قوله نعم) له تحليف المدين مع البيعة الخ اي وان لم يدع هو يسار وهذا فارقت هذه والتي
بعدها ما سياتى استناده في قول المصنف للوادى اداه او ابراء الخ فلا يقال كان من - ق الشارح ناخير
استثناء هاتين عمما استثناء المصنف رشيدى (قوله اما المدعى عليه الخ) اي اما تحليف المدعى عليه عبارة
النهاية ولو اقام المدعى بيعة ثم قال لا تحكم الخ (قوله ولا نظر فيه الخ) عبارة النهاية وما نظره في كلامه غير
معول عليه اه (قوله عليه) اي المدعى الذي اقام البيعة بما ادعاه معنى (قول المتن او شراء عين) اي العين
التي ادعاهما سم اي اقام البيعة بها (قوله منه) اي من مدعى العين التي اقام بها البيعة (قوله اي مدعى
الخ) فاعل وقوله مقيم الخ مفعول سم (قول المتن على نفيه) يشعر بانه لا يكلف توفية الدين او لا بل يحلف
المدعى ثم يستوفى وهو كذلك على الصحيح معنى (قول المتن على نفيه) اي نفي ما ادعاه وهو انه ما تادى منه الحق
ولا ابراه من الدين ولا باعه العين ولا وهبه اياها معنى ونهاية اي اولا لا قبضه اياها (اي الاداء) الى قوله في
صوبه في النهاية والى المتن في المغنى (قوله هذا) اي الحلف على نفي ما ذكر (قوله هذا ان ادعى حدوث شيء
من ذلك الخ) لم يذكر مثل ذلك في قوله الاتي وكذا الوادى عليه بفسق شاهده او كذبه في الاصح وهو يقتضى
التفرقة بينهما وهكذا يصنع الروض وغيره وعبارة المنهج وشرحه كالصريح في التفرقة لتقبل دعواه عليه
بفسق شاهده او كذبه للتحليف ولو بعد الحكم وبحث في ذلك مع مر فوافق عليها وقد سئلت عمالو علق
انسان طلاقا بفعل شيء وفعله وحكم الخ كما بالطلاق والفرقة ثم ادعى الزوج انه فعله ناسيا فقلت صدق يمينه
وبان عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم ثم رايت سئل مر عن ذلك مع زياد فاعتذر الزوج عن عدم
دعواه ذلك قبل الحكم بنحو انه ظن ان ذلك لا يفيد ثم اخبر بانه يفيد اولم يعتذر بشيء فاجاب بما انصه نعم يقبل
قوله في النسيان يمينه ويتبين عدم حشته والله اعلم انتهى اه سم بخلاف اقول وكذا صنيع المغنى حيث

قد ابدلت على بمن (قوله او شراء عين) اي العين التي ادعاه (قوله اي مدعى وقوله مقيم) مفعول (قوله
هذا ان ادعى حدوث شيء من ذلك الخ) لم يذكر مثل ذلك في قوله الاتي وكذا الوادى عليه بفسق شاهده
او كذبه في الاصح وهو يقتضى التفرقة بينهما وهكذا يصنع الروض وغيره وعبارة المنهج وشرحه ظاهرة
في التفرقة حيث قال ولا يمين على من اقام بيعة بحق لانه كظن في الشهود الا ان ادعى خصمه مسقطا له كاداه
او ابراه او شراءه من مدعيه و عليه بفسق شاهده فيحلف على نفيه الى ان قال ومحل في غير الاخرة اذا ادعى
حدوثه قبل قيام البيعة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله اه وقوله في غير
الاخرة اي دعوى عليه بفسق شاهده كالصريح في عدم اعتبار هذا التقييد في الاخرة وانه فيها تقبل دعواه
للتحليف ولو بعد الحكم وكان مدار الفرقان القدر بعد الحكم ان يرجع للحكم به كان الحكم مانعاً من
دعواه وما يترتب عليها وان رجع للحكم لم يكن مانعاً من ذلك وقد بحثت بجميع ذلك مع مر فوافق عليه
وقد سئلت عمالو علق انسان طلاقا بفعل شيء وفعله وحكم الخ كما بالطلاق والفرقة ثم ادعى الزوج انه
فعله ناسيا فقلت يصدق يمينه وبان عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم وهذا من القسم الثاني لانه يرجع
الى القدر في نفس الحكم ثم رايت مر سئل عن علق الطلاق على فعله شيئا ثم فعله لفرغ الى حاكم شافعي
وحكم بوقوع الطلاق عليه و فرق بينهما ثم ادعى الخالف انه انما فعله ناسيا واعتذر عن عدم دعواه ذلك قبل
الحكم بنحو انه ظن ان ذلك لا يفيد ثم اخبر بانه يفيد وحصل له دهشة او غفلة عن ذلك اذ لم يعتذر
بشيء فهل تفيد هذه الدعوى بعد الحكم فاجاب ومن خطه نقلت بما انصه نعم يقبل قوله في النسيان يمينه

قبل قيام البيعة والحكم أو بينهما ومعنى زمن امكانه والام يلتفت اليه خلافا لما اعتمده الاذرعى والبلقينى والزركشى من تحليفه اذا ادعى بعد الحكم وقوع ذلك قبله لانه لو اقر به نفعه ولم يكن المدعى حالف مع شاهده او يمين الاستظهار والام يحالف كاصو به البقيني من وجوب اطلاقهما لانه قد تعرض في يمينه لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعدها على نفي ما ادعاه الخصم ولا (٣٠١) تسمع دعوى ابراهم من الدعوى لانه باطل

وتقبل دعوى اجير لم يثبت انه بغير عرقه ومما بحيث لا يمكنه وصوله اليها عادة الحج من غير بيعة ولا يمين ومطلقة ثلاثا انها تحملت من غير بيعة ولا يمين ايضا (وكذا لو ادعى) خصمه عليه (علمه بفسق شاهده) او نحوه من كل ما يبطل الشهادة (او كذبه) فانه يحلف على نفيه (في الاصح) لانه لو اقر به بطلت شهادته له وسيله مما ياتي ان كل ما لو اقر به نفع خصمه لخصمه تحليفه على نفيه نعم لا يتوجه حلف على شاهد او قاض ادعى كذبه قطعا وان كان لو اقر نفعه لانه لا يؤدي الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة ومرفى الاقرار ان للمقر تحليف المقر له اذا ادعى انه انما اشهد على رسم القبالة ولو اجاب بالمدعى عليه بعين بلا امتنع منها لم يكن له المنع ولم تقبل بينته الا اذا حلف انها حين قوله ذلك لم تكن بيده (واذا استعمل) من قامت عليه البيعة اى طالب الامهال (لياقي بدافع) وفسره هو الاوجب استفساره ان كان عاميا اى او مخالفا لمذهب الحاكم كما هو ظاهر

ذكر هذا القيد هنا فقط وعم القيد الاقلى للموضعين كالصريح في التفرقة (قوله قبل قيام البيعة الخ) هو وما عطف عليه متعلقان بادعى بدليل قوله خلافا لالخ (قوله ومعنى زمن امكانه الخ) عبارة المغنى وشيخ الاسلام وكذا بينهما بعد معنى زمن امكانه فان لم يمض زمن امكانه لم يلتفت اليه اه (قوله ولم يكن المدعى الخ) عطف على قوله ادعى حدوث شيء الخ (قوله او يمين الاستظهار) اى فى الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت بجيرمى (قوله والا) اى وان كان المدعى حلف مع شاهده او يمين الاستظهار (قوله فلا يحلف بعدها الخ) ينفى ان يحلف ان اسند المدعى ذلك الى ما بعد حلفه وهو ظاهر فليراجع رشيدى عبارة السيد عمر قوله لانه قد تعرض في يمينه الخ وهذا واضح فيما اذا كانت دعوى نحو الاداء قبل الحلف المذكور واما اذا كانت بعده وقبل الحكم مع معنى زمن يمكّن فيه ذلك فالظاهر ان له تحليفه فليأتى ما لم يلقه ولا تسمع دعوى ابراهم من الدعوى الخ كذا فى النهاية (قوله خصمه) الى قوله نعم لا يتوجه فى المغنى والى قوله وتسمع فى عقديع فى النهاية الا قوله اى او مخالفا لمذهب الحاكم وقوله كما صرح به الماوردى لكن ضعفه البلقيني وقوله واستشكل بما لا يجدى قوله ونقل بعضهم الى لو ادعى دين او قوله ويجرى ذلك الى ومرار من شروط وقوله فى الدعوى على من الى فى الدعوى لعين (قوله خصمه) كان الظاهر ان يقول بدله من ذكر او نحو رشيدى (قوله ولو نكل الخ) راجع لما قبل وكذا لو ادعى الخ ايضا (قوله لم تكن بيده) لعلى المراد لم تكن فى ملكه وتصرف رشيدى وليه توقف بل الظاهر ان المراد لم تكن تحت يده (قوله ان كان عاميا) اى بخلاف ما اذا كان عارفا اسنى ومعنى عبارة الرشيدى هو قيد لقوله وفسره كما يعلم من كلام غيره وان اوم سياقه خلاف ذلك فقير العامى بمهل وان لم يقصر اه (قوله ان خيف هـ) الظاهر انه راجع لاصل الاستدراك رشيدى (قوله لانه مائة) الى المن فى المغنى الا قوله كما صرح الى ولو عين (قوله ولو احضر الخ) ولو عاد المدعى عليه ولو بعد الثلاثة وتسأل القاضى تحليف المدعى على نحو ابراهم اجابه اليه لتيسره فى الحال ولا يكاف توفية الدين او لا معنى زادا لاسنى بخلاف قوله له للوكيل المدعى ابراهم وكنك حيث يستوفى منه الحلق ولا يؤخر الى حضور الموكل وحلفه لعظم الضرر بالتأخير اه (قوله ولو عين جملة الخ) اى من نحو داء او ابراهم (قول المتن ولو ادعى رقب بالغ الخ) ويجوز شراء بالغ ساكت عن اعترافه بالرق وعن دعوى الحرية ممن يسترقه عملا باليد والاحوط ان لا يشتري الا بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه خروجا من الخلاف فى ذلك وما نقل من تحريره وطء السرارى حتى يخلصن ويقسمن محمول على تحقق سببين روض مع شرحه (قوله فى الاصل) الى قوله ونقل بعضهم فى المغنى الا قوله على ما مر الى المتن وقوله او نحوها الى لان الاصل وقوله وذكرت هنا الى

ويتبين عدم حثه اه (قوله قبل قيام البيعة) هو وما عطف عليه يتعلق بادعى ايضا بدليل قوله خلافا لالخ (قوله ولا تسمع دعوى ابراهم الخ) على احدى وجهين فى الروض وهو مقتضى كلام اصله وصححه فى الشرح الصغير (قوله ولو ادعى رقب بالغ الخ) لو اعترف البالغ له بالرق ثم اقام اعنى البالغ المعترف بيعة بالحرية سمعت لان الحرية حق لله تعالى م اقول ذكر البلقيني ما يوافق ذلك لكن صرح الاسنوى وغيره بانه لا تسمع اقامته البيعة كاتقدم بهامش باب الحوالة (قوله فقال انا حر فى الاصل) وقع السؤال عالمو كانت امه رقيقة وقال انا حر الاصل فهل يقبل قوله يمينته ايضا لاحتمال حرية الاصل مع ذلك بنحو وطء شبهة يقتضى الحرية او لا بد من بيعة لان الولد يتبع امه فى الرقب فالاصل فى ولد الرقيقة هو الرقب فيه نظر ولعل الوجه الثانى وبه ائق مر متكررا ويؤيده تعليلهم بموافقة الاصل وهو الحرية اذ لا يقال فى ولد الرقيقة ان الاصل فيه

لانه قد يعتقده ما ليس بدافع دافعا (امهل) وجوبا لكن بكفيل والاقبال الترسيم عليه ان خيف هـ به (ثلاثة ايام) وممكن من سفر ليحضره ان لم تزدد المدة على الثلاث لانها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ولو احضر بعد الثلاث شهود الدافع او شهادا واحدا امهل ثلاثة اخرى للتعديل او التكميل كما صرح به الماوردى لكن ضعفه البلقيني ولو عين جهة ولم يأت ببيئتها محم ادعى اخرى عند انقضاء مدة المهلة واستعمل لها لم يميل او اثناءها امهل بقيتها (ولو ادعى رقب بالغ) عاقل مجهول النسب ولو سكرانا (فقال انا حر) فى الاصل

ولم يكن قد اقر له بالملك قبل وهو رشيدى على ما رُفيل الجمالة (فالتقول قوله) يمينته وان ندأولته الايدى بالبيع وغيره ولو افقته الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بيئته الرق على بيئته الحرية لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن الاصل اما لو قال اعتقنى هو او غيره فيحتاج للبيئته واذا ثبتت حرية الاصلية بقوله رجوع مشتريه (٣٠٣) على بائعه بيمينته وان اقر له بالملك لانه بناء على ظاهر اليد (او ادعى رقب صغير) او

بجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد (لم تقبل الابيئنة) او نحوها كعلم قاض ويمين مرودة لان الاصل عدم الملك (او في يده) او يد غيره وصدقه (حكم له بان) حلف لعظم خطر الحرية (لم يعرف استنادها) فيهما (الى التقاط) ولا اثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة بخلاف المستندة للتقاط لان القبط محكوم بحريته ظاهرا كما مر في بابها وذكرت هنا تسميها لاحوال المسئلة فلا تكرر (ولو انكر الصغير وهو عيى) كونه قته (فانكاره لغو) لان عبارته ملغاة (وقيل كيبالغ) لانه يعرف نفسه وكذا الايثر انكاره بعد كماله لانه حكم برقه فلا يرتفع ذلك الا بحجة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح) اذا لا يتعلق بها الزام مطابقة الحال نعم ان كان بعضه حالا ادعى بكله ليطالبه ببعضه وان قل ويكون المؤجل تبعا قاله الماوردى واستشكل بما لا يجدى ويحث البلقينى صحة الدعوى بقتل خطأ او شبه عمد على القاتل وان استلزم الدية

المن (قوله) ولم يكن قد اقر الخ ولم يحكم برقه كما حال صغره هو الا لم تسمع دعواه عنانى وزادى اه بجزمى (قوله قد اقر له) ينبغى او لبائعه سم (قوله على ما راج) عبارة النهاية كما راج (قول المتن) فالتقول قوله (ولعل الوجه ان هذا اذا لم تكن امر رقيقة والافلا بد من بيئته كالتى به م رلان الوليد يتبع امه فى الرق فالاصل فى ولد الرقيقة هو الرق سم (قوله) وان ندأولته الايدى الخ) اى وسبق من مدعى رقبه فربنة تدل على الرق ظاهر اكا استخدام واجارة شيخ الاسلام ومغنى (قوله) ومن ثم قدمت الخ) عبارة المغنى ولو اقام المدعى بيئته برقه و اقام هو بيئته بانه حر فالذى جزم به الرافعى فى الدعوى تبعا للبعوى ان بيئته الرق اولى لان معناه زيادة علم وهو اثبات الرق ونقل المهرورى عن الاصحاب ان بيئته الحرية اولى اه (قوله) بنقلها الخ) اى يكون الاولى ناقلة عن الاصل عبارة الزبادى لانها ناقلة وبيئته الحرية مستصحة اه (قوله) اما لو قال الخ) عبارة المغنى وخرج بقوله حر اى بالاصالة كما مر ما لو قال اعتقنى الخ وما لو قال انا عيد فلان فالصدق السيداه (قوله) وان اقر له اى المشتري للبايع رشيدى (قوله) فيهما) اى فى يده او يد غيره (قوله) ولا اثر الخ) يعنى عنه قوله وكذا لا يؤثر الخ (قوله) لان اليد الخ) علة للمافى المتن (قوله) بخلاف المستندة للتقاط) اى فلا يصدق الا بحجة مغنى (قوله) وكذا لا يؤثر الخ) اى فى صورة عدم الاستناد الى الالتقاط مغنى (قوله) واستشكل بما لا يجدى) عبارة المغنى فان قيل الدعوى بذلك مشكل بان الحال اذا كان قليلا كدرهم من الف مؤجلة تبعه الاستتباع فيه وبانه اذا اطلق الدعوى لم يفد وان قال يلزمه تسليم الاف الى لم تصح الدعوى وكان كذا باوان فصل وبين كان ذلك فى حكم دعوتين فابن محل الاستتباع اجيب بان محل الاستتباع عند الاطلاق ولا يضر كون الكثير تابعا للقليل للحاجة الى ذلك اه وقوله لم تصح الدعوى فيه تامل وقوله بان محل الاستتباع عند الاطلاق منع لقول السائل اذا اطلق الدعوى لم يفد وقوله ولا يضر الخ منع لما قبله (قوله) بحث البلقينى الخ) فيه ان هذا الحكم وهو صحة الدعوى يقتل خطأ او شبه عمد مذكور فى كلامهم حتى فى المتن فواجه لاسناده لبحث البلقينى وانما الذى نسب للبلقيني النبيه على ان هذا الذى ذكره مستثنى من عدم سماع الدعوى بالمؤجل رشيدى اقول وايضا يتافى ذلك الاستناد قوله الا فى قوله الماوردى (قوله) على القاتل) فلو ادعى ذلك على العاقلة لم يجز جزم لانه لم يتحقق لزومه لمن ادعى عليه لجواز موته فى اثناء الحول واعساره آخره مغنى (قوله) وهو متجه الخ) (تممة) تسمع الدعوى باستيلا وتديرو وتعلق عتق بصفة ولو قبل العرض على البيع لانها حقوق ناجزة مغنى وروى مع شرحه (قوله) لان المقصود منها) اى من دعوى القتل المذكورة (قوله) نازعه) اى الماوردى (قوله) فظاهر كلامهم انها لا تسمع مطلقا) من هذا يؤخذ جواب حادثة وقوع السؤال عنها وهى ان شخصا تقرر فى نظارة على وقف من اوقف المسلمين فوجده خرا بائمه انه عمره على الوجه اللاتى به ثم سال القاضى بعد المارعة فى نزول ككشف على المحل وتحديد المارعة وكتابه حجة بذلك فاجابه لذلك وعين معه كشافا وشهودا ومهندسين فقطعوا اقيمة المارعة المذكورة اثني عشر ألف نصف واخبروا القاضى بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معاليهم ويمنع من ير يد اخذ الوقف الى ان يستوفى المقدار المذكور من غلة الوقف وهو انه لا يعمل بالحجة المذكورة وان القاضى لا يجيبه لذلك لانه لم يطالب بشئ. اذ ذلك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة انما تكون لدفع ما طلب منه وادعى به عليه وليس ذلك موجودا هناك وطريقة فى اثبات المارعة المذكورة ان يقيم بينه تشهد له بما صرفه يوما فيوما مثلا ويكون ذلك جوا بالدعوى ملزمة ثم ان لم يكن له بيئته يصدق لما صرفه يمينته حيث ادعى قدر الاثقال وساخ له صرفه بان كان فيه مصلحة واذن له القاضى الحرية (قوله) ولم يكن قد اقر له) ينبغى او لبائعه (قوله) قاله الماوردى) كتب عليهم ر وقوله وبحث

مؤجلة لان القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقد بمؤجل قصد بها اثبات اصل العقد قاله الماوردى وهو متجه لان المقصود فيما منها مستحق فى الحال ونقل بعضهم عن ابن ابي الدم انه نازعه وبمضمون انه استحسنه ولعل كلامه اختلف ولو ادعى دين على معسر وقصد اثباته ليطالبه به اذا ايسر فظاهر كلامهم انها لا تسمع مطلقا

واعتمده الغزى وقضية ما تقر عن الماوردى سماها لان التصديقاته ظاهر كونه مستحقا بقطه حالاً بقدر يساره القريب عادة
باو يجزى ذلك فيمن له دين على عبد يتبع به بعد العتق هل تسمع الدعوى عليه به او لا ثم رأيت البلقينى قال والا قرب تشبيه هذه بالدعوى
لدين على من تحقق اعساره وقال قبل ذلك الذى يظهر انه يعطى حكم الحال اخذ من تصحيحهم الحواله عليه به المستلزم أن ما عليه من الدين
له حكم الحال لا الماؤل للجهل بوقت استحقاقه ومران من شروط الدعوى ان لا ينافيها دعوى اخرى ومنه ان لا يكذب اصله فلو ثبت اقرار
رجل بانه عباسى فادعى ولده انه حسنى لم تسمع دعواه ولا يثبتها كما افى به ابن الصلاح (٣٠٣) (تنبيه) هذه الشروط الثلاثة المعلومة

فما يتوقف على اذن كالتفرض على الوقف من مال غيره او من ماله او كان في شرط الواقف ان الناظر افتراض
ما يحتاج اليه الحال من العمارة من غير استئذان اه ع ش (قوله واعتمده الغزى) وهو المعتمد والفقى به
الوالد رحمه الله تعالى شرح مر اه سم (قوله وقضية ما تقر عن الماوردى الخ) عبارة التثنية وان اقتضى
ما قررناه عن الماوردى الخ (قوله لان القصد الخ) هو تعليل لما اقتضاه كلام الماوردى وكان الاولى ان
يقول لوجه ان القصد الخ رشيدى (قوله ويجزى ذلك) اى ما مر في دعوى الدين على المعسر (قوله انه
يعطى) اى الدين على من تحقق اعساره (قوله ومنه) اى غير المنافى وقوله ان لا يكذب الخ كان الاولى
حذف لفظه لا وارجع ضمير ومنه الى المنافى (قوله ويجزى ذلك) مفعول له ولى بينه الخ سم ويصح كونه فاعل له
لان زادا يستعمل لازما ومتعديا (قوله على من لا يحلف الخ) اى من الغائب والصبي والمجنون والاميت (قوله
ولو طلق امرأه الخ) يتامل وجه هذا التفرع سم (قوله واشترت الخ) مفعول يزيد المقدر بالعطف (قوله
وكان يملكها) راجع لسكل من البيع والهبة (قوله لان الظاهر الخ) تعليل للاكتفاء بقوله وسلمنيها عن
قوله وكان يملكها رشيدى اقول مقتضى هذا ان قول المدعى وكان يملكه يعنى في دعوى الهبة ايضا عن قوله
وسلمنيها لسكن كلام الشارح السابق في شرح وجب ذكر القيمة كالصريح في استراط ذكر نحوه (قوله
وخلف تركه الخ) مفعول يزيد المقدر (قوله بكذا) اى كثلث منه اى الدين (قوله كما سر) اى قبيل قول المتن
اونسكا حالم يكف الخ سم وقد يقال فلم اعاده (قوله بقوله بشودى الخ) ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يقول
ذلك قبل الشهادة وبعدها (قوله والحالف) ظاهره وان لم يدع خصمه عليه علمه بنحوسق بينته الاخرى (قوله
سمعت دعواه) اى لا يثبتها

ه (فصل) ه في جواب الدعوى (قوله في جواب الدعوى) الى التنبيه في النهاية (قوله وما يتعلق به) اى
بالجواب ع ش اى من قوله وما قبل اقرار عبده الخ بغيره (قول المتن اصرا المدعى عليه الخ) وفي السكنز
كلام طويل في اصرار المدعى عليه اذا كان وكلا او ليا تعين مر اجتهت سم (قوله فلم يثبت) لعل المراد لم يجب
مع زوال نحو جهله رشيدى (قوله وعرف بذلك) اى قوله او جاهل الخ (قوله وهو ان يحكم) اى فلا
يصيرنا كلا بمجرد السكوت فقط بل لا بد من الحكم بالنسكول او يقول للمدعى احلف عز بزى اه بغيره
(قوله ولا يمكن الساكت من الحلف الخ) اى الا برضا المدعى كما يأتى ع ش اى في مبحث النسكول (قوله
وسكوت اخرس) الى قوله كما مر في المعنى (قوله كذلك) اى كسكوت الناطق معنى (قوله والا) اى وان لم يفهم
الاشارة (قوله فهو كجنون) اى فلا تصح الدعوى عليه معنى (قوله على ما مر فيه) اى من ان الدعوى على

البلقينى كتب عليه مر (قوله واعتمده الغزى) افى به شيخنا الشهاب الرملى ش مر (قوله ويجزى عليها)
مفعول له ولى الخ (قوله لوطلى الخ) يتامل وجه هذا التفرع (قوله وفي مختلف فيه) هذه تقدمت قبيل
قول المصنف اونسكا حالم يكفه الاطلاق الخ
ه (فصل) ه اصرا المدعى عليه على السكوت الخ (قوله اصرا الخ) في السكنز كلام طويل في اصرار

السبب ولا تبطل دعواه بقوله بشودى فسقة او مبطلون فله اقامة بينة اخرى والحلف وقول البائع المبيع وقف مثلا مسموع كبيته ان لم يصرح
حال البيع بملكه والاسمعت دعواه لتحليف المشتري انه باعه هو ملكه والله اعلم (فصل) في جواب الدعوى وما يتعلق به اذا (اصرا المدعى
عليه على السكوت عن جواب الدعوى) الصحيحة وهو عارف او جاهل او حصلت له دهشة ونه فلم يثبتها كما افاد ذلك كله قوله واصرو تنبيهه عند
ظهور كون سكوته لذلك واجب وعرف بذلك بالاولى ان امتناعه عنه كسكوته (جعل كمنكرنا كل) فيما يأتى فيه بقيد وهو ان يحكم القاضى بنكوله
او يقول للمدعى احلف فحينئذ يحلف ولا يمكن الساكت من الحالف لو اراد ويدين له تكرير اجبه ثلاثا وسكوت اخرس عن اشارة
مفهمة او كتابة احسنها كذلك ومثله اصم لا يسمع اصلا وهو يفهم الاشارة والافه كجنون على ما مر فيه في باب الحجري

صحيح وفيه نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين ان لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالصرح بالانكار او الاقرار (فان ادعى عليه عشرة) مثلا (فقال لا يلزمني العشرة لم يكف) في الجواب (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان توجهت اليمين عليه لان مدعى العشرة مدع بكل جزء منها فلا بد ان يطابق الانكار واليمين دعواه وانما يطابقها ان نفى كل جزء منها (فان حلف على نفى العشرة واقصر عليه فناكل) عما دون العشرة (فيحلف المدعى على استحقاق دون عشرة بجزءه) وان قل من غير تجديد دعوى (وبأخذه) لما يأتي ان النكول مع اليمين كالاقرار نعم ان نكل المدعى عليه عن العشرة وقد اقتصر القاضى في تحليفه على عرض اليمين عليها فقط لم يحلف المدعى على استحقاق مادونها الا بعد تجديد دعوى ونكول الخصم لانه انما نكل عنها فلا يكون نا كلا عن بعضها هذا ان لم يستند المدعى به لعقد والا كان ادعت أنه نكحها بخمسين وطالبته بها كفاه نفى العقد بها والحلف

وليه عش (قوله عليه) الى قول المتن وقيل في النهاية الا قوله فوجب مهر المثل وكذا في المغنى الا قوله او عفو في الثانية وقوله وجواب دعوى الف الى ويكفي (قول المتن فقال لا تلزم مني الخ) وان قال في جوابه هي عندي او ليس لك عندي شئ فذاك ظاهر معنى (قول المتن حتى يقول ولا بعضها الخ) وان ادعى دار بيد غيره فأنكره فلا بد ان يقول في حلفه ليستملك ولا شئ منها ولو ادعى انه باعها اياها كفاه انه لم يبعها معنى وروى مع شرحه (قوله) وانما يطابقها الخ اى وقوله لا يلزمني العشرة انما هي نفى لمجموعها ولا يقتضى نفى كل جزء منها معنى (قول المتن فناكل) ينبغى ان يكون محله في غير معدور لجهل او دهش ولا لغيره شكل فليتأمل وليحزر سيد عمر عبارة البجيرى قوله فناكل عمادونها في هذه العبارة بعض اجمال لانه لا يكون نا كلا بمجرد حلفه على نفى العشرة بل لا بد بعد هذا الحلف ان يقول له القاضى هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فناكل عما دونها شيخنا عزيزى اه (قوله) وان قل) شامل لما لا يتمول وهو ظاهر ان ادعى بقاء العين فان كانت تالفة فلا لانه مطالبة بما لا يتمول ع وش وفيه تامل لان المطلوب هنا انما هو غير الاقل لا الاقل (قوله) نعم ان نكل المدعى عليه الخ) كانه اراد بالنكول الانكار مع الحلف والا فالنكول عن اليمين يقتضى حلف المدعى على العشرة واستحقاقها سم اقول قوله والا فالنكول الخ انما ينتج مادعا له لو لم يصح تاليه والحال لا محذور في التزام صحته فاصل المقام انه اذا اجاب المدعى عليه بلا تلزمني العشرة ولا جزء منها واستحلفه القاضى على العشرة فقط فنسكل عن الحلف عليها فالمدعى ان يحلف على استحقاقها من غير تجديد دعوى وليس له ان يحلف على استحقاق مادونها الا بعد تجديد دعوى ونكول المدعى عليه فهذا لا محذور فيه فليراجع ثم رايت في الانوار ما نصه واذا عرض القاضى اليمين على العشرة ودونها حلف على نفى العشرة واقصر عليه فناكل عما دون العشرة وللمدعى الحلف على استحقاق مادونها بقليل ولو نكل المدعى عليه من مطلق اليمين اراد المدعى الحلف على بعض العشرة فان عرض القاضى اليمين على العشرة وعلى كل جزء منها فله الحلف على بعضها وان عرض على العشرة ووحدها لم يكن له الحلف على بعضها بل يستأنف الدعوى للبعض الذى يريد الحلف عليه اه ويتضح بذلك عدم ارادة ماقاله المحشى سم وان كلام الشارح على ظاهره ولا محذور فيه والله اعلم (قوله فقط) اى ولم يقل ولا شئ منها نهاية (قوله) نكح الخ اى او باعها داره ورض ونهاية (قوله) فان نكل لم تحلف هي الخ اى بل ان حلفت بين الردقضى لها واستحقت الخمسين لان اليمين المرودة كالاقرار وان لم تحلف لم تستحق شيئا لان مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا يثبت شيئا هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها بين الرداوعلى عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل ان الزوج معترف بالنكاح لا ناقول لان نكول المدعى به لان انكاره انه نكح بخمسين شامل لانكار نفس النكاح ولو سلم لمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية فاعلم بمرامجة ما تقدم في بحث الاختلاف قبيل الوليه فراجعوه وتامله تعرفه ثم بحثت بجميع ذلك مع مر فوافق عليه اه سم ولك ان تجيب بحمل كلام الشارح على الاعتراف وتقدير الا ان ثبت خلافه اخذنا بما تى في دعوى الف صداقا (قوله) لم تحلف هي على انه الخ) قال في شرح البهجة الا اذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين فانها تحلف عليه لنكوله كافي الروضة واصلا سم وعبارة الاسنى ونهاية الا بدعوى

المدعى عليه اذا كان وكلا او وليا فتعين راجعته (قوله) تنبيه يقع كثير ان المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه الخ) يقع ايضا انه اعنى المدعى عليه بعد الدعوى بقول ما بقيت اتحاكم عندك او ما بقيت ادعى عندك والوجه انه يجعل بذلك منكرانا كلا فيحلف المدعى ويستحق ولو تنازع اقبل الدعوى فطلب احدهما الاصل اى القاضى الكبير وطلب الاخر نائيه اجيب من طلب الاصل في وقت اتصاه للحكم مر (قوله) نعم ان نكل) كانه اراد بالنكول الانكار مع الحلف والا فالنكول عن اليمين يقتضى حلف المدعى على العشرة واستحقاقها (قوله) فان نكل لم تحلف هي على انه نكحها بدون الخمسين) اى بل ان حلفت يمين الردقضى لها واستحقت الخمسين لان اليمين المرودة كالاقرار وان لم تحلف لم تستحق شيئا لان مجرد الدعوى

لانه ينافي دعواها اولاً وهو النكاح بالخمسين فيجب مهر المثل ولو ادعى عليه ما لا فانكرو وطاب منه اليمين فقال لا احلف واعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تخليفه لانه لا يامن ان يدعى عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين (٣٠٥) و اراد المدعى ان يحلف بين الرد فقال

خصمه أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر ولا احلف المدعى (ولو اذا ادعى ما لا مضافاً الى سبب كافر ضحك كذا كفاه في الجواب لا تستحق) انت (على شيئاً) أو لا يلزمني تسليم شيء اليك (او) ادعى عليه (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق على شيئاً) ولا نظر لكون العامة لا يعدون الشفعة مستحقة على المشتري (او) لا تستحق تسليم الشقص (ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لان المدعى قد يصدق فيها ولكن عرض ما سقطها من نحو اداء او ابراء او اعسار أو عفو في الثانية فان نقاها كذب وان اقر بها لم يجد بينة فاقضت الضرورة قبول اطلاقه ومرفى بابها كيفية دعواها وجواب دعوى الوديع لم تودعني أو لا تستحق على شيئاً او هلكت او دفعتها دون قوله لم يلزمني دفع او تسليم شيء اليك لانه لا يلزمه ذلك بل التخلية وجواب دعوى الف صداقاً لا يلزمني تسليم شيء اليها ان لم يقر بالزوجية ولا لم يكفها وقضى عليه بمهر المثل إلا ان ثبت خلافه وقد شنعوا على جهلة القضاة بمبادرتهم

جددة ونكول المدعى عليه اه (قوله لانه ينافي دعواها اولاً) ظاهره ان حلفها المنفي انه تزوجها بخمسة مثلاً وحينئذ فقولهم لا بدعوى جديدة ومشكل لانها لا تخرجها عن المناقاة والظاهر ان المراد بالذي تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للخمسة مثلاً لانه نكحها بالخمسة وعبارة الرافي و ان استأنفت و ادعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيبازعمت جاز لها الحلف عليه ان ثبت فتمرله ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيها ذكره فعمل انه ليس لها ان تدعى بعد بانه نكحها باقل رشيدى وقوله وعبارة الرافي الخ مثلها في الانوار ومرانها مثلهما ايضاً سم عن شرح الهجعة (قوله لم يلزمه بقوله) مفهومه جواز القبول وقوله من غير اقرار اي من المدعى عليه وقوله وله تخليفه اي للدعى ع ش (قوله فيلزمه الحاكم الخ) عبارة المغنى فله ان يحلفه ويقول له الحاكم اما ان تقر بالحق او يحلف المدعى بعد نكولك اه وقوله بعد نكولك لاحاجة اليه لان الكلام فيمن تحقق نكوله (قوله بان يقر ولا احلف المدعى) لعل علته ما مر قبله رشيدى (قوله ولا نظر لكون العامة الخ) عبارة المغنى و نازع البلقيني في جواب دعوى الشفعة وقال اكثر الناس لا يعدون الشفعة مستحقة على المشتري لانها ليست في ذمته ولا يتعلق به ضمانها كالغصب وغيره فالجواب المعتمد لا شفعة لك عندى كما عبر به في الروضة وعبارة المحرر لا تستحق على شفعة اه والمعتمد ما في المتن اه (قوله في الثانية) اي الشفعة ع ش (قوله في بابها) اي الشفعة (قوله لم يلزمني دفع الخ) كذا في اصله وفي النهاية وكان الانسب التعبير بلا ذم لنفي الماضي ثم رابت المغنى عبر بلا سيد عمر (قوله وجواب دعوى الف الخ) عبارة الانوار ولو ادعت عليه الفاصد اياك فيه ان يقول لا يلزمني تسليم شيء اليها قبل للفقهاء هل للقاضي ان يقول هل هي زوجتك فقال ما للقاضي ولهذا السؤال لكن لو سال فقال نعم قضى عليه بمهر المثل إلا ان يقيم بينة انه نكحها بكذا فلا يلزمه اكثر من ذلك اه (قوله ولا لم يكفه) اي لان من اعترف بسبب يوجب شيئاً لا يكفه في نفي ما يوجب ذلك السبب جواب مطلق مثل لا تستحق على شيئاً بل لا بد من اثبات عدم ما اوجبه بطريقه ع ش (قوله وقضى عليه بمهر المثل) انظره مع ما بعده رشيدى وقد يقال ان ما ياتي تفصيل لما هنا فليراجع (قوله إلا ان ثبت خلافه) اي ثبت انه نكحها باقل من ذلك فلا يلزمه اكثر منه استى وانوار وينبغي كما مر عن سم واخذ مما ياتي او ثبت بنحو يمينها مردودة انه نكحها بذلك اي الالف فيلزمه ذلك (قوله بمبادرتهم الى فرض مهر المثل) لعله فيما اذا اجاب بان لم ينكحها بهذا القدر حتى يفارق ما قبله والا بان كان جوازه لا يلزمني دفع شيء اليها كيف يسأل عن القدر فليراجع رشيدى وقد يقال كما مر ان ما هنا تفصيل لما مر وحاصله انه متى اقر بالزوجية فلا يكفه في الجزاء لا يلزمني دفع شيء اليها فيسأل عن القدر كما مر انفا ع ش (قوله فان ذكر قدر الخ) وان لم يذكره فما حكمه وهل يجمل كمنكرنا كل ببقده فليراجع وليحرر (قوله غير ما ادعته) لعل المراد دون ما ادعته اي واما اذا ذكر قدره او فوقه فالامر ظاهر (قوله فلو صدقها سلمت له الخ) تقدم مثله قبيل الفصل عن الانوار والروض بزيادة بسط (قوله حل له نحو

مع نكول المدعى عليه لا يثبت شيئاً هذا هو الموافق للقرعة فتقول الشارح فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها بين الرد او على عدمه لا يقال رجع قوله فيجب مهر المثل ان الزوج معترف بالنكاح لانا نقول لا نسلم انه معترف به لان انكاره انه نكح بخمسين شامل لانكاره نفس النكاح ولو سلم فجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجة كما يعلم مما تقدمه ما تقدم في بحث الاختلاف قبيل الوليمة فراجعه وتأمله تعرف ثم بحثت بجميع ذلك مع مهر فوافق عليه (قوله وقد اقتصر القاضي في تخليفه على عرض اليمين عليها فقط) اي ولم يقل ولا يمينها (قوله لم تحلف هي الخ) قال في شرح الهجعة الا اذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين فانها تحلف لانه كانه كائن الروضة واصلها اه (قوله إلا ان ثبت خلافه) قال في شرح الروض اي انه نكحها باقل من ذلك فلو صدقها سلمت له كذا في الروض

الى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة بما ادعته والصواب سؤاله فان ذكر قدره غير ما ادعته تحالفاً فان حلفاً او نكلاً وجب مهر المثل او حلف اخدهما فقط قضى له بما ادعاه ويكون في جواب دعوى الطلاق انت زوجتي والنكاح ليست زوجتي ولا يكون طلاقاً فلو صدقها سلمت له ولو انكر وحلف حل له نحو

أختها وليس لها زوج غيره حتى يطلقها أو يموت - تنقض عنهما أو ينقض للحد كما أن برفق به لينول ان كذبت تكذبتا فهي طالق (ويحلف على حسب جوابه هنا) ليتطابق الحلف (٣٠٦) والجواب (فان أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه) ليتطابق اليمين الجواب (وقيل له

حلف بالنفي المطلق) كالموافق
أجاب به ويرده وضوح
الفرق أو بالاطلاق فكذلك
ولا يكلف التعرض لنفي
السبب فان تعرض له جاز
لكن لو اقام المدعي بهينة
لم تسمع بينة المدعي عليه
بإدائه أو إقراره لأنه كذبها
بنفيه للسبب من أصله وعلم
بما تقرر أنه لو ادعى ديناً
وهو مؤجل ولم يذكر الاجل
كفى الجواب بلا يلزم
تسليمه الآن ويحلف عليه
ولو ادعى على من حلف لا
يلزمه تسليم شيء اليك بان
خلفك إنما كان لا عسار
والآن ايسرت سمعت
دعواه ويحلف له ما لم تتكرر
دعواه بحيث يظن منه
التعنت (تنبيه) ما تقرر
من الاكتفاء بالاستحقاق
على شيئا استثنوا منه مسائل
منها ما إذا أقر بان جميع
مافي داره ملك زوجته
ثم مات فاقامت بينة بذلك
فقال الوارث هذه الاعيان
لم تكن موجودة عند
الاقرار فانه يحلف
لا أعلم أن هذه ولا شيئا منها
كان موجودا في البيت إذ
ذلك ولا يكفى حلفه على أنها
لا تستحقها (ولو كان بيده
مروان أو مكرى وادعاه
ماله ككفاه) في الجواب (لا
يلزمه تسليمه) لانه جواب

أختها) أي ظاهر أو كذا باطنا ان صدق كما هو ظاهر من نظائره رشدي (قوله وليس لها زوج غيره) أي
ظاهر أو كذا باطنا ان صدقت أخذنا من نظائره (قول المتن ويحلف) أي المدعي عليه على حسب بفتح السين
بخطه ويجوز اسقاطها أي قدر جوابه هذا وعلى نفي السبب لا يكلف التعرض لغيره فان تزعم وأجاب الخ
مفني عبارة الروض مع شرحه ويحلف المدعي عليه اذا قصر على الجواب المطلق وأفضى الأمر إلى حلفه
كجوابه أو على نفي السبب إن كان الجواب مطابقة فلا يلزمه التعرض لنفي السبب عينا اه (قول المتن بنفي
السبب المذكور) كقوله في صرورة الفرض السابقة على ما فرضتني كذا معني (قوله أو بالاطلاق
فكذلك الخ) لا يخفى أنه مكرر مع قول المتن ويحلف على حسب جوابه هذا فكان الأولى ان يسقطه ويذكر
قوله ولا يكلف التعرض لنفي السبب قبيل قول المتن فاجاب الخ كما مر عن المعنى (قوله ولا يكلف التعرض)
القول أي وحينئذ في النهاية الا قوله فانه يحلف لا اعلم أن إلى يكفى حلفه (قوله فان تعرض الخ) متصل بقول
المصنف كفاه في الجواب لا تستحق على الخ ولو قدمه لكان أوضح ع ش عبارة الرشدي قوله فان تعرض له
جاز لا حاجة إلى هذا مع ما قبله وحق العبارة ولو تعرض لنفي السبب و اقام المدعي بهينة الخ على أنه تقدم له
خلاف هذا وانه تسمع من المدعي عليه البينة حينئذ بما ذكر فإيراجع اه وقوله تقدم لعل في شرح امهل
ثلاثة أيام وقوله خلاف هذا وانه الخ أي إلا ان يدعى ان ما تقدم محله فيما إذا لم يسند المدعي المدعي به إلى سبب
فإيراجع (قوله فان تعرض له) أي لنفي السبب وقوله ولو اقام المدعي بكسر العين به أي بالسبب ووجوده
(قوله وهو مؤجل) أي في نفس الامر ع (قوله ولم يذكر الاجل) هو تصحيح للدعوى لان الدعوى
بالمؤجل لا تسمع كما مر اسنى وهذا كالصريح في صحة دعوى الذين المطلق بدون تقيده بالحلول (قوله كفى
الجواب الخ) ولا يجوز انكاره استحقاقه بان يقول لاشيء له على في احد وجهين قال الزركشي انه المذهب كما
حكاه الرويانى عن جده ولو اقر له خصمه شوب مثلا وادعى تلفه فله تحليفه أنه لا يلزمه تسليمه اليه ثم يفتح
منه بالقيمة وان نكل حلف المقر له على بقائه وطالبه به معنى وروض مع شرحه (قوله بذلك) أي الاقرار
المذكور (قوله فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن الخ) أي فيكتمى منه بذلك ع ش (قوله ولا شيئا منها)
الأولى أو شيئا الخ (قوله ولا يكفى حلفه على انها لا تستحقها) أي ولا شيئا منها أخذنا من أول وكلامه (قول المتن
وادعاه) أي كلامها مال له أو نائمه معني (قول المتن كفاه بلا يلزمه تسليمه) فان اقام بينة بالملك وجب
تسليمه انوار وفي هامشه و اعترض ذلك بانه حينئذ يضيع حق الرهن والاجارة فكيف يجب التسليم اليه
والجواب انه لا حيف على المدعي عليه فانه يمكن له استئناف دعوى الرهن واقامة البينة عليه أو تحليف المدعي
اه (قوله لانه جواب) الى قوله كما يسلم في المعنى الا قوله كذا قالوا الى المتن (قوله ولا يلزمه التعرض للملك)
أي لنفيه بان يقول ليس ملكك ولا لثبوته كما يعلم بما يأتي بجبرمي (قول المتن جرده) يسكون الحاء المهملة على
انه مصدر مضاف للفاعل أي خاف ان يجحد المدعي الرهن الخ (تنبيه) لو ذكر المصنف قوله أو لا بعد قوله
بالملك كان أولى فان عبارة ته توهم تعلق أو لا يخاف ولا معنى له معني (قول المتن إن ادعت ملكا مطلقا) أي عن
رهن واجارة معني عبارة البجيرمي عن العريزي أي ان كان دعواك بملك العين التي ادعتها ملكا مطلقا عن
التقيد بالرهن أو الاجارة أي إن لم تقيد المدعي به بالرهن أو الاجارة فلا يلزمه تسليمه لك لانه لا يلزم من ملك
شيء استحقاق تسلمه وإن ادعت مرهون أو مؤجر أي إن قيدت المدعي به بالرهن أو الاجارة أي إن كان مرادك
التقيد بذلك فاذكرة لا يجب عنه بان أقول لم تفرغ مدة الاجارة أو لم استوف الدين الذي هو رهن عنه اه

(قوله كفى الجواب بلا يلزمه تسليمه الخ) قال في الروض وفي جواز انكاره استحقاقه أي بان يقول لاشيء
له على وجهان قال في شرحه قول الزركشي المذهب المنع كحكاه شريح الرويانى عن جده اه (قوله
مفيد ولا يلزمه التعرض للملك (فلو اعترف) له (بالملك وادعى الرهن أو الاجارة) وكذبه
المدعي (فالتصحيح انه لا يقبل) في دعوى الرهن والاجارة (إلا ببينة) لان الاصل عدمهما (فان عجز عنها وخاف أولا ان اعترف
بالملك) للدعوى (جرده) مفعول خاف (الرهن أو الاجارة فجزائه أن يقول) في الجواب (ان ادعت ملكا مطلقا فلا يلزمه تسليم)

(أو أضافها لمن لا يمكن
مخاصمته كقول له هي لرجل
لا عرفة أو لابني الطفل)
أو الجنون أو السفه سواء
أزاد على ذلك لأنها ملسكة
أو وقف عليه ما لا كما هو
ظاهر (أو وقف على الفقراء
أو مسجد كذا) وهو ناظر
عليه (فلا صح أنه لا تصرف
الخصومة) عنه (ولا تنزع
العين) منه لأن الظاهر أن
ما في يده ملسكة أو مستحقة
ومصدر عنه ليس بمنزلة
ولم يظهر لغيره استحقاق
كذا قاله هنا وقد ينافيه
قولهما عن الجويني وأقرأه
لوقال للقاضي بيدي مال لا
أعرف مالكم فالوجه
القطع بان القاضي يتولى
حفظه ويحجب بحمل هذا
على ما إذا قاله لاني جواب
دعوى ويحتج بفرق بان
هنا قرينة تؤيد اليدوي ظهور
قصد الصرف بذلك عن
الخاصة فلم يقو هذا الاقرار
على انتزاعها من يده بخلافه
ثم فإنه لا قرينة تؤيد يده
فعمل بأقراره (بل يحلفه
المدعى) لا على أنها لنحو ابنه
بل على (لأنه لا يلزمه التسليم)
للعين رجاء أن يقرأ وينكل
فيحلف المدعى وتثبت له
العين في الاولين في المتين
والبدل للحيلولة في البقية وله
تحليفه كذلك (إن) كان
للمدعى بينه أو (لم تكن)
له (بينه) كما سيعلم من كلامه

(قوله لمدعاك) أي لما ادعته على معنى (قول المتن وإن ادعت مرونا الخ) ويحمل هذا التردد وإن كان على
خلاف الاصل للحاجة وعكسه بان ادعى المرتن على الراهن ديناً وخاف الراهن حرج المدعى الزهن لو
اعترف له بالدين يقول في جرابه إن ادعت لمدعاك لمدعاك به فلا يلزم أن يبرهن هو كذا فاذكرة حتى اجيب ولا
يكون مقراً بذلك هنا ولا بما روي كذلك يقول في من مبيع لم يقبض بان يدعى عليه الفنا فيقول ان ادعت
من ثمن مبيع مقبوض فاذكرة حتى اجيب او عن ثمن مبيع لم يقبض فلا يلزم من مطالعاً روض مع شرحه وانوار
ومعنى (قول المتن أو لابني الطفل) أي خلاف نحو الطفل الفلان وله رولى غيرهما سيأتي وحينئذ فمضى قولهم
لا يمكن مخاصمته أي ولو بوليته فمضى أمكنت مخاصمته بنفسه أو بوليته انصرفت الخصومة عنه على ما سيأتي
رشيدى عبارة الحلبي أي ولا يثبت له ولا يثبت له ولا يثبت له ولا يثبت له (قوله وهو ناظر عليه) (
أي الوقف فان كان ناظره غيره انصرفت الخصومة اليه كما ذكره الشهاب الرملي رشيدى وكذا في سم الاقوله
كما ذكره الخ (قوله وما صدر عنه ليس بمنزلة) ومن ثم لو ادعاها لنفسه بعد سماع رشيدى ومعنى عبارة سم قال
في الروض وإن ادعاها أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي دعواه اه وهو المعتمد اه (قوله وقد ينافيه)
أي قولهم وما صدر عنه ليس بمنزلة (قوله يحمل هذا) أي قول الجويني (قوله في الاولين) أي فيما ليس هي
له وهي لرجل لا عرفة (قوله والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب ابن حجر أي والمغنى
لما في شرح المنهج وقد قال الشهاب البرلسي إنه وهم وانتقال نظر اه والذي في شرح الروض انه
إذ حلف المدعى بين الردي في هذه الصورة ثبتت العين به عليه ابن قاسم رشيدى عبارة سم كتب شيخنا الشهاب
البرلسي هامش شرح المنهج مانصه فيه بحث وذلك لان التفريع على عدم انصراف الخصومة وحينئذ
فاليامين المرودة مفيدة لا نزاع العين في المسائل كلها نعم إن قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور
والوقف على الفقراء أو المسجد كما ذهب اليه الغزالي وأبو الفرج كان له الحلف لتفريع البدل فمقاله الشارح
يعني شيخ الاسلام هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة اه ولم يزد في شرح الروض على
قوله بعد المسائل كلها ويحلف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمها اليه رجاء ان يقرأ وينكل فيحلف المدعى
وتثبت له اه وهو ظاهر فيما قاله شيخنا اه أقول وبعبارة الانوار ايضا ظاهرة فيما قاله الشهاب البرلسي
(قوله إن كان المدعى بينه) ولم يقره رشيدى (قوله وسياتي فيه تفصيل عن البغوى) حاصر التفصيل انه إذا
كان الاقرار بعد اقامة البينة وقبل الحكم بالمدعى حكم له بما من غير اعادة البينة في وجه المقر له ان علم ان
المقر متعنت في اقراره ولا يلابس من اعادة المسائل لكن فرض تفصيل البغوى فيما إذا اقر بها لمن تمكن
مخاصمته ولذا قال ان قاسم ويمكن الفرق اه بل التفصيل غير متات هنا إذ لا يصح اقامة البينة في وجه
المقر له هنا فامل رشيدى (قوله أي المذكور) بالجر تفسير للضمير المحجور وعرضه من هذا تاويل تذكير

وهو ناظر عليه) لعل التقيد به لقوله فلا صح أنها لا تصرف الخصومة عنه فاذا كان الناظر عليه غيره
انصرفت الخصومة اليه اخذنا من قوله لاني بل تصرف اولى والضمير في عليه لوقف لا مسجد كذا فليتأمل
(قوله لا على أنها لنحو ابنه) قال في الروض وإن ادعاها أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي دعواه اه وهو
ح المعتمد (قوله والبدل للحيلولة في البقية) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بخطه هامشه مانصه
فيه بحث وذلك لان التفريع على عدم انصراف الخصومة حينئذ فاليمين المرودة مفيدة لا نزاع العين في
المسائل كلها نعم إذا قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف كما ذهب اليه الغزالي وأبو
الفرج وكذا في الاولين على وجه كان له التحلف لتفريع البدل فمقاله الشارح يعني صاحب شرح المنهج
هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة اه ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها
ويحلف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمها اليه رجاء ان يقرأ وينكل فيحلف المدعى ويثبت له اه وهو ظاهر
فيما قاله شيخنا (قوله وسياتي فيه تفصيل عن البغوى) ان اراد ما ياتي قريبا بقوله وفي فتاوى البغوى ان

الآتي وفيما إذا كان له بينة وأقامها يتمضى له بها كذا اطره وسياتي فيه تفصيل عن البغوى ونازع البلقين في هذه الصور
وأطال بما ليس هنا محل بسطه مع الجراب عنه (وإن اقره) أي المذكور (لمعين حاضر) بالبدل (تمكين مخاصمته وتحليفه)

جمع بينهما ايضاحا والا فاحدهما من عن الآخر لاستزامه له ثم التقييد به ليس لافادة انه إذا اقر به لمن لا يمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليها وتمامها وترتب عليه قوله (سئل فان صدقة صارت الخصومة معه) لصيرورة اليد له (وان كذبه ترك في يد المقر) لما مر في الاقرار اى وحينئذ لا تنصرف الخصومة عنه كما هو ظاهر عملا بالظاهر نظير ما مر (وقيل يسلم الى المدعى) إذ لا طالب له سواء وزيفه الامام بان القضاء له بمجرد (٣٠٨) الدعوى محال (وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك له) كما في الاقرار وفي الانوار عن

ضمير العين وهي مؤنثه رشيدى (قوله جمع بينهما) اى بين امكان مخاصمته وامكان تحليفه معنى (قوله ثم التقييد) الى المتن فى المعنى (قوله من لا يمكن الخ) اى وولي غيره (قوله وهو المحجور) انظر ما وجه هذا الحصر مع ان الوقف الذى ناظره غيره كذلك كما مر رشيدى (قول المتن ترك في يد المقر لما مر الخ) يؤخذ منه انه يترك في يده ملكا سم (قوله اى وحينئذ لا تنصرف الخصومة عنه) اى فيقيم المدعى البيعة عليه او يحلفه انوار (قوله كما مر فى الاقرار) اى واعد المصنف المسئلة هنا ليفيد التصريح بمقابل الاصح وهو وقيل الخ معنى (قوله قبل شهادته) اى الثانى (قوله ثم تدعى الزوجة عليه الخ) انظر الى الحاشية الاتية عند قول الشارح اما بالنسبة لتحليفه فلا الخ سم (قوله عن ذلك) اى الاعتراف (قوله وهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه) يعنى عنه ما قبله (قوله وبيانه) اى الرد (قوله لا ابتداء دعوى عليه) هذا يدل على ان مراد المستشكل بالدعوى فى قوله فكيف تتوجه الدعوى عليه الدعوى من المدعى لامن الزوجة ثم قد يقتضى هذا البيان ان الحكم كذلك إذا اقر قبل شهادة الاول ايضا وانه ليس كذلك إذا اقر قبل الدعوى سم (قوله وفى فتاوى البغوى الخ) انظر مخالفتها لما تقدم عن فتاوى القفال إلا ان يحمل ذلك على الشق الاول بما هتاسم اقول بل الاولى حمل ذلك على نفوذ الحكم بالنسبة للاخذ من ذى اليد لا بالنسبة للمقر له ايضا اخذا بما يأتى عن المعنى والروض مع شرحه (قول المتن ويوقف الامر) اى حيث لا بيعة كما يأتى ع ش (قوله لان المال) الى التنبيه فى النهاية (قول المتن فان كان للمدعى بيعة الخ) اى وان لم يكن للمدعى بيعة فله تحليف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمه اليه فان نكل حلف المدعى واخذه ثم اذا حضر الغائب وصدق المقر رد اليه بلا حجة لان اليد له باقرار صاحب اليد ثم يستأنف الخصومة معه معنى ومرآ نفاى الشرح عن الاذرى ما يؤيده (قوله شروط القضاء على الغائب) اى المتقدمة فى باب (قوله وعبارة اصله الخ) فانه قال فان لم يكن بيعة يوقف الامر الى ان يحضر الغائب وان كان له بيعة فيقتضى له معنى (قوله بمثله) الاولى الاخصر به (قوله اقامها الخ فيمكن الفرق) (قوله ترك في يد المقر لما مر فى الاقرار) يؤخذ منه أنه ترك في يده ملكا (قوله ثم تدعى الزوجة عليه) فى الروض فرع لو ادعى على غيره ووقف دار بيده عليه واقر به اذ اليد لفلان وصدقه المقر له لم يكن له تحليف المقر لغيره اى قيمتها لان الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر قال فى شرحه لان الوقف يضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة فى الحال كالاتلاف اما اذا كذبه المقر له فيترك في يد المقر كما مر نظيره ولو اقام المقر له فيما مر بيعة على الملك لم يكن للمدعى تحليف المقر لغيره لان الملك استقر بالبيعة وخرج الاقرار عن أن تكون الحيلولة به صرح به الاصل اهو قوله ولو اقام المقر له فيما مر كانه اشارة الى قوله قبل الفرع المذكور ورواه اى للمدعى تحليفه اى المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه اى بان اقر بالمدعى به لغائب انه لا يلزمه تسليمها اليه وان اقر به ملك للمقر له رجاء ان يقر له به او ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على ان من اقر بشيء للشخص بعد ما اقر به لغيره يغرم القيمة للثانى اهو وهذا يظهر اشكال قوله السابق من فتاوى القفال ثم تدعى الزوجة عليه ان اريد الزوج على المقر لتحليف فليتامل (قوله لا ابتداء دعوى) هذا يدل على أن مراد المستشكل بالدعوى فى قوله فكيف تتوجه الدعوى عليه الدعوى من المدعى لامن الزوجة (قوله ايضا لا ابتداء دعوى) قد يقتضى هذا ان الحكم كذلك إذا اقر قبل شهادة الاول ايضا وانه ليس كذلك إذا اقر قبل الدعوى (قوله وفى فتاوى البغوى الخ) انظر مخالفتها لما تقدم عن فتاوى القفال

فتاوى القفال لو ادعى دارا فى يد آخر واقام شاهدا ثم ثانيا فقال المدعى عليه قبل شهادته هى لزوجتى سمعه القاضى وحكم بها للمدعى ثم تدعى الزوجة عليه قيل وهو مشكل لان المدعى عليه معترف بانها لغيره فكيف تتوجه الدعوى عليه ويرد بانه مقصر بسكوته عن ذلك حتى سمعت الدعوى وشهادة الاول فلم يقبل منه الصرف للغير وهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه وبيانه انها توجهت وسمعت هى ثم شهادة الاول فقبول الثانى والحكم تميم لا ابتداء دعوى عليه وفى فتاوى البغوى ان اقامها فافر ذواليد بالعين لآخر قبل الحكم للمدعى حكم بهامن غير اعداتها فى وجه المقر له ان علم ان المقر متعنت فى اقراره و الا اعداها فى وجهه قال الاذرى والظاهر أنه لا بد من اعادة الدعوى فى وجهه ايضا (وان اقر) به (المعنى) غائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب لان المال يظاهر

الاقرار للغائب اذ لو قدم وصدقه اخذه وصارت الخصومة معه (فان كان للمدعى بيعة) مسافة
ووجدت شروط القضاء على الغائب (قضى) له (بها) وسلبت له العين قيل هذا تهافت لان الوقف ينافيه ما فرعه عليه وعبارة اصله سالمة منه اه ولا تهافت فيه لانه بان هذا التفرغ ان قبله مقدرا هو حيث لا بيعة ومثل هذا ظاهره لا يعترض بمثله الا لبيته للبراد المتبادر من العبارة بادنى تامل (وهو قضاء على غائب فيحلف) المدعى (معها) يمين الاستظهار كما مر لان المال صار له بحكم الاقرار (وقيل) بل قضاء (على حاضر)

فلا يمين (تنبيه) أطلقوا
 الغائب وقيدوا الحاضر
 بالبلد فاقضى ان المراد
 بالغائب الغائب عن البلد
 ولولدون مسافة العدوى ثم
 قالوا هو قضاء على غائب
 فاقضى انه بمسافة العدوى
 وحيث تناقوا فهو ما الحاضر
 والغائب فيمن بدون مسافة
 العدوى والذي يتجه فيه انه
 كالحاضر فان سهل سؤاله
 وجب ورتب عليه مامر
 وإن لم يسهل وقف الامر
 إلى حضوره ولا تسمع عليه
 حجة الا لتحو تعز او توار ثم
 انصراف الخصومة عنه في
 الصور السابقة والوقف
 إلى قدوم الغائب إنما هو
 بالنسبة للعين المدعاة اما
 بالنسبة لتحليفه فلا للمدعى
 طلب يمينه أنه لا يلزمه
 للتسليم اليه فان نكل حلف
 المدعى وأخذ بدل العين
 المدعاة بناء على الاظهر السابق
 او اخر الاقرار انه لو اقر له به
 غرم له بدله للحيلولة بينهما
 باقراره الاول ولو اقام المدعى
 بينة بدعوته او المدعى عليه
 بينة بانها للغائب عمل بينته
 ان ثبتت وكالته والام
 تسمع بالنسبة لثبوت ملك
 الغائب والحاصل ان المقر
 متى زعم انه وكيل الغائب
 احتاج في ثبوت الملك للغائب
 الى اثبات وكالته وان العين
 ملك الغائب فان اقامها بالملك
 فقط لم تسمع الادفع التهمة
 عنه

بمسافة العدوى) صوابه فوق مسافة العدوى (قوله ثم انصراف الخصومة) الى قوله وكذا في المعنى والى قوله
 اى او كان عيناً في النهاية الا قوله ووقع الى التنبيه (قوله في الصور الخ) لعل الجمع نظراً لما افاده الشارح
 بقوله ثم التقيد به الخ وقوله والى الذى يتجه الخ والا فاقدم فى المتن الا صورة واحدة هي ما اذا اقر الحاضر ثم
 رايت قال الرشيدى قوله فى الصور لعله فى الصورة بزيادة تأم بعد الراى اذا اقرهما الحاضر (قوله
 اما بالنسبة لتحليفه فلا الخ) وفى الروض فرع لو ادعى على غيره ووقف دار بيده عليه وأقر بها ذواليد
 لفلان وصدقه المقر له لم يكن له تحليف المقر لغيره أى قيمتها لان الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر اه وفى
 شرحه لان الوقف يضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة فى الحال كالالاتلاف اما اذا كذب المقر له فترك فى
 يد المقر كما مر نظيره ولو اقام المقر له فيما مر بينة على الملك لم يكن المدعى تحليف المقر لغيره لان الملك استقر
 بالبينه وخرج الاقرار ان تكون الحيلولة به صرح به الاصل اه وقوله فيما مر كأنه اشارة الى قوله قبل
 الفرع المذكور وله اى للمدعى تحليفه اى المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه اى بان اقر بالمدعى
 به لغائب انه لا يلزمه تسليمها اليه وإن ما اقر به ملك للمقر له رجاء أن يقرأ وينكل فيحلف ويغرمه القيمة
 بناء على ان من اقر بشئ لشخص بعدما اقر به لغيره يغرم القيمة للثانى اه وهذا يظهر إشكال قوله
 السابق عن فتاوى القفال ثم تدعى الزوجة عليه ان اريد على الزوج المقر للتحليف ليتامل سم اى واما
 اذا رجع الضمير الى المدعى كما هو الاقرب فلا إشكال بل الظاهر عدم صحة رجوع الضمير للزوج المقر
 فتامل (قوله اذ المدعى طلب يمينه الخ) وحيث فلم يبق فرق بين قولنا لا تنصرف عند الخصومة فيما مروى بين
 قولنا هنا تنصرف الا ان هناك يأخذ منه العين اذا أثبتنا على ما مر فيه وهنا يأخذ بدلهما مطلقاً والافى كل من
 الموضوعين يحلفه ويقيم عليه البينة كالمقر رشيدى وفى قوله ويقيم عليه الخ بالنسبة للاقرار لمعين حاضر نظر
 ظاهر (قوله انه لا يلزمه التسليم الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه تنبيه المدعى تحليف المدعى
 عليه حيث انصرفت الخصومة عنه انه لا يلزمه تسليمها اليه وإن ما اقر به ملك للمقر له رجاء ان يقر به له او
 ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على ان من اقر لشخص بشئ بعد ما اقر به لغيره يغرم القيمة للثانى فان
 نكل عن العين وحلف المدعى اليمين المردودة أو اقر له بالعين ثانياً أى وأقر المقر له وغرم له القيمة ثم اقام
 المدعى بينة بالعين او حلف بعد نكول المقر له رد القيمة واخذ العين لانه اخذها للحيلولة وقد زالت اه زاد
 الانوار على ذلك ما نصه ولو رجع الغائب وكذب المقر فى الاقرار له فالحكم كالأول اضافة الى حاضر فكذبه
 ولو اقام المقر له الحاضر او الغائب بعد الرجوع بينة بالملك لم يكن للمدعى تحليف المقر اه (قوله انه لو اقر له به
 الخ) اى بعد ان اقر به لاخر كما يعلم من قوله باقراره الاول رشيدى (قوله عمل بينته) اى المدعى عليه لزيادة
 قوتها اذا باقرار ذى اليد له أسنى ومعنى (قوله والحاصل الخ) وفى الروض فى هذا المبحث المسئلة السادسة
 يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وان لم تعدل لاقبائها فان لم يكفل اى يقيم كفيلاً حبس اه قال
 فى شرحه لا متناعه من اقامة كفيل لاثبوت الحق وامتناعه منه اه سم (قوله فان اقامها بالملك فقط
 لم تسمع الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه فان لم يقيم بينة بوكالته عن الغائب و اقام بينة بالملك سمعت بينته
 لاثبتت العين للغائب لانه ليس تائباً عنه بل لتدفع عنه اليمين وتهمة الاضافة الى للغائب سواء تعرضت
 بينته لكونها فى يده بعبارة او غير هاهنا وهذه الخصومة خصومة للمدعى مع المدعى عليه والمدعى

لأن يحمل ذلك على الشق الاول مما هنا (قوله والحاصل ان المقر متى زعم أنه وكيل الغائب الخ) فى الروض
 فى هذا مبحث المسئلة السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وإن لم تعدل لاقبائها فان لم يكفل
 اى يقيم كفيلاً حبس قال فى شرحه لا متناعه من اقامة كفيل لاثبوت الحق وامتناعه منه اه (قوله فان
 اقامها بالملك فقط لم تسمع الخ) عبارة الروض وشرحها فان لم يثبت اى يقيم بينة بوكالته عن الغائب واثبت
 اى اقام بينة بالملك للغائب سمعت بينته لاثبتت العين للغائب لانه ليس تائباً عنه بل لتدفع عنه اليمين وتهمة
 الاضافة الى للغائب سواء تعرضت بينته لكونها فى يده بعبارة او غير هاهنا فهذه الخصومة خصومة للمدعى

وكذا الودعي لنفسه حقا فيها كره من مقبوض وإجارة قسمة مع بينته أنها ملك فلان الغائب لان حقه لا يثبت إلا ان ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه
بهذه البيئتين ووقع هنا لغير واحد من (٣١٠) الشراح ما لا ينبغي فاحذره (تبيينان) الاول فان قال المدعى عليه لي وفي يدي فاقام المدعى

بيئته وحكم الحاكم له بهائم بان نهالست في يد المدعى عليه فالذي يتجه أنه لا ينفذ إن كان ذو اليد حاضرا وينفذ إن كان غائبا ووجدت شروط القضاء على الغائب الثاني علم بما مران من يدعي حقا لغيره وليس وكيل ولا وليا لا تسمع دعواه وعمله إن كان يدعي حقا لغيره غير منتقل اليه بخلاف ما إذا كان منتقلا منه اليه اي او كان عينه لمدينه له بها تعاق كما علم مما مر وياتي في ضابط الخالف فن الاول مالو اشترى امه ثم أراد ان يثبت على بائعه انه اقر بانها معصوبة من فلان بخلاف ما لو ادعى فساد البيع لاقراره قبله بغصبه لانه هنا يثبت حقا لنفسه وفساد البيع وإنما سمعت بيئته باقراره قبل البيع انها عتيقة لانه لا يثبت حقا لادعى ومنه دعوى دائن ميتة ان لها مهرا على زوجها ودعوى زوجة دين الزوجها فلا تسمعان وإن كان لو ثبت ذلك تعلق به حق الدائن ونفقتها في الثانية ومن الثاني مالو اشترى سهمها شائعا من ملك واثبت في غيبة البائع ان ما اشتراه منه هو الذي خصه من تركه ابيه فادعى اخوه ان اباه

مع الغائب خصومة أخرى انتهى اه سم (قوله) وكذا الودعي لنفسه حقا فيها الخ) وفاقالانهاية وخلافا للروض وشرحه والمغني والانوار عبارته وإن تعرضت اي بيئته اقر مع ذلك اي كونه ملكا للغائب لكونه في إجارة الحاضر اورهته سمعت اصرف الخصومة وانصراف التحايف ورجعت بيئته المدعى فاذا حضر الغائب فان اعاد البيئته او اقام غير هاتمت على بيئته المدعى وإن لم يقيم فقير رالمك على ذلك ولو قال للقاضي زد في الكتاب انما عاد ولم يدع ولم يقيم البيئته بلزمه الاجابة (قوله) نسمع بيئته الخ اي اذا تعرضت لكونها في إجارة الحاضر اورهته أخذنا مما مر عن الانوار (قوله) فيثبت ملكه بهذه البيئته ولا ينافيه ما مر من أنه ليس له لإثبات مال لغيره حتى ياخذ دينه من لان محل ذلك في اصل الدين الذي لا علاقة له فيها وهن في حق التوثيق او المنفعة مع تعاق حقه بها نهاية وتوله لان محل ذلك الخ اي على مختاره واما عند الشارح فجعله في الدين كمر في القضاء على الغائب وياتي في ضابط الخالف (قوله) ووجدت شروط القضاء اي بان كان الغائب متكررا او متواريا او متزوا او فوق مسافة الهدى على ما مر في شرح (قوله) الثاني الخ (فرع) لو ادعى جارية على متكرها فاستجدها بحجة ووضعها او لدعاهم كذب نفسه لم تكن زانية بذلك لانها تنكر ما يقول ولم يطل الايلا ودحرية الولد لان اقراره لا يلزم غيره وإن وافقه الجارية على ذلك إذ لا يرفع ما حكم به برجوع محتمل فيلزمه المهر إن لم تعرف هي بالزنا ويلزمه الارش إن تعقت ولم يولد لها وقيمة الولد واهه إن اولدها ولا يعضها بعد ذلك إلا بشرامه جديد فان مات قبل شرائها او بعد تعقت عملا بقوله الاول ووقف ولاؤها إن مات قبل شرائها وكذا الحكم لو انكر صاحب اليد وحاق انها له او لدعاهم كذب نفسه فياتي فيها جميع ما مر فلا تكون زانية باقراره ولا يطل الايلا ودحرية الولد ويلزمه المهر والارش وقيمة الولد واهه ولا يعضها إلا بشرامه جديد فان مات تعقت ووقف ولاؤها ويجب اجرة مثلها في الخالين روضه مع شرحه وكذا في المغني والانوار لإا قوله فلا تكون زانية باقراره الخ (قوله) عا مر اي في شروط الدعوى او في قوله ولو اقام المدعى بيئته بدعواه والمدعى عليه بيئته بانها للغائب الخ (قوله) ولا وليا اي ولا ناظرا كما مر (قوله) ومحل اي محل عدم البيع فيما ذكر (قوله) لمدينه) الا وفق لما مروياتي لإبداله بغيره (قوله) له بها تعاق اي ثابت بالفعل وسابق على الدعوى والاثبات بخلاف التعاق الآتي في قوله ومنه دعوى دائن ميتة الخ (قوله) عا مر اي في قوله ولو اقام المدعى بيئته بدعواه الخ او في القضاء على الغائب في شرحه وإذ اثبت مال على غائب وله مال (قوله) فن الاول وهو غير المنتقل (قوله) انه اقر الخ) ظاهره قبل البيع او بعده (قوله) لاقراره الخ) متعلق بالفساد (قوله) وإنما سمعت الخ) جواب سؤال مشؤوه قوله فن الاول مالو اشترى امه الخ (قوله) ومنه اي الاول (قوله) فلا يسمعان) الاولى التائيت (قوله) وإن كان لو ثبت الخ) اي تبعا كدعوى دينه على الميتة ونفقتها على زوجها ولو بقصد وفاء الدين او النفقة من ذلك كما هو مقتضى كلامه الآتي في شرحه ومن توجهت عليه بين الخ وصرح كلامه السابق في القضاء على الغائب في شرحه وإذ اثبت مال على غائب وله مال سم (قوله) حق الدائن) اي في الاولى (قوله) فيحلف مع شاهده) يعني إذا عجز عن شاهد آخر مثلا (قوله) لانه يدعى الخ) علة لقوله سمعت

مع المدعى عليه وللبدعي مع الغائب خصومة أخرى اه (قوله) فتسمع بيئته أنها ملك فلان الغائب) قد يؤيد هذا ما تقدم بالهامش قبيل او ادعى نكاحا عن ابن الصلاح والسبكي إلا ان يفرق (قوله) فلا تسمعان) إلا تبعا كدعوى دينه على الميتة ونفقتها على زوجها لقصد الوفاء من ذلك فيها يحتمل شم رايت كلام الشارح في شرح قول المصنف الآتي من توجهت عليه بين الخ يقتضى خلاف ذلك وكلامه السابق في القضاء على الغائب في شرح قول المصنف وإذ اثبت مال على غائب وله مال يصرح بخلاف ذلك (قوله) ايضا فلا تسمعان) اي لان كلام من مهر الميتة ودين الزوج لا ينتقل للمدعى وإن كان لو ثبت تعلق به حقه ففرق بين ما ينتقل ومالا لكن يتعلق به الحق لكن يتامل الفرق بين ذلك وما تقدم قبيل التبيين الاول ويفرق بان مدعاه فيما

وهي ذلك الملك كاهبة لازمة وأقام بيئته بذلك فاقام المشتري شاهدا بان الاب رجعت في الهبة سمعت دعواه
دعواه وبيئته فيحلف مع شاهده لانه يدعى ملكا لغيره منته كلامه اليه كالوارث فيبايدعياه اورهته بخلاف غريم الغريم قاله ابن الصلاح

ومنه ما مرقبيل التنييه الاول في دعوى الرهن والاجار و منه ما لوقر من له أخ بملك لابنه (٣١١) فلان ثم مات فادعى الاخ انه الوارث وان

المقر ببنوته وتولد على فراش فلان واثبت ذلك ثبت نسب المقر به بمن ولد على فراشه وبطل اقرار الميت ببنوته ومنه ما لو ادعى دارا ايديكرو انه اشترى هاهنا زيد المشتري لها من عمرو المشتري لها من بكر فانكر سمعت بينته بالبيعين (وما قبل اقرار عبد) أي فن (به) كعقوبة) لادعى من قود واحد قذف او تعزير (فالدعوى عليه و عليه الجواب) ليرتب الحكم على قوله لقصور اثره عليه دون سيده اما عقوبة الله تعالى فلا تسمع الدعوى بها مطلقا كما مر (وما لا) يقبل اقراره به (كارش) لعيب و ضمان متناف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لان متعلقه الرقبة وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه ولا يخلف كالمعلق بذمته لانه في معنى المؤجل نعم الدعوى والجواب على الرقيق في نحو قتل خطأ او شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره وذلك انتلحق للدية برقبته إذا أقسم الولي وقد يكونان عليهما كما في نكاحه ونكاح المكاتبه لتوقف ثبوته على اقرارهما (فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف

دعواه وبنوته (قوله) ومنه ما مرقبيل التنييه الاول) يتامل كون ذلك منه سم ولك ان تقول وجهه ان المراد بالثاني ما يشمل قول الشارح اي او كان لمدينه الخ (قوله) ومنه ما لوقر من له اخ الخ) يتامل وجه كون هذا من الثاني وإن المدعى به فيه حق للغير منتقل منه للمدعى فان المدعى به انه الوارث وإن المقر ببنوته مولود على فراش فلان وو احد من هذين ليس حقا للميت منتقلا منه للمدعى الا ان يرد انه يترتب على ذلك حق كذلك وهو الارث سم (قوله) بالبيعين) اي بيع بكر لعمرو وبيع عمرو لزيد واما بيع زيد للمدعى فليس مانحين فيه (قوله) اي فن) الى الفصل في المغنى وكذا في النهاية الاما انه عليه (قول) لاتبين فالدعوى عليه الخ) واصح الدعوى ايضا على الرقيق بدين معاملة تجارة اذ له فيها سيده معني (قوله) على قوله) اي القن (قوله) مطاقا) اي لا عليه ولا على سيده (قوله) كما مر) اي في اول الباب (قوله) لعيب) عبارة للمغنى لتعيب او اتلاف اه و عبارة البجيرى قوله كارش لعيب الخ كان ادعى عليه انه جرح دابته او اتلفها اه (قوله) دون القن الخ) نعم قطع البغوى بسماعها عليه ان كان المدعى بينة اذ قد يمتنع اقرار شخص بشيء وتسمع الدعوى به عليه لاقامة البينة فان السفيه لا يقبل اقراره بالملك وتسمع الدعوى عليه لاجل اقامة البينة نهاية (قوله) فلا تسمع به الخ) عبارة للمغنى فلو ادعى عليه نفى سماعها وجهان قال الرافعي والوجه انها تسمع لاثبات الارش في الذمة لان المتعلق بالرقبة قال تفريعا على الاصاين يعني ان الارش المتعلق بالرقبة يتعاق بالذمة ايضا وان الدعوى تسمع بالموجل قال البلعيني فيخرج منه ان الاصح انها لا تسمع عليه بذلك لان الاصح انه لا يتعاق بالذمة ولا تسمع الدعوى بالموجل وبهذا جزم صاحب الانوار اه (قوله) نعم الدعوى والجواب) كان وجه ذلك ان بين الولي حجة نفى بمنزلة البينة سم (قوله) في نحو قتل خطأ الخ) انظر ما المراد بنحوه وقد اسقط المغنى وشرح المنهج لفظة النحو (قوله) وذلك لتعاق الدية برقبته الخ) هو تعليل لعدم قبول اقراره رشيدى (قوله) إذا أقسم الولي) اي ولي الميت (قوله) وقد يكونان دليلهما) اي تكون الدعوى والجواب على كل من الرقيق والسيد معني (قوله) كافي نكاحه) اي العبد كان ادعت حره على عبد وسيده بان هذا زوجي وزوجه سيده لى وقوله ونكاح المكاتبه بان ادعى رجل عليها وعلى سيدها بانها زوجته زوجها سيدها باذنها بمضرة شاهدى عدل فلا يثبت الا باقرارها مع السيد اه بجيرى (قوله) لتوقف ثبوته الخ) لانه لا بد من اجتماعهما على التزوج ولو اقر سيد المكاتبه بالنكاح وانكرت حلفت فان نكحت وحلف المدعى حكم بالزوجة ولو اقرت فانكر السيد حلف السيد فان نكل حلف المدعى وحكم له بالنكاح وياتى مثل ذلك في المبعضة معني وعنانى

(فصل) في كيفية الحالف وضابط الحالف (قوله) في كيفية الحالف) الى قول المتن وسبق في النهاية الا قوله واعترض الى لافى اختصاص (قوله) وما يتفرع عليه) اي الحلف (قوله) اليمين المردودة) الى واعترض في المعنى الا قوله ويظهر الى المتن (قوله) ومع الشاهد) اي اليمين مع الشاهد معني وقضية اقتصارهم على تينك الصورتين انه لا تغاظ بين الاستظهار فليراجع (قوله) بنحو طلاق الخ) عبارة للمغنى والاسنى ولا يغاظ على

تقدم تعلق حقه بالعين ثم رابت قول الشارح ومنه ما مرقبيل التنييه الاول الخ ومنه يؤخذ الفرق على ما فيه مما يعرف بالتامل (قوله) ومنه ما مرقبيل التنييه) يتامل كون ذلك منه (قوله) ومنه ما لوقر من له اخ بملك لابنه فلان الخ) يتامل وجه كون هذا من الثاني وإن المدعى فيه حق للغير ينتقل منه للمدعى فان المدعى انه الوارث وإن المقر ببنوته وتولد على فراش فلان وو احد من هذين ليس حقا للميت منتقلا للمدعى الا ان يرد انه يترتب على ذلك حق كذلك وهو الارث (قوله) لان متعلقه الرقبة) وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه الخ نعم قطع البغوى بسماعها عليه ان كان المدعى بينة اذ قد يمتنع اقرار شخص بشيء وتسمع الدعوى به عليه لاقامة البينة فان السفيه لا يقبل اقراره بالملك وتسمع الدعوى لاجل اقامة البينة شرح مر (قوله) نعم الخ) كان وجه ذلك ان بين الولي حجة فهو بمنزلة البينة (فصل) تغاظ بين مدعى ومدعى عليه الخ

وما يتفرع عليه (تغاظ) ندبا وإن لم يطالبه الخصم بل وإن اسقط

كما قاله القاضي (بين مدعى) اليمين المردودة ومع الشاهد (و) بين مدعى عليه) ان لم يسبق لاحدهما حلف بنحو طلاق انه لا يخلف بينما مغلظة

ويظهر تصديقه في ذلك من غير عين لانه يلزم من حلفه طلاقه ظاهر افساوى الثابت بالبينة (فيما ليس بمال ولا يصدق به مال) كتنكاح وطلاق
وايلاء ورجعة ولعان وعتق وولاء ووكالة ولو في درهم وسائر مامر بما لا يثبت برجل وامراتين وذلك لان اليمين موضوعه للزجر عن التعدي
فغالب مبالغتها وكيد الردع فيما هو (٣١٢) متأكد في نظر الشرع وهو ما ذكر وما في قوله (و) في (مال) اوحقه كخيار واجل (يلغ

نصاب زكاة) وهو كما قاله
ماتتا درهم او عشرون
دينارا وما عدهما لا بدان
تبلغ قيمته احدهما واعترض
بان نص الام والمختصر ان
العبرة بالذهب لا غير
واعتمده البلقيني وبجواب
بانه لا يظهر هنا تعين الذهب
معنى فلذا اعرض عنه اى
وما وهم التعين يحمل على
انه تصوير لا غير لاني
اختصاص ولا فيما دون
نصاب اوحقه كان اختلاف
متبايعان في ثمن فقال البائع
عشرون والمشتري عشرة
لان التنازع إنما هو في
عشرة وذلك لانه حقير في
نظر الشرع ولهذا لم تجب
فيه مواساة نعم ان
راه لنحو جراءة الحالف
فعله وبحت البلقيني ان له
فعله بالاسماء والصفات
مطلقاً (وسبق بيان التغليظ
في اللعان) بالزمان وكذا
المكان في غير نحو مريض
وحائض ويظهر ان يباحق
بالمريض سائر اعذار الجماعة
وان التغليظ به حيث حرام
لكن يشكل على ذلك ان
المخدرة يغليظ عليها به وان
فلذا لا نحصر للدعوى عليها
وقد يفرق بان نحو المرض
عذر حسي بخلاف التحذير
وغيرهما نعم التغليظ

حالف انه لا يحلف بينما مغلظة بناء على أن التغليظ مستحب ولو كان حلفه بغير الطلاق كما هو قضية النص اه
(قوله في ذلك) اى في لانه حالف انه لا يحلف الخ ع ش (قوله يلزم من حلفه طلاقه) اى لان هذا الحالف
يغليظ لانه فيما ليس بمال الخ وذلك يقتضى الحنث وقد يمنع هذا الزوم إذ يمكن ان يحلف بينما غير مغلظة انه
سبق له حلف بما ذكر اذا التغليظ مندوب فيجوز تركه خصوصاً للضرورة الحالف فليتامل سم (قوله ظاهر ا)
اى لزو وما ظاهرا (قوله فساوى) اى قوله انه حالف انه لا يحلف الخ (قوله ووكالة) اى وقود وصابة وتغليظ
في الوتف ان بلغ نصابا على المدعى والمدعى عليه واما الخانع فالقبيل من المال إن ادعاه الزوج وأنكرت
الزوجة وحلفت او نكحت وحلف هو فلا تغليظ على واحد منهما وان ادعته وانكر وحلف او نكل
وحلفت هي غلظ عليه ما لان تصداه الفرقا وقصد استدامة التنكاح الخ الخانع بالكثير فتغليظ فيه مطلقا
معنى وروض مع شرحه (قوله ولو في درهم) اى لان المقصد من الوكالة انما هو الولاية رشيدى (قوله
فغليظ) اى الحالف عبارة المغنى فشرع التلخيص اه (قوله كخيار الخ) اى وحق الشفعة اسنى ومعنى (قوله وهو
كما قاله الخ) عبارة المغنى قضية كلام المصنف التغليظ في اى نصاب كان من نعم ونبات وغيرهما وهو وجه
حكاها الماوردى ويلزم عليه التغليظ في خمسة اوسق شهير وذرة وغيرهما لا يساوى خمسين درهما والذى في
الروضة واصلاها اعتبار عشرين مثقالا ذهبا او مائتى درهم فضة تحديدا او المنصوص في الام والمختصر اعتبار
عشرين دينار عين او قيمة وقال البلقيني انه المعتمد حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر بالذهب انتهى
والاوجه كما قال شيخنا اعتبار عشرين دينار او مائتى درهم او ما قيمته احد هما اه (قوله وما وهم التعين الخ)
اى من نص الام والمختصر (قوله ولا فيما دون نصاب الخ) اى وان كان ليطيم او لوقف ع ش (قوله نعم إن
راه الخ) عبارة المغنى والاسنى نعم للقاضى ذلك فيما دون النصاب ان راه لجرأة بجدها في الحالف اه عبارة
ع ش قوله إن راه الحالك اى فيما دون النصاب اه انظر هل الاختصاص مثل ما دون النصاب في ذلك ام لا
وقضية اطلاق الشارح والنهاية الاول فليراجع وسيأتى عن ع ش ما بواقفه (قوله وبحت البلقيني ان له فعله
الخ) هذا التعريف يقتضى انه يمتنع عليه التغليظ بغير الاسماء والصفات فانظر هل هو كذلك وما وجه رشيدى
اقول يظهر ان الامر كما اقتضاه وجهه زيادة اداء الحالف (قوله مطلقا) اى في المال وغيره بلغ نصابا ام لا
وشمل ذلك الاختصاص فقضية ان له تغليظ اليمين فيه ع ش (قوله بالزمان) اى قوله ويظهر في المغنى (قوله
في غير نحو مريض الخ) عبارة المغنى ويستثنى من اطلاق المصنف المريض الذى به مرض شاق والزوم
والحائض والنفساء فلا يغليظ عليهم بالمسكان لعذرهم اه (قوله ويظهر ان يباحق الخ) قضية مامر انما عن
المغنى عدم اللاحق (قوله به) اى المسكان حيث نذاهى اذ كان الحالف نحو مريض او حائض (قوله على ذلك)
اى استثناء نحو المريض (قوله وقد يفرق الخ) لا يخفى ما في هذا الفرق سم (قوله وغيرهما) بالجر عطف
على الزمان ويحتمل رفعه عطفاً على المسكان (قوله نعم) اى قوله ويسن في النهاية الى قوله اما اولاً في المغنى
لا قوله ويتكرر اللفظ وقوله وهو معروفة الى من الطالب (قوله وهو معروفة) كان يقول والله الذى لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلاينة معنى واسنى (قوله فيها) اى اليمين (قوله
لا توقيف فيه) عبارة المغنى لم يرد توقيف في الطالب الغالب اه (قوله او الغزالي) كذا في اصله بخطه رحمه

(قوله يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا) اى لان هذا الحالف يغليظ لانه فيما ليس بمال وذلك يقتضى الحنث وقد
يمنع هذا الزوم إذ يمكن ان يحلف بينما غير مغلظة انه سبق له حلف بما ذكر اذا التغليظ مندوب فيجوز تركه
خصوصاً للضرورة الحالف فليتامل (قوله وقد يفرق بان نحو المرض عذر) لا يخفى ما في هذا الفرق

بحضور جمع أركانهم أربعة ويتكرر اللفظ لا يعتبر هنا ويسن بزيادة الاسماء والصفات أيضاً وهي معروفة ومرأ وائل
الايمان ان ما يذكر فيها من الطالب الغالب المدرك المهلك معترض بانه لا توقيف فيها واسماء الله لا يجوز اطلاقها الا بتوقيف وان
هذا لا ياتى الا على كلام الباقلاني او الغزالي المشترطين اتبهاء الاشهار بالتعص دون التوقيف والجواب بان هذا من قبيل

اسم المفاعلة الذي غلب فيه معنى الفعل دون الصفة فالتحق بالافعال التي لا تتوقف اصنافها على توقف ولذا توسع الناس فيها غير صحيح اما اولاً فهي ليست من ذلك القبيل لفظا وهو واضح ولا معنى وكونها تقتضى تعلقا تؤثر فيه لا يختص بها بل اكثر الاسماء التوقيفية كذلك واما ثانياً فمن الذي صرح على طريقة الاشعري بان الاسماء او الصفات التي من باب المفاعلة لا تقتضى (٣١٣) توقيفا بل الفعل لا بد فيه من التوقف

لكن الفرق بينه وبين الاسم والصفة ان هذين لا بد من ورود لفظهما بعينه ولا يجوز اشتقاقها من فعل أو مصدر ورد كما صرحوا به بخلاف الفعل لا يشترط ورود لفظه بل يكفي ورود معناه او مرادفه بل عدم اشعاره بالنقص وان لم يرد او هذا وان لم اره من صرح به كذلك إلا انه ظاهر من خوى عبارات الاصوليين فتأمله ويسن أن يقرأ عليه آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وامنهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف في حجره ويحلف الذي بما يعظمه بما تراه نحن لاهو ولا يجوز التحليف بنحو طلاق أو عتق بل يلزم الامام عزل من فعله اى إن لم يكن يعتقد كاهو ظاهر وقد يختص التعليل باحد الجانبين كما اذا ادعى فن على سيده عتقا او كتابة فانكره السيد فتعاط عليه إن بلغت قيمته نصابا فان رد اليه عن القن غلط عليه مطلقاً لان دعواه ليست بمال (ويحلف على البت) وهو الجزم فيما ليس بفعله ولا فعل غيره كان طلعت الشمس او ان كان هذا

الله تعالى وكان الظاهر والنزالي بالواو سيد عمر (قوله اسم المفاعلة) يعنى اسم دال على المشاركة (قوله غير صحيح) خبر قوله والجواب عبارة للمعنى اجيب بان هذا الخ قال الاذعى والاحوط اجتناب هذه الالفاظ ولهذا لم يذكره الشافعى وكثيرون من الاصحاب اه وهو كما قال اه (قوله) وكونه تقتضى اى من جهة تحقق مدلولاتها (قوله تعلقا) اى متعلقا (قوله التوقيفية الخ) لعل حق المقام الغير التوقيفية (قوله فمن الذى الخ) استفهام انكارى (قوله ولا يجوز) اى لا يكتفى في جواز اطلاقها (قوله او مرادفه) لعله من عطف الخاص (قوله بل عدم اشعاره بالنعص الخ) هذا لا يلائم قوله آتفا بل الفعل لا بد فيه من التوقف سيد عمر وسم (قوله وإن لم يرد) اى معناه ومرادفه (قوله وهذا) اى قوله بل عدم لاشعاره الخ (قوله ويسن) لى قوله ويفرق في المعنى لا قوله اى إن لم يكن لى وقد يخص وقوله ولا اعلمك اى ابى ولى قول الامن ولو ادعى ديناً في النهاية (قوله وان يوضع المصحف في حجره) اى ولم يحلف عليه لان المقتصد يتخوفه بحجته بحضرة المصحف عرش وكلام المعنى يفيد ان الحلف على المصحف مستحب ايضا عبارته ويحضر المصحف ويوضع في حجر الحالف قال الشافعى وكان ابن الزبير ومطرف قاضى صنعاء يحلفان به وهو حسن وعليه الحكم باليمن وقال رضى الله تعالى عنه في باب كيفية اليمين من الامم وقد كان من حكم الافاق من يستحلف على الصفة وذلك عندي حسن وقال القاضى وهذا التعليل مستحب اه (قوله ويحلف الذى الخ) عبارة المعنى هذا اذا كان الحالف مسلماً فان كان يهودياً حلفه القاضى بالله الذى انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانياً حلفه بالله الذى انزل الانجيل على عيسى او مجوسياً او وثنياً حلفه بالله الذى خلقة صوراه زاد الانوار ولو حلف مسلماً بالله الذى انزل التوراة على موسى او الانجيل على عيسى جاز اه (قوله لاهو) كقوله والله الذى ارسل كذا او انزل كذا من رسول او كتاب لانعريفهما معنى (قوله ولا يجوز التحليف الخ) اى من القاضى فلو خالف وفعل انعقدت يمينه حيث لا اكراه منه عرش وينبغي حمله على ما اذا كان يعتقده القاضى كما ياتى في بحث اعتبار نية القاضى عن شرح المنهج ومحشبه الزيادة (قوله بنحو طلاق الخ) كقوله معنى (قوله اى إن لم يكن الخ) اى القاضى الذى يفعله قال المعنى وقال ابن عبد البر لا اعلم احداً من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك اه (قوله لان دعواه ليست بمال) اى وإن كان حلفه مفوتاً للمال على السيد عرش (قوله فيما ليس بفعله الخ) عبارة المعنى قال الزركشى وظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقق وجوده على فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل ان يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غراباً فان طاق نظار ولم يعرف فادعت انه غراب وانكرو وقد قال الامام انه يحلف على البت اه (قوله كان طلعت الشمس او ان كان هذا غراباً) اى ثم ادعت عليه الزوجة ان الشمس طلعت او كان هذا غراباً فانكر فيحلف على البت انها لم تطعمه أو انه لم يكن غراباً رشيدى (قوله نعم الودع) بكسر الدال (قوله يحلف) اى الودع (قوله وفى فعله) عطف على قوله فيما ليس بفعله الخ (قوله نفياً او اثباتاً) فيقول فى البيع والشراء فى الاثبات والله لقد بعتم بكذا او اشترى بكذا وفى النفي والله ما بعتم بكذا او ما اشترى بكذا معنى (قوله وان كان ذلك الفعل وقع منه الخ) اى وقد توجهت اليه بعد كاله معنى (قوله مثلاً) اى او اغترته او سكره الطافح معنى (قول المتن فعلى نفي الملم) ولا يتعين ذلك فيه فلو حلف على البت اعتد به كما

(قوله بل عدم اشعاره بالنقص) أنظر هذا مع قوله بل الفعل لا بد فيه الخ (قوله كلا اعلمه فعل كذا

(٤٠ - شروانى وابن قاسم - عاشر) غراباً فان طالق نعم الودع اذا ادعى الودع التالف ورد اليمين عليه يحلف على نفي العلم مع ان التالف ليس من فعل احد (فى فعله) نفياً او اثباتاً لاحاطته بفعل نفسه اى من شأنه ذلك وان كان ذلك الفعل وقع منه حال جنونه مثلاً كما أطلقوه (وكذا فعل غيره ان كان اثباتاً) كبيع واتلاف وغصب لسهولة الوقوف عليه (وان كان نفياً) غير محصور (فعل نفي العلم) كلا اعلمه فعل كذا

ولأدلك ابن أبي عمير لو عرف على العلم ما يفرق بينه وبين عدمه - واز الشهادة بالنفي غير المحمودة وبأنه يكتب في الدين بآدنى ظن بخلاف الشهادة بالإدعاء من اظن القوي القريب من العلم كما مر اما المحصور وقضية تجوزهم الشهادة به لانه كالأثبات في سهولة الاحاطة بذاته انه يحلف عليه بتأبى الاولي قال الباقى وقد يكلف الحلف على البت في فعل غيره التي كحلف البائع انه لم يأت بقوله عبده من لا وكحلف مدعى النسب اليه المردودة انه ابنته وحلف مدين انه معسر (٣١٤) واحدا الزوجين اليه المردودة ان صاحبه به عيب وورد الاول بانته حلف على فعل عبده

والحلف فيه ولو نفيًا يكون بتا والثاني يرجع الى انه ولد على فراشه هو اثبات والحلف فيه بت وان لم يكن فعله الثالث نفي الملك نفسه على شىء مخصوص والرابع فعله تعالى فهو حلف على فعل الغير اثباتا قال والضابط انه يحلف بتأفى كل يمين الا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه وكذا العاقلة بناء على ان الوجوب لافى القاتل ويرد عليه مسائل مرت في الوكيل في القضاء على الغائب وفي الوكالة فيما لو اشترى جارية بعشرين وان المشتري لو طلب من البائع ان يسلمه المبيع فادعى عجزه الآن يحلف على نفي العلم بعجزه ولو ادعى دين المورثه فقال ابران منه واستوفاه او احوال به مثلا (حلف على) البت ان شاء كما مر او على نفي العلم بالبراءة) لانه حلف على نفي فعل الغير ويشترط هنا وفي كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك قال البلقيني ومحل ان علم

قاله القاضى أبو الطيب وغيره لانه قد بلم ذلك معنى (قوله ولا أدلك ابن أبي) وجه التشبيل به لما نحن فيه لانه في معنى لم يدلك ابنى فتأمل سيد عمر عبارة سم ما فعل النذر في هذا المثال الا ان يكون ولادته على فراش ابيه اخذنا ما يأتى اه (قوله على العلم به) اى بالنفي المطابق معنى (قوله) وبفرق بينه الخ) قديقال لا تخالفة بين المسئلتين حتى يحتاج للفرق فكما لا يجوز الشهادة بالنفي المذكور كذلك لا يحلف عليه وإنما حلف على نفي العلم به والذى في شرح الروض التسوية بينهما فان قلت مراد الشارح ان النفي غير المحصور وتحلف فيه على نفي العلم ولا يجوز الشهادة فيه على نفي العلم قلت هذا مع انه لا تقبله العبارة الا بتأويل لا يلائم التعليل رشيدى (قوله) انه يأتى الخ) عبارة المختار ابق العبد يأتى بكسر الباء وضما عش (قوله) انه ابنته) انظر اى نفي في هذا رشيدى اى وفي الرابع (قوله) ورد الاول بانته قضية الرد بما ذكر ان البائع يكلف الحلف بان العبد ما يأتى عنده اذا ادعى المسترى انه كان آبقا في يد البائع وقضية ما ذكره في الرد بالعيب انه يكفيه ان يقول ما يلزمه من قبوله او لا تستحق على الرد ونحو ذلك فاعلم المراد بما ذكره البلقيني انه اذا ذكر السبب كلف الحلف على البت فلا ينافيه الا اكتفاء بنحو لا يلزمه قبوله فايراجع عش (قوله) والثاني يرجع الخ) حق المقام هنا وفي المعاطيف الآتية ان يزيد لفظه بانته يعيد اسم العدد كفى النهاية او يقول ابتداء ورد بان الاول الخ (قوله) بت) اى على البت نهاية (قوله) نفي الملك نفسه الخ) يعنى فهو حلف على نفي فعل نفسه (قوله) على شىء مخصوص) وهو ما يجب الاداء منه (قوله) قال اى البلقيني (قوله) فيما ينفيه) اى من فعل المورث رشيدى (قوله) وكذا العاقلة) اى تحلف لاعلى البت وقوله بناء على ان الوجوب الخ انظر منه هو رشيدى (قوله) لافى القاتل) اى ابتداء على الرابع عش (قوله) ويرد عليه) اى على ذلك الضابط (قوله) وان المشتري) تطف على قوله مسائل الخ (قوله) الآن) اى لافى وقت العقد (قوله) فانه يحلف) اى المشتري عش (قوله) له عجزه) قديقال العجز ليس بفعل احد سم (قول المتن فقال ابران) اى مورثك وانت تعلم ذلك معنى (قوله) او استوفاه) الى قوله اى لم يجز في المغنى الا قوله البت الى المتن وإلى قول المتن ويعتبر في النهاية الا قوله واغترض الى وفي فن وقوله ان تذكر الى المتن وقوله هو ظاهر الى بخلاف ما اذا (قوله) مثلا) اى او اغترض عنه معنى (كأمر) فى اى محل سر (قوله) ومحل) اى الاشتراط (قول المتن ولو قال جنى) عبارة المغنى ولو قال فى الدعوى على سيد بما لا يقبل فيه اقرار العبد عليه كقوله جنى الخ (قول المتن عبدك) اى العاقل الذى لا يعتد وجوب طاعة الأمر كما يعلم بما يأتى عش (قوله) ان انكر) الى قول المتن ويعتبر في المغنى الا قوله واغترضه الى وفي فن وقوله وعبارة أصله الى المتن (قوله) ان انكر) اى السيد وكذا ضمير عليه (قوله) على المقابل) اى من ان الحلف على نفي العلم معنى (قوله) او يعتد وجوب طاعة الأمر) اى والأمر السيد كما هو الظاهر اما اذا كان الأمر غيره فظاهر ان الأمر منوط به رشيدى عبارة المغنى محل الخلاف فى العبد العاقل فان كان مجنونا حلف السيد على البت قطعاً الخ قال البلقيني ولو امر عبده الذى لا يميز او الاجمى الذى يعتد وجوب طاعة السيد فى كل

ولا ادلك ابن أبي عمير لو عرف على العلم ما يفرق بينه وبين عدمه - واز الشهادة بالنفي غير المحمودة وبأنه يكتب في الدين بآدنى ظن بخلاف الشهادة بالإدعاء من اظن القوي القريب من العلم كما مر اما المحصور وقضية تجوزهم الشهادة به لانه كالأثبات في سهولة الاحاطة بذاته انه يحلف عليه بتأبى الاولي قال الباقى وقد يكلف الحلف على البت في فعل غيره التي كحلف البائع انه لم يأت بقوله عبده من لا وكحلف مدعى النسب اليه المردودة انه ابنته وحلف مدين انه معسر (٣١٤) واحدا الزوجين اليه المردودة ان صاحبه به عيب وورد الاول بانته حلف على فعل عبده

المدعى ان المدعى عليه يعلمه والام يسعه ان يدعى انه يعلمه اه اى لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ما لأن يوجه اطلاقهم بانته قد يتوصل به الى حقه اذا نكل المدعى عليه فيحلف هو فسومح له فيه (ولو قال جنى عبدك) (أى قنك) على بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت) ان انكر لان قننه ما له وفعله كفعله نفسه ولذا سمعت الدعوى عليه واغترضه الاذعى وغيره بان الجمهور على المقابل وفي فن مجنون او يعتد وجوب طاعة الأمر يحلف بتأبى الا لانه كالبرية المذكرة في قوله (فات ولو قال جنى به بك)

على زرع مئلا (حالف على البت قطه او الله اعلم) لانه لما ضمن لنته بيره في حفظها فهو من فعله ومن ثم لو كانت بيده من فعلها كما ستاجر
وهو مستهير كانت الدعوى والحالف عليه فقط كما يجنبه الاذرعى وغيره وسبقهم اليه ابن الصلاح (٣١٥) في الاجير (ويجوز البت بظن ومؤكد

يعتمد) ذلك الظن (خطه)
ان تذكر والافلا وعبارة
اصل الروضة. وكذا يحصل
من خطه والمعنى واحد (او
خط اييه) او مورثه
الموثوق به بحيث يرجع
عنده بسببه وقوع ما فيه
وظاهر ان ذكر المورث
تصوير فقط فلوراي بخط
موثوق به ان له كذا على
فلان او عنده كذا جازله
اعتماده ليحالف عليه بخلاف
مالذا استوى الامر ان ومن
القرائن المجوزة للحالف
ايضا نكول خصمه اى
الذى لا يتورع مثله عن
اليمين وهو محق فيما يظهر ثم
رايت البلقينى اشار لذلك
(ويعتبر) في اليمين مو الالة
كلماتها عرفا ثم يحتمل ان
المراد به عرفهم فيما بين
الايجاب والقبول في البيع
ويحتمل ان المراد به عرفهم
في الخلع بل اوسع ولعله
الاقرب لان العقد ويحتاج
لها أكثر وطلب الخصم لها
من القاضى وطلب القاضى
لها بمن توجهت عليه (ونية
القاضى) او نائبه او المحكم
او المنصوب للظالم وغيرهم
من كل من له ولاية التحليف
(المستحلف) وعقيدته
بجتهدا كان او مقلدا دون
نية الحالف وعقيدته

ما أمره به فالجاني هو السيد فيحالف تطاما اه (قوله على زرع مئلا) اى فعليك ضمانه فانكروا لكما معنى
(قوله كسناجر الخ) اى غاصب معنى (قوله كانت الدعوى والحالف عليه) اى ويحالف على البت ايضا معنى
(قوله في الاجير) اى الصادقة عليه عبارة الاذرعى وغيره رشدي (قوله ان تذكر الخ) وفاقا للمعنى وخلافا
للهاية عبارته وظاهر إطالقه جو از ذلك وان لم يتذكر وهو ما في الشرحين والروضة هنا وقال الاذرعى
المشهور وهو المعتمد وان نقل في الشرحين والروضة في اوائل القضاء عن اشامل اشتراط التذكر اه وفي
سم مثلها (قوله او مورثه الموثوق به الخ) وضابطه ان يكون بحيث لو وجد فيها مكتوبا ان على
لفلان كذا لم يحلف على نفيه بل يطيب خاطره بدفعه نهاية وسم (قوله ليحالف عليه) اى بالبت (قوله
وهو محق) اى المدعى عليه محق يعنى أنه اذا كان المدعى عليه من عادته أنه اذا كان محقا فيما يقول لا يمتنع
عن اليمين ورد اليمين على المدعى كان الردء. وغالط المدعى على البت لانه لا يرد المدعى عليه الموصوف بما
ذكر يفيد المدعى الظن المؤكد بثبوت الحق على المدعى عليه عرش (قوله في اليمين) الى التنبية في النهاية الى
قوله ثم يحتمل الى وطاب القاضى (قوله هو الالة كلماتها الخ) والمراد بالو الالة ان لا ي فصل بين قوله والله
وقوله ما فعلت كذاه نلاع عرش (قوله والله) اى الاحتمال الثانى (قوله وطاب الخصم) الى قوله وان
اثم بها للمعنى (قوله وطاب الخصم الخ) حلف على قوله هو الالة كلماتها (قوله ونية القاضى الخ) قال
البلقينى عليه اذالم يكن الحالف محقا ما اتواه والاقاله برة بنته لانية القاضى اه ومراده بالحق الحق على
ما يبتدعه القاضى فلا ينافيه ما يأتى فيما لو كان القاضى - نية الحكم على شافعى بشفة الجوار من أنه يفتد
حكمه وانما استحلف تحف انه لا يستحق على شيئا اثم اه عبارة عرش بعد نقله كلام البلقينى انها
فاذا ادعى انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه وسال رده وكان إنما اخذ من دين له عليه فاجاب بنى الاستحقاق
فقال خصمه للقاضى حافة انه لم يباخذ من مالى شيئا بغير اذنى والاستحقاق ولا يثم بذلك وما قاله لا ينافى ما يأتى في
يحالف انه لم يباخذ شيئا من ماله بغير اذنه وينوى بغير الاستحقاق ولا يثم بذلك وما قاله لا ينافى ما يأتى في
مسئلة تحالف الحنفى الشافعى على شفة الجوار فنامل اه شرح الروض وهو مستفاد من قول الشارح ولم
يظله كما يجنبه البلقينى اه أقول بل هو عين قول الشارح واما من ظلمه الخ (قوله وعقيدته) عطف تفسيرانية
القاضى (قوله بجتهدا كان الخ) وسواء كان هو ناقلا للقاضى في مذهبه ام لا معنى (قوله اضاعت الحقوق)
اى إذ كل احد يحالف على ما يقصده فاذا ادعى حنفى على شافعى شفة الجوار والقاضى يعتمد لاثباتها فليس
للمدعى عليه ان يحالف على عدم استحقاقها عليه عملا باعتقاده بل عليه اتباع القاضى معنى وروض (قوله اما
لو حلف نحو الغريم الخ) اى كعض العظام او الظلماء فتتفع التورية عنده فلا كفارة عليه وان اثم الحالف
انه لم منها تفويت حتى الغير ومنه المشد وشيوخ البلدان والاسواق فتتفع التورية عندهم سواء كان
الحالف بالطلاق أو بالله عرش عبارة شرح المنهج فلو حلف إنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه
الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبرت نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق
المستحق اه اى حيث كان القاضى لا يرى التحليف به اى بنحو الطلاق كالشافعى فان كان له التحليف
بغير الله كالحنفى لم تنفعه التورية وهو ظاهر زيادى وسياق فى الشارح والمعنى ما وافقه (قوله وعليه
يحمل) اى على ما ذكر من تحليف نحو الغريم والحالف ابتداء (قوله فى غير الاخيرة) اى فيما زاده

ليس فعل أحد (قوله ان تذكر وإلا فلا) المعتمد أنه لا يشترط التذكر خلافا لابن الصباغ وان أقراه
فى الروضة واصلها فى باب القضاء وعبارة التصحيح هناك ما نصه وما افهمه المنهاج هنا من منع الحالف على
الاستحقاق اعتمادا على خطه حتى يتذكر نقله فى الشرحين والروضة عن الشامل واقراه ونسبه

بجتهدا كان أو مقلدا أيضا لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وحمل على الحاكم لانه الذى له ولاية الاستحلاف ولانه لو اعتبرت نية
الحالف لصاعت الحقوق أو لم حلفه نحو الغريم من ليس له ولاية الاستحلاف أو حلف هو ابتداء فالعبرة بنته وان اثم بها ان أبطلت حقا
لغيره وعليه يحمل خبر مسلم يمينك ما يصدقك دايه صاحبك (تنبية) معنى يعتبر فى غير الاخيرة يشترط فيها يعتمد (نلو روى)

الشارح وقوله وفيها أى الاخيرة وهى فى الامتن **(قوله الحالف بالله)** الى قوله وضابط من تلزمه فى المعنى
 لا قوله كما يحبه اليمين وقوله وهى قصد مجاز الى كماله عندى وقوله كذا قاله الى اوقيص وقوله ومر الى
 وخرج الى قوله ولا ينافى فى النهاية لا قوله وان رأى الى واما من ظلمه وقوله كذا قاله الى اوقيص وقوله ومر
 الى وخرج **(قوله الحالف بالله)** وقوله ولم يظلمه خصمه سيد كمرترهما **(قول الامتن او تاول خلافها)**
 اى بان اعقد خلاف نية القاضى كحجتي - الحالف شافعياً على شفعة الجوار فحالف انه لا يستحقها عليه وقوله
 او استثنى أى كقوله عقب بينه ان شاء الله تعالى معنى **(قوله شرط)** اى كان دخلت الدار معنى وكان كان له
 عليه خمسة فادعى عشرة واقام شاهداً على العشرة وحلف ان له ثمانية عشرة وقال سرا الا خمسة والمراد
 بالاستثناء ما يشمل المشيئة بغيرى **(قوله مثلاً)** اى اوصفة او ظرف **(قوله الخ)** فالكل شئ مقابل
 للتاويل فى اللغة معنى **(قوله بنحو طلاق الخ)** اى كالتعاقد معنى **(قوله ورد بانته)** اى رد الاسنوى بان نقله عن
 الاذكار **(قوله الغاية المذكورة)** وهى وان رأى القاضى التحليف به **(قوله ان محله)** اى محل نفع
 ما ذكر فى الحالف بنحو الطلاق وقوله فيمن لا يراه اى فى قاض لا يرى التحليف بذلك كاشافى فعمل ان من
 يراه كالحجنى لا ينفع ما ذكره عنده معنى **(قوله ظالم)** اى بالمطالبة معنى **(قوله ان علم الخ)** اى عدم استحقاقه
(قوله وهى) اى التورية نهاية وسم **(قوله اطلاقه)** اى مجاز او الافلاو اى الممثل له **(قوله اوقيص الخ)**
 عبارة المعنى وما له قبل ثوب ولا شفعة ولا قيص والثوب الرجوع والشفعة البعد والتميص غشاء
 لقلب اه **(قوله وهى)** اى التورية معنى فى كان الاولى التائيت **(قوله واستشكل الاستثناء)** اى المذكور
 فى قول المصنف او استثنى عشرين **(قوله ان قلت كذا الخ)** وكذا لا يقال مالك على شئ ان شاء الله معنى **(قوله)**
 واجيب بان المراد رجوعه لعقد اليمين اى فىكون المعنى تنعقد يمينى ان شاء الله واما اذا وجهه الى نفس
 الفعل فانه لا يصح لان الاستثناء اتما يكون فى المستقبل كالتحلف به معنى **(قوله منعه واعداهما)** فان قال
 كنت اذ كر الله تعالى قبل له ليس هذا وقت معنى **(قوله وضابط من تلزمه اليمين الخ)** وفى فتاوى السبوطى
 استفتيت عن رجل اقر بانه استاجر ارضاً من مالكها وانتهى اى وتسلم واشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة
 وانكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك هل له ذلك فاجبت بان له تحليفه على التسليم لاعلى الرؤية ثم بلغنى
 عن بعض المفتين اجاب بان له التحليف فى الرؤية ايضا فكسبت له ان هذا امر تبا ما بالقر اعد فلا يقبل الا بنقل
 صريح فكتب لى ما ملخصه ان ذلك معلوم من عموم قوله وان كل ما اقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز
 الدعوى به وتسمع وخصوص قول المنهاج فى باب الاقرار لو اقر ببيع اوهبة واقباض ثم قال كان فاسداً
 واقرت لظنى الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له ولم يفرق الاصحاب بين علة فساد وعلة صحة واذ حلف بعد اقرار
 المدعى بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه اولى الى آخر ما نقله عن هذا البعض ثم بالغ فى رده واطال والمتبادران
 له التحليف على الرؤية ايضا ثم ذكرت ذلك لم فى بالغ فى منازعة الجلال فيما افتى به والميل الى ان له التحليف
 بل جرم بذلك اه سم بحذف **(قوله او النكول)** فيه نظر كما يعلم من قول المعنى مانصه وما ذكره المصنف
 ليس ضابطاً لكل حالف فان اليمين مع الشاهد الواحد لا يدخل فيه ولا يمين الرد ولا يمين القسامة واللعان وكانه
 اراد الحالف فى جواب دعوى اصلية وايضا فهو غير مطرد لاستثناءهم منه صوراً كثيرة اشارت الى المتن لبعضها

لا يسمعه القاضى لم يدفع
 اثم اليمين الفاجرة) والا
 لبطلت فائدة اليمين من
 انه سباب الاقدام عليها
 خوفاً من الله تعالى اما من
 حلف بنحو طلاق فتنفعه
 التورية والتاويل وان
 رأى القاضى التحليف به
 على ما اعتمده الاسنوى ونقله
 عن الاذكار ورد بانته وهم
 اذ ليس فيه الغاية المذكورة
 بل كلامه يقتضى ان محله
 فيمن لا يراه وهو ظاهر
 واما من ظلمه خصمه فى
 نفس الامر كان ادعى على
 معسر فحلف لا يستحق على
 شيئاً اى تسليمه الان
 فتنفعه التورية والتاويل
 لان خصمه ظالم ان علم
 ومخطى ان جهل وهى قصد
 مجاز لفظه دون حقيقته
 كماله عندى درهم اى قبيلة
 كذا قاله شارح والذى فى
 القاموس اطلاقه على
 الحديث ولم يذكر القبيلة
 وهو الانسب هنا اوقيص
 اى غشاء القلب او ثوب
 اى رجوع وهو هنا اعتقاد
 خلاف ظاهر لفظه لشبهة
 عنده واستشكل الاستثناء
 بانه لا يمكن فى الماضى اذ لا
 يقال آتلفت كذا ان شاء
 الله واجيب بان المراد
 رجوعه لعقد اليمين ومر
 عن الاسنوى فى الطلاق
 ما له تعليق بذلك وخرج
 بحيث لا يسمع ما اذا سمعه

فيعزوه ويعيد اليمين ولو وصل بها كلاماً لم يفهمه القاضى منعه واعداهما (و) ضابط من تلزمه اليمين فى جواب الدعوى بقوله
 او النكول اكل (من توجهت عليه يمين) أى دعوى صحيحة كما بأصله او المراد طلبت منه يمين ولو نذير دعوى كذاب قاذف ادعى

عليه بين المتذوق او وارثه انه مازني وحينئذ فبارتد احسن من عبارة اصله فزعم انها سبق قلم ليس في محله (لواقر بمطوبها) اي اليمين او الدعوى لان مؤداهما واحد (لزمه) وحينئذ فاذا ادعى عليه بشيء كذلك (فانكر) حلف (٣١٧) للخبر السابق واليمين على من انكروا

ينافي هذا الضابط حكما يتبهما له في الروضة واصلها بقيل لانهم لم يريد الا انه اطول مما قبله فلا يحتاج اليه لانه غير ما قبله بل هو شرح له ثم كل منهما اغلبي إذ عقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب لا تحليف فيها لامتناع الدعوى بها كما مرفق شهادة الحسبة ولو قال ابراتي عن هذه الدعوى لم يلزمه يمين على نفيه لان ابراء من الدعوى لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وانكر فلا يحلف على نفي العلم بوقوعه بل ان ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مرفق في الطلاق بما فيه انه لا يقبل قولها في ذلك ولا الا فلا ولو ادعى عليه شفعة فقال انما اشتريت لاني لم يحلف ولو ظهر غيرم بعد قسمة مال المفلس بين غرمانه فادعى انهم يعملون دينه لم يحلفوا ولو ادعت امة الوطء وامية الولد فانكر السيد اصل الوطء لم يحلف ومرفق في الزكاة انه لا يجب على المالك فيها يمين اصلا ولو ادعى على ابيه انه بلغ رشيدا وانه كان يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلف مع انه لو اقر به انزل وان لم يثبت رشدا لابن باقرار ابيه او على قاض انه زوجه

بقوله ولا يحلف قاض الخ (قوله بين المتذوق الخ) مفعول للطلاب (قوله وحينئذ) اي حين ضبط الخالف بما ذكر (قوله عليه) اي الشخص وقوله كذلك اي دعوى صحيحة لو اقر بمطوبها لزمه (قول المتن حلف) يضم اوله بحظه معنى (قوله بما قبله) وهو كل ما يترجمه عليه دعوى صحيحة معنى (قوله ثم كل منهما) اي اي الضابطين (قوله اذ عقربه الله تعالى الخ) ولك ان تجيب بان هذه خارجة عن الضابطين بقيد دعوى صحيحة (قوله ولو قال) الى المتن في النهاية (قوله ولو قال ابراتي عن هذه الدعوى الخ) قصد به الاستثناء هذه المسائل عن الضابط المذكور وفيه ان الصورة الاولى ليست من مدخل الضابط لانه لو اقر بمطوبها لم يلزمه شيء كما مر رشيدى وايضا ان الدعوى المذكورة ليست بحجة كما مر (قوله ولو علق) الى قوله ولو ادعى على ابيه في المعنى لا لافوله على ما مر الى ولو ظهر (قوله بفعلها) اي كالدخول (قوله فرغ بحلف الخ) عبارة المعنى لا لقول قوله فلوطبت المرأة تحليفه على انه لا يعلم وقوع ذلك لم يحلف نعم ان ادعت وقوع الفرقة حلف على نفيها اه (قوله والا) اي ولو قلنا يقبل قولها في ذلك فلا اي فلا يحلف الزوج على نفي الفرقة (قوله لم يحلف) اي ويؤخذ الشقص من الابن بما اشترى به له عس (قوله بعد قسمة مال المفلس الخ) اي من الحاكم معنى (قوله لم يحلفوا) اي بل يطالب منه اثبات الدين فان اثبت زوجهم والافلا عس (قوله لم يحلف) عبارة المعنى فالصحيح في اصل الروضة انه لا يحلف و صوب البلقيني التحليف سواء كان هناك ولد ام لم يكن و صوب السبكي حمل ما في الروضة على ما اذا كانت المنازعة لاثبات النسب فان كانت لامية الولد ليمتنع من بيعها وتعتق بعد الموت فيحلف قال وقد قطعوا بتحليل السيد اذا انكر الكتابة وكذا التدبير ان قلنا ان انكاره ليس برجوع اه و عبارة عس قوله لم يحلف لعل وجهه انه لا فائدة في اثبات امية الولد بتقدير اقراره لانها لما تعتق بالموت نعم لو اراد بيعها فادعت ذلك فينبغي تحليفه لان بيعها قد يفوت عتقها اذا مات السيد اه (قوله ومرفق في الزكاة الخ) عبارة المعنى ومنهاى المستثنيات ما لو ادعى من عليه زكاة مسقط لم يحلف ايجبا اه (قوله وانه كان يعلم الخ) انظر ما فائدة لفظ كان (قوله ولو قصد) اي زيد وقوله عليه اي خالد (قوله ونظر فيه) اي في عدم السماع (قوله فقد قال الخ) تايد للنظر وهذا التايد معتمد عس

واشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدق وانكر الرؤية وطالب يمين المزوج بذلك هل له ذلك فاجبت بان له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ثم بلغني عن بعض المفتين انه اجاب بان له التحليف في الرؤية ايضا فكتبت له ان هذا امر تباها الفواعل لا يقبل الا بتقبل الا بتقبل صريح و فرقت بينه وبين مسألة القبض فكتبت لى ما ملخصه ان ذلك معلوم من خبري صريح وعمرم اما العموم فقوله ان كل ما لو اقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع و اما الخصوص فقول المنهاج في باب الاقرار ولو اقر ببيع او هبة او قباض ثم قال كان فاسدا و اقررت لظني الصحة لم يقبل واه تحليف المقر اه قال ولم يفرق الاصحاب بين علة فساد و علة صحة قال ولا دخل بعد اقرار المدعى بالبيع في تحليفه عند انتفاء شرطه الخ ما نقله عن هذا البعض ثم بالغ في ردده و اطال مما منه ان قولهم كل ما لو اقر المدعى به الخ قاعدة اكثرية لا كلية وانه شتان ما بين مسألة المنهاج وهذه المسئلة لان مسألة المنهاج صورتها يمين اقر بعقد اجمالى مشتمل على جزئيات وصفات وشروط فعاد ولم يكذب نفسه ولكن انكر شرطا من شروطه او شيئا من لوازمه او صفة من صفاته فائلا معتذر الم اظن ان فواته يفسد العقد فهذا سمعنا بالتحليف لان مثل هذا قد يخفى عليه و اما مسئلتنا فصورته انه اقر على نفسه انه رأى ما شهد عليه بذلك ثم عاد وانكر ذلك بالكلية ورا كذب نفسه بلا عذر ولا تاويل الخ ما اطال به والله اعلم والمبتدآن ان له التحليف على الرؤية ايضا ثم ذكرت ذلك للملح في الغنى في مناقشة الجلال فيما اتى به الميل الى ان له التحليف بل جزم بذلك

بجنونه فانكر لم يحلف مع انه لو اقر قبل او الامام على الساعي انه قبض زكاة فانكر لم يحلف ايضا ولو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى على خالد ان هذا الذي بيدك لعمرو فقال بل لى لم يحلف لاحتمال رده اليمين على زيد ليحلف فيؤدى لمخذور هو اثبات ملك الشخص يمين غيره ولو قصد اقامة بيته عليه لم تسمع ونظر فيه شيخنا والنظر واضح فقد قال ابن الصلاح لو اقر خالد ان الثوب لعمرو وبيع في الدين

ولو كان له حق على ميت فأنبته وحكمه به ثم جاء بمحضر يتضمن مال كاليات وأراد أن يشبهه ليدعوه في دينه ولم يوكله الوارث في إثباته فالاحسن القول بجواز ذلك اه وصرح بمثله السبكي (٣١٨) فقال للوارث والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت اه ومر أن قولهم ليس للدائن

أن يدعى على من عليه دين لغريمه الغائب أو الميت وإن قننا غريم الغريم غريم لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين وكذا يقال فيما مر في ثاني التبيين السابقين أنفسا لأن ذلك في الدين كما علمت وخرج بلو اقر إلى اخره نائب المالك كوصي وكيل فلا يخلف لانه لا يقبل اقراره نعم لو جرى عقد بين وكيلين تحالفا كما مر وهذا مستثنى ايضا كالوصي فيما ذكر ناظر الوقف فالدعوى على احد هؤلاء ونحوهم إنما هي لاقامة البينة إذ اقراره لا يقبل ولا يخلفون ان انكروا ولو على نفي العلم الا أن يكون الوصي وارثا ولو أوصت غير زوجها فادعى اخر انه ابن عمها ولا بينة له لم تسمع دعواه على الوصي والزوج لانها إنما تسمع غالبا على من لو اقر بالمدعى به قبل وهنار وصدقه احداهما لم يقبل لان النسب لا يثبت بقوله نعم ان كان الزوج معتقا أو ابن عم اوخذ باقراره بالنسبة للبال وان انكر خصم وكالة مدعى يخلفه على نفي العلم بها لان له طلب اثباتها وان اقر بها (و) بما يستثنى ايضا من الضابط انه (لا) يخلف قاض على تركه

(قوله ولو كان له حق على ميت فأنبته الخ) تقدم قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكف الاطلاق الخ أنه لا تسمع دعوى دائن على من تحت يده مال لليت مع حضور الوارث وتقدم في هامش ذلك انه تقدم في القضاء على الغائب ما يتعلق بذلك ومنه ما نصه جزم ابن الصلاح بان الغريم ميت لا وارث له او له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعلمه بقر قال والاحسن اقامة البينة بها وتبعه السبكي الخ وهو يقتضى التقييد لدعوى الدائن بعدم الوارث او عدم دعواه وتقدم هامش ذلك المحل اعتماد مر المنع حتى في العين فراجه اسم عبارة الرشيدى قوله ومر أن قولهم ليس للدائن الخ لم يجر له ذلك بل الذي مر له في شروط الدعوى أنه له ليس له ان يدعى بشي وللغريم ديننا وعينا وحمل كلام السبكي على ما إذا كان الحق ثابتا فإرفع الامر إلى الحاكم ليوفيه منه ومر في هامشه أن ابن قاسم ذكر انه بحث معه في الخلل الذي ذكره هنا فبالغنى إنكاره اه (قوله ثم جاء بمحضر) اى حجة ع ش (قوله بحقوق الميت) شمل الدين والدين لسكن الشارح حمله على العين بدليل قوله وصرح بمثل اى بمثل ما قاله ابن الصلاح وهو ليس الا في العين وبدليل قوله الاتى لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين رشيدى (قوله ومر) اى في القضاء على الغائب في شرح وإذ اثبت مال على غائب وله مال (قوله ان قولهم ليس للدائن) صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين ولو لقصدا لثباته للوفاء منه سم (قوله لا يخالف ذلك) خبر ان والاشارة الى ما ذكره عن ابن الصلاح والسبكي (قوله للفرق بين العين والدين) اى بان العين انحصرت حقها فيها ولا تشبهت بغيرها بخلاف الدين ع ش (قوله لان ذلك) ما مر أنفا (قوله لانه لا يقبل اقراره) اى وان وكله في الاقرار ع ش (قوله كما مر) اى في باب الاختلاف في كيفية العقد (قوله نعم الخ) عبارة للمغنى (تنبيه) قد يفهم قول المصنف لو اقر بمطلوبها لزمه الخ من لا يقبل اقراره لا يخلف وهو كذلك لكن يستثنى منه صورتان الاولى لو ادعى على من يستخدمه انه عبده فانكر فانه يخلف وهو لو اقر بعد انكاره الرق لم يقبل لكن فائدة التحليف ما يترتب على التفويت من تغريم القيمة لو نكل والثانية لو جرى العقد بين وكيلين الخ مع ان اقرار الوكيل لا يقبل لكن فائدة الفسخ اه (قوله وهذا مستثنى ايضا) اى من المفهوم بخلاف ما مر فانه من المنطوق رشيدى (قوله ونحوهم) اى كالوديع والقيم ع ش (قوله لان ان يكون الوصي وارثا) اى والدعوى على الميت كما هو ظاهر لاعلى نحو طفل سيد عمر (قوله ولو اوصت) اى ومانت وقوله فادعى اخر انه ابن عمها اى ليرث منها ع ش (قوله غالبا) احتراز عما مر أنفا من نحو الوصي (قوله وهنار وصدقه احدهما) اى الوصي او الزوج ع ش والاولى الاخصر لو صدقاه (قوله لان النسب لا يثبت بقوله) اى الامداد عدم كونه وارثا حائزا (قوله لان له الخ) اى للدعى عليه (قول المتن لم يكذب) اى في شهادته شمس الخ الاسلام ومغنى (قوله لار تفاع منصهما) الى قوله ولو ثبت لجمع في النهاية الا قوله لا احتمال إلى والخصر (قوله لار تفاع منصهما) يؤخذ منه ان المحكم ونحوه ممن تقدم في التورية يخلف وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش (قوله بهذا الاستثناء) هو قوله ولا يخلف قاض الخ لانه استثناء مغنى من قوله ومن توجهت عليه بين الخ ع ش (قوله لانه غير صحيح الخ) فكيف قال وما يستثنى الخ (قوله وخرج) الى قوله ولو ثبت

(قوله ولو كان له حق على ميت فأنبته وحكمه به ثم جاء بمحضر الخ) تقدم قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكف الاطلاع على الاصلح لانه لا تسمع دعوى ميت على من تحت يده مال لليت مع حضور الوارث وتقدم في هامش ذلك انه تقدم في القضاء على الغائب ما يتعلق بذلك ومنه ما نصه جزم ابن الصلاح بان لغريم ميت لا وارث له او له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعلمه بقر قال والاحسن اقامة البينة بها وتبعه السبكي الخ وهو يقتضى التقييد لدعوى الدائن بعدم الوارث او عدم دعواه وتقدم هامش ذلك المحل اعتماد مر المنع حتى في العين فراجه (قوله ومر أن قولهم ليس للدائن) صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين ولو لقصدا لثباته للوفاء منه (قوله لانه غير صحيح) فكيف قال بما يستثنى

الظلم في حكمه ولا شهادته لم يكذب) لار تفاع منصهما عن ذلك وإن كانوا اقر ا انتفع المدعى به وعدل عن قصر بيع اصله لجمع بهذا الاستثناء لانه غير صحيح لخروج هذا من قوله توجهت عليه دعوى الامر أن هذين لا تسمع عليهما الدعوى بذلك وخروج بقوله في حكمة

غيره فهو فيه كغيره (ولو قال مدعى عليه أنا صبي) في وقت يحتمل ذلك (لم يحلف) لأن يمينه تثبت عباه والصبي لا يحلف (ووقف) الامر (حتى يبلغ) ثم يدعى عليه وان كان لواقرب بالبلوغ في وقت احتماله قبل ومن ثم قيل هذه المستثنيات من الضابط نعم لوسبي كافر انبت قاعدى استعجال الابنات بدوا وحلف فان نكل قتل (واليمين تفيده قطع الحصر مرة في الحال لبراءة) من الحق للخبر (٣١٩) الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر حالفا

بالخروج من حق صاحبه
اى كانه علم كذبه كما رواه
احمد (فلو حلفه ثم اقام بيته)
بمدعاه أو شاهدا يحلف
معه (حكم بها) وكذا وردت
اليمين على المدعى فنكل ثم اقام
بيته لاحتمال ان نكله
تورع ولقول جمع تابعين
البينة العادلة احق من
اليمين الفاجرة ورواه البخارى
والحصري خبر شاهدك او
يمينه ليس لك الا ذلك انما
هو حصر لحقه في التورع
اى لا تملك لها واما منع
جمعها بان يقيم الشاهدين
بعد اليمين فلا دلالة للخبر
عليه وقد لا تفيده البينة كما
لواجاب مدعى عليه بوديعة
بنى الاستحقاق وحلف
عليه فلا يفيد المدعى اقامة
بيته بانه اودعه لانها لا
تخالف ما حلف عليه من
نفي الاستحقاق ولو اشتملت
الدعوى على حقوق قله
التحليف على بعضها دون
بعض لا على كل منها يميننا
مستقلة الا ان فرقها في
دعاوى بحسبها كما قاله
الماوردي ولا يكلف جمعها
في دعوى واحدة ولو اقام
بيته ثم قال هي كاذبة او
مبطلت سقطت هي لا اصل
الدعوى ولو ثبت جمع حق

الجمع في المغنى الا فوله ولا يكلف جمعها في دعوى واحدة وما نبه عليه (قوله غيره) اى كدعوى مال وغيره
وقوله فهو فيه كغيره يحكم فيه خليفته او قاض آخر معنى (قول المتن ولو قال مدعى عليه أنا صبي الخ) كان
ادعى عليه البلوغ تصحيح نحو عدم صدور منه فادعى الصبا لا بطله يجزى (قوله والصبي لا يحلف) عبارة المغنى
وشرحى لروض والمنهج وصباه يبطل حلقه في تحليفه ابطال تحليفه اه (قوله وان كان الخ) غاية (قوله
ومن ثم قيل هذه من المستثنيات الخ) اى والواقع انها ليست منها لان الاقرار بالبلوغ ليس مقصود الدعوى
لانها ليست بالبلوغ بل بشئ آخر وان توقف على البلوغ رشيدى (قوله انبت) اى نبتت عاتته اسنى (قوله
حلف) اى وجوب بالمعنى القتل معنى وحكم برقه روض (قوله فان نكل قتل) ولو كان دعوى الصبا من
غيره كما اذا ادعى له وياه مالا وقال المدعى عليه من تدعى له الممال بالغ فللولى طلب يمين المدعى عليه انه لا يعلمه
صغيرا فان نكل لا يحلف الولي على صباه وهل يحلف الصبي وجهان في فتاوى القاضى بناء على القولين في
الاسير اه اى والاظهر منها انه يحلف كما مر انفا (قول المتن واليمين الخ) اى غير المراد دعة معنى (قوله اى
كانه علم الخ) كان للتحقيق فلو قال لانه لكان اظهر يجزى وقد يجاب بان كانه هي الرواية (قوله كما رواه
احمد) فدل عن ان اليمين لا توجب براءة معنى (قوله كما رواه الخ) اى قوله كانه علم كذبه (قوله ليحلف معه)
الاولى وحلف معه (قول المتن حكم بها) اى وان نفاها المدعى حين الحلف معنى (قوله ثم اقام بيته) انظر لو اقام
شاهد ليحلف معه سم اقول عبارة الانوار ولو اتي بشاهد ليحلف معه ممكن اه (قوله تورع) اى عن اليمين
الصادقة معنى (قوله ولقول جمع تابعين الخ) صريح صنيعة انه علمه لانه لكان جعله المغنى علة للتمن حيث
قال عقب المتن لقره صلى الله عليه وسلم البينة العادلة الخ (قوله لانها لا تخالف ما حلف عليه) اى لانه يمكن انه
اودعه لكن تلفت الوديعة من غير تقصير او رد هاله فلا يستحق عليه شيئا مراه يجزى (قوله بحسبها)
اى الحقوق (قوله لا اصل الدعوى) اى لاحتمال كونه محقا فيها والشهود مبطلين بشهادتهم بما يعلمونه
اسنى فلو اقام بيته اخرى سمعت يجزى (قوله من توجهت) الى قوله وترد اليمين في النهاية الا قوله لكن ينبغي
الى المتن وقوله ولا يجاب لحلقه الى اماله قال (قوله فله استئناف دعوى الخ) قضية تنكير دعوى انه ليس له
اعادة الدعوى الاولى والتحليف نكير اجمع (قوله الذى طالب) الى قوله ولو قال للدعى فى المغنى (قوله حينئذ)
اى حين الاطلاق لانه قد يحلفه ويظن انه كتحليم القاضى لاسيما اذا كان خصمه لا يتفطن لذلك اسنى ومعنى
(قوله من ذلك) اى تحليفه المدعى معنى (قوله ما لم تكن له بيته) يريد اقامتها يتأمل رشيدى اقول يظهر
مراد الشارح بقول الانوار لو قال حلفنى عند قاض اخر او اطلق و اقام بيته به سمعت وان استعمل لياتى بها
قال القاضى يميل يراما وقال ابن القاص ثلاثا وهو القياس وان لم تكن بينتواراد تحليفه ممكن اه وفي الروض

(قوله ثم اقام بيته) انظر لو اقام شاهدا ليحلف معه (قوله ولو ثبت لجمع الخ) ينبغي مع ملاحظة هذا ملاحظة
ما تقدم فى شرح قول المصنف فى باب الشهادات ولو ادعت ربه مالا لمورثهم الخ وما ذكر هناك عن اليميني
وغيره وما فى هامش ذلك المحل وقوله بخلاف ما لو انكر ورثته ميت الخ ارجع هل الامر كذلك لو ادعوا دينا
لمورثهم على مدعى هل يكفيه يمين واحد اخذ من قوله ولو وجب الخ فيه كون على هذا فوله ولو ثبت لجمع الخ
مفروض انى غير ذلك (قوله ولا يجاب لحلقه يمين الاصل) ابعد استئناف دعوى الخ قال ابن الرفعة تفقها
فان اصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعى على الاستحقاق واستحق اه شرح الروض
(قوله ايضا ولا يجاب لحلقه يمين الاصل) اى لو نكل المدعى عليه يمين الرد وطالب ان يحلف يمين الاصل

على واحد حلف لكل يمين لا تكفى يمين واحد وان حذر اباها بخلاف ما لو انكر ورثته ميت دعوى دين عليه ورد اليمين على المدعى فانه
يحلف لهم يمين او احد تورع بان خصمه فى الحقيقة فانه الميت وهو واحد (ولو قال) من توجهت له يمين ابرأك عنها سقط حقه منها
لكن فى هذه الدعوى لا غير فله استئناف دعوى وتحليفه وان قال (المدعى عليه) الذى طالب تحليفه (قد حلفنى مرة) على هذه الدعوى عند
قاض اخر او اطلق لكن ينبغي نذب الاستئناف حينئذ (فلا يجاب انه لم يحلفنى) عليها (ممكن) من ذلك ما لم تكن له بيته يريد اقامتها فيميل له

ثلاثة أيام (في الاصح) لان مقاله محتمل (٣٢٠) ولا يجاب المدعى لو قال قد حلفنى انى لم احلفه فليحلف على ذلك لئلا يتسلسل الامر فان

مع شرحه نحوه (قوله بينه الخ) أى على سبق التحليف (قوله ولا يجاب لحلفه بين الاصل) أى لو نكل المدعى عليه عن يمين الرد وطلب ان يحلف بين الاصل سم وانوار (قوله بين الاصل) اى لا يمين التحليف المرودة عليه معنى (قوله لا بعد استئناف دعوى الخ) قال ابن الرفعة تفقه فان اصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعى على الاستحقاق واستحق اه شرح الروض ومر اه سم (قوله اما لو قال الخ) اى الخصم للقاضى روض (قوله حلفنى عندك) اى ايم القاضى نهاية (قوله فان تذكر) اى القاضى تحليفه معنى (قوله عنه) اى ما طلبه معنى اى من الحلف (قوله ولم تفده) اى الخصم لا الالبينة اى بالحق (قوله ولا تنفعه) اى المدعى عليه (قوله ولا) اى وان لم يتذكر القاضى تحليفه اسنى (قوله ان القاضى لا يعتمد الخ) عبارة غيره ان القاضى متى تذكر حكمه امضاه ولا فلا يعتمد البينة اه (قوله او بائعى) اى او نحوه من تلقى الملك منه (قوله ممكن) اى المدعى عليه (قوله حلف هو) اى المدعى عليه يمين الرد الخ (قوله على مقرله) بفتح القاف (قوله فقال الخ) اى المدعى فهو تفسير للدعوى (قوله لا ملك المقر لك) لعل الوجه له لا ملك لان الاقرار اخبار عن الحن السابق وعبارة الاذرى لو اقر رجل بدار فى يده لانسان لجمار رجل وادعى بها على المقر له فاجابه بانك حلفت الذى اقر لى بها تسمع دعواؤه تحليفه ولو اقام بينة تسمع وان نكل فلمقر له ان يحلف انه حلفه هذا اذا ادعى مفسرا بان هذه الدار ملكى منذ كذا ولم تكن ملكا كان تلتقيت منه فاما اذا ادعى مطلقا فلا يقبل قول المدعى عليه بانك حلفت من تلتقيت الملك عنه لانه يدعى ملك الدار من المدعى عليه لا يمين تلقى الملك منه اه رشيدى (قوله فقال) اى المقر له المدعى عليه (قوله قد حلفته) اى المقر (قوله فيمكن) اى المقر له (قوله من تحليفه) اى المدعى (قوله انكر مدعى اياه) فامر بالحلف فامتنع ونكل عن اليمين فيه تطويل والاخصر الا وضح ما فى المغنى والمنهج واذا نكل المدعى عليه عن يمين طلبت منه اه (قوله اليمين المرودة) معمول حلف المدعى ويجوز ان يتنازع فيه ذلك وامر القاضى (قوله ان كان مدعىا عن نفسه) قيد به اخذا من قول المصنف الآتى ولو صبى الخ ع ش (قوله أى ممكن) المدعى منه أى الحق (قوله أنه لا يحتاج بعد اليمين الخ) بل يثبت حق المدعى بمجرد الحلف معنى بناء على ان اليمين المرودة كالقرار زبادى (قوله ومخالفة اى حنيفة واحمدية) اى بقولها بالقضاء للدعى بمجرد نكول الخصم (قوله ردت الخ) فيه شىء من حيث الصنيع بالنسبة لاحمدية بتر سيد عمر ويجاب بان مخالفة اى حنيفة قبل احد لا تؤثر فى انعقاد الاجماع قبل اى حنيفة (قوله الاجماع قبلها الخ) اى الاجماع الكائن قبلها بمن تقدم عليها والاجماع حجة لا تجوز مخالفتها ع ش (قوله وصح انه) دليل ثان للتين عبارة الاسنى والمغنى عقب المتن لانه ^{صلى الله عليه وسلم} لا يمين الخ ولان نكول الخصم محتمل ان يكون تورعا عن اليمين الصادقة كما يحتمل ان يكون تحرزا عن اليمين الكاذبة فلا يقضى به مع التردد فردت على المدعى اه (قوله رد اليمين على طالب الحق) اى وقضى له به ووجه الدلالة منه انه لم يكتف بالنكول ع ش (قوله لاني محض حق لله تعالى) بل لا تسمع فيه الدعوى كما مر (قول المتن والنكول) لغمة ما خوذ من نكل عن العذر وعن اليمين جنب معنى (قوله يحمل) الى قول المتن لم تسمع فى النهاية الا قوله وسيعلم الى من النكول وقوله او تحلف وقوله على المنقول المعتمد وقوله فان حلف الخصم الى ولو نكل وقوله لانها حجة الى المتن (قول المتن ان يقول انا ناكل الخ) عبارة الروض مع شرحه والنكول ان يقول له القاضى احلف او قل وانه او بالله لان يقول له ان تحلف بالله فيقول لا او يقول انا ناكل فقوله هذا بعد قول القاضى المذكور نكول وانما لم يكن نكولا بعد قوله له تحلف لان ذلك من القاضى استخبار لاستحلاف اه فيعلم من هذا مع قول الشارح الا فى جانب المدعى او تحلف الفرق بين تحلف فى جانب المدعى عليه وجانب المدعى سم (قوله بعد عرض اليمين) الى قوله كما اعتمدها فى المغنى

(قوله ايضا ولا يجاب لحلفه بين الاصل لا بعد استئناف دعوى لانها الآن فى دعوى اخرى) فان اصر على ذلك قال ابن الرفعة حلف المدعى واستحق مر (قوله والنكول ان يقول انا ناكل الخ) عبارة الروض

نكل حلف المدعى عليه يمين الرد وان دفعت الخصومة عنه ولا يجاب لحلفه بين الاصل لا بعد استئناف دعوى لانها الان فى دعوى اخرى اما لو قال حلفنى عندك فان تذكر منع خصمه عنه ولم تفده لا الالبينة ولا يحلفه ولا تنفعه البينة بالتحليف لما مر ان القاضى لا يعتمد بينة بحكمه بدون تذكره ولو قال للمدعى قد حلفت اى او بائعى على هذا ممكن من تحليفه على نفي ذلك ايضا فان نكل حلف هو وكذا لو ادعى على مقر له بدار فى يد المقر فقال هي ملكى لا ملك المقر لك فقال قد حلفته فاحلف انك لم تحلفه فيمكن من تحليفه (وإذا) انكر مدعى عليه فامر بالحلف فامتنع (و) (نكل) عن اليمين (حلف المدعى) بعد امر القاضى له اليمين المرودة ان كان مدعىا عن نفسه لتحول اليمين اليه (وقضى له) بالحق اى ممكن منه اذ الذى فى الروضة واصلها انه لا يحتاج بعد اليمين الى القضاء له به (ولا يقضى له بنكوله) اى الخصم وحده ومخالفة اى حنيفة واحمدية فيه ردت بنقل مالك رضى الله عنهم فى موطنه الاجماع قبلها على خلاف قولها

وصح انه ^{صلى الله عليه وسلم} رد اليمين على طالب الحق وترد اليمين فى كل حق يتعلق بالآدمى ولو ضمننا كفى صودة القاذف لاني محض حق لله (قوله تعالى) كالا يحكم القاضى فيه بعلمه (والنكول) يحصل بأمر منها (أن يقول) بعد عرض اليمين عليه (أنا ناكل) أو يقول له القاضى احلف فيقول

لا أحلف) لصراحتهم فيه ومن ثم لو طالب العود للحلف لم يرض المدعى ليحجب كما اعتداه وان نازع فيه جمع ورجح البلقيني انه لا بد من الحكم
لانه يجتهد فيه وسيعلم مما يأتي في مسألة الهرب ان محل قولها هنا لم يجب ما إذا وجبه (٣٢١) القاضي اليميني على المدعى ولو باقباله عليه ليحلفه

فقول شيخنا كثيره هنا
فانه ردها وان لم يحكم به
مرادهم وان لم يصرح بالحكم
به لما صرحوا به
في مسألة الهرب بقولهم
للخصم بعد نكوله الى آخر
ما يأتي الصريح في انه لا يقطع
حقه من اليمين بمجرد
النكول وحيث استوت
هذه ومسئلة السكوت
الآتية في انه لا بد من حكم
القاضي حقيقة او تنزيلا
فان قلت بل يفترقان في ان
هذا قبل الحكم بالتنزيل يسمى
ناكلا بخلاف الساكت
قلت ليس لاختلافهما في
بجرد التسمية فائدة هنا فان
قلت يمكن تاويل قولهم
الاتي بعد نكوله اى
بالسكوت ويبقى ما هنا على
اطلاقه انه لا يحتاج الى حكم
ولو تنزيلا قلت يمكن لولا
قول الروضة ومقتضاه
التسوية الخ فتامله ومن
النكول أيضا ان يقول له
قل بالله فيقول بالرحمن كذا
اطفوه ويظهر تقييده اخذا
بما يأتي فيمن توسم فيه
الجهل بان يصر عليه بعد
تعريفه بانه يجب امثال
ما امر به الحاكم وكلامهم
هنا صريح في الاكتفاء
بالحلف بالرحمن وهو ظاهر
خلافا للبقيني وفي قل بالله
فقال والله او تالله وجهان
والمعتمد انه ليس بناكل

(قوله ومن ثم لو طالب) أى المدعى عليه العود إلى الحلف أى بعد حكم الحاكم بالنكول ولو تنزيلا كما يعلم من
كلامه بعد كذا في ع وش وقال الرشيدى والظاهر ان الشارح انما استقط هذا اى قول ابن حجر وسيعلم الى
قوله ومن النكول قصد الاعتماده اطلاق الشيخين بدليل انه تبرع عن اشتراط الحكم في مسألة الهرب الآتية
لكنه تبع ابن حجر فيما يأتي من قوله بعد امتناع المدعى عليه وقوله بما تقررها وفيما امر علم الخ اه (قوله
انه لا بد من الحكم) اى لو تنزيلا (قوله مما يأتي) اى انفا في المصاح (قوله ولو باقباله عليه ليحلفه)
عبارة شرح الروض قال في الاصل وان اقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما قال احلف
وجهان قال في الكفاية اقرهما نعم بل نقله البغوى في تعليقه عن الاصحاب كما قاله الاذرى اه سم (قوله
فقول شيخنا الخ) اى في شرح الروض (قوله هنا) اى فيما لو صرح بالنكول (قوله فانه يردا وان لم
يحكم به) عبارة في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فانه يردا وان لم يحكم به اه سم (قوله
مرادهم وان لم يصرح بالحكم به) خلافا للنهاية على ما مر عن الرشيدى وللمعنى عبارة عقب المتن لصراحتهم
في الامتناع فردد اليمين وان لم يحكم القاضي بالنكول ثم قال في شرح فان سكت حكم القاضي الخ لا بد من
الحكم هاليترتب عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول ترد وان لم يحكم القاضي به اه وفي الانوار
والمنهج نحوها (قوله وحيث استوت الخ) خلافا للبقيني كما مر وللنهاية على ما مر عن الرشيدى (قوله هذه)
اى مسألة المتن من التصريح بالنكول (قوله بل يفترقان) الاولى التانيث (قوله في ان هذا) اى المصريح
بالنكول كان يقول انا ناكل (قوله ما هنا) اى قول المتن والنكول ان يقول انا ناكل الخ (قوله ومن
النكول) الى قوله كذا اطلقوه في المعنى (قوله مما يأتي) اى انفا في شرح فان سكت حكم القاضي بنكولة
(قوله توسم) اى ظهر ع وش وعبارة الانوار وتفرس اه (قوله بان يصر الخ) متعلق بالتقييد (قوله
عليه) اى بالرحمن (قوله وهو ظاهر) انظر هل الحلف بغير الرحمن من الاسماء والصفات مثله رشيدى اقول
الظاهر نعم الان ان يوجد نقل بخلافه (قوله وفي قل بالله) الى قوله لوجود الاسم في المعنى (قوله وكذا في عكسه
الخ) اى بان قال قل تالله او والله فقال بالله عبارة المعنى ولو قال له قل تالله بالمتناهة فرق فقال بالله بالوحدة قال
الشيخان عن الفقهاء ان يكون ميمنا لانه ابلغ واشهر اه (قوله خلافا للبقيني) وافقه المعنى عبارة قال الشيخان
ويجربان فيما لو غلط عليه باللفظ او الزمان او المكان وامتنع وصحح البلقيني ايضا انه لا يكون نكولا وهو
الظاهر لان التغليظ بذلك ليس واجبا فلا يكون الممتنع منه نا كلاه (قوله لان التغليظ الخ) قد يرد ما
مر في العدول عن بالله الى بالرحمن (قوله بعد عرض اليمين) الى قوله وبما تقرر في المعنى الا قوله ومنه ما
يأتي وقوله امتناع المدعى عليه وقوله او تحلف الى المتن (قوله لالتحود هشة) اى كالغباوة والجهل والحرس

والنكول ان يقول له احلف أو قل والله لا تحلف بالله فيقول لا أو يقول انا ناكل اه قال في شرحه وإنما
لم يكن نكولا بعد قوله له احلف لان ذلك من الغاضى استخبار لا استخلاف لانه لو باذر الختم حيث
سمع ذلك حلف لم يمتد يمينه اه فيعلم من هذا مع قول المرح الا في جازب المدعى او تحلف الفرق
بين تحلف في جازب المدعى عليه و جازب المدعى (قوله ولو باقباله عليه ليحلفه) عبارة شرح الروض
قال في الاصل وان اقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما لو قال احلف وجهان قال في
الكفاية اقرهما نعم نقله البغوى في تعليقه عن الاصحاب كما قاله الاذرى اه قوله فقول شيخنا
كثيره هنا فانه يردا الخ عبارة في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فانه يردا وان
لم يحكم به اه (قوله والمعتمد انه ليس بناكل) انظر على الوجه الاخر انه ناكل هل تكون اليمين منعدمة
حتى تلزم الكفارة عند الحنث فيها والقياس انعقادها لكن في كلام بعضهم التصريح بعدم انعقادها
فايراجع وليحذر (قوله فناكل على المعتمد) كتب عليه مر

(٤١) - شروانى وابن قاسم - عاشر) وكذا في عكسه لوجود الاسم وإنما التفاوت في مجرد الصلة فلم يؤثر ولو امتنع
من التغليظ بشئ مما مر فناكل على المعتمد خلافا للبقيني (فان سكت) بعد عرض اليمين عليه لالتحود هشة (حكم القاضي بنكوله) بان

يقول له جملتك ناكلا أو نكلتك بالتدبير لا متناعه ولا يصير هنا ناكلا بغير حكم ومنه ما يأتي لأن ما صدر عنه ليس صريح نكول ويسن للقاضي عرضها عليه ثلاثا وهو في الساكت آكد (٣٢٣) ولو توهم فيه جهل حكم النكول عرفه به وجوبه بان يقول له ان نكولك يوجب حلف

المدعى وأنه لا تسمع بينك بعده باداه أو نحوه فان حكم عليه ولم يعرفه نفذ لانه المقصر بعدم تعلمه حكم النكول (وقوله) أى القاضي (للدعى) بعدم امتناع المدعى عليه أو سكوته (احلف) أو تحلف واقباله عليه ليحلفه وان لم يقل له احلف على المنقول المعتمد (حكم) منه (بنكوله) أى نازل منزلة قوله حكمة بنكوله فليس للمدعى عيه ان يحلف الا ان رضى المدعى وبما تقرر هنا وفيما مر علم ان للخصم بعد نكوله العود الى الحلف وان كان قد هرب وعاد مالم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والالم يعد له الا ان رضى المدعى فان لم يحلف لم يكن للمدعى حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي لليمين على المدعى امتنع على المدعى حلف المردودة كما علم مما تقرر وله طلب بين خصمه بعد اقامة شاهد واحد وحينئذ لا ينفعه الا البينة الكاملة فان حلف الخصم سقطت الدعوى وليس له تجديدها في مجلس آخر ليقيم البينة لتقصيره ولو نكل في جواب وكيل

بجبرى (قوله هنا) أى فى النكول الضمنى وهو السكوت المذكور بجبرى ولا يخفى انه ليس بقيد عند الشارح لما مر من قوله وحينئذ استوت الخ وإتمامه قيد عند المغنى كما مر وعند النهاية على ما مر (قوله ومنه) أى من الحكم بالنكول ما يأتي فى المن والشرح (قوله) وهو فى الساكت آكد. ظاهر هذا انه يعرض عليه بعد تصريحه بالنكول رشيدى فأول ويصرح بذلك قول المغنى والاستحباب فيما إذا سكت أكثر منه فيما إذا صرح بالنكول اه (قوله) يوجب حلف المدعى) واخذ الحنف منك اسنى ومغنى (قوله) نفذ أى وأثم بعدم تعلمه عس (قوله) بعد امتناع المدعى عليه) كذا فى النهاية وكتب عليه الرشيدى مانصه الا صوب حذفة لما مر ان الامتناع صريح نكول فلا يحتاج إلى حكم خلافاً للبلقىنى وقد مر انه تبع فى هذا ابن حجر اه (قوله) وبما تقرر الخ) كذا فى النهاية وكتب عليه الرشيدى مانصه قدمنا انه تبع فى هذا ايضا ابن حجر ولم يقدم هو ما يعلم منه هذا اه (قوله) فان لم يحلف) أى بعد رضا المدعى سم و رشيدى (قوله) لم يكن للمدعى حلف المردودة) على ما قاله الرافعى عن البغوى كذا فى النهاية وكتب عليه الرشيدى مانصه أى ولا فاقدمه فى صدر مسألة النكول خلافه وهذا التبرى يدل على انه لا يما أسقط ما قدمناه عن ابن حجر قصدا لعدم اعتياده اياه وان تبعه فيما نهينا عليه اه وسياقى عن سم ما يتعلق بالمقام (قوله) لتقصيره) ولا ينفعه بعد ذلك الا البينة ولو شاهدوا ويمينا فلا يتمكن من تجديد الدعوى وتحليف خصمه فى مجلس آخر أو روروض مع شرحه (قوله) كما علم بما تقرر) أى لانه علم انه فى تحول اليمين للمدعى من حكم بالنكول حقيقة أو تنزيلا ولم يوجد فيما ذكر سم (قوله) وله طلب يمين) الى قوله فعليه يجب الحق فى المغنى لا قوله لانه حاجة إلى المتن (قوله) وحينئذ) أى حين إذ طلب يمين خصمه بعد اقامة الشاهد سم (قوله) لا ينفعه الا البينة الكاملة) أى وليس له ان يعود ويحلف سم و رشيدى زاد الا انوار ولا استئناف الدعوى واعادة الشاهد ليحلف معه اه (قوله) فان حلف الخصم سقطت الدعوى) أى وان نكل حلف المدعى كما قاله الاسنوى ونقله عن مقتضى كلام الرافعى قاله سم ثم قال بعد سرد عبارة الروض وشرحه فعلم ان الشارح أى التحفة مشى على ما فرعه الاصل أى الروضة على ما عليه الامام ومن تبعه والحاصل عليه ان يسقط حق المدعى بمجرد طلبه بين الخصم من اليمين ولا ينفعه الا البينة مالم يحلف الخصم ولا انقطعت الخصومة أو ينكل ولا احلف هو ثم لا يخفى ان الكلام فيما إذا طلب المدعى بين الخصم بعد اقامة شاهده وينبغى فيما إذا رضى المدعى بيمين الخصم بعد الحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا انه كذلك حتى يجزى فيه جميع الحاصل المذكور وسياقى انه اذا لم يحلف المدعى ولم يتعلل بشيء ان له اقامة البينة فعلى ثبوت هذا الحاصل يعلم الفرق بين ما لو طلب بين الخصم ومالو امتنع ولم يطلب وانه يتمتع اقامة البينة بعد ذلك اذا حلف الخصم بخلاف الثانى اه اقول وقوله حتى يجزى فيه جميع الحاصل المذكور يخالف قول الشارح المتقدم فان لم يحلف لم يكن للمدعى حلف المردودة ويوافق التبرى المتقدم عن النهاية (قوله) فله ان يحلفه) عبارة الاسنى والمغنى والا نوار ان يحلف وفى الرشيدى بعد ذكرها عن الاخير مانصه فالضمير فى فله للموكل وعبارة الا نوار اصوب اه (قوله) من المدعى عليه أو القاضي) لعل الاول راجع للنكول الصريح والثانى للنكول الضمنى والا فلا بد من طلب القاضي لليمين مطلقا كما مر (قوله) أى غالبا) لعله احتراز به عن المستثنيات الآتية بقول المصنف ومن طو لب بزكاة الخ (قوله) توصل

(قوله) فان حكم عليه ولم يعرفه نفذ) كتب عليه مر (قوله) فان لم يحلف) أى بعد رضا المدعى بدليل التعليل (قوله) كما علم بما تقرر) أى لانه علم انه لا بد فى تحول اليمين للمدعى من حكم بالنكول حقيقة أو تنزيلا ولم يوجد فيما ذكر (قوله) وحينئذ لا ينفعه الا البينة) أى وحينئذ له طلب يمين خصمه بعد اقامة الشاهد (قوله) ايضا وحينئذ لا ينفعه الا البينة الكاملة) فليس له ان يعود ويحلف (قوله) فان حلف الخصم سقطت الدعوى) أى وان نكل حلف المدعى كما قاله الاسنوى ونقله عن مقتضى

المدعى ثم حضر الموكل فله ان يحلفه بلا تجديد دعوى (واليمين المردودة) من المدعى عليه أو القاضي على المدعى (فى) بيناه قول) انها (كبينة) يقيم المدعى لانه حاجة مثلها أى غالبا (و) فى (الاطهر) انها (كافر) المدعى عليه) لانه بنكوله توصل للحق فاشبهه اقراره

(ف) عليه يجب الحق بفرغ المدعى من يمين الردم غير افتقار إلى حكم كاسر و (لواقم المدعى عليه بعدها بينة) أو حجة أخرى (باداه أو ابراه) أو نحوهما من المسقطات (لم تسمع) لتكذيبه لها باقراره وقال في محل آخر تسمع وصحح الاسنوى الاول والبلقيني الثاني وبسط الكلام عليه وتبعه الزركشي فصوبه لانه اقرار تقديري لا لتحقيقي فلا تكذيب فيه واعترض بان ظاهر كلام (٣٣٣) الشيخين تفرغ السماع على الضعيف

بناء المحجول عبارة شرح المنهج لانه يتوصل باليمين بعد نكرو له إلى الحق الخ (قوله فعلية الخ) اي على الاظهر (قوله كاسر) اي انفاي شرح وقضى له (قوله الاول) اي عدم السماع (قوله واعترض) اي كلام البلقيني ومن تبعه (قوله وهو متوجه) اي الاعتراض (قوله فاق) اي الدميري (قوله ويرده الخ) لانما يرده عليه لو سلم ما قاله الدميري وقد قال شيخنا الشهاب الرملي ان المعتمد خلاف ما نقله الدميري وانه لافرق بين الدين والدين سم (قوله ويوجه الخ) خلافا للناية والمعنى عبارة الاول ولا فرق في ذلك اي عدم السماع ان يكون المدعى به دينا او عينيا وان نقل الدميري عن علماء عصره انهم افتوا بسماعا فيما اذا كان المدعى عينيا قال وأشار إليه المتن بقوله باداه او ابراه واقوى ابن الصلاح فيمن ادعى حصه من ملك يداخيه ارفانا فانكر خلف المدعى المردودة وحكمه فاقام المدعى عليه بينة بأن اباه اقر له به وحكمه به بانه يتبين بطلان الحكم السابق ونظر فيه الغزالي بان قياس كون المردودة كاقرار المدعى عليه ان لا تسمع بينته اه ويرده ما تقرر عن الدميري ويوجه بان العين اقوى من الدين وان الاقرار هنا ليس حقيقيا من كل وجه (فان لم يحلف المدعى ولم يتطلى بشيء) بان لم يبد عذرا ولا طلب مهلة او قال انا ناكل مطلقا او سكت وحكم القاضي بنكوله اخذا بما مر نعم يلزم الحكم هنا سواء عن سبب امتناعه بخلاف المدعى عليه لان امتناعه يثبت للدمي حق الحلف والحكم بيمينه فلا يؤثر خرقه بالبحث والسؤال بخلاف امتناع المدعى وايضا فالدمي عليه

بيناه المحجول عبارة شرح المنهج لانه يتوصل باليمين بعد نكرو له إلى الحق الخ (قوله فعلية الخ) اي على الاظهر (قوله كاسر) اي انفاي شرح وقضى له (قوله الاول) اي عدم السماع (قوله واعترض) اي كلام البلقيني ومن تبعه (قوله وهو متوجه) اي الاعتراض (قوله فاق) اي الدميري (قوله ويرده الخ) لانما يرده عليه لو سلم ما قاله الدميري وقد قال شيخنا الشهاب الرملي ان المعتمد خلاف ما نقله الدميري وانه لافرق بين الدين والدين سم (قوله ويوجه الخ) خلافا للناية والمعنى عبارة الاول ولا فرق في ذلك اي عدم السماع ان يكون المدعى به دينا او عينيا وان نقل الدميري عن علماء عصره انهم افتوا بسماعا فيما اذا كان المدعى به عينيا اه وعبارة الثاني ظاهر كلام المصنف انه لافرق في ذلك بين كون المدعى به عينيا او دينا وهو كذلك وتوهم بعض الشراح من قول المصنف باداه او ابراه ان ذلك في الدين فقط وان بينته تسمع في العين على الثاني ايضا اه (قوله ويوجه) اي ما تقرر عن الدميري (قوله مطلقا) اي حكم القاضي بنكوله ام لا (قوله وحكم القاضي الخ) عطف على قوله سكت (قوله مما سكت) اي في نكرو المدعى عليه (قوله هنا) اي في نكرو المدعى عن يمين الرد (قوله والحكم يمينه) لاحاجته اليه كما قدمه في شرح وقضى له (قوله وايضا فالدمي عليه الخ) مجرد تفنن في التعبير والافعال التعليلين واحد (قول المتن من اليمين) اي المردودة وغيرها معنى (قوله لا عراضه) إلى قوله وله محله في المعنى الا قوله والاي الى المتن والى قوله وهذا هو المعتمد في النهاية الا قوله ولا تجاهه الى المتن وقوله وفيه نظر إلى وعلى الاول (قوله فليس له العود اليها) ولا ردها الى المدعى عليه لان المردودة لا ترد معنى واسنى (قوله والاي) اي وان نقل بمثل ذلك نهاية (قول المتن وليس له مطالبة الخصم) اي اذا كانت الدعوى تتضمن المطالبة فان كانت تتضمن دفع الخصم كافي المستثنين الاتيين لم يندفع عنه وهذا يعلم مافي قول الشارح ومحله الخ كاسياتي التنبيه عليه رشيدى (قوله الا ان يقيم الخ) يذني بعد تحديد دعوى بمجلس اخر فلا يرجع سم (قوله بينة) اي ولو شاهد او يمينا اسنى وانوار (قوله كما اذا ادعى عليه المالح) لعل فيه

كلام الرافعي وعبارة الروض وشرحه ونكرو المدعى مع شاهده كنكرو له عن اليمين المردودة فيما مر فان قال للدمي عليه احلف انت سقط حقه من اليمين فليس له ان يعود ويحلف الا بتجدد دعوى في مجلس اخر واقامة الشاهد هذا نقله الاصل عن المحاملي وهو مذهب العراقيين ثم قال وعلى الاول يعني ما عليه الامام ومن تبعه لا ينفعه الا بينة كاملة وهو مانص عليه في الام واقضى كلامهم ترجحه واعتدله بالبقيني وجزم به صاحب الانوار وغيره قال الاسنوى ومحله اذالم يحلف الخصم المردودة والانقطعت الخصومة ولا كلام ومحله ايضا اذالم ينكل عنها والاحلف اي المدعى على الصحيح وهذا مقتضى كلام الرافعي في اخر القسامه فعمل ان الشارح مشى على ما زوعه الاصل على ما عليه الامام ومن تبعه والحاصل عليه انه يسقط حق المدعى بمجرد طلبه يمين الخصم من اليمين ولا ينفعه الا بينة ما لم يحلف الخصم والانقطعت الخصومة او ينكل والاحلف هو فلتينام ثم لا يخفى فرض هذا الكلام الذي حاصله ما ذكره فيما اذا طاب يمين الخصم بعد اقامة شاهده ويذني فيما اذا رضى بيمين الخصم الحاصل بعد الحكم بنكراه حقيقة او تزويلا انه كذلك حتى يجزى فيه جميع الحاصل المذكور وسياتي انه اذا لم يحلف المدعى ولم يتعل بشيء ان له اقامة بينة فعلى ثبوت هذا الحاصل يعلم الفرق بين ما لو طلب يمين الخصم وما لو امتنع ولم يطلب وانه يتمتع اقامة بينة في الاول ان حلف الخصم ولا يتمتع في الثاني (قوله ويرده الخ) انما يرده عليه لو سلم ما قاله الدميري وقد قال شيخنا الشهاب الرملي ان المعتمد خلاف ما نقله الدميري وانه لافرق بين الدين والدين (قوله الا ان يقيم بينة) هذا مع قوله السابق

بمجرد امتناعه من اليمين يتحول الحق للدمي فامتنع على القاضي التعرض لاسقاطه بخلاف نكرو المدعى فانه لا يجب به حق لغيره فيسأله القاضي عن سبب امتناعه (سقط حقه من اليمين) لا عراضه فليس له العود اليها في هذا المجلس وغيره والا لاضرره ورفع كل يوم إلى قاض (وليس له مطالبة الخصم) الا ان يقيم بينة كالو حلف المدعى عليه ومحله ان توقف ثبوت الحق على يمين المدعى والا لم يحتج ليمينه كما اذا ادعى الفامن ثمن مبيع فقال المشتري اقبضتك ياها فانكر البائع فيصدق بيمينه.

فان نكل وحاش المشتري انتمت الحصة متران نكل ايضا الزم الالف للاحكام المذكور بل لا فراره بلزوم المال بالشراء ابتداء ومثله ما اذا ولدت وطلقها ثم قال ولدت قبل الطلاق فاعتدى فقالت بل بعده فيصدق بيمينته فان نكل وحلفت فلا عدة وإن نكلت أيضا اعتدت للانسكول بل لا صل بقاء النكاح و آثاره فيعمل به ما لم يظهر دافع (وإن تعلم) المدعى (باقامة بينة أو مراجعة حساب) أو الفقهام أو بارادة ترو (أمهل) وجوب باعلى الاوجه (ثلاثة أيام) فقط لثلاث (٣٢٤) يضرب بالمدعى عليه فيسقط حقه من اليمين بعدمضى الثلاثة من غير عذر (وقيل

أبدا) لان اليمين حقه فله تأخيرها كالبينة ولا تجاهاه انتصر له بان الجمهور عليه لكن فرق الاولون بان البينة قد لا تساعده ولا تحضرو اليمين اليه (وان استعمل المدعى عليه حين استخلف لينظر حسابه) او طلب الامهال واطلق كما فهم بالاولى (لم يعمل) الا برضا المدعى لانه مجبور على الاقرار او اليمين بخلاف المدعى فانه مختار في طلب حقه فله تأخيرها (وقيل) يعمل (ثلاثة) من الايام للحاجة وخرج لينظر حسابه ما لو استعمل لا قامة حجة بنحو اداءه فانه يعمل ثلاثا كما مر (ولو استعمل في ابتداء الجواب) لينظر في الحساب او يسأل الفقهاء مثلا (امهل الى اخر المجلس) ان رآه القاضي كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه جمع والقول بان المراد ان شاء المدعى رده البقضى بان هذا لا يحتاج اليه لان للمدعى ترك الدعوى من اصلها اه وفيه نظر لان مراد ذلك القول ان شاء المدعى

مساحة لان الكلام في امتناع المدعى من بين الرد وليس هناك الا ان يقال المشتري يدعى الاقباض و قد امتنع من بين الرسم عبارة الرشيدى لا تخفى ان هذا دعوى تين الاولى من البائع وهي المطالبة بالتمن والثانية من المشتري وهي دعوى الاقباض والزام المشتري بالالف إنما هو باعتبار نكوله عن اليمين المردودة بالنسبة لدعواه فلم يتدفع عنه خصمه إذ مقصود دعواه دفع مطالبة البائع فهو على قياس كلام المصنف فلا حاجة لقول الشارح ومحل الخ وكذا يقال في المسئلة التي بعدها فتأمل اه (قوله) وإن نكل الخ) اى المشتري (قوله) فيعمل به) اى بهذا الاصل (قول المتن) وان تعال باقاهه بينة) بان قال عندى بينة اريد ان اقيمها اسنى (قوله) (أو الفقهاء) الى قوله وفيه نظر في المعنى لا قوله ولا تجاهاه الى لكن فرق (قول المتن) ثلاثة أيام) قال الرويانى وإذا امهلناه ثلاثة فاحضر شاهدا بعدها وطالب الامهال لياتى بالشاهد الثاني امهلناه ثلاثة اخرى اسنى (قوله) فانه يعمل ثلاثا) قال في التنبيه وللدعى ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فان اراد دخول منزله دخل معه إن اذن والامتنع من دخوله كذا حكاها الرويانى اه سم (قوله) كما مر) اى اول الباب معنى (قول المتن) امهل الى اخر المجلس) ولا يزداد الا برضا المدعى انوار (قوله) لان مراد ذلك القول الخ) يرد عليه ان سلمنا ان مراده ذلك لكن امهاله بمشيتة المدعى لا يتقيد بمشيتة امهاله الى اخر المجلس فانه لو شاء امهاله ابد اجاز فلا وجه للتقيد فتأمل ومن هنا اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ان المراد ان شاء القاضي سم عبارة الرشيدى وبما يرد كون المراد ان شاء المدعى انه لو كان كذلك لم يكن للتقيد باخر المجلس وجه اذ له ترك الحق بالكلية اه (قوله) وعلى الاول) ان المراد ان شاء القاضي (قوله) ان محله) اى محل جواز امهال القاضي (قوله) لكون بينته الخ) اى أو نفس المدعى سلطان (قوله) أن المراد) اى بالمجلس نهاية (قوله) مجلس القاضي) اى مجلس هذين الخصمين كذاني عرش لعل فيه سقطه والاصل اى لا مجلس الخ (قوله) وكان نسكول) اى المذكور في قوله وإن لم يحلف المدعى الخ سم عبارة الرشيدى يعنى كامتناع المدعى من بين الرد في التفصيل المار اه (قوله) لم يلزمه) اى المدعى عليه عرش (قوله) اما بعد اقامة شاهد) ظاهره ولو واحد بلا يمين لكن تعبير الروض بالبينة مع تعليل شرحه بان المدعى اتى بما عليه والنظر في حال البينة من وظيفة القاضي الخ كالصريح في اشتراط شاهدين او شاهدين يمين ثم رأيت في الانوار ما نصه ولو أقام شاهدين بعين أو دين فطلب

وليس له تجديدهما في مجلس اخر ليقم البينة يعلم الفرق بين ما لو امتنع من اليمين وطلب بين الخصم كما هو السابق وما لو امتنع منها ولم يطلب ذلك فانه في الاول يتمتع عليه اقامة البينة بعد ذلك اذا حلفت الخصم بخلاف الثاني (قوله) الا ان يقيم بينة) ينبغى بعد تجديد دعوى بمجلس اخر فليراجع (قوله) كما اذا ادعى الخ) لعل فيه مساحة لان الكلام في امتناع المدعى من بين الرد وهذا ليس امتناع المدعى من بين الرد الا ان يقال المشتري يدعى الاقباض وقد امتنع من بين الرد (قوله) وجوب باعلى الاوجه) كتب عليه مر (قوله) فانه يعمل ثلاثا كما مر) قال في التنبيه وللدعى ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فاذا اراد دخول منزله دخل معه ان اذن والامتنع من دخوله كذا حكاها الرويانى اه (قوله) ان رآه القاضي) كتب عليه مر (قوله) لان مراد ذلك القول الخ) يرد عليه ان سلمنا ان مراده ذلك لكن امهاله لم يشيتة المدعى لا يتقيد بمشيتة امهاله الى اخر المجلس فانه لو شاء امهاله ابد اجاز فلا وجه للتقيد فليتأمل ومن هنا اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ان المراد ان شاء القاضي (قوله) وكان نسكول) اى المذكور في قوله لو ان لم يحلف المدعى الخ

امهاله الام يعمل واما الذى يرد ان هذه مدة قريبة جدا وفيها مصلحة للمدعى عليه من غير مضرة على المدعى فلهما كقيل لا يحتمل لرضاه وعلى الاول يتجه أن محله ما لم يضرب الامهال بالمدعى لكون بينته على جناح سفر كما هو ظاهر ويظهر ان المراد مجلس القاضي وكان نسكول ما لو أقام شاهد يحلف معه فلم يحلف فان علل امتناعه بعد زامه لثلاثة أيام ولا فلا (تنبيه) ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كقيل حتى يأتى بينة لم يلزمه واعتياد القضاء خلافه حملة الامام على ما اذا خيف هربه اما بعد إقامة شاهد وان لم يعدل فيطالب بكفيل

فان امتنع بحسب الامتناع للثبوت الحق (ومن طواب) بجزية بعد اسلامه فقال وتدكاز غاب اسلمت قبل تمام السنة وقال العامل بل بعدها حلف المسلم فان نكل اخذت منه لتعذر ردها فان ادعى ذلك وهو حاضر لم يقبل واخذت منه او (بزكاة فادعى دفعها الى ساع آخر او غلط خارص) او مسقطا اخر ندب تحليفه فان نكل لم يطالب بشيء (و) اما اذا (الزمناه اليمين) على خلاف المعتاد السابق (فنكل وتعذر رد اليمين) لعدم انحصار المستحق (فلاصح) على هذا الضعيف (انها تؤخذ منه) للاحكام بالنكول بل لان ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول ولو ادعى ولد مرتزق البلوغ بالا حلام ليثبت اسمه حالف فان نكل لم يبط لالقضاء النكول بل لان (٣٢٥) الموجب لاثبات اسمه وهو الحالف لم

يوجد ولو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث او نحو وقف عام او على مسجد حبس الى ان يحلف او يقرب وكذا الوادعى وصى ميت على وارثه انه اوصى بثلك ماله للفقراء مثلا فانكر ونكل عن اليمين فيحبس الى ان يقرا ويحلف (ولو ادعى ولي صبي) او مجنون ولو وصيا او قبا (ديناله) على اخر (فانكروا نكل لم يحلف الولي) كالا يحلف مع الشاهد بعد اثبات الحق لانسان يمين غيره فيوقف الى كاله (وقيل يحلف) لانه بمنزلة (وقيل ان ادعى مباشرة سبيه) اى ثبوته بمباشرة لسبيه (حلف) لان العهدة تتعلق به وهذا هو المعتاد لانه الذى رجحاه فى الصداق واعتمده الاسنوى وغيره ورد بان ما قاله ثم لا يخالف ما هنا لانه انما يحلف على فعل نفسه والمهر يثبت ضمنا لا مقصودا وكذا البيع بخلاف غيرها وان تعلق بمباشرة فهو ما هنا ويجاب بانه حيث تعلقت

كفيلا الى ان بعد لا طواب أى المدعى عليه به ان لم يتزح المال ولم يحبس المديون ولو امتنع الخ أى ومثلها الشاهد و يمين (قوله فان امتنع) اى من اعطاء الكفيل (قول الماتن ومن طواب الخ) اشار بذلك لمسائل تستثنى من القضاء بالنكول عن اليمين معنى (قوله بجزية) الى قوله وكذا الوادعى فى المعنى الا قوله وقد كان غاب وقوله فان ادعى الى الماتن وقوله او مسقطا اخر ولغظة نحو فى او نحو وقف (قوله بجزية) اى كاملة (قوله لم يقبل الخ) اى لكون دعواه خلاف الظاهر (قول الماتن او غلط خارص) اى اولم يدع دفعها بل ادعى غلط خارص بعد التزامه القدر الواجب معنى (قوله السابق) اى انفا (قوله لان ذلك) اى وجوب الزكاة (قوله والحول) مهطوف على ملك رشيدى (قوله لم يبط) الاول لم يثبت (قوله ولو نكل مدعى عليه بمال ميت الخ) بان يدعيه القاضى او منصوبه معنى ونوار (قوله نحو ونف الخ) اى كالنذر للفقراء (قول الماتن ولو ادعى الخ) اشار به بما يستثنى من رد اليمين على المدعى معنى (قوله او مجنون) الى قوله وهذا هو المعتاد فى المعنى (قوله ولو وصيا الخ) عبارة الا نوار ولو ادعى ولي الصبي او المجنون ديناله على انسان فانكروا ونكل فلا برد اليمين على الولي ولو اقام الولي شاهدا لا يحلف معه ولو ادعى عليه دين في ذمة الصبي لا يحلف الولي اذا أنكر لان اقراره غير مقبول والوصى والقيم وقيم المسجد والوقف كولو فى الدعوى والدعوى عليهم ولو ادعى قيم المحجور عليه بسفوه ونكل المدعى عليه حلف المحجور عليه انه يلزمه تسامى المال ولا يقول الى وقعه بقول فى الدعوى و يلزمه تسليمه الى اه زل المعنى قبيل قوله ولو ادعى قيم السفيه المحجور الخ ولو اقر القيم بما ادعاه الخصم انزل واقام القاضى غيره ولو ادعى ان هذا القيم قبضه فانكر حالف ومن وجب عليه يمين نقل المصنف عن البويطى انه يجوز ان يفديها بالمال قال الزركشى والمذهب المنع والتجوز من قول البويطى لا الشافعى ونقل المنع ايضا عن القاضى ابى الطيب وهذا هو الظاهر اه زادا ايضا عقب قوله تسليم المال لفظ الى ولي (قول الماتن لم يحلف الولي) اى الملم برثبوت العقد الذى باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنا ومثله يجرى فى الوصى والوكيل سم اه بجيرى (قوله فيونف الى كاله) عبارة المعنى والروض والانوار فيكتب القاضى بما جرى محض او يوقف الامر للبلوغ او الافاقه اه (قوله اى ثبوته بمباشرة لسبيه) كان ادعى بشمن ما باشريعه لموليه اسنى (قوله وهذا هو المعتاد) خلافا للشيخ الاسلام والنهية والمعنى والانوار (قوله فى الصداق الخ) عبارة الاسنى قال الاسنوى والفتوى على هذا التفصيل فقد نص عليه فى الام وهو الموافق لما مر فى الصداق فيما اذا اختلف فى قدره زوج وولى صغيرة او مجنون اه (قوله وورد الخ) جرى على هذا الرديشخ الاسلام والنهية والمعنى (قوله لانه انما يحلف الخ) اى فى الصداق على فعل نفسه وهو العقد الذى جرى على كذا نية (قوله بخلاف غيرهما الخ) فانه يحلف ان موليه يستحق كذا وهو متمتع نية (قوله ومر) الى الفرع فى النية (قوله بها) اى يمينته (قوله ونظيره اى الوارث) (قوله بقيدته) لعله كونها قبل بينة المدعى

(قوله لم يحلف الولي) كتب عليه مر (قوله وقيل ان ادعى مباشرة سبيه حلف) تضعيف هذا لانى ما تقدم فى الصداق لانه انما يحلف ثم على العقد جرى على كذا وهو فعل نفسه وان ترتب عليه استحقاق المولى عليه

العهدة بمباشرة له لتسببه مع عجز المولى عن اثباته ساغ للولى اثباته بيمينه المتعلقة بفعل نفسه رعاية لمصلحة المولى بل ضروره ومر فى القضاء على الغائب حكم المولى وجب لمولى على مولى دين ولو ادعى لموليه دين او اثبته فادعى الخصم نحو اداء اخذته حاللا واخرت اليمين على نبي العلم الى كمال المولى كما مر (فرع) علم ما قدمته فى التنبيه الذى قبل الفصل انه لو اقام خارج بينة تشهد له بالعين فادعى ذواليدانه اشتراها من المولى او اقام شاهدا جازله ان يحلف معه لاسما ان امتنع بانه من الحالف لانه وان اثبتت مالم لاغير له لكنه لما انتقل منه اليه كان بمنزلة اثباته ملك نفسه ونظيره الوارث فانه يثبت بهام ملك الغير منتقلا منه اليه بخلاف غريم الغريم ونظيره قولهم لو اوصى له بعين فى غيره فلبى وصى له ان يدعى بها ويحلف مع الشاهد أو اليمين المرودة (فائدة) قد لا تسمع البينة من مدعى عليه كفت يمينه كما يأتى فى الداخل بقيدته

(فصل) في تعارض البيتين إذا (ادعى) (٣٢٦) أى اثنان أى كل منهما (عينا في يد ثالث) لم يسندهما إلى أحدهما قبل البيتين ولا بعدها (واقام

كل منهما بيته) بها (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فكان لا بيته فيحلف لكل منهما يمينان أقر ذواليد لاحدهما قبل البيته أو بعدها رجحت بيته ولو زاد بعض حاضري مجلس قبل الا ان احتفت القرائن الظاهرة على ان البقية ضابطون له من اوله الى آخره وقالوا لم نسمعها مع الاصغاء الى جميع ما وقع وكان مثلم لا ينسب للعقلة في ذلك فحينئذ يقع التعارض كما هو ظاهر لان النفي المحصور يعارض الالبات الجزئي كما صرحوا به (وفي قول يستعملان) صيانة لها عن الالغاء بقدر الامكان فتزعم من ذى اليد وحينئذ (ففي قول يقسم) المدال بينهما نصفين لخبر أبي داود بذلك وحله الاول على ان العين كانت بيدهما (وفي قول يقرع) بينهما ويرجع من خرجت قرعته لخبر فيه مرسل له شاهد واجاب الاول بحمله على انه كان في عتق أو قسمة (وفي قول يوقف) الامر (حتى يتبين أو يسطحا) لاشكال الحال فيما يرجح انكشافه (و) على التساقط (ولو كانت) العين (في يدهما واقاما بينتين) فشهدت بيته الاول

(فصل في تعارض البيتين) (قوله في تعارض البيتين) الى قوله وعمل التساقط في المعنى لا قوله ولو زاد الى المتن وقوله لخبر أبي داود الى المتن وقوله لخبر فيه الى المتن وإلى قوله هذا ما اتفق به ابن الصلاح في النهاية الا قوله ولو زاد الى المتن وقوله من جزم الى لافرق (قوله في تعارض البيتين) أى وما يتعلق به كالأودعى ملكا مطلقا وذكر البيته سببه ع (قول المتن عينا في يد ثالث) الحاصل انها لا تكون يد ثالث أو بيدهما أو بيد احدهما أو لا بيد احدهما (قول المتن واقام كل منهما بيته) أى مطلقا التاريخ أو متفقته أو احدهما مطلقا والاخرى مؤرخة اسنى ومعنى ولو كان لاحدهما بيته قضى له انوار (قوله فان اقر ذواليد لاحدهما الخ) فلو اقر بانها لم تفعل تجعل بينهما سم ويأتى عنه الجزم بذلك الجعل (قوله ولو زاد) أى صنعة مثلا ع (قول المتن حاضري مجلس أى على بعض سم (قوله قبل) أى ذلك البعض أو ما زاده (قوله ضابطون له) أى لما وقع في المجلس (قوله لم نسمعها) أى الزيادة سم (قول المتن تستعملان) بمثناة فوقية اوله أى البيتين معنى (قوله الامر) مقتضاه ان قول المصنف يوقف بالياء وقال المعنى بمثناة فوقية أى العين بينهما اه (قوله لاشكال الحال الخ) ولم يرجع المصنف واحدا من الاقوال لعدم اعتناهما كالفريق على الضعيف واصحها هى الاقوال الضعيف الاخرى الى الواف نهاية ومعنى (قول المتن ولو كانت في يدهما الخ) وفي فتاوى السيوطى ثلاثة وضعوا ايديهم بالسوية على دار فادعى احدهم انه يملك جميعها واقام بيته بذلك ثم ادعى الثاني انه يملك ثلثي الدار واقام بيته بذلك ثم ادعى الثالث انه يملك ثلث الدار واقام بذلك بيته فاذا فعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها لان بيته كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للاولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من اجل المعارضة اه سم بخذف (قوله بالكل) وكذا بالبعض بالاولى بل لا تعارض حينئذ بينهما سم عبارة المعنى على الخلاف ان تشهد بيته كل بجمع العين فاذا شهدت بالبعض الذى هو في يد صاحبه فالبيتان لم تواردا على محل واحد فلا تجوز اقوال التعارض فيحكم القاضي لكل منهما بما في يده الخ (قول المتن بقيت كما كانت) قال البلقيني هذا يقتضى ان الحكم باليد التى كانت قبل قيام البيتين وليس كذلك وانما تبقى بالبيته القائمة قال والفرق بينهما الاحتياج الى الحلف فى الاول دون الثاني اه وعليه فلا يأتى قول الشارح كغيره على التساقط رشيدى (قوله نعم يحتاج الاول الخ) هذا لا يأتى على القول بالتساقط كالا يخفى وانما يأتى على ما قاله البلقيني رشيدى (قوله لو شهدت بيته كل الخ) وحيث لا بيته تبقى في يدهما ايضا سواء احلف كل منهما للاخرام نكل ولو اثبت او حلف احدهما فقط قضى له بجميعها سواء اشهدت له بجميعها م بالنصف الذى بيد الاخر ومن حلف ثم نكل صاحبه ردت اليمين اليه وان نكل الاول كفى الاخر

ذلك بخلاف ما هنا فانه يحلف على ان مولىه يستحق كذا وهو ممتنع ثم

(فصل) ادعى عينا في يد ثالث واقام كل منهما بيته سقطتا (قوله ادعى عينا في يد ثالث) وفي فتاوى السيوطى ثلاثة وضعوا ايديهم بالسوية على دار فادعى احدهم انه يملك جميعها واقام بيته بذلك ثم ادعى الثاني انه يملك ثلثي الدار واقام بيته بذلك ثم ادعى الثالث انه يملك ثلث الدار واقام بيته بذلك ثم ادعى الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها لان بيته كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للاولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من اجل المعارضة اما مدعى الكل فلان بيته فى الزائد معارضة بيته مدعى الثلثين فى الثلثين وبيته مدعى الثلث فى الثلث فتساقط او سقطت دعواه فى الثلثين واما مدعى الثلثين فلان بيته فى الزائد معارضة بيته مدعى الكل فيه فتساقط او سقطت دعواه بالثلث الزائد واما مدعى الثلث فيبيته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا عارضها بيته مدعى الثلثين بل عارضها مدعى الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذى في يده وهل هذا الاستقرار باليد فقط أو بها وبالبيته معا فله كلام طويل ليس هذا محله اه (قوله فان اقر ذواليد لاحدهما الخ) فلو اقر بانها لم تفعل تجعل بينهما (قوله ولو زاد بعض حاضري مجلس) أى على بعض (قوله نسمعها) أى الزيادة

له بالكل ثم بيته الثاني له به (بقيت) بيدهما (كا كانت) اذ لا اولوية لاحدهما نعم يحتاج الاول لاعادة بيته للنصف الذى بيده لئلا يقع بعد يمينته الخارج بالنسبة لذلك النصف ولو شهدت بيته كل منهما بالنصف الذى يد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لا يجبه سقوط

ولا ترجيح بيد لا تساخ بكل بيعة الآخرا اما اذا لم تكن يداحد وشهدت بيعة كل له بالكل فجملة بينهما ومحل التسايط اذا وقع تعارض حيث لم يتميز احدهما بمرجح والا قدم وهو بيان نقل الملك على ما ياتي قبيل قوله وانها لو شهدت بملكه امس الى آخره ثم اليد فيه للبدعي او مان اقر له به او انتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهدوين ثم سبق تاريخ ملك احدهما بذكر زمن او بيان انه ولد في ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك وتقدم ايضا ناقله عن الاصل على مستصحة له ومن تعرضت لان البائع مالك عند البيع (٣٢٧) ومن قالت نقد الثمن او هو مالك الآن

على من لم يذكر ذلك لا بالوقف

ولا بيعة انضم اليها الحكم بالملك على بيعة ملك بلا حكم على المعتد كما قاله الاسنوي وغيره خلافا للبغوي كما ياتي ويمس جزم بالاول ابو زرعة وغيره وظاهر كلامه في فتاويه اول الدعوى انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وهو ظاهر لان اصل الحكم لا يرجح به فالولى حكم فيه زيادة على الآخر اما لو تعارض حكمان بان اثبت كل ان معه حكم القاضى لكن احدهما بالموجب والآخر بالصحة فالوجه تقديم الثاني لانه يستلزم ثبوت الملك بخلاف الاولى ومر قبيل العارية أن القاضى اذا اجل حكما بان لم يثبت استيفاء بشرطه حمل حكمه على الصحة ان كان عالما ثقة امينا وقد ذكر المصنف اكثر هذه المرجحان بذكر مثلها فقال (ولو كانت العين بيده) تصرفا او امساكا (فاقام غيره بها) اي بملكها من غير زيادة (بيعة) اقام (هو) بها (بيعة) بينت سبب ملكه ام لا او قالت كل اشتراها او

بين للنفى والاثبات معنى وروض مع شرحه (قوله) ولا ترجيح بيده) اي بل بالبيعة التي اقيمت عس (قوله) اما اذا لم تكن يداحد الخ) صورته بضمهم بفقار او مناع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده معنى وسم وزيادى (قوله) وشهدت بيعة كل له) اي بالكل نهاية (قوله) وهو) اي المرجح (قوله) او ان اقر له به) اي فلو اقر به لهما جميعا فقياس ما تقرر ان يكون بينهما نصفين فليتامل سم على المنهج اه عس (قوله) ثم شاهدان مثلا) اي او شاهدوا مر اتان او اربع نسوة فبما يقبلان فيه على ما في عس (قوله) ثم تذكر سبب الملك) عطف على ثم سبق تاريخ (قوله) ناقله عن الاصل الخ) كقمت ادعاه وارث ميت واقام به بيعة فتقدم على موت بفر اشهدت به اخرى لان الاولى ناقله عن اصل عدم عرض القتل والاخرى مستصحة له فتح الجواد (قوله) لان البائع) اي يكون البائع نهاية (قوله) لا بالوقف) عبارة النهائية ولا ترجيح بوقف الخ (قوله) لا فوق بين الحكم بالصحة الخ) اي في يتبين شهدت احدهما بالملك والاخرى بالحكم فتساويان سواء اشهدت بيعة الحكم به مطلقا او بالصحة او بالموجب عس (قوله) لان اصل الحكم لا يرجح به الخ) قال الشهاب ابن قاسم يوهم ان هذا في تعارض حكيمين احدهما بالصحة والاخر بالموجب فامعنى مقابلته لما بعده اه اي مع ان فرض المسئلة ان الحكم في احد الجانبين فقط فان كان مراد الشارع ان اصل الحكم لا ترجح به فلا نظر لسكونه بالصحة او بالموجب فلان سلم الاولوية اذ لا يلزم من عدم الترجيح بالاعم عدم الترجيح بالخاص الذى فيه زيادة مع انه لا يناسب قوله بعد على الاخر فتأمل رشيدى (قوله) حل حكمه) اظهار في محل الاضمار (قوله) بذكر مثلها) بضمين جمع مثال (قوله) من غير زيادة) لعله احتراز عن نحو ما ياتي في قوله ومن ثم لو شهدت بيعة المدعى الخ و قول المتن ولو قال الخارج هو ملكى الخ (قوله) بينت سبب ملكه ام لا) عبارة المغنى والاسنى اقتضى كلام المصنف انه لا يشترط في سماع بيعة صاحب اليد ان بين سبب الملك من شراء وارث او غيره كبيعة الخارج اه و عبارة الانوار ولا فرق في ترجيح بيعة الداخل بين ان يبين الداخل والخارج سبب الملك او يطلقا ولا بين اسناد البيعتين واطلاقهما ولا اذا وقع التعرض بين ان يتفق السببان لو مختلفا ولا بين ان يستدل الى شخص بان يقول كل منهما اشتريته من زيد او تقول المرأة اصدقني زوجى ويقول خصمها اشتريته من زوجك او الى شخصين بان يقول احدهما اشتريته من زيد والاخر اشتريته من عمرو او تقول المرأة اصدقني زوجى ويقول خصمها اشتريته من غيره اه (قوله) او غصبها) انظر صورته بالنسبة لبيعة الداخل وكذا يقال في قوله الاتى ولو قالت بينت غصبها منه والثانية اشترتها منه الا ان يقال فيما ياتي ان المراد بالثانية بيعة الداخل فتكون الاولى بيعة الخارج ورمادل عليه ما عقبه به رشيدى (قول) المتن صاحب اليد) اي بيته معنى (قوله) منه) اي من ذى اليد (قوله) او ان احدها) اي ذى اليد ونحو بائنه غصبها اي منه اي المدعى اخذا مما بعد وحذفه اكتفاء بما قبله (قوله) قدم) اي المدعى (قوله) قولهما) اي شاهدى المدعى وكان الاولى اسقاط الميم (قوله) يد الداخل غاصبة) اي بدون منه (قوله) ويوجه بان الخ) فيه تامل (قوله) ولو قالت منه الخ) اي لو قالت بيعة الخارج يد الداخل غاصبة منه اي الخارج (قوله) والثانية الخ) اي لو قالت بيعة الداخل اشترتها اي الداخل غاصبة منه اي الخارج (قوله) وكذا لو قالت) اي بيعة الداخل (قوله) وشهدت بيعة كل له بالكل الخ) وكذا البعض بالاولى بل لا تعارض حيث بينهما (قوله) فالولى حكم فيه زيادة على الاخر) يفهم ان هذا في تعارض حكيمين احدهما بالصحة والاخر بالموجب فامعنى مقابلته بما

غصبها من الاخر (قدم) من غير بين (صاحب اليد) ويسمى الداخل وان حكم بالاولى قبل قيام الثانية لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك كما رواه ابو داود وغيره ولا ترجح بيته وان كانت شاهدا وبمينا والاخرى شاهد بين بيده ومن ثم لو شهدت بيعة المدعى بانه اشترها منه او من بائنه مثلا او ان احدهما غصبها قدم لبطان البديته ولا يكفى قولهما يد الداخل غاصبة على ما ذكره جمع ويوجه بانه مجرد افتاء ولو قالت غصبها منه والثانية اشترها منه قدمت لبيانها النقل الصحيح وكذا لو قالت يده بحق لانها تعارض الغصب

فيبقى اصل البهذه اما فتي به ابن الصلاح في ميت عن دار ادعى ناظر بيت المال انها له شصها بالميت واقام به بينته والوارث ان يده بحق كورته الى موته واقام به بينته صدق لان مع بينته زيادة علم وهو حصول الملك اه وفيه نظر لان بينته الغصب معها زيادة علم فهي نائلة وتلك مستصحة على أن قولها بحق أمر محتمل وسيأتي ومثله لا يقبل من الشاهد على ما مر بما فيه ولو أقام بينته بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك الا ان ذكرت انتقالا يمكنان المقر له (٣٢٨) اليه وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو يملكه على من قالت وهو في يده او تسلمه منه وبحق

أن ذات اليد أرجح من قائله وتسلمه منه ومن انتزع شيئا بحجة صار زايد فيه بالنسبة لغير الاول فلو ادعى عليه اخر واقام بينته مطلقا اعاد بينته ورجحت بيده ولو أوجب ذو اليد باشتريتها من زيد فأنبت المدعى اقرارا زيدا به باقبل الشراء فأنبت المدعى عليه اقرار المدعى به بالزيد قبل الشراء وجهل التاريخ أقرت بيد المدعى عليه لان يده لم يعارضها شيء ولو اقامت بنت واقف وقف محكوم به بينته بأنه ملكها اياه واقضه لها قبل وقفه لم يفدها شيئا ترجح الوافق باليد قبل وبحكم الحاكم وانما يتجه هذا ان كان الترجيح من مجموع الامرين اما اذا قلنا ان حكم الحاكم غير مرجح فالذي يتجه تقديم بينته ولا عبرة باليد لان بينته التاميك نسختها وابطلتها ولا يعارضه ما يأتي عن شيخنا قبيل ما لو مات عن ابنين مسلم ونصراني لان بينتها هنا رفعت يد الواقف صريحا بخلافه فيما يأتي ولو ادعى لقيطا يد

(قوله فيبقى أصل اليد) لم يذكر مرام بعده سم أي قول الشارح عندما أفتى به الى ولو أقام بينته الخ (قوله أنها له) أي لبيت المال (قوله وفيه نظر لان بينته الغصب الخ) وقد يتوسط ويقال ان كانت البينة من اهل البصرة والتميز الذين يميزون العند الصحيح المستوفى المعتبر فيه شرعا من غير دو ما يتوقف منهم على حصول القبض وما لا يتوقف قدمت بينته الداخل لان الظاهر من حالهم انهم انما تطعوا ويكون اليد بحق لا اطلاعهم على ناقل معين خفي على بينته الخارج وان لم يكونوا كذلك فينبغي للقاضي البحث عن حقيقة الحال فليتامل سيد عمر اقول يرد ما قاله ما يأتي في شرح ومن اقر اغيره بشيء ثم ادعاه الخ (قوله وتلك) أي بينة حقة اليد (قوله محتمل) أي انحو الاستعارة (قوله على ما مر الخ) أي قبل فصل الشهادة على الشهادة (قول) ولو اقام بينته الى المتن في النهاية الا قوله ولا يعارضه الى ولو ادعى الخ (قول) وتقدم من قالت اشتراه الخ) أي وان كانت هي بينة الخارج ومثله ما لو قامت بينته انه اشتراه من زيد بنسبة زيد وقالت بينة الداخل انه اشتراه من زيد هذا من سنة فتقدم بينة الخارج لانها أثبتت ان يد الداخل عادية بشرائها من زيد بعدما زال ملكها عنها كما سيأتي في شرح وانها لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يقدمت والحاصل ان محل قولهم يقدم ذو اليد ما لم يهمل حدوث يده كأنه عليه الشهاب بن حجر فيما يأتي رشيدى (قوله وبحق ان ذات اليد) عبارة النهائية نعم يتجه ان الخ (قوله ان ذات اليد الخ) يعني ان من قامت اشتراه من زيد وهو في يده ارجح من قامت اشتراه من زيد وتسلمه منه (قوله لغير الاول) أي غير المتزوج منه (قول) ولو افاهت بنت الخ) أي او غير ما حيث كانت الهين في يده عشا (قول) وانف وقف) بالاضافة (قول) لم يفدها شيئا) ضعيف عشا (قوله اترجح الوافق باليد) أي بدل الواقف حين الواقف التي حكمها مستمر كما يعلم عما يأتي رشيدى (قوله وانما يتجه هذا) أي عدم افادة ما ذكر رشيدى (قوله ان كان الترجيح من مجموع الامرين) أي بان قلنا ان كلام اليد وحكم الحاكم مرجح عشا (قوله اما اذا قلنا ان حكم الحاكم غير مرجح الخ) قد يقال بل وان قلنا انه مرجح للعلة لا تية رشيدى (قوله فالذي يتجه تقديم بينتها) معتمد عشا (قوله ولا يعارضه) أي تقديم بينتها بالتمليك (قوله لان بينتها) أي البنت (قوله بخلافه) أي الواقف (قوله ولو ادعى لقيطا الخ) عبارة المغنى وما ذكره من تقديم صاحب اليد لا يخالف ما ذكره فيما اذا ادعى الخ (قوله واقام كل بينة) أي انه ملكه عشا (قوله استويا) أي لا يرجح صاحب اليد مغنى (قوله وإن لم تعدل) الى قول المتن ثم اقام بينة في النهاية الا قوله وقيل الى وافهم (قوله لان الحجية انما اتقام على خصم) فيه ان المدعى خصم ولو قبل اقامة البينة رشيدى وقد يقال ان التعليل المذكور لخصوص ما قبل الدعوى بقرينة ما بعده (قوله وبحق البلقينى سماعها الخ) عبارة النهائية نعم يتجه كما يحسه البلقينى الخ (قوله لا بد من اعاتها) أي ولو كانت هي الاولى بعينها عشا (قوله اختلف الزوجان الخ) تقدم عن عشا في باب الاقرار ما يتعلق بهذه المسئلة بزيادة بسط (قوله ولا بينة) فان كان لاحدهما بينة قضى بها انوار ونهاية (قوله ولا اختصاص لاحدهما بيد) ككونه في خزنة له بعده (قوله فيبقى أصل اليد) لم يذكر مرام بعده (قوله وفيه نظر لان بينته الغصب معها زيادة علم الخ) هذه المسئلة قريبة مما يأتي عن بحث شيخه قبيل ولو شهدت لاحدهما بملكه من سنة مع انه يرجح فيما يأتي الشهادة بالملك لا بالغصب لكن فرق بان الشهادة بالملك هناك كاملة بخلاف الشهادة بالغصب فانها شاهد ومين وأيضا تلك مصرحة بالملك وما هنا باليد فليتامل (قوله فالذي يتجه تقديم بينتها) كتب عليه مر (قوله وبحق البلقينى سماعها) كتب عليه مر

أحدهما واقام كل بينة استويا لانه لا يدخل تحت اليد (ولا تسمع بينته إلا بعد) بينة المدعى) وإن لم تعدل لان الحجية أو لما تقام على خصم وقيل تسمع لغرض التسجيل قال الزوجانى وعليه العمل اليوم في سائر الآفاق وافهم المتن انها لا تسمع بعد الدعوى وقبل البينة لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية وبحق البلقينى سماعها لدفع تهمة نحو سرفة ومع ذلك لا بد من اعاتها بعد بينة الخارج (فرع) اختلف الزوجان في امتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الاخر

فأحلفا جعل بينهما وإن صلح لأحدهما فقط وأحلف لأحدهما فقط قضى له كالأول (٣٢٩) اختص باليد وحلف وكذا أوارثها وأورث

أحدهما والآخر (ولو
أزلت يده بينة) حسابان
سلم المال لخصمه أو حكما
بان حكم عليه به فقط (ثم
أقام بينة بملكه مستندا إلى
ما قبل لإزالة يده) حتى في
الحالة الثانية فيما يظهر
خلاف لابن الاستاذ ونظيره
لبقاء يده يرد بانها بعد
الحكم بزوالها لم يبق لها
أثر (واعتذر بغيرية شهوده)
أو جملة بهم أو بقبولهم
مثلا (سعت وقدمت) إذ لم
تزل إلا لعدم الحججة وقد
ظهرت فينقض القضاء
واشترط الاعتذار هنا مع
أنه لم يظهر من صاحبه ما
يخالفه ليسهل نقض الحكم
(وقيل لا) تسمع ولا ينقض
الحكم لآلة يده فلا يعود
وزيفه القاضي أبو الطيب
بأنه خلاف الإجماع وليس
هنا نقض اجتهاد باجتهاد
لأن الحكم إنما وقع بتقدير
أن لا معارض فإذا ظهر عمل
به وكأنه استثنى من الحكم
وخرج بمسند إلى آخره
شهادتها بملك غير مستند
فلا تسمع (ولو قال الخارج
هو ملكي اشتريته منك
فقال) الداخل (بل) هو
(ملك) وأقاما بينتين بما
قالاه (قدم الخارج) لزيادة
علم بينته بالانتقال ولذا
قدمت بينته لو شهدت أنه
ملكه وإنما ودعه أو آجره
أو أعاره للدخل أو أنه باعه

أو في صندوقه فتاحه يده وليس من المرجحات كون الدار لأحدهما فيما يظهر عرش (قوله فإذا أحلفا) أي
أو نكلا أنوار (قوله) وإن صلح لأحدهما فقط غاية كما هو صريح كلامه في باب الأقرار وصریح قول النهاية
والأنوار هنا ما نصه سواء ما يصلح الزوج كسيف ومنطقة أو لزوجة كحلي وغزل ولها كدرهم ودنانير
أو لا يصلح لها كصحف وهما ما يوزن ونبل وتاج ملك وهما ما يمان أو زاد الثاني كالأول تنازع دباغ وعطار في
جلد أو عطر وهو في أيديها وغنى وفقير في جوفه (قول الماتن ولو أزيات يده) أي الداخل عن العين التي بيده
مغنى (قوله) بان سلم المال لخصمه أي بعد الحكم له روض (قوله) فقط أي ولم يسلم المال إليه (قول الماتن
مستندا إلى ما قبل لإزالته) أي مع استدائه إلى وقت الدعوى معنى وأسن (قوله) حتى في الحالة الثانية (وقه) قه
الصنيع النهائية (قوله) خلاف لابن الاستاذ أي حيث لم يشترط الاستناد في الثانية وواقفه الروض وشرحه
والمغنى والأنوار (قوله) ونظيره) أي ابن الاستاذ بتدوئه لبقاء يده أي الداخل متعاقب بذلك وقوله يرد
الخصم (قوله بانها) أي يد الداخل (قول الماتن واعتذر بغيرية شهوده) أي لو لم يعتذر بما ذكر لم ترجح
بينته وصرح به في شرح المنهج وكتب شيخنا الزبيري في قوله: وانذر الخ ليس بقيد أه وعبارة سم
عليه وتقييد المنهاج وغيره بالاعتذار تمثيل مر انتهت أه عرش عبارته النهائية واعتذر بغيرية شهوده مثلا
سمعت الخ قال الرشدي قوله: فلا أشار به إلى أن قول المصنف واعتذر الخ ليس بقيد وإنما هو مجرد التمثيل
والتصوير كما صرح به غيره فلا يعتذر ليس بقيد فتسمع بينته وإن لم يعتذر أو قوله أشار به الخ في جزئه بذلك
نظرا لاحتمال أنه أشار به إلى ما زاده الشارح بقوله أو جهل بهم الخ بل هو ظاهر صنيع النهائية (قوله)
واشترط الاعتذار (وقه) قه الروض وشرح المنهج والاعتذار على ما مر عن الرشدي وللزبيري
كما مر (قوله) مع أنه لم يظهر من صاحبه الخ أي صاحب العذر أي كظاهر في مسألة المراجعة شرح المنهج أي كما
لو قال اشتريته هذا بائة وباعه مائة بائة وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع إلى آخره وإنما اشتريته
بمائة وعشرة عرش فقوله غلطت الخ هو العذر أه بجري (قوله) ولا ينقض الحكم) إلى قوله ووافق ابن
الصلاح في النهائية (قوله) فلا تعود أي اليد عبارة النهائية فلا يعود حكمها أه أي اليد (قوله) وخرج بمسند
الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه بخلاف ما إذا لم تستند بينته إلى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر ونحوه فلا تقدم
بينته لأنه إلا أن مدع خارج أه (قوله) فلا تسمع) ينبغي ملاحظة ما يأتي في التنبيه قبيل قول المصنف في
الفصل الآتي ولو قال كل منهما بعنتك بكذا الخ إذ يعلم به أن في السماع ليس على إطلاقه سم (قوله) لزيادة
علم بينته) إلى قوله فإن اختص في المغنى (قوله) ولذا قدمت الخ) وفي عكس الماتن وهو لو أطلق الخارج دعوى
الملك وقال الداخل هو ملكي اشتريته منك وأقام كل بينة قدم الداخل وكذا أي يقدم الداخل لو قال الخارج
هو ملكي ورثته من أبي وقال الداخل هو ملكي اشتريته من أبيك معنى وأنوار وروض مع شرحه (قوله) أو
أنه باعه) أي الداخل غصبه أي المدعى به منه أي الخارج (قوله) ولو قال كل) الأولى التفریع (قوله) عليها)
أي الدابة أو فيها أي الدار أو الخيل أي حل الدابة أو الزرع أي الذي في الأرض عبارة الأنوار ولو تنازعا
أرضوا لأحدهما فيها زرع أو بناء أو غراس فهي في يده أو دابة أو جارية حاه لا أو الخيل لأحدهما بالاتفاق

(قوله) واشترط الاعتذار هنا الخ) قال في شرح المنهج واشترط الاعتذار ذكره الأصل كالروض
وأصلها قال البلقيني وعندى أنه ليس بشرط والعذر إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة
المراجعة وقال الولي العراني بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعوض له الخاوي أه ويجب أن يشارط هنا وإن لم
يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط لذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر
ثم انتهى ما في شرح المنهج ويمكن حمل كلام المنهاج وغيره على ما قاله البلقيني بجعل التقييد للتمثيل دون
الاشتراط وبذلك يظهر أن الشارح تبع جواب شرح المنهج فجزم به (قوله) وخرج بمسند الخ) ينبغي
ملاحظة ما يأتي في التنبيه قبيل قول المصنف في الفصل الآتي ولو قال كل منهما بعنتك بكذا الخ إذ يعلم به أن

(٤٢) - شرواني وابن قاسم - عاشر) أو غصبه منه وأطلقت بينة الداخل ولو قال كل الآخر
اشتريته منك وأقام بينة ولا تاريخ قدم ذو اليد ولو تداعيا دابة أو أرضا أو دارا لأحدهما متاع عليها

أو فيها أو الحمل أو الزرع باتفاقهما أو بينة قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لا نقراده بالاتفاق فاليد له وبه فارق مالو كان لاحدهما
دلى العبد ثوب لأن المنفعة في إسهامه للعبد لا لصاحبه فلا يبدله فإن اختص المتاع ببيت فاليد فيه فقط ولو قال أخذت ثوبي من دارك فقال بل هو
ثوبي أمر حث لا بينة له برده إليه لأنه (٣٣٠) ذويدكلو قال قبضت منه ألقالي عليه أو عنده أنكر فيؤمر برده إليه ولو قال أسكنته دارى ثم

أخرجته منها فاليد للساكن
لاقرار الاول له بها فيحلف
انها له وقوله زرع على اعانة
او اجارة ليس فيه اقرار له
بيدولو تنازع مكر ومكتر
في متصل بالدار كرف او سلم
مسرح حلف الاول اوفى
منفصل كتناع حلف الثاني
للعرف وما اضطرب فيه
كغير المسمر من الاولين
والغاق بينهما اذا تماقما اذ
لا مرجح واقتي ابن الصلاح
في شجر فيها بأن اليد
للمتصرف فيه ومن ثم لو
تنازع خياط وذو الدار في
مقص و ابرة وخيط حلف
لان تصرفه فيها أكثر
بخلاف القميص فيحلف
عليه صاحب الدار وبهذا
أعنى التصرف يفرق بين
هذا وبين الامتعة المتنازع
فيها بين الزوجين وان
صلح لاحدهما (ومن أقر
لغيره بشيء) حقيقة او حكما
كان ثبت اقراره به وان
انكره (ثم ادعاه لم تسمع)
دعواه (إلا ان يذكر
انتقالا) يمكننا من المقر له
إليه لان الاقرار يسرى
للمستقبل ايضا والام يكن
له كبير فائدة وهل يجب
بيان سبب الانتقال في هذا

فسمى في يده أو دار أو لاحدهما فيها متاع أو دابة أو لاحدهما عليها محل فهما في يده اه (قوله باتفاقهما الخ)
راجع لجميع ما تقدم (قوله قدمت الخ) يعنى بينة ذلك الاحد عبارة المعنى فالقول قوله اه (قوله بالملك
المطلق) احتراز عن نحو ما مر في المتن (قوله لا نقراده) أى صاحب المتاع او الحمل او الزرع (قوله وبه) أى
بقوله لا نقراده الخ (قوله على العبد) أى المتنازع فيه (قوله لا لصاحبه الخ) أى الثوب (قوله فاليد فيه فقط)
أى كانت اليد له فيه خاصة نهائية (قوله ولو قال أخذت ثوبي الخ) عبارة النهائية ولو أخذ ثوبا من دار وادعى
ملكه فقال ربه ابل هو ثوبى أمر الأخذ برد الثوب حيث لا بينة لان اليد لصاحب الدار كالمو قال قبضت منه
القاهلى عليه او عنده فانكره فانه يؤمر برده اه (قوله إليه) أى إلى صاحب الدار (قوله فيحلف الخ) أى
يصدق الساكن بيمينته (قوله اقراره) أى للزارع (قوله اوفى من متصل كتناع الخ) هل محله ما لم يكن ذلك
المنفصل في تصرف الاول اخذنا ما بقى في مسألة الخياط سم عبارة ع ش قوله اوفى من متصل الخ شمل
ما لو توقف عليه كمال الانتفاع بالدار كولو تنازع في لم يصب عدمه إلى مكان في الدار وهو بما ينقل وأرضيته تصديق
المكترى وقياس ما صرحوا به من انه لو باع دار ادخل فيها ما كان متصلا بها او منفصلا توقف عليه نفع
متصل كصندوق الطاحون ان المصدق هنا المكبرى وقد يقال المتبادر من قوله كتناع ان المراد ما يتمتع به
صاحب الدار فيها كالواو والفرش فيخرج مثل هذا فلا يصدق فيه المكترى بل المكبرى وقوله صاحب
الدار يعنى صاحب منفعتها وهو المكترى (قوله من الاو اى) أى الرف والسلم (قوله والغاق) حذف على غير
المسمر (قوله بينهما) خبر وما اضطرب الخ أى يجعل بينهما (قوله ان تماقما) أى ان كلا كما مر عن الانوار
(قوله في شجر فيها) أى في الدار المأجورة (قوله بخلاف القميص الخ) ان قلت القميص داخل في المتنازع
المنفصل قلت ان كان صورة الخياط انه استاجر له ليخيط له في داره فلا اشكال وان كان الخياط قد استأجر الدار
فهو من افراد ما تقدم فينبغى انه المصدق سم (قوله وهذا اعنى التصرف يفرق الخ) قد يقال من الامتعة
نحو كتب العلم وتصرف الزوج العالم فيها أكثر وقد يقال ان ثبت تصرف الزوج فيها دونها فالقول قوله
وهذا ظاهر سم وقضيته ان نحو الخلى ان ثبت تصرف الزوجة فيه دون الزوج فالقول قولها (قوله وان
صلح الخ) الاولى التانيث (قوله حقيقة) الى قوله ويرد في المعنى الا قوله ونظائره الى ويبحث غيره الى قوله قال
البعوى في النهاية الا قوله ومر إلى ودخل (قوله كان ثبت الخ) وكالثاب باليمين المرادودة ع ش (قوله
لان الاقرار يسرى الخ) بدليل ان من اقر امس بشيء يطالب به اليوم و اذا كان كذلك فيستحب ما اقر به
إلى ان يثبت الانتقال معنى (قوله وهل يجب بيان سبب الانتقال الخ) أى يكفي ان يقول انتقل الى بسبب صحيح
معنى عبارة النهاية ويتجه وجوب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره كما مال إليه في المطلب تبعا الخ (قوله
وبحث غيره الخ) عزا المعنى هذا البحث الى ابن شعبة واقره (قوله لاذو وظيفة الشاهد الخ) لا يخفى ان الكلام

نفي السماع ليس على اطلاقه (قوله اوفى من متصل كتناع الخ) هل محله ما لم يكن ذلك المنفصل
في تصرف الاول اخذنا ما بقى في مسألة الخياط (قوله بخلاف القميص) ان قلت القميص داخل
في المتنازع المنفصل قلت ان كان صورة الخياط انه استاجر له ليخيط له في داره فلا اشكال وان كان الخياط قد
استاجر الدار فهو من افراد ما تقدم فينبغى انه المصدق (قوله وهذا اعنى التصرف يفرق بين هذا وبين
الامتعة الخ) قد يقال من الامتعة نحو كتب العلم وتصرف الزوج العالم فيها أكثر وقد يقال ان ثبت تصرف
الزوج فيها دونها فالقول قوله وهذا ظاهر (قوله وما الى اشتراط البيان) وهو متجه ش مر
ونظائره نقل فيه في المطلب تخالفا بين الاصحاب وما الى اشتراط البيان تبعا للقول وغيره للاختلاف
في أسباب الانتقال ويبحث غيره التفصيل بين الفقيه الموافق للقاضى وغيره كما ذكره في الاخبار بتنجس الماء ويرد بانه يحتمل لما نحن
فيه بما لم يحتمل بمثله ثم بل لاجماع بين المحلين اذ وظيفة الشاهد التعيين والقاضى النظر في المعينات ليرتب عليها مقتضاها وقال
الزركشى نص في الام على انه لا يشترط بيان السبب وعليه الجمهور ومر قبيل فصل الشهادة على الشهادة

ما يعلم منه المنة مد في ذلك ودخل في قولى كان إلى آخره الموادعى عليه ضحية في يده فانكر فاقام ادعى عليه بينتانه اقر له بهامن شهر فاقام ذو اليد بينة انها ملكة فلا تدفع بينة المدعى اعدم ذكر سبب الانتقال ولا احتمال اعتماد البينة ظاهر البديفة قدم لإقراره ومر في الاقرار انه لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقرارا بالقبض لجواز اعتقاده حصوله بهجره العقد وحينئذ تقبل دعواه به بعد هذا الاقرار من غير ذكر انتقال (ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح) لان البينة لم تشهد الا على التالى حال فلم يتساقط اثرها على الاستقبال وبه فارق ما مر في المقر وقضيته انها لو اضافت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه كانت كالاقرار وهو ما يحتمه البقيني (والمذهب أن زيادة عدد) أو نحو عدالة الشهود (أحدهما لا ترجح) بل يتعارضان الكمال للحجة من الطرفين ولا نواقصه الشرع لا يختلف بالزيادة (٣٣١) والنقص كدبرة الحرو وبه فارق تاجر الرواية

بذلك لان مدارها على أقوى الظنين ومنه يؤخذ انه لو بان لك الزيادة عدد التو او ترجحت وهو واضح لا فادتها حينئذ العلم الضرورى وهو لا يعارض قال البقوى ويرجح بحكم الحاكم فيما لو اقاما بينتين إحداهما محكوم بها ورده الاستنوى وغيره بان المتمد خلافة في تعارضان ولا يعمل بواحدة منهما إلا بمرجح آخر وهذا فائدة التعارض وليس منها نقض الحكم لانه باق إذ لم يتعين الخطأ فيه وإنما العمل به متوقف على مرجح له وهذا هو المراد من بحث السبكي ومن تبعه انه إذا قامت بينة بخلاف البينة التي حكم بهالم ينقض حكمه (وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) او اربع نسوة فيما يقبلن فيه لكامل الحجة من الطرفين ايضا (فان كان للآخر شاهد وبين رجح الشاهدان) والشاهد والمرأتان والاربع

هذا في سماع الدعوى وعده لا في سماع الشهادة وعده ولا يلزم بينهما في الصحة وعده ما رشيدي وقد يقال ان بينهما لازما في الغالب وما هنا من (قول) ما يعلم منه المنة المدعى عليه عبارة هناك ان يجمع بعمل الاول اى عدم الجماع على من لا يوثق به المدا والى اى الجماع على من يوثق به له اه وقد يقال هذا حين البحث المتقدم (قول) لعدم ذكر سبب الانتقال) قد يقال بل لم يذكر اصل الانتقال سم (قول) ومر في الاقرار الخ) ولو باع شيئا ثم ادعى انه ولف لم تسمع بينته كفي الروضة واصها عن العقول وغيره حتى وتقدم في الشارح قبل فصل اصراء المدعى عليه على السكوت خلاف اطلاقه راجعه (قول) - هوله) اى الملك بهجره المقدم اى قد الهبة (قول) وحينئذ تقبل دعواه به بعد هذا الخ) نعم يظهر تقيده اشذان التبادل بما اذا كان بمن يشبهه عليه الحال نهاية (قول) التزو ومن اخذ منه مال ببينة) اى قامت عليه به ثم ادعاه لم يشترط اى فدعواه ذكر الانتقال اى من المدعى عليه اى في الاصح لانه قد يكون له بينة بما كرهه باليد السابقة وهذه المسئلة من صور قوله قبل ولو ازيات يد الخ فلو ذكر دعواتها كان أولى معنى (قول) واتصيته) اى التعايل (قول) لو اضافت) اى البينة الملك (قول) اسبب يتعاق بالمأخوذ منه) اى كبيع وهبة مقبوضة صدر اتمه سم ومعنى (قول) وهو ما يحتمه البقيني) عبارة المعنى كما قال البقيني (قول) او نحو عدالة الخ) كورع معنى (قول) بل يتعارضان) الاولى الثانية (قول) وبه فارق تاجر الرواية بذلك لان مدارها الخ) عبارة النهائية والقديم نعم كالرواية ورفق الاول بما مر بان مدار الشهادة (قول) لان مدارها) ظاهر صنيعة ان الضمير للرواية وهو صريح صنيع المعنى خلافا لما في النهائية وعلى ذلك لا يظهر قوله ومنه يؤخذ الخ إلا ان يرجع ضمير منه إلى قوله بل يتعارضان الخ إلى قوله لان مدارها الخ (قول) ويرجح) اى احد المتداعيين (قول) وليس منها) اى من فوائد التعارض (قول) وهذا) اى التوقف على المرجح (قول) والشاهد والمرأتان) إلى قوله كما مر في المعنى الا قوله والاربع إلى المتن (قول) والاربع نسوة الخ) قضية إما كان التعارض بين الشاهد واليمين وبين اربع من النسوة وهو مشكل لان الشاهد واليمين انما يقبلان في المال وما يقصد به المال والنسوة إنما يقبلن في نحو الرضاع والبيكاره مما لا أطلع عليه الرجال ويمكن تصويره بما لو حصل التنازع في عيب تحت الثياب في امة يؤدي إلى المال او في حرة لتفقيص المهر مثلا عرش (قول) بين سبب) فعل فنائب فاعله وكان الاولى بينا سببا (قول) كما مر) اى في شرح قدم صاحب اليد (قول) ولعل هذا أقوى) عبارة النهائية والثاني اوجه اه (قول) اى متنازعين) إلى قوله وقد يرجح في المعنى الا قوله او لا يدا احدو إلى قول المتن وانه لو كان في النهائية (قول) المتن وللآخر من اكثر) اى بمن يمكن فيه انتقال الملك اسنى ولا يشترط ان يكون السبق بزمان معلوم حتى لو قامت بينة احدهما انه ملكه من سنة وبينه الاخر انه ملكه اكثر من سنة قدمت الثانية أنوار (قول) للما باقى

(قول) لعدم ذكر سبب الانتقال) قد يقال بل لم يذكر أصل الانتقال (قول) وقضيته انها لو اضافت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه) اى كبيع وهبة مقبوضة صدر اتمه (قول) ولعل هذا أقوى) كتب عليه مر

النسوة فيما يقبلن فيه (في الاظهر) للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين نعم ان كان معهما يد قدما بين سبب أو لا لا اعتضادهما بها كما مر وبحث شيخنا انهما لو تعرضا لفضب هذا لما في يده والشاهدان للملكة قدم الشاهد واليمين لان معهما زيادة علم قال ويحتمل العكس لأن الثانية حجة اتفا قمع قوة دلالة اليد اه ولعل هذا أقوى ولو (شهدت) البينة (لاحدهما) أى متنازعين في عين بيدهما او يدنا لك او لا بيد احد (ملك من سنة) وشهدت بينة اخرى (للاخر) بملكه لها (من اكثر) من سنة وقد شهدت كل بالملك حالا او قالت لان علم مزىلا له لما باقى ان الشهادة لا تسمع ملك سابق لإم ذلك (فلا ظهر ترجيح الاكثر) لانها اثبتت الملك في وقت لا مدارضها فيه الاخرى وفي وقت امدارضها فيه فيدسا قاطن في محل التعارض وبعد عمل بصاحب الاكثر فيما لا مدارض فيه والاصح في كل ثابت دوامه اما إذا كانت بيد متقدمة التاريخ

فيقدم قطعاً أو متأخرته فسيأتي وقد ترجح: بأخر التاريخ وحده كان ادعى شراء دار بيدغيره وأقام به بيته وقد بانته مستحقة أو معيبة و اراد ردها واسترداد الثمن وأقام ذوالبيته بانه (٣٣٢) وهبها من المدعى ولم يؤرخاها رضاها لوار ختها حكم بالاخيرة على ما أفتى به القنائل

(وإصاحبها) أى المتقدمة (الاجرة) والزيادة الحادثة من يومئذ (أى من يوم ماله بالشهادة لأنها فوئد ملكه نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع قبل القبض لم تلزمه اجرة كما علم بما مر في بابهما (ولو اطلقت بيته) بان لم تعرض لزمن الملك (وارخت بيته) ولا يدل أحدهما واستويان ان لكل شاهدين مثلاً ولم تبين الثانية سبب الملك (فالذهب أنهما سواء) فباعتراضان ومجرد التاريخ ليس يبرح احتمال ان المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الاولى نعم لو شهدت احداهما بدين والاخرى بالبراءة من قدره رجحت هذه لانه انما يكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين ولو اثبت إقرار زيد له بدين فاثبت زيد إقراره بانه لا شئ له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد ولان الثبوت لا يرتفع بالثبوت المحتمل ومن ثم قال في البحر لو اثبت انه أقر له بدار فادعى أن المقر له قال لا شئ له فيها احتمل تقديم الاول وإن كانت الدليل الثاني لرجوع الاقرار الثاني إلى النفي المحض اما إذا كان لاحدهما يد او شاهدان وللآخر شاهد

أى فى قول المصنف وأنها لو شهدت بملكه أمس الخ (قوله فسيأتى) أى فى قول المصنف وأنه لو كان الخ (قوله وحده) أى بلا يد (قوله كان ادعى شراء دار الخ) هذه فتأرق ما مر من حيث ان كلام من المتداعيين موافق على ان العين ملك المدعى وإنما خلا فهمافى سبب الملك امكن لم يظهر لى وجه العمل بالمتأخرة هنا فليتامل رشيدى ولعل لذلك تبرأ الشارح عنه بقوله على ما أفتى به الملقينى (قوله وهبها الخ) أى واقبضها له (قوله حكم بالاخيرة) أى فان كانت بيته المدعى حصل الترجيح بتأخر التاريخ وحده فليتامل سم (قوله على ما) أسقطه النهاية (قوله أى من يوم) إلى المتن فى المعنى (قوله أى من يوم ماله) بالشهادة (وهو الوقت الذى ارخت به البيته لامن وقت الحكم فقط ع ش وانوار (قوله نعم لو كانت العين بيد الزوج) أى بان تدعى عليه إحدى زوجتيه انه اصدقها هذه العين التى عنده من سنة وتدعى الاخرى انه اصدقها إياها من سنتين وتقيم كل بيته بدعواها فيحكم بها الثانية ولا اجرة لها على الزوج وقوله او البائع أى بان يدعى اثنان على واحد فيقول احدهما باعنى هذا من سنة ويؤرخ بالآخر باعنى اياه من سنتين ولم يقبضه البائع لالهذا ولا لهذا واقام كل بيته بدعواه فيثبت لذى الاكثر تاريخاً ولا اجرة له على البائع لانه لا يضمن المنافع القائمة تحت يده كما مره بجرى عن شيخه وعبارة الرشيدى قوله نعم لو كانت العين بيد الزوج او البائع لعل صورتها ان الدين بيد الزوج فادعت الزوجة انه اصدقها إياها واقامت بيته مؤرخة واقام اخر بيته كذلك انه باعها منه فالملك ان تقدم تاريخ بيته ولا اجرة له لان كلام من البائع والزوج لا يلزمه اجرة فى استعماله قبل القبض (قوله ولا يدل الخ) سيد كر محترزاته اه (قوله ولا يدل احدهما) أى يد ترجيح بان انفرد باليد فدخل فى ذلك ما إذا كانت اليد لها أو الثالث أو لا يدل أحد رشيدى (قوله فباعتراضان) إلى قوله والاصل فى المعنى (قوله من الاولى) أى من المؤرخة معنى (قوله لم يؤثر) أى اقرار المدعى ع ش أى لاني (قوله لا شئ لى فيها) أى من الدار (قوله وكذا المينة لسبب الملك) أى والصورة ان المدعى تعرض له فى دعواه كما يعلم بما أتى آخر الفصل رشيدى (قوله كتنج) عبارة المعنى ولو اطلقت احداهما الملك وبينت الاخرى سببه او ان الثرة من شجره والحنطة من بذر قدمته على المطلقة لزيادة علمها ولا ثباتها ابتداء الملك لصاحبها ومحل ذلك كما قال شيخنا إذالم يكن أحدهما صاحب يد ولا يقدم بيته كما يؤخذ بما مره (قوله للمكها) أى بنت دابته ع ش (قول المتن) وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يقدمته محله كما يعلم بما أتى ما إذا لم يذكر كل من البيتين الانتقال إن شهد له من معين متحدث كزيد واما قول الشارح سواء اذ كرنا أو احدهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا الخ فقد ناقضه بعد بقوله وبه يعلم انه لو ادعى الخ سم و رشيدى ويأتى عن السيد عمر مثله (قوله لمن الخ) وقوله من معين متعلقان بالانتقال (قوله أم لا) أى لم يوجد ذكر الانتقال (قوله وإن اتحد ذلك المعين) انظر مع قوله الاتى وبه يعلم الخ وفى هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسى عن القوت عن فتاوى البغوى وغيرها ما نصه ان سبق تاريخ الخارج مقدم عند اسناد البيتين إلى الانتقال من شخص واحد لكن رأيت فى الخادم حاول بجنائز ذلك اه وتقدم فى شرحه ولو كانت بيته الخ ان بيته الخارج تقدم ايضا إذا شهدت بانه اشتراها من الداخل او من بائعته مثلاً ويوافق ما ذكر عن فتاوى البغوى قوله الاتى وبه يعلم الخ سم وجرم الانوار بما ذكر عن فتاوى البغوى ومال اليه الاسنى وحذف النهاية قول الشارح سواء إلى لتساوى

(قوله أو متأخرته فسيأتى) أنه يقدم متأخرته (قوله بالاخيرة) أى فان كانت بيته المدعى حصل الترجيح بتأخر التاريخ وحده فليتامل (قوله وإن اتحد ذلك المعين) هذا مناف لقوله الاتى وبه يعلم انه لو ادعى فى عين الخ فتامله (قوله ايضا وإن اتحد) انظر مع قوله الاتى وبه يعلم الخ وفى هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسى ما نصه فى القوت فى عدة مواضع عن فتاوى البغوى وغيرها ان سبق تاريخ الخارج مقدم عند اسناد

ويبين فتقدم اليد والشاهدان وكذا المينة لسبب الملك كتنج أو أمراً أو نسج أو حلب من ملكه أو ورثته من ابيه ولا اثر لقولها بنت دابته من غير تعرض للمكها (و) المذهب (انه لو كان اصحاب متأخرة التاريخ يد) لم يعلم انها عادية (قدمت) سواء أذ كرنا أو احدهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا وإن اتحد ذلك المعين

البيتين

لتساوي البيتين في إثبات الملك حالاً فيسقطان وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى سواء شهدت كل بوقف أم ملك كما أفتى به المصنف
كابن الصلاح واقتضاه قول الروضة بيننا الملك والوقف بتعارضان كبيتتي الملك قال البلقيني (٣٣٣) وعلى ذلك العمل ما لم يظهر أن اليد

عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم أو واعتمده غيره وفي الأنوار عن فتاوى القفال ما يؤيده وبه يعلم أنه لو ادعى في عين يده غيره أنه اشتراها من زيد من منسنتين فاقام الداخل بيته أنه اشتراها من زيد من منسنة قدمت بيته الخارج لأنها أثبتت أن يد الداخل العادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال أن زيد استردها ثم باعها للآخر لأن هذا خلاف الأصل والظاهر ويؤيده ما يأتي في شرح قول المتن حكمه السابق نعم يؤخذ مما يأتي في مسألة تعويض الزوجة أنه لا بد أن يثبت الخارج هنا أنها كانت يده زيد حال شرائه منه والا بقيت يده من هي يده وسيأتي في التنبيه في الفصل الآتي ما يعلم منه ذلك فإن ادعاه عن الاسترداد فعليه البيته به وإن محل العمل باليد ما لم يعلم حدوثها والا كما هنا فهي في الحقيقة للاول فهو الداخل ومن ثم لو اتحد تاريخهما أو اطلقتهما أو إحداها قدم ذواليد لأنه لم يثبت حدوث يده وعلى ذلك يدل

البيتين الخ (قوله أنه سوي البيتين) إلى قوله واعتمده في الاسنى والمغنى لإفوله كما فتى إلى قال المغنى وإلى قوله ويؤيده في النهاية لإلا ذلك الغرور (قوله وهي أقوى) أي من الشهادة على الملك السابق بدليل أنها لا تزال باالسنى ومغنى (قوله سواء شهدت الخ) أي أو أحدهما بملك والاخرى وبوقف عبارة المغنى والنهاية تشمل إطلاقاً فما وكانت مقدمة التاريخ شهادة بوقف المتأخرة التي معها يشاهدة بملك أو وقف اه (قوله كما أفتى به) أي بالتعميم الثاني ركيد الإشارة في قوله الاتي وعلى ذلك الخ قال ع ش منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة بأيديهم اما كن يذكرون أنهم مؤثرون عليهم وبأيديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون وادعوا أن هذه الاما كن مؤثرون على زاوية وأظهره وبذلك تمسكا وهو أنه يقدم ذواليد حيث لم يثبت انتقال عن وقف على من يده الاما كن إلى غيره وإن كان تاريخ غير واضح اليد متقدما اه وقوله عن وقف على من يده الاما كن إلى غيره الانسب ان يقول عن نحو متولى الزاوية إلى من يده الاما كن (قوله وعلى ذلك العمل) أي تقديم متأخرة التاريخ التي معها يشاهدة بملك أو وقف على سابقته الشهادة بوقف نهاية (قوله ما لم يظهر أن اليد عادية) أي بغير سبب شرعى فهناك يقدم العمل بالوقف اسنى ونهاية ومغنى (قوله واعتمده غيره) عبارة المغنى قال ابن شبة وهو متعين (قوله وبه يعلم أنه الخ) لا يلائم قوله السابق سواء ذكرنا أو أحدهما الانتقال الخ سيد عمر (قوله وبه يعلم الخ) أي بقول البلقيني ما لم يظهر أن اليد عادية الخ (قوله قدمت بيته الخارج الخ) في هذا تقديم سبق التاريخ على اليد من غير اعتراف الداخل بان العين كانت يده البائع حين يبعه للخارج ولا قيام بينته بذلك فهذا مما يخالف ما يأتي عن السبكي سم ويأتي في قول الشارح نعم يؤخذ الخ تقييد ما هنا بما وافق ما يأتي عن السبكي فلا اعتراض وعبارة ع ش قوله قدمت بيته الخارج معتمدا اه (قوله ما زال ملكه عنه) ما موصولة عبارة النهاية بعد زوال ملكه عنه اه (قوله ويؤيده) أي عدم النظر لاحتمال المذكور لما ذكر (قوله ما يأتي) أي في الفصل الاتي (قوله مما يأتي) أي قبيل التنبيه (قوله انه لا بد أن يثبت الخارج الخ) ويصرح بذلك أيضا ما يأتي عن السبكي (قوله ما يعلم منه ذلك) أي اشتراط ما ذكر قال الرشيدى بعد سرد قول الشارح نعم يؤخذ الخ هنا ما نصه وكان الشارح يعنى النهاية لا يشترط هذا لأنه حذفه، نه هنا ومن مسألة تعويض الزوجة الآتية الا انه اشترط ذلك في مواضع تأتي فليراجع معتمدا اه اقول وكذا قول الشارح الاتي تفقه منه اه مخالف لما ذكره هنا ففي كلامه اضطر اب ايضا (قوله وان محل العمل الخ) معطوف على قوله ذلك فكان الانسب ان يقدم قوله فان ادعاه الخ على قوله نعم يؤخذ الخ (قوله فهي) أي اليد (قوله وعلى ذلك) أي قوله وإلا كما هنا فهي في الحقيقة للاول الخ (قوله واعتمده شيخنا كثيره الاول) وكذا اعتمده النهاية عبارة وظاهر كلام ابن المقرئ والروضة واصلا تقديم بيته ذى اليد الصورية هنا وان تأخر تاريخ يده والمعتمد الاول وحينئذ فيقيد به اطلاق الروضة ولهذا الواعاشي ثامن وكيل بيت المال واقام كل بيته ببيع صحيح قدم الاسبق اسبق التاريخ الخ (قوله الاول) أي تقديم بيته الخارج ع ش (قوله البيع الصحيح هو الاول الخ) مقول فقال (قوله متقدمين عددهم) في

البيتين إلى شخص واحد أي إلى الائتمال منه اه لكن رأيت في الخادم حاول بمشاختلاف ذلك اه ما كتبه وتقدم في شرح قول المصنف ولو كانت يده الخ ان بيته الخارج تقدم ايضا إذا شهدت بأنه اشتراها من الداخل او من بائنه مثلا يوافق ما ذكر عن فتاوى البغوى قوله الاتي وبه يعلم أنه لو ادعى في عين يده غيره أنه اشتراها من زيد من منسنتين الخ (قوله قدمت بيته الخارج لأنها أثبتت الخ) في هذا تقديم سبق التاريخ على اليد من غير اعتراف الداخل بان العين كانت يده البائع حين يبعه للخارج ولا قيام بينته بذلك فهذا مما يخالف ما يأتي عن السبكي (قوله تقديم ذى اليد) صور به هنا وان تأخر تاريخ يده والمعتمد الاول ش م

كلام غير البلقيني أيضا كجمع متقدمين لكن ظاهر كلام العزيز أو صريحه كجمع آخرين تقديم ذى اليد الصورية هنا وان تأخر تاريخ يده ويجرى ذلك في نظائره من دعواهما لإجارة أو نحوها واعتمده شيخنا كثيره الاول فقال فيمن ابتاعا شيئا من وكيل بيت المال وأقام كل بيته ببيع الصحيح هو الاول كما أفاده كلام جمع متقدمين عددهم لسبق التاريخ مع الاتفاق على ان الملك ائبت المال

ولا عبرة بكرن الدلثاني وبها يقيد إطلاق الروضة واصلها وغيرهما تقديم الداخل وإن كانت بيته الخارج سبق وقول السبكي إنما يقدم سبق التاريخ عن اليد إذا اعترف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج وأقامت به بيته تفقه منه (والمذهب أنها لو شهدت بملكه أمس ولم تعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم من يملكه) أو تبين سببه لأن دعوى الملك السابق لا تسمع فكذلك البيعة ولأنها شهدت له بمال بدعه وليس في قول الشاهد (٣٣٤) لم يزل ملكه شهادة بنفي محض لأن الشيء قد يتقوى بانضمامه لغيره كشهادة الاعسار وقد تسمع

الشهادة وإن لم تعرض للملك حالا كما يأتي في مسألة الافرار كان شهدت أنها أرضه وزرعها أو دابته نتجت في ملكه أو هذا أثرته نخلته في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس أو بان هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه أو أقر له به أو ورثه أمس وكان شهدت بأنه اشترى هذه من فلان وهو بملكها أو نحوه فتقبل وإن لم تقبل أنها الآن ملك المدعى أو بان مورثه تركه له ميراثا أو بان فلانا حكم له به فتقبل وذلك لأن الملك ثبت بتامه فيستصحب إلى أن يعلم زواله بخلافها بأصله لا بدأن ينضم اليها اثباتا حالها وكان ادعى رق شخص بيده فادعى آخر أنه كان له أمس وأنه اعتقه فتقبل بيته بذلك لأن القصد بها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعاً وكان قال عن عين بيد غيره هي لى ورثتها من ابى ولا وارث له غيرى فهذا له بذلك وقال نحن من أهل الخبرة الباطنة فيقضى لها بما لأنها إذا ثبتت ارثنا استصحب

هذا التعبير تأمل إلا أن يراد بعد ذلك ذكرهم ثم يجعل بدلا من فاعل متقدمين المستتر (قوله ولا عبرة بكون اليد للثاني) أى انتهى قول شيخ الاسلام (قوله وهذا) أى بقوله أن محل العمل باليد ما لم يعلم حدودها الخ (قوله يقيد إطلاق الروضة الخ) أى كما قيدنا به كلام المهاجر رشيدى (قوله تفقه منه) لا يخفى أن هذا المشعر بعدم اعتاده لقول السبكي المذكور يخالف قوله السابق نعم يؤخذ الخ المشعر باعتدائه ذلك لكن قوة كلامه هنا وفيها يأتي في الفصل الآتى تفيدان معتمده ما تقدم الموافق لقول السبكي المذكور والله اعلم (قول المتن أمس) أى والشهر الماضى مثلا معنى وانوار (قول المتن لم تسمع) أى تلك الشهادة وقوله حتى يقولوا الاولى تقول كما اشار اليه الشارح بقوله أو تبين الخ ولم يقل أو يبينوا (قوله أو تبين) لى قوله وليس فى المعنى وإلى المتن فى النهاية لإلا قوله وكان قال الى ولو قال لخصمه وقوله تنبيه لى باليد فضلا (قوله أو تبين سببه) قال فى شرح المنهج كان يقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس اه وسأتى فى كلام الشارح اه سم (قوله ولاها شهدت بمال بدعه) هذا التعليل إنما يظهر فيما إذا صححت الدعوى بان ادعى الملك فى الحال كما اشار اليه الانوار فلو قال ولاها لم تشهد بما ادعاه كان انصب (قوله لغيره) وهو هنا ملكه أمس (قوله وقد تسمع الشهادة وإن لم تعرض للملك حالا كما يأتي الخ) هذه امثلة لما زاد على المتن فيما مر بقوله أو تبين سببه رشيدى (قوله وكان شهدت) الى قوله لو كان قال عن عين فى المعنى الا قوله أرضه وزرعها وقوله أو بان مورثه الى وكان ادعى (قوله أو دابته نتجت فى ملكه أو هذا أثرته نخلته الخ) أى ولم تعرض للملك الولد والثمرة فى الحال معنى (قوله وهذا الغزل الخ) أى أو الأجر من طينه معنى وزاد الانوار والثوب من غزله وأقطنه أو الأبرسيم من فيلجه أو الدقيق من حنطته أو الخبز من دقيقه أو الدراهم من فضته اه (قوله أمس) اسقطه المعنى والانوار (قوله أو بان هذا الخ) عطف على قوله انها أرضه الخ على توهم انه باظهار الباء (قوله أو نحوه) أى نحو بملكها (قوله فتقبل الخ) أى الشهادة فى جميع ما ذكر (قوله أو بان فلانا) أى من القضاة (قوله وذلك) أى القبول فى هذه المستثنيات (قوله باصله) أى اصل الملك من غير بيان نحو سببه (قوله لا بد الخ) لعل الاولى التفريع (قوله ان ينضم اليها) أى الى الشهادة الملك (قوله فادعى آخر انه كان له أمس الخ) هذا هو محط الاستثناء (قوله لانها إذا ثبتت) أى العين (قوله كذلك) أى انها من أهل الخبرة (قوله توفى) أى القاضى حتى يبحث عن حان مورثه فى البلاد التى سكنها أو طرقها ويغلب عن ظنه انه لا وارث سواه ثم يعطيه اياها بلا ضمين وإن لم يكن ثقة موصرا اكتفاء بان الظاهر انه لا وارث له سواه وروض مع شرحه (قوله ثم ان ثبت الخ) عبارة الروض مع شرحه وان شهدوا انه ابنه أو اخوه ولم يذكروا كونه وارثا نزع بهذه الشهادة المالم ين هو بيده وأعطيه بعد بحث القاضى وان قالوا لا نعلم له وارثا فى البلد سواه لم يعط شيئا لان ذلك يفهم ان له وارثا فى غير البلاد اه (قوله وان الدار) الانسب العين (قوله وتعرف الحاكم) أى تخصص (قوله فحينئذ) أى حين اذا غلب على ظن الحاكم ان لا وارث له سواه وروض (قوله فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بهاها والابقيت الخ) كذا قيل والوجه تقديم بينتها أى الزوجة مطلقا لاتفاقها على اصل الانتقال من

(قوله أو تبين سببه) قال فى شرح المنهج كان يقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس اه وسأتى فى كلام الشارح (قوله واقامت به بيته) لم يعتبر هذا القيد فى النظائر السابقة (قوله فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بهاها والابقيت بيده من هى بيده الان) قيل والوجه تقديم بينتها مطلقا لاتفاقها على

حكمه فان سكتا عن نحن من أهل الخبرة ولم يعلمها الحاكم كذلك توفى ثم ان ثبت انه وارث وأن الدار ميراث أبيه نزع زيد من ذى اليد وتعرف الحاكم الحال حتى يتبين انه لو كان له وارث آخر لظهر فحينئذ يسلمها اليه ولو قال لخصمه كانت بيدك أمس لم يكن اقرارا ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر واقام به بيته فقالت زوجة البائع ملكى تووضتها منه من منذ شهرين واقامت به بيته فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بهاها والابقيت بيده من هى بيده الان (تنبيه) قضية قولنا أو بان فلانا حكم له به الى آخره

رد ما نقله الزركشي حيث قال ولم تشهد بمالك أصلاً ولا كمن شهدت على حاكم في زمن متقدم أنه ثبت عنده الملك كمعادة المسكين في هذا الزمان قال بعض المتأخرين لم أرفه نقل ولا يحتل التوقف لان الحكم هاهنا بغير مستند حاضر بل اعتماداً على استصحاب ما ثبت في زمن ماضٍ مع احتمال زواله وظهور اليد الحاضرة على خلافه اه فاعلم به ممنوع لما تقر بأن الملك حيث ثبت بآله لا يضر كونه في زمن ماضٍ ولا عبرة باحتمال تخالف الاستصحاب فيه الاقوى من غيره كما يوصى اليه قوله باليد فخلا عن الملك لان اليد (٣٣٥) تكون عادة بخلاف كانت ملكك امس لان نصر يريح في الاقرار له به

زيد فعمل باسبغهما نار يخافه (قوله رد ما نقله الخ) خبر فضية الخ قوله كمعادة المسكين اي المستندات (قوله قال بعض المتأخرين الخ) اقره المغني (قوله ها) اي بالشهادة على الحاكم (قوله بغير مستند الخ) خبر ان (قوله فاعلم) اي البعض والفاء للتعليل (قوله الاقوى الخ) صفة الاستصحاب (قوله كما يوصى اليه) اي كون الاستصحاب اقوى قوله اي كلام البعض (قوله باليد فخلا) الى المنحة اه ان يكتب عقب قوله السابق ولو قال لخصمه كانت بيدك امس لم يكن اقرارا كما هو كذلك في النهاية واول تاخيرها الى هنا من الناسخ (قوله فيؤاخذ به) فتزعم منه كما لو قامت بينه بانه اقر له به امس معنى (قوله بل تجب) الى قوله وفي الانوار عن فتاوى القفال في النهاية الا قوله على ما مر او قوله فلم يستحق الى المن و قوله ولا اقام بينة الى المن و قوله في عهدة العقود الى وخرج وقوله قال (قوله اعتمادا) الى قوله ونبه الاذرعى في المغني (قوله وللحاجة لذلك الخ) اذ لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحبه دائماً لا يفارق لحظة لانه متى فارق امكن زوال ملكه عنه فتعذر عليه الشهادة نهاية (قوله ومحل) يعني محل قبول الشهادة المستندة على الاستصحاب (قوله نعم لمن ابت الشهادة الخ) عبارة النهائية والمغني لكن يتجه حمل على ما اذا ذكره على وجه الرية والتردد فان ذكره لحكاية حال أو تقوية قبلت معه اه (قوله لمستنده) الاولى لعلمه كعبر به في باب الشهادة (قوله على ما مر) اي في باب الشهادة (قوله الا ان علم) اي الشاهد ع ش (قوله واكثر من يشهد الخ) هذا من كلام الاذرعى ايضا لان كلام الغزى وعبارة تعلم انه لما تجوز له الشهادة للوارث والمشتري والمتهب ونحوهم إذا كان ممن يجوز له أن يشهد للدبتقل منه اليه بالملك ولا يكفي الاستناد الى مجرد الشراء وغيره مع جهله بملك البائع والواهب والموصى والمورث ونحوهم قطعاً وأكثر من يشهد بهذا يعتمد ذلك جهلاً انتهت اه رشيدى (قوله أى المدعى عليه) الى قوله فعلم ان حكم الحاكم في المغني (قوله بالملك المتقدم) اي بانها كانت ملكه امس معنى (قوله وفارق) أى الشهادة بالاقرار فكان الاولى التائيت (قوله بان ذاك شهادة الخ) عبارة الاسنى والمغني بان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد بالملك قد يتساهل ويعتمد التخمين اه (قوله من غير تعرض الخ) سيد ذكر محترزه (قوله من غير تعرض لملك سابق) ظاهر وإن قامت قرائن قطعية على تقدم الملك وكان ترك ذكر الملك السابق لنحو غباوة لكن بحث الاذرعى ان ذلك مثل التعرض للملك السابق قال ويشبه حمل لاطرافهم عليه رشيدى (قوله بمعنى ظاهرة) عبارة النهاية بمعنى مؤبرة اه وعبارة المغني (تنبه) قيد البلقيني الثمرة الموجودة بان لا تدخل في البيع لكونها مؤبرة في ثمرة النخل او بارزة في التين والعنب ونحو ذلك فان دخلت في مطلق بيع الشجرة استحقها مقيم البينة بملك الشجرة اه (قوله ظاهرة) اي بارزة او مؤبرة سم (قوله من اجزاء العين) اي الدابة والشجرة نهاية (قوله في بيعها) اي المطلق نهاية ومعنى (قوله لا تثبت الملك) قال الدميرى وإن شئت قلت لا تنشؤ رشيدى (قوله والثمر غير الظاهر) عبارة النهاية وثمره لم توبر (قوله الموجود) اي كل من الحمل والثمر (قوله تبع اللام والاصل) اي وإن لم تعرضه البينة معنى (قوله كالمو اشتراها) الاولى التثنية كما في النهاية (قوله بنحو وصية) اي كتنذر (قوله الملك سابق على حدوث ما ذكر)

أن أصل الانفال من زيد فعمل باسبغهما نار يخافه (قوله لم يستحق ثمرة موجودة) أى مؤبرة بدليل قوله ولذا لا بدخلان في بيعهم ما وقوله والثمر غير الظاهر الموجود (قوله بمعنى ظاهرة) اي بارزة مؤبرة بر

لا نصر يريح في الاقرار له به
 أمس فيؤاخذ به (وتجوز
 الشهادة) بل تجب فيما
 يظهر ان انحصر الامر فيه
 على أن الجواز قد يصدق
 بالوجوب (بملكه الان
 استصحا بالما سبق من ارث
 وشراء وغيرهما) اعتمادا
 على الاستصحاب لان الاصل
 البقاء وللحاجة لذلك ولا
 لتعسرت الشهادة على
 الاملاك السابقة اذا تناول
 الزمن ومحل ان لم يصرح
 بانه اعتماد الاستصحاب والا
 لم تسمع عند الاكثرين نعم
 ان بتشهاد تهو ذلك
 تقوية لمستنده او حكاية
 للحال لم يضر على ما مر ونبه
 الاذرعى على أنه لا تجوز
 الشهادة بملك نحو وارث
 أو مشتري أو متهب إلا ان علم
 ملك المشتري عنه قال الغزى
 وأكثر من يشهد بهذا
 يعتمد مجرد الاستصحاب
 جهلاً (ولو شهدت) بينة
 (بافزاره) أى المدعى عليه
 (امس بالملك له) أى المدعى
 (استديم) حكم الاقرار وان
 لم تصرح بالملك حالاً اذ لولا
 لبطلت فائدة الاقارير
 وفارق الشهادة بالملك

المتقدم بأن ذاك شهادة بأمر يقين فاستصحاب وهذه بأمر ظلى فالذم ينضم له الجزم حالاً لم يوثر (ولو أقامها) أى الحجية (بملك دابة أو شجرة) من غير تعرض لملك سابق (لم يستحق ثمرة موجودة) بمعنى ظاهرة (ولا ولداً منفصلاً) عند الشهادة لانها ليسا من أجزاء العين ولذا لا يدخلان في بيعها ولان البينة لا تثبت الملك بل تظهره فكيف تقدمه عليها بلحظة فلم يستحق ثمراً وتناجوا حصولاً قبل تلك اللحظة (ويستحق الحمل) والثمر غير الظاهر الموجود عند الشهادة (في الاصح) تبع اللام والاصل كما لو اشتراها ولا عبرة باحتمال كون ذلك لغير مالك الام والشجرة بنحو وصية لانه خلاف الاصل أما إذا تعسرت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه فلم أن حكم الحاكم لا ينطف على ما مضى لجزان يكون ملكه لها

حدث قبل الشهادة (ولو اشترى شيئا) (٣٣٦) واقبض ثمنه (فاخذ منه بحجة) اي بينة (مطلقة) بان لم تصرح بتاريخ الملك (رجع على بائعه)

عبارة المعنى لو وقت مخصوص ادعاه المشهود له فحصل من النتائج والثمرة له وان تقدم على وقت أداء الشهادة ولو اقام بينة بملك جدار او شجرة كانت شهادة بالاس لا المغرس كما اقتضاه كلام الامام اه (قوله قبل الشهادة) اي بلحظة (قول المتن منه) اي من المشتري (قوله بان لم تصرح بتاريخ الملك) اي ولا بسببه معنى (قوله الذي لم يصدقه) اي لم يصدقه المشتري رشدي اي فهو صلة جرت على غير من هي له وكان حقها الا برز عند البصريين (قوله ولا اقام بينة بائع الخ) الظاهر ان الضميرين للبائع وحينئذ فني مفهومه توقف الا ان يراد به تبين بطلان الاخذو الحكم به فیر ذلك الشيء المأخوذ إلى المشتري إذا اقام المدعي بينة بعد الحكم للمدعي وتقدم بينته على بينة المدعي إن اقامها بعد ما وقبل الحكم له فليراجع (قوله لم يسيس الحاجة) إلى قوله ولو اقر مشتري في المعنى لا أقوله وقال البلقيني إلى وبيئته (قوله لم يسيس الحاجة الخ) عبارة الجيرمي ولا يرجع من اخذ منه عليه بشيء من الروايات الحاصلة في يده ولا بالاجرة لانه استحقها بالملك ظاهره واخذه الثمن من البائع مع احتمال انها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع إما هو لم يسيس الحاجة الخ عر قال الزيادة وهذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا هنا ذلك امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة الخ اه (قوله باقراره) اي اقرار المشتري للمدعي (قوله وقال البلقيني) عبارة النهائية بل لا حاجة اليه كما قاله البلقيني اذ لو أسندت الخ (قوله لا حاجة له) يعني لقول المصنف مطلقة لان مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضي صاحب الوجه الاقاي انه يرجع مطلقا سواء اسندت لما قبل العقد ام لا بعده ام لم تستد فلا حاجة لتقييد المصنف الموهوم بقصر الرجوع على الصحيح على الاخير لكن فيما ذكره من عدم الاحتياج إلى ما ذكر نظر ظاهر بل هو محتاج اليه لاجل الخلاف كما علم رشدي وقد يقال وعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يرد او مؤرخة بما بعد العقد لانهما من محل الخلاف ايضا (قوله حكمها بالنسبة لما قبله الخ) لا يخفى ما فيه من البعد وبيئته الخ اي خرج بيئته الخ (قوله فلا رجوع له عليه) اي وان لم يظفر بيئته بل يرجع كل من المشتريين على بائعه معنى وروض مع شرحه (قوله مالو صدقه الخ) اي او شهدت البينة باقرار المشتري حتمية او حكما بان ملك البائع معنى (قوله نعم لا يضر قوله ذلك الخ) عبارة النهائية نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده او كان في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ اه (قوله ذلك) اي انه ملكه (قوله له) لا حاجة اليه (قوله وادعى ذلك) اي كون التصديق في حال الخصومة او اعتمادا على ظاهر اليد (قوله فيرجع عليه الخ) وكذا لو قال ابتداء يعني هذه الدار فانها ملكك ثم قامت بينة بالاستحقاق فيرجع بالبئتين معنى (قوله مع ذلك) اي التصديق في الخصومة او المعتمد على ظاهر اليد (قوله فنا) اي في الظاهر معنى (قوله واقر الخ) اي المشتري وقوله ثم ادعى الخ اي القن رشدي (قوله وحكم له بها) اي للقن الحرية (قوله ولو اقر مشتري الخ) هذا عين ما قدمه في قوله مالو اخذ منه باقرار الخ غير انه زاد هنا عدم سماع الدعوى لقيام البينة رشدي (قوله ولا تسمع دعواه عليه الخ) في هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسي ماصورته (فرع) لو اقام البائع بينة بان المشتري ازال ملكه لهذا المدعي فلا رجوع واستشكل بقولهم لو اقر أي المشتري بالبئتين للمدعي ثم رام ان يقيم بينة تشهد بان المدعي ملك العين ليرجع بالبئتين على البائع فانها لا تسمع لانه ثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا ما كتبه شيخنا ويمكن ان يفرق بانه مقصر بالبائع واحتجاج للدفع عن الثمن فاعتقر له ذلك سم (قوله حتى يقيم به الخ) حتى هنا تعليلية لا غائية بقربنة ما بعد رشدي

الذي لم يصدقه ولا اقام بينة بانه اشتراه من المدعي ولو بعد الحكم به (بالثمن) لم يسيس الحاجة لذلك في عهدة العقود مع ان الاصل انه لا معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال منه اليه فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء وخرج بحجة التي هي البينة هنا كما تقر مالو اخذ منه باقراره أو بحلف المدعي بعد نكوله لانه المقصر وبمطلقة مالو اسندت الاستحقاق إلى حالة العقد فيرجع قطعاً وقال البلقيني لا حاجة له بل لو أسندت لما بعد العقد يرجع ايضا على مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضي لان المسندة لذلك الزمن حكمها بالنسبة لما قبله حكم المطلقة وبيئته بائع بائعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق منه وبلم يصدقه مالو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشيء لا اعترافه بان الظالم غيره نعم لا يضر قوله ذلك له في الخصومة ولا ان قاله معتمداً فيه على ظاهر اليد وادعى ذلك فيرجع عليه مع ذلك لعذره ومن ثم لو اشترى قنا وافر بانه قن ثم ادعى بحرية الاصل وحكم له به يرجع بثمنه ولم يضر اعترافه بركة لانه معتمد فيه على الظاهر ولو اقر مشتري لمدع ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن ولا

قوله

لا تسمع دعواه عليه بانه ملك للبقر له حتى يقيم به بينة ويرجع عليه بالثمن

نعم له تحليفه انه ليس ملكا للمقر له فان أقر أو خذ به (وقيل لا) يرجع المشتري على بائعه بالثمن (إلا إذا ادعى) المدعى على المشتري (ملكاً سابقاً على الشراء) لينتفي احتمال الانتقال من المشتري اليه واطال البلقيني في الانتصار له وان لم يقبله أحد قبل القاضي وان الاول يلزمه محال عظيم هو ان المشتري يأخذ الثمار والثروة والزواجر المتصلة كلها وهو قضية صحة البيع ويرجع على البائع بالثمن وهو قضية فساد البيع ويرده ما من تعليل الرجوع وليست الزوائد كالثمن بل هي كالعين وقد تقرر اولاً ان حكمها غير حكمه وانما هو حال ومحل الخلاف ان قبض المشتري المبيع والارجع بالثمن قطعاً تنزلاً لذلك منزلة هلاك المبيع قبل القبض (ولو ادعى ملكاً) لذاتاً مثلاً يدعيه (مطلقاً) بان لم يذكر له سبباً (فشهدوا له) به (مع) ذكر (سببه لم يضر) ما زادوه في شهادتهم لان سببه (٣٣٧) تابع له وهو المقصود وقد وافقت

البينة فيه الدعوى نعم لا يكون ذكرهم للسبب مرجحاً لانهم ذكروه قبل الدعوى به فان أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك رحمت حيث ذكروا في الأثر عن فتاوى الفقهاء لو ادعى شراء عين فشهدت بيته بملك مطلق قبلت لكن رد بان الصحيح أنها لا تسمع حتى تصرح له بالشراء وفيه نظر بل الوجه الاول إذ لا فرق بين هذه وما في المتن من حيث ان الشاهدين في كل منهما لم يصرحا بما يناقض الدعوى ويؤيده قولهم ان خالف الشاهد الدعوى في الجنس أي الشامل للنوع والصفة بل والصفة كما هو ظاهر ردوا في القدر حكم بالاقول من الدعوى والبينة ما لم يكذبها المدعى (وان ذكر سبباً وهم سبباً آخر ضرر) في شهادتهم لما نقصتها الدعوى ويفرق بين هذا وما لو قال له على ألف من عبد فقال المقر

(قوله نعم له) أي للمشتري تحليفه أي البائع (قوله فان أقر) أي حقيقة أو حكماً (قوله المدعى الخ) قضية هذا الحل ان ادعى في المتن ببناء الفاعل وقال المعنى انه يضم الدال بحظه اه (قوله لينتفي) إلى قوله وليست في المعنى (قوله واطال البلقيني الخ) في حاشية شيخنا الزيادي نقل هذا عن الزيادي غش عبارة الرشيدى اعلم ان الغزالي سبق البلقيني إلى ما قاله حيث قال عجب ان يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع اه فاقاله البلقيني انما هو لإيضاح لكلام الغزالي واجيب عنه ايضا بان اخذ المشتري للذكريات لا يقتضى صحة البيع وإنما أخذها لانها ليست مدعاة أصالة ولا جزءاً من الاصل مع احتمال انتقالها اليه بوصية اليه مثلاً من أي المدعى اه أي فعدم الحكم به للدعي لعدم ادعائه اياها وانتفاء كونها جزءاً من مدعاه وعدم الحكم به للبائع لاحتمال الانتقال انتهت أقول وهذا كالصريح او صريحاً في ان الزوائد المنفصلة يحكم بها للدعي ان ادعاهما فليراجع (قوله وان لم يقبله الخ) لعل صوابه وان لم يقبله الخ كما هو كذلك في بعض نسخ النهاية ويقتضيه قول المعنى ورجحه البلقيني وقال انه الصواب والمذهب الذي لا يجوز غيره قال رحي القاضي الحسين الاول عن الاصحاب وهو لا يعرف في كتاب من كتب الاصحاب في الطرفين وهي طريقة غير مستقيمة جامعة لامر محال وهو انه يأخذ النتاج الخ وهذا محال واجيب عنه بما تقرر اه (قوله المتصلة) صوابه المنفصلة كما في الاسنى والنهاية والمعنى (قوله ويرده) أي البلقيني (قوله) وليست الزوائد كالثمن) محل تأمل (قوله وقد تقرر الخ) أي في مسألة الشجرة (قوله قال) أي البلقيني (قوله ما زادوه) إلى قوله وفي الأثر وفي المعنى (قوله بل الوجه الاول) وفاقال للروض وأقره شرحه عبارتهما ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدوا به وبسببه أو بالعكس بان ادعى ملكاً وذكر سبباً فشهدوا بالملك مطلقاً قبلت شهادتهم لانهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض فيه لان ذكر السبب ليس مقصوداً في نفسه وإنما هو كالتابع اه (قوله إذ لا فرق الخ) فيه تأمل (قوله رد) أي الشاهد (قوله او في القدر) عطف على في الجنس (قوله ما لم يكذبها) أي الشاهدين (قوله في شهادتهم) إلى الفرع في النهاية (قوله بما قبل الرهن) أي باقرار قبل الرهن (قوله اخذه كله) ظاهره حالاً ولا يصرف منه شيء في الدين

(فصل في اختلاف المتداعين) (قوله في اختلاف المتداعين) إلى التفييه في النهاية لا قوله كالشهدت إلى اما إذا وقوله احدهما بانه إلى المتن وقوله او تسلمه إلى المتن وقوله أي كان نقله إلى وخرج وقوله كذا قاله إلى المتن (قوله من دار) بيان لما اكترى (قوله او اجرته) أي في قدر اجرته ما اكترى كان قال أكرت بك البيت بعشرين فقال بل اكرتني بعشرة وقال عش أي القدر اه (قوله شهر كذا) انما قيد بكذا لانه لا يصح بدونه كما هو ظاهر رشيدى (قوله مثلاً) في موضعين يستغنى عنه بكان سم (قوله أطلقنا) إلى قوله لتناقضهما في المعنى (قوله أو احدهما) فيه عطف على ضمير مرفوع متصل بلاتاً كيد بمنفصل (قوله

(فصل قال اجرتك البيت بعشرة الخ) (قوله بعشرة مثلاً) قد يستغنى عن مثلاً في الموضوعين بكان

(٤٣ - شرواني وابن قاسم - عاشر) له لابل من ثمن دار بانه يغتفر في الاقرار ما لا يغتفر في الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لافيه (فرع) أقر الراهن بالرهن لاجنبي فان أرخت بيته المقر له بما قبل الرهن أخذه كله أو بما بعده لم يكن له الا ما فضل عن الدين فان أطلقت بيته الاقرار أو أرخت بيته الرهن أو أطلقت تعارضتا ولم يثبت رهن ولا اقرار كما في بن الصلاح لكن نازعه في القوت ولا تقبل الشهادة بنى إلا ان حصر كلم يمكن محل كذا وقت أو مدة كذا فقبل وان لم تكن حاجة (فصل في اختلاف المتداعين) في نحو عقدوا اسلاماً وعقوا إذا اختلفا في قدر ما اكترى من دارا واجرته او هما كان (قال اجرتك البيت) شهر كذا مثلاً (بعشرة) مثلاً (فقال بل) اجرتني (جميع الدار) المشتتة عليه (بالعشرة) أو بعشرين (وأما بيتين) أطلقنا واحداًهما واتحد تاريخهما

وكذا إن اختلف تاريخهما واتفقا على أنه لم يجز إلا عقداً واحداً (تعارضتا) فيسقطان على الأصح لتناقضهما في كيفية العقد الواحد فيتحالفان ثم يفسخ العقد كما علم عامر في البيع (٣٣٨) (وفي قول يقدم المستأجر) لاشتراكه في زيادة هي أكثره جميع الدار كما لو شهدت بيعة

وانفقا) أي المتدعيان سيد عمر (قوله فيسقطان) الأولى التأييد (قوله فيتحالفان الخ) وكذا الحكم إذ لم تكن بيعة أسنى وانوار (قوله ثم يفسخ العقد) أي ويرجع المستأجر بالاجرة إن كان دفعها له وترجع الدار للجورج ع وعلى المستأجر اجرة مثل ما سكن في الدار ولو أقام أحدهما بيته دون الآخر قضى له بها انوار وروض مع شرحه (قول المتن وفي قول يقدم الخ) محله في غير مختلفي التاريخ بمعنى (قوله بأنه لا تنافي بينهما) أي لان الشهادة بالالف لا تنافي الا لفرق أسنى وفيه وقفة ظاهرة فيما إذا أسندت الدعوى إلى سبب كالبيع نعم إن فرض كون البيتين من جانب المدعي فقط يظهر الاطلاق لكن لا يكون مانعاً منه (قوله بخلافه) أي الأمر والشان (أما إذا اختلف) إل قوله والحق الرافعي في المعنى (قوله ولم يتفقا على ذلك) أي على عقد واحد كان شهدت أحدهما أنه أجر كذا سنة من أول رمضان والآخرى من أول شوال معنى وأسنى (قوله على ذلك) أي أنه لم يجز إلا عقداً واحداً (قوله فتقدم السابقة) أي لان السابق من العقدين صحيح لا محالة معنى وأسنى (قوله أو بالبعث أفادت الثانية صحة الاجارة) ظاهره ان مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فامعنى العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه إنما عمل بتأخر التاريخ أيضاً إلا أن يقال ان المراد من العمل بها نفي التعارض وإلا لافى الحقيقة عمل بمجموع البيتين ع ش عبارة الرشيدى قوله صحة الاجارة الخ أي بالسقط من العشرة الثابتة كما هو ظاهر اه (قوله والحق الرافعي بمختلف الخ) أقره شيخ الاسلام (قوله في هذا) أي عدم التعارض أسنى ونهاية (قوله إذ لم يتفقا على ذلك) أي أنه لم يجز إلا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقاً بجبري (قوله لجواز الاختلاف الخ) أي اختلاف التاريخ فلم يتحقق التعارض سم (قوله فيثبت الزائد الخ) لك أن تقول أن يثبت مع احتمال تقدم الشهادة بالكل في نفس الأمر فتغلو الآخرى سيد عمر وفيه نظر ظاهر إذ ما ذكره موجود في الصورة المتقدمة أيضاً (قوله بالبيعة الزائدة) أي بيعة المكترى الشهادة بالزيادة أي بأنه استأجر جميع الدار بجبري (قوله لا يفيد) فديقال بل يفيد دليل إفادة مجرد احتمال تعدد العقد في قوله السابق فتقدم السابقة فإنه لا مستند له إلا مجرد احتمال التعدد لا يتيقنه إذ مجرد عدم الاتفاق على أنه لم يجز إلا عقداً واحداً لا يفيد يقين التعدد سم وقد يقال فرق بين الاحتمالين إذ احتمال التعدد يترجم بعضهم يقين اختلاف التاريخ اليه كما هو ظاهر (قوله وإلا لم يحكم بالتعارض الخ) قد تمنع هذه الملازمة سم (قوله لكن يؤيده) أي الالحاق (قوله تعدد يقينا) أي بمقتضى البيتين لان العقد الصادر من أحد المدعين غير الصادر من الآخر يقينا بخلاف ما هنا فان العاقد واحد لجواز اتحاد العقد وتعدده وهذا يندفع ما نازع به الشهاب سم في الجواب المذكور ولعله نظر إلى ما في نفس الأمر مع أنه ليس الكلام فيه ولو نظر ناليه لاحتمل انتفاء العقد بالكلية فامل رشيدى عبارة سم قوله يقينا فيه نظر إذ البيعة خصوصاً المعارضة باخرى لا توجب اليقين بل ولا الظن بمجردهما (قوله ذلك) أي يقين تعدد العقد (قوله فان أقره) أي أقام أحدهما بيته بما ادعاه أسنى (قوله لأحدهما الخ) أي وإن أقر لها نصف بينهما انوار (قوله حلف لكل منهما يقينا) فان رد إلى أحدهما حلف للثاني انوار (قوله وإن ادعيا شيئاً على ثالث) إنما عدل عن قول المصنف في يد ثالث إلى ما قاله ليشمل ما إذا لم يكن في يد البائع كما ستأتي الإشارة اليه رشيدى (قوله بزعمه) متعلق بحقه وضميرها للقر له (قوله أو أنه اشتراه الخ) عطف على قوله

الف وبيعة بالفين يجب ألفان وفرقوا بأنه لا تنافي بينهما بخلافه هنا فان العقد واحد وكل كيفية تنافي الاخرى اما إذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة ثم ان كانت هي الشهادة بالكل لغت الثانية أو بالبعث أفادت الثانية صحة الاجارة في الباقي والحق الرافعي بحثاً بالمختلفتين في هذا للمطلقين أو أحدهما إذا لم يتفقا على ذلك لجواز الاختلاف حينئذ فيثبت الزائد بالبيعة الزائدة وذك ان تقول مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد إلا لم يحكم بالتعارض في أكثر المسائل لكن يؤيده بل يصرح به قول المتن الآتي وكذا إن اطلقا أو أحدهما إلا ان يجب بان العقد المر جب للثمن تعدد يقيناً فساعد احتمال اختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعده وأما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف (ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيئاً في يد ثالث) فان أقر به لأحدهما سلم اليه وللآخر تحليفه إذ لو أقر به له أيضاً غرم له بدله وان أنكر ما ادعاه ولا بيعة حلف لكل منهما يقيناً وترك في يده (و) ان ادعيا شيئاً

(قوله وكذا إن اختلف تاريخهما الخ) لا يقال هلا قدمت سابقة التاريخ كما في نظائره السابقة للمعنى السابق ولا ينافيه واتفقا الخ (قوله لجواز الاختلاف حينئذ) فلم يتحقق التعارض (قوله لا يفيد) قد يقال بل يفيد بدليل إفادة مجرد احتمال تعدد العقد في قوله السابق فتقدم السابقة فإنه لا مستند له إلا مجرد احتمال التعدد لا يتيقنه إذ مجرد عدم الاتفاق على أنه لم يجز إلا عقداً واحداً لا يفيد يقين التعدد (وإلا لم يحكم بالتعارض) قد تمنع هذه الملازمة (قوله يقينا) فيه نظر إذ البيعة خصوصاً المعارضة باخرى لا توجب اليقين بل ولا الظن

على ثالث (و) أقام كل منهما بيعة (أحدهما بأنه غصبه منه والآخرى بأنه أقر أنه تصب منه قدمت الأولى لأنها أثبتت الغصب أحدهما بطريق المشاهدة فكانت أقوى ولا يفرم شيئاً للقر له لان الملك للأول إنما ثبت بالبيعة فهي الحائلة بين المقر له وبين حقه بزعمه (و) أنه اشتراه

منه وهو يملكه أو وسله اليه أو تسلمه منه والمبيع بغير يده والا كما هو الفرض المعلوم من (٣٣٩) قول المتن يد ثالث لم يحتج لذكر ذلك كما

يأتي (ووزن له ثمنه فان
اختلف تاريخ حكم للاسبق)
منهما تاريخا لان معاهز زيادة
علم ولان الثاني اشتراه من
الثالث بعد مازال ملكه
عنه ولا نظر لاحتمال عوده
اليه لانه خلاف الاصل بل
والظاهر واستنى البلقيني
مالو ادعى صدور البيع
الثاني في زمن الخيار وشهدت
بيته به فتقدم للاول الثمن
ومالو تعرضت المتأخرة
لكونه ملك البائع وقت
البيع وشهدت الاولى بمجرد
البيع فتقدم المتأخرة
ايضا كما نقله واقره
وحاصله ان من شهدت من
البيتين يملك المدعى للبائع
وقت البيع او للمشتري
الان او بتقد الثمن دون
الاخرى قدمت ولو متأخرة
لان معاهز زيادة علم ولان
التعرض للنقد يوجب
التسليم والاخرى لا توجه
لبقاء حق الحبس للبائع فلا
تكفي المطالبة بالتسليم
ويأتي أول التنبيه الاتي
ماله تعلق بذلك ايضا وخرج
بقوله ووزن له ثمنه مالو لم
تذكره فاذا ذكرته احدهما
قدمت ولو متأخرة لانها
تعرضت لموجب التسليم
كذا قاله لكن اطال
البلقيني في رده (والا)
يختلف تاريخهما بان

احدهما بانه غصبه الخ لا على قوله انه غصبه الخ وإن اومه مزجه (قوله منه) اي الثالث معنى (قوله أو
وسله الخ) عطف على وهو الخ وكان الاولي حذف الواو ليصير كقوله او تسلمه الخ عطف على وهو (قوله
بغير يده) اي من يدعى عليه البيع وقوله والاي وإن كان المدعى به في يده لم يحتج اي في تصحيح الدعوى لذكر
ذلك اي قوله وهو يملكه رشدي (قوله كما يأتي) اي في التنبيه (قول المتن ووزن له الخ) بفتح الزاي يتعدى
باللام كما استعمله المصنف وبنفسه وهو الافصح معنى (قول المتن فان اختلف تاريخ) كان شهدت احدي
البيتين انه اشتراه في رجب والاخرى انه اشتراه في شعبان معنى (قول المتن حكم للاسبق) اي ويطلبه الاخر
بالثمن معنى عبارة سم اي ويلزم المدعى عليه للاخر دفع ثمنه لثبوته بينته من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام
الروض صريح فيه ثم ظاهره انه لا فرق في ذلك اي الحكم للاسبق بين ان يتفقا على انه لم يجر الاعتدوا حدوا ولا
فان كان كذلك فهذا مما يختلف فيه المستلтан فقد يرد على قوله الاتي ان حكمهما واحد في التعارض وتقديم
الاسبق اه واجاب عنه الرشدي بما نصه ولا يأتي هنا مقدمه في المسئلة السابقة من ان محلها ان لم يتفقا
على انه لم يجر سوى عقد واحد اذا لصورة ان العاقد مختلف فلا ياتي اتحاد المقدم فواقع للشهاب ابن
قاسم هنا سواه (قوله واستنى البلقيني الخ) عبارة النهاية ويستنى كما قال البلقيني الخ (قوله في زمن الخيار)
اي للبائع اولها ع ش (قوله وحاصله) الى قوله وبما قررت في المعنى الا قوله ولان التعرض الى المتن
وقوله قدمت بيته ذي اليد (قوله وحاصله الخ) اي حاصل ما في المقام (قوله يملك المدعى) اي به (قوله او
نقد الثمن) عطف على ملك المدعى (قوله دون الاخرى) راجع لكل من الصور الثلاث (قوله فلا تكفي
المطالبة) اي في ترجيح البيته (قوله وخرج بقوله الخ) اعلم ان قوله وخرج الى المتن كان في اصل الشارح ثم
ضرب عليه وابدله بقوله وحاصله الخ وصاحب النهاية تابعه على المرجوع عنه وهو قوله وخرج اه سيد
عمر (قوله مالو لم تذكره) سكت عن حكمه وظاهر ما بعده ان الحكم عدم صحة هذه الشهادة اذ لا الزام فيها
رشدي (قوله فواضح) اي يسلم المدعى به للمقر له انوار ومعنى (قوله والا) اي وان لم يقر لواحد منهما وما
إذا اقر لاحدهما فقط فيحلف الاخر كما مر (قوله حلف لكل الخ) اي انه ما باع معنى (قوله كما مر) اي في
شرح ولو ادعيا شيئا (قوله ومحل) الى قوله وبما قررت في الاسنى والانوار والمعنى الا قوله قدمت بيته ذي
اليد (قوله ومحل) اي التعارض ع ش اي والرجوع (قوله ان لم يتعرضا) الاولي التانيث (قوله والا
قدمت بيته ذي اليد) انظر إذا لم يكن لاحدهما يد وقوله ولا رجوع الخ هذا ظاهر إذا تعرضت كل منهما
بمخلاف ما إذا تعرضت احدهما فقط مع ان والاشامل له ايضا فليراجع سم عبارة الرشدي قوله والا
قدمت بيته ذي اليد الخ) كان الاصول والافلا رجوع لواحد منهما ثم ان كان في يد احدهما قدمت بيته
واعلم ان الماوردى جعل في حالة التعارض اربع حالات لان العين اما ان تكون في يد البائع او في يد احد
المشتريين او في يديهما او في يد اجنبي الى ان قال الحالة الثانية ان تكون العين في يد احدهما ثم ذكر فيها
وجهين مبينين على الوجهين في الترجيح بيد البائع اذا صدق احدهما وقال فان رجحناه بيده وبينته اي وهو

بمجردها (قوله حكم للاسبق) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يتفقا على انه لم يجر الا بيع واحد ولا فان
كان كذلك فهذا مما يختلف فيه المستلتان فقد يرد على قوله الاتي علم ان حكمهما واحد في التعارض وتقدم
الاسبق (قوله ايضا حكم للاسبق) اي ويلزم المدعى عليه للاخر دفع ثمنه لثبوته بينته من غير تعارض
فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه (قوله وسقوطهما انما هو فيما تعارضتا فهو العقد فقط
ومحلها لم يتعرضا لقبض المبيع) عبارة الروض فان تعارضتا حلف لكل ولها استرداد الثمن
لان تعرضت البيته لقبض المبيع قال في شرحه فليس لها استرداد الثمن منه لتقرر العقد بالقبض وليس
على البائع عدة ما يحدث بعده اه وهذا ظاهر ان تعرضت كل منهما بمخلاف ما اذا تعرضت احدهما
فليراجع (قوله والا قدمت بيته ذي اليد) شامل لتعرضهما وتعرض احدهما وانظر اذا لم يكن

اطاقتا واحدهما أو ارضتا بتاريخ متعدد (تعارضتا) فيدسا اقطان ثم ان أقر لها فواضح والاحاف لكل مينا ويرجعان عليه بالثمن
لثبوته بالبيته وسقوطهما انما هو فيما تعارضتا فيه وهو المقدم فقط ومحل ان لم يتعرضا لقبض المبيع والا قدمت بيته ذي اليد

ولارجوع لو احدث منهما بالثمن لأن العقد قد استقر بالقبض وبما قررته في هذه والتي قبلها علم أن حكمها واحد في التعارض وتقديم الأسبق
وكان المتن إنما خالف أسلوبها الموهم لتخالف أحكامها لاجل الخلاف ويجرى ذلك في قول واحد اشترى بثمن من زيد وآخر اشترى بثمن من عمرو
على الوجه المذكور وأقاما بيئتين كذلك (٣٤٠) فيتعارضان ويصدق من العين بيده فيحلف لكل منهما أو يقرب (نتيجه) لا يكفى في

الدعوى كالشهادة ذكر
الشراء لإمع ذكر ملك
البائع إذا كان غير ذي يد
أو مع ذكر يده إذا كانت
اليده ونزعت منه تعديبا
أو مع قيام بيئته أخرى
بأحدهما يوم البيع
ويصيران كبيئته واحدة
وكذا كل ماذكره شرط لو
تركته بيئته وقامت به أخرى
كأقرت امرأة لفلان وقت
كذا بمحل كذا فشهد آخران
بأنها فلانة وإنما تسمع
البيئته بالملك المطلق إن كان
المدعى أو بيد المدعى من
لم يعلم ملكه ولا ملك من
انتقل منه إليه أو لم يكن
يبدأ حدو فيها عدا ذلك قد
تسمع لكن لا يعمل بها
كإلوانتزع خارج عينا من
داخل بيئته فاقام الداخل
بيئته بملكها مطلقا فانها
تسمع وفانتهت معارضة
بيئته الخارج فقط ترد العين
إلى بيده ولو أقام بيئته بان هذا
رهنى واقبضنى داره في
ربيع الاول سنة كذا
وآخر بيئته بأنه أقرلى بها تلك
السنة ولم يذكروا شهرا
قال ابن الصلاح تعارضتا
لأن الرهن يمنع صحة الاقرار
فلا يشيت رهن ولا اقرار كما
مر آتفا بما فيه (ولو قال
كل منهما) والمبيع في يد
المدعى عليه (بعته كذا) وهو ملكي وإلا تسمع الدعوى فانكر (م) قاما هما أى البيئتين بما قالاه وطالباه بالثمن

الاصح كما أشار إليه الشارح بقوله ثم إن أقر الخ رجوع الآخر بالثمن الذى شهدت به بيئته إلى آخر ما ذكره فما
ذكره الشارح هو حالة من تلك الاحوال الاربعة ويكون محل قول الماوردى فيها رجوع الآخر بالثمن
أما إذا لم تتعرض بيئته لقبض المبيع وظاهر ان مثلها في ذلك غير ما من بقية الحالات لكن قول الشارح وإلا
من قوله وإلا قدمت بيئته ذى اليد شامل لما إذا تعرض كل من البيئتين لقبض المبيع وما إذا تعرضت
إحداهما فقط مع ان قوله ولا رجوع لو احدث منهما بالثمن خاص بما إذا تعرض كل منهما لذلك وإلا اختص
عدم الرجوع بمن تعرضت بيئته لذلك كما هو ظاهر بما مر ومرفى في كلام الماوردى أن من العين في بيده لا رجوع
له مطلقا هو قوله وكان الاصول الخ تقدم عن قريب عن الاسنى والانوار والمعنى ما يؤيده (قوله) لأن العقد
قد استقر بالقبض) أى وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده اسنى ومعنى (قوله) وبما قررته في هذه) هى
قول المصنف ولو ادعى الخ وقوله والى قبلها هى قول المصنف قال أجرتك البيت الخ ع ش (قوله) وكان
المتن إنما خالف أسلوبها الموهم لتخالف أحكامها الخ قديوجه المتن ايضا بان مع اختلاف التاريخ قد
يتعارضان في الاولى وذلك إذا اتفقنا على أنه لم يجز الاعتدوا حد سم (قوله الموهم) أى المتن من حيث
سلوكه لاسلوبين (قوله) لاجل الخلاف) ينبغى حيث اتحد حكمها واختلفا في الخلاف بيان سر جريان
الخلاف في إحداهما دون الاخرى مع اتحاد حكمها سم وقد يقال السر تعدد العاقدتها واتحاده هناك
(قوله) ويجرى ذلك) أى قول المصنف ولو ادعى الخ (قوله) في قول واحد الخ) أى لمن بيده دار اسنى (قوله) على
الوجه المذكور) أى بان يقول كل منهما وهو يملكه أو ما يقوم مقامه اسنى وانوار (قوله) من العين بيده)
أى من المتنازعين وزيد عمرو أو شخص خامس (قوله) فيحلف) أى من العين بيده لكل منهما أى المدعين
الشراء (قوله) لا يكفى) إلى قوله ونزعت في الانوار والروض مع شرحه (قوله) في الدعوى كالشهادة) الانسب
لما بعده العكس (قوله) لإمع ذكره ملك البائع) أى أو ما يقوم مقامه عبارة الروض مع شرحه ويشترط في
دعوى الشراء من غير ذى اليد ان يقول المدعى اشترى ثمنه وهى ملكه أو تسلمته منه أو سلمها إلى كالشهادة
يشترط فيها ان يقول الشاهد اشترى ثمن فلان وهى ملكه أو تسلمها منه أو سلمها إليه لافى دعوى الشراء من
ذى اليد فلا يشترط فيها ذلك بل يكفى بان اليد تدل على الملك اه (قوله) ومع ذكر يده) الاولى حذف لفظه مع
(قوله) ونزعت منه تعديبا) اعلم ليس بقيد اخذ من سكوت الروض والانوار ههنا فليراجع (قوله) او مع قيام
بيئته الخ) عطف على قوله مع ذكر ملك البائع الخ (قوله) باحدهما) أى بملك البائع أو بيده (قوله) إن كان
المدعى) أى به (قوله) أو بيد من لم يعلم ملكه الخ) انظر هل صورة عدم العلم إنما هى نحو ان يقال ذواليد حالا
أو فى الاصل لا اعلم مالكة أو له صورة أخرى (قوله) ولم يذكروا) أى الشهود (قوله) كما مر آتفا الخ) أى فى
الفرع الذى قبيل الفصل (قول المتن ولو قال كل منهما) أى من المتنازعين لثالث بعته الخ وهذه عكس التى
قبلها معنى (قوله) والمبيع) إلى قوله وحيث أمكن فى المعنى لا قوله كما لو لم يكن إلى المتن وإلى قوله ولو أقام بيئته
بان هذه الدار فى النهاية (قوله) وهو ملكي) انظر هل يكفى وهو فى يدي كما قد يدل عليه ما فى التنبيه الما رآتفا

لا حدهما يد (قوله) ولا رجوع لو احدث منهما) هذا ظاهر إذا تعرضت كل منهما مع أزوالا شامل لتعرض
إحداهما فقط (قوله) وبما قررته في هذه والتي قبلها إلى قوله لاجل الخلاف) ينبغى حيث اتحد حكمها
واختلفا في الخلاف بيان سر جريان الخلاف في إحداهما دون الاخرى مع اتحاد حكمها (قوله) لا
خالف) قديوجه المتن ايضا بان مع اختلاف التاريخ أيضا قد يتعارضان في الاولى وذلك إذا اتفقا على أنه لم
يجز إلا اعتدوا حد (قوله) وهو ملكي) انظر وهو فى يدي هل يكفى كما قد يدل عليه ما فى التنبيه المذكور

المدعى عليه (بعته كذا) وهو ملكي وإلا تسمع الدعوى فانكر (م) قاما هما أى البيئتين بما قالاه وطالباه بالثمن
(فان اتحد تاريخها تعارضتا) وتساقتنا لامتناع كونه ملكا فى وقت واحد لكل وحده فيحلف لكل كما لو لم يكن لو احدث منهما بيئته وإن كان
لا حدهما بيئته قضى له وحلف للآخر (وإن اختلف) تاريخها (لزمه الثمان) لا مكان دعواهما ومن ثم اشترط اتساع الزمن للعقد الاول

ثم الانتقال للبائع الثاني ثم العقد الثاني والاحلف لكل (وكذا) يلزمه الثمان (ان اطلقت او) اطلقت (احدهما) وأرخت الاخرى (في
الاصح) لاحتمال اختلاف الزمن وحيث أمكن الاستعمال فلا استعجال فارقته هذه ما قبلها بان العين تضيق عن حقهما معا فتعارضتا والقصد
هنا الثمان والذمة لا تضيق عنهما فوجبا وشهادة البيتين على اقراره كهي على البيعين فيما ذكر وفي الانوار عن فتاوى القفال لو شهدا انه
باع عاقلا وآخران انه مجنون ذلك اليوم عمل بالاولى اوانه باع مجنون ناقدا موافى فتاوى (٣٤١) القاضى نحوه وهو لو قالت بيته اقر بكذا يوم

كذا فقالت اخرى كان
مجنوناً في ذلك الوقت قدمت
لان معاز زيادة علم وقيد
البعوى بمن لم يعرف له انه
يجن وقتا ويفيق وقتا
والاتعارضتا ولو اقام
بيته بان هذه الدار التي يدك
وقفها ابي على وهو مالك
حائز يومئذ فاقام ذواليد
بيته بانها ملكه قدم مالم
تقم بيته اخرى بانه غصبها
من الواقف لانه ذواليد
حينئذ ولو ظهر في موقف
محكوم بصحته بعد ثبوت
ملك الواقف وحيازته
مكتوب محكوم بصحته يشهد
بالملك والحيازة لآخر قبل
صدور الوقف لم يبطل
الوقف بمجرد ذلك كما افتى
به شيخنا قال لانه يجوز
بتقدير صحته ان يكون الملك
انتقل من صاحبه الى الواقف
لاسيما والبدلو اقف أو من
قام مقامه كما هو ظاهر السؤال
اهو لا يعارضه ما مرقبيل قوله
وانها لو شهدت بمكة امس
لتحقق ان الید عادية ثم فلم ينظر
لاحتمال الانتقال بخلافه
هنا ولو شهدت بيته على
منكر الشراء له بشن جزاف
قبلا ان قالا حلال لان

سم أقول الظاهر الفرق بين المطالبة بالعين فيكفي فيها ذكر اليد والمطالبة بالثمن فلا بد فيها من ذكر الملك أو
ما يقوم مقامه كما هو قضية اقتصارهم عليه هنا (قوله ثم الانتقال) اى من المشتري (قوله والاولى) اى بان
ذكر الشهود زمن الاتيان فيه ذلك فلا يلزمه الثمان للتعارض وحلف الختامية ومعنى (قوله وحيث أمكن
الاستعمال) اى للبيتين (قوله وفارقت هذه) هى قول المصنف ولو قال كل منهما الخ وقوله ما قبلها هو قوله
ولو ادعى الخ (قوله بان العين الخ) اى هناك (قوله على اقراره) اى الثالث المدعى عليه (قوله كهي على البيعين
الخ) اى يلزمه الثمان الا ان اتحد تاريخ الاقرارين أو لم يعض ما يمكن فيه الانتقال فلا يلزمه ان للتعارض
اسنى (قوله قدما) اى الاخران (قوله وفي فتاوى القاضى) وفي الروض مع شرحه وإن قامت بيته بجنون
القاتل عند قتله الاخرى بعقله عنده تعارضتا انتهى وقياس ما ذكر عن القفال تقديم الاولى سم (قوله
نحوه) اى نحو ما في فتاوى القفال اخيرا (قوله في ذلك الوقت) ان اريد وقت الاقرار كان نحو ما مر عن
القفال كما قال لكن لا يحتاج لتقييد البعوى المذكور وان اريد بالوقت يوم الاقرار فليس نحو ما مر عن
القفال بل الموافق له حينئذ تقدم الاولى فليتامل سم على حجج اه رشيدى وقوله بل الموافق له حينئذ تقدم
الاولى أقول وقد يفرق بان البيته الاولى في مسألة القفال قيدت بالعقل دون مسألة القاضى (قوله وقيدته)
اى ما في فتاوى القاضى (قوله والاتعارضتا) اى ولا يتنافى التعارض كان مجنوناً في ذلك الوقت لانه ليس
صريحا في استغراق الجنون ذلك الوقت سم ولعله مبنى على ان يراد بالوقت يوم الاقرار واما اذا اريد به
وقت الاقرار فلانفاة ظاهرة كما مر (قوله بانه غصبها) اى او ترتب يده على بيع صدر من اهل الوقف او بعض
كما مر في شرحه وان لو كان لصاحبها تاخره التاريخ الخ (قوله من الواقف) اى او بمن قام مقامه كما باتى (قوله
لانه) اى الواقف (قوله حينئذ) اى حين ثبوت الغصب منه (قوله بتقدير صحته) اى ذلك المكتوب او الحكم
(قوله لتحقق ان الید عادية الخ) من اين تحقق ذلك ثم لانها فان قيل بمقتضى شهادة المعارضة قلنا بتقدير
افادتها التحق هو موجوده في المسئتين لكن فرق بينهما فان البيتين اسندتا الى الانتقال من شخص
واحد هناك لانه سم وايضا قد حكم بالصحة هنا لانها (قوله له) اى للمبيع (قوله قبلا) اى الشاهدان
(قوله ابي خصمه) بالاضافة (قوله ولا يرث المدعى) اى به (قوله بخلافه) وفي وقدره (الواضح الاخصر
بخلاف وقدره) (قوله لنحو اقراره الخ) نائب فاعل ان يقال (قوله لما هو معلوم الخ) تعليل لتعيين ما قاله
(قوله لان هذا) اى وهو وارثه (قوله انسان) الى قوله وقيد البلقينى في المعنى الا قوله يظهر انه الى يشترط

(قوله وفي فتاوى القاضى نحوه) وهو لو قالت بيته اقر بكذا فقالت اخرى كان مجنوناً في ذلك الوقت الخ
في الروض وشرحه او اثل الجراح مانصه وإن قامت بيتان بجنون نمو عقله اى قامت احدهما بجنون القاتل
عند قتله والاخرى بعقله عنده تعارضتا وقياس ما ذكر عن القفال تقدم الاولى (قوله في ذلك الوقت)
ان اريد وقت الاقرار كان نحو ما مر عن القفال كما قال لكن لا يحتاج لتقييد البعوى المذكور وان اريد بالوقت
يوم الاقرار فليس نحو ما مر عن القفال بل الموافق له حينئذ تقدم الاولى فليتامل (قوله والاتعارضتا)
اى ولا يتنافى التعارض كان مجنوناً في ذلك الوقت لانه ليس صريحا في استغراق الجنون لذلك الوقت (قوله
لتحقق ان الید عادية الخ) من اين تحقق ذلك ثم لانها فان قيل بمقتضى شهادة المعارضة قلنا بتقدير افادتها

جذفاه لان الجزاف حلال وحرام ولو اقام بيته بان هذه التي يدك ملكي فاخذها فاقام آخر اخرى بانه اشترها من كانت يده وهى ملكه حينئذ
حكمها هذه الزيادة علم بيته وتقدم بيته قالت ملك ابيه وقدره على بيته قالت ملك اب خصمه وهو وارثه لجواز كونها وارثا ولا يرث المدعى لدين
مستغرق فليس فيه تصريح بملكه بخلافه في وقدره (تنبيه) ه الاولى بل المتعين ان يقال بدل لدين مستغرق لنحو اقراره به لاخر بعد موت
اياه وذلك لما هو معلوم ان الدين لا يمنع الارث وقد يقال في اصل التعليل لان هذا ليس فيه التنصيص على تعلق ملك هذا عن الاب لانه لم يشهد
بارث شي خاص بخلاف وقدره فانه نص على انه متعلق ملكه من ابيه فلا احتمال فيه بخلاف ذاك (ولومات) انسان (عن ابنين مسلم ونصراني

فقال كل منهما مات على ديني) فانه ولا يثبت (فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني) بيمينه لان الاصل بقاء كفره (و ان اقاما بينتين مطلقتين) بما قالاه (قدم المسلم) لان مع بينته زيادة علم بالانتقال والاخرى مستصحة وكذا كل ناقلة ومستصحة ومنه تقديم بينة الجرح على بينة التعديل (وان قيدت) احدهما (ان اخر (٣٤٢) كلامه اسلام) اي كنيته وهي الشهادتان (وعكسته الاخرى) فقيدت ان اخر كلامه النصرانية

كثالث ثلاثة ويظهر أنه لا يكتفى هنا بمطلق الاسلام والتصر لالمن فقيه موافق للحاكم على ما مر في نظائره بما فيه ثم رأيتم قالوا بشرط في بينة النصراني ان تفسر كلمة التصرف في وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب لاسيما من شاهد جاهل أو مخالف للقاضي (تعارضتا) وتساقتا لتناقضهما اذ يستحيل موته عليهما فيحلف النصراني وكذا الوقيد بينته فقط وقيد البلقيني التعارض بما اذا قالت كل آخر كلمة تكلم بها ومكثنا عنده الى ان مات وأما إذا اقتضرت على آخر كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه لاحتمال أن كلا اعتمدت ماسمعت منه قبل ذمها عنه ثم استصحب حاله بعدها ولو قالت بينة الاسلام علنا تنصره ثم اسلامه قدمت قطعا (وإن لم يعرف دينه واقام) كل منهما (بينته) انه مات على دينه تعارضتا) اطلقتا م قيدتا لفظه عند الموت لاستحالة اعمالهما فان قيدت واحدة واطلقت

والى قول المتن ولو مات نصراني في النهاية لا لقوله بما فيه ثم رأيتم وقوله فهل يتعارضان الى فظاهر اطلاقهم وقوله في الصورتين في موضعين (قوله ومنه) اي من تقديم الناقلة على المستصحة (قوله احدهما) اي بينة المسلم (قوله ويظهر انه الخ) عبارة النهاية والوجه الخ (قوله هنا) يعني في قول المصنف وان قيدت ان اخر كلامه الخ رشيدى (قوله وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب) عبارة النهاية وجهان اصحهما نعم اه (قوله ثم رجح الخ) اي الاذرعي معنى (قوله فيحلف النصراني) اي لان الاصل بقاء كفر الاب وقوله وكذا الخ اي يحلف النصراني سم (قوله بينته) اي بينة النصراني كذا في المعنى وشرحي المنهج والروض بالظاهر ويصرح بذلك قول الشارح الاتي وكانه اخذه من نظيره في المسئلة السابقة اي بخلاف ما لو قيدت بينة المسلم فقط فتقدم كاعلم بالاولى من قول المصنف الماروان اقاما بينتين الخ ويعلم بذلك ان قول الرشيدى قوله بينته هو كذا في نسخ الشارح هاه الضمير لكن عبارة الروضة بينة بلاهه وهي الاصول اه ناشى عن عدم المراجعة (قوله فلا تعارض فيه) اي وتقدم بينة المسلم عن ش زاد السيد عمر كما هو ظاهر لانها ناقلة اه (قوله بعدها) اه كلام البلقيني (قوله ولو قالت الخ) اي فيما اذا قيدت بينة النصراني بان اخر كلامه نصرانية (قول المتن وان لم يعرف الخ) فديقال هذا لا يتاق مع قوله اولا مسلم ونصراني لانه يلزم من نصرانية احدهما نصرانية الاب وقد يصور ذلك بان يدعى كل من اثنين على شخص انه ابوهما ويصدقهما في ذلك ع وش وحلي (قول المتن دينه) اي دين الاب وروض عبارة المعنى اي دين الميت اه (قوله واقام كل منهما) اي النصراني والمسلم كما هو ظاهر السياق وانظر ما صورة ابن نصراني واب لا يعرف دينه رشيدى ومر آفان عن ع وش والحلي تصويره (قوله ام قيدنا لفظه الخ) اي بمثل ما ذكر معنى (قوله فهل يتعارضان الخ) عبارة النهاية اتجه تعارضهما اذا تعارضتا الخ (قوله او تقدم بينة المسلم الخ) اي فيما اذا قيدت فقط (قوله لانه حيث ثبت الخ) متى ثبت هانسم وقد يقال ثبت بمقتضى زيادة علم بينته (قوله ولم يوجد) اي اليقين (قوله وجرى شرح الخ) واقفه المعنى (قوله السابقة) اي انفا (قوله فعارض) اي التقييد يعني بينة النصراني المقيدة فقط (قوله وهذا) اي التقوية (قوله في صورتين) اي صورتى تقييد احدهما فقط ويحتمل أن المراد صورة الاطلاق وصورة التقييد منهما او من احدهما (قوله وإذا تعارضتا) الى قوله ولو قالت في المعنى لا لقوله وحلف الى او يديغيرهما (قوله وحلف كل الخ) اي او نكلا اخذنا من نظائره (قوله في صورتين) اي صورتى التعارض وعدم البينة (قوله تقاسمها نصفين) قال الزياى وان كان احدهما ذكر او الاخر اثنى اه اي مع انه لو ثبت مدعى الاثنى لم تاخذ سوى النصف وهذا نظير ما ذكره فيما لو ادعى رجل عينا واخر نصفها وهي في يدهما واقاما بينتين حيث تبق لهما نصفين رشيدى وقوله اي مع انه الخ فيه تامل (قوله لا ذلا مرجح) عبارة المعنى والاسنى وكذا ان كان في يدا احدهما على الاصح اذا اثر الليد بعد اعتراف صاحبها بان كان للبيت وانه ياخذها رثا فكانه يديهما اه (قوله فالقول قوله)

التحقق هي موجودة في المستلئين لكن فرق بينهما فان البينتين استندتا الى الانتقال من شخص واحد هناك لانها (قوله ثم رجح الوجوب) كتب عليهم (قوله فيحلف النصراني) اي فان الاصل بقاء كفر الاب وقوله وكذا الوقيد اي يحلف النصراني (قوله فان قيدت واحدة واطلقت الاخرى فهل يتعارضان الخ) فان قيدت واحدة واطلقت اخرى اتجه تعارضهما م (قوله لانه حيث ثبت) متى ثبت هنا (قوله او يديهما تقاسمها الخ) قال في شرح الروض ولا يختص به ذو اليد لانه لا اثر لليد بعد اعتراف صاحبها

الاخرى فهل يتعارضان ايضا او تقدم بينة المسلم احتياطاً للاسلام لانه حيث ثبت لا يرفع الا يقين ولم يوجد كل محتمل وجرى اي شارح في تقييد بينة النصراني فقط على التعارض وكانه اخذه من نظيره في المسئلة السابقة لكن الفرق واضح فان تقييدها ثم قوى يعلم تنصره قبل فعارض بينة الاسلام لقوته حيث تدور هذا مفرد في مسئلتنا مع ذلك فظاهر اطلاقهم التعارض في صورتين واذ تعارضتا اولا بينة لاحدهما وحلف كل للاخر يمينتا في صورتين والمال يديهما او يدي احدهما تقاسمها نصفين اذ لا مرجح او يدي غيرهما فالقول قوله ثم

التعارض إنما هو بالنسبة لنحو الارث بخلاف نحو الصلاة عليه وتجهيزه كسلم ودفنه في مقابرنا ويقول المصلي عليه في التوبة والدعاء إن كان مسلما
وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بأن التعارض هنا صيرره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاف السابق في الجنائز ولو قالت بيته مات في
شوال وأخرى في شعبان قدمت لأنها ناقلة ما لم تقل الأولى رأيتة حيا أو يبيع مثلا في (٣٤٣) شوال والاقدمت على المعتمد وأبرىء من

مرضه الذي تبرع فيه
وأخرى مات فيه قدمت
الأولى على الأوجه خلافا
لقول ابن الصلاح بالتعارض
لأنها ناقلة (ولو مات نصراني
عن ابنين مسلم) حالة
الاختلاف (ونصراني قتال
المسلم أسلمت بعد موته) أي
الاب (فاليراث بيننا فقال
النصراني بل) أسلمت
(قبله) فلا ارث لك (صدق
المسلم يمينه) لأن الاصل
استمراره على دينه فيحلف
ويرث ومثله كما باصه وحذفه
للعلم به بما ذكره المفهم أنه
لا فرق في تصديق المسلم بين
اتفاقهما على وقت موت
الاب وعدمه لو اتفقا على
موت الاب في رمضان وقال
المسلم أسلمت في شوال
والنصراني في شعبان (وان
أقامهما) أي البيتين بما
قالاه (قدم النصراني) لأن
بيته ناقلة عن الاصل الذي
هو التصبر الى الاسلام قبل
موت الاب فهي أعلم وقيد
البيتين بما إذا لم تقل بيته
المسلم علينا تصره حال موت
أبيه وبعده ولم تستصحب
فان قالت ذلك قدمت والا
لزم الحكم برده عند موت
أبيه والاصل عدم الردة

أي في أنه لنفسه أو لاحدهما كذا في حاشية الشيخ وقد قيده في الانوار بان يدعيه الغير لنفسه فليراجع
رشيدى عبارة الانوار فان لم يكن بيته وكان المال في يد غيرهما يدعيه لنفسه صدق يمينه اه ثم ينبغي حمل
قول ع ش أو لاحدهما على الاقرار المطلق له وماذا اقر به لاحدهما المعين ارثا من ابيه فخكه كما اذا
كان يدا احدهما (قوله بالنسبة لنحو الارث الخ) عبارة المعنى بالنسبة للارث خاصة واما بالنسبة للدفن وغيره
فانه يدفن في مقابر المسلمين ويصلى عليه ويقول المصلي عليه الخ (قوله بخلاف نحو الصلاة) أي فانه يجعل فيه
كسلم بدليل ما بعده رشيدى وقال سم انظر نحو الصلاة اذالم يكن لاحدهما بيته اه اقول قضية اطلاق قول
الاسنى والانوار يدفن هذا الميت المشكوك في اسلامه في مقابر المسلمين الخ عدم الفرق بين التعارض وعدم
البيته (قوله كالاختلاف الخ) أي اختلاف موق المسلمين بموق الكفار معنى (قوله ولو قالت بيته مات في
سؤال الخ) لا يظهر لو وضع هذا هنا على بل هو عين قول المصنف الاق وتقدم بيته المسلم على بيته غاية الامر ان
المصنف فرضها في صورة خاصة على ان قوله هنا ما لم تقل الأولى رأيتة الخ ناقضة في شرح المتن الذي اشرنا اليه
كاسيات التنية عليه رشيدى (قوله والا) أي وان قالت الأولى نحو ما ذكر قدمت الخ أي لزيادة علمها (قوله
لأنها ناقلة) علة للاوجه رشيدى (قول المتن قبله) وينبغي ان المعية كالتقليد ع ش (قوله فلا ارث لك) بل
هو لى معنى (قوله لان الاصل) الى قوله ونظير ما تقرر في النهاية الا قوله ثم رابت الى المتن (قوله استمراره) أي
المسلم على دينه أي الاصل وهو التصبر (قوله ومثله) أي مثل اطلاقهما (قوله المفهم انه لا فرق الخ) لك ان
تقول حيث كان ذلك مفهوما من اطلاق المتن فهو من شموله ومن افراده فهو مذكور في المتن بحيث انه لو
ذكره ثانيا كان تكرارا فلا ينبغي هذا الصنيع الموهوم خلاف ذلك فتامل رشيدى وقوله فهو من شموله
الخ أي كما اشار اليه المعنى بقوله عقب المتن ما نصه سواء اتفقا على وقت موت الاب ام اطلقا اه (قوله لو
اتفقا الخ) خبر قوله ومثله الخ عبارة النهاية ما لو اتفقا الخ زيادة ما وهي احسن (قوله وقيد البقيين بما اذالم
تقل الخ) اقره المعنى عبارته (تنبية) محل تقديم بيته النصراني ما اذا لم تشهد بيته المسلم بانها كانت تسمع
تصراه الى ما بعد الموت والافتعارضان وحيث يصدق المسلم قال البيتين ومحلها ايضا اذا لم تشهد بيته المسلم
انها علمت منه دين النصرانية حين موت ابيه وبعده وانها لم تستصحب فان قالت ذلك قدمت بيته المسلم لانها
قدمنا بيته النصراني للزم ان يكون مرتدا حال موت ابيه والاصل عدم الردة اه فسكت عليه ولم يعقبه بما في
الشرح (قوله والا) أي بان تقدم بيته النصراني معنى (قوله وقياس ما ياتي في رأينا الخ) عبارة النهاية
فالوجه قياسا على ما ياتي الخ (قوله يمينه) الى قوله فيحلف النصراني في المعنى (قوله نعم) الى قوله اما اذالم
يتفقا كذا في الروض وشرح المنهج (قوله ان قالت) أي بيته النصراني معنى (قوله تعارضا) انظر هذا مع
قوله فيما مر ولو قالت بيته مات في شوال وأخرى في شعبان حيث ذكرتم انه تقدم المؤرخة بشوال حيث قالت
علنا حيا فيه ع ش عبارة الرشيدى تقدم له اعتماد تقدم الشاهدة بالموت في شوال حينئذ المناقض لما هنا
كانهنا عليه ولا ينبغي ان الذي يجب اعتماده للشارح ما هنا اذ من المرجحات ذكر الشيء في محله ولانه جعل ما هنا
اصلا وقاس عليه ما استوجهه قريبارد اعلى البيتين في شرح المتن قبل هذا والقاعدة العمل باخر قول المجتهد
وان ذكر في الاول ما يشعر باعتماده ولانه موافق لما قاله الشيخان اه بخذف (قوله فيحلف النصراني)
بانه كان للبيت وانه ياخذ ارثا فكانه يدهما اه (قوله بخلاف نحو الصلاة عليه الخ) انظر نحو الصلاة
اذ لم يكن لاحدهما بيته اه (قوله وقياس ما ياتي الخ) هو الأوجه ش م ر

وفيه نظر وقياس ما ياتي في رأينا حيا في شوال التعارض فيحلف المسلم ثم رأيت غير واحد جزم به (فلو اتفقا) أي الابنان (على اسلام الابن في
رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني) مات (في شوال صدق النصراني) يمينه لان الاصل بقاء الحياة (وتقدم بيته المسلم
على بيته) إن أقاما يبين بذلك لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت في شعبان والأخرى مستصحة الحياة إلى شوال نعم ان قالت رأينا
حيا في شوال تهاضرنا كما قاله فيحلف النصراني أما اذالم يتفقا على وقت الاسلام فيصدق المسلم كما لاصل بقائه على دينه

وتقدم بيعة النصراني لانها ناقلة مالم تقل بيعة المسلم عاينا الاب ميتا قبل اسلامه فيتمارضان ويحلف المسلم ونظير ما تقر في رأيه عايناه
 ميتا شهادة بيعة بان ايام دعوات يوم كذا فور ثم وجد فاقامت امرأة بيعة بان تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده فتقدم بيعة لان
 معها زيادة علم ومن ثم لو شهدا بموتها وآخران بحياتها بعد ذلك قدمت بيعة الحياة لزيادة علمها وقد يشكك بذلك قول ابن الصلاح لو شهدت بيعة
 بانه يرى من مرضه الفلاني ومات من غيره هو أخرى بان مات منه تعارضت اختلاف ما لو شهدت بيعة بان مات في رمضان سنة كذا فاقام بعض
 الورثة بيعة بانه اقر له بكذا سنة كذا السنة بعد تلك (٣٤٤) فان بيعة موته في رمضان مقدمة اه فتقديم هذه يشكك بما تقرر الا ان يجب بان
 لا يلزم من شهادتها باقراره
 رؤيته فليس معها زيادة

علم بل المثبتة لموته اعلم
 بخلاف الشهادة بالتزوج
 وبالحياة بعد الموت ثم ما
 اطلقه في الاولى لوقيل فيه
 بناء على اعتماده محله في
 يئتين استوتوا وتقر بتاني
 معرفة الطب والادمت
 العارفة به دون غيرها لم
 يبعد لو مات عن اولاد
 واحدهم عن ولد صغير
 فوضعوا يدهم على المال
 فلما كمل ادعى مال ابيه
 وبارث ابيه من جده فقالوا
 مات ابو كفي حياة ابيه فان
 كان ثم بيعة عملها ولا فان
 اتفق هو وهم على وقت
 موت احدهما واختلغا في
 ان الاخر مات قبله او بعده
 حلف من قال بعده لان
 الاصل دوام الحياة والا
 صدق في مال ابيه وهم في
 مال ابيهم ولا يرث الجدم من
 ابنه وعكسه فاذا حلفا او
 نكلا جعل مال ابيه له
 ومال الجدم ذكره شيخنا
 (ولو مات عن ابوين كافرين
 وابنين مسلمين) بالغين (فقال
 كل من الفريقين مات على

كذافي النهاية وشرح المنهج وهو الموافق لقول المتن صدق النصراني إذ التعارض كعدم البيعة فقول
 المغني هنا فيصدق المسلم بيمينه لعلمه من سبق القلم ثم رايت قال السيد عمر بعد ذكر كلام المغني المذكور
 ما نصه قوله فيصدق المسلم محل تامل والظاهر النصراني كما في التحفة اه (قوله فتقدم بيعة الخ) ثم قوله
 قدمت بيعة الحياة الخ كل منها لا بما وافق ما ذكره قبيل قول المتن ولو مات نصراني الخ ولا فالموافق للممر
 انفا التعارض (قوله بذلك) اي بتقديم بيعة الزوجية وبيعة الحياة (قوله الا ان يجب بان الخ) لا يخفى وهن
 هذا الجواب لاسباب بالنسبة للتزوج فتدبر سيد عمر (قوله ثم اطلقه) اي ابن الصلاح في الاولى اي في مسألة
 البرء من المرض وقوله بناء على اعتماده الخ ولا لا يقدم قبيل قول المتن ولو مات نصراني الخ ان الاوجه
 فيها تقديم بيعة البرء (قوله العارفة به) اي بالطب (قوله ولو مات) الى التمسك في النهاية لا قوله واعترضه
 البلقيني بما لا يصح وقوله ومثل ذلك الى المتن وقوله واطال البلقيني الى المتن (قوله ولو مات عن اولاد الخ)
 عبارة المغني والروض مع شرحه (فرع) لو مات لرجل ابن وزوجة ثم اختلف هو واخو الزوجة فقال
 هو مات قبل الابن فورثها انا واني ثم مات الابن فورثته وقال اخو هابل مات بعد الابن فورثته قبل موتها
 ثم ورثتها انا ولا بيعة يصدق الاخ في مال اخته الزوج في مال ابنة يمينها فان حلفا او نكلا لم يرث ميت عن
 ميت قال الابن لا يهو مال الزوجة بين الزوج والاخ فان اقاما يئتين بذلك تعارضتا فان اتفقا على موت واحد
 منهما يوم الجمعة مثلا واختلغا في موت الاخر قبله او بعده صدق من ادعاه بعد لان الاصل بقاء الحياة فان اقاما
 يئتين بذلك قدم بيعة من ادعاه قبل لانها ناقلة ولو قال ورثة ميت لزوجته كنت امه ثم عتقت بعد موته او كنت
 كافرة ثم اسلمت بعد موته وقالت هي بل عتقت او اسلمت قبل صدقوا بايمانهم لان الاصل بقاء الرق والكفر
 وان قالت لم ازل حرة او مسلمة صدقت يمينها دونهم لانها الظاهر معها اه (قوله فقالوا مات ابو كفي حياة
 ابيه) اي فلا يرث له من مال الجد وهو ورث من ماله (قوله على وقت موت احدهما) اي كيوم الجمعة (قوله
 ولا) اي وان لم يتفقا على وقت موت احدهما (قوله في مال ابيه) اي بالنسبة اليه (قول المتن وابنين مسلمين)
 ومثلها الابن الواحد وان الابن والبنت و بنت الابن مغني (قوله من الفريقين) الى قوله ولو شهدت في
 المغني الا قوله واعترضه البلقيني بما لا يصح (قوله لانه) اي الولد نهاية ومغني (قوله لتساوى الحالين) اي
 احتمالي الكفر والاسلام بعد بلوغه اي الولد الميت (قوله وبه زالت التبعية) عبارة المغني ونحوها في النهاية
 لان التبعية تزول بالبلوغ اه (قوله وفي عكس ذلك) اي بان مات شخص عن ابوين مسلمين وابنين كافرين
 فقال كل مات على ديننا (قوله او بلغ بعد اسلا منا) لا يضر موافقته لقوله اسلمنا قبل بلوغه لانها صورتان
 حكمها واحد سم عبارة الحلبي قوله او بلغ بعد اسلا منا اي فهو مسلم تبعا وفيه ان هذه عين قوله اسلمنا
 قبل بلوغه الا ان يقال الاولى اختلاف في وقت الاسلام والثانية اختلاف في وقت البلوغ اه (قوله في
 الثالثة) هي قوله او بلغ بعد اسلا منا ع (قوله عملا بالظاهر) اي في الاولى وقوله واصل بقاء الصبي اي
 في الثانية رشيدى ومغني وشرح المنهج (قوله ولو شهدت) اي البيعة ع ش (قوله في لحم جاء الخ) كذا
 (قوله او بلغ بعد اسلا منا) لا يضر موافقته في المغني لقوله اسلمنا قبل بلوغه لانها صورتان حكمها واحد

دينا صدق الابوان باليمين) لانه محكوم بكفره ابتداء تبعا لهما فيستحب حتى يعلم خلافة (وفي قول بوقف) الامر (حتى يئتين) جهاء
 الحال (او يصطاحوا) لتساوى الحالين بعد بلوغه وبه زالت التبعية واعترضه البلقيني بما لا يصح وفي عكس ذلك ان عرف الابوين كافر
 سابقوقالوا اسلمنا قبل بلوغه واسلم هو او بلغ بعد اسلا منا وانكر الابنان ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة صدق الابنان لاصل بقاء
 الكفر وان لم يعرف للابوين كفر او اتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة صدق الابوان عملا بالظاهر واصل بقاء الصبا ولو شهدت بان هذا اللحم
 مذكاة او لحم حلال وعكست اخرى قدمت الاولى كما اخذ بعضهم من قولهم يقبل قول المسلم في لحم جاء به المسلم اليه هذا اللحم ميتة لان اللحم

في الحياة محرم الآن فيستحب حتى تعلم ذكاته فعلم ان الاولى ناقلة عن الاصل فقدمت ومثل ذلك فيما يظهر بينة شهدت بالافضاء وأخرى بعده ولم يمض بينهما ما يمكن فيه الالتحام فتقدم الاولى لان معها زيادة بالنقل عن الاصل وبه يرد على من افنى بتعارضهما (ولو شهدت) بينة (انه اعتق في مرضه) الذي مات فيه (سالم والآخرى) انه اعتق فيه (غائما وكل واحد مك ما له) ولم تجز الورثة (فان اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الاسبق) لما مر ان تصرفه المنجز يقدم السابق منه فالسابق وهكذا وان معها زيادة (٣٤٥) علم (وان اختلف) التاريخ (اقرع) بينهما

لعدم مزية احدهما نعم ان اتحد بمقتضى تعليق وتنجز كان اعتقت سالمنا فغانم حر ثم اعتق سالمنا فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط وهو الراجح تعين السابق من غير اقرع لانه الاقوى والمقدم في الرتبة كما مر في نكاح المشرک (وان اطلقنا) او احدهما (قيل يقرع) بينهما لاجتبال المعية والترتيب واطال البلقيني والزرکشي وغيرهما في الانتصار له نقلوا ودليلا ومن ثم صححه في الروضة في موضع وقيل (في قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله اعلم) لاستوائهما والقرعة متممة لثلاث تخرج بالرق على السابق الحر فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق فوجب الجمع بينهما لانه العدل ولا نظر للزوم ذلك في النصف لانه اسهل منه في الكل (ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعق سالم وهو ثلثه) اي ثلث ماله (ووارثان حائزان) او غير حائزين ولانما ذلك قيد لما بعده (انه رجع

بهما الضمير فيما يبدى نامن نسخ الشارح ولعله من تحريف الناسخ يجعل الهمزة هاء عبارة النهاية فيما لو جاء المسلم اليه بلحم بصفات السلم وقال هو مركي وقال المسلم هذا لحم ميتة فلا يلزم من قوله اه (قوله) ومثل ذلك فيما يظهر الخ) خلافا للثانية عبارة وتوجه كما افنى به الودرحه الله تعالى التعارض في بينة شهدت بالافضاء والاخرى بعده الخ وان بحث بعضهم تقديم الاولى لزيادة علمها بالنقل عن الاصل لان الشهادة بعده معارضة مثبتة فالعمل بعد التعارض على الاصل وهو عدم الافضاء هو قوله وان بحث بعضهم الخ قال ع ش مراده حج اه وقال الرشيدى والشهاب ابن حجر واعلم ان الشهاب ابن قاسم نقل افتاءه والشارح هذا ثم قال عقبه اقول ولا يخفى ما فيه اه (قوله) ولم يمض بينهما الخ كان الظاهر ان يقول وقد مضى بينهما الخ لانه اذا لم يمض ذلك فالشهادة بالافضاء كاذبة ولا بد ان الصورة كما هو ظاهر من كلامه انها الآن غير مفضاة فتأمل رشيدى (قوله) عن الاصل) وهو البكارة (قوله) وبه يرد الخ) اي بالتعليل (قوله) على من افنى بتعارضهما) اي كالشهاب الرمي سم (قوله) الذي مات فيه) الى قوله اما غير الحائزين في المعنى الا قوله نعم ان اتحد الى المتن وقوله فوجب الجمع الى المتن وقوله او غير حائزين الى المتن وقوله وهو ثلثاه الى وكان سالمنا (قوله) ولم تجز الورثة) اي ما زاد على الثلث معنى (قوله) لما مر) اي في الوصية (قوله) زيادة علم) محل تأمل (قول المتن وان اتحد اقرع) فان كان احدهما سدس المال وخرجت القرعة له اعتق هو ونصف الآخروان خرجت للآخر عتق وحده ولو شهدت بينتان بتعلق عتقهما بموته او بالوصية باعتاقهما وكل واحد منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه اقرع بينهما سواء اطلقنا واحداهما ام ارحمنا معنى وروض مع شرحه (قوله) وهو كذلك) يعنى عنه ما قبله (قوله) تعين السابق الخ) اي سالم هو جواب ان اتحد بمقتضى الخ (قول المتن قلت المذهب يعتق من كل نصفه) ولو قال قلت المذهب الثاني لكان اخصر معنى (قول المتن ووارثان) اي عدلان وقوله انه رجع عن ذلك الخ ولو لم يتعرضا للرجوع اقرع بينهما نعم ان كانا فاسقين عتق غانم وثلثا سالم كما يحتمل بعض المتأخرين معنى (قوله) اما اذا كان) اي غانم وقوله دون ثلثه اي كالسدس وقوله فيما لم يثبت له الخ وهو نصف سالم وقوله وفي الباقي خلاف تبعض الشهادة اي فعلى ما صححه الاصحاب من صحة التبعض يعتق نصف سالم مع كل غانم والمجموع قدر الثلث معنى واسنى (قوله) خلاف تبعض الشهادة) وفي شرح البهجة فان بعضنا هاعتق نصف سالم الذي لم يثبت له بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وان لم نبعضها وحرص الشافعي في هذه المسئلة عتق العبدان الاول بشهادة الاجنبيين والثاني باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما اذا كانا حائزين والاعتق منه قدر حصتهما اه قال ابن قاسم وقوله وان لم نبعض الخ هو المعتمد قالوا اقول قوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانما قدر السدس فليتأمل انتهى اه رشيدى وحلى (قوله) وقد مر) لعله اراد ما قدمه في شرحه والاعتراضنا (قوله) وهو) اي قدر ما يحتمل ثلثاه اي غانم (قوله) باقرار الوارثين) متعلق بقوله ويعتق من غانم وقوله مؤاخذا للورثة متعلق بقوله وكان سالمنا قد هلك الخ

(قوله) وبه يرد على من افنى بتعارضهما) افنى بتعارضهما شيخنا الشهاب الرمي ووجه بان الشهادة بعده معارضة مثبتة فالعمل بعد التعارض على الاصل وهو عدم الافضاء ثم اقول لا يخفى ما فيه (قوله) وفي الباقي خلاف تبعض الشهادة) قال في شرح البهجة فان بعضنا هاعتق نصف سالم الذي لم يثبت له بدلا وكل غانم (٤٤ - شروانى وابن قاسم - عاشر) عن ذلك ووصى بعق غانم وهو ثلثه ثبتت الوصية) الثانية (لغانم) لانهما اثبتا للرجوع عنه بدلا يساويه فلا تهمة وكون الثاني اهدى لجمع المال الذي يرثونه عنه بالولاة بعيد فلا يقدح تهمة اما اذا كان دون ثلثه فلا يقبلان فيما لم يثبت له بدلا للتهمة وفي الباقي خلاف تبعض الشهادة وقدمر (فان كان الوارثان) الحائزان (فاسقين لم يثبت الرجوع) لان شهادة الفاسق لغو (فيعتق سالم) بشهادة الاجنبيين لان الثلث يحتمل له ولم يثبت الرجوع عنه (ويعتق من غانم) قدر ما يحتمل (ثلث ماله بعد سالم) وهو ثلثاه باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما وكان سالمنا قد هلك او غضب من التركة مؤاخذا للورثة باقرارهم

اما غير الحائزين فيعتق من غانم قدر ثلث حصتها (تتمه) في فروع يعلم اكثر ما امر لو باع دار اتم قامت بينه حبة ان اباؤه وقفها وهو يملكها عليه ثم على اولاده انتزعت من المشتري ورجع بشمته على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة ان صدق الشهود ولا وقت فان مات مصر اصرقت لا قرب الناس إلى الواقف قاله الرافعي كالقول وممرت الاشارة اليه في مبحث شهادة الحسبة ولو شهدا بدين وآخران بالبراءة منه واطلقنا واحداهما قدمت البراءة كما مروان اختلفا لما خرقه الاوجه في اهل الشهود واحد بالمال واخر به ثم بالبراءة منه ان الشهادة بالمال تمت وهذا شاهد بالبراءة فيحلف معه مدعيها ويجب تفصيل سبب الشهادة في مسائل ولو من فقيهه موافق على المعتمد لا اختلاف أئمتنا أنفسهم في ذلك منها الاكراه وقول الغزالي (٣٤٦) وغيره يكتفي اطلاقه من فقيهه لا يشبهه عليه اي موافق ضعيف كما يعلم بما فيه او اخر الشهادات

والسرقة ما لم يقصد المسروق منه مجرد التعزيم والرشد وانقضاء العدة والرضاع والقتل وكل مختلف في موجه كالطلاق والنكاح والبلوغ بالسن فان لم يقبل بالسن لم يحتج لتفصيل وكونه وارث فلان او يستحق وقف كذا ونظيره او الشفعة في كذا وكون هذا وقفا او وصية فلا بد من بيان المصرف اي الاضيء شهادة الحسبة فيما يظهر وزعم الاصبغى انه لا يكتفي هذا وقف على مسجد كذا الا ان عين الواقف وهو بعيد بل لا وجه له وكون نحو البائع زائل العقل وبراءته من دين فلان كما رجحه الغزالي ورجع غيره الاكتفاء باطلاقه وقولها او صي له بكذا فيذكر ان انه يده حتى مات ومن عهده جنون وعقل قامت بينه بانه حال يبعه مثلا عاقل واخرى بانه جنون تعارضتا ان اخرجنا بوقت واحد او

(قوله) اما غير الحائزين الخ (تتمه) لو قال السيد لبعده ان قلت اومت في رمضان فانت حر فاقام العبد بينته بانه قتل في الاولى او بانه مات في رمضان في الثانية واقام الوارث بينته بموتها حنفية في الاولى وموتها في شوال في الثانية قدمت بينة العبد لان معناه زيادة علم بالقتل في الاولى ومحدث الموت في رمضان في الثانية ولا قصاص في الاولى لان الوارث منكر للقتل فان اقام الوارث بينة في الثانية بموتها في شعبان قدمت بينته لانها ناقلة وان علق عتق سالم بموتها في رمضان او في مرضه وعلق عتق غانم بموتها في شوال او بالبراءة من مرضه فاقام بينتين بوجوب عتقهما فهل تعارضان كما قاله ابن المقرئ او تقدم بينة سالم كما قاله صاحب الانوار او بينة غانم كما استظهره شيخنا اوجه اظهرها اخرها معنى اقول وجه ظاهر في الثانية لان مع بينة غانم فيها زيادة علم بالبراءة في الاولى فان قضية ما ذكره في اول التتمه بل قضية مسائل الفصل ما في الانوار لان بينة سالم فيها ناقلة وبينة غانم مستصحة والله اعلم (قوله عليه) متعلق بوقفها والضمير للبائع (قوله له) اي للبائع (قوله فالتاخرة) اي قدمت (قوله سبب الشهادة) اي المشهود به بدليل ما بعده (قوله أنفسهم) الاولى انفسهم بزيادة همزة الجمع (قوله اطلاقه) اي الاكراه (قوله مجرد التعزيم) اي بدون الحد (قوله في موجه) بكسر الجيم (قوله والنكاح الخ) عطف على الاكراه ويحتمل على الطلاق (قوله وزعم الاصبغى) فعل وفاعل (قوله الا ان عينها) اي الشاهدان (قوله باطلاقه) اي الدين (قوله وقولهما) اي الشاهدين (قوله ومن عهده جنون الخ) هو خامس الفروع (قوله بانه مجنون) اي حال يبعه مثلا (قوله ان اخرجنا بوقت الخ) سكت عن اختلاف التاريخ وقياس نظائره تقديم سابقته فليراجع (قوله والفعل يصدر من العاقل والمجنون) سكت عما لو كان لا يصدر عادة الا من احدهما فقط ولعل المتقدم حيث بينة ذلك الاحد كما قد يشعر به سياق كلامه (قوله من جهل حاله) اي قبل من الاعسار او اليسار (قوله ولا كان شهدت بسفاهه اول بلوغه والاخرى برشده قدمت) كان وجهه انه لا رشده قبل البلوغ فاثبات الرشد اول الاصل واثبات السفه حيث نذاستصحاب له فليتأمل سم (قوله برشده) اي اول بلوغه (قوله فان لم تقيده الخ) اي بان اطلقنا وانظر اذا قيدت احدهما فقط ويظهر اخذنا من نظائره انه كاطلاقهما بل قد يدعى دخوله في كلامه فليراجع (قوله لان الاصل الغالب الرشد) اي فتكون الاولى ناقلة عن الاصل سم (قوله وعليه) اي على الاطلاق (قوله قال) اي ابن الصلاح (قوله باحتياج نحو يقيم الخ) الانسب بان يبيع قيم مال نحو يقيم بمائة والمجموع قدر الثلث وان لم ينعها وهو نص الشافعي في هذه المسئلة عتق العبدان الاول بالاجنين والثاني باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له ان كانا حائزين والاعتق منه قدر حصتهما اه (قوله) والا كان شهدت بسفاهه اول بلوغه والاخرى برشده قدمت) كان وجهه انه لا رشده قبل البلوغ فاثبات الرشد اول الاصل واثبات السفه حيث نذاستصحاب له فليتأمل (قوله لان الاصل الغالب الرشد) فتكون الاولى ناقلة

أدلتها واحداها وكذا ان جهل حاله والفعل يصدر من العاقل والمجنون فان لم يعرف له الاعقل قدمت بينة المجنون وخمسين لاها ناقلة او الاجنون قدمت بينة العقل لذلك ولو شهدت بينة باعسار من جهل حاله واخرى يبساره قدمت ان يفت ما يسره وسببه وانه باؤه الى الان اما اذا علم احدهما تقدمت الناقلة عنه وكذا بينة السفه والرشد فان علم احدهما قدمت الناقلة عنه والا كان شهدت بسفاهه اول بلوغه والاخرى برشده قدمت فان لم تقيده باول بلوغه قدمت الاولى لان الاصل الغالب الرشد وعليه يحمل اطلاق ابن الصلاح تقدمها قال كالجرح قال ولو تكررت يتنايسر واعسار كلما شهدت واحدة بواحد منهما شهدت الاخرى بضده قدمت المتأخرة الان يظن ان بينة الاعسار مستصحة اعساره الاول ولو قامت بينة باحتياج نحو يقيم لبيع مالها وان قيمته مائة وخمسون فباعه القم به وحكم حاكم بصفة البيع ثم قامت اخرى بانه يبيع بلا حاجة او بان قيمته مائة تقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال لانه انما حكم

بناء على سلامة البيعة من المعارض ولم تسلم فهو كالو ازيلت يد داخل بيعة خارج ثم اقام ذو اليد بيعة فان الحكم ينقض لذلك وخالفه السبكي قال لان الحكم لا ينقض بالشك اذ التقويم حدس وتخمين وقد تطلع بيعة الاقل على عيب فعهما زيادة علم وانما نقض في المقيس عليه لاجل اليداى الثابتة قبل ولقوله لو شهد بان قيمة المسروق عشرة وشهد آخر بانها عشرون وجب الاقل لانه المتيقن بخلاف نظيره في الوزن لان مع بيعة الاكثر زيادة علم اه واطال غيرهما كوله التاج وابي زرعة في فتاويه في الاجارة وغيرهما الكلام في المسئلة حتى زعم التاج ان المسئلة في الرافي فيها قولان من تخريج ابن سريج وهو عجيب منه فان صورة الرافي في امرين محسوسين وهما الموت في رمضان او شوال ومستثنان في امرين تخمينيين وشتان ما بينهما على انه اختلف في الراجح من ذينك القولين فرجع الحجازي في مختصر الروضة اخذ من عبارتهما النقض ونيه غيره من مختصر بهاعلى انه مبني على ضعف وان على الصحيح لا يتصور فيه نقض وعلى كل فلاشاهد في (٣٤٧) واحدمن هذين لما نحن فيه لما علمت من بعد ما بين

التخمينات والمحسوسات
 و بما يتعجب منه ايضا زعم بعضهم ان المسئلة في التنيه وغيره هذا والذي يتعين اعتماده اخذا من تعليل السبكي بالشك وبه يصرح قوله في فتاويه في الرهن لا يبطل بقيام البيعة الثانية مهما كان التقويم الاول محتملا ووفقا لاني زرعة وغيره وان وافق السبكي الاسنوي والاذرعي وغيرهما حمل الاول على ما اذا بقيت العين بصفتها وقطع بكذب الاول والثاني على ما اذا تلفت ولا تواتر اولم يقطع بكذب الاول واعتمد شيخنا كلام ابن الصلاح ورد كلام السبكي فقال ويجب بانالانسلم ان ذلك نقض بالشك وما قالوه قبل الحكم بخلاف مستلثنا ولهذا لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنعا كاصرح هو به اي خلافا

وخمسين الحاجة وانه قيمته وحكم الخ (قوله بالشك) المراد به غير اليقين بدليل ما بعده (قوله اذالتقويم الخ) اي وقد تطاع بيعة الحاجة بوجودها دون بيعة نفيها وايضا المثبت مقدم على النافي (قوله ولقوله الخ) عطف على لان الحكم الخ (قوله غيرهما) اي غير السبكي وابن الصلاح (قوله وغيرهما) اي الاجارة (قوله الكلام الخ) مفعول اطال (قوله وهو) اي الزعم المذكور وقوله منه اي من التابع (قوله او شوال) الاولى الواو (قوله من ذينك القولين) اي في مسئلة الرافي (قوله وعلى كل) اي من النقض وعدمه (قوله من هذين) اي التريجين (قوله في التنيه الخ) خبر ان (قوله هذا) اي اخذ هذا (قوله وبه الخ) اي بالاخذ (قوله ووفقا الخ) عطف على اخذ الخ (قوله وان وافق السبكي) اي اطلاقه (قوله الاسنوي الخ) فاعل مؤخر (قوله حمل الاول الخ) اي قول ابن الصلاح وقوله والثاني اي قول السبكي (قوله ولا تواتر) اي في صفات العين (قوله كلام ابن الصلاح) اي اطلاقه (قوله بانالانسلم الخ) رد لاول من تعاملي السبكي وقوله وما قالوه قبل الحكم الخ رد للثاني منهما وعطف على اسم ان وخبره (قوله وما قالوه قبل الحكم الخ) يتأمل وجه الجواب بذلك فانه قد يقال اذ اوجب الاقل عند التعارض قبل الحكم فبعده اولى لنا كد الوجوب به سم اي فهذا الجواب لا يؤيده ما قاله ابن الصلاح بل يردده (قوله فيها) اي في العين او في مستلثنا (قوله امتنعا) اي البيع والحكم كاصرح هو اي السبكي به اي بالامتناع حيثئذ (قوله ونفي تسليم الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله اي نفي الشيخ تسلم ان ذلك نقض بالشك (قوله باطلاقه) متعلق بالنفي والضمير له اي بلاسند لذلك المنع (قوله والفرق الخ) في هذا الفرق رد على كلام ابن الصلاح سم (قوله محرم له) اي للحكم (قوله وعدمه) اي عدم التعارض قبل الحكم موجب له اي للحكم (قوله فاذا وقع الخ) اي الحكم (قوله بعد اشباره) اي البيع يعني ارادته (قوله وبهذا) اي الجواب العلوي (قوله ويجرى ذلك) اي الخلاف واعتماد التفصيل (قوله نحو وكيل الخ) اي كالناظر (قوله عليه) اي القيم (قوله لانها) اي المصلحة (قوله وثن المثل من صفات البيع) عطف على اسم ان وخبرها (قوله جواز له) اي جواز البيع للقيم بوجود المصلحة (قوله في صفته) اي في ثمن المثل (قوله لا بد من اثباته) اي القيم (قوله فيكفها) اي اثبات المصلحة والثانيث باعتبار المضاف اليه (قوله فكذا ثمن المثل) اي يكلف القيم او الوصي اثباته (قوله وفرقه) اي بين المصلحة وثن المثل (قوله ايضا) اي كالمصلحة (قوله ايضا) اي كثن المثل (قوله وكون هذا الشيء الخ)

عن الاصل (قوله وما قالوه قبل الحكم الخ) يتأمل وجه الجواب بذلك فانه قد يقال اذ اوجب الاقل عند التعارض قبل الحكم فبعده اولى لنا كد الوجوب به (قوله والفرق بين ما قبل الحكم الخ) في هذا الفرق

لبعضهم اه ونفي تسلم ذلك باطلاقه غير متضح والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده واضح كيف والدوام يقتضيه ما لا يعتفر في الابتداء وايضا فالتعارض قبل الحكم محرم له وعدمه موجب له فاذا وقع واجبا ثم عورض وجب ان لا ينظر لمعارضه لان كان ارجح على ان السبكي جوز عند التعارض قبل الحكم البيع بالاقل بعد اشباره ما لم يوجد رغب في زيادة قيمته اعلم ما في اطلاق شيخنا عنه منع البيع عند التعارض ويجري ذلك كله في نظرنا هذه المسئلة وبحث السبكي ان القول قول القيم في الاشهار وان بابه ثمن المثل وكذا نحو وكيل وعامل قراض قال ولا تصدق المولى اذ ادعى بعد كماله عليه البيع بلا مصلحة لانها المسوغة للبيع كما يحتاج الوكيل لاثبات الوكالة وثن المثل من صفات البيع فاذا ثبت جواز له صدق في صفته لا دعائه الصحة وادعاء غيره الفساد اه وفيه نظر ظاهر بل الذي يتجه انه لا بد من اثباته الاشهار وثن المثل وليس كالوكيل وغيره لان نحو الوكيل لا يكلف اثبات مصلحة ثمن المثل اولى واما القيم او الوصي فيكفها لانه لم يتصرف باذن المالك فكذا ثمن المثل وفرقه المذكور يرد بان ثمن المثل مسوغ ايضا وكون هذا الشيء يباع لحاجة المولى من صفات البيع ايضا فجعله الثمن صفة والحاجة مسوغة كالتحکم

فقاله ونظره لادعائه الصحة يلزم عليه انه لا يكلف إثبات المصلحة لادعائه الصحة ايضا فحل تصديق مدعى الصحة حيث نذحي لم يكلف إثبات مسوغ البيع ولو شهدت بيته بان فلا نأحكم لهذا به ويثبت بان آخر حكمه به لآخر فقيل يحكم بالحكم الاخير لانه ناسخ وقيل يتعارضان فيساقطان اى ويرجع بواحد مامر بما يمكن مجيئه (٣٤٨) هنا فان اتحاد الحاكم فقيل كذلك وقيل يلغى الثاني والذي يتجه انه لا فرق وان الحكمين

حيث اختلف تاريخهما
قدم السابق إلا ان يرجح
الثاني بشيء مامر نظير
مامر في البيئتين وزعم
النسخ هنا مشكل جدا الا
على القول المردود انه
ينفذ باطنا وان لم يكن باطن
الامر كظاهره فان لم يؤرخا
كذلك تعارضتا نظير مامر
في البيئتين ايضا
(فصل) في القائف
الملحق للنسب عند الاشتباه
بما خصه الله تعالى به وهو
لغة متبوع الاثر والشبه من
قوته تبعته والاصل فيه
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
دخل على عائشة رضى الله
عنها ذات يوم مسرورا
فقال الم ترى ان مجززا اى
بجيم وزاهين معجمتين
المدلجى دخل على فرأى
اسامة بن زيد ويزيد اعياها
قطيفة قد غظيا رؤسهما
وبدت اقدامهما فقال ان
هذه اقدام بعضنا من
بعض قال ابوداود كان
اسامة اسود ويزيد ابيض
قال الشافعى رضى الله عنه
فلولم يعتبر قوله لمنعه من
المجازة لانه صلى الله عليه وسلم لا يفر
على خطا ولا يسر إلا بحق
(شرط القائف) ما
تضمنه قوله (مسلم عدل)

أى وبأن كون الخ (قوله انه لا يكلف الخ) اى الولى الشامل للقيم والوصى (قوله حيث نذحي) أى حين أن لا يستلزم ادعاء الصحة عدم التكليف باثبات المصلحة قوله وقيل يتعارض الخ الظاهر الثابت (قوله مما يمكن الخ) اى كزيادة علم (قوله كذلك) اى كتعدد الحاكم فى جريان الوجوهين (قوله انه لا فرق) اى بين تعدد الحاكم واتحاده (قوله انه) اى حكم الحاكم (قوله فان لم يؤرخا كذلك) اى بان اطلاقا او احدهما او اتحاد تاريخهما (قوله ايضا) اى كاختلاف التاريخ
(فصل) فى القائف (قوله فى القائف) إلى قوله وقضية كلاهما فى النهاية لإقوله اى بجيم وزاهين معجمتين وقوله وهو ظاهر إلى وكونه مع الام والى قول المتن وكذا لاشتركا فى المعنى لإقوله وهو ظاهر إلى وكونه مع الام وقوله وكون ذلك اولى إلى المتن (قوله الملحق للنسب) صفة كاشفة بحسب الاصطلاح ع ش عبارة المعنى والقائف لغة متبوع الآثار والجمع قافة كبايع وباعه وشرعا من يخلق النسب الخ (قوله وزاهين الخ) اى اولاهما مشددة مكسورة وسمى بذلك لانه كان كلبا اخذا سير اجزر راسه اى قطعه بجيرى (قوله قال ابوداود الخ) وعكسه الشيخ ابراهيم المروزي وقال غيره كان زيد اخضر اللون واسامة اسود اللون رشيدى عبارة المعنى وسبب سروره صلى الله عليه وسلم بما قاله مجززان المناققين كانوا ايطنون فى نسب اسامة لانه كان طويلا اسودا قفى الانف وكان زيد اقصر ابين السواد والياض اخس الانف وكان طعنهم مغيلة له صلى الله عليه وسلم إذ كانا حيه فلما قال المدلجى ذلك وهو لا يرى إلا اقدامهما سر به نقله الراعى من الأئمة وقال ابوداود الخ وروى ابن سعد ان اسامة كان احمر اشقر وزيد مثل الليل الاسود اه (قوله قال الشافعى الخ) عبارة المعنى وروى مالك ان عمر دعا قافنين فى رجلين تداعيا مولودا وشك انس فى مولوده فدعاه قانقارواه الشافعى رضى الله تعالى عنه وبقولنا قال مالك واحمد وخالف ابو حنيفة وقال لا اعتبار بقول القائف وهو محجوج بما مروى فى عجائب المخلوقات عن بعض التجار انه ورث من ابيه مملوكا اسود شيخا قال فكنت فى بعض اسفارى را كبا على بعير والمملوك يقود فاجتاز بنا رجل من بنى مدلج فامعن فينا نظره ثم قال ما شبهه راكب بالقائد قال فرجعت إلى اى فاخبرتها بذلك فقالت صدق وان زوجى كان شيخا كبيرا اذا مال ولم يكن له ولد فزوجنى بهذا المملوك ثم تكنى واستلحقك وكانت العرب تحمى بالقافية وتفخر بها وتعددها من اشرف علومها وهى والفراسة غرائز فى الطباع يعان عليها المحبول عليها ويعجز عنها المصروف عنها اه (قوله فلولم يعتبر قوله لمنعه الخ) اى وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب له الاجرة على ذلك ام لا فيه نظروا الاقرب الاول ع ش (قوله وهل تجب) الاول وهى تجوز (قول المتن شرط القائف) اى شروطه معنى (قوله ما تضمنه قوله الخ) تصحيح للحمل (قول المتن مسلم عدل) اى فلا يقبل من كافر ولا فاسق معنى (قوله لمن ينبنى الخ) وقوله لمن يلحق الخ ببناء المفعول (قول المتن مجرب) بفتح الراء مخطه فى معرفة النسب معنى (قوله للخبر الحسن لاحكم الاذو تجربة) الاستدلال به قد يفيد قراءة مجرب فى المتن بكسر الراء فانظر هل هو كذلك رشيدى تقدم انقاعن المعنى ضبطه بخط المصنف بفتح الراء (قوله وكما يشترط الخ) عبارة المعنى وكما لا يولى القضاء إلا بعد معرفة عليه بالاحكام اه وهى احسن (قوله ان يعرض عليه ولدنى نسوة) ويجوز له نظرهن للضرورة ع ش (قوله فى اشترط الثلاث) بل فى اشترط الاربع (قوله وهو ظاهر

رد على كلام ابن الصلاح

(فصل شرط القائف مسلم عدل مجرب الخ) (قوله ورده البلقينى) كتب عليه مر

اى اسلام وعدالة وغيرهما من شروط الشاهد السابقة ككونه بصيرا ناطقا رشيدا غير عدولن ينبنى عنه ولا بعض لمن يلحق به لانه حاكم وقاسم قال فى المطلب عن الاصحاب سميعا ورده البلقينى وهو متجه (مجرب) للخبر الحسن لاحكام الاذو تجربة وكما يشترط علم الاجتهاد فى القاضى وفسر اصله التجربة بان يعرض عليه ولدنى نسوة غير امة ثلاث مرات ثم فى نسوة هى فبهن فاذا اصاب فى الكل فهو مجرب اه وهو صريح فى اشترط الثلاث واعتماده فى اللروضة واصطها هو ظاهر وان اطال البلقينى فى اعتماده الا كتفاء مجرب فوكونه مع الام ذير شرط

بل للاولوية فيكفي الاب مع رجال وكذا سائر العصبه والاقارب واستشكل البارزي خلواً واحداً بويه من الثلاثة الاول بانه قد يعلم ذلك فلا يبق فيهن فائدة وقد يصيب في الرابعة اتفاقاً قال فالاولى ان يعرض مع كل صنف ولدوا احد منهم او في بعض الاصناف ولا يخص به الرابعة فاذا اصاب في الكل علمت تجربته حينئذاه وكون ذلك اولى ظاهراً وحينئذ فلا ياتي في كلامهم (والاصح اشتراط) وصفين آخرين علماً من العدالة المطلقة وصرح بهما للتخلاف فيهما وهما الحرية والذكورة فلا يكفي الاخلاق الا لمن (حر ذكر) لما تقرر انهما حكم او قاسم (لا عدد) فيكفي على الاصح قول واحد لذلك (ولا كونه مدلياً) اي من بني مدج فيجوز كونه من (٣٤٩) سائر العرب بل العجم لان القيافة علم فن علمه

عمل به (فاذا اتداعيا بمجولاً)

لقبطاً أو غيره (عرض عليه) مع المتداعيين ان كان صغيراً المقدمه في الاقرار ان العبرة في الكبير بمن صدقه (فن الحق به بحقه) كما مر في اللقط والمجنون كالصغير قال البلقيني وكذا معنى عليه ونامم وسكران لم يتعدوا الالم يعرض لانه كالصاحي ويصح انتسابه وكون النائم كذلك بعيد جدوا قضية كلامها انه لا فرق بين أن يكون لاحدهما عليه يد وان لا لكن الذي استحسنه الرافي أن يد الالتقاط لا تؤثر ويد غيره مقدم صاحبها ان تقدم استلحاقه على استلحاق منازعه وإلا استوريا يعرض عليه) وكذا لو اشتركا في وطء لامرأة والحق به بالبقيني استدخال ما تمها اي المحترم (فولدت بمكنا منهما) وتنازعا بان وطئا بشبهة) كان ظنها كل زوجته او امته وللشبهة صور اخرى ذكر بعضها عطفاً للخاص على العام فقال (او)

الخ) عبارة الهية لكن قال الامام العبرة بعلبة الظن وقد يحصل بدون ذلك اه زاد المعنى وهذا نظير ما رجحوه في تعليم جارية الصيد اه قال عرش قوله لكن قال الامام الخ معتمداً (قوله من الثلاثة الاول) اي الثلاث مرات الاول عرش (قوله انه قد يعلم) اي المجرى بذلك اي ان التجربة تكون بتلك الكيفية (قوله فيهن) اي في الثلاثة الاول (قوله لو احد منهم) اي من الاصناف الاربعة (قوله ولا يخص به الرابعة) اي ولا غيرها اه عبارة المعنى وينبغي ان يكتب بثلاث مرات اه وقد مر ان الامام يعتبر بعلبة الظن فتى حصلت بما في الروضة او بما قاله البارزي كفى اه (قوله علماً من العدالة المطلقة) اي في المتن حيث لم يقيد بها بقيد والشئ اذا اطلق ينصرف للفرء الكامل رشيدى اي وهو عدالة الشهادة (قوله لذلك) اي لما تقرر انه حاكم او قاسم (قول المتن فاذا اتداعيا) اي شخصان او احدهما وسكت الاخر او انكر معنى وقوله وسكت الاخر محل تأمل (قوله لقطاً الخ) حيا او ميتاً بتغير ولم يدفن معنى (قوله ويصح انتسابه) اي ولو انتسب في هذه الحالة عمل به معنى (قوله وكون النائم كذلك بعيد) وكذلك كون المعنى عليه والسكران كذلك بعيد حيث كان النائم بهما قريب الزوال عرش (قوله لكن الذي استحسنه الرافي الخ) عبارة المعنى والاشبهه بالماذهب كما قال الرافي تفصيل ذكره القفال الخ (قوله فيعرض عليه) اي على القائف (قوله لامرأة) الى قوله وان انكر في النهاية الاما انه عليه والى قوله قال البلقيني في المعنى الا قوله او وطئ زوجته الى او وطئ امته (قول المتن وتنازعا) اي ادعاه كل منهما او احدهما وسكت الاخر او انكر ولم يتخلل بين الوطئين حيضة كما سياتى معنى (قوله في طر واحد) راجع للعطوف عليه ايضا (قوله وإلا) اي بان يتخلل بينهما حيضة (قوله لتعذر عوده) اي القيد الاتى في كلام المصنف وهو قوله فان يتخلل الخ عرش (قوله لا يمكن عوده اليها) اي الى جميعها لتعذر ذلك في بعضها معنى لعل هذا البعض قول المتن او امه الخ لان قوله ولم يستبرأ الخ معن عن القيد الاتى (قوله او انكرا) اي الواطئان (قوله فان لم يكن قائم) الى الكتاب في النهاية الا قوله وعمل الى قال البلقيني وقوله وقيل الى وفيما اذا (قوله فان لم يكن قائم) اي في مسافة القصر (تنبه) لو القت سقطا عرض على القائف قال الفوراني اذا ظهر فيه التخطيط دون مالم يظهر وفائدة ما اذا كانت الموطوءة امة وباعها احدهما من الاخر بعد الوطء والاستبراء ان البيع هل يصح وامة الولد عن ثبوت وفي الحررة ان العدة تقضى به عن منهما معنى (قوله او تجبر) اي او الحق بهما او نفاه عنهما ورض معنى (قوله اعتبر انتساب الولد الخ) اي الى احدهما بحسب الميل الذي يجده ويحبس ليختار ان امتع من الانتساب إلا ان لم يجد ميلاً الى احدهما فيوقف الامر بالحبس الى ان يجد ميلاً ولا يقبل رجوع قائم عن الحاقه الولد باحدهما الا قبل الحكم بقوله ثم لا يقبل قوله في حق الاخر لسقوط الثقة بقوله ومعرفة وكذا لا يصدق لغير الاخر الا بعد مضى امكان تلمه مع امتحان له لذلك معنى وروض مع شرحه (قوله بعد كاله) اي بالبلوغ والعقل معنى واسنى (قوله وبرهنوا الخ) عبارة المعنى لان الوطء لا بد ان يكون على التعاقب واذا اجتمع ماء الاول مع ماء المرأة والعدة الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من ختلاط ماء الثاني بماء الاول كما نقل عن اجماع الاطباء اه (قوله للاشراك في الفرائض) لعله احتراز عن المجبول

وطئا (مشاركة لهما) في طهر واحدوا الا فهو الثاني كما يؤخذ من كلامه الآتى قياساً لتعذر عوده الى هذا لان بينهما صوراً لا يمكن عوده اليها) او وطئ زوجته فوطئها اخر بشبهة او نكاح فاسد) كان نكحها في العدة جاهلاً بها (او) وطئ (امته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرأ) واحد منهما) فيعرض عليه ولو مكلفاً يلحق بمن الحق به منهما وان انكر لان الحق فيه لله تعالى وان انكر الان الولد صاحب حق في النسب فلا يسقط حقه بانكار الغير بخلاف المجبول فان لم يكن قائم او تجبر اعتبر انتساب الولد بعد كاله وعمل بالحق القائف لما مر في الخبر ولاستحالة انعقاد شخص من باء شخصين كما اجمع عليه الاطباء وبرهنوا عليه قال البلقيني ولو كان الاشتباه للاشراك في الفرائض

لم يعتبر الحاق القائف إلا بحكم الحاكم ذكره الماوردي وحكاة في المطلب في مانع كلام الاصحاب (وكذا الوطىء) بشبهة (منكوسة) لغيره
نكاحا صحيحا كما باصله واستغنى عنه بقوله الآتي في نكاح صحيح (في الأصح) ولا يتعين الزوج للحاق للاشتباه ولا يثبت ذلك حتى يعرض على
القائف إلا بينة بوطه الشبهة فلا يكفي (٣٥٠) اتفاق الزوجين والوطىء لأن الولد له حتى في النسب وليس ذلك حجة عليه هذا ما ذكره

الرافعي هنا لكن اعتمد
البلقيني ما اقتضاه كلامه في
اللعمان انه يكفي ذلك الاتفاق
وكالينة تصديق الولد
المكلف لما تقرر ان له حقا
(فاذا ولدت لما بين ستة
اشهر واربع سنين من
وطئها وادعياءه) اولم
يدعيها (عرض عليه) اى
القائف لا مكانه منها
(فان تحلل بين وطئها
حيضة) الولد (للتانى)
وان ادعاه الاول لظهور
انقطاع تعلقه به إذ الحيض
امارة ظاهره على البراءة
منه (إلا ان يكون الاول
زوجا في نكاح صحيح)
والثانى واطنا بشبهة او نكاح
فاسد فلا ينقطع تعلق
الاول لان امكان الوطء
مع فراش النكاح الصحيح
قائم مقام نفس الوطء
والامكان حاصل بعد الحيضة
بخلاف ملك البين والنكاح
أفاسد فانها لا يثبتان
الفراش الا بعد حقيقة
الوطء (وسواء فيهما) اى
المتنازعين (اتقنا اسلاما
وحرية ام لا) كما مر في
اللقيط لان النسب لا يختلف
مع صحة استلحاق العبد هذا
ان أحقه بنفسه والا كان
تداعيا اخوة المجهول فيقدم
الحرم لما مر ان شرط من

السابق كما يفيد ما أتى عن الرشيدى قبيل الكتاب (قوله لإلحاق الحاكم) أى للحاق القائف عرش أى
فيكون الحاقه بمنزلة شهادة البينة عبارة رسم عبارة العباب ولا يصح الحاق القائف حتى يأمر به القاضى
وإذا الحقه اشترط تنفيذ القاضى ان لم يكن حكم بانه قائف اه (قوله في ملخص كلام الخ) اى عن ملخصه
نهاية (قوله بشبهة) إلى الكتاب في المعنى إلا قوله كما باصله إلى المتن وقوله هذا ما ذكره إلى وكالينة وقوله
هذا ان الحق له ولو الحق قائف وقوله وقيل إلى وفيما إذا (قوله ولا يثبت ذلك) اى وطء الشبهة وقوله
حتى يعرض الخ حتى تعاليمه لا غاية (قوله اتفاق الزوجين الخ) أى على وطء الشبهة (قوله وليس ذلك) أى
الاتفاق (قوله حجة عليه) اى على الولد فان قامت به بينة عرض على القائف معنى ونهاية (قوله هذا ما ذكره
الرافعي هنا لكن اعتمد البلقيني الخ) عبارة النهاية ما ذكره المصنف في الروضة هنا هو المعتمد وان لم يذكره
في اللعمان واعتمد البلقيني الا اكتشافه بذلك الاتفاق اه قال عرش قوله هو المعتمد اى في حيث لا يثبت بلحق
بازواجه (قوله وكالينة تصديق الولد الخ) وعلى هذا يفيد كلام المتن باقامة بينة الوطء او تصديق الولد
المكلف اياه معنى (قول المتن فاذا ولدت) أى تلك الموطوءة في المسائل المذكورة معنى أولم يدعيها بل ادعاه
احدهما وسكت الآخر وانكره معنى (قوله اى القائف) اى يلحق من الحق به منهما معنى (قوله لظهور
انقطاع تعلقه به الخ) اى وإذا انقطع عن الاول فعين للتانى معنى (قوله على البراءة منه) اى من الاول معنى
(قول المتن اتقنا اسلاما وحرية) اى يكونهما مسلمين حرين ام لا اى كسمل وذمى وحر وعبد معنى (قوله هذا
الخ) اى قول المصنف وسواء فيهما الخ عرش (قوله وان أحقه بالبعد) اى والحق به بنفسه كما يحتمه شيخنا
معنى (قوله ولو الحق قائف الخ) أى بأحدهما وقوله وقائف أى بالآخر بشبهه حتى اى كالتلق وتساكل
الاعضاء ولو الحق القائف التوأمين باثنين بان الحق احدهما باحدهما والآخر بالآخر يطول قوله حتى
يمتحن ويغلب على الظن صدقه فيعمل بقوله كالأول والحق الواحد باثنين ويطلب ايضا قول قائفين اختلافى
الألحاق حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقهما ويلغو انتساب بالغ او توأمين إلى اثنين فان رجع احد
التوأمين إلى الآخر قبل ويؤمر البالغ بالانتساب إلى احدهما متى أمكن كونه منهما عرض على القائف
وان انكره الآخر وانكره الا للولد حقا في النسب فلا يسقط بالانكار من غيره وينفقان عليه إلى ان
يعرض على القائف او ينتسب ويرجع بالنفقة من لم ياحقه الولد على من لحقه ان انفق باذن الحاكم ولم يدع
الولد ويقبلان له الوصية التى اوصى له بهانى مدة التوقف لان احدهما ابوه ونفقة الحامل على المطلق فيعطيا
لها ويرجع بها على الآخر ان الحق الولد بالآخر فان مات الولد قبل العرض على القائف عرض عليه ميتا لان
تغير اودفن وان مات مدعيه عرض على القائف مع ابيه واخيه ونحوه من سائر العصبية معنى وروض مع
شرحه وقوله حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقهما محل تأمل (قوله ويلحق بمن واقفه) اى يعمل بقوله
والصلة جارئة على غير من هي له ولم يبرز لعدم الالباس على مذهب الكوفيين وقوله منهما اى من القائفين
الاولين (قوله وفيما إذا ادعاه مسلم) عبارة المعنى فلو ادعاه مسلم وذمى واقام الذمى بينة تبعه نسبنا وديننا كما
لو اقامها المسلم وألحقه بالحاق القائف او بنفسه كما يحتمه شيخنا تبعه نسبنا لان الاسلام يعلم ولا يعلى عليه
فلا يحضنه لعدم اهليته لحضاته اه (قوله يقدم ذوالبينة) اى ثم يحكم الحاكم بالحاقه بمن الحق به كما مر

(قوله لم يعتبر الحاق القائف الا بحكم الحاكم) عبارة العباب ولا يصح الحاق القائف حتى يأمر به القاضى
وإذا الحقه اشترط تنفيذ القاضى ان لم يكن حكم بانه قائف اه (قوله هذا ما ذكره الرافعي الخ) وهو
المعتمد مرش (قوله وكالينة تصديق الولد المكلف) كتب عليه مر
عن
يلحق بغيره ان يكون وارثا حائزا ويحكم بحريته وان أحقه بالعبد لاحتمال انه ولد من حره ولو الحق قائف بشبهه
ظاهر وقائف بشبهه حتى قدم لان معه زيادة حذوق بصيرة وقيل يقدم الاول وابدى شارح احتمالا انه يعرض على ثالث ويلحق بمن واقفه
منهما كما قيل به في اختلاف جواب المفتين ويرد بان القائف حاكم بخلاف المفتى فلا يقاس به وفيما إذا ادعاه مسلم وذمى يقدم ذوالبينة نسبا

تبعه نسبا فقط فلا يحضنه
 (كتاب العتق) اي
 الاعناق المحصل له وهو
 لزالة الرق عن الادمى من
 عتق سبق او استقل ومن
 عبر بازالة الملك احتاج
 لزيادة لالى مالك تقربا
 لى الله تعالى ليخرج بقيد
 الادمى الطير والبهائم فلا
 يصح عتقها على الاصح
 وقال ابن الصلاح الخلاف
 فيما يملك بالاصطياد اما
 البهائم الانسية فاعتاقها من
 قبيل سوا تب الجاهلية وهو
 باطل قطعاه ورواية ابى
 نعيم ان ابا الدرداء كان
 يشترى العصفير من
 الصيادين ويرسلها تحمل ان
 صحت على أن ذلك رأى له
 ويقيد لالى مالك الوقف
 لانه مملوك له تعالى ولذا ضمن
 بالقيمة وما بعده لتحقيق
 الماهية لا لخراج الكافر
 لصحة عتقه وان لم يكن قرابة
 على ان قصد القرابة يصح منه
 وان لم يصح له ما قصد واه له
 قبل الاجماع قوله تعالى
 فك رقبة وخبر الصحيحين
 من اعتق رقبة مؤمنة وفي
 وفي رواية امر مسلمانا اعتق
 الله بكل عضو منها عضوا من
 اعضاءه من النار
 الفرج بالفرج وضح خبر
 اما امرى مسلم اعتق لله
 امرأ مسلما كان فكا له
 من النار واما امرى مسلم
 اعتق امرأتين مسلتين
 كاتفا فكا له من النار وبه

عن البلقينى رشيدى (قوله ودينا) ومعلوم أن محل الحاقه بالذى فى الدين إذ لم تكن أمه مسلمة رشيدى (قوله
 فلا يحضنه) اي فلا يكون له حق فى تربيته وحفظه ولا يحكم بكفره تبعاله واما النفقة فيطالب بها بمقتضى
 دعواه انه ابنه ع (خاتمة) لو استأحق بمجهول النسب له و زوجته فانكرته زوجته لحقه عملا باقراره
 دونها لوازكونه من موطه وشبهة اوزوجة اخرى وإن ادعته والحالة هذه امرأة اخرى وانكره زوجها وراقم
 زوج المنكورة وزوجة المنكر بينتين تعارضا فتسقطان ويعرض على القائف فان احقه بها لحقها وكذا
 زوجها على المنصوص كما قاله الاسنوى خلافا لما جرى عليه ابن المقرئ او بالرجل لحقه وزوجته فان لم يقيم
 واحده منها بينة فالاصح كما قاله الاسنوى انه ليس ولد الواحد منها ولا يستقط حكم قائف بقول قائف
 اخر مغنى واسنى

(كتاب العتق)

(قوله اي الاعناق الخ) أشار به لى أن العتق مجاز من باب اطلاق المسبب وإرادة السبب وهذا مبنى على أن
 العتق لازم مطاوع لا عتق إذ يقال اعتقت العبد فمتى وجوز بعضهم استعماله متعددا يقال عتقت العبد
 وأعتقته وعابه فلا حاجة لى التجوز ع ع عبارة الرشيدى بل مر عن تحرير المصنف أن العتق مصدر أيضا
 لعتق بمعنى اعتقاه (قوله وهو الخ) اي شرعا معنى (قوله من عتق سبق الخ) اي ماخوذ من قولهم عتق
 الفرس إذا سبق وعتق الفرح إذا طار واستقل فكان العبد إذا فك من الرق يخلص ويستقل معنى (قوله
 بازالة الملك) اي عن الادمى سيد عمر (قوله لالى مالك) كان المراد بالمالك هنا مالك ما هو مملوك عادة حتى
 يفارق العتق الوقف والافالعتيق مملوك لله تعالى كسائر الموجودات سم (قوله تقربا لى الله تعالى) هذا
 معتبر على التعبيرين معا خلافا لى موه صنيعة من اختصاصه بالثانى الذى جرى عليه السيد عمر فيما يأتى عنه
 (قوله ليخرج) متعلق بقوله لى احتاج الخ لكن بالنسبة للعطوف الاق فقط خلافا لى موه صنيعة من توقف
 خروج نحو الطير بقيد الادمى لى تلك الزيادة و الاسك السالم أن يقول من عتق سبق أو استقل وهو لزالة
 الرق عن الادمى تقربا لى الله تعالى ومن عبر بازالة الملك احتاج لى مالك ليخرج بها الوقف
 وخرج بقيد الادمى الخ (قوله تحمل الخ) انما يحتاج لى هذا الحل لو قصد ابو الهرداء بارسال العصفير
 الاعناق الشرعية المقتضى لعدم صحة تملك الخلق لتلك العصفير بوجه بخلاف ما إذا قصد بذلك تخليصها من
 ايداء الصيادين فقط فانه لا يخالف المذهب بل يبنى الحل عليه الا ان ثبت الرواية بذلك (قوله لانه مملوك له
 تعالى) فى هذا التعليل نظر لان العتق بل جميع الخلوقات مملوك له تعالى ايضا والاولى أن يقول مملوك
 للوقوف عليه حكما ولذا الخ (قوله لتحقيق الماهية الخ) لك ان تقول يلزم من تحقيقها به اعتبارها فيها ولا افلا
 معنى لتحقيقها به وهو ظاهر ويلزم من اعتبارها فيها اخراج الكافر لعدم تحققه فيه كما هو مبنى ما قبل العلاوة
 والالاتمدها فتأمل سم وكتب عليه السيد عمر ايضا مانه هذا الايلا تم قوله آفنا احتاج لى زيادة الخ لى
 ان يقال هذا ايضا محتاج اليه فى تحقيق الماهية وان لم يكن محتاج اليه فى الجماعية والمائنية اه وقد يقال
 يلزم على هذا الجواب انه حينئذ لا بد منه فى التعبير الاول ايضا وليس من مدخول الزيادة كما يفيدها أى
 اللبسية صنع النهاية (قوله وخصت الرقبة الخ) فى الاية والخبر (قوله كالغل الذى فيها) اي فى رقبة
 الرقيق فهو محبس به كما تحبس الدابة بالحبل فى عنقها فاذا اعتقه اطلقه من ذلك الغل الذى كان فى
 رقبته معنى (قوله وهو رقبة الخ) اي العتق المنجز من المسلم اما المعلق فى الصدق من الرافى ان التعليق
 ليس عقد قرابة وانما يقصد به بحث او منعه اي وتحقيق خبر بخلاف التدبير وكلامه يقتضى ان

(كتاب العتق)

(قوله لالى مالك) كان المراد بالمالك هنا مالك ما هو مملوك عادة حتى يفارق العتق الوقف والافالعتيق مملوك
 لله تعالى كسائر الموجودات (قوله لتحقيق الماهية الخ) لك ان تقول يلزم من تحقيقها اعتبارها فيها والا
 فلا معنى لتحقيقها به وهو ظاهر ويلزم من اعتبارها فيها اخراج الكافر لعدم تحققه فيه كما هو مبنى ما قبل
 العلاوة والالاتمدها فتأمل (قوله لان الرق كالغل) اي انه بمنزلة الغل ومحل الغل الرقبة

يعلم أن عتق الذكر أفضل وفي رواية من أعترق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار وخصت الرقبة بالذكر لان الرق كالغل الذى فيها وهو رقبة

أجماعا ولم يذكره اكتفاء بما سيذكره (٣٥٢) في الكتابة بالاولى ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه اكابر الصحابة رضوان الله عليهم

تعليقه العارضي عن قصد ما ذكر كالتدبير وهو كما قاله شيخنا ظاهر معنى ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله) ولم يذكره) اي كون الاعتاق قرينة (قوله بالاولى) اي لعله منه بالاولى (قوله) واكثر من بلغنا الخ) عبارة المغني (فائدة) اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر يده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة واعتقت عائشة تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق ابو بكر كثيرا واعتق العباس سبعين واعتق عثمان وهو محاصر عشرين واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق عبد الله ابن عمر الفوا وعتق الف عمره ووجع ستين حجة وحبس الف فرس في سبيل الله واعتق ذوالكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا اه (قوله) وعن غيره الخ) في عطفه على قوله عنه انه الخ لا يخفى فالاولى عطفه بتقدير بلغنا على قوله له واكثر الخ (قوله) كامل الحرية) اي قوله نعم يصح في المغني والى قول المتن وإضافته في النهاية لإلا قوله اما العتق إلى ويجرى وقوله ويرد النظر إلى المتن (قوله) ولو كافر الخ) ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء اعتقه مسلما ام كافرا ثم اسلم مغني واسنى (قوله) ومكره) بشرط ان لا ينوي العتق سم عبارة عس اي بغير حق اما إذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره على ذلك فانه يعتق لانه اكره بحق اه وعبارة المغني ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ولا يصح عتق موقوف لانه غير مخلول ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون اه (قوله) وصية السفية الخ) اي أو المبعوض يعتق ما ملكه ببعضه الحر أو تديره أو تعليق عتقه بصفة بعد الموت لانه بالموت يزول عنه الرق فيصير اهلا للولاية عس (قوله) وعتقه) اي السفية (قوله) قن الغير الخ) الاولى لقن الغير باللام (قوله) وعتق مشتراح) اي المبيع (قوله) على ما يأتي) كذا في النهاية قال عس قوله على ما يأتي والمعتمد منه عدم الصحة اه وقال الرشيدى الذي ياتي له الجرم بعد الصحة لا غير وقد تبع هنا ابن حجر وكلام الخطيب في شرح الغاية في فصل الولاء موافق لابن حجر اه (قوله) وهذا علم ان شرط العتق الخ) لعله علم من عدم نفوذ العتق من المفلس ومن الراهن المعسر بتعلق حق الغرماء والمرتهن بالعتيق عس (قوله) ان لا يتعلق به حق الخ) بان لا يتعلق به حق اصلا او لتعلق به حق جائز كالمعار او لتعلق به حق لازم وهو عتق كالمسئولة ولدوة والمكاتبه او لتعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بغيرى (قوله) غير عتق) صفة لقوله حق لازم وقوله يمنع بيعه صفة اخرى له والمتبادر انه احترز بقوله غير عتق عن الاستيلاء لكنه ليس يعتق الا ان يريد بالعتق ما يتضمن حق العتق وقد يقال هذا الضابط غير موجود في الرهن إذا كان الراهن موسرا فليتامل سم ورشيدى (قوله) بخلاف نحو لإجارة) اي فانه وان كان لازما الا انه لا يمنع البيع رشيدى عبارة عس اي فلا يمنع اعتاقه وان اعتقه على عوض مؤجل والفرق بينه وبين الكتابة حيث لا تصح من المؤجر ان المكاتب لا يعتق إلا بأداء النجوم والمؤجر عاجز عن التفرغ لتحصيلها والعتق يحصل حالا وان تأخر اداء ما علق عليه فاشبهه بالموال المعسر يضمن في ذمته (قوله) لا يندفع بالجهل) اي بكونه باقيا على ملكه او خرج عنه فهو باعتبار نفس الامر وكيل عن المالك الملتزم للاعتبار عس (قوله) جاهلا) اي بكونه عبده (قوله) وهذا) اي بتصريحهم بذلك (قوله) بصفة) اي قوله فليس للوارث في المغني إلا قوله نعم عقد التعليق إلى ولا يشترط وقوله قيل إلى وافهم وقوله نعم إلى وليس لمعلقة (قوله) كجنون السيد) اي فلو قال السيد لبعده ان جنت فأنت حر عتق العبد وهذا قد يخالفه ما أتى من أن العبرة في نفوذ العتق بوقت الصفة دون وقت التعليق إلا ان يصور ما يأتي بصفة يحتمل وقوعها في زمن الحجر وغيره وما هنا بصفة لا يمكن وقوعها في غير زمن الحجر وهذا الفرق بناء على ما يأتي هنا من ان العبرة في نفوذ العتق بحال وجود

أجمعين وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فانه جاء عنه انه اعتق ثلاثين الف نسمة وعن غيره انه اعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبدواز كانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعنى ولكونه الاصل بدأ به فقال (انما يصح من) حر كامل الحرية مختار (مطلق التصرف) ولو كافر احريا كسائر التصرف المالى فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكره ومحجور عليه ولو بفلس نعم تصح وصية السفية به وعتقه قن الغير باذنه وعتق مشترك قبل قبضه وامام لقن بيت المال كياتي وولى لقن موليه عن كفارة مرتبة على مامر وراهن موسر لمهون ووارث موسر لقن التركة وهذا علم ان شرط العتق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كرهن والراهن معسر بخلاف نحو لإجارة واستيلاء ولو قال بائع لمشترق منه شراء فاسدا اعتقه فاعتقه لم يعتق على البائع على ما قاله الماوردى لانه إنما أذن بناء على أنه ليس بملكه ورد بان العتق لا يندفع بالجهل إذ العبرة فيه كسائر العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن

المكلف ومن ثم صرحوا بأن لو قال غاصب عبدا لملكه أعتق عبدي هذا فاعتقه جاهلا نفذ على المالك وهذا الصفة يزيد التضاض ف كلام الماوردى (ويصح تعليقه) بصفة محققة ومحتمة بعوض وغيره كجنون السيد ما فيه من التوسعة لتخصيل القرينة

الصفة واما على ما سياتى في آخر كتاب التدبير ان الاصح ان العبرة بوقت التعليق فلا إشكال عش بحذف
(قوله) نعم عند التعليق الخ عبارة النهاية وهو غرقة إن قصد به حث او منع او تحتمل خبر ولا فقر به
 اه ومر عن المغن وشيخ الاسلام ما يوافقه **(قوله)** اما لذين نفسه الخ محل تأمل لان الذى وصف بكرهه قرية
 او غير قرية فعل المكلف فعلمه ناعتد التعليق لا غير واما العتق الذى هو زوال الرق عند وجود المعلق
 عليه فليس بفعل له بل اثر من آثار فعله فلي تأمل سيد عمر وقد يقال ان الاثر المترتب على فعله بمنزلة فعله له في
 كلامهم نظائر لا تحصى **(قوله)** فقرية أى حيث كان من المسلم عش ورشيدى **(قوله)** مطلقا أى منجزا
 او معلقا **(قوله)** ويجرى الخ لا يخفى ان الزوجة في الطلاق معدودة من المبالى فهل الرقيق هنا كذلك
 او يفرق بان العتق مرغوب له غالبا فلا يحرص على مراعاة السيد او يفصل بين من علم منه حرصه على مراعاة
 السيد وبين غيره سم اقول قياس نظرهم في الطلاق إلى الغالب الثانى وليراجع **(قوله)** ولا يشترط
 لصحة التعليق الخ اى وما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار اطلاق التصرف فيها ليس بمراد معنى **(قوله)** لصحته
 الخ عبارة المغنى فانه يصح تعليقه من الراهن المعسر والموسر على صفة توجب بعد الفك أو يحتمل وجودها
 قبله وبعده وكذا من مالك العبد الجانى التى أدلت الجنابة برقبته ومن المحجور عليه بفلس اوردته اه
(قوله) ومر تد اى لان العبرة في التعليق بوقت وجود الصفة عش **(قوله)** قيل الخ اقره مع انه صحيح
 في باب الوقف خلاف مضمونه حيث قال هناك اما ما يضاى التحريم كما اذا جاء رمضان فقد وقت هذا مسجدا
 فانه يصح كما يحتمل ابن الرفعة لانه حينئذ كالعق انتهى وعليه فيجاب عن هذا القيل بمنع ما قاله من عدم صحة
 التعليق إن أراد ان تعليقه يبطله وإن أراد تعليقه لا يعتبر فما قاله مسلم سم **(قوله)** ولا يصح تعليقه
 جملة حاله **(قوله)** ورد الخ على ان المرجح فيه اى الوقف صحته مع التعليق كما سنهاية **(قوله)** صحة تعليقه
 اى العتق عش **(قوله)** انه لا يتاثر الخ اى بخلاف الوقف معنى **(قوله)** له اى للسيد **(قوله)** او توقيته
 عطف على ان شرط الخيار له وقضية صنيع المغنى عطفه على شرط فاسد **(قوله)** فيتايد اى ولغا التوقيت
 معنى **(قوله)** وإن أقرن بما فيه الخ اى أقرن الشرط الفاسد بتعليق فيه الخ **(قوله)** افسده اى افسد
 الشرط العوض رشيدى **(قوله)** وليس لمعلقه رجوع الخ أى لا يعتد به وقوله ولا يعود أى التعليق وقوله
 يعود اه اى الرقيق إلى ملك البائع عش والاولى ملك الملتق **(قوله)** ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت الخ
 هذا موصو كما هو صريح اللفظ بما إذا كان الملتق عليه بعد الموت بخلاف ما لو اطلقه كان دخلت الدار فانت حر
 فان التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإنما لم يبطل في الاول لانه لما قيد الملتق عليه بما بعد الموت صار وصية
 وهى لا تبطل بالموت سم ورشيدى وسياتى ما يصرح بذلك وهو انه إذا علق بصفة وأطلق اشتراط وجودها
 في حياة السيد عش **(قوله)** فعله اى العبد عش **(قوله)** وامتنع منه بعد عرضه الخ ولو عاد بعد الامتناع

نعم عقد التعليق ليس قرية
 بخلاف التدبير اما العتق
 نفسه فقرية مطلقا ويجرى
 في التعليق بفعل المبالى
 وغيره هنا ما مر في الطلاق
 ولا يشترط لصحة التعليق
 اطلاق التصرف لصحته
 من نحو راهن معسر
 ومفلس ومر تد قيل وقت
 المسجد تحرير ولا يصح
 تعليقه ورد بان حد العتق
 السابق يخرج هذا فلا
 يرد على المتن وافهم صحة
 تعليقه انه لا يتاثر
 بشرط فاسد كان شرط
 الخيار له او توقيته فيتايد
 نعم إن أقرن بما فيه
 عوض افسده ورجع
 بقيمته نظير ما مر في النكاح
 وليس لمعلقه رجوع بقول
 بل بنحو بيع ولا يعود بعوده
 ولا يبطل تعليقه بصفة
 بعد الموت بموت المعلق
 فليس للوارث تصرف فيه
 إلا ان كان المعلق عليه
 فعلمه وامتنع منه بعد عرضه
 عليه

(قوله) نعم عقد التعليق ليس قرية قال في شرح الروض نقلا عن الرافعى وإنما يقصد به حث أو منع أى أو
 تحقيق خبر بخلاف التدبير قال وكلامه يقتضى ان تعليقه العارى عن قصد ما ذكر كالتدبير وهو ظاهر اه
(قوله) ويجرى الخ لا يخفى ان الزوجة في الطلاق معدودة من المبالى فهل الرقيق هنا كذلك او يفرق بان
 العتق مرغوب له غالبا فلا يحرص على مراعاة السيد او يفصل بين من علم منه حرصه على مراعاة السيد
 وبين غيره **(قوله)** قيل الخ اقره مع انه قد مر في الوقف ما يمنع مضمونه من عدم صحة تعليق وقف المسجد
 حيث قال هناك اما ما يضاى هى التحريم كما اذا جاء رمضان فقد وقت هذا المسجد فانه يصح كما يحتمل ابن الرفعة
 لانه حينئذ كالعق اه وعليه فيجاب عن هذا القيل بمنع ما قاله من عدم صحة التعليق إن أراد ان تعليقه
 يبطله وإن أراد ان تعليقه لا يعتبر فما قاله مسلم **(قوله)** ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت الملتق الخ هذا
 موصو كما هو صريح اللفظ بما إذا كان الملتق عليه بعد الموت بخلاف ما لو اطلقه كان دخلت الدار فانت حر
 فان التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإن كان يتوهم خلافا من هذه العبارة وإنما لم يبطل في الاول لانه
 لما قيد الملتق عليه بما بعد الموت صار وصية وهى لا تبطل بالموت

(فرع) افتى القلبي في إن حافظت على الصلاة فانت حر بانه يعتق إن حافظ عليها أي الجنس أداء وإن لم يصل غيرها فيها يظهر سنة كاستبراء الفاسق اه وبتردد النظر فيها لو اخل بها لعذر والقياس ان العذر إذا باح إخراجها عن الوقت كأنقاذ مشرف على هلاك لم يؤثر وإلا أثر (و) تصح (إضافته إلى جزء) من الرقيق معين كيد ويظهر ضبطه بما مر في الطلاق مما يقع بأضافته إليه أو مشاع كبعض أو ربع (فيعتق كله) الذي له من موسر ومعرس سراً نظير ما مر في الطلاق وذلك لخبر أحد وأبي داود بذلك وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يعرف له مخالف من الصحابة وقد لا يعتق كله بان وكل وكيلاني إعتاق عبده فاعتق نصفه فاعتق فقط واستشكله الاسنوي بانه لو وكله شريكه في عتق نصيبه فاعتقه الشريك سرى لنصيبه قال فاذا حكم بالسراية إلى ملك الغير هنا ففي ملك الموكل أولى ويجاب بان الذي سرى إليه العتق هنا ملك المباشر للاعتاق فكفي فيه أدنى سبب واما هم

وأق بالفعل قبل تصرف الوارث فالذي يظهر أنه يعتق والله أعلم سيد عمر (قوله) في إن حافظت على الصلاة الخ) بقى ما لو قال إن حافظت على الصوم أو الحج مثلاً هل تكفي المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة فيه نظر والاول ظاهر في الصوم سم (قوله) أي الجنس الخ) أي فلا يتركها إلا للضرورة كنوم أو جنون عرش (قوله) والقياس الخ) هذا هو الظاهر عرش (قوله) من الرقيق) إلى قول المتن وصريحه في النهاية والمعنى (قوله) ضبطه) أي الجزء (قوله) بما يقع بأضافته) أي الطلاق (قوله) الذي له) سيد كرم محترزه (قوله) سرية) راجع لقول المصنف فيعتق كراهي لا تعبير بالجزء عن الكل وهو وجه ثان في المسئلة وللخلاف ثمرات في المطولات رشيدى وسياتي ذلك الوجه في الشارح وبعض تلك الثمرات عن المعنى (قوله) نظير ما مر في الطلاق) أي من انه تصح إضافته إلى أي جزء ليس فضلة كاليد ونحوها عرش (قوله) وذلك) أي عتق الكل بأضافته إلى الجزء (قوله) لخبر أحمد الخ) أي والنسائي بذلك أي ان رجلاً اعتق شقصاً من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجاز عتقه وقال ليس لله شريك معنى (قوله) ولم يعرف له مخالف الخ) أي فصار إجماعاً سكتياً (قوله) بان وكل وكيلاني) في إعتاق عبده الخ) أنظر هل مثله ما إذا وكله في عتق البعض فقط فان كان مثله فموجه التخصيص في التصوير أي يعتق الكل وإن لم يكن مثله فموجه الفرق مع ان المتبادر انه أولى بالحكم بما هنا رشيدى عبارة عرش وحاصله أي ما في شرح الروض انه لو وكله في إعتاق كل العبد أو بعضه بخالف الموكل واعتق دون ما وكل في إعتاقه وهو نصف العبد أو ربعه مثلاً لم يسر اه (قوله) فاعتق نصفه الخ) بقى ما لو وكله في إعتاق يده مثلاً فاعتقها فهل يلغو أو يصح ويسرى إلى الجميع فيه نظر والاقرب الثاني صوتنا لعبارة المكلف عن الالغاء ما أمكن وبقى أيضاً ما لو وكله في إعتاق جزء منهم فاعتقه فلا يسرى فيه نظرو والاقرب الاول لانه من باب التعبير بالجزء عن الكل صيانة لعبارة المكلف عن الالغاء عرش (قوله) فيعتق فقط) أي النصف فلو اعتق بعضه فأي قدر يحكم بعتقه وهل له تعيين القدر سم (قوله) فيعتق فقط الخ) عبارة المعنى فالاصح عتق ذلك النصف كما صححه في أصل الروضة لكن رجح البلقيني القطع بعتق الكل واستشكل في المهمات عدم السراية بان في أصل الروضة أنه لو وكل شريكه الخ فكيف يستقيم الجمع بينهما اه (قوله) فاعتقه) أي نصيب الموكل وقوله سرى لنصيبه أي نصيب الوكيل نفسه وقوله إلى ملك الغير وهو الموكل وقوله هنا راجع لقوله لو وكله الخ عرش (قوله) أدنى سبب) وهو المباشرة للاعتاق (قوله) واما هم الخ) قضية هذا الفرق ان الحكم كذلك وإن لم يخالف الوكيل الاجنبي كالموكله أحد الشريكين باعتاق حصته فاعتقها بتامها فلا يسرى لخصه الشريك

(قوله) فرع افتى القلبي في أن حافظت على الصلاة فانت حر الخ) بقى ما لو قال إن حافظت على الصوم أو الحج مثلاً هل يكفي المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة فيه نظر والاول ظاهر في الصوم (قوله) فيعتق فقط) أي النصف فلو اعتق بعضه فأي قدر يحكم بعتقه وهل له تعيين القدر (قوله) ايضاً فيعتق فقط) قال في شرح الروض لانه لما خالف امر موكله كان القياس ان لا يعتق شيء لكن تشوف الشارع إلى العتق اوجب تنفيذ ما اعتقه الوكيل ولم تترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف القياس ولان عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل لانه قد يوبه كاه في عتقه عن الكفارة فلو نفذ باعتاق بعضه بالسراية لما اجزأ عن الكفارة ولا احتاج المالك إلى نصف رقبة اخرى بخلاف ما إذا قلنا بعتق النصف فقط فان النصف الآخر يمكنه عتقه بالمباشرة عن الكفارة هو قد يؤخذ منه جواب الاسنوي (قوله) واستشكله الاسنوي الخ) قد يؤخذ من هذا الاشكال وجوابه انه لا سراية في إعتاق الوكيل الاجنبي وإن لم يقع منه مخالفة كالموكله أحد الشريكين في إعتاق حصته فاعتقها بتامها فلا يسرى على الموكل إلى حصه الشريك الآخر فانه لا يتقيد عدم السراية بالمخالفة كما يتوهم من تصور المسئلة المستشكلة بانه وكله في إعتاق عبده فاعتق نصفه وذلك لانه لو تقيد عدم السراية بالمخالفة لم توجه لاستشكل ولم يحتاج للجواب لا لبعده ان تقرر انه لا فرق في السراية بتوكيل الشريك بين ان يوافق أو يخالف فليتأمل (قوله) واما هم الخ)

فالذي يسرى اليه غير ملك المباشر فلم يقو تصرفه اضعفه على السراية إذا لصح فيها كما قاله الزركشي ان العتق يقع على ما عتقه ثم على الباقي بها وهو اوجه من ترجيح الديميري لمقابلته ان يقع على الجميع دفعة واحدة إذ تقرفة (٣٥٥) الشيخين التي ذكرناها واجبنا عنها تقتضي

ترجيحهما لما رجحه الزركشي اما اذا كان لغيره فسيأتي ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به أو اشارة أخرس أو كتابة (وصريحه) ولو من هازل ولاعب (تحرير واعتاق) أي ما اشتق منهما لورودهما في القرآن والسنة متكررين اما نفسيهما كانت تحرير فكناية كانت طلاق واعتقك الله أو عكسه صريح على تناقض فيه كطلاقك الله وأراك الله وفارق نحو باعك الله واطالك الله وزوجك الله فانها كنايةات لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف تلك ولو كان اسمها حرة قبل الرق عتقت بياحرة مالم ينو ذلك الاسم وقول ابن الرفعة لا تعتق عند الاطلاق مردود بان هذا فيمن اسمها ذلك عند النداء ولو زاحمه امرأة فقال تاخري يا حرة فبان امته لم تعتق كما افتي به الغزالي ويشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق الا أن يجاب بان هنا معارضا قويا هو غلبة استعمال حرة في نحو ذلك بمعنى العفيفة عن الزنا ولا كذلك ثم ولو قيل له أمتك زانية فقال بل حرة

الآخر على هذا وهو منقول عن مر فليراجع سم (قوله فالذي يسرى اليه) أي يحتمل سرايته اليه (قوله) وهو اوجه من ترجيح الديميري لمقابلته الخ او من فرائد الخلاف انه لو قال ان دخلت الدار فابها ملك حر فقطع ابهامه ثم دخل فان قلنا بالتعبير عن السكل بالبعض عتق والا فلا ومنها ما لو حلف لا يعتق رقيقا فاعتق بعض رقيق فان قلنا بالتعبير عن السكل بالبعض حنت ولا فلا معنى (قوله إذ تقرفة الشيخين) أي بين مسألة توكل الشريك ومسئلة توكل غير (قوله التي ذكرناها) أي انفا (قوله واجبنا عنها) أي عن استسكالها (قوله ترجيحهما) أي الشيخين لما رجحه الزركشي أي المارآتفا من ان العتق يقع على ما عتقه ثم على الباقي بالسراية (قوله اما اذا كان لغيره الخ) محترز قوله الذي له سم أي فكان ينبغي ان يقول بعضه لغيره (قوله فسياتي) أي في قول المصنف ولو كان عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه الخ عش (قوله ولو من هازل) إلى قوله على تناقض في المعنى وإلى قول المتن وهي لا ملك في النهاية مع مخالفة سانبه عليها سيد عمر ولا قوله على تناقض فيه وقوله مع انه معلوم إلى المتن (قوله أي ما اشتق منهما) كانت محررا وحرة عتقتك أو عتقتك معنى (قوله كانت تحرير) أي واعتاقك معنى (قوله كانت طلاق) أي كقوله لزوجه انت طلاق معنى (قوله أو عكسه) أي الله اعتقك نهاية (قوله بعدم استقلالها الخ) أي فانه لا بد معها من القبول ويعلم من ذلك ان ما يستقل به الفاعل بما لا يحتاج إلى قبول اذا اسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به كالبيع إذا اسنده له تعالى كان كناية ع (قوله ولو كان اسمها حرة الخ) عبارة للمعنى لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقتك ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا اذا قصد العتق اه (قوله بان هذا الخ) أي عدم العتق عند الاطلاق (قوله فقال تاخري الخ) أي واطلق كما يفيد جوابه الا في خلاف ما اذا قصد المعنى الشقعي فتعتق (قوله ولا كذلك ثم) أي في ما مر في نظيره من الطلاق (قوله فبان امته لم تعتق) وإنما اعتر الشافعي رضي الله تعالى عنه امته بذلك تورعاً عن قول اقول امل قوله تورعاً فانه اذا كان لا ترى العتق بذلك فهي باقية على ملكه نعم ان أتى بعد ذلك بصيغة عتق فلا اشكال سيد عمر (قوله ولو قيل) إلى قوله وهو اوجه في المعنى (قوله لم يعتق عليه باطنا الخ) عبارة لنهاية عتق عليه ظاهر الا باطنا واعتمد الاسنوي خلافة كما اقتضاه كلامهم الخ وصورب الديميري الاول وهو المعتمد قياساً على ما لو قيل له اطلقت الخ ان رد بان الاستفهام الخ سيد عمر وعبارة المعنى لم يعتق عليه باطنا وقول الاسنوي ولا ظاهرا كما لو قال لها انت طالق وهو يحلها من وثائق ثم ادعى انه اراد اطلاقها من الوثائق مردود فان ذلك انما هو قرينة على انه اخبار ليس بانشاء ولا يستقيم كلامه معه إلا اذا كان على ظاهره اه (قوله خلافة) وهو انه يعتمد ظاهر الا باطنا نهاية وقوله كما وقيل الخ من كلام الديميري (قوله ويرد قياسه بان الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال) تنزيل الجواب على السؤال لا يقتضي كون الجواب انشاء بل يقتضي كونه اخبار الا ان السؤال إما يكون عن امر قد انقضى أي اذا كان يمثل هذه الصيغة الماضية والحاصل ان قوله بان الاستفهام الخ لا حاصل له وقوله بخلاف مستأنام سلم لكن قد يقال القرينة صيغة كافي قوله لفته فرغ من العمل فليتامل سيد عمر (قوله فلم ينظر فيه لصدده الخ) لغائل ان يقول الكلام فيما إذا قيل له اطالعت زوجتك استخبارا لا التماسا لانشاء

قضية هذا الفرق ان الحكم كذلك وان لم يخالف الوكيل كما وكاه احد الشريكين باعتاق حصته فاعتقها بتمامها فلا يسر لحصة الشريك الاخر على هذا وهو معلق عن مر فليراجع وقد يؤيده انه لو سرى إلى حصة الشريك لسرى إلى باقية فيما كان كاه الموكل وفيه نظر (قوله اما اذا كان لغيره) محترز قوله الذي له (قوله فلم ينظر فيه لصدده الخ) لغائل ان يقول الكلام فيما اذا قيل له اطالعت زوجتك استخبارا لا التماسا لانشاء

وأراد عفيفة قبل وكذا ان اطلق فيما يظهر للقرينة القوية هنا ولو قال لسكاس خو فامنه على فته هذا حر لم يعتق عليه باطنا قال الاسنوي ولا ظاهرا كما اقتضاه كلامهم في انت طالق لمن يحلها من وثائق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما وهو اوجه من تصويب الديميري خلافة كما لو قيل له اطلقت زوجتك فقال نعم قاصد الكذب ويرد قياسه بان الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال كما صرحوا به فلم ينظر فيه لصدده وبشرط المساواة

ليس هنا قرينة على التصديق بخلاف مسألته وان عند الخرف لا فرق بين قصد الكذب في اخباره وان بطلان اكتشافه بقربنة الخرف وقول بعضهم
يعتق عند الاطلاق يحمل على ماذا (٣٥٦) لم يقله خرفا لاذ لا قرينة وقوله لغيره أنت تعلم أنه حر اقرار بحريته بخلاف أنت تظن ولو قال لفتنه

افرج من العمل قبل
العشاء وانت حر وقال
اردت حرا من العمل دين
أى لأن القرينة هنا ضعيفة
بخلافها في حل الوثائق لأن
استعمال الطلاق فيه شائع
بخلاف الحرية في فراغ العمل
أو أنت حر مثل هذا العبد
وأشار إلى عبد آخر عتق
الاول او مثل هذا عتقا
الاول بالانشاء والثاني
بلاقرار ومن ثم لو كذب
لم يعتق باطنا (وكذا فك
رقبة) أى ما اشتق منه فإنه
صريح (في الاصح) لوروده
في القرآن وترجمة الصريح
صريحة وإشارة الاخرس
هنا كفى في الطلاق (ولا
يحتاج) الصريح (إلى نية)
كما هو معلوم وذکر توطئة
لقوله مع أنه معلوم ايضا لثلا
يتوهم من تشوف الشارع
اليه وقوعه بها من غير نية
(وتحتاج اليها كناية) وان
احتفت بها قرينة لاحتمالها
ويظهر أن يأتي في مقارنة
النية لها نظير ما مر في
الطلاق وهي أى الكناية
كثيرة وضابطها كل ما أتينا
عن فرقة أو زوال ملك فتمها
(لاملك) أو لا يدو أو الامر
أو لامرة أو لاحكم أو لا
قدرة (لى عليك ولا سلطان)
لى عليك (ولا سبيل)
لى عليك (ولا خدمة) لى

بدليل قوله قاصدا الكذب إذ الكذب لا يدخل الانشاء بل الخبر كما نقرر في محله حينئذ يتوجه على قوله فلم
ينظر فيه لقصده أنه لو لم ينظر لقصده الكذب لكان الكلام محمولا على الصدق لانه إذا انتهى قصد الكذب لزوم
الحمل على الصدق إذ الكلام فيمن تكلم على قصد فاذا الغى قصده الكذب ثبت حكم الصدق فكان يلزم
الوقوع باطنا ايضا مع انه ليس كذلك فليتأمل وقد يقال مراد الشارع ان العبرة بالسؤال فاذا قصد به
الانشاء حكمتنا بالوقوع ظاهر الجواب لنزوله على السؤال فاذا كان الجيب قصد الاخبار كما ذاب قبل باطنا
لاظهارا فليتأمل سم (قوله ليس هنا) أى فى مسألة الاستفهام (قوله وعند الخرف لا فرق الخ) محل
تأمل لان كلامهم فى مسألة الطلاق المقيس عليها بفرض تسليمه مقيد بحالة الارادة فليتأمل سيد عمر (قوله
وقوله لغيره) لى قوله الاول بالانشاء فى المعنى (قوله اقرار بحريته) أى فان كان صادقا عتق باطنا ايضا
والاعتق ظاهر الا باطناعش (قوله بخلاف أنت تظن) أى وترى معنى (قوله قبل العشاء) ليس
بقيد عش (قوله دين) أى فاعتق ظاهر الا باطنا عش ومعنى (قوله فيه) أى فى حل الوثائق (قوله
بخلاف الحرية الخ) أى استعمالها (قوله أو أنت حر الخ) ولو قال السيد لضارب عبده عبد غيرك حر
مثلك لم يحكم بعقبة لانه لم يعينه كالمقال لقنها ياخو اجانها ومعنى قال عش قوله لم يحكم بعقبة أى حيث قصد
بذلك أنه لا تسلط للضارب على عبد غيره كما أنه لا تسلط على الحر وأطلق كما هو ظاهر اه وهذا يفيد أنه
إذا اراد العتق يحكم بعقبة فليراجع وقال السيد عمر قوله كالمقال لقنها الخ وأوضح ان محله ما لم يرد به عتقه اه
(قوله لى عبد آخر) أى له عتق الاول أى المخاطب دون ذلك العبد معنى (قوله أى ما اشتق منه) أى
كفكوك الرقبة معنى (قوله فانه) لاجابة اليه (قوله كفى فى الطلاق) أى فان فهمها كل احد
فصريحة أو الفطن دون غيره فكناية ولا فلغوعش (قول المتن ولا يحتاج إلى نية) بل يعتق به وان لم يقصد
ايقاعه نهاية عبارة المعنى لا يباعه كسائر الصرائح لانه يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية
ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه اما قصد لعظ الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج اعجمى
تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه اه (قوله لتو له) أى الاقنى وكان الاول لما بعد (قوله مع انه) أى
قوله الاقنى (قوله لثلاثوهم الخ) أى وذکر هذا القول مع كونه معلوما لثلاث الخ (قول المتن كناية) وفى
نسخة النهاية والمعنى من كنياته بهاء الضمير (قوله احتفت) عبارة النهاية انضمت (قوله قرينة) الانسب
لما قبله قرأتين بصيغة الجمع (قوله لاحتمالها) أى غير العتق نهاية (قوله نظير ما مر فى الطلاق) والمعتمد
منه انه يكفى بمقارنتها لجزء من الصيغة عش (قوله أى الكناية) لى المتن فى المعنى ولى قول المتن
والولا للسيد فى النهاية لا فوله قال لانه لى وقوله أنت ابنى وقوله وهو متوجه لى المتن (قوله كثيرة الخ)
ولو قال أى المصنف هى كقوله الخ كما فعل فى الروضة كان اولى لثلاثوهم الحصر معنى (قوله زال ملكى
الخ) أى ونحو ذلك كازلت ملكى أو حكى عنك معنى (قوله بفتح التاء) بخط المصنف معنى (قوله
مطلقا) أى مذكر كان المخاطب به أو ضده نهاية (قوله لاشعارها) أى الصيغ المذكورة

التماسا لانشاء بدليل قوله قاصدا الكذب إذ الكذب لا يدخل الانشاء بل الخبر كما نقرر فى محله
وحينئذ يتوجه على قوله فلم ينظر فيه لقصده أنه لو لم ينظر لقصده الكذب لكان الكلام محمولا
على الصدق لانه إذا انتهى قصد الكذب لزوم الحمل على الصدق إذ الكلام فيمن تكلم عن قصد
فاذا الغى قصده الكذب ثبت حكم الصدق فكان يلزم الوقوع باطنا ايضا مع انه ليس كذلك
فليتأمل وقد يقال مراد الشارع ان العبرة بالسؤال فاذا قصد به الانشاء حكمتنا بالوقوع ظاهر الجواب
لنزوله على السؤال فان كان الجيب قصد الاخبار كما ذاب قبل باطنا لاظهارا فليتأمل (قوله بخلاف
مسئلتنا الخ) وقوله لضارب قنه عبد غيرك حر مثلك لاعتق به كما لو قال لقنه ياخو اجاش م ر

عليك زال ملكى عنك (أنت) بفتح التاء أو كسرهما مطلقا إذ لا أثر للجن هنا (سائبه أنت مولاي) أى (قوله)
سيدى أنت لله لاشعارها بازالة الملك مع احتمالها لغيره ووجهه فى مولاي انه مشترك بين العتيق والمعتق وكذا ياسيدى

كارجحه في الشرح الصغير ورجح الزركشي أنه انما قال لانه اخبارية ير الواقع أو خطاب تلخف للإشارة له بالحق اد وفيه نظر وهل أنت
سيدى كذلك أو يقطع فيه بانه كناية كل محتدل وتوله أنت ابى أو ابى أو بى أو أى اعتناق إن أمكن من حيث السن وإن عرف كذبوا سبه من غيره
وبالابى كناية (وكذا كل) انظر (صريح أو كناية للعلاق) أو الظاهر وهو كناية كما مر (٣٥٧) مع ما يستثنى منه كما عند واستبرحك للعبد

فانه لغو وإن نوى العتق
لاستحالة ومن ثم لو قال
لقتنه اعتق نفسك فقال للسيد
اعتقتك كان لغوا أيضا
بخلاف نظيره فى الطلاق
وعلم بما تقرر أن الظاهر
كناية هنا لا ثم (وقوله
لعبد أنت حره ولا تمت أنت
حر صريح) تغليبا للإشارة
(ولو قال له) (عتقتك اليك)
عبارة أصله جعلت عتقتك
اليك وكأنه حذفه لعدم
الاحتياج اليه وهو متجه
وفاقا لليلقنى لكنه عبر
بمحتدل وقول الزركشي
لابد منه فيه نظر (أو خيرتك)
من التخيير وقول أصله فى
بعض نسخه حررتك مردود
بانه صريح تنجيز كما مر
(ونوى تفويض العتق
اليه فاعتق نفسه فى المجلس)
أى مجلس التخاطب أى بان
لا يؤخر بقدر ما ينقطع
به الايجاب عن القبول كذا
قيل ويظهر ضبطه بما مر
فى الخلع لان ما هنا أقرب
اليه منه إلى نحو البيع فهو
كفويض الطلاق اليها
(عتق) كما فى الطلاق فياتى
هنا مامر فى التفويض ثم
وجعلت خيرتك اليك
صريح فى التفويض لا
يحتاج لنية وكذا عتقتك
أليك فقوله ونوى قيد فى

(قوله كارجحه فى الشرح الصغير) وهو الاصح نهاية ومعنى (قوله كذلك) أى مثل ياسيدى فى جريان
الخلاف (قوله اعتناق الخ) الظاهر ان المراد بطريق المأخذة سم أى فيعتق ظاهرا لا باطنا وينبغى ان
عمله حيث قصد به الشفقة والحنون ولو اطاق عتق ظاهرا أو باطنا عن عبارة الرشيدى قوله اعتناق
أى صريح أه (قوله إن أمكن الخ) أى وإلا كان له وأعرض وفيه ناهل لما تقرر فى عمله انه لا يشترط
فى الجواز والكتابة إلا كان المعنى الحقيقى (قوله أو الظاهر) إلى انتم فى اللغوى (قوله هو كناية هنا) ويستثنى
من ذلك ما لو قال لرفيقه انامك طاق أو بائن ونحو ذلك ونوى اعتناقه عبد كان أو أمة لم يعتق بخلاف نظيره
من الطلاق والفرق ان الزوجية تشمل الزوجين والرق خاص بالعبد معنى عبارة الروض مع شرحه لا انا
منك طاق أو مظاهر ونحوهما كقولنا حر ملك أه وفى عرش بعد ذكر ذلك ذكر عن البيهجة
وشرحهما انه اقول وينبغى ان يكون عمل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به إزالة العاقبة بينه وبين رقيقه
وهى عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كلاجنى وإلا كان كناية أه أقول هذا بخلاف ما فى الروضة مع
شرحها بما نصه وقوله انامك حر لغو وإن نوى به العتق اهدم إشعاره به أه (قوله كما عند واستبرحك) أى
وكانت على كظهر أى للعبد فان معناه لا يأتى فى الذكر بخلافه فى الاثني فانه يكون كناية عرش (قوله
لعبد) ولو قال لا تمت فهو جهمان الصغرى معنى (قوله) وعلم بما تقرر) أى من قوله أو الظاهر هو كناية
عش (قوله ان الظاهر كناية هنا) أى فى الاثني دون الذكر اخذ ان قوله مع ما يستثنى منه عرش (قوله لا ثم)
أى فى الطلاق معنى (قوله انتم لعبد أنت الخ) بكم انما يضبطه وتوله ولا تمت أنت الخ بفتح التاء بخطه أيضا
أيضا معنى (قوله تغليبا للإشارة) أى على العبارة اسخو معنى (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخالفا
للمعنى (قوله لكنه عبر بمحتدل) يؤخذ من ان محتدل من صبغ التبرجيع عندهم فليناهل سيد عمر أى بفتح
الميم وأما بكسر هاء فلا يشعر بالتبرجيع لانه معنى ذو احتمال أى قابل للحمل والتأويل كما مر فى أوائل
ربيع العبادة (قوله وقول الزركشي الخ) وافقه المعنى كما مر (قوله انتم أو خيرتك) أى فى اعتناقك معنى (قوله
من التخيير) أى بصفة الفعل الماضى من التخيير بخاء حجمة (قوله وقول أصله الخ) عبارة المعنى وعبر فى
الروضة بقوله وحررتك بحاء مبهمة من التحرير قال الاسنوى وهو غير مستقيم فان هذه اللفظة صريحة
وصوابه حررتك مصدر أيضا فاللفظ المذكور قبله وهو العتق أه (قوله تنجيز) عبارة النهاية لتحرير
(قوله مجلس التخاطب) أى لا الحضور معنى (قوله ويظهر ضبطه) أى قوله أو التملك فى المعنى (قوله بما مر
فى الخلع) أى فيعتقر الكلام اليسير هنا كما اغتفر ثم عرش (قوله فقوله ونوى) أى الى اخره (قوله أو
التملك عتق الخ) وينبغى ان مثله ما لو اطلق ويرجع فى نية ذلك اليه عرش عبارة السيد عمر بنى ما لو
اطلق وهبتك نفسك هل يلحق بالاول وبالثانى الاقرب الثانى أه (قوله اشترط القبول الخ) أى ولو على
التراخى عرش (قوله أو قال) أى لعبد فى الايجاب اعتقتك على الف أى مثلا فى ذمتك وقوله أو قال له
العبد أى فى الاستيجاب وقوله فاجابه أى فى الحال معنى (قوله انتم أو خيرتك) أى فوراً حيث لم يذكر
السيد اجلا فان ذكره ثبت فى ذمته ويجب انظاره فى الحالة الاولى الى اليسار كالديون اللازمة للمعسر عرش
(قوله فى الصور الثلاث) أى قوله فعلته فى المعنى الاقوله وباتى الى فى الحال (قوله بل أولى) هذا بالنسبة
لاصل العتق رشيدى أى لا لزوم الالف أيضا بدليل ما بعده (قوله معاوضة فيها شوب تعليق) أى فلا عتق
الا بعد تحقق الصفة ولا رجوع عنه قبله وقوله معاوضة أى للملك نفسه فى مقابلة ما بذله فيها شوب جمالة

(قوله كارجحه فى الشرح الصغير) أى وهو الاصح ثم وقوله أنت ابى أو ابى أو بى أو أى اعتناق الخ
خيرتك فقط ولو قال وهبتك نفسك أو بالعتق عتق من غير قبول أو التملك عتق إن قبل فوراً كما فى ملكتك نفسك ولو أوصى له برقبته اشترط
القبول بعد الموت (أو) قال (أعتقتك على الف) أو أنت حر على الف (قبل) فوراً (أو قال له العبد اعتقنى على الف) فاجابه عتق فى الحال ولزمه
لا (ف) فى الصور الثلاث كخلع بل أولى لتشوف الشارع لعتق فهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعى

وان كان تملكها اذ يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود وياتي في التطبيق بالاغطاء ونحوه هنا ما مر في خلع الامة قبل قوله في الحال لغو وانما ذكره في اعتقتك على كذا الى شهر فقبل فانه يعتق حالاً والعوض مؤجل فاعله انتقل نظره الى هذه اه وليس بسديد بل له فائدة ظاهرة هي دفع توهم توقف العتق على قبض الالف على ان ترجمه ما ذكر غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك وحيث فسد بما يفسد به الخلع كان قال على خمر مثلاً او على ان تحدمنى او زاد ابدأ او الى صحتي مثلاً عتق وعليه قيمته حينئذ او تحدمنى عشرين سنة مثلاً عتق ولزمه ذلك فلو خدمه نصف المدة ثم مات فلسيده في تركته نصف قيمته ولا يشترط النص على كون المدة تلي العتق خلافاً للاذرى لا نصرفها الى ذلك ولا تفصيل الخدمة عملاً بالعرف نظير ما مر في الاجارة (ولو قال بعثتك نفسك بالف) في ذمتك حالاً او مؤجلاً تؤديه بعد العتق (فقال اشتريت بالمذهب صحة البيع) كالكتابة بل اولى لان هذا الزم واسرع (ويستحق في الحال) عملاً بتضي العقد وهو عقد عتاق لا يبيع فلا خيار فيه وخرج بقوله بالف قوله بهذا فلا يصح لانه

أى لبذله العوض له في مقابلته تحصيله لغرضه وهو العتق الذى يستقل به كالعام في الجمالة (قول) وإن كان تملكها (عبارة المغنى ولا يقدح كونه تملكها اذ يغتفر الخ) (قول) ما مر في الخلع (عبارة هناك وإذا عاق باعطاء مال او اتيانه او جيبته كان اعطيتني كذا فوضته او اكثر منه بين يديه بحيث يعلم به ويتمكن من اخذها طلت وإن لم يأخذها) (قوله قبل) وافته المغنى عبارته (تنبه) قوله في الحال تبع فيه المحرر ولا فائدة له ولهذا لم يذكر اه في الشرح والروضة وإنما ذكر اه بعد هذه الصورة فيما لو قال اعتقتك على كذا الى شهر فقبل عتق في الحال والعوض مؤجل وصورة الكتاب أن يكون الالف في الذمة كما ذكرته في كلامه فان كانت معينة في القفال إذا كان في يده عبده افسد درهما كتبها فقال السيد اعتقتك على هذا الالف ففيه ثلاثة اوجه نالها يعتق والالف ملك السيد ويرجع على العبد تمام قيمته وهذا هو الظاهر اه (قوله الى هذه) أى مسئلة الى شهر (قوله ما ذكر) أى انتقال النظر (قوله غفلة عن كون المصنف ذكره الخ) أى ذكر قوله في الحال في المسئلة الالفة عقب هذه وذكره في المحلين يبعد كونه صادراً عن انتقال النظر وهذا يندفع قول سم كانه في غير هذا الكتاب ثم أن كونه ذكره عقب ذلك لا ينافي انتقال النظر لان الجمع بين مسلتين لا ينافي انتقال النظر من حكم احدهما الى حكم الاخرى كما هو في غاية الظهور فدعوى الغفلة ممنوعة بل لهما غفلة اه ويحتمل ايضا ان غفلة هذا المعترض من حيث كونه تخص الاعتراض بالمسئلة المتقدمة مع توجهه تلى المسئلة التي ذكرها المصنف عقبها والشهاب سم فهم ان الضمير في ذكره راجع الى مسئلة الى شهر وايس كذلك كما دللت رشيدى اقول ما ترجماه سم بقوله كانه في غير هذا الكتاب جزم به المغنى كما مر عنه آتفا وما فهمه سم في مرجع الضمير لما مر عن المغنى آتفا وأيضاً سياق كلام الشارح كما صرح فيه (قوله بما يفسد به الخلع) أى عوضه رشيدى (قوله مثلاً) أى او شئزير معنى (قوله) ولو خدمه نصف المدة ثم مات الخ) أى العبد بقى مالومات السيد فهل يستحق الوارث عليه نصف القيمة او بقيمة الخدمة ولعل المراد الاول لان خدمة السيد لا تصدق بخدمة وارثه سم (قوله فليس فيه تركته الخ) أى لانه لما فات العوض انتقل الى بلد وهو القيمة لا اجرة مثله بقيمة المدعة ش (قوله ولا يشترط النص الخ) أى فلو نص على تأخير ابدائها عن العقد فسد العوض ووجب القيمة كما يفيد قوله الاق لا نصرفها الى ذلك ع ش (قوله عملاً بالعرف) أى وعليه فلو طرأ للسيد ما يوجب الاحتياج في خدمته الى زيادة عما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكفها العبد او يفسد العوض فيما تى ويجب قسطه من القيمة فيه نظر والاقرب انه يكفها خدمة ما كان متعارفاً لها حال العقد ع ش (قوله في ذمتك) الى التنبه في المغنى الا قوله لو خرج الى الامن (قوله لان هذا الخ) عبارة المغنى لان البيع اثبت والعتق فيه اسرعه اه (قوله فلا يصح الخ) خلافاً للمغنى ووافقه سم وع ش عبارة الاول قوله فلا يصح الخ هلا صح بقيمته كما صح خلع الامة بلا اذن سيدها بعين مال له او لغيره ووجب مهر في ذمتها وبين الخلع والاعتاق تقارب كادل عليه قوله السابق ما مر في خلع الامة وبيع النفس من قبيل الاعتاق اه وعبارة الثاني قوله لانه لا يملكه أى ومع ذلك يعتق وتجب قيمته كما لو قال له اعتقتك على خمر اه (قول المتن والولاء للسيد) أى ولو كان كافراً وان لم يرثه خطيباً وفائده انه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كما عكسه ع ش (قوله لما تقرر الخ) عبارة المغنى لعموم خبر الصحيحين الولاء لمن اعتق اه (قوله وعليه) أى على الراجح من ان الولاء للسيد (قوله لو باعه)

الظاهر أن المراد بطريق المأخذة (قوله ذكره) كانه في غير هذا الكتاب ثم ان كونه ذكره عقب ذلك لا ينافي انتقال النظر لان الجمع بين مسلتين لا ينافي انتقال النظر من حكم احدهما الى حكم الاخرى كما هو في غاية الظهور فدعوى الغفلة ممنوعة بل لهما غفلة فائتمل (قوله فلو خدمه نصف المدة ثم مات الخ) بقى مالومات السيد فهل يستحق الوارث عليه نصف القيمة وبقية الخدمة ولعل المراد الاول لان خدمة السيد لا تصدق بخدمة وارثه (فلا يصح لانه لا يملكه) هلا صح بقيمته كما صح خلع الامة بلا اذن سيدها بعين مال له او لغيره ووجب مهر في ذمتها وبين الخلع والاعتاق تقارب كادل عليه قوله السابق ما مر في خلع الامة وبيع النفس من

بهض نفسه سرى عليه ولا - ظهنا صاف شبهه بالكتابة (تنبيه) أفتى بهض تلامذة ابن عبد السلام بصحة بيع وكيل بيت المال عبده لنفسه
وخالفه الاصفهاني شارح المحصول و صوب التاج السبكي الاول نظر الى أنه ليس بجائز بل بعوض فلا تصح فيه على بيت المال بل له العتق بغير
عوض إذا أذن له فيه الامام وقد ذكر أنه لو جاء ناقن مسلم فالامام دفع قيمته من بيت المال (٣٥٩) ويعتقه عن كافة المسلمين اه ومر في العارية

اي الرقيق (قوله سرى عليه) اي على البائع فان قلنا لا ولاء له لم يسر كولو باعه من غيره قاله البغوي في فتاويه
مغنى (قوله هنا) اي في الاعتاق بعوض عبارة المغنى افهم سكوت الصنف في هذه وما قبله اعنى حط شيء
ان السيد لا يلزمه حط شيء وهو المشهور ولا خلاف انه لا يجب شيء في الاعتاق بغير عوض اه (قوله عبده)
اي عبد بيت المال وقوله لنفسه اي نفس العبد (قوله الاصفهاني) وافقه النهاية (قوله الاول) اي الصحة
(قوله انه ليس الخ) اي الاعتاق المذكور (قوله ويعتقه) بالنصب عطف على الدفع (قوله المعتمد) الى قول
المتن وعليه قيمة ذلك في النهاية الا قوله ولا حجة الى ولو قيل وقوله واعتقه الى وإنما لم يضر وقوله والخلاف
الى المتن (قوله المنع) اي منع البيع (قوله وإنما كان قوله لغيره الخ) لوقاله لرقيق سم يظهر انه مثل هذا
المال لهذا الغلام لا يعتق فليراجع (قوله يعنى هذا) اي المال (قوله تجوز) بل قد تكون حقيقة كان ملكه
سيده او غيره فقلنا بصحته على الضعيف ع ش اي او اعتقد ذلك بلا تقليد صحيح (قول المتن ولو قال لحامل
اعتقتك الخ) شمل لإطلاقه ما لو قال لها انت حرة بعد موتي وفيها في الرافعي في باب الوصية وجهان احدهما
لا يعتق الحمل لان اعتاق الميت لا يسرى واصحهما يعتق لانه كعضو منها مغنى (قوله مملوكه) الى قول المتن
وعليه قيمة ذلك في المغنى الا قوله والخلاف الى المتن وقوله نعم الى المتن (قول المتن عتقا) اي عتقت وتبعها
في العتق حملها ولو انفصل بهض حتى تاتي توأمين لانه كالجزء منها و ظاهر عبارته انها معتقان معا لا مرتبا
والتعليل يقتضيه لكن قول الزركشي فيما لو اعتقها في مرضه والثالث في جهادون الحمل فيحتمل انها تعتق
دون ذلك لو قال اعتقت سالماتم غانما وكان الاول ثلث ماله يقتضى الترتيب وهو الظاهر مغنى قال ع ش قول
المتن عتقا ظاهره ولو كان الحمل علقه او مضعه او نطفة اخذ من قول الشارح لانه جزء منها ومن قوله ولو
اعتقه عتق حيث نفخت فيه الروح ع ش (قوله لانه الخ) عبارة النهاية لدخوله في بيعها في الاولى ولانه كالجزء
منها في الثانية فاشبهه الو قال اعتقتك الا يدك اه (قوله بخلاف البيع) كان قال بعنتك هذه الجارية دون حملها
فانه لا يصح البيع نهاية (قوله ان نفخت فيه الروح) الظاهر ان المراد بلوغه وان نفخ الروح الذي دل عليه
كلام الشارح وهو مائة وعشرون يوما ع ش (قوله والا الخ) اي وان لم تنفخ فيه الروح كضعه كان قال
اعتقت مضعتك فهو لغو مغنى (قوله فان زاد الخ) اي فان لم يزد ذلك لا تصير مستولدة و ظاهره عدم
الاستيلاء وان اقر بوطنها وقد يوجه بان مجرد الاقرار بوطنها لا يستدعي كون الولد منه لجواز كونه متاخرا
عن الحمل به من غيره او متقدما عليه بمن لا يمكن كونه منه ع ش ومغنى (قوله دلتك بهما في ملكي) اي
او نحو مغنى (قوله لانه لا استتباع الخ) اي ولا تاتي السراية لما تقدم سم (قول المتن واذا كان بينهما) اي
الشريكين سواء كانا مسلمين ام كافرين ام مختلفين وقوله فاعتق اي بنفسه أو وكيله وقوله أو نصيبه أي أو
بعضه مغنى (قوله والخلاف في هذه الخ) اي فيما بعد كذا عبارة الروض مع شرحه وان اعتق نصف المشترك
واطلق فهل يقع العتق على النصف شاعنا لانه لم يخصه بملك نفسه او على ملكه لان الانسان انها يعتق بما
ملكه وجهان حرم صاحب الانوار بالثاني منهما كافي البيع والاقرار وهو مقتضى كلام الاصحاب في الرهن
قال الامام ولا يكاد يظهر لهذا الخلاف فائدة الا في تعليق طلاق او عتق كان يقول ان اعتقت نصفي من هذا
العبد فامراتي طالق فان قلنا بالاول لم تطلق او بالثاني طلقت اه (قوله غير نحو التعليق) اي في غير
قبيل الاعتاق (قوله ان المعتمد المنع) كتب عليه مر (قوله وانما كان قوله لغيره بعنى هذا الخ) لوقاله لرقيق
(قوله لانه لا استتباع الخ) اي ولا تاتي السراية لما تقدم (قوله لا فائدة له في غير نحو التعليق) قال في الروض

ان المعتمد المنع وما يدل له
قولهم ان الامام في مال بيت
المال كالولي في مال اليتيم
والولي يتمتع عليه التبرع كما
يعلم مما يأتي في الكفاية
كهذا البيع ولو باضعاف
قيمته لان ما يكتسبه قبل
العتق ملك لبيت المال
وبعد العتق لا يدري حاله
ولا حجة فيما ذكر عنهما
لان ذلك ضرورة خوف
ارتداده لو رد اليهم ولو قيل
لسدقن لمن هذا المال
فقال لهذا الغلام وأشار له
لم يعتق وإنما كان قوله
لغيره يعنى هذا اقراره
بالمالك لان اضافة الملك لمن
عرفه تجوز يقع كثيرا
بخلاف البيع فانه لا يكون
الامن مالك حقيقة (ولو
قال لحامل) مملوكه له هي
وحماها (اعتقتك) وأطلق
(أو اعتقتك دون حملك
عتقا) لانه جزء منها وعتقه
بطريق التبعية لا السراية
لانها في الاشخاص دون
الاشخاص وإنما لم يضر
استثناؤه لقوة العتق بخلاف
البيع (ولو اعتقه عتق)
ان نفخت فيه الروح والا

لذا على المعتمد (دونها) وفارق عكسه بانه لكونه فردها تتصور تبعيته لها ولا عكس وقوله مضعه هذه الامة حرة اقرار بان عقاد الولد حر افان
زاد عتقت بهما في ملكي كان اقرارا بكون الامة أم ولد (ولو كانت لرجل والحمل الاخر) بنحو وصية (لم يعتق أحدهما بعنتك الاخر) لانه
لا استتباع مع اختلاف المالكين وإذا كان بينهما عبد) أو أمة (فاعتق أحدهما كله أو نصيبه) كنصيبك منك حر وكذا انصفك حر وهو يملك
نصفه والخلاف في هذه هل العتق انحصر في نصيبه او شاع فعنت ربعة ثم سرى لربعه لا فائدة له في غير نحو التعليق (عتق نصيبه)

التعليق وادخل بالنحو الايمان **قوله** (طائفا) أى وسرا كان أم معسرا مائة **قوله** (عند الاعتاق) وسياق ان ايلاد احد الشريكين نافذ مع اليسار وخاليه ولو كان معسرا عند الاعتاق او الملوقة ثم يسر بعد فهل يؤثر ذلك فيحكم بنفوذا الاعتاق والموقوفين وقتها او لا او يفرق بين الاعتاق فيحكم بعدم نفوذه لانه قول اذ ارد كفى وينبذ والاستيلاد لانه من قبيل الالاف فيه نظر وتضية قول اشرارح في اخرها مات الا ولا دو العبرة في اليسار وعدمه بوقت الاحبال الخ ان طرو اليسار لا اثر له وقياس ما مر في الرهن من انه لو احبلها وهو معسر نصبت في الدين ثم ملكها نفذ الايلاد انه ذك ذلك اذا ملكها هاهنا ع ش اقول الفرق بين ما هنا الذى بطريق السراية وبين الرهن واضح وايضا توهم هنا عند الاعتاق صريح في عدم تاثير طرو اليسار هنا فيتعين الاحتمال اثنا في ثم رايت في الانوار ما نصه والاعتبار في اليسار بحالة الاعتاق فان كان معسرا ثم يسر فلا توهم واستيلاد احد الشريكين الجارية وهو سرا كالاتاق الخ **قوله** (بشرط الخيار له) اى او لمها ع ش **قوله** (قوله) فلا شركة حينئذ الخ) بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الاعتاق ايضا لانه اذا كان الخيار له فملك المبيع له فليتامل سم **قوله** (بان ملك الخ) عبارة المنى والمراد بنى المر ان يكون وسرا ببيعة - همة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليته ودست ثوب يلبسه وسكنى على ما سبق في الفلاس ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون اه **قوله** (فاضلا الخ) حال من قوله الاتى ما فى ب قيمته اى قيمة الباقي **قوله** (اى نصيب شريكه) - هلا قال اى الباقي كما هو المتبادر من اثبات سم **قوله** (الملم يثبت له الاستيلاد الخ) عبارة المنى والروض مع شرحه ويستثنى من ذلك ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها وهو معسر فلا سراية في الاصح لان سراية تتضمن النقل ويجرى الخلاف فيما الاستولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر ثم اعنتها احدهما ولو كانت حصة الذى لم يعنى هو وقوفه لم يسر العتق

مطلقا وفي عتق نصيب شريكه تفصيل (فان كان معسرا) عند الاعتاق (بقي الباقي لشريكه) ولا سراية لفهوم الخبر الاتى نعم ان باع شقضا بشرط الخيار له ثم اعتق باقيه والخيار باق سرى وان اعسر بحصة المشترى لكنه بالسراية يقع الفسخ فلا شركة حينئذ حقيقة فلا يراد (والا) يكن معسرا بان ملك فاضلا عن جميع ما يترك للفلاس ما يبنى ب قيمته (سرى اليه) اى نصيب شريكه ما لم يثبت له الاستيلاد بان استولدها

وان اعتق نصف المشترك وأطاق فهل يقع شائعا وعلى ملكه وجهان قال في شرحه جزم صاحب الانوار بالثاني منهما كافي البيع والاقرار وهو مقتضى كلام الاصحاب في الرهن الخ ثم قال في الروض وعلى كلا التقديرين لا يعتق جميعه الا ان كان مو سرا قال الامام ولا يكاد يظهر فائدة الا فى تعليق طلاق او عتق اه قال في شرحه قال جماعة وتظهر فائدة في مسائل اخر منها ما لو وكل شريكه فى اعتاق نصيبه فان قلنا بالاول عتق جميع العبد شائعا عنه وعن موكله او بالثاني لم يعتق نصيب الموكل وهذه ستاقى بعد اه فليظن هذا مع ما تقدم من اشكال الاسنوى ولا يتاقي ان يكون ما ذكره الاسنوى مبينا على الاول هنا لان كلام الاسنوى يدل على عتق الجميع عن الموكل وما ذكره هنا صريح في وقوع العتق عنهما لان يكون مبني على الثاني لصراحتة فى انه يعتق نصيب الموكل ويسرى الى نصيب الوكيل وصراحة ما هنا على الثاني فى انه يعتق نصيب الوكيل دون الموكل فان قلت يمكن ان المراد الذى يعتق بطريق المباشرة نصيب الوكيل دون نصيب الموكل لكن يسرى العتق اليه قلت هذا لا يمنع المخالفة لان الذى عتق ابتداء على هذا نصيب الوكيل ثم سرى عليه الى نصيب الموكل بخلاف ما ذكره الاسنوى فان الامر عليه بالعكس نعم قول شرح الروض وهذه ستاقى بعد اشارة الى قول الروض بعد ذلك وان وكل شريكه فى عتق نصيبه فالى النصفين عتق قوم على صاحبه نصيب الاخر وان اطلق حمل على نصيب الوكيل اه وحينئذ فيمكن ان يجاب ببناء ما ذكره الاسنوى على الثاني وحمله على ما اذا اراد الوكيل نصيب الموكل فيعتق ويسرى الى نصيب الوكيل وحمل ما ذكره هنا على الثاني كالاول على ما اذا اطلق فيعتق على الثاني نصيبه دون نصيب الموكل اى باعتبار المباشرة فليتامل **قوله** (غير نحو التعليق) قال في شرح الروض كان يقول ان اعتقت نصنى من هذا العبد فامرأتى طالق فان قلنا بالاول يعنى وقوعه شائعا لم تطلق او بالثاني يعنى وقوعه على ملكه طلقت اه **قوله** (فلا شركة حينئذ حقيقة) بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الاعتاق ايضا لانه اذا كان الخيار له فملك المبيع له فليتامل **قوله** (اى نصيب شريكه) هلا قال اى الباقي كما هو المتبادر من المتن

مالكة . . . من خبر الصحبة . . . من عنق شريكه في عبد وكازله مال يبلغ ثمن العبد توم . . . بد عليه زجاء عدل وأدعى شريكه حصصهم وعنق عليه العبد ولا نقد عنق عليه ما عنق وقيس بما فيه غيره مما مروى وأتى وفي رواية للدارقطني ورق منه مارق قال الحافظ ورواية السهوية مدرجة فيه وبفرض ورودها حامت جملة بين الأحاديث على أنه يستسمى أسيد الذي لم يعنق (٣٦١) بمعنى يخدمه بقدر نصيبه للتلايق أن يحرم عليه استخدامه (أولى ما

أيسر به) من قيمته يقرب حاله من الحرية ولو كان الثلاثة فائق اثنين منهم نصيبهما معا واحدهما . . . وسرقة قط يوم جميع مالم يعنق عليه وحده (وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق) أي وقته لانه وقت الاتلاف كجناية على قرن سرت لنفسه . . . تعبر قيمته يومه الا يومه وتو كذا اطلاقه شارح وهو غفلة عمار في اثنين في النصيب من قوله فان جنى وتلف بسرابة فالواجب الاقصى وبها صرح به من أن الواجب هنا قيمة البض لا بعض القيمة صرح به جمع متقدمون ويظهر أن يأتي هنا مامر في نظير ذلك من الصداق إلا أن يفرق بان الزوجة امتازت باحكام في مقابلة كسرها لا تأتي في غيرها فلا بعدان تجب هنا قيمة البعض لانه المتلف دون بعض القيمة وان اوجبناه ثم لها تقرر من التميز (وتقع السراية بنفس الاعتاق) للخبر الظاهر فيه ولان ما يترتب على السراية في حكم الاتلاف والقيمة تجب بسبب الاتلاف فيعطى حكم الاحرار عقب العتق وان لم

قولا واحدا اه (قوله مالكة) أي مالك النصيب عش (قوله ثمن العبد) أي ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة عش وسم (قوله قدم العبد) أي نصيب الشريك منه (قوله مما مر) أي من اشترى العبد بين اثنين وكون الماشرك امة وقوله يأتي أي من الايسار بفض قيمة نصيب الشريك (قوله ورواية السهوية) عبارة الاسنى والمغنى والرشدى واما رواية فان لم يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل ثم استسمى اصاحبه في قيمته خير مشقة وعليه قدره في الخبر كما قاله الحافظ او محمول الخ (قوله يعني يخدمه) لا يعني عدم تاتي هذا الجواب مع قوله قوم عليه ومع قوله في قيمته رشدي (قول اثنين الى ما يسر به) أن كان ما عبارة عن الجزء من نصيب الشريك كما هو الموافق له طواف عليه فالهاء في قوله به على حذف مضاف أي بقيته او عن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتتابع الايسار به فمأعلى حذف مضاف أي الى قسط ما يسر به والا فالسراية ليست إلى ما يسر به من القيمة بل الى ما يقابلها من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته انما يناسب الثاني والا فليناسب الاول ان يقال عقب به أي بقيته فليتأمل سم (قوله من قيمته) عبارة المغنى من نصيب شريكه اه (قوله توم جميع ما يعنق الخ) ببناء التفعول وقوله عليه أي المورس متعاق يقوم عبارة المغنى قوم جميع نصيب الذي لم يعنق على هذا المورس كما جزم به والمرضى . . . سرا لا في تلك ماله كما سألنا إذا اعتق نصيبه من عبد وشريك في مرضه وتو فان خرج جميع العبد من تلك ماله قوم عليه نصيب شريكه وعنق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عنق بلا سراية اه وقوله والمرضى الخ في الروض مع شرحه . . . نله (قول اتزوعابه) أي المورس على كل الاقوال الاتية قيمة ذلك أي القدر الذي ايسر به (تنبيه) للشريك عطالبا المعنق بدفع القيمة واجبار عليه ان لو مات اخذت من تركته فان لم يطالبه الشريك الملبد الطالبة اذ لم يطالب طالبا فاقضى وان اخذت في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا قرب العبد بالعتق ووجع اهل التتو يوم اومات او غاب او طال العبد صدق المعنق لا تاغارم معنى وقوله ولان اختلاف الخ في الروض مع شرحه . . . نله (قوله أي وقته) الى قوله كذا اطلاقه شارح في النهاية والمغنى (قوله كذا اطلاقه الخ) راجع الى التمس عليه فقط (قول في مقابلة كسرها) أي بالطلاق (قول) وإن اوجبناه ثم الخ وهو المعتد كما هو هناك (قول اثنين وتقع السراية بنفس الاعتاق) فتنتقل الحصة الى ملك المعنق ثم تقع السراية به (تنبيه) يستثنى من ذلك الواكاته الشريك كان ثم اعتق احدهما نصيبه فانا حكم بالسراية بعد العجز عن اداء نصيب الشريك فان في التمتع بضرر اعلى السيد بفوات الولاة معنى ونهاية (قوله ما ترتب الخ) وهو العتق (قوله في عطى الخ) تفريع على اثنين (قوله لا يقع الاعتاق) الى قول اثنين ويقتب نصيب المدعى وقوله في النهاية الا قوله من مجور عليه الى من مرض وقوله فاذا اوجب الى ولو كان بالدين (قوله او الاعتياض عنها) فلا يكفي الا براء كما قاله الماوردى معنى (قوله وحينئذ فيدل الاول الخ) محل تأمل (قوله يوقف الامر) الى قول اثنين ولا يسرى تدبير في المغنى الا قوله كما يحتمه الاذرعى وقوله واعتاد جمع الى ويجب مع ذلك وقوله وعلى اثبات الى وعلى الثاني (قول رعاية للجانبين) عبارة المغنى لان الحكم بالعنق يضر السيد والتاخير الى اداء القيمة يضر بالعبد والتوقف اقرب الى العدل ورعاية الجانبين اه (قوله فعليه) أي

(قوله في الحديث الشريف ثمن العبد) يتامل حكمة التعبير بالعبد مع ان الواجب قيمة حصة الشريك فقط ولا شك انه المراد بديل ببقية الحديث (قوله ما يسر به) ان كان ما عبارة عن الجزء من نصيب الشريك كما هو الموافق للعطوف عليه فالهاء في قوله به على حذف مضاف أي بقيته او عن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتعلق الايسار به فمأعلى حذف مضاف أي الى قسط ما يسر به والا فالسراية ليست الى ما يسر به

(٤٦ - شروانى وابن قاسم - عاشر) يؤد القيمة (وفي قول) لا يقع الاعتاق إلا (بأداء القيمة) او الاعتياض عنها لخبر الصحيحين إن كان مورس يقوم عليه قيمة عدل ثم يعنق وأجابوا أنه انما يدل على أن العتق بالتقويم لا بالدفع وحينئذ فيدل للاول لانه انما قوم لانه صار متلفا ولانما يتلف بالسراية (وفي قول) بوقف الامر رعاية للجانبين فعليه (إن دفعها) أي القيمة (بان انما) أي السراية حصلت

(بالاقتناع) وإلا بان أنه يعنى (واستيلاد احد الشريكين الموسرى) إلى حصة شريكه كالعتق بل اولى لانه فعل وهو اقوى ولذا نفذ من محجور عليه دون عتقه كما يحتمه الاذرعى ومن مريض من راس المال واعتاقه من الثالث اما من المعسر فلا يسرى كالعتق إلا من والد الشريك لانه ينفذ منه ايلاها كلها (وعليه) اى (٣٦٢) الموسر (قيمة) ما ليس به من (نصيب شريكه) لانه اتفاه باز القه ملكه عنه (وحصته من

مهر المثل) لاستمتاعه به ملك غيره ان تاخر الانزال عن تغيب الحشفة كما هو الغالب والإلام تلزمه حصة شهر لان الموجب له تغيب الحشفة في ملك غيره وهو منتف لما ياتى ان السراية تقع بنفس العلق واعتاد جمع وجوبها مطلقا مبنى على ضعيف كما يعلم من التعليل الا ترى بوقوع العلق في ملكه وبذلك يندفع الفرق بين هذا وامر في الاب بانه إنما قدر الملك فيه لحرمة ويوجب مع ذلك فى بكر حصته من ارش البكارة (وتجرى الاقوال) السابقة (فى وقت حصول السراية) إذ العلق هنا كالاعتاق ثم (فعلى الاول) وهو الحصول بنفس العلق (والثالث) وهو التبين (لا تجب قيمة حصته من الولد) لانه على الاول انعقد حر الوقوع العلق فى ملكه وعلى الثالث نزل استحقات السراية منزلة حصول الملك وعلى الثانى تجب (ولا يسرى تدبير) بعضه من مالك كل او بعض إلى الباقي لانه ليس اتلافا لجواز بيع المدبر فبموت السيد بعق ماد بره فقط لان

قول الوقف (قوله) إلى حصة شريكه) أى حيث كان موسرا بالكل والإفصا يسره فقط كما يأتى وقوله بلا يسرى الخ اى ويكون الولد حرا فيغرم لشريكه قيمة نصفه عبا ابه سم على المنهج وسياقى فى كلام الشارح فى امهات الاولاد حكاية خلاف فيه وظاهره ان المعتمد منه انه مبض عس (قوله) من محجور عليه) اى بجون اوسفه او فلس معنى (قوله) دون عتقه) اى اعتاقه (قوله) إلا من والد الشريك الخ) صورة المسئلة ان احد الشريكين الذى هو والد الشريك الاخر استولدها رشيدى عبارة المغنى نعم ان كان الشريك المستولد اصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية التى كلها له اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن كثر الاستاذ ما نصه ولم يذكر اشرارح نظير ذلك فى الاعتاق بان اعتق احد الشريكين المعسر الذى هو اصل الشريك الاخر حصته فهل يسرى وتبقى القيمة فى ذمته او لا ويفرق بينه وبين الايلاذ فيه نظر فليراجع والثانى هو مقتضى تصرف استثناء بهم الآتى فى ما شأ أحد اى اى (قوله) ايلاذها كلها) اى ايلاذ الجارية التى كلها لولده (قوله) ان تاخر الانزال) راجع للمعروف فقط (قوله) وإلا الخ) اى بان تقدم او قارن ولو تنازعا فزعم الواطىء تقدم الانزال والشريك تاخره صدق الواطىء فبنا يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تاخر الانزال ويحتمل تصديق الشريك لان الأصل فى من تسمى فى ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم تحققه وهذا اقرب عس وقوله بان تقدم او قارن. واتفق لما ذكره الشارح فى باب الكاح فى الادفاف ومخالف لما فى المغنى هنا ما نصه نعم ان انزل مع الحشفة فلنا بما صححه الامام من ان الملك ينتقل مع العلق فقيمة كلام الاصحاب كفى المطالب الوجوب واحترز المصنف بما موسر عمالو كان معسرا فان الاستيلاد لا يسرى كالعتق فلو استولدها الثانى وهو معسر فهى مستولدتها بمصادفة ملكه المستقر ويجب على كل منهما نصف مهرها الاخر ويأتى فيه أقوال النفاص اه (قوله) لان الموجب له) الاولى التانيك (قوله) لما ياتى ان السراية الخ) علة اوله وهو منتف (قوله) وجوبها) اى الحصة من مهر المثل (قوله) مطلقا) اى تقدم الانزال ولا عس (قوله) على ضيق) اى من ان السراية تقع بأداء القيمة (قوله) وبذلك) اى بقوله لان الموجب الخ (قوله) يندفع الفرق) اى فرق ذلك الجمع القائل بالوجوب مطلقا هنا (قوله) بين هذا) اى استيلاد شريكه وسرايس باب (قوله) وامر فى الاب) اى فى الكاح فى نزل الاعفاف من تقييد الوجوب بتاخر الانزال (قوله) بانه) متعاق بالفرق (قوله) ويجب مع ذلك فى بكر حصته الخ) ينبغى ان محل هذا ان تاخر الانزال عز إزائهم وإلا لا يجب لها ارش ولعله لم ينبه عليه لبداهة العلق من الانزال قبل زوال البكارة عس (قوله) وعلى الثانى) وهو حصول السراية بأداء القيمة (قوله) بعضه) إلى قوله قال البلقينى فى المغنى الا قوله كل او قوله وحصوله إلى المتن (قوله) ولذا نفذ الخ) عبارة المغنى ولهذا لو اشترى عبدا واعتقه نفذ اه (قوله) ليس له) اى المرهن (قوله) لم يسر قطعا) اى ولا يقال انه موسر بالرهن رشيدى عبارة عس اى لانه معسر ولا تشكل هذه بما مر من ان الدين لا يمنع السراية لان ذلك مفروض فيمن له مال يدفع من حصة شريكه بخلاف هذا اه (قوله) وهو محجور عليه) اى بفلس معنى (قوله) لم يسر) وفى نظيره فى حجر السفه يعق عليه والفرق ان المفلوس نفذ ناعتقه ضررنا بالغرما بخلاف السفه معنى (قوله) بناء على الاصح ان العبرة الخ) يتأمل هذا فان الاصح فيما ياتى اخر كتاب التدبير ان العبرة من القيمة بل إلى ما يقبله من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته إنما يناسب الثانى وإلا فالمناسب الاول ان يقال عقب به اى بقيمه فليتامل (قوله) إلا من والد الشريك) صورة المسئلة ان احد الشريكين الذى

الميت معسر وحصوله فى الحمل ليس سراية بل تبعا كعصومها (ولا يمنع السراية تدبير) حال (مستغرق) بدون حجر (فى الاظهر) بوقت لانه مالك للمانى يده نافذا التصرف فيه ولذا نفذ اعتاقه قال البلقينى ولا حاجة لمستغرق فى جريان الخلاف فاذا اوجبت السراية مائة وهى عنده وعليه خمسون لم يسر على الضعيف إلا فى خمسين ولو كان بالدين الحال رهن لازم ليس له غيره ولا يفضل منه شىء لم يسر قطعا ولو علق وهو مستعمل ثم وجدت الهبة وهو محجور عليه لم يسر بناء على الاصح ان العبرة فى توفى المتيق بحالة وجود الهبة (ولو قول الشريك

الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصبي فانكر) ولا بينة (صدق المنكر بيمينته) إذا حصل عدم العتق (فلا يعتق نصيبه) ان حاتف وإلحاف المدعى واستحق قيمة نصيبه ولا يعتق نصيب المنكر لان الدعوى إنما سمعت عليه لاجل القيمة فقط ولا فهي لا تسمع على آخر انك اعتقت حتى يخلف نعم ان كان مع الشريك شاهداً آخر قبلاً بحسبة اى ان كان قبل دعواه القيمة كما يحتمل الزركشى اتمته حينئذ (ويعتق نصيب المدعى باقراره ان قلنا يسرى بالاعتاق) وواخذة له باقراره وتقييده له بما إذا - ف المنكر أو المدعى البين المرذود معترض بأنه لا وجه له إذ لو نكلا معاً فالحكم كذلك لوجود العلة وهى اقراره (ولا يسرى إلى نصيب المنكر) وان (٣٦٣) أسير المدعى لانهم ينشئ عتقاً وهو كقول

شريك لآخر اشترت نصيبى وأعتقتا فانكر فانه يعتق نصيب المدعى ولا يسرى (ولو قال لشريكه) المعسر او الموسر (ان أعتقت نصيبك فنصيبى حر) فقط اوزاد (بعد نصيبك فاعتق الشريك) المقول له نصيبه (وهو موسر سرى إلى نصيب الاول ان قلنا السرية بالاعتاق) وهو الاصح (وعليه قيمته) اى نصيب المعاق ولا يعتق بالتعليق لان السرية اقوى منه لانها قهرية تابعة لعتق الاول لا مدفع لها والتعليق قابل للدفع ببيع ونحوه وإذا اجتمع سببان لا يمكن اجتماعهما قدم أقواهما وهذا فارق ما وقع لها فى الوصايا قبيل الركن الرابع من التسوية بينهما لا مكانها اموالاً كان العتق معسراً فيعتق على كل نصفه تنجزاً فى الاول وبمقتضى التعليق فى الثانى (فلو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك) فنصيبى حر قبله أو معه أو حال عتقه

بوقت التعليق حتى لو عاق مستقلاً ووجدت الصفة بعد الحجز عتق نظر الحالة التعليق وقد يقال ما هنا مبنى على مقابل الاظهر فيما أتى عرش (قول المتن الموسر) قال الرافعى احترزه عن المعسر فانه إذا انكر وحلف لم يعتق من العبد شئء فلواشترى المدعى نصيب المدعى عليه عتق عليه ولا سراية فى الباقي معنى (قوله) ولا بينة اى للمدعى الى قوله نعم ان كان فى المعنى (قوله ان حاتف) فيه ان عدم العتق على اطلاقه وليس مقيد بالحلف فكان المناسب ثم ان حاتف فلا يستحق عليه المدعى القيمة وإلحاف المدعى واستحقها رشيدى وسيدكر الشارح ما يوافقوه وإنما ذكر هذا القيد هنا تمهيداً لقوله الآتى وتقييدهما الخ (قوله لان الدعوى الخ) عبارة للمعنى ولا يعتق نصيب المنكر بهذا البين لان البين إنما توجهت عليه لاجل القيمة والبين المرذود لا تثبت إلا ما توجهت نحوه ولا فى المعنى للدعوى على انسان انك اعتقت عبدك وإنما ذلك من وظيفة العبد اه عبارة سم قوله ولا فى المعنى لا تسمع الخ وهذا يندفع ما عساه ان يقال ملاحظت نصيب المنكر لان البين المرذود كالاقرار فهو مقر يعتق نصيبه يؤخذ باقراره وذلك لان البين إنما اعتد بها بالنسبة للقيمة فلم توجد بين مرذوداً بالنسبة للعتق الا اقراراً بالنسبة اليه اه (قوله اتمته حينئذ) اى امان كان بعد دعواه القيمة فلا اتمته فهو لتعليل لمقدر عرش (قول المتن ان قلنا يسرى الخ) معتد عرش عبارة لمعنى ان قلنا بالراجع من انه يسرى بالاعتاق فى الحال اه (قوله) وتقييدهما له اى الشيخين فى غير المنهاج واصله لعنق نصيب المدعى الخ (قوله) وان يسرى الى قوله ولا كونه يوجب فى المعنى الا قوله وهذا فارق الى اموالاً وكان الى قول المتن ولو كان عبد فى النهاية الا قوله وهذا فارق الى مالاً وكان وقوله المنجز الى المتن (قوله شريك لآخر) عبارة للمعنى أحد الشريكين لرجل اه (قوله لعنق الاول) اى اعتاق المعتق الاول عبارة النهاية العتق نصيبه اه (قوله لاسكانها) اى التسوية (قوله تنجزاً فى الاول) اى فى المعتق الاول وهو من تجز العتق عرش (قول المتن قبله) اى قبل عتق نصيبك معنى (قوله بالنسبة الخ) متعلق باطلاقنا الدور (قوله) وهو الاصح اى بطلان الدور (قوله يعتق نصيب كل الخ) بيان لوجه الشبه لقول المصنف وكذا ان كان الخ (قوله ولا سراية) من عطف اللازم (قوله يمنعها) اى السرية (قوله عتق الشريك) اى اعتاق الشريك المطلق لا تصرف نصيبه من غير موجب (قوله معها) اى القبلية (قوله فيسرى) اى على نصيب المخاطب بناء على ترتب السرية على العتق معنى وزيدى (قوله فيبطل عتقه) اى عتق المخاطب وكذا ضمير من عتقه (قوله لتوقف شئء الخ) عبارة للمعنى وفيما ذكر دور وهو توقف شئء على ما يتوقف عليه وجودا وعمدا وهو دور لفظى اه (قوله لتوقف شئء) وهو عتق نصيب المخاطب على ما يتوقف

هو والد الشريك الآخر استولدها وعبارة كبر الاستاذ ولو كان الشريك المستولد اصلاً لشريكه سرى وان كان معسراً كالمولود الجارية التى كلها له اه (ايضاً الامن والد الشريك) لم يذكر نظير ذلك فى الاعتاق بان اعتق احد الشريكين المعسر الذى هو اصل الشريك الآخر حصته فهل يسرى وتبقى القيمة فى ذمته او لا ويفرق بينه وبين الايلاذ فيه نظر فليراجع الثانى وهو مقتضى تضعيفه استثناء بعضهم الآتى فى هاش احدها اليسار (قوله) ولا فى المعنى لا تسمع على آخر انك اعتقت حتى يخلف الخ) وهذا يندفع ما عساه ان يقال ملاحظت

(فاعتق الشريك) المخاطب نصفه (فان كان المعاق معسراً عتق نصيب كل عنه) المنجز حالاً والمعاق قبله ولا سراية وخص المعاق بالاعسار لانه لا فرق فى الآخرين للمعسر والموسر (والولاء لها) لا شترها كهما فى العتق (وكذا ان كان المعاق موسراً او ابطلنا الدور) اللفظى الآتى بيانه بالنسبة للقبلية إذ لا يتأتى إلا فيها وهو الاصح يعتق نصيب كل عنه ولا سراية لان اعتبار المعية والحالية يمنعها والقبلية ملغاة لاستحالة الدور المستلزم هنا سداب عتق الشريك فيصير التعليق معها كمواع المعية والحالية (ولما) نبطل الدور فى صورة القبلية (فلا يعتق شئء) على واحد منهما إذ لولا ذلك لاعتاق المخاطب عتق نصيب المعاق قبله فيسرى فيبطل عتقه بلزم من عتقه عدمه لتوقف شئء على ما يتوقف عليه

ولكونه يوجب الحرج على المالك المطلق التصرف في اعتاق نصيب نفسه من غير وجوب ولا نظير له ضعفه الاصحاب هذا كله ان لم يجز المعاق
عتق نصيبه والاعتق عليه قطعاً وسرى (٣٦٤) بشرطه (ولو كان) أي وجد (عبد لرجل نصفه وآخر ثلثه وآخر سدسه فاعتق الآخران)

عليه وهو عتق نصيب المعلق (قوله ولو لكونه) أي تصحيح الدور (قوله ضعفه الخ) أي تصحيح الدور اللفظي
(قوله وهذا كله) أي قول المتن وكذا إن كان الخ (قوله والاعتق) أي نصيب المعلق (قوله بشرطه) أي
بشروط السراية الآتية في المتن والشرح (قوله أي وجد) أي قوله نعم يأتي في المغني لا قوله بدليل التفريع
الآتي وفي النهاية لا قوله أو علقاه بصفة واحدة وقوله وإن يسر بدون الواجب إلى المتن وقوله بمباشرة
أو قوله أي وجد قديهم من هذا التفسير أنه إشارة إلى أن كان تامة وعليه فجملة لرجل نصفه وما عطف
عليها نعت عبد ولكن لا يتبين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكور ذكراً سم (قوله أي وافق
كلام أصله) وهو فاعتق الثاني والثالث معنى لكن الكسر متعين في تعبير المصنف فتأمل (قوله بصفة واحدة)
أي كدخول الدار (قوله أو وكلا أو كلا الخ) الفرق بين هذه وبين ما تقدم من أنه لو وكل في اعتاق نصيبه
من عبد فاعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا يسرى الاعتاق إلى باقيه أنه مما يخاف الوكيل وكاله فيما
أذن له في اعتاقه كان القياس الغاء لاعتاقه لكن نفذناه فيما باشر اعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر لباقيه
لضعف تصرفه بالمخالفة وكاله وهما ما اتفق بما مر به نزل فعله منزلة فعله وكاله وهو لو باشر الاعتاق بنفسه
سرى إلى باقيه فكذا أو كاله به على ذلك في شرح الروض ع ش (قول المتن عليه أنصفان) أي على عدد
رؤوسهما لا على قدر الحصص معنى (قوله ما مر في الاخذ بالشفعة) أي حيث كان بقدر الحصص لا على
الرؤوس سم (قوله بالكل) أي بقدر الواجب معنى (قوله فان تفاوت في اليسار الخ) ولو يسر أحدهما
بقية النصف والآخر بدون حصته منها فينبغي أن على هذا ما يسر به والباقي على الأول فلا يرجع سم
(قوله أحدهما اليسار) استثنى بعضهم من اشتراط اليسار مال وهب الأصل نصف عبده لفرعه ثم اعتق
النصف الآخر فيسرى للوهوب من غير غرم شيء لجواز الرجوع له والمعتد بخلافه شرح م راه سم
(قوله أي مباشرة) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي مباشرة الشريك الاعتاق ولو تنزل عبارة المغني أي
المالك ولو بناتبه اه (قوله ولو بتسبيه) كان المناسب خلاف هذا الصنيع لأن هذا جواب ثان عن عدم
ملاءمة التفريع الآتي في المتن لقوله اعتاقه والجواب عنه من وجوهين الأول ابقاء الاعتاق على حقيقته
وتقدير شيء ينزل عليه التفريع ويكون التفريع دليل التقدير وهذا هو الذي أشار إليه بقوله أو تملك الخ
والثاني استعمال الاعتاق فيما يشمل التسبب فيه وهو المشار إليه بقوله ولو بتسبيه فيما لم رشيدى (قوله
كأن أتبه الخ) عبارة المغني كشرائه جزء أصله أو فرعه وقوله هبته أو الوصية به اه ع ش (قوله في تجزير
السيد الخ) صوابه في تجزير السيد الخ بالعين بدل النون (قوله ما يعكز على ذلك) أي على قولهم ولو بتسبيه
ويأتي أيضاً هناك الجواب عنه (قوله وخرج بذلك الخ) عبارة المغني وليس المراد بالاختيار مقابله الاكراه
بل المراد التسبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص
والاكراه لاعتق فيه أصلاً وخرج باختياره ما ذكره بقوله فلوروث (قوله لأن ذلك) أي الاختيار المقابل

بكسر الخاء كما يحظه لكن
ليوافق كلام أصله لا للتقييد
إذ لو اعتق اثنان منهم أي
اثنين كانا فالحكم كذلك
كما في الروضة وغيرها
(نصيبيهما) بالثنية (معاً)
بان لم يفرغ أحدهما منه
قبل فراغ الآخر أو علقاه
بصفة واحدة أو وكلا
وكيلاً فاعتقه بلفظ واحد
فالقيمة للنصف الذي
سرى إليه العتق (عليهما)
نصفان على المذهب) لأن
ضمان المتلف يستوى فيه
القليل والكثير كالمات
من جراحاتها المختلفة
وهذا فارق ما مر في الاخذ
بالشفعة لأنه من فوائد المالك
ومراته فوزع بحسبه وهذا
ضمان متلف كما تقرر هذا
إن يسر بالكل فإن يسر
أحدهما قوم عليه نصيب
الثالث قطعاً وإن يسر بدون
الواجب سرى لذلك القدر
بحسب يسارهما فإن تفاوت
في اليسار سرى على كل بقدر
ما يجد (وشرط السراية)
أمور أحدهما اليسار كما علم
ما مر ثانيها (اعتاقه) أي
مباشرة أو تملكه بدليل
التفريع الآتي (باختياره)
ولو بتسبيه فيه كأن أتبه
بعض قريبه أو قبل الوصية
له به نعم يأتي في تعجيز السيد
آخر الفصل الآتي ما
يعكز على ذلك وخرج بذلك
مالو عتق عليه بغير اختياره

نصيب المنكر لأن العين مردودة كالإقرار فهو مقر بعتق نصيبه فيؤخذ بأقراره وذلك لأن العين إنما اعتد
بها بالنسبة للقيمة لأنها تابعة للدعوى والدعوى إنما سمعت بالنسبة للقيمة فلم يوجد بين مردودة بالنسبة للعتق
فلا إقرار بالنسبة إليه (قوله أي وجد الخ) قديهم من هذا التفسير أنه إشارة إلى أن كان تامة وعليه جملة
لرجل نصفه وما عطف عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكورة
خبرها (قوله وبهذا فارق ما مر في الاخذ بالشفعة) أي حيث كان بقدر الحصص لا على الرؤوس كما هنا
(قوله فان تفاوت في اليسار الخ) ولو يسر أحدهما بقية النصف والآخر بدون حصته منها فينبغي أن على
هذا ما يسر به والباقي على الأول فلا يرجع سم (قوله أحدهما اليسار) استثنى بعضهم من اشتراط اليسار مالو
وهب الأصل نصف عبده لفرعه ثم اعتق النصف الآخر فيسرى للوهوب من غير غرم شيء لجواز الرجوع

للاكراه

وزعم أنه خرج به عتق المكره وهم لأن ذلك شرط لأصل العتق وما هنا شرط للسراية مع وقوع العتق ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة

منها الارث (فلو ورث بعض والده) مثلا (لم يسر) ما عتق منه الى باقيه لما تقرر ان سبيل (٣٦٥) السراية سبيل غرامة المتأثر ولم يوجد منه

صنع ولا قصد اتلاف ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصا بمن يعتق على وارثه كان باع بعض ابن اخيه بثوب ومات ووارثه اخوه ثم اطلع مشترى الشقص على عيب فيه ورده فلا يسرى كالارث فان وجد الوارث بالثوب عيبا ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على المعتمد لاختياره فيه وقد تقع السراية من غير اختيار كان وهب لقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسرى على ما ياتي وعلى سيده قيمة باقيه ويجاب بان فعل عبده كفعله كما مر في الدعوى عليه ثم رايت ما ياتي قريبا وهو صريح فيما ذكرته نالها قبول محلها للثقل فلا يسرى للنصيب الذي ثبت له لاستيلاذ او الموقوف او المنذور عتقه او اللازم عتقه بموت الموصى او الموهون بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره فاعتق نصفه غير الموهون لم يسر للموهون رابعها ان يوجد العتق لنصيبه او للكل فلو قال اعتقت نصيب شريكى لغا نعم بحث في المطلب انه كناية فاذا نوى به عتق حصته عتقت وسرت لانه يعتق بعتمها فصح التعبير به عنها خامسها ان يكون النصيب العتيق يمكن السرير ان اليه

لا كراه (قوله) منها الارث) ومنها ما لو استخدت مائة المحترم بعد خروجه وحجت منه فلا سراية عن ش (قول) المتن بعض والده) اى ولان سفل معنى (قوله) مثلا) اى او بدعى اصله وان علامنى (قوله) مثلا) الى قوله وقد تقع السراية فى المعنى ولان قوله ثم رايت نى الهايه (قوله) ومنها ما وصى لزيد مثلا بعض ابن اخيه فوات زيد قبل القبول وقبله الاخ عتق عليه ذلك البعض ولم يسر لانه يقبله يدخل البعض فى ملك مورثة ثم ينتقل اليه بالارث وما لو عجز مكاتب اشترى جزء بعض سيده فانه يعتق عليه ولم يسر سواء اعجز بتعجزين نفسه ام بتعجزين سيده لعدم اختيار السيد فان قيل ومخارفي الثانية اجيب بانه لما قصد التعتق والمالك حصل ضمنا وما لو اشترى او اتهم المكاتب بعض ابنه او ابوه وعتق بدمته لم يسر لانه لم يعتق باختياره بل ضمنا معنى (قوله) شقصا بمن يعتق الخ) اى حصته من قريب مشترك بينه وبين اجنبى ويعتق الخ (قوله) كالارث) عبارة المعنى لانه قهرى كالارث اه (قوله) ويسرى على ما ياتي) اى من الخلاف والمعتمد منه عدم السراية عن ش اى عند النهاية والمعنى لا الشارح كما ياتي فى اواخر الفصل الاقنى (قوله) ما ياتي قريبا) اى قبيل التنبيه (قوله) نالها) الى قوله نعم فى المعنى لا لقوله او الموهون الى رابعها (قوله) او الموقوف الخ) عطف على الموصول (قوله) او اللازم عتقه بموت الموصى) لعل صورته انه اوصى بعق حصته ثم مات فان عتق حصته لازم بلزوم الاعتاق بعد موته واما قبل موته فلا مانع من السراية اخذنا من قول الروض وشرحه ويسرى العتق الى بدعى مدبر لان المدبر كالقن فى جواز البيع فكذلك فى السراية ولان بعض مكاتب اعجز عن اداء نصيب الشريك اه فان الموصى باعتاقه قبل الموت لا يزيد على المدبر والمكاتب المذكور فليتامل سم عبارة المعنى ولا الى المنذور لاعتاقه ونحوه مما لازم عتقه بموت المريض او المعلق على صفة بعد الموت اذا كان عتق بعد الموت اه (قوله) لا يملك غيره) اى بخلاف ما لو ملك غيره فيسرى وفى الروض مع شرحه ويسرى العتق الى بعض موهون لان حق المرتهن ليس باقوى من حق المالك فكما قوى الاعتاق على نقل حق الشريك الى القيمة قوى على نقل الوثيقة اليها اه وهذا لا ينافى ما ذكره الشارح لانه فى معسر سم (قوله) فصح التعبير الخ) اى من باب التعبير باللازم عن الملزوم اذ عتق حصته شريكه لازم لعتق حصته سم (قوله) به) اى بعق نصيب شريكه وقوله عنها اى عن عتق حصته على حذف المضاف (قوله) لم يسر منها الخ) فى المعنى والاسنى خلافا لغيرها ولو استولد احد هما نصيبه معسرا ثم اعتمقه وهو موهوس سرى الى نصيب شريكه وقول الزركشى نقلا عن القاضى ابنى الطيب لا يسرى اليه كعكسه بمنوع اه وذكرها سم عن الثانى واقربا (قوله) فى عتق التبرع) الى الفصل فى النهاية الاقوله او كلها وقوله بالكل (قوله) فى عتق التبرع) سيذكر مخبرزه (قوله)

له والمعتمد خلافا لغيره شرح مر (قوله) او اللازم عتقه بموت الموصى) لعل صورته انه اوصى بعق حصته ثم مات فان عتق حصته لازم بلزوم الاعتاق بعد موته واما قبل موته فلا مانع من السراية اخذنا من قول الروض وشرحه الى اى ويسرى العتق الى بدعى مدبر لان المدبر كالقن فى جواز البيع فكذلك فى السراية والى بعض مكاتب اعجز عن اداء نصيب الشريك رسنوضح فى السكنة بانه متى يسرى العتق الى بعض المكاتب والاصح انه حيث اعجزه كما اشار اليه هنا بقوله اعجز اه فان الموصى باعتاقه قبل الموت لا يزيد على المدبر والمكاتب المذكورين فليتامل (قوله) بال لورهن نصف قن لا يملك غيره الخ) فى الروض ويسرى اى العتق الى بعض موهون قال فى شرحه لان حق المرتهن ليس باقوى من حق المالك فكما قوى الاعتاق على نقل حق الشريك الى القيمة قوى على نقل الوثيقة اليها اه ولا ينافى ما ذكره الشارح لانه فى معسر فليتامل (قوله) فصح التعبير به) اى من باب التعبير باللازم عن الملزوم اذ عتق حصته شريكه لازم لعتق حصته (قوله) فواستولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موهوس لم يسر الخ) فى شرح الروض ولو استولد احد هما نصيبه معسرا ثم اعتمقه وهو موهوس سرى الى نصيب شريكه وقول الزركشى نقلا عن القاضى ابنى الطيب لا يسرى اليه كعكسه ممنوع مع انى لم اره فى تعليق القاضى اه

فواستولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موهوس لم يسر منها للبقية (والمر بضم) فى عتق التبرع (منه) الا فى ثلث ماله)

فاذا اعتق الى قوله وكذا ان خرج في المعنى (قوله فاذا اعتق الخ) عبارة الروض (فرع) لو اعتق شريك نصيبه في مرض موته وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وان لم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية لان المريض فبما زاد على الثلث معسر وثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية اه سم (قوله فلا سراية) معتمد عش (قوله وكذا ان خرج الخ) خلافا للروض كما مر انفا وللغنى عبارته فان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية للباقي اه (قوله بعض حصص شريكه الخ) عبارة النهاية وكذا ان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي لما مر في الوصية لكن قال الزركشي الخ اه قال عش قوله لكن قال الزركشي التحقيق الخ هو عند التامل لا يخالف ما قبله في الحكم لما قررته فيه من انه اذا خرج بعض حصص شريكه من الثلث مع حصته عتق ما خرج وبقي الزائد ومفهومه انه اذا خرج كله من الثلث عتق جميعه اه (قوله او كلها) الصواب اسقاطه فان السراية فيه محل وفاق وإنما التردد فيما اذا خرج بعض حصص شريكه من الثلث مع حصته فهل يسرى لذلك البعض او لا والمعتد الاول (قوله لكن قال الزركشي الخ) هذا الامور وقع له بعد تقييده فيما مر المرض بمرض الموت فكان ينبغي حذفه فيما مر حتى يتأتى تفصيل الزركشي رشيدى (قوله انه) أى المريض في عتق الذبوع (قوله فان شفى سرى) أى إن كان موسرا عش (قوله بدل السراية) أى لنصيب الشريك او بعضه (قوله بان رد الزائد) أى بقى الزائد على الثلث من نصيب الشريك او بعضه فلا يسرى اليه (قوله عن كفارة مرتبة) قضيته عدم السراية في الخيرة ويوجه بانه المالم يخاطب بخصوص العتق بل بالقدر المشترك الحاصل في كل من الحاصل كان اختياره لخصوص العتق كالتبرع وعليه فتجب عليه خصلة غير العتق لان بعض الرقة لا يكون كفارة فليراجع عش (قوله بالكل) اسقطه النهاية وتولعه لتوهمه منافاة ذلك لما قبله من قوله بعض قته ولما بعده من قوله فانه يسرى ولك ان تمتع المنافاة (قوله فانه يسرى الخ) هذا كالصريح في انه يقع الكل كفارة (قوله ولا يقتصر على الثلث) أى لانها وجبت كاملة عش (قوله مطلقا) الى قوله ومن ثم في المعنى (قوله مطلقا) أى خالف تركه ام لا عش والاول اى في الثلث وغيره (قول المن فلو اوصى) اى احد شريكين في رقيق معنى (قوله للانتقال المذكور) اى آتفا في قوله لا انتقال تركته الخ (قوله نعم ان اوصى الخ) هو استدراك على المتن رشيدى (قوله بالتكميل سرى الخ) عبارة الروض مع شرحه فلو اوصى احدهما اى الشريكين بعتق نصيبه من عبد وتكميل عتق العبد كل ما احتمله الثلث حتى لو احتمله كله عتق جميعه اه (قوله لانه) اى الميت حيث نذاه حين اذا اوصى بالتكميل اسنى (قوله استبقى لنفسه قدر قيمته الخ) اى العبد فكان موسرا به اسنى (قوله وقد يسرى) اى على الميت عش (قوله واختارت) اى الامة المذكورة (قوله ثم مات) اى من ولدت منه عش (قوله ويسرى الخ) هل يشكل على الشرط الخامس وهو مستثنى قليتا مل السبب في استثنائه على أنه في الشرط الخامس ما يعلم مما كتبناه هاشمه عن شرح الروض اه سم وقد مناك عن المعنى مثل ما في شرح الروض (قوله ولو اوصى الخ) (تمت) امة حامل من زوج اشتراها ابنا الحور وزوجها معا وهما موسران فالحكم كالواوصى سيدها لها وقبلها الوصية معا انتق الامه على الابن والحمل يمتق علمها ولا يقوم معنى (فصل في العتق بالبعضية) (قوله في العتق) الى قوله وقد يملكه في المعنى الا قوله اجماعا وقوله والوالد

فاذا اعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره فلا سراية وكذا ان خرج بعض حصص شريكه او كلها لكن قال الزركشي التحقيق انه كالصحيح فان شفى سرى وان مات نظر لثلثه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نفذ والا بان رد الزائد وفارق المفلس لتعلق حق الغرماء اما غير التبرع كان اعتق بعض قته عن كفارة مرتبة بنية الكفارة بالكل فانه يسرى ولا يقتصر على الثلث (والميت معسر) مطلقا فلا سراية عليه لا انتقال تركته لو رثته بموته (ولو اوصى بعتق نصيبه) من قن فاعتق بعد موته (لميسر) وان خرج كله من الثلث للانتقال المذكور ومن ثم لو اوصى بعتق بعض عبده لم يسر ايضا نعم ان اوصى بالتكميل سرى لانه حينئذ استبقى لنفسه قدر قيمته من الثلث وقد يسرى كما لو كتابا متهما ثم ولدت من أحدهما واختارت المضى على الكتابة ثم مات وهى مكاتبه فيعتق نصيب الميت ويسرى وياخذ الشريك من تركه الميت القيمة ولو اوصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الوصى منه شقصا واعتقه سرى بقدر ما بقى من الثلث لان الوصية

(قوله فاذا اعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره الخ) عبارة الروض (فرع) لو اعتق شريك نصيبه في مرض موته وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وان لم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية لان المريض فيما زاد على الثلث معسر وثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية اه سم (قوله وكذا ان خرج بعض حصص شريكه الخ) أى وكذا ان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي لما مر في الوصية لكن قال الزركشي الخ ش مر (فصل في العتق بالبعضية) (قوله ويسرى الخ) هل يشكل على الشرط الخامس او هو مستثنى

(اهل تبرع أصله) من النسب وإن علا الذكور والاناث (أو فرعه) وإن سفل (٢٦٧) كذلك (عتق) عليه إجماعا الأداود والظاهرى

الى وخبر من ملك وقوله وكذا الى مكانب والى قول المتن ولو وهب لعبد فى النهاية الا قوله ملكه بنحو هبة الى ومبعض وقوله وكذا يصح شراء الى المتن (قوله من النسب) عبارة المعنى أصله أو فرعه الثابت بالنسب ثم قال وخرج بقولنا الثابت بالنسب ما لو ولدت المزنى بها ولدا ثم ملكه الزانى لم يعتق عليه وخرج أصله وفرعه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه اه (قوله كذلك) اى الذكور والاناث من النسب (قول المتن عتق) اى اتحد بينهما او لا معنى وأسنى (قوله إجماعا الخ) عبارة المعنى اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما فى الصحيح مسلم ان يجرى ولد والده الا ان يجره مملوكا فيشترىه فيعتقه اى فيعتقه الشراء لان الولد هو المعتق بانثائه العتق كما فهمه داود والظاهرى بدليل رواية فيعتق عليه واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغى للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من فى السماوات والارض الا آتى الرحمن عبدا وقال تعالى قالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية اه وهى سالمة عن اشكال الرشيدى بما نصه قوله إجماعا الأداود والظاهرى قد يقال ان كان خلاف داود انما جاء بعد انعقاد الإجماع فهو خارق للإجماع فيمكنه فى دفعه خرقه ولا يتأتى الاستثناء وان كان خلافه قبل انعقاد الإجماع فلا إجماع اه وإن امكن الجواب عنه باختيار الثانى ومنع قول فلا إجماع بقول جميع الجوامع مع شرحه وعلم ان انما فهم اى المجتهدين فى عصر على احد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بان قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق جائز ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم بان ماتوا ونشأ غيرهم اه (قوله لان الضمير) اى المستتر فى بيعته (قوله للشراء الخ) اى لالولد المشتري كما فهمه داود والظاهرى (قوله والولد كالموالات الخ) فيه أنه لم يقدم دليلا مستقلا فى الوالد حتى يقيس عليه الولد وخبر مسلم انما جاء فى مقام الرد على تمسك داود به لا للاستدلال وهو انما استدلل بالاجماع لا غير رشيدى اى والاجماع دليل لكل من الاصل والفروع ولك ان تقول ان سوق خبر مسلم للرد المذكور الصريح فى الدلالة على مسألة الوالد معن عن اعادته ثانيا للاستدلال عليها بل تعد نكرارا (قوله بضعة) بفتح الباء ع ش ورشيدى (قوله بذلك) اى الملك معنى (قوله ضعيف) بل قال النسائى انه منكر والترمذى انه خطأ وقال ابو حنيفة احمد بعق كل قريب ذى رحم محرم وقال مالك بعق السبعة المذكورين فى آية الميراث وقال الاذرى بعق كل قريب محرم ما كان او غيره معنى (قوله والمراد به الحركة) اى حيث لم يتعاق بالرقيق حق الغير بدليل قوله الاق ومالو ملك ابن اخيه الخ رشيدى (قوله ولا يصح الاحتران) اى باهل تبرع (قوله لما ياتى) اى انفاق قول المصنف ولو وهب له او وصى له الخ (قوله عتق عليهما) ولو اشترى الحر زوجته الحامل منه عتق عليه الحمل كما قاله الزركشى ولو اشترىها فى مرض موته ثم انفصل قبل موته او بعده لم يرث اى لان عتقه حينئذ وصية وسياتى الكلام على ذلك معنى عبارة ع ش (فرع) لو ملك زوجته الحامل منه الظاهر ان الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتع الرذفا يظهر ووجب له الارش اه (قوله وكذا من عليه الخ) اى يعتق عليه بعضه إذا ملكه كالصبي والمجنون (قوله مما مر) اى عن قريب بقول المصنف ولا يمنع السراية دين مستغرق فى الاظهر (قوله مكاتب) فاعل خرج (قوله بنحو هبة) اى كالوصية معنى (قوله مبعض) عطف على مكاتب (قوله لا تقطع الرق الخ) اى زوال آثاره ع ش (قوله وما لو ملك الخ) معطوف على المكاتب والمبعض رشيدى (قوله فوات) اى مالك ابن اخيه (قوله ذكرها شارح) اقره المعنى عبارة تهو او رد على المصنف صور منها مسائل المريض الانية ومنها ما لو وكره فى شراء عبدا فاشترى من يعتق على موكره وكان معيبا فانه لا يعتق عليه قبل رضاه بعبه اه (قوله ولا يصح) الى قول المتن ولو وهب لعبد فى المعنى الا قوله على ما قاله الى المتن وقوله ويفرق بينه الى المتن وقوله موجب الشراء الى عتقه وقوله ان اعسر الى لانه كالمهون (قوله لانه لا غبطة له الخ) لانه يعتق عليه وقد يطالب بنفقته وفى ذلك ضرر عليه معنى (قول المتن له) اى لمن ذكر معنى (قول المتن او اوصى له الخ) ومن صور الوصية بالاب ان يتزوج أو مبنى على ما ذكره ثم عن شرح الروض فليتامل السبب فى استثنائه على أن فى الشرط الخامس ما يعلم مما

ولا حجة له فى خبر مسلم ان يجرى ولد والده الا ان يجره مملوكا فيشترىه فيعتقه لان الضمير راجع للشراء المفهوم من يشترى به لرواية فيعتق عليه والولد كالوالد بجامع البضعية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة منى اما بقية الاقارب فلا يعتقون بذلك وخبر من ملك ذارحم محرم فندعتق عليه ضعيف وخرج باهل تبرع والمراد به الحركة ولا يصح الاحتران عن الصبي والمجنون لما ياتى انهما اذا ملكا عتق عليهما وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر مكاتب ملكه بنحو هبة وهو يكسب مؤنته فله قبوله فيملكه ولا يعتق عليه لئلا يكون الولام له وهو محال ومبعض ملكة ببعضه الحر لتضمن العتق عنه الارث والولام وليس من اهلها وانما عتقت ام ولد البعض بموته لانه حينئذ اهل للولام لا تقطع الرق بالموت ومالو ملك ابن اخيه فوات وعليه دين مستغرق وورثة اخوه فقط وقتلنا بالاصح أن الدين لا يمنع الارث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه لانه ليس اهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغير به وقد يملكه اهل التبرع ولا يعتق فى صور ذكرها شارح ولا تخلو عن نظر (ولا) يصح ان

(يشترى) من جهة الولى (لطفل) ومجنون وسفيه (قريبة) الذى يعتق عليه لانه لا غبطة له فيه (ولو وهب) القريب (له أو وصى له)

به فان كان الموهوب أو المرعى به (كاسيا) أى كسب بكفبه (فإن الولي) رجوا (قبوله ويقتن) على المولى إذ لا ضرر عليه ولا نظر لاحتمال عجزه فتجب نفقته لانه خلاف الاصل مع أن المنفعة محتمة والضرر مشكوك فيه (وينفق) عليه (من كسبه) لاستغناؤه عن قريبه (ولما) يكن كاسيا (فإن كان الصبي) ونحوه (ممسرا ووجب) على الولي (التبول) لان المولى لا عساره لا نفقة عليه ولا نظر لاحتمال يسار الماسر (ونفقته في بيت المال) أن كان مسلا وليس له منفق غير المولى أو المسمى فينفق عليه منه لكن قرضا على ما لا يفي موضوعه وقال في آخر تبرعا (او موسرا حرم) قبوله ولا يصح (٣٦٨) لنضره بانفاقه عليه هذا كله إذا وهب مثاله كله فهو هب له بعضه وهب كسوب والمولى

موسر لم يقبله وليه لثلاث
يعتق نصيبه ويسرى فتلزمه
قيمة شريكه ويفرق بينه
وبين قبول العبد لبعض
قريب سيده وان سرى على
ما يأتي بان العبد لا يلزمه
رعاية مصلحة سيده من
كل وجه فصح قوله إذا
لم تلزم السيد النفقة وان
سرى لتشوف الشارع
للعق والولى تلزمه رعاية
مصلحة المولى من كل
وجه فلم يجزله التسبب
في سراية تلزمه قيمتها
(تنبه) فرضه الكلام
في الكاسب انما هو على
جهة المثال مع انه لا يتأني
إلا في الفرع لان الاصل
تجب نفقته وان كان
كسوبا والمراد انه متى
لم تلزم المولى نفقته لا عساره
او لكسب الفرع أو
لكون الاصل له منفق
آخر لزم الولي الفبول
والافلا (ولو ملك في مرض
موته قريبه) الذى يعتق
عليه (بلا عوض) كارث
(عتق) عليه (من ثلثه) فلو
لم يكن له غيره لم يعتق الا
ثلثه (وقيل) يعتق (من

عبده بخره قيو له اولدا فهو حر ثم وصى سيد العبد به لانه من ضرر الوصية الابن أن يتزوج حرامة ر
فيولد لها فولد ليرقى للمالك الامه ثم يوصى سيد الولد به لانه معنى (قول المتن فعلى الولي) ولو وصيا او قيامغنى
(قوله) إذ لا ضرر عليه) أى مع تحصيل الكمال لقريبه (وامعمرم الادلة السابقة معنى) (وجب على الولي القبول)
فإن أتى الولي قبل له الحالك فإن قبل هو الوصية إذا كمل لالهبة انواتها بالتاخير قال الاذرى بشبهه ان
الحالك لو انى عن نظر واجتهاد كان رأى ان القريب يعجز عن قرب او ان حرفه كثيرة الكساد فليس له
القبول بعد كماله اه وهو ظاهر ان أباه بالقول دون ما إذا سكت معنى (قوله للماسر) أى لنظيره من أن
اليسار خلاف الاصل الخ (قوله) أن كان مسلا) أى تراعى ش (قوله) وليس له منفق الخ) أى بزوجية
او قرابة معنى (قوله) قرضا) معتدع ش (قوله) على ما قاله الخ) عبارة النهاية كما قاله الخ (قوله) هذا
كله الخ) كان حقه ان يقدم على قول المصنف ولا الخ كفاى النهاية (قوله) مثلا) أى او وصى معنى
(قوله) له كله) أى كاهر ظاهر اطلاقه معنى (قوله) لا يعتق الخ) عبارة المعنى لانه لو قبله ملكه وعتق
عليه وحينئذ يسرى على المحجر فيجب قيمة نصيب الشريك وهذا ما فى الروضة واصلها وهو المعتمد
وان رجح فى تصحيح التنبيه أنه يقبله ويعتق ولا يسرى لان المقضى للسراية الاختيار وهو منتفاه (قوله)
على ما يأتي) أى فى آخر الفصل (قوله) والمراد الخ) الاولى التفرغ (قوله) اولكون الاصل له منفق آخر
الخ) لعل المراد آخره يقدم على هذا بخلاف من يشاركه هذا فى الاتفاق سم وقد يصرح بذلك قول
المغنى فلو وصى لطفل مثلا بجدده وعمه الذى هو ابن هذا الجدحى موسر لزم الولي قبوله ولو كان الجد
غير كاسب إذ لا ضرر عليه حينئذاه (قوله) كارث) أى أو هبة معنى (قوله) وهو المعتمد) وفاقا للنهج
والنهاية والمعنى (قوله) لانه لم يبدل ما لا الخ) أى وان وجد السبب باختياره كما لو ملك هبة او وصية ع ش
عبارة المغنى لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل اه (قوله) قول المتن او ملكه) أى فى مرض
موته معنى (قول المتن بلا محاباة) قال فى المصباح حاباه محاباة ساعه ما خرد من حبوته إذا اعطيته الشئ
من غير عوض اه ع ش (قوله) يعتق ما وفى به الخ) عبارة المغنى فلا يعتق منه الا ما يخرج من الثلث
وليس للبايع النسخ بالتفريق لولم يخرج من الثلث إلا بعضه اه (قول المتن ولا يرث) راجع للثلاثين
على اعتبار العتق من الثلث معنى (قوله) هنا) أى فى العتق من الثلث وسيد كر محترزه بقوله بخلاف من
يعتق الخ (قوله) فيبطل) أى الارث لتعذر اجازته أى العتق (قوله) بخلاف من يعتق من رأس المال)
يؤخذ منه ان التبرع على الوارث إنما يتوقف على الاجازة ان كان من الثلث ع ش (قوله) لعدم التوقف)
أى فيرث لعدم الخ معنى (قوله) مستغرق له) أى لما هو سيد كر محترزه فى قوله ما إذا كان الدين الخ (قوله)
لثلاثين ملكه الخ) عبارة المغنى لان تصحيحه يؤدى إلى ملكه ولا يعتق عليه فلم يصح كما لا يصح شراء الكافر
العبد المسلم اه (قول المتن) الاصح صحته الخ) ويخالف شراء الكافر المسلم لان الكافر يمنع الملك للعبد
المسلم نهاية (قول المتن بل يباع فى الدين) ويلغز هذا فيقال حر موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق معنى
كتبتاه بهامشه عن شرح الروض (قوله) اولكون الاصل له منفق آخر الخ) لعل المراد آخر يقوم على

رأس المال) وهو المعتمد كفى الروضة والشرحين واعتمده بالقبض وغيره فيعتق جميعه وإن
لم يملك غيره لانه لم يبدل مالا والملك زال بغير رضاه (أو ملكه بعوض بلا محاباة) بان كان شمن مثله (فن ثلثه) يعتق ما وفى به لانه فوت ثمنه
على الورثة من غير مقابل (ولا يرث) هنا إذ لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه
المتوقف عليها فتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فامتنع ارثه بخلاف من يعتق من رأس المال لعدم التوقف (فإن كان عليه) أى
المريض (دين) مستغرق له عند موته (فقبل لا يصح الشراء) لثلاثين ملكه من غير عتق (والاصح صحته) إذ لا خلل فيه (ولا يعتق بل يباع للدين)

لأذموجب الشراء الملك والدين لا يمنع منه وعمته معتبر من الثلث والدين يمنع منه وكذا يصح شراء ما ذون عليه ديون بدحض سيده بأذنه ولا يعتق إن أعدم سيده بخلاف ما لو أيسر كافى المطلب عن الأصحاب لأنه كما لمهون بالدين أما إذا كان الدين غير مستغرق فيعتق منه ما يخرج من الثلث بعد وفاته وأما مستغرقا وسقط بنحو إبراء فيعتق منه ما يبقى بثلث المال حيث لا اجازة فيها ما (أو) ملكه (بمحاباة) من بأذنه له كان اشتراه بخمسين وهو يساوى ما نذر فقدرها) وهو خمسون في هذا المثال (كهيبة) فيحسب نصفه من رأس المال على المعتمد السابق (والباقى من الثلث ولو وهب لعبد) أى فن غير مكاتب ولا مبعوض (بعض) أى جزء (قريب) أى أصل أو فرع (سيده فقبل وقتنا يستقل به) أى القبول من غير إذن السيد إذ لم تلزمه نفقة وهو الأصح (عق وسرى وعلى سيده قيمة بأذنه) إذا هبته له هبة (٣٦٩) لسيد، وقوله كقبول سيده شرعا هذا ما جزم

به الراضى هنا واستشكله وفي الروضة ثم بحث عدم السراية لأنه دخل في ملكه قهرا كالارث وجرى عليه في الكتابة به قال الراضى وقول الغزالي بالسراية لم اجده في النهاية ولا غيرها واعتمده اليقيني وقال السراية غريبة ضعيفة لا يلتفت إليها إذا تصويب الاسنوى لها لما مر أن فعل عبده كفعله وفي الرد نظر لما قدمته آنفا أن العبد تصرفه كتصرف سيده من وجه دون وجه لأنه ليس نائباً عنه حتى تلزمه رعاية مصلحته من كل وجه ولا مستقلاً حتى يلزمه رعاية ذلك أصلاً فراعوا مصلحة السيد من وجه فنحوه القبول إذا لزمه النفقة ومصلحة القريب من وجه وهو صحة قبوله والسراية إذالم تلزمه النفقة ولتزلزم فعل العبد منزلة فعل السيد في الحلف وغيره بما مر لم يتمحض فعله للقهر على السيد فاتضح ما فى المتن

(قوله) إذموجب الشراء الخ) بفتح الجيم وهذا لغة لصحة الشراء قوله وعمته الخ علة لعدم العتق مع أنه قد تم تعليق الأول في قوله إذ لا خال فيه رشيدى (قوله) والدين لا يمنع منه) أى فلم يمنع صحة الشراء نهاية (قوله) والدين يمنع الخ) أى كما يمنع العتق بالاعتناق نهاية (قوله) منه) يعنى من التبرع بالثلث (قوله) عليه ديون) أى للتجارة معنى (قوله) أما إذا كان الخ) عبارة شرح المنهج والمعنى فإن لم يكن مستغرقاً أو سقط بإبراء أو غيره عاقب ان خرج من ثلث ما بقى بعد وفاة الدين فى الأولى أو ثلث المال فى الثانية أو اجازة الوارث فيها ما والاعتناق منه بقدر ثلث ذلك ما بقى بعد وفاة الدين أو ثلث المال (قوله) بنحو إبراء) كان يقبضه اجنبى أو الوارث ولم يقصد الوارث فداهه ليبقى له أسنى (قوله) فيها ما) أى فى السقوط وعدم الاستتراق (قوله) أو ملكه) أى فى مرض موته بموضوع معنى (قوله) من بأذنه الخ) خرج به المحاباة من المريض كان اشتراه بمائة وهو يساوى خمسين فقدره تبرع منه فإن استوعب الثلث لم يعتق منه شيء. ولما قدمت المحاباة على العتق فى أحد أوجه استظهره بعض المتأخرين معنى (قوله) فيحسب نصفه الخ) يعنى يعتق نصف القريب من رأس المال بخير مى (قوله) غير مكاتب ولا مبعوض) سيدك محترزه (قوله) أى جزء) إلى الفصل فى النهاية إلا قوله قال الراضى إلى أما إذا كان (قوله) وهو الأصح) إلى الفصل فى المعنى إلا قوله قال الراضى إلى واعتمده قوله راد إلى وأما المكاتب (قوله) وهو الأصح) أى القول باستقلال العبد بالقبول (قوله) هذا) أى قول المصنف وسرى الخ (قوله) ما جزم الراضى الخ) أى والمنهج (قوله) وجرى عليه فى الكتابة) وهو المعتمد نهاية ومعنى (قوله) واعتمده) أى عدم السراية (قوله) وقال السراية) أى فى المنهاج معنى (قوله) لما قدمته آنفا) أى قبيل التنبيه (قوله) والجواب الخ) عطف على ما فى المتن (قوله) ولا يعتق) أى من موته به بشىء معنى (قوله) وإن كان هو الخ) غاية والضمير للسيد (قوله) وفى نوبة السيد كالتن) أى فيعتق ويسرى على ما فى المتن الذى ارتضى به الشارح والمنهج خلافاً للنهاية والمعنى كما مر (قوله) فإيتعلق به) أى المبعوض وحرثته (قوله) فيه ما مر) أى من الخلاف المرجح من السراية عند الشرح والمنهج وعدمها عند النهاية والمعنى

(فصل) فى الاعتناق فى مرض موته (قوله) وبيان القرعة) أى وما يتبع ذلك كعدم رجوع الوارث بما انفقه عن ش (قوله) تبرعاً) سيدك محترزه (قول المتن لا يملك غيره) أى ولا دين عليه معنى (قوله) مات كله حر الخ) واعتمدت النهاية موت كله رقيقاً واستظهر المعنى موت ثلثه حر أو باقيه رقيقاً باعتبارته هذا إن بقى بعد السيد فإن مات فى حياته فهل يموت كله رقيقاً أو حر أو ثلثه حر أو باقيه رقيقاً قال فى أصل الروضة فيه أوجه أصحابها عند الصيدلانى الأول وجرى عليه ابن المقرئ فى روضته لأن ما يعتق ينبغى أن يبقى للورثة مثلاً ولم يحصل لهم هنا شىء ونقل فى الوصايا عن الاستاذ أبى منصور تصحيح الثانى واقتصر عليه وصوبه الزركشى هذا بخلاف من يشاركه هذا فى الانفاق (قوله) وجرى عليه فى الكتابة) أى وهو المعتمد شرح مر (فصل) فى أعتق فى مرض موته عبد الإيملك غيره الخ (قوله) مات كله حر على الأصح) أى تنزىله منزلة

أما إذا كان السيد بحيث تلزمه نفقة البعض فلا يصح قبول العبد له جز ما وأما المكاتب فيقبل ولا يعتق على السيد لأن الملك له نعم إن عجز عتق البعض ولم يسر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب وإن كان هو المعجز له لأنه إنما قصد التجيز والملك حصل ضمناً وأما المبعوض ومهمها ية ففى نوبته لا عتق وفى نوبة السيد كالتن فإن لم تكن ما ياتعلق به فن وبسيده فيه ما مر (فصل) فى الاعتناق فى مرض الموت وبيان القرعة فى العتق إذا (اعتق) تبرعاً (فى مرض موته عبد الإيملك غيره) عند موته (عتق ثلثه) لأن المريض إنما ينفذ تبرعه من ثلثه نعم أن مات فى حياة السيد مات كله حر على الأصح ومن ثم لو وهبه فأفضنه فمات السيد حتى مات على ملك الموهوب له ومن فوائد موته حرراً

في الاولى انجرار واولاده من موالي امه (٣٧٠) الى معتقه (فان كان عليه دين مستغرق) واعتقه تبرعا ايضا (لم يعتق منه شيء) مادام الدين

باقيا لان العتق حيثئذ كالوصية والدين مقدم عليها ومن هم لورا الغرام منه او تبرع به اجنبي عتق ثلثه اما اذا كان نذر اعتاقه في صحته ونجزه في مرضه فاعتق كله كالمعتق عن كفارة مرتبة وخروج بالمستغرق غيره فالباقى بعده كانه كل المال فينفذ العتق في ثلثه (ولو اعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا كقوله اعنتكم (لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) ولم تجز الورثة (عتق احدهم) يعني تميز عتقه (بقرعة) لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا ولخبر مسلم أن انصاريا اعتق ستة بملوكين له عند موته لا يملك غيرهم فجزاهم ^{عليه السلام} اثلاثا ثم اعتق اثنين وارق اربعة قال في البحر والمراد جزاؤهم باعتبار القيمة لان عيب الحجاز لا يختلف قيمتهم غالبوا ويدخل الميت منهم في القرعة فان قرع رق الاخران وبان انه مات حرا فبئس كسبه ويورث وتعين القرعة فلا يجوز اتفاقهم على انه ان طار غراب فهدا حرا ومن وضع صبي يده عاياه حرا (وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حرا) فيقرع لتجتمع الحرية في واحد لان

تنزيله منزلة عتقه في الصحة وإطلاق المصنف يقتضي ترجيح الثالث وهو الظاهر وصححه البغوي وقال في البحر انه ظاهر المذهب وقال الماوردي انه الظاهر من مذهب الشافعي كالمات بعده قال البغوي على خلاف ولا وجه للقول بان مات رقيقا لان تصرف المريض غير متمتع وفائدة الخلاف في الوهب في المرض عبد الا يملك غيره واقضه ومات قبل السيد فان قلنا في مسألة العتق بموته رقيقا ماتت على ملك الواهب وتزومه مؤنة تجيزه وان قلنا بموته حرا ماتت على ملك الواهب له فعليه تجيزه وان قلنا بالثالث وزعت المؤنة عليها ما تامل المانع من فرض فائدة الخلاف في موت العتق في مسألة العتق سيد عمر وتبعه الاذرعى (قوله في الاولى) اي المذكورة بقوله نعم ان مات الخ (قول المتن عليه) اي من اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره معنى (قوله واعتقه) الى قول المتن او بالقيمة دون العدد في المغنى وكذا في النهاية الاقوله لان اعتاق هذا على القول بموته رقيقا الى المتن وقوله قال اذا لم يبق (قوله واعتقه تبرعا ايضا) يعني عنه ضمير عليه في المتن (قوله حيثئذ) اي حين كون الدين مستغرقا له (قوله منه) اي الدين (قوله او تبرع به اجنبي) عبارة للمغنى او تبرع متبرع بقضاء الدين اه وعبارة الاسنى او وى الدين من غير العبد سواء وفاه الوارث ام اجنبي كما قاله القاضى وظاهر أن محله في الوارث اذا وفاه ولم يقصد فداءه ليقب له اه (قوله اما اذا كان نذرا الخ) محرز قوله تبرع ع ش (قوله بعده) اي بعد اداء الدين (قوله معا) خرج به ما اذا رتبها فيقدم الاسبق فقط ولا قرعة كما ياتي (قول المتن قيمتهم سواء) كذا في المحلى والنهاية بلا واو وعبارة للمغنى والمنهج وقيمته الخ بالواو (قوله ولم تجز الورثة) اي هتقم معنى عبارة ع ش اي فيما زاد على الثلث اه (قول المتن عتق احدهم) وهل يجوز التفريق بين الوالدوة وولدها اذا اخرجت القرعة أحدهما ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان التفريق انما تمتع بالبيع وما في معناه ع ش (قوله يعني تميز عتقه) اي والافاضل عتق احدهم حاصل قبل القرعة سم (قوله ثم اعتق اثنين الخ) عبارة النهائية والمغنى ثم اقرع بينهم فاعتق الخ ولعله سقط من قلم الناسخ والا فهو عطف الاستدلال (قوله فان قرع الخ) اي اخرجت له القرعة ع ش (قوله رق الاخران الخ) اي وان خرج له الرق لم يحسب على اورثة لان غرضهم المال نعم ان كان موته بعد موت الموصى ودخوله في يد الوارث حسب عليه اذا اخرجت القرعة برقه سم (قوله فلا يجوز اتفاقهم الخ) اي ولم يكف معنى (قوله حر) عبارة للمغنى فهو حرا (قوله لان اعتاق الخ) اي وانما لم يعتق ثلث كل منهم في هاتين لان الخ معنى (قوله كاعتاق كله) اي لان اعتاق البعض يسرى للكل بجبري (قوله لما مر) اي انما من قوله لان اعتاق الخ (قول المتن اقرع الخ) وفهم من الامثلة التصوير بما اذا اعتق الابعاض معا فخرج ما اذا رتبها فيقدم الاسبق كما لو كان له عبدا ن فقط فقال نصف غانم حرو وثلث سالم حر عتق ثلثا غانم ولا قرعة ذكر اه في باب الوصية معنى (قوله لولا تشوف الشارع الخ) قضيته انه اذا قال اعنتكم او اعنتت ثلثكم او ثلثكم حرا بعد موتي عتق واحد لا بعينه والقرعة كما سبق ويرد عليه انه اذا قال اعنتت ثلثكم او ثلثكم حرا كان بمنزلة ما لو قال اعنتت ثلث كل واحد لان الاضافة للعموم ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد فكان كالمات قال اعنتت ثلث فلان وثلث فلان ولعلم لم ينظروا الى ذلك بناء على ان ثلثكم مضاف الى المجموع وان دلالة من باب

عتقه في الصحة وهذا ما نقله الشيخان في باب الوصية عن تصحيح الاستاذ ونقلنا عن تصحيح الصيدلاني أنه يموت رقيقا واقتصر عليه في الروض وصحح البغوي انه يموت ثلثه حرا وباقيه رقيقا وقد بسط بيان ذلك في شرح الروض ووجه تصحيح الصيدلاني بان ما يعتق ينبغي أن يحصل للورثة مثله ولم يحصل لهم هنا شيء في الروض في مسألة الهبة المذكورة على انه يموت على ملك الواهب فعليه تجيزه (قوله عتق ثلثه) قد يشك بان اعتاقه قولي وهو اذا رد لنا كافي اعتاق الراهن المعسر الا ان يفرق بان هذا في حكم الوصية ومنظور فيه الى وقت الموت فكانه معلق به فلا يلغو بمجرد عدم نفوذه في الحال (قوله يعني تميز عتقه) أي والافاضل عتق احدهم حاصل قبل القرعة (قوله فان قرع رق الاخران بان انه مات حرا الخ) اي وان خرج له الرق

اعتاق بعض الفتن كاعتاقه كله فصار كقوله اعنتكم (فلو قال اعنتت ثلث كل عبد) منكم (اقرع) لما مر (وقيل الكل يعتق من كل ثلثه) ولا اقرع لتصريحه بالتبعية وهو القياس لولا تشوف الشارع الى تكميل العتق المتوقف على القرعة ولو قال ثلث

كل حر بعد موتى عتق ثلثه ولا قرعة لان العتق بعد الموت لا يسرى (والقرعة) علمت بما امر في القسمة وتجهل في هذا المثال باحد شيئين الاول
 (أن تؤخذ ثلاث رقايع متساوية) ثم يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق (لان الرق ضعف الحرية) وتدرج في بنادق كاسبق) ثم وتخرج واحدة
 باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران) بفتح الحاء (او الرق ورق واخرت اخرى باسم اخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث والا
 فالعكس ويجوز الاقتصار على رقتين في واحدة رق وفي أخرى عتق كما رجحه البلقيني كالامام قال إذ ليس فيه إلا أن رقعة الرق إذا خرجت على
 عبد تدرج في بندقتها مرة أخرى فتسكون الثلاث ارجح فقط وقال ابن النقيب كلامهم يدل (٣٧١) على وجوب الثلاث اه والاول اوجه

(و) ثانيهما أنه يجوز أن
 تكتب اسمائهم في الرقايع
 (ثم تخرج رقعة) والاولى
 لآخر اجها (على الحرية) لا
 الرق لانه اقرب إلى فصل
 الامر (فن خرج اسمه عتق
 ورقا) اي الباقيان لانتقال
 الامر بهذا ايضا وقضية
 عبارة ان الاول اولى لكن
 الذي صوبه جمع متقدمون
 ان الاول الثاني لان
 الاخراج فيه مرة واحدة
 بخلافه في الاول فانه قد
 يتكرر (وان لم تكن قيمتهم
 سواء كانا ثلاثة قيمة
 واحد مائة وآخر مائتان
 وآخر ثلثائة اقرع) بينهم
 (يسهمي رق وسهم عتق)
 بان يكتب في رقتين رق
 وفي واحدة عتق ويفعل ما
 مر (فان خرج العتق لذى
 المائتين عتق ورقا) اي
 الباقيان لان به يتم الثلث
 (او) لذى (الثلثائة عتق
 ثلثاه) لانها الثلث ورق
 باقية والآخران (أو)
 خرجت (للاول عتق) ثم
 يقرع للاخرين يسهم رق
 وسهم عتق في رقتين (فن

الكل لا الكلية وثلث المجموع من حيث هو مجموع واحد فليتامل ع ش (قوله عتق ثلثه) أي ثلث كل منهم
 ع ش (قوله في هذا المثال) أي فيما إذا كان العبيد ثلاثة معنى (قوله لان الرق ضعف الحرية) أي فتسكون
 الرقايع على نسبة المطلوب في الكثرة والقلّة معنى (قول المتن في بنادق) أي من نحو شعبة معنى (قوله ثم) أي في
 باب القسمة (قوله ولا فالعكس) أي وان خرج له الرق رق وعتق الثالث معنى (قوله كما رجحه) أي
 الجواز (قوله الا ان رقعة الرق الخ) أي وان خرج العتق ابتداء لو احد عتق ورق الاخران ع ش (قوله
 والاول الخ) أي عدم وجوب الثلاثة وجواز الاقتصار على رقتين (قوله وقضية عبارة الخ) أي تعبيره في
 الثاني بالجواز معنى (قوله لان الاخراج فيه مرة الخ) أي بالنظر للاولى الذي قدمه من الاخراج على الحرية
 رشيدى عبارة سم قوله فانه قد يتكرر وقد يقال والثاني قد يتكرر وذلك بان يخرج على الرق فليتامل إلا
 أن يقال يمكن التزام عدم التكرار في الثاني بان يختار الاخراج على الحرية بخلاف الاولى اه (قوله ويجوز
 الطريق الاخرى) أي كتابة الاسماء هنا في اختلاف قيمتهم ايضا كما في الاستواء (قوله فان خرج) أي
 على الحرية اسم الاول أي اسم ذى المائة معنى (قوله معا) سيدكر محترزه (قول المتن) ويمكن توزيعهم
 بالعدد والقيمة) أي بان يكون العدد له ثلث صحیح والقمة لها ثلث صحیح مره بجزيرى (قوله في جميع الاجزاء)
 إلى قول المتن ولا يرجع الوارث في النهاية (قوله في جميع الاجزاء) أي الثلاثة معنى (قوله فيضم الخ) أي في
 المثال الذي زاده رشيدى (قوله في كل الاجزاء) أي لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في كل شيء من الاجزاء
 بمعنى انه لم يوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة في شيء من الاجزاء كما في المثال الذي ذكره فانه ليس شيء من
 الاجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمه ثلث القيمة اه سم أي بخلاف مثال المصنف فان الاثنان
 فيه ثلث العدد وقيمه ثلث القيمة (قوله والا ان جزءا) أي ثانيا (قوله اوفى بعضها) أي لم يمكن التوزيع
 بالعدد مع القيمة في بعض الاجزاء او يمكن في بعض بمعنى ان بعض الاجزاء لم يكن ثلث العدد وقيمه ثلث القيمة
 وبعضها كان كذلك فان جزءا الاثنين ثلث العدد وقيمه ثلث القيمة وجزءوا الثلاثة ليس ثلث العدد
 وان كانت قيمته ثلث القيمة سم (قول المتن وثلاثة مائة) كذا في المعنى والنهاية بقاء وفي اصل الشرح

لم يحسب على الورثة لان غرضهم المال نعم ان كان موته بعد موت الموصى ودخوله في يد الوارث حسب عليه
 إذ اخرجت القرعة برقه (قوله لان الاخراج فيه مرة الخ) أي إذا كان الاخراج على الحرية بخلاف ما إذا
 كان على الرق مع انه جائز كما افاده قوله والاولى لآخر اجها الخ لسكن قد يشكك على قوله قد يتكرر إذ الثاني
 كذلك (قوله فانه قد يتكرر) قد يقال والثاني قد يتكرر وذلك بان يخرج على الرق فليتامل إلا ان يقال
 يمكن التزام عدم التكرار في الثاني بان يختار الاخراج على الحرية بخلاف الاول (قوله في كل الاجزاء) أي
 لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في شيء من الاجزاء بمعنى انه لم يتوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة في شيء من
 الاجزاء كما في المثال الذي ذكره فانه ليس شيء من الاجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمه ثلث القيمة
 (قوله اوفى بعضها) أي لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في بعض الاجزاء وامكن في بعض بمعنى ان بعض

خرج العتق على اسمه منهما (تم منه الثلث) فان خرجت للثاني عتق نصفه او للثالث فثلثه وتجوز الطريق الاخرى هنا أيضا فان خرج
 اسم الاول عتق ثم تخرج اخرى فان خرج اسم الثاني عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه (وان كانوا) أي المعتقون معا (فوق ثلاثة) لا يملك
 غيرهم (وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الاجزاء (كسسته قيمتهم سواء) ومثلهم مائة قيمة ثلاثة مائة مائة وثلاثة خمسون خمسون
 فيضم كل خسيس انفيس (جعلوا اثنين اثنين) أي جعل كل اثنين جزءا وفعل كما مر في الثلاثة المستوفى في القيمة (أو) امكن توزيعهم
 (بالقيمة دون العدد) في كل الاجزاء كخمسة قيمة احدهم مائة واثنين مائة واثنين مائة جعل الواحد جزءا والاثنان جزءا والاثنان جزءا ثالثا
 اوفى بعضها (كسسته قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا) واقرع كاسبق

وثلاث بلا تاء سيد عمر (قوله إن خرج) أى العتق لها ع شر ورشيدى (قوله فقوله دون العدد صادق الخ) فاصل المراد بدون العدد دون العدد في جميع الاجزاء يعنى سلب العموم بخلاف قول الشارح في كل الاجزاء فانه اراد به عموم السلب فقوله ببعض الاجزاء أى بنى التوزيع بالعدد مع القيمة بالنسبة لبعض الاجزاء سمى أى مع إمكانه بالنسبة إلى بعض منها (قوله في جميع الاجزاء) متعلق بما ثبت الخ (قوله على المتن) أى في جعله الستة المذكورة مثالاً لا مكان التوزيع بالقيمة دون العدد (قوله مثالاً للاستواء في العدد دون القيمة) أى وهو عكس ما في المتن (قوله في الكل) أى بل في البعض (قوله ومن ثم قال الشارح الخ) أقول الذى يظهر في تحقيق ذلك ان المراد بالتوزيع في هذا المقام قسمتها اثلاثاً ومن لازم ذلك تساوى الاقسام في القيمة وإلا فليست اثلاثاً كما هو معلوم وحينئذ فتارة تتساوى الاقسام ايضاً في العدد كما في قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما في قوله كستة قيمة احدثهم الخ فعلم ان التقسيم بالعدد دون القيمة بان تتساوى الاقسام في العدد وتتفاوت في القيمة ليس من التوزيع في شىء إذ من المحال تفاوت الاثلاث في المقدار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الاقسام في المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة وأن قول الشارح بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه إن اراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرد العدد فلا وجه لقوله وإن كان الخ إذ الانقسام بمجرد العدد لا مدخل للقيمة فيه وإن اراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور إلا باعتبار القيمة ولا دخل فيه إلا للقيمة فلا يكفي قوله وإن كان الخ وليس هذا مراد الروضة وأصلها كما لا يخفى فتدبر ثم رايت قوله ولك ان تقول الخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بان مراده بما قبله خلاف ذلك ولا يخفى أنه لا استقامة له إذ لا يستقيم ما ذكره إلا بالمعنى الذى حققناه كما هو جلي للتمامل سمى (قوله واجاب شيخنا) أى في شرح المنهج (قوله عن هذا التناقض) أى بحسب الظاهر رشيدى (قوله والروضة وأصلها) أى وبين الروضة الخ (قوله بالعدد مع القيمة) أى فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن ان يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة اجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوماً

الاجزاء لم يكن ثلث العدد وقيمة ثلث القيمة وبعضها كان كذلك كما في مثال المصنف فان جزء الاثنى ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وجزء الواحد او الثلاثة ليس ثلث العدد وإن كانت قيمته ثلث القيمة (قوله ببعض الاجزاء) فاصل المراد به دون العدد في جميع الاجزاء يعنى سلب العموم بخلاف قول الشارح في كل الاجزاء فانه اراد به عموم السلب (قوله ايضاً ببعض الاجزاء) أى بنى التوزيع بالعدد مع القيمة بالنسبة لبعض الاجزاء (قوله قال الشارح المحقق لا يتأتى التوزيع الخ) أقول الذى يظهر في تحقيق ذلك ان المراد بالتوزيع في هذا المقام قسمتها اثلاثاً ومن لازم ذلك تساوى الاقسام في القيمة وإلا فليست اثلاثاً كما هو معلوم وحينئذ فتارة يتساوى الاقسام ايضاً في العدد كما في قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما في قوله كستة قيمة احدثهم الخ فعلم ان التقسيم بالعدد دون القيمة بان يتساوى الاقسام في العدد وتتفاوت في القيمة ليس من التوزيع في شىء إذ من المحال تفاوت الاثلاث في المقدار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الاقسام في المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة وأن قول الشارح بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه فان اراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرد العدد فلا وجه لقوله وإن كان الخ إذ الانقسام بمجرد العدد لا مدخل للقيمة فيه وإن اراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور إلا باعتبار القيمة ولا دخل فيه إلا للقيمة فلا يكفي قوله وإن كان الخ وليس هذا مراد الروضة وأصلها كما لا يخفى فتدبر ثم رايت قوله الآتى ولك ان تقول الخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بان مراده بما قبله خلاف ذلك ولا يخفى أنه لا استقامة له إذ لا يستقيم ما ذكره إلا بالمعنى الذى حققناه كما هو جلي للتمامل سمى (قوله لا يتأتى التوزيع بالعدد) أى والتوزيع بالعدد دون القيمة غير الاستواء في العدد دون القيمة كما علم بما حققناه في الحاشية الأخرى فلا منافاة بين قول الشارح المحقق المذكور وجعل الروضة وأصلها الستة المذكورة مثالاً لما ذكر (قوله بالعدد مع القيمة) أى فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن

وفي عتق الاثنى إن خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الاجزاء في مقابلته للثبت قبله في الاجزاء فلا اعتراض على المتن ولا مخالفة بينه وبين ما في الروضة وأصلها من جعل الستة المذكورة مثالاً للاستواء في العدد دون القيمة نظراً إلى أن القيمة مختلفة فلا يمكن التوزيع بها في الكل بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه وإن كان للنظر إلى القيمة في ذلك دخل ومن ثم قال الشارح المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة أى مع قطع النظر عنها أصلاً واجاب شيخنا عن هذا التناقض بين المتن وأصله الروضة وأصلها بان مثال الستة المذكورة صالح لامكان التوزيع بالقيمة دون العدد نظراً إلى عدم تاتى توزيعها بالعدد مع القيمة

ولعكسه نظر الى عدم تاتي توزيعها بالقيمة مع العدد وهو يرجع لما قدمناه لاذعم التاتي في كل من الامرين انما هو بالنظر لما مر فتأمله ولك ان تقول لا منافاة بينهما من وجه آخر وهو ان اثنتي وأصله خبر بالتوزيع والروضة وأصلها إلتا خبر بالتسوية وبين التوزيع والتسوية فرق واضح لصدقها في السنة المذكورة ولو مع قطع النظر عن القيمة لخلانه صح جعل الروضة وأصلها إلتا الماذكر امو جعل التين وأصله لها مثلا ذكره فأمله أيضا ليصح لك أن قول اشراح لا ياتي توزيع بالعدد دون القيمة لا ياتي في قول الروضة وأصلها وإذ أمكن التسوية بالعدد دون القيمة كسنة الى اخذ (وان تمار) توزيعهم (بالقيمة) وبالعدد اذ لم يكن لهم ولا اقيمة لهم ثلث صحيح (كاربعة قيمتهم سواء في قول يجوز ان ثلاثة أجزاء واحد) جزء (واحد) جزء (واثنان) جزء لأنه الاقرب الى فعله **قوله** (٣٧٣) (فان خرج العتق ولو احدث

سواء أكتب العتق والرق أم
 الاسماء (عتق) كله (ثم
 أفرع) بين الثلاثة الباقيين
 بعد تجزئتهم أثلاثا (ليتيم
 الثلث) فمن خرج له سهم
 الحرية عتق ثلثه هذا ما
 دلت عليه عبارة الشيخين
 وصرح به في التهذيب وهو
 يرد ما فهمه جمع من الشراح
 من بقاء الاثني على حالهما
 ثم تردوا فيما اذا خرجت
 للثني هل يعنى من كل
 سدسه أم يقرع بينهما
 ثانيا فن قرع عتق ثلثه
 زاد الزركشي ان الاول
 مقتضى كلامهم لانهم جعلوا
 الاثني بمثابة الواحد
 (أو) خرج العتق (للاثني)
 المجعولين جزءا (رق
 الاخران ثم أفرع بينهما)
 اي الاثني (فيعتق من
 خرج له العتق وثلث الاخر)
 لانه بذلك يتم الثلث (وفي
 قول يكتب اسم كل عبد في
 رقعة) فالرقاع اربع ثم
 يخرج على العتق واحد

بثلث القيمة سم **قوله** ولعكسه نظرا الخ) فيه نظرا فان العكس ان يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادها لانه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف اقيمة مع انه لا بد من الاستواء فيها وهذا التاويل بعيد جدا على انه لا فائدة لذكره لانه لا يغير شيئا في رسم على حج ما نصه اقول الذي يظهر في تحقق ذلك الخ يجبري **قوله** بالقيمة مع العدد) اي لو قسم العدد ثلاثة اقسام متساوية لم يمكن قسمة القيمة ثلاثة اقسام متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قدم من العدد سم **قوله** بخلافه) اي التوزيع **قوله** فصح جعل الروضة وأصلها لها مثلا الخ) فيه ما مر عن الجبري وسم من انه لا فائدة لذكرها لها هنا لان الحكم المعبر عنها انما هو التوزيع باعتبار القيمة **قوله** وبالعقد) الى قول ابن وولا يرجع في المغنى الا قوله زاد الزركشي الى ابن (قول ابن ايم الثلث) كذا في اصله رحمه الله تعالى وفي نسخ المغنى والنهاية ليعتم الثلث سيدعر **قوله** (هذ) اي اعادة القردة بين الثلاثة الباقيين بعد تجزئتهم الاثنا عشر **قوله** جمع من الشراح) منهم الدهيري معنى **قوله** (ان الاول) اي العتق من كل سدسه عس **قوله** (اي الاثني) اي اللذين خرج لهما رقعة العتق معنى **قوله** (بعد اخرى الى ان يتم الثلث) الاول ثم اخرى ليم الثلث **قوله** (وصوبت) كان وجهه ان الباقي الثلاثة وايس مراد اسم قول ابن قوله وقبل في ايجاب والمعتمد الاول نهاية ومعنى **قوله** الاقرب الخ) عبارة المغنى لانه اقرب الى فعله **قوله** اما اذا اعتق الخ) مختز قوله معاني موضعين (قول ابن واذ اعتقنا بعضهم الخ) ولو اعتقناهم ولم يكن عليهم ظاهر ثم ظهر عليهم مستغرق للتركه بل العتق نعم ان اجاز الوارث العتق وتضى الدين من مال اخر صح وان لم يستغرق لم تبطل القرعة ان تبرع الوارث بقضائه والاردن العتق بقدر الدين فان كان الدين نصف التركة رد من العتق النصف او لثما رد منه الثلث فلو كانوا امثلا اربعة قيمتهم سواء وعتق بالقرعة واحد وثلث ثم ظهر دين بقدر قيمة عبد بيع فيه واحد غير من خرجت له القرعة ثم يقرع بين من خرجت قرعتها بالحرية بسهم رق وسهم عتق فان خرجت للحركة عتق وقضى الامر وان خرجت للذي عتق ثلثه فثلثه حر وعتق من الاخر ثلثا روض مع شرحه **قوله** ويلزمها مهر الخ) اي الواطى من الوارث او الاجنبي وان كان الاول وهو الاقرب عس عبارة المغنى ولو وطئها الوارث بالملك لزمه مهرها ولو كان الوارث باع احدهم او آجره او وهبه بطل تصرفه ورجع الماؤجر على المستاجر باجرة مثله انه زاد النهاية او رهنه بطل رهنه فان كان اعتقه بطل اعتاقه وولاؤه الاول او كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما دى اه **قوله**

ان يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة اجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث القيمة **قوله** بالقيمة مع العدد الخ) اي لو قسم العدد ثلاثة اقسام اي متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد **قوله** (وصوبت) كان وجهه ان الباقي الثلاثة وليس مرادا

بعد اخرى الى ان يتم الثلث (فيعتق من خرج) اولا (و) تعاد الرقعة بين الباقيين فن خرجت له ثانيا بان ان ثلثه هو الباقي من الثلث فيعتق (ثلث الباقي) وهو الفارغ ثانيا لان هذا اقرب الى فصل الامر وفي بعض النسخ الثاني بالثلثة والنون وصوبت (قلت اظهرهما الاول والله اعلم) لما مر ان تجزئتهم ثلاثة اجزاء اقرب لما مر في الخبر (والقولان في استحباب) لان المقصود يحصل بكل (وقيل) وانتصر له بانه نص الام وقضية كلام الاكثرين (في ايجاب) الاقرب المذكورة اما اذا اعتق عبد ما تبا لقرعة بل يعنى الاول فالاول الى تمام الثلث (واذا اعتقنا بعضهم) اي الارقاء (بقرعة فظهر مال) اخر للبيت لم يعلم وقت القرعة (وخرج كلهم من الثلث عتقوا) اي بان عتقهم وانهم احرار اتجرى عليهم احكام الاحرار من حين اعتاقه (و) من ثم كان (لهم كسبهم) ونحوه كاش جناية ومهرامة وتبعية ولدها لها (من يوم) اي وقت (الاعتاق) وبطل نكاح امة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها ان وطئها ويكمل حد من جلد كفن ويرجم ان كان محصنا (ولا يرجع

الوارث بما انفق عليهم) مطلقا وان اطال البلقنى في ترجيح تفصيل فيه لانه انفق على ان لا يرجع كمن نكح فاسدا يظن الصحة لا يرجع بما انفق قبل التفريق ويظهر انهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه له وهو ساكت اخذا بما مر في غصب الحر (وان خرج) من الثلث (بما ظهر عبد) أو بعضه أو أكثر منه (آخر أقرع) بينه وبين من بق منهم فن قرع عتق أيضا (ومن عتق) ولو (بقرعة حكم بعته من يوم الاعتاق) لا القرعة لانها مبنية للعتق (٣٧٤) لامثبته بخلاف الموصى بعته فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق (و تعتبر قيمته حينئذ) أى حين إذ عتق

مطلقا) أى قبل ظهور المال أو بعده (قوله قبل التفريق) أى تفريق القاضى بينهما معنى (قوله) ويظهر انهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه) فلو اختلفه وصدق الوارث لان الاصل براءة ذمته ثم ما قاله مفروض فيما لو جهل كل من المستخدمم والعبد بالعتق وبقى انه يقع كثيرا ان السيد يعتق ارقاه ثم يستخدمهم وقياس ما ذكره هنا وجوب الاجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها ان خدمه بانفسهم ويحتمل وهو الاقرب ان يفرق بين مالو علوا بعتق انفسهم فلا اجرة لهم وان استخدمهم السيد لان خدمتهم له مع عليهم بالعتق تبرع منهم وبين ما إذا لم يعلموا بالعتق لا خفاء السيد اياه عنهم فيسكون حالهم ما ذكر سواء كانوا بالذين ام لا فان للصبي المميز اختيار او باقى ذلك ايضا فيها يقع كثير امن ان شخصا يموت وله اولاد مثلا فيتصرف واحد منهم في الزراعة وغيرها والباقون يعاونونه في القيام بمصالحهم من زراعة وغيرها عس وقوله وياتى ذلك ايضا الخ يتامل المراد به (قوله بما استخدمهم) صادق بما إذا كان بمجر دامر من غير التزام فليتا مل وقد يوجه بان مجرد الامر بالنسبة اليهم كالاتزام لانهم يمتدون وجوب امثاله بالنسبة لظاهر الحال سيد عمر (قول المتن بما يظهر) أى بمال اخر ظهر للبست بعد القرعة (قوله او اكثر منه) أى من عبد (قوله ولو) اسقطه النهائية والمعنى ولا تظهر له فائدة (قوله لا القرعة) الى قوله وحذف من اصله في المعنى والنهاية (قوله بخلاف الموصى الخ) حقه ان يكتب في شرح وتعتبر قيمته حينئذ كما في المعنى (قول المتن وله كسبه الخ) سواء كسبه في حياة المعتق ام بعد موته معنى (قوله بما مر) فى شرح ولهم كسبهم (قول المتن ومن بق الخ) أى استمر معنى (قوله فالزيادة على ملكهم) أى حدثت فى ملكهم معنى (قول المتن قبل الموت) أى موت المعتق وقوله بعده أى موت المعتق معنى (قوله فلا يقضى الخ) عبارة المعنى حتى لو كان على سيده دين بيع فى الدين والسكيب للوارث لا يقضى منه الدين خلافا لاصطخرى اه (قول المتن عتق) أى ورق الاخران وقوله وله المائة أى التى اكتسبها معنى (قوله له كسبه الخ) أى غير محسوب من الثلث معنى (قوله ضعف ما فات عليهم) أى مثلا قيمة الاول وما عتق من الثانى معنى (قوله لا بذلك) فانه يعتق ربه وقيمته خمسة وعشرون وتبعه من كسبه قدرها وهو غير محسوب عليه فيبقى من كسبه خمسة وسبعون وبقى منه ما قيمته خمسة وسبعون وبقى عبدان قيمة كل مائة فجلمة التركة المحسوبة ثلثاثة وخمسة وسبعون منها قيمة العبيد ثلثاثة ومنها كسب احدهم خمسة وسبعون فجلمة ما عتق الخ معنى (قوله فجلمة ما عتق مائة وخمسة وعشرون الخ) لانك إذا اسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثاثة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقى وهو مائة وخمسة وعشرون للعتق نهاية (قوله كما مر) أى انفا (قوله طريقة ذلك بالجبر والمقابلة) بان يقال عتق من العبد الثانى شىء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثاثة الاشيتين تعدل مثل ما عتق وهو مائة وشىء فثلاثة مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثاثة الاشيتين فيجبر ويقابل فائتان واربعة اشياء تعدل ثلثاثة تسقط منهما المائتان يبقى مائة تعدل اربعة اشياء فالشىء خمسة وعشرون فعلم ان الذى عتق من العبد ربه وتبعه ربع كسبه شيخ الاسلام ومعنى ونهاية قال عس قوله عتق من العبد الثانى شىء أى مبهم وقوله فيجبر ويقابل أى يجبر الكسر فتم الثلثاثة وتزيد مثل ما جرت به على الكسر فى الطرف الاخر فيصير احد الطرفين ثلثاثة والاخر مائتين واربعة اشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقى

قيمه حينئذ) أى حين إذ عتق
لما تقرر انه بانها نحر قبلها
(وله كسبه) ونحوه مما
مر (من يومئذ غير محسوب
من الثلث) لحدوثه على
ملكه (ومن بقى رقيقا
قوم يوم الموت) لانه وقت
استحقاق الوارث هذا ان
كانت القيمة يومه اقل او
لم تختلف ليوافق ما فى
الروضة واصلها من انه
يعتبر اقل قيمة من وقت
الموت الى قبض الورثة
للتركة لانها ان كانت وقت
الموت اقل فالزيادة على
ملكهم او وقت القبض
اقل فما نقص قبل ذلك لم
يدخل فى ملكهم فلا يحسب
عليهم كغصب او ضائع
من التركة قبل ان يقبضوه
(وحسب) على الوارث (من
الثلثين هو وكسبه الباقي
قبل الموت) طرف لكسبه
(لا الحادث بعده) فلا
يحسب عليه لحدوثه على
ملكه فلا يقضى دين المورث
منه (فلو عتق ثلاثة لأمك
غيرهم قيمة كل) منهم
(مائة فكسب احدهم
مائة) قبل موت السيد
(أقرع فان خرج العتق

للكاسب عتق وله المائة) لما مر ان من عتق له كسبه من حين عتقه (وان خرج لغيره عتق ثم أقرع) بين الكاسب والاخر مائة
ليتم الثلث (فان خرجت) للقرعة (لغيره عتق ثلثه) وبقى ثلثاه مع المالك كسب وكسبه للورثة وذلك ضعف ما فات عليهم (وان خرجت له) أى
للكاسب (عتق ربه وتبعه ربع كسبه) لانه يجب ان يبقى لهم ضعف ما عتق ولا يحصل الا بذلك فجلمة ما عتق مائة وخمسة وعشرون وما بقى
مائتان وخمسون واما الخمسة والعشرون التى هى ربع كسبه فغير محسوبة كما مر وحذف من اصله طريقة ذلك بالجبر والمقابلة لخفاها

(فصل) في الولاة بفتح الواو والمدمن الموالاة أي المعاونة والمقاربة وهو شرعاً عصبية ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصبية النسب تقتضي للعتق وعصبة الارث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه والاصل فيه قبل الاجماع الاخبار الصحيحة نحو إنما الولاة لمن أعتق الولاة كلعنة النسب بضم اللام وفتحها (من عتق عليه) خرج به (٣٧٥) من اقر بجزية فن ثم اشتره فانه يحكم عليه

بعتقه ويوقف ولاؤه ومن اعتق عن غيره او عن كفارة غيره بعوض او غيره وقد قدر انتقال ملكة للغير قبيل عتقه فولأؤه لذلك الغير ووقع في شرح فصول ابن الهائم للباردني وشيخنا انه إذا اعتق عن الغير بغير إذنه يكون الولاة للمالك بخلاف ما إذا كان باذنه او بغير اذنه لكن في معرض التكفير فانه يعتق عن اعترقه والمعترق نائب عنه في الاعتراق اه وهو عجيب لتوقف الكفارة على النية المتوقفة على الاذن وقد اتفقت عباراتهم على ان لغير المكفر التبوع عنه بالتكفير باذنه فقولهم باذنه صريح في توقف التكفير عنه بالاعتاق وغيره على اذنه وكذا كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا باذنه كخراج زكاة الفطر وغيرها فاحفظ ذلك فانه مهم نعم يصح حمل كلامها على عتق اجنبي عن كفارة الغير الميت إذا كانت مرتبة بناء على ما في الروضة واصلمها في الايمان وجرى عليه في شرح الروض ان للاجنبي العتق عنه فيها لكنه في شرح منهجه فرع ما فيها على تعليل المنع

مائة من الثلثمائة يقابل بينها وبين الاربعة الاشياء الباقية بعد إسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسيم المائة عليها يخص كل شيء خمسة وعشرون اه
(فصل في الولاة) (قوله في الولاة) إلى قوله أو كفارة غيره في المعنى وإلى قوله وقد اتفقت عباراتهم في النهاية (قوله من الموالاة أي المعاونة الخ) عبارة شيخ الاسلام والمعنى لئلا القرابة ماخوذ من الموالاة وهو المعاونة الخ (قوله ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك) عبارة شيخ الاسلام والمعنى عصبية سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية اه (قوله حدثت بعد زوال ملك) أنظر ما الحاجة إلى هذا بعد قوله ناشئة عن حرية وقوله متراخية عن عصبية النسب بين هذا والذي بعده خاصة الولاة مؤثراته ولا فها غير محتاج اليها في التعريف رشدي عبارة المعنى وهي متراخية الخ (قوله والصلاة) معطوف على النكاح وقوله والعقل الخ معطوف على الارث (قوله الاخبار الصحيحة الخ) وقوله تعالى ادعوهم لآبائهم إلى قوله وهو المالك معنى (قوله بضم اللام) اقتصر عليه في المختار ع (قوله خرج به الخ) فيه نظر عبارة النهاية بعد قول المصنف ثم لعصبة وخرج بقول المصنف من عتق عليه الخ من أقر الخ وهي ظاهرة (قوله ويوقف ولاؤه) أي إلى الصلح أو تبين الحال ع عبارة المعنى ولا يكون ولاؤه بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وإنما عتق عليه و أخذ له بقوله اه (قوله ومن اعتق الخ) ومالوا عتق الكافر كافر افحق العتق بدار الحرب واسترق ثم اعتمه السيد الثاني فولأؤه للثاني (تنبيه) ثبت الولاة للكافر على المسلم كعكسه وإن لم يتوارثا كما ثبت علاقة النكاح والنسب بينهما وإن لم يتوارثا ولا يثبت الولاة بسبب آخر غير الاعتاق كاسلام شخص على يد غيره وحديث من أسلم على يد رجل فحق الناس بحياه وماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث وتحوز المرأة ثلاثة ما رثت عتيقها ولقيطها ولدها الذي لا عنت عليه ضعفه الشافعي وغيره وكالحلف والموالاة معنى (قوله او عن كفارة غيره) الاولى كفارة لام (قوله بعوض) راجع للبعوثين (قوله وقد قدر انتقال ملكة للغير) أي بان كان العتق بالاذن بشرطه رشدي عبارة ع ش أي فرض ذلك بان اذن له الغير وهو المكفر عنه للمالك في الاعتاق او كان المالك ولياً محجوراً لزمته كفارة بالقتل فان المالك إذا عتقه عن الآذن أو المولى عليه قدر دخوله في ملكها قبل العتق اه (قوله يكون الولاة للمالك) معتمد ع ش وقياس التصديق عن الغير بدون اذنه حصول الثواب هنا للغير وإن لم يكن الولاة له وقد يفيد ما يأتي عن المعنى عند قول الشارح للخبرين المذكورين (قوله وهو عجيب) عبارة النهاية بقوله غير صحيح لتوقف الكفارة الخ قال ع ش قوله وهو الخ أي قوله لكن في معرض التكفير الخ فتي كان الاعتاق بغير اذن من وجبت عليه الكفارة كان الولاة للعتق ع ش (قوله اتوقف الكفارة على النية الخ) هذا التعليل يوهم وقوع العتق عنه لكن لا عن الكفارة وظاهره أنه ليس كذلك رشدي وفيه نظر ان أراد نفي حصول الثواب للغير لما رآنا من حصول الثواب ان تصدق عنه بلا اذن فلما مل (قوله وغيره) الواو بمعنى او (قوله حمل كلامها) أي كلام البارديني وشيخ الاسلام في شرح الفصول (قوله وجرى) أي شيخ الاسلام عليه أي على ما في الروضة واصلمها (قوله عنه) أي الغير الميت بنية فيها أي في الكفارة (قوله ما فيها) أي في الروضة واصلمها (قوله وإنما السبب) أي سبب المنع وعلته (قوله بذلك) أي بان السبب إنما هو ذلك الاجتماع (قوله عنه) أي الميت (قوله بما ذكر) أي بالاجتماع المذكور (قوله كلامها) أي البارديني وشيخ الاسلام (قوله عنه) أي الميت (قوله لتعليل شيخنا) أي البار أنفا (قوله ومن اعتمه الامام الخ) لعله عطف على قوله

(فصل من عتق عليه رقيق)

فرع ما فيها على تعليل المنع في الخيرة بسبب التوكفير بغير اعتاق أو ليس الامر كذلك وإنما السبب اجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاة للبيت وجزم بذلك في شرح البهجة فقال لا يؤدى اجنبي اعتاقه ولو في مرتبة وعلله بما ذكر فان قلت يحمل كلامها على عتق الوارث عنه قلت يمكن بل يتعين بدليل لتعليل شيخنا بان المعتق نائب عنه في الاعتاق ومن اعتمه الامام من عبيد بيت المال فان ولاءه للمسلمين

كذا قيل وهو ضعيف كتحريمهم بان الامام لا يجوز له العتق لانه كولى اليتيم ومن ثم كان الوجه من اضطرار ابائه ليس له بيع عبد بيت المال
من نفسه كما مر نعم مرانفاقته في صورة (٣٧٦) فيمكن حل ذلك عليها (رقيق باعناق) منجز او معاق ومنه بيع العبد من نفسه الامر انه عقد عتاقه

(او كتابة او تدبير)
والكون العتق في هذه
اختياريا او فيما بعدها قريبا
غابر العاطف على ما في
نسخ وفي بعضها العطف
بالواو في الكل وكثير منها
العطف بها فيما عدا الكتابة
وكان وجهه انه جعل
المباشرة الحقيقية قسما وما
عداها اقساما اخر فقال
(واستيلاد وقرابة وسراية
فولاؤه له) للخبرين
المذكورين (ثم لعصبته)
المتعصبين بانفسهم الا قرب
فالا قرب كما مر في الفرائض
للخبر السابق والترتيب انما
هو بالنسبة لفوائد الولاء
المرتبة عليه من ارث وولاية
ترويض وغيرهما لا لبوته
فانه يثبت لعصبته معفى
حياته ومن ثم لم تعد ارثه
به دونهم ورثا به كالمعتق
مسلم نصرانيا ومات في
حياته وله بنون نصارى
فانهم الذين يرثونه ثم المستقل
اليهم الارث به لا ارثه فان
الولاء لا ينتقل كما ان نسب
الانسان لا ينتقل بموته
وسببه ان نعمة الولاء تختص
به ومن ثم قالوا الولاء لا
يورث بل يورث به اما
العصبة بغيره كالنبت مع
الابن ومع غيره كهي مع
الاخت فلا ترث به (و) من
ثم (لا ترث امرأة بولاء)

من أقرب بقرينة الخ كما هو صريح صانع المعنى (قوله كذا قيل) وعن قال بذلك المعنى (قوله كما مر) أى في
تنبيه أوائل الباب وقوله مرانفا أى في ذلك التنبيه خلافا لما يورثه من غيره وقوله في صورة عبارته هناك وقد
ذكرنا انه لو جاء ناقن مسلم فالامام دفع عتقته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين اه (قول التبرق)
أى او بعض باعناق أى او باعناق غيره رقيقه عنه باذنه اه معنى (قوله او منجز) الى الكتاب في النهاية لا
قوله على ما في نسخ الى فقال وقوله للخبر السابق وقوله وهذا مستثنى الى التبرق وقوله ولو كان معنى الاب الى التبرق
وقوله أى الاب الى شبيهه واليه (قوله) ومنه أى من الاعتناق عبارة المعنى منجز الامامة لا لا او بعض
كبيع العبد من نفسه او ضمنا كونه له اعتق عبدك فى فاجاه او مائة على صفة وجدت اه (قوله ما مر) أى
في أوائل الباب قبيل التنبيه (قوله في هذه) أى الاحوال الثلاث نهاية (قوله على ما في نسخ) أى من عطف
هذه باو وما بعدها بالواو (قوله وكان وجهه) أى ما في الكثير (قوله المباشرة الحقيقية) وهى الاعتناق
والكتابة (قوله فقال الخ) عطف على قوله غابرا العاطف (قول التبرق قرابة) كان ورث قريبه الذى يعتق
عليه او ما يبيع او هبة او وصية وقوله او سراية كفى عتق احد الشركيين المورثه به معنى (قول الخبرين
المذكورين) أى فى اول الفصل وعبارة المعنى اما بالاعتناق فالخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما
اذا اعتق غيره بعده عنه بنيرانه فانه يحل ايضا الكفر لا يثبت له الولاء واما ما ثبت للمالك خلافا لما وقع فى
اصل الروضة من انه يثبت له لاله المالك ولو اعتق عبده على ان لا ولاء له عليه او على ان يكون سائبة او على انه
لغيره لم يطل ولاؤه ولم ينتقل كنسبه للخبر الصحيحين كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل قضاء الله احق
وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق اه (قوله المتعصبين) الى الكتاب فى المعنى الا قوله كالنبت الى الارث
وقوله لان الولاء الى المتن وقوله ولان نفعه الى وخرج (قوله المتعصبين بانفسهم) سيذكر محترزه (قوله
للخبر السابق) وهو الولاء لكمة النسب (قوله والترتيب) أى الذى افاده ثم (قوله انما هو بالنسبة
لفوائد الولاء الخ) أى بناء على الغالب من الاتفاق فى الدين ولا يقد ينكس الترتيب سم (قوله وغيرهما) أى
بما مر فى اول الفصل (قوله) ومن ثم لم تعد ارثه به دونهم الخ) عبارة المعنى وهو قضية قول الشيخين فيما اذا
مات المعتق وهو مسلم والمعتق حر كافر وله ابن مسلم فيرثه الابن المسلم اه وعبارة الروض مع شرحه وان
اعتق مسلم كافر اثم مات الكافر عن المسلم واولاده وفى اولاده كافر ورثه دونهم وبذلك لم از ولاء له
نابت لهم فى حياة المعتق وهو المذهب اه وبذلك يعلم ان ما يأتى عن المعنى فى اخر الفصل مما ينافى ما مر عنه
انما مبنى على المارجوح (قوله ارثه به) أى ارث المعتق بالولاء (قوله كان نسب الانسان الخ) وذلك ان النسب
عود القرابة الذى يجمع متفرقا ولا يتصور فيه انتقال عيش (قوله وسببه) أى سبب عدم انتقال الولاء
(قوله ومع غيره) الواو بمعنى او كما عبر به بالنهاية (قوله كهي مع الاخت) هل صوابه كالاخت معها فتأمل
سم (قوله من ثم) أى من اجل عدم ارث العصبة بالغير او معه (قول المتن ولا ترث امرأة بولاء) فاذا كان
للمعتق ابن و بنت أو أب وأم أو أخ وأخت ورث المذكورون الا نثى نهاية ومعنى (قوله لان الولاء أضعف
الخ) بدليل تاخره عنه سم (قوله دون اخوانهم) فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم والعمة فبنت المعتق اولى لانها
ابعد منهن نهاية (قوله وكل منتم اليه الخ) أى لم يمسره ق كما سياتى رشيدى (قوله نحو اولاده الخ) النحو
استقصاى (قوله شتمتهم) أى اولاده وعتقاءه وقوله كشمات المعتق هو بفتح المشا رشيدى (قوله فاستتبعوه)

باعناق أو كتابة أو تدبير الخ (قوله والترتيب انما هو بالنسبة لفوائد الولاء الخ) أى بناء على الغالب
من الاتفاق فى الدين ولا يقد ينكس الترتيب (قوله كهي مع الاخت) هل صوابه كالاخت معها فتأمل
(قوله اضعف) أى بدليل تاخره عنه (قوله فاستتبعوه) يتأمل

لان الولاء اضعف من النسب المترسخى واذ تراخى النسب ورث المذكور فقط الا ترى ان ابن الاخ وعم وبنيها يرثون يتأمل
دون اخوانهم (للامن عتقوا) كل منتم اليه بنسب او ولاء نحو (اولاده) وان سفلوا (وعتقائه) وعتقائه وهكذا لانه صلى الله عليه وسلم
الولاء على بريرة لعائشة رضى الله عنهما ولان قصة اعانتهما شتمتهم كشمات المعتق فاستتبعوه فى الولاء وهذه ايسر مما فى الفرائض

فلا تكرر او خرج بمنتم من عقلت به عتقة بعد العتق من حر اصلي فانه لا ولا عليه لاحد (فان عتق عليها ابو هاشم اعتق عبد افات بعد موت الاب بلا وارث) له ولا للاب بان مات عنها وحدها (فاله للبت) لالكونها بنت معتقة بل لانها معتقة اما اذ مات عنها وعن نحو اخي ايها فاله له ولا لشيء لها لانه عصبية نسب وهو مقدم على معتق المعتق وهذه التي يقال اخطا (٣٧٧) فيها اربعة امة قاض لانهم راوها اقرب مع ان لها عليه عصبية

يتأمل سم عبارة الرشيدى صوابه فبعوه كاهو وكذلك في نسخة اه (قوله فلا تكرر) عبارة المغنى وهذه المسئلة قد تقدمت للمصنف في الفرائض وذكرها هنا توطئة لقوله فان عتق الخ اه (قوله) وخرج بمنتم من عقلت به الخ) فان هذا لم يتم الى عتيق اذ ليس ابو هاشم عتيقا بل حر اصلي سم (قوله) من عقلت به عتقة الخ) اي ولد العتيقة الذي عقلت به بعد العتق من حر اصلي مغنى (قول المتن فان عتق عليها ابوها) اي كان اشترته وقوله بلا وارث اي من النسب مغنى (قوله بان مات) اي العبد العتيق (قوله) لالكونها بنت معتقة) اي لما مر انها لا تراث مغنى (قوله اما اذ مات الخ) عبارة النهاية والمغنى هذا اذ لم يكن الاب عصبية فان كان خا وخا ابن عم قريب او بعيد فيرات العتيق له ولا لشيء لها اه (قوله) له وقوله لانه اي نحو اخي ابى البنت (قوله) عصبية نسب) اي لم يتق العبد (قوله) وهذه) اي مسئلة اذ مات عنها وعن نحو اخي ايها (قوله) اربعة امة قاض) اي غير المتفقمة نهاية (قوله) مع ان لها عليه عصبية) اي ولا لها عليه مغنى (قوله) فورثوها) ان التورث عبارة النهاية فجعلوا الميراث للبنت اه (قوله) ثم اعتق) اي الاب (قوله) لا شترها) كما في الولاة) عبارة المغنى لانها معتقة معتقة اه (قوله) بل الارث له) اي الاخ (قوله) كالناب) ولما رواه ابو داود وغيره عن عمرو وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم الولاة للكبر وهو بضم الكاف وسكون الباء اكبر الجادة في الدرجة والقرب دون السن مغنى زاد النهاية ومثل هذا لا يكون الا عن توقيف اه (قوله) عن ابنين) او اخوين مغنى (قوله) واعتق الولد ما لم يكن له عتق او يوه او امه ما لم يكن مغنى وشرح المنج قال الجبري قوله ان تلد رقيقة الخ بان يزوج شخص امه فتاتي بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الامة فيعتقها اشترتها فالولاة على الولد لعتقه لانه عتق الامة عتق وعقوله واعتق ابو هاشم اي اذا كانا رقيقين وقوله او امه اذا كانت هي الرقيقة فقط اي فلا ولا على ذلك الولد لمعتق ابو هاشم اه (قوله) وهذا مستثنى مما مر الخ) اي من غير قول المصنف الا من عتقها واولادها عبارة المغنى وهذا مستثنى من استرسال الولاة على اولاد المعتق واحفاده واستثنى الراقى صورة اخرى وهي من ابو حر اصلي فلا يثبت الولاة عليه ولو الى الام على الاصح لان الانتساب الاب والولاة عليه فكذا الفروع فان ابتداء حرية الاب تبطل دوام الولاة الى الام كما سياتي فدوامه الاولى بان يمنع ثوبتها لهم اما عكسه وهو معتق تزوج بجرة اصلية في ثبوت الولاة على الولد وجهان صحهما ثبتت بعلة النسب والثاني لانها احد الولد في ثبوتها في الولاة على الولد كلاب والولاة على ابن حره اصلية مات ابو هاشم قاتان عتق ابو هاشم بعد ولادته فقبل عليه ولا تبعه الا بيه ام لانه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كالوكان ابو هاشم حرين وجهان رجع منهما الملقيني وصاحب الانوار الاول ومن ولد بين حرين ثم رق ابو هاشم زال رقمه الا ولاه عليه لان نعمة الاعناق لم تشمله لحصول الحرية له قبل ذلك به عليه الزركشي اخذ انما ياتي اه وكذا في الروض مع شرحه الا قوله اما عكسه الى ولاه على ابن حره وقوله ومن ولد بين حرين الخ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نضه وعبارة العباب ولا على ولد حره اصلية من عتيق او من رقيق فان عتق فولاه ولو الى ابيه اه فانظر الفرق بين قوله من عتيق وقوله فان عتق الخ اه (قوله) على العتيق) خبر ان الولاة (قوله) ومن ثم لو تزوج عتيق بجرة اصلية الخ) انظر مع ما مر انفا عن العباب من قوله ولا على ولد حره اصلية من عتيق سم وقد تقدم

مع ان لها عليه عصبية فورثوها وغفلوا عن ان المقدم في الولاة المعتق فعصبته فعتقه فعصبته فععتق معتقة فعصبته وهكذا وحكى الامام غلط او ائتك ايضا فيما اذا اشترى اخ واخت اباهما فعتق عليهما ثم اعتق قاتومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه لهما لا شترها كما في الولاة وهو غلط بل الارث له وحده (والولاة على العصبات) كالنسب فلومات معتق عن ابنين وثبت لهما ولاء العتيق فمات احدهما عن ابن فولاه العتيق للابن لانه لو قدر موت العتيق حينئذ لم يرثه الا الابن ولو مات المعتق عن ثلاث بنين ثم مات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة وآخر عن خمسة فالولاة بين العشرة بالسوية فيرثون العتيق اعشارا لا ستواء قريهم) ومن مسه رق) فعتق (فلا ولاه عليه) لالاعتقه وعصبته) ثم بيت المال دون معتق اصوله لان ولاء المباشرة لقوته يقطع ولاء الاسترسال وهذا مستثنى مما مر ان الولاة على العتيق وفروعه

(قوله) وخرج بمنتم من عقلت به الخ) فان هذا لم يتم الى عتيق اذ ليس ابو هاشم عتيقا بل حر اصلي (قوله) فانه لا ولاه عليه الخ) عبارة الروض وشرحه ولا ولاه على من ابو حر اصلي ولم يس الرق احدا بائنه واه عتيقة لان جهة

(٤٨) - شرواني وابن قاسم - عاشر) وان سفلوا وكذا من ابو حر اصلي فلا ولاه عليه ولو الى امه لان الانتساب للاب ومن ثم لو تزوج عتيق بجرة اصلية ثبت الولاة على الولد لموا الى ابيه (ولو نكح عبد معتقة فانت بولد فولاه ولو الى الام) لانهم انعموا عليه لعتقه بعتمها (فان اعتق الاب انجر) الولاة اي بطل وانقطع من حين عتق الاب عن موالي الام (الى مواليه) لان الولاة فرع النسب الى مواليه والنسب اليه وان علا دونها وانما ثبت ابو اليها عند تعذر من جهة الاب برقه فاذا امكن بعتقه عاد لموضع

ولا يعود لوالى الام ولو كان معتق الاب هو الابن نفسه فسبأى (ولو مات الاب رقيقا وعتق الجدة) ابو الاب وإن علا دون ابى الام (انجر) الولاء (الى مواليه) اى الجدة لانه كالاب ويستقر فبعدهم لبيت المال (فان اعتق الجد والاب رقيق انجر) لموالى الجدة (فان اعتق الاب بعده) اى بعد انجر اراد لموالى الجدة (انجر) من موالى الجدة (الى مواليه) اى الاب لانه انما انجر لموالى الجدة لرقه فاذا اعتق عاد لمواليه لانه اقوى ثم بعد مواليه لبيت المال (وقيل) لا ينجر لموالى الجدة بل يبقى لموالى الام حتى يموت (الاب) رقيقا (فينجر الى موالى الجدة) لانه ما بقى مانع فاذا مات زال المانع (ولو ملك هذا الولد) الذى من العبد والعتيقة (اباه) حر وولاء اخوته لايه من موالى الام (اليه) لان اباه عتق عليه فثبت له الولاء عليه وعلى اولاده من امه وعتيقة اخرى (وكذا ولاء نفسه) بجره اليه (فى الاصح) كاخوته (قلت الاصح المنصوص لا بجره والله أعلم) بل يبقى لموالى امه والى لثبت له على نفسه وهو محال ومن ثم ثبت للسيد على قن كتابه أو باعه نفسه وأخذ منه النجوم أو الثمن

(كتاب التدبير)

عنه التوقف فيما قاله العباب وعن المغنى انه وجهه مرجوح (قوله فاذا انقرضوا الخ) عبارة المغنى (تنبيه) معنى الانجر ان ينقطع من وقت عتق الاب عن موالى الام فاذا انجر الى موالى الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى موالى الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو لحق موالى الاب بدار الحرب فسبوا اهل يعود للولاء لموالى الام حتى ابن كج فى التجرد فيه وجهين وينبغى ان يكون كالمستله قبلها يعنى كما هو ظاهر اه كسئلة انقرض موالى الام فلا يرجع الى موالى الام بل يكون الميراث لبيت المال وقال السيد عمر قوله اى المغنى وينبغى ان يكون النخ اى فينجر لموالى الام اه لعلمه من تحريف الناسخ والاصل فلا ينجر النخ ثم قال اى السيد عمر لكن يبقى النظر فيما لو عاد موالى الاب الى الحرية هل يعود اليهم الولاء لانه انما زال عنهم المانع وقد زال اولا محل تامل ولعل الاول افر باه (قوله ولو كان النخ) ليس بغاية عبارة المغنى ومحل الانجر ار الى موالى الاب إذالم يكن معتق الاب هو الابن نفسه فان اشترى اباه فعتق عليه فالاصح أن ولاء الابن باق لموالى امه كما سبأى اه اى فى قول المصنف وكذا ولاء نفسه فى الاصح قلت الخ (قوله ويستقر) اى ولا يتوقع فيه انجر ار مغنى (قول لانه) اى الاب (قوله ما بقى النخ) ما مصدرية عبارة النهاية لان وجود مانع النخ (قول المتن ولو ملك هذا الولد اباه النخ) ويتصور ذلك فى نكاح الغرور بان يغرق بقرية امة فى وطء الشبهة ونحو ههنا روض مع شرحه (قوله وولاء اخوته لايه) تصدق بالاخوة للاب والام وبالاخوة للاب وحده عس (قول المتن اليه) اى الولد قطعاً مغنى (قوله وعتيقة اخرى) الو او بمعنى او كما عبر به النهاية والمغنى (قوله بجره اليه) كالو اعتق الاب غيره ثم يسقط ويصير كحر لاولاد عليه مغنى (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل استحالة ثبوت الولاء للشخص نفسه سم (قوله تثبت للسيد على قن النخ) اى ولم تثبت لذلك لقن وإن اعتق نفسه بالكتابة واداء النجوم او بشرائها لانه يلزم ثبوت الولاء للشخص على نفسه سم (قوله واخذ منه النجوم الخ) اى وعتق (خاتمة) لو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولاء على الاخر وإن اعتق اجنبى اختين لا بون او لاب فاشترى اباها فلا ولاء لواحد منهما على الاخرى ولو خلق حر من حرين اصلين واجداده ارقاؤهم يتصور ذلك فى نكاح الغرور وفى وطء الشبهة ونحوهما فاذا اعتقت ام امه فالولاء عليه لمعتقها فان عتق ابو امه انجر الولاء الى موالاه فاذا عتقت ام ابيه انجر الولاء الى موالها فاذا عتق ابو ابيه انجر الى مواله لان جهة الابوة اقوى واستقر عليه حتى لا يعود الى من انجر اليه كما مر ولو اعتق كافر مسلماً وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاه للمسلم فقط ولو اسلم الاخر قبل موته فولاه لاولاه ولو مات فى حياة معتقه فميراثه لبيت المال اه مغنى وكذا فى الروض مع شرحه الا قوله ولو مات فى حياة معتقه الخ المخالف لكلامه وكلام غيره المارين عند قول المصنف ثم لعصته

(كتاب التدبير)

(قوله هو لغة) الى قوله ولا يرد فى المغنى الا قوله أو مع شىء قبله والى قوله وهن فى الارشاد فى النهاية الا قوله فعمل الى واصله وقوله على أن ما أطلقه الى المتن وقوله أو بعضه فيعينه وارتبه وقوله لا يحويده الى المتن وقوله فان قلت الى المتن وقوله ومن ثم الى المتن وقوله ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم (قوله النظر فى عواقب

الاب إذ لا ولاء عليه ولا من جهة الام لان الانتساب الى الاب ولا ولاء عليه فكذا الفرع فان ابتداء حرمة الاب يبطل دوام الولاء لموالى الام فدوامها الى ان يمنع ثبوته لهم ولا ولاء على ابن حره اصلية مات ابو رقيقا فان عتق ابو بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعاً لايه ام لا لانه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كالمكان اواه حرين وجمان رجح منهما البلقينى وصاحب الانوار الاول اه وعبارة العباب ولا على من لا يمس الرق أحد ابائه وامه عتيقة ولا على ولد حره اصلية من عتيق أو من رقيق فان عتق فولاه الى ابيه فانظر الفرق بين قوله من عتيق وقوله فان اعتق الخ انظر مع ما فى أعلى الها مش عن العباب من قوله ولا على ولد حره اصلية من عتيق (قوله ومن ثم تثبت للسيد على قن كتابه أو باعه النخ) اى ولم يثبت لذلك لقن وإن اعتق نفسه بالكتابة وادى النجوم أو بشرائها لانه يلزم ثبوت الولاء للشخص على نفسه (قوله ومن ثم الخ) اى لاجل استحالة ثبوت الولاء للشخص على نفسه

(كتاب التدبير)

الامور وشرعاً تعليق عتق بالموت وحده او مع شيء قبله من الدبر لان الموت ببر الحياة ولا يرد عليه الدين من راس المال في اذامت فان مات حر قبل موتي بشهر او يوم مثلاً فان فجة لانه ليس تعليماً بالموت وإنما يتبين به عتق قبله (٣١٩) فعمل انه متى علقه بوقت قبل الموت او بعده

كان محض تعليق لا تدبير
فلا يرجع فيه بالقول
قطعا ويعتق من راس المال
ان خلا الوقت عن مرض
الموت او زاد على مدته
كياتي واصله قبل الاجماع
تقريره صلى الله عليه
وسلم لمن دبر غلاما لا
يملك غيره عليه واركانه
مالك وشرطه تكليف الا
في السكران واختيار ومحل
وشرطه كونه قنا غير ام ولد
كايعلان من كلامه وصيغة
وشرطها الاشعار به لفظا
كانت او كتابة أو إشارة وهي
صريح أو كناية (صريحه)
ألفاظ منها (انت حر بعد
موتي أو اذامت أو متى مت
فانت حر) أو عتق (أو
اعتقك) أو حررتك (بعد
موتي) ونحو ذلك من كل
مالا يحتمل غيره ونازع
البلقيني في اذامت أعقتك
أو حررتك بانه وعد نحو
إن أعطيتني ألف درهم
طلقتك ويجاب بان ما بعد
الموت لا يحتتمل الوعد بخلاف
ما في الحياة على ان ما أطلقه
في طلقك مر فيه ما يرد
(وكذا دبرتك وان تدبر
على المذهب) لان التدبير
معروف في الجاهلية وقرره
الشرع واشتهر في معناه فلا

الامور) اي التامل اي فيها رمنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة عناني (قوله او مع شيء قبله)
اي بخلافه مع شيء بعده فانه تعليق عتق بصفة كما سياتي رشيدى وعش (قوله من الدبر) اي ولفظ التدبير
ما خوذ من الدبر معنى (قوله لان الموت الخ) اي سمي لان الخ نهاية (قوله ولا يرد عليه) اي على تعريف
التدبير منعا (قوله فجات فجاة) اي او بمرض لا يستغرق شهرا او يوما كما يؤخذ ذلك من قوله في الفصل الآتي
عند قول المتن ويعتق بالموت من الثلث الخ وحيلة عتق كله الخ عش ويصرح بذلك قول الشارح الآتي
آتفا فعمل انه الخ (قوله وإنما يتبين به الخ) اي بالموت (قوله فلا يرجع) بينا المفعول (قوله ان خلا الوقت)
اي الذي قبل الموت وعلق به العتق (قوله على مدته) اي مرض الموت (قوله كياتي) اي في الفصل الآتي
(قوله تقريره الخ) عبارة شيخ الاسلام خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله
عليه وسلم فقبره له وعدم انكاره يدل على جواز ه واسم الغلام يعقوب ومدبره ابو مذكور الانصاري اه
زاد المغني وفي سنن الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم باع بعد الموت ونسب الى الخطا ه عبارة البحر رمي
قوله فباعه الخ وبيعه صلى الله عليه وسلم كان بالولاية العامة والنظر في المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل
ثمنه الى سيده وقال اقض دينك ابن شرف على التحرير وقوله فقبره الخ اي حيث لم يقل لا عبرة بهذا التدبير
سم اه بجمري (قوله واركانه مال الخ) عبارة المنهج مع شرحه واركانه ثلاثة صيغة مالك ومحل وشرط
فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانهما تستحق العتق بجملة اقوى من التدبير وشرط في الصيغة افظ يشعر به في معناه
ما مر في الضمان اما صريح الخ (قوله الا في السكران) اي المتعدى (قوله واختيار) ينبغي ان محل اشتراط
الاختيار ما لم يذره فان نذره فأكرمه على ذلك صح تدبيره عش (قوله كايعلان) اي اشتراط المالك بما
ذكر واشتراط المحل باذ كر (قوله او كتابة أو إشارة) في ادخالهما في الصيغة تسامح والاولى صنيع شرح
المنهج المار آتفا (قوله الفاظ منها انت حر الخ) اي فاي هوهمه كلامه من الحصر فاذا ذكره ليس بمراد فلو قال
مثل كذا كان اولى معنى (قول المتن او اعتقتك الخ) عطف على انت حر بعد موتي (قوله ونحو ذلك الخ)
كانت مفكوك الرقة بعد موتي معنى (قوله بانه وعد) اي فيكون لغوا عش (قوله مر فيه ما يرد) اي اذ
قد ير يد بطلقتك معنى فانت طالق فيكون تعليقا سم (قول المتن وكذا دبرتك او انت مدبر) اي بلا احتياج
مادة التدبير ان اي يقول بعده موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه بجمري (قوله ويصح) الى قوله ويفرق
في المعنى الا قوله او بعضه فيعينه واره (قوله لا نحو يده الخ) وفاقا للاسنى والمغني والباب وخلا فاللهاية
وواقفه سم عبارة النهاية وفي دبرت يدك مثلا وجهان اصحهما انه تدبير صحيح في جميعه لان كل تصرف قبل
التعليق تصح اضافته الى محض محله وما لا فلا وظاهر انه لو لفظ بصريح عجمي لا يعرف معناه لم يصح وانه لو
كسر التاء للذكر وفتحها للثؤنث لم يضره وفي سم بعد ذكرها مانصه عبارة الروض ودبرت نصفك
صحيح ولا يسرى ودبرت يدك هل هو لغوام تد بصريح وجهان اه قال في شرحه كظيره في القذف قاله
الرافعي وقضيته ترجيح الاول وهو الظاهر كما قاله الزركشي اه واقول قد يقال قضية قاعدة ان ما قبل التعليق
صح اضافته الى بعض محله ترجيح الثاني لان التدبير يقبل التعليق كما سياتي في تأمل نعم قوله في شرحه عقب
فهل هو لغوي يعني ليس بصريح يقتضى ان الخلاف في مجرد الصراحة اه (قوله ويفرق بينه) اي التدبير

(قوله على ان ما اطلقه في طلقك مر فيه ما يرد) اي اذ قد ير يد بطلقتك معنى فانت طالق فيكون تعليقا
(قوله ويصح تدبير نحو نصفه او بعضه فيعينه) اي وفي دبرت يدك مثلا وجهان اصحهما انه تدبير صحيح في جميعه
لان كل تصرف قبل التعليق تصح اضافته الى محض محله وما لا فلا وظاهر انه لو لفظ بصريح التدبير اعجمي
لا يعرف معناه لم يصح وانه لو كسر التاء للذكر وفتحها للثؤنث لم يضره مر (قوله لا نحو يده الخ)
عبارة الروض ودبرت نصفك صحيح ولا يسرى ودبرت يدك هل هو لغوام تد بصريح وجهان اه قال

يستعمل في غيره وبه فارق ما ياتي في كتابك انه لا بد ان يضم له فاذا ادبت فانت حر او نحوه ويصح تدبير نحو نصفه او بعضه فيعينه
وارئه ولا يسرى لا نحو بده كما اقتضاه كلام الرافعي راعتمده الزركشي وغيره ويفرق بينه وبين العتق بانه اقوى

فأثر التعبير فيه بالاض عن الجملة بخلاف (٣٨٠) التدبير ومن ثم لو قال إن مت فبدك حرة فانت عتق كله لان هذا يشبه العتق المنجز من حيث

(لزمه بالموت بخلاف دبرتها) ويصح بكنائية عتق) وهي ما يحتمل التدبير وغيره (مع نية كخليت سيدك بعد موتي) او اذامت فانت حرام او مسيب ونحو ذلك لانه نوع من العتق فدخلته كنياته ومن الكناية هنا صريح الوصف كحسبتك بعد موتي فان قلت هذا صريح في الوصية بالوقف من الثالث بعد الموت كما مر وما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره قلت الوصية والتدبير متحدان او قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتي فصحت نية التدبير بصريح الوصية القريبة لذلك (ويجوز) التدبير (مقيداً) بصفة (كانت في هذا الشهر او) هذا (المرض فانت حر) فان وجدت الصفة المذكورة ومات عتق والافلا ونبه بقوله في هذا الشهر على انه لا بد من امكان حياته المدة المعينة عادة فنحو ان مت بعد الف سنة فانت حر باطل (ومعلقاً) على شرط آخر غير الموت (كان دخلت) الدار (فانت حر بعد موتي) لانه اوصية او تعليق عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق فان وجدت الصفة ومات عتق والا (فلا) يعتق (ويشترط الدخول قبل موت السيد) كما هو

(قوله فأثر التعبير فيه بالبعض الخ) يتأمل مع ما رجحه فيما تقدم في العتق فيما إذا اضاف له جزء ان عتق الجميع بطريق السراية سم (قوله ومن ثم) اي لاجل كون العتق أقوى من التدبير (قوله لو قال ان مت الخ) عبارة العباب وان تجز تدبيره اي اليد مثلاً فهل يلغو او يكون تدبير الكاه وجهان كظهيره في القذف وان عاقبه كاذامت فيدك حر صرح فاذا مات عتق كله اتمت وكان وجه عتق الكل ان هذا العتق ليس من باب السراية لان الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق بخلاف الجزء الشائع ولو كان هذا العتق من باب السراية لم يعتق كله اذ لا سراية بعد الموت اه سم بحذف (قوله من حيث لزومه بالموت) هل المراد ان يخرج من الثالث كما هو حكم التدبير سم وظاهر ان الامر كذلك (قوله بخلاف دبرتها) يتأمل سم ولعل وجه التامل ان قول الشارح هذا لورجع الى قوله لان هذا يشبه العتق المنجز الخ فظاهر المنع او الى ما قبله فيه مصادر (قول اتن مع نية) اي مقارنة لا يلاحظ ويأتي فيه ما مر في الطلاق نهاية والمعتمد منه الاكتفاء بمقارنتها بجزء من الصيغة عشر (قوله او اذامت) الى قول اتن على اثر اخي في المعنى الا قوله فان قلت الى اتن (قوله ونحو ذلك) وقوله أنت حر بعد موتي أو است بجزء لا يصح كذله في الطلاق والعتق أي في قوله أنت طالق أو است بطاقتك وقوله أنت حر أو است بجزء وهذا كإطلاق الأذرع فيما إذا أطلق أوجهات أرادته فان قاله في معرض الانشاء عتق او على سبيل الاقرار فلا على ما قاله في الاقرار معنى واسى (قوله صريح الوصف) قضيته ان كنياته ليست كناية في العتق وقياس كناية الطلاق انها كناية هنا عشر (قوله بما يأتي) اي في اخر الفصل (قوله القرية الخ) الأولى اسقاطه (قوله بصفة) عبارة المعنى مع اتن ويجوز التدبير مطلقاً كما سبق ومقيداً بشرط في الموت بمدة يمكن بقاء السيد اليها (قوله أو هذا المرض) أي سواء كان الموت بالمرض أو بغيره فيه كان انهدم عليه جدار عشر (قوله ومات) ينبغي حذفه اذا الصفة هي موته في الشهر او المرض المشار اليهما كما لا يخفى رشدي عبارة المعنى فان مات على الصفة المذكورة عتق والافلا (قوله على شرط اخر الخ) اي في الحياة معنى (قوله وكل منهما يقبل التعليق) مثال تعاقب ما مر في باب الطلاق في نحو ان اكلت ان دخلت فالاول يعتق على الثاني ومن ثم فلا تطاق الا ان فمات الاول بعد الثاني كما مر رشدي (قول اتن ويشترط) أي في حصول العتق معنى (قوله بطل التعاقب) فلا تدبير معنى ونهاية (قول اتن فان قال ان مت ثم دخلت) او اذ ادخلت الدار بعده موتي وقوله اشترط اي في حصول العتق معنى (قوله ان تعاقب عتق بصفة) اي لا تدبيراً كما سياتي رشدي عبارة المعنى تنبيهه هذا تعاقب عتق بصفة لا تدبير كما سائر التعاقب فلا يرجع فيه بالقول لانه ان التدبير تعاقب العتق بموته وحده وهما عاقبة بموته ودخول الدار بعده اه (قوله بقضية ثم)

في شرحه كظهيره في القذف قال الرافي وقضيته ترجيح الاول وهو الظاهر كما قاله الزركشي اه وأقول قد يقال قضية قاعدة ان ما قبل التعاقب اصح اضافته الى بعض محله ترجيح الثاني لان التدبير يقبل التعاقب كما سياتي فليتأمل نعم قوله في شرحه عقبه هل وهو قوي اي ليس بصريح يقتضي ان الخلاف في مجرد الراحة وعبارة العباب وان تجز تدبيره مثلاً فهل يلغو او يكون تدبير الكاه وجهان كظهيره في القذف وان عاقبه كاذامت فيدك حر صرح فاذا مات عتق كله اه وكان وجه عتق الكل ان هذا العتق ليس من باب السراية لان الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق بخلاف الجزء الشائع ولو كان هذا العتق من باب السراية لم يعتق كله اذ لا سراية بعد الموت لكن قولنا لان الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق فيه نظر لان هذا لا يمنع صحة السراية بدليل نظيره في الطلاق الا ان يفرق فيما تامل (قوله فأثر التعبير فيه بالبعض) يتأمل مع ما رجحه فيما تقدم في العتق فيما إذا اضاف له جزء ان عتق الجميع بطريق السراية (قوله من حيث لزومه الخ) هل المراد ان يخرج من الثالث كما هو حكم التدبير (قوله بخلاف دبرتها) يتأمل (قوله فنحو ان مت بعد الف سنة فانت حر باطل) في التجريد وجهان عن الروايات (قوله ومن ثم لو اتى بالواو) لو اتى بالواو كان مت ودخلت اشترط الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله هذا هو المعتمد

صريح لفظه فان مات قبل الدخول بطل التعليق تعلم انه لا يصير مدبراً الا بعد الدخول (فان قال ان) أي او اذا (مت ثم دخلت فانت حر) كان تعليق عتق بصفة (اشترط دخول بعد الموت) عملاً بقضية ثم ومن ثم لو اتى بالواو وأطلق

أجزأ الدخول قبل الموت
ومن جعلها كتم جرى على
الضعيف أنها للترتيب كما
أفاده كلامهما في الطلاق
(وهو) أي الدخول بعد
الموت (على التراخي) بمعنى
أنه يشترط فيه الفور لا
أنه يشترط التراخي وأن
كان قضية ثم ويوجه بأن
خصوص التراخي لا غرض
فيه يظهر غالباً فالغوا
النظر إليه بخلاف الفور
في الغاء اذن لو عبر بها اشترط
اتصال الدخول بالموت
ومن التدبير المقيد للعلق
خلافاً لبعضهم أن يقول إذا
مت أو متى أو ان مت فانت
حروان أو إذا أو متى دخلت
شئت مثلاً فان نوى شيئاً عمل
بهو الاحتمال على الدخول أو
المشيئة عقب الموت لانه
السابق الى الفهم هنا من
تأخير المشيئة عن ذكره
وهنا في شرح الارشاد
الكبير ما يتعين الوقوف
عليه واخذت من اعتبارهم
السابق الى الفهم هنا ما
أفتيت به فيمن قال في مرض
موته عسدي مدبر على
والدق فان السابق الى
الفهم منه انه علق عقته
على خدمتها بعد موته إلى
أن تموت فيعتق حينئذ
(وليس للوارث بيعه)

أي من الترتيب في ذلك معنى (قوله) أجزاء الدخول قبل الموت) وفاذا بلغت واليه ميل كلام الاسنى
وخلاف الروض والنهاية عبارتهما وكذا لو قال ان مت ودخلت الدار فانت حر اشترط الدخول بعد
الموت الا ان يريد الدخول قبله اه زاد الثاني فيتبع وهو المعتمد اه (قول المتن وهو على التراخي)
مقتضاه ترك العبد على اختياره حتى يدخل وفيه ضرر على الوارث والاجراء ان محله قبل عرض الدخول
عليه فان عرض عليه فاني فللوارث بيعه كتنظيره في المشيئة الآتية اسنى ومعنى ويأتي في الشارح مثله
(قوله وان كان) أي اشترط التراخي وقوله يوجد أي عدم اشترطه (قوله) ومن التدبير المقيد لا المعلق
الخ قد يقال المعلق عليه في هذا القول ليس هو الموت وحده اذ قد علق على الدخول أو المشيئة ايضاً وسيأتي ان
ما هو كذلك لا يكون تدبيراً أو محجاً بان المعلق على الدخول أو المشيئة أو المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى
ينافي كونه تدبيراً بل تعليق الحرية بالموت فليتامل سم (قوله) خلافاً لبعضهم (يعني الجوهري في شرح
الارشاد سم (قوله) ان يقول اذا أو متى الخ) عبارة النهاية ولو قال اذا مت فانت حر ان دخلت الدار أو شئت
ونوى شيئاً الخ عبارة المغني والروض مع شرحه وقوله اذا مت فانت حر ان شئت أو اذا شئت أو ان مت حر اذا
مت ان شئت أو اذا شئت يحتمل ان يريد به المشيئة في الحياة أو المشيئة في الموت فيعمل ببيته فان لم ينو شيئاً حمل على
المشيئة بعد الموت وكذا سائر التعليقات التي توسط فيها الجزاء بين الشرطين كقوله لزوجه ان أو اذا دخلت
فانت طالق ان كلمت زيداً فانه يعمل ببيته فان لم ينو شيئاً حمل على تأخير الشرط الثاني عن الاول وتشرط
المشيئة هنا فوراً بعد الموت عند الاكثرين اه (قوله) فان نوى شيئاً أي من كون الدخول أو المشيئة في
الحياة أو بعد الموت سم ومرآة نفعان الروض وشرحه والمغني مثله وقال عس أي من الفور أو التراخي
ويعلم ذلك منه بان يخبر به قبل موته اه (قوله عقب الموت) فيه نظر ظاهر بالنسبة للتعليق بالدخول مطلقاً
وبالمشيئة بمعنى كما يعلم من صنيع المغني والروض مع شرحه الماراً فاعلم من مسئلة المشيئة الآتية في المتن ومن
كلام الشارح هناك وخلاصة ما يستفاد من كلامهم ان التعليق الذي توسط فيه الجزاء بين الشرطين يحمل
عند الاطلاق على تأخير الثاني عن الاول وهو الموت هنا مطلقاً وعلى فوريته ان كان التعليق الثاني بالفناء
مطلقاً أو بالمشيئة بغير نحو متى وعلى التراخي في غير ذلك والله اعلم (قوله) لانه السابق الخ) أي تأخير الدخول
أو المشيئة عن الموت كما هو صريح الاسنى خلافاً لما يوهمه صنيعه من رجوع الضمير الى كون التأخير فورياً
(قوله عن ذكره) أي ذكر الموت (قوله) من تأخير المشيئة أي مثلاً وقول عس قوله من تأخير المشيئة
وعليه فلو قدم ذكر المشيئة على الدخول هل يكون الحكم كذلك فيه نظراً وقضية قوله الاتي اما لصرح
بوقوعها بعد الموت أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور ان هنا كذلك اه مبنى على ان قول الشارح
دخلت أو شئت مثال واحد وليس كذلك بل مثالان كما هو صريح صنيع الروض وشرحه والمغني كما مر ومفاد
والفرق بينه وبين ان دخلت وكلمت زيداً فانت طالق فانه لا فرق فيه بين تقدم الاول وتأخره ان الصفتين المعلق
عليهما الطلاق من فعله غير بينهما تقدماً وتأخيراً أو الصفة الاولى في مسئلتنا ليست من فعله وذكر التي من
فعله عقبها يشعر بتأخرها ش مر (قوله) أجزاء الدخول قبل الموت الخ) عبارة الروض اشترط الدخول
بعد الموت الا ان يريد قبله اه وكذا ش مر (قوله) ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافاً لبعضهم (يعني
الجوهري في شرح الارشاد ان يقول الخ قد يقال المعلق عليه في هذا القول ليس هو الموت وحده اذ قد علق
على الدخول أو المشيئة ايضاً وسيأتي آخر الصفحة ان ما هو كذلك لا يكون تدبيراً ويحج بان المعلق على
الدخول أو المشيئة أو المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى ينافي كونه تدبيراً بل تعليق الحرية بالموت فليتامل
قد يقال لو كان المعلق على ما ذكر تعليق الحرية بالموت اعتبر وجوده اعنى ذلك المعلق عليه اولاً ويمكن
ان يجاب بمنع هذه الملازمة فليتامل (قوله) خلافاً لبعضهم) أي الجوهري (قوله) فان نوى شيئاً أي من
كون الدخول أو المشيئة في الحياة أو بعد الموت (قوله) والاحتمال على الدخول أو المشيئة بعد الموت الخ) قد يقال
قضية قاعدة اعتراض الشرط على الشرط اعتبار الدخول أو المشيئة قبل الموت الخ ويجاب بان توسط الجزاء بين

ونحوه من كل مزيل للملك (قبل الدخول) وغرضه عليه إذ أسره لإبطال تباقي الميت وإن كان الميت أن يبطله أنه له تمييز عنه كما صوبه شارح لأن التصديقه كيف كزوفيه نظر إذا كان يخرج كاهن الثالث ما يلزم عليه من إبطال الولاء للميت وهذا متصور دأى متصوره قلدى يتجه حينئذ أنه لا ينفذ منه فان قلت لو استغرق ونوى بالعق تنفيذ وصية الميت فلم ينفذ لبقاء الولاء على حاله للميت حينئذ قلت لا يتصور وقوع العق للميت إلا ان عتق بماعلق عليه وعتق الوارث وإن نوى به ذلك أجنبي عما علق عليه بكل تقدير فلغائمه رأيت البغوى أطلق أنه ليس له اعتاقه ثم قال ويمكن أن يقال يعتق عن الميت ويمكن بناؤه على أن إجازة الوارث تنفيذ فيجوز ويكره عتقه عن الميت أو تملك فلا يجوز كما لا يجوز بيعه اه وهو صريح في أن الاصحاح (٣٨٢) على منع اعتاق الوارث وإن ما ذكره عقبه بحث له وفيه نظر ظاهر كما علم بما قرره

لأنه ان كان يخرج من الثالث كما هو الفرض فليس هنا اجازة حتى يقال بناؤه على أنها تنفيذ أو تملك وان لم يخرج منه لم يصح على ما قاله ايضا لما تقرر ان العتق انما يقع عن الميت ان عتق بالصفة التي علق عليها وأما لو علقه بصفة فنجزه الوارث فهذا عتق مبتدأ فلا يجرى فيه خلاف التنفيذ والتملك بل يكون لغوا المأمر أنه لو صح لم يمكن وقوعه للميت وأنه يلزم عليه ابطال حقه من الولاء الذي قصده فان قلت سلمنا ضعف كلام البغوى بل وأنه لا وجه له لكن ما المانع أن تنجز الوارث هنا كتجنيزه عتق المكاتب فانه لا يمنع العتق عن الكتابة بل يكون الولاء للسيد كما سيعلم بما يأتي آخر الكتابة فيما لو مات عن ابنين وعبد قلت الفرق بين الصورتين

قول الشارح مثلا (قوله ونحوه) الى قوله نعم في المعنى وإلى قوله فان قلت في النهاية (قوله من كل مزيل للملك) قال سم نقلنا عن الطيلاوى أنه يحرم عليه وطؤها ايضا لاحتمال ان تصير مستولدة من الوارث فيتأخر عتقها عرش وفيه وقفه وقياس الاجارة الالية لجواز الوارث العتق بمجرد وجود الدخول فليراجع (قوله وعرضه الخ) اى من الوارث عرش (قوله إذ ليس له ابطال تعليق الميت) كالأوصى لرجل شىء ثم مات ليس للوارث بيعه وإن كان للوصى ان يبيعه نهاية من ادالمعنى وليس للوارث منعه من الدخول وله كسبه قبله اه (قوله نعم له) اى للوارث (قوله كما صوبه) الا وفق لتظيره الآتى على ما صوب به الخ (قوله إذا كان يخرج كله من الثالث الخ) فيه انه تقدم عن المعنى والرشدى وياتى في الشارح ان ما هنا من التعليق بصفة لأمن التدبير فاعتق من رأس المال الا ان يفرض كلامه فيما إذا كان التعليق في مرض الموت (قوله لو استغرق) اى الثالث المدبر (قوله انه ليس له) اى للوارث (قوله يعتق) اى الوارث (قوله بناؤه) اى اعتاق الوارث المدبر (قوله وان ما ذكره الخ) اى البغوى بقوله وان يمكن ان يقال يعتق عن الميت الخ (قوله فليس هنا اجازة) اى لانها انما تكون فيما زاد على الثالث (قوله ببناؤه) اى اعتاق الوارث على أنها اى اجازته (قوله لو صح) اى اعتاق الوارث (قوله فانه لا يمنع) اى تمييز الوارث عتق المكاتب (قوله لا يمنع التصرف) قد يقال الكلام هنا فيما بعد موت السيد وحكم المدبر حينئذ كحكم المكاتب بل اشد لزوما (قوله لجواز رفعه الخ) مرافيه (قوله فيما لم يخرج منه) اى فى البعض الذى لم يخرج من الثالث (قوله ولزمه قيمته) يتامل سم وجهه ظاهر إذ الوارث انما تصرف فى حق نفسه فلا وجه للزوم القيمة عليه وعلى فرض تسليمه فلن تكون هذه القيمة (قوله أما ما لا يزيل) إلى قوله لا سيما فى المعنى الا قوله ما لم يرجع الى قوله وبالموت فى الاخير الا قوله ما لم يرجع وقوله حر إلى المتن وقوله مدبر إلى المتن وقوله فى غير الاخيرة وقوله او نفي الخطاب الى بشرط (قوله فله ذلك) ظاهره وان طالقت المدة بعد الاجارة ولو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الاجارة من حينئذ أو لا وإذا قيل بعدم الانفساخ فهل الاجارة للوارث او للعتق لا نقطاع تعلق الوارث به فيه نظر والاقرب الانفساخ من حينئذ لانه تبين انه لا يستحق المنفعة بعدمه ته اهرش وقوله بعدمه ته صوابه بعد وجود الصفة (ما لم يرجع) بأن يريد الدخول بعد امتناعه منه والمراد الرجوع قبل بيعه وإن تراخى عرش (قول المتن ولو قال اذ مات ومضى شهر الخ) او انت حر بعد موتى بشهر مثلا معنى (قوله اى بعدم موتى) الى قول المتن ولو قال ان شئت فى المعنى (قوله ايضا) اى كقوله ان مات ثم دخلت فانت حر (قول المتن استخدامه) اى واجارته ولو اعارته معنى (قوله ونحوه) اى من كل تصرف يزيل الملك (قوله لما مر) اى من انه ليس له ابطال تعليق المورث شرطين كما هنا ليس من تلك القاعدة كما يعلم مما تقدم فى الايلاء ثم رأيت ما فى هامش الصفحة الآتية (قوله ولزمه قيمته ولا يسرى عليه) يتامل

واضح لان التعليق بصفة لا يمنع التصرف فى ربة القن لجواز رفعه من أصله بنحو البيع بخلاف المكاتب لان الكتابة لازمة فيه معنى كالاستيلا دو حينئذ يكون تنجز العتق فيها موافقا للزومها فوقع تنجز الوارث مؤكدا بل رافعا ويلزم من كونها رافعا كونها إنشاء مبتدأ سبب عتقه ضعيف لجواز رفعه كما تقرر فلم يقع تنجز الوارث مؤكدا بل رافعا ويلزم من كونها رافعا كونها إنشاء مبتدأ وقد تقرر امتناع رفعه لاستلزامه رفعه لولا الميت الذى قصده بتعليقه لعتقه ولو خرج بعضه فقط من الثالث فظاهر أنه يصح التمييز منه فيما لم يخرج منه ولزمه قيمته ولا يسرى عليه لما يلزم عليه من ابطال حق الولاء للميت فى البعض أما ما لا يزيل الملك كما يجاز فله ذلك وأما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله ما لم يرجع ببيعته لا سيما إذا كان عاجزا لا منقمة فيه فيصير كالأغنية (ولو قال اذ مات ومضى شهر) أى بعده موتى (فانت حر) فهو لعاق عتق بصفة أيضا (فللوارث استخدامه) وكسبه (فى الشهر) كماله ذلك فى مرقب الدخول لبقائه على ملكه (لا يبيعه) ونحوه لما مر

معنى (قوله وسبق) أى فى أول الباب بقوله فعلم انه متى علق الخ (قوله ان الصورتين) أى قوله ان مت ثم دخلت فانت حرو قوله إذ امت ومضى شهر فانت حرو وكذا كل تعليق بصفة بعد الموت معنى (قوله ليس هو الموت وحده) أى ولا مع شئ قبله عس ورشيدى (قول المن اشترطت المشيئة) أى لصحة التدبير والتعلق فى الصورتين معنى (قوله بلفظة الخ) عبارة المعنى اتصالا لفظيا بان يوجدى الصورة الاولى عقب اللفظ وفى الثانية عقب الموت لان الخطاب يقتضى جوابا فى الحال كالبيع ولا نه كالتملك والتملك يقتضى القبول فى الحال اه (قوله فى غير الاخيرة) أسقطه وقوله الآتى وبالموت فى الاخيرة شرح مره اسم والمراد بالاخيرة قوله انت مديران او إذ اشئت الخ (قوله وقد اطلق) حقه ان يذكر قبيل قول المصنف اشترطت المشيئة كفى النهاية (قوله بان ياتى بها فى مجلس التواجب) أى ان ياتى بها قبل طول الفصل كما قدمه فى العتق بقوله والاقرب ضبطه بما مر فى الخلع أى وهو يقتضى الكلام اليسير عس (قوله قبل موت السيد) لا حاجة اليه رشيدى (قوله ذلك) أى القبول فى الحال معنى (قوله لادهور) والاولى ولا نه تملك الخ كفى المعنى لانه علة ثانية لاصل المدعى لاعلة للعلة الاولى (ومن ثم لو اتنى ذكر المشيئة) عبارة النهاية ومحل ما ذكره من الفورية إذا اضافة للعبد كالمعنى من تصويره فلو قال ان شاء زيد او إذا شاء زيد فانت مدير بل يشترط الفور كما قاله الصيمرى فى الايضاح وجزم به الماوردى بل متى شاء فى حياة السيد صار مديرا ولو على التراخي ولو سبق منه رد لان ذلك من حيز العتق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار والفرق ان التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تملك فاختلف فيه قرب الزمان وبعده وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العبد العتق ثم قال لم أشأ لم يسمع منه وان قال لا اشأؤه ثم قال اشأه فكذلك لا يصح منه فلم يعتق والحاصل انه متى كان المشيئة فورية فلا اعتبار بما شاءه او لا او متراخية ثبت التدبير بمشيئته سواء تقدمت مشيئته له على رده ام تاخرت عنه اهر بزيادة شئ من عس (قوله او نفي الخطاب) خلافا للنهاية كما مر آنفا وكان الاولى او الخطاب (قوله امالو صرح الخ) مقابل وقد اطلق سم (قوله وبالموت) عطف على بلفظه وفيه حزا لانه يقتضى انه ايضا فى حيز قوله أى وقوعها

(قوله او إذ اشئت الخ) هذا المثال نظير ما تقدم فى قوله ان مت فانت حر ان شئت لافرق بينهما الا بالتقديم والتاخير وقد اختلف حكمهما حيث اطلق هنا اعتبار المشيئة فى حياة السيد وفصل فى ذلك بين ان يريد شيئا فيعمل به ولا فيحمل على المشيئة بعد الموت وفى الروض وقوله إذ امت فانت حر ان شئت او انت حر إذ امت ان شئت يحتل المشيئة فى الحياة وبعد الموت فيعمل بنيتها فان لم ينوح حمل على المشيئة بعد الموت قال فى شرحه لانه اخر ذكرها عن ذكره فالسابق الى الفهم منه تاخيرها عنه وكانهم لحظوا فى هذا التملك فاعتبروا تاخير المشيئة لتقع الحرية عقب القبول ولا فيشكل على ما مر فى الطلاق من انه إذ اتوانى الشرطان يعتبر تقديم الثانى على الاول وعليه فيستثنى منه التعليق بمشيئة الزوجة مع ان ذلك يشكل ايضا على ما لو قال ان شئت فانت حر إذ امت فانه يعتبر فيه المشيئة فى الحياة كما مروان كان الجزاء فيه متوسطا بخلافه هنا وقد يجاب بان المتبادر من كل منهما ما ذكر فيه لتقدم المشيئة ثم تاخيرها عنها واما نقل الشارح فى شرح الارشاد جواب شرح الروض بقوله وكانهم لحظوا الخ قال ويلزم عليه انه يستثنى مما مر ثم التعليق بمشيئة الزوجة وكلامهم يخالفه فالاولى ان يجاب بان وضع التدبير الذى من جملة هذه الصيغ وجود الصفة بعد الموت فحملنا هاهنا عند الاطلاق على ذلك وان خالف قضية ما مر ثم عملا بوضع اللفظ ثم بوضع اصل صيغة التدبير ههنا فليتأمل جدا فان المقام فى غاية الاشكال (قوله اشترطت المشيئة متصلة) وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم أشأ لم يسمع منه وان قال لا اشأؤه ثم قال اشأه فكذلك ولم يعتق والحاصل انه متى كانت المشيئة فورية فلا اعتبار بما شاءه او لا او متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته له على رده او تاخرت عنه شمر (قوله امالو صرح بوقوعها الخ) مقابل وقد اطلق (قوله وبالموت) عطف على بلفظه وفيه حزا لانه يقتضى انه ايضا فى حيز قوله أى وقوعها فى حياة السيد

وسبق ما يعلم منه ان الصورتين ليستا تديرا لان المعلق عليه ليس هو الموت وحده بل مع ما بعده (ولو قال ان) او إذا (شئت) أو أردت مثلا (فانت) حر إذ امت او فانت (مدير أو أنت) مديران أو إذا شئت أو أنت (حر بعد موتك ان شئت اشترطت المشيئة) أى وقوعها فى حياة السيد (متصلة) بلفظه فى غير الاخيرة وقد اطلق بان ياتى بها فى مجلس التواجب قبل موت السيد نظير ما مر فى الخلع لاقتضاء الخطاب ذلك إذ هو تملك كالبيع والهبة ومن ثم لو اتنى ذكر المشيئة كأن ذكر بدلها نحو دخول أو اتنى الخطاب كان شاء عبدى فلان فهو مدير لم يشترط فور وان كان جاسامعه لانه مجرد تعليق امالو صرح بوقوعها بعد الموت أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور وبالموت فى الاخيرة مالم يرد قبله لاسر فى نظيرها آنفا فى نحو ان مت فانت حر ان شئت لانها مثلها فى التبادر السابق

وفي نحو انت مدبر ان دخلت ان مت لا بد من تقدم الموت كما هو المقرر وفي اعتراض الشرط على الشرط وحمل المتن على ما قرره متعين كما يتضح بمرجعة شرحي للارشاد الكبير وان لم ار احدا من شرحة تعرض لذلك (فان قال متى) او مهمامثلا (شئت فلما تراخي) لان نحو متى موضوع له لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد مالم يصرح بما مر او ينوه (ولو قال اى) قال كل من شريكين (لعبدهما اذا متا فانت حرم يعق حتى يموتا) لتوجد الصفتان ثم ان ماتا (٣٨٤) معا كان تعليق عتق بصفة لا تدبير الا انه تعليق بموتين او مر تابصار نصيب اخرهما

موتاً بموت أولهما مدبراً لانه حيثئذ معلق بالموت وحده بخلاف نصيب أولهما (فان مات احدهما فليس لو ارثه بيع نصيبه) ونحوه من كل مزيل للملك لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله نحو استخدامه وكسبه وفارق ما لو اوصى باعتاق عبد فان الكسب بعد الموت له لانه يجب اعتاقه فوراً فكان مستحقه حال الاكتساب (ولا يصح تدبير مكره و مجنون) حال جنونه (وصبي لا يميز وكذا عيّن في الاظهر) لان عبارتهم لغو لرفع القلم عنهم (ويصح من مفلس وسفيه) وان حجر عليها كما مر الثاني في بابها إذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتهما ومن سكران (وكافر أصلي) ولو حربياً كما يصح استيلاده وتعليقه العتق بصفة لصحة عبارته وملسكه (وتدبير المرتد مبني على أقوال ملكة) كما مر في بابها فعلى الاصح ان اسلم بانث صحته وإلا فلا (ولو دبر) فتنا (ثم ارتد) السيد (لم يبطل) تدبيره (على المذهب) فاذا

في حياة السيد مع عدم تصوره فتأمله سم (قوله وفي نحو انت مدبر الخ) مستأنف (قول المتن وان قال متى شئت) اى بدل ان شئت معنى (قوله او مهمما) الى قول المتن ولو دبر كافر في النهاية لا قوله وعتقه من ثلثة الى المتن وكذا في المعنى الا قوله مكره وقوله لمسلم او ذمى (قوله لكن بشرط وقوع المشيئة الخ) لعله في غير الاخيرة سم وصنيع المعنى كالصريح في ذلك (قوله او ينوه) الاولى ابدال او بالواو (قول المتن ولو قال اى) معا او مر تابع ش (قوله لا تدبير) او يرتب على ذلك انها ما اذا لا ذلك في حالة الصحة فانه يعقق نصيب كل بموته من راس المال بخلاف ما اذا قلنا انه مدبر فلا يعقق الا ما خرج من الثلث بحجري (قوله لانه تعليق بموتين) اى بموت غير الموت والتدبير ان يعلق العتق بموت نفسه رشيدى (قوله لانه حيثئذ معلق بالموت وحده) وكانه قال اذا مات شريكى فنصيبى مدبر رشيدى (قوله بخلاف نصيب أولهما) اى موتاً فلا يصير مدبراً لان المعلق عليه ليس هو موته وحده بل مع ما بعده من موت غيره (قوله وله) اى لو ارثه نحو استخدامه الخ اى نحو استخدام وكسب نصيبه كارش الجنابة بحجري (قوله بعد الموت) اى وقبل الاعتاق (قوله مستحق) اى العتق معنى ويحتمل ان الضمير للسكيب كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله ولا يصح تدبير مكره) اى الا اذا كان بحق بان نذر تدبيره فاكراه على ذلك قياساً على ما مر في الاعتاق عن عرش اه بحجري (قوله حال جنونه) اما اذا قطع جنونه ودبر في حال افاقته يصح كافي البحر ولو قال انت حر ان جنت جن هل يعقق قال صاحب الافصاح يحتمل وجهين احدهما نعم لان الايقاع حصل في الصحة والثاني المنع لان المضاف للجنون كالمبتدأ فيه انتهى والاول اوجه معنى (قوله ويصح من مفلس) ومن بعض معنى وشرح المنهج زاد سم وانظر تدبير المكاتب لما ملكه راجعه اه اقول قضية تعليل المعنى عدم صحة تدبير المجنون والصبي بعدم اهليتهما للترع عدم صحة تدبير المكاتب لما ملكه ايضا يؤيده عدم صحة كتابة المكاتب لعبده (قوله وسفيه الخ) ولوليه الرجوع في تدبيره بالبيع للبصلحة روض ومعنى (قوله ومن سكران) اى متعد (قوله لا تؤثر فيما سبقها) بدليل عدم فساد البيع والهبة السابقين عليها نهاية ومعنى (قوله لحقه) اى العبد معنى (قوله وعتقه من الثلث) استئناف ياتي (قوله ورثه) اى خاصة (قول المتن ولو ارثت المدبر) اى واستولى عليه اهل الحرب معنى (قول المتن لم يبطل) وفائده تظهر فيما لو عاد الى الاسلام ولو بعد مدة بان اتفق عدم قتله لتواريه مثلاً عرش عبارة المعنى ثم ان مات السيد قبل قتله عتق ولو التحق بدار الحرب فسي فهو على تدبيره ولا يجوز استرقاقه لانه ان كان سيده حياً فهو له وان مات فولاه له ولا يجوز ابطاله وان كان سيده ميتاً في استرقاق عتقه خلافه سبق في محله ولو استولى الكفار على مدبر مسلم ثم عاد الى بد المسلمين فهو مدبر كما كان اه (قوله ولو حارب مدبر لمسلم او ذمى الخ) ما ذكره في المسلم واضح واما في الذمى فلا يتضح ان كان السبي في حياة السيد اما بعد موته فيجوز استرقاقه كما مر في السير فكان الاولى الاقتصار على المسلم رشيدى وعرش (قوله بخلاف المكاتب الخ) عبارة المعنى (نتيجه) حكم مستولدة الحربى كدبره فيها بخلاف مكاتبه الكافر الاصلى فانه في حكم الخارج عنه وبخلاف مدبره المر تدبيرة علة الاسلام كما يمنع الكافر من شرائه اه (قوله اما المسلم الخ) مختز قوله

مع عدم تصوره فتأمله (قوله لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد) لعله في غير الاخيرة (قوله ويصح من مفلس وسفيه الخ) هل يصح تدبير البعض لما ملكه ببعضه الحر ينبغي نعم وانظر تدبير المكاتب

مات مرتد اعتق العبد لان الردة لا تؤثر فيما سبقها مع الصيانة لحقه عن الضياع وعتقه من ثلثة وان كان ماله فينا لا ارثاً لان الشرط بقاء الثلثين لمستحقهما وان لم يكونوا ورثة (ولو ارثت المدبر لم يبطل) تدبيره لان اهداره لا يمنع كونه مملوكاً ولو حارب مدبر لمسلم او ذمى فسي لم يجز استرقاقه لان فيه ابطالا لحق السيد (ولحربى حمل مدبره) الكافر الاصلى من دارنا (الى دارهم) وان دبره عند نار ابي الرجوع معه لان احكام الرق جميعاً باقية فيه بخلاف المكاتب لا يحمله الا برضاه لاستقلاله اما المسلم والمرتد

الكافر

فيمنع من حملها كالأبجدية لهما (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره) بعد إسلامه ولم يزل ملكه عنه (نقض) تدبيره (وبيع عليه) لما بقا ملكه عليه من الأذلال وهذا عطف بيان للمراد بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توفقه على لفظه (ولو دبر كافر كافر فاسلم) العبد (ولم يرجع السيد) في التدبير بان لم يزل ملكه عنه (نزع من سيده) واستكسب له في يد عدل دفعا للذل عنه ولا يباع لتوقع حرية (و صرف كسبه إليه أي السيد كما لو أسلمت مستولدة) (وفي قول يباع) للإلحاح يبيح في ملك كافر (وله) أي (٣٨٥) السيد غير السفيه ولوليه (بيع

المدير) وكل تصرف يزيل الملك لأنه صلى الله عليه وسلم باع مدير انصاري في دين عليه رواه الشيخان وروى مالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه عن عائشة أنها باعت مدبرة لها سحرتها ولم ينكر عليها ولا خالفها أحد من الصحابة واحتمال البيع في الأول للدين ردوه بأنه لو كان كذلك لتوقف على طاب الغرماء ولم يثبت فان قلت كيف يصح هذا مع قول الراوي في دين عليه قلت مجرد كونه البيع فيه لا يفيدانه لاجله فحسب لتوفقه حينئذ على الحجر عليه وسؤال الغرماء في بيعه ولم يثبت واحدهما على ان قضية عائشة كافية في الحجية (والذي يرتبط عتق بصفة) لان صيغته صيغة تعليق (وفي قول وصية) للعبد بالتعلق نظرا الى ان اعتاقه من الثلث (فلو باعه) مثلا السيد (ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب) لان كلامه التعلق والوصية يبطله زوال الملك وكالا

الكافر الاصل (قوله) فيمنع من حملها) أي وإن رضيا عن (قول المتن ولو كان لكافر عبد مسلم) أي ملكه بارث أو غيره من صور ملك الكافر للمسلم المذكورة في كتاب البيع معنى (قوله) نقض تدبيره (أشعر بصحة التدبير وهو ظاهر ويدل عليه قوله في ما مر ويشترط في المحل كونه قنا غير ام ولد وفائدة انه لو مات السيد قبل بيع الفتن حكم بمقتضى ع عبارة المعنى قال في المهمات وقوله نقض هل معناها ابطاله بعد الحكم بصحته حتى لو مات السيد قبل ابطاله عتق العبد او معناه الحكم بطلانه من اصله وعلى الأول هل يتوقف على لفظ ام لافيه نظر انتهى ولا وجه لتوقفه في ذلك كما قاله ابن شعبة فإنه لا خلاف في تدبير الكافر المسلم وانما الخلاف في الاكتفاء من إرادة الملك به أي بالبيع والراجح الاكتفاء به كما رأينا (قوله) وهذا عطف بيان عبارة المعنى قوله نقض وبيع عليه فيه تقديم وتأخير ومعناه بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع اه (قوله) بين به الخ) أي تبين مع عدم ما يشعر بالتبيين في العبارة بل يتبادر منها مغايرة البيع للنقض سم (قوله) في التدبير بان لم يزل إلى الفصل في النهاية الاقوله لأنه لا يندى إلى المتن وقوله وقرن بعضهم إلى أنه إذا كان السابق (قوله) واستكسب) إلى الفصل في المعنى الا قوله وروى مالك إلى المتن وقوله لأنه قد يندى إلى المتن وقوله ويوجه إلى أنه إذا كان السابق (قول المتن) و صرف كسبه إليه وإن لم يكن له كسب فنقضه على سيده ولو لحق سيده بدار الحرب انفق عليه كسبه وبعث بالفاضل له (تنبيه) لو أسلم مكاتب الكافر لم يبع فان عجز بيع معنى (قوله) ولوليه) أي اما هو فلوليه رشيدى (قوله) في الأول) أي فيما رواه الشيخان (قوله) ولم يثبت) قد يرد عليه أنه يكتفي احتماله في سقوط الاستدلال لان الواقعة فعلية سم (قوله) قلت مجرد كون البيع فيه الخ) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف لان الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس الا انه لاجله فقط خصوصا مع اسناد البيع إلى الامام الذي هو امام الأئمة عليه افضل الصلاة والسلام اذ لا امام ان يبيع على الآحاد للاسباب المتضمنة لذلك والواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والحجر بل السؤال هو الظاهر اذ من البعيدانه عليه الصلاة والسلام باعه من غير سؤال احد سم (قول المتن) والتدبير) أي مقيدا كان أو مطلقا معنى (قوله) مثلا) أي او هو به واقضه نهاية (قوله) وكتابة) أي بنية نهاية (قول المتن) فسخته الخ) حذفه حرف العطف من المعطوفات لغة بعض العرب كقولهم اكلت سمكا تمر الحامضما معنى (قوله) ومن ثم) أي لاجل بقائهما بجاملها (قول المتن) وله وطء مدبرة) أي ومعلقة عنها بصفة وروض (قوله) لبقاء ملكه فيها) ولما روى الشافعي عن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما انه دبر أمته وكان يطؤها

لما ملكه وراجه (قوله) به) أي تبين مع عدم ما يشعر بالتبيين في العبارة بل يتبادر منها مغايرة البيع للنقض (قوله) ولم يثبت) قد يرد عليه أنه يكتفي اشتماله في سقوط الاستدلال لان الواقعة فعلية (قوله) قلت مجرد كون البيع الخ) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف لان الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس الا انه لاجله فقط خصوصا مع اسناد البيع إلى الامام الذي هو امام الأئمة عليه افضل الصلاة والسلام اذ الامام لا يبيع على الآحاد للاسباب المتضمنة لذلك الواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والحجر بل السؤال هو الظاهر اذ من البعيدانه عليه الصلاة والسلام باعه من غير سؤال احد على أنه يحتمل ان الانصاري امتنع من الاداء لاجل عتق المدبرة لبقاء ملكه فيها كالمستولدة مع أنه لم يتعلق بها حق لازم

(٤٦) - شرواني وابن قاسم - عاشر

يعود الخنثى في العين (ولو رجوع عنه بقول) ومثله اشارة اخرس مفهومة وكتابة (كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح) الرجوع (ان قلنا) بالضعيف انه (وصية) لما روى الرجوع عنها (والا) نقل وصية بل تعليق عتق بصفه كما هو الاصح (فلا) يصح بالقول كسائر التعليقات (ولو علق مدير أو مكاتب) أي عتق احدهما (بصفة صح) كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة والتدبير والكتابة بجاملها (و) من ثم (عتق بالاسبق من) الوصفين (الموت) أو اداء النجوم (والصفة) تعجلا للعتق فان سبقت الصفة المعلق بها عتق به أو الموت فيه عن التدبير أو الاداء فيه عن الكتابة (وله) وطء مدبرة) لبقاء ملكه فيها كالمستولدة مع أنه لم يتعلق بها حق لازم

(رجوعا) عن التدبير لانه قد يؤدي إلى العلوق المحصل لمقصود التدبير وهو عتقها بخلاف نحو البيع (فان اولها بطل تديره) لان الاستيلاء اقوى منه إذ لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين فرفعه كما يرتفع النكاح بملك اليمين (ولا يصح تدير ام ولد) لما تقرر ان الابلاء اقوى والاضعف لا يدخل على الاقوى (ويصح تدير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة (وكتابة مدبر) لموافقها لمقصود التدبير فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد واداء النجوم ويطل الآخر الا لان كان هو الكتابة فلا بطل احكامها بل يتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى مخالفا فيه ابا حامد وغيره وقيس بها الثانية و فرق بعضهم واعتمده ابن المقرئ ويوجهه بان طروها و اوجب ضعفها فطلت احكامها ايضا وسعلم بما ياتي قريبا انه اذا كان الاسبق الموت لم يمتن كله إلا ان وسعه الثلث والاقدر ما يوسعه فقط (فصل) في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه اذا (ولدت مدبرة) ولدا (من نكاح اوزنا) لا يثبت للولد

مغنى قول المتن ولا يكون رجوعا) اي سواء اعزل عنها ام لا مغنى ونهاية (قوله) والاضعف لا يدخل الخ) قد يقال التدبير اضعف من الكتابة فلم يدخل عليها اسم (قوله) ويطل الآخر الخ) عبارة النهائية فان مات السيد عتق بالتدبير ولا بطل الكتابة على الاصح فيتبعه كسبه وولده فان عجز في مسألة الكتابة اي كتابة المدبر عنه نكح ما له عتق بقدره وبقي الباقي مكاتبا فاذا ادى قسطه عتق وإن مات وقد بر مكاتب عتق بالتدبير ولم بطل الكتابة كما قاله ابن الصباغ وقال الاسنوي انه الصحيح به عجز في البحر وهو المعتمد خلافا للشيخ ابي حامد وعلى الاول اي المعتمد يتبعه كسبه وولده كما مر نظيره اهو عبارة المغنى في شرح ويصح تدير مكاتب فان ادى المال قبل موت السيد عتق بالكتابة بطل التدبير ولو عجز نفسه او عجز سيده بطلت الكتابة وبقي التدبير وان لم يؤد المال حتى مات السيد عتق بالتدبير قال الشيخ ابو حامد وبطلت الكتابة وقال ابن الصباغ عندى لا بطل ويتبعه كسبه وولده كمن اعتق مكاتبا له قبل الاداء فكما لا يملك ابطال الكتابة بالاعتاق فكذا بالتدبير انتهى والصحيح كما قال الاسنوي ما قاله ابن الصباغ به عجز صاحب البحر وان لم يحتمل الثلث جميعه عتق منه بقدر الثلث بالتدبير وبقي ما زاد مكاتبا وسقط عنه من النجوم بقدر ما عتق فان عتق نصفه فنصف النجوم ام ربه فربها محذوف (قوله) الا ان كان هو) اي الآخر (قوله) في الاولى) اي في تدير المكاتب (قوله) وقيس بها الثانية) اي كتابة المدبر اعتمده النهاية كما مر وكذا المغنى عبارة في شرح وكتابة مدبر ويعتق بالسابق من الموت واداء النجوم فان اداها عتق بالكتابة وإن مات السيد قبل الاداء عتق بالتدبير قال ابن المقرئ وبطلت الكتابة اخذ من كلام الشيخ ابي حامد في المسئلة قبلها والوجه كما قال شيخنا اخذ من مقابله فيها الذي جرى هو عليه انها لا بطل فيتبعه كسبه وولده قال شيخنا ويحتمل الفرق بان الكتابة هنا لاحقة وفيها امر سابقة انتهى والوجه عدم الفرق كما مره (قوله) بان طروها) اي الكتابة على التدبير في الثانية (قوله) انه اذا كان الاسبق الموت الخ) اي في كل من المسئلتين (قوله) والاقدر ما يوسعه فقط) اي وبقي الباقي مكاتبا فاذا ادى قسطه عتق سم (تمت) تسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعليق على السيد في حياته وعلى ورثته بعد موته ويخلف السيد على البت والوارث على نفى العلم كما علم بمأمر في الدعوى ويقبل على الرجوع شاهدو يمين واما التدبير فلا بد في اثباته من رجلين لانه ليس بمال وهو ما يطع عليه الرجال غالبا مغنى

(فصل) في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة (قوله) في حكم حمل المدبرة) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله وقبله إلى المتن وقوله بالفعل إلى المتن (قوله) وعتقه) اي وما يتبع ذلك كالتنازع في المال الذي يبد المدبر عش (قوله) اذا ولدت مدبرة ولدا) بان علقته به بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد اسنى ومغنى (قول المتن من نكاح اوزنا) اي او من شبهة بامه مغنى عبارة الرشيدى اي مثلا ولا اقله ما لو اتت به من شبهة حيث حكى بركة او من نكاح فاسد ونحو ذلك مما ذكره والاشارح اه (قول المتن في الاظهر) والثاني يثبت كولد المستولدة بجماع العتق بموت السيد وهذا قال الأئمة الثلاثة مغنى زاد سم عن شرح الارشاد مانصه وانتصر له الزركشى بانه قياس تبع الولد للام في نذر الهدى والاضحية ويرد بان النذر لازم فقوى على استنباع الحادث بخلاف التدبير فانه جائز فلم يقع على ذلك اه (قوله) لانه عقد) الى قول المتن وفي قول في المغنى

(قوله) والاضعف لا يدخل الخ) قد يقال التدبير اضعف من الكتابة فلم دخل عليها (قوله) والاقدر ما يوسعه فقط) اي وبقي الباقي مكاتبا فاذا ادى قسطه عتقه

(فصل) في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه (قوله) لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر) قال في شرح الارشاد وقيل يلحقه التدبير ونقله في الشرح الصغير عن ترجيح الاكثرين وبه قال الأئمة الثلاثة وانتصر له الزركشى بانه قياس تبع الولد للام في نذر الهدى والاضحية ويرد بان النذر لازم فقوى على الاستنباع الحادث بخلاف التدبير فانه جائز فلم يقع على ذلك اه

يسرى للولد الحادث بعده كآل من بخلاف الاستيلاء وخرج بولدت مالو كانت حاملا عند (٣٨٧) موت السيد في تبعها جزما (ولو دبر حاملا)

يملكها او حملها ولم يستثنه
(ثبت له) اي الحمل وان
انفصل في حياة السيد (حكم
التدبير على المذهب) لانه
كبعض اعضائها (فان
ماتت) الام في حياة السيد
بعد انفصاله او قبله ثم انفصل
حيار (او رجعت في تدبيرها)
بالفعل ان تصور او
(بالقول) على القول به (دام
تدبيره) وان اتصل (وقيل
ان رجوع وهو متصل فلا)
يدوم تدبيره بل يتبعها في
الرجوع كما يتبعها في التدبير
وفرق الاول بقوة العتق
وما يؤول اليه ولو خصص
الرجوع بهادام قطعاً أما إذا
استثناء فلا يتبعها ويفرق
بينه وبين ما مر في العتق
بقوته كما تقرر ومحل ذلك
ان ولدته قبل الموت والا
تبعها لان الحرة لا تلد الا
حر اي غالباً ويعرف كونها
حاملا حال التدبير بما مر
اول الوصايا (ولو دبر حاملا)
وحده (صح) تدبيره كما يصح
اعتاقه دونها ولا يتعدى
اليها لانه تابع (فان مات)
السيد (عتق) الحمل (دون
الام) لما تقرر انه تابع (وان
باعها) مثلاً حاملاً (صح)
البيع (وكان رجوعاً عنه)
اي عن تدبيره كآل باع المدبر
ناسياً لتدبيره (ولو ولدت
المعلق عتقها) بصفة ولدا
من نكاح اوزنا (لم يعتق

الاقوله او قبله ثم انفصل حيا وقوله بالفعل الى المتن وقوله ويفرق الى محل ذلك (قوله) وخرج بولدت الخ
حاصل المسئلة انها اذا كانت حاملا في احد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الاخر او فيهما معا تبعا
الولد والافلا وهذا حاصل ما اشار اليه في ولد المعلق عتقها كاياتي سم (قوله) فيتبعها جزما (ولو لا يتبعها ولداها
الذي ولدته قبل التدبير قطعاً معنى ونهاية (قوله) المتن ولو دبر حاملا) اي نفخت فيه الروح ام لا اخذ من قول
الشارح الاقوي ويعرف كونها حاملا الخ ع ش (قوله) ولم يستثنه) سيد كحترزه (قوله) بالفعل ان
تصور (قال سم هل من صورها ايلاها كما تقدم انتهى ولا يخفى عدم تاتييه مع قول المصنف وقيل ان
رجوع وهو متصل فلاذلا يمكن ايلاها وهو متصل رشيدى (قوله) على القول به) اي المرجوح ع ش ومعنى
(قول) المتن دام تدبيره) اي الحمل اما في الاول فكالمالود بر عبد ن مات احدهما قبل موت السيد واما في الثانية
فكالرجوع بعد الانفصال معنى (قول) المتن ان رجوع) اي واطلق معنى (قوله) بقوة العتق الخ) عبارة المغنى
بان التدبير فيه معنى العتق والعتق له قوة اما لوقال رجعت عن تدبيرها دون تدبيره فانه يدوم فيه قطعاً اه
(قوله) دام قطعاً) اي تدبير الحمل ع ش (قوله) وبين امر في العتق) اي فيما لو قال اعتقتك دون حملك
حيث يعتقان معا ع ش (قوله) بقوته) اي العتق وضعف التدبير (قوله) ومحل ذلك) اي قوله اما اذا استثناء
الخ في يحتمل ان المشار اليه الخلاف المذكور بقول المصنف على المذهب (قوله) قبل الموت) اي موت
السيد (قوله) والاتبعا) اي وبطل الاستثناء سم (قوله) اي غالباً) ومن غير الغالب مالو اوصى بما تلده
امته ثم اعتمها الوارث سم و ع ش (قوله) ويعرف كونها حاملاً الخ) عبارة المغنى والزياى ويعرف
وجود الحمل عند التدبير بوضعه لدون ستة اشهر من حين التدبير وان وضعت لاكثر من اربع سنين من
حينئذ يتبعها ولما بينهما فرق بين من لها زوج يفرشها فلا يتبعها وبين غيرها فيتبعها اه (قوله) بما مر
اول الوصايا) اي بان انفصل لدون ستة اشهر من التدبير او اكثر ولم يوجد وطه بعده يحتمل كون الولد منه
ع ش (قوله) لانه تابع) اي فلا يكون متبوعاً معنى (قوله) مثلاً) اي واخرجها عن ملكه بطريق آخر كالجبهة
والاقباط (قوله) كآل باع المدبر الخ) محل تأمل عبارة المغنى والاسنى اي تدبير الحمل قصد الرجوع ام لا
لدخول الحمل في البيع اه (قوله) ولدا من نكاح الخ) اي بعد التعليق وقبل وجرد الصفة اما الموجود عند
احدهما فيعتق بعتقها كما يعلم من قوله ومن ثم ياتي هنا الخ ع ش (قول) المتن وفي قول ان عتقت الخ) وهما
كالقولين في ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعاً والحامل عند التعليق كالحامل عند
التدبير فيتبعها الحمل معنى (قوله) وتعميم جريان الخلاف) يعنى في كون الولد موجوداً عند التعليق حملاً كما
جرى في كونه حادثاً بعد التعليق الذي صوروا به كلام المصنف وان قال ابن الصباغ ان الموجود عند التعليق
يتبعها قطعاً وتبعه ابن الرفعة وقال غيرهما انه يتبعها قطعاً ان كان موجوداً عند وجود الصفة وسياق ذلك في
قول الشارح خلافاً لقطع ابن الرفعة الخ وقطع غيره به ايضا الخ لكن لم افهم قوله ومن ثم ياتي هنا على المعتمد
نظير تفصيله المار على انه قد مر في ولد المدبرة انه اذا كان متصلاً عند وجود الصفة التي هي موت السيد انه
يتبعها جزماً من غير خلاف فليحزر رشيدى (قوله) وهو) اي التعميم (قوله) ومن ثم) اي من اجل ان ما هنا

(قوله) وخرج بولدت مالو كانت حاملا عند موت السيد الخ) حاصل المسئلة انها اذا كانت حاملا في احد الوقتين
وقت التدبير ووقت الموت دون الاخر او فيهما معا تبعا الولد والافلا وهذا حاصل ما اشار اليه في ولد المعلق
عتقها كاياتي (قوله) بالفعل ان تصور الخ) هل من صورها ايلاها كما تقدم (قوله) ويفرق بينه وبين ما مر في
العتق الخ) عبارة شرح الروض والفرق بينه وبين عدم صحة استثناءه من عتق امه ظاهر اه (قوله) والاتبعا)
اي وبطل الاستثناء منه (قوله) اي غالباً) ومن غير الغالب مالو اوصى بما تلده امته ثم اعتمها الوارث (قوله)
صح البيع وكان رجوعاً عنه الخ) اي لدخوله في البيع وان لم يقصد به الرجوع شرح الروض (قوله)

(الولد) لانه عقد يباحقه الفسخ فلم يتعدله كآل من والوصية (وفي قول ان عتقت بالصفة عتق) كولد ام الولد وجوابه ما تقرر ان هذا قابل للفسخ
وتعميم جريان الخلاف هو ما صرح به المصنف في تصحيح التنبية وهو قياس ما مر في ولد المدبرة ومن ثم ياتي هنا على المعتمد

قياس ونظير ما مر في ولد المدبرة (قوله نظير تفصيله السابق ثم) حاصل ما اشار اليه الشارح ان ولد المعلق
 عتقها بصفة ان كان حلالا في وقت التعليق ووجود الصفة او في احد مما تبعها والا فلا سم (قوله وقطع
 غيره بالخ) تقدم عن الرشيدى انفا ان هذا مخالف لما قدمه في ولد المدبرة من الجزم بالتبعية فيه (قوله ومحل
 ما ذكر الخ) اي من التبعية (قوله ما لا ذابقي) اي التعليق (قوله او يطل بموتها قبل الانفصال) اي او بعد الانفصال
 كما يفهمه التقييد بالغيرين قوله او يغيره بدمه ويشمله تعبير شرح المنهج بقوله وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا
 ويطل بعد انفصاله تعليقا عتقها او قبله لكن يطل بموتها فلا يطل تعليق عتقها اه فتقوله ويطل بعد انفصاله
 تعليق عتقها شامل لبطلانه بالموت ايضا ثم محل عدم بطلان تعليق عتقها عند بطلان تعليق عتقها بموتها
 ما اذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار اما لو كان منها كدخولها الدار فانه يطل تعليق عتقها
 لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل في شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه سم (قوله او يغيره)
 اي كيبعها سم (قوله فلا تبعية) اي في التعليق يعني فيبطل التعليق فيه سم (قول المتن ولا يتبع مدبر اولده)
 اي المملوك لسيده (فرع) لو دبر السيد عبداهم ملكة امة فوطئها فانت بولد ملكة السيد سواء افلنا ان
 العبد ملك ام لا ويثبت نسبه من العبد عليه ولا حد عليه للشبهة معنى (قوله وفارق الام) الى الكتاب في
 المعنى لا قوله الخبر فيه اي اما اذا كان وقوله وقالوا الى المتن (قوله في سبب الحرية) وهو التدبير (قوله
 او يبعه) ولو يبع بعضه في الجناية ببق الباقي مدبر امعنى (قوله ويطل الخ) لعل الاولى التفرغ (قوله او
 فداء السيد له الخ) فان مات وقد جنى المدبر ولم يبعه ولم يتخر فداؤه فموته كاعتاق الفتن الجاني فان كان السيد
 موسرا اعتق وفدى من التركة لانه عتقه بالتدبير السابق ويضديه بالاقل من قيمته والارش كتعذر تسليم
 المبيع وان كان معسر لم يعتق منه شيء لان استغرقته الجناية ولا يفدق منه ثك الباقي ولو ضاق الثلث عن
 مال الجناية ففداء الوارث من ماله فولأوه كماله لبيت لان تنفيذ الوارث اجازة لا ابتداء عطية لانه متمم به
 قصد المورث معنى وروض مع شرحه (قوله وبقي التدبير) لعل الانسب التفرغ (قوله والجنابة عليه الخ)
 ادخله المعنى في المتن بان قال عتق قول المصنف وجنابته اي المدبر منه وعليه اه (قول المتن كله او بعضه)

اي يعتق كله ان خرج من الثلث او بعضه ان لم يخرج كله من الثلث اه معنى (قول المتن بعد الدين) اي وبعد
 البرعات المنجزة في المرض وان وقع التدبير في الصحة معنى (قوله اما اذا كان مستغرا الخ) وان استغرق الدين
 نصف التركة وهى نفس المدبر فقط ببيع نصفه في الدين وعتق تلك الباقي منه وان لم يكن عليه دين ولا مال

نظير تفصيله السابق ثم الخ) حاصل ما اشار اليه الشارح ان ولد المعلق عتقها بصفة ان كان حلالا في وقت التعليق
 ووجود الصيغة او في احد مما تبعها والا فلا وفي الروض ايضا ولو قال لامته انت حره بعد موتى بعشر سنين
 لم تعتق الا بمضى المدة ولا يتبعها ولدها الا لان انت به بعد موت السيد فاعتق من راس المال قال في شرحه
 كولد المستردة بمجامع ان كلا منهما يجوز ارقاها ويؤخذ من القياس ان محل ذلك اذا علقته به بعد الموت
 اه ولعل الكلام في غير ما هو محل عند التعليق او عند تحقق الصفة (قوله بوجود الصفة) عبارة شرح المنهج
 بخلاف ما لو علق عتقها حال ثلثهم حمل لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة ولا اعتق تبعا لامه اه (قوله او
 يطل بموتها قبل الانفصال) اي او بعد الانفصال كما يفهمه التقييد بالغيرين قوله او يغيره بعده فتامله (قوله
 قبل الانفصال) اي او بعده كما يشمله تعبيره في شرح المنهج بقوله وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا ويطل بعد
 انفصاله تعليق عتقها او قبله لكن يطل بموتها فلا يطل تعليق عتقها اه فتقوله يطل بعد انفصاله تعليق عتقها
 شامل لبطلانه بالموت ايضا ومحل عدم بطلان تعليق عتقها عند بطلان تعليق عتقها بموتها اذا كانت الصفة
 من غيرها كدخول سيدها الدار اما لو كانت منها كدخولها الدار فانه يطل تعليق عتقها لفوات الصفة
 بموتها كما صرح بهذا التفصيل في شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه (قوله او يغيره) اي كيبعها
 (قوله فلا تبعية) اي في التعليق يعني فيبطل التعليق فيه (قوله فلا يعتق منه شيء) اي ما لم

نظير تفصيله السابق ثم
 خلافا لقطع ابن الرفعة
 بالتبعية فيما اذا اتصل عند
 التعليق وقطع غيره بها
 ايضا اذا اتصل بوجود
 الصفة وقد عتقت بها وان
 حدث بعد التعليق ومحل ما
 ذكر في المتصل بالتعليق ما
 لا ذابقي او يطل بموتها قبل
 الانفصال او يغيره بعده
 بخلاف ما لو يطل بغيره
 قبله فلا تبعية ولم يبين
 المصنف هذا التفصيل على
 المعتمد للعلم به مما قدمه في
 ولد المدبرة كما تقرر فلا
 اعتراض عليه (ولا يتبع)
 عبدا (مدبر اولده) قطعا
 وفارق الام بانه يتبعها
 دونه رقا وحرية فكذا في
 سبب الحرية (وجنابته)
 اي المدبر (كجنابته فن)
 فيما مر فيها من قتله او يبعه
 ويطل التدبير او فداء
 السيد له ويبقى التدبير
 والجنابة عليه كهي على فن
 ولا يلزم سيده ان يشتري
 بما اخذه من قيمته من يدره
 (ويعتق) المدبر (بالموت)
 اي موت السيد محسوبا (من
 الثلث كله او بعضه بعد
 الدين) غير المستغرق
 الخبر فيه الاصح وقفه على
 رايه ابن عمر رضى الله
 عنهما ولانه تبرع يلزم
 بالموت كالوصية اما اذا
 كان مستغرا فلا يعتق منه
 شيء وحيلة عتق كله انت
 حر قبل مرض موتى بيوم

وان ميت لجأه فقبل موتى بيوم فاذا

مات بعد للتعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال وان لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقع في الصحة (ولو علق) في صحته
(عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت) الدار (في مرض موثي فانت حر عتق) عند (٣٨٩) وجود الصفة (من الثلث) كالموت فانت حر عتقه

حينئذ (وان احتملت) الصفة
(الصحة) اي الوقوع فيها
كالمرض بان لم يقيد الصفة
به كان دخلت فانت حر بعد
موتى (فوجدت في المرض
فن راس المال) يعتق (في
الظاهر) نظرا لحالة
التعليق لانه عنده لم يتم
باطال حق الورثة هذا ان
وجدت الصفة بغير
اختياره اي السيد كطلوع
الشمس وإلا فن الثلث قطعاً
لاختياره العتق في المرض
ولو علقه كاملاً فوجدت
وهو محجور عليه بفلس
فكما ذكر او مجنون او
سفيه عتق قطعاً وفارقاً
ذنيك بان الحجر فيها لحق
التغير بخلاف هذين (ولو
ادعى عبده التديير فانكره
فليس برجوع) وان جوزنا
الرجوع بالقول كما ان
جحد الردة والطلاق ليس
اسلاماً ورجعة وقالوا في
موضع اخر انه رجوع
وايعتمد ما هنا (بل يحلف)
السيد أنه مادبره لاحتمال
انه يقر فان نكل حلف
العبد وثبت تدييره وله رفع
اليمن باز الة ملكة عنه (ولو
وجد مع مدبر مال) او
اختصاص (فقال كسبته
بعد موت السيد وقال
الوارث) بل (قبله صدق
المدبر يمينه) لان اليد له
ومن ثم لو قالت عن ولدها

سواء عتق ثلثه مغنى ونهاية (قوله بعد التعليقين) عبارة المغنى بعد التعليق بالافراد (قوله بأكثر من يوم الخ)
هذا ظاهر ان مات فجأة واما اذا مات من مرض فبعتير ان يبش قبله بأكثر من يوم ع وش ورشيدى (قول
المتن بالمرض) اي مرض الموت مغنى (قوله به) اي بالمرض (قوله كطلوع الشمس) اي وكفعل نحو العبد
كما هو ظاهر رشيدى (قوله وإلا) اي وان وجدت باختياره كدخول الدار مغنى (قوله ولو علقه كاملاً) ولو
علق عتق رقيقة بمرض مخوف فرضه وعاش عتق من راس المال وان مات منه فن الثلث ولو مات سيد المدبر
وماله غائب او على معسر لم يحكم بعنق شئ منه حتى يصل للورثة من الغائب مثلاً فيدين عتقه من الموت
ويوقف كسبه فان استغرق التركدين وثلاثها يحتمل المدبر فابرى من الدين تبين عتقه وقت الإبراء مغنى
(قوله فكما ذكر) اي من التفصيل بين وجودها بغير اختياره او باختياره وحينئذ فقوله عتق قطعاً ظاهره
ولو باختياره سم عبارة الرشيدى قوله فكما ذكر اي من التفصيل بين الاختيار وعدمه وقوله عتق قطعاً
لعل صوابه مطلقاً اي سواء وجدت الصفة باختياره ام بغير اختياره للفرق الذي ذكره وما في حاشية الشيخ
غير ظاهر اه عبارة اي الشيخ قوله فكما ذكر اي من اجراء الاظهر ومقابل فيه بقريته قوله او مجنون
او سفيه عتق قطعاً وعبارة قوله في هذا على الاظهر بوقت التعاقب فاعل قوله فيما سبق قبيل قول المصنف
ولو قال اشريكه الموصر اعتقت الخ من ان العبارة بوقت وجود الصفة مبنى على مقابل الاظهر اه واقول
قول المغنى عتق بلا خلاف ذكره ابو عوى اه إنما وافق تعبير اشرح والنهاية بقطعاً واما التعميم الذي
ذكره سم والرشيدى هنا فقد يفيد الاطلاق هنا والتفصيل في المفاسد والمرضى (قوله وفارقاً) اي
المجنون والسفيه مغنى (قوله ذنيك) اي المرض والمحجور بقاس رشيدى وسم (قوله فيهما) اي في
المرضى والمفلس وقوله لحق الغير وهو الورثة والغرماء وقوله بخلاف هذين أي السفيه والمجنون مغنى
(قول المتن ولو ادعى عبده الخ) عبارة الروض مع شرحه وتسمم الدعوى من العبد بالتديير والتعليق لعنته
بصفة على السيد في حياته وهو الورثة بعدهم لانهما حقان ناجزان ويحلفون اي الورثة عين نفي العلم بذلك
ويحلف السيد على البت على القاعدة في ذلك اه (قول المتن بل يحلف السيد) انظر ما وجهه وما وجه
سماع دعوى العبد وما فائدتها مع ان شروط الدعوى ان تكون ملزمة رشيدى ومرافق عن الاسنى ما يعلم
منه وجههما (قوله فان نكل حلف العبد الخ) واه ايضا ان يقيم البينة بتدييره ولو قالت بعد موت السيد دبرني
حاملاً فالولد حر او ولدته بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك في الاولى وقال بل دبرك حائلاً فهو حر
وقال في الثانية بل ولدته قبل الموت او قبل التديير فهو حر صدق يمينه في صورتين وكذا اذا اختلفا في ولد
المستولدة هل ولدته قبل موت السيد او بعده او ولدته قبل الاستيلاء او بعده وتسمع دعوى المدبرة التديير
لو دها حسبة لتعلق حق الادى بها حتى لو كانت فتوة ادعت على السيد ذلك سمعت دعواها مغنى وروض

يسقط الدين بنحو ابراء كما هو ظاهر (قوله ولو علقه كاملاً فوجدت وهو محجور الخ) عبارة الروض ولو
علق مطلقاً متصرف العتق بصفة فوجدت في حجر الفليس بغير اختياره عتق وإلا فلا او وجدت وبه
جنون او حجر سفيه عتق وان علق عتقا بمجنونه لجن ففى وقوعه وجهان اه وقال في شرحه ان وجه الوجهين
الوقوع وظاهره حيث لم يفصل في السفيه بين ان توجد باختياره او بغير اختياره انه لا فرق ولا يؤيده
ترجيح الوقوع في التعليق بالمجنون بناء على ان قياسه الوقوع في التعليق بالسفيه لان الوجود
باختيار السفيه يزيد على التعليق بالسفيه كما هو ظاهر لان السفيه ليس باختيار السفيه بخلاف
الصفة المختارة له (قوله فكما ذكر) اي من التفصيل بين وجودها بغير اختياره او باختياره
وحينئذ فقوله عتق قطعاً ظاهره ولو باختياره (قوله وفارقاً ذنيك) اي من وجدت في مرضه
ومن وجدت في حجر سفيهه (قوله ومن ثم لو قالت) اي المدبرة

ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله صدق لانها يدعواها حرته نفت أن يكون لها عليه يد لان الحر لا يدخل تحت اليد وإنما
سمعت دعواها لمصلحة الولد (وإن اقاما بيئتين) بما قالاه (قدمت بينته) لاعتضادها باليد ولو شهدت بيته الوارث ان ما سده كان مافي حياة السيد

وقال المدبر كان يدي لفلان صدق المدبر (كتاب الكتابة) من الكتب أي الجمع لما فيها من جمع النجوم واصل النجم هنا الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة وهو شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بوقتين معلومين فأكثرت وتطلق على المخارجة السابعة قبيل الجراح وهي إسلامية إذ لا تعرفها الجاهلية ومخالفة للقياس من (٣٩٠) وجوه يبيع ماله بماله وثبت مال في ذمة من المالك ابتداء وثبت ملك للقتن وجازت بل

ندبت مع ذلك للحاجة إذ السيد قد لا يسمح به جانا والعبد قد لا يتفرغ وسعه في الكسب إلا بعدها لازال القره والاصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فكاتبهم أن علمت فيهم خير أو الخبر الصحيح من من اعان مكاتبنا في زمن كتابته في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الاظله وكانت كالمخارجة من اعظم مكاسب الصحابة رضي الله عنهم لخلو هامن اكثر الشبهات التي في غيرهما واركناها قن وسيد وصيغة و عوض (هي مستحسنة ان طلبها رقيق امين قوى على كسب) يفي بمؤنته ونجمه كما يدل عليه السياق فساوى قول اصله الكسب على انه محتمل ايضا وذلك لان الشافعي رضي الله عنه فسر الخير في الآية بهذين واعتبر أولها ثلاثا يضيع ما حصله ومنه يؤخذ ان المراد بالامين هنا من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لنحو ترك صلاة ويحتمل ان المراد الثقة لكن يشترط ان لا يعرف بكثرة انفاق ما ييده في الطاعة لان مثل هذا لا يرجي له عتق

مع شرحه (قوله كان يدي الخ) عبارة المعنى فقال كان في يدي ودبعة لرجل وما كتبه بعد العتق صدق يمينه ايضا ولود برجلان امتهما وانت بولد وادعاه احدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولده وبطل التدبير وان لم يخذل شريكه نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف على اخذها كما مروماني الروض كاصلها من ان اخذ القيمة رجوع في التدبير منى على ضعف وهو ان السراية تتوقف على اخذ القيمة ويلغوزد المدبر في حياة السيد وبعدموته كافي المعلق عتقه بصفة (خاتمة) لوقال لامته أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلام يعتق إلا بمضى تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة إلا ان انت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من رأس المال كولد المستولدة بجماع ان كلامها لا يجوز ارقاقها ويؤخذ من القياس ان ذلك إذا علقته به بعد الموت هو في الاسنى ما يوافق

(كتاب الكتابة)

بكسر الكاف على الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة معنى ونهاية أي كمان العتاقة بالفتح فقط ع ش (قوله اي الجمع) إلى قوله خلا فالجمع في المعنى لا قوله ويطلق إلى وهي إسلامية وقوله كالمخارجة وقوله كما يدل إلى لان الشافعي وقوله لم يحتمل إلى وثانيهما إلى قوله لكن بحث في النهاية لا قوله ويطلق إلى وهي إسلامية وقوله وكانت إلى واركناها وقوله فساوى إلى واعتبر (قوله لما فيها من جمع الخ) عبارة الاسنى والنهائية وهي لغة الضم والجمع وشرعا عقد الخ وسمى كتابه لان فيه من ضم نجم إلى آخر وهي احسن وزاد المعنى وللعرف الجاري بكتابة ذلك في كتابة يوافقها أي قسمتها كتابة من تسمية الشيء باسم متعلقه وهو الصك عز يزي (قوله معلق) صفة ثانية لعتق (قوله اذ السيد قد لا يسمح الخ) عبارة المعنى لكن جوزها الشارع لمسيس الحاجة فان العتق مندوب اليه والسيد قد لا يسمح الخ فاحتمل الشرع فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتمل الجهالة في ربح القراض وعمل الجماعة للحاجة اه (قوله والخبر الصحيح من اعان الخ) وقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بق عليه درهم معنى ونهاية (قوله وكانت) أي الكتابة قيل اول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقال له ابو امية معنى (قول المتن هي مستحبة) لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب ولثلاثا تعطل اثر الملك وتتحكم المالك على المالكين شيخ الاسلام ومغنى (قول المتن رقيق) أي كله وبعضه كسياق معنى (قوله فساوى) أي قوله كسب منسكرا (قوله محتمل الخ) أي للجنس الصادق بكسب ما (قوله وذلك) أي التقيد بالامين والقوى (قوله ثلاثا يضيع الخ) أي فلا يعتق معنى (قوله ومنه) أي من التعليل (قوله ان المراد بالامين هنا من لا يضيع المال الخ) معتمد ع ش (قوله والطلب) كذا في شرح المنهج لكن اسقطه الاسنى والمعنى (قوله ولم تجب) وتفارق الايتاء حيث اجرى على ظاهر الامر من الوجوب كاسياقي لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة أسنى ومعنى (قوله لانه بعد الحظر) أي الامر الوارد بعد الحظر والمنع (وهو يبيع ماله بماله) معترض بين اسم ان وخبره (قوله للإباحة) أي كاعتمده في جمع الجوامع ثم نقل عن جمع انه للوجوب وعن امام الحرمين التوقف سم عبارة ع ش أي والامر بعد الحظر أي المنع لا يقتضى الوجوب ولا التدب ولذا قال وندها من دليل اخر اه (قوله بل هي مباحة) إلى المتن في المعنى الا قوله لكن بحث إلى قول شارح ويأتي في النهاية الا

(قوله وقال المدبر كان يدي) عبارة الروض كان ودبعة لرجل وملكته بعد أي بعد العتق صدق أيضا اه (كتاب الكتابة) (قوله للإباحة وندها) أي كاعتمده في جمع الجوامع ثم نقل عن جمع انه للوجوب وعن امام الحرمين ذلك

بالكتابة وثانيهما والطلب ليوثق منه بتحصيل النجوم ولم تجب خلا فالجمع من السلف لظاهر الامر في الآية لانه بعد الحظر وهو يبيع ماله بماله للإباحة وندها من دليل آخر (قيل أو غير قوى) لانه إذا عرفت أمانته يمان بالصدقة والزكاة ورد بان فيه ضررا على السيد ولا يوثق بتلك الاعانة قيل أو غير أمين لانه يبادر للبحر به ورد بان يضيع ما يكسبه (ولا تتركه بحال) بل هي مباحة

وان انتفيا والطلب لانها قد تفضي للعق لكن بحث البلقيني كراهتها لفاستق يضيع كسبه في الفسق ولو استولى عليه السيد لامتنع من ذلك قال هو وغيره بل قد ينهى الحال للتحريم اي وهو قياس حرمة الصدقة والقرض (٣٩١) إذا علم من أخذهما صرهما في محرم ثم

رأيت الاذرى بحثه فيمن علم منه انه يكتسب بطريق الفسق وهو صريح فيما ذكرته إذ المدار على تمسكه بسببها من المحرم (وصيغتها) لفظ أو إشارة أو خرس أو كتابة تشعر بها وكل من الاولين صريح أو كناية فن صرحتها (كاتبك) أو أنت مكاتب (على كذا) كالف (منجما) بشرط أن يضم لذلك قوله (إذا أدبته) مثلا (فانت حر) لان لفظها يصلح للخارجة ايضا فاحتج لتمييزها باذا وما بعدها والتعبير بالاداء للعالم من وجود الاداء في الكتابة بل لا يكفي كما قال جمع ان يقول فاذا برئت أو فرغت ذمتك منه فانت حر أو ينوي ذلك ويأتي ان نحو الابراء يقوم مقام الاداء فالمراد به شرعا هنا فراغ الذمة وحذف إلى الذي صرح به غيره لانه غير شرط نعم ان صرح به لم يكف الاداء لو كيله فيما يظهر لان الاداء اليه نفسه مقصود فلم يقيم الوكيل فيه مقامه بخلاف القاضي في نحو الممتنع لانه منزل منزله شرعا (ويبين) وجود باقدر العوض وصفته بما مر في السلم كما يأتي نعم ان كان محل العقد نقد غالب لم

ذلك القول (قوله وان انتفيا الخ) الا صواب اسقاط الواو كما في غيره ثم رأيت في الرشدي ما نصه الواو للحال وهي ساقطة في بعض النسخ والمراد انتفاء الشروط وبعضها اه (قوله والطلب) من العطف على الضمير المرفوع المتصل بلاتا كيد بمنفصل (قوله لكن بحث البلقيني الخ) عبارة الرشدي نعم تكره كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد بمنعه كما نقله الزياي عن البلقيني اه (قوله قال هو وغيره الخ) عبارة المعنى والنهاية ويستثنى كما قال الاذرى ما اذا كان الرقيق فاسق باسرة أو نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لا اكتسب بطريق الفسق فانها تكره بل ينبغي تحريمها لتضمنها التمكن من الفساد ولو امتنع الرقيق منها وقد طلبها سيده لم يجز عليها كما كره اه (قوله من ذلك) اي تصحيح كسبه في الفسق (قوله فيمن علم الخ) لعل المراد بالعلم بذلك ما يشمل الظن الغالب فليراجع (قول المتن وصيغتها الخ) اي صيغة اعجابها الصريح من جانب السيد الناطق قوله لعبدك كاتبك الخ معنى (قوله تشعر) اي كل منها فكان الأولى التذكير (قوله بشرط) الى قوله والتعبير في المعنى (قوله بشرط ان يضم لذلك قوله الخ) اي وينويه كاسياتي رشدي (قوله والتعبير الخ) عبارة المعنى ولا تقيد بما ذكر بل مثله فاذا برئت منه او فرغت ذمتك منه فانت حر اه زاد النهاية ويشمل برئت من حصول ذلك باءاء النجوم والبراءة المفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ قال البلقيني لو قال كاتبك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في الصراحة لان القصد الخراج اه (قوله او ينوي ذلك) اي كما سياتي سم اي فهو عطف على قوله يضم لذلك قوله الخ (قوله ويأتي) اي بعد قول المصنف فن ادى حصته الخ عش (قوله فالمراد به) اي بالاداء فراغ الذمة اي الشامل للاستيفاء والبراءة باللفظ كما مر عن النهاية (قوله وجوبا) الى التنبية في المعنى وإلى قول المتن وشرطها في النهاية (قوله يانه) اي العوض التقدم معنى (قوله استوت او اختلفت) يحتمل ان المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كان يجعل النجمين مثلا شهرين او يجعل احدهما شهرا والاخر سنة ويحتمل ان المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كان يجعل في نجم دينار وفي آخر دينارين سم والمتبادر الاول (قوله نعم الخ) هو استدراك على ظاهر المتن في جمعه النجوم رشدي عبارة عشا اشار به إلى ان النجوم في كلام المصنف اريد بها ما فوق الواحد اه (قوله لا يجب الخ) عبارة المعنى ويكفي ذكر نجمين وهل يشترط في كتابة من بعضه حر التنجيم وجها واحدهما الاشتراط وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه لا يتابع السلف معنى ويأتي في الشارح نحوها (قوله وابتداء النجوم الخ) عبارة المعنى ولا يشترط تعيين ابتداء النجوم بل يكفي الاطلاق ويكون ابتداءها من العقد على الصحيح اه (قوله وهو المراد هنا) اي بدليل وقسط الخ سم (قوله عقد معاوضة الخ) اي ان يقال اي عقد الخ (قول المتن

التوقف (قوله كاتبك على كذا منجما الخ) قال البلقيني ولو قال كاتبك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في الصراحة لان القصد اخراج كتابة الخراج مر (قوله او ينوي ذلك) اي كاسياتي (قوله فالمراد به شرعا هنا الخ) لو قصد حقيقته فينبغي ان لا يقوم الابراء مقامه (قوله وبين وجوبا قدر العوض وصفته الخ) اي ولو كاتبه بنجمين مثلا على ان يعتق بالاول صح وعتق بالاول لانه لو كاتبه مطلقا وادى بعض المال فاعتقه على ان يؤدى الباقي بعد العتق صح فكذا بالاول شرطه ابتداءه روض وشرحه (قوله استوت او اختلفت) فان قلت سياتي آتفا ان المراد هنا بالنجم الوقت فامعنى استوائها واختلفا قلت يحتمل ان المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كان يجعل النجمين مثلا شهرين او يجعل احدهما شهرا والاخر سنة ويحتمل ان المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كان يجعل في نجم دينار وفي آخر دينارين (قوله وهو المراد هنا) اي بدليل وقسط الخ

يشترط يانه كالبيع و(عدد النجوم) استوت أو اختلفت نعم لا يجب كونها ثلاثة كما يأتي (وقسط كل نجم) أي ما يؤدى عند حلول كل نجم لانها عقد معاوضة فاشترط فيه مرفة العوض كالبيع وابتداء النجوم من العقد والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما يأتي في قوله ان اتفقت النجوم (تنبيه) بما يلزمه هنا عقد معاوضة يحكم فيه لاحد المتعاقدين يملك العوض والمعوض معا وهو هذا

فان السيد يملك النجوم فيه بجمد العقد مع (٣٩٢) بقام المكاتب على ملكه إلى ادم جميع النجوم والغاز بعضهم عنه بمملوك لاملالك له

ولو ترك (أى فى الكتابة الصحيحة معنى) (قوله لفظ التعليق للحرية) وهو قوله إذا ديت ه فانت حر معنى (قوله بما قبله) أى بقوله كاتبتك على كذا الخ معنى ونهاية أى عند وجود جزء منه ع ش (قوله لاستقلال السيد الخ) عبارة المعنى لان المقصود منها العتق وهو يقع بالكتابة مع النية جزء بالاستقلال المحاطب به اه (قوله من التلظ به) أى بقوله إذا ديت ه فانت حر معنى أى او نحوه عامر عن المعنى والنهاية (قوله للمامر) الى قوله ولا تألم يكف الاداء فى المعنى الا قوله ولا وكيل العبد الى المتن (قوله أنها تقع على المخارجة ايضا) أى فلا بد من تمييز باللفظ أو النية نهاية ومعنى (قوله فرق آخر) وهو أن التدبير كان معلوما فى الجاهلية ولم يتغير معنى عبارة النهاية و فرق الاول بان التدبير مشهور فى معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها الا الخواص اه (قوله لا اجنبى) عبارة المعنى قضية قوله ويقول المكاتب قبلت انه لو قبل اجنبى الكتابة من السيد لىودى عن العبد النجوم فاذا اداها عتق انه لا يصح وهو ما صححه فى زيادة الروضة لمخالفته موضوع الباب فعلى هذا الوادى عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد على الاجنبى بالقيمة ورد له ما اخذ منه اه وفى سم بعد ذلك عن الروض وشرحه ما نوه ولعل صورته كاتبت عبدى على كذا عليك فاذا اديته فهو حر فقال كاتبتك على ذلك اه (قوله الا بعد قبولها) ظاهره وإن اذن له السيد فى التوكيل ع ش (قوله ويكفى استيجاب الخ) أى واستقبال وقبول كالقول السيد اقبل الكتابة او تكتب منى بكذا الى آخر الشروط فقال العبد قبلت ع ش (قوله ككاتبتك على كذا) أى الى آخر الشروط المتقدمة (قوله فيقول كاتبتك) أى فوراً كما فهم من الفاء ع ش (قوله لان هذا) أى عقد الكتابة وقوله من ذلك أى الخلع (قوله) وبما فرقت الخ) وهو قوله لان هذا أشبه الخ (قوله قيل الخ) ومن قال بذلك المعنى (قوله بعد) أى بعد القبول (قوله اولى) أى من تعبيره بالمكاتب نهاية (قوله وهو غفلة عن نحو الخ) قد يقال ان ما ذكره انما يفيد صحة تعبير المصنف لا مساواته لتعبير الاصل (قوله أى السيد) الى قوله نعم ان صرح فى المعنى والى قول المتن ومكرى فى النهاية الا قوله نعم الى ولا ما ذون له وقوله كما يجتمع الى المتن (قول المتن تكليف) أى كونها عاقبان بالغين معنى (قوله واختيار) فان اكرها او احدهما فالكتابة باطلة معنى وشرح المنهج زاد ع ش وينبغى ان محله ما لم يكره بحق كان نذر كتابته فاكره على ذلك فانها تصح حينئذ لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هو ظاهر ان كان النذر مقيداً بـ من معين كرهضان مثلاً و آخر الكتابة الى ان بقى منه زمن قليل فان لم يكن كذلك كان النذر مطلقاً فلا يجوز اكرهه عليه لانه لم يلزم وقتا بعينه حتى ياتم بالتأخير عنه فلوا كرهه على ذلك ففعل لم يصح هذا ولو مات من غير كتابة عصى فى الحالة الاولى من الوقت الذى عين الكتابة فيه وفى الحالة الثانية من آخر وقت الامكان اه (قوله ولو اعميين) أى اوسكرانين شرح المنهج عبارة المعنى وقد يفهم كلام المصنف ان السكران العاصى بسكره لا تصح كتابته لانه يرى عدم تكليفه وقد مر الكلام على ذلك فى الطلاق وغيره اه (قوله فلا يصح من محجور عليه الخ) ولان ولى المحجور عليه ابا كان أو غيره لانها تبرع معنى وشيخ الاسلام وكان ينبغى ان يذكره الشارح حتى يظهر حوله وزعم انه الخ

(قوله بمملوك لاملالك له) قد يقال ان اراد بالمملوك ما يصلح للملك فهذا ليس غريباً حتى يلغز به فان المباحات كالماء والحطب كذلك وان اراد به ما جرى عليه الملك فمما سبق فكذلك لان ما وقع الاعراض عنه بما جرت العادة بالاعراض عنه كذلك وان اراد ما تعلق به الملك لأن فالمكاتب ليس كذلك على هذا القول فليتأمل (قوله) وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة قبول الاجنبى هنا لشم فى الروض وشرحه ولو قبل الكتابة من السيد اجنبى لىودى عن العبد النجوم لم تصح الكتابة لمخالفتها موضوع الباب فان ادى عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد على الاجنبى بالقيمة وتورد له ما اخذ منه اه ولعل صورته كاتبت عبدى على كذا عليك فاذا اديته فهو حر فقال قبلت ذلك او كاتبت عبدك على فاذا اديته فهو حر فقال كاتبتك على كذا (قوله وشرطهما تكليف) قال فى الروض ويصح كتابة مدبر ومعلق عتقه بصفة ومستولدة اه قال فى شرحه فيعتق الثانى بوجود الصفة إن وجدت قبل اداء النجوم والافادتها والآخر ان يموت السيدان مات قبل الاداء والافاداة

مبنى على ضعف ان المكاتب مع بقائه على الرق لاملالك له (ولو ترك لفظ التعليق) للحرية بالاداء (ونواه) بما قبله (جواز) لاستقلال السيد بالعتق المقصود نعم الفاسدة لا بد فيها من التلظ به (ولا يكفى لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب) للمامر انها تقع على المخارجة أيضاً وبه فارق مامر فى التدبير ومر ثم فرق آخر (ويقول) فوراً نظير مامر فى البيع (المكاتب) لا اجنبى بل ولا وكيل العبد فيما يظهر لانه لا يصير أهلاً للتوكيل الا بعد قبولها (قبلت) مثلاً كتحيزه من عقود المعاوضة ويكفى استيجاب ويجاب ككاتبتك على كذا فيقول كاتبتك ولا تألم يكف الاداء بلا قبول كالاعطاء فى الخلع لان هذا أشبه بالبيع من ذلك و فرق شارح بما فيه نظر وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة القبول الاجنبى هنا لشم قيل قول أصله العبد أولى لانه انما يصير مكاتباً بعد وهو غفلة عن نحو لى ارنى أعصر خرا وعن اتفاق البلغاء على أن المجاز أبلغ (و شرطهما) أى السيد والقرن (تكليف) واختيار فيهما ولو اعميين وقد الاختيار يعلم مامر

فى الطلاق (واطلاق) التصرف فى السيد لما تقرر أنها كالبيع فلا تصح من محجور عليه و او بفلس (قوله)

ولو باذن الولي وزعم أنه مطلق التصرف في مال موليه فاسد بل تصرفه فيه مقيد بالمصاحبة (٣٩٣) ولا من مكاتب لعبد ولو باذن السيد

وكذا لا تصح من مبعوض لعدم اهليتهما للولاء وفي العبد فلا تصح كتابة عبد صغير أو مجنون نعم أن صرح بالتعليق بالاداء فادى اليه أحدهما اعتق بوجود الصفة لاعتن الكتابة فلا يرجع السيد عليه بشيء وكذا في سائر أقسام الكتابة الباطلة ولا ماذون له في التجارة حجر عليه الحاكم في اكسابه ليصرفها في دينه كالموخر والمروون الاتيين وتصح كتابة عبد سفيه كما بحثه جمع واعترضوا ما لو همه المثنى من عدم صحته بانها لا يذكره أحد ونقلوا الاول عن مقتضى كلامهم ووجهه بان الاداء لم يتحصر في الكسب فقد يؤدي من الزكاة وغيرها ويؤيده صحة كتابة عبد مرتد وان اوقفنا تصرفه ويصح ادائه في الردة (وكتابة المريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) ولو باضعاف قيمته لان كسبه ملك السيد (فان كان له مثلاه) أي مثلاً قيمته عند الموت (صححت كتابة كله) سواء كان ما خلفه مما آداه الرقيق أم من غيره لخروجه من الثلث (فان لم يملك غيره وادى في حياته ماتتین) كاتبه عليهما (وقيمته مائة عتق) كله لبقاء مثليه للورثة وهذا كالمثال لما قبله (وان ادى مائة)

(قوله ولو باذن الولي) غاية أخرى في عدم الصحة من المحجور عليه والمراد بالمحجور عليه بالفلس أن يزيد دينه على ماله وهو غير مستقل فيحجر القاضي على وليه في ماله فلا تصح الكتابة من وليه وهو ظاهر ولا منه وإن اذن له وليه فيها عاشر واعتبر شرح المنهج الولي في غير المحجور عليه بفلس عسارته ولا من صبي ومجنون ومحجور سفيه واوليائهم ولا من محجور فلساه ومقتضاه ان المراد بمحجور عليه بفلس المستقل بالبلوغ والعقل والرشد وهو خلاف ما ذكره اى عش (قوله وزعم انه) اى الولي عش (قوله) وكذا لا تصح من مبعوض الخ) الاخصر الاسبك ولا من مبعوض كافي النهاية (قوله وفي العبد) عطف على في السيد (قوله) نعم ان (صرح) اى السيد (قوله الباطلة) سياتي في الفصل الاخير الفرق بينها وبين الكتابة الفاسدة (قوله) ولا ماذون له الخ) اى ولا تصح كتابة عبد ماذون الخ وذلك لانه عاجز عن السمي في تحصيل النجوم عش (قوله) كما بحثه جمع الخ) عبارة المعنى (تنبيه) اشتراط الاطلاق في العبد لم يذكره واحد الذي نص عليه الشافعي والاصحاب اعتبار البلوغ والعقل فلا يصر سفيه لانه لم يتحصر الاداء الخ وقد ذكر المصنف ما لا يحتاج اليه وهو التكليف فانه يستغنى عنه باطلاق التصرف كما فعل في العتق وترك ما يحتاج اليه وهو الاختيار اه (قوله) صحة كتابة عبد مرتد الخ) يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتدا فلا يصح ان يكاتبه وكون العبد مرتدا فتصح كتابته ولهذا اقال في الروض ولا تصح من مرتد ثم قال وتصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالاداء اه سم (قوله) ويصح الخ) زيادة فائدة لا دخل له في التأييد (قول المتن) وكتابة المريض الخ) ولو كاتب في الصحة وقبض النجوم في المرض او قبضها وارثه بعد موته او اقره في المرض بالقبض لها في الصحة او المرض عتق من رأس المال روض مع شرحه (قوله) مرض الموت) إلى قوله هذا لان لم يحجر في المعنى (قوله) ولو باضعاف قيمته) اى ولا ينظر اليها وقت الكتابة لان حق الورثة لم يعتق بها الا لان احتمال ان السيد يضيعها في مصالحه بجيرى (قوله) لان كسبه ملك السيد) اى وقد جعله للعبد بكتابتة عبد البر اى فقوته على الورثة بكتابتة وحاصل التعليل انه لما فوت على الورثة كسب العبد كان تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث اه بجيرى ويظهر ان المراد انه لما كان كسب المكاتب المؤدى به النجوم مانكا للسيد كان عتقه بها كالتعق من غير مقابل فحسب من الثلث (قوله) اما اذا لم يخلف غيره ولم يؤد الخ) عبارة المعنى واحترز بقوله وادى في حياته عمالوهم يؤد شيئا حتى مات السيد ثلثه مكاتب فان ادى حصته من النجوم عتق ولا يزيد العتق بالاداء لبطلانها في الثلثين فلا تعود (تنبيه) هذا كله اذا لم يحجز الورثة الكتابة في جميعه فان اجازوا في جميعها عتق كله او في بعضها عتق ما اجازوا والاولى اللبث ولم يملك إلا عبيدين قيمتهما سواء فكانت في المرض احد هما وباع الاخر نسيئة ومات ولم يحصل بيده ثمن ولا نجوم صححت الكتابة في ثلث هذا والبيع في ثلث ذلك اذا لم يحجز الوارث ولا يزداد في البيع والكتابة باءاه الثمن والنجوم اه وفي الروض مع شرحه مثلها فاذا

اه وقد يفهم من قوله يموت السيد ان مات قبل الاداء انها تعتق عن الابلا دلا عن الكتابة فلا يتبعها كسبها واولادها وسياتي ما فيه ثم قال في الروض قبل الحكم الخامس فصل وطء مكاتبه حرام الى ان قال فان اولدها صارت مستولدة الى ان قال فان مات اى السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة اى لا بالاستيلاء وتبعها كسبها واولادها الحادثون بعد الكتابة اى ولو بعد الاستيلاء وكذا العتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الاداء قال في شرحه عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه واولاده الحادثون لان عتق المكاتب لا يقع الا عن الكتابة ولو اولدها ثم مات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها اولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الاصل اه وبهذا يعلم ان قوله في المواضع الاول يموت السيد معناه عن الكتابة لا كما يتوهم من ظاهره وقضية اطلاق العتق في هذه الصورة عن الكتابة سقوط النجوم عنه ويكون كالو اعتهه فليراجع (وتصح كتابة عبد سفيه) كتب عليه مر (قوله) وإن اوقفنا تصرفه الخ) هذا مع قوله الاتي ولو كاتب مرتدا لم يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتدا فلا يصح ان يكاتبه وكون العبد مرتدا فتصح كتابته

على الجديد) المبطل لو وقف
العقود وهو الاصح أيضا
وعلى التقديم لا تبطل بل
توقف فان أسلم بان صحتها
والا فلا هذا ان لم يحجر
الحاكم عليه وقلنا لا حجر
عليه بنفس الردة والا
بطلت قطعاً وقيل لافرق
ومرت هذه في الردة ضمن
تقسيم فلا تكرر وتصح
من حربي وغيره (ولا
تصح كتابة) من تعلق به حق
لازم نحو (مرهون) وجان
تعلق برقبته مال لانه معرض
لبيع فينا فيها وانما صح
عتقه لانه أقوى (ومكرى)
أى سواء استوجرت عينه
أم سلم عمافي الذمة فيما
يظهر وإن كان للتو جرح
إبداله نظر الحالة الراهنة
ويحتمل التخصيص بالاول
لانه المتبادر من قولهم مكرى
ومن تعليلهم له بقوله لان
منافعه مستحقة للمستأجر
فيها فيما يضا ومثله موسى
بمنفعته بعدموت الموصى
ومغضوب لا يقدر على
انتزاعه (وشرط العوض
كونه ديناً) إذ لا ملك له يرد
العقد عليه موصوفاً بصفات
السلم نعم الاوجه انه يكنى
نادر الوجود عنا (مؤجلاً)
لانه المأثور سلفاً و خلفاً
ولانه عاجز حالاً ولم يكتب
بهذا عما قبله قال ابن الصلاح

ولهذا قال في الروض ولا تصح من مرتد ثم قال وتصح كتابة عديم تدو يعق بالاداء اه (قوله فاذا أدى
حصته من النجوم عتق) قال في الروض ولا يز بد العتق بالاداء لبطلانها في الثلثين اه اى لا يزداد في الكفاية
بقدر نصف ما أدى وهو سدس لبطلانها في الثلثين اه ووجه توهيم زيادة العتق بقدر نصف ما أدى انه لو كان
قيمه مائة وكاتبه على مائة فاذا أدى ثلثها بعدموته حصل للورثة مائة ثلثا العبد وثلث المائة والمجموع مائة
فيذبحي ان يعق منه قدر نصفها ليكون ما عتق قدر الثلث وذلك نصف الثلث الذي نفذت الكتابة فيه وقدر
نصف ما أدى وهو السدس والمجموع نصفه و قيمته خمسون (قوله ومثله موسى بمنفعته بعدموت الموصى
يفيد الصحة قبل موت الموصى وذكروا في الوصية ان الكتابة ترجوع عن الوصية به وهل عن الوصية
بمنفعته (قوله ومغضوب الخ) في شرح الروض ولا كتابة المغضوب ان لم يتمكن من التصرف في يد
الغاصب واطلاق العمراني المنع محمول على ذلك اه (قوله نعم الاوجه انه يكنى نادر الوجود
هنا) كتب عليه م (قوله لان دلالة المؤجل على الدين

ابن الصلاح لا يكفى بها الخ (قوله من دلالة التضمن) قد يمنع ابن الصلاح بأن التضمن قد يسمى بالالتزام
سم (قوله ودلالة التضمن يكفى بها الخ) لان الصلاح منعه سم فيه أن منعه مكابرة (قوله فالاحسن في الجواب
الخ) فيه أن حاصل السؤال الذى اجاب عنه ابن الصلاح أن مؤجلا يدل على دينا فلم يكفى به عنه ولا يخفى
أن هذا معنى لم يصرح به دينا مع علمه من مؤجلا ومعلوم أن هذا لا يندفع بجواب الشارح لان حاصله لا يصرح
به مع علمه من المؤجل للتصريح بما علم من المؤجل ولا يخفى فساد لمن تدبر نعم قد يجاب عن المصنف ايضا بأنه
لدفع توهم دخول التأجيل في الاعيان اهتما بما بالمقام سم عبارة سيد عمر قوله فالاحسن الخ انما يظهر
حسنه لو تأخر فتدبر اه اى تأخر دينا عن مؤجلا اقول وقد يجاب عن المصنف بما هو مقرر عندهم ان اغناء
التأخر عن المتقدم ليس بمعييب وإنما المعيب العكس (قوله في الذمة) الى قول المتن وقيل في المعنى الا قوله لكن
لما الى الاعلى لخدمة وقوله من ثم الى اما اذا والى قوله وإن اطال البلقين في النهاية لا قوله لكن لما الى الاعلى
خدمة وقوله ونقل شارح الى المتن (قوله فيجوز على بناء دارين في ذمته) كانه احترام عن المتعلقة بعينه فهى
كالخدمة فيما أتى آنفا سم (قوله في وقتين معلومين) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء
الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الاجارة لمعنى موجودهنا فيحتمل أن يسوى
بينهما بان يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشروع في كل دار لا جميع وقت العمل ويحتمل أن
يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا معوض والعوض اوسع امرامن المعوض ويتسامح فيها أكثر اوبان
ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه او بغير ذلك فلينامل سم لعل الاقرب الاول (قوله لكن
لما لم تخل المنفعة الخ) كان وجهه أن المنفعة متعلقة بأجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفا على
حضور تلك الاجزاء فسكانت مؤخرة الى حضورها وكانت مؤجلة وقوله شرطاني بالجملة اى كافي مثال بناء
الدارين المذكور اى بالنسبة للنجم الثاني دون الاول اخذ انما ياتي ان المنفعة في الذمة يجوز انصالحها
بالعقد وقوله لا مطلقا اى كافي النجم الاول في هذا المثال على ما تقرر فليراجع سم وفي شرح المنهج وحواشيه
ما يوافقه (قوله لاعلى خدمة شهرين الخ) اى بنفسه بجيرى وسم ومعنى (قوله او منفصلين الخ) عبارة
الروض مع شرحه ولو كاتب عبده على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح قال الرافعى لان منفعة
الشهر الثاني متعينة والمنافع المتعلقة بالاعيان لا تؤجل او كاتبه على خدمة رجب ورمضان فأول الفساد
لا تقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الاولى اه عبارة المعنى تنبيه ظاهر كلامه الاكتفاء بالمنفعة
وحداهو المقول انه ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبك على ان تخدمنى شهرا او تخيط لى ثوبا

من دلالة التضمن) قد يمنع ابن الصلاح (قوله لا الالتزام) لان الصلاح منعه بأن التضمن قد يسمى
بالالتزام (قوله يكفى بها في الخاطبات) لان الصلاح منعه (قوله فالاحسن في الجواب أنه تصريح
الخ) لك ان تقول هذا ليس بجواب فضلا عن كونه احسن فيه وذلك لان حاصل السؤال الذى
اجاب عنه ابن الصلاح ان قوله مؤجلا يدل على قوله دينا فلم يكفى به عنه ولا يخفى ان هذا معنى قولنا لم
صرح بقوله دينا مع علمه من مؤجلا ومعلوم أن هذا لا يندفع بجواب الشارح لان حاصل الكلام
حيث أنه انما صرح به مع علمه من المؤجل للتصريح بما علم من المؤجل ولا يخفى فساد لمن تدبر نعم قد يجاب
عن المصنف ايضا بأنه لدفع توهم دخول التأجيل في الاعيان اهتما بما بالمقام (قوله فيجوز على بناء دارين
في ذمته) كانه احترام عن المتعلقة بعينه فهى كالخدمة فيما ياتي آنفا (قوله في وقتين معلومين) لك أن
تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الاجارة
لمعنى موجودهنا فيحتمل أن يسوى بينهما بان يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشروع في
كل دار لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا معوض والعوض اوسع امرامن
المعوض ويتسامح فيها أكثر اوبان ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه او بغير ذلك فلينامل
(قوله لما لم تخل) كان وجهه ان المنفعة متعلقة بأجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفا على حضور

من دلالة التضمن لا الالتزام
لان مفهوم المؤجل شرعا
دين تأخر وفاؤه فهو مركب
من شيئين ودلالة التضمن
يكفى بها في الخاطبات
فالاحسن في الجواب أنه
تصريح بما علم من المؤجل
(ولو منفعة) في الذمة كما
يجوز جعلها ثمنا وأجرة
فتجوز على بناء دارين في
ذمته موصوفتين في وقتين
معلومين لكن لما لم تخل
المنفعة في الذمة من التأجيل
وإن كان في بعض نجومها
تعجيل كان التأجيل فيها
الذى أفاده المتن وغيره
شرطاني بالجملة لا مطلقا لاعلى
خدمة شهرين متصلين أو
منفصلين وإن صرح بان كل
شهر نجما لانها نجم واحد

إذ المنافع المتعلقة بالاعيان لا يجوز شرط تاجيلها ومن ثم لم يصح على ثوب يؤدي نصه بعد سنة ونصف بعد سنتين أما إذا لم يكن دينان كان غير منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صححت على ما تقرر ويأتي (ومنجما بنجمين) ولو إلى ساعتين وان عظم المال (فاكثر) لانه لما تور أيضا نظير ما تقرر ولما هما مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض وأقل ما يحصل به الضم اثنان (وقيل ان ملك السيد) بعضه وباقيه حرم يشترط اجل وتنجيم) لانه قد يملك بعضه الحر ما يؤديه حالا ورد بان المنع تعبد اتباعا لما جرى عليه الاولون لانها خارجة عن القياس فتصير فيها على ماورد ونفل شارح في هذه وجهين عن الروضة واصلا بلا ترجيح وهم (ولو) كاتب قه

بنفسك فلا بد معها من ضمانة مال كقوله وتطابق دينا رابد انضامه لان الضمانة شرط فلم يجوز ان يكون العوض منفعة عين فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان كل شهر نجمة لم يصح لانها نجمة واحد ولا ضمانة ولو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد إذ بشرط في الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد اه وفي الجبري عن الحلبي بعد ذكر ما يوافقها من هذا يعلم انه لا فرق بين البناء والخدمة وانما متى تعاقبا بالدين لم يصح من غير ضم نجم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح اه (قوله) إذ المنافع المتعلقة بالاعيان الخ) فيه دلالة على ان صورة المسئلة خدمته بنفسه سم (قوله) ومن ثم لم يصح على ثواب الخ) اي بان وصف الثوب بصفة السلم كافي للروض ووجه ترتب هذا على ما قبله انه إذا سلم النصف في المدة الاولى تعين النصف الثاني للثانية والمعين لا يجوز تاجيله كما قاله في شرحه وما في حاشية الشيخ غير صحيح رشدي يعني بذلك قول خ ش قوله على ثوب اي على خياطة ثوب ليكون المعقود عليه منفعة اه (قوله) فان كان غير منفعة دين الخ) عبارة شرح المنهج فان لم تكن منفعة دين لم تصح الكتابة وإلا صححت انتهت وصحتها إذا كانت منفعة دين لا يتنافى في ذلك لان النصف من النجم اخذت بما يأتي في قول المصنف ولو كاتب على خدمة شهر الخ فلا يتنافى في قول الشارح لا على خدمة شهرين الخ اي لعدم تعدد النجم فيه اه سم (قوله) وإلا اي بان كانت منفعة متعلقة بين المكاتب حاي (قوله) على ما تقرر) اي من اتصالها بالعقد ش (قوله) ويأتي اي بان يضم لها شيئا اخر كما يأتي في قوله ولو كاتبه على خدمة شهر مثلا من الان ودينار الخ بجبري قول الاول تفسير كل ما تقرر وما يأتي بجموع الامرين اتصال المنفعة بالعقد وضم شيء اخر اليها (قوله) ولو الى ساعتين الخ) كالسلم الى مسرفي مال كثير الى اجل قصير ويؤخذ من ذلك انه لو سلم الى المكاتب عقد الكتابة صح وهو واحد وجهين وجهه الراجح بقدرته براس المال قال الاسنوي ومحل الخلاف في السلم الحال اما الاجل فيصح فيه جز ما كاصرح به الامام مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية الا قوله قال الاسنوي الخ وعبارة تقيه وجهان اصحهما الصحة (قوله) لانه الماثور الخ) اي من الصحابة رضی الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على اقل من نجمين لفعوله لانهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما يمكن وقيل يكفي نجم واحد وقال في شرح مسلم انه قول جمهور اهل العلم اه وبه قال ابو حنيفة ومالك ومال اليه ابن عبد السلام مغني (قوله) نظير ما تقرر) اي في شرح مؤجلا وهذا تأكيد لقوله ايضا (قوله) وبالمسار) اي في اول الباب اه (قوله) من ضم النجوم الخ) اي من الكتب الذي هو ضم النجوم الخ (قوله) لانه قد يملك الخ) اي قول المتن ولو كاتب عبيد في المعنى الا قوله اتباعا الى المتن (قوله) ورد الخ) ولو جعل مال الكتابة عينان من الاعيان التي ملكها ببعضه الحر قال الزركشي في شبه القطع بالصحة ولم يذكره اه وظاهر كلامهم عدم الصحة (تنبيه) يشترط بيان قدر العوض وصفته واقدار الآجال وما يؤدي عند حلول كل نجم فان كان على نقد كني الاطلاق ان كان في البلد تقدم مفردا وغالب ولا اشتراط التبيين وان كان على عرض وصفه بالصفات المشروطة في السلم كما مر مغني (قوله) اتباعا لما

تلك الاجزاء فكانت مؤخرة إلى حضورها وكانت مؤجلة وقوله شرط في الجملة اي كافي مثال بناء الدارين المذكور اي بالنسبة للنجم الثاني دون الاول اخذت بما يأتي ان المنفعة في الذمة يجوز اتصالها بالعقد وقوله لا مطلقا اي كافي للنجم الاول في هذا المثال على ما تقرر فليراجع (قوله) إذ المنافع الخ) قد يخرج ما في الذمة حتى يجوز على خدمه شهرين في الذمة فليراجع (قوله) المتعلقة بالاعيان الخ) فيه دلالة على ان صورة المسئلة خدمته بنفسه (قوله) على ما تقرر) ابن (قوله) فان كان غير منفعة الخ) عبارة شرح المنهج فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة (قوله) أيضا فان كان غير منفعة لم تصح الكتابة الخ) عبارة شرح المنهج فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صححت اه وصحتها إذا كانت منفعة عين لا يتنافى في ذلك لان النصف من النجم اخذت بما يأتي في قوله ولو كانت خدمة شهر الخ فلا يتنافى في قول الشارح انضمام شيء اخر حتى يتعدد النجم اخذت بما يأتي في قوله ولو كانت خدمة شهر الخ فلا يتنافى في قول الشارح

على منفعة مع غيرهما مؤجلا نحو (خدمة شهر) مثلا من الآن (ودينار) في اثنائه وقد بينه (٩٩١) كيريم بمعنى (عند انقضائه) او

خياطة ثوب صفته كذا في اثنائه او عند انقضائه (صحت) الكتابة لان المنفعة مستحقة حالا والمدة لتقديرها والدينار انما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها الاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد التنجيم ولا يضر حلول المنفعة لقدرته عليها حالا فعمل ان الاجل انما هو شرط في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة في الزمة وان شرط المنفعة التي توصل بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضيمة نجم آخر اليها كالمثال المذكور وان شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح ويتبع في الخدمة العرف فلا يشترط بيانها (او) كاتبه (على أن يبيعه كذا) او يشتري منه كذا (فسدت) الكتابة لانه كيعين في بيعة (ولو قال كاتبك وبعثك هذا الثوب بألف ونجم الالف) بنجمنين فاكثرت ككاتبك وبعثك هذا بالف الى شهرين تؤدي منهما خمسة عند انقضاء الاول والباقي

جري الخ اني كون هذا علة للتعبد نظر رشيدى (قوله على منفعة عين) أى للدكاتب كخدمته عبارة الجواهر ثم المنفعة المحجولة عوضا اما ان تتعلق بعين المكاتب او ذمته اه فافهم حصرها في هذين انها لا تتعلق بغيرهما فتمثيل الشارح الجورجى بسكنى دار غير صحيح لان الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف ولا يمكن تعيينها لانها حين الكتابة لا تكون لال لاغير وهى على مال الغير فاسد سم عن شرح الارشاد (قول المتن عد انقضائه) كان على الشارح في المزج ان يرد قبله لفظه اركان به عليه الرشيدى وفعله الشارح فيما بعده (قوله او خياطة الخ) عطف على دينار في اثنائه الخ (قوله والمدة لتقديرها) أى والتوفية فيها معنى (قوله والدينار) اى او الخياطة معنى (قوله لقدرته عليها حالا الخ) عبارة المعنى لان التاجيل يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة حالا بخلاف مالو كاتب على دينارين احدهما حال والاخر مؤجل وهذا يتبين ان الاجل وان اطلقوا اشتراطه فليس ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال (نبيه) قول المصنف عند انقضائه يفهم منه انه لو قال بعد انقضائه يوم اربو مين مثلا انه يصح بطريق الاولى ولهذا لم يختلفوه وفيما تقدم وجه بعدم الصحة اه (قوله وان شرطه الخ) أى النجم المضموم ويحتمل ان الضمير للمثال المذكور وعبارة المعنى وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد فلا تصح الكتابة على مال يؤديه اخر الشهر وخدمة الشهر الذى بعده لعدم اتصال الخدمة بالعقد كما ان الاعيان لا تقبل التاجيل اه (قوله فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح) يؤخذ من قوله السابق بخلاف الملتزمة في الذمة انه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة سم (قوله فلا يشترط بيانها) ولا يكتفى اطلاق المنفعة بان يقول كاتبك على منفعة شهر مثلا لا بخلاف المنافع ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار مثلا فرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت الكتابة في قدر الخدمة وصحت في الباقي وهل يشترط بيان موضع التسليم فيه الخلاف الذى في السلم فلو خرب المكان المعين ادى في اقرب المواضع اليه على قياس ما في السلم معنى وقوله ولو كاتبه الى قوله هل يشترط في النهاية مثله قال ع ش قوله صحت في الباقي وعلى الصحة فاذا ادى نصيبه هل يسرى على السيد الى باقيه اولا فيه نظر وقياس ما ياتي في اراء احد الشريكين السراية وقد يفرق بأن المبرى عتق عليه نصيبه باختياره فسرى الى حصة شريكه وما هنا لم تعتق حصة ما اداء العبد باختيار السيد فلا سراية إذ شرطها كون العتق اختياريا لمن عتق عليه وهو واضح اه بخذف (قوله لانه كيعتق الخ) عبارة شيخ الاسلام والمعنى لانه شرط عقد في عقد اه (قوله منهما) الاولى الافراد كافي المعنى (قوله معا) كقبلتها وقوله امرتبا كقبالت الكتابة والبيع والبيع والكتابة كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة وأصلها زيادى زاد المعنى وهو مخالف لما ذكره في الرهن من ان الشرط تقدم خطاب البيع على خطاب الرهن اه (قوله وان اطال البلقينى الخ) عبارة المعنى وفي قول تجل الكتابة ايضا ومال اليه البلقينى ولو قال كاتبك على الف في نجمنين مثلا وبعثك الثوب بالف صحت الكتابة بقطعة بالعدد الصفة بتفصيل الثمن واما البيع فقال الزركشى ان قدمه في العقد على لفظ الكتابة

لا خدمة شهرين الخ لعدم تعدد النجم فيه اه (قوله على منفعة عين) مثلها في شرح الارشاد بقوله كخدمته قال وتمثيل الشارح بمعنى الجورجى بسكنى دار غير صحيح لان الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف ولا يمكن تعيينها لانها حين الكتابة لا تكون لال لاغير وهى على مال الغير فاسد وعبرة الجواهر ثم المنفعة المحجولة عوضا اما ان تتعلق بعين المكاتب او ذمته فافهم حصرها في هذين انها لا تتعلق بغيرها اه (قوله ونجم الالف) بنجمنين فاكثرت الخ قال في الروض ولو اسلم الى المكاتب عقب العقد في الصحة وجهان اه ويفهم مما ذكره شرحه ان الاصح الصحة وهو ظاهر وقال في آخر كلامه قال الاسنوى ومحلله أى الخلاف في السلم الحال اما المؤجل فيصح منه جزما كذا صرح به الامام وهو واضح (قوله فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح) قال في شرح المنهج كان العين لا تقبل التاجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة اه وقد يؤخذ منه

عند انقضاء الثاني (وعلق الحرية بادائه) وقبلهما العدمعا امرتبا (فالذهب صحة الكتابة) بقدر ما يخص قيمة العبد من الالف الموزعة عليها وعلى قيمة الثوب تقريرا للصفة وان اطال البلقينى في رد ذلك وما يخص العبد يؤديه في النجمنين مثلا (دون البيع)

لتقدم أحداً شقياً على أهلية العبد لمبايعة السيد (ولو كاتب) عبد بن كاعلم بالاولى او (عبيداً) صفقه واحدة (على عوض) واحد من نجم بنجمين مثلاً (وعلق عقدهم بادائه) ككاتبكم على الف إلى شهرين إلى آخر ما مر (فالنص صحتها) لا اتحاد مالك العوض مع اتحاد لفظه فهو كبيع عبيد بن شمن واحد (ويوزع) المسمى (على قيمتهم (٣٩٨) يوم الكتابة) لانه وقت الحيلولة بينهم وبين السيد (فن أدى) منهم (حصته عتق) لاستقلال

بطل وإن أخره فان كان العبد قد بدأ بطلب الكتابة قبل إيجاب السيد صح البيع وإلا فلا وهو هذا ممنوع لتقدم أحد شقياً على أهلية العبد لمبايعة سيده واستثنى البلقيني من عدم صحة البيع ما إذا كان المكاتب بعضاً وبينه وبين سيده مهياة وكان ذلك في نوبة الحرية فانه يصح البيع أيضاً لفقد المقتضى للإبطال وهو تقدم أحد شقياً على أهلية العبد لمعاملة السيد قال ويجوز معاملة البعض مع السيد في الاعيان المطلقات في الذمة إذا كان بينهما مهياة قال ولم أر من تعرض لذلك وهو دقيق الفقه اه (قوله) لتقدم أحد شقياً إلى الفصل في النهاية لا قوله أو تعرض لكل الى وإن علم وقوله كإلى ولانه (قوله) أحد شقياً أي البيع وهو الإيجاب على أهلية العبد الخ أي بقبول الكتابة (قوله) صفة واحدة (الى قول المتن فن أدى في المعنى (قوله) إلى آخر ما مر) أي تؤدون خمسمائة عند انقضاء الاول والباقي عند انقضاء الثاني عبارة المعنى فإذا أدبتم فأنتم أحرار اه (قول المتن عتق) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي معنى وشرح المنهج (قوله) لان المقلب الخ) أي وكأنه كاتب كل واحد منهم على انفراد وعلق عتقه على أداء ما يخصه وقوله ولهذا أي ولكون المقلب فيها حكم المعاوضة يعتق بالبراء الخ أي ولو نظر إلى جهة التعليق توقف العتق على الأداء ع ش (قول المتن ومن عجز) أي أو مات معنى (لذلك) أي لا تملك بوجود الأداء منه معنى ونهاية أي ولا ما يقوم مقامه (قوله) لا بعضه) أي بعض مارق ع ش (قوله) لما يأتي (أي في قول المصنف ولو كاتب بعض رقيق الخ أو في قوله) لانه حيث رقب بعضه الخ (قوله) وذلك) راجع إلى المتن (قول المتن ولو كاتب بعض رقيق الخ) دخل فيه المعنى بقوله ثم اعلم ان من شروط الكتابة لمن كره رقيق استيعاب الكتابة له وحيث لو كاتب الخ وقوله كله ليس بقيد بل الأولى إسقاطه ليشمل البعض (قوله) اعدم استقلاله الخ) أي العبد بالكسب ع ش قال المعنى ولان القيمة تنقص بذلك فيتضرر الشريك اه (قول المتن وكذا ان اذن) أي الغير له فيها معنى وقوله أو كان له أي كان الباقي للكاتب ع ش (قوله) لانه حيث الخ) ولانه لا يمكن صرف سهم المكاتبين له لانه يصير بعضه ملكاً للمالك الباقي فانه من اكسابه بخلاف ما إذا كان باقية حراً نهاية ومعنى (قوله) ولم يخرج الخ) راجع لكل من الصورتين (قوله) وكذا الوأوصى بكتابة البعض) ظاهر صنيعه كالنهاية والمعنى وشرح المنهج ولو زاد الثالث على ذلك البعض (قوله) على ما حثه الأذرعى) عبارة المعنى ومنها مالو كان بعض العبد موقوفاً على خدمة مسجود نحو من الجهات العامة وبقية رقيق فكاتبته مالك بعضه قال الأذرعى في شبه ان تصح على قولنا في الوقف انه ينتقل إلى الله تعالى لانه يستقل بنفسه في الجملة ولا يبقى عليه احكام ملك بخلاف ما إذا وقف بعضه على معين اه والوجه كما قال شيخنا خلافاً لما فاتته التعليلين السابقين ولو سلم فالبناء المذكور لا يختص بالوقف على الجهات العامة ومنها مالومات عن ابنين وخلف عبد افاقر أحدهما أن أباه كاتبه وأنكر الآخر كان نصيبه مكاتباً قال في الخصال وفي استثناء هذه كإقال ابن شبة نظر ومثله مالو ادعى العبد على سيده انها كاتباة فصدقه أحدهما وكذب الآخر اه (قوله) أو كاتب البعض في مرض موته الخ) فانه يصح قطعاً قاله الماوردي معنى (قوله) وهو الخ) أي البعض في الصور الثلاث (قول المتن ان اتفقت النجوم) هلاصح مع اختلاف النجوم أيضاً وقسم كل نجم على نسبة المالكين فأى محذور فيه مالكاة بالسوية وكاتباه على بنجمين أحدهما دينار في الشهر الاول والاخر درهم أو ثوب في الشهر الثاني مثلاً فان العوض

أنه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة (قوله) لما مر أن الشرط تقديم أي وعلى مقابله أن ذلك ليس بشرطه لافرق هنا أيضاً (قوله) ان اتفقت النجوم) هلاصح مع اختلافها أيضاً وقسم كل

كل منهم ولا يقال علق العتق بادائهم لان المقلب في الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا يعتق بالابراء مع انتفاء الاداء (ومن عجز) منهم (رق) لذلك (وتصح كتابة بعض من باقية حر) بان قال كاتبت مارق منك لا بعضه لما يأتي وذلك لا فادتها الاستقلال المقصود بالعقد (فلو كاتب كله) أو تعرض لكل من نصفيه وقدم الرق لما مر ان الشرط تقدم ما يصح وان علم حرية باقية (صح في الرق في الاظهر) تفريقاً للصفقة فاذا أدى قسط الرق من القيمة عتق (ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقية لغيره ولم ياذن) في كتابته لعدم استقلاله حيث نذوا فاد تعبيره بالفساد انها تعطى أحكام الكتابة الفاسدة فيما يأتي خلاف تعبير اصله بالبطالان اذ هذا الباب يفرق فيه الفاسد من الباطن (وكذا ان اذن) فيها (أو كان له على المذهب) لانه حيث رقب بعضه لم يستقل بالكسب سفر أو حضر أيتان في مقصود الكتابة وقد تصح كتابة البعض كان أوصى بكتابة عبا وكاتبه وهو مريض

ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وكذا الوأوصى بكتابة البعض أو كان الباقي موقوفاً على مسجد أو جهة عامة على ما حثه الأذرعى أو كاتب البعض في مرض موته وهو ثلث ماله (ولو كاتباه) أي عهدهما استوى ملكهما فيه أم اختلف (معا أو وكلا) من يكاتبه أو وكل أحدهما الآخر (صح) ذلك (ان اتفقت النجوم) جنسا وصفة

معلوم

وعدد او اجلا (وجعل) عطف على صح (المال نسبة ملكيها) صرح بذلك أم اطلاقا (٣٩٩) اثلا بؤدى الى انتفاع أحدهما بالآخر

فان اتفق شرط بما ذكر بأن جعلاه على غير نسبة المالكين فسدت (فلو عجز) المكاتب (فجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (واراد الآخر ابقاءه) اى المقدر فى حصته وانظاره (فكبتاء عقد) على البعض او هو مثله فلا يجوز ولو باذن الشريك كأم (وقيل يجوز) لانه يتغير فى الدوام ما لا يتغير فى الابتداء (ولو ابرأ) احد المكاتبين العبد (من نصيبه) من النجوم (او اعتقه) اى نصيبه منه او كله (عق نصيبه) منه (وقوم) عليه (الباقى) وعق عليه وكان الولاء كله له (ان كان موسرا) وقد عا رقه بان عجز فجزه الآخر كاعلم بما قدمته من مبحث السراية فلا اعتراض عليه وذلك لما مر ثم لانه لا ابراه من جميع ما يستحقه اشبهه مالو كاتب جميعه وأبراه من النجوم اما اذا عسر اولم يعد الرق وادى نصيب الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولاء لها وخرج بالابراء والاعتاق مالو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الآخر بتقدمه لانه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض (فصل) فى بيان ما يلزم

معلوم وحصه كل واحد منه معلومة ثم ظهر انه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا يكون بالنسبة لأحدهما نانيرو وللآخر دراهم لان لا تكون دنانير ودرهم بالنسبة لهما جميعا كفى المال الذى فرضناه سم (قوله وعددا) كانه احتراز عما لو جعل حصه أحدهما فى شهرين والآخر فى ثلاثه سم وفيه ان المراد بالنجوم المؤدى الى الوقت المضروب كانه على ذلك المعنى ولو سلم يعنى عنه حيث قد قول الشارح واجلا ويظهر انه احتراز عما لو جعل حصه أحدهما ذهبن كبيرين مثلا وحصه الآخر اربعة ذهبات صفارا (قول المتن وقيل يجوز) بالاذن قطعاً معنى (قوله احد المكاتبين الخ) اى معامغنى (قول المتن او اعتقه) اى تجز عتقه ع ش (قوله وقد عا دا الخ) الو او حاله ع ش (قوله فلا اعتراض الخ) عبارة المعنى (تبيه) كلامه يفهم ان التقويم والسراية فى الحال وهو قول والاظهر انه لا يسرى فى الحال بل عند العجز فاذا ادى نصيب الآخر من النجوم عتق عنه والولاء بينهما وان عجز وعاد الى الرق فحينئذ يسرى ويقوم ويكون كل الولاء له وان كان معسرا فلا يقوم عليه وان مات قبل التعجيز والاداءات ببعضه وان ادعى انه فاهما وصدقه أحدهما وحلف الآخر عتق نصيب المصدق ولم يسر وللكذب مطالبة المكاتب بكل نصيبه او بالنصف منه وياخذ نصف ما فى يد المصدق ولا يرجع به المصدق وترد شهادة المصدق على المكذب وان ادعى دفع الجميع لأحدهما فقال له بل أعطيت كلامنا نصيبه عتق نصيب المقر ولم تقبل شهادته على الآخر وصدق فى أنه لم يقبض نصيب الآخر بحلفه ثم للآخر ان ياخذ حصته من المكاتب ان شاء او ياخذ من المقر نصف ما اخذ وياخذ النصف الآخر من المكاتب ولا يرجع المقر بما عزمه على المكاتب كما مر نظيره اه (قوله وذلك لما مر الخ) عبارة المعنى اما فى الاعتاق فلما مر فى بابها واما فى الابراء فلا نه لما ابراه الخ (قوله اما اذا عسر الخ) بقى مالو عسر المبرى عن قيمة نصيب شريكه وقد عا د الى الرق فهل يضرب ذلك فى الحصه التى ابراهم الكهان من نجومها ولا فيه نظر وظاهر عبارة الثانى حيث عبر باو فان التقدير معها اما اذا عسر المبرى وعاد الى الرق او اسر ولم يعد الى الرق الخ وهو مشكل فمالو عسر المبرى وعاد الى الرق بانه يتبين به ان الكتابة للبعض فتكون فاسدة وقد يجاب بان العتق المنجز لسبيل الرد فاعتق لكونه دوما فاشبهه مالو اعتق احد الشريكين حصته وهو معسر ع ش (فصل فى بيان ما يلزم السيد ويسر له ويحرم عليه) وما لولد المكاتب من الاحكام وغير ذلك (قوله فى بيان ما يلزم السيد) الى قوله وخبر ان المراد فى المعنى الاقوله وحيث اذالى المتن والى قول المتن والحق فيه للسيد فى النهاية الاقوله بخلاف الكتابة كما مر وقوله حتى النظر الى مثلها المبيعة (قوله) وما لولد المكاتب والمكاتب من الاحكام) عبارة المعنى وبيان حكم ولد المكاتب اه (قول المتن ان يحط عنه جزء من المال او يذفعه اليه) الخيرة للسيد حتى لو اراد الدفع اليه وابى المكاتب الا الحط اجيب السيد فيجبر المكاتب على الاخذ فان لم يفعل قبضه القاضى مر اه سم عبارة المعنى والروض مع شرحه واذ الميريق على المكاتب من النجوم الا القدر الواجب فى الاتياء لا يسقط ولا يحصل التقاص لانا وان جعلنا الحط اصلا للسيدان

نجم على نسبة المالكين فأى محذور فيها لو ملكاه بالسوية وكان بهما على نجمين أحدهما دينار فى الشهر الاول والآخر درهم فى الشهر الثانى مثلا او ثوب فى الشهر الثانى مثلا فان العوض معلوم (١) وحصه كل واحد منه فى شهرين والآخر فى ثلاثة ثم ظهر انه يحتمل ان المراد باتفاق النجوم جنسا ان لا يكون بالنسبة لأحدهما نانيرو وللآخر دراهم لان يكون دنانير ودرهم بالنسبة لهما جميعا كفى المثال الذى فرضناه (قوله على نسبة ملكيها الخ) وفى الروضة وان اختلف النجوم فى الجنس او قدر الاجل او العدد لو شرط التساوى فى النجوم مع التفاوت فى الملك أو بالعكس فى صحة كتابتهما القولان فيها اذا انفرد أحدهما بكتابة نصيبه باذن الآخر اه (قوله وقوم عليه الباقى ان كان موسرا الخ) قال الزركشى و ظاهر كلام المصنف انه يقوم فى الحال ليسرى والاظهر انه لا يسرى فى الحال بل عند العجز فاذا ادى نصيب الآخر عتق عن الكتابة وان عجز وعاد الى الرق ثبتت السراية حيث ناه (فصل يلزم السيدان يحط عنه جزء من المال الخ)

السيد ويسر له ويحرم عليه وما لولد المكاتب والمكاتب من الاحكام وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب من الزوج والتسرى ويعه للمكاتب أو لنجومه وتوابع لما ذكر (يلوم السيد) (١) قوله وحصه كل واحد منه الخ لعل هنا سقطا فليحذر

يعطيه من غيره وليس له تجهيزه كما سيأتي في الفصل الآتي لأن له عليه مثله لكن رفعه المكاتب إلى الحاكم حتى يرى رايه ويفصل الامر بينهما (قوله أو وارثه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان مات السيد ولم يؤت شيئا لم الوارث أو وليه الا يتاه فان كان النجم باقيا تعين منه وقدم على الدين وإن تلف النجم قدم الواجب على الوصايا وإن أوصى بأكثر من الواجب فالزائد عليه من الوصايا (قوله مقدمه على مؤن التجهيز) أي تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الاداء والحط وذلك بان لم يبق من مال الكتابة إلا قدر ما يجب الايتاء لما يأتي من انه يدخل وقته بالعقد ويتضح إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به من مال الكتابة عس (قوله المكاتب عليه) أي والالف واللام في المال للعهد معنى (قوله لا ان رضى) أي العبد عس عبارة المغنى فان اعطاه من غير جنسه لم يلزمه قبوله ولكن يجوز وان كان من جنسه وجب قبوله اه (قوله كاسر) أي من الامر فيها بعد الحظر والامر بعده للباحة وندهما من دليل آخر (قوله ولو ابراه من الكل فلا وجوب الخ) لزوال مال الكتابة وكذا الوهبهاله كما قاله الزركشي وكذا الوبا عه نفسه او اعقته ولو بعوض مغنى وروض مع شرحه (قوله وكذا الخ) أي لا وجوب سم أي وليس المراد ان كلامه افهم ذلك أيضا عس (قوله وهو ثلث ماله) أي ولو بضم النجوم إلى غير هامن المال عس (قوله على منفعة) أي منفعة نفسه كذاني النهاية والمغنى ومقتضاه اختصاص الحكم بما اذا كان الكتابة على منفعة متعلقه بعينه بخلاف ما اذا كانت على منفعة في ذمته لكن لا يظهر وجه الاختصاص فليراجع (قوله لانه المأثور من الصحابة الخ) أي قولوا فعلا معنى (قوله والمدفوع قد ينفعه الخ) أي وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة الخ نهاية ومعنى (قوله ومن ثم الخ) راجع لكل من التعليلين (قوله كان الاصل هو الحط الخ) ما معنى اصالة الحط من ان الايتاء هو المنصوص في الآيات الا ان يريد بها ارجحيته في نظر الشرع وانما نص على الايتاء لفهم الحط منه بالاولى ثم رايت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه قال بعضهم والاياء يقع على الحط والدفع الا ان الحط أولى لانه انفع له وبه فسر الصحابة رضى الله تعالى عنهم اه سم (قوله والحط) أي او الدفع معنى (قوله وحينئذ فينبغي الخ) قد يقال لاحاجه لذلك بل يكفي انه يترتب على الايقية الافضلية سم (قوله أي اسم مال) هو صادق باقل متمول كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر وكتب سم على قول المنهج متمول انظر لو كان المتمول هو الواجب في التجهيز هل يسقط الحط اه اقول الاقرب عدم السقوط وينبغي ان يحط بعد ذلك القدر (قول المتن ولا يختلف بحسب المال) هذا ما نقله عن نص الام عس وعبارة الروضة اقل متمول وهو المراد من عبارة الكتاب قال البلقيني ان هذا من المعضلات فان ايتاء فلس لمن كوتب على الف درهم تبعد ارادته بالاية الكريمة وأطال في ذلك والثاني لا يكفي ما ذكر وتختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال فان لم يتفقا على شيء قدر الحاكم بجهته (تديه) لو كاتب شريكان مثلا لعبد الزم كلاهما ما يلزم المنفرد بالكتابة كما يحته بعض المتأخرين اه وهذا يناق قول عس المار ولو كان المالك متعددا (قوله الاصح وقفه الخ) ومقابله انه رفعه إلى النبي ﷺ وعبارة المحلى أي والاسنى والمغنى وروى عنه أي عن علي رفعه إلى النبي ﷺ عس (قول المتن ان وقت وجوبه) أي الحط او الدفع معنى (قوله أي يدخل الخ) عبارة المغنى والثاني بعده لينفع به وعلى الاول انما تعين في النجم الأخير ويجوز من اول عقد الكتابة

(أو يدفعه) أي جزءا من العقود عليه بعد أخذه أو من جنسه لا من غيره كالزكاة الا ان رضى (اليه) لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم والامر للوجوب اذا صار ف عنه بخلاف الكتابة كما روى لو أبراه من الكل فلا وجوب كما فهمه المتن وكذا لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله أو كاتبه على منفعة (والحط أولى) من الدفع لانه المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم ولان الاعانة فيه محققة والمدفوع قد ينفعه في جهة اخرى ومن ثم كان الاصل هو الحط والاياء اعما هو يدل عنه (و) الحط في النجم الأخير أليق لانه أقرب إلى تحصيل مقصود العتق وحينئذ فينبغي أن أليق بمعنى أفضل (والاصح أنه يكفي) فيه ما يقع عليه الاسم أي اسم مال (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة لانه لم يصح فيه توقيف وخبر ان المراد في الآية ربع مال الكتابة الاصح وقفه على رايه على كرم الله وجهه فالعلمه من اجتهاده وادعاء أن هذا لا يقال من قبل الراي فهو في حكم المرفوع بمنوع (و) الاصح ان

(قوله أن يحط عنه جزءا من المال الخ أو يدفعه اليه الخ) الخيرة للسيد حتى لو أراد الدفع اليه أو أي المكاتب الا الحط اجيب السيد فيجب المكاتب على الاخذ فان لم يفعل قبضه الفاضل م (قوله وكذا) أي لا وجوب (قوله ومن ثم كان الاصل هو الحط الخ) ما معنى اصالة الحط مع ان الايتاء هو المنصوص في الآيات الا ان يراد بها ارجحيته في نظر الشرع وانما نص على الايتاء لفهم الحط منه بالاولى ثم رايت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه قال بعضهم والاياء يقع على الحط والدفع الا ان الحط أولى لانه انفع له وبه فسر الصحابة رضى الله عنهم اه (قوله وحينئذ فينبغي ان البق بمعنى افضل الخ) قد يقال لاحاجه لذلك بل يكفي

الكتابة صرح به الاصل انتهت فان قيل قولهم هنا في المستلثين اعنى لبلاد المكاتب وكتابة المستولدة انها تعتق عن الكتابة يخالف قوله في التدبير فيما لو كاتب المدبر او دبر المكاتب انه يعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ويبتطل الاخر لان كان هو الكتابة فلا تبطل احكامها وكان قياس ما هنا يقال انها يموت السيد تعتق عن الكتابة قلت لان سلم المخالفة لجواز ان المراد بعقتها بالاسبق اذا كان هو الموت عتقها به عن الكتابة فالمراد بما في البابين واحدا قاله سم ثم اطال في تأييد ذلك بكلام الروض وشرحه في التدبير (قوله عتقت لكن عن الكتابة) اي فيتبعها اكسابها سم زاد عس وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاء وهذا هو فائدة كون العتق عن الكتابة اه (قوله عن الكتابة) اي لاعن الايلاذ خلا فالوجه الثاني فعلى هذا الولد الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاء هل يتبعها فيه الخلاف الاتي كما قاله الاذرعى اي بخلافه على الوجه الثاني فانه يتبعها قطعا رشيدى وفيه تامل (قوله كالو بنجر الخ) عبارة المغنى كما لو اعتق مكاتبه منجزا او علقه بصفة فوجدت قبل الاداء ويتبعها اكسابها واولادها الحادثون بعد الكتابة (تبيه) وطء امة المكاتب حرام على السيد ولا حد عليه بوطنها ويلزمه المهر بوطنها جز ما فان احبلها فالولد حر نسيب للشبهة ولا يجب عليه قيمته وتصير الامة مستولدة له ويلزمه قيمتها لسيدها ومن كاتب امة حرم عليه وطء بنتها التي تكاتب عليها ويلزمه به المهر ولا حد للشبهة وينفق عليها منه ومن باقى اكسابها ويوقف الباقي فان عتقت مع الام فهو لها والا فللسيد فان احبلها صارت ام ولد ويلزمه قيمتها للمكاتب والولد حر نسيب لا يجب قيمته عليه لانه قد ملك الام ولا قيمة امة لانه لا يملكها وتعتق اما بتعتق امها او موت سيدها اه (قوله بان رقت) اي بان عجزها سيدها او عجزت نفسها عس عبارة سم قوله بان رقت الخ هذا يخرج مالومات السيد قبل تعجزها فاعتقت بموته اه (قوله بجهة اخرى) اي غير الكتابة الاولى معنى (قوله سببا لا عاتته الخ) قدر عليه ان عتقه تبعالامه ولا شىء عليه كما تقدم فامعنى السببية للاعانة المذكورة الا ان يجاب بان له مكاتب السيد ايضا وتعتق بالاسبق من الاداء من كافي العباب فقد يكون ما ذكره سببا لاعاتته على العتق ولو بكتابة اخرى سم (قوله لانه مكاتب عليها) اي فيكون الحق فيه لها معنى (قوله

لكن عن الكتابة كالو بنجر
هتق مكاتبته (وولدها) أى
المكاتبه لا بقيد الاستيلاء
الريق الحادث بعد الكتابة
وقبل العتق (من نكاح او
زنا مكاتب) أى يثبت له
حكم المكاتب (فى الاظهر
يتبعها وطءا وعتقا) لانه من
كسبها فيتبعها فى ذلك كولد
المستولدة نعم لا يتبعها لو
عتقت لاجهة الكتابة بان
وقت ثم عتقت بجهة اخرى
(وليس عليه) أى الولد
(شئ) من النجوم اذ لا التزام
منه (والحق) أى حق الملك
(فيه) أى الولد (للسيد)
للالام ومن ثم لو وطئه السيد
لو كان اثنى لم يلزمه مهر
وخولف قضية هذا فى أرش
الجناية عليه الآتى لانه
بدل جزئه الايل للحرية
فاعطى حكمه وفى حل
معاملته له على ما بحثه كالذى
قبله البلقينى لانه قد يكون
سببا لاعاتته على العتق ومن
ثم وقف فاضل كسبه كما يأتى
(وفى قول) (الحق لها) أى
المكاتبه لانه مكاتب عليها
وقضية كلام أصل الروضة

النجوم ويبتطل الاخر لان كان هو الكتابة فلا تبطل احكامها وكان قياس ما هنا يقال انها يموت السيد تعتق عن الكتابة قلت لان سلم المخالفة لجواز ان المراد بعقتها بالاسبق اذا كان هو الموت عتقها به عن الكتابة فالمراد بما في البابين واحدا ويؤيد ذلك تعبير الروض في التدبير بقوله وان مات وقد دبر مكاتبها عتقت بالتدبير ويتبعه كسبه وولده كمن اعتق مكاتبها اه فتظيره من اعتق مكاتبها الذى سوا بينه وبين ايلاد المكاتب فى ان العتق عن الكتابة كالصريح فى ان المراد منهما واحد وما ذكر فى شرحه ان اصله لم يصح شيئا من مقالتى بطلان الكتابة وعدم بطلانها فيما لو دبر المكاتب قال وذكر الاصل المسئلة آخر الحكم الرابع من احكام الكناية فانه صحح فيمن احبل مكاتبته ثم مات قبل ادائها انها تعتق عن الكتابة لاعن الايلاذ حتى يتبعها ولدها وكسبها ثم قال واجرئ هذا الخلاف فى تعليق عتق المكاتب بصفة وقد علمت ان الراجح فى التدبير انه تعليق عتق بصفة اه فقد جعل اجراء الخلاف فى تعليق العتق بصفة الذى جعلوه كايلاذ الكناية شاملا للمسئلة التدبير وذلك صريح فى ان المراد فى البابين واحد فتامله سم (قوله عتقت لكن عن الكتابة) اي فيتبعها اكسابها (قوله وولدها) اي المكاتب الخ) عبارة العباب فن كتبت ولها ولد يملك سيدها لم يتبعها فى الكتابة وتفسد بشرطه لكن تعتق باءها او فى يدها مال وشرطه لها فسد خلافا للشيخين او هو حامل تبعا وعتق بجاننا بعتقها وكذا ما تحمله بعد الكتابة من زوج او زنا فان مات قبل الاداء رقت وكذا ان رقت وان اعتقت بعد ذلك ولو كاتب ولدها الحادث الاهل صح ويعتق بالاسبق من ادائها اه (قوله بان رقت الخ) هذا يخرج مالومات السيد قبل تعجزها فاعتقت بموته (قوله سببا لا عاتته على العتق) قدر عليه ان عتقه تبعالامه ولا شىء عليه كما تقدم فامعنى السببية للاعانة المذكورة الا ان يجاب بان للسيد مكاتبته ايضا وتعتق بالاسبق من الاداء من كافي الهاشم عن العباب فقد يكون ما ذكره سببا

أن ولدها من عبدها ملك لها قطعا كولد مكاتب من أمته ونازع فيه البلقيني بل قال أنه وهم وفرق بان المكاتب ملك أمته والولد يتبع أمه في الرق وولدها إنما جاءه الرق من جهتها لا من جهة أبيه الذي هو عبدها (فلو قتل فقيمته) تجب (لدى الحق) منهبها (والذهب ان ارش جنانية عليه) أي الولد فيها دون النفس (وكسبه ومهره) إذا كان أثنى ووطئت بشبهة (بنفق) (٤٠٣) أراد بالبنفقة ما يشمل سائر المؤمن (منها) أي

الثلاثة (عليه وما فضل وقف فان عتق فله ولا لافلسيد) كما ان كسب الام لها ان عتقت والافلسيد (ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي

الجميع) أي جميع المال المكاتب عليه ما عدا ما يجب إيتاؤه أو يبرأ منه أو تقع الحوالة به لا عليه للخبر الصحيح المكاتب عبد ما بقي

عليه درهم (ولو أتى) المكاتب ومثله في جميع الاحكام الآتية المدين فيها يظهر (بمال فقال السيد هذا حرام) أو ليس ملكك

(ولا يئنه) له بذلك (حلف المكاتب) أنه ليس بحرام أو (أنه حلال) أو أنه ملكه وصدق عملا بظاهر اليد نعم ان كان الاصل فيه

التحرير كالحكم قال له هذا حرام وجب استفصاله على الاوجه فان قال انه ميتة فقال بل حلال صدق السيد لان الاصل عدم التذكية

كنظيره في السلم ويظهر ان محله ما لم يقل ذكيت ولا صدق لتصريحه بقبول خبر الفاسق والكافر عن فعل نفسه كقوله ذكيت هذه الشاة وعلى هذا يحمل ما بحث انه ينبغي تصديق العبد واما توجيه اطلاقه بتشوف الشارع للعتق

أن ولدها من عبدها الخ) أي بأن زنيها عرش (قوله) ونازع فيه البلقيني) معتمد أي فيكون كولدها من غيره وسيأتي ما فيه عرش (قوله) قال أنه وهم وفرق الخ) وهذا أوجه معنى (قول المتن) فلو قتل أي الولد فقيمته لدى الحق فان قلنا للسيد فالقيمة له كقيمة الام او للام فلها تستعين بها في اداء النجوم معنى (قوله) أي الولد إلى قول المتن ولو عجل بعضها في النهاية لإاقوله ما عدا ما يجب إيتاؤه وقوله ومثله إلى المتن وقوله نعم إلى المتن وقوله وقد افقت بخلافه وقوله وما وقع لها إلى المتن (قوله) فيسا دون النفس) أي وأما في النفس فقد تقدم أنفا سم (قوله) بشبهة) أي منها وإن كان زنا من الواطئ فان قلت لم قيد بوطء الشبهة فاخرج النكاح قلت لعلة لاجل قول المصنف بنفق منها لانه لو كان نكاح كان الاتفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر إذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فينفق منه حينئذ سم أي فينبغي حذفه لذلك القيد كافي المعنى (قول المتن) بنفق منها الخ) فان لم يكن له كسب أو لم يف بمؤنته فعلى السيد مؤنته في الاولى وبقيتها في الثانية ويصدق السيد يمينه أنه ولد قبل الكتابة حتى يكون رقيقا له وإن امكن انه ولد بعدها لانه اختلاف في وقت الكتابة فصدق فيه كاصلها فان نكل عن اليمين قال الدارمي قال ابن القطان وقف الامرح حتى يبلغ الولد ويحلف وقيل ان الام تحلف فان شهد للسيد بدعواه اربع نسوة قبلن وإن اقاما بينتين تعارضتا معنى (قوله) ما عدا ما يجب الخ) قضيته به يعتق مع بقاء القدر المذكور وهذا مخالف لما يأتي في الفصل الآتي من قوله نعم لا اثر لعجزه عما يجب حظه فيرفع الامر للحاكم الخ) فلعل المراد ما ذكره هنا ما يجب إعطاؤه لا يسوغ معه الفسخ من السيد حتى لو فسخ لم ينفذ فسخه لانه يعتق بمجرد بقاءه وعلى هذا فلو مات العبد فالاقرب انه يرفع الامر للقاضي بعدموته ليحكم بالتفاسخ ان آمو عتق العبد فيموت حرا ويكون ما كسبه لورثته فيوافق ما تقدم من انه لو لم يؤديه ادى بعده وكان قضاء عرش (قوله) أو يبرأ منه الخ) عطف على يؤدي الجميع وعبارة النهاية مثل الاداء الأبراء والحوالة به لا عليه وعبارة المعنى وفي معنى ادائه حط الباقي من الواجب والابراء منه والحوالة به ولا يصح الحوالة عليه ولا الاعتراض (تنبيه) لو كاتبه مطلقا وادى بعض المال ثم اعتقه على ان يؤدي الباقي بعد العتق صح ولو شرط السيد انه إذا أدى النجم الاول عتق وبقى الباقي في ذمته يؤديه بعد العتق صح ايضا كما يقتضيه كلام الروضة اه وقوله لو كاتبه مطلقا الخ نقله سم عن الروض مع شرحه وقره (قوله) لا عليه) أي فانه لا يعتق بحوالة السيد عليه بالنجوم لعدم صحة الحوالة كما مر في بابها رشدي وسم (قوله) للخبر الصحيح) تعليل للتمسك (قوله) أو ليس ملكك) إلى قول المتن وإن خرج في المعنى لإاقوله ويظهر إلى المتن وقوله وهو خير إلى نعم وقوله وكان كافا من البيت وقوله ونوزع فيه وقوله قال الرافعي الى ونظير ذلك (قوله) وجب استفصاله) فان قال انه سرقة فكذلك نهاية أي المصدق المكاتب عرش (قوله) والكافر) أي ولو حريا ومرتدا عرش (قوله) وعلى هذا) أي إخبار المكاتب عن تزكيت نفسه (قوله) توجيه لإطلاقه) أي البحث (قوله) ففيه نظر ظاهر) عبارة النهاية فردود بان فيه إضرار ابسيده حيث يلزم بقبول ما يحكم بنجاسته لان من رأى لحاوشك في تزكيت يحرم عليه اكله اه (قول المتن) ويقال للسيد) أي إذا حلف المكاتب (قوله) لومه دفعه له) أي إن صدقه معنى (قوله) وإن لم يعين) أي مال الكا وعينه ولم يصدقه معنى (قوله) إن لم يبق الخ) قيد

لأعانتة على العتق ولو بكتابة أخرى (فيما دون النفس) أي وأما النفس فقد تقدم (قوله) ووطئت بشبهة) أي منها وإن كان زنا من الواطئ فان قلت لم قيد بوطء الشبهة فاخرج النكاح قلت لعلة لاجل قول المصنف ينفق منها لانه لو كان نكاح كان الاتفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر إذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فينفق منه حينئذ (قوله) أو تقع الحوالة به لا عليه) تقدم صحتها

ففيه نظر ظاهر كما يعلم من كلامهم على قطعة اللحم المرمية مكشوفة أو في إناء ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه) أي عن قدره وهو خير بمعنى الانشاء لتعنته نعم فيما إذا أقر بجرمته ان عين له مال الكا وقبضه لومه دفعه له مؤاخذاة له باقراره وإن لم يعين امره بما سلكه إلى تبين صاحبه ومنع من التصرف فيه فان كذب نفسه وقاله بالمكاتب قبل ونفذ تصرفه فيه (فان أبي قبضه القاضى) وعتق المكاتب إن لم يبق عليه شيء أما إذا كان

له بيضة بما يقوله فلا يجز على قوله سمعت ان لم يردن الذم صوابه لان له غير ما اعلم بالامتناع من الحرام (فان نكل المكاتب) عن الحان
(حلف السيد) وكان كاقامته (٤٠٤) البيضة (ولو خرج المؤدى) من النجوم (مستحقا) اوزيفا (رجع السيد بيده) لفساد القبض (فان

للعق فقط (قوله سمعت) أى بيئته ولا يثبتها ولا يمينه ملك ان عينه له ولا يسقط بحلف المكاتب حتى
من عينه معنى (قوله ان لم يردن الخ) أى البيضة الاولى التذكير كائى النهاية والمغنى بارجاع الضمير للسيد
(قوله ركان كاقامته البيضة) يرد عليه ان اليمين مردودة كالافرار على الراجح وعليه فله انما قال ذلك لتقدم
حكم البيضة فاحال عليه عس (قول المن ولو خرج المؤدى اى اودعه مستحقا) اى بيئته شرعية والزام الحاكم
لا باقرار او يمين مردودة معنى (قوله اوزيفا) اى كان خرج نحاسا بخلاف الردىء فانه لا يتبين به عدم
العق كما يعلم من قول المصنف الاقوان خرج معي الخ عس (قول المن رجع السيد بيده) المراد انه رجع
بمستحقه ولو عر به كان اولى معنى (قوله مثلا) عبارة المغنى تنبيه لا يتقيد ذلك بالجم الاخير فوكان
في غيره ودفعت الاخير على وجه معتبر تبين بخروج غيره مستحقا كونه لم يعق ايضا ولذلك عبر في الروضة
ببعض النجوم اه (قوله ولو بعد موت المكاتب) فان ظهر الاستحقاق بعدموت المكاتب بان انه مات
رفيقا وان مات تركه للسيد دون الورثة معنى وزبادى (قول المن وان كان الخ) صورة المسئلة اذا قصد
الاخبار او اطلق فان قصد الانشاء عتق زبادى ويأتى عن سم مثله (قوله بالقبض) اى بالقرائن الدالة على
انه انما رتبته على القبض اخذنا ما ياتى (قوله وقد بان خلافه) اى فلم ينفذ العتق معنى (قوله اما لو قال الخ)
عمرز قوله متصلا بالقبض عس (قوله والقرائن) قضية افراده القرينة فيما ياتى ان النعد ليس بمراد
هنا (قوله فلا يقبل منه قوله الخ) اى فى الظاهر كما يدل عليه كلابه اما الباطن فهو دائر مع ادارته وان
انفتت القرائن كما لا يخفى رشيدى (قوله وقول الغزالي الخ) قضية هذا الصنيع انه لا فرق فيما اذا كان
متصلا بين قصد الاخبار وقصد الانشاء والاطلاق وفيه نظر سم (قوله لا فرق) اى بين ان يكون متصلا بقبض
النجوم او غير متصل معنى وعس (قوله قيده ان الرفعة الخ) معتمد عس (قوله وتبعه البلقينى وزاد الخ)
عبارة المغنى وقال البلقينى محل عدم عتقه اذا قال ذلك على وجه الخبر بما جرى فلو قال على سبيل الانشاء
او اطلق لم ترتفع بخروج المدفوع مستحقا بل يعق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه واولاده اه وينبغي
ان يكون الحكم كذلك فيما لو قال لزوجته ان ابرائى طلقك فارائى من مجهول فقال انت طالق ثم تبين
ان الابراء من مجهول اه (قوله ويوزع فيه) وفى حاشية شيخنا الزبادى انه كالمقصود الاخبار اه وهو
ظاهر لوجود القرينة الدالة عليه عس (قوله وانه الخ) عطف على ان حالة الاطلاق الخ (قوله فى الحالين)
اى حالة قصد الانشاء وحالة الاطلاق (قوله ولو قال له المكاتب الخ) انظر هل هذا فى صورة الاتصال
او صورة الانفصال رشيدى اقول قضية السيان انه فيه ما عاوان كان قوله للقرينة يقتضى رجوعه للاولى
فقط (قوله للقرينة) عبارة المغنى يمينه اه (قوله قال الرافعى الخ) تايد لقوله ونوزع فيه (قوله ان
مطلق قول السيد) اى قوله انت حر وقد اطلق (قوله ونظير ذلك) اى ما ذكر فى صورة الانفصال كما يدل
عليه قوله فلا يقبل منه الا بقرينة رشيدى (قوله وقد اقيمت بخلافه فلا يقبل الخ) عبارة المغنى وقد اقيمت الفقهاء
بخلافه نازعته صدق يمينه اه (قول المن وان خرج) اى المؤدى من النجوم معي اى ولم يرض السيد به
معنى (قوله اورد بدله الخ) هذا صريح فى انه عند تلفه او بقاءه مع حدوث عيب فيه عبده يرد بدله وياخذ

كان ما خرج مستحقا او
زيفا (فى النجم الاخير)
مثلا (بان) ولو بعد موت
المكاتب او السيد (ان
العق لم يقع) لبطان
الاداء (وان كان) السيد
(قال عند اخذه) اى متصلا
بالقبض (انت حر) او
اعتقته لانه بناء على ظاهر
الحال وهو صحة الاداء وقد
بان خلافه اما لو قال ذلك
منفصلا عن القبض
والقرائن الدالة على انه انما
رتبه على القبض فلا يقبل
منه قوله انه بناء على ظاهر
الحال كما رجحاه وقول
الغزالي لا فرق قيده ابن
الرفعة بما اذا قصد الاخبار
عن حاله بعد أداء النجوم
فان قصد انشاء العتق برى
وعتق وتبعه البلقينى وزاد
ان حالة الاطلاق كحالة
قصد الانشاء ونوزع فيه
وانه فى الحالين يعق عن
جهة الكتابة ويتبعه كسبه
واولاده ولو قال له المكاتب
قلته انشاء فقال بل اخبارا
صدق السيد للقرينة قال
الرافعى وهذا السياق
يقتضى ان مطلق قول
السيد محمول على انه حرم
بما دى وان لم يذكر ارادته
اه ونظير ذلك من قيل له
أطلقت امرأتك فقال نعم
طلقتها ثم قال ظننت ان

(قوله وسمعت وان لم يمين) كتب عليه م وهو الاوجه (قوله وان لم يمين المغضوب منه) والا فلا (قوله)
كاقامة البيضة هل هو بناء على ان اليمين مردودة كالبينة (قوله وقول الغزالي الخ) قضية هذا الصنيع انه لا فرق
فيما اذا كان متصلا بالقبض بين قصد الاخبار وقصد الانشاء والاطلاق وفيه نظر (قوله فان قصد انشاء العتق
برى وعتق) قد يشكل على حصول البراءة والعق هنا عدم حصولها فى قوله الآتى ولو جعل بعضها لبرئته من
الباقى فابراه لم يصح الدفع ولا الابراء الا ان يلتزم هنا حصول العتق عند الاتصال بالقبض وان قصد الانشاء
او اطلق فليحرم (قوله اورد بدله الخ) هذا صريح فى انه عند تلفه او بقاءه مع حدوث عيب فيه عبده يرد بدله

لان العقد إنما يتناول السابم وورده او بطاب الارش يدين ان الع لقميه هل ولإن كان قال له عند الادا انت حر كمر فارضى به وكان في النجم
الاخير بان حصول العتق من وقت العقب (ولا يتزوج) المكاتب (لا باذن سيده) لانه (٥٥ ع) عبد كمر في الخبر (ولا يتسرى) يعني

لا يبطأ مملوكته وإن لم ينزل
(بأذنه على المذهب) لضعف
ما كره وما وقع لها في موضع
ما يقتضى جوازها بالأذن
مبنى على الضعيف أن العقب
غير المكاتب يملك بتملك
السيد ويظهر أنه ليس له
الاستمتاع بما دون الوطء
ايضا (وله شراء الجورارى
للتجارة) توسعاه في طرق
الاكتساب (فان وطئها)
ولم يبال بمنعنا له (فلاحد)
عليه (والولد) من وطنه
(نسب) لاحق به لشبهة
المالك ولا مهر لانه المالك
ولإن ضعف ملكه (فان ولدته
في) حال بقاء (الكتابة)
لايه او مع عتقه (او بعد
عتقه) لكن (لدون ستة
اشهر) منه (تبعه رقاو عتقا)
ولم يعتق حالا لضعف ملكه
ومع كونه ملكه لا يملك نحو
يبعه لانه ولده ولا يعتق عليه
لضعف ملكه بل يتوقف
عتقه على عتقه وهذا معنى
قولهم انه تكاتب عليه (ولا
تصير مستولدة في الاظهر)
لانها عقلت بمملوك (ولإن
ولدت بعد العتق لفوق ستة
اشهر) أو لسته أشهر من
العتق كما في الروضة ولا
تخالف لانه لا بد من لحظة
فالمثل اعتبرها في بعض
الصور كما يعلم بما سقروه

بدله وفيه نظر ظاهر وقياس ما تقدم في المبيع أن لا رد بل له الارش ثم رأيت الزركشى قال إنما ثبت الرداه
إذا لم يحدث ما يمنع فلو حدث عنده عيب فله الارش فان دفعه المكاتب استقر العتق وإلا ارتفع اه ورايت
الروض قال وإن علم اى بعبه بعد التالف ولم يرض اى به بل طلب الارش بان ان لا عتق فان ادى الارش
عتق من حينئذ اه قال في شرحه فان رضى بالعيب نفذ العتق ثم قال في الروض وإن وجد ما قبض ناقص وزن
او كيل فلا عتق وإن رضى عتق بالابراء عن الباقي اه سم (قوله لان العقد) إلى قول المتن ولو دخل النجوم
في المعنى إلا قوله ويظهر الى المتن وقوله لانه لا بد الى المتن (قوله يعنى لا يبطأ الخ) إنما أول بذلك لان
التسرى يعتبر فيه امران حجب الامة عن ادين الناس وانزاله فيها نهاية ومعنى اى وذلك لا يشترط ه نارشيدى
(قوله لانه المالك) اى ولو وجب عليه لكان له نهاية (قوله منه) اى من الوطء ومعنى وعش وقال في شرح المنهج
من العتق اه وهو المطابق لما ياتي في مقابله من قوله او لسته اشهر من العتق (قول المتن تبعه رقاو عتقا)
اى في الاولى وعتقا فقط في الثانية والثالثة حاي وعش (قوله ولم يعتق حالا) اى في الصورة الاولى
معنى (قوله ولا يعتق عليه لضعف ملكه) مكرر مع قوله ولم يعتق حالا الخ فكان الاولى حذفه كما في المعنى
(قوله بل يتوقف عتقه على عتقه) فان عتق عتق والارق وصار للسيد معنى (قوله وهذا) اى يتوقف عتقه
على عتق ايه (قوله انه الخ) اى ولد المكاتب وقواه عليه اى على المكاتب (قول في بعض الصور) اى صورة
الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة اشهر بلحظة الوطء بعد العتق سم ورشيدى (قول في قواه الخ)
اى في شرح قواه الخ حتى حذف الاضاف (قول مع العتق) اى طاعة اشرح المنهج اى انت به لسته اشهر او
لاكثر من العتق بحيرى (قوله واكن الخ) قيد في البعدية فقط كما هو صريح صنيع شرح المنهج وصريح قول
الشارح الاقوى بما تقرر الخ (قوله فاكثر منه) اى من الوطء معنى (قوله وبما تقرر الخ) في قول المتن وان
ولدت بعد العتق الخ مع قول الشارح او لسته اشهر من العتق (قوله ان التقييد) اى تقييد الوطء بعد العتق
نقط كما هو صريح صنيع شرح المنهج ويبيدها ايضا قول الشارح الاقوى اما اذا قارن الخ كما مر (قوله انما
هو الخ) يتاهل معنى هذا الكلام فانه قد يقال بل يحتاج لذلك التقييد في صورة الستة ايضا اصدقاها مع الوطء
مع العتق ولا كلام ومع الوطء بعد العتق ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد في
صورة الستة الاحتراز عن هذه الحالة ولو كانت عبارته هكذا انما هو في صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها
اشكال فليحجر اه سم على حج رشيدى وقد يجاب بان الحالة التي ذكرها ليس مما يتوهم فيها الملوقة مع الحرية
حتى يحتاج الاحتراز عنها بخلاف صورة الاكثر اى ما اذا ولدته لاكثر من ستة اشهر من العتق مع كون

ويأخذ بدله وفيه نظر ظاهر وقياس ما تقدم في المبيع أن لا رد بل له الارش ثم رأيت الزركشى قال إنما ثبت
الرد له اذ لم يحدث ما يمنع فلو حدث عنده عيب فله الارش فان دفعه المكاتب استقر العتق والار ارتفع اه
ورايت الروض قال وان علم اى بعبه بعد التالف ولم يرض اى به بل طلب الارش بان ان لا عتق فان ادى
الارش عتق حينئذ اه قال في شرحه فان رضى بالعيب نفذ العتق ثم قال في الروض وإن وجد ما قبض ناقص
وزن او كيل فلا عتق وإن رضى عتق بالابراء عن الباقي اه سم (قوله يعنى لا يبطأ الخ) إنما أول بذلك لان التسرى
يعتبر فيه الحجب عن ادين الناس وانزاله فيها شمر (قوله في بعض الصور) الظاهر أن هذا البعض هو صورة
الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة اشهر بلحظة الوطء بعد العتق (قوله انما هو الخ) يتاهل معنى
هذا الكلام فانه قد يقال بل يحتاج لذلك التقييد في صورة الستة ايضا اصدقاها مع الوطء مع العتق ولا كلام
مع الوطء بعد العتق ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد في صورة الستة الاحتراز
عن هذه الحالة ولو كانت عبارته هكذا انما هو في صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها اشكال فليحجر (قوله

في قوله وكان يطؤها والروضة حذفها لانها معلومة فتغليط المتن هو الغلط (وكان يطؤها) ولو مرة مع العتق أو بعده وأمكن كون
الولد من الوطء بان كان لسته أشهر فاكثر منه بما تقرر من فرض ولادته بعد العتق بستة اشهر او اكثر يعلم ان التقييد بالامكان
المذكور انما هو في صورة الاكثر فقط وأما اذا قارن الوطء العتق فيلزم الامكان منه لان الفرض انه لسته بعد العتق فأنمله

(فهو حر وهي أم ولد) لظهور العلق بعد الحرية تغليبا لها فلا ينظر لاحتماله قبلها فان اتنى شرط بما ذكر بان لم يطأها مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تكن أم ولد لعلوها به في حال عدم صحته إيلاده (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل وقت حلولها أو بعضها قبل محله (لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح نظير ما مر في السلم (كثوة تحفظه) أي مال النجوم إلى محله أو علقه كما بأصله وما قبله يعني عنه لانه مثال (أو خوف عليه) لنحو نهب وان كاتبه في وقته لما مر في الاجبار حينئذ من الضرر وكذا لو كان يؤكل عند المحل طريا قال البلقيني او لثلاث تتعلق به زكاة (٤٠٦) (والا) يكن لغرض صحيح في الامتناع (فيجبر) على القبول لان للمكاتب غرضا صحيحا فيه

وهو العتق أو تقريبه من غير ضرر على السيد ولم يقولوا هنا بنظير ما مر انفا من الاجبار على القبض او الابرأ فيحتمل ان يكون هذا كذلك وهو ما رجحه البلقيني وحذف هنا للعلم به من ثم وعليه فارق ذلك ما مر في السلم من عدم الاجبار على الابرأ بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما امكن لتشوف الشارع اليه فضيق فيها بطلب الابرأ ويحتمل الفرق لحلول الحق ثم لانه (فان ابى) قبضه لعجز القاضى عن اجباره او لكونه لم يجده (قبضه القاضى) عنه وعتق المكاتب ان حصل بالمؤدى شرط العتق لانه نائب الممتنع كالو غاب ولم يتم قبض دين الغائب في غير هذا لان الغرض هنا العتق ولاخيرة للسيد فيه وشم سقوط الدين عنه وبقاؤه في ذمة المدن اصلح للغائب من اخذ القاضى له لان يده عليه يد امانة ولو اتى به في غير بلد

الوطء بعده كما هو ظاهر (قوله بعد الحرية) هلا قال او معها سم (قوله لاحتماله قبلها) أي احتمال العلق قبل الحرية (قوله المكاتب) إلى قول ولو اتى به في المعنى الا قوله وحذف إلى المتن (قوله قبل محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله نهاية (قوله أي مال النجوم الخ) كالطعام الكثير معنى (قوله وما قبله) هو قوله مؤنة تحفظه عس (قوله يعني عنه) أي عن قوله اصله او علقه (قوله لانه مثال) ولان حفظه شامل لحفظ روحه ولعل هذا اولى بما قاله الشارح رشيدى (قوله لنحو نهب الخ) عبارة المعنى بسبب ظاهر يتوقع زواله بان كان زمن نهب او اغار قولوكاتبه في وقت نهب ونحوه وعجل فيه لم يجبر ايضا لان ذلك قديزول عند المحل قال الرويانى فان كان هذا الخوف معهودا لا يرجحى زواله لزمه القبول قولوا واحدا وبه جزم الماوردى اه (قوله قال البلقيني الخ) وهو ظاهر معنى (قوله وهو العتق) أي إذا عجل جميع النجوم وقوله او تقريبه أي إذا عجل بعضه عس (قوله بنظير ما مر الخ) أي من انه إذا اتى المكاتب بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة وحلف المكاتب انه حلال اجبر السيد على اخذه او الابرأ عنه معنى وسم (قوله فيحتمل ان يكون هذا كذلك الخ) وهو الواجبه كما جرى عليه البلقيني معنى عبارة النهاية والواجه كما قاله البلقيني ان يقال هنا بنظيره المار من الاجبار الخ (قوله وهو ما رجحه البلقيني) أي وجزم به شرح المنهج سم (قوله قبضه) أي والابرأ عنه على ما مر معنى أي من ان ما هنا كظهير المار (قوله اولكونه لم يجده) ان كان المعنى ان المكاتب لم يجد القاضى لم يثبت مع قول المصنف قبضه القاضى وان كان المعنى ان المكاتب او القاضى لم يجد السيد لم يثبت مع قول المصنف فان ابى ولعل المراد الثاني وكان قد هرب مثلا بعد الابرأ رشيدى اقول ويؤيد الثاني قول المعنى او غاب (قوله ان حصل الخ) قيد لعتق المكاتب لا لقبض القاضى لان ما يحضره المكاتب بقبضه القاضى وان كان بعض النجوم عس عبارة المعنى ان ادى الكل اه (قوله كالو غاب) أي السيد (قوله فيه) أي في بقاء النجوم في ذمة المكاتب (قوله لان يده) أي القاضى (قوله ولو اتى به) أي مال الكتابة بعد حلوله (قوله مؤنة) أي لها وقع عس (قوله أي النجوم) إلى الفرع في المعنى الا قوله نعم إلى ويجرى وإلى الفصل في النهاية إلا قوله وكذا ان اطلق فيما يظهر (قوله أي بشرط ذلك الخ) لعل الاولى إسقاط الباء (قوله يشبهه بالجاهلية الخ) أي من حيث جلب النفع حلي أي والافانها في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة او من حيث جعل التعجيل مقابلا بالابرأ من الباقي فهو كجعلهم زيادة الاجل مقابلا بمال يجرمى (قوله بالجاهلية) أي المجمع على حرمة معنى (ويجربى ذلك) أي ما ذكره المصنف معنى وما ذكره الشارح من الاستدراك (قوله لم ينفذ) أي تعجز الموصى له عس (قوله للورثة) أي ورثة السيد (قوله لانه يبيع) إلى قوله وفارق في المعنى (قوله للزومه) أي السلم (قول المتن والاعتياض الخ) أي الاستبدال كان يكون النجوم دنائير فيعطى المكاتب بدلها درهم معنى (قوله كما صحاهنا) تبعا للبعوى وهذا اوجه بما نقله

بعد الحرية) هلا قال او معها (قوله ولم يقولوا هنا بنظير ما مر) كانه يريد قول المصنف السابق في مسئلة مالو اتى بمال فقال السيد هذا حرام ويقال للسيد تاخذه او تبره (قوله وهو ما رجحه البلقيني) أي وجزم العقود ونقله اليها مؤنة أو كان نحو خوف لم يجبر والاجر قاله الماوردى (ولو عجل بعضها) أي النجوم قبل المحل (ليبرئه) الرافعى من الباقي) أي بشرط ذلك من احدهما ووافق الاخر (قوله فابراه) مع الاخذ (لم يصح الدفع ولا الابرأ) للشرط الفاسد لانه يشبهه بالجاهلية كان أحدهم إذا حل دينه قال لمدينه اقض او زدفان لم يقبضه زاد في الدين والاجل فعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق نعم لو أبرأه عالما بفساد الدفع صح وعتق كما بحثه الزركشى كالادعى اخذ من كلام المصنف ويجزى ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط (فرع) اوصى بنجوم المكاتب فعجز فعجزه الموصى له لم ينفذ وكان رد امته للوصية اخذ من قول الماوردى ما يؤدبه بعد ذلك يكون للورثة (ولا يصح بيع النجوم) لانه يبيع مالم يقبض وما يتطرق السقوط اليه كالمسلم فيه بل اولى للزومه من الطرفين (و) كذا لا يصح (الاعتياض عنها) من المكاتب كما صحاهنا

لعدم استقرارها لكن اعتمد الاسنوي وغيره ماجر يا عليه في الشفعة من صحته للزومها من جهة السيد مع تفوف الشارع للعتق (فلو باء) بها السيد لآخر (وادا)ها المكاتب (الى المشتري لم يعتق في الاظهر) وإن تضمن البيع الاذن في قبضها لان المشتري يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد فلم يصح قبضه فلا عتق (ويطالب السيد المكاتب بها (و) يطالب (المكاتب المشتري بما اخذ منه) لما تقرروا من فساد قبضه وفارق المشتري الوكيل بانه يقبض لنفسه كما تقرروا ثم لو علما فساد البيع واذن له السيد (٤٠٧) في قبضها كان كولوكيل فيعتق قبضه

(ولا يصح بيع رقبته) اى
المكاتب كتابة صححة بغير
رضاه (في الجديد) كالمستولدة
وفارق المعلق عتقه بصفة
بان ذلك يشبه الوصية فجاز
الرجوع عنه بخلاف
المكاتب وشراء عائشة
لبريرة رضى الله عنهما مع
كتابتها كان باذن ببريرة
ورضاها فيكون فسحا
منها ويرشده امره صلى الله
عليه وسلم بعتها ولو بقيت
الكتابة لتعتق بها فان
الاصح على القديم ان
الكتابة لا تنفسخ بالبيع
بل تنتقل للمشتري مكاتبها
وبحث البلقيني صححة بيعه
بشرط العتق وينازع فيه
قولهما لا يصح بيعه بيعا
ضميا ولكنه خالف في هذه
ايضا وبحث ايضا جواز
بيعه لنفسه كبيعه من غيره
برضاه فيكون فسحا للكتابة
كما تقرروا (فلو باء) السيد
(فادى النجوم الى المشتري
ففى هتفه القولان) السابقان
في بيع نجومه اظهرهما
المنع (وهتبه) وغيرها
(كبيعه) فقبطل بغير رضاه
ايضا وكذا الوصية به

الرافعي في باب الشفعة عن الاصحاب من الجواز لما مر وإن صوب الاسنوي ما هنالك وجرى عليه شيخنا هانفي
منهجه معنى عبارة النهاية وهذا هو المعتمد وان اعتمد الاسنوي وغيره ماجر يا عليه في الشفعة الخ (قوله) فلو
باعها السيد الخ) اى على خلاف منعه من عتق (قوله) المشتري الوكيل) فاعل ففعل (قوله) بانه) اى
المشتري (قوله) واذن له) اى للمشتري وظاهر كلامهم اشتراط صراحة الاذن هنا وعدم كفاية الاذن الذى
تضمنه البيع فليراجع (قوله) كتابة صححة) خرج بها الفاسدة فان المنصوص فى الام صححة البيع فيها إذا علم
البائع بفسادها لبقائه على ملكه كالمعلق عتقه بصفة وكذلك ان جعل بذلك على المذهب معنى (قوله) بغير
رضاه) اى فان رضى به جاز وكان رضاه فسحا كما جزم به القاضى الحسين في تعليقه لان الحق له وقد رضى
بابطاله معنى (قول المتن في الجديد) وهذا قال ابو حنيفة ومالك والقديم يصح كبيع المعلق عتقه بصفة وهذا
قال احمد معنى (قوله) كالمستولدة) قد يقال لو اشبه المستولدة استوى رضاه وعدمه سم عبارة المعنى لان
البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيعتق مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة (تنبيه) محل
الخلاف إذ لم يرض المكاتب بالبيع فان رضى به جاز وكان رضاه فسحا كما جزم به القاضى حسين في تعليقه
لان الحق له وقد رضى بابطاله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من عدم صححة بيع المكاتب اه وهى سالمة
عن الاشكال المذكور (قوله) وفارق الخ) رد لدليل القديم (قوله) ويرشده) اى يدل للفسخ (قوله) ولو بقيت
الكتابة الخ) بقاء الكتابة لا ينافى اعتاقها لصحة اعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما علم مما تقدم سم
(قوله) بل تنتقل) اى رقبته المبيع (قوله) وبحث البلقيني) الى الفصل فى المعنى الاقوله وذكر الترويج الى المتن
وقوله سواء الى المتن (قوله) وبحث البلقيني الخ) عبارة النهاية والوجه كما بحثه البلقيني جواز بيعه من نفسه
الخ لا يبيعه بشرط عتقه كما دل عليه قولهما لا يصح بيعه بيعا ضميا خلافا لما بحثه البلقيني هنا اه وعبارة
المعنى ويستثنى ايضا صور منها ما إذا بيع بشرط العتق فانه يصح وإن لم يرض المكاتب وترفع الكتابة
ويلزم المشتري اعتاقه والولاء له ذكره البلقيني ومنها البيع الضمى إذا قال اعتق مكاتبك عنى على الف
ذكره البلقيني ايضا وقال انه اولى بالجواز من التي قبلها مع اعترافه بان المنقول فى اصل الروضة البطلان وإذا
كان المنقول فى هذه البطلان فالبطلان فى التي قبلها بطريق الاولى وهو كذلك ومعنى البطلان فى هذه ان
العتق لا يقع عن السائل ولكن يقع عن المعتق ولا يستحق العوض كاسماتى ومنها ما اذا باع المكاتب من
نفسه فانه يصح وترفع الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده ومنها ما إذا جنى زمنها اذا عجز نفسه اه بخذف (قوله)
فى هذه) اى فى مسألة البيع الضمى (قوله) وذكر الترويج الخ) عبارة المعنى تنبيهه مسألة النكاح مكررة سبقت
فى النكاح اه (قول المتن ولو قال له) اى للسيد وقوله رجل اى مثلامعنى (قوله) وكذا ان اطلق الخ) يقتضيه
كلام المنهج عتق عبارة السيد عمر قوله فيما يظهر عبارة المعنى محل ذلك ما اذا قال اعتقه واطلق اما إذا قال
اعتقه عنى الخ به يعلم ان صورة الاطلاق منقولة وإن اوهم كلام الشارع انها محوثة له اه (قول المتن
عتق) اى من الآن وفاز السيد بما قبضه من المكاتب من النجوم عتق (قوله) بل عن العتق) اى كالتى قبلها

به فى شرح المنهج فقال وظاهر مما مر انه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليه او على الابراهم وفارق نظيره
فى السلم وساق الفرق الذى نقله الشارع (قوله) كالمستولدة) قد يقال لو اشبه المستولدة استوى رضاه وعدمه
(قوله) ولو بقيت الكتابة الخ) بقاء الكتابة لا ينافى اعتاقها لصحة اعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما

ان تجزها لان عتقها بعدم عتقه (وليس له بيع ما فى يد المكاتب واعتاق عبده) اى عند المكاتب (وترويج امته) وغير ذلك من التصرفات
لا يبيعه فى المعاملات كاجنى وذكر الترويج هنا لئيبه على امتناع غيره بالاولى وفى النكاح لغرض آخر فلا تكرر (ولو قال له) رجل اعتق
مكاتبك) عنك وكذا ان اطلق فيما يظهر (على كذا) سواء اقال على ام لا خلافا لن قيد بالاول (ففعلى عتق ولو همما التزم) كما لو قال ذلك فى
المستولدة وهو بمنزلة فداء الاسير اما لو قال اعتقه عنى كذا فقال اعتقه عنك فلا يعتق عن السائل بل عن المعتق ولا يستحق المال ولو

علق عتقه على صفة فوجدت
 عتق كما مر ويرى عن
 النجوم فيتمه كسبه
(فصل) في بيان لزوم
 الكتابة من جانب
 وجوازا من جانب وما
 يترتب عليهما وما يطرأ
 عليهما من فسخ أو انفساخ
 وجنابته او الجنابة عليه
 وما يصح من المكاتب
 وما لا يصح (الكتابة)
 الصحيحة كما يعلم من كلامه
 الآتي (لازمة من جهة
 السيد) لانها لفظ المكاتب
 فقط فكان كالمرتبة
 والسيد كالراهن ويعلم من
 لزومها من جهة انه (ليس
 له فسخها) لكن صرح به
 ليرتب عليه قوله (إلا ان
 يعجز عن الاداء) عند المحل
 ولو عن بعض النجم فله
 فسخها فتفسخ بغير حاكم
 ولا تنسخ بمجرد عجزه من
 غير فسخ نعم لا اثر لعجزه
 عما يجب حظه في رفع الامر
 للحاكم ليلزم السيد بالاياء
 والمكاتب بالاداء او يحكم
 بالتقصا ان رآه المصلحة
 وإنما لم يحصل التقاص
 بنفسه لعدم وجود شرطه
 الآتي إلا ان غاب كما يأتي أو
 امتنع مع القدرة من الاداء
 فللسيد فسخها حينئذ
 (وجائزة للمكاتب فله ترك
 الاداء وإن كان معه وفاء)
 لان الحظ له

رشدي عبارة عس أي لاز في عتقه عن السائل تمليك له وهو باطل فالغنى تقييد الاعتاق بكونه عن السائل
 ونقي اصله اه **(قوله)** عتقه أي المكاتب **(قوله)** كامر أي في التدبير قيل فصل في حكم حل المدرة
(فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب السيد) **(قوله)** في بيان لزوم الكتابة) إلى قوله فان فات مرفي
 الطلاق في النهاية إلا قوله وهذا تص وير إلى المنزوق قوله لكنه أكد فبظهور وقوله لا دين إلى التين وقوله
 ليستوفيه وقوله ونفله بعضهم إلى التين وقوله والاذن قبل الحلول إلى التين **(قوله)** عليهم أي على المزوم
 والجواز وقوله عام أي على الكتابة **(قوله)** وجنابته او الجنابة عليه لم يمتدح لانه مرجع رشدي **(قوله)**
 اله حجة) اما الفاسدة فهي جائزة من جهة تدلي الاصح معنى **(قوله)** من كلامه الآتي) أي في الفصل الآتي
(قوله) لانها إلى قول التين ولو استعمل في المعنى إلا قوله أو يكتم بالانصر إلى وإلا ان غاب وقوله وهذا
 تص وير إلى التين وقوله لكنه أكد فبظهور **(قوله)** لكن صرح به) أي قوله ليس له فسخها قول التين إلا ان
 يعجز أي المكاتب معنى وسيم **(قوله)** فله فسخها الخ) أي للسيد الفسخ قال الماوردي ويشترط ان يقول قد
 عجزت عن الاداء وقول السيد فسخت الكتابة ولا حاجة فيه إلى حاكم لانه متفق عليه كما فسخ بالعبء معنى
 عبارة سم قال في شرح البهجة باز يقول فسخت الكتابة او ابطلتها وعجزت العبء ونحو ذلك اه ومثل في
 الروض وبه يظهر الفرق بين تعجز السيد بنفسه وتعجز السيد بآيه بشرطه وان الاول لا يفسخ به الكتابة
 بخلاف الثاني اه **(قوله)** لا اثر لعجزه الخ) عبارة المعنى اما ان يعجز عن القدر الذي يمتط عنه أو يبدل لافته لا
 يفسخ لان عليه مثله ولا يصل التقاص لان السيد ان يوتيه من غيره لكن يرفع المكاتب الامر إلى الحاكم
 الخ قال عس ولو اختلفا فصدق السيد وجاز له الفسخ حيث ادعى ان الباقي أكثر مما يجب في الايلاء وحلف
 عليه اه **(قوله)** اعدم وجود شرطه الخ) عبارة شرح الارشاد لانه متفق بالاداء ولان الحظ وإن
 كان اصلا للسيد ابداله من مال اخر انتهت اه سم **(قوله)** شرطه الآتي) أي من اتفاق الدينين في
 الجنس والحلول والاستقرار واهل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والا فالمانع من
 التقاص اللهم إلا ان يقال ان ما يجب حظه في الايلاء ليس دينا على السيد وان وجد دفعه رقبا بالعبء ومن
 ثم جاز للسيد ان يدفع من غير النجوم عس وقوله ان القيمة لم يظهر إلى المراد به عبارة اشارة في الفصل
 الآتي بان كانا دينين نقدين واتفق جنسا ونوعا وصفة واستقرارا وحلولا اه **(قوله)** والا ان غاب الخ)
 عطف على التين عبارة المعنى تنبيه يرد على حصره الاستثناء صورتان احدهما إذا امتنع من الاداء
 مع القدرة عليه للمسيد الفسخ كما في الروضة كاصلها الثانية إذ احل النجم والمكاتب غائب ولم يبعث
 المال كما سيذكره المصنف اه (قول التين وفاء) أي ما بين بنجوم الكتابة معنى **(قوله)** لان الحظ له

علم بما تقدم
(فصل) الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الخ) **(قوله)** إلا ان يعجز) أي المكاتب **(قوله)** فله
 فسخها) أي السيد **(قوله)** فله فسخها) قال في شرح الروض وان لم يثبت عجزه باقراره او بينة لتعذر
 وصوله إلى العوض كالبائع إذا اقلس المشتري، بالتمن ويفسخ بنفسه وكذا بالقاضي لكن عنده أي القاضي
 يحتاج ان يثبت أي قيم بينة بالكتابة وحلول النجم اه وهذا الصنيع كالصريح في تعليق قوله وان لم يثبت
 عجزه الخ بقوله وكذا بالقاضي فانظر إذا نازع المكاتب في عجزه **(قوله)** من غير فسخ) قال في البهجة وفسخها
 له أي للسيد فسخ الكتابة عند حلول نجمها من عجز المكاتب عن الاداء قال في شرحها بان يقول فسخت
 الكتابة او ابطلتها وعجزت العبء ونحو ذلك اه ومثله في الروض وبه يظهر الفرق بين تعجزه العبء نفسه
 وتعجز السيد بآيه بشرطه وان الاول لا يفسخ به الكتابة بخلاف الثاني وصرح في الروض بعد تعجز السيد
 من صنع الفسخ حيث قال فرع قول السيد فسخت الكتابة او ابطلتها ونقضتها وعجزه فسخ ولا تعود
 بالتقدير اه **(قوله)** لعدم وجود شرطه الخ) عبارة شرح الارشاد لتعلق العتق بالاداء ولان الحظ وإن كان
 اصلا للسيد ابداله من مال اخر اه **(قوله)** او امتنع مع القدرة من الاداء فللسيد فسخها) قال في شرح

فأذا عجز نفسه بقوله انا عاجز عن كتابتي مع تركه الاداء ولو مع القدرة عليه وهذا هو المدارك انما هو على الامتناع من القدرة ففتى امتنع من الاداء عند المحل (فلسيد) ولو على التراخي (الاصح) لان جمع عليه فلم يتوقف على حاكم لكنه أكد فيما يظهر (وللمكاتب) وان لم يعجز نفسه (الفسخ) لها (في الاصح) كما ان للمرتمن فسخ الرهن وإذا عاذا للرق فاكسابه كلها للسيد إلا اللقطة كما مر (ولو استعمل المكاتب) السيد (عند حلول) النجم الاخير او غيره له جزه عن (٤٠٩) الاداء حينئذ (استحب) له استحباب ما مؤكدا

(امهاله) اعانة له على العتق او لا لعجز لزمه الامهال بقدر اخراج المال من محله ووزنه ونحو ذلك ويظهر انه يلزمه لما يحتاج اليه ككل وقضاء حاجة وانه لا توسع الاعذار هنا توسعها في الشفعة والرد بالعيب لان الحق هنا واجب بالطاب فلم يجز تأخيره إلا الامر الضروري ونحوه ومن ثم يظهر ان المدعي في الدين الحال بعد مطالبة الدائن له كالمكاتب فيما ذكر لانه لا يلزمه الاداء فور بعد الطاب (فان أهمله) (ثم اراد) السيد وقم ان الضمير للعبد غاط (الفسخ فله) لان الحال لا يتأجل (وان كان) له دين ثابت على مليء او (معه عروض أهمله) وجوب الاستوفيه او (ليبيعها) تقرب مدتها وعظيم مصلحتها (فان عرض كساد) او غيره (فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام) لتضرره ولو لزمه امهال اكثر من ذلك ويفرق بينه وبين ضبط ما يليه بدون يومين بان مانع البيع لا ضابط له فقد يزيد ثمنه وقد

أى فأشبه المرتمن معنى (قوله) وهذا) أى تقييد المصنف للفسخ بتعجز المكاتب نفسه سم (قوله) فتى امتنع الخ) أى مع القدرة (قوله) ولو على التراخي) المناسب تأخيره مع حذف الغاية عن قول المصنف والفسخ بنفسه كفى للمغنى والنهاية (قول) ان وان شاء بالحكم) ان ثبتت الكتابة عنده وحلول النجم والعجز باقرار او بيعة معنى (قوله) لانه يجمع عليه الخ) تعادل لاصل المتبرشيدى (قول) وإذا عاذا للرق الخ) في الروض و يرق كل من تكاتب عليه من ولد ووالداي إذا مات رقيقا أو فسخ السيد كتابته له جز او غيره وصار وما فى يده من المال ونحوه للسيد ان لم يكن عليه دين قال فى شرحه و إلا فسباق حكمة انتهى اه سم (قوله) فاكسابه كلها للسيد) وان كان يجب عليه ان يرد ما ادخل من الزكاة حتى زاد الاسنى على من اعطاه ان كان باقيا وبدان كان نالفا اه (قول) إلا اللقطة) أى فالامر فيها للقاضى عرش (قوله) كما مر) أى فى بابها معنى (قول) لزمه الامهال الخ) ويعدر مانع طرا كضياع المنة او نحوه فيهه لذلك اخذنا بما أتى من انه لو غاب ماله دون مرتين امهال عرش (قوله) السيد) إلى قوله ويفرق فى المغنى (قوله) وفهم ان الضمير) أى ضمير اراد رشيدى عبارة المغنى قوله فان امهال السيد كتابته ثم اراد الفسخ بسبب ما مر فله ذلك اه (قوله) له دين) عبارة المغنى تنبيه: قول لا ضار من حال على مليء وعقوبه بيعة حاضرة قوا- ضار مال وودعاه (قوله) او غيره) أى وكانت الكتابة تأخيرها واستعمل لبيعها معنى (قوله) ليستوفيه) أى الدين (قوله) لتقرب مدتها) أى المهلة (قوله) وعظيم مصلحتها) وهو العتق (قوله) لتضرر الخ) أى بتمتة من الوصول إلى حقه وان لم يكن محتاجا اليه عرش (قوله) بيته) أى بين ضبط الامهال هنا ثلاثة ايام (قول) ما يليه) أى لو غاب ماله (قول) فان يضبط الامر) أى عدم الوجوب (قوله) ومالا) أى لا يجمله كالحاضر (قوله) في امر) أى فى باب التضام على الغائب (قوله) يتجه اعتماده فى المنة) وهذا أى ما فى المنة ما جرى به المحرر تبعه البعوى وجرى عليه ابن المقرئ وغيره وهو المعتمد معنى (قوله) المذكور) صفة ما لو غاب الخ (قول) ان وان كان ماله غائبا) أى واستعمل لا ضار به معنى (قوله) أهمله وجوبا) أى ولو تبرع عنه اجنبى بالمال ليس للقاضى قبوله لجواز ان لا يرضى المكاتب بتحمل ثمنه عرش (قوله) وجوبا) إلى قوله و يذكر انه قد تم فى المغنى (قوله) لانه ينزله الحاضر) ظاهره ان عرض له ما يقتضى الزيادة على ثلاثة ايام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة عرفا بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافر فى تلك الجهة اه عرش اقول ما مر اتفاقا فى مسألة عروض الكساد كاهمريح فى خلاف ما قاله (قوله) ثم غاب بغير اذن السيد) سيد كمرتبزه بقوله ولو انظره الخ (قوله) او حل وهو أى المكاتب غائب) أى ولو باذن

الروض وهذا ما جرى عليه جمع منهم صاحب الحلوى الصغيرة فتقييد الاصل للفسخ بتعجز المكاتب نفسه ليس بظاهر اه (قوله) فأذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ الخ) منه لم يملكها لتفسخ بمجرد تعجزه نفسه بخلاف تعجز السيد باه بشرطه كفى للحاشية الاخرى (قول) وإذا عاذا للرق فاكسابه كلها للسيد) فى الروض ويرق كل من تكاتب عليه من ولد ووالداي إذا مات رقيقا أو فسخ السيد كتابته له جز او غيره وصار وما فى يده من المال ونحوه للسيد ان لم يكن عليه دين قال فى شرحه و إلا فسباق حكمة اه وفى الروض ايضا قبل ذلك ومتى فسخت يفوز السيد بما اخذ ان يرد ما ادخل من الزكاة أى على من اعطاه ان كان باقيا وبدان ان

(٥٢) - شروانى وابن قاسم - عاشر) ينقص فان يضبط الامر فيه بما يطول عرفا وهو ما زاد على الثلاثة واما الغائب فلمدار فيه على ما يجعله كالحاضر ومالا وقد تقرر فيما مر ان مادون المرشحين كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك وهذا يتجه اعتماد ما فى المتن دون ما اقتضاه كلام الروضة واصحابها اولالا انه إنما يلزمه امهال دون يومين كالمكاتب ماله المذكور فى قوله (وان كان ماله غائبا أهمله) وجوبا (إلى الاحضار ان كان دون مرتين) لانه بمنزلة الحاضر (ولا) بان غاب لمرحتين فاكثرت (فلا) يلزمه امهال لطول المدة وللسيد الفسخ (ولو حل المنجم) ثم غاب بغير اذن السيد او حل (وهو) أى المكاتب (غائب) عن المحل الذى يلزمه الاداء فيه إلى مسافة قصر

الوركشى كالو غاب ماله ونقله بعضهم عن ابن الرفعة في كفايته فبحثه في مطلبه انه لا فرق فيه نظر وان اعتمده شيخنا (فللسيد الفسخ) بلا حاكم وان غاب باذنه أو عجز عن الحضور لنحو خوف أو مرض وذلك لتعذر الوصول الى الغرض وكان من حقه ان يحضر او يبعث المال والاذن قبل الحلول لا يستلزم الاذن له في استمرار الغيبة ولو انظره بعد الحلول وسافر باذنه ثم رجع لم يفسخ حالاً لان المكاتب غير مقصر حينئذ بل حتى يعلمه بالحال بكتاب قاضى بلدسيده الى قاضى بلده بعد ثبوت مقدمات ذلك ويحلف ان حقه باق ويذكر انه ندم على الاذن والانتظار وان رجع عنهما ويظهر ان ذكر الادم غير شرط ومخالفة البلقينى في بعض ما ذكرته ضعيفة (ولو كان له مال حاضر فليس للقاضى الاداء منه) بل يمكن السيد من الفسخ حالاً لانه ربما لو حضر امتنع من الاداء أو عجز نفسه (ولا تنسخ) الكتابة ولو فاسدة (بجنون) أو اغماء (المكاتب) ولا بالحجر عليه لسفه للزوما

لسيد مغنى (قوله لادونها) معتمد ع ش (قوله وان اعتمده شيخنا) أى فى شرح منهجه والافلم يرد فى شرح الروض على قوله والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة فى كفايته مسافة القصر قلت والقياس فوق مسافة العدوى اه سم عبارة المغنى وقال شيخنا والقياس فوق مسافة العدوى اه والوجه ما فى الكفاية اه (قول المتن فللسيد الفسخ) وينبغى انه لو ادعى الفسخ بعد حضور العدوى اذ ادفعه المال لم يقبل منه ذلك إلا بينة كما لو ادعى احد العاقدن بعد لزوم البيع الفسخ فى زمن الخيار حيث صدق الناظر للفسخ ع ش وياتى عن المغنى والروض ما يؤيده (قوله بلا حاكم) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويفسخ بنفسه ويشهد لتلايكذبه المحاتب وله الفسخ بالحكم نظير ما مر فى الفسخ بالعجز لكن بعد اقامة البينة بالكتابة وبحلول النجم والتعذر لتحصيل النجم وحلف السيد انه ما قبض ذلك منه ولا من وكيله ولا اراء منه والآنظره فيه كما نص عليه الشافعى والرافيون ولا يعلمه مالا حاضر لان ذلك قضاء على الغالب والتحليف المذكور نقله فى اصل الروضة عن الصيدلانى واقروه وهو المعتمد وان قال الاذرى انه غريب اه (قوله) وان غاب باذنه الخ) كان حقه ان يذكر عقب قول المصنف وهو غائب كما مر عن المغنى (قوله) والاذن قبل الحلول لا يستلزم الخ) وقال المغنى والاسنى وخلافاً للنهية بعبارة وقيدته اى جواز فسخ السيد البلقينى نقله عن جمع ونص الامام بما اذا لم ينظره قبل الحلول او بعده ولا اذن له فى السفر كذلك اى قبل الحلول او بعده والامتنع عليه الفسخ وليس له انظار لازم لان فى هذه الحالة اه قال ع ش قوله ولا امتنع الخ معتمداه وقال السيد عر بعد ذكر عبارته المذكورة مانصه وكذا كان فى اصل الشارح ثم ضرب عليه وابدله بقوله والاذن الخ اه (قوله) ولو انظره الخ) هل مثله ما لو اذن له قبل الحلول بالحق فى السفر الى مرحلتين فاكثرو سافر سم وقد يقال ان قضية ما قبله انه كذلك (قوله) ثم رجع اى السيد عن الانتظار والاذن (قوله) غير مقصر الخ) وربما كتبت فى السفر ما يبنى فى الواجب عليه اسنى ومغنى (قوله) بل حتى يعلمه بالحال اى وبعد اعلامه المذكور تفصيل طويل فى الروض سم (قوله) بكتاب قاضى بلدسيده الى قاضى بلده نفسه كتب به قاضى بلده الى قاضى بلد السيد ليفسخ ان شاء فان لم يكن ببلد السيد قاضى وبعث السيد الى المكاتب من يعلمه بالحال ويقبض منه النجوم فهل هو ككتاب القاضى فى اى فيه مامر فيه خلاف والوجه كما قال شيخنا الاول وهو ما اختاره ابن الرفعة والقهرولى مغنى (قوله) بعد ثبوت مقدمات ذلك) عبارة الاسنى بان يرفع الامر الى قاضى بلده ويثبت الكتابة والحلول والغيبة ويحلف ان حقه الخ (قوله) فى بعض ما ذكر وهو التحليف المذكور (قوله) بل يمكن السيد من الفسخ الخ) وان عاق المكاتب عن حضوره مرض او خوف فى الطريق شيخ الاسلام ومغنى (قوله) ولو فاسدة) وقاله لالتهاية وخلافاً للمغنى حيث قيد بالصحة (قوله) أو اغماء) الى قوله فان قلت فى المغنى الا قوله ولو من المحجور (قوله) لسفه) أى أو فلس ع ش وبجبرى (قوله) الزوما من احد الطرفين الخ) اى وانما يفسخ بذلك العقود الجائرة من الطرفين كالوكالة والقراض

كان تالفا اه (قوله) وان اعتمده شيخنا) أى فى شرح منهجه والافلم يرد فى شرح الروض على قوله والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة فى كفايته مسافة القصر قلت والقياس فوق مسافة العدوى اه (قوله) فللسيد الفسخ) قال فى الروض بنفسه ويشهد وكذا بالحكم لكن بعد الاثبات بالحلول والتعذر اى لتحصيل النجم والخلاف انه ما قبض ولا ابرأ ولا يعلمه مالا حاضر او لو كان له مال حاضر لم يكن للقاضى الاداء ويمكن السيد من الفسخ وان عاق المكاتب مرض او خوف اه قال فى شرحه لانه ربما عجز نفسه لو كان حاضر اولم يؤد المال وربما فسخ الكتابة فى غيبته قال الاسنوى وهذا مع قوله قيل انه يحلفه انه لا يعلمه مالا حاضر لا يجتمعان اه والتحليف المذكور نقله الاصل عن الصيدلانى واقروه لكن قال الاذرى انه غريب وعليه الاشكال اه وقد يشكل نبي الاشكال مع اعتبار تعذر تحصيل النجم اذ مقتضاه اعتبار ان لا يكون له مال حاضر اذ مع حضوره لا تعذر لا مكان القاضى منه (قوله) ولو انظره) هل مثله ما لو اذن له قبل الحلول بلحظة فى السفر الى مرحلتين فاكثرو سافر (قوله) حتى يعلمه بالحال اى وبعد اعلامه المذكور تفصيل طويل

من أحد الطرفين كالرهن ثم ان لم يكن له مال

(تبيينه) لو أراد السيد فسسخها بجنون حال جنون المكاتب لم يفسخ بنفسه بل يشترط أن يأتي الحاكم وقيم البيعة بجميع ما مرفع إذا أراد الفسخ على الغائب من الكتابة والحلول وتعذر التحصيل عند الحاكم ويطلب بحقه ويحلف على بقاءه مغنى وروض مع شرحه (قوله) ثم إن لم يكن له مال الخ) كان الأسبك أن يذكره في شرح ويؤدى القاضي الخ كافي المغنى حيث قال بعد ذكر مثل ما في الشرح هناك مانصه فان لم يجد له القاضي ما لا يفسخ السيد باذن القاضي وعاد بالفسخ قتاله فان أفاق من جنونه وظهر له مال كان حصله من قبل الفسخ دفعه إلى السيد ونقض التعجيز وعتق قال في أصل الروضة كذا أطلقوه واحسن الامام إذ خص نقض التعجيز بما إذا ظهر المال بيد السيد وإلا فهو ماض لانه فسخ حين تعذر حقه فاشبهه ما لو كان ماله غائبا فحضر بعد الفسخ اه قال في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق انه لا تقصير من الحاكم عنده غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد ثم قال المغنى وارتفاع الحجر عنه كافتاه من الجنون وكلام المصنف يوم تعين القاضي في صحة الاداء اي فيما إذا كانت المصلحة في الحرية وليس مراد افلوا داه الجنون له أو استقل هو باخذه عتق لان قبض النجوم مستحق اه وفي شرح المنهج مثله إلا مقالة اصل الروضة ومقالة الخادم (قوله) جاز للسيد فسسخه) اي بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشيدى ومرآتنا عن المغنى والروض مع شرحه ما يصرح بذلك (قوله) فينتقض فسسخه) اي حكمه بانتفاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضي عرش (قوله) ويعتق) ويطلبه السيد بما انفق عليه قبل نقض التعجيز لانه لم يتبرع عليه به وإنما انفق عليه على انه عبده قال الاذرى وقيده الدارمى بما إذا انفق عليه بأمر الحاكم وهو ظاهر بل متعين نعم ان علم ان له مالا فلا يطلبه بذلك قال الرافعي ولو اقام المكاتب بعد ما افاق بيته انه كان قداى النجوم حكم بعقده ولا رجوع للسيد عليه لانه لبس وانفق على علم بحريته فيجعل متبرعا فلو قال نسيت الاداء فهل يقبل ليرجع فيه وجهان قال الاسنوى وغيره الصحيح منهما عدم الرجوع ايضا مغنى وروض مع شرحه قال الامام الخ ضعيف عرش عبارة سم قال الزركشى في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق انه لا تقصير من الحاكم عنده غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد اه وقر كلام الخادم المغنى ايضا كما مر اننا (قوله) واستحسناه) اعتراضية بين قال ومقوله (قوله) وان كان له مال الخ) عدل لما قبله في الشارح ودخول في الأمان لكنه لا ينسجم مع قوله ان وجد له مالا فاقبل (قوله) اي السيد (قوله) وحينئذ يؤدى اليه القاضي الخ) شامل لصورة الاغماء اسم (قوله) ولم يستقل الخ) اي والحال عرش عبارة الرشيدى هذا قيد للبتن اي اما إذا استقل بالاخذ فانه يعتق لحصول القبض المستحق خلافا للامام والغزالي وهو مقيد بالمصلحة أيضا كما يعلم مما يأتي اه ومرآتنا عن المغنى وشرح المنهج ما وافقها (قوله) وظهرت المصلحة الخ) هو قيدان للبتن وانظر معنى قوله ولومن المحجور رشيدى ومر عن المغنى ما يعلم

في الروض (قوله) جاز للسيد الفسخ) ظاهره ولو بلا اذن الحاكم لكن في شرح الروض التقييد باذن (قوله) فينتقض فسسخه) قال في الروض وطالبه السيد بما انفق عليه اي ان انفق بأمر الحاكم كما بينه شرحه لان علم بالمال اه وفي شرحه لذلك ما ينبغي مراجعته (قوله) قال الامام الخ) قال الزركشى في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق انه لا تقصير من الحاكم عنده غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد (قوله) وحينئذ يؤدى اليه القاضي الخ) شامل لصورة الاغماء (قوله) ان وجد له مالا) قال في الروض وشرحه وان لم يجد له القاضي ما لا يفسخ السيد باذن القاضي وعاد بالفسخ قتاله اه فظاهره انه لا يفسخ بغير اذن القاضي بخلاف ما تقدم فليراجع (قوله) ولم يستقل السيد بالاخذ) قال في شرح المنهج وخرج بزياتى ولم يخذ السيد مالا واخذه استقلا لاقانه يعتق لحصول القبض المستحق اه (قوله) وظهرت المصلحة الخ) قال الغزالي واستحسنه الشيخان قال لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد إذا وجد ماله ان يستقل باخذه إلا ان يقال ان الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه اي فلا يستقل بالاخذ اه

جاز للسيد الفسخ فيعود قنا
وتلزمه مؤتمته ما لم ين له مال
بني فينتقض فسسخه ويعتق
قال الامام واستحسناه في
يد السيد ولا مضى الفسخ
كما لو غاب ماله ثم حضر
وان كان له مال أتى
الحاكم واثبت عنده
الكتابة وحلول النجم
وطالب به وحلف يمين
الاستظهار على بقاء
استحقاقه (و) حينئذ
(يؤدى) اليه (القاضي)
من ماله (ان وجد له مالا)
ولم يستقل السيد بالاخذ
ولومن المحجور وظهرت
المصلحة له في العتق بان لم
يضع به على المعتمد لانه
ينوب عنه لعدم اهليته
بخلاف غائب له مال حاضر
اما إذا لم تظهر المصلحة له
فيه فلا يجوز للحاكم الاداء

عنه ولا للسيد الاستقلال بالاختذ (ولا) تنسخ بجنون او اغماء (السيد) ولا بوجوه او الحجر عليه لازومه ان جهة (ويُدفع) المكاتب النجوم (الى وليه) إذ اجن او حجر عليه او وارثه إذ اذات لانه قائم مقامه (ولا يعتق بالدفع اليه) أى المجنون لعدم أهليته فيس تدره المكاتب لبقائه بملكه نعم لا يضمنه لو اتف في يده لانه يبره (١٢) بالدفع له بل لولى تجيزه إذ المبرق بيده شىء فان قلت مرفى الطلاق ان الجنون لا يوجب الياس

وان اتصل بالمولت لان ضرب المجنون كضرب العاقل فقياسه هنا للاعتداد بأخذ المجنون قلت ممنوع لان المدار هنا على اخذ ملك والمجنون ليس من اهله بخلاف نحو الضرب (ولو قتل) المكاتب (سيده) عمدا (فلوارثه قصاص فان عني على دية او قتل خطأ) أو شبهه عمدا (أخذها) أى الوارث الدية (بتمامه) وبما سيكسبه إن لم يختر تعجيزه لان السيد مع المكاتب في المعاملة كاجنبي فكذا الجنابة وقضية المثن وجوب الدية بالغة ما بلغت واعتمده البلقينى ونقله عن الام واطال فر دما اقتضاه كلام الروضة واصلها من وجوب الاقل من قيمته وأرش الجنابة كالجناية على اجنبي ويأتى الفرق بينهما على الاول (فان لم يكن) في يده شىء أصلا أو ينى بالاراش (فله) أى الوارث (تعجيزه في الاصح) لانه يستفيد به رده إلى محض الرق وإذا رقت سقط الارش فلا يتبع به إذا عتق كمن ملك عبدا له عليه دين (أو قطع)

منه معنى ذلك القول (قوله) ولا للسيد الاستقلال (الخ) أى ولا يجوز للسيد الاستقلال بالأخذ حتى لو أخذ لم يعتق بذلك عرش (قوله) ويدفع المكاتب (الخ) أى وجوب ما معنى (قوله) او وارثه إذ اذات (سكت عن يدفعه اليه إذ اغشى على السيد ولا يبعد انه الحالك سم (قوله) أى المجنون) أى ومن معه (قوله) فى يده) أى السيد وقوله لتقصيره أى المكاتب عرش (قوله) عمدا) إلى قوله ولو قطع المكاتب فى المعنى إلا قوله ولو كان وجه ذكره إلى المثن وقوله إن لم يختر تعجيزه وقوله ويوجه إلى المثن وقوله فان اختار العفو وقوله ان كان السيد إلى المثن وإلى الفصل فى النهاية إلا قوله وكان وجه إلى المثن وقوله ان كان السيد إلى المثن وقوله ولو قطع المكاتب إلى المثن وقوله على ما ذكره هنا وقوله وان ما تصدق إلى ويبحث (قول المثن بتمامه) أى حالا أو ما لا تدخل ماسيكسبه سم (قول) إن لم يختر تعجيزه) لا ينبغي اختصاصه بقوله وبما سيكسبه سم أى فيما إذالم يف مائة لدية (قوله) لان السيد (الخ) ته ابل المثن (قوله) فكذا الجنابة) أى فى الجنابة نهاية ومعنى (قوله) وجوب الدية بالغة ما بلغت (الخ) وهو المعتمد نهاية عبارة المعنى وهذا هو الظاهر وجرى عليه شيخنا فى شرحه ونهجه ومحل الخلاف ما لم يعتقه السيد بعد الجنابة فان اعتقه بهدها وفى يده وفاء وجب ارش الجنابة على المذهب المتطوع به اه (قوله) ويأتى الفرق (الخ) أى فى قوله وفارق ما مر (الخ) (قوله) على الاول) وهو تضية المثن (قوله) او بنى بالاراش) أى او كان ولم يف بالاراش معنى ونهاية (قوله) أو قطع المكاتب طرفه (الخ) وجنابته على طرف ابن سيده كجنابته على اجنبي وان قتله للمسيد التصاص فان عني على مال او كان القتل غير عمد فكجنابته على السيد معنى وفى سم بعد ذكر ذلك عن الروض ما نصه قال فى شرحه وكان بيده غيره من يرثه سيده وهو واضح انتهى وتضية وجوب الارش هنا بالغاما باغ كالسيد فالمراد بالاجنبي فى قوله الاقلى ولو قتل اجنبا من عد السيد ومن يرثه السيد اه (قوله) فان اختار العفو فعفا (الخ) كذا فى اصل الشارح رحمه الله تعالى ومقتضاه انه أى عفا بنى للفعل ولكن فى المعنى نعتى بضم العين بخطة أى عفى المستحق انتهى ومقتضاه انه بنى للفعل والتعويل عليه اولى فى تصحيح المثن فانه صرح بان عنده نسخة بخط المصنف سيد عمر (قوله) وكان وجه ذكره (الخ) يتامل سم عبارة المعنى وقوله وبما سيكسبه ليس هو فى الروضة ولم يذكره المصنف فى جنابته على سيده قال ابن شهبة يحتاج إلى الفرق بينهما على ما فى الكتاب انتهى والظاهر أنه لا فرق لكنه سكت عنه هناك وصرح به هنا والمراد بما سيكسبه ما بقيت كتابته اه (قوله) اضاع حقه) لعله فيما إذالم يكن فى يد المكاتب شىء او كان ولم يف بالاراش او وفى به ولم يقتدر المستحق على إثباته وقوله او احتاج الخ فيما إذا كان فى يد المكاتب ما بنى بالاراش واقتدر المستحق على إثباته (قول المثن الاقل من قيمته والاراش) فى إطلاق الارش على دية النفس تغليب فلا يطالب باكثر مما ذكر ولا يفدى بنفسه إلا باذن سيده ويفدى نفسه بالاقل بلاذن ويستثنى من إطلاقه ما لو اعتقه السيد

وسكتا عن يدفعه اليه إذ اغشى عليه ولا يبعد أنه الحالك (قوله) ولو قتل سيده (الخ) قال فى الروض وان قتل ابن سيده للمسيد القصاص فان كان خطأ فكجنابته على السيد قال فى شرحه وكان بيده غيره من يرثه سيده هو واضح اه وقضية وجوب الارش هنا بالغاما باغ كالسيد فالمراد بالاجنبي فى قوله الاقلى ولو قتل اجنبا من عد السيد ومن يرثه السيد (قوله) أخذ بتمامه) أى حالا أو ما لا تدخل ماسيكسبه فى أهله (قوله) بالغة ما بلغت) أى وهو المعتمد ش مر (قوله) وكان وجه ذكره (الخ) يتامل (قوله) الاقل من قيمته والاراش) قال فى الروض لا أكثر أى من قيمته بان زاد الارش عليها فلا يطالب به ولا يفدى نفسه به

المكاتب (طرفه) أى السيد (فان قصاصه والدية كاسبق) فى قتله له (ولو قتل) المكاتب (أجنبا أو قطعه) عمدا بعد وجب القود فان اختار العفو (ففى على مال أو كان) ما فعله (خطأ) أو شبهه عمدا (أخذ بتمامه) وبما سيكسبه) إلى حين عتقه وكان وجه ذكره لهذا دون جنابته على السيد ان السيد لما ملك تعجيزه عند العجز بنفسه من غير مراجعة قاض لم يكلف وارثه الصبر لا كسبا للمستقبل بخلاف الاجنبي فانه لو لم يتعلق بها لصاع حقه او احتاج إلى كلفة الرفع للقاضى (الاقل من قيمته والاراش) لانه يملك تعجيز نفسه

فلا يبقى الارش تدعى سري قبة. فلزم الاول من قيمته و الارش يفرق ما سرف في جنايته (٤١٣) على سيد، بان حق السيد تدعى بدمته

دون رقبته لانها ملكه
فلزم كل الارش بما فيه
كدين المعاملة بخلاف
جنايته على الاجنبى لما
تتعلق برقبته فقط كما تقر
(فان لم يكن معه شيء) قدر
الواجب (وسال المستحق)
وهو المحنى عليه او وارثه
(تعجزه بجز الفاضل) قال
الفاضل او السيد وبحث
ابن الرفعة اخذا من
كلام التنبيه ومن ان بيع
المرهون في الجناية لا يحتاج
الى فك الرهن انه لا يحتاج
هنا لتعجز بل يتبين بالبيع
انفساخ الكتابة اهو يوجه
اطلاقهم بان قضية
الاحتياط للعق التوقف
على التعجز والفرق بينه
وبين الرهن وانما يعجزه
فيما يحتاج لبيعه في الارش
فقط الا ان لا يتأتى بيع
بعضه على الاوجه (وبيع
منه بقدر الارش) فقط ان
زادت قيمته عليه لانه
الواجب (فان بق منه شيء
بقيت فيه الكتابة) فاذا ادى
حصته من النجوم متق ولا
سراية (وللسيد فداؤه)
باقل الامرين ويلزم
المستحق القبول لتسوف
الشارع للعق (وابقاؤه
مكتابا ولو اعتمقه بعد
الجناية و ابراه) عن النجوم
(عتن) لان كان السيد
موسرا في مسألة الاعناق
اخذا من كلامهم في اعتناق

بعد الجناية في يد رفاء المنصرص الذي قطع به الجمهور له الارش الغاما بلغ معنى (قوله فلا يبقى الارش
الخ) اي واذما عجزها فلا يبقى الخ (قوله ما سرف في جنايته) على سيد، اي حيث وجبت فيها الدية بالغة
ما بذلت ع ش (قوله قدر الواجب) عبارة المعنى ان كان لم يبق الواجب اهل (قول المتن وسال المستحق)
اي لارش الفاضل معنى وقوله عجزه اي وجرباع ش وقوله الفاضل اي المستحل معنى (قوله قال الفاضل
او السيد الخ) عبارة النهاية او السيد كما قاله الفاضل وما عجزه ان الرفعة الخ رديان الارج الاخذ باطلا فهم
ويوجه بان قضية الاحتياط الخ (قوله او السيد) اي فان امتنع من ذلك انما وبقى الحق بذمة المكاتب
وظاهره ايضا جريان ذلك ولو بعد المحنى عليه عنها ع ش (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) اقره شرح
المنهج وقال المعنى وينبغي اعتماده اه (قوله والفرق) معطوف على التوقف رشيدى وقوله بينه وبين
الرهن اي بما تقدم من ان العتق يحتاج له بخلاف الرهن ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية وللمعنى
عبارة الثاني ومقتضى كلام المصنف انه يعجزه جميعه ثم يبيع منه بقدر الارش قال الزركشى والذي يفهمه
كلامه انه يعجز البعض ولهذا حكوا ببقاء الباقي على كتابته ولو كان يعجز الجميع لم يات ذلك لانفساخ
الكتابة في جميعه فيحتاج الى تجديد عقد ويحتمل خلافه ويعتقد عدم التجديد للضرورة انتهى وما
افهمه كلامه هو الظاهر وهذا اذا كان يتأتى ببيع بعضه فان لم يات لعدم رغب قال الزركشى فالقياس
بيع الجميع للضرورة وما افضل ياخذ السيد اه وفي ع ش عن سم على المنهج وفيه اي في قول
الزركشى وما افضل ياخذ السيد نظر اه (قوله وان زادت الخ) اي والافكله معنى (قول المتن بقيت فيه
الكتابة) قال في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة في الباقي انه لا يعجز الجميع فيما اذا احتج الى بيع بعضه
خاصة لكن قضية صدر كلامهم ان له ان يعجز الجميع ويوجه بانه تعجزه مراعى حتى لو عجزه ثم ابراعن الارش بقى
كلامه كما بنا انتهى وقول الشارح السابق ولانما يعجزه الخ يوافق القضية الاولى سم (قوله ولا سراية) اي
على سيد معنى (قوله باقل الامرين) من قيمته و الارش معنى (قوله لتسوف الشارع الخ) قضيته انه لو
كان غير مكاتب وفداه السيد انه لا يلزمه القبول فليراجع رشيدى عبارة سم قضيته انه لا يلزمه القبول
في غير المكاتب وفيه نظر اه (قول المتن ولو اعتمقه الخ) اي او قتله روض ومعنى وقوله او ابراه اي بعد
الجناية معنى (قوله في مسألة الاعناق) اخرج مسألة الابراء فراجع سم اقول قضية التعليل الآتى
عدم الفرق (قول المتن ولزمه الفداء) اه له قال في الروض وفداء من يعتن بعقته ان جنى قال في شرحه بعد
تكاثره عليه واعتنى هو المكاتب او ابراه من النجوم لان قتله وان اقتضى كلامه خلافه انتهى اه سم
(قوله بخلاف مالو عتق بالاداء الخ) اي فلا يلزم السيد فداؤه ولو جنى جنايات وعتق بالاداء فدى نفسه
او اعتمقه السيد برعا لزمه فداؤه معنى (قول المتن ولو قتل المكاتب) بعد اختيار سيده الفداء لزم السيد فداؤه
او قبله فلا شىء عليه وبطلت كتابته في الحالين معنى (قوله وان لم يخلف رفاء) اي بالنجوم معنى (قوله

الاباذن اي من سيد كترعه اه (قوله بقيت فيه الكتابة) قال في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة
في الباقي انه لا يعجز الجميع فيما اذا احتج الى بيع بعضه خاصة لكن قضية كلامهم ان له ان يعجز الجميع
ويوجه بانه تعجزه مراعى حتى لو عجزه ثم ابرى عن الارش بقى كلامه كما بنا اه وقول الشارح السابق ولانما
يعجزه الخ يوافق القضية الاولى (قوله لتسوف الشارع الخ) قضيته انه لا يلزمه القبول في غير المكاتب وفيه
نظر (قوله ايضا لتسوف الشارع الخ) اخرج مسألة الابراء فراجع (قوله ولو اعتمقه بعد الجناية) اي
او قتله كافي الروض وقوله لزمه الفداء اي له قال في الروض وفدى من يعتن بعقته ان جنى قال في شرحه بعد
تكاثره عليه واعتنى هو المكاتب او ابراه من النجوم لان قتله وان اقتضى كلامه خلافه اه (قوله
بخلاف مالو عتن بالاداء بعد الجناية) اي فلا يلزم السيد فداؤه ويفدى نفسه بالاقل ولانما يلزم السيد
فداؤه وان كان هو النماض للنجوم قال في شرح الروض لانه يجبر على قبولها لحالها على المكاتب اولى اه

المتعلق برقبته مال (ولزمه الفداء) بالاقل لانه فوت رقبته بخلاف مالو عتق بالاداء بعد الجناية (ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقبما)
لفوات محل الكتابة فلا يدم ما تركه بحكم الملك لا الارث ويلزمه تعجزه وان لم يخلف رفاء (وللسيد فداؤه) على ما قاله (المكاتب) له

لبقائه بملكه (والإلا) بكافته (فالقمة) لهى الواجبة له عليه لانها جانبية على: فان قلناه سيده يلزمه الا الكفارة كما أصله وحذفه لالم به بما قدمه في بابها بخلاف ما لو قطع طرفه فانه يضمنه ولو قطع المكاتب طرف أبيه المملوك له قطع طرفه به ولم تراع شبهة الملك لان حرمة الابوة أقوى منها (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف (٤١٤) لا تبرع فيه ولا خطر) كعاملة بضمن مثل لان في ذلك تحصيلا للعتق المقصود (والا) بأن

والا يكافته) أى أو كان اقتل غير عمد معنى ورشيدى (قوله فان قتله الخ) أى المكاتب الذى لم يجن على أجنبي والافعل السيد فداؤه كما مر عن الروض والمعنى (قوله الا الكفارة) أى مع الاثم إن كان عامدا ع ش وشرح المنهج (قوله فى بابها) أى الكفارة (قوله فانه يضمنه له) قال الجرجاني وايس لنا من لا يضمن شخصا ويضمن طرفه غيره والفرق بطلان الكتابة بوجوهه وقاؤه مع قطع طرفه والارش من اكسابه معنى (قوله قطع طرفه به) قاله ابن الصباغ ثم قال ولا يعرف للشافعى مسئلة يقتص فيها من المالك الا هذه وحكى الرويانى هذا فى البحر عن نص الامم قال وهو غريب اه والمذهب أنه لا يقاس لشبهة الملك معنى وفى سم مانصه بى ما لوقطعه خطأ أو شبه عمدا وقتله عمدا أو غيره ولعله لا شىء اه (قوله ولم يراع الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى (قول المتن لا تبرع فيه) أى على غير السيد معنى (قول المتن ولا خطر) بفتح الطاء مخطه معنى (قوله كعاملة) الى الفصل فى المعنى الا قوله من كل محسوب الى او خطر وقوله امتناع تكفيره الى ان ما تصدق وقوله لخبر بريرة وقوله ووطء وقوله لو كان الولاء للسيد (قوله بضمن مثل) أى بعوض المثل معنى (قوله كالبيع نسيت الخ) أى والقرض معنى (قوله وإن أخذ رهنا وكفيلا) لان الكفيل قديفلس والرهن قديتلف ويحكم الحاكم المرفوع اليه بسقوط الدين معنى (قوله على ما ذكره هنا) وهو المعتمد وان صحح فى كتاب الرهن الجواز بالرهن والكفيل معنى (قوله امتناع تكفيره بالمال) معتمد ع ش (قوله وان ما تصدق الخ) عطف على امتناع تكفيره الخ (قوله بما يؤكل الخ) أى من نحو لحم وخبز معنى (قوله التبرع به) ظاهره كشرح المنهج وإن كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة باهداء مثله الا كل بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه فى هذه الحالة لم يكن بعيدا ع ش (قوله وبحت ان له الخ) عبارة المعنى واستثنى بما فيه خطر ما الغالب فيه السلامة ويفعل للصلحة كتوديع البهائم وقطع السلع منها والفسد والحجامة وختن الرقيق وقطع سلعته التى فى قطعها خطر لكن فى بقائها كثير وله افتراض واخذ قراض وهبة بثواب معلوم ويبيع ما يساوى مائة بمائة نقدا وعشرة نسيت وشراء النسيت بضمن النقد ولا يرهن به ولا يسلم العوض قبل المعوض فى البيع والشراء ولا يقبل هبة من تلمه نفقته الا كسوبا كفايته فيسن قبوله ثم يتكاتب عليه ونفقته فى كسبه والفاضل للسكاتب فان مرض قريبه أو عجز لزم المكاتب نفقته لانه من صلاح ملكه وان جنى بيع فيها ولا يفديه بخلاف عبده اه (قوله نحو قطع السلعة) عبارة النهاية قطع نحو السلعة اه (قوله بما الغالب فيه) أى فى القطع ع ش (قوله لخبر بريرة) فيه انه قدم فى شرح ولا يصح بيع رقبته فى الجديدان شراء عائشة لبريرة كان باذنها ورضاها فكان فسخا منها للكتابة (قوله ما فيه تبرع الخ) أى بما تقدم وغيره معنى (قوله وخطر) الواو بمعنى او كما عبر بها النهاية (قوله قبوله منه الخ) أى قبول السيد من العبد ما تبرع به العبد عليه ع ش (قوله باءاء ماعليه) أى بأدائه للسيد دينه على مكاتبه الاخر (قوله كما يأتى) أى أنفا عدم صحة العتق والكتابة واما عدم جواز الوطء فقد تقدم فى الفصل الاول خلافا لما يروى من صنيعه (قول المتن من يعتق على سيده) أى من أصله أو فرعه معنى (قوله فى صورته) أى صورة شراء البعض (قوله لما مر فى العتق) أى من عدم ملكه له اختيارا ع ش (قوله لانه تكاتب عليه) عبارة المعنى لتضمنه العتق والزامة للنفقة اه (قول المتن ولا يصح اعتاقه) أى ولو عن كفارة (تممة) لا يصح ابرأؤه عن الديون ولا هبته مجانا ولا بشرط الثواب لان فى قدره اختلافا على

كان فيه تبرع كبيع بدون بمن مثل ونحوه من كل محسوب من الثلث لو وقع فى مرض الموت او خطر كالبيع نسيت ولو باكثر من قيمته وإن أخذ رهنا وكفيلا على ما ذكره هنا (فلا) يستقل به لان أحكام الرق جارية عليه ونقل البلقينى عن النص امتناع تكفيره بالمال مع أنه لا تبرع فيه وان ما تصدق به عليه مما يؤكل ولا يباع عادة له التبرع به لخبر بريرة وبحت أن له نحو قطع السلعة مما الغالب فيه السلامة وإن كان فيه خطر (ويصح) ما فيه تبرع وخطر (باذن سيده فى الاظهر) لان المنع إنما هو لحقه وكاذنه قبوله منه تبرعه عليه أو على مكاتب له آخر باءاء ماعليه نعم ليس له عتق ووطء وكتابة ولو باذنه كما يأتى (ولو اشترى) كل أو بعض (من) يعتق على سيده (صح) ولا يعتق على السيد لاستقلال المكاتب بالملك (فان عجز وصار لسيد عتق) عليه لدخوله فى ملكه ولا يسرى البعض فى صورته الى الباقي وإن اختار سيده

تعجزه لما مر فى العتق (أو) اشترى من يعتق (عليه) لو كان حرا (لم يصح بلا إذن) من سيده لانه تكاتب عليه كما يأتى (و) شرائه له القول (باذن) منه (فيه التولان) فى تبرعاته أظهرهما الصحة (فان صح) الشراء (تكاتب عليه) فيتبعه رقا وعتقا وليس له نحو بيعه (ولا يصح اعتاقه وكتابته) لقنه (باذن) من سيده (على المذهب) انضمها الى الولاء وليس من أهله نعم لو اعتقه عن سيده أو غيره باذنه صح

وكان الولاء للسيد (فصل) في بيان ما تفرق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما (٤١٥) توافق أو تباين فيه الفاسدة الصحيحة وتخالف

المكاتب وسيده أو وارثه وغير ذلك (الكتابة الفاسدة لشرط) فاسد كان شرطان كسبه بينهما أو تأخر عتقه عن الأداء (أو عوض) فاسد كان كاتبه على نحو خمر (أو أجل فاسد) كان يؤجل بمجهول أو يجعله نجما واحدا أو لغير ذلك كان يكاتب بعض الرقيق (كالصحيحة في استقلاله) أي المكاتب (بالكسب) لأنه يعتق فيها بالأداء أيضا وهو إنما يحصل بالتمكن من الأكتساب وخرج بها الباطلة وهي ما اختل بعض أركانها باختلال بعض شروط العاقدين السابقة كالعقد بنحو دم وكفقد إيجاب أو قبول فهي لغو إلا في تعليق عتق ان وقعت بمن يصح تعليقه وكذا يفترقان في نحو الحج والعارية والخلع (و) في (أخذ أرش الجنابة عليه) (و) في إخذامه ما وجب لها من (مهر) عقد صحيح عليها أو وطء (شبهة) لانهما في معنى الأكتساب (وفي انه يعتق بالأداء) للسيد عند المحل بحكم التعليق لوجود الصفة ولكون المقصود بالكتابة العتق لم تتأثر بالتعليق الفاسد ومن ثم لم يشاركه عقد فاسد في إفادة ملك أصلا

القول بين العلماء ولأن الثوب إنما يستقر بعد قبض الموهوب وفيه خطر ووصيته باطلة سواء أوصى بعين أو بثلك ماله لأن ملكه غير تام معنى (قوله) وكان الولاء للسيد) ظاهره في صورتين سم عبارة الرشدي أي في مسئلته اه وعبارة عرش هو ظاهر فيما لو اعتقه عن سيده اما حيث اعتقه عن غيره فالذي يظهر ان الولاء فيه للغير لان غايته انه هبة ضمنية لغير السيد فهو تبرع وهو جاز على الغير باذن السيد اللهم إلا ان يقال المراد أن سيده اذن له ان يعتقه عن الغير من غير هبة له فيكون تبرعا محضا بالاعتاق عن غيره وليس يباع لأهبة فيلغو وقوعه عن الغير ويقع عن السيد لانه لما كان الاعتاق من المكاتب وتعذر وقوعه عنه لعدم اهليته للولاء صرف إلى سيده تنفيذا للعتق ما أمكن اه

(فصل في بيان ما تفرق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة) (قوله في بيان) إلى قول المتن قلت في النهاية إلا قوله وله معاملته وقوله ولا بالأداء لم يركب السيد وقوله فيما إذا اعتق بالأداء وما إذا اعتق بلا أداء إلى وما تخالف الصحيحة (قوله) وتخالف المكاتب الخ) بالجر عطفًا على ما تفرق الخ (قوله) وغير ذلك) أي كيان ما توافق أو تباين فيه الفاسدة التعليق (قوله) ان كسبه الخ) أي وان يبيعه كذا معنى (قول المتن في استقلاله الخ) شامل لمكاتبته بعض الرقيق فليراجع سم عبارة البجيرمي على المنهج ظاهره حتى في كتابة البعض والظاهر انه لا يستقل إلا ببعض الكسب شيخنا اه (قوله) لانه يعتق) إلى قول المتن فان تجانس في المعنى إلا قوله وله معاملته وقوله لا يمنع من السفر وقوله وفي انها تبطل إلى المتن وقوله فيما إذا اعتق بالأداء وقوله بعد تلفه (قوله) ايضا) أي كالصحيحة (قوله) وهو) أي الأداء (قوله) وخرج بها) أي الفاسدة عرش عبارة المعنى (تنبيه) قوله فاسد يعود إلى الثلاث كما تقرر واحترز به عن الشرط الصحيح كشرط العتق عند الأداء وبالفسادة عن الباطلة وهي ما اختل صحتها باختلال ركن من أركانها ككون الصيغة محتلة بان فقد الإيجاب أو القبول أو أحد العاقدين مكرها أو صديقا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم أو بالايتمول فان حكمها الالغاء الخ (قوله) (الافى تعليق الخ) أي فلا تكون لغو بل يعتق معها الرقيق عند وجود الصفة عرش (قوله) ان وقعت) أي الفاسدة (قوله) وكذا يفترقان) أي الفاسد والباطل معنى ورشدي وعرش وقول سم أي الصحيح والفساد لعله من تحريف الناسخ (قوله) وفي أخذ أرش الجنابة الخ) أي من اجنبي فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا في الفاسدة دون الصحيحة سم على المنهج اه عرش (قوله) وفي إخذامة) أي مكاتبته (قوله) عند المحل) بكسر الحاء متعلق بالأداء (قوله) لم يتأثر) أي عقد الكتابة (قوله) بالتعليق الفاسد) أي الذي تضمنها الكتابة الفاسدة يعني لو علق باعطاء نجم واحد مثلا فسدت ومع ذلك إذا دفع المعلق عليه عتق عرش (قوله) ومن ثم) أي لاجل عدم التأثير بذلك (قوله) لم يشاركه) أي عقد الكتابة الفاسدة عبارة المعنى وليس عقد فاسد يملك به الأهداء فقوله عرش أي العقد الصحيح سبق قلم (قوله) (وهو ولده) مبتدأ خبره ككسبه (قوله) (يعه) أي ونحوه مما يزيل الملك (قوله) ان نفقته الخ) عبارة شرح المنهج عطفًا على في استقلاله الخ وفي انه تسقط نفقته عن سيده اه أي بخلاف فطرته فانها على السيد سم عبارة المعنى وقضية كلام المصنف ان الفاسدة كالصحيحة فيها ذكره فقط وليس مراد ابل كالصحيحة في ان نفقته تسقط عن السيد اذا استقل بالكسب بخلاف الفطرة كما سيأتي اه (قوله) كفطرته) أي المكاتب فان الفطرة تلزم في الفاسدة دون

نسبته وشرأ النسبته بشمن النقد قال في شرحه قال في الاصل ولا يرهن به لان الرهن قد يتلف فان كان بشمن النسبته فقال البغوى تبعًا للقاضي لم يجز بلا اذن لانه تبرع وقال الرويانى في جمع الجوامع يجوز اذ لا غنى فيه قال الاذرى وهو المذهب المنصوص وعليه جرى العراقيون وغيرهم وما ذكره البغوى وجه شاذ للقاضي تبعه عليه اه (قوله) وكان الولاء للسيد) ظاهره في صورتين

(فصل الكتابة الفاسدة لشرط الخ) (قوله في استقلاله) شامل لمكاتبته بعض الرقيق فليراجع (قوله) وكذا يفترقان) أي الصحيح والفساد (قوله) ان نفقته على السيد) عبارة شرح المنهج عطفًا على

(و) في انه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق وولده من أمته ككسبه لكن لا يجوز له بيعه لانه تكاتب عليه ويعتق اذا عتق وكذا ولد المكاتبه كتابة فاسدة وقضية كلامهما ان نفقته على السيد كفطرته لكن قال الامام والغزالي

تسقط عنه وجزم به غيرهما وله معاملته (وكان تعليق) بصفة (في انه لا يعنى ابراه) عن الجرم لا باداء من الفير عنه تبرعا او وكالة لا بالاداء
تركيل السيد لتدور حصول الصفة واجرا (٤١٦) في الصحيحة لان المغلب فيها الما وضمو الاداء والابراه فيها احد (و) في ان كتابته (تبطل

بموت سيده) قبل الاداء لجوازها من الجانبين ولعدم حصول المعلق عليه ولا يمتنع حصول الاداء للوارث بخلاف الصحيحة نعم ان قال ان اديت لى اول وارث لم تبطل (و) في انه (يصح) نحو يده وهبته واعتاقه عن الكفارة (الوصية برقبته) وان ظن صحته الكتابة لان العبرة بما في نفس الامر (و) في انه (لا) يصرّف اليه سهم المكاتبين (لا) لانها جائزة من الجانبين فالاداء فيها غير موقوف به وفي انه يمتنع من السفر ولا يظنّها ولا يعنى بتعجيل النجوم وبما تقرر علم ان في كل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة وان المغلب في الصحيحة معنى المعاوضة في الفاسدة معنى التعليق (وتخالفهما) اى الفاسدة الصحيحة والتعليق (في ان) للسيد فسختها (بالفعل كالباع والقول كابطلتها فلا يعنى باداء بعد الفسخ لان تعليقها في ضمن معاوضة لم يسلم فيها العوض كما ياتى فلم تلزمه واطلاق الفسخ فيها فيه تجوز لانه انما يكون في صحيح وقيد بالسيد لانه يمتنع عليه الفسخ في الصحيحة كما قدمه وكذا في التعليق واما العبد فتجوز له الفسخ في الصحيحة

الصحيحة ع ش (قوله تسقط عنه) اى مالم يحتاج نهاية اى الى انفاق بان يحجز عن الكسب واما فطرته فلا تسقط عن السيد في الفاسد، وتسقط عنه في الصحيحة سم على المنهج (قوله له معاملته) خلافا للنهاية والمعنى عبارة سم عبارة الروض ولا يامل سيده اه قال في شرحه هـ اما نقله الاصل عن تهذيب البغوى ثم قال ولعله اقوى ونزل قبله عن الامام والغزالي ان له ان يعامله كالمكاتب كتابته صحيحة وقد رجعت كلام البغوى فرايته انما ذكر ذلك تفريرا على ضيف الى ان قال فالاقوى قول الامام والغزالي انتهى اه (قوله لتدور حصول الصفة) اى حيث كانت الصيغة اذا اديته فان حر ع ش وهى اداء اى الصفة اداء النجم من المكاتب للسيد (قوله واجزا) اى ما ذكر من الابراه واداء الغير وهل يجب على السيد القبول فيها لو تبرع عنه الغير ولا فيه نظرا والاقرب عـ مه فيدفعه للمبدان اراد التبرع عليه ع ش ويظهر جريان مثله في قول المتن في انه لا يعنى ابراه وما زاده الشارح هناك كما مرّت الاشارة اليه من ع ش (قوله وفي ان) كذا (بته) الاولى ابدال الضمير بال (واعتاقه) بالر فعرشيدى (قول المتن ولا يصرّف اليه سهم المكاتبين) فلو اخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كذا: بهود دفعه للسيد ثم علم بفسادها استرد منه ما دفعه على ما اقتضاه شرح الروض ع ش وظاهر ان عدم العلم بالفساد ليس بيقيد (قوله وفي انه يمتنع من السفر) اى بخلافه في الصحيحة فانه جائز بلا اذن مالم يحل النجم شرح الروض اه سم (قوله ويطؤها) وفاقا للشيخ الاسلام والمعنى وخلافا للنهاية (قوله ويطؤها) عبارة النهائية ولا يظنّها وكذا كان في اصل الشارح رحمه الله تعالى ثم كسخت لا وهو متعين فان اثباتها سبق فلم يسد عمر عبارة الرشيدى قوله ولا يظنّها الصواب حذف لاه ولعل سم لم يطلع على الكسخت وكذا كتب مانصه قوله ولا يظنّها عبارة شرح المنهج وجواز وطء الامة اى بخلاف الصحيحة وعبارة شرح الارشاد للشارح ووطءها فلا حد به ولا تغزير ولا مهر انتمت فليتأمل عبارته هنا اه (قول المتن ان للسيد فسختها) اى بالقضى وبفسادها ولا يبطلها القاضي بغير اذن السيد معنى (قوله) باداء بعد الفسخ) اى بخلاف التعليق فانه لا يبطل بالفسخ لما مر من ان التعليق لا يبطل بالقول فاذا ادى بعد فسخت بسخ السيد له عتق لتمام التعليق ع ش (قوله لان تعليقها الخ) لا يظنّ تقريره عبارة المعنى وشرح المنهج بالفعل كالباع وبالفعل كابطت كتابته لم يسلم له العوض حتى لو ادى المكاتب المسمى بعد فسختها لم يعنى لانه وان كان تعليقا فموقوف في ضمن معاوضة فاذا ارتفعت المعاوضة ارتفع ما تضمنه من التعليق اه وهى ظاهرة التقريب (قوله لم يسلم فيها) قدمه المعنى وشرح المنهج على التبرع وجعل الاداء قيد المتن كما مر انفا (قوله كاياق) اى في مسألة التحالف (قوله فلم تلزم) اى الفاسدة (قوله فيه تجوز الخ) وكان الاولى للصنف ان يعبر بالابطال كما عبر به الشافعى رضى الله تعالى عنه معنى (قوله فيه تجوز) لاسكن لما كان للفاسدة ثمرات تترتب عليها كالصحيحة عبر بالفسخ تنبيه على ان له ابطال تلك العلقه ع ش (قوله) والحجر عليه بسفه) اى بخلاف الصحيحة فانها لا تبطل بالحجر على السيد بسفه وبدفع العوض الى وليه كما تقدم ع ش (قوله فيما اذا عتق الخ) سياتى محترزه (قوله والا) اى بان تلف (قوله وقيمتها الخ) هل العبرة في القيمة بوقت التلف او القبض واقضى القيم فيه نظرا وقياس المنقبوض بالشرء الفاسد ان يكون مضمونا باقى

في استقلاله الخ وفي انه تسقط نفقته عن سيده اى بخلاف فطرته فانها على السيد اه (قوله تسقط عنه) اى مالم يحتاج ش م ر (قوله وله معاملته) عبارة الروض ولا يعامل سيده اه قال في شرحه هذا ما نقله الاصل عن تهذيب البغوى ثم قال ولعله اقوى ونقل قبله عن الامام والغزالي ان له ان يعامله كالمكاتب كتابته صحيحة وقد رجعت كلام البغوى فرايته انما ذكر ذلك تفريرا على ضيف الى ان قال فالاقوى قول الامام والغزالي (قوله وفي انه يمتنع من السفر) اى بخلافه في الصحيحة فانه جائز بلا اذن مالم يحل النجم شرح الروض (قوله ولا يظنّها الخ) عبارة شرح المنهج وجواز وطء الامة اى بخلاف الصحيحة وعبارة شرح

والفاسدة دون التعليق (و) في انها تبطل بنحو انهاء السيد والحجر عليه بسفه كما ياتى لافس بخلاف نحو انهاء العبد والحجر القيم عليه وفي (انه لا يملك ما يآخذ) لفساد المقد (بل يرجع) فيما اذا عتق بالاداء (المكاتب به) اى بعينه (ان) بقى والا فبمثلته في المثل وقيمته

في المتقوم ان كان متقوما) يعني له قيمة كما باصله فليس المراد قسم المثلي اما ما لا قيمة له كخمر فلا يرجع بعد تلفه على سيده بشئ نعم بحث شارح ان له اخذ محترم غير متقوم كجلد ميتة لم يدبغ (وهو) اي السيد يرجع (عليه) أي المكاتب (بقيمتة) لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالتعلق اذ لا يمكن رده فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة وتعتبر القيمة هنا (يوم العتق) لانه يوم التلف ولو كاتب كافر كافر على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع كما علم مما مر في نكاح المشرک (فان تجانسا) اي ما يرجع به العبد وما يستحقه السيد عليه بان كانا دينين نقدين واتفقا جنسا ونوعا وصفة واستقرارا وحلولا (فاقوال النقص) الآتية (ويرجع صاحب الفضل به) ان فضل شيء لانه حقه اما اذا عتق لا باءا بان اعتقه السيد لا عن الكتابة ولو عن كفارة فهو مثل ذلك لو باعه أو وهبه أو رهنه أو اوصى برقبته ولم يقيد بعجزه فانه يصح ويكون فسخالها فلا يتبعه كسب ولا ولدوما تخالف الصحيحة فيه انه

القيم عش (قوله ان كان متقوما) قيد في كل من مستلنى الرجوع بالعين والبدل رشيدى (قوله) يعني له قيمة) اي فيشمل المثلي عش (قوله بعد تلفه) وكذا اذا كان باقيا وهو غير محترم كما في شرح المنهج رشيدى اي وفي المغنى كما ياتي (قوله) ان له اخذ محترم الخ) اي مادام باقيا نهاية عبارة المغنى وشرح المنهج واحترز بذلك عمالا قيمة له كاختر فان العتق لا يرجع على السيد بشئ الا ان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ وكان باقيا فانه يرجع به فان كان تالفا فلا رجوع له بشئ اهـ ويظهر بذلك انه لا ينسجم قوله نعم الخ مع قوله بعد تلفه فكان ينبغي حذفه كافي المغنى (قوله) كجلد ميتة الخ) اي بان كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة وتصويره بالحيوان كافي سم حيث قال كان صورة المسئلة انه لو كان الماخوذ ذئبا وانما فات فله اخذ جلده اهـ الظاهر انه غير صحيح لانه يتلفه في يده تلزمه قيمة الحيوان وحيث لم يتلف يجب رده عش (قوله لم يدبغ) قيد به لعدم ضمانه بالبدل ان تلف كما ذكره اي شرح المنهج والا فالمدبوغ يرجع به ان بقي وببدله ان تلف شيئا اهـ يجزى (قول المتن بقيمتة) اي المكاتب (قوله) فاسدا) اي بيعا فاسدا مغنى (قوله) وتعتبر القيمة هنا الخ) ينبغي من نقد البلد الغالب سم (قوله) ولو كاتب الخ) عبارة المغنى ولو كاتب كافر اصلى كافرا كذلك على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع ولو اسلموا ترافعا لينا قبل القبض اطلناها ولا اثر للقبض بعد ذلك او بعد قبض البعض فكذلك فلو قبض الباقي بعد الاسلام وقبل ابطالها عتق ورجع السيد عليه بقيمتة او قبض الجميع بعد الاسلام ثم ترافعا لينا فكذلك ولا رجوع له على السيد بشئ للخمر ونحوه اما المرتدان فكالمسلمين اهـ (قوله) كافر) اي أو كافر اذ لو قال كافر اكان أو صرح عش (قول المتن فان تجانسا) اي فان تلف ما اخذه السيد من الرقيق واراد كل الرجوع على الاخر وتجانسا اي واجبا السيد والعبد اهـ مغنى (قوله) واستقرار الخ) انظر ما معنى اشتراطه الحلول والاستقرار هنا مع ان ما نحن فيه لا يكون فيه الدينان الاحالين مستقرين لان ما على السيد بدل متلف وما على العبد بدل رقبته التي حكمنا بعتمق رشيدى وفي عش بعد ذكر مثله زيادة تفصيل عن سم مانصه وقد يجاب بان هذه شروط للنقص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة اهـ ولكن ياتي ان الاصح ان النقص لا يصير الا في الحالين بخلاف المؤجل من طرف او طرفين لان ادى الى العتق فالاولى اسقاط قيد الحلول والاستقرار هنا (قول المتن ويرجع صاحب الفضل) اي الذى دينه زائد على دين الاخر به اي بالفاضل مغنى (قوله) لاعتن الكتابة) كان نجز عتقه عش (قوله) ولم يقيد بعجزه) اي اما اذا قيد بعجزه فلا يكون فسحا كما هو ظاهر حتى اذا ادى قبل التعجز عتق سم (قوله) وبما تخالف الخ) حقه ان يقدم على قول المصنف وتخالفا الخ كافي المغنى ثم المناسب لقوله الاتي وفي صور الخ ان يقول هنا وتخالف الصحيحة ايضا في انه الخ (قوله) ولا يمنع رجوع الاصل) فاذا كاتب عبدا وهب له اصله كتابة فاسدة بعد قبضه باذنه كان للاصل الرجوع ويكون فسحا

الارشاد للشارح ووطنها فلا حد به ولا تعزير ولا مهر اهـ فليتامل عبارته هنا (قوله) كجلد ميتة لم يدبغ) كان صورة المسئلة انه لو كان الماخوذ ذئبا فانه لا حاجة لذلك لانه لا مانع من ان صورتها انه كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة كالمالك كاتبه على خمر ويجب ان الحاجة لذلك حتى لا يتصور رجوع بعد التلف (قوله) وتعتبر القيمة هنا يوم العتق) ينبغي من نقد البلد الغالب (قوله) وحلولا) قد يقال لا حاجة الى اشتراط اتفاقهما في الحلول اذ لا يكونان الاحالين ولا يتصور اختلافهما فيه اذ القيمة المستحقة للسيد لا تكون الاحالين وما يرجع به المكاتب ان كان عين مادفعه فهو عين لا دين فلا يوصف بحلول ولا تاجيل وإن كان بدله فلا يكون الاحالين وكذا يقال في قوله واستقرار الا يتصور اختلافهما فيه ويمكن ان يجاب بان هذه شروط للنقص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة وهذا علم من تفسير التجانس بما ذكره ان ليس المراد به مجرد الاتفاق في الجنس بل المراد به التماثل الصادق بجميع ما ذكر (قوله) وحلولا) عبارة شرح المنهج وحلول وأجل وكذا مر (قوله) ولم يقيد بعجزه) اي اما اذا

ولا يحرم النظر على السيد ولا زوج (٤١٨) عليه مهراً بوطئه لها وفي صورتها أخرى تبلغ ستين صورة (قلت أصح أقوال التقاص سقوط

أحد الدينين بالآخر) أي يقدره منه ان اتفاقا في جميع مامر وكانا تقيدين (بلا رضا) من صاحبها او من احدهما لان طلب أحدهما الآخر بمثل ماله عليه عبث وهذا فيه شبه بيع تقدير او النهي عن بيع الدين بالدين اما بخصوص بغير ذلك لانه يغتفر في التقديري مالا يغتفر في غيره واما محله في بيع الدين لغير من عليه (والثاني) انما يسقط (برضاها) لانه يشبه الحوالة (الثالث) يسقط (برضا احدهما) لان للمدين ان يؤدي من حيث شاء (والرابع لا يسقط) وان تراضيا (و الله اعلم) لانه يشبه بيع الدين بالدين اما اذا اختلفا جنسا وغيره مامر فلا تقاص كالوكانا غير تقيدين وهما متقومان مطلقا او مثليان لان حصل به عتق لتشرف الشارع اليه امالو اتفاقا اجلا في وجه ربحه الامام وتبعه تيليقيين واستشبهه بنص الامام لتعاص وفي آخر المنع وجهه البعوى كالقاضي وفضاضه كلام الشرح الصغير لانتفاء المطالبة ولان اجل احدهما قد يحل بموته قبل الآخر ولو تراضيا يجعل الحال قصاصا عن الزوج لم يجز كارجحاه وحل على ما اذا لم يحصل به

مغنى أي بخلاف ما عليه إذا كانه كتابة صحيحة امتنع عليه الرجوع فيه عس (قوله ولا يحرم) أي عقد الكتابة الفاسدة النظر أي إلى المكاتب (قوله وفي صور الخ) منها صححة اعتنا في الكفارة ومنها عدم وجوب الارش على سيده إذا جاني عليه ومنها ان السيد يمنع الزوج من تسلمها نهارا كالفننة ومنها ان له منعه من صوم الكفارة إذا حلف بغير اذنه وكان يضعفه الصوم ومنها انه لا تنقطع زكاة التجارة فيه فيخرج عن زكاتها لتمكنه من التصرف فيه ومنها ان له منعه من الاحرام وتحليله إذا حرم بغير اذنه وله ان يتحلل ومنها عدم وجوب الاستبراء إذا عادت اليه ومنها ان الكتابة الفاسدة الصادرة في المرض ليست من الثلث لاخذ السيد القيمة عن رقبته بل هي من راس المال ومنها ما إذا زوجها بعد لم يجب المهر ومنها وجوب الفطارة ومنها تملكه للغير فان الصحيحة تخالف الفاسدة في ذلك كما هو قدا وصل الولي العراقي في نسكته الصور المخالفة إلى نحو ستين صورة ما ذكر منها فيه كفاية لا ولي الاباب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع النكحت مغنى (قوله تبلغ الخ) أي جميع صور المخالفة لا الصور الاخرى فقط لما مر عن المغنى وقله لنهاية وفي غير ذلك بل او صلها بعضهم إلى ستين صورة اه (قوله أي يقدره) إلى قوله امالو اتفاقا اجلا في النهاية (قوله واما محله في بيع الدين لغير من عليه) أي هذا ليس كذلك مع ان بيع الدين لغير من هو عليه صحيح كما مر عن الروضة مغنى (قوله لانه يشبه الحوالة) أي لانه ابدال ما في ذمة فاشبه الحوالة لا بد فيها من رضا المحيل والمختال مغنى (قوله لان للمدين الخ) أي وكل منهما مدين رشيدى (قوله لانه يشبه بيع الدين) إلى قول المتن ثم ان لم يكن في المغنى إلا قوله ويتجه إلى المتن وقوله ارادها إلى المتن (قوله مطلقا) أي حصل به عتق او لا (قوله امالو اتفاقا اجلا الخ) هذا بالنظر لغير مسئلة الكتابة سم (قوله وفي آخر المنع الخ) وهو المعتمد مغنى (قوله ولو تراضيا الخ) أي فيما إذا اختلف الدينان حلولا واجلا (قوله قصاصا) أي عوضا (قوله وقياسه تقييد الوجوه الخ) والحاصل ان التقاص انما يكون في التقيدين فقط بشرط ان يتحد اجنسا وصفة من صحة وتسكرو وحلول واجل إلا إذا كان يؤدي إلى العتق ويشترط ايضا كالو قال الاستنوم ان يكون الدينان مستقرين فان كانا سلبين فلا تقاص وإن تراضيا لا تمتنع الاعتياض عنهم قال القاضي الماوردي ونص عليه الشافعي واذ امتنعا التقاص في الدينين وهما نقدان من جنسين كدرهم ودنانير فالطريق في وصول كل منهما إلى حقه من غير اخذ من الجانبين ان ياخذ احدهما ما على الآخر ثم يجعل الماخوذ ان شاء عوضا عماله ويرده اليه لان العوض عن الدرهم والدنانير جائز ولا حاجة حيث تد إلى قبض العوض الآخر او هما عرضان من جنسين فليقبض كل منهما ماله على الآخر فان قبض واحد منهما لم يجز رده عوضا عن الآخر لانه يبيع عرض قبل القبض وهو تمتع إلا ان استحق ذلك للعوض بقرض او اتلاف وان كان أحدهما عرضا والاخر نقدا وقبض العوض مستحقة جاز له رده عوضا عن النقد المستحق عليه ان لم يكن دين سلم لان قبض النقد مستحقة فلا يجوز له رده عوضا عن العرض المستحق عليه إلا ان استحق العرض في فرض ونحوه من الاتلاف او كان ثمتا وإذا امتنع التقاص وامتنع كل من المتدينين من الدائن بالتسليم لما عليه حسبما حتى يسلم قال الاذرى وقضيته ان السيد والمكاتب يجبران إذا امتنعا من التسليم وهو منابذ له ولهم ان الكتابة جائزة من جهة العبد وله ترك الاداء وان قدر عليه واجيب انه انما يتأذى بما ذكره لم يمتنع من تعجز المكاتب امالو امتناعه مع امتناعها مما مر فلا وعليه يحمل كلامهم مغنى وروض مع ترجمه (قوله تقييد الوجوه الخ) الاولى تقييد الوجه الثاني كافي المغنى (قول المتن فان فسختها) أي الفاسدة مغنى وسم عن السكندر وفي عس بعد ذكر ذلك عن المحلى مانصه ومثها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسختها بان يعجز المكاتب نفسه او امتنع أو غاب على مامر ولعله انما قصره على الفاسدة لان الفسخ بها لا يتوقف على سبب اه (قوله

قيد بعجزه فلا يكون فسختها كما هو ظاهر حتى إذا أدى قبل العجز عتق (قوله لان للمدين الخ) يفهم منه ان ذلك لاخذ هو المدين (قوله امالو اتفاقا اجلا) هذا بالنظر لغير مسئلة الكتابة (قوله فان فسختها السيد) قال في

عتق والاجاز كما أفاده كلام الام وقياسه تقييد الوجوه المذكورين بذلك أيضا (فان فسختها السيد) او

او العبد (فليشهد) ندبا احتياطاً لئلا يتجاهدا (ولو ادعى) المكاتب (المال فقال السيد) له (كنت فسخت) قيل ان تؤدى (فانكره) العبد
هى اصل الفسخ او كونه قبل الاداء (صدق العبد بيمينه) لان الاصل عدم ما ادعاه السيد فلزمه البينة (والاصح بطلان) الكتابة (الفاصلة
بجنون السيد وانما هو والحجر عليه) بالسفه (لا يجوز العبد) لان الحظ له فاذا افاق وادى المسمى عتق وثبت التراجع (ولو ادعى كتابة فانكره) ه
(سيده او واره صدقاً) اى كل منهما باليمين لان الاصل عدمها (وحلف الوارث على نفى العلم) والسيد على البيت كما علم بما مروا دواعها السيد
وانكر العبد جعل انكاره تعجيزاً لثمنه لنفسه نعم ان اعترف السيد مع ذلك باءاد المال عتق باقراره ويتجه ان محل ما ذكر في الانكار ان تعمه
من غير عذر (ولو اختلفا في قدر النجوم) اى الاوقات او ما يؤدى كل نجم (وصفتها) اراد (١٩٤) بها ما يشمل الجنس والنوع والصنعة

وقدر الاجل ولا بنة او
لكل منهما بينة (تحالفاً)
كما مر في البيع نعم ان كان
خلافهما يؤدى لفسادها
كان اختلافها لوقعت على
نجم واحد او اكثر صدقه
مدعى الصحة يمينه نظير
ما مر ثم (ثم) بعد التحالفاً
ان لم يكن السيد قبض ما
بذعيه لم تنسخ الكتابة في
الاصح قياساً على البيع (بل
ان لم يتفقا) على شيء (فسخ
القاضي) الكتابة لهما
لانه يحتاج لنظر واجتهاد
كالفسخ بالعتق وبه فارق ما مر
في نحو البيع لانه منصوص
عليه فاندفعت كما قاله الزركشى
تسوية الاسنوى وغيره
بين ما هنا والبيع (وان كان)
السيد قبضه اى ما ادعاه
بتمامه (وقال المكاتب
بعض المقبوض) لم تقع به
الكتابة وانما هو (وديمة)
اودعته اياه ولم ادفعه عن
جهة الكتابة (عتق)

او العبد) الى الكتاب في النهاية الا قوله لاهمالى المتن (قول المتن فقال السيد) اى بعد ذلك معنى (قول
المتن وانما) من زيادته على المحرور ولو انصرف عليه لفهم الجنون بالاولى نهاية ومعنى (قوله بالسفه) اما
الفلس فلا يبطل به الفاسدة بل يباع بالدين فاذا بيع بطلت معنى (قول المتن لا يجوز العبد) اى وانما
والحجر عليه كما قدمه (قول المتن صدقاً) الاولى ان يقول صدق المتكر لان العطف باو يقتضى افراد الضمير
معنى (قوله فاذا افاق الخ) قضيته انه ليس للقاضى ان يؤدى من ماله ان وجد له مالا وتقدم في الصحيحة انه
يؤدى ذلك ان راى له مصلحة في ذلك قال في شرح الروض لان الغلب هنا التعلق والصفة المعاق عليها وهى
الاداء من العبد ولم توجد انتهى اه عش (قوله جعل انكاره تعجيزاً الخ) اى لئتمكّن السيد من الفسخ
الذى كان يمتنع عليه ولا يفسخ بنفسه تعجيزاً لما مر من ان المكاتب اذا عجز نفسه تخير سيده بين الصبر
والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل انكاره تعجيزاً ولم يقل فسحاً عش اقول قضية قول شرح المنهج
والمغنى صار قنواً جعل انكاره تعجيزاً عدم الاحتياج الى فسح السيد فليراجع (قوله ان تعمه من غير
عذر) ويقبل دعوى العبد اياه ان قامت عليه قرينة عش (قوله ما يؤدى كل نجم) اى في كل نجم معنى
(قوله وقدر الاجل) كان قال المكاتب هو عشرة اشهر وقال السيد ثمانية كذا في الجيزى على المنهج ويرد
عليه انه بمعنى قول الشارح اى الاوقات الا ان يكون ذكره نظر للتفسير الثانى للنجوم (قوله خلافهما)
اى اختلاف السيد والمكاتب (قوله تسوية الاسنوى الخ) اعتمدها النهاية والمعنى (قوله بين ما هنا
والبيع) يفسد خان هما او احدهما او الخا كم نهاية ومعنى (قوله اى ما ادعاه بتمامه) الى الكتاب في المعنى الا
قوله لم تقع الى المتن وقوله وكان مر الى المتن وقوله الذى قطع به الاصحاب وقوله كالتالي لكن لاسرانية
وقوله كالتالي وصلى الى المتن وقوله كالتالي الى وخرج (قول المتن بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف
به فى العقد معنى وشرح المنهج (قوله لم تقع به الكتابة) اراد به اصلاح المتن لتمام رشيدى (قوله على
التقدير) اى كون البعض وديمة او من النجم (قوله او قيمته من جنس الخ) يقتضى ان قيمته قد لا تكون
من جنس قيمة العبد وصفتهما مع ان الظاهر ان كلامهما من غالب نقد البلد سم عبارة المعنى وقد يتقاصان
بان يؤدى الحال الى ذلك بتلف المؤدى وتوجد شروط التقاص السابقة اه (قوله بسفه) اى وفلس معنى
عبارة عش قيد به اى بقوله بسفه اخذ من قوله ان عرف الخ اه (قوله طراى) اى اما اذا كان مقارناً للبولغ
فلم يحتاج لقوله ان عرف سبق ما ادعاه معنى (حاشا) الا صوب كاملاً كما فى عبارة غيره رشيدى اى كالمغنى
ورشيخ الاسلام (قوله ثم ادعى ذلك) اى فقال كنت محجوراً على او مجنوناً يرمز وجمتها معنى (لان الحق
تعلق بثالث) وهو الزوجة ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صيباً او مجنوناً لم يقبل وان امكن

الكنز اى الفاسدة (قوله تسوية الاسنوى الخ) المعتمد التسوية المذكورة عش مر (قوله بعض المقبوض)
قال في شرح المنهج هو الزائد على ما اعترف به فى العقد (قوله من جنس قيمة العبد الخ) يقتضى ان قيمته

لا نفاة على وقوع العتق على التقديرين (ويرجع هو) اى العبد (بما ادعى) جميعه (و) يرجع (السيد بيمينته) اى العبد لانه لا يمكن رد العتق
(وقد يتقاصان) ان وجدت شروط التقاص السابقة بان تلف المؤدى وكان هو او قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها (ولو قال كاتبك وانا
مجنون او محجور على) بسفه طرا (فانكر العبد) وقال بل كنت عاقلاً (صدق السيد) بيمينته كما باصله (ان عرف سبق ما ادعاه)
لان الاصل بقاؤه فقوى جائزه ومن ثم صدق مع كونه يدعى الفاسد على خلاف القاعدة وانما لم يصدق من زوج بنته ثم ادعى ذلك وان عهد له
لان الحق تعلق بثالث بخلافه هنا (والا) يعرف ذلك (فالعبد) هو المصدق بيمينته لان الاصل ما ادعاه (ولو قال) السيد وضمت هنك النجم الاول
او قال) وضعت (البعض فقال) المكاتب (بل) وضعت (الاخر او الكل صدق السيد) بيمينته لانه عرف بارادته ولفظه والصورة ان النجمين

اختلفا قدرا والالم يكن للخلاف نائدة (ولومات عن ابي بن وعبد قفال) لها وهما كاملان (كاتبى ابو كما فان انكرا) ذلك (صدقا) يمينهما على نفي علمهما بكتابة الاب وهذا علم من قوله انفا او وارثه واعاده ليرتب عليه قوله (وان صدقاه) او قامت بذلك بينة (فمكاتب) عملا بقولها والبيئة (فان اعتق احدهما (٤٢٠) نصيبه) او ابراء عن نصيبه من النجوم (فالاصح) انه (لا يعتق) لعدم تمام ملكه (بل يوقف فان

ارى نصيب الاخر عتق كله
وولاؤه للاب) لانه عتق
بحكم كتابته ثم ينتقل لها
سواء (وان عجز قوم على
المعتق إن كان موسرا)
وقت العجز وولاؤه كله له
(والا) يكن موسرا (فنصيبه
حرو الباقي فن للاخر قلت
بل الاظهر) الذى قطع به
الاصحاب (العتق) في الحال
لما عتقه (والله اعلم) كما لو
كاتبها عبدا واعتق احدهما
نصيبه لكن لاسراية هنا
لان الوارث نائب الميت
وهو لاسراية عليه ومن ثم
لوعتق نصيب الآخر باءاد
او اعتاق او ابراء كان
الولاء على المكاتب للاب
ثم لها عصوبة على مامر
وان عجزه بشرطه عادقنا
ولا سراية لما تقرر ان
الكتابة السابقة تقتضى
حصول العتق بها والميت
لاسراية عليه (وان صدقه
احدهما فنصيبه مكاتب)
مكاتب) مؤاخذه له باقراره
واعتق التبعيض في الكتابة
للضرورة كما لو اوصى
بكتابة عبد فلم يخرج الا
بعضه (ونصيب المكذب
من) اذا حلف على نفي العلم

الصبا و عهد الجنون لانه معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضى استتباع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق
والقتل اه شيخنا الزياىدى اى فانه يقبل من ذلك ان عرف عرش (قوله) اختلفا قدرا (الخ) اقول او اتفقا
قدرا لكن اختلفا جنسا كديننا و ثرب يساوى دينارا سم اى فالاولى اسقاط قدرا كما في المعنى (قوله) او
قامت بذلك بينة) اى او نكلا وحلفنا العبد المين المرودة معنى (قوله) او البيئة) اى او عين العبد المرودة
و اذا اراد اقامة بينة احتاج الى شهادة عدلين لان مقصود الكتابة العتق دون المال ولو حلف احدهما ونكل
الاخر ثبت الرق في نصيب الخالف وترد اليمين في نصيب الناكل معنى (قول المتن فان اعتق احدهما (الخ)
اى بعد ثبوت الكتابة بطريق عامر معنى (قول المتن فالاصح (الخ) ضعيف عرش اى كما ياتي في المتن (قوله)
انه لا يعتق) اى نصيبه معنى (قول المتن بل يوقف) اى العتق فيه فان ادى اى المكاتب (قوله) وان عجز) اى
المكاتب عن اداء نصيب الابن الاخر قوم اى الباقي وقوله على المعتق اشار به الى انه اذا كان ابراء عن نصيبه
من النجوم لم يعتق منه شىء بالعجز لان الكتابة تبطل بالعجز والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالابراء معنى
(وولاؤه كله) اى وبطلت كتابة الاب معنى (قول المتن فنصيبه) اى الذى اعتقه من المكاتب معنى اى او
ابراه عنه (قوله) لما اعتقه) اى او ابراءه عنه معنى (قوله) لكن لاسراية هنا) اى فى مسئلة المتن على هذا القول
(قوله على ماسر) اى فى واخر كتاب العتق معنى ويحتمل ان مراد الشارح بما مر ما قدمه انفا في شرح وولاؤه
للاب (قوله) فان عجزه بشرطه (الخ) عبارة للمعنى وان عجزه بالآخر عاد نصيبه قنا اه (قوله) لما
تقرر) اى انفا (قوله) ونصفه للمكاتب) اى يصرفه الى جهة النجوم معنى (قوله) اى كله او نصيبه منه) اقتصر
المعنى على المعطوف (قوله) فى هذه) اى فيما قال اشريكه الخ وقوله واما فى مسئلة ما عتق قوله فالذهب الخ عرش
(قوله) لزعم المنكر) اى السابق انفا والجار متعلق باستلزاما وقوله لا لاقرار عطف على استلزاما اى
ولم تثبت السراية باقرار المنكر بما يوجب السراية (قوله) فكانت اتلا فالخ) واستشكل جمع السراية من
حيث ان حصة المصدق محكوم بكتابتها ظاهرا والمصدق لم يعترف بغير ذلك بزعم ان نصيب الشريك
مكاتب ايضا ومقتضاه عدم السراية فكيف يلزم المصدق حكمه مع عدم اعترافه ووجبها اجيب عنه بان
المكذب يزعم ان الجميع فن ومقتضاه نفوذ اعتناق شريكه وسرايته كقول اشريكه فى عتق قد اعتقت
نصيبك وانت موسر فان اتواخذوه ونحكى بالسراية الى نصيبه لكن هناك لم يلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت
اعتناقه وهنا تثبت السراية باقرار المكذب وهى من اثر اعتناق المصدق واعتناقه ثابت فهو باعتناقه متلف
لنصيب شريكه بالطريق المذكور ويضمن قيمة ما تلفه نهاية ولا يخفى ان الاشكال قوى والجواب لا يقاوه
بل لا يلاقيه وان كان الحكم مسلما (قوله) فوجبت قيمته) تصریح بالفرم خلاف ما اعتمده فى شرح
الروض اه سم (قوله) وخرج باعتق الخ) (خاتمة) لو اوصى السيد للفقراء او المساكين او لعضاء
دينه من النجوم تعينت له كالأوصى بها الانسان ويسلمها المكاتب الى الموصى له بتفريقها او بقضاء دينه
منها فان لم يكن سلمها للقاضى ولومات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو وورث رجل

قد لا تكون من جنس قيمة العبد و صفتها مع ان الظاهر ان كلا منهما من غالب نقد البلد (قوله) اختلفا قدرا
(الخ) اقول او اتفقا قدرا لكن اختلفا جنسا كدينار و ثوب يساوى دينارا (قوله) لزعم منكر الكتابة) بهذا
يفارق عدم السراية فى قول الشارح السابق اسكن لاسراية هنا الخ (قوله) فوجبت قيمته له الخ) تصریح
الفرم خلاف ما اعتمده فى شرح الروض
بكتابة ابيه استصحبها بالاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فان اعتقه المصدق) اى كله او نصيبه منه (فالذهب
انه يقوم عليه ان كان موسرا) لزعم منكر الكتابة انه رقيق كله لها فاذا اعتق صاحبه نصيبه سرى اليه عملا بزعمه كما لو قال لشريكه اعتقت نصيبك
وانت موسر فان اتواخذوه ونحكى بالسراية الى نصيبه لكن لما ثبتت السراية فى هذه بمحض اقرار ذى النصيب لم تجب له قيمة واما فى مسئلتنا
فهى انما تثبت استلزاما زعم المنكر لا لاقرارها فكانت انفا فنصيبه فوجبت قيمته له وخرج باعتق عنه عليه باءاد او ابراء لاسرى

زوجته المكتوبة أو ورثت امرأة زوجها المكتوب انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجته أو بعضه ولو اشترى المكتوب زوجته او بالعكس وانقضت مدة الخيار او كان الخيار للشترى انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجته معنى وروض مع شرحه

(كتاب امهات الاولاد)

(قوله بضم الهمزة) الى قوله منها انه صلى الله عليه وسلم في المعنى الا قوله لما كان الى تسمح وقوله كانه فر به
(قوله بضم الهمزة الخ) قضيته ان فيه أربع اغات لكن الذي قرىء به في السبع ثلاث لانه على ضم الهمزة ليس الا فتح الميم وعلى كسرها في الميم الفتح والكسر يجزى (قوله تسمع الشارح الخ) ويحتمل ان الشارح اشار الى تسمع الجوهري وان مراده ما ذكره الشارح سم عبارة البيهقي عن الطبراني ولقائل ان يقول المحلى لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري فيجوز ان يكون قوله في غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر في الصحاح اه وعبارة المعنى ويمكن ان نسخ الجوهري مختلفة واختلاف النحاة في ان الهاء في امهات زائدة أو أصلية على قولين فذهب سيويه أنها زائدة لان الواحدة أم واقولهم الامومة وقيل أصلية بقرولهم تامهت وإذا نزلنا بالزيادة اختلف فيه على قولين احدهما ان الهاء زائدة في المفرد ولا في قولهم امه ثم جمعت على امهات لان الجمع تابع للمفرد الثاني ان المفرد جمع على امات ثم زيدت فيه الهاء وهذا اصح قاله الجوهري اه (قوله فجعلها نقلًا عنه الخ) والتسمع من حيث النقل عن الصحاح والافكونها جمع الاصل اولي لوجود الهاء فيها بجزمي (قوله وكانه فر) اي الشارح المحقق به اي بالجمع المذكور (قوله بما قيل هذا الجمع الخ) حكاه المعنى عن ابن شعبة (قوله لان مفردة) وهو أم (قوله ونظيره سماوات) صرحوا بان جمع سما على سموات من المقصور على السباع سم يعني فلا يقاس عليه وقد يجاب بان راد ابن شعبة نظيره في الورد على خلاف القياس لانه مقيس عليه (قوله ويجمع الخ) عطف على ما تضمنه اول كلامه من ان اما يجمع على امهات (قوله لكن الاول) اي امهات وقوله الثاني اي امات (قوله ختم) اي المصنف رحمه الله تعالى كتابه معنى (قوله فتاؤلا) ورجاء ان الله تعالى يعتمقه وقارته وشارحه من النار فنسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يجيرنا ووالديننا ومشايخنا وأصحابنا وجميع أهلنا ومحبينا منها معنى (قوله وختم) أي أبواب العتق بهذا اي باب امهات الاولاد (قوله فهو اقواها) والاصح ان العتق باللفظ اقوى من الاستيلاء لترتب مسيبه عليه في الحال و تاخره في الاستيلاء وحصول المسبب بالقول قطعاً بخلاف الاستيلاء لجواز موت المستولدة اولاً ولان العتق بالقول يجمع عليه بخلاف الاستيلاء لنهاية اسم قال ع ش قوله اقوى اي من حيث الثواب وقد يؤخذ من هذا انه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ ومنه ان الله تعالى يعتق كل عضو من العتق عضو من المعتق اه (قوله وبجاب الخ) قضية هذا الجواب تقييد كونه قرابة بقصد التوسل للعتق سم عبارة المعنى والاولى ان يجي فيه التفصيل السابق في النكاح وهو ان قصده مجرد الاستمتاع فلا يكون قرابة او حصول ولد ونحوه فيكون قرابة اه وعبارة النهاية وهو اي قضاء الوطر قرابة

(كتاب امهات)
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة كما في الصحاح فهو جمع للفرغ دون الاصل لكن لما كان ما يثبت للفرغ يثبت لاصله غالباً تسمع الشارح لجعلها نقلًا عنه جمعاً لأمهة وكانه فر به مما قيل هذا الجمع مخالف للقياس لان مفردة اسم جنس مؤنث بغير تاء ونظيره سماء وسموات ويجمع على امات لكن الاول غالب في الناس والثاني غالب في غيرهم (الاولاد) ختم بابواب العتق فتاؤلا وختمها بهذا لانه قهرى فهو اقواها لكن لشائبة قضاء الوطر فيه توقف ابن عبد السلام في كونه قرابة ويجاب بان للوسائل حكم المقاصد فلا بعدم ذلك في كونه قرابة

(كتاب امهات الاولاد)

(قوله تسمع الشارح لجعلها الخ) اي ويحتمل ان الشارح اشار الى تسمع الجوهري وان مراده ما ذكره الشارح (قوله ونظيره سماء وسموات) صرحوا بان جمع سماء على سموات من المقصور على السباع (قوله فهو اقواها) والاصح ان العتق باللفظ اقوى من الاستيلاء لترتب مسيبه عليه في الحال و تاخره في الاستيلاء وحصول المسبب بالقول قطعاً بخلاف الاستيلاء لجواز موت المستولدة اولاً ولان العتق بالقول يجمع عليه بخلاف الاستيلاء لنهاية اسم قال ع ش قوله اقوى اي من حيث الثواب وقد يؤخذ من هذا انه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ ومنه ان الله تعالى يعتق كل عضو من العتق عضو من المعتق اه (قوله وبجاب الخ) قضية هذا الجواب تقييد كونه قرابة بقصد التوسل للعتق (قوله فلا بعدم ذلك في كونه قرابة الخ) اي وهو قرابة في حق من قصده حصول ولد او ما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء بالمنجز والمعاق واما

والاصل فيه الاخبار الصحيحة منها انه ^{صلى الله عليه وسلم} استولد مارية القبطية براهيم وقال اعتمها ولدها اى اثبت لها حق الحرية لانه انعقد حرا
اجماعا ومن ثم لما تناظر ابن سريج (٤٢٢) وابن داود الظاهري في بيعهما فقال ابن داود اجمعنا على انها تباع قبل الولادة فيستصحب

قال ابن سريج اجمعنا على انها لا تباع مادامت حاملا فيستصحب فانقطع ابن داود لئلا كان من الممكن ان يجيب بان المنع هنا لظروبي هو الحمل وما طرأ السبب زال بزواله كحدوث تنجس الماء الكثير بتغيره وقدر زواله لان السبب ليس هو مجرد حملها به بل كون جزئها ثبت له الحرية ابتداء منجزة ففسرت اليها تبعا لئلا كان منتظرة كما هو شأن تراخي التابع عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدلل به ابن سريج (اذا) اثرها على ان لانها تختص بالمشكوك والموهوم والناذر بخلاف اذ اللتيقن والمظنون ولا شك ان احوال الامام كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا اقمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا خص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لتدبرتها ولتكررة الوضوء الموت حتى صار كأنه منسى مشكوك فيه اتي بان معه في نحو ولكن تم واتى باذا في واذما س الناس ضرمع ان الموضوع لان نحو وان تصيهم سينة لتدبرتها مباينة في تخويهم واخبارهم بانها لا بد ان يمسهم شيء من العذاب وان قل كما اشار اليه تكبير ضرر لفظ المس (احبل) حركه وكذا بعضه ولو مجنون او مكرها ومجروح سفه وكذا فلس على المقول الذي اعتمده البلقيني كابن الرفعة لكن رجح السبكي خلافا وتبعه الاذرعى والزركشي وخرج بالحر المكاتب

في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة ولا فهو قربة اه (قوله) والاصل فيه) اى فى الباب نهاية ومعنى (قوله) فى بيعها) اى ام الولد (قوله) قبل الولادة) يعنى قبل الحمل (قوله) قال ابن سريج اجمعنا على انها لا تباع مادامت حاملا) اعترض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء الشبهة فانها لا تباع مادامت حاملا وتباع اذا وضعت واجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف ام الولد سم (قوله) ان يجيب) اى ابن داود (قوله) وقدير) اى الجواب المذكور وقوله بمنع زوالها اى زوال السبب الطارىء فبما نحن فيه (قوله) وهذا الوصف) اى كون جزئها ثبت له الحرية الخ (قوله) لانها تختص) اى من حيث الوضع (قوله) والمظنون) اى والسكثير اخذنا من السياق والسباق (قوله) ونظيره) اى مثال كل من اذا وان ولو قال نحو اذا اقمتم الخ كان اولى (خص الوضوء) الاولى خص اقامة الصلاة (قوله) فلكثره (الوه الخ) الجار متعلق بقوله الا اتي بان الخ والجملة استثنائية (قوله) واتى باذا الخ) عطف على مجموع اتي بان الخ ومتعلقة بالمقدم (قوله) لتدبرتها) علة لقوله مع ان الوضوء لان والضمير لمس الضر بتاويل اصابة السبب وقوله مباينة علة لقوله واتى باذا الخ (قوله) كما اشار اليه) اى الى كونه قليلا (قوله) حركه) الى قول المتن فولدت فى المعنى والى قوله حيا وميتا فى النهاية (قوله) حر) اى مسلم او كافر اصلى اما المراد فيلاده موقوف فان اسلم تبين نفر ذموا الا لا معنى ويأتى مثله عن النهاية (قوله) وكذا بعضه) هذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه شيخنا فى شرح الروض من عدم نفوذ ايلاد المبعوض معنى عبارة النجاشية قولوا لولد المبعوض امة لمسكها ببعضه الحر نفذا ليلاده كما اقتضاه كلام المصنف وصححه البلقيني وغيره وجزم به الماورى ولا يشكل عليه كونه غير اهل للولاد لانه انما ثبت له بموته فان عتق قبله فذاك والا فقتل ما فيه من الرق بموته اه وسيأتى عن سم ما يتعلق بهذا (قوله) ومكرها ومجروح سفه) الواو بمعنى وا كما عبر بها المعنى (قوله) ورجح السبكي خلافا له الخ) وهو المعتمد نهاية وماله المعنى الى الاول عبارته وكونه كاستيلاء الراهن المفسر شبه من كونه كالريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالارمن المعسر اه (قول المتن اتمه)

تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة ولا فهو قربة ش م (قوله) قال ابن سريج اجمعنا على انها لا تباع مادامت حاملا الخ) اعترض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء مشبهة فانها لا تباع مادامت حاملا وتباع اذا وضعت واجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف ام الولد (قوله) وكذا بعضه) قال فى شرح الارشاد على ما صححه الماورى وتبعه جماعة هو مال اليه البلقيني لكن مر عن الشيخين فى ايلاد الاب المبعوض امة انه انما لا يصير مستولدا بيلاده وهذا صريح فى عدم نفوذ ايلاد المبعوض وايد الزركشي بقول الاصحاب ان المبعوض ليس اهلا للعتق ووقع لشيخنا تناقض فانه جزم هنا بنفوذ ايلاده وفى الكلام على ما ذكر عن الشيخين بعدمه فقال والمبعوض والمكاتب لا يثبت الاستيلاء بايلادهما امتهما فبايلادهما وولدتهما ولى وفرق البلقيني بين ثبوت استيلاء لأمته وعدم ثبوتها بايلاده امة فرعه بما لا يجدى بل لا يصح لتامله لاحذره فان قلت نقل عن نص الام موافقة الماورى قلت بتقدير صحة هذا النقل لا يضرنا لان للشافعى فى المسئلة قولين رجح منهما الماورى النفوذ ببقية الاصحاب لما ذكر عنهم عدمه وجرى على هذا الشيخان كما علمت فكان هو المعتمد اه مافى شرح الارشاد وقوله وفرق البلقيني الخ ذلك الفرق هو ان الاصل فى المبعوض ان لا يثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة الى نصفه الرقيق ولا كذلك المبعوض فى الامة التى استعمل بمسكها اه (قوله) على المنقول الخ) احتجوا له بان حجر الفلاس دائر بين حجرى السفة والمرضى وكلاهما ينفذ معهما الا بلادورد بانها امتاز عن حجر المرض بعدم الحجر عليه فيما معه وعن حجر السفة بكونه لحق الغير (قوله) لكن رجح السبكي) كتب عليه م

الغضب وان قل كما اشار اليه تكبير ضرر لفظ المس (احبل) حركه وكذا بعضه ولو مجنون او مكرها ومجروح سفه وكذا فلس على المقول الذي اعتمده البلقيني كابن الرفعة لكن رجح السبكي خلافا وتبعه الاذرعى والزركشي وخرج بالحر المكاتب

فلا تعتق بموته امته ولا ولدها المامر انه ليس من اهل الولا (امته) اي من له فيها ملك (٤٣٣) وان قل لما قدمه في العتق بقوله واستيلاء

أحد الشريكين الموسر يسرى ومثله استيلاء اصل احدهما ولو كانت مزوجة او محرمة او مسلمة وهو كافر ويحال بينه وبينها كالو اسلمت مستولدة او حبلت من غير فعلة كان استدخلت ذكره او ماله المحترم (فولدت) في حياة السيد او بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الاوجه كارجحه بعضهم انها اعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده (حيا او ميتا بشرط أن ينفصل كله على ما اقتضاه قولها في العدد تبنى احكام الجنين مع انفصال بعضه كنع ارثه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة بالجناية على الام حينئذ وكونه يتبعها في نحو البيع والهبة والعتق اه وصرح غيرهما بانه لا يثبت له حكم المنفصل الا في مستثنين الصلاة عليه اذا علمت حياته قبل انفصال كله وان مات قبل ذلك والقود بمن حزر قبته وقد علمت حياته قبل ذلك ايضا لكن قال غير واحد ان انفصال الكل لا يشترط هنا ايضا هو صريح قوله (او ماتجب فيه غرة) كان وضعت عضوانه وإن لم تضع الباقي او مضعة فيها

خرج به ايلا المردفانه موقرف كلكو وايلادو واقف او الموقرف عليه الامة الموقوفة فانه لا ينفذ ومالو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فانها لا تصير ام ولد لا تتفاء ملكة لها حال علوقها وان ثبت نسب الولد وورث منه لكون المني محرما ولا يعتبر كونه محترما حال استدخالها خلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بانه لو ائزل في زوجته فسا حقت بنته فحلت منه لحقه الولد وكذا ومسح ذكره بحجر بعد انزالي في زوجته فاستجمرت به اجنبية فحلت منه نهاية وقوله فانه لا ينفذ قال ع وش والاقرب ان الولد رقيق لان المرطوة ليست امته والشبهة ضعيفة اه وقوله ومالو استدخلت الى قوله فقد صرح في المني (قوله فلا تعتق بموته) اي مطلقا حر او رقيقا قبل العجز او بعده مغي (قوله امته) اي التي اولدها (قوله لما مر انه ليس من اهل الولا) لك ان تقول والمبعوض كذلك ليس من اهل الولا فان قلت لارق بعد الموت فيصير حينئذ من اهل الولا قلت فيلزم مثله في المكاتب ثم رايت الشارح بسط في شرح الارشاد امر القول بنفوذ ايلا المبعوض سم (قوله استيلاء اصل احدهما) اي اذا كان الاصل موسرا نهاية ومغني وسم (قوله ولو كانت مزوجة الخ) غاية المتن عبارة النهائية وشمل قوله اجباله بوط وحلال او حرام بسبب حيض او نفاس او احرام او فرض صوم او اعتكاف او لكونه قبل استبرائهما او لكونه ظاهرا منها ثم ملكها قبل التكفير او لكونها محرمة بالنسب او رضاع او مصاهرة او لكونها مزوجة او معتدة او جوسية او وثنية او مرتدة او مكاتبه او لكونها مسلمة وهو كافر اه (قوله او محرمة) من التحريم (قوله كان استدخلت ذكره) ولو كان نائما مغي (قوله او ماله المحترم) اي في حال حياته مغي ونهاية من استدخال المني مالو سا حقت زوجته امته او احدى امته اخرى فنزل ما بفرج المساحقة فحصل منه حمل فتعلق بموته كما مر ع ش (قول المتن حيا او ميتا) اي ولو لاحد توامين كما هو ظاهر وان لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود مسمى الولد والولادة سم (قوله بشرط ان ينفصل كله) وفاقال للنهاية والمغني عبارة الاول نعم لو مات اي السيد بعد انفصال بعضه فما انفصل باقيه لم تعلق الا بتمام انفصاليه وعبارة الثاني وخرج بقوله فولدت حيا او ميتا مالو انفصل بعضه كان خرج راسه او وضعت عضوا وبقية بحيث تم مات السيد فلا تعلق وان خالف في ذلك الدارمي فقد قالوا انه لا اثر لخروج بعض الولد متصلا كان او منفصلا في انقضاء عدة ولا في غيرهما من سائر احكام الجنين لعدم تمام انفصاليه الا في وجوب القود اذا حزر جان رقبته وهو حي ولا في وجوب الغرة بالجنين

على امه اذا مات بعد حياته والاستثناء معيار العموم اه (قوله تبنى الخ) مقول القول (قوله ان انفصال الكل لا يشترط الخ) تقدم انفا عن النهاية والمغني خلافا (قوله ايضا) اي كسئلته الصلابة والقود (قوله كان وضعت عضوانه) خلافا للمغني كما مر انفا (قوله او مضعة) الى المتن في النهاية والمغني (قوله ولو للقوابل) ويعتبر اربع منهن اورجلان خبيران اورجلان وامراتان نهاية ولو اختلف اهل الخبر هل فيها خلق ادمي او لا فقال بعضهم فيها ذلك ونفا بعضهم فالذي يظمر ان المثبت مقدم لان معه زيادة علم مغي

(قوله لما مر انه ليس من اهل الولا الخ) لك ان تقول والمبعوض ليس من اهل الولا فان قلت لارق بعد الموت فيصير حينئذ من اهل الولا قلت فيلزم مثله في المكاتب ثم رايت الشارح بسط في شرح الارشاد امر القول بنفوذ ايلا المبعوض (قوله ومثله استيلاء اصل احدهما) ان يكن يعتبر هنا يسار الاصل ام يكن يسار فرعه فيه نظرا وعبارة البلقيني في تصحيحه تقتضي الاول وهي ولو كانت الامة مشتركة بين فرعه وغيره نفذ الاستيلاء في نصيب فرعه ويسرى الى نصيب الاجنبي اذا كان المستولد موسرا اه واما ما في شرح البهجة عنه اعني هن اليقيني حيث قال ويستثنى من اعتبار اليسار مالو كان المستولد اصلا لشريكه فلا يعتبر يساره كالمولد الامة التي كلها لفرعه قاله البلقيني اه ومثله في شرح الارشاد للشارح في مسألة اخرى صورتها وطى الانسان الامة المشتركة بينه وبين فرعه فينفذ الايلا الى نصيب الشريك الاجنبي فان كان معسرا لم يسر شمر (قوله حيا او ميتا) اي ولو لاحد توامين كما هو ظاهر وان لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود مسمى الولد والولادة (قوله ولو للقوابل) ويعتبر اربع منهن او

تخطيط ظاهر ولو للقوابل بخلاف ما اذا لم يكن فيها تخطيط كذلك وان قل لو تخطيط وانما اقتضت به العدة لان الغرض ثم براءة الرحم

وهنا ما يسمى ولدا) قضية هذا عدم الاكتفاء بوضع البعض كالعضو سم وتقدم عن المغني آتفا
 الجزم بذلك (قول المتن عتقت بموت السيد) ولو سببت مستولدة كافر زال ملكه عنها ولم تعتق بموته وكذا
 مستولدة الحر في اذارق ولو قهرت مستولدة الحر في سببها عتقت في الحال نهاية قال ع ش قوله ولو قهرت
 الخ اي بحيث تتمكن من التصرف فيه وان تخصص بعد ذلك اه (قوله ولو يقتلها) الى قوله اي ويفرق في المغني
 والى قول المتن بحر م في النهاية الاقره فلوا ولدها الى المتن وقوله وحذفه الى وملكها وقوله شبهة الملك الى
 الطريق وقوله كذا ذكره في الدعوى وقوله فيما يظهر الى المتن وقوله وصرح اصله الى المتن (قوله ولو
 يقتلها) عبارة النهاية وشمل قوله عتقت بموته ما لو قتلتها فانها تعتق بموته وان استعجلت الشيء قبل اوانه
 وتجب ديبته في ذمتها اي حيث لم يوجب القتل قصاصا والاقتص منها ع ش وعبارة المغني ودخل
 في قوله بموته ما اذا قتلت به وصرح الرافي في اوائل الوصية كحلول الدين المؤجل بقتل رب الدين للدين وهذا
 مستثنى من قوله لم تعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحر مانه كقتل الوارث المورث وبثبت عليها القصاص
 بشرطه واما الدية فيظهر وجوبها ايضا لان تمام الفعل حصل وهي حره وقوة يؤخذ من ذلك انها لو قتلت سيدها
 المبعوض عمد انه يجب عليها القصاص لان حال الجناية بريقة والقصاص يعتبر حال الجناية والدية بالزوق
 اه (قوله وقد لا تعتق بموته) كان ولدت منه الخ) عبارة المغني ويستثنى من عتقها بموت السيد مسائل منها
 ما اذا تعلق بها حق الغير من رهن او ارش جناية ثم استولدها وهو معسر ثم مات مفسلا فانها لا تعتق بموته وقد
 ذكر المصنف حكم ذلك في محله لكن الاستثناء من اطلاقه هنا ولو رهن جارية ثم مات عن اب فاستولدها
 الاب قال القفال لا تصير ام ولد لانه خليفته لنزل منزلته اه وعبارة النهاية ومحل ما ذكره اذالم يتعلق بالامة
 حق الغير والام ينفذ الا يولد كالوا ولد رهن معسر موهونه بغير اذن المرتهن الا اذا كان المرتهن فرعه
 كما يحته بعضهم فان انفك الرهن نفذ في الاصح وكالوا ولد مالك معسر امته الجانية المتعلقة برقبته مال الا اذا
 كان المجنى عليه فرعه مال كها اه قال ع ش قوله فان انفك الرهن نفذ الخ ومثله مالو بيعت في الدين ثم
 ما كها اه (قوله اولعبده الخ) عبارة النهاية وكالوا ولد معسر جارية تجارة عبده الماذون المديون
 بغير اذن العبد والغرماء اه (قوله وهو معسر الخ) راجع لكل من المسائل الاربع كما علم مما قدمناه عن
 المغني والنهاية والضمير للرجل (قوله وكان نذر مالكم الخ) وكان اولدوارث امه نذر مورثه اعاقها نهاية
 (قوله التصديق بها او بشئها) بخلاف ما لو نذر اعاقها نهاية (قوله ورد استثناء هذه) اي من كلام
 المصنف والا فبهي على التقديرين لا تصير مستولدة ع ش (قوله بزوال ملكه الخ) شامل لصورة نذر
 التصديق بشئها لكن ذكر السيد السهمودي خلافاه فانه ذكر انها لم يتعرض لذلك وانه يبعد القول فيه
 بزوال الملك سم اسكن في النهاية والمغني مثل ما في الشارح كما نهيته اليه (قوله بمجرد النذر) اي ولما صح
 بيعه لها اذا كان نذر التصديق بشئها لان الشارح اثبت انه ولا ية ذلك رشيدى (قوله وكان اوصى الخ)
 وكان اولدوارث امه اشترها مورثه بشرط اعاقها لان نفوذ مانع من الوفاء بالعق عن جهة مورثه وكان
 اولد مكاتب امته فلا ينفذ نهاية (قوله وظاهر كلامهم انه لا يثبت الخ) وهو المعتمد مغني ونهاية (قوله لكن
 لما وهم العتق الخ) لا يقال ان الاضمار اظهر في دفع الابهام لان الاضمار وان لم يكن صريحا في اتحاد
 مرجع الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع احبل امته كان ظاهرا في ذلك ظهورا تاما قريبا من
 الصريح بخلاف الاظهار فانه وان لم يكن ظاهرا في اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان محتملا لذلك احتمالا

وهنا ما يسمى ولدا) قضية هذا عدم الاكتفاء بوضع البعض كالعضو سم وتقدم عن المغني آتفا
 الجزم بذلك (قول المتن عتقت بموت السيد) ولو سببت مستولدة كافر زال ملكه عنها ولم تعتق بموته وكذا
 مستولدة الحر في اذارق ولو قهرت مستولدة الحر في سببها عتقت في الحال نهاية قال ع ش قوله ولو قهرت
 الخ اي بحيث تتمكن من التصرف فيه وان تخصص بعد ذلك اه (قوله ولو يقتلها) الى قوله اي ويفرق في المغني
 والى قول المتن بحر م في النهاية الاقره فلوا ولدها الى المتن وقوله وحذفه الى وملكها وقوله شبهة الملك الى
 الطريق وقوله كذا ذكره في الدعوى وقوله فيما يظهر الى المتن وقوله وصرح اصله الى المتن (قوله ولو
 يقتلها) عبارة النهاية وشمل قوله عتقت بموته ما لو قتلتها فانها تعتق بموته وان استعجلت الشيء قبل اوانه
 وتجب ديبته في ذمتها اي حيث لم يوجب القتل قصاصا والاقتص منها ع ش وعبارة المغني ودخل
 في قوله بموته ما اذا قتلت به وصرح الرافي في اوائل الوصية كحلول الدين المؤجل بقتل رب الدين للدين وهذا
 مستثنى من قوله لم تعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحر مانه كقتل الوارث المورث وبثبت عليها القصاص
 بشرطه واما الدية فيظهر وجوبها ايضا لان تمام الفعل حصل وهي حره وقوة يؤخذ من ذلك انها لو قتلت سيدها
 المبعوض عمد انه يجب عليها القصاص لان حال الجناية بريقة والقصاص يعتبر حال الجناية والدية بالزوق
 اه (قوله وقد لا تعتق بموته) كان ولدت منه الخ) عبارة المغني ويستثنى من عتقها بموت السيد مسائل منها
 ما اذا تعلق بها حق الغير من رهن او ارش جناية ثم استولدها وهو معسر ثم مات مفسلا فانها لا تعتق بموته وقد
 ذكر المصنف حكم ذلك في محله لكن الاستثناء من اطلاقه هنا ولو رهن جارية ثم مات عن اب فاستولدها
 الاب قال القفال لا تصير ام ولد لانه خليفته لنزل منزلته اه وعبارة النهاية ومحل ما ذكره اذالم يتعلق بالامة
 حق الغير والام ينفذ الا يولد كالوا ولد رهن معسر موهونه بغير اذن المرتهن الا اذا كان المرتهن فرعه
 كما يحته بعضهم فان انفك الرهن نفذ في الاصح وكالوا ولد مالك معسر امته الجانية المتعلقة برقبته مال الا اذا
 كان المجنى عليه فرعه مال كها اه قال ع ش قوله فان انفك الرهن نفذ الخ ومثله مالو بيعت في الدين ثم
 ما كها اه (قوله اولعبده الخ) عبارة النهاية وكالوا ولد معسر جارية تجارة عبده الماذون المديون
 بغير اذن العبد والغرماء اه (قوله وهو معسر الخ) راجع لكل من المسائل الاربع كما علم مما قدمناه عن
 المغني والنهاية والضمير للرجل (قوله وكان نذر مالكم الخ) وكان اولدوارث امه نذر مورثه اعاقها نهاية
 (قوله التصديق بها او بشئها) بخلاف ما لو نذر اعاقها نهاية (قوله ورد استثناء هذه) اي من كلام
 المصنف والا فبهي على التقديرين لا تصير مستولدة ع ش (قوله بزوال ملكه الخ) شامل لصورة نذر
 التصديق بشئها لكن ذكر السيد السهمودي خلافاه فانه ذكر انها لم يتعرض لذلك وانه يبعد القول فيه
 بزوال الملك سم اسكن في النهاية والمغني مثل ما في الشارح كما نهيته اليه (قوله بمجرد النذر) اي ولما صح
 بيعه لها اذا كان نذر التصديق بشئها لان الشارح اثبت انه ولا ية ذلك رشيدى (قوله وكان اوصى الخ)
 وكان اولدوارث امه اشترها مورثه بشرط اعاقها لان نفوذ مانع من الوفاء بالعق عن جهة مورثه وكان
 اولد مكاتب امته فلا ينفذ نهاية (قوله وظاهر كلامهم انه لا يثبت الخ) وهو المعتمد مغني ونهاية (قوله لكن
 لما وهم العتق الخ) لا يقال ان الاضمار اظهر في دفع الابهام لان الاضمار وان لم يكن صريحا في اتحاد
 مرجع الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع احبل امته كان ظاهرا في ذلك ظهورا تاما قريبا من
 الصريح بخلاف الاظهار فانه وان لم يكن ظاهرا في اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان محتملا لذلك احتمالا

رجلان خبيران اورجل وامراتان ش مر (قوله) وهنا ما يسمى ولدا) قضية هذا عدم الاكتفاء بوضع
 البعض كالعضو (قوله بزوال ملكه عنها) شامل لصورة نذر التصديق بشئها لكن ذكر السيد السهمودي
 خلافاه فانه ذكر انها لم يتعرض لذلك وانه يبعد القول فيه بزوال الملك (قوله لكن لما وهم العتق الخ)
 لا يقال ما ذكره ممنوع لان الاظهار اظهر في دفع هذا الابهام لان الاضمار وان لم يكن صريحا في اتحاد مرجع
 الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع اصل امته كان ظاهرا في ذلك ظهورا تاما قريبا من الصريح

قويالا ناناقول الاضمار وان كان صريحاً في احوال مرجع الضمان لكن ليس صريحاً في اتحاده مع وصف كونها امته فليتأمل سم بحذف (قوله ولم يغير) الى الفرع في المعنى الا قوله وحذفه الى وكلها وقوله فلو اولدها الى المتن وقوله وكاه حذفه الى والشبهة (قوله فالولد رقيق لسيدها) بالاجماع الا اذا كان سيد الامة المنكوحه عن معتق عليه الولد لسكونه بعضاله فانه يصير حرانهاية اي كان تزوج شخص بامه ابيه فاحبلم افان الولد يعتق على سيدها لانه ولد له عس (قوله لانه يتبع امه الخ) ويتبع الاب في النسب واشرفهما في الدين واجاب البدل وتقرير الجزية وأخضعهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة نهاية (قوله تبع الحريته) اي الولد (قوله نعم ان ملكها وهي حامل الخ) قال الصيدلاني وصورة ملكها حامل لان تضعه قبل ستة اشهر من يوم ملكها او لا يطاها بعد الملك وتاده لدون اربع سنين نهاية يوم قال عس قوله وصورة ملكها الخ اي على وجه يعتق فيه الولد ولا تصير مستولدة اه (قوله بنكاح) اي بخلاف مالو ملك الحامل منه بزنا فلا يعتق عليه لعدم نسبته له شرعاً وقوله عتق عليه الولد اي ولا تصير به ام ولد عس (قوله لم ينفس الخ) لان الاصل في النكاح الثابت الدوام معنى (قوله فنوا اولدها الخ) خلافاً للمعنى والنهية عبارتهما فلواستولدها الاب ولو بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الاول لم ينفذ استيلادها لانه رضى برق ولده حيث نكحها وان النكاح حاصل محقق فيكون واطنا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما لا ذم لكن نكاح وهذا ما جرى عليه الشيخان في باب النكاح وهو المعتمد وان قال الشيخ ابو محمد ثبت الاستيلاذ وينفسخ النكاح ومال اليه الامام وصححه البلقيني اه وفي سم عن الروض مع شرحه في الباب العاشر من ابواب النكاح مثلها (قوله زوجته الحرة) اما اذا ظنها زوجته الامه فالولد رقيق معنى ونهاية (قوله بان تزوج حرة وامة فوطىء الامه الخ) فالاشبه كما قاله الزركشي ان الولد حر كما في امة الغير اذا ظنها زوجته الحرة نهاية ومعنى (قوله او امته) عطف على قوله زوجته الحرة فمباراة المحرر بان ظنها زوجته الحرة او امته وفي النهاية عطف على ذلك لان ظنها مشتركة بينه وبين غيره او امة فرعه او مشتركة بين فرعه وغيره بخلاف لبعضهم اه اي فالولد رقيق في هذه الثلاث كما رجحه الشباب الرمي في حواشي شرح الروض رشيدى (قوله وهو) اي ما خرج به وقوله من قوله الخ متعلق بالمعنى (قوله وكالشبهة نكاح من غر بحريتها الخ) اي فالولد قبل العلم حر نهاية اي فالولد الحادث قبل العلم بخلاف الحادث بعده رشيدى (قوله والطريق) وكذا لو اكره على وطء امة الغير كما قاله الزركشي وفي فناوى البغوى لو استدخلت الامه ذكر حر نائم فعلفت منه فالولد حر لانه ليس بزنا من جهته ويجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع عليها بعد العتق كالمغرور اه (قوله) كان ووطنها بجمه الخ) كان اباحه سيد الامه ووطنها على قول من يقول بجوازه باباحة السيد فانت بولد فانه لا يكون حراً عس (قوله فلا تزوج حره) (فرع) جارية بيت المال كجارية الاجنبى فيحدوا طؤها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاذ وان ملكها بعد سواها كان فقير ام لا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال معنى زاد النهاية ولو وطىء جارية ابيه او امه ظاناً لخلها له او اكره على الوطء فالذى يظهر كما قاله الاذرعى ان الولد رقيق اه قال عس قوله فلا نسب لولا ابدادى ر عليه المرحوم حيث لم تطاوعه وقوله ولو وطىء جارية الخ مثله بالاولى مالو وطىء جارية زوجته ظاناً ذلك وقوله ان الولد رقيق اي ولا حده عليه اذا كان ممن يخفى عليه ذلك

(بنكاح) ولم يغير بحريتها لما قدمه في خيار النكاح او زنا فالولد رقيق لسيدها لانه يتبع امه رقا وحرية (ولا تصير ام ولد اذا ملكها) لان امية الولد انما تثبت لها تبع الحريته وهو قن نعم ان ملكها وهي حامل منه بنكاح عتق عليه الولد كما باصله وحذفه لما قدمه في العتق بما يشمله وكلها مالو ملكها فرعه كان نكح حرامه اجنبى ثم ملكها ابنه او عبداً ابنه ثم عتق فلا ينفس الخ النكاح فلو اولدها ثبت الاستيلاذ وانفسخ النكاح كما صححه البلقيني (او) حبلى منه امة الغير (بشبهة) منه بان ظنها زوجته الحرة وان كانت زوجته الامه بان تزوج حرة وامة فوطىء الامه يظن انها الحرة او امته كما باصله وكانه حذفه للعلم بما خرج به وهو مالو ظنها زوجته الامه فان الولد رقيق من قوله اولاً بنكاح وكالشبهة نكاح من غر بحريتها كما مر آنفاً (فالولد حر) عملاً بظنه وعليه قيمته لسيدها وخرج بتفسير الشبهة بما ذكره شبيهة الملك كالمشتركة وقد مرت آنفاً الطريق كان ووطنها بجمه قال بها عالم فلا تؤثر حرية لا تنفاه ظنها (ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر) لانه علفت به في غير ملكه فلا نظر لحرية

لان الاصل والغالب اتحاد الضمان وعدم تشبهها بخلاف الاظهار فانه ان لم يكن ظاهر اى اختلاف الظاهر مع الضمير فانه كان محتملاً لذلك احتماً لا فويادى اصل والغالب اتحاد الظاهر المتأخر مع الضمير قبله لانا ناناقول الاضمار وان كان صريحاً في اتحاد مرجع الضمان لكن ليس صريحاً في اتحاده مع وصف كونها امته فليتأمل (قوله وهو قن) قد يكون حران بان ووطنها ظاناً انها زوجته الحرة (قوله نعم ان ملكها وهي حامل الخ) قال الصيدلاني وصورة ملكها حامل لان تضعه قبل ستة اشهر من يوم ملكها او لا يطاها بعد الملك وتاده لدون اربع سنين (قوله ثبت الاستيلاذ وينفسخ النكاح) هذا خلاف ما جزم به في الروض في الباب العاشر

الولد وكذلك ماله حق الملك
 فيه كامة مكاتبه وأمه ابنة
 اذا لم يستولدها الابن
 (فرع) نزع امة بحجة
 ثم احبلها ثم اكذب نفسه لم
 يقبل قوله وان وافقه المقر
 له لكنه يغرم له نقصها
 وقيمتها والمهر وتعتق بموته
 ويوقه ولاؤها فان لم يجد
 حجة خلف المنكر أو احبلها
 ثم اكذب نفسه وأقرها له
 فكما مر كذا ذكره في
 الدعوى وسكتنا عما لو
 أولدها الاول ثم الثاني ثم
 اكذب الثاني نفسه الأوجه
 ثبوت ايلادها الاول
 لاتفاقها عليه آخره او يلزم
 الثاني له قيمة الولد والمهر
 والنقص (وله وطه أم
 الولد) اجماعا ما لم يقم به
 مانع ككونها محرمة أو
 مسلبة وهو كافر أو موطوءة
 ابنة أو مكاتبته أو كونه مبعضا

لشبهه وهل ثبت نسبه منه في الصور الثلاث أم لافيه نظر وظاهر افتتاحه على نفي الحرية في هذه دون نفي
 النسب والتصريح بنفيه فيا قبلها أبو ته في الثلاث فرتب عليه الارث إذا عتق وعدم القتل بقتله إلى غير ذلك
 من الاحكام فليراجع اه (قوله) وكذلك ماله حق الملك الخ اي في ثبوت الاستيلاء والعتق بالموت عبارة
 المغنى ويستثنى من اطلاقه مسائل منها ما لو أولد السيد امة مكاتبه فانه ثبت فيها الاستيلاء ومنها ما لو أولد
 الاب الحر امة ابنته التي لم يستولدها فانه ثبت فيها الاستيلاء وان كان الاب معسرا وكافرا ومنها ما لو أولد
 الشريك الامة المشتركة إذا كان موسرا كاسرفان كان موسرا ثبت الايلاء في نعيه خاعه وكذا الامة
 المشتركة بين فرع الواطي وأجنبي إذا كان الاصل موسرا ولو أولد الاب الحر مكاتبه ولده هل ينفذ استيلاءه
 او لا وجهان او جهها كما جزم الفقهاء الاول ولو اولد امة ولده المزوجة نفذ ايلادها كذا يلاذ السيد لها وحرمت
 على الزوج مدة الحمل وكذا في النهاية الاقوال ولو اولد الاب الحر مكاتبه ولده الخ (قوله) وامة ابنته الخ ويجب
 على الاصل قيمتها وكذا مهرها ان تاخر الانزال عن مغيب الحشفة ومن المستثنيات ما لو وطى امة اشترها
 بشرط الخيار للبايع باذنه لحصول الاجازة حينئذ وما لو وطى جارية المغنم بعض الغانمين واحبلها قبل القسمة
 واختيار التملك والولد حر نسيب إن كان الواطي موسرا وكذا معسرا كما نقله عن تصحيح القاضي ابي
 الطيب والروايي وينفذ الايلاء في قدر حصته إن كان معسرا ويسرى إلى باقية إن كان موسرا انها به بخذف
 (قوله) إذا لم يستولدها الابن قيد بالابن لان المكاتب لا يصبح استيلاءه سم (قوله) لم يقبل قوله اي فينفذ
 استيلاءه (قوله) لكنه يغرم له اي للمقر له عس (قوله) نقصها وقيمتها انظر ما المراد بالنقص المغروم مع
 القيمة وسياتي اخر مسئله في الكتاب نقل عن الروضة انه يغرم قيمتها وقيمة الولد والمهر وسياتي ثم انه
 يجرم عليه وطؤها حتى يشترها من المنتزعة منه وظاهر ان محل الحرمة ان كان صادقا في كذابه نفسه
 رشيدى ويحتمل أن المراد بالنقص ما حصل بالوطء والحمل وبالقيمة قيمتها بعد تمام الانفصال لا قيمتها
 وقت الوطء فلا يندرج الاول في الثاني (قوله) فكما مر اي من عدم قبول قوله عس علوة الرشيدى اي
 فيجرى في المدعى عليه نظير ما مر في المدعى اه (قوله) لاتفاقها عليه اخرا اي با كذابه نفسه عس (قوله)
 ويلزم الثاني له قيمة الولد علم منه انه لا يحكم بحر شيدى وفيه وقفة بل الذي يفهم منه الحكم بحرته وهو
 قياس ما مر في اول الفرع وقياسه ايضا انه يوقف الولا هنا (قوله) اجماعا الى قوله وكانه اكفى في المغنى
 الاقوال فيها يظهر من اطلاقهم وقوله ثم رايت الى المتن وقوله وصرح اصله (قوله) ما لم يقم به الخ عبارة المغنى
 ما لم يحصل هناك مانع اه وهى احسن (قوله) ككونها محرمة اي على المحبل بنسب او رضاع او مصاهرة
 مغنى أو كونها مجوسية أو وثنية نهاية (قوله) أو كونه مبعضا الخ اي كون المحبل مبعضا أى أو كون الامة مشتركة
 بينه وبين اجنبى اذا احبلها الشريك المعسرا أو مشتركة بين فرع الواطي وأجنبي إذا كان الاصل موسرا كما
 مر مغنى أو كونها موصى بمنافعا اذا كانت بمن تحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشترى بها عبدا
 ليكون مثلها رقبته للوارث ومنهته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير ام ولد فتعتق بموته مسلوقة المنفقة وليس
 له وطؤها الا باذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير اذنه كما صححه في اصل الروضة او
 كونها امة تجارة عبده الماذون المديون لا يجوز له وطؤها الا باذن العبد والقرماء كما مر فان احبلها وكان

من أبواب النكاح حيث قال مانصه فيحرم أى نكاح جارية الوالد الاعلى أب رقيق فلوتر وجهها أى الاب الرقيق
 ثم عتق او تزوج حر رقيقه ثم ملكها ابنته لم يفسخ نكاحه فلو استولدها لم ينفذ اي استيلاءها اه ولم يزد في
 شرحه على تقرير ذلك وتوجيهه وعدم نفوذ الاستيلاء هو ما قاله الشيخ ابو حامد والعراقيون والشيخ ابو على
 والبعوى وغيرهم ووجهه الاصفونى وجزم به الحجازى والنفوذ قال به الشيخ ابو محمد ومال اليه الامام
 ووجهه البقنى ثم مر (قوله) اذا لم يستولدها الابن قيد بالابن لان المكاتب لا يصبح استيلاءه (قوله) والمهر
 سكت عن قيمة الولد (قوله) ككونها محرمة او مسلبة وهو كافر او موطوءة ابنته الخ عبارة السيد السمودى

مع سر اثبات الاستيلاء بالنسبة الى السيد فينفذ اذا ما لمكها بعد ان يبيت كالمهونة ولا يجوز له الوطء قبل
 يبعها الا بالاذن او كونها ام ولد المر تدل لا يجوز له وطؤها في حال ردته او ام ولد ارتدت او ام ولد كاتبها نائية
 او كونها ام ولد ينفذ فيها الاستيلاء من وضعي او شرعي او جنائيا (فرع) لو شهد اثنان على اقرار سيد الامة
 بايلا دها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يفر ما شئت لان الملك باق فيها ولم ينفذ تالما اساطنة البيع ولا قيمة
 لها با نقر اذها فان مات السيد غر ما قيمتها للوارث بمعنى ونهاية لان هذه الشهادة لا تنقطع عن الشهادة بتعلق
 العتق ولو شهدا بتعليق فوجدت الصفة وحكم به بعتقه ثم رجعا غر ما معنى (قوله) واذن له الخ اي في الوطء بعد
 الايلا د (قوله) وله استخدامها واجارها واعارتها) أي وولدها بطريق الاولى معنى (قوله) واجارها) لان من
 نفسها ولو اجرها ثم مات في اثناء المدة عتقت وانسخت الاجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف
 ما لو اجر عبده ثم اعتقه فان الاصح عدم الانقاسخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت او الصفة على الاجارة
 فيمن بخلاف الاعتاق ولذا الو سابق الاجار الاستيلاء ثم مات السيد لم تفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على
 سبب العتق نهاية ومعنى قال عرش قوله وانفسخت الخ أي ورجع المستاجر لتوسط المسمى على التركة ان
 كانت ولا فلا مطالبة له على احد وقوله لم تفسخ اي الاجارة وبنية في عليهما ان بيت المال فان لم يكن فيه شيء او
 منع متوليه فعلى مياسير المسلمين اه (قوله) بان له قيمتها اذا عتقت) جزم به المعنى بلا عزو (قوله) على بدل
 النفس) الاولى على ما يشمل بدل النفس (قول المتن وكذا تزويجها الخ) وله تزويج بنتها جبر او لاجابة الى
 استيرائها بخلاف الام لفراشها ولا يجبر ابنها على النكاح ولاله ان يتكح بلا اذن السيد وباذنه يجوز وما
 استثنائه البغوى من ان البعض لا يزوج مستولده ممنوع كما قاله البلقيني لان السيد يزوج امته بالملك لا
 بالولاية معنى وقوله وما استثنائه البغوى الخ كذا في النهاية (قوله) ولو مبعضا) معتمد عرش (قول المتن
 بغير اذنها) اي بكرا او ثيبا كان صاقلها فدخل منه في فرجها بلا ايلاج فهي باقية على بكارتها وان ولدت
 وزالت الجلدة لانهم لم يوطئها بوطء في قلبها عرش (قوله) بخلاف كافر الخ) عبارة النهاية والكافر لا يزوج
 امته المسلمة بخلاف ما لو كان السيد مسليبا وهي كافر فلو وثنية او مجوسية لان حق المسلم في الولاية أكد
 وحضانه ولدها لها وان كانت رقيقة لتبعته لها في الاسلام اه (قوله) ولا يصح) الى الفرع في النهاية والمعنى
 لا اقوله على ما حكاه الرويانى عن الاصحاب وقوله كذا قالاه الى وتصح كتابتها وقوله سهله لاثار الاختصار
 (قوله) ولا يصح) اي يبعها وقوله به اي بصحة يبعها على حذف المضاف (قوله) لانه مخالف لنصوص الخ)
 ومخالف للاجماع وقد اجمع التابعون فمن بعدهم على تحريم يبعها قال المصنف في شرح المهذب هذا هو المعتمد
 في المسئلة اذ قلنا الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وحينئذ فيستدل بالاحاديث والاجماع على نسخ الاحاديث
 في بيعها نهاية قال عرش قوله يرفع الخلاف معتمد اه عبارة المعنى وقد قام الاجماع على عدم صحة يبعها
 واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب يوم اعلى المنبر فقال في اثناء خطبته اجتمع راي ورأى عمر على ان
 امهات الاولاد لا يبعن وانا الان ارى يبعن فقال عبيدة السلماني رايتك مع راي عمر وفي رواية مع

وان اذن له مالك بعضه فيما يظهر من إطلاقهم خلافا للبلقيني ثم رأيت شارحا رد عليه بما أشرت اليه من كلام الروضة وغيره (و) له (استخدامها) واجارتها (عليها) وعلى أولادها التابعين لها وله قيمتهم اذا قتلوا لبقاء ملكه على الكل وانما تجز اجارة الاضحية المنذورة لخروجها عن الملك وصرح أصله بأن له قيمتها اذا قتلت وكانه اكتفى عنه بدخوله في ارش جنائيا عليها لانهم قد يطلقون الارش على بدل النفس (وكذا) ولو مبعضا (تزوجها بغير اذنها في الاصح) لانه يملكها من غير مانع فيه بخلاف كافر في مستولده المسلمة (ويحرم يبعها) ومثلها ولدها التابع لها كما علم من كلامه ولا يصح بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الرويانى عن الاصحاب لانه مخالف لنصوص وأقيسة جليلة وصح أمهات الأولاد لا يبعن

ولا يرهن ولا يورثن
 يستمتع بها سيدها مادام
 حيا فاذا مات فهي حرة صحح
 الدار قطني والبيهقي وقفه
 على عمر رضی الله عنه وابن
 القطان رفعه وهو المقدم
 لان مع راويه زيادة علم
 وخبر جابر رضی الله عنه
 كنا نبيع سرارينا امهات
 الاولاد والنبي ﷺ حتى
 لانرى بذلك بأسا اما
 منسوخ او منسوب له
 ﷺ وسلم استدلالا
 واجتهادا فقدم ما نسب
 اليه من النهي المذكور قولا
 ونصا ولان ما كان فيه من
 خلاف في القصر الاول
 فقد انقطع وصار مجمعا على
 منعه كذا قاله هنا لکنهما
 صححا في محل آخر عدم
 نقضه لان المسئلة اجتهادية
 والادلة فيها متقاربة وتصح
 كتابتها ونحو بيعها من
 نفسها واخذ منه الزركشي
 صحة بيعها من تعتمق عليه
 كاصلها وفرعها وفيه نظر
 اذا اول عقد عتاقة لا يبع
 بخلاف الثاني ويصح بيع
 المرهونة الجانية وام ولد
 المكاتب كما مر (ورهنها)
 لانه يسلط على البيع
 (وهبتها) ولو مرهونة
 وجانية لانها تنقل المالك
 (ولو ولدت من زوج)
 رقيقا (أو) من (زنا)
 او من شبهة بان ظن كونها
 زوجته الامة كما علم بامر

الجماعة حب النيام رأيك وحدك فقال انصوا فيه ما أتم قاضون فاني اكرهه أو أخالف الجماعة اه (قوله
 ولا يرهن) والذي في النهاية والمعنى ولا يورثه اه ولعل الرواية متعددة (قوله وخبر جابر الخ) اي والذي
 استدل به القديم على جواز البيع معنى (قوله سرارينا) بتشديد الباء جمع سرية (قوله امام منسوخ الخ) وقيل
 ان النبي ﷺ لم يعلم بذلك كما قال ابن عمر كنا نخرار بعين سنة لانرى بذلك بأسا حتى أخبرنا بذلك رافع بن
 خديج ان النبي ﷺ نهى عن المخارة فتركتناها معنى زاد النهاية ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي
 او قبل ما استدل به عمر وغيره من امر النبي ﷺ على عتقهن ومن فعله منهم لم يباينه ذلك النهي وهو
 ظاهر في أز قوله لانرى بالنون لا بالياء وقال البيهقي ليس في شيء من الطرق انه اطلع عليه اه
 (قوله استدلالا واجتهادا) أي منا أخذنا بظاهر قول جابر أن النبي ﷺ حتى لانرى بذلك بأسا
 رشیدی عبارة الجعيري قوله امام منسوخ اي إن قرىء لا يرى بالياء التحية وقوله او منسوخ الخ
 اي إن قرىء بالنون وكذلك يصح كونه منسوخا عليهما ان ثبت انه ﷺ اطلع عليه واقره لکنه
 ثبت أنه لم يطلع وإنما أسند اليه بطرق الاجتهاد من جابر اي ظن جابر ان النبي ﷺ اطلع على بيعهن
 واقره شيخنا عز بنى اه (قوله قولانوصا) وهو الحديث السابق من الدار فاعنى معنى ا قوله ولان
 ما كان الخ عطف على قوله لانه بخلاف لئلا يصر الخ (قوله وصار) اي البيع (قوله ونحو بيعها) كان
 يرضها نفسها فتعنتق وتأتى له بأمة مثلها يدها بجعري عبارة النهاية والمعنى وكيعها في ذلك هبتها كما صرح
 به البيهقي والاذرى بخلاف الوصية لاحتياجها الى القبول وهو لئلا يكون بهد الماوت والعتق يقع عتقه
 اه قال الرشیدی قوله بخلاف الوصية اي لنفسها اي فترحم تعاطى العقد الفاسد وكذا وقفها اه (قوله
 واخذ منه الزركشي الخ) عبارة النهاية قال الزركشي ينبغي صحة بيعها الخ وهو مردود اه وعبارة المعنى
 وليس له بيعها من تعتمق عليه ولا بشرط العتق ولان من اقرب بمرتها فاننا ولو قلنا انه من جهة المشتري اقتداء
 هو يبيع من جهة البايع ففيه نقل ملك اه (قوله إذا الاول) اي بيعها من نفسها عقد عتاقه على الإصح ويؤخذ
 منه أن محل بيعها من نفسها إذا كان السيد حرا لكل اما إذا كان مهنضا فإنه لا يصح لانه عقد عتاقه كما مر
 وهو ليس من اهل الولاية وهذا ما أخذ من كلامهم ولم ار من ذكره والهبة كالبيع فيما ذكره وهذا كله اذا
 لم يرتفع الا بالدفان ارتفع بان كانت كافرة أو ليست مسلم وسيت وصارت قته فانه يصح جميع التصرفات
 فيها ولو عادت لما اكتم بعد ذلك لم يعد الاستيلاء لانا بطلناه بالكية بخلاف المستولدة المرهونة إذا بيعت ثم
 ملكها الرهن لانا انما بطلناه الاستيلاء فيها بالنسبة الى الرهن وقد زال تعلقه وهذا هو الظاهر معنى وقوله وهذا
 كله الخ في النهاية مثله (قوله ويصح بيع المرهونة الخ) عبارة النهاية ويستثنى من ذلك مسائل يجوز بيعها الاولى
 المرهونة وهن وضعيا أو شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الايلاء الثانية الجانية وسيدها كذلك الثالثة
 مستولدة المفسد اه قال عرش قوله وهن وضعيا اي بان رهنها المالك في حياته وقوله او شرعيا اي بان
 يموت مالكا وعليه دين فالتركة مرهونة به شرعا وقوله وسيدها كذلك اي معسرا حال الايلاء اه (قول
 المتن ورهنها وهبتها) عبارة المعنى ويجرم ويبطل بيعها ورهنها وهبتها خبر الدار قطني السابق في الاول
 والثالث ولا نها لانه قبل النقل فيها وقياسا للثاني عليهما ولان فيه تسلط على البيع اه (قوله ولو مرهونة
 الخ) عبارة النهاية وظاهر ان ام الولد التي يجوز بيعها لعلة رهنه وضعي او شرعي او جناية او نحوها تمتنع
 هبتها اه (قوله لانها تنقل المالك) والحاصل أن حكم أم الولد حكم الفتنة لا فيما ينتقل به الملك أو يؤدي الى
 انتقاله وانما صرح المصنف برهنها ففهمه من تحريم بيعها للتثنية على ان تعاطى العقود الفاسدة حرام وان لم

أى لان الكفر مانع (قوله امام منسوخ الخ) قد يقال شرط النسخ عدم امكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل النهي
 على التنزيه (قوله وفيه نظر) كتب عليه مر (قوله وام ولد المكاتب كما مر) في استثنائه نظر لان
 المكاتب لا يصح استيلاءه كما مر والله اعلم وهذا اخر ما وجد على نسخة التحرير امام الدنيا بلا نزاع وعالم هذا

يتصل به المقصود كما نص عليه في الام قال الزركشي والدميري ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها
 نهاية (قوله بعد الاستيلاء) متعلق بقول المصنف ولدت (قول الامن قال ولد للسيد الخ) سكت عن حكم اولاد
 اولاد المستولدة ولم اره من تعرض لهم والظاهر اخذاهم كلامهم ان كانوا من اولادها الا انث في حكمهم
 حكم اولادها او من المذكور فلا ان الولد يتبع الام رقاق وحرية كما مر (فرع) لو قال لامته انت حررة بعد
 موتي بعشر سنين مثلا فاما تعتق إذا مضت هذه المدة من الثالث و اولادها الحادون بعد موت السيد في هذه
 المدة كأولاد المستولدة ليس للوارث ان يتصرف فيهم بما يؤدي الى ازالة الملك ويعتقون من رأس المال كما
 ذكره في باب التدبير اه معنى (قوله وان ماتت امه) هذا احد الموضع التي يزول فيها حكم المشروع ويبقى
 حكم التابع كافي نتاج الماشية في الزكاة بخلاف المسكاتبة إذا ماتت او عجزت نفسها تبطل الكتابة ويكون
 الولد رقيا للسيد لانه يعتق بعقوبتها تبعا لاداء منه او نحو هو ولد المستولدة انما يعتق بما تعتق هي به وهو
 موت السيد ولهذا اعتق ام الولد او المدبرة لم يعتق الولد كالعكس بخلاف المكاتبه اذا اعتقها بعقوبتها
 و اولاد الاضحية والهدى المنذورين له حكمها لزوال الملك عنهما و ولد الموصى بمنفعتها كالام رقبة للوارث
 ومنفعة للموصى له لانه جزء من الام والمؤجرة لا يعتق حكمها الى الولد لان العقد لا يقتضيه و ولد
 المراهنة الحادث بعد الرهن غير مراهون و ولد المضمونة غير مضمون و ولد المغصوبة غير مغصوب و ولد
 المودعة كالثوب الذي طيرته الريح الى داره و ولد الجانية لا يتبعها في الجنانية و ولد المرددين مرتدو ولد العدو
 تصح شهادته على عدو اصله و ولد مال القر اض يفوز به المالك و ولد المستاجر غير مستاجر و ولد الموقوفة
 لا يتعدى حكم الوقف اليه لان المقصود بالوقف حصول الفوائد والمنافع للوقوف عليه قال الزركشي وضابط
 ما يتعدى الى الولد كل ما لا يقبل الرفع كالو نذر عتق جاريته يجب عتق ولدها وكذا ولد الاضحية والهدى اه
 معنى عبارة النهاية و ولد الحادث بين ابون محتلى الحكم على اربعة اقسام الاول ما يعتبر بالا بون جميعا كما
 في الاكل وحل المنهي عنه والمناكحة والزكاة والتضحية به و جزاء الصيد واستحقاق سهم الغنيمة والثاني ما يعتبر
 بالاب خاصة وذلك في سبعة اشياء النسب و ابوه و الحرية اذا كان من امته او من امه غر بجزائها و ظلها
 زوجته الحرة او امته او من امه فرعه و الكفارة و الولا فانه يكون على الولد بمو الى الاب و قدر الجزية و مهر
 المثل و سهم ذوى القرى والثالث ما يعتبر بالام خاصة وهو شيطان الحرية اذا كان ابوه رقيا والرق اذا كان
 ابوه حرا او امه رقبة الا في صور ولدها و من غر بجزائها و من ظنها زوجته الحرة او امته و ولد امه فرعه
 و حمل حرية من مسلم وقد سبقه والرابع ما يعتبر با حدهما غير معين وهو ضربان احدهما ما يعتبر
 باشرهما كافي الاسلام والجزية يتبع من له كتاب او اعظمهما كما في ضمان الصيد والدية والغرة والضرب
 الثاني ما يعتبر با خسهما وذلك في النجاسة والمناكحة والذبيحة والاطعمة والاضحية والعقيقة واستحقاق سهم
 الغنيمة و ولد المدبرة و المعلق عنها بصفة لا يتبعها في العتق الا اذا كانت حاملة به عند العتق او وجود الصفة
 و ولد المكاتبه الحادث بعد الكتابة يتبعها رقاق و عتقا بالكتابة ولا شيء عليه و ولد الاضحية والهدى الواجبين
 بالتعيين له اكل جميعه كما مر في الكتاب تبعا لاصله و جرى جماعة على انه اضحية وهدى فليس له اكل شيء منه
 بل يجب التصديق بجميعه و ولد المبيعة يتبعها و يقا بله جزء من الثمن و ولد المراهنة و الجنانية و المؤجرة و المعارة
 و الموصى بها او بمنفعتها و قد حملت به في الصور تين بين الوصية و موت الموصى سواء اولدته قبل الموت او بعده
 و ولد الموقوفة و ولد مال القر اض و الوصى بخدمتها و الموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها اما اذا كانت
 الموصى بها او بمنفعتها حاملة عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصى او ولدته الموهوبة به بعد

بعد الاستيلاء (قال ولد للسيد
 يعتق) وان ماتت امه
 (بموته) ويمتنع نحو بيعه
 (كهى) لان الولد يتبع
 امه رقاق وحرية وكذا
 في سببها اللازم نعم لو غر
 بحريتها

العصر بلا دفاع شيخ مشايخ الاسلام شهاب الدين احمد بن قاسم العبادى طيب الله ثراه و جعل الجنة
 مشواه بجاه سيدنا محمد خير انبياء و نفعنا به و بعلمه في الدنيا و الاخرة آمين و صلى الله على سيدنا محمد
 و على آله و صحبه اجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين

قيمه وخرج بزواج وزنا ولدها من السيد فهو حر وان ظننا بزوجه الامه وصر ان ادخال الكاف على الضمير فيه نوع شذوذ سهله اثار الاختصار (او اولادها قبل الاستيلاء من زوج او زنا لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم) لحدوثهم قبل سبب الحرية اللازم ونظيره مالو اولد معسر هو رثة فيبعث في الدين ثم ولدت من زوج او زنا ثم ملكها فلا يعتق ولدها بموته لحدوثه قبل سبب الحرية اللازم (فرع) اتى القاضى فيمن اقر وطء امته فادعت انها اسقطت منه ما تصير به ام ولد بانها تصدق ان امك ذلك يمينها وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح منهما الاذرى تصديقه وان اعترف بالحل ما لم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها يجتناولو ادعى ورثة سيدها مالا له بيدها قبل موته فادعت تلفه اى قبل الموت صدقت يمينها كما نقله الازرق وكلام النهاية يؤيد ما دعواها تفه بعد الموت فيظهر عدم تصديقه لان يدها عليه حيثئذ يضمن لانه ملك الغير هو حره قبل شهادة الاب على ابنه باقراره بالاستيلاء وان تضمنت الشهادة لولد الولد لانها تابعة والمقصود الشهادة على ولده بالاستيلاء وتسمع دعواها على السيد الايلاء

القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها حصول الملك فيها للقابل حيثئذ فان كانت الموهوبه حاملا به عند الهبة فهو مته ولو رجح الاصل في الموهوبه لا يرجع فى الذى حملت به بعد الهبة وولده بعد القبض وولد المغصوبه والمعاره والمقبوضه يبيع فاسد او يسوم والمبيعه قبل القبض يتبعها الضمان لان وضع اليد عليه نابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان فى ولد المعاره اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يردده وولد المر تدان انعقد فى الرده و ابو امه مر تدان فمر تدان وان انعقد قبلا او فيها واحدا هو له مسلم فلم اه قال الرشيدى قوله وجزء الصداى ما يجعل جزءا للصيدها اذا كان احدا او به يجرى فى الجزاء والآخر لا يجرى وقوله واستحقاق سهم الغنيمه اى بالنسبة للمركوب كما اذا كان متولدا بين ما يسهم له وما يرضخ له وقوله لمولى الاب اى حيث امكن فلا يرد انه قد يكون لمولى الام قبل عتق الاب وقوله وقدر الجزية يتامل وقوله وولد المبيعه يعنى حملها بخلاف ما بعده فان المراد فيه الولد المنفصل وقوله فان كانت الموهوبه بى معنى التى قبضت وانظر ما يترتب على الحكم بكون ولدها موهوبا او تابعيا وقوله وجرى جماعة الخ منهم الشارح وكذا المغنى كما رآنا (قوله كان ولده الخ) اى الحادث قبل العلم برقيتها بانه (قوله فيه نوع شذوذ) ولو قال كالرؤية فحكم الولد حكم امه لكان لو اى يشمل منع البيع وغيره من الاحكام معنى (قوله ونظيره الخ) عبارة النهائية فى شرح فالولد للسيد الخ ومحل ما ذكره المصنف اذ لم تبع فان بيعت فى رهن ووضعي او شرعي او فى جنانية ثم ملكها المستولدهى واولادها فانها تصير ام ولد على الصحيح واما اولادها فارقام لا يعطون حكمها لانهم ولدوا قبل الحكم باستيلاءها اما الحادثون بعد ايلادها وقيل يبعها فلا يجوز له بيعهم وان بيعت امهم للضرورة لان حق المرتبه والمجنى عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون امهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم فى ملك غيره اهزاد المغنى وظاهر التعليل ان الحكم كذلك ولو كانت حاملا به عند العود وهو ما فى فتاوى القاضى اه (قوله لحدوثه قبل سبب الحرية الخ) الاولى قبل الحكم باستيلاءها كما مر عن النهاية والمغنى (قوله وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح الخ) اعتمده النهاية عبارة تم فى فروغ ابن القطان لو قالت الامه التى وطئها السيد اقيت سقطت به ام ولد وانكر السيد القاءها ذلك فمن المصدق وجهان قال الازرى الظاهر ان القول قول السيد لان الاصل معه لاسم المالك الاستقاط والمعلق مطلقا وقينا اذا اعترف بالحل احتمال والاقرب تصديقه ايضا الا ان تمضى مدة لا يبقى الحمل يجتنااها ولو اتفقا على انها اسقطت وادعت انه سقط مصور وقال بل لاصوره فيه اصلا فالظاهر تصديقه ايضا لان الاصل معه اه قال عرش قوله الظاهر ان القول قول السيد معتمداه (قوله وتسمع دعواها الخ) ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاء او بعد موت السيد معتمداه (قوله وتسمع دعواها الخ) ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاء او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاء فهو حر صدق يمينه بخلاف ما لو كان فى يدها مال وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها فترجح بخلافه فى الاولى فانها تدعى حرته وحر لا يدخل تحت اليد معنى عبارة النهاية ولو تنازع السيد ووارثه والمستولدة فى ان ولدها ولدته قبل الاستيلاء او بعده فالقول قول السيد والوارث وتسمع دعواها ولدها حسبه ولو كان لامته ثلاثة اولاد ولم تكن فراشاهم ولا منزوجه فقال احدهم ولدى فان عين الاوسط ولم يكن اقراره يقتضى الاستيلاء فالآخران رقيقان وان اقتضاه بان اعترف بايلادها فى ملكه لحقه الاصغر ايضا للفرش وان مات قبل التعيين عين الوارث فان تعذر فالانف فان تعذر فالقرعة ثم ان كان اقراره لا يقتضى ايلاد او خرجت القرعة لو احد عتق ووجه ولم يثبت نسبه ولا يوقف نصيب ابن وان كان اقتضاه فالصغير نسبه على كل تقدير ويدخل فى القرعة ليرقى غيره ان خرجت القرعة له فان خرجت لغيره عتق معه اه قال الرشيدى قوله وان مات قبل التعيين هذا مقابل قوله فان عين الاوسط وسكت عما اذا عين الاكبر او الاصغر فالحكم فيها مظاهر ما ذكره وقوله عتق ووجه اى حكم بعقبة اى عملا بقوله هذا ابني اذ هو من صبي عتق كما مر فى بابها وقوله لم يثبت نسبه اى لان القرعة لا تدخل لغانى النسب اه (قوله

ويكافئ مزيدك جدا كثيرا طيبا مباركا (٤٣٢) فيه كما تحب يا ربنا وترضى جدا كالذي نقول وخير مما نقول يلا السموات والارض

ويقوم بحقوقها (قوله ويكافئ مزيدك) همزة في آخره أي يساوي ما تزيد من النعم ويقوم بشكره (قوله جدا كثيرا) كظيره الآتين عطف على حمدايوا في الخ بعاطف مقدر (قوله ربنا) كظيره الآتي منادى بياء مقدره (قوله يلا السموات الخ) أي بتقدير تجسمه من نور (قوله من شيء بعد) أي بعدهما كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به إلا علم علام الغيوب (قوله أهل الثناء الخ) أي بأهل المدح والعظمة ويجوز الرفع بتقدير أنت (قوله أحق الخ) مبتدأ خبره قوله لا مانع الخ وجملة وكنا لك عبد معترضة بينهما (قوله ولا ينفع ذا الجد الخ) بفتح الجيم أي لا ينفع صاحب الشيء عندك غناه وإنما يفقه عندك رضاك ورحمتك وما قدمه من أعمال البر بفضلك وكرمك (قوله وأزواجه الخ) عطف على عبدك (قوله كاحليت) لم يزد وسلت وإن اقتضاها حسن المفاصلة انفصارا على ما ورد (قوله ورضاك) عطف على المضاف أو المضاف إليه (قوله وكما يليق الخ) عطف على قوله كما صليت الخ (قوله وما تحب الخ) عطف على قوله ما يليق الخ (قوله وعلينا معهم الخ) عطف على قوله على عبدك ثم الظاهر أن الشارح قصد بنون الجمع نفسه مع غيره من المؤمنين أمثالا للحديث إذا دعوتهم فعمموا (قوله بالاخلاص فيه) أي في تأليف الشرح من الرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة بأن يقصد به نفع العباد ومرضاة الرب سبحانه وتعالى (قوله دعواهم فيها سبحانه اللهم الخ) إنما ختم كتابه بهذه الآية التي نزلت في أذكار أهل الجنة وما يختصمون به دعواهم من الحمد لرب العزة وجاء أن يجعله الله تعالى من أهل السعادة والجنة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ بحمد الله وعونه وتوفيقه والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه من تسويد هذه الحواشي الجامعة لمعتمدات ما أخرى الشافية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المسكن في مكة المشرفة زادها الله تشريفا وتكريما ومهابة وتعظيما في منتصف ربيع الثاني من شهر سنة الف ومائتين وتسع ومائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحيات وأرجو من فضل الله أن يجعلها في حيز القبول فإنه كريم يعطي خير ما مول والمرجو من اطلاع عليها أن يدعو لقليل البضاعة بالخير والمباعدة عن كل شر وضير وأن يقبل العثرات ويعفو عن التساهلات والسيئات فإن الانسان محل للقصور والنسيان خصوصاً في هذه الاعوام والازمان وإنى والله معترف بقصر الباع وكثرة الزلل ولكن فضل الله وكرمه لا يعلل بشيء من العلل ونسأله حسن الختام بجاه سيدنا محمد عليه وآله وصحبه الصلاة والسلام

تم

وما شئت ربنا من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصل اللهم وسلم وبارك أفضل صلاة وأفضل سلام وأفضل بركة على عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وأزواجه وذريته وعلى آله وأصحابه وانصاره وتأبعمهم باحسان إلى يوم الدين كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكاله ورضاك عنه وما تحب وترضى له عدد معلوماتك ومداد كلماتك ابدأ الآتين ودهر الدهارين كذا ذكرك وذكره الذاكرون وكما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أسألك اللهم بجلال وجهك وباهر قدرتك وواسع جودك وكرمك أن تنفع بهذا الشرح المسلمين منقمة عامة وإن تمنى على بالاخلاص فيه ليكون ذخيرة في إذا جاءت الطامة وإن لا تعاقبني فيه ولا في غيره من سائر أثارى بقبیح ما جنبت من الذنوب وعظيم ما اقترفت من العيوب إنك أرحم

الراحمين وأكرم الأكرمين دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

ولوفي المرض) إلى قوله صلى الله عليه وسلم في النهاية والمعنى الاقوله كما بينته الى وكذا (قوله ولوفي المرض الخ) عبارة المعنى والنهائية سواء اجبلها او اعتقها في المرض أم لا وصى بها من الثلث ام لا بخلاف ما لو وصى بحجة الاسلام فان الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا الاطلاق حصل بالاستمتاع فاشبهه اتفاق المال في اللذات والشهوات (خاتمة) ووطى عشرى كان أمة لها وانت بولد وادعيها استبراه وحلقا فلا نسب ولا استيلاء وان لم يدعيها فله احوال احدها ان لا يمكن كونها من احد هما بان ولدته لا أكثر من اربع سنين من وطء الاول ولا قل من ستة اشهر من وطء الثاني اولا أكثر من اربع سنين من آخرهما وطاقا لو ادعيها الاستبراه الحال الثاني ان يمكن كونها من الاول دون الثاني بان ولدته لما بين اقل مدة الحمل واكثرها من وطء الاول ولما دون اقل مدة الحمل من وطء الثاني فيلحق بالاول ويثبت الاستيلاء في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا او يسرى ان كان موسرا الحال الثالث ان يمكن من الثاني دون الاول بان ولدته لا أكثر من اربع سنين من وطء الاول ولما بين ستة اشهر واربع سنين من وطء الثاني فيلحق بالثاني ويثبت الاستيلاء في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا وان كان موسرا يسرى الحال الرابع ان يمكن من كل واحد منهما بان ولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطء كل واحد منهما وادعيها او احدهما فيعرض على القائف فان تعذر امر بالانتساب اذا بلغ وان اتت لكل منهما بولد وهما موسران وادعي كل منهما ايلاده قبل ايلاد الاخر لها ليسرى ايلاده الى بقية فان حصل الياس من بيان القبيلة عتقت بموتها لا اتفاقها على العتق ولا يمتنع بعضها بموت أحدهما لجواز كونها مستولدة للاخر ونفقتها في الحياة عليهما ويوقف الولاة بين عصبتهما لعدم المرجح وان كانا معسرين ثبت الاستيلاء لكل واحد في قدر نصيبه فاذا مات أحدهما عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فاذا ماتا عتقت كلها والولاة لعصبتها بالسوية وان كان احدهما موسرا فقط ثبت ايلاده في نصيبه والنزاع في نصيب المعسر فنصيب نفقتها على الموسر ونصفها الاخر بينهما ثم ان مات الموسر اولا عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فاذا مات المعسر بعده عتقت كلها ووقف وولاؤه بين عصبتهما وان مات المعسر اولا لم يعتق منها شيء فاذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولاة لعصبتها ووقف وولاة النصف الاخر اما لو ادعي كل منهما سبق الاخر وهما موسران او احدهما موسر فقط في الروضة كاصلها عن البغوى يتحالفان ثم يتفقان عليها فاذا مات أحدهما في الصورة الاولى لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه وعتق نصيب الخى لا قراره ووقف وولاؤه فاذا مات عتقت كلها ووقف وولاة الكل واذا مات الموسر في الثانية عتقت كلها نصيبه بموته وولاؤه لعصبته ونصيب المعسر باقراره ووقف وولاؤه وان مات المعسر اولا لم يعتق منها شيء لاحتمال سبق الموسر فاذا مات الموسر عتقت كلها وولاة نصيبه لعصبته وولاة نصيب المعسر موقوف ولو كانا معسرين فسكالا وادعا كل منهما انه اولدها قبل استيلاء الاخر لها وقد تقدم حكمه العبرة باليسار والاعسار بوقت الاحبال ولو عجز السيد عن نفقة ام ولده اجبر على تخليتها التكتسب وتنفق على نفسها او على ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالمعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال كما مر في النفقات اه (قوله وان نجز عتقها فيه) اى في مرض موته ولا نظر الى ما فوته من منافعتها التي كان يستحقها الى موته لان هذا التلاف في مرضه فاشبهه ما واتفق في طعامه وشرابه وبالقياس على من تزوج امرأة باكثر من مهر مثلها في مرض موته نهاية (قوله للخبر السابق) اى في اول الباب في حديث مارية القبطية عبارة المعنى والنهائية لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اعنتها ولدها اه (قوله ياربنا لك الحمد) اى يا ذا القنار ومرينا مختص بك التناء بالجمل ولما كان تمام التاليف من النعم حمد الله عليه كما حمد على ابتدائه فكانه قال الحمد لله الذى أقدرنى على اتمامه كما اقدرنى على ابتدائه وآثر الجملة الاسمية لافادتها الدوام المناسب للقيام وقدم المسند المشتمل على اللام وضمير الخطاب ليفيد الاختصاص على سبيل الرجحان ويكون حمده على وجه الاحسان ويتلذذ بخطاب الملك المنان (قوله حمد الخ) مفعول مطلق نوعى ثان للحمد (قوله يوفى نعمك) اى يوفى بها

ان أرادت اثبات امية الولد لانسبه (وعتق المستولدة) ولوفي المرض وان نجز عتقها فيه أو وصى بعقبها من الثلث كما بينته في شرح الارشاد مع الفقه بينه وبين ما مر في حجة الاسلام وكذا اولادها الحادثون بعد الاستيلاء (من رأس المال) مقدما على الديون والوصايا للخبر السابق عنه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا يوفى نعمك

خاتمة

ليس بين علماء الاسلام من يجمل ما لعلم الفقه من الافضية على سواه من العلوم ، إذ هو علم العبادات التي هي الوصلة بين العبد وربه ، وهو علم الحلال الذي أمر الله تعالى عباده به والحرام الذي نهى عنه وحذرهم منه ، وإن مذهب الامام القرشي محمد بن إدريس الشافعي أشهر المذاهب الاسلامية انتشارا وأكثرها أتباعا لما عرف عن صاحبه رضي الله عنه من قوة المعارضة وبراعة الاستنباط مع المحافظة القادرة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم إن كتاب « منهاج الطلاب » مع شرحه « تحفة المحتاج » تصنيف الامام البارع والعلامة المحقق « ابن حجر الهيتمي » نزيل مكة المكرمة - من أنفس كتب المذهب وأحفظها بالفروع الفقهية وأجمعها لنوادره ، وقد كان هذا الكتاب بعيد المنال مع شدة الحاجة إليه واشتداد رغبة أهل العلم في الحصول عليه ، وكما تأقت نفوس أهل العلم وعشاق التزود من بحار الشريعة إلى اقتنائه فمر عليهم الحصول عليه ، وقد أشار علينا كثير من أهل العلم بطبعه وإعادة نشره مع حاشيته العظيمتين : أولاهما تصنيف العلامة المدقق غاتمة العلماء الشيخ أحمد الشهير بابن القاسم العبادي ، والثانية تأليف شيخ العلماء ومعدن التحقيق الشيخ عبد الحميد الشرواني ، فقمنا بطبع هذه المجموعة النادرة المثال على الوجه الذي يرضى عنه الله تعالى ورسوله وأهل العلم الاسلامي ، في عشرة أجزاء كبار تبلغ قرابة ٥٠٠٠ خمسة آلاف صفحة من القطع الكبير ، راجين بذلك رضا الله ورسوله ، وقد عاوننا بارشاده وتشجيعه الأستاذ العالم والرجل الصالح الشيخ محمد علي حسين مالكي الهندس بالحرم المكي ، فنحن نثني عليه بما هو أهل له ونرجو الله أن يجزيه عنا أحسن الجزاء ويثيبه عن العلم والدين خير المثوبة ، آمين .

رجب الفرد سنة ١٣٥٧ هـ
سبتمبر سنة ١٩٣٨ م

المكتبة التجارية الكبرى
بشارع محمد علي بمصر
لصاحبها : الحاج مصطفى محمد



﴿ فهرست الجزء العاشر من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾
 ﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾

صفحة	
٢	(كتاب الايمان)
١٦	فصل في بيان كفارة اليمين
٢٠	فصل في الحلف على السكنى
٣٣	فصل في الحلف على الاكل والشرب
٤٤	فصل في صور منثورة
٦١	فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري
٦٧	(كتاب النذر)
٨٧	فصل في نذر النكاح والصدقة والصلاة وغيرها
١٠١	(كتاب القضاء)
١٢٠	فصل فيما يقتضى انزال القاضى او عزله
١٢٩	فصل في آداب القضاء وغيرها
١٥٠	فصل في التسوية
١٦٣	باب القضاء على الغائب
١٧٩	فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضى
١٨٦	فصل في الغائب الذى تسمع البيعة ويحكم عليه
١٩٣	باب القسمة
١٢١	(كتاب الشهادات)
٢٤٥	فصل في بيان قدر النصاب في الشهود
٢٦٧	فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك
٢٧٤	فصل في الشهادة على الشهادة
٢٧٨	فصل في الرجوع عن الشهادة
٢٨٥	(كتاب الدعوى)
٣٠٢	فصل في جواب الدعوى
٣١١	فصل في كيفية الحلف وضايط الحالف
٣٢٦	فصل في تعارض البيتين
٣٣٧	فصل في اختلاف المتداعيين
٣٤٨	فصل في القائف
٣٥١	(كتاب العتق)
٣٦٦	فصل في العتق بالبعضية

(تابع فهرست الجزء العاشر من حواشي تحفة المحتاج بشرح المصنف)

- ٣٦٩ فصل في الاعتاق في مرض الموت
 ٣٧٥ فصل في الولاء
 ٣٧٨ (كتاب التدبير)
 ٣٨٦ فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عنقها بصفة
 ٣٩٠ (كتاب الكتابة)
 ٣٩٩ فصل في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه
 ٤٠٨ فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب السيد
 ٤١٥ فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة
 ٤٢١ (كتاب أمهات الاولاد)

(تمت)

